UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234843

UNIVERSAL
LIBRARY

أوردنا ذلك عليكم مشروحا فى الكتاب الكبير فى أعوام وليس فى فضلها حديث صحيح الا من طريق أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر وان البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان خرجه الترمذى وعدم الهدى وضعف القوى وكلب الزمان على الخلق بتعطيلهم وصرفهم عن الحق والذى حضر الآن من أحكامها فى هذا المجموع تسعون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين يؤمنون بالغيب ﴾ فيها مسئلتان (المسألة الأولى) قوله يؤمنون قد بينا حقيقة الايمان فى كتب الأصول ومنها نؤخذ (المسألة الثانية) قوله بالغيب وحقيقته ما غاب عن الحواس مما لا يوصل اليه الا بالخبر دون النظر فافهموه وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال الأول ما ذكرناه كوجوب البعث ووجود الجنة ونعيمها والنار وعذابها والحساب الثانى بالقدر الثالث بالله تعالى الرابع يؤمنون بقلوبهم الغائبة عن الخلق لا بالسنتهم التى شاهدها الناس معناه ليسوا بمنافقين وكلها قوية الا الثانى والثالث فانه يدرك بصحيح النظر فلا يكون غيبا حقيقة وهذا الاوسط وان كان عاما فان مخرجه على الخصوص والأقوى هو الأول أنه الغيب الذى أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى اليه العقول والايمان بالقلوب الغائبة عن الخلق ويكون موضع المجرور على هذا رفعا وعلى التقدير الأول يكون نصبا كقولك مررت بزيد ويجوز أن يكون الأول مقدرا نصبا كأنه يقول جعلت قلبى محلا للايمان وذلك الايمان بالغيب عن الخلق وكل هذه المعانى صحيحة لا يحكم له بالايمان ولا يحمى الذمار ولا يوجب له الاحترام الا باجتماع هذه الثلاث فان أخل بشئ منها لم يكن له حرمة ولا يستحق عصمة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون ﴾ فيها مسئلتان (المسألة الأولى) قال علماؤنا فى ذكر الصلاة فى هذه الآية قولان أحدهما انها مجملة وان الصلاة لم تكن معروفة عندهم حتى بينها النبى صلى الله عليه وسلم الثانى انها عامة فى متناول الصلاة حتى خصها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله المعلوم فى الشريعة * وقد استوفينا القول فى ذلك عند ذكر أصول الفقه والصحيح عندى ان كل لفظ عربى يرد مورد التكليف فى كتاب الله عز وجل مجمل موقوف بيانه على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يكون معناه متحدا لا يتطرق اليه اشتراك فان تطرق اليه اشتراك واستأثر الله عز وجل برسوله صلى الله عليه وسلم قبل بيانه فانه يجب طلب ذلك فى الشريعة على مجمله فلا بد أن يوجد ولو فرضنا عدمه لارتفع التكليف به وذلك تحقق فى موضعه * وقد قال عمر رضى الله عنه فى دون هذا أو مثله ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا فتبين من هذا ان النبى صلى الله عليه وسلم لما أسرى به وفرض عليه الصلاة ونزل بمحراجاءه جبريل عليه السلام عند صلاة الظهر فصلى به وعلمه ثم وردت الآيات بالامر بها والحث عليها فكانت واردة بمعلوم على معلوم وسقط ما ظنه هؤلاء من الموهوم (المسألة الثانية) ويقيمون فيه قولان الأول يديمون فعلها فى أوقاتها من قولك شئ قائم أى دائم والثانى معناه يقيمونها باتمام أركانها واستيفاء أقوالها وأفعالها والى هذا المعنى أشار عمر بقوله من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومما رزقناهم ينفقون ﴾ فيها مسألتان (المسألة الأولى) فى اشتقاق النفقة وهى عبارة عن الاتلاف ولتأليف نفق فى لسان العرب معان أصحها الاتلاف وهو المراد هنا يقال نفق الزاد ينفق اذا فنى وأنفقه صاحبه أفناه وأنفق القوم فنى زادهم ومنه قوله تعالى اذا لأمسكتم خشية الانفاق (المسألة الثانية) فى وجه هذا الاتلاف وذلك يختلف الا انه لما اتصل بالمدح تخصص من اجماله جملة وبعد ذلك التخصيص اختلف العلماء فيه على خمسة أقوال الأول أنه الزكاة المفروضة عن ابن عباس الثانى انه نفقة الرجل على أهله قاله ابن مسعود الثالث صدقة

التطوع قاله الضحاك الرابع انه وفاء الحقوق الواجبة العارضة فى المال باختلاف الاحوال ماعدا الزكاة الخامس ان ذلك منسوخ بالزكاة (التوجيه) اما وجه من قال انه الزكاة فنظرا الى انه قرن بالصلاة والنفقة المقترنة فى كتاب الله تعالى بالصلاة هى الزكاة وأما من قال انه النفقة على عياله فلأنه أفضل النفقة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على أهلك وذكر الحديث فبدأ بالأهل بعد النفس وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الصدقة على القرابة صدقة وصلة وأما من قال انه صدقة التطوع فنظرا الى أن الزكاة لا تأتى الا بلفظها المختص بها وهو الزكاة فاذا جاءت بلفظ الصدقة احتملت الفرض والتطوع واذا جاءت بلفظ الانفاق لم يكن الا التطوع وأما من قال انه فى الحقوق العارضة فى الاموال ماعدا الزكاة فنظرا الى أن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها وأما من قال انه منسوخ فنظرا الى أنه لما كان بهذا الوجه فرضا سوى الزكاة وجاءت الزكاة المفروضة فنسخت كل صدقة جاءت فى القرآن كما نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الصلاة كل صلاة ونحو هذا جاء فى الأثر (التنقيح) اذا تأمل اللبيب المنصف هذه التوجيهات تحقق أن الصحيح أن المراد بقوله يؤمنون بالغيب كل غيب أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم انه كائن وقوله ويقيمون الصلاة عام فى كل صلاة فرضا كانت أو نفلا وقوله ومما رزقناهم ينفقون عام فى كل نفقة وليس فى قوة هذا الكلام القضاء بفرضية ذلك كله وانما علمنا الفرضية فى الايمان والصلاة والنفقة من دليل آخر وهذا القول بطلقه يقتضى مدح ذلك كله خاصة كيفما كانت صفته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين ﴾ المراد بهذه الآية ومابعدها المنافقون الذين أظهروا الايمان وأسروا الكفر واعتقدوا أنهم يخدعون الله تعالى وهو منزه عن ذلك فانه لا يخفى عليه شئ وهذا دليل على أنهم لم يعرفوه ولو عرفوه لعرفوا انه لا يخدع وقد تكلمنا عليه فى موضعه * والحكم المستفاد ههنا أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين مع علمه بهم وقيام الشهادة عليهم أو فى أكثرهم واختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها انه لم يقتلهم لانه لم يعلم حالهم سواه وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن القاضى لا يقتل بعلمه وان اختلفوا فى سائر الاحكام هل يحكم بعلمه أم لا * الثانى انه لم يقتلهم مصلحة لتأليف القلوب عليه فلا تنفر عنه وقد أشار هو صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى فقال أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه الثالث قال أصحاب الشافعى انما لم يقتلهم لان الزنديق وهو الذى يسر الكفر ويظهر الايمان يستتاب ولا يقتل وهذا وهم من علماء أصحابه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا يقول أحد ان استتابة الزنديق غير واجبة وكان النبى صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم فهذا المتأخر من أصحاب الشافعى الذى قال ان استتابة الزنديق جائزة قال مالم يصح قولا لأحد وأما قول من قال انه لم يقتلهم لان الحاكم لا يقضى بعلمه فى الحدود فقد قتل بالمجرد بن زياد بعلمه الحارث بن سويد بن الصامت لان المجرد قتل أباه سويدا يوم بغاث فأسلم الحارث واغفله يوم أحد الحارث فقتله فأخبر به جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فقتله به لان قتله كان غيلة وقتل الغيلة حد من حدود الله عز وجل والصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم انما أعرض عنهم تألفا ومخافة من سوء المقالة الموجبة للتنفير كما سبق من قوله وهذا كما كان يعطى الصدقة للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا لهم وأجرى الله سبحانه أحكامه على الفائدة التى سنها امضاء لقضاياه بالسنة التى لا تبديل لها * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ الذى جعل لكم الارض فراشا ﴾ قال أصحاب الشافعى لو حلف رجل لا يبيت على فراش ولا يستسرح سراجا فبات على الارض وجلس فى الشمس

لم يحنث لان اللفظ لا يرجع اليها عرفا وأما علماؤنا فبنوه على أصلهم فى الأيمان انها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذى جرت عليه اليمين فان عدم ذلك فالعرف و بعدان لم يكن ذلك حمل على مطلق اللفظ فى اللغة وذلك محقق فى مسائل الخلاف والاصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وهذا عام فى العبادات والمعاملات وهذا حديث غريب اجتمعت فيه فائدتان * احداهما تأسيس القاعدة * والثانية عموم اللفظ فكل حكم منوى والذى يقول انه ان حلف أن لا يفترش فراشا وقصد بيمينه الاضطجاع أو حلف أن لا يستصبح ونوى أن لا ينضاف الى نور عينه نور بعضده فانه يحنث بافتراش الأرض والتنور بالشمس وهذا حكم جار على الاصل * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ لم تزل هذه الآية محجوبة تحت أستار المعرفة حتى هتكها الله بفضله لنا وقد تعلق كثير من الناس بهذا فى أن أصل الأشياء الاباحة إلا ما قام عليه دليل بالحظر واعتبر به بعض المحققين وتابعهم عليه وقد حققناها فى أصول الفقه بما الاشارة اليه أن الناس اختلفوا فى هذه الآية على ثلاثة أقوال * الأول أن الأشياء كلها على الحظر حتى يأتى دليل الاباحة * الثانى أنها كلها على الاباحة حتى يأتى دليل الحظر * الثالث انها لا حكم لها حتى يأتى الدليل بأى حكم اقتضاه فيها والذى يقول بأن أصلها الاباحة أو حظرا اختلف منزعه فى دليل ذلك فبعضهم تعلق فيه بدليل العقل ومنهم من تعلق بالشرع والذى يقول ان طريق ذلك الشرع قال الدليل على الحكم بالاباحة قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا بمعونة انسياق القول فى المسئلة الى الآية فأما سائر الأقسام المتقدمة فقد أوضحناها فى أصول الفقه و بينا انه لا حكم للعقل وأن الحكم للشرع لكن ليس لهذه الآية فى الاباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل وتحقيق ذلك أن الله تعالى انما ذكر هذه الآية فى معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والاتقان بالعلم وجريانها فى التقديم والتأخير بحكم الارادة وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها فقال أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين لخلقه سبحانه وتعالى الأرض وارساؤها بالجبال ووضع البركة فيها وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات وأصناف النبات انما كان لبنى آدم تقدمة لمصالحهم وأهبة لسد مفاقرهم فكان قوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا مقابلة الجملة بالجملة للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة وأن جميع ما وضع فى الارض انما هو لحاجة الخلق والبارى تعالى غنى عنه متفضل به وليس فى الاخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضى حكم الاباحة ولا جواز التصرف فانه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام لأدى ذلك الى قطع الوصائل والارحام والتهارش فى الحطام وقد بين لهم طريق الملك وشرع لهم مورد الاختصاص وقد اقتتلوا وتهارشوا وتقاطعوا فكيف لو شمل التسلط وعم الاسترسال وانما يجب على الخلق اذا سمعوا هذا النداء أن يخروا سجدا شكرا لله تعالى لهذه الحرمة لحق ما ذلك من نعمه ثم يتوكفوا بعد ذلك سؤال وجه الاختصاص لكل واحد بتلك المنفعة ونظير هذا من المتعارف بين الخلق على سبيل التقريب لتفهيم الحق ما لو قال حكيم لبنيه قد أعددت لكم ما عندى من كراع وسلاح ومتاع وعرض وقرض لما كان ذلك مقتضيا لتسليطهم عليه كيف شاؤا حتى يكون منه بيان كيفية اختصاصهم وقد قال الله سبحانه أعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر يعنى فى الجنة فلا يصل أحد منهم اليه الا بتبيان حظه منه وتعيين اختصاصه به * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ و بشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ قال علماؤنا البشارة هى الاخبار عن المحبوب والنذارة هى الاخبار بالمكروه وذلك فى البشارة يقتضى أول مخبر بالمحبوب و يقتضى فى النذارة كل مخبر وترتب على

هذا مسئلة من الاحكام وذلك قول المكلف من بشرني من عبيدي بكذا فهو حر فاتفق العلماء على ان أول مخبر له به يكون عتيقا دون الثاني ولو قال من أخبرني من عبيدي بكذا فهو حر فهل يكون الثاني مثل الاول أم لا اختلف الناس فيه فقال أصحاب الشافعي يكون حرا لان كل أحد منهم مخبر وعند علمائنا لا يكون به حرا لان الحالف انما قصد خبرا يكون بشارة وذلك يختص بالاول وهذا معلوم عرفا فوجب صرف اللفظ اليه * فان قيل فقد قال الله تعالى فبشرهم بعذاب أليم فاستعمل البشارة في المكروه * فالجواب انهم كانوا يعتقدون انهم يحسنون و بحسب ذلك كان نظرهم للبشرى فقيل لهم بشارتكم على مقتضى اعتقادكم عذاب أليم فخرج اللفظ على ما كانوا يعتقدون انهم محسنون و بحسب ذلك كان نظره على الحقيقة كقوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ الذين ينقضون عهد الله من بعد ٨
ميثاقه ﴾ العهد على قسمين أحدهما فيه الكفارة والآخر لا كفارة فيه فأما الذي فيه الكفارة فهو الذي يقصد به اليمين على الامتناع عن الشئ أو الاقدام عليه وأما العهد الثاني فهو العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة و يلزم في الحكم إما على الخصوص بينهما و إما على العموم على الخلق فهذا لا يجوز حله ولا يحل نقضه ولا تدخله كفارة وهو الذي يحشرنا كثبة غادرا ينصب له لواء بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وأما مالك فيقول العهد باليمين لم يجز حله لأجل العقد وهو المراد بقوله تعالى ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا وهذا مالا اختلاف فيه * الآية التاسعة قوله تعالى
﴿ و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس ﴾ اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن ٩
سجود عبادة وانما كان على أحد وجهين إما سلام الأعاجم بالتكفي والانحناء والتعظيم و إما وضعه قبلة كالسجود للكعبة و بيت المقدس وهو الأقوى لقوله في الآية الأخرى فقعوا له ساجدين ولم يكن على معنى التعظيم وانما صدر على وجه الالزام للعبادة واتخاذه قبلة وقد نسخ الله تعالى جميع ذلك في هذه الملة * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) جاء في كتاب التفسير ١٠
أن إبليس حاول آدم على أكلها فلم يقدر عليه وحاول حواء فخدعها فأكلت فلم يصبها مكروه فجاءت آدم فقالت له ان الذي تكره من الأكل قد أتيته فعاناني مكروه فلما عاين ذلك آدم اغتر فأكل فحلت بهما النقمة والعقوبة وذلك لقول الله سبحانه ولا تقربا هذه الشجرة فجمعهما في النهي فلذلك لم تنزل بهما العقوبة حتى وجد المهي عنه منهما جميعا واستدل بهذا بعض العلماء على أن من قال لزوجتيه أو أمتيه ان دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان ان الطلاق والعتق لا يقع بدخول احداهما وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في ذلك على ثلاثة أقوال فقال ابن القاسم لا تطلقان ولا تعتقان الا باجتماعهما في الدار في الدخول حملا على هذا الاصل وأخذا بمقتضى مطلق اللفظ وقال مرة أخرى تعتقان جميعا وتطلقان جميعا بوجود الدخول من احداهما لان بعض الحنث حنث كما لو حلف أن لا يأكل هذين الرغيفين فانه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما حسبما بيناه في أصول المسائل وقال أشهب تعتق وتطلق التي دخلت وحدها الان دخول كل واحدة منهما شرط في طلاقها أو عتقها وقد قال مالك في كتاب محمد بن المواز فيمن قال لزوجته ان وضعت فأنت طالق وهي حامل فوضعت ولدا و بقي في بطنها آخر أنها لا تطلق حتى تضع الآخر وقال مرة أخرى تطلق بوضع الاول والصحيح أن اليمين ان لم يكن لها نية و بساط يقتضي ذلك من الجمع بينهما أو بساط أو نية فان القول قول أشهب و يشبه أن يكون هذا من علمائنا اختلاف حال لا اختلاف قول فأما الحكم بطلاقهما أو عتقهما معا بدخول واحدة منهما فبعيد لان بعض الشرط لا يكون شرطا اجماعا وأما الحكم بالحنث بأكل بعض الرغيفين فلانه محلوف عليه و بعض الحنث حنث حقيقة لان الاجتناب الذي عقده لا يوجد منهما (المسئلة

الثانية) قوله تعالى هذه الشجرة اختلف الناس كيف أكل آدم منها على خمسة أقوال الأول انه أكلها سكران قاله سعيد بن المسيب الثانى انه أكل من جنس الشجرة لا من عينها كان ابليس غره بالأخذ بالظاهر وهى أول معصية عصى الله بها على هذا القول فاجتنبوه فان فى اتباع الظاهر على وجهه هدم الشريعة حسبما بيناه فى غير ما موضع وخصوصا فى كتاب النواهى عن لدواهى الثالث انه حمل النهى على التنزيه دون التحريم الرابع انه أكل متأولا لرغبته الخلد ولا يجوز تأويل ما يعود على المتأول بالاسقاط الخامس انه أكل ناسيا فأما القول بأنه أكلها سكران فتعلق به بعض الناس فى أن أفعال السكران معتبرة فى الاحكام والعقوبات وانه لا يعذر فى فعل بل يلزمه حكم كل فعل كما يلزم الصاحى كما ألزم الله تعالى آدم حكم الخلاف فى المعصية مع السكر وقد اختلف علماؤنا فى أفعال السكران على ثلاثة أقوال أحدها انها معتبرة الثانى انها لغو الثالث ان العقود غير معتبرة كالنكاح وان الحل معتبر كالطلاق ولذا اذا أكل من جنسها فليس على أنه اذا حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكل من جنسه حنث وتحقيق المذاهب فيه ان أكثر العلماء قالوا لا حنث عليه وقال مالك وأصحابه ان اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث بأكل جنسه وان اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره وعليه حملت قصة آدم فانه نهى عن شجرة عينت له وأريد بها جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى كما تقدم وقد اختلف علماؤنا فى فرع من هذا وهو أنه اذا حلف أن لا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزا منها على قولين فقال فى الكتاب انه يحنث لانها هكذا تؤكل وقال ابن المواز لا شئ عليه لانه لم يأكل حنطة وانما أكل خبزا فراعى الاسم والصفة ولو قال فى عينه لا آكل من هذه الحنطة فحنث بأكل الخبز المعمول منها واما حمل النهى على التنزيه فهى وان كانت مسألة ٣٥
من أصول الفقه فقد بيناها فى موضعها وقد سقط ذلك هاهنا فيها القوله تعالى ﴿ فتكونا من الظالمين ﴾ فقرن النهى بالوعيد ولا خلاف مع ذلك فيه وكيف يصح أن يقال له لا تأكلها فتكون من الظالمين ويرجو أن يكون من الخالدين وأما قوله انه أكلها ناسيا فسيأتى فى سورة طه ان شاء الله تعالى (التنبيه) اما القول بان آدم أكلها سكران ففاسد نقلا وعقلا اما النقل فلان هذا لم يصح بحال وقد نقل عن ابن عباس ان الشجرة التى نهى عنها الكرم فكيف ينهى عنها ويوقعه الشيطان فيها وقد وصف الله تعالى خمر الجنة بانها لا غول فيها فكيف توصف بغير صفتها التى أخبر الله تعالى بها عنها فى القرآن وأما العقل فلان الانبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدى الى الاخلال بالفرائض واقتحام الجرائم وأما سائر التوجيهات فمحتملة وأظهرها
٧ الثانى والله أعلم ﴿ الآية الحادية عشرة قوله تعالى ﴿ وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ روى انه لما ١١ الاعراف ٢٠ ط
أكل آدم من الشجرة سلخ عن كسوته وخلع من ولايته وحط عن مرتبته فلما نظر الى سوأته منكشفة قطع الورق من الثمار وسترها وهذا هو نص القرآن وفى ذلك مسألتان (المسألة الأولى) بأى شئ سترها فقالت طائفة سترها بعقله حين رأى ذلك من نفسه منكشفا منهم القدرية وبه قال أقضى القضاة الماوردى ومنهم من قال سترها استقرارا على عادته ومنهم من قال انما سترها بأمر الله فاما من قال انه سترها بعقله فانه بناها على ان العقل يوجب ويحظر ويحسن ويقبح وهو جهل عظيم بناه فى أصول الفقه وقد وهل أقضى القضاة فى ذلك الا أنه يحتمل انه سترها من ذات نفسه من غير أن يوجب ذلك عليه شئ فيرجع ذلك الى القول الثانى انه سترها عادة وأما من قال انه سترها بأمر الله فذلك صحيح لا شك فيه لان الله تعالى لما خلق آدم علمه الاسماء وعرفه الاحكام فيها وأسجل له بالنبوة ومن جملة الأحكام ستر العورة (المسألة الثانية) ممن سترها ولم يكن معه الا أهله الذين ينكشف عليهم وينكشفون عليه وقد قدمنا فى مسائل الفقه وشرح الحديث وجوب ستر العورة

ـ رحمها فان قيل

وأحكامها ومحلها و يحتمل أن يكون آدم ستر هامن زوجه بأمر جازم فى شرعه أو بأمر ندب كما هو عندنا و يحتمل أن يكون ما رأى ستر ها الا لعدم الحاجة الى كشفها لانه كان من شرعه انه لا يكشفها الا للحاجة أن يستحيا أنه كان مأمورا بستر ها فى الخلوة وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بستر ها فى الخلوة وقال الله أحق و يجوز منه وذلك مبين فى موضعه وبالجملة فان آدم لم يأت من ذلك شيأ الا بأمر من الله لا بمجرد عقل اذ قد بينا فساد اقتضاء العقل بحكم شرعى * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ كان من أمر الله سبحانه بالصلاة والزكاة والركوع أمر بمعلوم متحقق سابق الفعل بالبيان وخص الركوع لأنه كان أثقل عليهم من كل فعل وقيل انه الانحناء لغة وذلك يعم الركوع والسجود وقد كان الركوع أثقل شئ على القوم فى الجاهلية حتى قال بعض من أسلم للنبى صلى الله عليه وسلم على أن لا أركع الا قائما لمن تأوله على أن لا أركع فلما تمكن الاسلام من قلبه اطمأنت بذلك نفسه وقد يحتمل أن يكونوا أمروا بالزكاة لانها معلومة فى كل دين من الأديان فقد قال الله تعالى مخبرا عن اسماعيل عليه السلام وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا نعم بين لهم مقدار الجزء الذى يلزم بذله من المال والزكاة مأخوذة من النماء يقال زكا الزرع اذا نما وماخوذة من الطهارة يقال زكا الرجل اذا تطهر عن الدنآت * الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ﴿ فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم ﴾ قال بعض علمائنا قيل لهم قولوا حطة فقالوا استمنا ناه ازه هذبا معناه حبة مقلوة فى شعرة مربوطة استخفافا منهم بالدين ومعاندة للنبى صلى الله عليه وسلم والحق وقد قال بعض من تكلم فى القرآن ان هذا الذم يدل على ان تبديل الاقوال المنصوص عليها لا يجوز وهذا الاطلاق فيه نظر وسبيل التحقيق فيه أن نقول ان الاقوال المنصوص عليها فى الشريعة لا تخلو أن يقع التعبد بلفظها أو يقع التعبد بمعناها فان كان التعبد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها وان وقع التعبد بمعناها جاز تبديلها بما يؤدى ذلك المعنى ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه ولكن لا تبديل الا بالاجتهاد ومن المستقل بالمعنى المستوفى لذلك العالم بأن اللفظين الأول والثانى المحمول عليه طبق المعنى و بنو اسرائيل قيل لهم قولوا حطة أى اللهم احطط عنا ذنوبنا فقالوا استخفافا حبة مقلوة فى شعرة ولو بدلوه بما يعطى معناه جدا لم يجز فهذا أعظم فى الباطل وهو الممنوع المذموم منهم و يتعلق بهذا المعنى نقل الحديث بغير لفظه اذا أدى معناه وقد اختلف الناس فى ذلك فالمروى عن مالك بن انس منع جوازه قال ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ننقله اليكم بلفظه حسبكم المعنى وقد بيناه فى أصول الفقه وأذكر لكم فيه فصلا بديعا وهو أن هذا الخلاف إنما يكون فى عصر الصحابة ومنهم وأما من سواهم فلا يجوز لهم تبديل اللفظ بالمعنى وان استوفى ذلك المعنى فانا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد فى زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه فيكون خروجا من الاخبار بالجملة والصحابة بخلاف ذلك فانه اجتمع فيهم أمران عظيمان أحدهما الفصاحة والبلاغة اذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة الثانى انهم شاهدوا قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين * ألا تراهم يقولون فى كل حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا ولا يذكرون لفظه وكان ذلك خبرا صحيحا ونقلا لازما وهذا لا ينبغى أن يستريب فيه منصف لبيانه * الآية الرابعة عشرة قوله سبحانه ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى آخر الآية ﴾ هذه الآية عظيمة الموقع مشكلة فى النظر لتعلقها بالاصول ومن الفروع بالكلام فى الدم وفى كل فصل اشكال وذلك ينحصر فى خمس مسائل (المسألة الأولى) فى سبب ذلك روى عن بنى اسرائيل انه كان فيهم من قتل

رجلا غيلة بسبب مختلف فيه وطرحه بين قوم وكان قريبه فادعى به عليهم وترافعوا الى موسى عليه السلام فقال له القاتل قتل قريبي هذا هؤلاء القوم وقد وجدته بين أظهرهم فانتفوا من ذلك وسألوا موسى أن يحكم بينهم برغبة الى الله تعالى في تبيين الحق لهم فدعا موسى عليه السلام ربه تعالى فأمرهم بذبح بقرة وأخذ عضو من أعضائها يضرب به الميت فيحيا فيخبرهم بقاتله فسألوا عن أوصافها وشددوا فشدد الله سبحانه عليهم حتى انتهوا الى صفتها المذكورة في القرآن فطلبوا تلك البقرة فلم يجدوها الا عند رجل بر بأبويه أو بأحدهما فطالب منهم فيها مسكها عما وأذهبا فبذلوه فيها فاستغنى ذلك الرجل بعد فقره وذبحوها فضربوه ببعضها فقال فلان قتلني لقاتله (المسألة الثانية) في الحديث عن بني اسرائيل كثر استرسال العلماء في الحديث عنهم في كل طريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم لا بما يخبرون به عن غيرهم لان أخبارهم عن غيرهم مفتقرة الى العدالة وللثبوت الى منتهى الخبر وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب اقرار المرء على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك واذا أخبر واعن شرع لم يلزم قبوله ففي رواية مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمسك صحفا قد نشرمت حواشيه فقال ما هذا فقلت جزء من التوراة فغضب وقال والله لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي (المسألة الثالثة) أخبرهم سبحانه في هذه القصة عن حكم في زمن موسى عليه السلام هل يلزمنا حكمه أم لا اختلف الناس في ذلك والمسألة تلتفت بان شرع من قبلنا من الانبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا في ذلك خمسة أقوال الاول انه شرع لنا ولنبينا لانه كان متعبدا بالشريعة فنحن متعبدون به قال طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا وقال القاضي عبد الوهاب هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه واليه يميل الشافعي رحمه الله الثاني أن التعبد وقع بشرع ابراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعي الثالث انا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام الرابع انا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام الخامس انا لم نتعبد بشرع أحد ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بملة بشر وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر ومما بين هذه الاقوال الاوقد نزع فيها آية والا فيها من القرآن حرف وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه وبيان الصحيح للقول بالروم شرع من قبلنا لما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم عنهم دون ما وصل الينا من غيره لفساد الطرق اليهم وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها وستراها موردة بالتبيين حيث تصفحت المسائل من كتابنا هذا وغيره ولكنه ذلك ان الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين ما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار فمائدته الوعظ وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به قال ابن عباس رضي الله عنه قال الله تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فنبينا صلى الله عليه وسلم ممن أمره أن يقتدي بهم وبهذا يقع الرد على ابن الجويني حيث قال ان نبينا لم يسمع قط أنه رجع الى أحد منهم ولا باحثهم عن حكم ولا استفهمهم فان ذلك لفساد ما عندهم أما الذي نزل به عليه الملك فهو الحق المفيد للوجه الذي ذكرناه ولا معنى له غيره (المسألة الرابعة) في ضرب بني اسرائيل الميت بتلك القطعة من البقرة قال دمي عند فلان فتعين قتله وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول دمي عند فلان هذا وقال مالك هذا مما يبين أن قول الميت دمي عند فلان مقبول ويقسم عليه * فان قيل كان هذا آية ومعجزة على يد موسى صلى الله عليه وسلم لبني اسرائيل * قلنا الآية والمعجزة انما كانت في احياء الميت فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له الا مالك ولقد حققناه في كتاب المقسط في ذكر المعجزات وشروطها فان قيل

فانما قتله موسى صلى الله عليه وسلم بالآية * قلنا ليس فى القرآن انه اذا أخبر وجب صدقه فلعله أمرهم بالقسامة معه أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه كما قتل النبى صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد بالمجرد بن زياد باخبار جبريل عليه السلام له بذلك حسبما تقدم وهى مسئلة خلاف كبرى قد بيناها فى موضعها وروى مسلم وفى الموطأ وغيره حديث حويصة ومحيصة قال فيه فتكلم محيصة فقال يا رسول الله وذكره الى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفى مسلم يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قتل رجلا بالقسامة من بنى نضر بن مالك وقال الدارقطنى نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة وقد بينا ذلك فى أصول الفقه واستبعد ذلك البخارى والشافعى وجماعة من العلماء وقالوا كيف يقبل قوله فى الدم وهو لا يقبل فى درهم وانما تستحق بالقسامة الدية وقد أحكمنا الجواب والاستدلال فى موضعه ونشير اليه الآن بوجهين أحدهما ان السنة هى التى تمضى وترد لا اعتراض عليها ولا تناقض فيها وقد تلونا أحاديثها الثانى أنه مع أن قوله لا يقبل فى درهم قد قلتم ان قتيل المحلة يقسم فيه على الدية وليس هنالك قول لأحد وانما هى حالة محتملة للتأويل والحق والباطل اذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند دار آخر بل هذا هو الغالب من أفعالهم وباقى النظر فى مسائل الخلاف وشرح الحديث مستطر (المسألة الخامسة) فى هذه الآية دليل على حصر الحيوان بالصفة خلافا لابى حنيفة حيث يقول لا يحصر الحيوان بصفة ولا يتعين بحلية قال ابن عباس لو أن بنى اسرائيل لما قيل لهم اذبحوا بقرة بادروا الى أى بقرة كانت فذبحوها لأجزأ ذلك عنهم وامتثلوا ما طلب منهم ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم فازالوا يسألون ويوصف لهم حتى تعينت وهذا كلام صحيح ودليل مليح والله أعلم الآية الخامسة عشرة قوله تعالى * واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان الى آخرها * فيها تسع مسائل (المسألة الاولى) ذكر الطبرى وغيره فى قصص هذه الآية أن سليمان صلى الله عليه وسلم كانت له امرأة يقال لها الجرادة تكرم عليه وهويها فاختصم أهلها مع قوم فكان صفو سليمان عليه السلام الى أن يكون الحكم لاهل الجرادة فعوقب وكان اذا أراد أن يدخل الخلاء أو يخلو باحدى نسائه اعطاها خاتمه ففعل ذلك يوما وألقى الله تعالى صورته على شيطان فجاءها فأخذ الخاتم فلبسه ودانت الجن والانس له وجاء سليمان عليه السلام بعد ذلك يطلبه فقالت له ألم تأخذه فعلم أنه ابتلى وعلمت الشياطين أن ذلك لا يدوم لها فاغتنمت الفرصة فوضعت أوضاعا من السحر والكفر ودونا من التيرجات وسطروها فى مهارق وقالوا هذا ما كتب آصف بن برخيا كاتب نبى الله لسليمان فدفنوها تحت كرسيه وعاد سليمان الى حاله واستأثر الله تعالى به فقالت الشياطين للناس انما كان يملككم سليمان بأمور أكثرها تحت كرسيه فيها علوم غريبة فدونكم فاحتفروا عليها ففعلوا واستأثروها فنفذ عليهم القضاء فصار فى أيديهم وتناقلته الكفرة والفلاسفة عنهم حتى وصل ذلك الى يهود الحجاز فكانوا يعملونه ويعلمونه ويصرفونه فى حوائجهم ومعايشهم وكانوا بين جاهلية جهلاء وأمة عمياء فلما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ونور القلوب وكشف قناع الالباس لجأت اليهود الى أن تعلق ما كان عندها من ذلك لسليمان عليه السلام وتزعم أنه مما نزل به جبريل وميكائيل عليهما السلام على سليمان صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قد حمل قوما قبل البعث على أن يتبرؤا من سليمان عليه السلام فأنزل الله تعالى الآية (المسألة الثانية) هذا الذى ذكرناه آنفا مما فيه الحرج فى ذكره عن بنى اسرائيل لما قدمناه من أنه انما أذن لنا أن نتحدث عنهم فى حديث يعود الهم وما كنا لنذكر هذا لولا أن الدواوين قد شحنت به أما قولهم ان سليمان كان صفوه صحة الحكم لقوم الجرادة فباطل قطعا لأن الانبياء صلى الله عليهم

وسلم لايجوز ذلك عليهم اجماعا فانهم معصومون عن الكبائر باتفاق وأما قولهم بان شيطانا تصور فى صورة ملك أونبى فأخذ الخاتم فباطل قطعا لان الشياطين لاتتصور على صور الملائكة ولا صور الانبياء وقد بينا ذلك مبسوطا فى كتاب النبى وأمادفنها تحت كرسى سليمان عليه السلام فيمكن أن لايعلم بذلك وتبقى حتى يفتتن بها الخلق بعده وقد روى أن سليمان عليه الصلاة والسلام أخذها ودفنها تحت كرسيه وذلك مما لايجوز عليه وانه لم يكن سحرا أما لو علم انها سحر فحقها أن تحرق أوتغرق ولاتبقى عرضة للعمل (المسألة الثالثة) قوله تعالى واتبعوا قيل يهود زمان سليمان وقيل يهود زماننا واللفظ فيهم عام ولجميعهم محتمل وقد كان الكل منهم متبعا لهذا الباطل (المسألة الرابعة) قوله تعالى ماتتلو اختلف الناس فى حرف ما فمنهم من قال انه نفى ومنهم من قال انه مفعول وهو الصحيح ولاوجه لقول من يقول انه نفى لافى نظام الكلام ولافى صحة المعنى ولايتعلق من كونه مفعولا سياق الكلام بمحال عقلا ولايمتنع شرعا وتقريره واتبع اليهود ماتلته الشياطين من السحر على ملك سليمان أى نسبته اليه وأخبرت به عنه كقوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولانبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته أى اذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته مالم يلقه النبى بحاكيه ويلبس على السامعين به حسبما بيناه وما كفر سليمان قط ولاسحر ولكن الشياطين كفروا بسحرهم وانهم يعلمونه الناس ومعتقد الكفر كافر وقائله كافر ومعلمه كافر ويعلمون الناس ماأنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما كان الملكان يعلمان أحدا حتى يقولا انما نحن فتنة فلاتكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون مايضرهم ولاينفعهم * فان قيل وهى (المسألة الخامسة) كيف أنزل الله تعالى الباطل والكفر قلنا كل خير أوشر أوطاعة أومعصية أوايمان أوكفر منزل من عند الله تعالى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ماذا فتح الليلة من الخزائن ماذا أنزل الله تعالى من الفتن أيقظوا صواحب الحجر رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة فأخبر عليه السلام عن نزول الفتن على الخلق * فان قيل وكيف نزل الكفر على الملكين وهم يفعلون مايؤمرون ويسبحون الليل والنهار لايفترون فأنى يصح أن يتكلموا بالكفر ويعلموه وهى (المسألة السادسة) قلنا هذا الذى أشكل على بعضهم حتى روى عن الحسن انه قرأ الملكين بكسر اللام وروى أنه كان ببابل علجان وقد بلغ التغافل أوالغفلة ببعضهم حتى قال انهما داود وسليمان وتأول الآية وما أنزل على الملكين أى فى أيامهما وقوله تعالى ومايعلمان من أحد يعنى الشياطين وقد روى المفسرون عن نافع قال قال لى ابن عمر أطلعت الحمراء قلت طلعت قال لامرحبا بها ولاأهلا وأراه لعنها قلت سبحان الله نجم مسخر مطيع تلعنه قال ماقلت لك الا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة عجت من معاصى بنى آدم فى الارض فقالت يارب كيف صبرك على بنى آدم فى الخطايا والذنوب فأعلمهم الله سبحانه أنهم لو كانوا مكانهم ويحل الشيطان من قلوبهم محله من بنى آدم لعملوا بعملهم وقد أعطيت بنى آدم عشرا من الشهوات فهم يعصونى قالت الملائكة ربنا لو أعطيتنا تلك الشهوات وابتليتنا لحكمنا بالعدل وماعصيناك فأمرهم سبحانه أن يختاروا منهم ملكين من أفضلهم فتعرض لذلك هاروت وماروت وقالا نحن نتنزل وأعطنا الشهوات وكلفنا الحكم بالعدل فنزلا ببابل فكانا يحكمان حتى اذا أمسيا عرجا الى مكانهما ففتنا بامرأة حاكمت زوجها اسمها بالعربية الزهرة وبالنبطية بيرخت وبالفارسية اناهيد فقال أحدهما لصاحبه انها لتعجبنى قال له الآخر لقد أردت أن أقول لك ذلك فهل لك فى أن تعرض لها قال له الآخر كيف بعذاب الله قال انا نرجو رحمة الله فطلباها فى نفسها قالت لا حتى تقضيا لى على زوجى ففضيا لها وفصداها وأرادا مواقعتها فقالت لها لاأجيبكما لذلك حتى تعلمانى كلاما أصعد به الى السماء وأنزل به منها

فأخبراها فتكلمت فصعدت الى السماء فمسخها الله تعالى كوكبا فلما أراد أن يصعد الم يطيقا فأيقنا بالهلكة فخيرا بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا ببابل فجعلا يكلمان الناس كلا مهما وهو السحر و يقال كانت الملائكة قبل ذلك يستغفرون للذين آمنوا فلما وقعا في الخطيئة استغفروا لمن في الارض قال القاضي وانما سقنا هذا الخبر لأن العلماء رووه ودونوه فخشينا أن يقع لمن يضل به وتحقيق القول فيه أنه لم يصح سنده ولكنه جائز كله في العقل لو صح في النقل وليس بممتنع أن تقع المعصية من الملائكة و يوجد منهم خلاف ما كلفوه و يخلق فيهم الشهوات فان هذا لا ينكره الا رجلان أحدهما جاهل لا يدري الجائز من المستحيل والثاني من ثم ورد الفلاسفة فرآهم يقولون ان الملائكة روحانيون وانهم لا تركيب فيهم وانما هم بسائط وشهوات الطعام والشراب والجماع لا تكون الا في المركبات من الطبائع الأربع وهذا تحكم في القولين من وجهين أحدهما أنهم اخبروا عن الملائكة وكيفيتهم بما لم يعاينوا ولا نقل اليهم ولا دل دليل العقل عليه والثاني أنهم أحالوا على البسيط أن يتركب وذلك عندنا جائز بل يجوز عندنا بلا خلاف أن يأكل البسيط و يشرب و يطأ ولا يوجد من المركب شيء من ذلك وهذا الذي اطرد في البسيط من عدم الغذاء وفي المركب من وجود الغذاء عادة لا أنه غاية القدرة وقد مكنا القول في ذلك ومهدناه في الاصول وخبر الله تعالى عنهم بأنهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون و يفعلون ما يؤمرون صدق لا خلاف فيه لكنه خبر عن حالهم وهي ما يجوز أن يتعين فيكون الخبر عنها بذلك أيضا وكل حق صدق لا خلاف فيه وقد قال علماؤنا انه خبر عام يجوز أن يدخله التخصيص وهذا صحيح أيضا وقد روى سنيد في تفسيره أنه دخل اليهما في مغارهما وكلاه وتعلم منهما في زمن الاسلام وليس التعلم منهما الاسماع كلامهما وهما اذا تكلما انما يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر أي لا تجعل ما تسمع مناسبا للكفر كما جعل السامري ما اطلع عليه من أمر فرس جبريل لاتخاذ العجل إلها من دون الله وفي هذا من العبرة الخشية من سوء الخاتمة وعدم الثقة بظاهر الحالة والخوف من مكر الله تعالى فهذا بلعام في الآدميين كهاروت وماروت في الملائكة المقربين فازلوا كل فن في مرتبته وتحققوا مقداره في درجته حسبما رويناه ولا تذهلوا عن بعضه فتجهلوا جميعه (المسألة السابعة) قوله تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ قد أوردنا في كتاب المشكلين القول في السحر وحقيقته ومنتهى العمل به على وجه يشفي الغليل و بينا أن من أقسامه فعل ما يفرق به بين المرء وزوجه ومنه ما يجمع بين المرء وزوجه و يسمى التوله وكلاهما كفر والكل حرام كفر قاله مالك وقال الشافعي السحر معصية ان قتل بها الساحر قتل وان أضر بها أدب على قدر الضرر وهذا باطل من وجهين أحدهما انه لم يعلم السحر وحقيقته انه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه ففيه المقادير والكائنات والثاني أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بانه كفر لانه تعالى قال واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان من السحر وما كفر سليمان بقول السحر ولكن الشياطين كفروا به و بتعليمه وهاروت وماروت يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر وهذا تأكيد للبيان (المسألة الثامنة) قوله تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ﴾ يعني بحكمه وقضائه لا بأمره لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء و يقضي على الخلق بها وقد مهدنا ذلك في موضعه (المسألة التاسعة) قوله تعالى ﴿ و يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ هم يعتقدون انه نفع لما يتعجلون به من بلوغ الغرض وحقيقته مضرة لما فيه من عظم سوء العاقبة وحقيقة الضرر عند أهل السنة كل الم لا نفع يوازيه وحقيقة النفع كل لذة لا يتعقبها عذاب ولا يلحق فيه ندامة والضرر وعدم المنفعة في السحر متحقق * الآية السادسة عشرة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ﴾ كانت اليهود تأتي النبي صلى الله عليه وسلم فتقول يا أبا القاسم راعنا توهم انها تريد الدعاء

من المراعاة وهي تقصد به فاعلا من الرعونة وروى ان المسلمين كانوا يقولون راعنا من الرعى فسمعتهم اليهود فقالوا راعنا كما تقدم فنهى الله تعالى المسلمين عن ذلك لئلا يقتدى بهم اليهود فى اللفظ ويقصدون المعنى الفاسد فيه وهذا دليل على تجنب الالفاظ المحتملة التى فيها التعرض للتنقيص والغض ويخرج منه فهم التعريض بالقذف وغيره قال علماؤنا بانه ملزم للحد خلافا للشافعى وأبى حنيفة حيث قالا انه قول محتمل للقذف وغيره والحد مما يسقط بالشبهة ودليلنا انه قول يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح وقد يكون فى بعض المواضع أبلغ من التصريح فى الدلالة على المراد وانكار ذلك عناد وقدمهدنا ذلك فى مسائل الخلاف * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسألة الأولى) فيمن نزلت فيه أربعة أقوال الأول انه بخت نصر الثانى مانعو بيت المقدس من النصارى اتخذوه كظامة * الثالث انه المسجد الحرام عام الحديبية * الرابع انه كل مسجد وهو الصحيح لان اللفظ عام ورد بصيغة الجمع فتخصيصه ببعض المساجد أو فى بعض الازمنة محال فان كان فاعلها الثالث (المسألة الثانية) فائدة هذه الآية تعظيم أمر الصلاة فانها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم اثما وإخراب المساجد تعطيل لها وقطع بالمسلمين فى اظهار شعائرهم وتأليف كلمتهم (المسألة الثالثة) ان قوله تعالى ﴿ مساجد الله ﴾ يقتضى انها لجميع المسلمين عامة الذين يعظمون الله تعالى وذلك حكمها باجماع الأمة على أن البقعة اذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الاملاك المختصة بربها فصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديتها فلو بنى الرجل فى داره مسجدا وحجره عن الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية ولو أباحه للناس كلهم لكان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الاملاك (المسألة الرابعة) قوله تعالى ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين ﴾ يعنى اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يمكن الكافر حينئذ من دخولها يعنى ان دخلوها فعلى خوف من اخراج المسلمين لهم منها وأدبهم على دخولها وهذا يدل على أنه ليس للكافر دخول المسجد بحال وسيأتى ذلك ان شاء الله تعالى * الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الأولى) فى سبب نزولها فى ذلك سبعة أقوال * الأول انها نزلت فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى الى الكعبة فاعترضت عليه اليهود فانزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة قاله ابن عباس * الثانى انها نزلت فى تخيير النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليصلوا حيث شاؤا من النواحى قاله قتادة * الثالث انها نزلت فى صلاة التطوع يتوجه المصلى فى السفر الى حيث شاء فيها راكبا قاله ابن عمر الرابع انها نزلت فيمن صلى الفريضة الى غير القبلة فى ليلة مظلمة قاله عامر بن ربيعة * الخامس انها نزلت فى النجاشى آمن بالنبى صلى الله عليه وسلم ولم يصل الى قبلتنا قاله قتادة * السادس انها نزلت فى الدعاء السابع ان معناها حيثما كنتم من مشرق أو مغرب فلكم قبلة واحدة فتستقبلونها قال القاضى هذه الأقوال السبعة لقائلها تحتمل الآية جميعها فاما قول ابن عباس فيشهد له قوله سبحانه وتعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب وأما قول ابن عمر فسند صحيح وهو قوى فى النظر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يحرم فى السفر على الراحلة مستقبل القبلة ثم يصلى حيث توجهت به بقية الصلاة وهو صحيح وأما قول عامر بن ربيعة فقد أسند عنه الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه وان كان المصنفون قد رووه وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال أبو حنيفة ومالك يجزيه بيد أن مالكا رأى عليه الاعادة فى الوقت استحبابا وقال المعتزلة والشافعى لا يجزيه لان القبلة شرط

من شروط الصلاة فلا ينتصب الخط أعذرا في تركها كالماء الطاهر والوقت وما قاله مالك أصح لان جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر فكانت حالة عذر اشبه بها لان الماء الطاهر لا يبيح تركه الى الماء النجس ضرورة فلا يبيحه خطأ (المسألة الثانية) معنى قوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب ﴾ أي ذلك له ملك وخلق لجواز الصلاة اليه واضافته اليه تشريفا وتخصيصا (المسألة الثالثة) قوله تعالى ﴿ فثم وجه الله ﴾ قيل معناه فثم الله وهذا يدل على نفي الجهة والمكان عنه تعالى لاستحالة ذلك عليه وأنه في كل مكان بعلمه وقدرته وقيل معناه فثم قبلة الله ويكون الوجه اسما للتوجه وتحقيق القول فيه أن الله تعالى أمر بالصلاة عباده وفرض فيها الخشوع استكمالا للعبادة وألزم الجوارح السكون واللسان الصمت الا عن ذكر الله تعالى ونصب البدن الى جهة واحدة ليكون ذلك أنفى للحركات وأبعد للخواطر وعينت له جهة الكعبة تشريفا له وقيل له ان الله سبحانه قبل وجهك معناه انك قصدت التوجه الى الله تعالى وقد عين لك هذا الصوب فهنالك تجد ثوابك وتحمد ايابك (المسألة الرابعة) في تنزيل الآية على الاقوال المتقدمة لا يخفى أن عموم الآية يقتضي بمطلقه جواز التوجه الى جهتي المشرق والمغرب بكل حال لكن الله سبحانه خص من ذلك جواز التوجه الى جهة بيت المقدس في وقت والى جهة الكعبة في حال الاختيار في الفرض والحضر فيها أيضا وبقيت على النافلة في السفر وقد تقدم بيان ذلك في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ *الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسألة الاولى) ابتلى معناه اختبر وقد تقدم بيانه في كتاب المشكلين القسم الأول والامر وبينا ان معناه أمر ليعلم من الامتثال أو التقصير مشاهدة ما علم غيبا وهو عالم الغيب والشهادة تختلف الاحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا (المسألة الثانية) قوله تعالى ﴿ بكلمات ﴾ هي جمع كلمة يرجع تحقيقها الى كلام الباري سبحانه لكنه تعالى عبر بها عن الوظائف التي كلفها ابراهيم عليه السلام لما كان تكليفها بالكلام سميت به كما يسمى عيسى عليه السلام كلمة لانه صدر عن الكلمة وهي كن وتسمية الشيء بقسمته أحد قسمي المجاز الذي بيناه في موضعه (المسألة الثالثة) ما تلك الكلمات وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه قولان أحدهما انها شريعة الاسلام فاكملها ابراهيم عليه السلام قال ابن عباس وما قام أحد بوظائف الدين مثله يعني والله أعلم قبله فقد قام بها بعده كثير من الانبياء وخصوصا محمد صلى الله عليهم وعليه وسلم* الثاني انها الفطرة التي أوعز الله تعالى بها اليه وورتها عليه وروت عائشة رضي الله عنها في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وحلق العانة ونتف الابط وانتقاص الماء ونسيت العاشرة الا أن تكون المضمضة وروى عمار ابن ياسر الحديث وقال والاستنشاق وزاد الختان وذكر الانتضاح بدل انتقاص الماء وقد قال بعض علمائنا ان معنى قوله هنا من الفطرة يعني من السنة وأنا أقول انها من الملة وقد روي ان ابراهيم ابتلي بها فرضا وهي لنا سنة والذي يصح ان ابراهيم عليه السلام ابتلي بها تكليفا غير معين من الفرض أو الندب في جميعها أو انقسام الحال فيها وقد اتفقت الامة على انها من الملة واختلفوا في مراتبها فاما قص الشارب واعفاء اللحية فخالفة للاعاجم فانهم يقصون خاهم ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا وذلك عكس الكمال والنظافة وأما السواك والمضمضة والاستنشاق فلتنظيف الفم من الطعام والقلح وأما قص الاظفار فلتنزيه الطعام عما يلتئم من الوسخ فيها والاقذار وأما غسل البراجم فلما يجتمع من الأوساخ في غضونها وحلق العانة ونتف الابط تنظيفا عما يتلبد من الوسخ فيها على شعرهما ومما يجتمع من الرمص فيهما والاستنجاء لتنظيف ذلك المحل وتطييبه عن

الأذى والأدواء وأما الختان فلنظافة القلفة عما يجتمع من أذى البول فيها ولم يختتن أحد قبل ابراهيم عليه السلام ثبت في الصحيح أنه اختتن بالقدوم وهو ابن مائة وعشرين سنة وقد اختلف العلماء فيه فرأى الشافعي أنه سنة لما قرن به من اخونه في هذا الحديث ورأى مالك أنه فرض لانه تكشف له العورة ولا يباح الحريم الا لواجب وقد مهدناه في مسائل الخلاف فلما أتم ابراهيم عليه السلام هذه الوظائف أثنى الله سبحانه عليه فقال وابراهيم الذي وفى * سمعت بعض العلماء يقول وابراهيم الذي وفى بماله للضيفان وببدنه للنيران وبقلبه للرحمن * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا ﴾ هذا تنبيه من الله تعالى لعباده على فضله وتقريرا لنعمه التي منها ان جعل البيت الحرام للعرب عموما ولقريش خصوصا مثابة للناس أي معادا في كل عام لا يخلو منهم يقال ثاب الى كذا أي عاد اليه * فان قيل ليس كل من جاءه عاد اليه * قلنا لا يختص ذلك بمن ورد عليه وانما المعنى انه لا يخلو من الجملة ولم يعدم قاصدا من الناس وكذلك جعله تبارك وتعالى أمنا يلقى الرجل فيه قاتل وليه فلا يروعه وهذا كقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وكذلك أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وهذا بما كان الله تعالى قد ركب في قلوبهم من تعظيم البقعة وتفضيل الموضع على غيره من الارض المشابهة له في الصفة فهذه الخصيصة المعظمة وقد سمعت أن الكلب الخارج من الحرم لا يروع الصيد بها وهذا من آيات الله تعالى فيها وهذا اللفظ وان كان ورد بالبيت فان المراد به الحرم كله لان الفائدة فيه كانت وعليه دامت وقد اختلف العلماء في تفسير الامن على أربعة أقوال * الاول أنه أمن من عذاب الله تعالى في الآخرة المعنى ان من دخله معظما له وقاصده محسنا فيه لان يقدم اليه ويعظمه ما روى في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كيوم ولدته أمه * الثاني معناه ان من دخله كان آمنا من التشفي والانتقام كما كانت العرب تفعله في من أناب اليه من تركها الحق يكون لها عليه * الثالث أنه أمن من حديقام عليه فلا يقتل به الكافر ولا يقتص فيه من القاتل ولا يقام الحد على المحصن والسارق قاله جماعة من فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة وسيأتي عليه الكلام * الرابع انه أمن من القتال لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسوله والمؤمنين لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما أحلت لي ساعة من نهار والصحيح فيه القول الثاني وهذا الخبار من الله تعالى عن منته على عباده حيث قرر في قلوب العرب تعظيم هذا البيت وتأمين من لجأ اليه اجابة لدعوة ابراهيم صلى الله عليه وسلم حين أنزل به أهله وولده فتوقع عليهم الاستطالة فدعا أن يكون أمنا لهم فاستجيب دعاؤه وأما من قال انه أمن من عذاب الله تعالى فان الله تعالى نبه بجعله مثابة للناس وأمنا على حجته على خلقه والأمن في الآخرة لا تقام به حجة وأما امتناع الحد فيه فقول ساقط لأن الاسلام الذي هو الاصل وبه اعتصم الحرم لا يمنع من اقامة الحدود والقصاص وأمر لا يقتضيه الاصل أحرى أن لا يقتضيه الفرع وأما الامن عن القتل والقتال بعد ذلك ويكون الى يوم القيامة وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن التحليل للقتال فلا جرم لم يكن فيها تحليل قبل ذلك اليوم ولا يكون لعدم النبوة الى يوم القيامة وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن امتناع تحليل القتال شرعا لا عن منع وجوده حسا * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تخفيف المقام هو مفعل بفتح العين من قام كمضرب بفتح العين أيضا من ضرب فمن الناس من حمله على عمومه في مناسك الحج كلها التقدير واتخذوا من مناسك ابراهيم في الحج عبادة وقدوة والاكثر حمله على الخصوص في بعضها واختلفوا فيه فقال قوم هو الحجر الذي جعل ابراهيم عليه السلام رجله حين غسلت زوج اسماعيل عليهما السلام رأسه وقد رأيت بمكة

صند وقافيه حجر عليه أثر قدم قد امحى واخلولق فقالوا كلهم هذا أثر قدم ابراهيم عليه السلام وهو موضوع بازاء الكعبة وقال آخرون هو الموضع الذى دعا ابراهيم عليه السلام فيه ربه تعالى حين استودع ذريته فمن حمله على العموم قال معناه كما قدمنا مصلى مدعى أو موضعا للدعاء ومن خصصه قال معناه موضعا للصلاة المعهودة وهو الصحيح ثبت من كل طريق أن عمر رضى الله عنه قال وافقت ربى فى ثلاث قلت يارسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى الحديث فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم طوافه مشى الى المقام المعروف اليوم وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى فيه ركعتين و بين بذلك أربعة أمور * الاول ان ذلك الموضع هو المقام المراد فى الآية * الثانى انه بين الصلاة وانها المتضمنة للركوع والسجود لا مطلق الدعاء * الثالث انه عرف وقت الصلاة فيه وهو عقب الطواف وغيره من الاوقات مأخوذ من دليل آخر * الرابع انه أوضح ان ركعتى الطواف واجبتان فمن تركهما فعليه دم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ سيقول السفهاء من الناس ماولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ﴾ قال علماؤنا المراد بذلك اليهود عابوا على المسلمين رجوعهم الى الكعبة عن بيت المقدس وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب أولا أن يتوجه الى بيت المقدس حتى اذا دانى اليهود فى قبلتهم كان أقرب الى اجابتهم فانه عليه السلام كان حريصا على تأليف الكلمة وجمع الناس على الدين فقابلت اليهود هذه النعمة بالكفران فأعلمهم الله تعالى أن الجهات كلها له وان المقصود وجهه وامتثال أمره فحيثما أمر بالتوجه اليه توجه اليه وصح ذلك فيه وتمام الكلام فى القسم الثانى وهو قريب من الذى تقدم من قبل * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ الوسط فى اللغة الخيار وهو العدل وقال بعضهم هو من وسط الشئ وليس للوسط الذى هو بمعنى ملتقى الطرفين ههنا دخول لان هذه الامة آخر الامم وانما أراد به الخيار العدول يدل عليه قوله تعالى بعده ﴿ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ فأنبأ ربنا تعالى بما أنعم به علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطة الشهادة على جميع الخليقة فجعلنا أولا مكانا وان كنا آخرا زمانا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون وهذا دليل على أنه لا يشهد الا العدول ولا ينفذ على الغير قول الغير الا أن يكون عدلا وذلك فيما يأتى بعد ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ اتفق العلماء انها نزلت فى من مات وهو يصلى الى بيت المقدس واختلفوا فى تأويلها فمنهم من قال معناها وما كان الله ليضيع ايمانكم بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم قاله محمد بن اسحاق وتابعه عليه معظم المسلمين والاصوليون وقد روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك أن المراد به صلاتكم زاد أشهب وابن عبد الحكم قال مالك أقام الناس يصلون نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم أمروا بالبيت فقال الله سبحانه وتعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أى فى صلاتكم الى البيت المقدس قال وانى لاذكر بهذه الآية قول المرجئة ان الصلاة ليست من الايمان * فان قيل فان كانت الصلاة من الايمان فلم قال مالك ان تاركها غير كافر وهذا تناقض فحققوا وجه التقصى عنه فالجواب انا وان قلنا ان الصلاة من الايمان لم يمتد ذلك تسمية وقد جاء ذلك فى القرآن قال الله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة الى قوله تعالى أولئك هم المؤمنون وكذلك لا يمتد أن يسمى تاركها كافرا قال النبى صلى الله عليه وسلم بين العبد و بين الكفر ترك الصلاة وقد قال علماؤنا الاصوليون فى ذلك وجهان أحدهما أن تكون تسمية الصلاة ايمانا وتركها كفرا مجازا * الثانى أن يرجع ذلك الى اعتقاد وجوب الصلاة أو اعتقاد نفى وجوبها وهذا لا يحتاج اليه بل يقول علماؤنا من الفقهاء انها تسمى ايمانا وهى

من أركان الايمان وعهد الاسلام ولكن الفرق بين علماء الأصول والمرجئة أن المرجئة قالت ليست من الايمان وتاركها في الجنة وهؤلاء قالوا ليست من الايمان وتاركها في المشيئة وعلماؤنا الفقهاء قالوا هي من الايمان وتاركها في المشيئة قضت بذلك آي القرآن وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع شيأ منهن استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له فقضت هذه الآية وهذا الحديث وظائرهما على كل متشابه جاء معارضا في الظاهر لها ولم يمتنع أن تسمى الصلاة ايمانا في اطلاق اللفظ ويحكم لتاركها بالمغفرة تخفيفا ورحمة ويحمل ما جاء من الالفاظ المكفرة كقوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد كفر ونحوه على ثلاثة أوجه * الاول على التغليظ * الثاني انه قد فعل فعل الكافر * الثالث انه قد أباح دمه كما أباحه الكافر والله أعلم * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ الشطر في اللغة يقال على النصف من الشيء ويقال على القصد وهذا خطاب لجميع المسلمين من كان منهم معاينا للبيت ومن كان غائبا عنه وذكر الباري سبحانه المسجد الحرام والمراد به البيت كما ذكر في قوله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا الكعبة والمراد به الحرم لانه تعالى خاطبنا بلغة العرب وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه وانما أراد سبحانه أن يعرف ان من بعد عن البيت فانه يقصد الناحية لا عين البيت فانه يعسر قصده بل لا يمكن أبدا الا للعاين وربما التفت المعاين يمينا وشمالا فاذا به قد زهق عنه فاستأنف الصلاة وأضيق ما تكون القبلة عند معاينة القبلة وقد اختلف العلماء هل فرض الغائب عن الكعبة استقبال العين وهذا ضعيف لانه تكليف مالا يصل اليه منهم من قال الجهة وهو الصحيح لثلاثة أمور * أحدها انه الممكن الذي يرتبط به التكليف * الثاني انه المأمور به في القرآن قال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فلا يلتفت الى غير ذلك * الثالث ان العلماء اجتمعوا على الصف الطويل الذي يعلم قطعا انه أضعاف عرض البيت ويجب أن يعول على ما تقدم لان الصف الطويل اذا بعد عن البيت أو طال وعرض اضعافا مضاعفة لكان ممكنا أن يقابل البيت * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ وهي مشكلة لباب الكلام فيها في مسئلتين (المسئلة الأولى) ان الوجهة هي هيئة التوجه كالقعدة بكسر القاف هيئة القعود والجلسة هيئة الجلوس وفي المراد بها ثلاثة أقوال * الاول أن المراد بذلك أهل الاديان المعنى لاهل كل ملة جهة في التوجه الى القبلة روى عن ابن عباس * الثاني أن المعنى لكل وجهة في الصلاة الى بيت المقدس وفي الصلاة الى الكعبة قاله قتادة * الثالث ان المراد به في جميع المسلمين أي لأهل كل جهة من الآفاق وجهة ممن بمكة وممن بعد ليس بعضها مقدما على البعض في الصوب لأن الله تعالى هو الذي ولى جميعها وشرع جملتها وهي وان كانت متعارضة في الظاهر والمعاينة فانها متفقة في القصد وامتثال الأمر وقرئ هو مولاها يعني المصلي التقدير المصلي هو متوجه نحوها وكذلك قيل في قراءة من قرأ هو مولاها ان المعنى أيضا ان المصلي هو متوجه نحوها والاول أصح في النظر وأشهر في القراءة والخبر (المسألة الثانية) قوله تعالى ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ معناه افعلوا الخيرات من السبق وهو المبادرة في الأولية وذلك حث على المبادرة والاستعجال الى الطاعات ولا خلاف فيه بين الأمة في الجملة وفي التفضيل اختلاف وأعظم مهم اختلفوا في تفضيله الصلاة فقال الشافعي أول الوقت فيها أفضل من غير تفصيل لظاهر هذه وغيرها كقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وقال أبو حنيفة آخر الوقت أفضل لانه عنده وقت الوجوب حسبما مهدناه في مسائل الخلاف

وأما مالك ففصل القول فاما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل عنده من غير خلاف وأما الظهر والعصر فلم يختلف قوله ان أول الوقت أفضل للفذ وأن الجماعة تؤخر على ما فى حديث عمر رضى الله عنه والمشهور فى العشاء ان تأخيرها أفضل لمن قدر عليه ففى صحيح الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم أخرها ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا ثم قال لولا أن أشق على أمتى لأخرتها هكذا وأما الظهر فانها تأتى الناس على غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا وأما العصر فتقديمها أفضل ولا خلاف فى مذهبنا أن تأخير الصلاة لاجل الجماعة أفضل من تقديمها فان فضل الجماعة مقدر معلوم وفضل أول الوقت مجهول وتحصيل المعلوم أولى وأما الصبح فتقديمها أفضل لحديث عائشة رضى الله عنها فى الصبح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس * وحديث جابر رضى الله عنه فى الصبح أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا رآهم فى صلاة العشاء قد اجتمعوا عجل واذا رآهم أبطؤا أخر والصبح كانوا أو كان النبى صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس معناه كانوا مجتمعين أو لم يكونوا مجتمعين كان يغلس بها وأما المغرب فلمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم فيها على الصلاة عند غروب الشمس اقتدى به فى ذلك أو امتثل أمره وبالجملة فلا يعادل المبادرة الى أول الوقت شئ قال الله تعالى مخبرا عن موسى صلى الله عليه وسلم وعجلت اليك رب لترضى وروى الدارقطنى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله قال رضوان الله أحب الينا من عفوه فان رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين وفى الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر اذا زالت الشمس وربما أخرها فى الصيف اذا اجتمع أصحابه اذ قد صح عنه انه قال أبردوا حتى رأينا فىء التلول * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى * ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات * وفى السورة التى بعدها ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا تعلق بعضهم فى أن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه بهذه الآية لان الميت هو الذى يفعل ذلك به والشهيد حى وبه قال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة يصلى عليه وكما ان الشهيد فى حكم الحى فلا يغسل فكذلك لا يصلى عليه لان الغسل تطهير وقد طهر بالقتل فكذلك الصلاة شفاعة وقد أغنته عنها الشهادة يؤكده أن الطهارة اذا سقطت مع القدرة عليها سقطت الصلاة لانها شرطها وسقوط الشرط دليل على سقوط المشروط وما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليهم لا يصح فيه طريق ابن عباس ولا سواه وقد استوفينا ها فى مسائل الخلاف * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى * ان الصفا والمروة من شعائر الله * فيها ست مسائل (المسألة الاولى) فى سبب نزولها روى شعبة عن عاصم قال سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنها فانزلت الآية (المسألة الثانية) قال علماء اللغة قوله تعالى من شعائر الله يعنى من معالم الله فى الحج واحدتها شعيرة ومنه اشعار الهدى أى اعلامه بالجرح وما يصدق عليه والمعنى فيه عندى ما حصل به العلم لابراهيم عليه السلام وأشعر به ابراهيم أى اعلم (المسألة الثالثة) قوله تعالى * فلا جناح عليه * الجناح فى اللغة عبارة عن الميل كيفما تصرف ولكنه خص الميل الى الاثم ثم عبر به عن الاثم فى الشريعة وقد استعملته العرب فى الهم والاذى وجاء فى أشعارها وأمثالها (المسألة الرابعة) قوله تعالى * أن يطوف بهما * وهى معارضة الآية وروى ابن شهاب عن عروة قلت لعائشة رضى الله عنها أرأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بهما قالت عائشة رضى الله عنها بئس ما قلت يا ابن أختى انها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما كان هذا الحى من الانصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عند

المشلل فكان من أهل لمناة يحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فقالوا يارسول الله انا كنا نحرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا الخ ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس ينبغي لاحد أن يدع الطواف بينهما قال فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن فقال ان هذا العلم أي ما سمعت به * تحقيق هذا الحديث وتفهم وفقكم الله تعالى ان قول القائل لا جناح عليك أن تفعل اباحة للفعل وقوله فلا جناح عليك ان اباحة لترك الفعل فلما سمع عروة رضي الله عنه قول الله سبحانه فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال هذا على أن ترك الطواف جائز ثم رأى الشريعة منطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه فطلب الجمع بين هذين المتعارضين فقالت له عائشة رضي الله عنها ليس قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بهما دليلا على ترك الطواف انما كان يكون الدليل على تركه لو كان فلا جناح عليه أن لا يطوف فلم يأت هذا اللفظ لاباحة ترك الطواف ولا فيه دليل عليه وانما جاء لافادة اباحة الطواف لمن كان تحرج منه في الجاهلية أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدا للاصنام التي كانت فيه فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور اذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا فأفادت الآية اباحة الطواف بينهما وسل بقية الحرج التي كانت في صدور المسلمين منها قبل الاسلام وبعده وقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ومعالم الحج ومناسكه ومشروعاته لا من مواضع الكفر ووضوعاته فمن جاء البيت حاجا أو معتمرا فلا يجد في نفسه شيئا من الطواف بهما (وهم وتنبيه) معنى قوله لا جناح عليه أن لا يطوف بهما معناه أن يطوف وحرف لا زائدة وهذا ضعيف من وجهين أحدهما أنا قد بينا في مواضع أنه يبعد أن تكون لا زائدة الثاني انه لا لغوى ولا فقيه يعادل عائشة رضي الله عنها وقد قررنا غير زائدة وقد بينت معناها فلا رأي للفراء ولا لغيره (المسألة الخامسة) اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال الشافعي انه ركن وقال أبو حنيفة ليس بركن ومشهور مذهب مالك انه ركن وفي العتبية يجزى تاركه الدم ومعول من نفى وجوبه وركنيته أن الله تعالى انما ذكره في رفع الحرج خاصة كما تقدم بيانه ودليلنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا له صححه الدارقطني وبعضده المعنى فانه شعار لا يخلو عنه الحج والعمرة فكان ركنا كالطواف وما ذكروه من رفع الحرج أو تركه فقد تقدم القول فيه (المسئلة السادسة) قوله تعالى * ومن تطوع خيرا * تعلق به من ينفي ركنية السعي كأبي حنيفة وغيره قال ان الله تعالى رفع الحرج عمن تركه وقال تعالى بعد ذلك ومن تطوع خيرا بفعله فان الله يأجره والتطوع هو ما يأتيه المرء من قبل نفسه وهذا ليس بصحيح لانا قد بينا الى أي معنى يعود رفع الجناح وقوله تعالى ومن تطوع اشارة الى أن السعي واجب فمن تطوع بالزيادة عليه فان الله تعالى يشكر ذلك له * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى * ان الذين يكتمون ما أنزلنا * استدل بها علماؤنا على وجوب تبليغ الحق وبيان العلم على الجملة وللآية تحقيق هو أن العالم اذا قصد الكتمان عصى واذا لم يقصده لم يلزمه التبليغ اذا عرف أن معه غيره قال عثمان رضي الله عنه لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله عز وجل ما حدثتكموه قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الآية قال أبو هريرة ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ووالله لولا آية في كتاب الله ما حدثت شيأ ثم تلا هذه الآية وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يحدثان بكل ما سمعا من النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة اليه وكان الزبير أقلهم حديثا مخافة أن يواقع الكذب ولكنهم رأوا أن العلم عم جميعهم فسبيلغ واحد ان ترك آخر فان قيل فالتبليغ فضيلة أو فرض فان كان فرضا فكيف قصر فيه هؤلاء

وعمر والزبير وأمثالهم وان كان فضيلة فلم قعدوا عنها * فالجواب أن من سئل فقد وجب عليه
ه الآية وللما روى أبو هريرة وعمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم
م بلجام من نار وأما من لم يسئل فلا يلزم التبليغ الا في القرآن وحده وقد قال سحنون ان حديث
ة وعمر وهذا التاجاء في الشهادة والصحيح عندي ما أشرنا اليه من انه ان كان هناك من يبلغ اكتفى به
ين عليه لزمه وسكت الخلفاء عن الاشارة بالتبليغ لأنهم كانوا في منصب من يرد ما يسمع أو يمضيه مع علمهم
م التبليغ فيه حتى ان عمر كره كثرة التبليغ وسجن من كان يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
رسلم وقد بينا حقيقة في شرح الحديث الصحيح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضيلة التبليغ أنه قال
نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها والله أعلم * الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ ان الذين
كفروا وماتوا وهم كفار ﴾ الى آخرها فيها ثلاثة مسائل (المسئلة الأولى) قال لي كثير من أشياخي ان الكافر
المعين لا يجوز لعنه لان حاله عند الموافاة لا تعلم وقد شرط الله تعالى في هذه الآية في اطلاق اللعنة الموافاة على
الكفر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن أقواما بأعيانهم من الكفار * وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي
الله عنها دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء فأغضباه فلعنهما وانما كان ذلك لعلمه بما آلها
والصحيح عندي جواز لعنه بظاهر حاله كجواز قتاله وقتله وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان
عمرو بن العاص هجاني وقد علم أني لست بشاعر فالعنه اللهم واهجه عدد ما هجاني فلعنه وقد كان الى
الاسلام والدين والايمان ما آله وانتصف بقوله عدد ما هجاني ولم يزد ليعلم العدل والانصاف والانتصاف
وأضاف الهجو الى الباري سبحانه وتعالى في باب الجزاء دون الابتداء بالوصف له بذلك كما يضاف اليه الاستهزاء
والمكر والكيد سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وفي صحيح مسلم لعن المؤمن كقتله وكذلك
ان كان ذميا يجوز اصغاره فكذلك لعنه (تركيب) وهي المسألة الثانية فأما العاصي المعين فلا يجوز
لعنه اتفاقا لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جيء اليه بشارب خمر مرارا فقال بعض من حضره ما له لعنه
الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا أعوانا للشيطان على أخيكم فجعل له حرمة
الاخوة وهذا يوجب الشفقة وهذا حديث صحيح * وأما لعن العاصي مطلقا وهي (المسألة الثالثة) فيجوز
اجماعا لما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده وقد
قال بعض علمائنا في تأويل هذه الآية ان معناه عليهم اللعنة يوم القيامة كما قال تعالى و يوم القيامة يكفر
بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا والذي عندي صحة لعنه في الدنيا لمن وافى كافرا بظاهر الحال وما
ذكر الله تعالى عن الكفرة من لعنتهم وكفرهم فيما بينهم حالة أخرى وبيان لحكم آخر وحالة واقعة تعضد
جواز اللعن في الدنيا وتكون منها الآية بجواز اللعن في الدنيا فيكون للآيتين معنيان فان قيل فهل
تحكمون بجواز لعنة الله لمن كان على ظاهر الكفر وقد علم الله تعالى موافاته مؤمنا قلنا كذلك نقول ولكن
لعنة الله له حكمه بجواز لعنه لعباده المؤمنين أخذا بظاهر حاله والله أعلم بما آله * الآية الحادية والثلاثون
قوله تعالى ﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ﴾ فيها خمس عشرة مسئلة
(المسئلة الاولى) قوله تعالى انما وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والاثبات فتثبت ما تناوله الخطاب
وتنفي ما عداه وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقهين ومسائل الخلاف وقد حصرت ههنا المحرم لاسيما وقد جاءت عقب
المحلل فقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فأفادت هذه الآية الاباحة على الاطلاق
ثم عقبها بالمحرم بكلمة انما الحاصرة فاقتضى ذلك الايعاب للقسمين فلا محرم يخرج عن هذه الآية وهي مدنية

عند قوله تعالى وقد قال العلماء من اضطر الى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل النار الا أن يعفو الله الاقصى ﷺ والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التغيير بالدليل في بعض الاعيان وتطرق التخصيص الى بعض الاوقات والاحوال فقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة الى حال تحريم الخمر لوجهين أحدهما حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم وأباحته الضرورة كالميتة والثاني ان من يقول ان تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيده الا عطشا ولا تدفع عنه شيئا فان عيّن ما ذكره كانت حراما وان لم تصح وهو الظاهر أباحتها الضرورة كسائر المحرمات وأما الغاص بلقمة فانه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى وأما فيما بيننا فان شهدنا فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها فيصدق اذا ظهر ذلك وان لم يظهر حد ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطنا (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ﴿غير باغ ولا عاد﴾ فيها أقوال كثيرة نحن نبينها اثنان الاول ان الباغي في اللغة هو الطالب الخير كان أو الشر الا أنه خص هنا بطالب الشر ومن طالب الشر الخارج على الامام الفارق للجماعة وهو المراد بقوله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى والعادي هو المجاوز ما يجوز الى ما لا يجوز وخص هنا بقاطع السبيل وقد قاله مجاهد وابن جبير الثاني أن الباغي آكل الميتة فوق الحاجة والعادي آكلها مع وجود غيرها قاله جماعة منهم قتادة والحسن وعكرمة ﴿وتحقيق القول في ذلك أن العادي باغ فما أفرده الله تعالى كل واحد منهما بالذكر تعين له معنى غير معنى الآخر والا لكان تكرارا يخرج عن الفصاحة لو جيء للقرآن والاصح والله اعلم هذه أن معناه غير طالب شر ولا متجاوز حدا وأما قوله غير طالب شر فيدخل تحته كل خارج على الامام وقاطع للطريق وما في معناه وأما غير متجاوز حدا فمعناه غير متجاوز حد الضرورة الى حد الاختيار ويحتمل أن تدخل تحته الزيادة على قدر الشبع كما قاله قتادة وغيره ولكن مع الدور لا مع التمادي فان أباحته وأخباره قد أكلوا حتى شبعوا مما استقروا أنه ميتة حتى أخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حلال لكن وجد الخبر أنهم لما أخبر وبحالهم جوز لهم أكلهم شبعا وتملئا مع اعتقادهم لضررهم (المسألة الثالثة عشرة) ولاجل ذلك لا يستبيح العاصي بسفره رخص السفر وقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح أنها لا تباح له لان الله تعالى أباح ذلك عونا والعاصي لا يحل أن يعان فان أراد الاكل فليتب ويأكل وخير له من تبح ذلك مع التمادي على المعصية وما أظن أحدا يقوله فان قاله أحد فهو مخطئ قطعا (المسألة الرابعة عشرة) اذا وجد المضطر ميتة ودما ولحم خنزير وخمرا وصيدا حرميا أو صيدا وهو محرم فهذه صور تان (الاولى) الحلال بعيدها والثاني الحرام فان وجد ميتة وخمرا قال ابن القاسم يأكل الميتة حلالا بيقين وخمر محمد النظر ان وجد ميتة وغير اضا لا يأكل الميتة قاله ابن وهب فان وجد ميتة وكثر أو ما في معناه يأكل الكثر قاله ابن حبيب فان وجد ذلك تحت حرز أكل الميتة ولو وجد ميتة وخنزيرا قال علماؤنا يأكل الميتة فان وجد لحم بني آدم والميتة أكل الميتة فانها حلال في حال والخنزير وابن آدم لا يحل بحال ولا يأكل ابن آدم ولو مات قاله علماؤنا وقال الشافعي يأكل لحم ابن آدم (الصورة الثانية) اذا وجد المحرم صيدا وميتة قال علماؤنا يأكل الميتة ولا يأكل الصيد والضابط لهذه الاحكام أنه اذا وجد ميتة ولحم خنزير قدم الميتة لانها تحل حية والخنزير لا يحل والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الاجنبية لانها تحل له بحال واذا وجد ميتة وخمرا فقد تقدم واذا وجد ميتة ومال الغير فان أمن الضرر في بدنه أكل مال الغير ولم يحل له أكل الميتة وان لم يأمن أكل الميتة وأمنه اذا كان مال الغير في الثمار أكثر من أمنه اذا كان في الجرين وقد تقدم

وجب عليه
القول فى الميتة والآدمى والصحيح عندى أن لا يأكل الآدمى الا اذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه وا
ئل عن علم
صيدا وميتة أكل الصيد لان تحريمه مؤقت فهو أخف وتقبل الفدية فى حال الاختيار ولا فدية ل
حد
(المسألة الخامسة عشر) اذا احتاج الى التداوى بالميتة فلا يخلو أن يحتاج الى استعمالها قائمة بعينها أو
يستعملها محرقة فان تغيرت بالاحراق فقد قال ابن حبيب يجوز التداوى بها والصلاة وخففه ابن الماجشون
بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات وفى العتبية من رواية مالك فى المرتك يصنع من عظام الميتة اذا جعله
فى جرحه لا يصلى به حتى يغسله وان كانت الميتة بعينها فقد قال سحنون لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير والصحيح
عندى أنه لا يتداوى بشئ من ذلك لان منه عوضا حلالا ولا يوجد فى الجماعة من هذه الاعيان عوض حتى
لو وجد منها فى الجماعة عوضا لم يأكلها كما لا يجوز التداوى بها لوجود العوض ولو أحرقت لبقيت نجسة
لان العين النجسة لا تطهر الا بالماء الذى جعله الشرع مطهرا للاعيان النجسة وقد روى مسلم أن النبى صلى
الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوى بها قال ليست بدواء ولكنها داء * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى
﴿ وآتى المال على حبه ذوى القربى الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسألة الاولى) قد قدمنا فيما قبل أنه ليس فى
المال حق سوى الزكاة وقد كان الشعبى فيما يؤثر عنه يقول فى المال حق سوى الزكاة ويحتج بحديث يروى
عن فاطمة بنت قيس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المال حق سوى الزكاة وهذا ضعيف لا يثبت عن
الشعبى ولا عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى المال حق سوى الزكاة واذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك
حاجة فانه يجب صرف المال اليها باتفاق من العلماء وقد قال مالك يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم وان
استغرق ذلك أموالهم وكذا اذا منع الوالى الزكاة فهل يجب على الاغنياء اغناء الفقراء مسئلة نظر أصحها عندى
وجوب ذلك عليهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى والمساكين يعنى الذين لا يسألون والسائلين يعنى الذين كشفوا
وجوههم وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وفى
الرقاب هم عبيد يعتقون قربة فله مالك والشافعى وقال أبو حنيفة والقول الآخر للشافعى أنهم المكاتبون
يعانون فى فك رقابهم وذلك محتمل والصحيح عندى أنه عام (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وآتى الزكاة قيل
المراد بايتاء المال فى أولها التطوع أو غيره مما قدرناه وبالزكاة ههنا الزكاة المعروفة وقيل المراد بايتاء الزكاة ههنا
تفسير لقوله تعالى وآتى المال على حبه فبين المال المؤتى ووجه الايتاء فيه وهو الزكاة والصحيح عندى أنهما
فائدتان الايتاء الاول فى وجوه فتارة يكون ندبا وتارة يكون فرضا والايتاء الثانى هو الزكاة المفروضة
* الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ فيها احدى
عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قال الشعبى وقتادة فى جماعة من التابعين انها نزلت فيمن كان
من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبد الاحرار ولا بوضيع الا شريف ولا بامرأة الا الرجال ذكرا ويقولون القتل أنفى
للقتل فردهم الله عز وجل عن ذلك الى القصاص وهو المساواة مع استيفاء الحق فقال كتب عليكم القصاص
فى القتلى وقال تعالى ولكم فى القصاص حياة يا أولى الالباب وبين الكلامين فى الفصاحة والعدل بون عظيم
(المسئلة الثانية) قال علماؤنا معنى كتب فرض وألزم وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب وانما هو مخيرة
الولى ومعنى ذلك كتب وفرض اذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم كما يقال كتب عليك اذا أردت
التنفل الوضوء واذا أردت الصيام النية (المسئلة الثالثة) اختلف الناس فى قوله تعالى كتب عليكم القصاص
فى القتلى فقيل هو كلام عام مستقل بنفسه وهو قول أبى حنيفة وقال سائرهم لا يتم الكلام هاهنا وانما ينقضى

عند قوله تعالى الانثى بالانثى وهو تفسير له وتقييم لمعناه منهم مالك والشافعي (فائدة) ورد علينا بالمسجد الاقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائر للخليل صلوات الله عليه فحضر نا في حرم الصخرة المقدسة طهرها الله معه وشهد علماء البلد فسئل على العادة عن قتل المسلم بالكافر فقال يقتل به قصاصا فطولب بالدليل فقال الدليل عليه قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وهذا عام في كل قتيل فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية بها واسمه عطاء المقدسي وقال ما استدل به الشيخ الامام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه أحدها أن الله سبحانه قال كتب عليكم القصاص فشرط المساواة في المجازاة ولا مساواة بين المسلم والكافر فان الكفر حط منزلته ووضع من رتبته الثاني ان الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فاذا نقص العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر فاحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر الثالث ان الله سبحانه وتعالى قال فمن عفي له من أخيه شئ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر فدل على عدم دخوله في هذا القول فقال الزوزني بل ذلك دليل صحيح وما اعترضت به لا يلزمني منه شئ أما قولك ان الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول وأما دعواك ان المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح فانهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد فان الذمي محقون الدم على التأبيد والمسلم محقون الدم على التأبيد وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم فدل على مساواته له فانما يحرم بحرمة مالكه وأما قولك ان الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم فان أول الآية عام وآخرها خاص وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص وأما قولك ان الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلم بل يقتل به عندي قصاصا فتعلقت بدعوى لا تصح لك وأما قولك فمن عفي له من أخيه شئ يعني المسلم فكذلك أقول ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم ورود القصاص فانهما قضيتان متباينتان فعموم أحدهما لا يمنع من خصوص الاخرى ولا خصوص هذه ينافض عموم تلك وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمة أثبتناها في نزهة الناظر وهذا المقدار يكفي هنا منها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الحر بالحر تعلق أصحابنا على أصحاب أبي حنيفة بهذا التنويع والتقسيم على أن الحر لا يقتل بالعبد لان الله تعالى بين نظير الحر ومساويه وهو الحر وبين نظير العبد ومساويه وهو العبد وبعضده ما ناقض فيه أبو حنيفة من أنه لا مساواة بين طرف الحر وطرف العبد ولا يجري القصاص منهما في الاطراف فكذلك لا يجب أن يجري في الانفس ولقد بلغت الجهالة بأقوام أن قالوا يقتل الحر بعبد نفسه وروى في ذلك حديثا عن الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل عبد نفسه قتلناه وهذا حديث ضعيف ودليلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل والولي هاهنا السيد فكيف يجعل له سلطان على نفسه * فان قيل اجعله الى الامام * قيل انما يكون للامام اذا ثبت للمسلمين ميراثا فيأخذه الامام نيابة عنهم لانه وكيلهم ونيابته هاهنا عن السيد محال فلا يقاد به * فان قيل وهي (المسئلة الخامسة) فقد قال تعالى والأنثى بالأنثى ثم يقتل الذكر بالأنثى * قلنا ذلك ثابت بالاجماع وهو دليل آخر ولو تركنا هذا التقسيم لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى * فان قيل اذا قتل الرجل زوجه لم تقولوا ينتصب النكاح شبهة في درء القصاص عن الزوج كما انتصب النسب الذي هو فرعه شبهة في درء القصاص عن النسب اذ النكاح ضرب من الرق فكان يجب أن ينتصب شبهة في درء القصاص * قلنا النكاح ينعقد لها عليه

كما يستدل عليها بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا اربعا سواها ويحل لها منه ما يحل لها منها وتطالبه من الوطء بما يطالبها ولكن له عليها فضل القوامية التي جعلها الله له عليها بما أنفق من ماله أي بما وجب عليه من صداق ونفقة فلو أورث شبهة لاورثها من الجانبين * فان قيل فقولوا كما قال عثمان البتي ان الرجل اذا قتل امرأته فقتلوه ولم يكن هنالك شيء زائد ولو قتلت امرأة رجلا قتلت وأخذ من مالها نصف العقل * قلنا هو مسبوق باجماع الأمة محجوج بالعمومات الواردة في القصاص دون اعتبار شيء من الدية فيهما وقد قال مالك في هذه الآية أحسن ما سمعت في هذا الا يقال الحرة تقتل بالحرة كما يقتل الحر بالحر والأمة تقتل بالأمة كما يقتل العبد بالعبد والقصاص أبدا يكون بين الرجال والنساء الاحرار والعبيد في النفس والطرف بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين وهذا بين وسنزيده بيانا ان شاء الله تعالى في سورة المائدة وهذا معنى (المسئلة السادسة) لان الآية بعمومها تقتضي الجملة بالجملة والبعض بالبعض وقد قال أبو حنيفة لا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد ولا يؤخذ نفسه بنفسه فيقول شخصان لا يجري بينهما القصاص في الاطراف مع الاستواء في السلامة والخلقة فلا يجري بينهما في الانفس وقال الليث يؤخذ طرف العبد بطرف الحر ولا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد وهذا ينعكس عليه ويلزمه مثله في النفس وقال ابن أبي ليلى القصاص جار بينهما في الطرف والنفس والتمهيد الذي قدمناه في صدر الآية يبطله وقد حققنا في مسائل الخلاف ان الله سبحانه وتعالى شرط المساواة في القتلى ولا مساواة بين الحر والعبد لان الرق الذي هو من آثار الكفر قد جعله تحت ذل الرق وسلط عليه أيدي المالكين تسليطا يمنعه من المطاولة ويصده عن تعاطي المطاولة الموجبة للعداوة الباعثة على الاتلاف كدخول الكفر تحت ذل العهد وان كانت فيه الحياة التي هي معنى آدميته دون مذلة العبودية ورقه كذلك الكفر المرهق (المسئلة السابعة) هل يقتل الاب بولده مع عموم آيات القصاص قال مالك يقتل به اذا تبين قصده الى قتله بان أضجعه وذبحه فان رماه بالسلاح أدبا وخفة لم يقتل به ويقتل الاجنبي مثل هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا لا يقتل به سمعت شيخنا الفقيه الامام أبا بكر الشاشي يقول في النظر لا يقتل الاب بابنه لان الاب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه وهذا باطل بما اذا زنا بابنته فانه يرجم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ثم أي فضيحة هذا ولم لا يكون سبب عدمه اذا عصى الله تعالى في ذلك وقد أنزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل لا يفاد ولد بوالده وهو حديث باطل ومتعلقهم أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية معلقة في قتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه فاحتذى حذو سائر الفقهاء المسئلة مسجلة وقالوا لا يقتل الوالد بولده وأحدهما مالك بحكمة مفصلة فقال انه لو حذفه بسيف وهذه حالة محتملة للقصد القتل وغيره وشفقة الابوة تنفيه تنافيه بعدم القصد الى القتل تسقط القود فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالحق باصله (المسئلة الثامنة) اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وهي قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على أحمد بن حنبل في قوله لا تقتل الجماعة بالواحد قال لان الله تعالى شرط في القصاص المساواة ولا مساواة بين الواحد والجماعة لان الله قال تعالى * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الجواب ان مراعاة القاعدة أولى من مراعاة لا لانا لو علم الجماعة انهم اذا قتلوا واحدا لم يقتلوا التعاون الاعداء على قتل أعدائهم بلا شر الا في قتلهم وبلغوا الامل من الشفي منهم * جواب آخر وذلك ان المراد بالقصاص قتل من قتل كائنا من كان ردا على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة فامر الله تعالى بالمساواة والعدل وذلك بان يقتل من قتل * جواب ثالث أما قوله تعالى

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فالمقصود هنالك بيانا لمقابلة فى الاستيفاء أن النفس تؤخذ بالنفس والاطراف بالاطراف ردا على من تبلغ به الحمية الى أن أخذ نفس جان من طرف بحنى عليه والشريعة تبطل الحمية وتعتمد الحماية (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ الى آخرها * قال القاضى رضى الله عنه هذا قول مشكل تباين فيه أرباب العلماء واختلفوا فى مقتضاه فقال مالك فى رواية ابن القاسم موجب العمد القود خاصة ولا سبيل الى الدية الا برضا من القاتل وبه قال أبو حنيفة وروى أشهب عنه ان الولى مخير بين أحد أمرين ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وبه قال الشافعى وكما اختلافهم اختلف من مضى من السلف فيهم وروى عن ابن عباس العفو أن تقبل الدية فى العمد فيتبع بمعروف وتؤدى اليه باحسان يعنى يحسن فى الطلب من غير تضييق ولا تعنيف ويحسن فى الأداء من غير مطل ولا تسويف ونحوه عن قتادة ومجاهد وعطاء والسدى زاد قتادة بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من زاد أو ارداد بعيرا يعنى فى ابل الدية فمن أمر الجاهلية وكأنه يعنى دفاع بالمعروف لا يزيد على الدية المعروفة فى الشرع وقال مالك تفسيره من أعطى من أخيه شيأ من العفو فليتبعه بالمعروف فعلى هذا الخطاب للولى فيقال له ان أعطاك أخوك القاتل الدية المعروفة فاقبل ذلك منه واتبعه وقال أصحاب الشافعى تفسيره اذا أسقط الولى القصاص وعين له من الواجبين له الدية فاتبعه على ذلك أيها الجانى على عبد المعروف وأد اليه باحسان وهذا يدور على حرف وهو معرفة تفسير العفو وله فى اللغة خمسة موارد * الاول العطاء يقال جدبال عفوا صفوا أى مبذولا من غير عوض * الثانى الاسقاط وتعود وا العفو عنا وعفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق * الثالث الكثرة ومنه قوله تعالى حتى عفوا أى كثروا وقال عفا الزرع أى طال * الرابع الدعاء ومنه قوله عفت الديار * الخامس الطلب يقال عفيته واعتفيته ومنه قوله ما أكلت العافية فهو صدقة ومنه قول الشاعر * تطوف العفاة بابرابه * واذا كان مشتركا بين هذه المعانى المتعددة وجب عرضها على مساق الآية ومقتضى الأدلة فالذى يليق بذلك منها العطاء أو الاسقاط مرجح الشافعى الاسقاط لانه ذكر قبله القصاص واذا ذكر العفو بعد العقوبة كان فى اسقاط أظهر ورجح مالك وأصحابه العطاء لان العفو اذا كان بمعنى الاسقاط وصل بكلمة عن كقوله تعالى واعف عنا وكقوله عفوت لكم عن صدقة الخيل واذا كانت بمعنى العطاء كانت صلته اللام فترجح ذلك بوجه ثان وهو ان تأويل مالك هذا اختيار خبر القرآن ومن تابعه كما تقدم بوجه ثالث وهو أن الظاهر فى الجزاء أن يعود على ما يعود عليه الشرط والجزاء عائد الى الولى فليعد اليه الشرط ويكون المراد بمن كان المراد بالامر بالاتباع * الرابع أنه تعالى قال شئ فنكر ولو كان المراد القصاص لما نكره لانه معرف وانما يتحقق التنكير فى جانب الدية وما دونه ويفصل أصحاب الشافعى عن ترجيح المالكية بان الاصل التحقق اذا كان بمعنى عفا أسقط لان تفسيره ترك وكلمة تتصل بترك كما تتصل باخذ وأما قول ابن عباس فقد اختلف فى ذلك فروى عنه أنه قال بمثل قولنا وأما الجزاء فقد يعود على من لا يعود عليه الشرط فتقول من دخل من عبيدى الدار فصاحبه حر وان دخل عمر والدار فعبدى حر وأما فصل النكرة فغير لازم فان القصاص قد يكون نكرة وهو اذا عفا أحد الاولياء فتبعض القصاص فيعود البعض منكرا وهذا كما ترون تعارض عظيم واشكال بين ورجح من الوجهين ظاهر الأن رواية أشهب أظهر لوجهين أحدهما الاثر والآخر النظر أما الاثر فقوله عليه السلام فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل وقد ذكرنا فى شرح الصحيح كيفية الروايات واستيفاء ما يتعلق بالحديث ولباب ما هنالك ان الحرف الاول فيه

روايتان احداهما فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين * والرواية الثانية فمن قتل فهو مخير وفى الحرف الثانى ست روايات * الاولى اما أن يعقل واما أن يفاد * الثانية اما أن يعقل واما أن يقاد * الثالثة اما أن يفدى واما أن يقتل * الرابعة اما أن يعطى الدية أو يفاد أهل القتيل * الخامسة اما أن يعفو أو يقتل * السادسة اما أن يقتل أو يفادوا ذا نزلت الرواية الاخرى على الاولى جاء منها اثنا عشر تنزيلا * الاول فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل أو يفاد ويكون معناه اما أن يأخذ الدية واما أن يتفق مع صاحبه على مفاداة معلومة التنزيل الثانى فى قوله يعقل أو يفاد ويكون معناه اما أن يأخذ الدية أو يأخذ القود التنزيل الثالث فى قوله يفدى أو يقتل مثله التنزيل الرابع فى قوله اما أن يعطى الدية أو يفاد أهل القتيل يكون معناه اما أن يعطى الدية له أو يقاد يمكن من القود وكذا أهل القتيل لانه الحقيقة وما تقدم من العبارة عنه انما كان مجازا فى الاخبار به عن وليه التنزيل الخامس فى قوله اما أن يعفو أو يقتل وهى رواية الترمذى وهى صحيحة متقنة مضبوطة مفهومة جلية وتكون العبارة عنه بأنه يفعل ذلك ان كان جريحا حقيقة أو يعبر عن وليه به مجازا لانه سلطان الامر قال الله سبحانه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا التنزيل السادس فى قوله يقتل أو يفادى تقديره اما أن يفاديه القاتل برضاه أو يقتل وكذلك تتنزل التقديرات الستة على الرواية الثانية باسقاط قوله له فقتيل ويكون قوله من قتل عبارة عن فعله فى حال جرحه قبل موته أو يعبر عن وليه به فهذا وجه الادكار من الاثر بالنظر وأما طريق المعنى والنظر فان الولى أو القاتل اذا وقع العفو منهما بالدية فانه واجب على القاتل قبوله دون اعتبار رضا القاتل لانه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله كما لو عرض عليه بقاء نفسه فى المخمصة بقيمة الطعام للزمه بؤكده انه يلزمه ابقاء نفسه بمال الغير اذا وجده فى المخمصة فاولى أن يلزمه ابقاء نفسه بماله (المسئلة العاشرة) قال الطبرى فى قوله تعالى فاتباع بالمعروف دليل على عموم الوجوب ممن وقع يريد أن من ذكر الدية وجب قبولها على الآخر من ولى أو جان ثم رأى ان هذا لا يستقر فعقبه بعده بما يدل على ان الدية ان عرضها الجانى استحب قبولها وان عرضها المجنى عليه أو وليه وجب على الجانى قبولها ولما رجع اليها استغنينا عن الاعتناء به وفى الآية فصول وأقوال لم نتفرغ لها (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك المعنى ان الله سبحانه عفا عما كان فى الجاهلية لمن أسلم الآن وقد بين له وحدت الحدود فان تجاوزها بعد بيانها فله عذاب أليم بالقتل فى الدنيا وبالعذاب فى الآخرة * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى * كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآيات * فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى كتب عليكم وقد تقدم و بديع الاشارة فيه ما أشرنا اليه فى كتاب المشكلين المحفوظ المعنى ثبت عليكم فى اللوح الأول الذى لا يدخله نسخ ولا يلحقه تبديل وقد بينا قبل أن الفروض على قسمين فرض مبتدأ وفرض يترتب على الارادة وقد بينا ان هذا فرض مبتدأ (المسئلة الثانية) قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت قال علماؤنا ليس يريد حضور الموت حقيقة لان ذلك الوقت لا تقبل له توبة ولا له فى الدنيا حصة ولا يمكن أن ننظم من كلامها لفظة ولو كان الامر محمولا عليه لكان تكليف محال لا يتصور ولكن يرجع ذلك الى معنيين أحدهما اذا قرب حضور الموت وامارة ذلك كبره فى السن أو سفر فانه غرر أو توقع أمر طارئ غير ذلك أو تحقق النفس له بانها سبيل مواتها الا محالة اذا الموت ربما طرأ عليه اتفاقا الثانى ان يعاد اذا مرض فان المرض سبب الموت ومنى حضر السبب كنت به العرب عن المسبب قال شاعرهم

وقل لهم بادروا بالعذر والنمسوا * قولا يريكم انى أنا الموت

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى الوصية هى القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به وهى هاهنا مخصوصة بما بعد

الموت وكذلك فى الاطلاق والعرف (المسئلة الرابعة) تأخير الوصية الى المرض منه وم ثم روى مسلم والأئمة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الصدقة أفضل قال أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (المسئلة الخامسة) فى حكمها وقد اختلف الناس فى ذلك على قولين قال بعضهم انها واجبة لما رواه مسلم وغيره عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده وقال آخرون هى منسوخة واختلفوا فى نسخها فمنهم من قال نسخ جميعها ومنهم من قال نسخ بعضها وهى الوصية للوالدين والصحيح نسخها وانها مستحبة الا فيما يجب على المكلف بيانه أو الخروج باداء عنه وعليه يدل اللفظ بظاهره وذكر حديث ابن عمر بلفظ الحق الذى يقتضى الحث ويشمل الواجب والندب (المسئلة السادسة) قوله تعالى ان ترك خيرا يعنى مالا وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم فى تقديره وذكر المفسرون والاحكاميون أقوالا كلها دعاء ولا برهان عليها والصحيح أن الحكم لم يختلف ولا يختلف بقلة المال وكثرته بل يوصى من القليل قليلا ومن الكثير كثيرا وحيث ورد ذكر المال فى القرآن فهو يسمى بالخير وكذلك فى الحديث روى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أخوف ما أخاف عليكم ما يفتح الله تعالى عليكم من بركات الدنيا فقال رجل يا رسول الله أو يأتى الخير بالشر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يأتى الخير الا بالخير وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم الا آكلة الخضر أكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم عادت فأكلت (المسئلة السابعة) فى كيفية الوصية للوالدين والاقربين وقد اختلف الناس فى ذلك اختلافا كثيرا لبابه ما صح عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله تعالى من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وفرض للزوج وللزوجة فرضهما وهذا نص لا معدل لاحد عنه فمن كان من القرابة وارثا دخل مدخل الابوين ومن لم يكن وارثا قيل له ان قطعك من الميراث الواجب اخراج ذلك عن الوصية الواجبة وبقى الاستحباب لسائر القرابة (المسئلة الثامنة) قوله تعالى بالمعروف يعنى بالعدل الذى لا وكس فيه ولا شطط وقد كان ذلك موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصى ثم تولى الله تعالى تقدير ذلك على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد بن مالك الثلث والثلث كثير فصار ذلك مقدارا شرعيا مبينا حكمه بقوله عليه السلام ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم وقد أخبرنا ابن يوسف من كتابه عن أبى ذر أخبرنا أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص القاضى الخيرى بشاهور قراءة عليه أنبأنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنا محمد بن عبد الملك أخبرنا عبد الله بن يوسف سمعت طلحة بن عمر المكى سمعت عطاء بن أبى رباح سمعت أبا هريرة يقول ان الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى أعمالكم (المسئلة التاسعة) قوله تعالى حقا يعنى ثابتا ثبوت نظر وتخصيص لا ثبوت فرض ووجوب وهكذا ورد عن علمائنا حيث جاء فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحقيقه ان الحق فى اللغة هو الثابت وقد ثبت المعنى فى الشريعة ندبا وقد ثبت فرضا وكلاهما صحيح فى المعنى (المسئلة العاشرة) قوله تعالى على المتقين فهذا يدل على كونه ندبا لانه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين فلما خص الله تعالى من يتقى أى يخاف تقصيرا دل على انه غير لازم وقد بينا انه يتصور أن تكون الوصية واجبة على المسلمين اذا كان عليه دين وما يتوقع تلفه ان مات فتلزمه فرضا المبادرة بكتبه ولكن ليس من هذه الآية وانما هو من حديث ابن عمر وما صح من النظر وأنه ان سكت عنه كان تضييعا له (المسألة

الحادية عشرة) قوله تعالى فمن بدله بعدما سمعه يعني سمعه من الموصي أو سمعه ممن ثبت به عنده وذلك عدلان (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه المعنى ان الموصي بالوصية خرج عن اللوم وتوجه على الوارث أو الولي قال بعض علمائنا وهذا يدل على ان الدين اذا أوصى به الميت خرج عن ذمته وصار الولي مطلوبا به له الاجر في قضائه وعليه الوزر في تأخيره وهذا انما يصح اذا كان الميت لم يفرط في أدائه وأما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولي فيه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما الخطاب بقوله تعالى فمن خاف لجميع المسلمين قيل لهم ان خفتم من موص ميلا في الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا في اثم ولم يخرجها بالمعروف فبادروا الى السعي في الاصلاح بينهم فاذا وقع الصلح سقط الاثم عن المصلح لان اصلاح الفساد فرض على الكفاية فاذا قام أحدهم سقط عن الباقين وان لم يفعلوا أثم الكل قال علماؤنا وهي (المسئلة الرابعة عشرة) وفي هذا دليل على الحكم بالظن لانه اذا ظن قصد الفساد وجب السعي في الصلاح واذا تحقق الفساد لم يكن صلح انما يكون حكم بالرفع وابطال للفساد وحسم له * الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ﴾ ٣٥
الآية فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى كتب عليكم وقد تقدم (المسئلة الثانية) قوله تعالى الصيام وهو في اللغة عبارة عن الامساك المطلق لا خلاف فيه ولا معنى له غيره ولو كان القول هكذا خاصة لكان فيه كلام في العموم والاجمال كما سبق ذكره في الصلاة فلما قال تعالى كما كتب على الذين من قبلكم كان تفسيرا له وتمثيلا به (المسئلة الثالثة) قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم فيه ثلاثة أقوال قيل هم أهل الكتاب وقيل هم النصارى وقيل هم جميع الناس وهذا القول الاخير ساقط لانه قد كان الصوم على من قبلنا بامساك اللسان عن الكلام ولم يكن في شرعنا فصار ظاهر القول راجعا الى النصارى لامرين أحدهما انهم الادنون الينا الثاني ان الصوم في صدر الاسلام كان اذا نام الرجل لم يفطر وهو الاشبه بصومهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى كما كتب وجه التشبيه فيه محتمل لثلاثة أوجه الزمان والقدر والوصف ومحتمل لجميعها ومحتمل للاثنين منها فان رجع الى الزمان فقد روي أن النصارى كانوا يصومون رمضان ثم اختلف عليهم الزمان فكان يأتي في الحر يوما طويلا وفي البرد يوما قصيرا فارتأوا برأيهم أن يردوه في الزمان المعتدل وان رجع الى العدد ففيه ثلاثة أقوال * الاول انه ثلاثة أيام وقد روي انه كان ذلك في صدر الاسلام * الثاني انه يوم عاشوراء روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد الناس يصومون عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى عليه السلام وأغرق فيه فرعون فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه فكان هو الفريضة حتى نزل رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء صامه ومن شاء أفطره * الثالث أنه ثلاثون يوما كما فرض على النصارى في أول الامر ثم غيروه لاسباب مروية وان رجع الى الوصف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه وقد كان شرع من قبلنا يصومون بالكلام كله وفي شرعنا الامر بالصيام عن قول الزور متأكد على الامر به في غير الصيام والمقطوع به انه التشبيه في الفرضية خاصة وسائره محتمل والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لعلكم تتقون فيه ثلاثة أقوال * الاول لعلكم تتقون ما حرم عليكم فعله * الثاني لعلكم تضعفون فتتقون فانه كلما قل الاكل ضعفت الشهوة وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصي * الثالث لعلكم تتقون ما فعل من كان قبلكم روي ان النصارى بدلته الى

الزمان المعتدل وزادت فيه كفارة عشرة أيام وكلها صحيح ومراد بالآية الأن الاول والثالث حقيقة والثانى مجاز حسن والاول والثانى معصية والثالث كفر وقد حذر النبى صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك على معنى الاحتياط للعبادة وذلك لان العبادة انما يحتاط لها اذا وجبت وقبل أن لا تجب لا احتياط شرعا وانما تكون بدعة ومكروها وقد قال صلى الله عليه وسلم منبها على ذلك لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين خوفا أن يقول القائل أتلقى رمضان بالعبادة وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم فيه الزيادة فقال اذا انتصف شعبان فلا يصم أحد حتى يدخل رمضان وقد شنع أهل الجهالة بان يقولوا تشيع رمضان ولا تتلقى العبادة ولا تشيع انما تحفظ فى نفسها وتحرس من زيادة فيها أو نقصان منها ولذلك كره علماء الدين ان تصام الأيام الستة التى قال النبى صلى الله عليه وسلم فيها من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر كله متصلة برمضان مخافة أن يعتقد أهل الجهالة انها من رمضان ورأوا ان صومها من ذى القعدة الى شعبان أفضل لان المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشر أمثالها متى فعلت بل صومها فى الاشهر الحرم وفى شعبان أفضل ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثانى يوم العيد فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب فى الزيادات داخل فى وعيد الشرع حيث قال لتركبن سنن من كان قبلكم الحديث (المسئلة السادسة) قوله تعالى أياما معدودات وهذا يدل على أن المراد به رمضان لا يوم عاشوراء ومن قال انه صوم ثلاثة أيام فى كل شهر فقد أبعد لانه حديث لا أصل له فى الصحة (المسئلة السابعة) ظن قوم أن هذا بظاهره يقتضى الوصال وهذا لا يصح لوجهين أحدهما ان فيه تكليف ما لا يطاق * الثانى انه لو اقتضى وصالا غير محدود لما تحصل لاحد تقديره لاختلاف أحوالهم فيه والصحيح انه خرج على العرف أى تصوموا الايام وتفطروا منها زمنا مخصوصا وكان عندهم متعينا اما بالعرف المتقدم فيكون الخطاب نصا واما ببيان من النبى عليه السلام فيكون الخطاب مجملا حتى بينه الشارع صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر للمريض ثلاثة أحوال أحدها أن لا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا الثانى أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم الا جاهل وقد أنبأنا أبو الحسن الازدى أنبأنا الشيخ أبو مسلم عمر بن على اللبثى الحارثى قال أخبرنا الحيرى أخبرنا أبو عبد ربه محمد بن عبد الله الحاكم حدثنى أبو سعيد النسوى أحمد بن محمد حدثنى أبو حسان صهيب بن سليم قال سمعت محمد بن اسماعيل البخارى يقول اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضان فعادنى اسحاق ابن راهويه فى نفر من أصحابه فقال لى أفطرت يا أبا عبد الله فقلت نعم فقال خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة قلت أنبأنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أى المرض أفطر قال من أى مرض كان كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا قال البخارى ولم يكن هذا الحديث عند اسحاق وهو الثالث الثانى المسافر والسفر فى اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال الى حال وهو فى عرف اللغة عبارة عن خروج يتكلف فيه مؤنة ويفصل فيه بعد فى المسافة ولم يرد فيه من الشارع نص لكن ورد فيه تنبيه وهو قوله عليه السلام فى الصحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها وفى تقريره اختلاف كثير بيناه فى المسائل والعمدة فيه ان العبادة تثبت فى الذمة بيقين فلا براءة لها الا بيقين مسقط وقدر السفر مشكوك فيه حتى يكون سفرا ظاهرا فيسقط الاصل على ما بيناه فى أصول الفقه وبحثه فيما يتعلق بمسئلتنا ان الله تعالى لما علق الحكم بالسفر علمت العرب ذلك بفضل علمها بلسانها وجرى عادتها فى أعمالها فلما جاءنا الامر اقتصرنا فيه على العربية وعلى هذا الامر مبنى الخلاف فقال مالك والشافعى أقل السفر يوم

وليلة وقال أبو حنيفة أقله ثلاثة أيام وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر سفر يوم وليلة وفي حديث وسفر ثلاثة أيام وفي آخر ذكر تمامه فرأى أبو حنيفة ان السفر يتحقق في ثلاثة أيام يوم يتحمل فيه عن أهله ويوم ينزل فيه عن مستقره واليوم الأوسط هو الذي يتحقق فيه السير المجرد بتحمل لا عن موضع الاقامة ونزول لا في موضع الاقامة وقلنا له اذا كان السفر متحققا في اليوم الثاني كما سردت فاليوم الاول مثله ولا عبرة بالتحمل عن الاهل والوطن وانما المعول في تحقيق السفر على المبيت في غير المنزل ثم التحديد بستة وثلاثين ميلا أو ثمانية وأربعين ميلا مراحل لا ندرك بتحقيق أبدا وانما هي ظنون فرجل احتاط وزاد ورجل ترخص ورجل تقصر والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فعدة من أيام أخر قال علماؤنا هذا القول من لطيف الفصاحة لان تقريره فافطر فعدة من أيام أخر كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية تقديره فحلق ففدية وقد عزى الى قوم إن سافر في رمضان قضاه صامه أو أفطره وهذا لا يقول به الا ضعفاء الاعاجم فان جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي فافطر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر قولا وفعلا وقد بينا ذلك في شرح الصحيح وغيره (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فعدة من أيام أخر يعطي بظاهره قضاء الصوم متفرقا وقد روي ذلك عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وانما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز بكل حال (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فعدة من أيام أخر يقتضي وجوب القضاء من غير تعيين الزمان وذلك لا ينافي التراخي فان اللفظ مسترسل على الازمنة لا يختص ببعضها دون بعض وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع قضاءه الا في شعبان للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تصوم بصيامه اذ كان صومه صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان في شعبان (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين وفي هذه الآيات قراآت وتأويلات واختلافات وهي بيضة العقر قرئ يطيقونه بكسر الطاء واسكان الياء وقرئ بفتح الطاء والياء وتشديدهما وقرئ كذلك بتشديد الياء الثانية لكن الأولى مضمومة وقرئ يطوقونه والقراءة هي القراءة الأولى وما وراءها وان روي وأسند فهي شواذ والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم لانه لم يثبت لها أصل وقد بينا ذلك في القسم الثاني من علوم القرآن بيانا شافيا (المسئلة الرابعة عشرة) ان الآية منسوخة كذلك روي عن ابن عمر وسلمة وثبت ذلك عنهما وتحقيق القول ان الله تعالى قال من كان صحيحا مقيما لزمه الصوم ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صوم عليه ومن كان صحيحا مقيما ولزمه الصوم وأراد تركه فعليه فدية طعام مسكين ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر مطلقا ولهذا المعنى كرره ولولا تحديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة وهذا منتزع من الناسخ والمنسوخ فلينظر فيه (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له فيه قولان أحدهما من زاد على طعام مسكين وقيل من صام وهذا ضعيف لقوله تعالى بعد ذلك وأن تصوموا خير لكم معناه الصوم خير من الفطر في السفر وخير من الاطعام وتحقيق ذلك أن الصوم الفرض خير من الاطعام النفل والصدقة النفل خير من الصوم النفل * فان قيل بل معناه أن الصوم الفرض خير من الاطعام الذي هو بدله وهو فرض لانه خير بين شيئين * قلنا قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم مرتبط بما قبله من الاقوال والتأويلات فيحتمل أن يكون معناه وصومكم خير من اطعامكم الفرض وتطوعه الزائد عليه ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير

من اطعامكم البدل له ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير لكم من تطوعكم الزائد عليه وبدله ويحتمل أن يكون معناه وصومكم خير لكم من الزائد عليه فربما رغب فى تكثير الاطعام وترك الصيام فأعلم أن الصوم خير له * فان قيل كيف يقال الفرض خير من التطوع ولا يستويان فى أصل الوضع وحكم التخيير بين الشيئين أن يستويا فى أصل التخيير ثم يتفاضلان فيه * قلنا الصوم خير من الفطر وهو مخير بين فعله أو تركه فصار فيه وصف من النفل فكأنه قيل تقديمه أو فعله خير من الاطعام (المسئلة السادسة عشرة) الصوم خير من الفطر فى السفر قاله مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى الفطر أفضل ولعلمائنا مثله ولهم قول ثالث ان الفطر فى الغزو أفضل وتعلق الشافعى بالحديث الصحيح ليس من البر الصوم فى السفر وصح أنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر فى السفر قال ابن شهاب وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلق أصحابنا فى أن الفطر فى الغزو أفضل بالحديث الصحيح انكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فافطروا والصحيح ان الصوم أفضل لعموم قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وأما فطر النبى صلى الله عليه وسلم فانه روى فى الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فطرك فافطر ولا خلاف فى أن من شق عليه الصوم فله الفطر وقد روى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر من وجد قوة فصام فذلك حسن ومن وجد ضعفا فأفطر فذلك حسن فأما عند القرب من العدو فلا ينبغى أن يكون فى استحباب الفطر اختلاف قاله ابن حبيب وبه أقول * الآية السادسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ شهر رمضان الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى شهر رمضان تفسير لقوله تعالى كتب عليكم الصيام ثبت فى الصحيح عن طلحة أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول فاذا هو يسئل عن الاسلام فقال أخبرنى بما فرض الله على من الصلاة فقال خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وذكر شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع الحديث فجاء هذا تفسيرا للمفروض وبيانا له (المسئلة الثانية) قوله تعالى شهر رمضان يعنى هلال رمضان وانما سمى الشهر شهرا لشهرته ففرض الله علينا الصوم مدة الهلال وهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ففرض علينا عند غمة الهلال اكمال عدة شعبان ثلاثين يوما واكمال عدة رمضان ثلاثين يوما عند غمة هلال شوال حتى يدخل فى العبادة بيقين ويخرج عنها بيقين وكذلك ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم مصرحا به أنه قال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه وقد روى الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال احصوا هلال شعبان لرمضان المسئلة الثالثة قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهى رؤية الهلال وكذلك قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد زل بعض المتقدمين فقال يعول على الحساب بتقدير المنازل حتى يدل ما يجتمع حسابه على أنه لو كان صحوا لرؤى لقوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاقدروا له معناه عند المحققين فاكملوا المقدار ولذلك قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفى رواية فان غم عليكم فاكملوا صوم ثلاثين ثم افطروا رواه البخارى ومسلم وقد زل أيضا بعض أصحابنا فحكى عن الشافعى أنه قال يعول على الحساب وهى عثرة لا يقالها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فيه قولان الأول من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافر لزمه الصوم فى نفسه قاله ابن عباس وعائشة الثانى من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر وقد سقط القول الأول بالاجماع من المسلمين وكلهم على الثانى وكيف

يصح أن يقول ربنا سبحانه فمن شهد منكم الشهر فليصم منه مالم يشهد وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر وافطر المسلمون (المسئلة الخامسة) اذا صام في المصر ثم سافر في أثناء اليوم لزمه اكمال الصوم فلو أفطر قال مالك لا كفارة عليه لان السفر عذر طرأ فكان كالمرض يطرأ عليه وقال غيره عليه الكفارة و به أقول لان العذر طرأ بعد لزوم العبادة و يخالف المرض والحيض لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليه الصوم والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته (المسئلة السادسة) لا خلاف أنه يصومه من رآه فأما من أخبر به فيلزمه الصوم لأن رؤيته قد تكون لمحة فلو وقف صوم كل واحد على رؤيته لكان ذلك سببا لاسقاطه اذ لا يمكن كل أحد أن يراه وقت طلوعه وان وقت الصلاة الذي يشترك في دركه كل أحد و يمتد أمده يعلم بخبر المؤذن فكيف الهلال الذي يخفى أمره و يقصر أمده وقد اختلف العلماء في وجه الخبر عنه فمنهم من قال يجزى فيه خبر الواحد كالصلاة قاله أبو ثور ومنهم من أجراه مجرى الشهادة في سائر الحقوق قاله مالك ومنهم من أجرى أوله مجرى الاخبار وأجرى آخره مجرى الشهادة وهو الشافعي وهذا تحكم ولا عذر له في الاحتياط للعبادة فانه يحتاط لدخولها كما يحتاط لخروجها والاحتياط لدخولها أن لا تلزم الا بيقين وأما أبو ثور فاستظهر بما روى عن ابن عباس قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا خرجه النسائي والترمذي وأبو داود وقال أبو داود قال ابن عمر رضي الله عنه أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بالصيام واعترض بعضهم على خبر ابن عباس انه روى مرسلا تارة وتارة مسندا وهذا مما لا يقدح عندنا في الاخبار و به قال النظام لأن الراوي يسنده تارة و يرسله تارة أخرى و يسنده رجل و يرسله آخر وقيل يحتمل حديث ابن عمر أن يكون رآه غيره قبله وهذا تحكم وزيادة على السبب ولو كان هذا جائزا لبطل كل خبر بتقدير الزيادة فيه فان قيل نؤيده بالأدلة قلنا الادليل انما الصحيح فيه قبول الخبر من العدل ولزوم العمل به (المسئلة السابعة) اذا أخبر مخبر عن رؤية بلد فلا يخلو أن يقرب أو يبعد فان قرب فالحكم واحد وان بعد فقد قال قوم لاهل كل بلد رؤيتهم وقيل يلزمهم ذلك وفي الصحيح عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بن أبي سفيان بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيته فقلت ليلة الجمعة قال لكنا رأيناه ليلة السبت فقلت له أولا تكتفي برؤية معاوية قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في تأويل قول ابن عباس هذا فقيل رده لانه خبر واحد وقيل رده لان الأقطار مختلفة في المطالع وهو الصحيح لان كريبا لم يشهد وانما أخبر عن حكم ثبت بشهادة ولا خلاف في أن الحكم الثابت بالشهادة يجزى فيه خبر الواحد ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل باشبيلية ليلة السبت فيكون لاهل كل بلد رؤيتهم لان سهيلا يكشف من اغمات ولا يكشف من أشبيلية وهذا يدل على اختلاف المطالع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ معناه عدة الهلال كان تسعا وعشرين أو ثلاثين قال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا أخرجه مسلم (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قال علماؤنا معناه تكبروا اذا رأيتم الهلال ولا يزال التكبير مشروعا حتى تصلى صلاة العيد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا رأى الهلال ويكبر في العيد فاما تكبيره اذا رأى الهلال فلم يثبت اما أنه روى أبو داود وغيره عن قتادة بلاغا عن

النبي صلى الله عليه وسلم حديثين متعارضين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال اعرض عنه الثاني انه كان اذا رآه قال هلال خير ورشد آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا قال القاضي ولقد لكته فما وجدت له طعما وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا ابن زوج الحرة انبأنا النجي أنبأنا ابن محبوب أنبأنا ابن سورة أنبأنا محمد بن بشار أنبأنا أبو عامر العقدي أنبأنا سليمان بن سفيان المدني أنبأنا بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام قال ابن سورة حسن غريب قال القاضي وهو أشبه من المتقدم * وأما تكبيره عليه السلام في العيد فهي مسئلة مشكلة ما وجدت فيها شفاء عند أحد ومقدار الذي تحصل بعد البحث ان للتكبير ثلاثة أحوال حال في وقت البروز الى صلاة العيد وحال الصلاة وحال بعد الصلاة فاما تكبير البروز فاخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار الازدي أنبأنا أبو الطيب الطبري أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر أخبرنا أبو عبد الله الآملي حدثنا علي بن محمد بن اسمعيل حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبيش حدثنا موسى بن محمد عن عطاء حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهري أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى وذكر عن ابن عمر مثله وعن علي رضي الله عنه انه كان يكبر حتى يأتي الجبانة ريد حين يبرز وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي انهم كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الاضحى وانما تكبيره في صلاة العيد فقد اختلف في ذلك العلماء سلفا وخلفا وروينا في ذلك الاحاديث والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم واخبارا عن السلف * فاما الاحاديث فروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن مسلم ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعمار بن ياسر وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وعبد الله بن عامر الاسلمي وغيره عن نافع عن ابن عمر واللفظ واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية * وأما اخبار السلف فروى عن علي رضي الله عنه يكبر احدى عشرة تكبيرة ستا في الأولى وخمسا في الآخرة ويكبر في الاضحى خمس تكبيرات ثلاثا في الأولى واثنتين في الثانية وروى أيوب عن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثنتي عشرة تكبيرة مثله وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وستا في الثانية وروى عنه ان شئت سبعا أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة وروى عن ابن مسعود يكبر تسعا خمسا في الأولى وأربعا في الثانية ومثله عن حذيفة وأبي موسى وروى عنهما يكبر في العيدين أربعا كتكبير الجنائز وقد أرسل سعيد بن العاصي أمير المدينة الى أربعة من أصحاب الشجرة سألهم عن التكبير في العيدين فقالوا ثماني تكبيرات فذكره لابن سيرين فقال صدق ولكنه اغفل تكبيرة فاتحة الصلاة واختلف رأي الفقهاء فقال مالك والشافعي والليث وأحمد بن حنبل وأبو ثور سبعا في الأولى وخمسا في الثانية الا ان مالكا قال سبعا في الأولى بتكبيرة الاحرام وقال الشافعي سوى تكبيرة الاحرام قال أحمد وأبو ثور سوى تكبيرة القيام وقال الثوري وأبو حنيفة يكبر خمسا في الأولى وأربعا في الثانية ست فيهما زوائد وثلاث أصليات بتكبيرة الافتتاح وتكبيرتي الركوع لكن يوالي بين القراءتين ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة ويقدم القراءة في الثانية قبل التكبير وروى أصحاب أبي حنيفة ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابة فاتفقوا على مذهبهم

وظن قوم أن هذا كاعداد الوضوء وركعات صلاة الليل وهو وهم من قائله ليس في الوضوء اعداد وقد بيناها ولا في قيام الليل ركعات مقدرة وانما هو اختلاف روايات في صلاة جماعات فهي كاختلاف الروايات في صلاة الخوف وانما يترجح فيها عند النظر اليها * أحدها أن يقال إن المرء مخير في كل رواية فمن فعل منها شيأ تم له المراد منها لان الفرض نفس التكبير لا قدره واما ان يقال ان رواية أهل المدينة أرجح لاجل انهم بالدين اقعد فانهم شاهدوها فصار نقلهم كالتواتر لها ويترجح قول مالك على قول الشافعي لان مالكا رأى تكبيرا يتألف من مجموعه وتر والله وتر يحب الوتر * وقد يمكن تلخيص بعض هذه الروايات بأن يقال انه يحتمل أن يكون الراوي عد الاصول والزوائد مرة وأخبر عنها فيأتي من مجموعها ثلاث عشرة أو يقتصر على الزوائد في الذكر ويحذف الاصليات الثلاث فيظهر هاهنا التباين أكثر ولكن يفضل الكل ما قدمنا من الرجوع الى أعمال أهل المدينة والله أعلم * وأما تكبيره من بعد الصلاة فروى أبو الطفيل عن علي وعمار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في دبر الصلوات المكتوبة من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر آخر أيام التشريق يوم دفعة الناس العظمى ومن حديث أبي جعفر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح من غداة عرفة وأقبل على أصحابه يقول على مكانكم ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وروى عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر ولا يكبرون في صلاة الصبح كذلك فعل عثمان رضي الله عنه وهو محصور وروى ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعته يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر ثلاثا واختار الشافعي رواية أبي جعفر أن يجمع بين التهليل والتكبير والتحميد وذكرها ابن الجلاب من أصحابنا واختار علماؤنا التكبير المطلق وهو ظاهر القرآن واليه أميل والله أعلم وكانت الحكمة في ذلك على ما ذكره علماؤنا رحمة الله عليهم الاقبال على التكبير والتهليل وذكر الله تعالى عند انقضاء المناسك شكرا على ما أولى من الهداية وأنقذ به من الغواية وبدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالاحساب وتعديد المناقب على ما يأتي تبيانه في موضعه ان شاء الله تعالى * الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ فيها تسع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الائمة البخاري وغيره عن البراء أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا حضر الافطار فنام الرجل منهم قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكني أنطلق فأطلب وكان يعمل يومه فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قد نام قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية وروى الطبري نحوه وان عمر رضي الله عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت قد نمت فقال ما نمت ثم وقع عليها وصنع كعب بن مالك مثله فغدا عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعتذر الى الله والى فان نفسي زينت لي مواقعة أهلي فهل تجد لي من رخصة فقال له لم تكن بذلك حقيقا يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذر في آية من القرآن وقد روى أبو داود في أبواب الاذان قال جاء عمر رضي الله عنه فأراد أهله فقالت اني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فلما أصبح نزلت هذه الآية (المسئلة الثانية) في الرفث الرفث يكون الافحاش في المنطق ويكون حديث النساء ويكون مباشرتهن والمراد به ههنا المباشرة وقد روى عن ابن عباس أنه قال المباشرة الجماع ولكن الله تعالى كريم يكني وهذا يعضد قول من قال ان معنى قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم انهم أهل الكتاب فانهم كذلك يصومون ثم نسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية (المسئلة الثالثة)

قوله تعالى هن لباس لكم المعنى هن لكم بمنزلة الثوب و يفضى كل واحد منكم الى صاحبه و يستتر به و يسكن اليه والفقه فيه أن كل واحد منكم لا يقدر على الاحتراز من صاحبه لمخالطته اياه ومباشرته له وقيل المعنى ان كل واحد منكم متعفف بصاحبه مستتر به عما لا يحل له من التعرى مع غيره (المسئلة الرابعة) قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم وهذا يدل على قوة رواية عمر وكعب رضى الله عنهما فانه سبحانه أخبر أنه علم الخيانة ولا بد من وجود ما علم موجودا وان كان على حديث قيس بن صرمة الذى رواه البخارى فتقديره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فرخص لكم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فتاب عليكم قد بينا فى كتاب الامر توبة الله تعالى على الخلق ومعنى وصفه بأنه التواب وقد تاب علينا ربنا ههنا بوجهين أحدهما قبوله توبة من اختان نفسه والثانى تخفيف ما ثقل كما قال تعالى علم أن لن تحصوه فتاب عليكم أى رجع الى التخفيف قال علماء الزهد وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة خان نفسه عمر فجعلها الله تعالى شريعة وخفف لاجله عن الامة فرضى الله عنه وأرضاه (المسئلة السادسة) فالآن باشروهن معناه قد أحل الله لكم ما حرم عليكم وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضى الله عنه لا جوع قيس لانه لو كان السبب جوع قيس لقال فالآن كلوا ابتدء به لانه المهم الذى نزلت الآية لاجله (المسئلة السابعة) قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم فيه ثلاثة أقوال * الاول ما كتب الله لكم من الحلال * الثانى ما كتب الله لكم من الولد * الثالث ليلة القدر فالقول الاول عام يشهد له حديث قيس الثانى خاص يشهد له حديث عمر الثالث عام فى الثواب والاجر (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وكلوا واشربوا هذا جواب نازلة قيس بن صرمة والاول جواب نازلة عمر رضى الله عنه وبدأ بنازلة عمر لانه المهم فهو المقدم (المسئلة التاسعة) قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر روى الائمة باجمعهم قال عدى بن حاتم لما نزلت هذه الآية عمدت الى عقالين لى أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت أنظر فى الليل اليهما فلا يستبين لى فعمدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما ذلك سواد الليل و بياض النهار ونزل قوله تعالى من الفجر و روى الائمة قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم أذان بلال من سحوركم فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم و يوقظ نائمكم وليس ان يقول هكذا وصوب يده و رفعها حتى يقول هكذا وضرب بين أصابعه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فشرط ربنا تعالى اتمام الصوم حتى يتبين الليل كما جوز الاكل حتى يتبين النهار ولكن اذا تبين الليل فالسنة تعجيل الفطر وقد روى الائمة منهم البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فصام حتى أمسى فقال لرجل انزل فاجدح لى قال لو انتظرت حتى يمسى قال انزل فاجدح لى اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا وأدبر من ههنا فقد أفطر الصائم (المسئلة الحادية عشرة) كما ان السنة تعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب كذلك السنة تقديم الامساك اذا قرب الفجر عن محظورات الصيام ومن العلماء من جوز الاكل مع الشك فى الفجر حتى يتبين منهم ابن عباس والشافعى لقوله تعالى حتى يتبين ولان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت وتأوله علماؤنا قاربت الصباح وقاربت تبين الخيط وهو الاشبه بوضع الشريعة وحرمة العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم يوشك من يرعى حول الحمى أن يقع فيه واذا جاء الليل فأكلت لم تحف مواقعة محظور واذا دنا الصباح لم يحل لك الاكل لانه ربما أوقعك فى المحظور غالبا (المسئلة الثانية عشرة) اذا تبين الليل سن الفطر شرعا أكل أو لم يأكل فان ترك الاكل لعذر أو لشغل جاز وان تركه قصدا للموالاة الصيام قربة اختلف العلماء فمن رآه جائزا عبد الله بن الزبير كان يصوم الاسبوع و يفطر على الصبر ورآه الاكثر حراما

لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبه بأهل الكتاب والصحيح أنه مكروه لان علة تحريمه معروفة وهي ضعف القوى وانهاك الابدان * وروى الائمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا وهذا يدل على ان ذلك لم يكن محرما وانما كان شفقة عليهم فلذلك لم يقبلوه ولو كان حراما فعلوه * وروى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم أراد الوصال فليواصل حتى السحر وهذه اباحة لتأخير الفطر ومنع من ايصال يوم بيوم (المسئلة الثالثة عشرة) لما قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بين بذلك محظورات الصيام وهي الاكل والشرب والجماع فاما ظاهر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة فاختلف العلماء فيها على أربعة أقوال * الاول انها حرام * الثاني انها مباحة * الثالث أنها مكروهة * الرابع انها منقسمة بين من يخاف على نفسه التعرض لفساد الصوم وبين من يأمن ذلك على نفسه وتحقيق القول فيه انها سبب وداعية الى الجماع وذريعة داعية اليه فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو الى المحظورات فاما علماء المالكية فاعتبروا حال الرجل وخوفه على صومه وأمنه عليه من نفسه وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أزواجه عائشة وغيرها وهو صائم ويأمر بالاخبار بذلك لكن كان أملكنا لاربه وقد خرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها وهو شاب فدل أن المعول فيها ما اعتبره علماؤنا من حال المقبل لكن منهم من تجاوز في التفصيل حد الفتيا ونحن نضبط بحول الله تعالى فنقول اما ان افضاء التقبيل والمباشرة الى المذي فلا شئ فيه لان تأثيره في الطهارة الصغرى وأما ان خيف افضاؤه الى المني فذلك الممنوع والله أعلم (المسئلة الرابعة عشرة) ان قيل كيف يجوز أن يكون المراد بقوله تعالى الخيط الأبيض الفجر ويتأخر البيان مع الحاجة اليه وتأخير البيان عن وقت الحاجة اليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز * فالجواب أن البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وانما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليها كل أحد ألا ترى أنه لم يقع فيه الاعدي وحده وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عديا وانزل الله تعالى البيان فيه جليا وقد روى في حديث عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك لعريض القفا وضحك ولا يضحك الاعلى جائز وليس فيما ذكر له الا تعريضه للغباوة (المسئلة الخامسة عشرة) اذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب وذلك جائز اجماعا وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبا فان صومه صحيح وبهذا احتج ابن عباس عليه ومن هاهنا أخذه باستنباطه وغوصه والله أعلم (المسئلة السادسة عشرة) قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد الاعتكاف في اللغة هو اللبث وهو غير مقدر عند الشافعي وأقله لحظة ولا حد لا كثره وقال مالك وأبو حنيفة هو مقدر بيوم وليلة لأن الصوم عندهما من شرطه قال علماؤنا لأن الله تعالى خاطب الصائمين وهذا لا يلزم في الوجهين أما اشتراط الصوم فيه بخطابه تعالى لمن صام فلا يلزم بظاهره ولا باطنه لانها حال واقعة لا مشترطة وأما تقديره بيوم وليلة لان الصوم من شرطه فضعيف فان العبادة لا تكون مقدرة بشرطها ألا ترى أن الطهارة شرط في الصلاة وتنقضي الصلاة وتبقى الطهارة وقد حققنا في مسائل الخلاف دليل وجوب الصوم فيه ويعني الآن لكم عن ذلك ما روى

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر اعتكف وصم وكان شيخنا فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي اذا دخلنا معه مسجدا بمدينة السلام لاقامة ساعة يقول انووا الاعتكاف تربحوه وعول مالك على أن الاعتكاف اسم لغوي شرعي فجاء الشرع في حديث عمر رضي الله عنه بتقدير يوم وليلة فكان ذلك أقله وجاء فعل النبي صلى الله عليه وسلم باعتكاف عشرة أيام فكان ذلك المستحب فيه (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى في المساجد مذهب مالك الصريح الذي لا مذهب له سواه جواز الاعتكاف في كل مسجد لأنه تعالى قال وأنتم عاكفون في المساجد فعم المساجد كلها لكنه اذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه فخرج للجمعة فمن علمائنا من قال يبطل اعتكافه ولا نقول به بل يشرف الاعتكاف ويعظم ولو خرج في الاعتكاف من مسجد الى مسجد لجاز له لانه يخرج لحاجة الانسان اجماعا فاي فرق بين أن يرجع الى ذلك المسجد أو الى سواه (المسئلة الثامنة عشرة) وهي بديعة فان قيل قلتم في قوله تعالى فالآن باشروهن ان المراد به الجماع وقلتم في قوله تعالى ولا تباشروهن انه اللمس والقبلة فكيف هذا التناقض قلنا كذلك نقول في قوله تعالى فالآن باشروهن انها المباشرة بأسرها صغيرها وكبيرها ولولا أن السنة قضت على عمومها ما روت عائشة وأم سلمة في جواز القبلة للصائم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وبادن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة في القبلة وهو صائم فخصصناها فأما قوله تعالى ولا تباشروهن فقد بقيت على عمومها وعضدتها أدلة سواها وهي أن الاعتكاف مبني على ركنين أحدهما ترك الاعمال المباحة باجماع الثاني ترك سائر العبادات سواه مما يقطع به ويخرج عن بابه فاذا كانت العبادات تؤثر فيه والمباحات لا تجوز معه فالشهوات أحرى أن تمنع فيه (المسئلة التاسعة عشرة) قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فحرم الله تعالى المباشرة في المسجد وكذلك تحرم خارج المسجد لان معنى الآية ولا تباشروهن وانتم ملتزمون الاعتكاف في المسجد معتقدون له فهو اذا خرج لحاجة الانسان ملتزم للاعتكاف في المسجد معتقد له رخص له في حاجة الانسان للضرورة الداعية اليه وبقي سائر أفعال الاعتكاف كلها على أصل المنع * الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى * ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل * الى قوله تعالى تعلمون فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية من قواعد المعاملات وأساس المعاوضات تبنى عليها وهي أربعة هذه الآية وقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأحاديث الغرر واعتبار المقاصد والمصالح وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع (المسئلة الثانية) اعلموا علمكم الله ان هذه الآية متعلق كل مؤالف ومخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بأنه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فجوابه أن يقال له لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل وحينئذ يدخل في هذا العموم فهي دليل على ان الباطل في المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم لمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض كما قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وكقوله تعالى فسلموا على أنفسكم المعنى لا يقتل بعضكم ويسلم بعضكم على بعض ووجه هذا الامتزاج ان أخا المسلم كنفسه في الحرمة والدليل عليه الاثر والنظر اما الاثر فقوله عليه السلام مثل المسلمين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وأما النظر فلان رقة الجنسية تقتضيه وشفقة الآدمية تستدعيه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا تأكلوا معناه لا تأخذوا ولا تتعاطوا ولما كان المقصود من أخذ المال المتاع به في شهوتي البطن والفرج قال تعالى ولا تأكلوا فخص شهوة البطن لانها الأولى المثيرة لشهوة الفرج (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بالباطل يعني بما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا لان الشرع نهى عنه منع منه وحرم تعاطيه كالربا والغرر ونحوهما والباطل ما لا فائدة فيه ففي

هو خطاب للجميع وهو الاصح أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذ لا يمكن سواه ألا تراه كيف بينها تعالى في سورة براءة بقوله قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وذلك لان المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم وبكل من عرض دونهم أو عاونهم فلما فتح الله تعالى مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفر وذلك متماد الى يوم القيامة ممتد الى غاية هي قول النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة وذلك لبقاء القتال وذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ينزل فيكم بن مريم حكما مقسطا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية وذلك موافق للحديث قبله لان نزول عيسى عليه السلام من اشراط الساعة وسيقاتل الدجال ويأجوج ومأجوج وهو آخر الأمر وقال جماعة من الفقهاء ان الجهاد بعد فتح مكة ليس بفرض الا أن يستنفر الامام أحدا منهم سفيان الثوري ومالك يسعهم ونظنه قوم بابن عمر حين رأوه مواظبا على الحج تاركا للجهاد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ثبت ذلك عنه وهذا هو دليلنا لانه أخبر أن الجهاد باق بعد الفتح وانما رفع الفتح الهجرة وذلك لقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعني كفرا ومواظبة ابن عمر رضي الله عنه على الحج لانه اعتقد الحق وهو ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين ويحتمل أن يكون رأى انه لا يجاهد مع ولاة الجور والاول أصح لانه قد كان في زمانه عدول وجائرون وهو في ذلك كله مؤثر للحج مواظب عليه (المسئلة الرابعة) لما أقام النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عشرة أعوام أو ثلاثة عشر عاما أو خمسة عشر عاما على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة ثم تعين القتال بعد ذلك سقط فرض الدعوة الا على الذين لم تبلغهم وبقيت مستحبة فاما الآن فقد بلغت الدعوة وعمت وظهر العناد ولكن الاستحباب لا ينقطع روى مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدعهم الى ثلاث خصال فان أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم فذكر الدعاء الى الشهادة ثم الى الهجرة أو الى الجزية وهذا انما كان بعد نزول آية الجزية وذلك بعد الفتح وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارون فقتل وسبى فعلم صلى الله عليه وسلم الجائز والمستحب (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ولا تعتدوا فيها ثلاثة أوجه أحدها لا تقتلوا من لم يقاتل وعلى هذه الآية تكون منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الثاني ان معنى قوله تعالى ولا تعتدوا أي لا تقاتلوا على غير الدين كما قال تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم يعني دينا الثالث أن لا يقاتل الا من قاتل وهم الرجال البالغون فأما النساء والولدان والرهبان والخشوة فلا يقتلون وبذلك أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان حين أرسله الى الشام الا أن يكون لهؤلاء اذاية وفهم ست صور (الأولى) النساء قال علماؤنا لا تقتلوا النساء الا أن يقاتلن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلهن خرجه البخاري ومسلم والائمة وهذا ما لم يقاتلن فان قاتلن قتلن قال سحنون في حالة المقاتلة والصحيح جواز قتلهن اذا قاتلن على الاطلاق في حالة المقاتلة وبعدها لعموم قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم وللمرأة آثار عظيمة في القتال منها الامداد بالاموال ومنها التحريض على القتال فقد كن يخرجن ناشرات شعورهن ناديات مثيرات للثار معيرات بالفرار وذلك يهيج قتلهن (الثانية) الصبيان فلا يقتل الصبي لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الذرية خرجه الأئمة كلهم فان قاتل قتل حالة القتال فاذا زال القتال ففي سماع يحيى في العتبية يقتل وكذلك المرأة والصحيح أنه لا يقتل فانه لا تكليف عليه وفي

ثمانية أبي زيد لا تقتل المرأة ولا الصبي اذا قاتلا وأخذا بعد ذلك أسيرين الا أن يكونا قتلا وهذا لا يصح لان القتل هاهنا ليس قصاصا وانما هو ابتداء وحد والذي يقوى عندي قتل المرأة لما فيها من المنة والعفو عن الصبي لعفو الله سبحانه عنه في مسائل الذنوب (الثالثة) الرهبان قال علماؤنا لا يقتلون ولا يسترقون بل يتركون لهم ما يعيشون به من أموالهم وهذا اذا انفردوا عن أهل الكفر لقول أبي بكر رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان وستجد أقواما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا أنفسهم له فان كانوا مع الكفار في الكنائس فقتلوا ولو ترهبت المرأة روى أشهب عنه أنها الناهج وقال سحنون لا يغير الترهب حكمها والصحيح عندي رواية أشهب لانها داخلة تحت قوله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له (الرابعة) الزمنى قال سحنون يقتلون وقال ابن حبيب لا يقتلون والصحيح عندي ان تعتبر أحوالهم فان كان فيهم اذاية قتلوا والا تركوا وما هم بسبيله من الزمانة وصاروا اما ء لا على حالهم (الخامسة) الشيوخ قال مالك في كتاب محمد لا يقتلون ورأى قتلهم لما روى النسائي عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وهذا نص ويعضده عموم القرآن ووجود المعنى فيهم من المحاربة والقتال الا أن يدخلهم التشيخ والكبر في حد الهرم والفند فتعود زمانة فيلحقون بالصورة الرابعة وهي الزمانة الا أن يكون في الكل اذاية بالرأي ونكاية بالتدبير فيقتلون أجمعون والله أعلم (السادسة) العسفاء وهم الأجراء والفلاحون وكل من هؤلاء حشوة وقد اختلف فيهم فقال مالك في كتاب محمد لا يقتلون وفي وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليزيد بن أبي سفيان لا تقتلن عسيفا والصحيح عندي قتلهم لانهم ان لم يقاتلوا فهم ردء للمقاتلين وقد اتفق أكثر العلماء على ان الردء يحكم فيه بحكم المقاتل وخالفهم أبو حنيفة وقد مهدنا الدليل في المسئلة وأوضحنا وجوب قتله في مسائل الخلاف بما فيه غنية والله أعلم * الآية الحادية والاربعون قوله تعالى ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) المعنى حيث أخذتموهم وفي هذا دليل ظاهر على قتل الاسير وقد روى الترمذي عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هبط عليه جبريل عليه السلام فقال خيرهم يعني أصحابك في أسرى بدر القتل أو الفداء على أن تقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وقد ثبت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فيه قولان أحدهما انه محكم قاله مجاهد وأبو حنيفة الثاني انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال قتادة هو منسوخ بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال القاضي أبو بكر بن العربي وقد حضرت في بيت المقدس طهره الله بمدرسة أبي عقبة الحنفي والقاضي الزنجاني يلقي علينا الدرس في يوم جمعة فبينا نحن كذلك اذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار فسلم سلام العلماء وتصدر في صدر المجلس بمدارع الرعاء فقال له الزنجاني من السيد فقال له رجل سلبه الشطار أمس وكان مقصدي هذا الحرم المقدس وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم فقال القاضي مبادرا سلوه على العادة في اكرام العلماء بمبادرة سؤالهم ووقعت القرعة على مسئلة الكافر اذا التجأ الى الحرم هل يقتل فيه أم لا فافتى بأنه لا يقتل فسئل عن الدليل فقال قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فرئ ولا تقتلوهم ولا تقاتلوهم فان قرئ ولا تقتلوهم فالمسئلة نص وان قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه لانه اذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بينا ظاهرا على النهي عن القتل فاعترض عليه القاضي الزنجاني منتصرا للشافعي ومالك وان لم يرمذهبهما على العادة فقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقال له الصاغاني هذا لا يليق بمنصب

القاضي وعلمه فان هذه الآية التي اعترضت بها على عامة في الاماكن والآية التي احتججت بها خاصة ولا يجوز لاحد أن يقول ان العام ينسخ الخاص فابهت القاضي الزنجاني وهذا من بديع الكلام وقد سأل بعض المتأخرين من أصحابنا أهل بلادنا فقال لهم ان العام عند أبي حنيفة ينسخ الخاص وهذا البائس ليته سكت عما لا يعلم وأمسك عما لا يفهم وأقبل على مسائله المجردة وقد روى الائمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وأنه لم يحل القتال فيها لاحد قبلي وانما أحلت لي ساعة من نهار فقد ثبت النهي عن القتال فيها قرآنا وسنة فان لجأ اليها كافر فلا سبيل اليه وأما الزاني والقاتل فلا بد من اقامة الحد عليه الا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيها فيقتل بنص القرآن (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين هذا يبين أن الكافر اذا قاتل قتل بكل حال بخلاف الباغي المسلم فانه اذا قاتل يقاتل بنية الدفع ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح وهذا بين (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فان انتهوا فان الله غفور رحيم يعني انتهوا بالايمان فان الله يغفر لهم جميع ما تقدم ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم وهذا ما لم يؤسر فان أسر منعه الاسلام عن القتل وبقي عليه الرق لما روى مسلم وغيره عن عمران بن حصين ان ثقيفا كانت حلفاء لبني عقيل في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ومعه ناقة له فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سابقة الحاج قال أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف فكانوا أسروا رجلين من المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو محبوس فيقول يا محمد الى مسلم قال لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين من المسلمين وأمسك الناقة لنفسه * الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يعني كفرا بدليل قوله تعالى والفتنة أشد من القتل يعني الكفر فاذا كفروا في المسجد الحرام وعبدوا فيه الاصنام وعذبوا فيه أهل الاسلام ليردوهم عن دينهم فكل ذلك فتنة فان الفتنة في أصل اللغة الابتلاء والاختبار وانما سمي الكفر فتنة لان مآل الابتلاء كان اليه فلا تنكروا قتلهم وقتالهم فانهم فعلوا من الكفر أشد مما عابوه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ويكون الدين لله قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان لم يفعلوا فقتلوا وهم الظالمون لا عدوان الا عليهم (المسئلة الثالثة) ان سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لانه تعالى قال حتى لا تكون فتنة فجعل الغاية عدم الكفر نصا وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحرابة وتعلقوا بقول الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها لانه أمر أولا بقتال من قاتل ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال وأمر بقتاله مطلقا من غير تخصيص بابتداء قتال منه * فان قيل لو كان المبيح للقتل هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم * فالجواب انا انما تركناهم مع قيام المبيح بهم لاجل ما عارض الامر من منفعة أو مصلحة أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق فيكون مالا وخدما وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الامم وأما المصلحة فان في استبقاء الرهبان باعثا على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزبهم فينتشر الاستيلاء عليهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اباحة لقتالهم وقتلهم الى غاية هي الايمان فلذلك قال ابن الماجشون وابن وهب لا تقبل من مشركي العرب جزية وقال سائر علمائنا تؤخذ الجزية من كل كافر

وهو الصحيح وسمعت الشيخ الامام أبا على الرفاء بن عقيل الحنبلى امامهم ببغداد يقول فى قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان قوله تعالى قاتلوا أمر بالقتل وقوله تعالى الذين لا يؤمنون بالله سبب للقتال وقوله تعالى ولا باليوم الآخر الزام للايمان بالبعث الثابت بالدليل وقوله تعالى ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بيان أن فروع الشريعة كأصولها وأحكامها كعقائدها وقوله تعالى ولا يدينون دين الحق أمر بخلع الاديان كلها الا دين الاسلام وقوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحجة ثم بين الغاية وبين اعطاء الجزية وثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر خرجه البخارى وغيره وقال المغيرة بن شعبة فى قتاله لفارس ان النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيأ أو تؤدوا الجزية وقال النبى عليه السلام لبريدة ادعهم الى ثلاث خصال وذكر الجزية وذلك كله صحيح فان قيل فهل يكون هذا نسخا أو تخصيصا قلنا هو تخصيص لانه سبحانه أباح قتالهم وأمر به حتى لا يكون كفر ثم قال تعالى وحتى يؤدوا الجزية عن يد فخصص من الحالة العامة حالة أخرى خاصة وزاد الى الغاية الأولى غاية أخرى وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقال فى حديث آخر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ثم ذكر فى حديث آخر الصوم والحج ولم يكن ذلك نسخا وانما كان بيانا وكمالا وكذلك لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق ثم بين القتل فى مواضع لعشرة أسباب سنبينها فى موضعها ان شاء الله تعالى * الآية الثالثة والاربعون قوله تعالى ﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قيل انها نزلت سنة سبع حين قضى النبى صلى الله عليه وسلم عمرته فى ذى القعدة عن التى صده عنها كفار قريش سنة ست فى الحديبية فى ذى القعدة فدخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وقد أخلتها قريش وقضى نسكه ونزلت هذه الآية المعنى شهر بشهر وحرمة بحرمة وصار ذلك أصلا فى كل مكلف قطع به عذر أو عدو عن عبادة ثم قضاها أن الحرمة واحدة والمثوبة سواء وقيل ان المشركين قالوا أنهيت يا محمد عن القتال فى الشهر الحرام قال نعم فأرادوا قتاله فيه فنزلت الآية المعنى ان استحلوا ذلك فيه فقاتلهم عليه فان الحرمة بالحرمة قصاص قال علماؤنا وهذا دليل على ان لك أن تبيح دم من أباح دمك وتحل مال من استحل مالك ومن أخذ عرضك فخذ عرضه بمقدار ما فال فيك ولذلك كله تفصيل أما من أباح دمك فباح دمه لك لكن بحكم الحاكم لا باستطالتك وأخذ لثارك بيدك ولا خلاف فيه وأما من أخذ مالك فخذ ماله اذا تمكنت منه اذا كان من جنس مالك طعاما بطعام وذهبا بذهب وقد أمنت من أن تعد سارقا وأما ان تمكنت من ماله بما ليس من جنس مالك فاختلف العلماء فمنهم من قال لا يؤخذ الا بحكم حاكم ومنهم من قال تحرى قيمته وياخذ مقدار ذلك وهو الصحيح عندى وأما ان أخذ عرضك فخذ عرضه لا تتعداه الى أبويه ولا الى ابنه أو قريبه لكن ليس لك أن تكذب عليه وان كذب عليك فان المعصية لا تقابل بالمعصية فلو قال لك مثلا يا كافر جاز لك أن تقول أنت الكافر وان قال لك يا زان فقاصك ان تقول يا كذاب يا شاهد زور ولو قلت له يا زان كنت كاذبا فاثمت فى الكذب وأخذت فيما نسب اليك من ذلك فلم تربح شيأ وربما خسرت وان مطلك وهو غنى دون عذر قل يا ظالم يا آكل أموال الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح لى الواجد يحل عرضه وعقوبته أما عرضه فبما فسرناه وأما عقوبته فبالسجن حتى يؤدى وعندى ان العقوبة هى أخذ المال كما أخذ ماله وأما ان جحدك وديعة وقد استودعك أخرى فاختلف العلماء فيه فمنهم من قال اصبر على ظلمه وأد

اليه أمانته لقول النبي صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومنهم من قال اجحده كما جحدك لكن هذا لم يصح سنده ولو صح فله معنى صحيح وهو اذا أودعك مائة وأودعته خمسين فجحد الخمسين فاجحده خمسين مثلها فان جحدت المائة كنت قد خنت من خانك فيما لم يخنك فيه وهو المنهي عنه وبهذا الأخير أقول والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هذه الآية عموم متفق عليه وعمدة فيما تقدم بيانه وفيما جانسه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاعتدوا عليه هذه مسئلة بكر قال علماؤنا رحمة الله عليهم انما سمى الفعل الثاني اعتداء وهو مفعول بحق حملا للثاني على الاول على عادة العرب قالوا وعلى هذا جاء قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الذي أقول فيه ان الثاني كالأول في المعنى واللفظ لان معنى الاعتداء في اللغة مجاوزة الحد وكلا المعنيين موجود في الأول والثاني وانما اختلف المتعلق من الأمر والنهي فالأول منهي عنه والثاني مأمور به وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني بل انه يكسب ما تعلق به الامر وصف الطاعة والحسن ويكسب ما تعلق به النهي وصف المعصية والقبح وكلا الفعلين تجاوز حد وكلا الفعلين يسوء الواقع به وأحدهما حق والآخر باطل (المسئلة الرابعة) تعلق علماؤنا رحمة الله عليهم بهذه الآية في مسئلة من مسائل الخلاف وهي المماثلة في القصاص وهو متعلق صحيح وعموم صريح وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال (الأول) انه لا قود الا بحديدة قاله أبو حنيفة وغيره واحتجوا بهذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ولا قود الا بالسيف (الثاني) انه يقتص منه بكل ما قتل الا الخمر وآلة اللواط قاله الشافعي (الثالث) قال علماؤنا يقتل بكل ما قتل الا في وجهين وصفتين أما الوجه الأول فالمعصية كالخمر واللواط وأما الوجه الثاني فالسم والنار لا يقتل بهما قال علماؤنا لانه من المثل وليست أقوله وانما العلة فيه انه من العذاب وقد بلغ ابن عباس أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فقال ابن عباس لم أكن لاحرقهم بالنار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهو صحيح والسم نار باطنة نعوذ بالله من النارين ونسأل الله تعالى الشهادة في سبيله وأما الوصفان فروى ابن نافع عن مالك ان كانت الضربة بالحجر مجهزة قتل بها وان كانت ضربات فلا وقال مالك أيضا ذلك الى الولي وروى ابن موهب يضرب بالعصى حتى يموت ولا يطول عليه وقاله ابن القاسم وقال أشهب ان رجي أن يموت بالضرب ضرب والا أقيد منه بالسيف وقال عبد الملك لا يقتل بالنبل ولا بالرمي بالحجارة لأنه من التعذيب واتفق علماؤنا على انه اذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قصد التعذيب فعل ذلك به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء حسبما روى في الصحيح وان كان في مدافعة ومحاربة قتل بالسيف والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة الا أن تدخل في حد التعذيب فلتترك الى السيف والى هذا يرجع جميع الأقوال وأما حديث أبي حنيفة فهو عن الحسن عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح لوجهين بيناهما في شرح الحديث الصحيح وكذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في شبه العمد بالسوط والعصا لا يصح أيضا والذي يصح ما رواه مسلم وغيره عن علقمة بن وائل عن أبيه قال اني لقاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتاه رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا قتل أخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته فقال انه لو لم يعترف لاقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربت بالفاس على قرنه فقتلته وروى أبو داود ولم أر د قتله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤدي عن نفسك فقال ما لي الا كساني وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من هذا قال فرمى اليه بنسعته وقال دونك وصاحبك فانطلق به الرجل فلما

ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يارسول الله بلغنى أنك قلت كذا وأخذته بامرك قال أما تريد أن تبوء بإثمك وإثم صاحبك قال لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك قال فرمى نسعته وخلى سبيله والحديث مشكل أوقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح والذى يتعلق به من مسئلتنا أن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب عليه القتل وقد قتل بالقاس وروى الائمة أن يهوديا رضخ رأس جارية على أوضاح لها فاقاص به النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف فرض رأسه بين حجرين اعتمادا للمماثلة وحكمها * الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى * وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى الترمذى وصححه عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم ولى عمران النعيمى قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال يا أيها الناس انكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم (المسئلة الثانية) فى تفسير النفقة فيها ثلاثة أقوال الأول انها هى الانفاق فى سبيل الله على ما روى النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله نودى من أبواب الجنة الحديث أى فعل الثانى انها الجهاد وهو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الثالث ان معناه لا تحرموا أنفسكم الرزق وحقيقة التوكل فيها هى وضعها فى الجهاد لا تتكل على أموال الناس لا يعود والقول الأول صحيح لانه دعاء والثانى قد تضمن زيادة وهو الجهاد والثالث صحيح لان إعداد الزاد فرض (المسئلة الثالثة) فى تفسير التهلكة فيها ستة أقوال الأول الامساك عن النفقة الثانى لا تحرموا أنفسكم الجهاد لان طلب الشهادة قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى الثالث لا تتركوا الجهاد والرابع لا تدخلوا على العساكر التى لا طاقة لكم بها الخامس لا تيأسوا من المغفرة فانه الذى يوقع فى عذاب الطبرى هو عام فى جميعها لا تناقض فيه وقد أصاب الاقى فتعلم العساكر فان العساكر اختلفوا فى ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم اذا كان فيه قوة وكان له نية صالحة فان لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة وقيل ذلك لطلب الشهادة وحصلت النية فالعمل لان مقصده واحد منهم وذلك بين فى قوله تعالى ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والصحيح عندى جواز ذلك فيه أربعة أوجه الأول طلب الشهادة الثانى وجود الكثرة الثالث تجرئ المسلمين عليهم الرابع ضعف نفوسهم ابرز ان هذا صنع واحد فطلب ذلك بالجميع والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأحسنوا فيه ثلاثة أقوال الأول أحسنوا الظن بالله قاله عكرمة الثانى فى أداء الفرائض قاله الضحاك الثالث أحسنوا الى من ليس عندكم قال القاضى الاحسان مأخوذ من الحسن وهو كل ما مدح فاعله وليس الحسن صفة للشئ وانما الحسن خبر من الله تعالى عنه بمدح فاعله وقد بين جبريل عليه السلام أصله للنبى صلى الله عليه وسلم حين قال له ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك * الآية الخامسة والاربعون قوله تعالى * وأتموا الحج والعمرة لله الآية * فيها اثنتان وثلاثون مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى وأتموا فيه

سبعة أقوال الأول أحرموا بهما من داركم قاله عمر وعلى وسفيان رضى الله عنهم الثانى أتموهما الى البيت قاله ابن مسعود الثالث بحدودهما وسننهما قاله مجاهد الرابع أن لا يجمع بينهما قاله ابن جبير الخامس أن لا يحرم بالعمرة فى أشهر الحج قاله قتادة السادس اتمامهما اذا دخل فيهما قاله مسروق السابع أن لا يتجر معهما قال القاضى رضى الله عنه حقيقة الاتمام للشئ استيفاؤه بجميع أجزائه وشروطه وحفظه من مفسداته ومنقصاته وكل الاقوال محتمل فى معنى الآية الا أن بعضها مختلف فيه أما قوله احرم بهما من دويرة أهلك فانها مشقة رفعها الشرع وهدمتها السنة بما وقت النبى صلى الله عليه وسلم من المواقيت وأما قول ابن مسعود الى البيت فذلك واجب وفيه تفصيل وله شروط بيانها فى موضعها وأما قول مجاهد فصحيح وأما أن لا يجمع بينهما فالسنة الجمع بينهما كذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد بيناه فى مسائل الخلاف وأما أن لا يحرم بالعمرة فى أشهر الحج فهو التمتع وأما اتمامهما اذا دخل فيهما فلا خلاف بين الامة فيهما حتى بالغوا فقالوا يلزمه اتمامهما وان أفسدهما واما أن لا يتجر فيهما فهو مذهب الفقراء أن لا تمتزج الدنيا بالآخرة وهو اخلص فى النية وأعظم للاجر وليس ذلك بحرام والكل يبين فى موضعه بحول الله وعونه (المسئلة الثانية) الحج وهو فى اللغة عبارة عن القصد وخصه الشرع بوقت مخصوص بموضع مخصوص على وجه معين على الوجه المشروع وقد كان الحج معلوما عند العرب لكنها غيرته فبين النبى صلى الله عليه وسلم حقيقته وأعاد على ملة ابراهيم عليه السلام صفته وحث على تعلمه فقال خذوا عنى مناسككم (المسئلة الثالثة) العمرة وهى فى اللغة عبارة عن الزيارة وهى فى الشريعة عبارة عن زيارة البيت خصصته الشريعة ببعض موارده وقصرته على معنى من مطلقه على عادتها فى ألفاظها على سيرة العرب فى لغاتها وقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم بيان الحج (المسئلة الرابعة) اختلف العلماء فى وجوب العمرة فقال الشافعى هى واجبة ويؤثر ذلك عن ابن عباس وقال جابر بن عبد الله هى تطوع واليه مال مالك وأبو حنيفة وليس فى هذه الآية حجة للوجوب لانه تعالى انما قرنها بالحج فى وجوب الاتمام لا فى الابتداء فانه ابتدأ ايجاب الصلاة والزكاة فقال تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وابتدأ بايجاب الحج فقال تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولما ذكر العمرة أمر باتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج أو اعتمر عشر عمر لزم الاتمام فى جميعها وانما جاءت الآية لالزام الاتمام لا لالزام الابتداء وقد مهدنا القول فيها فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لله الأعمال كلها لله خلق وتقدير وعلم وارادة ومصدر ومورد وتصريف وتكليف وفائدة هذا التخصيص ان العرب كانت تقصد الحج للاجتماع والتظاهر والتناصر والتنافر والتفاخر وقضاء الحوائج وحضور الاسواق وليس لله تعالى فيه حظ يقصد ولا قربة تعتقد فأمر الله سبحانه بالقصد اليه لاداء فرضه وقضاء حقه ثم سامح فى التجارة على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) فان أحصرتم روى عن ابن عباس أنه قرأ والعمرة بالرفع للها وظن قوم انها تمام فرض العمرة وهذا لا يصح من وجهين أحدهما ان القراءة ينبنى عليها المذهب ولا يقرأ بحكم المذهب الثانى انا قد بينا ان النصب لا يقتضى ابتداء الفرض فلا معنى لقراءة الرفع الا على رأى من يقول يقرأ بكل لغة وقد بينا ذلك فى موضعه من القسم الاول من علوم القرآن (المسئلة السابعة) قوله تعالى فان احصرتم هذه مسئلة مشكلة معضلة من العضل فيها قولان أحدهما منعتم بأى عذر كان قاله مجاهد وقتادة وأبو حنيفة الثانى بالعدو خاصة قاله ابن عمر وابن عباس وأنس والشافعى وهو اختيار علمائنا ورأى كبراء أهل اللغة ومحصليها على ان أحصرتم عرض للحصر وحصر نزل به الحصر وقد اتفق علماء الاسلام على ان الآية نزلت سنة ست فى عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مكة وما كانوا احبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه وقد ذكر الله تعالى القصة فى

سورة الفتح فقال والهدى معكوفا ان يبلغ محله وقد تأتى أفعال يكون فيها فعل وافعل بمعنى واحد والمراد بالآية رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومعناها فان منعتم ويقال منع الرجل عن كذا كان المنع مضافا اليه أو الى الممنوع عنه وحقيقة المنع عندنا العجز الذى يتعذر معه الفعل وقد بيناه فى كتب الاصول والذى يصح ان الآية نزلت فى الممنوع بعذر وان لفظها فى كل ممنوع ومعناها يأتى ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) فى تحقيق جواب الشرط من قوله تعالى فان احصرتم وظاهره قوله تعالى فما استيسر من الهدى ولهذا قال أشهب فى كتاب محمد عن مالك وروى ابن القاسم انه لاهدى عليه لانه لم يكن منه تفريط وانما الهدى على ذى التفريط وهذا ضعيف من وجهين أحدهما ان الله تعالى قال فما استيسر من الهدى فهو ترك لظاهر القرآن وتعلق بالمعنى الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم أهدى عن نفسه وعن أصحابه البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولم أن يقولوا ان النبى صلى الله عليه وسلم حمل الهدى تطوعا وكذلك كان فأما ظاهر القرآن فلا كلام فيه وأما المعنى فلا يمتنع ان يجعل البارى تعالى الهدى واجبا مع التفريط ومع عدمه عبادة منه لسبب ولغير سبب فى الوجهين جميعا ومن علمائنا من قال وهو ابن القاسم ان الذى عليه الهدى من أحصر بمرض فانه يتحلل بالعمرة ويهدى وقال أبو حنيفة يتحلل بالمرض فى موضعه وهذا ضعيف من وجهين أحدهما الامعنى للآية الا حصر العدو أو الحصر المطلق فكيف يرجع الجواب على مقتضى الشرط اما انه ان رجع الى بعضه كان جائزا بدليل كما تقدم من أقوال علمائنا (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال ابن عمر رضى الله عنهما خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش بيننا وبين البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة وحلق رأسه (المسئلة العاشرة) ان قدم الحلق على النحر لم يكن مسيأ لما روى الأئمة ان النبى صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال حلقت قبل ان أنحر قال انحر ولا حرج (المسئلة الحادية عشرة) الحلاق نسك مقصود وقال الشافعى هو الفاء تفث وما قلناه أصح لان الله تعالى ذكره ورتبه على نسك وأيضا فانه فى الصحيح ممدوح قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين يا رسول الله قال يرحم الله المحلقين قيل والمقصرين (المسئلة الثانية عشرة) فى تأكيد معنى قوله تعالى فان أحصرتم وتفسيره وقد بينا أن معنى قوله تعالى أحصرتم منعتم فان كان المنع بعدو ففيه نزلت الآية كما تقدم وهو يحل فى موضعه ويحلق رأسه وينحر هديا ان كان معه أو يستأنف هديا كما تقدم وان كان المنع بمرض لم يحله عند علمائنا الا البيت خلافا لابى حنيفة حيث أجرى الآية على عمومها أخذا بمطلق المنع وزاد أصحابه ومن قال بقوله عن أهل اللغة أنه يقال حصره العدو وأحصره المرض قاله أبو عبيدة والكسائى قلنا قال غيرهما عكسه وقد بيناها فى ملجئة المتفقهين وحقيقته ههنا منع العدو فانه منعهم ولم يحبسهم والمنع كان مضافا الى البيت فذلك حل فى موضعه وهذا المريض المنع مضاف اليه فكان عليه أن يصبر حتى يصير الى موضع الحل وللقوم أحاديث ضعيفة وآثار عن السلف أكثرها معنى وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة عشرة) لا خلاف بين علماء الامصار أن الاحصار عام فى الحج والعمرة وقال ابن سيرين لا احصار فى العمرة لانها غير مؤقتة قلنا وان كانت غير مؤقتة لكن فى الصبر الى زوال العدو ضرر وفى ذلك نزلت الآية وبه جاءت السنة فلا معدل عنها (المسئلة الرابعة عشرة) اذا منعه العدو بحل فى موضعه ولا قضاء عليه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة عليه القضاء لان الله تعالى أوجب عليه ما استيسر من الهدى خاصة ولم يذكر قضاء ومتعلقهم أمران أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى عمرة الحديبية فى العام الآخر قلنا انما قضاها لان الصلح وقع على ذلك ارغاما للمشركين وانما ما للرؤيا وتحقيقا للوعد وهى فى الحقيقة ابتداء عمرة أخرى

وسميت عمرة القضية من المقاضاة لا من القضاء الثانى المعنى قالوا تحلل من نسكه قبل تمامه فلم يكن بد من قضائه كالفائت والمفسد قلنا الفاسد هو فيه ملوم والفائت هو فيه منسوب الى التقصير وهذا مغلوب ولا فائدة فى اتباع المعنى مع ما قلناه من ظاهر الآية (المسئلة الخامسة عشرة) لا يخلو أن يكون الحاصر كافرا أو مسلما فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور ويتحلل فى موضعه ولو سأل الكافر جعلا لم يجز لان ذلك وهن فى الاسلام وان كان الحاصر مسلما لم يجز قتاله بحال ووجب التحلل فان طلب شيأ ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ولم يحل القتال لما فيه من اتلاف المهج وذلك لا يلزم فى اداء العبادات فان الدين أسمح وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ولان الحج مما ينفق فيه المال فيعد هذا من النفقة (المسئلة السادسة عشرة) اذا حل المحصر نحر هديه حيث حل كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية لان الهدى تابع للمهدى والمهدى حل بموضعه فالهدى أيضا يحل معه * فان قيل فقد قال الله تعالى حتى يبلغ الهدى محله ومحله البيت العتيق وقال الله تعالى فى قصة الحديبية والهدى معكوفا أن يبلغ محله * قلنا كذلك كان صاحب الهدى وهو المهدى معكوفا أن يبلغ منسكه ولكن حل فى موضعه كذلك هديه يجب أن يحل مثله * فان قيل فقد روى أن ناجية بن جندب صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم قال للنبى صلى الله عليه وسلم ابعث معى الهدى أنحره فى الحرم قال فكيف تصنع به قال أخرجه فى أودية لا يقدرون عليها فانطلق به حتى ينحره فى الحرم * قلنا هذا حديث لم يصح (المسئلة السابعة عشرة) اذا عقد الاحرام قصده العدو فلا يخلو أن يعلم أنهم يمنعونه أولا يعلم فان تحقق أنه لا يصل الى البيت فاحرامه لزم له أن لا يحل الا بالبيت أبدا وان لم يعلم حل بمنعهم له فان شاء لم يحل الا أن يشترط ذلك وقد أحرم ابن عمر بالحج ثم قيل له انه كائن هذا العام بين الناس قتال فقال ان صدنا عن البيت الا صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرم النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم فحل حين منع وأحرم ابن عمر على الشك ولكنه لم يمنع (المسئلة الثامنة عشرة) ان منع من الطريق خاصة فليأخذ فى أخرى ان كانت آمنة وكان المنع متطاولا وان كان قريبا صبر حتى يخلى وان كان حاجا فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات وقال أشهب كل يوم النحر وهذا فيمن كان فى المناسك وأما اليائس فيحل اذا تحقق يأسه (المسئلة التاسعة عشرة) اذا صد عن عرفة فى الحج لزمه أن يصل الى البيت ويتحلل بعمرة ولو صد عن البيت وتمكن من عرفة فانه يجزئه وعليه عمرة وهدى فى مشهور القولين * وقيل الحج باطل وهذا اذا كانت حجة الاسلام أو كان الحج مضمونا فأما ان كان التطوع فلا شئ عليه فى الحالين وقد تقدم (المسئلة الموفية عشرين) اذا كان الاحصار عن الحج ومعه هدى نحره فى موضعه حينئذ كما تقدم وقال أبو يوسف ومحمد وسفيان لا ينحر الا يوم النحر مراعاة لظاهر قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله بكسر الحاء وهو وقت الحل ونحن نقول ان وقته وقت حل المهدى وقد حل باليأس عن البلوغ ألا ترى انه تعالى قال ثم محلها الى البيت العتيق وأنتم تقولون يوم النحر واذا سقط المنصوص عليه فسقوط الاستفراء أولى (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه هذه الكلمات نزلت فى كعب بن عجرة قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لى والقمل يتناثر من رأسى فقال أيؤذيك هوامك قلت نعم فامره النبى صلى الله عليه وسلم أن يحلق ولم يأمر غيره وهم على طمع من دخول مكة فأنزل الله سبحانه وتعالى الآية فكل من كان مريضا واحتاج الى فعل محظور من محظورات الاحرام فعله وافتدى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة وهو حديث صحيح متفق عليه من أوله الى آخره أطعم فرقا بين ستة مساكين أو أهد شاة أو صم ثلاثة أيام وفى الحديث خلاف وكلام بيناه فى شرح الصحيح (المسئلة الثانية والعشرون) قال الحسن وعكرمة هو صوم

عشرة أيام قالوا لان الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقا وقيده في التمتع بعشرة أيام فيحمل المطلق على المقيد قلنا هذا فاسد من وجهين أحدهما ان المطلق لا يحمل على المقيد الا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه وهاتان نازلتان الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم قدر في الحديث الصحيح قدر الصيام وذلك ثلاثة أيام (المسئلة الثالثة والعشرون) قال علماؤنا يجزىء الطعام في كل موضع وقيل لا يختص منها بمكة الا الهدى وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي الطعام كالهدى لان منفعة الهدى لمساكين مكة فالطعام الذي هو عوضه كذلك واذا قلنا انه على الفور فيختص بمكة وان قلنا انه على التراخي فيأتي بها حيث شاء وهو الصحيح وأما الهدى فانما جاء القرآن فيه بلفظ النسك وهذا يقتضي أن يذبح حيث شاء فان لفظ النسك عام في كل موضع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر من ولده ولد فاحب أن ينسك عنه فليفعل وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أو انسك بشاة فحمل هذا اللفظ هاهنا وهو الهدى على انه ان شاء أن يجعل هذا النسك هديا جعله وذلك لان الهدى لا يجوز أن يجعل نسكا والنسك يجوز أن يجعل هديا (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال كثير من علمائنا هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية فان أحصرتم انه احصار العدو لان الامر يكون من خوف العدو والمرض يكون من المرض واليه مال من احتج لابن القاسم بان لا هدى عليه كما تقدم ولا يقول هكذا بل زوال كل ألم من مرض وهو أمن وجاء بلفظ الامن وهو عام كما جاء بلفظ احصر وهو عام في العدو والمرض ليكون آخر الكلام على نظام أوله (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج المعنى اكملوا ما بدأتم به من عبادة من حج أو عمرة الا أن يمنعكم مانع فان كان مانع حللتم حيث حبستم وتركتم ما منعتم منه ويجزيكم ما استيسر من الهدى بعد حلق رؤسكم فاذا أمنتم أي زال المانع وقد كنتم حللتم عن عمرة فحججتم فعليكم ما استيسر من الهدى والتمتع يكون بشروط ثمانية (الاول) أن يجمع بين العمرة والحج (الثاني) في سفر واحد (الثالث) في عام واحد (الرابع) في أشهر الحج (الخامس) تقديم العمرة (السادس) أن لا يمزجهما بل يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة (السابع) أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد (الثامن) أن يكون من غير أهل مكة ومن هذه الشروط ما هو بظاهر القرآن ومنها ما يستنبط وذلك ان قوله تعالى فمن تمتع يعني من انتفع بضم العمرة الى الحج وذلك ان عليه أن يأتي مكة للحج والعمرة مرتين بقصدين متغايرين فاذا انتفع باتحادهما وذلك في سفره واحد وهذه الشروط كلها انتفاع الا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن له أهله حاضري المسجد الحرام فانه نص (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف الناس فيما استيسر من الهدى فقال قوم هو بدنة منهم عائشة وابن عمر ومجاهد وعروة ومنهم من قال هو شاة وهو قول أكثر الفقهاء ومالك والشافعي ومنهم من قال هو شاة أو بدنة أو شرك في دم وبه قال ابن عباس والشافعي فاما من قال انه بدنة فاحتج بان الهدى اسم في اللغة للابل تقول العرب كم هدى فلان أي ابله ويقال في وصف السنة هلك الهدى وجف الوادي فيقال له ان كنت تجعل أيسر الهدى بدنة وأكثره ما زاد من العدد عليه من غير حد فيلزمك أن لا يجوز هدى بشاة وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم وأهدى أصحابه ولو كان أيسره بدنة ما جازت شاة وما ذكروه عن العرب فانما سمت الابل هديا لان الهدى يكون منها في الأغلب أو لانها أعلاه وأما من قال ان أيسر الهدى يشرك في دم فاحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه جابر وروى مسلم عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وهذا الاخبار عليه ولا مطمع فيه (المسئلة السابعة والعشرون)

قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة يعنى انتفع وقد رويت متعتان إحداهما ما كان من فسخ الحج فى العمرة والثانية ما كان من الجمع بين الحج والعمرة فى احرام أو فى سفر واحد فاما فسخ الحج الى العمرة فروى الأئمة عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مهلين بالحج أمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم وقالوا يا رسول الله أى الحل قال الحل كله وهذه المتعة قد انعقد الاجماع على تركها بعد خلاف يسير كان فى الصدر الاول ثم زال وأما متعة القران فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عليها فى حجه وكثير من أصحابه وقال أبو حنيفة هى السنة وقال مالك والشافعى لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم الا مفردا وهو الافضل لانه لا دم فيه ولا انتفاع باسقاط عمل ولا سفر وتعلق أصحاب أبى حنيفة بادلة منها ان عليا شاهد عثمان رضى الله عنه ما ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى ذلك على رضى الله عنه أهل بهما وقال ما كنت أدع سنة النبى صلى الله عليه وسلم لقول أحد وقال له على ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الأئمة كلهم وتعلق مالك والشافعى بحديث جابر وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ومعناه ما روى عن على أن النبى عليه السلام فعله أى أمر بفعله وقد حققنا المسئلة فى كتب شرح الحديث وأما المتعة الثالثة وهى الجمع بين الحج والعمرة فى سفر واحد فقال أحدنا الافضل لقوله عليه السلام لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة رواه الأئمة قال علماؤنا انما أشفق النبى صلى الله عليه وسلم على ترك الارفق لا على ترك الأولى والاوفق لانه صلى الله عليه وسلم لما أمرهم أن يجعلوها عمرة شق عليهم خلافهم له فى الفعل فقال انى لبدت رأسى وقلدت هدى فلا أحل حتى أنحر الهدى معتذرا اليهم مبينا حاله عندهم وقال لما رأى من شفقتهم ولما رجاه من امتثالهم واقتدائهم وسل سخيمته الجاهلية عن أهوائهم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة كما أمرتكم به والذى يقتضيه لفظ الآية من هذه الاقسام اضافة العمرة الى الحج بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولا يصلح هذا اللفظ لفسخ الحج الى العمرة واذا امتنع هذا فى الآية لم يبق الا الجمع بين الحج والعمرة فالآية بعد محتملة للقران والجمع بينهما اما فى لفظ واحد او فى سفر واحد لانهم كانوا معتمرين فصدهم العدو فحلوا وذلك فى أشهر الحج التى من اعتمر فيها ثم حج من عامه فى سفره ذلك على ما بيناه من الشروط فيكون متمتعا فبين الله تعالى ذلك له وكان المعنى أنتم قد اعتمرتم فى أشهر الحج فلو حججتم فى هذا العام لكنتم متمتعين وان كنتم قد صددتم لان عمرتكم مع حلكم قبل البلوغ الى البيت عمرة صحيحة كاملة تكون اضافة الحج اليها متعة (المسئلة الثامنة والعشرون) قال علماؤنا لا يلزم المكى دم متعة لانه لم يترفه باسقاط أحد السفرين فان ذلك بلده وقال أبو حنيفة لا يتمتع ولا يقرن من كان من حاضرى المسجد الحرام فان تمتع أو قرن فهو مخطئ وعليه دم لا يأكل منه واحتج أصحابه بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام المعنى ان جمع الحج والعمرة ليس لاهل المسجد الحرام ولو كان المراد به الدم لقال تعالى ذلك على من لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وهذا ليس بصحيح لما قدمناه ومعنى الآية ان ذلك الحكم مشروع لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام (المسئلة التاسعة والعشرون) قال علماؤنا يجب على المتمتع الهدى اذا رمى جمرة العقبة لان الحج حينئذ يتم ويصح منه وصف التمتع وما لم يتم الحج لا يكون متمتعا لانه لا يعلم هل يخلص به أم يقطع دونه قاطع وقال أبو حنيفة والشافعى يجب عليه الهدى اذا احرم بالحج لان الهدى وجب عليه بضم الحج الى العمرة واذا احرم بالحج فاول الحج كآخره وهذه دعوى لا برهان عليها وقد قدمنا فسادها ولو ذبحه قبل يوم النحر لم يجزه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يجزيه بناء على ما تقدم

وقد قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ولا يجوز الحلق قبل يوم النحر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة ولو كان ذبح الهدى جائزا قبل يوم النحر لذبحه وجعلها حينئذ عمرة وقال انى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر (المسئلة الموفية ثلاثين) اذا لم يجد الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج قال علماؤنا وذلك بان يصوم من احرامه بالحج الى يوم عرفه هذه حقيقته وقال أبو حنيفة يصومه في احرامه بالعمرة لأنه أحد احرامي المتمتع فجاز صوم الأيام فيه كاحرام الحج ودليلنا قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج فاذا صامه في العمرة فقد أداه قبل وقته فلم يجزه قال القاضي اذا ثبت هذا قال علماؤنا يصومها قبل يوم عرفة ليكون يوم عرفة مفطرا فذلك أتبع للسنة وأقوى على العبادة ولا يخلو المتمتع أن يجد الهدى أولا يجده فان لم يجده وعلم استمرار العدم الى آخر الحج صام من أوله وان رجا وجوده آخره الى مقدار ثلاثة أيام قبل عرفة فيصوم حينئذ لتقع الايام مصومة في الحج ويخلو يوم عرفة عن الصوم وهذه المسئلة تبنى عندي على أصل وهو ما المراد بقوله تعالى في الحج فانه يحتمل أيام الحج ويحتمل موضع الحج فان كان المراد به أيام الحج فهذا القول صحيح لأن آخر أيام الحج يوم النحر ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمي لأن الرمي من عمل الحج خالصا وان لم يكن من أركانه وان كان المراد به موضع الحج صامه مادام بمكة في أيام منى وهو قول عروة ويقوى جدا وقد روى هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كانت عائشة تصوم أيام منى وكان أبي يصومها وروى الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى خرجه البخاري والمعنى في ذلك والله أعلم لانه لم يبق من اقامته الا مقدارها يؤكده قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم لو كان المراد به أيام الحج لقال اذا أحللتم أو فرغتم فكان معنى قوله تعالى اذا رجعتم عن موضع الحج باتمام أفعاله وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى كما بيناه من قبل * فان قيل فقد روى في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي ان أيام منى أيام أكل وشرب قلنا ان ثبت النهي عاما فقد جاء الخبر الصحيح بالتخصيص للمتمتع كما قدمناه (المسئلة الحادية والثلاثون) قوله تعالى اذا رجعتم يعني الى بلادكم في قول مالك في كتاب محمد وبه قال الشافعي وقال مالك في الكتاب اذا رجع من منى قال القاضي وتحقيق المسئلة أن قوله تعالى اذا رجعتم ان كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيهما الى العزيمة اجماعا وان كان ذلك توقيتا فليس فيه نص ولا ظاهر أنه أراد البلاد وانما المراد في الاغلب والاظهر فيه أنه الحج (المسئلة الثانية والثلاثون) من حاضر والمسجد الحرام فيه خمسة أقوال * الاول أهل الحرم * الثاني مكة وما قرب منها كذي طوى الثالث أهل عرفة قاله الزهري الرابع من دون الميقات قاله أبو حنيفة الخامس من هو في مسافة لا تقصر الصلاة فيها قاله الشافعي ولكل وجه سردناه في مسائل الخلاف والفروع والصحيح فيه من تلزمه الجمعة فهو من حاضري المسجد الحرام والله أعلم * الآية السادسة والاربعون قوله تعالى * الحج أشهر معلومات * فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في تعديد أشهر الحج وفي ذلك أربعة أقوال أحدها شوال وذو القعدة وذو الحجة كله قاله ابن عمر وقتادة وطاووس ومالك الثاني وعشرة أيام من ذي الحجة قاله مالك أيضا وأبو حنيفة الثالث وعشر ليال من ذي الحجة قاله ابن عباس والشافعي الرابع الى آخر أيام التشريق قاله مالك أيضا فمن قال انه ذو الحجة كله أخذ بظاهر الآية والتعديد للثلاثة ومن قال انه عشرة أيام قال ان الطواف والرمي في العقبة ركنان يفعلان في اليوم العاشر ومن قال عشر ليال قال ان الحج يكمل بطلوع الفجر يوم النحر لصحة الوقوف بعرفة وهو الحج كله ومن قال آخر أيام التشريق رأى أن الرمي من أفعال الحج وشعائره وبعض الشهر يسمى شهرا لغة (المسئلة الثانية) فائدة من جعله ذا الحجة كله انه اذا أخر

طواف الافاضة الى آخره لم يكن عليه دم لانه جاء به فى أيام الحج (المسئلة الثالثة) لاخلاف فى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة على التفصيل المتقدم والفائدة فى ذكر الله تعالى لها وتنصيصه عليها أمران أحدهما أن الله تعالى وضعها كذلك فى ملة ابراهيم عليه السلام واستمرت عليه الحال الى أيام الجاهلية فبقيت كذلك حتى كانت العرب ترى أن العمرة فيها من أفجر الفجور ولكنها كانت تغيرها فتنسئها وتقدمها حتى عادت حجة الوداع الى حدها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المأثور المنتقى ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا الحديث الثانى ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر التمتع وهو ضم العمرة الى الحج فى أشهر الحج بين ان أشهر الحج ليست جميع الشهور فى العام وانما هى المعلومات من لدن ابراهيم عليه السلام وبين قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج أن جميعها ليس الحج تفصيلا لهذه الجملة وتخصيصا لبعضها بذلك وهى شوال وذو القعدة وجميع ذى الحجة وهو اختيار عمر رضى الله عنه وصحيح قول علمائنا فلا يكون متمتعا من أحرم بالعمرة فى أشهر العام وانما يكون متمتعا من أتى بالعمرة فى هذه الأشهر المخصوصة (المسئلة الرابعة) اختلفوا فى تقديرها فقال الشافعى وسواد تقديرها الحج حج أشهر معلومات وهذا التقدير من الشافعى لانه لا يرى الاحرام فى غير أشهر الحج كما لا يرى أحد الاحرام قبل وقت الصلاة بها وقال مالك وغيره أشهر الحج أشهر معلومات وقد بينا ذلك لغة فى ملجئة المتفقهين وعيناه فقها فى مسائل الخلاف ان النية تكفى باطنا فى التزامه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فمن فرض فيهن الحج المعنى التزمه بالشروع فيه لانه فرض عليه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية نطقا مسموعا قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فى التلبية وقد بينا فى مسائل الخلاف ان النية تكفى باطنا فى التزامه عن فعل أو نطق وقد قال جماعة كما قدمنا منهم الشافعى ان هذا القول يقتضى اختصاص الاحرام بهذه الاشهر فلا يقدم عليها وأباه أبو حنيفة ومالك والمسئلة مشكلة معضلة وقد استوفينا البيان فيها وأوضحنا لبابه فى كتاب التلخيص وان القول فيها دائر من قبل الشافعى على أن الاحرام ركن من الحج مختص بزمانه ومعولنا على انه شرط فيقدم عليه وهنالك تبين الترجيح بين النظرين وظهر أولى التأويلين فى الآية من القولين (المسئلة السادسة) قوله تعالى فلا رفث الرفث كل قول يتعلق بذكر النساء يقال رفث يرفث بكسر الفاء وضمها وقد يطلق على الفعل من الجماع والمباشرة قال الله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان ابن عمر وابن عباس يريان ان ذلك لا يمتنع الا اذا روجع به النساء وأما اذا ذكره الرجل مفردا عنهن لم يدخل فى النهى وفيه نظر فان الحج منع فيه من التلفظ بالنكاح وهى كلمة واحدة فكيف بالاسترسال على القول بذكره وهذه بديعة (المسئلة السابعة) قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق أراد نفيه مشروعا لا موجودا فانا نجد الرفث فيه ونشاهده وخبر الله سبحانه وتعالى لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره فانما يرجع النفى الى وجوده مشروعا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء معناه شرعا لا حسا فانا نجد المطلقات لا يتربصن فعاد النفى الى الحكم الشرعى لا الى الوجود الحسى وهذا كقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون اذا قلنا انه وارد فى الآدميين وهو الصحيح أن معناه لا يمسه أحد منهم بشرع فان وجد المس فعلى خلاف حكم الشرع وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا ان الخبر قد يكون بمعنى النهى وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد فانهما يختلفان حقيقة ويتضادان وصفا (المسئلة الثامنة) اذا وقع الوطء فى الحج أفسده لانه محظور كالاكل فى الصوم أو الكلام فى الصلاة فان وقعت المباشرة لم تفسده لان تحريمها لكونها داعية الى الجماع كما حرم الطيب والنكاح حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولو وجد الطيب

والنكاح لم يفسد الحج فكذلك بالمباشرة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا فسوق فيه أقوال كثيرة أمهاتها ثلاث (الاول) جميع المعاصي قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (الثاني) انه قتل الصيد (الثالث) انه الذبح لغير الله تعالى لان الحج لا يخلو عن ذبح وكان أهل الجاهلية يذبحونه لغير الله فسقا فشرعه الله تعالى لوجهه نسكا والصحيح أن المراد بالآية جميعها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقال الفقهاء الحج المبرور هو الذي لم يعص الله في اثناء أدائه وقال الفقراء هو الذي لم يعص الله بعده وقد رويناه في الحديث المذكور من طريق أبي ذر من حج ثم لم يرفث ولم يفسق يقوله ثم والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ولا جدال في الحج أراد لا جدال في وقته فان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فعاد بذلك الى يومه ووقته وقيل لا جدال في موضعه فان الوقوف بعرفة لكل أحد من الناس كان من الحمس أو من غيرهم وكلا القولين صحيح وقد رفع الله تعالى الجدال في الوجهين بين الخلق فلا يكون الى يوم القيامة ولهذا قرأه العامة وحده بنصب اللام على التبرئة دون الكلمتين اللتين قبله وقد بينا ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى أمر الله تعالى بالتزود من كان له مال ومن لم يكن له مال فان كان ذا حرفة تنفق في الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه وانما خاطب الله تعالى أهل الاموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون نحن المتوكلون والتوكل له شروط بيانها في موضعها يخرج من قام بها بغير زاد ولا يدخل في الخطاب فانه خرج على الاغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه والله أعلم * الآية السابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا في الاسلام أن يتجروا فيها فنزلت الآية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني في مواسم الحج (المسئلة الثانية) قال علماؤنا في هذا دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة وان القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الاخلاص للمفترض عليه خلافا للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل أجرا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات الافاضة السرعة بالدفع هذا أصله في اللغة لكن المراد به هاهنا دفع وهي حقيقة الافاضة والاسراع هيئة في الافاضة لا حقيقة لها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا دفع يسير العنق فاذا وجد فجوة نص وروى عنه عليه السلام أنه دفع من عرفة فسمع وراءه زجرا شديدا فقال يا أيها الناس ان البر ليس بالايضاع عليكم بالسكينة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى من عرفات موضع معلوم الحدود مشهور عظيم القدر روى الترمذي والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحج عرفة فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وروياه معهما أبو داود ان عروة ابن مضرس الطائي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبل طيء أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلما اخراجه حسبما بيناه في شرح الصحيح وسترونه هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) هذا القول بظاهر القرآن والسنة يقتضي جواز عموم الوقوف بعرفة كلها واجزائه وقد قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف خرجه

مسلم وروى النسائى والترمذى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على قزح فقال هذا قزح وهذا الموقف وجمع كلها موقف وروى مسلم ان قبة النبى صلى الله عليه وسلم ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس خرج فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس الحديث وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بعض عرنة (المسئلة السادسة) لم يبين الله سبحانه وقت الافاضة وبينها النبى صلى الله عليه وسلم بفعله فانه وقف حتى غربت الشمس قليلا وذهبت الصفرة وغاب القرص خرجه الأئمة واللفظ لمسلم فكان بيانا لقول الله سبحانه فقالت المالكية الفرض الوقوف بالليل وقال الشافعى وأبو حنيفة الوقوف بالنهار وقال ابن حنبل ليلا أو نهارا على حديث عروة وقد مهدناه فى مسائل الخلاف وغيرها (المسئلة السابعة) قوله تعالى فاذكروا الله روى جابر بن عبد الله فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة حتى غابت الشمس ثم دفع فأتى المزدلفة فصلى فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس خرجه مسلم (المسئلة الثامنة) قال قوم قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام اشارة الى الصلاة به دون أن تفعل فى الطريق فان الوقت أخذه بعرفة وتمادى عليه الوجوب فى الطريق فكان من حقه أن يصلى وكذلك قال اسامة الصلاة يا رسول الله قال له النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك حتى نزل المزدلفة فجمع بين الصلاتين فيها خرجه الأئمة حتى قال علماؤنا وأبو حنيفة إن صلاها قبل ذلك لم تجز لقول النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك فجعله لها حدا (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا ليس المبيت بالمزدلفة ركنا فى الحج وقال الشعبى والنخعى هو ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا لا يصح لوجهين أحدهما أنه ليس فيه ذكر المبيت وانما فيه مجرد الذكر الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم بين لعروة بن مضرس فى الحديث المتقدم اجزاء الحج مع الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة (المسئلة العاشرة) المشعر الحرام كله موقف الا بطن محسر لقول النبى صلى الله عليه وسلم جمع كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر رواه مالك بلاغا واسنده جماعة منهم عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر * الآية الثامنة والأربعون قوله تعالى * ثم افيضوا من حيث أفاض الناس * فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى الأئمة عن جابر قال فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها وذكر الحديث (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى المراد بهذه الافاضة على قولين أحدهما ان المراد به من عرفات مخالفة لقريش قاله الجماعة الثانى المراد به من المزدلفة الى منى قاله الضحاك وانما صار الى ذلك لانه رأى الله تعالى ذكر هذه الافاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام والافاضة التى بعد الوقوف بالمشعر الحرام هى الافاضة الى منى وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة الأول أن فى الكلام تقديما وتأخيرا التقدير ثم افيضوا من حيث أفاض الناس فاذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام

والتقديم والتأخير كثير فى القرآن قال الطبرى الثانى ان ثم بمعنى الواو كما قال تعالى ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة الثالث أن معناه ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفاض الناس فيرجع التعقيب الى ذكر وجود الشئ لا الى نفس وجوده كقوله تعالى ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن المعنى ثم أخبرنا كم أتينا موسى الكتاب فيكون التعقيب فى الاخبار لا فى الايتاء الرابع وهو التحقيق أن المعنى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يا معشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفاض الناس وأخر الله تعالى الخطاب الى المشعر الحرام ليعم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يتناوله مع من وقف * الآية التاسعة والاربعون قوله تعالى ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا فى غير موضع حقيقة القضاء والاداء وخصوصا فى رسالة نزول الوافد وقد يستعمل فى الاداء وهو ما كان من العبادات فى وقتها وهى حقيقته التى خفيت على الناس (المسئلة الثانية) اختلف العلماء فى المراد بالمناسك هاهنا على قولين أحدهما انه الذبح الثانى انها شعائر الحج والأظهر عندى انها الرمى أو جميع معانى الحج لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم والمعنى بالآية كلها اذا فعلتم مناسككم من مناسك الحج فاذكروا الله تعالى كالتلبية عند الاحرام والتكبير عند الرمى والتسمية عند الذبح * الآية الموفية خمسين قوله تعالى ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) لا خلاف أن المراد بالذكر ههنا التكبير وأما التلبية فاعلموا أنها مشروعة الى رمى الجمرة بالعقبة لانه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة (المسئلة الثانية) فى تحديد هذه الايام وتعيينها وهى مسئلة غريبة قال علماؤنا أيام الرمى معدودات وأيام النحر معلومات فاليوم الأول معلوم غير معدود واليومان بعد يوم النحر معلومان معدودان واليوم الرابع معدود غير معلوم والذى أصارهم الى ذلك أنهم قالوا المراد بقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات بعد قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس انها أيام منى وان المراد بالذكر التكبير عند الرمى فيها واعلموا ان أيام منى ثلاثة روى الترمذى والنسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فاذا قال الله تعالى فاذا أفضتم من عرفات وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك الغد من يوم النحر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حسبما تقدم ثم أفيضوا يعنى الى منى على التقدير المتقدم فى المسئلة الثانية من الآية قبل هذه الآية فصار ذلك اليوم أوله المشعر الحرام وآخره منى فلم يختص بمنى لم يعد فيها وصارت أيام منى ثلاثة سوى يوم النحر لانه أقل الجمع فى الاظهر عند الاطلاق حسبما بيناه فى كتب الاصول وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بالعمل الذى يرفع الاشكال قال حينئذ عدنا أيام اليوم الأول غير معدود لانه ليس من الايام التى تختص بمنى فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات ولا من التى عنى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله أيام منى ثلاثة وكان معلوما لان الله تعالى قال ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولا خلاف ان المراد به النحر وكان النحر فى اليوم الأول وهو يوم الاضحى والثانى والثالث ولم يكن فى الرابع نحر فكان الرابع غير مراد فى قوله تعالى معلومات لانه لا ينحر فيه وقد بينا ذلك فى موضعه وكان مما يرمى فيه فصار معدودا فى ذلك لاجل الرمى غير معلوم لعدم النحر فيه والحقيقة ان يوم النحر معدود بالرمى معلوم بالذبح لكنه عند علمائنا ليس مرادا فى قوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات فان قيل فلم لا يكون كما قلتم يوم النحر مرادا فى المعدودات وتكون المعدودات أربعة والمعلومات ثلاثة وكما يعطى ذكر الايام ثلاثة كذلك يقتضى أربعة فالجواب انا لا نمنع أن يسمى معدودا ولا معلوما لان كل

معدود معلوم وكل معلوم معدود لكن يمنع أن يكون مراد انه ذكر المعدودات هاهنا من وجهين أحدهما ان يوم النحر كما قدمنا قد استحق أوله الوقوف بالمشعر الحرام ومنه تكون الافاضة الى منى فصار ذلك اليوم يوم الافاضة وبعده قال الله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أيام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولو كان يوم النحر معدودا منها لاقتضى مطلق هذا القول لمن نفر فى يوم ثانى النحر أن ذلك جائز ولا خلاف ان ذلك ليس له فتبين انه غير معدود فيها لاقرآنا ولا سنة وهذا منتهى بديع وقال أبو حنيفة والشافعى الايام المعلومات أيام العشر وروى ذلك عن ابن عباس وظاهر الآية يدفعه فلا معنى للاشتغال به (المسئلة الثالثة) فى المراد بهذا الذكر لا خلاف ان المخاطب به هو الحاج خوطب بالتكبير عند رمى الجمار فلما غير الحاج فهل يدخل فيه أم لا وهل هو أيضا خطاب للحاج بغير التكبير عند الرمى فنقول أجمع فقهاء الامصار والمشاهير من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم على ان المراد به التكبير لكل أحد وخصوصا فى أوقات الصلوات فيكبر عند انقضاء كل صلاة كان المصلى فى جماعة أو وحده يكبر تكبيرا ظاهرا فى هذه الايام لكن اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال الأول أنه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق قاله على بن أبى طالب رضى الله عنه وأبو يوسف ومحمد صاحبه والمزنى والثانى مثله فى الأول و يقطع العصر من يوم النحر قاله ابن مسعود وأبو حنيفة الثالث يكبر من ظهر يوم النحر الى عصر آخر أيام التشريق قاله زيد بن ثابت الرابع يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق قاله ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعى فاما من قال انه يكبر يوم عرفة و يقطع العصر يوم النحر فقد خرج عن الظاهر لان الله تعالى قال فى أيام معدودات وأقلها ثلاثة وقد قال هؤلاء يكبر فى يومين فتركوا الظاهر لغير دليل ظاهر وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق فقال انه تعالى قال فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله فذكر عرفات داخل فى ذكر الايام وهذا كان يصح لو قال يكبر من المغرب يوم عرفة لان وقت الافاضة حينئذ فاما قبل ذلك فلا يقتضيه ظاهر اللفظ وأما من قال يكبر يوم عرفة من الظهر فهو ظاهر فى متعلق قوله تعالى فى أيام معدودات لكن يلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى ومن قصره على صلاة الصبح من اليوم الرابع فقد بينا مأخذه فى مسائل الخلاف والتحقيق ان التحديد بثلاثة أيام ظاهر وان تعيينها ظاهر أيضا بالرمى وان سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها ولولا الاقتداء بالسلف لضعف متابعة الحاج من بين سائر أهل الآفاق الا فى التكبير عند الذبح والله أعلم * الآية الحادية والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعجبك قوله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قال قوم نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى حليف بنى زهرة وفد على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأظهر الاسلام ثم خرج وقال الله يعلم إنى لصادق ثم خرج ومر بزرع لقوم وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت هذه الآية فيه وقال آخرون هى صفة المنافق وهو أقوى (المسئلة الثانية) فى هذه الآية عند علمائنا دليل على أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لان الله تعالى بين ان من الخلق من يظهر قولا جميلا وهو ينوى فيها وأنا أقول انه يخاطب بذلك كل أحد من حاكم وغيره وان المراد بالآية أن لا يقبل أحد على ظاهر قول أحد حتى يتحقق بالتجربة حاله و يختبر بالمخالطة أمره * فان قيل هذا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وفى رواية إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر * فالجواب ان هذا الحديث إنما هو فى حق الكف عنه وعصمته بأنه يكتفى بالظاهر منه فى حالته كما قال فى آخر الحديث فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وأما فى حديث حق ثبوت المنزلة بامضاء قوله على الغير فلا يكتفى

بظاهره حتى يقع البحث عنه ويختبر فى تقلباته وأحواله * جواب آخر وذلك أنه يحتمل أن هذا كان فى صدر الاسلام حيث كان اسلامهم سلامتهم فأما وقد عم الناس الفساد فلا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وهو ألد الخصام يعنى ذا جدال اذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طلاوة وباطنه باطل وهذا يدل على ان الجدال لا يجوز الا بما ظاهره وباطنه سواء وقد روى البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أبغض الرجال الى الله الألد الخصم * الآية الثانية والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها أربعة أقوال الاول نزلت فى الجهاد الثانى فيمن يقتحم القتال أرسل عمر رضى الله عنه جيشا لحاصر واحصنا فتقدم رجل عليه فقاتل فقتل فقال الناس ألقى بيده للتهلكة فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال كذبوا أوليس الله تعالى يقول ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله وحمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله * الثالث نزلت فى الهجرة وترك المال والديار لاجلها روى ان صهيبا أخذه أهله وهو قاصد النبى صلى الله عليه وسلم فافتدى منهم بماله ثم أدركه آخر فافتدى منه ببقية ماله وغيره عمل عمله فاثنى عليهم * الرابع انها نزلت فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قال عمر وقرأ هذه الآية واسترجع وقال قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وروى ان عمر رضى الله عنه كان اذا صلى السبحة دخل مربد اله فأرسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخى عنبسة فقرؤا القرآن فاذا كانت القائلة انصرفوا قال فقرؤا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله تعالى رؤف بالعباد فقال ابن عباس لبعض من كان الى جانبه اقتتل الرجلان فسمع عمر رضى الله عنه ما قال فقال أى شئ قلت قال لا شئ قال ما ذا قلت فاما رأى ذلك ابن عباس قال أرى هذا أخذته العزة بالاثم من أمره بتقوى الله فيقول هذا وأنا أشرى نفسى فيقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله تلادك يا ابن عباس (المسئلة الثانية) هذا كله من الاقوال لا امتناع فى أن يكون مرادا بالآية داخلا فى عمومها الا ان منه متفقا عليه ومنه مختلف فيه أما القول انها فى الجهاد والهجرة فلا خلاف فيه وأما اقتحام القتال فمختلف فيه وقد تقدم ان الصحيح جوازه وكذلك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا خاف منه المرء على نفسه سقط فرضه بغير خلاف وهل يستحب له اقتحام الغرر فيه وتعريض النفس للاذاية أو الهلكة مختلف فيه وعموم هذه الآية دليل عليه وسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى * الآية الثالثة والخمسون قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية ﴾ فيها قولان أحدهما انها منسوخة بآية الزكاة كما تقدم فى غيرها فان الزكاة كانت موضوعة أولا فى الاقربين ثم بين الله مصرفها فى الاصناف الثمانية الثانى أنها مبينة مصارف صدقة التطوع وهو الاولى لان النسخ دعوى وشروطه معدومة هنا وصدقة التطوع فى الاقربين أفضل منها فى غيرهم يدل عليه ما روى الائمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فقالت زينب امرأة عبد الله لزوجها أرائك خفيف ذات اليد فان أجزأت عنى فيك صرفتها اليك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته فقالت أتجزى الصدقة عنى على زوجى وأيتام فى حجرى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة وفى رواية زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم وروى النسائى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يد المعطى العليا أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك وروى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها ولا شك أن الحنو على القرابة أبلغ ومراعاة ذى الرحم الكاشح أوقع فى الاخلاص وتمام المسئلة يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القتال الآية ﴾ اختلف

الناس فى هذه الآية فمنهم من قال انها نزلت فى الصحابة هم المخاطبون والمكتوب عليهم القتال قاله عطاء والاوزاعى الثانى انه مكتوب على جميع الخلق لكن يختلف الحال فيه فان كان الاسلام ظاهرا فهو فرض على الكفاية وان كان العدو ظاهرا كان القتال فرضا على الاعيان حتى يكشف الله تعالى مابهم وهذا هو الصحيح روى البخارى وغيره عن مجاشع قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وأخى فقلت بايعنى على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وروى الائمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وهذه الآية كانت فى الدرجة الثانية من اباحة القتال والاذن فيه كما تقدم * الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ﴾ اختلف الناس فى نسخ هذه الآية فكان عطاء يحلف انها ثابتة لان الآيات التى بعدها عامة فى الازمنة وهذا خاص والعام لاينسخ بالخاص باتفاق وقال سائر العلماء هى منسوخة واختلفوا فى الناسخ فقال الزهرى نسخها قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقال غيره نسختها قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وقال غيره نسخها غزو النبى صلى الله عليه وسلم ثقيفا فى الشهر الحرام واغزاء أباعامر الى أوطاس فى الشهر الحرام وهذه أخبار ضعيفة وقال غيره نسختها بيعة الرضوان على القتال فى ذى القعدة وهذا لاحجة فيه لان النبى صلى الله عليه وسلم بلغه أن عثمان قتل بمكة وانهم عازمون على حربه فبايع على دفعهم لا على الابتداء وقال المحققون نسخها قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم يعنى أشهر التسيير فلم يجعل حرمة الا لزمن التسيير والصحيح ان هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبى صلى الله عليه وسلم القتال والحماية فى الشهر الحرام فقال تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة وهى الكفر فى الشهر الحرام أشد من القتل فاذا فعلتم ذلك كله فى الشهر الحرام تعين قتالكم فيه * الآية السادسة والخمسون قوله تعالى ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ﴾ اختلف العلماء رحمة الله عليهم فى المرتد هل يحبط عمله بنفس الردة أم لايحبط الا على الموافاة على الكفر فقال الشافعى لايحبط له عمل الا بالموافاة كافرا وقال مالك يحبط بنفس الردة ويظهر الخلاف فى المسلم اذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك يلزمه الحج لان الاول قد حبط بالردة وقال الشافعى لااعادة عليه لان عمله باق واستظهر عليه علماؤنا بقول الله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقالوا هو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته لانه صلى الله عليه وسلم يستحيل منه الردة شرعا وقال أصحاب الشافعى بل هو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمة وبيان أن النبى صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله فكيف أنتم لكنه لايشرك لفضل مرتبته كما قال الله تعالى يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وذلك لشرف منزلتهن والا فلا يتصورا تيان فاحشة منهن صيانة لصاحبهن المكرم المعظم قال ابن عباس حين قرأ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما والله مابغت امرأة نبى قط ولكنهما كفرتا وقال علماؤنا انما ذكر الموافاة شرطا هاهنا لانه علق عليها الخلود فى النار جزاء فمن وافى كافرا خلده فى النار بهذه الآية ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين وحكمين متغايرين وماخوطب به النبى صلى الله عليه وسلم فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه به وماورد فى أزواجه صلى الله عليه وسلم فانما قيل ذلك فيهن ليبين انه لو تصور لكان هتكا لحرمة الدين وحرمة النبى صلى الله عليه وسلم ولكل هتك حرمة عقاب وينزل ذلك منزلة من عصى فى شهر حرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام فان العذاب يضاعف عليه بعدد ماهتك من الحرمات والله

٥٧ الوافى لاريب غيره * الآية السابعة والخمسون قوله تعالى * ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر﴾ * الآية فيها تسع مسائل
(المسئلة الاولى) فى سبب نزولها أقوال (الاول) مارواه الترمذى عن أبى ميسرة عن عمر و بن شرحبيل
عن عمر والصحيح مرسل دون ذكر عن وقال بدلها ان عمر رضى الله عنه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء
فنزلت الآية التى فى البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيان
شفاء فنزلت الآية التى فى النساء يأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت
عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التى فى المائدة انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
والبغضاء فى الخمر والميسر الآية فدعى عمر رضى الله عنه فقرئت عليه فقال انتهينا (المسئلة الثانية) فى
تحقيق اسم الخمر ومعناه وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين أحدهما ان الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة
وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما يقال لها نبيذ قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة (الثانى) ان
الخمر كل شراب ملتطرب قاله أهل المدينة وأهل مكة وتعلق أبو حنيفة باحاديث ليس لها خطم ولا أزمة ذكرناها
فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت اليها والصحيح ماروى الائمة أن أنسا قال حرمت الخمر يوم
حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب الا قليل وعامة خمرها البسر والتمر خرجه البخارى واتفق الائمة على رواية ان
الصحابة اذ حرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب وانما كانوا يشربون خمر النبيذ فكسروا دنانهم
وبادروا الامتثال لاعتقادهم ان ذلك كله خمر وصح عن عمر رضى الله عنه انه قال على المنبر ان تحريم الخمر
نزل وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ماخامر العقل وقد استوفينا القول فى
المسئلة فى مسائل الخلاف اشتقاقا وأصولا وفرآنا وأخبارا (المسئلة الثانية) الميسر ما كنا نشتغل به بعد أن
حرمه الله تعالى فاحرم الله فعله وجهلناه حمدنا الله تعالى عليه وشكرناه (المسئلة الرابعة) هل حرمت
الخمر بهذه الآية أم لا قال الحسن حرمت الخمر بهذه الآية وقالت الجماعة حرمت بآية المائدة والصحيح ان آية
المائدة حرمتها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى قل فيهما اثم كبير وقد احتج بعض علمائنا بهذه الآية
على تحريم الخمر لان الله تعالى قال فيهما اثم كبير وقال فى سورة الاعراف قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر
منها ومابطن والاثم فلما تناول التحريم الاثم وكان الاثم من صفات الخمر وجب تحريمها وهذا انما كان يصح
التعلق به لو كان نزول قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش قبل نزول قوله تعالى فى الخمر قل فيهما اثم كبير
وأما وذلك غير معلوم فلا يقضى عليه من ذلك بتحريم (المسئلة السادسة) ماهذا الاثم فيه قولان أحدهما ان
الاثم مابعد التحريم والمنفعة قبل التحريم الثانى ان انهما كانوا اذا شربوا سكروا فسبوا وجرحوا وقتلوا
والصحيح انها اثم فى الوجهين وتمامها فيما بعد ان شاء الله (المسئلة السابعة) قوله تعالى ومنافع للناس فى ذلك
ثلاثة مذاهب الاول انها ربح التجارة والثانى السرور واللذة والثالث قال قوم من المبتدعة مافيها من منفعة
البدن لحفظ الصحة القائمة أو جلب الصحة الفائتة بما تفعله من تقوية المعدة وسريانها فى الاعصاب والعروق
وتوصلها الى الاعضاء الباطنة الرئيسية وتجفيف الرطوبة وهدم الاطعمة الثقال وتلطيفها والصحيح ان المنفعة
هى الربح لانهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها فى الحجاز بربح كثير وأما اللذة فهى مضرة عند
العقلاء لان ماتجلبه من اللذة لا يبقى بما تذهبه من التحصيل والعقل حتى ان العبيد الادنياء وأهل النقص كانوا
يتنزهون عن شربها لما فيها من اذهاب شريف العقل واعدامها فائدة التحصيل والتمييز وأما منفعة اصلاح
البدن فقد بالغ فيها الاطباء حتى انى تكلمت يوما مع بعضهم فى ذلك فقال لى لو جمع سبعون عقارا ماوفى بالخمر
فى منافعها ولا قام فى اصلاح البدن مقامها وهذا مما لا نشتغل به لوجهين أحدهما ان الذين نزل تحريم الخمر عليهم

لم يكونوا يقصدون به التداوى حتى نعتذر عن ذلك لهم الثانى ان البلاء الذى نزل أصل تحريم الخمر فيها كانت بلاد جفوف وحر وضرر الخمر فيها أكثر من منفعتها وانما يصلح الخمر عند الاطباء للارياف والبطاح والمواضع الرطبة وان كانت فيها منفعة من طريق البدن ففيها مضرة من طريق الدين والبارى تعالى قد حرمها مع علمه بها فقدرها كيف شئت فان خالقها ومصرفها قد حرمها وقد روى مسلم عن طارق بن سويد الجعفى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه وكره أن يصنعها قال انما أصنعها للدواء قال ليس بدواء ولكنه داء وروى أيضا عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتتخذ خلا قال لا وروى ذلك عن جماعة * فان قيل وكيف يجوز أن يرد الشرع بتحريم مالا غنى عنه ولا عوض منه هذا مناقض للحكمة * فالجواب عنه من ثلاثة أوجه أحدها انا لا نقول انه لا غنى عنها ولا عوض منها بل للمريض عنها ألف غنى وللصحيح والمريض منها عوض من الخل ونحوه الثانى أن نقول لو كانت لا غنى عنها ولا عوض منها لما امتنع تحريمها ولا استحال أن يمنع البارى تعالى الخلق منها الثالثة أدلة الأول ان للبارى تعالى أن يمنع المرافق كلها أو بعضها وان يبيحها وقد أدم الحيوان وأمرض الانسان الثانى ان التطبب غير واجب باجماع من الامة ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق انه قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا من غير حساب وهم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون الثالث انه لو كان فيها صلاح بدن لكانت فيها ضرارة وذريعة الى فساد العقل فتقابل الامران فغلب المنع لما لنا فى ذلك من المصلحة المبنية عليها فى سورة المائدة (المسئلة الثامنة) اختلف العلماء فيما لو استهلكت فى الاطعمة والادوية هل يجوز استعمال ذلك الطعام أو ذلك الدواء أم لا فاجازه ابن شهاب ومنعه غيره وتردد علماؤنا فى ذلك والصحيح انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء (المسئلة التاسعة) قوله تعالى واثمهما أكبر من نفعهما وفى تأويل ذلك قولان أحدهما ان الاثم بعد التحريم أكبر من المنفعة قبل التحريم قاله ابن عباس الثانى ان الاثم فيما يكون عنها من فساد العمل عند ذهاب العقل أكثر من منفعة اللذة والربح قاله سعيد بن جبير وزاد بأن ذلك لما نزل تورع عنها قوم من المسلمين وشربها آخرون للمنفعة يعنى لاجل المنفعة المذكورة فيها لا لمنفعة البدن كما قدمنا حتى نزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى * فان قيل كيف شربت بعد قول الله تعالى فيهما اثم كبير وبعد قوله واثمهما أكبر من نفعهما وكيف تعاطى مسلم ما فيه مأثم * فالجواب من وجهين أحدهما ان الله تعالى انما أراد بالاثم فى هذه الآية ما يؤول اليه شربها لا نفس شربها فمن فعل حينئذ ذلك الذى يؤول اليه فقد أثم بما فعل من ذلك لا بنفس الشرب وان لم يفعل ذلك الذى يؤول اليه لما كان عليه حينئذ اثم فكان هذا مقصد القول على وجه الورع لا على وجه التحريم فقبله قوم فتورعوا وأقدم آخرون على الشرب حتى حقق الله تعالى التحريم فامتنع الكل ولو أراد ربك التحريم لقال لعمر أولا ما قال له آخرا حتى قال انتهينا الثانى ان الله سبحانه لما ذكر ما فيها من الاثم الموجب للامتناع وقرنه بما فيها من المنفعة المقتضية للاقدام فهم قوم من ذلك التخيير بين الحالين ولو تدبروا قوله تعالى واثمهما أكبر من نفعهما لغلب الورع فاقدم من اقدم وتورع من تورع حتى نزلت آية التحريم الباحثة الكاشفة لتحقيقه ففهمها الناس وقال عمر رضى الله عنه انتهينا وأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى بتحريم الخمر * الآية الثامنة والخمسون على اختلاف فى التعداد قوله تعالى * ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو * اختلف العلماء فيها على ستة أقوال الأول انه ما فضل عن الاهل قاله ابن عباس الثانى الوسط من غير تبذير ولا اسراف قاله الحسن الثالث ما سمحت به النفس قاله ابن عباس أيضا الرابع الصدقة عن ظهر غنى قاله مجاهد الخامس صدقة الفرض قاله مجاهد أيضا السادس انها منسوخة بآية الزكاة قاله ابن عباس أيضا

(التنقيح) قد بينا أقسام العفو فى ورد اللغة عند ما فسرنا قوله تعالى فمن عفى له من أخيه شئ فليتظر هنالك وأسعد هذه الاقوال بالصحة ما عضدته اللغة وأقواها عندى الفضل للاثر المتقدم وللنظر وهو ان الرجل اذا تصدق بالكثير ندم واحتاج فكلاهما مكروه شرعا فاعطاء اليسير حالة بعد حالة أوقع فى الدين وأنفع فى المال وقد جاء أبو لبابة الى النبى صلى الله عليه وسلم بجميع ماله وكذلك كعب فقال لهما الثلث * الآية التاسعة والخمسون على اختلاف التعداد قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى انه لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية تحرج الناس عن مخالطتهم فى الأموال واعتزلوهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير يعنى قصد اصلاح أموالهم خير من اعتزالهم فكان اذنا فى ذلك مع صحة القصد فى أن يكون المقصد رفق اليتيم لا ان يقصد رفق نفسه (المسئلة الثانية) فى البحث عن اليتيم هو فى اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه وقد يتطلق فيها عن المنفرد من أمه والأول أظهر لغة وعليه وردت الاخبار والآثار ولان الذى فقد أباه عدم النصرة والذى فقد أمه عدم الحضانة وقد تنصر الام لكن نصرة الاب أكثر وقد يحضن الاب لكن الام أرفق حضانة (المسئلة الثالثة) اذا بلغ اليتيم زال عنه اسم اليتم لغة وبقى على حكم اليتم فى عدم الاستبداد بالتصرف حتى يؤنس منه الرشد ويأتى بيانه فى سورة النساء (المسئلة الرابعة) لما أذن الله تعالى للناس فى مخالطة الايتام مع قصد الاصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للايتام كما يتصرف للابناء وفى الأثر ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك ولاجل ذلك قال بعض علمائنا انه يجوز للحاضن أن يتصرف فى مال اليتيم تصرف الوصى فى البيع والقسمة وغير ذلك وقد بيناه فى مسائل الفروع وبه أقول وأحكم فينفذ بنفوذ فعله له فى القليل والكثير على الاطلاق لهذه الآية والله أعلم (المسئلة الخامسة) اذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعله كما قدمناه وان لم يقدمه وال عليه لأن الآية مطلقة ولان الكفالة ولاية عامة واعلموا أنه لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قسم أحدا على يتيم مع وجود هم فى أزمنتهم وانما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم وقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى اللقيط هو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته يعنى بالولاء الولاية ليس الميراث كما توهمه قوم (المسئلة السادسة) فان قيل فاذا جعلتم للولى أن يتصرف فى مال اليتيم تصرفه فى مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه ان كان بتقديم وال عليه فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشترى من مال يتيمته قلنا ان مالكا جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة حتى قال فى الاعراب الذين يسلمون أولادهم فى أعوام المجاعة الى الكفلة انهم ينكحونهم انكاحهم فأما انكاح الكافل من نفسه فسيأتى فى تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة يشترى فى مشهور الاقوال اذا كان نظرا له وهو صحيح لانه من باب الاصلاح المنصوص عليه فى الآية وقال الشافعى لا يجوز ذلك فى النكاح ولا فى البيع وقد مهدناه فى مسائل الخلاف فأما ما نازعه الشافعى من منع النكاح فله فيها طرق بيانها فى موضعها هنالك وأما الشراء فطريقه فيها ضعيف جدا الا أن يدخل معنا فى مراعاة الذرائع والتهم فينقض أصله فى تركها فان قيل فلم ترك مالك أصله فى التهمة والذرائع وجوزله ذلك من نفسه مع يتيمته قلنا انما نقول يكون ذريعة لما يؤدى من الافعال المباحة الى محظور منصوص عليه وأما هنا فقد أذن الله سبحانه فى صورة المخالطة ووكل الحاضنين فى ذلك الى أمانتهم بقوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح وكل أمر مخوف ووكل الله تعالى فيه المكلف الى أمانته لا يقال فيه انه يتدرع الى محظور فمنع منه كما جعل الله سبحانه النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظم ما يترتب على قولهن فى ذلك من الاحكام ويرتبط به من الحل والحرمة والانساب وان جاز ان يكذبن وهذا فن بديع فتأملوه

٦٠ واتخذوه دستورا فى الاحكام وأصلوه والله الموفق للصواب برحمته * الآية الموفية ستين قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الاول لايجوز العقد بنكاح على مشركة كانت كتابية أوغير كتابية قاله عمر فى احدى روايتيه وهو اختيار مالك والشافعى اذا كانت أمة الثانى ان المراد به وطء من لا كتاب له من المجوس والعرب قاله قتادة الثالث أنه منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال القاضى ودرسنا الشيخ الامام فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن الشاشى بمدينة السلام قال احتج أبو حنيفة على جواز نكاح الامة الكتابية بقوله تعالى ولامة مؤمنة خير من مشركة ووجه الدليل من الآية أن الله تعالى خاير بين نكاح المؤمنة والمشركة فلولا أن نكاح الامة المشركة جائز لما خاير الله تعالى بينهما لان المخايرة انما هى بين الجائزين لا بين الجائز والممتنع ولا بين المتضادين ألا ترى أنك لاتقول العسل أحلى من الخل والجواب عنه من ثلاثة أوجه (الاول) انه تجوز المخايرة بين المتضادين لغة وقرآنا لان الله تعالى قال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ولا خير عند أهل النار وقال عمر رضى الله عنه فى رسالته الى أبى موسى الرجوع الى الحق خير من التمادى فى الباطل (الثانى) انه تعالى قال ولعبد مؤمن خير من مشرك ثم لما لم يجز نكاح العبد المشرك للمؤمنة كذلك لايجوز نكاح المسلم للمشركة اذ لو دل أحد القسمين على المراد لدل الآخر على مثله لانهما انما سيقتا فى البيان مساقا واحدا (الثالث) قوله تعالى ولأمة لم يرد به الرقيق المملوك وانما أراد به الآدمية والآدميات والادميون باجمعهم عبيد الله واماؤه قاله القاضى بالبصرة أبو العباس الجرجانى رحمه الله (التنقيح) كل كافر بالحقيقة مشرك ولذلك روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كره نكاح اليهودية والنصرانية وقال أى شرك أعظم ممن يقول عيسى هو الله أو ولده تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا فان حملنا اللفظ على الحقيقة فهو عام خصصته آية سورة النساء ولم تنسخه وان حملناه على العرف فالعرف انما ينطلق فيه لفظ المشرك على من ليس له كتاب من المجوس والوثنيين من العرب وقد قال الله تعالى ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين فلفظ الكفر يجمعهم ويخصهم ذلك التقسيم * فان قيل ان كان اللفظ خاصا كما قلتم فالعلة تجمعهم وهى معنى قوله تعالى أولئك يدعون الى النار وهذا عام فى الكتابى والوثنى والمجوسى * قلنا لانمنع فى الشرع أن تكون العلة عامة والحكم خاصا أو أزيد من العلة لانها دليل فى الشرع وأمارات وليست بموجبات ويحتمل أن يكون معنى قوله تعالى أولئك يدعون الى النار يرجع الى الرجال فى قوله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك لا الى النساء لان المرأة المسلمة لو تزوجت كافرا حكم عليها حكم الزوج على الزوجة وتمكن منها ودعاها الى الكفر ولا حكم للمرأة على الزوج فلا يدخل هذا فيها والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولو أعجبكم قال بعضهم معناه وان أعجبكم وانما أوقعه فى ذلك علمه بان لو تفتقر الى جواب ونسى ان ان أيضا تفتقر الى جزاء وتأويل الكلام لاتنكحوا المشركات ابتداء ولو أعجبكم حسنهن كما تقول لاتكلم زيدا وان أعجبك منطقه (المسئلة الثانية) قال محمد بن على بن حسين النكاح بولى فى كتاب الله تعالى ثم قرأ ولاتنكحوا المشركين بضم التاء وهى مسئلة بديعة ودلالة صحيحة * الآية الحادية والستون قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى الآية ﴾ فيها اثنتان وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) سبب السؤال وقد اختلف العلماء فيه على قولين فروى أنس بن مالك كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيوت فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض

قل هو أذى فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤا كلوهن ويشاربوهن وأن يكونوا فى البيوت معهن وأن يفعلوا كل شئ ماخلا النكاح فقالت اليهود مايريد محمد أن يدع من أمرنا شيأ الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن الحضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ألا نخالف اليهود فنطأ النساء فى المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه قد وجد عليهما فقاما فخرج عنه فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهما فسقاهما فعلما انه لم يجد عليهما وهذا حديث صحيح متفق عليه من الائمة (المسئلة الثانية) كان غضب النبى صلى الله عليه وسلم عليهما لاحد أمرين إما كراهية من كثرة الاسئلة ولذلك كان عليه السلام يقول ذرونى ماتركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم واما أن يكون كره الاطماع المتعلقة بالرذائل وان كانت مقترنة باللذات والوطء فى حالة الحيض رذيلة يستدعى عزوف النفس وعلو الهمة الانكفاف عنه لو كان مباحا كيف وقد وقع النهى عنه لاسيما من حقق فى الدين علمه وثبت فى المروءة قدمه كاسيد وعباد وقد روى عن مجاهد قال كانوا يأتون النساء فى أدبارهن فى المحيض فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى الآية وهذا ضعيف يأتى القول فيه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) فى تفسير المحيض وهو مفعل من حاض يحيض اذا سال حيضا تقول العرب حاضت الشجرة والسمرة اذا سالت رطوبتها وحاض السيل اذا سال قال الشاعر

* وحيضت علينا حيضات السيول الحواطم *

وهو عبارة عن الدم الذى يرخيه الرحم فيفيض ولها ثمانية أسماء (الاول) حائض (الثانى) عارك (الثالث) فارك (الرابع) طامس (الخامس) دارس (السادس) كابر (السابع) ضاحك (الثامن) طامث قال مجاهد فى قوله تعالى فضحكت يعنى حاضت وقال الشاعر

* ويهجرها يوما اذا هى ضاحك *

وقال أهل التفسير فلما رأينه أكبرنه يعنى حضن وأنشدوا فى ذلك

يأتى النساء على أطهارهن ولا * يأتى النساء اذا أكبرن اكبارا

(المسئلة الرابعة) المحيض مفعل من حاض فعن أى شئ يكون عبارة عن الزمان أم عن المكان أم عن المصدر حقيقة أم مجازا وقد قيل انه عبارة عن زمان الحيض وعن مكانه وعن الحيض لنفسه وتحقيقه عند مشيخة الصنعة قالوا ان الاسم المبنى من فعل يفعل للموضع مفعل بكسر العين كالمبيت والمقيل والاسم المبنى منه على مفعل بفتح العين يعبر به عن المصدر كالمضرب تقول ان فى ألف درهم لمضربا أى ضربا ومنه قوله تعالى وجعلنا النهار معاشا أى عيشا وقد يأتى المفعل بكسر العين للزمان كقولنا مضرب الناقة أى زمان ضرابها وقد يبنى المصدر أيضا عليه الا أن الاصل ماتقدم وذلك كقوله تعالى الى الله مرجعكم أى رجوعكم وكقوله تعالى يسئلونك عن المحيض أى عن الحيض واذا علمت هذا من قولهم فالصحيح عندى ان كل ف ع ل لابد لكل متعلق من متعلقاته من بناء يختص به قصدا للتمييز بين المعانى بالالفاظ المختصة بها وهى سبعة الفاعل والمفعول والزمان والمكان وأحوال الفعل الثلاثة من ماض ومستقبل وحال ويتداخلان ثم يتفرع الى عشرة والى أكثر منها بحسب تزايد المتعلقات وكل واحد من هذه الابنية يتميز بخصيصته اللفظية عن غيره غيره بمعناه وقد يتميز ببنائه فى حركاته وترددانه المتصلة وترددانه المنفصلة كقولك معه وله وبه وغير ذلك فاذا وضع العربى أحدهما موضع الآخر جاز وهذا على جهة الاستعارة وهذا بين للمصنف اقتضيناه من كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين فاذا ثبت هذا وقلت معنى قوله تعالى يسئلونك عن المحيض زمان الحيض صح ويكون حينئذ مجازا على تقدير محذوف دل عليه السبب الذى كان السؤال بسببه تقديره

ويسئلونك عن الوطء فى زمان الحيض وان قلت ان معناه موضع الحيض كان مجازا فى مجاز على تقدير محذوفين تقديره ويسئلونك عن المحيض أى عن الوطء فى موضع الحيض حالة الحيض لان أصل اسم الموضع يبقى عليه وان زال الذى لاجله سمى به فلابد من تقدير تحقيق فى هذا الاحتمال لظهور المجاز فيه وان قلت معناه ويسئلونك عن الحيض كان مجازا على تقدير محذوف واحد تقديره ويسئلونك عن منع الحيض وهذا كله متصور ومتقرر على رواية مجاهد وثابت بن الدحداح وحديث أنس متقدر عليها كلها تقديرا صحيحا فيتبين عند التنزيل فلا يحتاج الى بسطه بتطويل (المسئلة الخامسة) فى اعتباره شرعا الدماء التى ترخيها الرحم دم عادة وهو المعتبر ودم علة لايعتبر غالبا عند علمائنا وفيه خلاف وكلاهما معروف والارحام التى ترخيها ثنتان حامل وحائل تنقسم الى أربعة مبتدأة ومعتادة ومختلطة ومستحاضة ثم تتفرع بالاحوال والزمان الى ثلاثين قسما بيانها فى كتب المسائل ولكل حال منها حكم (المسئلة السادسة) قوله تعالى قل هو أذى فيه أربعة أقوال الأول قذر قاله قتادة والسدى الثانى دم قاله مجاهد الثالث نجس الرابع مكروه يتأذى بريحه وضرره أو نجاسته والصحيح هذا الرابع بدليلين أحدهما انه يعمها الثانى شهادة قوله تعالى ان كان بكم أذى من مطر ويصح رجوعه الى الاحتمالات الثلاثة المتقدمة وتقديره يسألونك عن موضع الحيض قل هو أذى فيكون رجوعه الى حقيقة المحيض مجازا ويكون رجوعه الى مجازه حقيقة وهذا من بديع التقدير (المسئلة السابعة) اختلف علماؤنا فى دم الحيض فقال بعضهم هو كسائر الدماء يعفى عن قليله ومنهم من قال قليله وكثيره سواء فى التحريم رواه أبو ثابت عن ابن القاسم وابن وهب وابن سيرين عن مالك وجه الأول عموم قوله تعالى أو دما مسفوحا وهذا يتناول الكثير دون القليل ووجه الثانى قوله تعالى بل هو أذى وهذا يعم القليل والكثير ويترجح هذا العموم على الآخر بأنه عموم فى خصوص عين وذلك الأول هو عموم فى خصوص حال وحال العين أرجح من حال الحال وهذا من غريب فنون الترجيح وقد بيناه فى أصول الفقه وهو مما لم نسبق اليه ولم نزاحم عليه (المسئلة الثامنة) جملة ما يمنع منه الحيض ويترتب عليه من أحكام الشرع وجملة ذلك خمسة الأول أنه يمنع من كل فعل تشترط لجوازه الطهارة الثانى دخول المسجد الثالث الصوم الرابع الوطء الخامس ايقاع الطلاق وينتهى بالتفصيل الى ستة عشر حكما تفسيرها فى كتب الفروع (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض معناه افعلوا العزل أى اكتسبوه وهو الفصل بين المجتمعين عارضا لا أصلا (المسئلة العاشرة) اختلف العلماء فى مورد العزل ومتعلقه على أربعة أقوال الأول جميع بدنها فلا يباشره بشئ من بدنه قاله ابن عباس وعائشة فى قول وعبيدة السلمانى الثانى ما بين السرة الى الركبة قالته عائشة وهو مذهبها وميمونة وشريح وسعيد بن المسيب ومالك وأبو حنيفة والشافعى الثالث الفرج قالته حفصة وعكرمة وقتادة والشعبى والثورى وأصبغ الرابع الدبر قاله مجاهد وروى عن عائشة معناه فأما من قال انه جميع بدنها فتعلق بظاهر قوله تعالى النساء وهذا عام فيهن فى جميع أبدانهن وللما روى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوب وقالت أيضا كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه وهذا يقتضى خصوص النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الحالة وقد روى عن بدرة مولاة ابن عباس قالت بعثتنى ميمونة بنت الحارث وحفصة بنت عمر الى امرأة ابن عباس رضى الله عنهم وكانت بينهما قرابة من جهة النساء فوجدت فراشه معتزلا فراشها فظنت ان ذلك عن الهجران فسألتها فقالت اذا طمثت اعتزل

فراشي فرجعت فأخبرتها بذلك فردتني الى ابن عباس وقالت تقول لك امك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها حائض ومابينها وبينه الا ثوب مايجاوز الركبتين وهذا ان صح عن ابن عباس فانما كان ذلك على معنى الراحة من مضاجعة المرأة في هذه الحالة وأما من قال مابين السرة الى الركبة فهو الصحيح ودليله قوله صلى الله عليه وسلم في جواب السائل عما يحل من الحائض فقال لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها وأما من قال انه الفرج خاصة فقوله في الصحيح افعلوا كل شئ الا النكاح وأيضا فانه حمل الآية على حماية الذرائع وخص الحكم وهو التحريم بموضع العلة وهو الفرج ليكون الحكم طبقا للعلة والحكم يتقرر بتقرر العلة اذا أوجبته خاصة فاذا أنارت العلة نطقا تعلق الحكم بالنطق وسقط اعتبار العلة كما بينا في السعي من قبل فانه كان الرمل فيه لعلة اظهار الجلد للمشركين ثم زالت ولكن شرعه النبي صلى الله عليه وسلم دائما يثبت بالقول والفعل مستمرا ولذلك أمثلة في الفروع وأدلة في الاصول وأما من قال الدبر فروى المقصرون الغافلون عن عائشة رضي الله عنها اذا حاضت المرأة حرم حجرا هاوهذا باطل ذكرناه لنبين حاله وأما من قال افعلوا كل شئ الا النكاح فمعناه الاذن في الجماع ولم يبين محله وقوله شأنك بأعلاها بيان لمحله (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى النساء فذكرهن بالالف واللام المحتملة للجنس والعهد وقد بينا حكمها في أصول الفقه فان حملتها على العهد صح لان السؤال وقع عن معهود من الازواج فعاد الجواب عليه طبقا وان حملتها على الجنس جاز ويكون الجواب أعم من السؤال فيكون قوله تعالى فاعتزلوا النساء عاما في كل امرأة زوجا أو غير زوج خاصا في حال الحيض وتكون الزوجة محرمة في حال الحيض بالحيض وتكون الاجنبيات محرمات في حال الحيض بالاجنبية وبالحيض جميعا ويتعلق التحريم بالعلتين وقد بينا في أصول الفقه ومسائل الخلاف جواز تعلق الحكم الشرعي بعلتين (المسئلة الثانية عشرة) في المحيض وهو مرتب على الأول في جميع وجوهه فاعتبره بما فيه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى ولا تقربوهن سمعت فخر الاسلام أبا بكر محمد بن احمد الشاشي في مجلس النظر يقول اذا قيل لاتقرب بفتح الراء كان معناه لاتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لاتدن منه وأما مورده فهو مورد فاعتزلوا النساء وهو محمول عليه في جميع وجوهه لكن باضمار بعد اضمار كقولك مثلا فاعتزلوا النساء في المحيض أي في مكان الحيض ولاتقربوهن فيه وركبوا عليها باقيها (المسئلة الرابعة عشرة) قوله تعالى حتى يطهرن حتى بمعنى الغاية وهو انتهاء الشئ وتمامه وفرق بينهما وبين القاطع للشئ قبل تمامه كثير مثاله أن الليل ينتهي باقباله الصوم وبالسلام تنتهي الصلاة وبوطئ الزوج الثاني ينتهي تحريم النكاح على الزوج الاول كما تقدم بيانه في سورة البقرة وتحقيقه في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشرة) في حكم الغاية وهو أن يكون مابعدها مخالفا لما قبلها وقد تردد في ذلك عملا وتأولنا والمسئلة مشكلة جدا وقد بيناها في موضعها من أصول الفقه والله أعلم (المسئلة السادسة عشرة) قوله تعالى حتى يطهرن (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى فاذا تطهرن وهما ملتزمتان وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا نطيل النفس فيه قليلا فيه ثلاثة أقوال الأول ان معنى قوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع دمهن قاله أبو حنيفة ولكنه ناقض في موضعين قال اذا انقطع دمها لاكثر الحيض حينئذ تحل وان انقطع دمها لاقل الحيض لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل الثاني لايطؤها حتى تغتسل بالماء غسل الجنابة قاله الزهري وربيعة والليث ومالك واسحق واحمد وابو نور الثالث تتوضأ للصلاة قاله طاووس ومجاهد فأما أبو حنيفة فينقض قوله بقوله بما ناقض فيه فانه تعلق بأن الدم اذا انقطع لاقل الحيض لم يؤمن عودته قلنا ولا تؤمن عودته اذا مضى وقت صلاة فبطل ماقلته والتعلق بالآية يدفع من

وجهين أحدهما أن الله تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن مخففا وقرئ حتى يطهرن مشددا والتخفيف وان كان ظاهرا في استعمال الماء فان التشديد فيه أظهر كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فجعل ذلك شرطا في الاباحة وغاية للتحريم * فان قيل المراد بقوله تعالى حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم وقد يستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال تطهر بمعنى طهر كما يقال قطع وقطع ويكون هذا أولى لانه لا يفتقر الى اضمار ومذهبكم يفتقر الى اضمار قولك بالماء * قلنا لا يقال اطهرت المرأة بمعنى انقطع دمها ولا يقال قطع مشددا بمعنى قطع مخففا وانما التشديد تكثير التخفيف * جواب آخر وهو أنه قد ذكر بعده ما يدل على المراد فقال فاذا تطهرن والمراد بالماء والظاهر ان ما بعد الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها فيكون قوله تعالى حتى يطهرن مخففا وهو معنى قوله يطهرن مشددا بعينه ولكنه جمع بين اللغتين في الآية كما قال تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال الشميت

وما كانت الانصار فيها أذلة * ولا غيبا فيها اذا الناس غيب

وقيل ان قوله تعالى فاذا تطهرن ابتداء كلام لا اعادة لما تقدم ولو كان اعادة لاقتصر على الاول فقال حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله خاصة فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم آخر * فالجواب ان هذا خلاف الظاهر فان المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية بدليل ذكره بالفاء ولو كان غيره لذكره بالواو وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن أن يكون بعينه ألا ترى انه لو قال لا تعط هذا الثوب زيدا حتى يدخل الدار فاذا دخل فاعطه الثوب ومائة درهم لكان هو بعينه ولو أراد غيره لقال لا تعطه حتى يدخل الدار فاذا دخل وجلس فافعل كذا وكذا هذا طريق النظم في اللسان * جواب آخر وذلك ان قولهم انا لا نفتقر في تأويلنا الى اضمار وأنتم تفتقرون الى اضمار * قلنا لا يقع بمثل هذا ترجيح فان هذا الاضمار من ضرورة الكلام فهذا كالمنطوق به * جواب ثالث وهو التعلق الثاني من الآية انا نقول نسلم أن قوله تعالى حتى يطهرن ان معناه حتى ينقطع دمهن لكنه قال بعد ذلك فاذا تطهرن معناه فاذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين أحدهما انقطاع الدم الثاني الاغتسال بالماء فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين وصار ذلك كقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين أحدهما بلوغ النكاح والثاني ايناس الرشد فوقف عليهما ولم يصح ثبوته باحدهما وكذلك قوله تعالى في المطلقة ثلاثا فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم جاءت السنة باشتراط الوطء فوقف التحليل على الامرين جميعا وهما انعقاد النكاح ووقوع الوطء وعلى هذا عول الجويني فان قيل هذا حجة عليكم فانه مد التحريم الى غاية وهي انقطاع الدم وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فوجب أن يحصل الجواز بعد انقطاع الدم لسبب حكم الغاية قلنا انما يكون حكم الغاية مخالفا لما قبلها اذا كانت مطلقة فاما اذا انضم اليها شرط آخر فانما يرتبط الحكم بما وقع القول عليه من الشرط كقوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح وكقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وكما بيناه * فان قيل ليس هذا تجديد شرط زائد وانما هو اعادة للكلام كما تقول لا تعط زيدا شيأ حتى يدخل الدار فاذا دخل فاعطه وحمله على هذا أولى من وجهين أحدهما أنه يحفظ حكم الغاية ويقرها على أصلها والثاني أن الظاهر من لفظ الشرط انه المذكور في الغاية * فالجواب عنه من تسعة أوجه أحدها أنا نقول روى عطية عن ابن عباس انه قال فاذا تطهرن بالماء وهو قول مجاهد وعكرمة الثاني ان تطهر لا يستعمل الا فيما يكتسبه الانسان وهو الاغتسال بالماء فاما انقطاع الدم فليس بمكتسب فان قيل بل يستعمل تفعل في غير الاكتساب كما يقال تقطع الحبل وكما يقال في صفات الله سبحانه تجبر وتكبر وليس في ذلك اكتساب ولا تكلف

فالجواب عنه من أوجه أحدها ان الظاهر من اللغة ما قلناه وقوله تقطع الحبل نادر فلا يقاس عليه حكم * جواب آخر هبكم سلمنا لكم أنه مستعمل فى مسئلتنا لا يستعمل فلا يقال طهرت المرأة بمعنى انقطع دمها واذا لم يجز استعماله فى مسئلتنا لم يقع استعماله فى غيرها وهذه نكتة بديعة من المجاز وذلك انه انما يحمل اللفظ على الشئ اذا كان مستعملا على سبيل المجاز فاما مجاز استعمل فى موضع آخر فلا يجوز أن يجعل طريقا الى تأويل اللفظ فيما لم يستعمل فيه وفى ذلك الموضع انما حملناه على ذلك للضرورة وهو أن الجماعات لا توصف باكتساب الافعال وتكلفها ولذلك يستحيل فى صفات الله تعالى وفى أفعاله التكلف فحمل اللفظ على ما وضع له من أجل الضرورة وهذا لا يوجب خروجه عن مقتضاه لغير ضرورة وهذا جواب القاضى أبى الطيب الطبرى * جواب ثالث قال تعالى فى آخر الآية ويحب المتطهرين فمدحهن وأثنى عليهن فلو كان المراد به انقطاع الدم ما كان فيه مدح لانه من غير عملهن والبارى سبحانه قد ذم على مثل هذا فقال ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فان قيل هذا ابتداء كلام وليس براجع الى ما تقدم بدليل قوله تعالى يحب التوابين ولم يجر للتوبة ذكر قلنا سيأتى الجواب عنه ان شاء الله * جواب رابع عن أصل السؤال وهو قولهم انما حملنا الآية على هذا كما قد حفظنا موجب الغاية ومقتضاها فهذا لو اقتصر على الغاية فاما اذا قرن بها الشرط فذلك لا يلزم كما تقدم * جواب خامس وهو انا نقول ان كنا نحن قد تركنا موجب الغاية فقد حملتم أنتم اللفظ على التكرار فتركتم فائدة عوده واذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجددة لم يحمل على التكرار فى كلام الناس فكيف كلام العليم الحكيم * جواب سادس ليس حملكم قوله تعالى فاذا تطهرن على قوله حتى يطهرن باولى من حملنا قوله تعالى حتى يطهرن على قوله فاذا تطهرن فوجب أن يقرن كل لفظ منه على مقتضاه هذا جواب أبى اسحق الشيرازى * جواب سابع وذلك أنا اذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والادلة من التناقض واذا حملنا تطهرن على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه وبيناقضنا فى الادلة والذى قلناه أولى هذا جواب الامام أبى بكر بن العربى * وجواب ثامن وهو ان المفسرين اتفقوا على ان المراد بالآية التطهر بالماء فالمعول عليه هنا جواب الطوسى وهو أضعفها وقد كانت المسئلة عنده ضعيفة عند لقائنا له وقد حصلنا فيها القوة والنصرة بحمد الله تعالى من كل امام وفى كل طريق * جواب تاسع قولهم ان الظاهر من اللفظ المعاد فى الشرط أن يكون بمعنى الغاية انما ذلك اذا كان معادا بلفظ الاول اما اذا كان معادا بغير لفظه فلا وهو قد قال ههنا حتى يطهرن مخففا ثم قال فى الذى بعده اذا تطهرن مشددا وعلى هذه القراءة كان كلامنا فوجب أن يكون غيره كما فى آية التيمم * فان قيل وهو آخر أسئلة القوم وأعمدها القراءتان كالآيتين فيجب أن يعمل بهما ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى فنحمل المشددة على ما اذا انقطع دمها للاقل فانه لا يجوز وطأها حتى تغتسل ونحمل القراءة الاخرى على ما اذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطأها وان لم تغتسل * قلنا قد جعلنا القراءتين حجة لنا وبينا وجه الدليل من كل واحدة منهما فان قراءة التشديد تقتضى التطهر بالماء وقراءة التخفيف أيضا موجبة لذلك كما بيناه * جواب ثان وذلك ان احدى القراءتين أوجبت انقطاع الدم والاخرى أوجبت الاغتسال بالماء كما أن القرآن اقتضى تحليل المطلقة ثلاثا للزوج الاول بالقرآن بالنكاح واقتضت السنة التحليل بالوطء فجمعنا بينهما * فان قيل اذا اعتبرتم القراءتين هكذا كنتم قد حملتموها على فائدة واحدة واذا اعتبرناها نحن كما قلنا حملناها على فائدتين متجددتين وهى اعتبار انقطاع الدم فى قوله تعالى حتى يطهرن فى أكثر الحيض واعتبار قوله يطهرن فى الاقل * قلنا وان كنا قد حملناهما على معنى واحد فقد وجدنا لذلك مثالا فى

القرآن والسنة وحفظنا نطق الآية ولم نخصه وحفظنا الادلة فلم ننقضها فكان تأويلنا يترتب على هذه الاصول الثلاثة فهو أولى من تأويل آخر يخرج عنها * جواب آخر وذلك ان ماذكرتموه من الجمع يقتضي اباحة الوطء عند انقطاع الدم للاكثر وماقلنا يقتضي الحظر واذا تعارض باعث الحظر وباعث الاباحة غلب باعث الحظر كما قال عثمان وعلي رضي الله عنهما في الجمع بين الاختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية والتحريم أولى * فان قيل قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض ثم قال فاعتزلوا النساء في المحيض وهو زمان الحيض ومتى انقطع الدم لدون اكثر الحيض فالزمان باق فبقي النهي وهذا اعتراض أبي الحسن القدوري أجاب القاضي أبو الطيب الطبري فقال المحيض هو الحيض بعينه بدليل أنه يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فلا يكون لهم فيه حجة وأجاب عنه أبو اسحق الشيرازي بأن قال أراد بقوله المحيض نفس الحيض بدليل قوله تعالى قل هو أذى * فان قيل بهذا تحتج فانه اذا زال الدم زال الاذى فجاز الوطء فان الحكم اذا ثبت لعلة زال بزوالها * قلنا هذا ينتقض بما اذا انقطع الدم لاقل الحيض فانه زالت العلة ولم يزل الحكم وذلك لفقه وهو أن الله تعالى بين علة التحريم وهو وجود الاذى ثم لم يربط زوال الحكم بزوال العلة حتى ضم اليه شرطا آخر وهو الغسل بالماء وذلك في الشرع كثير وأما طاوس ومجاهد فالكلام معهما سهل لانه خلاف لظاهر القرآن على القولين جميعا وهما تفسير الطهر بالانقطاع أو الاغتسال ولذلك حملنا قوله تعالى فاطهروا على الاغتسال في الجملة فأي فرق بين اللفظين أو المسئلتين ويدل عليهما من طريق المعنى أن تقول الحيض معنى يمنع الصوم فكان الطهر الوارد فيه محمولا على جميع الجسد أصله الجنابة وأما داود فانا لم نراع خلافه لانه ان كان يقول بخلق القرآن ويضلل أصحاب محمد في استعمالهم القياس كفرناه فان راعينا اشكال سؤاله قلنا هذا الكلام هو عكس الظاهر لان الله تعالى قال حتى يطهرن وهذا ضمير النساء فكيف يصح أن يسمع الله تعالى يقول حتى يطهرن فيقول ان وطأها جائز مع أن الطهارة عليها واجبة فيبيح الوطء قبل وجود غايته التي علق جواز الوطء عليها واعتبر ذلك بعطف قوله تعالى ولا تقربوهن على قوله تعالى فاعتزلوا النساء تجده صحيحا فان كان المراد اعتزلوا جملة المرأة كان قوله تعالى ولا تقربوهن عاما فيها فيكون قوله تعالى حتى يطهرن راجعا الى جملتها وان كان المراد بقوله تعالى فاعتزلوا أسفلها من السرة الى الركبة وجب عليه أن يقول حتى يطهر ذلك الموضع كله ولا يصح أيضا له لانه كان نظام الكلام لو أراد ذلك حتى يطهرنه وكذلك لو كان المراد فاعتزلوا الفرج سواء بسواء * فان قيل قال الله تعالى قل هو أذى فاذا زال الاذى جاز الوطء * قلنا عنه جوابان أحدهما أنه لو كان الاعتبار بزوال الاذى ما وجب غسل الفرج عندك لان الاذى قد زال بالجفوف أو القصة البيضاء فغسل الفرج إذ ذاك يكون وقد زالت العلة ولم يبق له أثر فلا فائدة فيه فدل أن الاعتبار بحكم الحيض لا بوجوده الثاني انه علل بكونه أذى ثم منع القربان حتى تكون الطهارة من الاذى وهذا بين (المسئلة الثامنة عشرة) قوله تعالى فأتوهن معناه فجيئوهن أو يكون ذلك كناية بالاتيان عن الوطء كما كني عنه بالملامسة في قول ابن عباس ان الله حيي كريم يعفو ويكني بالمس عن الجماع وأما مورده فقد كان يتركب على قوله تعالى فاعتزلوا لولا قوله من حيث أمركم الله فانه خصصه وهي (المسئلة التاسعة عشرة) وفيه ستة أقوال الاول من حيث نهوا عنهن الثاني القبل قاله ابن عباس ومجاهد في أحد قوليه الثالث من جميع بدنها قاله ابن عباس أيضا الرابع من قبل طهرهن قاله عكرمة وقتادة الخامس من قبل النكاح قاله ابن الحنفية السادس من حيث أحل الله تعالى لكم الاتيان ولا صائمات ولا محرمات ولا معتكفات قاله الاصم أما الاول فهو قول مجمل لان النهي عنه مختلف فيه فكيف ما كان النهي جاءت الاباحة عليه فبقي تحقيق مورد النهي وأما قوله القبل

فهو مذهب أصبغ وغيره ويشهد له قوله تعالى قل هو أذى وقد تقدم بيانه وأما الثالث وهو جميع بدنها فالشاهد له قوله تعالى فاعتزلوا النساء وقد تقدم وأما الرابع وهو قوله من قبل طهرهن فيعني به اذا طهرن وهو قول من قال بالفرج لان اشتراط الطهارة لا تكون الا بالفرج على ما تقدم من صحيح الاقوال وان شئت فركبه على الاقوال كلها يتركب فاصح فيها صح فيه وأما الخامس وهو النكاح فضعيف لما قدمناه من أن قوله تعالى النساء انما يريد به الازواج اللواتي يختص التحريم فيهن بحالة الحيض وأما السادس فصحيح في الجملة لان كل من ذكر نهى الله تعالى عن وطئه لكن علم ذلك من غير هذه الآية بأدلتها وانما اختصت الآية بحال الطهر كما اختص قوله تعالى ولا تباشروهن بمعنى في حالة الصوم والاعتكاف ولا يقال ان هذا كله يخرج من هذه الآية وانها مرادة به وان كان محتملا له فليس كل محتمل في اللفظ مرادا به فيه وهذا من نفيس علم الاصول فافهمه

(المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى يحب محبة الله هي ارادته ثواب العبد وقد تقدم في كتب الاصول بيانه

(المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى التوابين التوبة هي رجوع العبد عن حالة المعصية الى حالة الطاعة وقد بيناها في كتب الاصول بشروطها (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى المتطهرين وفيها ثلاثة أقوال الاول المتطهرين بالماء للصلاة الثاني الذين لا يأتون النساء في أدبارهن قاله مجاهد الثالث الذين لا ينقضون التوبة طهروا أنفسهم عن العود الى ما رجعوا عنه من الباطل الذي كانوا فيه قاله مجاهد واللفظ وان كان يحتمل جميع ما ذكر فالأول به أخص وهو فيه أظهر وعليه حمله أهل التأويل وهو المنعطف على سابق الآية المنتظم معها والله أعلم * الآية الثانية والستون قوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك روايات قال جابر كانت اليهود تقول من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول فنزلت الآية وهذا حديث صحيح خرجه الائمة الثانية قالت أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى نساؤكم حرث لكم قال يأتيها مقبلة ومدبرة اذا كانت في صمام واحد خرجه مسلم وغيره الثالثة روى الترمذي أن عمر رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيأ حتى نزلت نساؤكم حرث لكم أقبل وأدبر واتق الدبر (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها فجوزه طائفة كثيرة وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن وأسند جوازه الى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة وقد ذكر البخاري عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنه اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوما فقرأ سورة البقرة حتى انتهى الى مكان قال أتدري فيم نزلت قلت لا قال أنزلت في كذا وكذا ثم مضى ثم اتبعه بحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم انى شئتم قال يأتيها في ولم يذكر بعده شيأ ويروى عن الزهري انه قال وهل العبد فيما روى عن ابن عمر في ذلك وقال النسائي عن أبي النضر انه قال لنافع مولى ابن عمر قد أكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه أفتى بان يأتوا النساء في أدبارهن قال نافع لقد كذبوا علي ولكن سأخبرك كيف كان الامر ان ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية قلت لا قال لنا كنا معشر قريش نجبئ النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا واذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الانصار انما يؤتين على جنوبهن فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم * قال القاضي وسألت الامام القاضي الطوسي عن المسئلة فقال لا يجوز وطء المرأة في دبرها بحال لان الله تعالى حرم الفرج حال الحيض لاجل النجاسة العارضة فاولى

أن يحرم الدبر بالنجاسة اللازمة * الآية الثالثة والستون قوله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى شرح العرضة اعلموا وفقكم الله تعالى أن عرض فى كلام العرب يتصرف على معان مرجعها الى المنع لان كل شئ اعترض فقد منع ويقال لما عرض فى السماء من السحاب عارض لانه منع من رؤيتها ومن رؤية البدرين والكواكب وقد يقال هذا عرضة لك أى عدة تتذلله فى كل ما يعن لك قال عبد الله بن الزبير فهذى لأيام الحروب وهذه للهوى وهذه عرضة لارتحالنا (المسئلة الثانية) فى المعنى قال علماؤنا فى ذلك ثلاثة أجوبة (الاول) لاتجعلوا الحالف بالله علة يعتل بها الحالف فى بر أو حنث وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله تعالى من أن يعطى عنها كفارة قال ذلك قتادة وسعيد بن جبير وطاوس (الثانى) لايمتنع من فعل خير بان يقول على يمين أن لا يكون (الثالث) لاتكثروا من ذكر الله تعالى فى كل عرض يعرض قال تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فذم كثرة الحلف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ان تبروا قال بعضهم لاتجعلوا اليمين مانعا من البر وهو معنى الحديث لان يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم عند الله تعالى من أن يعطى كفارة عنها وتحقيق المعنى انه ان حلف أولا كان المعنى أن تبروا باليمين وان لم يحلف كان المعنى ان تصلحوا وتتقوا ويدخل أحد المعنيين على الآخر فيجتمعان وبيان ذلك يأتى فى سورة النور عند قوله تعالى ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وعلى الوجه الثالث يكون المعنى ان تبروا أى ان الله نهاكم عن كثرة الحلف بالله لما فى ذلك من البر والتقوى * الآية الرابعة والستون قوله تعالى ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اللغو فى كلام العرب مخصوص بكل كلام لايفيد وقد ينطلق على مالا يضر (المسئلة الثانية) فى المراد بذلك وفيه سبعة أقوال الاول مايجرى على اللسان من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله قالته عائشة والشافعى الثانى مايحلف فيه على الظن فيكون بخلافه قاله مالك الثالث يمين الغضب الرابع يمين المعصية الخامس دعاء الانسان على نفسه كقوله ان لم أفعل كذا فيلحق بى كذا ونحوه السادس اليمين المكفر السابع يمين النسيان (المسئلة الثالثة) فى ترجيح الاقوال اعلموا ان جميع هذه السبعة الاقوال لاتخلو من قسمى اللغو اللذين بيناهما وحمل الآية على جميعها ممتنع لان الدليل قد قام على المؤاخذة ببعضها وفى ذلك آيات وأخبار وآثار لو تتبعناها لخرجنا عن مقصود الاختصار بما لا فائدة فيه من الاكثار والذى يقطع به اللبيب انه لايصح أن يكون تقدير الآية لايؤاخذكم الله بما لا مضرة فيه عليكم اذ قد قصد هو الاضرار بنفسه وقد بين المؤاخذة بالقصد وهو كسب القلب فدل على ان اللغو مالا فائدة فيه وخرج من اللفظ يمين الغضب ويمين المعصية وانتظمت الآية قسمين قسم كسبه القلب فهو المؤاخذ به وقسم لايكسبه القلب فهو الذى لايؤاخذ به وخرج من قسم الكسب يمين الحالف ناسيا فاما الحانث ناسيا فهو باب آخر يأتى فى موضعه ان شاء الله كما خرج من قسم الكسب أيضا اليمين على شئ يظنه فخرج بخلافه لانه مما لم يقصده فى ذلك نظر طويل بيانه فى المسائل * الآية الخامسة والستون قوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الى قوله رحيم فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وهى آية عظيمة الموقع جدا يترتب عليها حكم كبير اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء الامصار ودقت مداركها حسبما نرونها من جملتها ان شاء الله قال عبد الله ابن عباس كان ايلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت لهم أربعة أشهر فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء حكمى (المسئلة الثانية) الايلاء فى لسان العرب هو الحلف والفىء هو الرجوع

والعزم هو تجريد القلب عن الخواطر المتعارضة فيه الى واحد منها (المسئلة الثالثة) نظم الآية للذين يعتزلون من نسائهم بالألية فكان من عظيم الفصاحة ان اختصر وحمل الى معنى اعتزل النساء بالألية حتى ساغ لغة ان تتصل الى بقولك من ونظمه فى الاطلاق أن يصل بالى فولك على تقول العرب اعتزلت من كذا وعن كذا وآليت وحلفت على كذا وكذا عادة العرب ان تحمل معانى الافعال على الافعال لما بينهما من الارتباط والاتصال وجهلت النحوية هذا فقال كثير منهم ان حروف الجر يبدل بعضها من بعض و يحمل بعضها معانى البعض فخفى عليهم وضع فعل مكان فعل وهو أوسع وأقيس ولجوا بجهلهم الى الحروف التى تضيق فيها نطاق الكلام والاحتمال (المسئلة الرابعة) فيما يقع به الايلاء قال قوم لا يقع الايلاء الا باليمين بالله وحده و به يقول الشافعى فى أحد قوليه الثانى ان الايلاء يقع بكل يمين عقد الحالف بها قوله وذلك بالتزام مالم يكن لازما قبل ذلك وأصحاب القول الأول بنوه على الحديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقد بينا فى مسائل الفقه أن الحديث انما جاء لبيان الاولى لا لاسقاط سواه من الايمان بل فى هذا الحديث من نص كلامنا ما يوجب انها كلها ايمان لقوله عليه السلام من كان حالفا فانما اذا كان حالفا وجب أن تنعقد يمينه وأما أصحاب القول الثانى وهو الصحيح فيقولون كل يمين ألزمها نفسه مما لم تكن قبل ذلك لازمة له على فعل أو ترك فهو بها مول لانه حالف وذلك لازم صحيح شريعة ولغة (المسئلة الخامسة) فيما يقع عليه الايلاء وذلك هو ترك الوطء سواء كان فى حال الرضى أو الغضب عند الجمهور وقال الليث والشعبى لا يكون الا عند الغضب والقرآن عام فى كل حال فتخصيصه دون دليل لا يجوز وهذا الخلاف انبنى على أصل وهو ان مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة واسقاط حقها من الوطء فلذلك قال علماؤنا اذا امتنع من الوطء قصد الاضرار من غير عذر مرض أو رضاع وان لم يحلف كان حكمه حكم المولى وترفعه الى الحاكم ان شاءت و يضرب له الاجل من يوم ترفعه لوجود معنى الايلاء فى ذلك فان الايلاء لم يرد لعينه وانما ورد لمعناه وهو المضارة وترك الوطء حتى قال على وابن عباس لو حلف أن لا يقربها الاجل الرضاع لم يكن موليا لانه قصد صحيح لا اضرار فيه (المسئلة السادسة) اذا حلف على منع الكلام أو الانفاق اختلف العلماء فيه والصحيح انه مول لوجود المعنى السابق بيانه من المضارة وقد قال تعالى وعاشروهن بالمعروف (المسئلة السابعة) اذا حلف بالله أن لا يطأها ان شاء الله قال ابن القاسم يكون موليا وقال عبد الملك بن الماجشون ليس بمول وهذا الخلاف ينبنى على أصل وهو معرفة فائدة الاستثناء فرأى ابن القاسم ان الاستثناء لا يحل اليمين وانما هو بدل من الكفارة ورأى ابن الماجشون انه يحلها وهو مذهب فقهاء الامصار وهو الصحيح لانه يتبين به انه غير عازم على الفعل ولهذه النكتة قال مالك انه اذا أراد بقوله ان شاء الله معنى قوله ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله وموردا الاشياء كلها الى مشيئة الله تعالى فلا ثنيا له لان الحال فى الحقيقة كذلك وان أراد وقصد بهذا القول حل اليمين فانها تحل عنه (المسئلة الثامنة) فى مدة الايلاء اختلف العلماء فيها على قولين أحدهما قال الأكثر الأربعة الاشهر فسحة للزوج لا حرج عليه فيها ولا كلام معه لأجلها فان زاد عليها حينئذ يكون عليه الحكم و يوقف له الامد وتعتبر حاله عند انقضائه وقال آخرون يمين أربعة أشهر موجب الحكم وظاهر الآية يقتضى انها لمن آلى أكثر من أربعة أشهر لانها لا تخلو من ثلاث تقديرات الاول للذين يؤلون من نسائهم أكثر من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر الثانى للذين يؤلون من نسائهم أربعة أشهر تربص أربعة أشهر (الثالث) للذين يؤلون من نسائهم أقل من أربعة أشهر تربص أربعة أشهر فالثالث باطل قطعا والأول مراد قطعا والثانى محتمل للمراد احتمالا بعيدا والأصل عدم الحكم فيه فلا يقضى به بغير دليل يدل عليه وللزوج أن يقول حلفت على مدة هى لى فلا كلام معى وليس عن هذا جواب (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فان فاؤا

والمعنى ان رجعوا والرجوع لا يكون الا عن مرجوع عنه وقد كان تقدم منه يمين واعتقاد فأما اليمين فيكون الرجوع عنها بالكفارة لانها تحلها وأما الاعتقاد فيكون الرجوع عنه بالفعل لان اعتقاده مستمر لا يظهر الا بما يكشف عنه من فعل يتبين به كحل اليمين بالكفارة أو اتيان ما امتنع منه فأما مجرد قوله رجعت فلا يعد فيأو اذا ثبت هذا التحقيق فلا معنى بعده لقول ابراهيم وأبي قلابة ان الفيء قوله رجعت أما انه تبقى هنا نكتة وهي ان يحلف فيقول والله لقد رجعت فهل تنحل اليمين التي قبلها أم لا قلنا لا يكون فيألان هذه اليمين توجب كفارة أخرى في الذمة وتجتمع مع اليمين الأول ولا يرفع الشيء الا بما يضاده وهذا تحقيق بالغ (المسئلة العاشرة) اذا كان ذا عذر من مرض أو مغيب فقوله رجعت في فيء قاله الحسن وعكرمة وقال مالك يقال له كفر أو أوقع ما حلفت عليه فان فعل والا طلقت عليه وعن ابن القاسم أنه يكفي في اليمين بالله قوله رجعت ثم اذا أمكنه الوطء فلم يطأ طلق عليه ولو كفر ثم أمكنه الوطء لزوال العذر لم تطلق عليه وقال أبو حنيفة تستأنف له المدة اذا انقضت وهو مغيب أو مريض ثم زال عذره * قلنا لابي حنيفة لا تستأنف له مدة لان هذا العذر لا يمنعه عن الكفارة فان كان فعلا لا يقدر عليه الا بالخروج فيفعله عند خروجه وقد بيناها في كتاب المسائل مستوفاة الحجج (المسئلة الحادية عشرة) اذا ترك الوطء مضارا بغير يمين فلا تظهر فيئته عندنا الا بالفعل لان اعتقاد الكراهة قد تظهر بالامتناع فلا يظهر اعتقاده للارادة الا بالاقدام وهذا تحقيق بالغ (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى وان عزموا الطلاق اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب العرباء فاذا اشكلت عليهم فمن ذا الذي يتضح له منها بالافهام المختلفة واللغة المعتلة ولكن ان ألقينا الدلو في الدلاء لم نعدم بعون الله الدواء ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء قال علماؤنا قوله تعالى وان عزموا الطلاق دليل على ان مضي المدة لا يوقع فرقة اذ لا بد من مراعاة قصده واعتبار عدمه وقال المخالف وهو أبو حنيفة وأصحابه ان عزيمة الطلاق تعلم منه بترك الفيئة مدى التربص أجاب علماؤنا بأن العزم على الماضي محال وحكم الله تعالى الواقع بمضي المدة لا يصح ان يتعلق به عزيمة منا وتحقيق الامر ان تقدير الآية عندنا للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا بعد انقضائها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وتقريرها عندهم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤوا فيها فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها فان الله سميع عليم وهذا احتمال متساو ولاجل تساويه توقفت الصحابة فيه فوجب والحالة هذه اعتبار المسئلة من غيره وهو بحر متلاطم الامواج ولقد كنت أقمت بالمدرسة الناجية مدة لكشف هذه المسئلة بالمناظرة ثم تردد في المدرسة النظامية آخرا لاجلها فالذي انتهى اليه النظر بين الائمة ان أصحاب أبي حنيفة قالوا كان الايلاء طلاقا في الجاهلية فزاد فيه الشرع المدة والمهلة فأقره طلاقا بعد انقضائها قلنا هذه دعوى قالوا وتعتبرها دعوى قلنا أما شرع من قبلنا فربما قلنا انه شرع لنا معكم أو وحدنا وأما أحكام الجاهلية فليست بمعتبرة وهذا موقف مشكل جدا وعليه اعتراض عظيم بيانه في كتب المسائل الاعتراض حديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء فأقر الاسلام واحدا وأما علماؤنا فقرأوا ان اليمين على ترك الوطء ضرر حادث بالزوجة فضربت له في رفعه مدة فان رفع الضرر والا رفعه الشرع عنها وذلك يكون بالطلاق كما يحكم في كل ضرر يتعلق بالوطء كالجب والعنة وغيرهما وهذا غاية ما وقف عليه البيان هاهنا واستيفاؤه في المسائل والله أعلم (المسئلة الثالثة عشرة) قال أصحاب الشافعي هذه الآية بعمومها دليل على صحة ايلاء الكافر * قلنا نحن نقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشرع بلا خلاف فيه عند المالكية ولكن لا عبرة به عندنا بفعل الكافر حتى يقدم على فعله شرط اعتبار الافعال وهو الايمان

كما لا ينظر فى صلاته حتى يقدم شرطها لان زوجته ان قدرت مسلمة لم يصح بحال وان قدرت كافرة فالنا ولهم وكيف ننظر فى أنكحتهم ولعل المولى فيها هى الخامسة أو بنت أخيه أو أخته فهذا لغو من قول الشافعى ولا يلتفت اليه (المسئلة الرابعة عشرة) قال علماؤنا اذا كفر المولى سقط عنه الايلاء وفى ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث فى المذهب وذلك اجماع فى مسئلة الايلاء ودليل على أبى حنيفة فى غير مسئلة الايلاء إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث (المسئلة الخامسة عشرة) ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا وصار فى مشربة له فلما أكمل تسعا وعشرين نزل على أزواجه صبيحة تسع وعشرين فقالت له عائشة رضى الله عنها انك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون أخبرنى محمد بن قاسم العنانى غير مرة قال وصلت الفسطاط غير مرة فجئت مجلس الشيخ أبى الفضل الجوهرى وحضرت كلامه على الناس فكان مما قال فى أول مجلس جلست اليه ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق وظاهر وآلى فلما خرج تبعته حتى بلغت معه الى منزله فى جماعة فجلس معنا فى الدهليز وعرفهم أمرى فانه رأى اشارة الغربة ولم يعرف الشخص قبل ذلك فى الواردين عليه فلما انفض عنه أكثرهم قال لى أراك غريبا هل لك من كلام قلت نعم قال لجلسائه فرجوا له عن كلامه فقاموا وبقيت وحدى معه فقلت له حضرت المجلس اليوم متبركا بك وسمعتك تقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقت وقلت وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن ولا يصح أن يكون لان الظهار منكر من القول وزور وذلك لا يجوز أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فضمنى الى نفسه وقبل رأسى وقال لى أنا نائب من ذلك جزاك الله عنى من معلم خيرا ثم انقلبت عنه وبكرت الى مجلسه فى اليوم الثانى فألفيته قد سبقنى الى الجامع وجلس على المنبر فما دخلت من باب الجامع ورآنى نادى بأعلى صوته مرحبا بمعلمى افسحوا لمعلمى فتطاولت الاعناق الى وحدقت الابصار نحوى وتعرفنى بأبا بكر يشير الى عظيم حيائه فانه كان اذا سلم عليه أحد أو فاجأه خجل لعظيم حيائه واحمر حتى كان وجهه طلى بجلنار قال وتبادر الناس الى يرفعونى على الايدى ويتدافعونى حتى بلغت المنبر وأنا لعظم الحياء لا أعرف فى أى بقعة أنا من الارض والجامع غاص بأهله وأسال الحياء بدنى عرقا وأقبل الشيخ على الخلق فقال لهم أنا معلمكم وهذا معلمى لما كان بالامس قلت لكم آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلق وظاهر فما كان أحد منكم فقه عنى ولا رد على فاتبعنى الى منزلى وقال لى كذا وأعاد ما جرى بينى وبينه وأنا نائب عن قولى بالامس وراجع عنه الى الحق فمن سمعه ممن حضر فلا يقول عليه ومن غاب فليبلغه اياه من حضر فجزاه الله خيرا وجعل يحفل فى الدعاء والخلق يؤمنون فانظروا رحمكم الله الى هذا الدين المتين والاعتراف بالعلم لاهله على رؤس الملأ من رجل ظهرت رئاسته واشتهرت نفاسته لغريب مجهول العين لا يعرف من ولا من أين فاقتدوا به ترشدوا (المسئلة السادسة عشرة) قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم يقتضى انه قد تقدم ذنب وهو الاضرار بالمرأة فى المنع من الوطء ولاجل هذا قلنا ان المضارة دون يمين توجب من الحكم ما يوجب اليمين الا فى أحكام المرأة والله أعلم * الآية السادسة والستون قوله تعالى * والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء * هذه الآية من أشكل آية فى كتاب الله تعالى من الاحكام تردد فيها علماء الاسلام واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ولكنه وكل درك البيان الى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة فى الدرجات الموعود بالرفع فيها وقد أطال الخلق فيها النفس فما استضاؤا بقبس ولا حلوا عقدة الحلس والضابط لأطرافها ينحصر فى احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) ينظمها ثلاثة فصول * الفصل الاول كلمة القرء كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا وبه تشاغل الناس قديما وحديثا

بل هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع فلا يلزم من ذلك وقوع خبر الله تعالى خلاف مخبره وقد بيناه بيانا شافيا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فيها ثلاثة أقوال الاول الحيض الثاني الحمل الثالث مجموعهما وهو الصحيح لان الله تعالى جعلها أمينة على رحمها فقولها فيه مقبول اذ لا سبيل الى علمه الا بخبرها وقد شك في ذلك بعض الناس لقصور فهمه ولا خلاف بين الامة أن العمل على قولها في دعوى الشغل للرحم أو البراءة مالم يظهر كذبها وقد اختلفوا فيمن قال لامرأته اذا حضت أو حملت فانت طالق فقالت حضت أو حملت هل يعتبر قولها في ذلك أم لا فمن قال من علمائنا بوقوف الطلاق عليه اختلف قوله هل يعتبر قولها في ذلك أم لا والعدة لا خلاف فيها وهو المراد هاهنا (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر هذا وعيد عظيم شديد لتأكيد تحريم الكتمان وايجاب اداء الامانة في الاخبار عن الرحم بحقيقة مافيه وخرج مخرج قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره في شرح الحديث وفائدة تأكيد الوعيد هاهنا أمران أحدهما حق الزوج في الرجعة بوجوب ذلك له في العدة أو سقوطه عند انقضائها ومراعاة حق الفراش بصيانة الانساب عن اختلاط المياه (المسئلة السادسة) قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فيه ثلاث فوائد الفائدة الاولى ان قوله تعالى والمطلقات عام في كل مطلقة فهار جعة أولا رجعة فيها الثانية ان قوله تعالى وبعولتهن يقتضي انهن أزواج بعد الطلاق وقوله تعالى بردهن يقتضي زوال الزوجية والجمع بينهما عسير الا أن علماءنا قالوا ان الرجعية محرمة الوطء فيكون الرد عائدا الى الحل وأما الليث بن سعد وأبو حنيفة ومن يقول بقولهما في أن الرجعية محللة الوطء فيرون أن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له وهو الثلاثة خاصة وان أحكام الزوجية لم يحل منها شئ ولا اختل فيعسر عليه بيان فائدة الرد لكنهم قالوا ان أحكام الزوجية وان كانت باقية فان المرأة مادامت في العدة سائرة في سبيل الزوال بانقضاء العدة فالرجعة رد عن هذه السبيل التي أخذت في سلوكها وهو رد مجازي والرد الذي حكمنا به رد حقيقي اذ لا بد أن يكون هناك زوال منجز يقع الرد عنه حقيقة * الفائدة الثالثة قوله تعالى في ذلك يعني في وقت التربص وهو أمر العدة (المسئلة السابعة) يتركب عليه اذا قالت المرأة انقضت عدتي قبل قولها في مدة تنقضي في مثلها العدة عادة من غير خلاف فان أخبرت بانقضائها في مدة تقع نادرا فقولان قال في المدونة اذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدقت اذا صدقها النساء وقال في كتاب محمد لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف وكذلك ان طولت فقال في كتاب محمد في المطلقة تقيم سنة فتقول لم أحض الا حيضة لم تصدق ان لم تكن ذكرت ذلك وكانت غير مرضع قال ابن مزين اذا ادعت تأخر حيضها بعد الفطام سنة حلفت بالله ما حاضت وهذا اذا لم تعلم لها عادة قال القاضي وعادة النساء عندنا مرة واحدة في الشهر وقد قلت الأديان في الذكران فكيف بالنسوان فلا أرى أن تمكن المطلقة من الزواج الا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق ولا يسئل عن الطلاق كان في أول الطهر أو آخره (المسئلة الثامنة) اذا قال أخبرتني بانقضاء عدتها فكذبته حلفت وبقيت العدة فان قال راجعتها فقالت قد انقضت عدتي لم يقبل ذلك منها بعد القول وقيل قبل ذلك وهذا تفسير علمائنا (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ان أرادوا اصلاحا المعنى ان قصد بالرجعة اصلاح حاله معها وازالة الوحشة بينهما لا على وجه الاضرار والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فذلك له حلال والا لم تحل له ولما كان هذا أمرا باطنا جعل الله تعالى الثلاث علما عليه ولو تحققنا نحن ذلك المقصد منه لطلقنا عليه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف يعني من قصد

الاصلاح ومعاشرة النكاح المعنى ان بعولتهن لما كان لهم عليهن حق الرد كان لهن عليهم اجمال الصحبة كما قال تعالى بعد ذلك فى الآية الاخرى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فذلك تفسير لهذا المجمل (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى وللرجال عليهن درجة هذا نص فى أنه مفضل عليها مقدم فى حقوق النكاح فوقها لكن الدرجة ها هنا مجملة غير مبين ما المراد بها منها وانما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية وأعلم الله تعالى النساء ها هنا ان الرجال فوقهن ثم بين على لسان رسوله ذلك وقد اختلف العلماء فى المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة فقيل هو الميراث وقيل هو الجهاد وقيل هو اللحية فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم وخصوصا فى كتاب الله العظيم ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن الا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى يتصرف فيها بتعديد فضائل الرجال على النساء فتعين أن يطلب ذلك بالحق فى تقدمهن فى النكاح فوجدناها على سبعة أوجه الأول وجوب الطاعة وهو حق عام الثانى حق الخدمة وهو حق خاص وله تفصيل بيانه فى مسائل الفروع الثالث حجر التصرف الا باذنه الرابع ان تقدم طاعته على طاعة الله تعالى فى النوافل فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا معه الخامس بذل الصداق السادس إدرار الانفاق السابع جواز الأدب له فيها وهذا مبين فى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء ان شاء الله تعالى * الآية السابعة والستون قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان الآية ﴾ فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سببها ثبت ان أهل الجاهلية لم يكن عندهم لا للطلاق عدد وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة فروى عروة قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضى عدتها فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لا أقربك ولا تحلين منى قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا جاء أجلك راجعتك فشكت ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى الطلاق مرتان (المسئلة الثانية) فى مقصود الآية قال البخارى باب جواز الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان اشارة الى أن هذا التعديد انما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه (المسئلة الثالثة) قال بعضهم جاءت هذه الآية لبيان عدد الطلاق وقيل جاءت لبيان سنة الطلاق والقولان صحيحان فان بيان العدد بيان السنة فى الرد وبيان سنة الوقوع بيان العدد وتحقيق هذا القول ان الطلاق كان فى الجاهلية فعلا مهملا كسائر أفعالها فشرع الله تعالى أمده وبين حده وأوضح فى كتابه حكمه وعلى لسان رسوله تمامه وشرحه فقال علما وتارة رحمة الله عليهم طلاق السنة ما اجتمعت فيه ثمانية شروط بيانها فى كتب الفروع أحدها تفريق الايقاع ومنع الاجتماع تولى الله سبحانه بيانه فى هذه الآية وهذا يقتضى ان تكون طلقتين مفترقتين لانهما ان كانتا مجتمعتين لم يكن مرتين ورأى الشافعى ان جمع الثلاث مباح وذلك بدل عليه قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وكذلك يقتضى حديث ابن عمر المتقدم سياقه أمرين أحدهما تفريق الايقاع والثانى كيفية الاستدراك بالارتجاع وهى أيضا تفسير المراد بالكتاب لقوله فذلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء (المسئلة الرابعة) ان هذه الآية عرف فيها الطلاق بالالف واللام واختلف الناس فى تأويل التعريف على أربعة أقوال الاول معناه الطلاق المشروع مرتان فجاء على غير هذا فليس بمشروع يروى عن الحجاج بن ارطاة والرافضة قالوا لان النبى صلى الله عليه وسلم انما بعث لبيان الشرع فجاء على غيره فليس بمشروع الثانى معناه الطلاق الذى فيه الرجعة مرتان وذلك لان الجاهلية كانت تطلق وترد أبدا فبين الله تعالى ان الرد انما يكون فى طلقتين بدليل قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان الثالث ان معناه الطلاق المسنون مرتان قاله مالك الرابع معناه الطلاق الجائز مرتان قاله أبو حنيفة فأما من قال ان معناه الطلاق المشروع فصحيح لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة

والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعا أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة وهو المسنون وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الاخبار والآثار وانعقاد الاجماع من الامة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثا ان ذلك لازم له ولا احتفال بالحجاج واخوانه من الرافضة فالحق كائن قبلهم فاما مذهب أبي حنيفة في انه حرام فلا معنى للاشتغال به ها هنا فانه متفق معنا على لزومه اداء وقع وقد تحققنا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) في تحقيق القول في قوله مرة وهي عبارة في اللغة عن الفعلة الواحدة في الاصل لكن غلب عليها الاستعمال فصارت ظرفا وقد بينا ذلك في كتاب لجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين (المسئلة السادسة) قوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قيل الامساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية والتسريح الطلقة الثالثة وقيل التسريح باحسان الامساك حتى تنقضي العدة وكلاهما ممكن مرادا قال الله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف يعني اذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن وقيل الفراق بايقاع الطلاق الذي قاله حينئذ وقيل اذا راجعها وقال بعد ذلك وقيل بالسكوت عن الرجعة حتى تنقضي العدة فليس في ذلك تناقض وقد قال قوم ان التسريح باحسان هي الطلقة الثالثة وورد في ذلك حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسريح باحسان هي الطلقة الثالثة ولم يصح (المسئلة السابعة) هذه الآية عامة في ان الطلاق ثلاث في كل زوجين الا أن الزوجين ان كانا مملوكين فذلك من هذه الآية مخصوص ولا خلاف في ان طلاق الرقيق طلقتان فالاولى في حقه مرة والثانية تسريح باحسان لكن قال مالك والشافعي يعتبر عدده برق الزوج وقال أبو حنيفة يعتبر عدده برق الزوجة وقد قال الدارقطني ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء والتقدير الطلاق معتبر بالرجال ولا يجوز أن يكون معناه الطلاق موجود بالرجال لان ذلك مشاهد لا يجوز أن يعتقده النبي صلى الله عليه وسلم بالبيان فان قيل فقد روى الترمذي وأبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان فلنا يرويه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف ألا ترى انه جعل فيه اعتبار العدة والطلاق بالنساء جميعا ولا يقول السلف بهذا فقد روى النسائي وأبو داود عن ابن عباس انه سئل عن مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم عتقا أيصلح له أن يتزوجها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان كل ملك انما يعتبر بحال المالك لا بحال المملوك وبيانه في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة) قال الشافعي يؤخذ من هذه الآية أن السراح من صريح ألفاظ الطلاق الذي لا يفتقر الى نية وليس مأخوذا من هذه الآية وانما يؤخذ من الآية التي بعدها وسيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى ولا يمتنع أن يكون المراد بقوله تعالى أو تسريح باحسان الطلقة الثالثة كما بينا ويكون قوله تعالى بعد ذلك فان طلقها بيانا لحكم الحرة الواقع عليها وهو الشرط الاول بعينه كما قال الله تعالى في تفسيرنا وتفسير الشافعي من ان الاول هو الثاني (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فامساك بمعروف ظن جهلة من الناس ان الفاء هنا للتعقيب وفسروا الذي يعقب الطلاق من الامساك الرجعة وهذا جهل باللغة واللسان اما جهل المعنى فليست الرجعة عقب الطلقتين وانما هي عقب الواحدة كما هي عقب الثانية ولو لزمت حكم التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين وأما الاعراب فليست الفاء للتعقيب هنا ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني امهاتها ثلاثة أحدها انها للتعقيب وذلك في العطف تقول خرج زيد فعمرو والثاني التسبب وذلك في الجزاء تقول ان تفعل خيرا فالله يجزيك فهو بعده لكن ليس معقبا عليه الثالثة زائدة كقولك زيد فمنطلق كما قال الشاعر

* وقائلة خولان فانكح فتاتهم * وهذا لم يصححه سيبويه والذي قاله صحيح من ان الفاء ها هنا ليست بزائدة

وانما هى فى معنى الجواب للجملة كانه قال هذه خولان فانكح فتاتهم كما تقول هذا زيد فقم اليه ويرجع عندى الى معنى التسبب فيكون معنيين (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا اذا وطئ بنية الرجعة جاز وكان من الامساك بالمعروف لانه اذا قال قد راجعتك كان معروفا جائزا فالوطء أجوز فان قيل هى محرمة بالطلاق فكيف يباح له الوطء قلنا الاباحة تحصل بنية الرجعة كما تحصل بقولها فان قيل فقد قال الله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والاشهاد يتصور على القول ولا يتصور على الوطء قلنا يتصور الاشهاد على الاقرار بالوطء فان قيل انما يشهد على الاقرار بفعله بعد فعله وظاهر الآية ان الوطء لا يحل الا بعد الاشهاد قلنا ليس فى الآية ايقاف الحل على الاشهاد انما فيه الزام الاشهاد وذلك يتبين عند ذكر الآية ان شاء الله تعالى (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال قوم يعنى من الصداق وعندى أنه من كل شئ أعطاها فان الصداق وان كان نحلة شرطية فانها نحلها بعده مثله لكونه نحلة عن نية عام فى كل حالة من نكاح أو طلاق عام فى كل وجه من ابتداء أخذ الزوج له أو اعطائها هى إياه له على الخلاص من نكاحه (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله وفى ذلك تأويلات كلها أباطيل وانما المراد به أن يظن كل واحد منهما بنفسه أن لا يقيم حق النكاح لصاحبه حسبما يجب عليه فيه لكراهية يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدى ولا على الزوج أن يأخذ وقد أكد الله تعالى المنع حالة الفراق بقوله تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وذلك لأنها حالة تشره النفوس فيها الى أن يأخذ الزوج ما نحله الزوجة فى حالة النكاح إذ يخطر له انك انما كنت أعطيت على النكاح وقد فارقت فأنت معذور فى أخذك فمنع الله تعالى ذلك بقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وجوزه عند مسامحة المرأة به فقال تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه وحلل أخذ النصف بوقوع الفراق قبل الدخول بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وطيبه عند عفوها أو عفو صاحب العقدة عن جميعه فقال تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة عشرة) تعلق من رأى اختصاص الخلع بحالة الشقاق بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فشرط ذلك ولا حجة لهم فيه لأن الله تعالى لم يذكره على جهة الشرط وانما ذكره لانه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب ولحق النادر به كالعدة وضعت لبراءة الرحم ثم لحق بها البرية الرحم وهى الصغيرة واليائسة والذى يقطع العذر ويوجب العلم قوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا أعطتك ما لها برضاها من صداق وغيره فخذه (المسئلة الرابعة عشرة) هذا يدل على أن الخلع طلاق خلافا للقول الشافعى فى القديم انه فسخ وفائدة الخلاف انه ان كان فسخا لم يعد طلقة قال الشافعى لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين وذكر الخلع بعده وذكر الثالث بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذا غير صحيح لانه لو كان كل مذكور فى معرض هذه الآيات لا يعد طلاقا لوقوع الزيادة على الثلاث لما كان قوله تعالى أو تسريح باحسان طلاقا لأنه يزيد به على الثلاث ولا يفهم هذا الا غبى أو متغاب لأن الله تعالى قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان وقع شئ من هذا الطلاق بعوض كان ذلك راجعا الى الأولى والثانية دون الثالثة التى هى أو تسريح باحسان حسبما تقدم فلا جناح عليه فيه فان طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره كان بفدية أو بغير فدية وقد بينا فساد قولهم ان الخلع فسخ فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها فيه قولان الاول قيل هى فى النكاح خاصة وهو قول الاكثر الثانى انها

الطاعة يروى عن ابن عباس وغيره وهو الأصح لانه اذا كان أحد الزوجين لا يطيع الله تعالى ولا يطيع صاحبه في الله فلا خير لهما في الاجتماع وبه أقول (المسئلة السادسة عشرة) قال مالك المباراة المخالعة بما لها قبل الدخول والمخالعة اذا فعلت ذلك بعد الدخول والمفتدية المخالعة ببعض مالها وهذا اصطلاح يدخل بعضه على بعض وقد اختلف الناس في ذلك فالأكثر أنه يجوز الخلع بالبعض من مالها وبالكل بأن تزيده على مالها عليه من مالها المختص بها ما شاءت اذا كان الضرر من جهتها وقال قوم لا يجوز ان يأخذ منها أكثر مما أعطاها منهم الشعبي وابن المسيب ويروى عن علي مثله ونص الحديث في قصة ثابت بن قيس يدل على جواز الخلع بجميع ما أعطاها وعموم القرآن يدل على جوازه بأكثر من ذلك لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فكل ما كان فداء فجائز على الاطلاق (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى فلا تعتدوها بين تعالى أحكام النكاح والفراق ثم قال تعالى تلك حدود الله التي أمرت بامتثالها فلا تعتدوها كما بين محرمات الصيام في الآية الأخرى ثم قال تلك حدود الله فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الأمر بالامتثال وحدود النهي بالاجتناب (المسئلة الثامنة عشرة) احتج مشيخة خراسان من الحنفية على أن المختلعة يلحقها الطلاق بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا فشرع الله سبحانه وتعالى صريح الطلاق بعد المفاداة بالطلاق وانما قلنا بعدها لان الفاء حرف تعقيب قلنا معناه فان طلقها ولم تعتد لانه شرع قبل الابتداء بطلاقين فيكون الابتداء ثالثة ولا طلاق بعدها ليكون مرتبا عليها ويكون معقبا به فالصريح المذكور على سبيل المعاقبة معناه ان لم يكن فداء ولكن كان صريحا دليله ان الله تعالى شرع طلقتين صريحتين ثم ذكر بعدهما امساكا بمعروف أو تسريحا باحسان اما بالترك لتبين واما بالطلقة الثالثة فيكون تمليكا للثالثة فان افتدت فلا جناح عليهما فيه وان لم تفتد وطلقها كان كذا كما أخبر به فيكون بيانا لكيفية التصرف فيما بقي من ملك الثالثة فان قيل حرف الفاء يقتضي الترتيب وقد رتب الصريح على الفداء فلا يعدل عنه وذلك انه تعالى قال الطلاق مرتان ثم قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي فيما افتدت به نفسها من نكاحها بالها ولا بد في ذلك من طلاق فتكون المفاداة طلاقا بمال وذلك هو المذكور في قوله تعالى الطلاق مرتان حتى لا يلزمنا ترك القول بالترتيب الذي يقتضيه حرف الفاء وعليه يدل مساق الآية لانها سيقت لبيان عدد الطلاق وأحكام الواقع منه فبين تعالى ان العدد ثلاث وأن الصريح لا يمنع وقوع آخر لقوله تعالى مرتان وبين انه لا يقطع الرجعة بقوله تعالى فامساك بمعروف ولا ايقاع الثالثة لقوله تعالى بعده أو تسريح باحسان ولم يذكر الوقوع ببدل ولا حكم ما بعده فتبين بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ان الافتداء بالمال عن النكاح جائز وطلاق في الجملة وانه لا رجعة بعده فانه لم يذكر بعده رجعة فالآية سيقت لبيان جملة فيكون الترك بيانا ثم قال تعالى فان طلقها فبين أن الصريح يقع بعد الطلاق بمال قلنا هذا تطويل ليس وراءه تحصيل اذ قال الله تعالى فامساك بمعروف بما قد تردد في كل منا جملته ان الطلاق محصور في ثلاث وان للزوج فيما دون الثلاث الرجعة وان الثالثة تحرمها الى غاية وتبين مع ذلك كله تحريم أخذ الصداق الا بعد رضا المرأة لما قد استقر في منها واستحل من فرجها وأحكم أنه لا حجة له في أن يقول تأخذ بمقدار متعتي وآخذ بما بقي لي وأوضح ان للمرأة ان تفك نفسها من رق النكاح بما لها منه ومن غيره وسواء أخذه في الاولى أو الثانية أو الثالثة لقوله تعالى بعد ذكر اعداد الطلاق الثلاث والمرتين والتسريح فلا جناح عليهما فيما افتدت به كيفما كان الفداء فكان بيانا لجواز الفداء في الجملة كلها لا في محل مخصوص منها بأولى أو ثانية أو ثالثة * جواب آخر وأما تحريم الرجعة في طلاق الخلع فليس من هذه الآية انما اقتضت الآية تحريمها بالثالثة أو بالثلاث فاما سقوط الرجعة في المفاداة فأخوذ

من دليل آخر وهو حديث النبي صلى الله عليه وسلم في شأن ثابت بن قيس فعناه وفرقة * جواب ثالث أما قولهم ان الصريح يقع بعد الطلاق فنقول نعم ولكن في محله ألا ترى ان العدة لو انقضت لم يقع طلاق ثان ولا يقع اذا خالعها في الاولى ولا في الثانية * جواب رابع قد بينا قبل هذا تقدير الآية ونظم مساقها بما يقتضيه لفظها لا بما لا يقتضيه ولا يدل عليه كما فعلوا ففارقوا بين الامرين تجدوا البون بينا ان شاء الله تعالى * الآية الثامنة والستون قوله تعالى ﴿ فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ﴾ وفيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى ٦٧
فان طلقها فلا تحل له من بعد قال سعيد بن المسيب تحل المطلقة ثلاثا للأول بمجرد العقد من الثاني وان لم يطأها الثاني لظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح والنكاح العقد وهذا لا يصح من وجهين أحدهما أن يقال له بل هو الوطء ولفظ النكاح قد ورد بهما في كتاب الله تعالى جميعا فاباله خصصه هاهنا بالعقد * فان قيل فانتم لا تقولون به لانه شرط الانزال وأنتم لا تشترطونه * قلنا انما شرطنا ذوق العسيلة وذلك يكون بالتقاء الختانين هذا لباب كلام علمائنا قال القاضي ما مر بي في الفقه مسئلة أعسر منها وذلك ان من أصول الفقه ان الحكم هل يتعلق بأوائل الاسماء أم بأواخرها وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفي بعض ما تقدم فان قلنا ان الحكم يتعلق بأوائل الاسماء لزمنا مذهب سعيد بن المسيب وان قلنا ان الحكم يتعلق بأواخر الاسماء لزمنا أن نشترط الانزال مع مغيب الحشفة في الاحلال لانه آخر ذوق العسيلة ولأجل ذلك لا يجوز له أن يعزل عن الحرة الا باذنها فصارت المسئلة في هذا الحد من الاشكال وأصحابنا يهملون ذلك و يحون القول عليه وقد حققناها في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية) قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره دليل على ان المرأة تزوج نفسها لانه أضاف العقد اليها ولنا لو كان سعيد بن المسيب يرى هذا مع قوله ان النكاح العقد لجازله وأما نحن وأنتم الذين نرى ان النكاح هاهنا هو الوطء فلا يصح الاستدلال لكم معنا بهذه الآية فان قيل القرآن اقتضى تحريمها الى العقد والسنة لم تبدل لفظ النكاح ولا نقلته عن العقد الى الوطء انما زادت شرطا آخر وهو الوطء قلنا اذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين فأثبتت السنة ان المراد أحدهما فلا يقال ان القرآن اقتضى أحدهما وزادت السنة الثاني ما يقال ان السنة أثبتت المراد منهما والعدول عن هذا جهل بالدليل أو مراغمة وعناد في التأويل * الآية التاسعة والستون قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى بلغن معناه قارن البلوغ لان من بلغ أجله بانت منه امرأته وانقطعت رجعته فلهذه الضرورة جعل لفظ بلغ بمعنى قارب كما يقال اذا بلغت مكة فاغتسل (المسئلة الثانية) قوله تعالى فامسكوهن بمعروف هو الرجعة مع المعرفة محافظة على حدود الله تبارك وتعالى في القيام بحقوق النكاح (المسئلة الثالثة) قوله تعالى أو سرحوهن بمعروف هو الرجعة مع المعرفة يعني طلقوهن قال الشافعي هذا من ألفاظ التصريح في الطلاق وهي ثلاثة طلاق وسراح وفراق وفائدتها عنده أنها لا تفتقر الى النية بل يقع الطلاق بذكرها مجردة عن النية وعندنا أن صريح الطلاق الذي لا يفتقر الى النية نيف على عشرة ألفاظ ولم يذكر الله تعالى هذه الالفاظ ليبين بها عدد الصريح وانما دخلت لبيان أحكام علقت على الطلاق فلا يستفاد منه ما لم يذكر لاجله ولا في موضعه وقد بينا ذلك في المسائل ولا يصح أن يجعل قوله هاهنا أو سرحوهن صريحا في الطلاق قطعا لان الله تعالى انما أراد بقوله فامسكوهن بمعروف أي ارجعوهن قولا أو فعلا على ما يأتي بيانه في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى ومعنى أو سرحوهن أي اتركوا الارتجاع فسرح عند انقضاء العدة بالطلاق الاول وليس احداث طلاق بحال وقد يكون الطلاق الذي كانت عنه العدة مكانه فلا يكون لقوله تعالى فسرحوهن معنى (المسئلة الرابعة) حكم الامساك بالمعروف ان للزوج

اذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها فان لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلقها عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها فان قيل فاذا كان هذا العاجز عن النفقة لا يمسك بالمعروف فكيف تكلفونه أنتم غير المعروف وهو الانفاق ولا يجوز تكليف مالا يطاق قلنا اذا لم يطق الانفاق بالمعروف أطاق الاحسان بالطلاق والا فالامساك مع عدم الانفاق ضرار وفي الحديث الصحيح للبخاري تقول لك زوجك انفق علي والا طلقني ويقول لك عبدك انفق علي والا بعني ويقول لك ابنك انفق علي الى من تكلني (المسئلة الخامسة) هذا يدل على ان الرجعة لا تكون الا بقصد الرغبة فان قصد أن يمنعها النكاح ويقطع بها في أملها من غير رغبة اعتداء عليها فهو ظالم لنفسه فلو عرفنا ذلك نقضنا رجعته واذا لم نعرف نفذت والله حسيبه (المسئلة السادسة) قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال علماؤنا معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزء فانها جدكلها فمن هزأ بها لزمته وهذا اللفظ لا يستعمل الا بطريق القصد الى اتخاذها هزوا فما لزومها عند اتخاذها هزوا فليست من قوة اللفظ وانما هو مأخوذ من جهة المعنى على ما بيناه في مسائل الخلاف ومن اتخاذ آيات الله هزوا ما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق مائة فقال يكفيك منها ثلاث والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا فمن اتخاذها هزوا على هذا مخالفة حدودها فيعاقب بالزامها وعلى هذا يتركب طلاق الهازل ولست أعلم خلافا في المذهب في لزومه وانما اختلف قول مالك في نكاح الهازل فقال عنه علي بن زياد لا يلزم ومن أراد أن يخرج على هذا طلاق الهازل فهو ضعيف النظر لان ابطال نكاح الهازل يوجب الزام طلاقه لان فيه تغليب التحريم في البضع على التحليل في الوجهين جميعا وهو مقدم على الاباحة فيما اذا عارضته * الآية الموفية سبعين قوله تعالى ﴿ واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ٧٠
فلا تعضلوهن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فبلغن أجلهن والبلوغ ههنا حقيقة لا مجاز فيها اذ لو كان معناه قاربن البلوغ كما في الآية قبلها لما خرجت به الزوجة عن حكم الزوج في الرجعة فلما قال تعالى فلا تعضلوهن تبين ان البلوغ قد وقع في انقضاء العدة وان الزوج قد سقط حقه من الرجعة (المسئلة الثانية) قوله تعالى فلا تعضلوهن العضل يتصرف على وجوه مرجعها الى المنع وهو المراد هنا فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على ان المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وانما هو حق الولي خلافا لأبي حنيفة ولولا ذلك لما نهاه الله تعالى عن منعها وقد صح أن معقل بن يسار كانت له أخت فطلقها زوجها فلما انقضت عدتها خطبها فأبى معقل فأنزل الله تعالى هذه الآية ولو لم يكن له حق لقال الله تعالى لنبيه عليه السلام لا كلام لمعقل في ذلك وفي الآية أسئلة كثيرة يقطعها هذا الحديث الصحيح خرجه البخاري فان قيل السبب الذي روتم يبطل نظم الآية لان الولي اذا كان هو المنكح فكيف يقال له لا تمنع من فعل نفسك وهذا محال قلنا ليس كما ذكرتم للمرأة حق الطلب للنكاح وللولي حق المباشرة للعقد فاذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها وهذا بين (المسئلة الثالثة) قوله تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف يعني اذا كان لها كفؤ الان الصداق في الثيب الملكة أمر نفسها الا حق للولي فيه والآية نزلت في ثيب ملكة أمر نفسها فدل على ان المعروف المراد بالآية هو الكفاءة وفيها حق عظيم للاولياء لما في تركها من ادخال العار عليهم وذلك اجماع من الامة * الآية الحادية والسبعون قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ٧١
حولين كاملين ﴾ هذه الآية عضلة ولا يتخلص منها الا بحر يعة الذقن مع الغصص بها برهة من الدهر وفيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه أقل الحمل ستة أشهر لان الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة فاذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط (المسئلة الثانية) قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين واختلف الناس في فائدة هذا التقدير على قولين فمنهم من قال معناه اذا ولدت لستة أشهر أرضعت حولين وان ولدت لتسعة أشهر أرضعت احدا وعشرين شهرا وهكذا تتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع ويأخذ الواحد من الآخر ومنهم من قال اذا اختلف الابوان في مدة الرضاع فالفصل في فصاله من الحاكم حولان والصحيح انه لا حد لاقله وأكثره محدود بحولين مع التراضي بنص القرآن (المسئلة الثالثة) اذا زادت المرأة في رضاعها على مدة الحولين وقع الرضاع موقعه الى أن يستقل الولد وقال الشافعي وغيره لو زادت لحظة ما اعتبر ذلك في حكم ولو كان هذا حدا مؤقتا لا تجوز الزيادة عليه ولا نعتبر ان وجدت لما أوقفه الله تعالى على الارادة كسائر الاعداد المؤقتة في الشريعة وقال أبو حنيفة يزيد ستة أشهر وقال زفر ثلاث سنين وهذا كله تحكم والصحيح ان ما قرب من أمد الفطام عرفا الحق به وما بعد منه خرج عنه من غير تقدير وفي مسائل الفروع تتمة ذلك (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه وسمى الله تعالى الام لان الغذاء يصل اليه بوساطتها في الرضاعة كما قال تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن لان الغذاء لا يصل الى الحمل الا بوساطتهن في الرضاعة وهذا باب من أصول الفقه وهو أن ما لا يتم الواجب الا به واجب مثله (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بالمعروف يعني على قدر حال الاب من السعة والضيق كما قال تعالى في سورة الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ومن هذه النكتة أخذ علماؤنا جواز اجارة الظئر بالنفقة والكسوة وبه قال أبو حنيفة وأنكره صاحباه لأنها اجارة مجهولة فلم تجز كما لو كانت الاجارة به على عمل آخر وذلك عند أبي حنيفة استحسان وهو عند مالك والشافعي أصل في الارتضاع وفي كل عمل وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل ولولا انه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف فان قيل الذي يدل على أنه مخصوص أنه قدر بحال الأب من عسر ويسر ولو كان على رسم الاجرة لم يختلف كبدل سائر الاعواض قلنا قدروه بالمعروف أصلا في الاجازات ونوعه باليسار والاقتار رفقا فانتظم الحكمان واطردت الحكمتان وفي مسائل الخلاف ترى تمام ذلك ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) في قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن اختلف الناس هل هو حق لها أم هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بقوله عليها لقال وعلى الوالدات ارضاع أولادهن حولين كاملين كما قال تعالى وعلى المولود له رزقهن ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عليها ان لم يقبل غيرها وهو عليها اذا عدم الأب لاختصاصها به وقد قدمنا أن في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة أنفق علي والا طلقني ويقول لك العبد اطعمني واستعملني ويقول لك ابنك انفق علي الى من تكلني ولمالك في الشريفة رأي خصص به الآية فقال انها لا ترضع اذا كانت شريفة وهذا من باب المصلحة التي مهدناها في أصول الفقه (المسئلة السابعة) قال علماؤنا الحضانة بدليل هذه الآية للام والنصرة للاب لان الحضانة مع الرضاع ومسائل الباب تأتي في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده المعنى لا تأبى الام ان ترضعه اضرارا بأبيه ولا يحل للاب أن يمنع الام من ذلك وذلك كله عند الطلاق لوجهين أحدهما ان ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق فكان بيانا لبعض أحكامه المتعلقة به الثاني ان النكاح اذا كان باقيا ثابتا فالنفقة واجبة لاجله ولا تستوجب الام زيادة عليها لاجل رضاعه (المسئلة التاسعة) اذا أراد الاب أن يرضع الابن غير الام وهي في العصمة لتتفرغ

له جاز ذلك ولم يجز لها ان تختص به اذا كان يقبل غيرها لما فى ذلك من الاضرار بالاب بل لما فى ذلك من غيال الابن فاجتماع الفائدتين يوجب على الام الاسلام الولد الى غيرها ولما فى الآية من الاحتمال فى أنه حق لها أو عليها (المسئلة العاشرة) قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن القاسم عن مالك هى منسوخة وهذا كلام تشمئز منه قلوب الغافلين وتحار فيه ألباب الشاذين والأمر فيه قريب لانا نقول لو ثبتت ما نسخها الا ما كان فى مرتبتها ولكن وجهه أن علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسرين كانوا يسمون التخصيص نسخا لانه رفع لبعض ما يتناوله العموم ومساحة وجرى ذلك فى ألسنتهم حتى أشكل ذلك على من بعدهم وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا وتحقيق القول فيه ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اشارة الى ما تقدم فمن الناس من رده الى جميعه من ايجاب النفقة وتحريم الاضرار منهم أبو حنيفة من الفقهاء ومن السلف قتادة والحسن ويسند الى عمر رضى الله عنه فاوجبوا على قرابة المولود الذين يرثونه نفقته اذا عدم أبوه فى تفصيل طويل لا معنى له * وقالت طائفة من العلماء ان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لا يرجع الى جميع ما تقدم كله وانما يرجع الى تحريم الاضرار المعنى وعلى الوارث من تحريم الاضرار بالام ما على الاب وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع العطف فيه الى جميع ما تقدم فعليه الدليل وهو يدعى على اللغة العربية ما ليس منها ولا يوجد له نظير فيها (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان أرادا فصالا عن تراض منهما المعنى ان الله تعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامها هو الفطام وفصالها هو الفصال ليس لاحد عنه منزع الا أن يتفق الابوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان (المسئلة الثانية عشرة) هذا يدل على جواز الاجتهاد فى أحكام الشريعة لان الله تعالى جعل للوالدين التشاور والتراضى فى الفطام فيعملان على موجب اجتهادهما فيه وتترتب الاحكام عليه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم هذا عند خيفة الضيعة على الولد عند الام والتقصير أو الاضرار بالوالد فى اشتغال الام عن حقه بولدها أو الاضرار بالولد فى الاغتيال ونحوه فان اختلفوا نظر للصبى فان أوجب النظر أن يسترضع له استرضع اذا أعطى المرضع حقه من أم أو ظئر (المسئلة الرابعة عشرة) قال علماؤنا اذا كانت الحضانة للام فى الولد تمادت الى البلوغ فى الغلام والى النكاح فى الجارية وذلك حق لها وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى اذا عقل وميز خير بين أبويه لما روى النسائى وغيره عن أبى هريرة ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت له زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد نفعنى وسقانى من بئر أبى عنبة فجاء زوجها فقال من يحاقنى فى ابنى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه وعند أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى عليه خيره النبى صلى الله عليه وسلم فاختار أمه وروى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قالت له المرأة أن ابنى كان ثديى له سقاء وحجرى له حواء وأن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحى وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى ابنة حمزة للخالة من غير تخيير والام أحق به منها والمعنى يعضده فان الابن قد أنس بها فنقله عنها اضرار به والله أعلم (المسئلة الخامسة عشرة) معضلة قال مالك كل أم يلزمها رضاع ولدها بما أخبر الله تعالى من حكم الشريعة فيها الا أن مالكا دون فقهاء الامصار استثنى الحسيبة فقال لا يلزمها ارضاعه فأخرجها من الاية وخصها فيها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالمصلحة وهذا ان لم يتفطن له مالكى وقد حققنا فى أصول الفقه والاصل البديع فيه هو أن هذا أمر كان فى الجاهلية فى ذوى الحسب وجاء الاسلام عليه فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الامهات للمتعة بدفع الرضعاء الى المراضع الى زماننا فحققناه شرعا * الآية الثانية والسبعون ٧٢

قوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ وفيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى نسخها قولان أحدهما أنها ناسخة لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج وكانت عدة الوفاة فى صدر الاسلام حولا كما كانت فى الجاهلية ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر الثانى انها منسوخة بقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف تعتد حيث شاءت روى عن ابن عباس وعطاء والاصح هو القول الأول كما حققناه فى القسم الثانى الناسخ والمنسوخ على وجه نكتته على ما روى الأئمة فى الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضى الله عنه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها قال يا ابن أخى لا أغير منه شيأ عن مكانه وقد قال الأئمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى بالآية الاخراج ثم نسخها الله تعالى بالآية التى فيها التربص ثم أكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره للفريعة بالمكث فى بيتها فكان ذلك بيانا السكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا وسنة (المسئلة الثانية) هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعنى شرعا فما وجد من متوفى عنها زوجها لم تتربص فليس ذلك من الشرع فجرى الخبر على لفظه وثبت كلام الله سبحانه على صدقه كما تقدم فى التربص بالقرء والله أعلم (المسئلة الثالثة) التربص هو الانتظار ومتعلقه ثلاثة أشياء النكاح والطيب والشظف والخروج أما النكاح فاذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الأول انها قد حلت الثانى أنها لا تحل الا بانقضاء الأشهر قاله ابن عباس الثالث انها لا تحل الا بعد الطهر من النفاس قاله الحسن وحماد بن أبى سليمان والاوزاعى وقد كان قول ابن عباس ظاهرا لولا حديث سبيعة الاسلمية انها وضعت بعد وفاة زوجها بليال فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحى من شئت صحت رواية الأئمة له والذى عندى ان هذا الحديث لو لم يكن لما صح رأى ابن عباس فى آخر الأجلين لأن الحمل اذا وضع فقد سقط الأجل بقوله تعالى أجلهن أن يضعن حملهن وسقط المعنى الموضوع لأجله الاجل وهو مخافة شغل الرحم فأى فائدة فى الاشهر واذا تمت الاشهر وبقى الحمل فليس يقول أحد انها تحل وهذا يدلك على ان حديث سبيعة جلا لكل غمة وعلا على كل رأى وهمة وأما قول الاوزاعى فيرده قوله تعالى واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن ولم يشترط الطهارة فان قيل المراد بقوله تعالى واولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن المطلقات لانه فيهن ورد وعلى ذكرهن انعطف فلما عطفه على المطلقة لا يسقط عمومه ويشهد له ما بيناه من الحكمة فى ايجاب العدة من براءة الرحم وانها قد وجدت قطعا (المسئلة الرابعة) قد يزدحم على الرحم وطئان فتكون العدة فيهما أقصى الاجلين فى مسائل منها المنعى لها بعد ثم يموت وهى حامل من الثانى فلا بد من أقصى الاجلين وكذلك لو قدم وهى حامل فطلقها الأول فلا يبرئها الوضع ولتأتنف ثلاث حيض بعده وهو أمر بين (المسئلة الخامسة) وأما الطيب والزينة فقد روى عن الحسن أنه جوز ذلك لها احتجاجا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت عميس حين مات جعفر امسكى ثلاثا ثم افعلى ما بدا لك وهذا حديث باطل روى الأئمة بأجمعهم عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءت اليه فقالت له ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا ثم قال انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول قالت زينب وكانت المرأة اذا توفى

عنها زوجها لبست شر ثيابها ودخلت حفشا فلم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقل ما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب وغيره ولو صح حديث أسماء فقد قال علماؤنا ان التسلب هو لباس الحزن وهو معنى غير الاحداد وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه الأول خروج انتقال ولا سبيل اليه عند عامة العلماء الا ما روى عن ابن عباس وعطاء وسفيان الثورى لاعتقادهم ان آية الاخراج لم تنسخ وقد تقدم بيان ذلك الثانى خروج العبادة كالحج والعمرة قال ابن عباس وعطاء يحججن لاداء الفرض عليهن وقد قال عمر وابن عمر لا يحججن وقد كان عمر رضى الله عنه يرد المعتدات من البيداء يمنعهن الحج فرأى عمر فى الخلفاء ورأى مالك فى العلماء وغيرهم ان عموم فرض التربص فى زمن العدة مقدم على عموم زمان فرض الحج لاسيما ان قلنا انه على التراخى وان قلنا على الفور فحق التربص آكد من حق الحج لان حق العدة لله تعالى ثم للآدمى فى صيانة مائه وتحرير نسبه وحق الحج خاص لله سبحانه الثالث خروجها بالنهار للتصرف ورجوعها بالليل قاله ابن عمر وغيره ويكون خروجها فى السحر ورجوعها عند النوم فراعوا المبيت الذى هو عمدة السكنى ومقصوده واليه ترجع حقيقة المأوى فان قيل وهى (المسئلة السادسة) لم ير أحد مبيت ليلة أو ثلاث سكنى للبائنات حيث بات ولا خروجا عن السكنى فما بالهم فى العدة قالوا خروج ليله خروج قلنا المعنى فيه والله أعلم ان حق الخروج متعلق المبيت فاحتيط له * والحى يحمى شوله معقولا * فلم يعتبر ذلك فيه (المسئلة السابعة) الآية عامة فى كل متزوجة مدخول بها أو غير مدخول بها صغيرة أو كبيرة أمة أو حرة حاملا أو غير حامل كما تقدم وهى خاصة فى المدة فان كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه سوى فيه بين الحرة والامة وقد سبقه الاجماع لكن لعصمه لم يسمع به وادا انتصف فمن العلماء من قال انها شهران وخمس ليال وهو مالك ورأيت لغيره ما لم أر ض ان أحكيه (المسئلة الثامنة) اذا مات الزوج ولم تعلم المرأة بذلك الا بعد مضى مدة العدة فذهب الجماعة أن العدة قد انقضت ويروى عن على أن العدة من يوم علمت وبه قال الحسن وقال محمد بن عبد العزيز والشعبى ان ثبت الموت ببينة ووجهه أن العدة عبادة بترك الزينة وذلك لا يصح الا بقصد والقصد لا يكون الا بعد العلم يؤكد انها لو علمت بموته فتركت الاحداد لانقضت العدة فاذا تركت الاحداد مع عدم العلم فهو أهون ألا ترى أن الصغيرة تنقضى عدتها ولا احداد عليها (المسئلة التاسعة) ان لم تحض فى الاربعة الاشهر فلا عدة لها عندنا فى أشهر الاقوال وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما لا تنقضى الى الحيض ودليلنا ان تأخير الحيض ريبة توجب أن يستظهر له الا أن علماءنا قالوا اذا لم يكن لها عادة بتأخير الحيض ولم تخش ريبة بقيت تسعة أشهر من يوم وفاته وكيفية الاستظهار عندنا تكون بحيضة واحدة على ما بيناه فى مسائل الفروع (المسئلة العاشرة) ان كانت الزوجة كتابية فلمالك فيها قولان أحدهما انها كالمسلمة الثانى أنها تعتد بثلاث حيض اذ بها يبرأ الرحم وهذا منه فاسد جدا لانه أخرجها من عموم آية الوفاة وهى منها وأدخلها فى عموم آية الطلاق وليست منها (المسئلة الحادية عشرة) فى تنزيل هذه الاحكام اعلموا وفقكم الله ان المقصود بهذه العدة براءة الرحم من ماء الزوج فامتناع النكاح انما هو لاجل الماء الواجب صيانته أولا وامتناع عقد النكاح انما هو لاستحالة وجوده شرعا على محل لا يفيد مقصوده فيه وهو الحل وامتناع الطيب والزينة لانه من دواعيه فقطعت الذريعة اليه بمنع ما يحرص عليه وامتناع الخطبة لان القول فى ذلك والتصريح به أقوى ذريعة وأشد داعية من الطيب والزينة تحرم من طريق الاولى وامتناع الخروج لبقاء الرقبة الموجب غاية الحفيظة والعصمة وحق أمر السكنى لكونه فى الدرجة الخامسة من الحرمة فأسقط وجوبه أحيانا من الامة ثم رخص الله تعالى فى التعريض على

مايأتى بيانه ان شاء الله (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن يعنى انقضت العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن هذا خطاب للاولياء و بيان ان الحق فى التزويج لهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف أى من جائز شرعا يريد من اختيار أعيان الازواج وتقدير الصداق دون مباشرة العقد لانه حق للاولياء كما تقدم دون وضع نفسها فى غير كفؤ لانه ليس من المعروف وفيه الضرر وادخال العار * الآية الثالثة والسبعون قوله تعالى * ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء * فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) حرم الله تعالى النكاح فى العدة وأوجب التربص على الزوجة وقد علم سبحانه ان الخلق لا يستطيعون الصبر عن ذكر النكاح والتكلم فيه فأذن فى التصريح بذلك مع جميع الخلق وأذن فى ذكر ذلك بالتعريض مع العاقد له وهو المرأة أو الولى وهو فى المرأة آكد والتعريض هو القول المفهم لمقصود الشئ وليس بنص فيه والتصريح هو التنصيص عليه والافصاح بذكره مأخوذ من عرض الشئ وهو ناحيته كانه يحوم على النكاح ولا يشف عليه و يمشى حوله ولا ينزل به (المسئلة الثانية) فى تفسير التعريض وقد روى عن السلف فيه كثير جماعه عندى يرجع الى قسمين الاول أن يذكرها للولى بقول لا تسبقنى بها الثانى أن يشير بذلك اليها دون واسطة فان ذكر ذلك لها بنفسه ففيه سبعة ألفاظ الاول أن يقول لها انى أريد التزويج الثانى أن يقول لها لا تسبقينى بنفسك قاله ابن عباس الثالث أن يقول لها انك لجميلة وان حاجتى فى النساء وان الله لسائق اليك خيرا الرابع ان يقول لها انك لنافقة قاله ابن القاسم الخامس ان لى حاجة وأبشرى فانك نافقة وتقول هى قد أسمع ما تقول ولا تزيد شيأ قاله عطاء السادس أن يهدى لها قال ابراهيم اذا كان من شأنه وقال الشعبى مثله السابع ولا يأخذ ميثاقها قالت سكينة بنت حنظلة بن عبد الله بن حنظلة دخل على أبو جعفر وأنا فى عدتى فقال يابنت حنظلة قد علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقى جدى على فقلت غفر الله لك أبا جعفر تخطبنى فى عدتى وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد فعلت انما أخبرتك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله فاذا كانت تلك خطبة فانتحل من هذا فصلان أحدهما ان يذكرها لنفسها الثانى ان يذكرها لوليها أو يفعل فعلا يقوم مقام الذكر كان يهدى لها والذى مال اليه مالك ان يقول انى بك لمعجب ولك محب وفيك راغب وهذا عندى أقوى التعريض وأقرب الى التصريح والذى أراه ان يقول لها ان الله تعالى سائق اليك خيرا و ابشرى وأنت نافقة فان قال لها أكثر فهو الى التصريح أقرب * الا ترى الى ما قال أبو جعفر الباقر والى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما اذا ذكرها لاجنبى فلا حرج عليه ولا حرج على الاجنبى فى أن يقول ان فلانا يريد أن يتزوجك اذا لم يكن ذلك بواسطة وهذا التعريض ونحوه من الذرائع المباحة اذ ليس كل ذريعة محظورا وانما يختص بالحظر الذريعة فى باب الربا بالقول عمر رضى الله عنه فدعوا الربا والريبة وكل ذريعة ريبة وذلك لعظيم حرمة الربا وشدة الوعيد فيه من الله تعالى (المسئلة الثالثة) لما رفع الله تعالى الحرج فى التعريض فى النكاح قال علماء الشافعية هذا دليل على ان التعريض بالقذف لا يوجب الحد لان الله تعالى لم يجعل التعريض فى النكاح مقام التصريح فاولى أن لا يكون هاهنا لان الحد يسقط بالشبهة وهذا ساقط فان الله تعالى لم يأذن فى التصريح فى النكاح بالخطبة وأذن فى التعريض الذى يفهم منه النكاح فهذا دليل على ان التعريض به يفهم منه القذف والأعراض يجب صيانتها كما تجب صيانة الاموال والدماء وذلك يوجب حد المعرض لئلا يتطرق الفسقة الى أخذ الاعراض بالتعريض الذى يفهم منه ما يفهم بالتصريح (المسئلة

الرابعة) قوله تعالى أو أكننتم فى أنفسكم يعنى سترتم وأخفيتم فى قلوبكم من ذكرهن والعزيمة على نكاحهن فرفع الله تعالى الحرج فى ذلك لعلمه بأنه لا بد منه تفضلا منه حين علم انه لا بد من ذكرهن ثم قال تعالى وهى (المسئلة الخامسة) ولكن لا تواعدوهن سرا المعنى قد منعتم التصريح بالنكاح وعقده وأذن لكم فى التعريض فاياكم أن يقع بينكم مواعدة فى النكاح حين منعتم العقد فيه وقد اختلف العلماء فى السر المراد هاهنا على ثلاثة أقوال الأول انه الزنا الثانى الجماع الثالث التصريح واختار الطبرى انه الزنا لقول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها * عليك حرام فانكحن أو تأبدا

والسر فى اللغة يتصرف على معان أحدها ما تكلم به فى سره وأخفى منه ما أضمر الثانى سر الوادى أى شطه الثالث سر الشئ خياره الرابع انه الزنا الخامس انه الجماع السادس انه فرج المرأة السابع سرر الشهر ما استسر الهلال فيه من ليالية وهذه الاطلاقات يدخل بعضها على بعض ويرجع المعنى الى الخفاء فيعم به تارة ويخص أخرى وترى سر الشئ خياره انما هو لانه يخفى ويضن به وترى ان سر الوادى شطه لانه أشرفه لان حسن الوادى انما يكون بالجلوس عليه لا فيه ومنه سميت السرية لانها تتخذ للوطء اذ الخدم يتخذن للتصرف والوطء فسميت المتخذة للوطء سرية من السرور ومنه سمى فرج المرأة سرا لانه موضعه فالمعنى هاهنا لا تواعدوهن نكاحا ولا وطئا فهو الذى حرم عليكم فى العدة لانه حرم عليهن النكاح فى العدة الى وقت تحرم عليهن ضرب للوعد فيه وهذا بين لمن تأمله (المسئلة السادسة) قال علماؤنا اذا حرم الوعد فى العدة بالنكاح لانه لا يجوز كان ذلك دليلا على تحريم الوعد فى التقابض فى الصرف فى وقت لا يجوز الى وقت يجوز فيه التقابض ومنه قول عمر رضى الله عنه وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره وهذا بين فان الربا مثل الفرج فى التحريم وهذا بين عند التأمل (المسئلة السابعة) قوله تعالى الا أن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض الجائز (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله فهذه علية للبيان أى لا تواعدوا نكاحا ولا تعقدوه حتى تنقضى العدة (المسئلة التاسعة) لو واعد فى العدة ونكح بعدها استحب له مالك الفراق بطلقة ثور عائم يستأنف خطبتها وأوجب عليه أشهب الفراق وهو الاصح (المسئلة العاشرة) اذا نكح فى العدة وبنى فسخ ولم ينكحها أبدا قاله مالك وأحمد والشعبى وبه قضى عمر لانه استحل ما لا يحل له فحرمه كالقاتل فى حرمان الميراث وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف دليلا وفى كتب الفروع تفريعا * الآية الرابعة والسبعون قوله تعالى * لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة * فيها مسئلة واحدة اختلف الناس فى تفسيرها فمنهم من قال معناها لا جناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن الصداق من قبل الدخول مالم تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض قاله الطبرى واختاره ومنهم من قال معناها ان طلقتم النساء مالم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة وتكون أو بمعنى الواو الثالث أن يكون فى الكلام حذف تقديره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء فرضتم أو لم تفرضوا وهذه الأقوال ترجع الى معنيين أحدهما أن تكون أو بمعنى الواو الثانى أن يكون فى الكلام حذف تقرر به الآية وتبقى أو على بابها وتكون بمعنى التفصيل والتقسيم والبيان ولا ترجع الى معنى الواو كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فانها للتفصيل واحتج من قال انها بمعنى الواو بانه عطف عليها بعد ذلك المفروض لهن فقال تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلو كان الاول لبيان طلاق المفروض لهن قبل المسيس لما كرره وهذا ظاهر وقد بينا فى كتاب ملجئة المتفقهين ذلك ولا فرق فى قانون العربية بين تقدير حذف أو تكون أو بمعنى الواو لان المعانى تميز بذلك والاحكام تتفصل فان المطلقة التى لم تمس ولم يفرض لها لا تخلو

من أربعة أقسام الاول مطلقة قبل المس و بعد الفرض الثانى مطلقة بعد المسيس والفرض الثالث مطلقة قبل المسيس و بعد الفرض الرابع مطلقة بعد المس وقبل الفرض وقد اختلف الناس فى المتعة على أربعة أقوال دائرة مع الاربعة الاقسام والصحيح ان الله تعالى لم يذكر فى هذا الحكم الا قسمين مطلقة قبل المس وقبل الفرض ومطلقة قبل المس و بعد الفرض فجعل للاولى المتعة وجعل للثانية نصف الصداق وآلت الحال الى أن المتعة لم يبين الله سبحانه وتعالى وجوبها الا لمطلقة قبل المسيس والفرض وأما من طلقت وقد فرض لها فلها قبل المسيس نصف الفرض ولها بعد المسيس جميع الفرض أو مهر مثلها والحكمة فى ذلك أن الله سبحانه وتعالى قابل المسيس بالمهر الواجب ونصفه بالطلاق قبل المسيس لما لحق الزوجة من رخص العقد و وصم الحل الحاصل للزوج بالعقدة فاذا طلقها قبل المسيس والفرض ألزمه الله المتعة كفؤ لهذا المعنى ولهذا المعنى اختلف العلماء فى وجوب المتعة فمنهم من رآها واجبة لظاهر الامر بها وللمعنى الذى أبرزناه من الحكمة فيها وقال علماؤنا ليست بواجبة لوجهين أحدهما ان الله تعالى لم يقدرها وانما وكلها الى اجتهاد المقدر وهذا ضعيف فان الله تعالى قد وكل التقدير فى النفقة الى الاجتهاد وهى واجبة فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الثانى ان الله تعالى قال فيها حقا على المحسنين حقا على المتقين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق أجمعين فتعليقها بالاحسان وليس بواجب و بالتقوى وهو معنى خفى دل على انها استحباب يؤكده انه قال تعالى فى العفو عن الصداق وأن تعفوا أقرب للتقوى فاضافه الى التقوى وليس بواجب وذلك ان للتقوى أقساما بيناها فى كتب الفقه وهى منها واجب ومالیس بواجب فلينظر هنالك * فان قيل فقد قال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فذكرها على الكل مطلقة * قلنا عنه جوابان أحدهما ان المتاع هو كل ما ينتفع به فمن كان لها مهر فمتاعها مهرها ومن لم يكن لها مهر فمتاعها ما تقدم الثانى ان احدى الآيتين حقيقة دون الاخرى وذلك بين فى مسائل الخلاف فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة والسبعون قوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) هذا القسم هو أحد الاقسام المتقدمة وهو مطلقة قبل المسيس و بعد الفرض فلها نصف المفروض واجبا كما ان للمتقدمة المتعة مستحبة (المسئلة الثانية) ان المطلقة قبل المسيس لها نصف المهر وان خلا بها ولا تضر الخلوة بالمهر الا أن يقترن بها مسيس فى مشهور المذهب و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يتقرر المهر بالخلوة وظاهر القرآن يدل على ما قلناه * فان قيل الآية حجة عليكم لانه لو خلا وقبل ولمس قلتم لا يتقرر المهر * قلنا المسيس ها هنا كناية عن الوطء باجماع لان عندكم انه لو خلا ولم يلمس ولا قبل يتقرر المهر ولم يوجد هنا مس ولا وطء وهذا خلاف الآية ومر اغمة الظاهر (المسئلة الثالثة) لما قسم الله تعالى حال المطلقة الى قسمين مطلقة سمى لها فرض ومطلقة لم يسم لها فرض دل على ان نكاح التفويض جائز وهو كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق ولا خلاف فيه و يفرض بعد ذلك الصداق فان فرض التحق بالعقد وجاز وان لم يفرض لها وكان الطلاق لم يجب صداق اجماعا وان فرض بعد عقد النكاح وقبل وقوع الطلاق فقال أبو حنيفة لا يتنصف بالطلاق لانه لم يجب بالعقد وهذا خلاف الظاهر من قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وخلاف القياس أيضا فان الفرض بعد العقد يلحق بالعقد فوجب أن يتنصف بالطلاق أصله الفرض المقترن بالعقد (المسئلة الرابعة) فان وقع الموت قبل الفرض فقال مالك لها الميراث دون الصداق وخالف فى ذلك الشافعى وأبو حنيفة فقالوا يجب لها الصداق والميراث واحتجوا بما روى جماعة منهم النسائى وأبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق وقد مات زوجها قبل أن يفرض لها بالمهر والميراث

والعدة والحديث ضعيف لان راويه مجهول ودليلنا انه فراق فى نكاح قبل الفرض فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق وقد خرج الحديث المتفرع أبو عيسى وقال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح الواجب لهن من الصداق باذن الله تعالى لهن فى اسقاطه بعد وجوبه اذ جعله خالص حقهن يتصرفن فيه بالابراء والاسقاط كيف شئن اذا ملكن أمر أنفسهن فى الأموال ورشدن (المسئلة السادسة) أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهى معضلة اختلف العلماء فيها فقيل هو الزوج قاله على وشريح وسعيد بن المسيب وجبير بن مطعم ومجاهد والثورى واختاره أبو حنيفة والشافعى فى أصح قوليه ومنهم من قال انه الولى قاله ابن عباس والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وأبو الزناد وزيد بن أسلم وربيعة وعلقمة ومحمد بن كعب وابن شهاب والأسود بن يزيد وشريح الكندى والشعبى وقتادة واحتج من قال انه الزوج بوجوه كثيرة لبابها ثلاثة الأول ان الله تعالى ذكر الصداق فى هذه الآية ذكرا مجملا من الزوجين فحمل على المفسر فى غيرها وقد قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأذن الله تعالى للزوج فى قبول الصداق اذا طابت نفس المرأة بتركه وقال أيضا وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه الى آخرها فنهى الله تعالى الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة ان أراد طلاقها الثانى قوله تعالى الا أن يعفون يعنى النساء و يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى الزوج معناه يبذل جميع الصداق يقال عفا بمعنى بذل كما يقال عفا بمعنى أسقط ومعنى ذلك وحكمته أن المرأة اذا اسقطت ما وجب لها من نصف الصداق تقول هى لم يبذل منى شيأ ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال باسقاطه وقد وجب ابقاء المروءة و تفاوتا فى الديانة و يقول الزوج أنا أترك المال لها الانى قد نلت الحل وابتدائها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى واخلص من اللائمة الثالث انه تعالى قال ولا تنسوا الفضل بينكم وليس لاحد فى هبة مال آخر فضل وانما ذلك فى هبة المفضل من مال نفسه وليس للولى حق فى الصداق واحتج من قال انه الولى بوجوه كثيرة نحن نذكر أربعة الأول قالوا الذى بيده عقدة النكاح الولى لأن الزوج قد طلق فليس بيده عقدة ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وهذا يستمر مع الشافعى دون أبى حنيفة الذى لا يرى عقدة النكاح للولى الثانى انه لو أراد الازواج لقال الا أن يعفون أو تعفون فلما عدل عن مخاطبة الحاضر المبدوء به فى أول الكلام الى لفظ الغائب دل على أن المراد به غيره الثالث انه تعالى قال الا أن يعفون يعنى يسقطن وقوله تعالى أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح لا يتصور الاسقاط فيه الا من الولى فيكون معنى اللفظ الثانى هو معنى اللفظ الاول بعينه وذلك انظم للكلام الرابع انه تعالى قال الا أن يعفون يعنى يسقطن أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح يعنى يسقط فيرجع القول الى النصف الواجب بالطلاق الذى تسقطه المرأة فأما النصف الذى لم يجب فلم يجر له ذكر (المسئلة السابعة) فى المختار والذى تحقق عندى بعد البحث والسبر أن الأظهر هو الولى لثلاثة أوجه أحدها أن الله تعالى قال فى أول الآية وان طلقتموهن الى قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فذكر الازواج وخاطبهم بهذا الخطاب ثم قال الا أن يعفون فذكر النسوان أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح فهذا ثالث فلا يرد الى الزوج المتقدم الا لو لم يكن لغيره وجود وقد وجد وهو الولى فلا يجوز بعد هذا اسقاط فائدة التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة الثانى ان الله تعالى قال أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا اشكال فى أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه والولى بيده عقدة النكاح لوليته على القول بأن الذى يباشر العقد الولى فهذه المسئلة هى أصول العفو مع أبى حنيفة وقد بيناها قبل وشرحناها فى مسائل

الخلاف فقد ثبت بهذا أن الولي بيده عقدة النكاح فهو المراد لأن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر الا بالولي بخلاف سائر العقود فان المتعاقدين يستقلان بعقدها الثالث ان ما قلناه انظم في الكلام واقرب الى المرام لأن الله تعالى قال الا أن يعفون ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو فان الصغيرة أو المجنونة لا عفو لها فبين الله تعالى القسمين وقال الا أن يعفون ان كن لذلك أهلا أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح لأن الامر فيه اليه وكذلك روى ابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن القاسم عن مالك أنه الأب في ابنته البكر والسيد في أمته لأن هذين هما اللذان يتصرفان في المال وينفذ لهما القول فان قيل انما يتصرف الولي في المال بما يكون حظا لابنته فأما الاسقاط فليس بحظ ولا نظر قلنا اذا رآه كان فانا أجمعنا على أنه لو عقد نكاحها بأقل من مهر هانفذ وهذا اسقاط محض لكنه لما كان نظرا مضى * فان قيل فهو عام في كل ولي فلم خصصتموه بهذين * قلنا كما هو عام في كل زوجة خص في الصغيرة والمجنونة واما متعلق من قال انه الزوج فضعيف أما قولهم ان الله تعالى ذكر الازواج في الآيتين اللتين استشهدوا بهما فقد ذكر الولي في هذه الآية فجاءت الاحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة وعلى قولهم يسقط بعض البيان وأما قولهم الثاني فلا حجة فيه لان مجيء العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنيين لان فيه اسقاط أحد العافيين وهو الولي المستفاد اذا كان العفو بمعنى الاسقاط وأما ندب الزوج الى اعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر وأما الثالث فلا حجة لهم فيه لان الله تعالى أراد أن يميز الولي عن الزوج والزوجة بمعنى يخصه فكنى عنه بقوله تعالى الذي بيده عقدة النكاح فكناية مستحسنة فكان ذلك أبلغ في الفصاحة وأتم في المعنى وأجمع للفوائد وأما الرابع وهو قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وتعلقهم بأن الافضال لا يكون بمال أحد وانما الافضال يكون بأحد وجهين احدهما يكون ببذل ما تملكه يده والثاني باسقاط ما يملك اسقاطه كما يتفضل عليه بأن يزوجه بأقل من مهر المثل (المسئلة الثامنة) هذه الآية حجة على صحة هبة المشاع لان الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق نصف الصداق فعفوها للرجل عن جميعه كعفو الرجل ولم يفصل بين مشاع ومقسوم وقال أبو حنيفة لا تصح هبة المشاع الا بعد القسمة ذكر أهل ما وراء النهر في الانفصال عن عموم الآية بأن الله تعالى انما بين تكميلا ثبت بنفس العفو دون شرط قبض ذلك في عفو المرأة والمهر دين أو في عفو الرجل والمهر مقبوض دين على المرأة فأما العين فلا يكمل العفو فيه الا بقبض متصل به أو قبض قائم ينوب عن قبض الهبة ولئن حملت الآية على عقد شرط زيادة القبض فنحن لا نشترط الا تمامه وتمامه بالقسمة فآل الاختلاف الى كيفية القبض قال القاضي ابن العربي هذا الانفصال انما يستقر بظاهره على أصحاب الشافعي الذين يشترطون في الهبة القبض فأما نحن فلا نرى ذلك فلا يصح لهم هذا الانفصال معنا فان نفس العفو ممن عفا يخلص ملكا ان عفى له وأما أصحاب الشافعي فلا يصح لهم هذا معهم من طريق أخرى وهي ان الآية بمطلقها تفيد صحة هبة المشاع مع كونه مشاعا وافتقار الهبة الى القبض نظر غير يؤخذ من دليل يخص تلك النازلة فشرط القسمة مفتقر الى دليل ولما يجدوه الا من طريق المعنى مبني على اشتراط القبض ونحن لا نسلمه وليس التمييز من القبض أصلا في ورد ولا صدر فصح تعلقنا بالآية وعمومها وسلمت من تشغيبهم * الآية السادسة والسبعون قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى حافظوا المحافظة هي المداومة على الشئ والمواظبة وذلك بالتمادي على فعلها والاحتراس من تضييعها أو تضييع بعضها وحفظ الشئ في نفسه مراعاة أجزائه وصفاته ومنه كتاب عمر من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه فيجب أولا حفظها ثم المحافظة عليها وبذلك يتم الدين

(المسئلة الثانية) لاشك فى انتظام قوله تعالى الصلوات للصلاة الوسطى لكنه خصصها بعد ذلك بالذكر تنبيها على شرفها فى جنسها ومقدارها فى اخواتها كما قال الله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال تنبيها على شرف الملكين وكما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان تنبيها على وجه الزيادة فى مقدارهما بين الفاكهة (المسئلة الثالثة) فى معنى تسميتها وسطى وفى ذلك احتمالات الأول انها وسطى من الوسط وهو العدل والخيار والفضل كما قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا وقوله تعالى قال أوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون يعنى الافضل فى الآيتين الثانى انها وسط فى العدد لانها خمس صلوات تكتنفها اثنتان من كل جهة الثالث انها وسط من الوقت قال ابن القاسم قال مالك الصبح هى الوسطى لان الظهر والعصر فى النهار والمغرب والعشاء فى الليل والصبح فيما بين ذلك وهى أقل الصلوات قدرا والظهر والعصر تجمعان والمغرب والعشاء تجمعان ولا تجمع الصبح مع شئ من الصلوات وهى كثيرا ما تفوت الناس وينامون عنها وقال نحوه زيد بن أسلم فى توسط الوقت وروى عن ابن عباس انها الوسطى لانها تصلى فى سواد من الليل وبياض من النهار وكثيرا ما تفوت الناس قال ابن عباس أيضا وقد قنت فى الصبح هذه هى الصلاة الوسطى قال الله تعالى وقوموا لله قانتين (المسئلة الرابعة) فى تحقيقها يبعد فى الشريعة أن تسمى وسطى بعد ذا و وقته من الصبح والزمان من الخط فى الوسط والتخصيص عليه وقد كان اللبيب يمكنه أن يبدئ فى ذلك ويعيد الا أنه تكلف والحق أحق أن يتبع قال الله تعالى حافظوا على الصلوات معناه لفضلهن وخصوا الفضلى منهن بزيادة محافظة أى الزائدة الفضل وتعيينها متعذر وقد اختلف العلماء فيها على سبعة أقوال الأول انها الظهر قاله زيد بن ثابت الثانى انها العصر قاله على فى احدى روايتيه الثالث المغرب قاله البراء الرابع انها العشاء الآخرة الخامس انها الصبح قاله ابن عباس وابن عمر وأبو أمامة والرواية الصحيحة عن على السادس انها الجمعة السابع انها غير معينة وكل قول من هذه الاقوال مستند الى ما لا يستقل بالدليل أما من قال انها الظهر فلانها أول صلاة فرضت وأما من قال انها العصر فتعلق بحديث على رضى الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا وأما من قال انها المغرب فلانها وتر بين شفاع وأما من قال العشاء فلانها وسطى صلاة الليل بين المغرب والصبح وأما من قال انها الصبح فلأنها فى وقت متوسط بين الليل والنهار قاله مالك وابن عباس وقال غيرهما هى مشهودة والعصر وان كانت مثلها فتزيد الصبح عليها بوجهين أحدهما انها أثقل الصلوات على المنافقين والثانى ان فى الموطأ عن عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وهذا يدل على ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر ويعارض حديث على رضى الله عنه ويبين ان المراد به انها كانت وسطى بين ما فات وبقى وأما من قال الجمعة فلانها تختص بشروط زائدة وهذا يدل على شرفها وفضلها وأما من قال انها غير معينة فلتعارض الادلة وعدم الترجيح وهذا هو الصحيح فان الله خبأها فى الصلوات كما خبأ ليلة القدر فى رمضان وخبأ الساعة فى يوم الجمعة وخبأ الكبائر فى السيئات ليحافظ الخلق على الصلوات ويقوموا جميع شهر رمضان ويلزموا الذكر فى يوم الجمعة كله ويجتنبوا جميع الكبائر والسيئات (المسئلة الخامسة) قال بعض علمائنا فى هذه الآية فائدة وهى الرد على أبى حنيفة فى قوله ان الوتر واجب لان الوسط انما يعد فى عدد وتر ليكون الوسط شفعا يحيط به من جانبيه واذا عدت الصلوات الواجبات ستا لم تكن الواحدة وسطا لانها بين صلاتين من جهة وبين ثلاث صلوات من أخرى وهذا مبنى على ان الوسط معتبر بالعدد أو بالوقت وقد بينا ان ذلك محتمل لا يدل على تعيينه دليل (المسئلة السادسة) قوله تعالى وقوموا لله قانتين اعلموا وفقكم الله تعالى ان القنوت يرد على معان أمهاتها أربع الأول الطاعة قاله ابن عباس

الثانى القيام قاله ابن عمر وقرأ أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما وقال النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت الثالث انه السكوت قاله مجاهد وفى الصحيح قال زيد كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت الرابع ان القنوت الخشوع وهذه المعانى كلها يصح أن يكون جميعها مرادا لانه لا تنافر فيه الا القيام فانه يبعد أن يكون معنى الآية وقوموا لله قائمين الا على تكلف وقد صلى ابن عباس الصبح وقنت فيها فلما فرغ منها قال هذه هى الصلاة الوسطى وقرأ الآية الى قوله تعالى قانتين والصحيح رواية زيد بن أرقم لانها نص ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت الى محتمل سواها (المسئلة السابعة) اذا ثبت ان المراد بالقنوت ها هنا السكوت فاذا تكلم المصلى فلا يخلو أن يتكلم ساهيا أو عامدا فان تكلم ساهيا لم يخرج به عن الصلاة ولا زال عن امتثال الامر لان السهو لا يدخل تحت التكليف وهذا قوى جدا وقد عارضه بعض العلماء بأن الفطر المنهى عنه فى الصوم اذا وقع سهوا أبطل فينتقض هذا الاصل فاجابوا عنه بأن الفطر ضد الصوم واذا وجد ضد العبادة أبطلها كان سهوا أو عمدا كالحدث فى الصلاة بخلاف مسئلتنا فان الكلام فى الصلاة محظور غير مضاد فكان ذلك مطلقا بالقصد وقد حققنا ذلك فى كتاب تلخيص مسائل الخلاف وأما ان تكلم عامدا فان كان عابثا أبطل الصلاة وان كان لاصلاحها كتنبيه الامام جاز عند علمائنا وقال الشافعى لا يجوز ودليلنا حديث ذى اليدين المشهور الصحيح تكلموا فيه لاصلاح الصلاة فلم تبطل صلاتهم وقد حققناه فى مسائل الخلاف وكتب الحديث فلينظر هنالك ففيه الشفاء ان شاء الله * الآية السابعة والسبعون قوله تعالى ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ أمر الله سبحانه بالمحافظة على الصلوات فى كل حال من صحة ومرض وحضر وسفر وقدرة وعجز وخوف وأمن لا تسقط عن المكلف بحال ولا يتطرق الى فرضيتها اختلال وقد قال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب وقال فى الصحيح من رواية ابن عمر فى حال الخوف فان كان خوف أكثر من ذلك صلوا قياما وركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف مرارا متعددة بصفات مختلفة وقد مهدناها فى كتب الحديث والمقصود من ذلك أن تفعل الصلاة كيفما أمكن ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها الا بالاشارة بالعين للزم فعلها كذلك اذا لم يقدر على حركة سائر الجوارح وبهذا المعنى تميزت عن سائر العبادات فان العبادات كلها تسقط بالاعذار ويترخص فيها بالرخص الضعيفة ولذلك قال علماؤنا وهى مسئلة عظمى ان تارك الصلاة يقتل لانها أشبهت الايمان الذى لا يسقط بحال وقالوا فيها احدى دعائم الاسلام لا تجوز النيابة فيها ببدن ولا مال يقتل تاركها أصله الشهادتان وقد قال أبو حنيفة ان القتال يفسد الصلاة وقد قدمنا من طريق ابن عمر الرد عليه وظاهر الآية أقوى دليل عليه * الآية الثامنة والسبعون قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها فيه قولان أحدهما أن بنى اسرائيل لما سلط عليهم رجز الطاعون ومات منهم عدد كثير خرجوا هاربين من الموت فأماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ثم أحياهم آية وميتة العقوبة بعدها حياة وميتة الاجل لا حياة بعدها الثانى روى أنه كتب عليهم القتال فتركوه وخرجوا فارين منه (المسئلة الثانية) الاصح والأشهر أن خروجهم انما كان فرارا من الطاعون وهذا حكم باق فى ملتنا لم يتغير قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واختلف العلماء فى وجه الحكم فى ذلك أما الدخول ففيه الخلاف على أربعة أقوال الاول ما فيه من التعرض للبلاء وذلك لا يجوز فى حكم الله تعالى فان صيانة النفس عن كل مكروه مخوف واجب الثانى انما نهى عن دخوله

لئلا يشتغل عن مهمات دينه بما يكون فيه من الكرب والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الاسقام الثالث ما يخاف من السخط عند نزول البلاء به وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء الرابع ما يخاف عليه من سوء الاعتقاد كأن يقول لولا دخولي في هذا البلد لما نزل بي مكروه وأما الخروج فانما نهى عنه لما فيه من ترك المرضى مهملين مع ما ينتظم به مما تقدم والله أعلم * الآية التاسعة والسبعون قوله تعالى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ قال قوم من علمائنا هذه الآية مجملة وهو خطأ بل هي عامة قال مالك سبل الله كثيرة قال القاضي ما من سبيل من سبل الله تعالى الا يقاتل عليها وفيها وأولها وأعظمها دين الاسلام قال الله سبحانه قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة وزاد صلى الله عليه وسلم تماما فقال من قاتل لتكون كلمة الله العليا فهو في سبيل الله وبعد هذا فليس شئ من الشريعة الا يجوز القتال عليه وعنه فقد صح العموم وظهر تأكيد التخصيص * فان قيل فمن قاتل دون ماله قلنا هو في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد * الآية الموفية ثمانين قوله تعالى ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) القرض في اللغة القطع والمعنى من يقطع الله جزأ من ماله فيضاعف له ثوابه أضعافا كثيرة الا أنه في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته كما أن القراض مخصوص بالمضاربة كان هذا اسلف ماله وهذا اسلف عمله فصار اما سالفين فسمي قراضا وقيل متقارضان (المسئلة الثانية) جاء هذا الكلام في معرض الندب والتحضيض على انفاق المال في ذات الله تعالى على الفقراء المحتاجين وفي سبيل الله بنصرة الدين وكنى الله سبحانه عن الفقير بنفسه العلية المنزهة عن الحاجات ترغيبا في الصدقة كما كنى عن المريض والجائع والعاطش بنفسه المقدسة عن النقائص والآلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى عبدي مرضت فلم تعدني يقوله وكيف تمرض وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان ولو عدته أوجدتني عنده ويقول جاع عبدي فلان ولو أطعمته لوجدتني عنده ويقول عطش عبدي فلان ولو سقيته لوجدتني عنده وهذا كله خرج مخرج التشريف لمن كنى عنه ترغيبا لمن خوطب به (المسئلة الثالثة) قال قوم المراد بالآية الانفاق في سبيل الله تعالى لانه قال قبلها وقاتلوا في سبيل الله فهذا الجهاد بالبدن ثم قال بعده من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فهذا الجهاد بالمال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا والصحيح عندي ما قاله الحسن من أنه في أبواب البر كلها ولا يرد عمومه ما تقدمه من ذكر الجهاد (المسئلة الرابعة) انقسم الخلق بحكم الخالق وحكمته وارادته ومشيئته وقضائه وقدره حين سمعوا هذه الآية أقساما وتفرقوا فرقا ثلاثة * الفرقة الاولى الردى قالوا ان رب محمد فقير محتاج الينا ونحن أغنياء وهذه جهالة لا تخفى على ذي لب وقد رد الله تعالى عليهم بقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ما قالوا والعجب من معاندتهم مع خذلانهم وفي التوراة نظير هذه الالفاظ * الفرقة الثانية لما سمعت هذا القول آثرت الشح والبخل وقدمت الرغبة في المال فما أنفقت في سبيل الله ولا فكت أسيرا ولا أغاثت أحدا تكاسلا عن الطاعة وركونا الى هذه الدار * الفرقة الثالثة لما سمعت بادرت الى امتثاله وآثر المجيب منهم بسرعة بماله أولهم ابو الدحداح لما سمع هذا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرض منا أعطانا لانفسنا ولي ارضان أرض بالعالية وأرض بالسافلة وقد جعلت خيرهما صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم عذق مذلل لابي الدحداح في الجنة فانظروا الى حسن فهمه في قوله يستقرض منا أعطانا لانفسنا وجوده بخير ماله وأفضله فطوبى له ثم طوبى له ثم طوبى له (المسئلة الخامسة) القرض يكون من المال ويكون من العرض قال النبي صلى الله عليه وسلم في

مشهور الآثار أيعجز أحدكم أن يكون (١) كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك وروى عن ابن عمر اقرض من عرضك ليوم فقرك يعني من سبك فلا تأخذ منه حقا ولا تقم عليه حدا حتى يأتي يوم القيامة موفر الاجر قال أبو حنيفة لا يجوز التصدق بالعرض لانه حق لله تعالى وهذا فاسد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وهذا يقتضي ان هذه المحرمات الثلاث تجري مجرى واحدا في كونها باحترامها حقا للآدمي وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فلينظر هنالك * الآية الحادية والثمانون قوله تعالى ﴿ومن لم يطعمه فانه مني﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ان الماء طعام بقوله تعالى ومن لم يطعمه واذا كان طعاما كان قوتا لبقائه واقتيات البدن به فوجب أن يجري فيه الربا وهو الصحيح من المذهب ولم لا يجري فيه الربا وهو أجل الاقوات وانما هان لعموم وجوده وانما عمم الله تعالى وجوده بفضله لعظيم الحاجة اليه ومن شرفه على سائر الاطعمة انه مهيأ مخلوق على صفة لا صنعة لاحد فيها لا أولا ولا آخرا (المسئلة الثانية) قال أبو حنيفة من قال ان شرب عبدي من الفرات فهو حر فلا يعتق الا أن يكرع فيه فان شرب بيده أو اغترف باناء منه لم يعتق لان الله تعالى فرق بين الكرع في النهر وبين الشرب باليد وهذا فاسد فاذا أجرينا الأيمان على الالفاظ وقلنا به معهم لان شرب الماء ينطلق على كل هيئة وصفة في لسان العرب من غرف باليد أو كرع بالفم انطلاقا واحدا فاذا وجد الشرب المحلوف عليه لغة وحقيقة حنث فاعله وأما هذه الآية فلا حجة فيها فان الله تعالى جعل ما لزمهم من هذه القصة معيار العزائم واظهار صبرهم في اللقاء فكان من كسر شهوته عن الماء وغلب نفسه على الامعان فيه الا غرفة واحدة يطفي بها سورته ويسكن غليله موثوقا به في الثبات عند اللقاء في الحرب وكسر النفس عن الفرار عن القتال وبالعكس من كرع في النهر واستوفى الشرب منه وهذا منزع معلوم ليس من اليمين في ورد ولا صدر * الآية الثانية والثمانون قوله تعالى ﴿لا اكراه في الدين﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قيل انها منسوخة بآية القتال وهو قول ابن زيد الثاني انها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية وعلى هذا فكل من رأى قبول الجزية من جنس تحمل الآية عليه الثالث انها نزلت في الانصار كانت المرأة منهم اذا لم يعش لها ولد تجعل على نفسها ان عاش أن تهوده ترجو به طول عمره فلما أجلى الله تعالى بني النضير قالوا كيف نصنع بابنائنا فانزل الله تعالى الآية لا اكراه في الدين (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا اكراه عموم في نفي اكراه الباطل فأما الاكراه بالحق فانه من الدين وهل تقتل الكافر الا على الدين قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وهو مأخوذ من قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وبهذا يستدل على ضعف قول من قال انها منسوخة فان قيل فكيف جاز الاكراه بالدين على الحق والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر الجواب ان الله سبحانه بعث رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم يدعو الخلق اليه ويوضح لهم السبيل ويبصرهم الدليل ويحتمل الاذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين حتى قامت حجة الله واصطفى الله أولياءه وشرح صدورهم لقبول الحق فالتفت كتيبة الاسلام وائتلفت قلوب أهل الايمان ثم نقله من حال الاذاية الى العصمة وعن الهوان الى العزة وجعل له أنصارا بالقوة وأمره بالدعاء بالسيف اذ مضى من المدة ما تقوم به الحجة وكان من الانذار ما حصل به الاعذار جواب ثان وذلك انهم يؤخذون أولا كرها فاذا ظهر الدين وحصل في جملة المسلمين وعمت الدعوة في العالمين حصلت لهم بمثافنتهم واقامة الطاعة معهم النية فقوي اعتقاده وصح في الدين وداده ان سبق

(١) لم يكن في هذه الأمة وانما كان من الأمم السالفة اه

لهم من الله تعالى توفيق والا أخذنا بظاهره وحسابه على الله (المسئلة الثالثة) اذا كان الاكراه بغير حق لم يثبت حكما وكان وجوده كعدمه وفى ذلك تفريع كثير قد بيناه فى كتاب الاكراه من المسائل وسنأتى منها مسئلة اكراه الطلاق والكفر فى قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ان شاء الله تعالى * الآية (١) الثالثة والثمانون قوله تعالى ﴿انفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها الاختلاف بين أهل التفسير انها نزلت فيما روى أبو داود وغيره ان الرجل كان يأتى بالقنو من الحشف فيعلقه فى المسجد يأكل منه الفقراء فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (المسئلة الثانية) فى المراد بالنفقة وفيه قولان أحدهما انها صدقة الفرض قاله عبيدة السلمانى وغيره الثانى انها عامة فى كل صدقة فمن قال انها فى الفرض تعلق بأنها مأمور بها والامر على الوجوب و بأنه نهى عن الردئ وذلك مخصوص بالفرض والصحيح انها عامة فى الفرض والنفل والدليل عليه ان سبب نزول الآية كان فى التطوع الثانى ان لفظ افعل صالح للندب صلاحيته للفرض والردئ منهى عنه فى النفل كما هو منهى عنه فى الفرض الا أنه فى التطوع ندب فى افعل مكروه فى لا تفعل وفى الفرض واجب فى افعل حرام فى لا تفعل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه قال بعض علمائنا هذا دليل على ان الآية فى الفرض لان قوله تعالى بآخذيه الا أن تغمضوا لفظ يختص بالديون التى لا يتسامح فى اقتضاء الردئ فيها عن الجيد ولا فى أخذ المعيب عن السليم الا باغماض وهذه غفلة فانها لو كانت نازلة فى الفرض لما قال ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه لان الردئ والمعيب لا يجوز أخذه فى الفرض بحال لا مع تقدير الاغماض ولا مع عدمه وانما يؤخذ باغماض فى النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض قال علماؤنا قوله تعالى ما كسبتم يعنى التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض يعنى النبات وتحقيق هذا ان الاكتساب على قسمين منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنها ما يكون من المحاولة على الارض كالتجارة والنتاج والمغاورة فى بلاد العدو والاصطياد فأمر الله تعالى الاغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذى فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الخامسة) قال أصحاب أبى حنيفة هذا يدل على وجوب الزكاة فى كل نبات من غير تقدير نصاب ولا تخصيص بقوت وعضدوه بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر وهذا لا متعلق فيه من الآية لانها انما جاءت لبيان محل الزكاة لا لبيان نصابها أو مقدارها وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم النصب بقوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وقد حققنا ذلك فى موضعه من مسائل الخلاف وتقصينا القول على الحديث (المسئلة السادسة) فى هذه الآية فائدة وهى معرفة معنى الخبيث فان جماعة قالوا ان الخبيث هو الحرام وزل فيه صاحب العين فقال الخبيث كل شئ فاسد وأخذه والله أعلم من تسمية الرجيع خبيثا وقال يعقوب الخبيث الحرام وهذا تفسير منه للغة بالشرع وهو جهل عظيم والصحيح ان الخبيث ينطلق على معنيين أحدهما لا منفعة فيه كقوله صلى الله عليه وسلم كما ينفى الكير خبث الحديد الثانى ما تنكره النفس كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون * الآية الرابعة والثمانون قوله تعالى ﴿ ان تبدوا الصدقات الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى الآية على قولين أحدهما انها صدقة الفرض الثانى انها صدقة التطوع قال ابن عباس فى الآية جعل الله تعالى صدقة السر فى التطوع تفضل صدقة العلانية بسبعين ضعفا وجعل صدقة العلانية فى الفرض تفضل صدقة السر بخمسة وعشرين ضعفا

---

(١) ترك هنا رحمه الله آيات كان ينبغى له الكلام عليها لا سيما مسئلة ابطال الصدقة بالمن والاذى

(المسئلة الثانية) أما صدقة الفرض فلا خلاف أن اظهارها أفضل كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة لان المرء يحرز بها اسلامه ويحقن دمه ويعصم ماله وليس فى تفضيل صدقة العلانية على السر ولا فى تفضيل صدقة السر على العلانية حديث صحيح يعول عليه ولكنه الاجماع الثابت فأما صدقة النفل فالقرآن صرح بأنها فى السر أفضل منها فى الجهر بيد أن علماءنا قالوا ان هذا على الغالب مخرجه والتحقيق فيه أن الحال فى الصدقة تختلف بحال المعطى لها والمعطى اياها والناس الشاهدين لها أما المعطى فله فائدة اظهار السنة وثواب القدوة وآفتها الرياء والمن والاذى وأما المعطى اياها فان السر أسلم له من احتقار الناس له أو نسبته الى أنه أخذها مع الغنى عنها وترك التعفف وأما حال الناس فالسر عنهم أفضل من العلانية لهم من جهة أنهم ربما طعنوا على المعطى لها بالرياء وعلى الآخذ لها بالاستغناء ولهم فيها تحريك القلوب الى الصدقة لكن هذا اليوم قليل * الآية الخامسة والثمانون قوله تعالى ﴿ ليس عليك هداهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك قولان أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتصدقوا الا على أهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم الثانى قال ابن عباس كانوا لا يرضخون لقرابتهم من المشركين فنزلت الآية وهذا هو الصحيح لوجهين أحدهما أن الاول حديث باطل الثانى أن أسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها قال صلى أمك فانما شكوا فى جواز الموالاة لهم بالصدقة عليهم فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فأذن لهم (المسئلة الثانية) قال علماؤنا رحمة الله عليهم لاتصرف اليهم صدقة الفرض وانما ذلك فى التطوع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وقال أبو حنيفة تصرف اليهم صدقة الفطر لحديث يروى عن ابن مسعود أنه كان يعطى الرهبان من صدقة الفطر وهذا حديث ضعيف لا أصل له ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تصرف الى الكافر كصدقة الماشية والعين وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم يعنى يوم الفطر (المسئلة الثالثة) اذا كان مسلما عاصيا فلا خلاف أن صدقة الفرض تصرف اليه الا أنه اذا كان يترك أركان الاسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف اليه الصدقة حتى يتوب وسائر المعاصى تصرف الصدقة الى مرتكبها لدخولهم فى اسم المسلمين وفى الحديث الصحيح أن رجلا خرج بصدقته فدفعها فقيل تصدق على سارق فقال على سارق فأوحى الله تعالى لعله يستعف عن سرقته الحديث * الآية السادسة والثمانون قوله تعالى ﴿ للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) للفقراء الذين أحصروا سيأتى تحقيق الفقر فى آية الصدقة (المسئلة الثانية) من هم قيل هم فقراء المهاجرين والصحيح انهم فقراء المسلمين (المسئلة الثالثة) لا خلاف فى هذه الآية وغيرها أن الصدقة على فقراء المسلمين أفضل من غيرهم ويحكى عن جابر بن زيد أن الصدقة لا تعطى لكافر ومعناه صدقة الفرض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس قيل هو الخشوع وقيل الخاصاصة وهو الصحيح لان الخشوع قد يكون على الغنى قال تعالى سيماهم فى وجوههم من أثر السجود فهم الفقير والغنى (المسئلة الخامسة) لا يسألون الناس الحافا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان انما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس (المسئلة السادسة) الواجب على معطى الصدقة كان اماما أو مالكا أن يراعى أحوال الناس فمن علم فيه صبرا على الخصاصة وتحليا بالقناعة آثر عليه من لا يستطيع الصبر عما وقع فى التسخط قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انى لاعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار على وجهه (المسئلة السابعة) قوله تعالى الحافا معناه الشمول

بالمسئلة اما للناس واما فى الاموال فيسأل من الناس جماعة ويسأل من المال أكثر مما يحتاج اليه وبناء ل ح ف للشمول ومنه اللحاف وهو الثوب الذى يشتمل به ونحوه الالحاح يقال الحف فى المسئلة اذا نحل رجلا أو مالا وألح فيها اذا كررها وروى المفسرون عن قتادة انه قال ذكر لنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب الحليم الحيى الغنى النفس المتعفف ويبغض الغنى الفاحش البذى السائل الملحف ولم يصح لهذا الحديث أصل ولا عرف له سند لكن روى مسلم عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وانا كاره فيبارك الله له فيما أعطيته وروى مالك عن الاسدى انه قال نزلت أنا وأهلى ببقيع الغرقد فقال لى أهلى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيأ نأكله وجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرك انك لتعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على أن لا أجد ما أعطيه من سال منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا فقال الاسدى للقحة لنا خير من أوقية وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله أوقية فهو ملحف فتبين بهذا ان الملحف هو الذى يسأل الرجل بعد ما رده عن نفسه أو يسأل وعنده ما يغنيه عن السؤال الا أن يسأل زائدا على ما عنده ويغنيه وهو محتاج اليه فذلك جائز سمعت بجامع الخليفة ببغداد رجلا يقول هذا أخوكم يحضر الجمعة معكم وليس له ثياب يقيم بها سنة الجمعة فلما كان فى الجمعة الاخرى رأيت عليه ثيابا جددا فقيل لى كساه اياها فلان لاخذ الثياب أو يتضرر المسئلة اذا رده المسئول والسائل يعلم انه قادر على ما سأله اياه أو جاهل بحاله فيعيد عليه السؤال عند ذلك ثلاثا لا يزيد عليه وذلك جائز والافضل تركه والله أعلم * الآية السابعة والثمانون قوله تعالى * الذين يأكلون الربا * هذه الآية من أركان الدين وفيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها ذكر من فسر ان الله تعالى لما حرم الربا قالت ثقيف وكيف تنهى عن الربا وهو مثل البيع فنزلت فيهم الآية (المسئلة الثانية) قال علماؤنا قوله تعالى الذين يأكلون الربا كناية عن اصابته فى البيع وقبضه باليد لان ذلك انما يفعله المرئى فسد المأيأكله فعبر بالأكل عنه وهو مجاز من باب التعبير عن الشئ بفائدته وثمرته وهو أحد قسمى المجاز كما بيناه فى غير موضع (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا الربا فى اللغة هو الزيادة ولا بد فى الزيادة من مزيد عليه تظهر الزيادة به فلاجل ذلك اختلفوا هل هى عامة فى تحريم كل ربا أو مجملة لا بيان لها الا من غيرها والصحيح أنها عامة لانهم كانوا يتبايعون ويربون وكان الربا عندهم معروفا يبايع الرجل الرجل الى أجل فاذا حل الاجل قال اتقضى أم تربى يعنى أم تزيدنى على مالى عليك واصبر أجلا آخر فحرم الله تعالى الربا وهو الزيادة ولكن لما كان كما قلنا لا تظهر الزيادة الا على مزيد عليه ومتى قابل الشئ غير جنسه فى المعاملة لم تظهر الزيادة واذا قابل جنسه لم تظهر الزيادة أيضا الا باظهار الشرع ولاجل هذا صارت الآية مشكلة على الاكثر معلومة لمن أيده الله تعالى بالنور الاظهر وقد خاضت فيها علماء وباحثت رفعاء فكل منهم أعطى ما عنده حتى انتظم فيها سلك المعرفة بدرره وجوهرته العليا أن من زعم أن هذه الآية مجملة فلم يفهم مقاطع الشريعة فان الله تعالى أرسل رسوله صلى الله عليه وسلم الى قوم هو منهم بلغتهم وأنزل عليهم كتابه تيسيرا منه بلسانه ولسانهم وقد كانت التجارة والبيع عندهم من المعانى المعلومة فأنزل عليهم مبينا لهم ما يلزمهم فيهما ويعقدونهما عليه فقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والباطل كما بيناه فى كتب الاصول هو الذى لا يفيد وقع التعبير به عن تناول المال بغير عوض فى صورة العوض والتجارة هى مقابلة الاموال بعضها

ببعض وهو البيع وأنواعه فى متعلقاته بالمال كالاعيان المملوكة أوما فى معنى المال كالمنافع وهى ثلاثة أنواع عين بعين وهو بيع النقد أو بدين مؤجل وهو السلم أوحال وهو يكون فى الثمن أوعلى رسم الاستصناع أو بيع عين بمنفعة وهو الاجارة والربا فى اللغة هو الزيادة والمراد به فى الآية كل زيادة لم يقابلها عوض فان الزيادة ليست بحرام لعينها بدليل جواز العقد عليها على وجهه ولو كانت حراما ماصح أن يقابلها عوض ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرهما وتبين ان معنى الآية وأحل الله البيع المطلق الذى يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل وحرم منه ماوقع على وجه الباطل وقد كانت الجاهلية تفعله كما تقدم فتزيد زيادة لم يقابلها عوض وكانت تقول انما البيع مثل الربا أى انما الزيادة عند حلول الاجل آخرا مثل أصل الثمن فى أول العقد فرد الله تعالى عليهم قولهم وحرم ما اعتقدوه حلالا عليهم وأوضح أن الاجل اذا حل ولم يكن عنده مايؤدى أنظر الى الميسرة تخفيفا بحققه ان الزيادة انما تظهر بعد تقدير العوضين فيه وذلك على قسمين أحدهما تولى الشرع تقدير العوض فيه وهو الاموال الربوية فلا تحل الزيادة فيه وأما الذى وكله الى المتعاقدين فالزيادة فيه على قدر مالية العوضين عند التقابل على قسمين أحدهما مايتغابن الناس بمثله فهو حلال باجماع ومنه مايخرج عن العادة واختلف علماؤنا فيه فامضاه المتقدمون وعدوه من فن التجارة ورده المتأخرون ببغداد ونظرائها وحدوا المردود بالثلث والذى أراه أنه اذا وقع عن علم المتعاقدين فانه حلال ماض لانهما يفتقران الى ذلك فى الاوقات وهو داخل تحت قوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وان وقع عن جهل من أحدهما فان الآخر بالخيار وفى مثله ورد الحديث أن رجلا كان يخدع فى البيوع فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة زاد الدارقطنى وغيره ولك الخيار ثلاثا وقد مهدناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف فهذا أصل علم هذا الباب * فان قيل أنكرتم الاجمال فى الآية وما أوردتموه من البيان والشروط هو بيان مالم يكن فى الآية مبينا ولا يوجد عنها من القول ظاهرا * فلنا هذا سؤال من لم يحضر مامضى من القول ولا القى اليه السمع وهو شهيد وقد توضح فى مسائل الكلام ان جميع ماأحل الله لهم أوحرم عليهم كان معلوما عندهم لان الخطاب جاء فيه بلسانهم فقد أطلق لهم حل ما كانوا يفعلونه من بيع وتجارة ويعلمونه وحرم عليهم الربا وكانوا يفعلونه وحرم عليهم أكل المال بالباطل وقد كانوا يفعلونه ويعلمونه ويتسامحون فيه ثم ان الله سبحانه وتعالى أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقى اليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أوعوض لم يكن عندهم جائزا فألقى اليهم وجوه الربا المحرمة فى كل مقتات وثمن الاشياء مع الجنس متفاضلا وألحق به بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب والبيع والسلف وبين وجوه أكل المال بالباطل فى بيع الغرر كله أومالا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوما كالخمر والميتة والدم وبيع الغش ولم يبق فى الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر اليه فى الباب وبقى ماوراءهما على الجواز الا انه صح عن النبى صلى الله عليه وسلم مالا يصح ستة وخمسون معنى نهى عنها الاول والثانى ثمن الاشياء جنسا بجنس والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع بيع المقتات أوثمن الاشياء جنسا بجنس متفاضلا أوجنسا بغير جنسه نسيئة أو بيع الرطب بالتمر أوالعنب بالزبيب أو بيع المزابنة على أحد القولين أوعن بيع وسلف وهذا كله داخل فى الربا وهو مما تولى الشرع تقدير العوض فيه فلا تجوز الزيادة عليه الثامن بيعتان فى بيعة التاسع بيع الغرر وورد بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيع الثنيا وبيع العربان ومالا يملك والمضامين والملاقيح وحبل حبلة ويتركب عليهما من وجه بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها وبيع السنبل حتى يشتد والعنب حتى يسود وهو مما قبله وبيع المحاقلة والمعاومة والمخابرة والمحاصرة وبيع

مالم يقبض وربح مالم يضمن وبيع الطعام قبل أن يستوفى من بعض ماتقدم والخمر والميتة وشحومها وثمن الدم وبيع الاصنام وعسيب الفحل والكلب والسنور وكسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وبيع المضطر وبيع الولاء وبيع الولد أو الام فردين أو الاخ والاخ فردين وكراء الارض والماء والكلا والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبة أخيه وحاضر لباد وتلقى السلع والعينات فهذه ستة وخمسون معنى حضرت الخاطر مما نهى عنه أو ردناها حسب نسقها فى الذكر وهى ترجع فى التقسيم الصحيح الذى أوردناه فى المسائل الى سبعة أقسام مايرجع الى صفة العقد ومايرجع الى صفة المتعاقدين ومايرجع الى العوضين والى حال العقد والسابع وقت العقد كالبيع وقت نداء يوم الجمعة أو فى آخر جزء من الوقت المعين للصلاة ولاتخرج عن ثلاثة أقسام وهى الربا والباطل والغرر ويرجع الغرر بالتحقيق الى الباطل فيكون قسمين على الآيتين وهذه المناهى تتداخل ويفصلها المعنى ومنها أيضا مايدخل فى الربا والتجارة ظاهرا ومنها مايخرج عنها ظاهرا ومنها مايدخل فيها باحتمال ومنها ماينهى عنها مصلحة للخلق وتألفا بينهم لما فى التدابر من المفسدة (المسئلة الرابعة) قد بينا أن الربا على قسمين زيادة فى الاموال المقتناة والاثمان والزيادة فى سائرها وذكرنا حدودها وبينا أن الربا فيما جعل التقدير فيه للمتعاقدين جائز بعلمهما ولاخلاف فيه وكذلك يجوز الربا فى هبة الثواب وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أيما رجل وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها فهو مستثنى من الممنوع الداخل فى عموم التحريم وقد انتهى القول فى هذا الغرض هاهنا ونشرحه فى تفسير الحديث ومسائل الخلاف ومنه ماتيسر على آيات القرآن فى هذا القسم من الاحكام (المسئلة الخامسة) من معنى هذه الآية وهى التى بعدها قوله تعالى وان تبتم فلكم رؤس أموالكم ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع الى أن المال الحلال اذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يمكن أن يكون الذى أخرج هو الحلال والذى بقى هو الحرام وهو غلو فى الدين فان كل مالم يتميز فالمقصود منه ماليته لاعينه ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط اتلاف لتميزه كما ان الاهلاك اتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسا بين معنى والله أعلم * الآية الثامنة والثمانون قوله تعالى ﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قد تقدم أنها نزلت فى الربا عند ذكر الآية قبلها (المسئلة الثانية) فى المعنى المقصود بها فيه ثلاثة أقوال الاول أن المقصود بها الدين خاصة وفيه يكون الانظار قاله ابن عباس وشريح القاضى والنخعى الثانى أنه عام فى كل دين وهو قول العامة الثالث قال متأخروعلمائنا هو نص فى دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه (المسئلة الثالثة) فى التنقيح أما من قال انه فى دين الربا فضعيف ولا يصح ذلك عن ابن عباس فان الآية وان كان أولها خاصا فان آخرها عام وخصوص أولها لايمنع من عموم آخرها لاسيما اذا كان العام مستقلا بنفسه ومن قال انه نص فى الربا وغيره مقيس عليه ضعيف لان العموم قد يتناول الكل فلا مدخل للقياس فيه * فان قيل فقد قال فى غيره من الديون لايؤده اليك الا مادمت عليه قائما * قلنا سنتكلم على الآية فى موضعها ان شاء الله تعالى فان قيل وبم تعلم العسرة قلنا بأن لانجد له مالا فان قال الطالب خبأ مالا قلنا المطلوب أثبت عدمك ظاهرا ويحلف باطنا والله يتولى السرائر (المسئلة الرابعة) ما الميسرة التى يؤدى اليها الدين وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا بيناه فى مسائل الفقه تحرير قول علمائنا انه يترك له مايعيش به الايام وكسوة لباسه ورقاده ولاتباع ثياب جمعته ويباع خاتمه وتفصيل الفروع فى المسائل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم قال علماؤنا الصدقة على المعسر قربة وذلك أفضل عند الله من انظاره الى الميسرة بدليل

ما روى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا عملت من الخير شيأ قال كنت آمر فتياني أن ينظروا المؤسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه وقد روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو انه قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله وهذا مما لا خلاف فيه * الآية التاسعة والثمانون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى ﴾ هي آية عظمى في الاحكام مبينة جملا من الحلال والحرام وهي أصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الاكثار في اثنتين وخمسين مسئلة (المسئلة الاولى) في حقيقة الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة فان العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا قال الشاعر

وعدتنا بدرهمينا طلاء * وشواء معجلا غير دين

والمداينة مفاعلة منه لان أحدهما يرضاه والآخر يلتزمه وقد بينه الله تعالى بقوله الى أجل مسمى (المسئلة الثانية) قال أصحاب أبي حنيفة عموم قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى يدخل تحته المهر الى أجل والصلح عن دم العمد ويجوز فيه شهادة النساء وهذا وهم فان هذه الشهادة انما هي على النكاح المشتمل على المهر وعلى الدم المفضي الى الصلح والمهر في النكاح والمال في الدم بيع وانما جاءت الآية لبيان حكم حال دين مجرد ومال مفرد فعليه يحمل عموم الشهادة واليه يرجع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاكتبوه يريد يكون صكا ليستذكر به عند أجله لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الاجل والنسيان موكل بالانسان والشيطان ربما حمل على الانكار والعوارض من موت وغيره تطرأ فشرع الكتاب والاشهاد وكان ذلك في الزمان الأول وروى احمد بن حنبل وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات ان الله تعالى لما خلقه مسح ظهره فأخرج ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلا يزهر فقال أي رب من هذا قال هذا ابنك داود قال كم عمره قال ستون سنة قال رب زد في عمره قال لا الا أن تزيده أنت من عمرك فزاده أربعين من عمره فكتب الله تعالى عليه كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما أراد أن يقبض روحه قال بقي من أجلي أربعون سنة فقيل له انك قد جعلتها لابنك داود قال فجحد آدم قال فأخرج اليه الكتاب فأقام عليه البينة وأتم لداود مائة سنة ولآدم عمره الف سنة (المسئلة الرابعة) في قوله تعالى فاكتبوه اشارة ظاهرة الى أنه يكتبه بجميع صفاته المبينة له المعربة عنه المعرفة للحاكم بما يحكم عند ارتفاعهما اليه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل فيه وجهان أحدهما ان الناس لما كانوا يتعاملون حتى لا يشذ أحد منهم عن المعاملة وكان منهم من يكتب ومن لا يكتب أمر سبحانه أن يكتب بينهم كاتب بالعدل الثاني انه لما كان الذي له الدين يتهم في الكتابة الذي عليه وكذلك بالعكس شرع الله سبحانه كاتبا يكتب بالعدل لا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لاحدهما على الآخر (المسئلة السادسة) قوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فيه أربعة أقوال الأول أنه فرض على الكفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز قاله الشعبي الثاني أنه فرض على الكاتب في حال فراغه قاله بعض أهل الكوفة الثالث أنه ندب قاله مجاهد وعطاء الرابع انه منسوخ قاله الضحاك والصحيح انه أمر ارشاد فلا يكتب حتى يأخذ حقه (المسئلة السابعة) قوله تعالى وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيأ قال علماؤنا انما أملى الذي عليه الحق لانه المقر به الملتزم له فلو قال الذي له الحق لي كذا وكذا لم ينفع حتى يقر له الذي عليه الحق فلاجل ذلك كانت البداءة به لان القول قوله والى هذه النكتة وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر على نحو ما تقدم في قوله

تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن وفى هذه الآية أيضا نحو منه وهو قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة لما كان القول قولهن فى الذى تشتمل عليه ارحامهن وقول الشاهد أيضا انما وعاه فيه من علم ما عنده مما بينهما من التنازع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أما السفيه ففيه أربعة أقوال الاول أنه الجاهل قاله مجاهد الثانى أنه الصبى الثالث أنه المرأة والصبى قاله الحسن الرابع المبذر لماله المفسد لدينه قاله الشافعى وأما الضعيف فقيل هو الاحمق وقيل هو الاخرس أو الغبى واختاره الطبرى وأما الذى لا يستطيع أن يمل ففيه ثلاثة أقوال أحدها انه الغبى قاله ابن عباس الثانى انه الممنوع بحبسة أو غى الثالث انه المجنون وهذا فيه نظر طويل تحبته ان الله سبحانه جعل الذى عليه الحق أربعة أصناف مستقل بنفسه بمل وثلاثة أصناف لا يتأتى ولا يصح ان تكون هذه الاصناف الثلاثة صنفا واحدا أو صنفين لان تعديد البارى سبحانه كانه يخلو عن الفائدة ويكون من فن المنع من القول لركيك من الكلام ولا ينبغى هذا فى كلام حكيم فكيف فى كلام أحكم الحاكمين فتعين والحالة هذه ان يكون لكل صنف من هذه الاصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة وتكمل الفائدة ويرتفع التداخل الموجب للتقصير وذلك بأن يكون السفيه والضعيف والذى لا يستطيع قريبا بعضه من بعض فى المعنى حتى العرب تطلق السفيه على ضعيف العقل تارة وعلى ضعيف البدن أخرى وانشدوا

مشين كما اهتزت رماح تسفهت * أعاليها مر الرياح النواسم

أى استضعفتها واستلانتها لحركتها وكذلك يطلق الضعيف على ضعيف العقل وعلى ضعيف البدن وقد قالوا الضعف بضم الضاد فى البدن وفتحها فى الرأى وقيل هما لغتان وكل ضعيف لا يستطيع ما يستطيعه القوى فثبت التداخل فى معنى هذه الالفاظ وتحريرها الذى يستقيم به الكلام ويصح معه النظام ان السفيه هو المتناهى فى ضعف العقل وفساده كالمجنون والمحجور عليه نظيره لشاهده قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما على ما سيأتى فى سورة النساء ان شاء الله تعالى وأما الضعيف فهو الذى يعتريه قلة النظر لنفسه كالطفل نظيره ويشهد له قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وأما الذى لا يستطيع أن يمل فهو الغبى الذى يفهم منفعته لكن لا يلفق العبارة عنها والاخرس الذى لا يتبين منطقه عن غرضه ويشهد لذلك انه لم يعف عنه انه لا يستطيع أن يمل خاصة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فليمل وليه بالعدل اختلف الناس على ما يعود ضمير وليه على قولين الأول قيل يعود على الحق التقدير فليمل ولى الحق الثانى انه يعود على الذى عليه الحق التقدير فليمل ولى الذى عليه الحق الممنوع من الاملاء بالسفه والضعف والعجز والظاهر انه يعود على الذى عليه الحق لانه صاحب الولى فى الاطلاق يقال ولى السفيه وولى الضعيف ولا يقال ولى الحق انما يقال صاحب الحق وهذا يدل على ان اقرار الوصى جائز على يتيمه لانه اذا أملى فقد نفذ قوله فيما أملاه (المسئلة العاشرة) اذا ثبت هذا فان تصرف السفيه المحجور دون ولى فان التصرف فاسد اجماعا مفسوخ أبدا لا يوجب حكما ولا يؤثر شيأ وان تصرف سفيه لا حجر عليه فاختلف علماؤنا فيه فابن القاسم يجوز فعله وعامة أصحابنا يسقطونه والذى أراه من ذلك انه ان تصرف بسداد نفذ وان تصرف بغير سداد بطل وأما الضعيف فربما يخدع فى البيع وخدع ولكنه تحت النظر كائن وعلى الاعتبار موقوف وأما الذى لا يستطيع أن يمل فلا خلاف فى جواز تصرفه وظاهر الآية يقتضى ان من احتاج منهم الى المعاملة عامل فمن كان من أهل الاملاء أملى عن نفسه ومن لم يكن أملى عنه وليه وذلك كله بين فى مسائل الفروع (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى واستشهدوا اختلف الناس هل هو فرض أو ندب والصحيح انه ندب كما

يأتي ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى شهيدين رتب الله تعالى الشهادات بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود فجعلها في كل فن شهيدين الا في الزنا فانه قرن ثبوتها باربعة شهداء تأكيدا في الستر على ما يأتي بيانه في سورة النور ان شاء الله (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى من رجالكم قال مجاهد أراد من الاحرار واختاره القاضي أبو اسحاق وأطنب فيه وقيل المراد به من المسلمين لان قوله تعالى من الرجال كان يغني عنه فلا بد لهذه الاضافة من خصيصة وهي اما احراركم واما مؤمنوكم والمؤمنون به أخص من الاحرار لان هذه الاضافة هي اضافة الجماعة والاظهر هو الذي يجمع الشتات وينظم الشمل النظم الذي يصح منه الاضافة والصحيح عندي ان المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون لان الطفل لا يقال له رجل وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا وقد بين الله تعالى بعد ذلك شهادة المرأة وعين بالاضافة في قوله تعالى من رجالكم المسلم ولان الكافر لا قول له وعمى الكبير أيضا لان الصغير لا محصول له وانما أمر الله تعالى باشهاد البالغ لانه الذي يصح أن يؤدي الآن الشهادة فاما الصغير فيحفظ الشهادة فاذا أداها وهو رجل جازت ولا خلاف فيه وليس للاب أثر في شهادة العبد يرد وسيأتي القول فيها في تفسير قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ان شاء الله (المسئلة الرابعة عشرة) عموم قوله تعالى من رجالكم يقتضي جواز شهادة الاعمى على ما يتحققه ويعلمه فان السمع في الاصوات طريق للعلم كالبصر للالوان فما علمه اداه كما يطأ زوجته بالمس والشم ويأكل بالذوق فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد دافه (المسئلة الخامسة عشرة) قال علماؤنا احتج بعض الناس من عموم هذه الاية في قوله تعالى من رجالكم جواز شهادة البدوي على القروي وقد منعها أحمد بن حنبل ومالك في مشهور قوله وقد بينا الوجوه التي منعها أشياخنا من أجلها في كتب الخلاف والصحيح جوازها مع العدالة كشهادة القروي على القروي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد عنده اعرابي على هلال رمضان فأمر بالصيام (المسئلة السادسة عشرة) قال علماؤنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان من ألفاظ الابدال فكان ظاهره يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء الا عند عدم شهادة الرجال لحكم سائر ابدال الشريعة مع مبدلاتها وهذا ليس كما زعم ولو أراد ربنا ذلك لقال فان لم يوجد رجلان فرجل فامرأتان وقد قال فان لم يكونا فهذا قول يتناول حالة الوجود والعدم والله أعلم (المسئلة السابعة عشرة) قال أصحابنا لما جعل الله تعالى شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجب أن يكون حكمها حكمه فكما يحلف مع الشاهد واليمين عندنا وعند الشافعي كذلك يجب أن يحلف مع شهادة امرأتين بمطلق هذه العوضية وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة عشرة) قال أصحاب أبي حنيفة لما قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقسم الله تعالى أنواع الشهادة وعددها ولم يذكر الشاهد واليمين فلا يجوز القضاء به لانه يكون قسما ثالثا فيما قد قسمه الله تعالى قسمين وسلك علماؤنا في الرد عليهم مسلكين أحدهما أن هذا ليس من قسم الشهادة وانما الحكم هنالك باليمين وحط الشاهد ترجيح جنبة المدعي وهو الذي اختاره أهل خراسان وقال آخرون وهو الذي عول عليه مالك أن القوم قد قالوا يقضى بالنكول وهو قسم ثالث ليس له في القرآن ذكر كذلك يحكم بالشاهد واليمين وان لم يجر له ذكر لقيام الدليل والمسلك الاول أسلوب الشرع والمسلك الثاني يتعلق بمناقضة الخصم والمسلك الاول أقوى وأولى (المسئلة التاسعة عشرة) فضل الله تعالى الذكر على الانثى من ستة أوجه الاول انه جعل أصلها وجعلت فرعه لانها خلقت منه كما ذكر الله تعالى في كتابه الثاني انها خلقت من ضلعه العوجاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان ذهبت تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج فان كسرها طلاقها الثالث انه نقص دينها الرابع انه نقص عقلها

وفى الحديث مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن قلن يارسول الله ومانقصان ديننا وعقلنا قال اليس تمكث احداكن الليالى لاتصوم ولاتصلى وشهادة احداكن على نصف شهادة الرجل الخامس انه نقص حظها فى الميراث قال الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين السادس انها نقصت قوتها فلا تقاتل ولايسهم لها وهذه كلها معان حكمية * فان قيل كيف نسب النقص الهن وليس من فعلهن * قلنا هذا من عدل الله يمحو ماشاء ويرفع ماشاء ويقضى ما أراد ويمدح ويلوم ولايسأل عما يفعل وهم يسئلون وهذا لانه خلق المخلوقات منازل ورتبها مراتب فبين ذلك لنا فعلمناه وآمنا به وسلمناه (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى ترضون من الشهداء هذا تقييد من الله سبحانه على الاسترسال على كل شاهد وقصر الشهادة على الرضا خاصة لانها ولاية عظيمة إذهى تنفيذ قول الغير على الغير فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المرتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره ويقضى له بحسن الظن ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له فى دعواه (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء دليل على تفويض القبول فى الشهادة الى الحاكم لان الرضا معنى يكون فى النفس بما يظهر اليها من الامارات عليه ويقوم من الدلائل المبينة له ولا يكون غيره هذا فانا لو جعلناه لغيره لما وصل اليه الا بالاجتهاد واجتهاده أولى من اجتهاد غيره (المسئلة الثانية والعشرون) قال علماؤنا هذا دليل على جواز الاجتهاد والاستدلال بالامارات والعلامات على ماخفى من المعانى والاحكام (المسئلة الثالثة والعشرون) هذا دليل على أنه لا يكتفى بظاهر الاسلام فى الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يكتفى بظاهر الاسلام فى الاموال دون الحدود وهذه مناقضة تسقط كلامه وتفسد عليه مرامه فيقول حق من الحقوق فلا يكتفى فى الشهادة عليه بظاهر الدين كالحدود وقد مهدت المسئلة فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) هذا القول يقتضى أن لاتقبل شهادة ولد لابيه ولا أب لولده قال مالك ولا كل ذى نسب أو سبب يفضى الى وصلة تقع بها التهمة كالصداقة والملاطفة والقرابة الثابتة وفى كل ذلك بين العلماء تفصيل واختلاف بيانه فى ايضاح دلائل مسائل الخلاف بيانه فى الزام وصف الرضا المشاهد فى هذه الآية الذى أكده بالعدالة فى الآية الأخرى فقال تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفى التهمة والله أعلم (المسئلة الخامسة والعشرون) اذا شرط الرضى والعدالة فى المداينة فاشتراطها فى النكاح أولى خلافا لابى حنيفة حيث قال ان النكاح ينعقد بشهادة فاسقين ففى الاحتياط المأمور به فى الأموال عن النكاح وهو أولى لما يتعلق به من الحل والحرم والحد والنسب (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى فتذكر احداهما الأخرى فيه تأويلان وقراءتان احداهما أن تجعلها ذكرا وهذه قراءة التخفيف الثانى ان تنبهها اذا غفلت وهى قراءة التثقيل وهو التأويل الصحيح لانه يعضده قوله تعالى أن تضل احداهما والذى يصح أن يعقب الضلال والغفلة الذكر ويدخل التأويل الثانى فى معناه * فان قيل فهلا كانت امرأة واحدة مع رجل فتذكرها الرجل الذى معها اذا نسيت فما الحكمة فيه * فالجواب فيه أن الله سبحانه شرع ما أراد وهو أعلم بالحكمة وأوفى بالمصلحة وليس يلزم أن يعلم الخلق وجوه الحكمة وأنواع المصالح فى الاحكام وقد أشار علماؤنا أنه لو ذكرها اذا نسيت لكانت شهادة واحدة فاذا كانت امرأتين وذكرت احداهما الاخرى كانت شهادتهما شهادة رجل واحد كالرجل يستذكر فى نفسه فيتذكر (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فكرر قوله احداهما وكانت الحكمة فيه أنه لو قال أن تضل احداهما فتذكر الأخرى لكانت شهادة واحدة وكذلك لو قال فتذكرها

الاخرى لكان البيان من جهة واحدة لتذكره الذاكرة الناسية فلما كرر احداهما أفاد تذكرة الذاكرة للغافلة وتذكرة الغافلة للذاكرة أيضا لو انقلبت الحال فيهما بان تذكر الغافلة وتغفل الذاكرة وذلك غاية فى البيان (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال أحدها لا يأب الشهداء عن تحمل الشهادة اذا تحملوا الثانى لا يأب الشهداء عن الأداء الثالث لا يأب الشهداء عنهما جميعا لا يأب الشهداء عن التحمل اذا تحملوا ولا يأبوا عن الأداء اذا تحملوا وكذلك اختلفوا فى حكم هذا النهى على ثلاثة أقوال أحدها أن فعل ذلك ندب الثانى ان ذلك فرض على الكفاية الثالث انها فرض على الاعيان مطلقا قاله الشافعى والصحيح عندى ان المراد هاهنا حالة التحمل للشهادة لان حالة الأداء مبينة بقوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه واذا كانت حالة التحمل فهى فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض لان اباية الناس كلهم عنها اضاعة للحقوق واجابة جميعهم اليها تضييع للاشغال فصارت كذلك فرضا على الكفاية ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية فيقيمون للناس شهودا يعينهم الخليفة ونائبه ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم فلا يكون لهم شغل الا تحمل حقوق الناس حفظا واحياؤها لهم أداء * فان قيل فهذه شهادة بالأجرة قلنا انما هى شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال وقد بيناه فى شرح الحديث ومسائل الخلاف (المسئلة التاسعة والعشرون) قال علماؤنا قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا دليل على ان الشاهد هو الذى يمشى الى الحاكم وهذا أمر انبنى عليه الشرع وعمل به فى كل زمن وفهمته كل أمة ومن أمثال العرب فى بيته يؤتى الحكم (المسئلة الموفية ثلاثين) كيفما ترددت الحال بالاقوال فهذا دليل على خروج العبد من جملة الشهداء لانه لا يمكنه أن يجيب ولا يصح له أن يأبى لأنه لا استقلال له بنفسه وانما يتصرف باذن غيره فانحط عن منصب الشهادة كما انحط عن منصب الولاية نعم وكما انحط عن فرض الجمعة وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الحادية والثلاثون) قال علماؤنا هذا فى حالة الدعاء الى الشهادة فأما من كانت عنده شهادة لرجل لم يعلم بها مستحقها الذى ينتفع بها فقال قوم اداؤها ندب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ففرض الله تعالى عليه الاداء عند الدعاء واذا لم يدع كان ندبا لقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها والصحيح عندى أن أداءها فرض لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقد تعين نصره باداء الشهادة التى هى عنده احياء لحقه الذى اماته الانكار (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله تعالى ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله هذا تأكيد من الله تعالى فى الاشهاد بالدين تنبيها لمن كسل فقال هذا قليل لا احتاج الى كتبه والاشهاد عليه لان أمر الله تعالى فيه والتخصيص عليه واحد والقليل والكثير فى ذلك سواء قال علماؤنا الا ما كان من قيراط ونحوه لنزارته وعدم تشوف النفوس اليه اقرارا أو انكارا (المسئلة الثالثة والثلاثون) قوله تعالى ذلكم أقسط عند الله يريد اعدل يعنى أن يكتب القليل والكثير ويشهد عليه بالعدل عموم ذلك فيه (المسئلة الرابعة والثلاثون) قوله تعالى أقوم للشهادة يعنى أدعى الى ثبوتها لانه اذا أشهد ولم يكتب ربما نسى الشاهد (المسئلة الخامسة والثلاثون) قوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا بالشاهد اذا نسى أو قال خلاف ما عند المتداينين (المسئلة السادسة والثلاثون) قوله تعالى أقوم للشهادة دليل على أن الشاهد اذا رأى الكتاب فلم يذكر الشهادة لا يؤديها لما دخل عليه من الريبة فيها ولا يؤدى الا ما يعلم لكنه يقول هذا خطى ولا أذكر الآن ما كتبت فيه وقد اختلف فيه علماؤنا على ثلاثة أقوال الأول قال فى المدونة يؤديها ولا ينفع وذلك فى الدين والطلاق الثانى قال فى كتاب محمد لا يؤديها الثالث قال مطرف يؤديها وينفع

اذالم يشك فى كتاب وهوالذى عليه الناس وهواختيارابن الماجشون والمغيرة وقد قررناه فى كتب المسائل و بيناتعلق من قال انه لايجوز لأن خطه فرع عن علمه فاذاذهب علمه ذهب نفع خطه واجبنابأن خطه بدل الذكرى فان حصلت والاقام مقامها (المسئلة السابعة والثلاثون) قوله تعالى الاأن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم قال الشعبى البيوع ثلاثة بيع بكتاب وشهود و بيع برهان و بيع بأمانة وقرأ هذه الآية وكان ابن عمر اذاباع بنقد اشهد واذاباع بنسيئة كتب واشهد وكان كاتبه وقافاعند كتاب الله تعالى مقتديا برسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة والثلاثون) ظن من رأى الاشهاد فى الدين واجبا أن سقوطه فى بيع النقد رفع للمشقة لكثرة تردده والظاهر الصحيح أن الاشهاد ليس واجبا وانما الأمر به أمر ارشاد للتوثق والمصلحة وهو فى النسيئة محتاج اليه لكون العلاقة بين المتعاقدين باقية توثقا لما عسى أن يطرأ من اختلاف الأحوال وتغير القلوب فاما اذاتفاصلا فى المعاملة وتقابضا و بان كل واحد منهما من صاحبه فيقل فى العادة خوف التنازع الاباسباب عارضة ونبه الشرع على هذه المصالح فى حالتى النسيئة والنقد (المسئلة التاسعة والثلاثون) قوله تعالى فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها يدل على سقوط الاشهاد فى النقد وان قوله تعال وأشهدوا اذاتبايعتم أمر ارشاد و يدل على أن عليه جناحا فى ترك الاشهاد فى الدين من دليل الخطاب ونحن لانقول به فى هذا النوع وقد بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف والجناح هاهنا ليس الاثم انما هو الضرر الطارئ بترك الاشهاد من التنازع (المسئلة الموفية أربعين) اختلف الناس فى لفظ أفعل فى قوله تعالى واشهدوا اذاتبايعتم على قولين أحدهما أنه فرض قاله الضحاك الثانى انه ندب قاله الكافة وهو الصحيح فقد باع النبى صلى الله عليه وسلم وكتب ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أوأمة لاداء ولاغائلة ولاخبثة بيع المسلم المسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودى ولم يشهد ولو كان الاشهاد أمرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة (المسئلة الحادية والأربعون) قوله تعالى ولايضار كاتب ولاشهيد فيه ثلاثة أقوال الأول أن يكتب الكاتب مالم يملى عليه و يشهد الشاهد مالم يشهد عليه قاله قتادة والحسن وطاوس الثانى يمتنع الكاتب أن يكتب والشاهد أن يشهد قاله ابن عباس ومجاهد وعطاء الثالث أن يدعى الكاتب والشهيد وهما مشغولان معذوران قاله عكرمة وجماعة وتحقيقه أن يضار تفاعل من الضرر قوله تعالى يضار يحتمل أن يكون تفاعل بكسر العين و يحتمل ان يكون بفتحها فان كان بكسر العين فالكاتب والشاهد فاعلان فيكون المراد نهيهما عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه وان كان بفتح العين فالكاتب والشاهد مفعول بهما فيرجع النهى الى المتعاملين أن لايضرا بكاتب ولاشهيد فى دعائه فى وقت شغل ولا بادائه وكتابته ماسمع فكثير من الكتاب والشهداء يفسقون بتحويل الكتابة والشهادة أوكتمها واما متعامل يطلب من الكاتب والشاهد ان يدع شغله لحاجته أو يبدل له كتابته أوشهادته قال الله سبحانه وان تفعلوا فانه فسوق بكم (المسئلة الثانية والاربعون) قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة اختلف الناس فى هذه الآية على قولين فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن الافى السفر قاله مجاهد وكافة العلماء على رد ذلك لان هذا الكلام وان كان خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الاحوال والدليل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فى الحضر ورهن ولم يكتب وهذا الفقه صحيح وذلك لان الكاتب انما يعدم فى السفر غالبا فأما فى الحضر فلا يكون ذلك بحال (المسئلة الثالثة والاربعون) قوله تعالى فرهن مقبوضة دليل على ان الرهن لايحكم له فى الوثيقة الابعد القبض فلو رهنه قولا ولم يقبضه فعلا لم يوجب ذلك له

حكما قال الشافعي لم يجعل الله الحكم الا لرهن موصوف بالقبض فاذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم وهذا ظاهر جدا لكن عندنا اذا رهنه قولا وأبى عن الاقباض اجبر عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والاربعون) قوله تعالى فرهن مقبوضة يقتضي بظاهره ومطلقه ان الرهن اذا خرج عن يد صاحبه فانه مقبوض صحيح يوجب الحكم ويختص بما ارتهن به دون الغرماء عن كافة العلماء وقال عطاء وغيره لا يكون مقبوضا الا ان كان عند المرتهن واذا صار عند العدل فهو مقبوض لغة مقبوض حقيقة لان العدل نائب عن صاحب الحق وبمنزلة الوكيل له وهذا ظاهر (المسئلة الخامسة والاربعون) قوله تعالى فرهان مقبوضة يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع خلافا لابي حنيفة لانه لو لم يصح رهنه لم يصح بيعه لان البيع يفتقر الى القبض افتقار الرهن بل أشد منه وهذا بين والله أعلم (المسئلة السادسة والاربعون) اذا قبض الرهن لم يجز انتزاعه من يده خلافا لبعض أصحاب الشافعي لانه اذا انتزعه من يده فقد خرج عن الصفة التي وجبت له من القبض وترتب عليها الحكم وهذا بين ظاهر (المسئلة السابعة والاربعون) كما يجوز رهن العين كذلك يجوز رهن الدين وذلك عندنا اذا تعامل رجلان لاحدهما على الآخر دين فرهنه دينه الذي له عليه وكان قبضه قبضا وقال غيرنا من العلماء لا يكون قبضا وكذلك اذا وهبت المرأة كالئها لزوجها جاز ويكون قبوله قبضا وخالفنا فيه أيضا غيرنا من العلماء وما قلناه أصح لان الذي في الذمة آكد قبضا من المعين وهذا لا يخفى (المسئلة الثامنة والاربعون) ان الله سبحانه قال ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فجعل الله تعالى الرهن قائما مقام الشاهد فقال علماؤنا اذا اختلف الراهن والمرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه وبين قيمة الرهن وخالفنا أبو حنيفة والشافعي وقالا القول قول الراهن وما قلناه يشهد له ظاهر القرآن كما قدمناه وعادة الناس في ارتهانهم ما يكون قدر الدين في معاملتهم فاذا قال المرتهن ديني مائة وقال الراهن خمسون صار الرهن شاهدا يحلف المدعي معه كما يحلف مع الشاهد وان قال المرتهن ديني مائة وخمسون صار مدعيا في الخمسين ولو هلك الرهن فقد قال أصحاب الشافعي لا يسقط الدين لان الرهن وثيقة وظننا بنا ان الدين يسقط بهلاك الرهن ونحن نقول انما استوفى به اذا هلك وكان مما يغاب عليه وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة التاسعة والاربعون) قوله تعالى فان أمن بعضكم بعضا معناه ان اسقط الكتاب والاشهاد والرهن وعول على أمانة المعامل فليؤد الذي ائتمن الامانة وليتق الله ربه وقد اختلف العلماء في ذلك كما بيناه ولو كان الاشهاد واجبا لما جاز اسقاطه وبهذا يتبين أنه وثيقة وكذلك هو عندنا في النكاح وقال المخالفون هو واجب في النكاح وسيأتي في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى وقد قال بعض الناس ان هذا ناسخ للأمر بالاشهاد وتابعهم جماعة ولا منازعة عندنا في ذلك بل هو جائز وحينئذ الموافقة في المذهب ولا نبالي عن الاختلاف في الدليل وجملة الامر أن الاشهاد حزم والائتمان وثيقة بالله من المداين ومروءة من المدين وفي الحديث الثابت الصحيح عن أبي هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج الرجل في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم أني تسلفت فلانا الف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بذلك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك واني جهدت ان أجد مركبا أبعث اليه الذي له فلم أقدر واني استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وفي ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج

الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه فأتى بالالف دينار وقال والله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى شيأ قال أخبرك انى لم أجد مركبا قبل الذى جئت به قال فان الله قد أدى عنك الذى بعثت فى الخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا وقد روى عن أبى سعيد الخدرى انه قرأ هذه الآية فقال هذا نسخ لكل ما تقدم يعنى من الأمر بالكتاب والاشهاد والرهن (المسئلة الموفية خمسين) قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة هذا تفسير لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد بكسر الهاء نهيه الشاهد عن أن يضر بكتمان الشهادة فان ذلك اثم بالقلب كما وحولها وبدلها لكنه كذب وهو اثم باللسان (المسئلة الحادية والخمسون) اذا كان على الحق شهود تعين عليهم اداؤها على الكفاية فان أداها اثنان واجتزأ بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقين وان لم يجتزئ بهما تعين المشى اليه حتى يقع الاثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها فاذا قال له احى حتى باداء ما عندك لى من شهادة تعين ذلك عليه (المسئلة الثانية والخمسون) قال علماؤنا رحمة الله عليهم لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلا على المحافظة فى مراعاة المال وحفظه ويعتضد بحديث النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال

* الآية الموفية تسعين قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا أصل عظيم فى الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا اصرا ولا كلفنا فى مشقة امرا وقد كان من سلف من بنى اسرائيل اذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض فخفف الله تعالى ذلك الى وظائف على الامم حملوها رفعها الله تعالى عن هذه الامة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه (المسئلة الثانية) قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ذكر علماؤنا هذه الآية فى ان القود واجب على شريك الاب خلافا لابى حنيفة وعلى شريك الخاطئ خلافا للشافعى وأبى حنيفة لان كل واحد منهما قد اكتسب القتل وقد قال ان الشركة من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص شبهة فى درء ما يدرأ بالشبهة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا تعلق بذلك جماعة من العلماء فى ان الفعل الواقع خطأ أو نسيانا لا عفو فى الاحكام كما جعله الله تعالى لعفو فى الآثام وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عندهم بقوله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا لا حجة فيه لان الحديث لم يصح والآية انما جاءت لرفع الاثم الثابت فى قوله تعالى ان تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فأما أحكام العباد وحقوق الناس فمثابتة حسبما بينى فى سورة النساء ان شاء الله تعالى والله أعلم

﴿ سورة آل عمران ﴾ ٣

فيها ست وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾ قال بعض علمائنا هذه الآية دليل على الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان أدى الى قتل الآمر به وقد بينا فى كتاب المشكلين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وآياته واخباره وشروطه وفائدته وسنشير الى بعضه هنا فنقول المسلم البالغ القادر يلزمه تغيير المنكر والآيات فى ذلك كثيرة والاخبار متظاهرة وهى فائدة الرسالة وخلافة النبوة وهى ولاية الالهية لمن اجتمعت فيه الشروط المتقدمة وليس من شرطه أن يكون عدلا عند أهل السنة وقالت المبتدعة لا يغير المنكر الا عدل وهذا ساقط فان العدالة محصورة فى قليل من الخلق

والنهى عن المنكر عام فى جميع الناس فان استدلوا بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وقوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون ونحوه * قلنا انما وقع الذم ههنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على نهيه عن المنكر وكذلك ما روى فى الحديث من أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوما تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل له هم الذين ينهون عن المنكر ويأتونه انما عوقبوا على اتيانهم ولا شك فى أن النهى عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه عند فاعله فيبعد قبوله منه وأما القدرة فهى أصل ويكون منه فى النفس وتكون فى البدن ان احتاج الى النهى عنه بيده فان خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل فان رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر وان لم يرج زواله فأى فائدة فيه والذى عندى ان النية اذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبال * فان قيل هذا القاء بيده الى التهلكة * قلنا قد بينا معنى الآية فى موضعها وتمامها فى شرح المشكلين والله أعلم * فان قيل فهل يستوى فى ذلك المنكر الذى يتعلق به حق الله تعالى مع الذى يتعلق به حق الآدمى * قلنا لم نر لعلمائنا فى ذلك نصا وعندى أن تخليص الآدمى أوجب من تخليص حق الله تعالى وذلك ممهد فى موضعه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ﴾ قال علماؤنا فى هذا دليل على وجوب ارتفاع المدعو الى الحاكم لانه دعى الى كتاب الله فان لم يفعل كان مخالفا يتعين عليه الزجر بالادب على قدر المخالف والمخالف ومثله قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ هذا عموم فى أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا فى نصره على عدوه ولا فى أمانة ولا بطانة من دونكم يعنى من غيركم وسواكم كما قال تعالى أن لا تتخذوا من دونى وكيلا وقد نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الاشعرى عن ذمى كان استكتبه باليمن وأمره بعزله وقد قال جماعة من العلماء يقاتل المشرك فى معسكر المسلمين معهم لعدوهم واختلف فى ذلك علماؤنا المالكية والصحيح منعه لقوله عليه السلام انا لا نستعين بمشرك وأقول ان كانت فى ذلك فائدة محققة فلا بأس به * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ الا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ فيه قولان أحدهما الا أن تخافوا منهم فان خفتم منهم فساعدوهم ووالوهم وقولوا ما يصرف عنكم من شرهم وأداهم بظاهر منكم لا باعتقاد يبين ذلك قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان على ما يأتى بيانه ان شاء الله الثانى ان المراد به الا أن يكون بينكم وبينه قرابة فصلوها بالعطية كما روى أن أسماء قالت للنبى صلى الله عليه وسلم ان أمى قدمت على وهى مشركة وهى راغبة أفأصلها قال نعم صلى أمك وهذا وان كان جائزا فى الدين فليس بقوى فى معنى الآية وانما فائدتها ما تقدم فى القول الاول والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) فى حقيقة النذر وهو التزام الفعل بالقول مما يكون طاعة لله عز وجل ومن الاعمال قربة ولا يلزم نذر المباح والدليل عليه ما روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى أبا اسرائيل قائما فسأل عنه فقالوا نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ويصوم فأمره باتمام العبادة ونهاه عن فعل المباح وأما المعصية فهى ساقطة اجماعا ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه (المسئلة الثانية) فى تعليق النذر بالحمل اعلموا علمكم الله أن الحمل فى حيز العدم لان القضاء بوجوده غير معلوم لاحتمال أن يكون نفخ فى البطن لعلة وحركة خلط يضطرب وريح تنبعث ويحتمل أن يكون لولدو قد يغلب على البطن كل واحد منهما فى حالة وقد يشكل الحال فان فرضنا غلبة الظن فى كونه حملا فقد اتفق العلماء على ان العقود التى ترد عليه وتتعلق به على ضربين أحدهما عقد معاوضة والثانى عقد مطلق لا عوضية فيه فاما الاول وهو عقد المعاوضة فانه ساقط فيه اجماعا بدليل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه نهى عن بيع حبل الحبلة والحكمة فيه ان العقد اذا تضمن العوض وجب تنزيهه عن الجهالة والغرر فى حصول الفائدة التى بذل المرء فيها ماله فاذا لم يتحقق حصول تلك الفائدة كان من أكل المال بالباطل وأما الثانى وهو العقد المطلق المجرد عن العوض كالوصية والهبة والنذر فانه يرد على الحمل لان الغرر فيه منتف اذ هو تبرع مجرد فان اتفق فيها ونعمت وان تعذر لم يستضر أحد (المسئلة الثالثة) فى معنى الآية قال علماؤنا كان لعمران ابن ماثان ابنتان احداهما حنة والاخرى يلمشقع وبنو ماثان من ملوك بنى اسرائيل من نسل داود عليه السلام وكان فى ذلك الزمان لا يحرر الا الغلمان فلما نذرت قال لها زوجها عمران أرأيتك ان كان ما فى بطنك انثى كيف نفعل فاهتمت لذلك فقالت حنة انى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى انك أنت السميع العليم وذلك لانها كانت لا ولد لها فلما حملت نذرت ان الله أكمل لها الحمل ووضعته فانه حبس على بيت المقدس (المسئلة الرابعة) قال أشهب عن مالك جعلته نذرا أتى به فالوا فلما وضعتها ربتها حتى ترعرعت وحينئذ أرسلتها وقيل لفتها فى خرقها وقالت رب انى وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى وقد سميتها مريم وانى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وأرسلتها الى المسجد وفاء بنذرها كما أشار اليه مالك وتبريا منها حين حررتها لله أى أخلصتها والتحرير والحر هو الخالص من كل شئ (المسئلة الخامسة) لا خلاف ان امرأة عمران لا يتطرق الى حملها نذر لكونها حرة فلو كانت امرأته أمة فلا خلاف ان المرء لا يصح له نذر ولده كيف ما تصرفت حاله فانه ان كان الناذر عبدا لم يتقرر له قول فى ذلك وان كان الناذر حرا فولده لا يصح أن يكون مملوكا له وكذلك المرأة مثله وأى وجه للنذر فيه وانما معناه والله أعلم ان المرء انما يريد ولده للانس به والاستبصار والتسلى والموازرة فطلبت هذه المرأة الولد أنسا به وسكونا اليه فلما من الله تعالى عليها به نذرت ان حظها من الأنس به متروك فيه وهو على خدمة الله تعالى موقوف وهذا نذر الاحرار من الابرار وأرادت به محررا من جهتى محررا من رق الدنيا وأشغالها فتقبله منى وقد قال رجل من الصوفية لامه يا أماه ذرينى لله أتعبد له وأتعلم العلم فقالت نعم فسار حتى تبصر ثم عاد اليها فدق الباب فقالت من قال ابنك فلان قالت قد تركناك لله ولا نعود فيك (المسئلة السادسة) قوله وليس الذكر كالانثى يحتمل أن يريد به فى كونها تحيض ولا تصلح فى تلك الايام للمسجد ويحتمل أن يريد بها انها امرأة فلا تصلح لمخالطة الرجال وعلى كل تقدير فقد تبرأت منها ولعل الحجاب لم يكن عندهم كما كان فى صدر الاسلام وفى صحيح الحديث ان امرأة سوداء كانت تقم المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اختلاف فى الرواية كثير (المسئلة السابعة) رواية أشهب عن مالك تدل على ان مذهبه التعلق بشرائع الماضين فى الاحكام والآداب وقد بيناه فى أصول الفقه (المسئلة الثامنة) لو صح انها أسلمتها فى خرقها الى المسجد فكفلها زكريا لكان ذلك فى ان الحضانة حق للام أصلا وقد اختلفت فيه رواية علمائنا على ثلاثة أقوال أحدها ان الحضانة حق لله سبحانه الثانى انها حق للام الثالث انها حق للولد وقد بيناه فى مسائل الفروع بواضح الدليل (المسئلة التاسعة) على أى حال كان القول والتأويل فان الآية دليل على جواز النذر فى الحمل وكل عقد لا يتعلق به عوض بدليل اجماعهم على نفوذ العتق فيه والنذر مثله (المسئلة العاشرة) قال بعض الشافعية الدليل على ان المطاوعة فى نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه فى وجوب الكفارة عليها قوله تعالى وليس الذكر كالانثى قال القاضى ابن العربى وعجبا لغفلته وغفلة القاضى عبد الوهاب عنه حين تكلم عليه وحاجه فيه وهذا خبر عن شرع من قبلنا ولا خلاف بين الشافعية عن بكرة أبيهم ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا فاسكت واصمت ثم نقول لا نفسنا نحن نعلم من أصول الفقه الفرق بين الأقوال التى جاءت بلفظ العموم وهى على قصد العموم والتى جاءت بلفظ العموم وهى على قصد الخصوص وهذه الصالحة انما قصدت بكلامها ما تشهد له بينة

حالها ومقطع كلامها فانها نذرت خدمة المسجد فى ولدها ورأته أنثى لاتصلح أن تكون برزة وانما هى عورة فاعتذرت الى ربها من وجودها لها على خلاف ماقصدته فيها وقد بينا فى أصول الفقه العموم المقصود به العموم وغيره وساعدنا عليه ابن الجوينى وحققناه فلينظر هنالك (المسئلة الحادية عشرة) قالت انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فكانت المعاذة هى وابنها عيسى فيهما وقع القبول من جملة الذرية وهذا يدل على أن الذرية قد تقع على الولد خاصة وقد بينا ذلك فى مسئلة العقب من الأحكام وفى سورة الانعام والله أعلم

* الآية السادسة * قوله تعالى وسيدا وحصورا * اختلف العلماء فى ذلك على قولين أحدهما أن الحصور هو العنين وهم الاكثر ومنهم ابن عباس ومنهم من قال هو الذى يكف عن النساء ولا يأتيهم مع القدرة منهم سعيد بن المسيب وهو الأصح لوجهين أحدهما أنه مدح وثناء عليه والمدح والثناء انما يكون على الفضل المكتسب دون الجبلة فى الغالب الثانى ان حصورا فعول و بناء فعول فى اللغة من صيغ الفاعلين قال علماؤنا الحصور البخيل والهيوب الذى يحجم عن الشئ والكاتم السر وهذا بناء فاعل والحصور عندهم الناقة التى لايخرج لبنها من ضيق احليلها وهذا فيه نظر وقد جاء فعول بمعنى مفعل تقول رسول بمعنى مرسل ولكن الغالب ماتقدم واذا ثبت هذا فيحيى كان كافا عن النساء عن قدرة فى شرعه فأما شرعنا فالنكاح روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون عن التبتل قال الراوى ولو أذن له لاختصينا ولهذا بالغ قوم فقالوا النكاح واجب وقصر آخرون فقالوا مباح وتوسط علماؤنا فقالوا مندوب والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان وقد بينا ذلك فى سورة النساء وسترونه ان شاء الله * الآية السابعة قوله تعالى * وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى كيفية فعلهم واختلف فيه نقل المفسرين على روايتين الاولى روى أن زكريا قال أنا أحق بها خالتها عندى وقالت بنو اسرائيل نحن أحق بها بنت عالمنا فاقترعوا عليها بالاقلام وجاء كل واحد بقلمه واتفقوا أن يجعلوا الاقلام فى الماء الجارى فمن وقف قلمه ولم يجر فى الماء فهو صاحبها قال النبى عليه السلام فجرت الاقلام وعال قلم زكريا وكانت آية لانه نبى تجرى الآيات على يده الثانى ان زكريا كان يكفلها حتى كان عام مجاعة فعجز وأراد منهم أن يقترعوا فاقترعوا فوقعت القرعة عليهم لما أراد الله من تخصيصه بها و يحتمل أن تكون انها المانذرتها لله تخلت عنها حين بلغت السعى واستقلت بنفسها فلم يكن لها بد من قيم اذ لا يمكن انفرادها بنفسها فاختلفوا فيه فكان ما كان (المسئلة الثانية) القرعة أصل فى شريعتنا ثبت أن النبى عليه السلام كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها وهذا مما لم يره مالك شرعا والصحيح انه دين ومنهاج لايتعدى وثبت عنه أيضا صلى الله عليه وسلم أن رجلا أعتق عبيدا له ستة فى مرضه لامال له غيرهم فاقرع النبى صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وهذا مما رآه مالك والشافعى وأباه أبو حنيفة واحتج بأن القرعة فى شأن زكريا وأزواج النبى عليه السلام كانت مما لو تراضوا عليه دون قرعة لجاز وأما حديث الاعبد فلا يصح التراضى فى الحرية ولا الرضا لأن العبودية والرق انما ثبتت بالحكم دون قرعة فجازت ولا طريق للتراضى فيها وهذا ضعيف فان القرعة انما فائدتها استخراج الحكم الخفى عند التشاح فاما مايخرجه التراضى فيه فباب آخر ولا يصح لاحد أن يقول ان القرعة تجرى فى موضع التراضى وانها لاتكون ابدا مع التراضى فكيف يستحيل اجتماعها مع التراضى ثم يقال انها لاتجرى الا على حكمه ولا تكون الا فى محله وهذا بعيد (المسئلة الثالثة) قد روى عن مريم انها كانت بنت أخت زوج زكريا وروى انها كانت بنت عمه وقيل من قرابته فأما القرابة فقطوع بها ونفيها مما لم يصح وهذا جرى فى الشريعة التى قبلنا فاما اذا وقع فى شريعتنا فالخالة أحق بالحضانة بعد الجدة من سائر القرابة والناس لما روى ان

النبي عليه السلام قضى بها للخالة ونص الحديث خرجه أبو داود قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة قال ابن العربي واسمها أمة الله وأمها سلمى بنت عميس أخت أسماء بنت عميس فقال جعفر أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة أم وقال علي أنا أحق بها وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أحق بها وقال زيد أنا أحق بها خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر شيأ وقال أما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة بمنزلة الأم (المسئلة الرابعة) هذا اذا كانت الخالة أيما فأما ان تزوجت وكان زوجها أجنبيا فلا حضانة لها لان الأم تسقط حضانتها بالزوج الاجنبي فكيف بأختها وبامها والبدل عنها فان كان وليا لم تسقط حضانتها كما لم تسقط حضانة زوج جعفر ليكون جعفر وليا لابنة حمزة وهي بنوة العم وذكر ابن أبي خيثمة ان زيد بن حارثة كان وصي حمزة فتكون الخالة على هذا أحق من الوصي ويكون ابن العم اذا كان زوجا غير قاطع للخالة في الحضانة وان لم يكن محرما لها وقد بينا في شرح الحديث اسم الكل ووصف قرابته * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى المفسرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ناظر أهل نجران حتى ظهر عليهم بالدليل والحجة فأبوا الانقياد والاسلام فأنزل الله عز وجل هذه الآية فدعا حينئذ فاطمة والحسن والحسين ثم دعا النصارى الى المباهلة (المسئلة الثانية) هذا يدل على أن الحسن والحسين ابناه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فتعلق بهذا من قال ان الابن من البنت يدخل في الوصية والحبس ويأتي ذلك في موضعه ان شاء الله وليس فيها حجة فانه يقال ان هذا الاطلاق مجاز وبيانه هنالك * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها قيل نزلت في نصارى نجران وقال ابن جريج نزلت في قوم من اليهود نابعهم جماعة من العرب فلما أسلموا قال لهم اليهود تركتم دينكم فليس لكم عندنا حق (المسئلة الثانية) الدينار أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات من شعير والقنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلا والرطل اثنتا عشرة أوقية والاوقية ستة عشر درهما والدرهم ستة وثلاثون حبة من شعير وقد بينا ذلك مشروحا في مسائل الفقه (المسئلة الثالثة) فائدتها النهي عن ائتمانهم على مال وقال شيخنا أبو عبد الله العربي فائدتها أن لا يؤتمنوا على دين يدل عليه ما بعده من قوله وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب فأراد أن لا يؤتمنوا على نقل شئ من التوراة والانجيل قال القاضي والصحيح عندي انها في المال نص وفي الدين سنة فأفادت المعنيين بهذين الوجهين (المسئلة الرابعة) في قوله من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك هذا يدل على أن أداء الامانة في الدينار بالنص أو بالسنة أو بالقياس وقد بيناه في أصول الفقه والصحيح انه قياس جلي وهو أعلى مراتبه وهنالك تجدوه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا مادمت عليه قائما تعلق به أبو حنيفة في ملازمة الغريم للمفلس واباه سائر العلماء ولا حجة لابي حنيفة فيه لان ملازمة الغريم المحكوم بعدمه لا فائدة فيها اذ لا يرجى ما عنده وقد بيناه في مسائل الخلاف هنالك وقد قال جماعة من الناس ان معنى لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائما أي حافظا بالشهادة فلينظر هنالك (المسئلة السادسة) أقسام هذه الحال ثلاثة قسم يؤدي وقسم لا يؤدي الا مادمت عليه قائما وقسم لا يؤدي وان دمت عليه قائما الا أن الله سبحانه ذكر القسمين لانه الغالب المعتاد والثالث نادر فخرج الكلام على الغالب (المسئلة السابعة) قوله تعالى ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل المعنى فعلوا ذلك لاعتقادهم ان ظلمهم لاهل الاسلام جائز تقدير كلامهم ليس علينا في ظلم الاميين سبيل أي اثم وقولهم هذا كذب صادر عن اعتقاد

باطل مركب على كفر فانهم أخبروا عن التوراة بما ليس فيها وذلك قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون (المسئلة الثامنة) الامانة عظيمة القدر فى الدين ومن عظيم قدرها أنها تقف على جنبتى الصراط ولا يمكن من الجواز الا من حفظها وقد بيناه فى شرح الحديث وكتاب شرح المشكلين ولهذا وجب عليك ان تؤديها الى من ائتمنك ولا تخن من خانك فتقابل معصية فيك بمعصية فيه على اختلاف بيناه فى مسائل الخلاف ولذلك لم يجز لك أن تغدر بمن غدر بك قال البخارى باب إثم الغادر البر والفاجر فان قيل فقد قال الشعبى من حل بك فاحلل به قال ابراهيم النخعى يعنى أن المحرم لا يقتل ولكن من عرض لك فاقتله وحل أنت به أيضا من خانك فخنه قلنا تحريم المحرم كان بشرط أن لا يعرض له فى أصل العقد والأمانة يلزم الوفاء بها من غير شرط (المسئلة التاسعة) قال رجل لابن عباس انا نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة ونقول ليس علينا بذلك بأس فقال له هذا كما قال أهل الكتاب ليس علينا فى الأميين سبيل انهم اذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا عن طيب أنفسهم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون هذه الآية رد على الكفرة الذين يحللون ويحرمون من غير تحليل الله وتحريمه ويجعلون ذلك من الشرع ومن هذا يخرج الرد على من يحكم بالاستحسان من غير دليل ولست أعلم أحدا من أهل القبلة قاله * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قال قوم نزلت فى اليهود كتبوا كتابا وحلفوا انه من عند الله وقيل نزلت فى رجل حلف يمينا فاجرة لينفق سلعته فى البيع قاله مجاهد وغيره والذى يصح أن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية قال فجاءه الأشعث بن قيس فقال فى نزلت كان لى بئر فى أرض ابن عم وفى رواية كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى قال النبى عليه السلام بينتك أو يمينه فقلت اذا يحلف يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وذلك يحتمل ما صح فى الحديث وما روى عن اليهود (المسئلة الثانية) قال علماؤنا هذا دليل على أن حكم الحاكم لا يحل المال فى الباطن بقضاء الظاهر اذا علم المحكوم له بطلانه وقد روت أم سلمة فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أنا بشر وأنتم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وانما ناقض أبو حنيفة وغلا فقال ان حكم الحاكم المبنى على الشهادة الباطلة يحل الفرج لمن كان محرما عليه وسيأتى بطلان قوله فى آية اللعان ان شاء الله تعالى * الآية الحادية عشرة قوله تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة الآية ﴾ الى قوله تعالى بعد إذ أنتم مسلمون فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قيل انها نزلت فى نصارى نجران وكذلك روى أن السورة كلها الى قوله وإذ غدوت من أهلك كان سبب نزولها نصارى نجران ولكن مزح معهم اليهود لانهم فعلوا من الجحد والعناد مثل فعلهم (المسئلة الثانية) فى قوله تعالى ربانيين وهو منسوب الى الرب وقد بيناه تفاصيل معنى اسم الرب فى الأمد الاقصى وهو هاهنا عبارة عن الذى يربى الناس بصغار العلم قبل كباره وكأنه يقتدى بالرب سبحانه وتعالى فى تيسير الامور المجملة فى العبد على مقدار بدنه من غذاء وبلاء (المسئلة الثالثة) قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون المعنى وان علمهم بالكتاب ودرسهم له يوجب ذلك عليهم لان هذا من المعانى التى شرحت فيه لهم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا المعنى ولا آمركم الخلق أن يتخذوا الملائكة

والنبيين أربابا تعبدونهم لان الله سبحانه لا يأمر بالكفر من أسلم فضلا ولا يأمر بالكفر ابتداء لانه محال عقلا فلما لم يتقدر ولا تصور لم يتعلق به امر (المسئلة الخامسة) حرم الله تعالى على الانبياء أن يتخذوا الناس عبادا يتألهون لهم ولكن ألزم الخلق طاعتهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي وليقل فتاي وفتاتي ولا يقل أحدكم ربي وليقل سيدي وقد قال الله تعالى مخبرا عن يوسف اذكرني عند ربك وقال والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فتعارضت فلو تحققنا التاريخ لكان الآخر رافعا للاول أو مبينا له على اختلاف الناس في النسخ واذا جهلنا التاريخ وجب النظر في دلالة الترجيح وقد مهدنا ذلك في شرح الحديث بما الكافي منه الآن لكم ترجيح الجواز لان النهي انما كان لتخليص الاعتقاد من أن يعتقد لغير الله عبودية أو في سواه ربوبية فاذا حصلت العقائد كان الجواز (المسئلة السادسة) قوله تعالى بما كنتم تعلمون الكتاب قرأ ابن عامر وأهل الكوفة بضم التاء وكان معناه لا تتخذوهم عبادا بحق تعليمكم فانه فرض عليكم أو اشترالي في نيتكم أو استعجال لأجركم أو تبديل لأمر الآخرة بأمر الدنيا واختاره الطبري على قراءة فتح التاء قال شيخنا أبو عبد الله العربي كذلك يقتضي صفة العلم وقراءته لان العلم انما هو للتعليم لتحريم كتمان العلم والأمر في ذلك قريب وليس هذا موضع تحريره * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى لن تنالوا البر معناه تصيبوا يقال نالني خير اينولني وأنالني خيرا ويقال نلته أنوله معروفا ونولته قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها أي لا يصل الى الله شئ من ذلك لتقديسه عن الاتصال والانفصال (المسئلة الثانية) البر قد بيناه في كتاب الامد الأقصى وشفينا النفس من اشكاله قيل انه ثواب الله وقيل انه الجنة وذلك يصل البر اليه لكونه على الصفات المأمور بها (المسئلة الثالثة) حتى تنفقوا للمعنى حتى تهلكوا يقال نفق اذا هلك المعنى حتى تقدموا من أموالكم في سبيل الله ما تتعلق به قلوبكم (المسئلة الرابعة) في تفسير هذه النفقة قال ابن عمر هي صدقة الفرض والتطوع وقيل هي سبل الخير كلها وهي الصحيح لعموم الآية وقد روى الأئمة كلهم ان أبا طلحة قال يا رسول الله اني أسمع الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني أرى أن تجعلها في الاقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه وروى الطبري أن زيد بن حارثة جاء بفرس له يقال له سبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق بهذا يا رسول الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد بن حارثة فقال يا رسول الله انما أردت أن تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك (المسئلة الخامسة) قال العلماء انما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم على قرابة المصدق لوجهين أحدهما أن الصدقة في القرابة أفضل لانها كما قال في غير الحديث صدقة وصلة الثاني أن نفس المتصدق يكون بذلك أطيب وأسلم عن تطرق الندم اليها * الآية الثالثة عشرة قوله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الاول روى أن اليهود أنكروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحليل لحوم الابل فأخبر الله بتحليلها لهم حتى حرمها اسرائيل على نفسه المعنى اني لم أحرمها عليكم انما كان اسرائيل هو الذي حرمها على نفسه الثاني أن عصابة من اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له يا أبا القاسم أخبرنا أي الطعام حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن اسرائيل

مرض مرضا شديدا طال سقمه فيه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن أحب الطعام والشراب اليه وكان أحب الطعام والشراب اليه لحوم الابل وألبانها فقالوا اللهم نعم قال فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فى دعواكم ان الله سبحانه أنزل تحريم ذلك فيها رواه الطبرى الثالث انها نزلت فى نفر من اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا فرجمهما النبى صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانه فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى فأمانز ولها فى رجم اليهود فيأباه ظاهر اللفظ وأما سائرها فمحتمل والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلفوا فى تحريم اسرائيل على نفسه فقيل كان باذن الله تعالى وقيل كان باجتهاد وذلك مبنى على جواز اجتهاد الانبياء وقد بيناه فى موضعه واختلف فى تحريم اليهود ذلك فقيل ان اسرائيل حرمها على نفسه وعليهم وقيل اقتدوا به فى تحريم ذلك فحرم الله تعالى عليهم ببغيهم ونزلت به التوراة وذلك فى قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم والصحيح أن للنبى أن يجتهد واذا أداه اجتهاده الى شئ كان دينا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه اياه على ذلك وكما يوحى اليه ويلزم اتباعه كذلك يؤذن له ويجتهد ويتعين موجب اجتهاده اذا قدر عليه والظاهر من الآية مع أن الله سبحانه أضاف التحريم اليه بقوله الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة أن الله سبحانه أذن له فى تحريم ما شاء ولولا تقدم الاذن له ما تسور على التحليل والتحريم وتقدم ما يقتضى ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرمه مجتهدا فأقره الله سبحانه عليه وقد حرم النبى صلى الله عليه وسلم العسل على الرواية الصحيحة أو جاريته فلم يقر الله تحريمه ونزل قوله تعالى يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك وكان ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم اجتهادا أو بأمر على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) حقيقة التحريم المنع فكل من امتنع من شئ مع اعتقاده الامتناع منه فقد حرمه وذلك يكون بأسباب اما بنذر كما فعل يعقوب فى تحريم الابل وألبانها واما بيمين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العسل أو فى جاريته فان كان بنذر فانه غير منعقد فى شرعنا ولسنا نتحقق كيفية تحريم يعقوب هل كان بنذر أو بيمين فان كان بيمين فقد أحل الله لنا اليمين بالكفارة أو بالاستثناء المتصل رخصة منه لنا ولم يكن ذلك لغيرنا من الامم فلو قال رجل حرمت الخبز على نفسى أو اللحم لم يحرم ولم ينعقد يمينا فان قال حرمت أهلى فقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله تعالى والصحيح أنه يلزمه تحريم الاهل اذا ابتدأ بتحريمها كما يحرمها بالطلاق ولا يلزمه تحريم فيما عدا ذلك لقوله سبحانه لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا * الآية الرابعة عشرة قوله تعالى * ان أول بيت وضع للناس * فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ان النبى صلى الله عليه وسلم قيل له أى المسجدين وضع فى الارض أول المسجد الحرام أو المسجد الاقصى قال المسجد الحرام وذكر أنه كان بينهما أربعون عاما وهذا رد على من يقول كان فى الارض بيت قبله تحجه الملائكة (المسئلة الثانية) فى بركته قيل ثواب الاعمال وقيل ثواب القاصد اليه وقيل أمن الوحش فيه وقيل عزوف النفس عن الدنايا عند رؤيته والصحيح أنه مبارك من كل وجه من وجوه الدنيا والآخرة وذلك بجميعه موجود فيه (المسئلة الثالثة) فأما قوله ببكة ففيها ثلاثة أقوال الأول بكة مكة الثانى بكة المسجد ومكة سائر الحرم وانما سميت بكة لانها تبك أعناق الجبابرة أى تقطعها وقال أبو جعفر وقتادة ان الله سبحانه بك بها الناس فتصلى النساء بين يدى الرجال ولا يكون فى بلد غيرها وصورة هذا ان الناس يستديرون بالبيت فيكون وجوه البعض الى البعض فلا بد من استقبال النساء من حيث صلوا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى مقام ابراهيم فيه قولان أحدهما أنه الحجر المعهود وانما جعل آية للناس لانه جماد صلد وقف عليه ابراهيم فأظهر الله فيه أثر قدمه آية باقية الى يوم القيامة الثانى قال ابن عباس مقام ابراهيم هو الحج كله وهذا بين فان ابراهيم قام بأمر الله سبحانه

ونادى بالحج عباد الله فجمع الله العباد على قصده وكانت شرعة من عهده وحجة على العرب الذين اقتدوا به من بعده وفيه من الآيات ان من دخله خائفا عاد آمنا فان الله سبحانه قد كان صرف القلوب عن القصد الى معارضته وصرف الايدى عن اذايته وجمعها على تعظيم الله تعالى وحرمته وهذا خبر عما كان وليس فيه اثبات حكم وانما هو تنبيه على آيات وتقرير نعم متعددات مقصودها وفائدتها وتمام النعمة فيه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن لم يشهد هذه الآيات ويرى ما فيها من شرف المقدمات لحرمة من ظهر من تلك البقعة فهو من الاموات (المسئلة الخامسة) قال أبو حنيفة ان من اقترف ذنبا واستوجب به حدا ثم لجأ الى الحرم عصمه لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا فأوجب الله سبحانه الأمن لمن دخله وروى ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره من الناس وكل من قال هذا فقد وهم من وجهين احدهما أنه لم يفهم معنى الآية أنه خبر عما مضى ولم يقصد بها اثبات حكم مستقبل الثانى أنه لم يعلم ان ذلك الامن قد ذهب وان القتل والقتال قد وقع بعد ذلك فيها وخبر الله سبحانه لا يقع بخلاف مخبره فدل ذلك على أنه فى الماضى هذا وقد ناقض أبو حنيفة فقال انه لا يطعم ولا يسقى ولا يعامل ولا يكلم حتى يخرج فاضطر اره الى الخروج ليس يصح معه أمن وروى عنه أنه قال يقع القصاص فى الاطراف فى الحرم ولا أمن أيضا مع هذا وقد مهدناه فى مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) قال بعضهم من دخله كان آمنا من النار ولا يصح هذا على عمومه ولكنه من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيرا للمقصود وبيانا لخصوص العموم ان كان هذا القصد صحيحا هذا والصحيح ما قدمناه من أنه قصد به تعديد النعم على من كان بها جاهلا ولها منكرا من العرب كما قال تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله يكفرون * الآية الخامسة عشرة قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قال علماؤنا هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب اذا قال العربى لفلان على كذا فقد وكده وأوجبه قال علماؤنا فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته وتقويته لفرضه (المسئلة الثانية) كان الحج معلوما عند العرب مشروعا لديهم فخوطبوا بما علموا وألزموا ما عرفوا وقد حج النبى صلى الله عليه وسلم معهم قبل فرض الحج فوقف بعرفة ولم يغير من شرع ابراهيم ما غير واحيث كانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ونحن الحمس (المسئلة الثالثة) هذا يدل على ان ركن الحج القصد الى البيت وللحج ركنان أحدهما الطواف بالبيت والثانى الوقوف بعرفة لا خلاف فى ذلك وكل ما وراءه نازل عنه مختلف فيه فان قيل فأين الاحرام وهو متفق عليه قلنا هو النية التى تلزم كل عبادة وتتعين فى كل طاعة وكل عمل خلافها لم يكن به اعتداد فهى شرط لا ركن (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا اذا توجه الخطاب على المكلفين بفرض هل يكفى فيه فعله مرة واحدة أو يحمل على التكرار وقد بيناه فى أصول الفقه دليلا ومذهبا والمختار أنه يقتضى فعله مرة واحدة وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له أصحابه يا رسول الله أحجنا هذا لعامنا أم للابد فقال لا بل لابد الابد رواه جماعة منهم على قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله أوفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت وروى محمد بن زياد عن أبى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه كتب عليكم الحج فقال محصن الاسدى أفى كل عام يا رسول الله قال أما انى لو قلت نعم لوجبت ثم لو تركتم لضللتم اسكتوا عنى ما سكت عنكم انما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم

(المسئلة الخامسة) اذا ثبت أنه لا يتعين لامتثال الخطاب الا فعلة واحدة من الفعل المأمور به فقد اختلف العلماء هل هي على الفور أم هي مسترسلة على الزمان الى خوف الفوت ذهب جمهور البغداديين الى حملها على الفور ويضعف عندي واضطربت الروايات عن مالك في مطلقات ذلك والصحيح عندي من مذهبه أنه لا يحكم فيه بفور ولا تراخ كما تراه وهو الحق وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة السادسة) قوله تعالى على الناس عام في جميعهم مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الامة في هذه الآية وان كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وانثاهم خلا الصغير فانه خارج بالاجماع عن أصول التكليف فلا يقال فيه ان الآية مخصوصة فيه وكذا العبد لم يدخل فيها لانه أخرجه عن مطلق العموم الاول قوله سبحانه في تمام الآية من استطاع اليه سبيلا والعبد غير مستطيع لان السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقا بالعباد ومصلحة لهم ولا خلاف فيه بين الامة ولا بين الائمة ولا يعرف بما لا يعرف ولا دليل عليه الا الاجماع (توجيه وتعليم) تساهل بعض علمائنا فقال انما لم يثبت الحج على العبد وان أذن له السيد لانه كان كافرا في الاصل ولم يكن حج الكافر معتدا به فلما ضرب عليه الرق ضربا مؤبدا لم يخاطب بالحج وهذا فاسد فاعلمه وهو من ثلاثة أوجه أحدها ان الكفار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة ولا خلاف فيه في قول مالك وان خفي ذلك على الاصحاب الثاني ان الكفر قد ارتفع بالاسلام فوجب ارتفاع حكمه الثالث ان سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقا ولو فعلها في حال الكفر لم يعتد بها فوجب أن يكون الحج مثله فتبين ان المعتمد ما ذكرنا من تقدم حقوق السيد (المسئلة السابعة) قال جماعة من فقهاء الامصار منهم أبو حنيفة والشافعي وعبد العزيز بن أبي سلمة السبيل الزاد والراحلة ورفعوا في ذلك حديثا الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح اسناده وقد بيناه في مسائل الخلاف وهو أيضا بعد معنى فانه لو قال الاستطاعة الزاد والراحلة لكان أولى في النفس فان السبيل في اللغة هي الطريق والاستطاعة ما يكسب سلوكها وهي صحة البدن ووجود القوت لمن يقدر على المشي ومن لم يقدر على المشي فالركوب زيادة على صحة البدن ووجود القوت وقد روى ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك انه سئل عن هذه الآية فقال الناس في ذلك على طاقتهم ويسرهم وجلدهم قال أشهب أهو الزاد والراحلة قال لا والله وما ذلك الا قدر طاقة الناس وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير وآخر يقدر أن يمشي على رجليه ولا صفة في ذلك أبين مما أنزل الله وهذا بالغ في البيان منه وقال علماؤنا لو صح حديث الخوزي والزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الاقطار البعيدة وخروج مطلق الكلام على غالب الاحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها (المسئلة الثامنة) اذا وجدت الاستطاعة توجه فرض الحج بلا خلاف الا أن تعرض له آفة والآفات أنواع منها الغريم يمنعه من الخروج حتى يؤدي الدين ولا خلاف فيه ومن كان له أبوان أو من كان لها من النساء زوج فاختلف العلماء فيهم واختلف قول مالك كاختلافهم والصحيح في الزوج أنه يمنعها لاسيما اذا قلنا ان الحج لا يلزم على الفور وان قلنا انه على الفور حق الزوج مقدم وأما الابوان فان كان منعاه لاجل الشوق والوحشة فلا يلتفت اليه وان كان خوف الضيعة وعدم الغرض في التلطف فلا سبيل له الى الحج وذلك مبين في مسائل الفقه (المسئلة التاسعة) اذا كان مريضا أو مغصوبا لم يتوجه عليه المسير الى الحج باجماع من الامة فان الحج انما فرضه الله على المستطيع اجماعا والمريض والمغصوب لا استطاعة لهما فان رووا ان الصحيح قد تضمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال

نعم حجي عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين واختاره الشافعي من المتأخرين وأبى ذلك الحنفية والمالكية وهم فيه أعدل قضية فان مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر فى مصالحهم دينا ودنيا وجلب المنفعة اليهما جبلة وشرعا فانه رأى من المرأة انفعالا بينا وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة فى بر أبيها وتأسفت أن تفوته بركة الحج ويكون عن ثواب هذه العبادة بمعزل وطاعت بأن تحج عنه فأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكان فى هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير لانها عبادة بدنية مالية والبدن وان كان لا يحتمل النيابة فان المال يحملها فروعى فى هذه العبادة جهة المال وجازت فيه النيابة وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بجواز النيابة فى غير هذا الموضع وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبد لسعت فى قضائه فدين الله أحق بالقضاء وان كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء فدين الله أحق بالقضاء وهذه الكلمة أقوى ما فى الحديث فانه جعله دينا ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص فانما أراد به دين الله اذا وجب هو أحق بالقضاء والتطوع به أولى من الابتداء والدليل على ان الحج فى هذا الحديث ليس بفرض ما صرحت به المرأة فى قولها ان فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة وهذا تصريح بنفى الوجوب ومنع الفريضة ولا يجوز ما انتفى فى أول الحديث قطعا أن يثبت فى آخره ظنا يحققه ان دين الله أحق أن يقضى ليس على ظاهره باجماع فان دين العبد أولى بالقضاء وبه يبدأ اجماعا لفقر الآدمى واستغناء الله تعالى فيتعين الغرض الذى أشرنا اليه وهو تأكيد ما ثبت فى النفس من البر حياة وموتا وقدرة وعجزا والله أعلم (المسئلة العاشرة) اذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده فى الطريق لم يلزمه الحج اجماعا وان وهب له أجنبى ما لا يحج به لم يلزمه قبوله اجماعا ولو كان رجل وهب اباه ما لا قال الشافعى يلزمه قبوله لان ابن الرجل من كسبه ولا منة عليه فى ذلك منه لان الولد يجازى الوالد عن نعمه لا يبتدئه بعطية وقال مالك وأبو حنيفة لا يلزمه قبوله لان هبة الولد لو كانت جزاء لقضى بها عليه قبل أن يتطوع بها ثم ان لم تكن فيه منة ففيه سقوط الحرمة وحق الابوة لانه نوع منه لا يقال قد جزاه وقد وفاه (المسئلة الحادية عشرة) لا يسقط فرض الحج عن الاعمى لامكان وصوله الى البيت محمولا فيحصل له وصف الاستطاعة كما يحصل له فرض الجمعة بوجود قائد اليها ويلزم السعى لقضائها * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الحبل لفظ لغوى ينطلق على معان كثيرة أعظمها السبب الواصل بين شيئين وهو هاهنا مما اختلف العلماء فيه فمنهم من قال هو عهد الله وقيل كتابه وقيل دينه وقد روى الائمة فى الصحيح أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث رؤيا الظلة التى تنطف عسلا وسمنا وفيه قال ورأيت شيأ واصلا من السماء الى الارض الحديث الى آخره وعبرها الصديق بحضرته عليه السلام فقال وأما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى أنت عليه فضرب الله تعالى على يدى ملك الرؤيا مثلا للحق الذى بعث به الانبياء بالحبل الواصل بين السماء والارض وهذا لانهما جميعا يتيران بمشكاة واحدة (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالاظهر أنه كتاب الله فانه يتضمن عهده ودينه (المسئلة الثالثة) التفرق المنهى عنه يحتمل ثلاثة أوجه الاول التفرق فى العقائد لقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الى قوله أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه الثانى قوله عليه السلام لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ويعضده قوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا الثالث ترك التخطئة فى الفروع والتبرى فيها وليمض كل أحد على اجتهاده فان الكل بحبل الله معتصم وبدليله عامل وقد قال صلى الله عليه وسلم

لاصحابه لايصلين أحدمنكم العصر الافى بنى قريظة فمنهم من حضرت العصر فأخرها حتى بلغ بنى قريظة أخذا بظاهر قول النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال لم يرد هذا منا يعنى وانما أراد الاستعجال فلم يعنف النبى عليه السلام أحدا منهم والحكمة فى ذلك أن الاختلاف والتفرق المنهى عنه انما هو المؤدى الى الفتنة والتعصب وتشتيت الجماعة فأما الاختلاف فى الفروع فهو من محاسن الشريعة قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد وروى أن له ان أصاب عشرة أجور (المسئلة الرابعة) قال بعض علمائنا قوله ولاتتفرقوا دليل على أنه لايصلى المفترض خلف المتنفل لان نيتهم قد تفرقت ولو كان هذا متعلقا تفرقا لما جازت صلاة المتنفل خلف المفترض لان النية أيضا قد تفرقت وفى الاجماع على جواز ذلك دليل على أن منزع الآية ما قدمناه لا ماتعلق به هذا العالم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أمة كلمة ذكرها علماء اللسان خمسة عشر معنى وقد رأيت من بلغها الى أربعين منها أن الامة بمعنى الجماعة ومنها أن الامة الرجل الواحد الداعى الى الحق (المسئلة الثانية) فى هذه الآية وفى التى بعدها وهى قوله كنتم خير أمة أخرجت للناس دليل على أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض كفاية ومن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر نصرة الدين باقامة الحجة على المخالفين وقد يكون فرض عين اذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه (المسئلة الثالثة) فى مطلق قوله تعالى ولتكن منكم أمة دليل على أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض يقوم به المسلم وان لم يكن عدلا خلافا للمبتدعة الذين يشترطون فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر العدالة وقد بينا فى كتب الاصول أن شروط الطاعات لاتثبت الا بالادلة وكل أحد عليه فرض فى نفسه أن يطيع وعليه فرض فى دينه أن ينبه غيره على مايجهله من طاعة أو معصية وبيناه عما يكون عليه من ذنب وقد بيناه فى الآية الاولى قبلها (المسئلة الرابعة) فى ترتيب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان وفى هذا الحديث من غريب الفقه أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فى البيان بالاخير فى الفعل وهو تغيير المنكر باليد وانما يبدأ باللسان والبيان فان لم يكن فباليد يعنى أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه وجذبه منه فان لم يقدر الا بمقاتلة وسلاح فليتركه وذلك انما هو الى السلطان لان شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجا الى الفتنة وآيلا الى فساد أكثر من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدوا يقتل عدوا فينزعه منه ولا يستطيع أن لايدفعه ويتحقق انه لو تركه قتله وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح وقد بيناه فى موضعه ويعنى بقوله وذلك أضعف الايمان انه ليس وراءه فى التغيير درجة (المسئلة الخامسة) فى هذه الآية دليل على مسئلة اختلف فيها العلماء وهى اذا رأى مسلم فحلا يصول على مسلم فانه يلزمه أن يدفعه عنه وان أدى الى قتله ولا ضمان على قاتله حينئذ سواء كان القاتل له هو الذى صال عليه الفحل أو معينا له من الخلق وذلك انه اذا دفعه عنه فقد قام بفرض يلزم جميع المسلمين فناب عنهم فيه ومن جملتهم مالك الفحل فكيف يكون نائبا عنه فى قتل الصائل ويلزمه ضمانه وقال أبو حنيفة يلزمه الضمان وقد بيناها فى مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) فى هذه الآية دليل على تعظيم هذه الأمة وكذلك فى قوله سبحانه كنتم خير أمة أخرجت للناس واشارة لتقديمها على سائر الأمم وفى الأثر يعنى الى النبى صلى الله عليه وسلم انكم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ أورد العلماء فيه خمسة أقوال

الأول انهم المنافقون قاله الحسن الثانى انهم المرتدون قاله مجاهد الثالث أهل الكتاب قاله الزجاج الرابع انهم جميع الكفار أقروا بالتوحيد فى صلب آدم ثم كفروا بعد ذلك قاله أبى بن كعب الخامس رواه ابن القاسم عن مالك انهم أهل الأهواء قال مالك وأى كلام أبين من هذا وهذا الذى قاله ممكن فى معنى الآية لكن لا يتعين واحد منها الا بدليل والصحيح انه عام فى الجميع وعلى هذا فان المبتدعة وأهل الأهواء كفار وقد اختلف العلماء فى تكفيرهم والصحيح عندى ترتيبهم فأما القدرية فلا شك فى كفرهم وأما من عداهم فنستقرئ فيهم الأدلة ونحكم بما تقتضيه وقد مهدنا ذلك فى كتب الأصول ففيهم نظر طويل واذا حكمنا بكفرهم فقد قال مالك لا يصلى على موتاهم ولا تعاد مرضاهم قال سحنون أدبالهم قال بعض الناس وهذه اشارة من سحنون الى انه لا يكفرهم وليس كما زعم فان الكافر من أهل الأهواء يجب قتله فاذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته فلا تسلم عليه ولا تعوده فى مرضه ولا تصل عليه اذا مات حتى تلجئه الى اعتقاد الحق ويتأدب بذلك غيره من الخلق فكأن سحنون قال اذا لم تقدر على قتله فأدبه وقد سئل مالك هل تزوج القدرية فقال وقد قال الله تعالى ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ من أهل الكتاب أمة قائمة ﴾ قال ابن وهب قال مالك يعنى قائمة بالحق يريد قولا وفعلا فيعود الكلام الى الآية المتقدمة ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير وقد اتفق المفسرون انها نزلت فيمن أسلم من أهل الكتاب وعليه يدل ظاهر القرآن ومفتتح الكلام نفى المساواة بين من أسلم منهم وبين من بقى منهم على الكفر الا أنه روى عن ابن مسعود أن معناه نفى المساواة بين أهل الكتاب وأمة محمد صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس انها نزلت فى عبد الله بن سلام ومن أسلم معه من أهل الكتاب وقوله ليسوا سواء تمام كلام ثم ابتدأ الكلام بوصف المؤمنين بالايمان والقرآن والصلاة وهذه الخصال هى من شعائر الاسلام لا سيما الصلاة وخاصة فى الليل وقت الراحة وقيل انها الصلاة مطلقا وقيل انها صلاة المغرب والعشاء الآخرة قال ابن مسعود خرج النبى صلى الله عليه وسلم ليلة وقد أخر الصلاة فما التفت الا وقد طلع ومنا المصلى فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يصلى أحد من أهل الارض هذه الصلاة غيركم والصحيح انه فى الصلاة مطلقا وعن أبى موسى عنه عليه السلام ما من أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم وهذه فى العتمة تأكيد للتخصيص وتبيين للتفضيل * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ قد تقدم بيانها فى قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهى عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهى عن التشبه بهم قال أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا فى خواتيمكم عربيا فلم ندر ما قال حتى جاء الحسن فقال لا تستضيئوا لا تشاوروهم فى شئ من أموركم ومعنى لا تنقشوا عربيا لا تنقشوا محمد رسول الله قال الحسن وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن التشبه بالأعاجم (المسئلة الثانية) حسنة وهى أن شهادة العدو على عدوه لا تجوز لقوله تعالى فبدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز وقال أبو حنيفة تجوز شهادة العدو على عدوه والاعتراضات والانفصالات قد مهدناها فى مسائل الخلاف * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ﴾ فيها خمسة مسائل (المسئلة الاولى) فيمن نزلت يوم أحد وقيل يوم بدر والصحيح يوم بدر وعليه يدل ظاهر الآية (المسئلة الثانية) قال علماؤنا أول أمر الصوف يوم بدر قال النبى صلى الله عليه وسلم تسوموا فان الملائكة قد تسومت وكان على الزبير ذلك اليوم عمامة صفراء

فنزلت الملائكة ذلك اليوم على صفته نزلوا عليهم عمائم صفر وقد طرحوها بين أكتافهم وقال ابن عباس نزلت الملائكة مسومين بالصوف فأمر محمد صلى الله عليه وسلم أصحابه فسوموا أنفسهم وخيلهم بالصوف وقال مجاهد جاءت الملائكة مجزوزة أذناب خيلهم ونواصيها (المسئلة الثالثة) الاشتهار بالعلامة فى الحرب سنة ماضية وهى هيئة باهية قصده الهيبة على العدو والاغلاظ على الكفار والتحريض للمؤمنين والأعمال بالنيات وهذا من باب الجليات لا يفتقر الى برهان (المسئلة الرابعة) هذا يدل على لباس الثوب الأصفر وحسنه ولولا ذلك لما نزلت الملائكة به وقد قال ابن عباس من لبس نعلا أصفر قضيت حاجته ولم يصح عندى فانظر فيه غير أن المفسرين قالوا ان الله قضى حاجة بنى اسرائيل على بقرة صفراء (المسئلة الخامسة) أما قول مجاهد فى جز النواصى والأذناب فضعيف لم يصح كيف وقد قال النبى عليه السلام فى الخبر الصحيح الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيامة الأجر والمغنم وهذا ان صح تعضده المشاهدة فيها والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿وشاورهم فى الأمر﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أن المشاورة هى الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده من قولهم شرت الدابة أشورها اذا رضتها لتستخرج أخلاقها (المسئلة الثانية) فيما تقع الاشارة قال علماؤنا المراد به الاستشارة فى الحرب ولا شك فى ذلك لان الأحكام لم يكن لهم فيها رأى بقول وانما هى بوحى مطلق من الله عز وجل أو باجتهاد من النبى صلى الله عليه وسلم على من يجوز له الاجتهاد وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى حديث الافك حين خطب أشيروا علىّ فى أناس أبنوا أهلى والله ما علمت على أهلى إلا خيرا يعنى بقوله أبنوهم غيروهم ولم يكن هذا من النبى صلى الله عليه وسلم سؤالهم عن الواجب وانما أراد أن يستخرج ما عنده من الغضب لهم واسلامهم الى الحق الواجب عليهم فقال له رجل من الأنصار من الأوس يارسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا فيه بأمرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لذلك الأوسى كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم الأوسى المتكلم أولا فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك رجل منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وكانت هذه فائدة لمن بعده ليستن بالنبى صلى الله عليه وسلم فى المشاورة وقد روى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال لما كان يوم بدر جىء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء الأسارى فذكر فى الحديث قصة طويلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتن أحد منهم الا بفداء أو ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يارسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما رأيتنى فى يوم أخوف أن يقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن بقول عمر ما كان لنبى أن تكون له اسرى الآية قال القاضى وهذا حديث صحيح وهو على النحو الأول أراد أن يختبر ما عندهم فى قرابتهم وحال أنفسهم فيما يفعل بهم (المسئلة الثالثة) المراد بقوله وشاورهم فى الأمر جميع أصحابه ورأيت بعضهم قال المراد به أبو بكر وعمر ولعمر الله انهم أهل لذلك وأحق به ولكن لا يقصر ذلك عليهم فقصره عليهم دعوى وقد ثبت فى السير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه أشيروا علىّ فى المنزل فقال الحباب بن المنذر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره أم هو الرأى والحرب والمكيدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الرأى والحرب والمكيدة

قال فان هذا ليس بمنزل انطلق بنا الى أدنى ماء القوم الى آخره * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وما كان لنبي أن يغل ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفيها ثلاثة أقوال الأول روى أن قوما من المنافقين اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من المغانم وروى أن قطيفة حمراء فقدت فقال قوم لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها واكثروا فى ذلك فأنزل الله سبحانه الآية الثانى أن قوما غلوا من المغنم أوهموا فأنزل الله الآية فيما هموا ونهاهم عن ذلك رواه الترمذى الثالث نهى الله أن يكتم شيأ من الوحى والصحيح هو القول الثانى (المسئلة الثانية) فى حقيقة الغلول اعلموا وفقكم الله ان غل يتصرف فى اللغة على ثلاثة معان الاول خيانة مطلقة الثانى فى الحقد يقال فى الاول ثغل بضم الغين وفى الثانى يغل بكسر الغين الثالث أنه خيانة الغنيمة وسمى بذلك لوجهين أحدهما لانه جرى على خفاء الثانى قال ابن قتيبة كان أصله من خان فيه اذا أدخله فى متاعه فستره فيه ومنه الحديث لا اقلال ولا اسلال وفيه تفسيران أحدهما أن الاغلال خيانة المغنم والاسلال السرقة مطلقة الثانى ان الاغلال والاسلال السرقة والصحيح عندى أن الاغلال خيانة المغنم والاسلال سرقة الخطف من حيث لا تشعر كما يفعل سودان مكة اليوم (المسئلة الثالثة) فى القراآت قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم يغل بضم الغين وفتحها الباقون وهما صحيحتان قراءة ومعنى (المسئلة الرابعة) فى معنى الآية فأما من قراها بضم الغين فمعناه ما كان لنبي أن يخون فى مغنم فانه ليس بتهم ولا فى وحى فانه ليس بظنين ولا ضنين أى ليس بتهم عليه ولا بخيل فيه فانه اذا كان أمينا حريصا على المؤمنين فكيف يخون وهو يأخذ ما أحب من رأس الغنيمة ويكون له فيه سهم الصفى اذا كان له أن يصطفى من رأس الغنيمة ما أراد ثم يأخذ الخمس وتكون القسمة بعد ذلك فاذا كان ليفعل ذلك كرامة اخلاق وطهارة اعراق فكيف مع مرتبة النبوة وعصمة الرسالة ومن قرأ يغل بنصب الغين فله أربعة معان الاول يوجد غالا كما يقول أحمدت فلانا الثانى ما كان لنبي أن يخونه أحد وقد روى أن هذا تلى على ابن عباس وفسر بهذا على وابن مسعود فقال نعم ويقتل وهذا لا يصح عندنا فان باعه فى العلم والتفسير لا يبوعه أحد من الخلق فانه ليس المعنى بقوله وما كان لنبي أن يغل بفتح الغين أن يخونه أحد وجودا انما المراد به أن يخونه أحد شرعا ثم يكون ذلك فيهم فجورا وتعديا وخص النبى صلى الله عليه وسلم بالذكر تعظيما لقدره وان كان غيره أيضا لا يجوز أن يخون ولكن هو أعظم حرمة الثالث ما كان لنبي أن يتم فانه مبرأ من ذلك هذا يدل على بطلان قول من قال ان شيطانا لبس على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى وجاءه فى صورة ملك وهذا باطل قطعا وقد بيناه فى المشكلين وخصصناه برسالة سميناها بكتاب تنبيه الغبى على مقدار النبى وسنذكرها فى سورة الحج ان شاء الله تعالى الرابع ما كان لنبي أن يغل بفتح الغين ولا يعلم وانما يتصور ذلك فى غير النبى صلى الله عليه وسلم أما النبى صلى الله عليه وسلم اذا خانه أحد أطلعه الله سبحانه عليه وهذا أقوى وجوه هذه الآية فقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان على ثقله رجل يقال له كركرة فمات فقال النبى عليه السلام هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوه قد غل عباءة وقد روى أبو داود وغيره وفى الموطأ أن رجلا أصيب يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا وفى رواية فقال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود ما يساوى درهمين (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة روى البخارى وغيره عن أبى هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر الغلول وعظمه وقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وعلى رقبته فرس لها حمحمة يقول يا رسول الله

أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت الحديث (المسئلة السادسة) اذا غل الرجل فى المغنم فوجدناه أخذناه منه وأديناه خلافا للاوزاعى وأحمد واسحق من الفقهاء وللحسين من التابعين حيث قالوا يحرق رحله الا الحيوان والسلاح قال الأوزاعى الا السرج والاكاف لحديث أبى داود عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود عن عبد العزيز بن محمد بن أبى زائدة عن سالم عن أبيه عن عمر ورواه ابن الجارود والدارقطنى نحوه قال ابن الجارود عن الذهلى عن على بن بحر القطان عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره وذكر البخارى حديث كركرة المتقدم عن عبد الله بن عمر قال ولم يذكر عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أحرق متاعه وهذا أصح ويحتمل أن يكون النبى انما لم يحرق رحل كركرة لان كركرة قد فات بالموت والتحريق انما هو زجر وردع ولا يردع من مات والجواب انه يردع به من بقى ويحتمل أنه كان ثم نزل ويعضده أنه لا عقوبة فى الاموال ولكنه يؤدب بجنايته لخيانته بالاجماع (المسئلة السابعة) قال علماؤنا تحريم الغلول دليل على اشتراك الغانمين فى الغنيمة فلا يحل لاحد أن يستأثر بشئ منها دون الآخر لثلاثة أوجه أحدها كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم الصفى الثانى ان الوالى يجوز له أن يأخذ من المغنم ما شاء وهذا كن عظيم وأمر مشكل بيانه فى سورة الانفال ان شاء الله الثالث فى الصحيح واللفظ لمسلم عن عبد الله بن مغفل قال أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطى اليوم أحدا شيأ من هذا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم قال علماؤنا تبسم النبى صلى الله عليه وسلم دليل على أنه رأى حقا من أخذ الجراب وحقا من الاستبداد به دون الناس ولو كان ذلك لا يجوز لم يتبسم منه ولا أقره عليه لانه لا يقر على الباطل اجماعا كما قررناه فى الاصول (المسئلة الثامنة) اذا ثبت الاشتراك فى الغنيمة فمن غصب منها شيأ أدب فان وطىء جارية أو سرق نصابا فاختلف العلماء فى اقامة الحد عليه فرأى جماعة أنه لا قطع عليه منهم عبد الملك من أصحابنا لان له فيه حقا وكان سهمه كالمشترك المعين * قلنا الفرق بين المطلق والمعين ظاهر والدليل عليه بيت المال وقد منع بيت المال وقال لا يقطع من سرق منه وقد قال يقطع وفرق بينهما فقال ان حظه فى المغنم يورث عنه وحظه فى بيت المال لا يورث عنه وهى مشكلة بيناها فى الانصاف * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى المراد بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم مانعو الزكاة الثانى انهم أهل الكتاب بخلوا بما عندهم من خبر النبى صلى الله عليه وسلم وصفته يروى عن ابن عباس (المسئلة الثانية) قال علماؤنا البخل منع الواجب والشح منع المستحب والدليل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والايثار مستحب وسمى منعه شحا وأما السنة فثبت برواية الأئمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فاذا أراد المتصدق أن يتصدق سبغت ووفرت حتى تجن بنانه وتعفى أثره واذا أراد البخيل أن يتصدق تقلصت ولزمت كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا توسع وهذا من الامثال البديعة بيانه فى شرح الحديث (المسئلة الثالثة) فى المختار الصحيح أن هذه الآية دليل على وجوب الزكاة لان هذا وعيد لمانعها والوعيد المقترن بالفعل المأمور به والمنهى عنه على حسب اقتضاء الوجوب أو التحريم وهذا الوعيد بالعقاب مفسر فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم روى الأئمة عنه انه قال ما من مال لا يؤدى زكاته الا جاء يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يأخذه بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله الى آخرها

وهذا نص لا يعدل عنه الى غيره اما ان القول الثانى يدخل فى الآية بطريق الأولى لانه اذا منع واجبا مما أخبر به صاحب الشريعة فاستحق العقاب فمنعه وقطعه لموجب الشريعة ومبلغها وشارحها أولى بوجوب العقاب وتضعيفه * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فيها اربعة أقوال الأول الذين يذكرون الله فى الصلاة المشتملة على قيام وقعود ومضطجعين على جنوبهم الثانى انها فى المريض الذى تختلف أحواله بحسب استطاعته قاله ابن مسعود الثالث انه الذكر المطلق الرابع قال ابن فورك المعنى قياما بحق الذكر وقعودا عن الدعوى فيه (المسئلة الثانية) فى الأحاديث المناسبة لهذا المعنى وهى خمسة الأول روى الأئمة عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة وذكر الحديث الى قوله فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يمسح النوم عن وجهه ويقرأ ان فى خلق السموات والارض الآيات العشر الآيات الثانى روى البخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم عن عمران بن حصين انه كان به ناسور فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الثالث روى الأئمة منهم مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن قراءة القرآن شئ ليس الجنابة الخامس روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه (المسئلة الثالثة) الصحيح ان الآية عامة فى كل ذكر وقد روى عن مالك من قدر صلى قائما فان لم يقدر صلى معتمدا على عصا فان لم يقدر صلى جالسا فان لم يقدر صلى نائما على جنبه الايمن فان لم يقدر صلى على جنبه الايسر وروى على ظهره والصحيح الجنب واختلف قول مالك فيه وما وافق الحديث فيه أولى وهو مبين فى المسائل * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى شرح ألفاظها الصبر عبارة عن حبس النفس عن شهواتها والمصابرة ادامة مخالفتها فى ذلك فهى تدعو وهو ينزع والمرابطة العقد على الشئ حتى لا يخل فيعود الى ما كان صبر عنه (المسئلة الثانية) فى الاقوال فيها ثلاثة أقوال الأول اصبروا على دينكم وصابروا عدى لكم ورابطوا أعداءكم الثانى اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا الخيل الثالث مثله الا قوله رابطوا فانه أراد بذلك رابطوا الصلوات (المسئلة الثالثة) فى حقيقة ذلك وهو ان الصبر حبس النفس عن مكروهها المختص بها والمصابرة حمل مكروه يكون بها وبغيرها الأول كالمرض والثانى كالجهاد والرباط حمل النفس على النية الحسنة والجسم على فعل الطاعة ومن أعظمه ارتباط الخيل فى سبيل الله وارتباط النفس على الصلوات على ما جاء فى الحديث الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات فهى له أجر وذكر الحديث وقال عليه السلام ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان أولاه وأفضله فى نوعى الطاعة المتعدى بالمنفعة الى الغير وهو الافضل والزام المختص بالفاعل وهو دونه وبعد ذلك تتفاضل العقائد والاعمال بحسب متعلقاتها وليس ذلك من الاحكام فنفيض فيه

﴿ سورة النساء ﴾

فيها احدى وستون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ المعنى اتقوا الله أن تعصوه واتقوا الارحام أن تقطعوها ومن قرأ والارحام فقد أكدها حتى قرنها بنفسه وقد اتفقت الملة أن صلة ذوى الارحام واجبة وان قطيعتها محرمة وثبت أن أسماء بنت أبى بكر قالت ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها قال نعم صلى أمك فلتأكيدها دخل الفضل فى صلة الرحم الكافرة فانتهى الحال بأبى حنيفة وأصحابه الى أن يقولوا ان ذوى الارحام يتوارثون و يعتقون على من اشتراهم من ذوى رحمهم لحرمة الرحم وتأكيدا للتعصبة وعضد ذلك بما رواه أبو هريرة وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال علماؤنا وما بينهم من تعصبة وما يجب للرحم عليهم من صلة معلوم عقلا مؤكد شرعا لكن قضاء الميراث قد احكمته السنة والشريعة و بينت أعيان الوارثين ولو كان لهم فى الميراث حظ لفصل لهم أما الحكم بالعتق فقد نقضوه فانهم لم يعلقوه بالرحم المطلقة حسبما قضى ظاهر القرآن وانما أناطوه برحم المحرمية وذلك خروج عن ظاهر القرآن وتعلق باشارة الحديث وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما نكتته انه عموم خصصناه فى الآباء والاولاد والاخوة على أحد القولين بدليل المعنى المقرر هنالك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وآتوا معناه وأعطوا أى مكنوهم منها واجعلوها فى أيديهم وذلك لوجهين أحدهما اجراء الطعام والكسوة اذ لا يمكن الا ذلك لمن لا يستحق الاخذ الكلى والاستبداد الثانى رفع اليد عنها بالكلية وذلك عند الابتلاء والارشاد (المسئلة الثانية) قوله اليتامى وهو عند العرب اسم لكل من لا أب له من الآدميين حتى يبلغ الحلم فاذا بلغه خرج عن هذا الاسم وصار فى جملة الرجال وحقيقة اليتم الانفراد فان رشد عند البلوغ واستقل بنفسه فى النظر لها والمعرفة بمصالحها والنظر بوجوه الاخذ والاعطاء منها زال عنه اسم اليتم ومعناه من الحجر وان بلغ الحلم وهو مستمر فى غرارته وسفهه منقاد على جهالته زال عنه اسم اليتم حقيقة وبقى عليه حكم الحجر وتمادى عليه الاسم مجازا لبقاء الحكم عليه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كانوا فى الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فيأخذون أموال اليتامى و يبدلونها بأموالهم و يقولون اسم باسم و رأس برأس مثل أن يكون لليتيم مائة شاة جياد فيبدلونها بمائة شاة هزلى لهم و يقولون مائة بمائة فنهاهم الله عنها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم قال علماؤنا معنى تأكلوا تجمعوا وتضموا أموالهم الى أموالكم ولاجل ذلك قال بعض الناس معناه مع أموالكم والمعنى الذى يسلم معه اللفظ ما قلناه نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم و يتسلطون عليها بالاكل والانتفاع (المسئلة الخامسة) روى أن هذه الآية لما نزلت اعتزل كل ولى يتيمه وأزال ملكه عن ملكه حتى آلت الحال الى أن يصنع لليتيم معاشه فيأكله فان بقى له شئ فسد ولم يقربه أحد عاد ذلك بالضرر عليهم فارخص الله سبحانه فى المخالطة قصدا للاصلاح ونزلت هذه و يسئلونك عن اليتامى الى قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم (المسئلة السادسة) ان كان المعنى بالآية الانفاق فذلك يكون مادامت الولاية و يكون اسم اليتم حقيقة كما قدمناه وان كان الايتاء هو التمكين واسلام المال اليه فذلك عند الرشد و يكون تسميته يتيما مجازا المعنى الذى كان يتيما وقال أبو حنيفة اذا بلغ اليتيم خمسا وعشرين سنة أعطى ماله على أى حال كان وهذا باطل فان الآية المطلقة مردودة الى المقيدة عندنا والمعنى الجامع بينهما ان العلة التى لاجلها منع اليتيم من ماله هى خوف التلف عليه بغرارته وسفهه فادامت العلة مستمرة لا يرتفع

الحكم واذا زالت العلة زال الحكم وهذا هو المعنى بقوله سبحانه فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم وقد بينا وجوب حمل المطلق على المقيد وتحقيقه فى أصول الفقه والمسائل وهى انا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياسا وانما نؤخذ من جهة النص وليس فى هذه المسئلة نص ولا قول من جميع وجوهه ولا يشهد له المعنى * الآية الثالثة قوله تعالى * ﴿ وان خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى الآية ﴾ فيها اثنا عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها ثبت فى الصحيح ان عروة سأل عائشة عن هذه الآية فقالت هى اليتيمة تكون فى حجر الرجل تشركه فى ماله ويعجبه مالها وجمالها ويريد أن يتزوجها ولا يقسط لها فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن ان ينكحوهن حتى يقسطوا لهن ويعطوهن أعلى سنتهن فى الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الآية فأنزل الله تبارك وتعالى ويستفتونك فى النساء قالت عائشة رضى الله عنها وقول الله سبحانه فى آية أخرى وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدهم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا فى ماله وجماله من يتامى النساء الا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ان كن قليلات المال والجمال وهذا نص كتابى البخارى والترمذى وفى ذلك من الحشو روايات لا فائدة فى ذكرها هاهنا يرجع معناها الى قول عائشة رضى الله عنها (المسئلة الثانية) قوله تعالى وان خفتم قال جماعة من المفسرين معناه أيقنتم وعلمتم والخوف وان كان فى اللغة بمعنى الظن الذى يترجح وجوده على عدمه فانه قد يأتى بمعنى اليقين والعلم والصحيح عندى أنه على بابه من الظن لا من اليقين التقدير من غلب على ظنه التقصير فى القسط لليتيمة فليعدل عنها (المسئلة الثالثة) دليل الخطاب وان اختلف العلماء فى القول به فان دليل خطاب هذه الآية ساقط بالاجماع فان كل من علم أنه يقسط لليتيمة جاز له أن يتزوج سواها كما يجوز ذلك له اذا خاف أن لا يقسط (المسئلة الرابعة) تعلق أبو حنيفة بقوله فى اليتامى فى تجويز نكاح اليتيمة قبل البلوغ وقال مالك والشافعى لا يجوز ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح اذنها وفى بعض رواياتنا اذا افتقرت أو عدمت الصيانة جاز انكاحها قبل البلوغ والمختار لابى حنيفة انها انما تكون يتيمة قبل البلوغ وبعد البلوغ هى امرأة مطلقة لا يتيمة قلنا المراد به يتيمة بالغة بدليل قوله ويستفتونك فى النساء وهو اسم انما ينطلق على الكبار وكذلك قال فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن فراعى لفظ النساء ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم فان قيل لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها لانها تختار ذلك فيجوز اجماعا قلنا انما هو محمول على وجهين أحدهما ان تكون ذات وصى والثانى ان يكون محمولا على استظهار الولى عليها بالرجولية والولاية فيستضعفها لاجل ذلك ويتزوجها بما شاء ولا يمكنها خلافه فنهوا عن ذلك الا باحق الوافر وقد وفرنا الكلام فى هذه المسئلة فى التخليص وروينا فى ذلك حديث الموطأ الثيب أحق بنفسها من وليها وقد روى عن مالك رضى الله عنه واليتيمة تستأمر فى نفسها ولا اذن لمن لم يبلغ وروى الدارقطنى وغيره وقال زوج قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان ابن مظعون فجاء المغيرة الى أمها فرغبها فى المال فرغبت فقال قدامة أنا عمها ووصى أبيها زوجتها ممن أعرف فضله فترافعوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انها يتيمة لا تنكح الا باذنها قال أصحاب أبى حنيفة تحمل هذه الالفاظ على البالغة بدليل قوله الا باذنها وليس للصغيرة اذن وقد أطنبنا فى الجواب فى مسائل الخلاف أفواه انه لو كان كما قالوا لم يكن لذكر اليتم معنى لان البالغة لا يزوجها أحد الا باذنها (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا فى هذه الآية دليل على أن مهر المثل واجب فى النكاح لا يسقط الا باسقاط الزوجة أو من يملك ذلك

منها من أب فاما الوصى فمن دونه فلا يزوجها الا بمهر مثلها وسنتها وسئل مالك رضى الله عنه عن رجل زوج ابنته غنية من ابن أخ له فقير فاعترضت أمها فقال انى لأرى لها فى ذلك متكلما فسوغ لها فى ذلك الكلام حتى يظهر هو فى نظره ما يسقط اعتراض الام عليه وروى ما أرى لها فى ذلك متكلما بزيادة الالف على النفى والاول أصح (المسئلة السادسة) قال علماؤنا اذا بلغت اليتيمة وأقسط الولى فى الصداق جاز له أن يتزوجها ويكون هو الناكح والمنكح وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز له أن يتولى طرفى العقد بنفسه فيكون ناكحا منكحا حتى يقدم الولى من ينكحها ومال الشافعى الى أن تعديد الناكح والمنكح والولى تعبد فاذا اتحد اثنان منهم سقط واحد من المذكورين فى الحديث حين قال لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل الحديث الجواب انا لا نقول ان للتعبد مدخلا فى هذا وانما أعلم الله عز وجل الخلق ارتباط العقد بالولى فاما التعدد والتعبد فلا مدخل له ولا دليل عليه ولا نظر له وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة السابعة) قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اختلف الناس فيه فمنهم من رده الى العقد ومنهم من رده الى المعقود عليه والصحيح رجوعه الى المعقود عليه التقدير انكحوا من حل لكم من النساء وهذا يدفع قول من قال انه يرجع الى العقد ويكون التقدير انكحوا نكاحا طيبا (المسئلة الثامنة) قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع قد توهم قوم من الجهال أن هذه الآية تبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا ان مثنى عند العرب عبارة عن اثنين مرتين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين ورباع عبارة عن أربع مرتين فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة اباحة ثمان عشرة امرأة لان مجموع اثنين وثلاثة وأربعة تسعة وعضدوا جهالتهم بان النبى عليه السلام كان تحته تسع نسوة وقد كان تحت النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من تسع وانما مات عن تسع وله فى النكاح وفى غيره خصائص ليست لاحد بيانها فى سورة الاحزاب ولو قال ربنا تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع لان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه فلكم نكاح أربع فان لم تعدلوا فثلاثة فان لم تعدلوا فاثنتين فان لم تعدلوا فواحدة فنقل العاجز عن هذه الرتب الى منتهى قدرته وهى الواحدة من ابتداء الحل وهى الاربع ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام فانكحوا تسع نسوة فان لم تعدلوا فواحدة وهذا من ركيك البيان الذى لا يليق بالقرآن لاسيما وقد ثبت من رواية أبى داود والدارقطنى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغيلان الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن (المسئلة التاسعة) من البين على من رزقه الله تعالى فهما فى كتاب الله أن العبد لا مدخل له فى هذه الآية فى نكاح أربع لانها خطاب لمن ولى وملك وتولى وتوصى وليس للعبد شئ من ذلك لان هذه صفات الاحرار المالكين الذين يلون الايتام تحت نظرهم ينكح اذا رأى ويتوقف اذا أراد ثم قال الشافعى لا ينكح الا اثنتين وبه قال مالك فى احدى روايتيه وفى مشهور قوليه انه يتزوج أربعا من دليل آخر وذلك مبين فى مسائل الخلاف (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا قال علماؤنا معناه فى القسم بين الزوجات والتسوية فى حقوق النكاح وهو فرض وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتمده ويقدر عليه ويقول اذا فعل الظاهر من ذلك فى الافعال ووجد قلبه الكريم السليم يميل الى عائشة اللهم هذه قدرتى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى قلبه لان الله سبحانه وتعالى لم يكلف أحدا صرف قلبه عن ذلك لما فيه من المشقة وربما فات القدرة وأخذ الخلق باعتدال الظاهر لتيسره على العاقل فاذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل واذا لم يحتمل ماله ولا بنيته فى الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه ومعلوم ان كل من كانت عنده واحدة انه ان نالها فحسن وان قعد عنها هان ذلك عليها بخلاف أن تكون عنده أخرى فانه اذا أمسك عنها اعتقدت

انه يتوفر للاخرى فيقع النزاع وتذهب الالفة (المسئلة الحادية عشرة) قوله أو ما ملكت أيمانكم قال علماؤنا هذا دليل على ان ملك اليمين لاحق للوطء فيه ولا للقسم لان المعنى فان خفتم أن لا تعدلوا في القسم فواحدة أو ما ملكت أيمانكم فجعل ملك اليمين كله بمنزلة الواحدة فانتفى بذلك ان يكون للملك حق في الوطء أو في القسم وحق ملك اليمين في العدل قائم بوجوب حسن الملكة والرفق بالرقيق (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا اختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال الأول أن لا يكثر عيالكم قاله الشافعي الثاني أن لا تضلوا قاله مجاهد الثالث أن لا تميلوا قاله ابن عباس والناس وقد تكلمنا عليه في رسالة ملجئة المتفقهين بشئ لم نر أن نختصره هاهنا قلنا أعجب أصحاب الشافعي بكلامه هذا وقالوا هو حجة لمنزلة الشافعي في اللغة وشهرته في العربية والاعتراف له بالفصاحة حتى لقد قال الجويني هو أفصح من نطق بالضاد مع غوصه على المعاني ومعرفته بالاصول واعتقدوا ان معنى الآية فانكحوا واحدة ان خفتم أن يكثر عيالكم فذلك أقرب الى أن تنتفي عنكم كثرة العيال قال الشافعي وهذا يدل على ان نفقة المرأة على الزوج وقال أصحابه لو كان المراد بالعول هاهنا الميل لم تكن فيه فائدة لان الميل لا يختلف بكثرة عدد النساء وقلتهن وانما يختلف القيام بحقوق النساء فانهن اذا كثرن تكاثرت الحقوق قال ابن العربي كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونقبة من بحره ومالك أوعى سمعا وأثقب فهما وأفصح لسانا وأبرع بيانا وأبدع وصفا ويدلك على ذلك مقابلة قول بقول في كل مسئلة وفصل والذي يكشف لك ذلك في هذه المسئلة البحث عن معاني قول عال لغة حتى اذا عرفته ركبت عليه معنى الآية وحكمت بما يصح به لفظا ومعنى وقد قال علماؤنا فيه سبعة معان الأول الميل قال يعقوب عال الرجل اذا مال قال الله تعالى ذلك أدنى أن لا تعولوا وفي العين العول الميل في الحكم الى الجور وعال السهم عن الهدف مال عنه وقال ابن عمر انه لعائل الكيل والوزن وينشد لابي طالب

بميزان قسط لا يعيل شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل

الثاني عال زاد الثالث عال جار في الحكم قالت الخنساء * ويكفي العشيرة ما عالها * الرابع عال افتقر قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله الخامس عال أثقل قاله ابن دريد وربما كان ذلك معنى بيت الخنساء وكان به أقعد السادس قام بمؤونة العائل ومنه قوله عليه السلام ابدأ بمن تعول السابع عال غلب ومنه عيل صبره أي غلب هذه معانيه السبعة ليس لها ثامن ويقال أعال الرجل كثر عياله وبناء عال يتعدى ويلزم ويدخل بعضه على بعض وقد بينا تفصيل ذلك في ملجئة المتفقهين كما قدمنا مع مسئلة مثنى وثلاث ورباع مفصلا بجميع وجوهه فاذا ثبت هذا فقد شهد ذلك اللفظ والمعنى على ما قاله مالك أما اللفظ فلان قوله تعالى تعولوا فعل ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع اليه معاني عول كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل له في الآية فقد ذهبت الفصاحة ولم تنفع الضاد المنطوق بها على الاختصاص وأما المعنى فلان الله تعالى قال ذلك أدنى أقرب الى أن ينتفي العول يعني الميل فانه اذا كانت واحدة عدم الميل واذا كانت ثلاثا فالميل أقل وهكذا في اثنتين فأرشد الله الخلق اذا خافوا عدم القسط والعدل بالوقوع في الميل مع اليتامى أن يأخذوا من الاجانب أربعا الى واحدة فذلك أقرب الى أن يقل الميل في اليتامى وفي الاعداد المأذون فيها أو تنتفي وذلك هو المراد فأما كثرة العيال فلا يصح أن يقال ذلك أقرب الى أن لا يكثر عيالكم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) من المخاطب بالايتاء وقد اختلف الناس في ذلك على قولين أحدهما أن المراد بذلك الازواج الثاني ان المراد به الاولياء قاله أبو صالح واتفق الناس على الأول وهو الصحيح لان الضمائر واحدة اذ هي معطوفة بعضها على بعض في نسق واحد وهي فيما تقدم بجملته الازواج فهم المراد هاهنا لانه تعالى

قال وان خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا وآتوا النساء صدقاتهن فوجب تناسق الضمائر وأن يكون الأول هو الآخر فيها أومنها (المسئلة الثانية) قوله تعالى نحلة وهى فى اللغة عبارة عن العطية الخالية عن العوض واختلف فى المراد بها هاهنا على ثلاثة أقوال الأول معناه طيبوا نفسا بالصداق كما تطيبون بسائر النحل والهبات الثانى معناه نحلة من الله تعالى للنساء فان الاولياء كانوا يأخذونها فى الجاهلية فانتزعها الله سبحانه منهم ونحلها النساء الثالث ان معناه عطية من الله فان الناس كانوا يتناكحون فى الجاهلية بالشغار ويحلون النكاح من الصداق ففرضه الله تعالى للنساء ونحله اياهن (المسئلة الثالثة) قال أصحاب الشافعى النكاح عقد معاوضة انعقد بين الزوجين فكل واحد منهما بدل عن صاحبه ومنفعة كل واحد منهما لصاحبه عوض عن منفعة الآخر والصداق زيادة فرضه الله تعالى على الزوج لما جعل له فى النكاح من الدرجة ولاجل خروجه عن رسم العوضية جاز اخلاء النكاح عنه والسكوت عن ذكره ثم يفرض بعد ذلك بالقول أو يجب بالوطء وكذلك أيضا قالوا لو فسد الصداق لما تعدى فساده الى النكاح ولا يفسخ النكاح بفسخه لما كان معنى زائدا على عقده وصلة فى حقه فان طابت المرأة نفسا بعد وجوبه بهبته للزوج وحطه فهو حلال له وان أبت فهى على حقها فيه كانت بكرا أو ثيبا حسبما اقتضاه عموم القرآن فى ذلك وقال علماؤنا ان الله سبحانه جعل الصداق عوضا وأجراه مجرى سائر أعواض المعاملات المتقابلات بدليل قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فسماه أجرا فوجب أن يخرج به عن حكم النحل الى حكم المعاوضات وأما تعلقهم بأن كل واحد من الزوجين يتمتع بصاحبه ويقابله فى عقد النكاح وان الصداق زيادة فيه فليس كذلك بل وجب الصداق على الزوج ليملك به السلطنة على المرأة وينزل معها منزلة المالك مع المملوك فيما بذل من العوض فيه فتكون منفعتها بذلك له فلا تصوم الا باذنه ولا تحج الا باذنه ولا تفارق منزلها الا باذنه ويتعلق حكمه بمالها كله حتى لا يكون لها منه الا ثلثه فما طنك ببدنها وقد روى عن مالك انه قال يفسد النكاح لفساده فيفسخ قبل وبعد والمشهور انه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده لما فات من الانتفاع ومضى من الاستمتاع وروى انه لا يفسخ لا قبله ولا بعده على ما تقرر فى المسائل الخلافية وأما طيب نفس المرأة به ان كانت مالكة فصحيح داخل تحت العموم وأما البكر فلم تدخل تحت العموم لانها لا تملك مالها كما لم تدخل فيه الصغيرة عندهم والمجنونة والامة وان كن من الازواج ولكن راعى قيام الرشد ودليل التملك للمال دون ظاهر العموم فى الزوجات كذلك فعلنا نحن فى البكر وقد بينا أدلة قصورها عن النظر لنفسها فى المسائل الخلافية وهذه مسئلة عظيمة الموقع وفى الذى أشرنا اليه من النكت كفاية للبيب المنصف (المسئلة الرابعة) اتفق العلماء على ان المرأة المالكة لامر نفسها اذا وهبت صداقها الزوج جاز نفذ ذلك عليها ولا رجوع لها فيه الا أن تشح بحار أى الرجوع لها فيه واحتج بقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا واذا قامت طالبة له لم تطب به نفسا وهذا باطل لانها قد طابت وقد أكل فلا كلام لها اذ ليس المراد صورة الاكل وانما هو كناية عن الاحلال والاستحلال وهذا بين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى السفه وقد تقدم بيانه فى آية الدين فى سورة البقرة والمراد به ههنا الصغيرة والمرأة التى لم تجرب وقد قال بعض الناس ان السفه صفة ذم والصغير والمرأة لا يستحقان ذما وهذا ضعيف فان النبى عليه السلام قد وصف المرأة بنقصان الدين والعقل وكذلك الصغير موصوف بالغرارة والنقص وان كانا لم يفعلا ذلك بانفسهما لكنهما لا يلامان على ذلك فنهى الله سبحانه عن ايتاء المال اليهم وتمكينهم منه وجعله فى أيديهم ويجوز هبة ذلك

لهم فيكون للسفهاء ملكا ولكن لا يكون لهم عليه يد (المسئلة الثانية) قوله تعالى أموالكم اختلف فى هذه الاضافة على قولين أحدهما انها حقيقة والمراد نهى الرجل أو المكلف أن يؤتى ماله سفهاء أولاده فيضيعونه ويرجعون عيالا عليه والثانى أن المراد به نهى الاولياء عن ايتاء السفهاء من أموالهم واضافتها الى الاولياء لان الاموال مشتركة بين الخلق تنتقل من يد الى يد وتخرج عن ملك الى ملك وهذا كقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم معناه لا يقتل بعضكم بعضا فيقتل القاتل فيكون قد قتل نفسه وكذلك اذا أعطى المال سفيها فأفسده رجع النقصان الى الكل والصحيح أن المراد به الجميع لقوله تعالى التى جعل الله لكم قياما وهذا عام فى كل حال (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم لا يخلو أن يكون المراد بذلك ولى اليتيم فهو مخاطب بالتقدير المتقدم من اشتراك الخلق فى الاموال وان كان المخاطب به الآباء فهذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقولوا لهم قولا معروفا المعنى لا تجمعوا بين الحرمان وجفاء القول لهم ولكن حسنوا لهم الكلام مثل أن يقول الرجل لوليه أنا أنظر اليك وهذا الاحتياط يرجع نفعه اليك ويقول الاب لابنه مالى اليك مصيره وأنت ان شاء الله صاحبه اذا ملكتم رشدكم وعرفتم تصرفكم * الآية السادسة قوله تعالى * وابتلوا اليتامى الى قوله سبحانه حسيبا * فيها خمسة عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) الابتلاء هنا الاختبار لتحصل معرفة ما غاب من علم العاقبة أو الباطن عن الطالب لذلك (المسئلة الثانية) قوله تعالى اليتامى قد تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) فى وجه تخصيص اليتامى وهو أن الضعيف العاجز عن النظر لنفسه ومصلحته لا يخلو أن يكون له أب يحوطه أولا أب له فان كان له أب فانه من غلبة الحنو وعظيم الشفقة يغنى عن الوصية به والاهتبال بأمره فأما الذى لا أب له فخص بالتنبيه على أمره لذلك والوصية به والافكذلك يفعل الاب بولده الصغار أو الضعفاء فانه يبتليهم ويختبر أحوالهم (المسئلة الرابعة) فى كيفية الابتلاء وهو بوجهين أحدهما بتأمل اخلاق يتيمه ويستمع الى أغراضه فيحصل له العلم بنجابته والمعرفة بالسعى فى مصالحه وضبط ماله أو الاهمال لذلك فاذا توسم الخير قال عليه أولنا لا بأس أن يدفع اليه شيأ من ماله وهو الثانى ويكون يسيرا ويبيح له التصرف فيه فان نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار فليسلم اليه ماله جميعه وان أساء النظر فيه وجب عليه امساك ماله عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح يعنى القدرة على الوطء وذلك فى الذكور بالاحتلام فان عدم فالسن وذلك خمس عشرة سنة فى رواية وثمان عشرة فى أخرى وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر فى أحد ابن أربع عشرة سنة وجوزه فى الخندق ابن خمس عشرة سنة وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز واختاره الشافعى وغيره قال علماؤنا انما كان ذلك نظرا الى اطاقة القتال لا الى الاحتلام فان لم يكن هذا دليلا فكل عدد من السنين يذكر فانه دعوى والسن التى اعتبرها النبى عليه السلام أولى من سن لم يعتبرها ولا قام فى الشرع دليل عليها وكذلك اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم الانبات فى بنى قريظة فمن عذيرى ممن يترك أمرين اعتبرهما النبى صلى الله عليه وسلم فيتأوله ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظا ولا جعل له فى الشريعة نظرا وأما الاناث فلا بد فى شرط اختبارهن من وجود نفس الوطء عندنا وحينئذ يقع الابتلاء فى الرشد وقال الشافعى وأبو حنيفة وجه اختبار الرشد فى الذكور والاناث واحد وهو البلوغ الى القدرة على النكاح والحكمة فى الفرق بينهما حسبما آه مالك قد قررناها فى مسائل الخلاف ونكتته أن الذكر بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته الى بلوغه يحصل به الاختبار ويكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض وأما المرأة فبكونها محجوبة لا تعانى الامور ولا تخالط ولا تبرز لاجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح فيه تفهم المقاصد كلها قال مالك اذا احتلم الغلام ذهب حيث شاء الا

أن يخاف عليه فيقصر حتى يؤمن أمره ولأبيه تجديد الحجر عليه ان رأى خللا منه وأما الانثى فلا بد بعد دخول زوجها من مضى مدة من الزمان عليها تمارس فيها الاحوال وليس فى تحديد المدة دليل وذكر علماؤنا فى تحديده أقوالا عديدة منها الخمسة الاعوام والستة والسبعة فى ذات الاب وجعلوه فى اليتيمة التى لا أب لها ولا وصى عليها عاما واحدا بعد الدخول وجعلوه فى المولى عليها مؤبدا حتى يثبت رشدها وتحديد الاعوام فى ذات الاب عسير واعسر منه تحديد العام فى اليتيمة وأما تمادى الحجر فى المولى عليها حتى يتبين رشدها فيخرجها الوصى منه أو يخرجها الحكم منه فهو ظاهر القرآن وأما سكوت الاب عن ابنته فدليل على امضائه لفعلها فتخرج دون حكم بمرور مدة من الزمان يحصل فيه الاختبار وتقديره موكول الى اجتهاد الولى وفى ذلك تفصيل طويل واختلاف كثير موضعه كتب المسائل والمقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه فان آنستم منهم رشدا فتعين اعتبار ايناس الرشد ولكن يختلف ايناسه بحسب اختلاف حال الراشد فاعرفه وركبه عليه واجتنب التحكم الذى لا دليل عليه (المسئلة السادسة) قوله تعالى فادفعوا دفع المال الى اليتيم يكون بوجهين أحدهما ايناس الرشد والثانى بلوغ الحلم فان وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال اليه كذلك نص الآية وهى رواية ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى الآية أنه اذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية ولم يؤنس منه الرشد فانه لا يدفع اليه ماله ولا يجوز له فيه بيع ولا شراء ولا هبة ولا عتق حتى يؤنس منه الرشد ولو فعل شيأ من ذلك قبل أن يدفع اليه ماله ثم دفع اليه ماله لم ينفذ عليه شئ منه (المسئلة السابعة) حقيقة الرشد فيه ثلاثة أقوال الاول صلاح الدين والدنيا والطاعة لله وضبط المال وبه قال الحسن والشافعى الثانى اصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والاعطاء والحفظ له عن التبذير قاله مالك الثالث بلوغ خمس وعشرين سنة قاله أبو حنيفة وعول الشافعى على أنه لا يوثق على دينه فكيف يؤتمن على ماله كما أن الفاسق لما لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته قلنا له العيان يرد هذا فانا نشاهد المنهتك فى المعاصى حافظا لماله فان غرض الحفظين مختلف اما غرض الدين فخوف الله سبحانه وأما غرض الدنيا فخوف فوات الحوائج والمقاصد وحرمان اللذات التى تنال به ويخالف هذا الفاسق فان قبول الشهادة مرتبة والفاسق محطوط المنزلة شرعا وعول أبو حنيفة على أن من بلغ خمسا وعشرين سنة صلح ان يكون جدا فيقبح أن يحجر عليه ماله قلنا هذا ضعيف لانه اذا كان جدا ولم يكن داجدا فاذا ينفعه جد النسب وجد البخت فائت وقد قال ابن عباس ان الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الاخذ لنفسه ضعيف الاعطاء (١) وقد قال الشافعى رأيت جدة لها احدى وعشرين سنة ولعل ذلك فى النساء أقرب منه فى الرجال (المسئلة الثامنة) اذا أسلم المال اليه بوجه الرشد ثم عاد الى السفه بظهور تبذير وقلة تدبير عاد عليه الحجر وقال أبو حنيفة لا يعود لانه بالغ عاقل بدليل جواز اقراره فى الحد والقصاص ودليلنا قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وقال فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل فهو فليمل وليه بالعدل ولم يفرق بين أن يكون محجورا سفيها أو يطرأ ذلك عليه بعد الاطلاق ويعضد هذا ما روى أن عبد الله بن جعفر اشترى ضيعة بستين ألفا فقال عثمان ما يسرنى انها لى بنعلى وقال لعلى ألا تأخذ على ابن أخيك وتحجر عليه فعل كذا فجاء على الى عثمان ليحجر عليه فقال الزبير

---

(١) ما ذكره عن ابن عباس هو فى صحيح مسلم عنه حيث سئل عن مسائل منها ومتى ينقضى يتم اليتيم فأجاب بقوله لهم ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها واذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ذهب عنه اليتم اه

أنا شريكه فقال عثمان كيف أحجر على رجل شريكه الزبير رواه الدارقطني فهذان خليفتان قد نظرا في هذا وعزما على فعله لولا ظهور الرشد بعد ذلك فيه (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا اسرافا يعني مجاوزة من أموالكم التي تنبغي لكم الى مالا يحل لكم من أموالهم والاسراف مجاوزة الحد المباح الى المحظور وبدارا يعني مبادرة ان يكبروا واستباقا لمعرفتهم لمصالحهم واستئثارا عليهم باموالهم (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا مالم يكن لهم عمل في أموالهم وقبضت عنها أيديهم لم يكن لهم فيها قول ولا تنفذ لهم فيها عقد ولا عهد فلا يجوز فيها بيعهم ولا نذرهم لان العلة التي لاجلها قبضت ايديهم عنها الصيانة لها عن تبذيرهم والحفظ لها الى وقت معرفتهم وتبصرهم فلو جاز لهم فيها بيع أو هبة أو عهد لبطلت فائدة المنع لهم عنها وسقط مقصود حفظها عليهم فأما ما كان في أيديهم من زوجة أو أم ولد تمكنوا منهما فكلامهم نافذ فيهما وينفذ طلاق الزوجة وعتق أم الولد عليهم لانهم تمكنوا من ذلك فعلا فينفذ القول فيهما شرعا وهذه نكتة بديعة في الحجة لانفاذ الطلاق والعتق (المسئلة الحادية عشرة) اذا كان الاختبار الى بلوغ النكاح في الحرة وقلنا انه في ذات الاب ستة أو سبعة وفي اليتيمة ستة فما عملناه في اثناء الستة أو السبعة محمول على الرد وما كان من العمل بعده محمول على الجواز وقال بعض علمائنا ما عملت في الستة والسبعة محمول على الرد الا أن يتبين فيه السداد وما عملت بعد ذلك محمول على الامضاء الى أن لا يتبين فيه السفه ولقد وقعت هذه المسئلة في زماننا في محجورة أرادت نحلة ابنتها بمال لا تنكح الا به فقال بعضهم لا يجوز فعل المحجور وقلنا نحن يجوز لان ايناس الرشد انما يكون بمثل هذا ومن نظر لولده واهتبل به فهو في غاية السداد والرشد له ولنفسه فوفق الله متولي الحكم يومئذ وأمضى النحلة على ما أفتيناه (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف اختلف العلماء في هذه المسئلة على أربعة أقوال الاول أنه لا يأكل من مال اليتيم شيأ بحال وهذه الرخصة في قوله سبحانه فليأكل بالمعروف منسوخة بقوله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما واختاره زيد بن أسلم واحتج به الثاني أن المراد به اليتيم واذا كان فقيرا أنفق عليه واليه بقدر فقره من مال اليتيم وان كان غنيا أنفق عليه بقدر غناه ولم يكن للولي فيه شئ الثالث أن المراد به الولي ان كان غنيا عف وان كان فقيرا أكل بالمعروف الرابع أن المعروف شربه اللبن وركوبه الظهر غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب قال ابن العربي أما من قال انه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه لان الله تعالى يقول فليأكل بالمعروف وهو الجائز الحسن وقال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فكيف ينسخ الظلم المعروف بل هو تأكيد له في التجويز لانه خارج عنه مغاير له واذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه وهذا أبين من الاطناب وأما من قال ان المراد به اليتيم فلا يصح لوجهين أحدهما أن الخطاب لا يصلح أن يكون له لانه غير مكلف ولا مأمور بشئ من ذلك الثاني أنه ان كان غنيا أو فقيرا انما يأكل بالمعروف فسقط هذا وأما من قال ان الولي ان كان غنيا عف وان كان فقيرا أكل فهو قول عمر روى عنه انه قال انما أنا في بيت المال كولي اليتيم ان استغنيت تركت وان احتجت أكلت وبه أقول وأما استثناء اللبن ومثله الثمر فهو على قول مالك لقول ابن عباس اشرب غير مضر بنسل ولا ناهك لحلب ولان شرب اللبن من الضرع وأكل الثمر من الجذوع أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه فان أكل هل يقضي اختلف الناس فيه فروى عن عمر أنه قال ان أكلت قضيت واختلف في ذلك قول عكرمة وهو قول عبيدة السلماني وأبي العالية وهو أحد قولي ابن عباس فأما من نفى القضاء فاحتج بأن الاكل له كان النظر عليه فجرى مجرى الاجرة وأما من يرى القضاء فاحتج بقوله سبحانه ومن كان غنيا فليستعفف فنع منه فان فعل قضى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أي بقدر الحاجة ويقضي كما يقضي المضطر الى المال في المخمصة قال عبيدة السلماني في

قول الله سبحانه فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ذلك دليل على وجوب القضاء على من أكل المعنى فاذا افترضتم فأكلتم فأشهدوا اذا غرمتم وسيأتى الكلام على هذا ان شاء الله والصحيح أنه لا يقضى لان النظر له فيتعين له الاكل بالمعروف والمعروف هو حق النظر وقد قال أبو حنيفة يقارض فى مال اليتيم ويأكل حظه من الربح فكذلك يأخذ من صميم المال بمقدار النظر هذا اذا كان فقيرا أما اذا كان غنيا فلا يأخذ شيأ لان الله سبحانه أمره بالعفة والكف عنه فان قيل فقول عمر انا كولى اليتيم ان غنيت تركت أليس يجوز للغنى الاكل من بيت المال كذلك يجوز للوصى ان كان غنيا الاكل من مال اليتيم قلنا عنه جوابان أحدهما أن قول عمر أنا كولى اليتيم ان غنيت تركت دليل على أن الخليفة ليس كالوصى ولكن عمر بورعه جعل نفسه كالوصى الثانى أن الذى يأكله الخلفاء والولاة والفقهاء ليس بأجرة وانما هو حق جعله الله لهم لمنازلهم ومنتابهم والافالذى يفعلونه فرض عليهم فكيف تجب الاجرة لهم وهو فرض عليهم والفرضية تنفى الاجرة لاسيما اذا كان عملا غير معين كعمل الخلفاء والقضاة والمفتين والسعاة والمعلمين والله أعلم (المسئلة الثالثة عشرة) من هو المخاطب بهذا كله قال علماؤنا كان الايتام فى ذلك الزمان على قسمين يتيم معهود به كقول سعد هو ابن أخى عهد الى فيه الثانى مكفول بقرابة أو جوار وعند المالكية ان الكافل له ناظر كالوصى اليه الاب الا أن الكافل ناظر فى حفظ الموجود والمعهود اليه قائم مقام الاب فى التصرف المطلق فان كان اليتيم عريا عن كافل ووصى فالمخاطب ولى الاولياء وهو السلطان فهو ولى من لا ولى له وهو ولى على الاولياء فصار تقدير الآية يا من اليه يتيم بكفالة أو عهد أو ولاية عامة افعل كذا (المسئلة الرابعة عشر) قال علماؤنا فى قوله تعالى وابتلوا اليتامى دليل على ان للوصى والكافل ان يحفظ الصبى فى بدنه وماله اذ لا يصح الابتلاء الا بذلك فالمال يحفظه بضبطه والبدن يحفظه بأدبه وروى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان فى حجرى يتيما أ آكل من ماله قال نعم غير متأثل مالا ولا واق مالك بماله قال يا رسول الله أفأضربه قال ما كنت ضاربا منه ولدك وهذا وان لم يثبت مسندا فليس يجد عنه أحد ملتحدا لان المقصود الاصلاح واصلاح البدن أوكد من اصلاح المال والدليل عليه انه يعلمه الصلاة ويضربه عليها ويكفه عن الحرام بالكهر والقهر (المسئلة الخامسة عشرة) قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم قال علماؤنا أمر الله تعالى بالاشهاد تنبيها على التحصين وارشادا الى نكتة بديعة وهى ان كل مال قبض على وجه الامانة باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد على دفعه لقوله تعالى فاشهدوا عليهم وهو عنده أمانة فلو ضاع قبل قوله فاذا قال دفعت لم يقبل الا بالاشهاد لان الضياع لا يمكنه اقامة البينة عليه وقت ضياعه فلا يكلف ما لا سبيل اليه والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع فتفريطه فيها موجب عليه الضمان وقال علماؤنا فى الوديعة مثله وهى عندنا محمولة عليه ونظيرة له وخالف فى ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالا انها أمانة فكان القول قوله قلنا لو رضى أمانته بالرد ما كتب عليه الشهادة بالعقد * الآية السابعة قوله تعالى * للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون * الى قوله مفروضا فيها ثلاثة مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قال قتادة كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال حتى كان الرجل منهم اذا مات وترك ذرية ضعافا وقرابة كبارا استبد بالمال القرابة الكبار وقد روى ان رجلا من الانصار مات وترك ولدا أصاغر وأخا كبيرا فاستبد بماله فرفع أمره الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له العم يا رسول الله ان الولد صغير لا يركب ولا يكسب فنزلت الآية وكان هذا من الجاهلية نصرفا بجهل عظيم فان الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوى فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطؤا فى آرائهم (المسئلة الثانية) فى هذه الآية ثلاث فوائد أحدها بيان علة الميراث وهى القرابة الثانى عموم القرابة كيفما تصرفت

من قرب أو بعد الثالث اجمال النصيب المفروض فبين الله سبحانه وتعالى فى آية المواريث خصوص القرابه ومقدار النصيب وكان نزول هذه الآية توطئة للحكم وابطالا لذلك الرأى الفاسد حتى وقع البيان الشافى بعد ذلك على سيرة الله وسنته فى ابطال آرائهم وسنتهم (المسئلة الثالثة) قوله سبحانه وتعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا كان أشياخنا قد اختلفوا عن مالك فى قسمة المتروك على الفرائض اذا كان فيه تغيير عن حاله كالحمام و بدالزيتون والدار التى تبطل منافعها بابراز أقل السهام منها فكان ابن كنانة يرى ذلك لقوله تعالى مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا وكان ابن القاسم يروى عنه ان ذلك لا يجوز لما فيه من المضارة وقد نفى الله سبحانه وتعالى المضارة بقوله سبحانه غير مضار وأكد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا ضرر ولا ضرار وهذا بعيد فانه ليس فى الآية تعرض للقسمة وانما اقتضت الآية وجوب الحظ والنصيب فى التركة قليلا كان أو كثيرا فقال سبحانه وتعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهذا ظاهر جدا فاما ابراز ذلك النصيب فانما يؤخذ من دليل آخر وذلك ان الوارث يقول قد وجب لى نصيب بقول الله سبحانه فكنونى منه فيقول له شريكه انما تمكينك على الاختصاص فلا يمكن لانه يؤدى الى ضرر بينى و بينك من افساد المال وتغيير الهيئة وتنقيص القيمة فيقع الترجيح والاظهر سقوط القسمة فيما يبطل المنفعة و ينقص القيمة * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واذا حضر القسمة أولو القربى ﴾ فى هذه الآية ثلاثة أقوال الأول أنها منسوخة قاله سعيد وقتادة وهو أحد قولى ابن عباس (١) الثانى انها محكمة والمعنى فيها الارضاخ للقرابة الذين لا يرثون اذا كان المال وافرا والاعتذار اليهم ان كان المال قليلا و يكون هذا على هذا الترتيب بيانا للتخصيص قوله تعالى للرجال نصيب وأنه فى بعض الورثة غير معين فيكون تخصيصا غير معين ثم يتعين فى آية المواريث وهذا ترتيب بديع لانه عموم ثم تخصيص ثم تعيين الثالث انها نازلة فى الوصية يوصى الميت لهؤلاء على اختلاف فى نقل الوصية لا معنى له وأكثر أقوال المفسرين أضغاث وآثار ضعاف والصحيح أنها مبينة استحقاق الورثة لنصيبهم واستحباب المشاركة بمن لا نصيب له منهم بأن يسهم لهم من التركة و يذكر لهم من القول ما يؤنسهم وتطيب به نفوسهم وهذا محمول على الندب من وجهين أحدهما أنه لو كان فرضا لكان ذلك استحقاقا فى التركة ومشاركة فى الميراث لاحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول وذلك مناقض للحكمة وافساد لوجه التكليف الثانى ان المقصود من ذلك الصلة ولو كان فرضا يستحقونه لتنازعوا ومنازعة للقطيعة * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا ﴾ اختلف علماؤنا فيها على أربعة أقوال الأول أنه نهى لمن حضر عند الموت عن الترغيب له بالوصية حتى يخرج الى الاسراف المضر بالورثة الثانى أنه نهى للميت عن الاعطاء للوصية للمساكين والضعفاء الثالث أنه نهى لمن حضر عند الميت عن ترغيبه فى الزيادة على الثلث الرابع ان الآية راجعة الى ما سبق من ذكر اليتامى وأموالهم وأوليائهم فذكروا بالنظر فى مصلحتهم والعمل بما كان يرضيهم أن يعمل مع ذرياتهم الضعفاء وورثتهم والصحيح ان الآية عامة فى كل ضرر يعود عليهم بأى وجه كان على ذرية المتكلم فلا يقول الا ما يريد أن يقال فيه وله * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم الآية ﴾ اعلموا علمكم الله أن هذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وأم من أمهات الآيات فان الفرائض عظيمة القدر حتى انها ثلث العلم وقد قال صلى الله عليه وسلم العلم ثلاث آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة وكان جل علماء الصحابة وعظم مناظرتهم ولكن الخلق ضيعوه وانتقلوا منه الى الاجارات والسلم والبيوع الفاسدة والتدليس اما لدين ناقص أو علم قاصر أو غرض فى طلب الدنيا ظاهر

(١) والقول الآخر له انها غير منسوخة انظر كلامه فى كتاب الوصية من صحيح البخارى اه

وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون ولو لم يكن من فضل الفرائض والكلام عليها الا انها تبهت منكرى القياس وتخزى مبطلى النظر فى الحاق النظير بالنظير فان عامة مسائلها انما هى مبنية على ذلك اذ النصوص لم تستوف فيها ولا أحاطت بنوازلها وسترى ذلك فيها ان شاء الله وقد روى مطرف عن مالك قال قال عبد الله بن مسعود من لم يتعلم الفرائض والحج والطلاق فيم يفضل أهل البادية وقال وهب عن مالك كنت أسمع ربيعة يقول من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها قال مالك وصدق وقد أطلنا فيها النفس فى مسائل الخلاف فأما الآن فانا نشير الى نكت تتعلق بألفاظ الكتاب وفيها ستة عشر مسئلة

(المسئلة الأولى) فى المخاطب بها وعلى من يعود الضمير وبيانه ان الخطاب عام فى الموتى الموروثين والخلفاء الحاكمين وجميع المسلمين أما تناولها للموتى فليعلموا المستحقين لميراثهم بعدهم فلا يخالفوه بعقد ولا عهد وفى ذلك آثار كثيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أمهاتها ثلاثة أحاديث الحديث الأول حديث سعد فى الصحيح عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من مرض اشتد بى فقلت يا رسول الله أنا ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأتصدق بمالى كله قال لا قلت فالثلثان قال لا قلت فالشطر قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس الثانى ما ثبت فى الصحيح قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان كذا الثالث ما روى مالك عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها فى مرض موته انى كنت نحلتك جاد عشرين وسقا من تمر فلو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث فبين الله سبحانه أن المرء أحق بماله فى حياته فاذا وجد أحد سببى زواله وهو المرض قبل وجود الثانى وهو الموت منع من ثلثى ماله وحجر عليه تفويته لتعلق حق الوارث به فعهد الله سبحانه بذلك اليه ووصى به ليعلمه فيعمل به ووجوب الحكم المعلق على سببين بأحد سببيه ثابت معلوم فى الفقه لجواز اخراج الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الخروج وقبل الموت فى القتل وكذلك صح سقوط الشفعة بوجود الاشتراك فى المال قبل البيع وأما تناوله للخلفاء الحاكمين فليقضوا به على من نازع فى ذلك من المتخاصمين وأما تناوله لكافة المسلمين فليكونوا به عالمين ولمن جهله مبينين وعلى من خالفه منكرين وهذا فرض يعم الخلق أجمعين وهو فن غريب من تناول الخطاب للمخاطبين فافهموه واعلموا به وحافظوا عليه واحفظوه والله المستعان (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاثة أقوال الاول ان أهل الجاهلية كانوا لا يورثون الضعفاء من الغلمان ولا الجوارى فأنزل الله تعالى ذلك وبين حكمه ورد قولهم الثانى قال ابن عباس كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين فرد الله ذلك وبين المواريث رواه فى الصحيح الثالث أن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مقارب الحديث عندهم روى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار فى الاسواق وهى جدة خارجة بن زيد بن ثابت فزرناها ذلك اليوم فعرشت لنا صورا فقعدنا تحته وذبحت لنا شاة وعلقت لنا قربة فبينا نحن نتحدث إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا أبو بكر الصديق فتحدثنا ثم قال لنا الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة فطلع علينا عمر بن الخطاب فتحدثنا فقال الآن يأتيكم رجل من أهل الجنة قال فرأيته يطأطئ رأسه من سعف الصور يقول اللهم ان شئت جعلته على بن أبى طالب فجاء حتى دخل علينا مهنئا فهنيئا لهم بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فجاءت المرأة بطعامها فتغذينا ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الظهر فقمنا معه ما توضأ ولا أحدنا غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بكفه جرعا من الماء فتمضمض بهن من

غمر الطعام فجاءت المرأة بابنتين لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا أخذه فما ترى يارسول الله فوالله لا تنكحان أبدا الا ولهما مال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله فى ذلك فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع لى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن ولك الباقى فقال محمد بن عبد الله بن محمد بن عطاء مقارب الحديث قال الامام أبو بكر هو مقبول لهذا الاسناد الثالث ماروى البخارى عن جابر قلت يارسول الله ماترى أن أصنع فى مالى فنزلت يوصيكم الله فى أولادكم رد لكل عمل من تلك الاعمال وابطال لجميع الاقوال المتقدمة الا أن فى حديث جابر الاول فائدة وهو أن ما كانت الجاهلية تفعل فى صدر الاسلام لم يكن شرعا مسكوتا عليه مقرا عليه لانه لو كان شرعا مقرا عليه لما حكم النبى عليه السلام على عم الصبيتين بردما أخذ من مالهما لان الاحكام اذا مضت وجاء النسخ بعدها انما يؤثر فى المستقبل فلا ينقض به ماتقدم وانما كانت ظلامة وقعت اما ان الذى وقعت الوصية به للوالدين والاقربين فأخرجت عنها أهل المواريث (المسئلة الثالثة) قوله فى أولادكم يتناول كل ولد كان موجودا من صلب الرجل دنيا أو بعيدا قال الله تعالى يابنى آدم وقال النبى صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم وقال تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فدخل فيه كل من كان لصلب الميت دنيا أو بعيدا ويقال بنو تميم فيعم الجميع فمن علمائنا من قال ذلك حقيقة فى الادنين مجاز فى الابعدين ومنهم من قال هو حقيقة فى الجميع لانه من التولد فان كان الصحيح أن ذلك حقيقة فى الجميع فقد غلب مجاز الاستعمال فى ذلك اطلاقه على الاعيان فى الادنين على تلك الحقيقة والصحيح عندى أنه مجاز فى البعدى بدليل أنه ينفى عنه فيقال ليس بولد ولو كان حقيقة لما ساغ نفيه ألا ترى أنه يسمى ولد الولد ولدا ولا يسمى به ولد الاعيان وكيف ما دارت الحال فقد اجتمعت الامة هاهنا على أنه ينطلق على الجميع وقد قال مالك لو حبس رجل على ولده لانتقل الى أبنائهم ولو قال صدقة فاختلف قول علمائنا هل تنقل الى أولاد الاولاد على قولين وكذلك فى الوصية واتفقوا على أنه لو حلف لا ولد له وله حفدة لم يحنث وانما اختلف ذلك فى أقوال المخلوقين فى هذه المسائل لوجهين أحدهما ان الناس اختلفوا فى حمل كلام المخلوقين هل يحمل على العموم كما يحمل كلام البارى فاذا قلنا بذلك فيه على قولين أحدهما أنه لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وان حمل كلام الله سبحانه عليه الثانى ان كلام الناس يرتبط بالاغراض والمقاصد والمقصود من الحبس التعقيب فدخل فيه ولد الولد والمقصود من الصدقة التمليك فدخل فيه الادنى خاصة ولم يدخل فيه من بعد الا بدليل والذى يحقق ذلك أنه قال بعده ولابويه لكل واحد منهما السدس فدخل فيه آباء الآباء فكذلك يدخل فيه أولاد الاولاد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين هذا القول يفيد أن الذكر اذا اجتمع مع الانثى أخذ مثلى ماتأخذه الانثى وأخذت هى نصف مايأخذ الذكر وليس هذا بنص على الاحاطة بجميع المال ولكنه تنبيه قوى لانه لولا انهم يحيطون بجميع المال اذا انفردوا لما كان بيانا لسهم واحد منهم فاقتضى الاضطرار الى بيان سهامهم الاحاطة بجميع المال اذا انفردوا فاذا انضاف اليهم غيرهم من ذوى السهام فأخذ سهمه كان الباقى أيضا معلوما فيتعين سهم كل واحد منهم فيه ووجب حمل هذا القول على العموم الا أنه خص منه الابوين بالسدس لكل واحد منهما والزوجين بالربع والثمن لهما على تفصيلهما وبقى العموم والبيان بعد ذلك على أصله (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فى أولادكم عام فى الاعلى منهم والاسفل فان استووا فى الرتبة أخذوه بهذه القسمة وان تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الاعلى الاسفل لان الاعلى يقول أنا ابن الميت والاسفل يقول أنا ابن ابن الميت

فلما استفلت درجته انقطعت حجته لان الذى يدلى به يقطع به فان كان الولد الاعلى ذكرا سقط الاسفل وان كان الولد الاعلى أنثى أخذت الانثى حقها و بقى الباقى لولد الولد ان كان ذكرا وان كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين لانا نقدرهما بنتين متفاوتتين فى الرتبة فاشتركتا فى الثلث بحكم البنتية وتفاوتتا فى القسمة بتفاوت الدرجة و بهذه الحكمة جاءت السنة وان كان الولد الاعلى بنتين أخذتا الثلثين فان كان الولد الاسفل أنثى لم يكن لها شئ الا أن يكون بازائها أو أسفل منها ذكر فانها تأخذ معه مابقى للذكر مثل حظ الانثيين باجماع الصحابة الا ما روى عن ابن مسعود أنه قال ان كان الذكر من ولد الولد بازائها رد عليها وان كان أسفل منها لم يرد عليها شيأ مراعيا فى ذلك ظاهر قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك فلم يجعل للبنات وان كثرن شيأ الا الثلثين وهذا ساقط فان الموضع الذى قضينا فيه باشتراك بنت الابن مع ابن أخيها واشتراك ابن الابن مع عمته ليس حكما بالسهم الذى اقتضاه قوله تعالى فلهن ثلثا ماترك وانما هو قضاء بالتعصيب والدليل عليه اشتراكهما معه اذا كانتا بازائه وان كان ذلك زيادة على الثلثين وهذا قاطع جدا ولو قال قائل انه لو وازاها ما رد عليها ولا شاركته مراعاة لهذا الظاهر لقيل له لا حجة لك فى هذا الظاهر لان هذا حق أخذ بالسهم وهذا حق أخذ بالتعصيب وما يؤخذ بالتعصيب يجوز أن يزيد على الثلثين بخلاف السهم المفروض المعين ألا ترى أن رجلا لو ترك عشر بنات وابنا واحدا لاخذ البنات أكثر من الثلثين ولكن ذلك لما كان بالتعصيب لم يقدح فى الذى يجب بالسهم و فى ذلك تفصيل طويل بيانه فى الفرائض (المسئلة السادسة) قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وهى معضلة عظيمة فانه تعالى لو قال فان كن اثنتين فما فوقهما فلهن ثلثا ماترك لانقطع النزاع فلما جاء القول هكذا مشكلا و بين حكم الواحدة بالنصف وحكم ما زاد على الاثنين بالثلثين وسكت عن حكم البنتين أشكلت الحال فروى عن ابن عباس أنه قال تعطى البنات النصف كما تعطى الواحدة الحاقا للبنتين بالواحدة من طريق النظر لان الاصل عدم الزيادة على النصف وان ذلك لما زاد على البنتين فتختص الزيادة بتلك الحال الجواب ان الله سبحانه وتعالى لو كان مبينا حال البنتين بيانه لحال الواحدة ومافوق البنتين لكان ذلك قاطعا ولكنه ساق الامر مساق الاشكال لتتبين درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين فى أى المرتبتين فى الحاق البنتين أحق والحاقهما بما فوق الاثنتين أولى من ستة أوجه الاول ان الله سبحانه وتعالى لما قال للذكر مثل حظ الانثيين نبه على انه اذا وجب لها مع أخيها الثلث فاولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها الثانى انه روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح انه قضى فى بنت و بنت ابن وأخت بالسدس لبنت الابن والنصف للبنت تكملة الثلثين ومابقى فللاخت فاذا كان لبنت الابن مع البنت الثلثان فاحرى وأولى أن يكون لها ذلك مع أختها الثالث أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالثلثين لابنتى سعد بن الربيع كما قدمنا وهو نص الرابع أن المعنى فيه فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كما قال تعالى فاضربوا فوق الاعناق أى اضربوا الاعناق فما فوقها الخامس أن النصف سهم لم يجعل فيه اشتراك بل شرع مخلصا للواحدة بخلاف الثلثين فانه سهم الاشتراك بدليل دخول الثلاث فيه فما فوقهن فدخلت فيه الاثنتان مع الثلث دخول الثلاث مع ما فوقهن * السادس ان الله سبحانه وتعالى قال فى الاخوات وله أخت فلها نصف ماترك وقال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فلحقت الابنتان بالاختين فى الاشتراك فى الثلثين وحملتا عليهما ولحقت الاخوات اذا زدن على اثنتين بالبنات فى الاشتراك فى الثلثين وحملتا عليهن * قال بعض علمائنا كما حملنا الابن فى الاحاطة فى المال بطريق التعصيب على الاخ بدليل قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا كله ليتبين به العلماء ان القياس مشروع والنص قليل وهذه

الاوجه الستة بينة المعنى وان كان بعضها أجلى من بعض لكن مجموعها يبين المقصود (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس هذا قول لم يدخل فيه من علا من الآباء دخول من سفل من الأبناء في قوله أولادكم لثلاثة أوجه * الاول ان القول ها هنا مثنى والمثنى لا يحتمل العموم والجمع * الثانى انه قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث والام العليا هى الجدة ولا يفرض لها الثلث باجماع فخرج الجدة من هذا اللفظ مقطوع به وتناوله للاب مختلف فيه * الثالث انه انما قصد فى قوله أولادكم بيان العموم وقصدها هنا بيان النوعين من الآباء وهما الذكر والانثى وتفصيل فرضهما دون العموم فأما الجد فقد اختلف فيه الصحابة فروى عن أبى بكر الصديق أنه جعله أبا وحجب به الاخوة أخذا بقوله تعالى ملة أبيكم ابراهيم و بقوله تعالى يابنى آدم وقد بينا ان هذا اللفظ مساقه بيان التنويع لا بيان العموم ومقاصد الالفاظ أصل يرجع اليه والذى نحققه من طريق النظر والمعنى ان الاخ أقوى سببا من الجد فان الاخ يقول أنا ابن أبى الميت والجد يقول انا أبو أبى الميت وسبب البنوة أقوى من سبب الابوة فكيف يسقط الاضعف الاقوى وهذا بعيد والمسئلة مشهورة طبولية فى مسائل الخلاف والغرض من هذا البيان ايضاح ان المسئلة قياسية لا مدخل لها فى هذه الالفاظ فأما الجدة فقد صح ان الجدة أم الام جاءت أبا بكر الصديق فقال لها الا أجد لك فى كتاب الله شيأ وما أنا بزائد فى الفرائض شيأ فان وجد الاب والام لم يكن للجد والجدة شئ لان الادنى يحجب الابعد كما تقدم فى الاولاد وان عدما ينزل الابعد منزلة من كان قبله (المسئلة الثامنة) قال بعض الناس معناه ان كان له ولد ذكر واما ان كان الولد انثى أخذت النصف وأخذت الام السدس وأخذ الاب الثلث وهذا ضعيف بل يأخذ الاب السدس سهما والسدس الآخر تعصيبا وهو معنى آخر لم يقع عليه نص فى الآية انما هو تنبيه ظاهر على ما يأتى بيانه ان شاء الله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الى قوله سبحانه وتعالى الثلث قال علماؤنا سوى الله سبحانه وتعالى بين الابوين مع وجود الولد وفاضل بينهما مع عدمه فى أن جعل سهمهما للذكر مثل حظ الانثيين والمعنى فيه انهما يدليان بقرابة واحدة وهى الابوة فاستويا مع وجود الولد فان عدم الولد فضل الأب الام بالذكورة والنصرة و وجوب المؤنة عليه وثبتت الام على سهم لاجل القرابة (المسئلة العاشرة) اذا اجتمع الآباء والاولاد قدم الله الاولاد لان الاب كان يقدم ولده على نفسه و يود أنه يراه فوقه و يكتسب له فقيل له حال حفيدك مع ولدك كحالك مع ولدك (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه يقتضى انه لا وارث له مع عدم الاولاد الا الابوان فكان ظاهر الكلام أن يقول فان لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلامه الثلث ولكنه أراد زيادة الواو ليبين انه أمر مستقر خبر عن ثبوته واستقراره لان الاولاد أسقطوا الاخوة وشاركهم الاب وأخذ حظه من أيديهم فوجب أن يسقط من أسقطوا بل أولى وأيضا فان الاخ بالاب يدلى فيقول أنا ابن أبيه فلما كان واسطته وسببه الذى يريد أن يأخذ به هو الاب كان سببه أولى منه وما نعاله فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الوالدين للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم بيانه و يجتمع بذلك للاب فرضان السهم والتعصيب وهذا عدل فى الحكم ظاهر فى الحكمة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس المعنى ان وجد له اخوة فلامه السدس وان لم يكن لهم شئ من الميراث فهم محجبون ولا يرثون بظاهر هذا اللفظ بخلاف الابن الكافر على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وكان دليل ذلك وعاضده و بسطه ان قوله تعالى فان كان له اخوة معطوف على ما سبق فصار تقدير الكلام فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث والباقى للاب وان كان له اخوة فلامه السدس والباقى للاب وهكذا يزدوج الكلام و يصح الاشتراك الذى

يقتضيه العطف فان قيل انما تقدير الكلام فان كان له اخوة ولا أب له فلامه السدس قلنا هذا ساقط من أربعة أوجه أحدها انه تبطل فائدة العطف الثانى انه ابطال لفائدة الكلام من البيان فانا كنا نعطى بذلك الام السدس وما ندرى ما نصنع بباقى المال فان قيل يعطى للاخوة * قلنا وهم من أو كيف يعطى لهم فيكون القول مشكلا غير مبين ولا مبين وهذا لا يجوز الثالث انه كان يبقى قسم من الاقسام غير مبين وهو ان كان له اخوة وله أب وأم فاعتباره بالبيان أولى وما صوروه من أم واخوة قد بين فى قوله وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وهذا من نفيس الكلام فتأملوه الرابع انه تبين ههنا فائدتان احداهما حجب الام بالاسقاط لهم الثانى حجب النقصان للام (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس هذا قول يقتضى بظاهره أنه اذا كان له ثلاثة اخوة انهم يحجبونها حجب نقصان بلا خلاف وان كانا أخوين فروى عن ابن عباس انهما لا يحجبانها وغرضه ظاهر فان الجمع خلاف التثنية لفظا وصيغة وهذه صيغة الجمع فلا مدخل لها فى التثنية ومن يعجب فعجب أن يخفى على حبر الامة وترجمان القرآن ودليل التأويل عبد الله بن عباس مسئلتان احداهما هذه المسئلة والاخرى مسئلة العول وعضد هذا الظاهر بأن قال ان الام أخذت الثلث بالنص فكيف يسقط النص بمحتمل وهذا المنحى مائل عن سنن الصواب ولعلماء نا فى ذلك سبيل مسلوكة نذكرها ونبين الحق فيها ان شاء الله وذلك من ثلاثة أوجه الأول انه ينطلق لفظ الاخوة على الاخوين بل قد ينطلق لفظ الجماعة على الواحد تقول العرب نحن فعلنا وتريد القائل لنفسه خاصة وقد قال تعالى هذان خصمان اختصموا فى ربهم وقال وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ثم قال خصمان بغى بعضنا على بعض وقال فقد صغت قلوبكما وقال وكنا لحكمهم شاهدين وقال بم يرجع المرسلون والرسول واحد وقال تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون يعنى عائشة وقيل عائشة وصفوان وقال وألقى الالواح وكانا اثنين كما نقل فى التفسير وقال وأطراف النهار وهما طرفان وقال انا معكم مستمعون وقال أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وكان واحدا وهذا كله صحيح فى اللغة سائغ لكن اذا قام عليه دليل فأين الدليل الثانى ان الله تعالى قال فى ميراث الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فجعل العلماء البنتين على الاختين فى الاشتراك فى الثلثين وجعلوا الاخوات على البنات فى الاشتراك فى الثلثين وكان هذا نظرا دقيقا وأصلا عظيما فى الاعتبار وعليه المعول وأراد البارى بذلك أن يبين لنا دخول القياس فى الاحكام الثالث ان الكلام فى ذلك لما وقع بين عثمان وابن عباس قال له عثمان ان قومك حجبوها يعنى بذلك قريشا وهم أهل الفصاحة والبلاغة وهم المخاطبون والقائمون لذلك والعاملون به فاذا ثبت هذا فلا يبقى لنظر ابن عباس وجه لانه ان عول على اللغة فغيره من نظائره ومن فوقه من الصحابة أعرف بها وان عول على المعنى فهو لنا لان الاختين كالبنتين كما بينا وليس فى الحكم بد هنا خروج عن ظاهر الكلام لانا بينا أن فى اللغة وارد اللفظ الاثنين على الجميع (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين قال علماؤنا هذا فصل عظيم من فصول الفرائض واصل عظيم من أصول الشريعة وذلك ان الله سبحانه جعل المال قواما للخلق ويسر لهم السبب الى جمعه بوجوه متعبة ومعان عسيرة وركب فى جبلاتهم الاكثار منه والزيادة على القوت الكافى المبلغ الى المقصود وهو تاركه بالموت يقينا ومخلفه لغيره فمن رفق الخالق بالخلق صرفه عند فراق الدنيا ابقاء على العبد وتخفيفا من حسرته على أربعة أوجه الأول ما يحتاج اليه من كفنه وجهازه الى قبره الثانى ما تبرأ به ذمته من دينه الثالث ما يتقرب به الى الله من خير ليستدرك به ما فات فى أيام مهلته الرابع ما يصير الى ذوى قرابته الدانية وأنسابه المشتبكة المشتركة فأما الأول فانما قدم لانه أولى بماله من غيره

ولان حاجته الماسة فى الحال متقدمة على دينه وقد كان فى حياته لاسبيل لقرابته الى قوته ولباسه وكذلك فى كفنه وأما تقديم الدين بعده فلان ذمته مرتهنة بدينه وفرض الدين أولى من فعل الخير الذى يتقرب به فأما تقديم الصدقة على الميراث فى بعض المال ففيه مصلحة شرعية وايالة دينية لانه لو منع من جميعه لفاته باب من البر عظيم ولو سلط عليه لما أبقى لورثته بالصدقة منه شيأ لاكثر الوارثين أو بعضهم فقسم الله سبحانه بحكمته المال وأعطى الخلق ثلث أموالهم فى آخر أعمارهم وأبقى سائر المال للورثة كما قال عليه السلام انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس من أنه كالزلة منه بعيد عنه وأراد بقوله خيرا هاهنا وجوها معظمها أن ذلك سبب الى ذكره بالجميل واحياء ذكره وهى احدى الحياتين ومعنى مقصود عند العقلاء وقد أثنى الله سبحانه على الانبياء فى طريقه فقال وتركنا عليه فى الآخرين واخبر عن رغبته فيه فقال واجعل لى لسان صدق فى الآخرين واذا كان ورثته أغنياء عظم قدرهم وشرف ذكرهم فى الطاعة وذكره وقد ذكر الله تعالى الاوجه الثلاثة وترك الاول لانه ليس بمتروك وانما يكون متروكا ما فضل عن حاجته ومصلحته ولما جعل الله فى القسم الثالث الوصية مشروعة مسوغة له وكلها الى نظره لنفسه فى اعيان الموصى لهم وبمقدار ما يصلح لهم وقد كانت قبل ذلك مفروضة للوالدين والاقربين غير مقدرة ثم نسخ ذلك فروى أبو داود والترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله أعطى لكل ذى حق حقه لا وصية لوارث وقد روى البخارى عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث ثم قال ومنهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه فيه الا نمرة كنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم غطوا بها رأسه واجعلوا عليه من الاذخر فبدأ بالكفن على كل شئ وروى الأئمة عن جابر ان اباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك دينا فلما حضر جداد النخل أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد علمت أن والدى استشهد يوم أحد وترك عليه دينا وانى أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمرة على حدة ففعلت فلما دعوته وحضر عندى ونظروا اليه كانما أغروا بى تلك الساعة فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدرا فجلس عليه وقال أدع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدى فقدم الدين على الميراث وروى البخارى عن سلمة بن الاكوع قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتى بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيأ قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليه ثم أتى بالثالثة فقالوا صل عليها فقال هل ترك شيأ قالوا لا قال أعليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه فجعل الوفاء بمقابلة الدين ولهذه الآثار والمعانى السالفة قال على ابن أبى طالب رواه الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وأنتم تقدمون الوصية قبل الدين فان قيل فما الحكمة فى تقديم ذكر الوصية على ذكر الدين والدين مقدم عليها قلنا فى ذلك خمسة أوجه الأول ان أو لا توجب ترتيبا انما توجب تفصيلا فكانه قال من بعد أحدهما أو من بعدهما ولو ذكرهما بحرف الواو لأوهم الجمع والتشريك فكان ذكرهما بحرف أو المقتضى التفصيل أولى الثانى أنه قدم الوصية لان تسببها من قبل نفسه والدين ثابت مؤدى ذكره أم لم يذكره الثالث ان وجود الوصية أكثر من وجود الدين فقدم فى الذكر ما يقع غالبا فى الوجود الرابع أنه ذكر الوصية لانه أمر مشكل هل يقصد ذلك ويلزم امتثاله أم لا لان الدين كان ابتداء تاما مشهورا أنه لابد منه فقدم المشكل لانه أهم فى البيان الخامس ان الوصية كانت مشروعة ثم نسخت فى بعض الصور فلما ضعفها النسخ قويت بتقديم الذكر وذكرهما معا كان يقتضى ان تتعلق الوصية بجميع المال تعلق الدين لكن الوصية خصصت بعض المال لانها

لو جازت فى جميع المال لاستغرقته ولم توجد ميراث تخصصها الشرع ببعض المال بخلاف الدين فانه أمر ينشئه بقاصد صحيحة فى الصحة والمرض بينة المناحى فى كل حال يعم تعلقها بالمال كله ولما قام الدليل وظهر المعنى فى تخصيص الوصية ببعض المال قدرت ذلك الشريعة بالثلث وبينت المعنى المشار اليه على لسان النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث سعد قال سعد للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله لى مال ولا يرثنى الا ابنة لى افأتصدق بثلثى مالى الحديث الى أن قال له النبى صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس فظهرت المسئلة قولا ومعنى وتبينت حكمة وحكما (المسئلة الخامسة عشر) لما ذكر الله تقديم الدين على الوصية تعلق بذلك الشافعى فى تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال ان الرجل اذا فرط فى زكاته وحجه أخذ ذلك من رأس ماله وقال أبو حنيفة ومالك ان أوصى بهما ديت من ثلثه وان سكت عنهما لم يخرج عنه شئ وتعلق الشافعى ظاهر ببادىء الرأى لانه حق من الحقوق فلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين لاسيما والزكاة مصرفها الى الآدمى ومتعلق مالك ان ذلك موجب اسقاط الزكاة أو ترك الورثة فقراء لانه يعتقد ترك الكل حتى اذا مات استغرق ذلك جميع ماله فلا يبقى للورثة حق فكان هذا قصدا باطلا فى حق عباداته وحق ورثته وكل من قصد باطلا فى الشريعة نقض عليه قصده تحقق ذلك منه أو اتهم به اذا ظهرت علامته كما قضينا بحرمان الميراث للقاتل وقدمهدنا ، فى مسائل الخلاف (المسئلة السادسة عشر) قوله تعالى آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا اختلف العلماء فى معناه على قولين أحدهما لا تدرون فى الدنيا أيهم أقرب لكم نفعا فى الآخرة لان كل واحد من الجنسين يشفع فى الآخر يوم القيامة الثانى لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا أيهم أرفع درجة فى الدنيا روى عن ابن عباس والمعنى فيه أنه لو ترك الأمر على ما كان فى أول الاسلام الوصية للوالدين والاقربين لم يؤمن اذا قسم التركة فى الوصية حيف أحدكم لتفضيل ابن على بنت أو أب على أم أو ولد على والد أو أحد من هؤلاء أو غيرهم على أحد فتولى الله سبحانه قسمها بعلمه وأنفذ فيها حكمته بحكمه وكشف لكل ذى حق حقه وعبر لكم ربكم عن ولاية ما جهلتم وتولى لكم بيان ما فيه نفعكم ومصلحتكم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى * وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الى آخرها * فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) فى قراءتها قرىء بفتح الراء وكسرها وقرىء بتشديدها مكسورة فان كان بالفتح فذلك عائد الى الميت ويكون قوله كلالة حالا من الضمير فى يورث واذا قرئت بالكسر فعناه عائد الى الورثة ويكون قوله كلالة مفعول يتعدى الفعل اليه وكذلك بالتشديد وانما فائدته تضعيف الفعل اليه (المسئلة الثانية) فى لغتها اختلف أهل اللغة وغيرهم فى ذلك على ستة أقوال قال صاحب العين الكلالة الذى لا ولد له ولا والد الثانى قال أبو عمر ومالم يكن لحا من القرابة فهو كلالة يقال هو ابن عمى لحا وهو ابن عمى كلالة الثالث وهو فى معنى الثانى ان الكلالة من بعد يقال كلت الرحم اذا بعدت من خرج منها الرابع ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ولا أخ الخامس ان الكلالة هو الميت بعينه كما يقال رجل عقيم ورجل أمى السادس ان الكلالة هم الورثة والورّاث الذين يحيطون بالميراث (المسئلة الثالثة) فى التوجيه اما القول الاول والثانى والثالث ويعضده الاشتقاق الذى بيناه فى القول الثالث ويقرب منه توجيه الرابع لان الاخ قريب جدا حين جمعه مع أخيه صلب واحد وارتكضا فى رحم واحدة والتقما من ثدى واحدة وقد قال الشاعر

فان أبا المرء أحمى له * ومولى الكلالة لا يغضب

وأما من قال انه الميت نفسه فقد نزع بقول الشاعر

ورثتم قناة المجد لاعن كلالة * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

ومن قال انهم المحيطون بالميراث نزع بان العرب تقول كلله النسب أحاط به ومنه سمي التاج اكليلا لانه يحيط بجوانب الرأس وقال أبو عبيدة هو الذي لا والد له ولا ولد مأخوذ من تكلله النسب أي أحاط به كأنه سماه بضده كالمفازة والسليم على أحد الاقوال (المسئلة الرابعة) في المختار د عنا من ترتان ومالنا ولاختلاف اللغة وتتبع الاشتقاق ولسان العرب واسع ومعنى القرآن ظاهر وظاهر القرآن ان الكلالة من فقد أباه وابنه والزوجات وترك الاخوة فجعل هذه آيتهم وجعلهم كلالة اسما موضوعا لغة باحد معاني الكلالة مستعملا شرعا وكذلك ذكره في آخر السورة في آية الصيف سماه كلالة وذكر فريضة لا أب فيها ولا ابن فتحققنا بذلك مراد الله عز وجل في الكلالة تبقى هاهنا نكتة تفطن لها أبو عمر وهي الحاق فقد الاخ للعين أو لعلة بالكلالة لانها نازلة الآية في سورة النساء الاولى وهي هذه وفي الآية الاخرى وهي آية الصيف الكلالة فقد الاب والابن فدل على أن الاشتقاق يقتضي ذلك كله ومطلق اللغة يقتضيه لان القرآن جاء بها فاستعمله الشرع في كل موضع قصد البيان الاحكام بحسب الادلة والمصالح فهذا جريان الامر على الاشتقاق وتصريف اللغة فاما اعتبار المعنى على رسم الفتوى وهي (المسئلة الخامسة) واختلف العلماء في المراد بالكلالة على ثلاثة أقوال * الاول ان قوما اختاروا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول أبي بكر الصديق واحدى الروايتين عن عمر * الثاني من لا ولد له وان كان له أب أو اخوة * الثالث قول طريف لم يذكر في التقسيم الاول وهو ان الكلالة المال فأما من قال انه المال فلا وجه له وأما من قال انه الذي ذهب طرفاه الاسفل فشكل تحقيق القول فيه وذلك ان عمر اشكلت عليه هذه الآية حتى ألحف على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيانها فقال له ألا تكفيك آية الصيف يعني الآية التي أنزلت في آخر النساء * وروى معدان بن أبي طلحة قال خطب عمر بن الخطاب يوم الجمعة فقال اني لا أدع بعدي شيأ هو أهم عندي من الكلالة وفي رواية أهم عندي من الجد والكلالة وما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شئ ما أغلظ لي فيها حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر أما تكفيك آية الصيف يعني الآية التي في آخر سورة النساء قال وان أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن فاذا كان هذا أمر اوقف في وجه عمر فتى يسفر لنا عنه وجه النظر لكن الآن نرد في اقتحام هذا الوعد بنية وعلم فنقول فيهما والله الموفق المنعم ان الكلالة وان كانت معروفة لغة متواردة على معان متماثلة ومتضادة فعلينا أن نتبصر موارد ها في الشريعة فنقول وردت في آيتين احداهما هذه والاخرى التي في آخر سورة النساء كما تقدم فأما هذه فهي التي لا ولد فيها ولا والد وفيها اخوة لام وأما التي في آخر سورة النساء فهي التي لا ولد ذكرا فيها وهم اخوة لاب وأم أو اخوة لاب أو أخوات لاب وأم وجد فجاءت هذه الآية لبيان حال الاخوة من الام وجاءت في آخر سورة النساء لبيان اخوة الاعيان والعلات حتى يقع البيان بجميع الاقسام ولو شاء ربك لجمعه وشرحه وكان عمر يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم النص القاطع للعذر وهو عليه السلام يحمله على البيان الواقع مع الاطلاق الذي وكل فيه الى الاجتهاد بالاخذ من اللغة ومقاطع القول ومرابط البيان ومفاصله وهذا نص في جواز الاجتهاد ونص في التكلم بالرأي المستفاد عن النظر الصائب واذا ثبت فيه النظر فانه يصح في ذلك ان معنى الكلالة من كل أي بعد ومن تكلل أي أحاط على معنيين أحدهما أن يكون على معنى السلب كما يقال فاز في المفازة أي انتفى له الفوز والثاني ان الاحاطة وجدت مع فقد السبب الذي يقتضي الاحاطة وهو قرب النسب (المسئلة السادسة) انا قلنا ان الكلالة في هذه الآية فقد الابن والاب لان الاخوة للام يحجبون بالجد وهم المرادون

فى الآية بالاخوه اجماعا ودخل فيها الجد الخارج عن الكلالة لانه أصل النسب كالأب المتولد عنه الابن وأما الآية التى فى آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علمائنا ان الجد أيضا خارج عنها لان الاخت مع الجد لاتأخذ نصفا انما هى مقاسمة وكذلك الاخ مقاسم لها * فان قيل فلم أخرجتم الجد عنها * قلنا لان الاشتقاق يقتضى خروجه عنها اذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الاقوال بعيد ضعيف وأفسدها قول من قال انه المال فانه غير مسموع لغة ولا مقيس معنى * الثانى ان الجد يرث مع ذكور ولد المتوفى فى السدس والاخوة لايرثون معهم فكيف يشارك من يسقط الاخوة كلهم ويكون كأحدهم ولهذه العلة قال حبر الامة مالك بن أنس ان امرأة لو ماتت وتركت زوجها وأمها واخوتها لابيها واخوتها لامها وجدها أن النصف للزوج والسدس للام فريضة وللجد مابقى قال لان الجد يقول لو لم أكن كان للاخوة للام مابقى ولا يأخذ الاخوة للاب شيأ فلما حجبت اخوة الام عنه كنت أنا أحق به وقد روى عن مالك أنه جعل للجد السدس وللاخوة للاب السدس كهيئة المقاسمة وذلك محقق فى الفرائض (المسئلة السابعة) قوله فهم فيه شركاء فى الثلث اتفق العلماء على أن هذا التشريك يقتضى التسوية من الذكر والانثى لان مطلق اللفظ يدل عليه كما أن الآية التى فى سورة النساء فى آخرها مايقتضى التعصيب ولذلك قلنا فى مسئلة الزوج والام والاخ من الام والاخوة من الاب والام ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ للام السدس وللاخوة للاب والام السدس بحكم التعصيب (المسئلة الثامنة) الاخوات عصبة للبنات اذا ترك بنتا وأختا أو ابنتين وأختا فالنصف للابنة وللاخت مابقى وهما ذوا فرض لكن اذا اجتمعا سقط فرض الاخوات وعادسهمهن الى التعصيب بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود كما تقدم وقال ابن عباس وابن الزبير الابنة تسقط الاخت لان الله تعالى يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فتأخذ البنت النصف ومابقى للعصبة وقد سبق قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه ابن مسعود وفى البخارى أن معاذا قضى باليمن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن للابنة النصف وللاخت النصف وبهذا الحديث رجع ابن الزبير عن قوله فصار فرض الاخت والاخوات بالنص ان لم يكن ولد وصار فرضهن التعصيب ان كان بنتا وسقطن بالذكر بظاهر القرآن فخصت السنة برواية ابن مسعود عموم قوله ليس له ولد (المسئلة التاسعة) لو كان الورثة أخوين للام أحدهما ابن عم أو ابنا عم أحدهما أخ لام فأما الصورة الاولى فاتفق الناس فيها أن الثلث لهما بسبب الام ويأخذ الثانى مابقى من الميراث بالتعصيب وأما الثانية فاختلفوا فيها فقال الجمهور لمن اجتمعت فيه القرابتان السدس بحكم الامومة والباقى بينه وبين الآخر وقال عمر وابن مسعود المال للاخ للام وبه قال شريح والحسن وأبو ثور واحتجوا بأنه ساواه فى التعصيب وفضله بقرابة الام فكان مقدما عليه فى التعصيب كالاخ من الاب والام مع الاخ من الاب ودليلنا أن الاخوة من الام سبب يفرض به فى السهام فلا يرجح به فى التعصيب كما لو كان زوجها وبهذا فارق الاخ الشقيق فانه لايفرض له بقرابة الام * فان قيل فقد فرضتم له فى مسئلة المشتركة * قلنا انما يفرض فيها لولد الام لا لولد الاب والام ثم يدخل معهم فيه ولد الاب والام (المسئلة العاشرة) قوله تعالى غير مضار وذلك راجع الى الوصية والدين أمار جوعه الى الوصية فبوجهين أحدهما بأن يزيد على الثلث الثانى بأن يوصى لوارث فأما ان زاد على الثلث فانه يرد الا أن يجيز الورثة لان المنع لحقوقهم لا لحق الله وأما ان أوصى الى وارث فان الورثة يحاصون به أهل الوصايا فى وصاياهم ويرجع ميراثا وقال أبو حنيفة والشافعى تبطل ولا يقع به تحاص ونظرهما بين فى اسقاط مازاد على الثلث لبطلانه ومطلع نظر مالك أعلى لانا نتبين بوصيته للوارث مع سائر الوصايا انه أراد تنقيص حظ الوصايا وتخصيص وارثه فان بطل

أحد القصدين لان الشرع لم يجوزه لم يبطل الآخر لان الشرع لم يمنع منه وقد بيناه فى مسائل الخلاف فيرد ما أبطل الشرع و يمضى مالم يعترض فيه وأما رجوع المضارة الى الدين فبالاقرار فى حالة لا يجوز فيها الشخص الاقرار له به كما لو أقر فى مرضه لوارثه بدين أو لصديق ملاطف له فان ذلك لا يجوز عندنا اذا تحققنا المضارة بقوة التهمة أو غلب على ظننا وقال أبو حنيفة يبطل الاقرار رأسا وقال الشافعى يصح ومطلع النظر أنا لحظنا ان الموروث لما علم أن هبته لوارثه فى هذه الحالة أو وصيته له لا تجوز وقد فانه نفعه فى حال الصحة عمد الى الهبة فالقاها بصورة الاقرار لتجوزها و يعضد هذه التهمة صورة القرابة وعادة الناس بقلة الديانة ومطلع نظر أبى حنيفة نحو منه لكنه ربط الامر بصفة القرابة حين تعذر عليه الوقوف على التهمة كما علقت رخص السفر بصورة السفر حين تعذر الوقوف على تحرير المشقة ووجودها وراعى الشافعى فى نظره ان هذه حالة اخبار عن حق واجب مضاف الى سبب جائز فى حالة يؤمن فيها الكافر و يتقى فيها الفاجر و يتوب فيها العاصى فامضاه عليهم وجوزه فان قال فيها الاقرار حجة شرعية فلا يؤثر فيها المرض قلنا وان كان الاقرار حجة شرعية فان الهبة صلة شرعية ولكن حجرها المرض كذلك تحجر التهمة الاقرار وكما ردت التهمة الشهادة أيضا وأما نظر أبى حنيفة الى صورة القرابة ففيه الغاء العلة فى غير محلها وقصرها على موردها ينبغى أن تطرد العلة حيث وجدت مالم يقف دونها دليل تخصيص فعلى هذا اذا وجدنا التهمة فى غير القريب من صديق ملاطف حكمنا ببطلان الاقرار وكم من صديق ألصق من قريب واحكم عقدة فى المودة (تكملة) لما ذكر الله تعالى فى هذه الآية فرائض السهام و بقيت بعد ذلك من الاموال بقية مسكوت عنها فى كتاب الله عز وجل بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى الحديث الصحيح ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر فلاجل ذلك قدم الاقعد فى العصبة على الابعد كالاخ من الاب والام يقدم على الاخ للاب وابن الاخ من الاب والام على ابن الاخ للاب و يقدم الاخ للاب على ابن الاخ للاب والام هكذا أبدا (تخصيص) قال الله سبحانه يوصيكم الله فى أولادكم الفرائض الى آخرها بسهامها ومستحقها ثم ثبت فى الصحيح المتفق عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخرج من هذا العموم توارث الكفار والمسلمين فلا يرث كافر مسلما ولا يحجبه وقال ابن مسعود هو وان كان لا يرث فانه يحجب وهذا ضعيف فان المذكور فى قوله ولابويه هو المذكور فى قوله وان كان له ولد فكما ان قوله ولابويه لم يدخل فيه الكفار كذلك قوله ان كان له ولد لا يدخل فيه الكافر تحقيقه أن الشريعة جعلت فى باب الارث وان كان موجودا كالمعدوم كذلك فى باب الحجب فانه أحد حكمى الميراث فلا يؤثر فيه الكافر أولا يتعلق بالكافر أصله الميراث والتعليل بالحجب معضد لهذه الاقسام فى الابواب قال علماؤنا الاسباب التى يستحق بها الميراث ثلاثة أسباب نكاح ونسب وولاء فاما النكاح والنسب فهو نص القرآن و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يستحق الميراث زائدا على هذا بالحلف والمعاقدة والاتحاد فى الديوان وحقيقة المسئلة فى المذهب ان الميراث عندنا يستحق بأربعة معان نكاح ونسب وولاء واسلام ومعنى قولنا واسلام ان بيت المال عندنا وارث وقال أبو حنيفة ليس بوارث وقد حققناه فى مسائل الخلاف وعول أبو حنيفة على قوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم وهى آية نبينها فى موضعها ان شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ لما قدر الله سبحانه الفرائض مقاديرها وقررها مقاريرها واستمرت على ذلك زمانا نزلت فى خلافة عمر عارضة وهى ازدحام أرباب الفرائض على الفرائض وزيادة فروضهم على مقدار المال مثال ذلك امرأة تركت زوجها وأختها وأمها قال ابن عباس فلما ألقيت عند عمر وكان امرأ ورعا ودفع بعضهم بعضا قال

والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر فلا أجد ما هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى سهم ما دخل عليه من عول وقال ابن عباس سبحان الله العظيم ان الذى أحصى رمل عالج عددا ما جعل فى المال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين الثلث فليعيوا فلنضع أيدينا على الركن فلنبتهل قال زفر بن الحارث البصرى يا ابن عباس وأيهما قدم الله وأيهما أخر قال كل فريضة لم يهبطها الله الا الى فريضة فهى المقدم وكل فرض اذا زال رجع الى ما بقى فهو المؤخر قال القاضى اجتمعت الامة على ما قال عمر ولم يلتفت أحد الى ما قال ابن عباس وذلك ان الورثة استووا فى سبب الاستحقاق وان اختلفوا فى قدره فأعطوا عند التضايق حكم الحصة أصله الغرماء اذا ضاق مال الغريم عن حقوقهم فانهم يتحاصون بمقدار رؤس أموالهم فى رأس مال الغريم * الآية الثانية عشرة قوله تعالى * واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الآية * قال القاضى هذه معضلة فى الآيات لم أجد من يعرفها ولعل الله أن يعين على علمها وفيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) اجتمعت الامة على أن هذه الآية ليست منسوخة لان النسخ انما يكون فى القولين المتعارضين من كل وجه اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال وأما اذا كان الحكم ممدودا الى غاية ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ لانه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ولا اعترض عليه (المسئلة الثانية) قوله تعالى اللاتى هو جمع التى كلمة يخبر بها عن المؤنث خاصة كما أن قوله الذى يخبر به عن المذكر خاصة وجمعه الذين وقد تحذف فى التاء فتبقى الياء الساكنة فتحرك بحركتها قال سبحانه واللائى يئسن من المحيض من نسائكم فجاء باللغتين فى القرآن وقد قال الشاعر المخزومى

من اللاء لم يحججن يبغين حسبة * ولكن ليقتلن البرىء المغفلا

(المسئلة الثالثة) قوله الفاحشة هى فى اللغة عبارة عن كل فعل تعظم كراهيته فى النفوس ويقبح ذكره فى الالسنة حتى يبلغ الغاية فى جنسه وذلك مخصوص بشهوة الفرج اذا اقتضيت على الوجه الممنوع شرعا أو المجتنب عادة وذلك يكون فى الزنا اجماعا وفى اللواط باختلاف والصحيح أن اللواط فاحشة لان الله سبحانه سماه به على ما يأتى ذكره فى سورة الاعراف ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله تعالى يأتين الفاحشة يقال أتيت مقصورا أى جئت وعبر عن الفعل والعمل بالمجىء لان المجىء اليه يكون وهذا من بديع الاستعارة (المسئلة الخامسة) قوله من نسائكم اختلف الناس فى ذلك فقال الاكثر من الصحابة ان المراد بذلك الازواج وقال آخرون المراد به الجنس من النساء وتعلق من قال انهن الازواج بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وقوله والذين يظهرون منكم من نسائهم وأراد الازواج فى الآيتين فكذلك فى هذه الآية الثالثة واذا كان اضافة زوجية فلا فائدة فيها الا اعتبار الثيوبة قالوا ولان الله سبحانه ذكر عقوبتين احداهما أكبر من الاخرى وكانت الاكبر للثيب والأصغر للبكر والصحيح عندى أنه أراد جميع النساء لان مطلق اللفظ الذى يقتضى ذلك وعمومه فأما الذى تعلقوا به من آية الايلاء والظهار فانما أوقفناه على الازواج لان الظهار والايلاء من أحكام النكاح ألا ترى أن الايلاء لما كان مجردا عن النكاح بان يحلف أن لا يطأ امرأة أجنبية فوطئها يحنث اذا وطئها اذا تزوجها وانما وقف على الاجل فى الزوجة رفعا للضرر وأما قولهم انه ذكر عقوبتين فاقتضى أن يكون الاغلظ للاعظم والاقل للاصغر فهذا بناء منهم على أن الآيتين أنزلتا فى النساء جميعا احداهما فى الثيب والاخرى فى البكر وهذا لا يصح وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقد قال المحققون من علمائنا ان الحكمة فى قوله تعالى من نسائكم بيان حال المؤمنات كما قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يعنى من المؤمنين وقال تعالى ذوى عدل منكم ويفيد

ذلك أن الحاكم لا يحد الكافرة اذا زنت وذلك يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى فأشهدوا عليهن أربعة منكم وهذا حكم ثابت باجماع من الامة قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلد وهم الآية فشرط غاية الشهادة في غاية المعصية لاعظم الحقوق حرمة وتعديد الشهود بأربعة حكم ثابت في التوراة والانجيل والقرآن روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة قد زنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بأعلم رجلين منكم فأتوه بابني صوريا فشهدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا وشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما (المسئلة السابعة) ولا بد أن يكون الشهود عدولا لان الله عز وجل شرط العدالة في البيوع والرجعة فهذا أعظم وهو بذلك أولى وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل حسبما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثامنة) ولا يكونوا ذمة وان كان الحكم على ذمة وسيأتي ذلك في سورة المائدة ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) فان قيل أليس القتل أعظم حرمة من الزنا وقد ثبت في الشرع بشاهدين فهلا قال علماؤنا في ذلك حكمة بديعة وهو أن الحكمة الالهية والاية الربانية اقتضت الستر في الزنا بتكثير الشهود ليكون أبلغ في الستر وجعل ثبوت القتل بشاهدين بل بلوث وقسامة صيانة للدماء (المسئلة العاشرة) قوله تعالى منكم المراد به ها هنا الذكور دون الاناث لانه سبحانه ذكر أولا من نسائكم ثم قال منكم فاقتضى ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه ولا خلاف في ذلك بين الامة (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى فان شهدوا المعنى فاطلبوا عليهن الشهداء فان شهدوا وليس هذا بأمر وجوب لطلب الشهادة وانما هو أمر تعليم كيف يكون الحكم بالشهادة وصفة الشهادة التي يشهد بها الشاهد ما ورد في الحديث من شأن ماعز بن مالك الاسلمي على ما رواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة ان رجلا من أسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه في الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فيها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم قال أتيت منها حراما مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالا قال نعم قال فما تريد مني بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى فامسكوهن في البيوت أمر الله تعالى بامساكهن في البيوت وحبسهن فيها في صدر الاسلام قبل ان تكثر الجناة فلما كثر الجناة وخشي فوتهن اتخذ لهم سجن واختلف في هذا السجن هل هو حد أو توعد بالحد على قولين أحدهما انه توعد بالحد والثاني أنه حد قال ابن عباس والحسن زاد ابن زيد انهم منعوا من النكاح حتى يموتوا يعني عقوبة لهم حيث طلبوا النكاح من غير وجهه ثم نسخ ذلك بالحد وقال ابن عباس أنزل الله سبحانه بعد ذلك الزانية والزاني فمن كان محصنا رجم ومن كان بكرا جلد والصحيح أنه حد جعله الله عقوبة ممدودة الى غاية مؤذنة باخرى هي النهاية وانما قلنا انه حد لانه ايذاء وايلام ومن الناس من يرى أنه أشد من الجلد وكل ايذاء وايلام حد لانه منع وزجر وانما قلنا انه ممدود الى غاية ابطالا لقول من رأى من المتقدمين والمتأخرين انه نسخ وقد تقدم بيانه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا روى مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك واربد فأنزل الله عليه

ذات يوم فلقى ذلك فلما سرى عنه قال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفى سنة وروى مسلم فى بعض طرقه البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم فبين صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحوال بكر تزنى ببكر وثيب تزنى بثيب الثالث بكر تزنى بثيب أو ثيب تزنى ببكر لقوله البكر تجلد وتنفى والثيب ترجم (المسئلة الرابعة عشر) البكر يجلد ويغرب وبه قال الشافعى واحمد وقال أبو حنيفة وحماد لا يقضى بالنفى حدا الا أن يراه الحاكم تعزيرا واحتجا بقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يذكر تغريبا والزيادة على النص نسخ * قلنا لا نسلم ان الزيادة على النص نسخ وقد بيناه فى غير موضع * جواب ثان قد ردد تم البينة بخبر لا يصح على الماء والتراب * جواب ثالث وذلك ان الله تعالى ذكر الجلد ولم يذكر الرجم وهو زيادة عليه * جواب رابع وذلك ان الله سبحانه وتعالى لم يذكر الاحصان ولا الحرية فتبين ان المقصود من الآية بيان جنس الحد والفرق بين المحصن وغير المحصن (المسئلة الخامسة عشر) المرأة لا تغرب خلافا للشافعى وغيره حين تعلقوا بعموم الحديث والمعنى يخصه فان المرأة تحتاج من الصيانة والحفظ والقصر عن الخروج والتبرز الذين يذهبان بالعفة الى ما لا يحتاج اليه الرجل (المسئلة السادسة عشر) العبد لا يغرب خلافا للشافعى حيث يقول بعموم الخبر ويخصه قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم قال فى الثالثة أو الرابعة فليبعها ولو بضفير فكرر ذكر الجلد ولم يذكر التغريب ولو كان واجبا لكرره أو ذكره وأيضا فان المعنى يخصه لان المقصود من تغريب الحر ايذاؤه بالحيلولة له بينه وبين أهله والاهانة له ولا يتصور ذلك فى العبد (المسئلة السابعة عشر) فى أصل التغريب وهو انه أجمع رأى خيار بنى اسمعيل على أن من أحدث فى الحرم حدثا غرب منه وكان ذلك مما بينه لهم أولهم فصارت سنة لهم فيه يدينون بها فلاجل ذلك استن الناس اذا أحدث أحد حدثا غرب عن بلده وتمادى ذلك الى الجاهلية الى أن جاء الاسلام فاقره فى الزنا خاصة لان المظالم يمكن كف الظالم عنها جهرا فلا يقدر عليها سرا والزنا ليس الكف عنه بكامل حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة فى السر يتوصل بها الى العودة اليه أو الى مثله (المسئلة الثامنة عشر) لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لاحمد وغيره ومتعلقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل على ذلك أيام خلافته وقولنا أصح لان كل من رجمه النبى صلى الله عليه وسلم لم يجلده فتركه له عليه السلام فعلا فى كل من رجم وقولا فى قوله فى حديث العسيف واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها مسقط له * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فيها ثلاثة أقوال الاول ان الاذاية هى الانكار قاله قتادة والسدى وابن زيد الثانى انها عامة فى الرجال والنساء الثالث انها عامة فى ابكار الرجال وثيبهم قاله مجاهد واحتج بان لفظ الآية الأولى مؤنث فاقتضى النساء وهذا لفظ مذكر فاقتضى الرجال ورد عليه الطبرى وأبو عبد الله النحوى وغيرهما وقالوا ان لفظ الآية الثانية يصلح للذكر والانثى * قال ابن العربى الصواب مع مجاهد وبيانه أن الآية الأولى نص فى النساء بمقتضى التأنيث والتصريح باسمهن المخصوص لهن فلا سبيل لدخول الرجال فيه ولفظ الثانية يحتمل الرجال والنساء وكان يصح دخول النساء معهم فيها * ولولا أن حكم النساء تقدم والآية الثانية لو استقلت لكانت حكما آخر معارضا له فلينظر فيه ولكن لما جاءت منوطة بها مرتبطة معها محالة بالضمير عليها فقال يأتيانها منكم علم انه أراد الرجال ضرورة واذا ثبت هذا قلنا وهى المسئلة الثانية أى قوله واللذان يأتيانها منكم فآذوهما عام فى البكر والثيب فاقتضى مساق الآيتين ان الله تعالى جعل فى زنا النساء عقوبة الامساك فى البيوت وجعل فى زنا الرجال على الاطلاق فيهما جميعا الايذاء فاحتمل وهى (المسئلة الثالثة) أن يكون الايذاء

الذى جعل الله عقوبة لهم دون الامساك واحتمل الايذاء والامساك حملا على النساء والاول أظهر واذا ثبت هذا فها هنا نكتة حسنة وهى (المسئلة الرابعة) ان الجلد بالآية والرجم بالحديث نسخ هذا الايذاء فى الرجال لانه لم يكن ممدودا الى غاية وقد حصل التعارض وعلم التاريخ ولم يمكن الجمع فوجب القضاء بالنسخ وأما الجلد فقرآن نسخ قرآنا وأما الرجم فخبر متواتر نسخ قرآنا ولا خلاف فيه بين المحققين وقد بيناه فى أصول الفقه وأوعبنا القول فى القسم الثانى قبل هذا فيه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى * ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ﴾ * فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك أقوال الاول قال ابن عباس كان الرجل فى الجاهلية اذا مات كان أولياؤه أحق بزوجته من وليها يتزوجها أو يزوجها أو يمنعها الغير وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا فكان أولى بها حتى مات ابن عامر فانزل الله سبحانه وتعالى الآية ونحوه عن زيد بن أسلم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تعضلوهن القول فى العضل قد تقدم فى سورة البقرة قيل فيها أمر وابتحلية سبيلهن اذا لم يرثوهن وقيل هذا خطاب للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها رواه ابن وهب عن مالك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ما آتيتموهن قيل هو خطاب للأزواج اذا لم ينفقوا مع أزواجهن نهوا أن يمسكوهن على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن وقيل هو خطاب للأزواج كما تقدم والجاهلية نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح من أردن اذا مات أزواجهن ولا يحبسوهن ليرثوا منهن ما ورثوا من موروثهم عبر عن ذلك بقوله تعالى آتيتموهن لانه اعطاء فى الحقيقة على وجه الميراث وهم يريدون أن يأخذوه على وجه الغصب ميراثا أيضا (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الا أن يأتين بفاحشة مبينة وفى ذلك أربعة أقوال الأول قيل الفاحشة الزنا الثانى قيل النشوز الثالث قال عطاء كان الرجل من الجاهلية اذا زنت امرأته أخذ جميع مالها الذى ساقه لها ثم نسخ الله سبحانه ذلك بالحدود الرابع قيل انه كان فى الزنا ثلاثة وجوه قيل لهم لا تفربوا الزنا لآية ثم قيل لهم واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فجاز له عضلها عن حقها وأخذ مالها ثم نزلت واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فهذان البكران (المسئلة الخامسة) فى تحقيق ما تقدم من الاقوال أما من قال انه الزنا والنشوز فقد بينا أحكام جواز الخلع وأخذ مال المرأة فى سورة البقرة وأما قول عطاء فمحتمل صحيح تتناوله الآية لكن لا يقال فى مثل هذا انه نسخ وان كان فى التحقيق نسخا لان محمدا صلى الله عليه وسلم نسخ الباطل ولكن اللفظ مجمل ينطلق عليه وشرط يرتبط به معلوم عند العلماء مبين فى موضعه وأما من قال كان فى الزنا ثلاثة أنحاء فتحكم محض ونقل لم يصح وتقدير يفتقر الى نقل ثابت ولم يكن فلا معنى للاشتغال به (المسئلة السادسة) فى تقدير الآية على الصحيح من الاقوال وهو أن المعنى لا يحل لرجل أن يحبس امرأة كرها حتى يأخذ مالها اذا ماتت كانت غير زوجة أو زوجة فسقط غرضه فيها وسقطت عشرته الجميلة معها ولا يحل عضلها عن النكاح لغيرهم حتى يأخذ الزوج ما أعطاها صداقا أو ليأخذ الغاصب ما كان أخذ من مال موروثه الا أن يكون منهن ذنب بزنا أو نشوز لا تحسن معه عشرة فجائز عند ذلك أن يتمسك بنكاحها حتى يأخذ منها مالا فأول الآية عام فى الازواج وغيرهم وآخرها عند الاستثناء مخصوص بالازواج (المسئلة السابعة) قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقد تقدم ذلك فى سورة البقرة حقيقة وشرعا وفى العربية الكمال والتمام ومنه العشيرة فان بذلك كمل أمرهم وصح استبدادهم عن غيرهم وعشرة تمام العقد فى العدد ويعشر المال لكماله نصابا فأمر الله سبحانه الازواج اذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال فانه أهدأ للنفس وأقر للعين وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك فى القضاء الا أن يجرى الناس فى ذلك على سوء عادتهم فيشترطونه ويربطونه بيمين ومن سقوط

العشرة تنشأ المخالعة و بها يقع الشقاق فيصير الزوج فى شق والمرأة فى شق وهو سبب الخلع على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيأ و يجعل الله فيه خيرا كثيرا المعنى ان وجد الرجل فى زوجته كراهية وعنها رغبة ومنها نفرة من غير فاحشة ولا نشوز فليصبر على أذاها وقلة انصافها فربما كان ذلك خيرا له أخبرنى أبو القاسم بن أبى حبيب بالمهدية عن أبى القاسم السيورى عن أبى بكر بن عبد الرحمن قال كان الشيخ أبو محمد بن أبى زيد من العلم والدين فى المنزلة المعروفة وكانت له زوجة سيئة العشرة وكانت تقصر فى حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له فى أمرها فيسدل بالصبر عليها وكان يقول أنا رجل قد أكمل الله علىّ النعمة فى صحة بدنى ومعرفتى وما ملكت يمينى فلعلها بعثت عقوبة على دينى فأخاف اذا فارقتها أن تنزل بى عقوبة هى أشد منها (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا فى هذا دليل على كراهية الطلاق وقد تقدم ذكره قبل هذا * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) لما أباح الله الفراق للازواج والانتقال بالنكاح من امرأة الى امرأة أخبر عن دينه القويم وصراطه المستقيم فى توفية حقوقهن اليهن عند فراقهن فوطئة واحدة حلالا تقاوم مال الدنيا كله نهى الازواج عن أن يعترضوهن فى صداقاتهن اذ قد وجب ذلك لهن وصار مالا من أموالهن (المسئلة الثانية) قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فيه جواز كثرة الصداق وان كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يقللونه وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر ألا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا من بناته فوق اثنتى عشرة أوقية فقامت اليه امرأة فقالت يا عمر يعطينا الله وتحرمنا أنت أليس الله سبحانه يقول وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقال عمر امرأة أصابت وأمير أخطأ و فى الرواية المشهورة عنه مثله الى قوله اثنتى عشرة أوقية زاد فان الرجل يغلى بالمرأة فى صداقها فتكون خبيرة فيقول كلفت اليك عرق القربة قال فكنت غلاما مولودا لم أدر ما هذا قال وأخرى يقولون لمن قتل فى مغازيكم هذه قتل فلان شهيدا أو مات فلان شهيدا ولعله أن يكون خرج وأوفر دف ء راحلته أو أعجزها بطلب التجارة ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فى سبيل الله أو مات فله الجنة وهذا لم يقله عمر على طريق التحريم وانما أراد به الندب الى التعليم وقد تناهى الناس فى الصدقات حتى بلغ صداق امرأة ألف ألف وهذا قبل أن يوجد من حلال وقد سئل عطاء عن رجل غالى فى صداق امرأة أيرده السلطان قال لا وقد روى عن عمر أنه خطب الى على أم كلثوم ابنته من فاطمة فقال انها صغيرة فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كل نسب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبى وصهرى فلذلك رغبت فى مثل هذا فقال على انى أرسلها حتى تنظر الى صغرها فأرسلها فجاءت فقالت ان أبى يقول هل رضيت الحلة فقال عمر قد رضيتها فأنكحه على فأصدقها أربعين ألف درهم وقد روى أن صداق النبى صلى الله عليه وسلم لام حبيبة كان أربعمائة دينار وروى ثمانمائة دينار وروى عن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير النكاح أيسره وقال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوجها فدخل عليها فلم يكتب لها صداقا ولا أعطاها شيأ وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة فلم أعين لها صداقا ولم أعطها شيأ وانى أعطيها من صداقها سهمى بخيبر فأخذت سهمه ذلك باعته بمائة ألف وزوج عروة البارقى بنت هانى بن قبيصة على أربعين ألف درهم وعن غيلان بن جرير أن مطرفا تزوج امرأة على عشرة آلاف أوقية وقد ثبت فى الصحيح أن

عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة بنواة من ذهب يقال هي خمسة دراهم وزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة بخاتم من حديد وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة على نعلين فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرضيت من مالك بهاتين النعلين قالت نعم فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وقال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا جاز وقال ابراهيم يستحب في الصداق الرطل من الذهب وكانوا يكرهون أن يكون سهم الحرائر مثل أجور البغايا الدرهم والدرهمين ويحبون أن يكون عشرين درهما وشئ من هذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن غيره خلاف حديث عبد الرحمن بن عوف وخاتم الحديد وسيأتي تقدير المهر بعد هذا ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله سبحانه فقطارا قال علماؤنا اختلف في القنطار على عشرة أقوال الاول انه اثنا عشر ألف درهم روى عن الحسن وابن عباس الثاني انه ألف ومائتا دينار قاله الحسن وهو الاولى للصرف الثالث انه دية أحدكم روى عن ابن عباس الرابع انه ألف ومائتا أوقية روى عن أبي هريرة الخامس انه اثنا عشر ألف أوقية قاله أبو هريرة أيضا السادس انه ثمانون ألف درهم روى عن ابن عباس وابن المسيب السابع انه مائة رطل قاله قتادة الثامن انه سبعون ألف دينار قاله مجاهد التاسع قال أبو سعيد الخدري وهو مل ء مسك ثور من ذهب العاشر أنه المال الكثير من غير تحديد (المسئلة الرابعة) هذه الأقوال كلها تحكم في الاكثر وقد روى بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح في هذا الباب شئ والذي يصح في ذلك انه المال الكثير الوزن هذا عرفي عربي اما ان الناس لهم في القنطار عرف معتاد وهو أن القنطار أربعة أرباع والربع ثلاثون رطلا والرطل اثنا عشر أوقية والاوقية ستة عشر درهما والدرهم ستة وثلاثون حبة وهي ستة دوانيق فازاد أو نقص فبحسب اتفاقهم أو بحكم الولاة وقدروا الدرهم من سبعة والاصل انه من ستة دوانيق وركبوا الدرهم الاكبر من ثمانية دوانيق على الدرهم الأصغر وهو أربعة دوانيق فعملت بنو أمية زيادة الاكبر على نقصان الاصغر فجعلوهما درهمين متساويين كل واحد منهما ستة دوانيق وجعلوا الدينار درهمين وذلك أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات وقد روى شريك عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على أربعمائة وثمانين درهما بوزن ستة وهذا ضعيف انما زوجها اياها في الصحيح على درعه الحطمية * الآية السادسة عشر قوله تعالى * (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض) * فيه ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله أفضى أفعل من الفضاء وهو كل موضع خال فقال وكيف تأخذونه وقد كانت الخلوة بينكم وبينهن وهذا دليل على وجوب المهر بالخلوة وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف ولمالك في ذلك ثلاث روايات احداهن يستقر المهر بالخلوة الثاني لا يستقر الا بالوطء الثالث يستقر بالخلوة في بيت الاهداء والاصح استقراره بالخلوة مطلقا ويليه في بيت الاهداء وأما وقوفه على الوطء فضعيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأخذن منكم ميثاقا غليظا فيه قولان الأول قاله مجاهد وقتادة وغيرهما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان الثاني كلمة النكاح قاله مجاهد وهي قوله نكحت وعن محمد بن كعب نحوه وقد ثبت عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وقد تقدم ذلك في سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قال بكر بن عبد الله المزني لا يأخذ الزوج من المختلعة شيأ لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ الى قوله ميثاقا غليظا قال ابن زيد رخص بعد ذلك فقال فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فنسخ ذلك قال الطبري بل هي محكمة ولا معنى لقول بكر ان أرادت هي العطاء فقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم لثابت أن يأخذ من زوجته ما ساق اليها وصدق انما يكون النسخ عند تعذر

الجمع والجمع ممكن و به يتم البيان ونستمر فى سبلها الاحكام * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى غير موضع ان النكاح أصله الضم والجمع فتجمع الاقوال فى الانعقاد والربط كما تجمع الافعال فى الاتصال والضم لكن العرب فى عادتها خصصت اسم النكاح ببعض أقوال الجمع و بعض محاله وما تعلق بالنساء واقتضى تعاطى اللذة فيها واستيفاء الوطر منها وعلى ذلك من المعنيين جاءت الآثار والآيات (المسئلة الثانية) قوله ما نكح اختلف العلماء فى كلمة ما هل يخبر بها عما يعقل أم لا وقد بينا فى رسالة ملجئة المتفقهين ان ذلك مستعمل فى اللغة شائع فيها وفى الشريعة وجهل المفسرون هذا المقدار واختلفت عباراتهم فى ذلك فقالت طائفة المعنى ولا تنكحوا نكاح آبائكم يعنى النكاح الفاسد المخالف لدين الله اذ الله سبحانه قد أحكم وجه النكاح وفصل شروطه والمعنى الصحيح ولا تنكحوا نساء آبائكم ولا تكون ما هنا بمعنى المصدر لاتصالها بالفعل وانما هى بمعنى الذى و بمعنى من والدليل عليه أمران أحدهما ان الصحابة انما تلقت الآية على هذا المعنى ومنه استدلت على منع نكاح الابناء حلائل الآباء الثانى أن قوله انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فعقب النهى بالذم البالغ المتتابع وهذا دليل على أنه انتهاء من القبح الى الغاية وذلك هو خلف الابناء على حلائل الآباء اذ كانوا فى الجاهلية يستقبحونه و يستهجنون فاعله و يسمونه المقتى نسبوه الى المقت فاما النكاح الفاسد فلم يكن عندهم ولا يبلغ الى هذا الحد (المسئلة الثالثة) روى عن الحسن وقتادة انهما قالا نلاث آيات مبهمات وحلائل أبنائكم وما نكح آباؤكم وأمهات نسائكم وقد بينا ان هذه الآية ليست مبهمة وانما النهى يتناول العقد والوطء فلا يجوز للابن أن يتزوج امرأة عقد عليها أبوه أو وطئها الاحتمال اللفظ عليهما معا وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى الا ما قد سلف يعنى من فعل الاعراب فى الجاهلية فان بعضهم كانت الحمية تغلب عليه فيكره أن يعمر فراش أبيه غيره فيعلوه وعليه ومنهم من كان يستمر على العادة وهو الاكثر فعطف الله تعالى بالعفو عما مضى (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا هو استثناء منقطع وصدقوا ليس باباحة لمحظور وانما هو خبر عن عفو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح فصار تقديره الا ما قد سلف فانكم غير مؤاخذين (المسئلة السادسة) قال علماؤنا معنى قوله كان أنه صفة للمقت والفحش دليله القاطع وكان الله عزيزا حكيما وهو يكون كذلك وانما أخبر عن صفته التى هو كائن عليها كذلك فسر هذا كله الحبر والبحر رضى الله عنه وقد وهم القاضى أبو اسحق والمبرد فقالا ان كان زائدة هنا وانما المعنى فى زيادتها كما قال الشاعر

فكيف اذا مررت بدار قوم * وجيران لنا كانوا كرام

وهذا جهل عظيم باللغة والشعر بل لا يجوز زيادة ههنا وانما المعنى وجيران كرام كانوا لنا مجاورين فأبادهم الزمان وانقطع عنهم ما كان وقد بسطنا القول فى ملجئة المتفقهين وذكرنا من قالها قبلهما و بعدهما واستوفينا القول فى ذلك (المسئلة السابعة) اذا نكح الأب والابن نكاحا فاسدا حرم على كل واحد منهما من انعقد لصاحبه عقد فاسد عليه من النساء كما يحرم بالصحيح وتحقيقه ان النكاح الفاسد لا يخلو أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا فيه فان كان متفقا على فساده لم يوجب حكما ولا تحريما وكان وجوده كعدمه وان كان مختلفا فيه تعلق به من الحرمة ما يتعلق بالصحيح لاحتمال أن يكون نكاحا فيدخل تحت مطلق اللفظ والفروج اذا تعارض فيها التحليل والتحريم غلب التحريم والله أعلم (المسئلة الثامنة) اذا لمسها الاب أو الابن فان ذلك عندنا فى التحريم كالوطء وقد اختلف الناس فى ذلك هل يتعلق باللمس من التحريم ما يتعلق بالوطء على قولين فعندنا وعند أبى حنيفة هو مثله فى تفصيل بيانه فى المسائل وقد قال الشافعى لا يتعلق باللمس ما يتعلق

بالوطء لان النكاح اسم مختص بالجماع أو العقد وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة وهذا فاسد فانا قد بينا ان النكاح هو الاجتماع واذا قيل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة فوجب اطلاقه عليه فان قيل النكاح فى عرف الشرع عبارة عن العقد قلنا لانسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ فى كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه (المسئلة التاسعة) اذا نظر اليها بلذة هو وأبوه حرمت عليهما عندنا نص عليها مالك فى كتاب محمد لانه استمتاع فجرى مجرى النكاح فى التحريم اذ الاحكام انما تتعلق بالمعانى لا بالالفاظ وقد يحتمل أن يقال انه نوع من الاجتماع بالاستمتاع فان النظر اجتماع ولقاء وفيه بين المحبين استمتاع وقد بالغ فى ذلك الشعراء فقالوا

أليس الليل يجمع أم عمرو * وايانا فذاك بنا تدان

نعم وترى الهلال كما أراه * ويعلوها النهار كما علانى

فكيف بالنظر والمجالسة واللذة وهذا بين * الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله رحيما﴾ فيها ثلاثة عشر مسئلة (المسئلة الأولى) قوله تعالى حرمت عليكم قد بينا بين الله لكم وبلغكم فى العلم أملكم أن التحريم ليس بصفات اعيان الحرمة وان الاعيان ليست موردا للتحليل والتحريم ولا مصدرا وانما يتعلق التكليف بالامر والنهى بافعال المكلفين من حركة وسكون لكن الاعيان لما كانت موردا للافعال أضيف الأمر والنهى والحكم اليها وعلق بها مجازا بديعا على معنى الكناية بالمحل عن الفعل الذى يحل به من باب قسم التسبيب فى المجاز وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (المسئلة الثانية) قال ابن عباس حرم الله تعالى فى هذه الآية من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهذا صحيح وهو أصل المحرمات ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفظ وأدل معنى فهمته الصحابة العرب وخبرته العلماء * ونحن نفصل ذلك بالبيان فنقول * الأم عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة و يرتفع نسبك اليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم وكذلك من فوقك * البنت عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب اليك بواسطة أو بغير واسطة اذا كان مرجعها اليك * والاخت عبارة عن كل امرأة شاركتك فى أصليك أبيك وأمك ولا تحرم أخت الاخت اذا لم تكن لك اختا فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد سفون هو أن يزوج الرجل ولده من غير ابنتها من غيره * وتفسيرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد اسمه عمرو ومن خالدة بنت اسمها سعادة وخالدة زوج اسمه عمرو وله منها بنت اسمها حسناء فزوج زيد ولده عمرا من حسناء وهى أخت أخت عمرو وهذه صورتها لتكون أثبت فى النفوس * العمة هى عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا فى أصليه * الخالة هى كل امرأة شاركت أمك ما علت فى أصليها أو فى أحدهما على تقدير تعلق الامومة كما تقدم ومن تفصيله تحريم عمة الأب وخالته لان عمة الأب أخت الجد والجد أب واخته عمة وخالة الأب أخت جدته لامه والجدة أم فاختها خالة وكذلك عمة الأم أخت جدها لابيها وجدها أب واخته عمة وخالة أمها أخت جدته والجدة أم واختها خالة وتتركب عليه عمة العمة لانها عمة الأب كذلك وخالة العمة خالة الام كذلك وخالة الخالة خالة الام وكذلك عمة الخالة عمة الام فتضمن هذا كله قوله تعالى وعماتكم وخالاتكم بالاعتلاء فى الاحترام ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك فى المواريث لسعة الحجر فى التحريم وضيق الاشتراك فى الأموال فعرق التحريم يسرى حيث اطرد وسبب الميراث يقف أين ورد ولا تحرم أم العمة ولا اخت الخالة وصورة ذلك كما قررنا لك فى الاخت * بنت الاخ * وبنت الاخت عبارة عن كل امرأة لاخيك أو لاختك عليها ولادة وترجع اليها بنسبة فهذه الأصناف النسبية السبعة (وأما الاصناف الصهرية السبعة) أمهاتكم اللاتى

أرضعتكم واخواتكم من الرضاعة وهما محرمتان بالقرآن ولم يذكر من المحرم بالرضاعة فى القرآن سواهما والام أصل والاخت فرع فنبه بذلك على جميع الاصول والفروع وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الرضاعة مايحرم من الولادة وثبت فى الصحاح عن على أنه قال قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شئ قلت نعم ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ابنة أخى من الرضاعة ومثله فى الصحة والمعنى حديث أم حبيبة قالت يارسول الله انى لست لك بمخلية وأحب من شركنى فى خير اختى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك لايحل لى قلت فانا نتحدث انك تنكح ابنة أبى سلمة قال ابنة أم سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ماحلت لى انها ابنة أخى أرضعتنى أنا وأباسلمة ثويبة فلاتعرضن على بناتكن ولا أخواتكن قال ابن العربى وثويبة هى التى أرضعت حمزة أيضا فروى ان هذا الرضاع كان فى وقت واحد وروى أنه كان فى وقتين لاتفاق أهل السير على ان حمزة كان أكبر من النبى صلى الله عليه وسلم بعامين وقيل بأربع (المسئلة الثالثة) روى مسلم وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وهى المصة وروى مالك وغيره عن عائشة قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فقال بهذا جماعة منهم الشافعى ورأى مالك وأبو حنيفة الأخذ بعطاق القرآن وهو الصحيح لانه عمل بعموم القرآن وتعلق به وقد قوى ذلك بأنه من باب التحريم فى الابضاع والحوطة على الفروج فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لايراه وقد رام بعض حذاق الشافعية وهو الامام الجوينى أن يبطل التعلق بهذا العموم قال لانه سيق ليتبين به وجه التحريم فى المحرمات ولم يقصد به التعميم وانما يصح القول بالعموم اذا سيق قصدا للعموم وذلك يعلم من لسان العرب قال القاضى يالله وللمحققين من رأس التحقيق الجوينى يأتى بهذا الكلام فى غير موضعه وقد علم وعلم كل ناظر فى الفقه شاد أو منتهى أن المحرمات كلها فى الآية جاءت مجيئا واحدا فى البيان على مقصود واحد فلو جاز لقائل أن يقول انه لايحمل على العموم قوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم لما حمل أيضا على العموم قوله أمهاتكم فيرتقى بهن الى الجدات ولا بناتكم فينحط بهن الى بنات البنات وقد رأى انهن لم يعممن فى الميراث وعممن هاهنا فى التحريم وكذلك قوله تعالى وأمهات نسائكم كان ينبغى أن لايحمل على العموم أيضا لانه لم يقصد به كما قال سياق العموم وكان ذلك لو قلنا به سببا لخرم قاعدة الآية وقد بينت ذلك فى التلخيص والتمحيص وأما الاحاديث المتقدمة فلا متعلق فيها أما حديث عائشة فهو أضعف الادلة لانها قالت كان مما نزل من القرآن ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه وأما حديث الاملاجة فمعناه كان من المص والجذب مما لم يدر معه لبن ويصل الى الجوف ويتحقق وصول اللبن الى الجوف فقليله وكثيره سواء بنص القرآن وبنص الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم أرضعتنى وأباسلمة ثويبة فاذا مص لبنها وحصل فى جوفه فهى مرضعة وهى أمه وهى داخلة بالآية بلا مرية والله أعلم (المسئلة الرابعة) كان قوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم يقتضى بمطلقه تحريم الرضاع فى أى وقت وجد من صغر أو كبر الا أن الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فبين زمانه الكامل فوجب أن لايعتبر مازاد عليه وقد رأت عائشة ان رضاع الكبير محرم للحديث الصحيح عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد أنزل الله سبحانه وتعالى فيهم ماعلمت فكيف ترى يارسول الله فيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات يحرم بلبنها فكانت تراه

ابنا من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأخذ وأباه سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقلن والله ما نرى ذلك الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة لانهم لم يروه حكما عاما ولا قضية مطلقة لكل أحد لا سيما وقد رده عمر وأمر بادب من أرضع من النساء كبيرا * وقد روى الترمذي والنسائي عن أبي سلمة قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعاء من الثدي وكان قبل الفطام (نظام نثر)

اعلموا وفقكم الله ان كل شخصين التقما ثديا واحدا في زمان واحد أو في زمانين فهما أخوان والاصول منهما والفروع بمنزلة أصول الانساب وفروعها في التحريم (المسئلة الخامسة) في لبن الفحل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كل طريق وفي كل فريق عن عائشة ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن على عائشة بعد ان نزل الحجاب فقالت عائشة والله لا آذن لافلح حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أبا القعيس ليس هو الذي أرضعني انما أرضعتني المرأة قالت عائشة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى استأذنك فقال انه عمك فليلج عليك وهو مذهب أكثر الائمة وأعيان العلماء ورأى سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي ان لبن الفحل لا يحرم وصورته أن يكون لرجل له امرأتان أرضعت احداهما صبيا والاخرى صبية فيحرم كل واحد منهما على صاحبه لانهما أخوان لاب من لبن فيحرمان كما يحرمان لو كانا أخوين لاب من نسب لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وهذا ظاهر وحديث عائشة نص فقد تعاضدا فوجب القضاء به (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأمهات نسائكم اختلف الناس فيها في الصدر الاول فروي عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد ان العقد على البنت لا يحرم الام حتى يدخل بها كما أن العقد على الام لا يحرم البنت حتى يدخل بها * وقال سائر العلماء والصحابة ان العقد على البنت يحرم الام ولا تحرم البنت حتى يدخل بالام واختلف النحاة في الوصف في قوله اللاتي دخلتم بهن فقيل يرجع الى الربائب والامهات وهو اختيار أهل الكوفة وقيل يرجع الى الربائب خاصة وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف الى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين وجوز ذلك كله أهل الكوفة ورأوا ان عامل الاضافة غير عامل الخفض بحرف الجر وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وقد رد القاضي أبو اسحاق الرواية عن زيد بن ثابت والذي استقر انه مذهب علي خاصة كما قد استقر اليوم في الامصار والاقطار أن الربائب والامهات في هذا الحكم مختلفات وان الشرط انما هو في الربائب واعلموا ان هذه المسئلة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف فان الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم اعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مقداره في العلمين ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فهمها بالاعجمية فانما ينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد والمأخذ فيه يرجع الى خمسة أوجه الاول أن يقال انه يحتمل أن يرجع الوصف الى الربائب خاصة ويحتمل أن يرجع اليهما جميعا فيرد الى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في باب الفروج وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الادلة بالتحليل والتحريم عليها الثاني روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ايما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فليتزوجها وهذا ان صح حجة ظاهرة لكن رواية المثنى بن الصباح تضعف الثالث ان قوله من نسائكم لفظة عربية لانه جمع لا واحد له من لفظه والواحد منه امرأة وقولك امرؤ وامرأة كقولك آدمي وآدمية فقوله وامرأتك كقوله وآدميتك فاضيفت اليك ولا بد من البحث عن وجه هذه الاضافة فيحتمل أن يكون معناه التي تشبهك

أو تجاورك أو تملكها أو تملكك أو تحل لها أو تحل لك والاضافة على معنى الشبه والجواز محال وكذلك لو قسمت ما قسمت لم تجد وجها الا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه وله مساق الآية وهو المقصود بالبيان فاذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الاضافة المقصودة فوجب ثبوت الحكم على الاطلاق وكذلك كما نقول في الربائب لولا التقييد بشرط الدخول فان قيل فاحملوا الامهات على البنات قلنا لو كنا طلب الرخص لفعلنا ولكن اذا تعارض الدليل في التحليل والتحريم في الفروج غلبنا التحريم وكذلك فعل على في الاختين من ملك اليمين لما تعارض فيهما التحليل والتحريم غلب التحريم الرابع انه قد قيل ان المراد بالدخول ههنا النكاح فعلى هذا الربائب والامهات سواء لكن الاجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن الخامس ان كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه وخرج منه بوصفه فانه قال وأمهات نسائكم ثم قال بعده وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فوصف وكرر وذلك الوصف لا يصح أن يرجع الى الامهات وهو قوله اللاتي في حجوركم فالوصف الذي يتلوه يتبعه ولا يرجع الى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه (المسئلة السابعة) قوله تعالى وربائبكم واحدتها ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة من قولك ربها يربها اذا تولى أمرها وهي محرمة باجماع الامة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير امها وتبين بهذا ان قوله تعالى اللاتي في حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم فان قيل فقد روى مالك بن أوس عن على أنها لا تحرم حتى تكون في حجره قلنا هذا باطل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن اختلف فيه على ثلاثة أقوال الأول ان الدخول هو الجماع قاله الطبري والشافعي وقالت طائفة أخرى هو التمتع من اللمس أو القبل قاله مالك وأبو حنيفة الثالث انه النظر اليها بشهوة قاله عطاء وعبد الملك بن مروان وهي مسئلة خلاف قد ذكرناها وجملة القول فيها ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس لانه استمتاع مثله بمحل بمحله ويحرم بحرمته ويدخل تحت عمومه كما بيناه قبل هذا وأما النظر فعند ابن القاسم انه يحرم وقال غيره لا يحرم لأنه في الدرجة الثالثة شبهه في الزنا ذريعة الذريعة لكن الاموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم فاما الفروج فقد اتفقت الامة فيها على تغليب التحريم كما أن النظر لا يحل الا بعقد نكاح أو شراء فكذلك يحرم اذا حل أصله اللمس والوطء (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم واحدتها حليلة وهي فعيلة بمعنى مفعلة أي محلة حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائهم كما حرم على الابناء نكاح أزواج آبائهم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف فكل فرج حل للابن حرم على الاب أبدا (المسئلة العاشرة) الابناء ثلاثة ابن نسب وابن رضاع وابن تبن فأما ابن النسب فمعلوم ومعلوم حكمه وأما ابن الرضاع فيجري مجرى الابن في جملة من الاحكام معظمها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وأما ابن التبني فكان ذلك في صدر الاسلام اذ تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وفي الصحيح أن ابن عمر قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وهذه هي الفائدة في قوله تعالى من أصلابكم ليسقط ولد التبني ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف حرم الله سبحانه الجمع بين الاختين كما حرم نكاح الأخت والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها ثم اطرد البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين تعلق

أبو حنيفة به فى تحريم نكاح الاخت فى عدة الأخت والخامسة فى عدة الرابعة وقال ان هذا محرم بعموم القرآن لانه ان لم يكن جمعا فى حل فهو جمع فى حبس بحكم من أحكام الفرج وهو اذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهى من مسائل الخلاف الطويلة وقد مهدنا القول فيها هنالك والذى نجتزئ به الآن ان الله سبحانه وتعالى نهاه عن أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لان النكاح اكتسبه والعدة ألزمته فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحكمه وليس للعبد فى هذا الجمع كسب يرجع النهى بالخطاب اليه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى الاما قد سلف ليس هذا من مثل قوله الاما قد سلف فى نكاح منكوحات الآباء لان ذلك لم يكن قط بشرع وانما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا * الآية التاسعة عشرة قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ فيها احدى وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أبو الخليل صالح بن أبى مريم الضبعى عن أبى سعيد الخدرى قال أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج فى قومهن فكرهنا رجال فذكروا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الاما ملكت أيمانكم وقد خرج عن أبى الخليل مسلم والبخارى (المسئلة الثانية) قوله والمحصنات بناء حصن على المنع ومنه الحصن لكن يتصرف بحسب متعلقاته وأسبابه فالاسلام حصن والحرية حصن والنكاح حصن والتعفف حصن قال الله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة هو الاسلام وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء هذه العفائف وقال النبى صلى الله عليه وسلم أحصنت يعنى تزوجت قال نعم وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن خرجه مسلم وتصريفه غريب يقال أحصن الرجل فهو محصن بفتح العين فى اسم الفاعل وأسهب فى الكلام فهو مسهب اذا أطال القول فيه والفح فهو ملفح اذا كان عديما ولا رابع لها والله أعلم (المسئلة الثالثة) فى اشكالها قال سعيد ابن جبير كان ابن عباس لا يعلمها وقال مجاهد لو أعلم أحدا يفسر هذه الآية لضربت اليها أكباد الابل وذلك لا يدريه الامن ابتلى بالقرآن ومعانيه وتصدى لضم نثر الكلام وترتيب وضعه وحفظ معناه من لفظه (المسئلة الرابعة) فى سرد الاقوال الذى تحصل عندى فيه ستة أقوال الأول ان المحصنات ذوات الازواج قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم وقاله مالك واختاره الثانى ذوات الازواج من المشركين قاله على وأنس وغيرهما الثالث من جميع النساء الاربع اللواتى حللن له قاله عبيدة الرابع انهن جميع النساء على الاطلاق قاله طاوس وغيره الخامس المعنى لا تنكح المرأة زوجين السادس ان المحصنات الحرائر قاله عروة وابن شهاب (المسئلة الخامسة) فى سرد الأقوال فى قوله الاما ملكت أيمانكم فيه ثلاثة أقوال الاول قالوا بيع الأمة طلاقها ذكره ابن عباس وابى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وعن عكرمة عن ابن عباس طلاق الأمة ستة بيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها زاد أنس بن مالك وانتزاع سيدها لها من مالك زوجها عبده الثانى يعنى به المرأة الحربية اذا سبيت ولها زوج فان السباء يفسخ النكاح الثالث قوله الاما ملكت أيمانكم الاماء والازواج وهو اختيار طاوس وقال زوجك ما ملكت يمينك (المسئلة السادسة) فى تنزيل الاقوال وتقديرها أما من قال انهن ذوات الازواج فذوات الازواج على قسمين مسلمات وكافرات والمسلمات على قسمين حرائر واماء فيعمهن التحريم على هذا التأويل ويرجع الاستثناء فى قوله الاما ملكت أيمانكم الى بعضهن وهن الاماء أو الى بعض البعض وهن المسبيات فان رجع الى الاماء جملة فعليه يتركب ان بيع الامة المزوجة

فراق بينها و بين زوجها وان رجع الى المسبيات وفيه و ردت الآية فيكون التقدير حرمنا عليكم كل ذات زوج الامن سبيتم وعلى انهن جميع الاماء يكون التقدير حرمنا عليكم كل ذات زوج الاماملكتم وأما من قال انهن جميع النساء فيكون تنزيل الآية عنده حرمنا عليكم من تقدم تحريمه مدبرا وحرمنا عليكم جميع النساء الا بملك نكاح أوشراء وكلهن ماملكت أيمانكم وأما من قال انهن جميع النساء الاالأربع فدعوى ان هذه الآية نزلت بعد الآية الأولى فى ابتداء السورة فى الأربع فان ثبت ذلك تعذر ذلك له لفظا و بطل معنى على ما نبينه ان شاء الله تعالى وقول مجاهد مقدر بنوع ونحو مما تقدم وأما من قال انهن الحرائر فيكون تقرير الآية وحرمنا عليكم الحرائر من النساء وأحللنا لكم ماملكت أيمانكم (المسئلة السابعة) فى الاعتراض على الاقوال أما من خصصها فى بعض النساء فيعترض عليه أن البعض يبقى حلا والآية انما جاءت لبيان المحرمات والمحللات منهن فان بقى من الازواج له من الحرائر أو من المسلمات أو كل تأويل يقتضى بقاء بعضهن فذلك بعيد فى التأويل مفسر للتنزيل وأما من عم جميع النساء الا الاربع فبنى على دعوى لا برهان عليها وأما من عم فى الكل فهو الصحيح ويقع الاستثناء بقوله الاماملكت أيمانكم فى الاماء أوفى الزوجة والامة وهذا موضع الاشكال العظيم (المسئلة الثامنة) فى المختار وهذا المشكل هو الذى ملنا اليه قديما وحديثا وذلك ان من قال ان قوله الاماملكت أيمانكم راجع الى الشراء والنكاح يعترض عليه بقوله تعالى الاعلى أزواجهم أوماملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فقد ميز بينهما ولم يطلق قط أحد من أرباب الشريعة على الحرة فى ملك النكاح بأنها ملك اليمين فانها تملك منه ما يملك منها أما انه له عليها درجة ولكنا نقول ان قوله الاماملكت أيمانكم يرجع الى الاماء وقوله وأحل لكم ماوراء ذلكم يرجع الى من عدا المنصوص على تحريمهن وأما من قال انها فى الاماء كلهن فان ملك الامة المتجرد عن النكاح يبطله فوضع اشكال عظيم ولأجله تردد فيه أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بيد أن الظاهر ان ملكا مجددا لا يبطل نكاحا مؤكدا ولو أنه ملك منفعة رقبتها الرجل بالاجارة ثم يبيعها ما أبطل الملك المتجدد ملك منفعة الرقبة فذلك منفعة البضع أولى أن يبقى فان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج فعقد الفرج نفسه أحق بالوفاء به من عقد منفعة الرقبة والذى يقطع العذر أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة ولم يجعل ما طرأ من العتق عليها ولاماملكت من نفسها مبطلا لنكاح زوجها وعليه يحمل كل ملك متجدد وقد بيناه فى مسائل الخلاف وفيما أشرنا اليه هاهنا من الاثر والمعنى كفاية لمن سدد الى النظر فوضح ان المراد بالمحصنات الجميع وان المراد بملك اليمين السبى الذى نزلت الآية فى بيانه وأما تحريم الأربع فيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم هذا عموم متفق عليه ممن نفاه وممن أثبته وذلك ان الله تعالى عدد المحرمات ثم قال وأحل لكم ماوراء ذلكم فاختلف الناس فى المراد به على ثلاثة أقوال الاول المراد به من عدا القرابة من المحرمات المذكورات الثانى ماعدا الاربع الثالث ماملكت أيمانكم (المسئلة العاشرة) عجبا للاوائل كلفوا فهر فوا نظر الى السدى يقول وأحل لكم ماوراء ذلكم يعنى ماعدا الأربع وكم حرام بعد هذا وكأنه يشير الى أن هذا العموم مخصوص فيما زاد على الاربع وكذلك قول عطاء انه فيما زاد على القرابة و بقى الاجانب غير مبينات ومثله قول قتادة بل أضعف لانه رد التحليل الى الاماء خاصة (المسئلة الحادية عشر) اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا ان الشرع لم يأت دفعة ولا وقع البيان فى تفصيله فى حالة واحدة وانما جاء نجوما وشذر شذور المصلحة عامة وحكمة بالغة فلو شاء ربك لذكر المحرمات معدودات مشروحات فى حالة واحدة ولكنه فرقها على السور والآيات وقسمها على الحالات والاوقات فاجتمعت العلماء وكملت فى الدين كما كمل جميعه واستوسق وانتظم واتسق وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم

الاباحة ى ثلاث وقد بلغ العلماء الاسباب المبيحة للدم الى عشرة يأتى ذكرها فى موضعها بيانها ان شاء الله تعالى وعدد المحرمات فى الشريعة عندنا حسبما تبناه من الادلة فى هذا الكتاب وغيره من النساء أربعون امرأة منهن أربع وعشرون حرمن تحريما مؤبدا ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض فأما الأربع والعشرون فهن الأم البنت الأخت العمة الخالة بنت الأخ بنت الأخت فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن بالسنة واجماع الأمة كمان أربع عشرة وحليلة الأب وحليلة الابن وأم الزوجة وربيبة الزوجة المدخول بها ومن الجمع ثلاث وهن الأختان بنص القرآن والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها لقول النبى صلى الله عليه وسلم وبيانه وكذلك الملاعنة سنة والمنكوحة فى العدة باجماع الصحابة فى قضاء عمر بن الخطاب وزوجات النبى صلى الله عليه وسلم وقد سقط هذا الوجه بموتهن وأما المحرمات لعارض فهن الخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمطلقة ثلاثا والمشركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وسيأتى بيانها ان شاء الله تعالى وأمة الابن والمحرمة والمريضة ومن كان ذا محرم من وجه اللاتى لا يجوز الجمع بينهن وبينها واليتيمة الصغيرة والمنكوحة عند النداء يوم الجمعة والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن فأما السبع عشرة منهن فحلالهن طاهر وأما الملاعنة فمختلف فيها قال أبو حنيفة ليس تحريمها مؤبدا فانه اذا أكذب نفسه حل له رجعتها وبناه على أن فرقة اللعان طلاق لأجل انها متعلقة بلفظ الزوج كالطلاق مفتقرة الى الحاكم كطلاق العنين ولانه سبب أوجبه اللعان فزال بالتكذيب كالنسب فنفى بلعانه ويعود بتكذيبه والتكذيب لغة هى لهم انهم قالوا لو أوجب حرمة لأوجب محرمية كالرضاع وبالجملة فاللعانى لهم والنظائر والأصول معهم وليس لنا نحن الاحديث ابن عمر فى صحيح مسلم وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها وأما المنكوحة فى العدة فهو النظر الصحيح لانه استعجل محرما قبل حله فحرمه أبدا كالقاتل لا يمكن من الميراث والمستبرأة معتدة العلة واحدة والمحل واحد والسبب واحد فنعاملها بعد انعدام الحكم والحامل أوقع والدليل فيها أجمع والمطلقة ثلاثا قرآنية وكذلك المشركة والأمتان تأتيان مبينتين ان شاء الله وأما أمة الابن فكل محرم فى كتاب الله مما تقدم بيانه فان لفظه ومعناه عام فى النكاح وملك اليمين فدخل فيه تحريم ملك اليمين وأمة الابن من حلائل الابن لفظا أو معنى ولفظا أو معنى من غير لفظ والكل فى اقتضاء التحريم درجات وله مقتضيات وكذلك تحريم الجمع دخل فيه الجمع بملك اليمين لما بيناه وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخارى وجماعة نكاح المحرم جائز بالعقد دون الوطء وقال مالك والشافعى لا يجوز ولا عمدة لهم فيه الا حديث نبيه بن وهب خرجه مالك لا ينكح المحرم ولا ينكح وضعف البخارى نبيه بن وهب وتعديل مالك وعمله به أقوى من علم كل بخارى وحجازى فلا يلتفت لغيره وأما حديث البخارى عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها محرما فعجبا للبخارى يدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث ميمونة المختلف فيه والمسئلة عظيمة قد بيناها فى مسائل الخلاف وأما نكاح المريض فمن مسائل الخلاف منعه مالك وجوزه أبو حنيفة والشافعى وقد بيناه فى موضعه وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوج بحال عندنا وعند الشافعى وقال أبو حنيفة يزوجها وليها ولها الخيار اذا بلغت فاسدمابنى وجعل حلا مترقبا وهى طويلة قد ذكرناها فى التخليص وغيره فهذه جمل من المحرمات ثبتت فى الشريعة بادلتها وخصت من قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم وتركب على هذا ما اذا زنى بامرأة هل يثبت زناه حرمة فى فروعها وأصولها عن مالك فى ذلك روايتان ودع من روى ومارؤى أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأ لم يختلف قوله فيه ان الحرام

لايحرم الحلال ولاشك فى ذلك وقد بيناها فى مسائل الخلاف والله أعلم (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم يعنى بالنكاح أو بالشراء فاباح الله الحكيم الفروج بالاموال والاحصان دون السفاح وهو الزنا وهذا يدل على وجوب الصداق فى النكاح لكن رخص فى جواز السكوت عنه عند العقد كما تقدم فى التفويض فى سورة البقرة وقد حققناه هنالك فى مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة عشرة) قال الله سبحانه وتعالى ان تبتغوا باموالكم مطلقا فتعلق الشافعى بهذا الاطلاق فى جواز الصداق بكل قليل وكثير وعضد ذلك بحديث الموهوبة فى الصحيح فى قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد ولنا فيه طرق أقواها ان الله تبارك وتعالى لما حرم استباحة هذا العضو وهو البضع الا ببدل وجب أن يتقرر ذلك البدل بيانا لخطره وتحقيقا لشرفه لاسيما وهو حق لله تعالى وحقوق الله مقدرة كالشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف فوجب أن يتخصص هذا الاطلاق بهذه الادلة لاسيما ومساق هذا اللفظ ايجاب البدل وليس المقصود الاشارة بعمومه فاما حديث خاتم الحديد فخاتم فى العرف يتزين به قيمته أكثر من ربع دينار وهذا ظاهر فتأمل تحقيقه فى موضعه (المسئلة الرابعة عشرة) لما أمر الله تعالى بالنكاح بالاموال لم يجز أن يبذل فيه ما ليس بمال وتحقيق المال ما تعلق به الاطماع ويعتد للانتفاع هذا رسمه فى الجملة وفيه تفصيل وتحقيق بيانه فى كتب المسائل يترتب عليه ان منفعة الرقبة فى الاجارة مال وان منفعة التعليم للعلم كله مال وفى جواز كونه صداقا كلام يأتى بيانه فى سورة القصص ان شاء الله تعالى وأما عتق الامة فليس بمال وقال أحمد بن حنبل هو مال يجوز النكاح به لان النبى صلى الله عليه وسلم جعله صداقا فى نكاحه لصفية بنت حيى بن أخطب فانه أعتقها بتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه أنس فى الصحيح وقال علماؤنا كان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا فى النكاح وغيره بخصائص ومن جملتها انه كان ينكح بغير ولى ولا صداق فانه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد أراد زينب فحرمت على زيد فلا يجوز أن يستدل بمثل هذا وقد حققنا خصائصه فى سورة الاحزاب وقد عضد ذلك علماؤنا بان قالوا ان قوله فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وذلك لا يتصور فى العتق وقد مهدناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة عشر) قوله محصنين قال بعض الغافلين ان قوله محصنين يجوز أن يكون حالا من النساء كأنه يريد ابتغوهن غير زانيات ولو أراد كونها حلالا للنساء لقال محصنات غير مسافحات كما فى الآية بعدها وانما المراد بقوله محصنين حث الرجال على حظهم المحمود فيما أبيح لهم من الاحصان دون السفاح قيل لهم ابتغوا بأموالكم نكاحا لا سفاحا والسفاح اسم الزنا (المسئلة السادسة عشر) قوله غير مسافحين يعنى غير زانين والسفاح اسم للزنا سمى به لانه يسفح الماء أى يصبه والسفح الصب والنكاح سفاح اشتقاقا لان فى كل واحد منهما الجمع والضم وصب الماء ولكن الشريعة واللغة خصصت كل واحد باسم من معنى مطلقه للتعريف به على عادتها فيما تطلقه من بعض ألفاظها على المعانى المشتركة فيها (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فيه قولان أحدهما انه أراد استمتاع النكاح المطلق قاله جماعة منهم الحسن ومجاهد واحدى روايتى ابن عباس الثانى انه متعة النساء بنكاحهن الى أجل روى عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى قال ابن عباس والله لأنزلها الله كذلك وروى عن حبيب بن أبى ثابت قال أعطانى ابن عباس مصحفا قال هذا قراءة أبى وفيه مثل ما تقدم ولم يصح ذلك عنهما فلا تلتفتوا اليه وقول الله تعالى فما استمتعتم به منهن يعنى بالنكاح الصحيح أما انه يقتضى بظاهره أن الصداق اذا لم يسم فى العقد وجب بالدخول وقد تقدم بيانه فى التفويض وأما متعة النساء فهى من غرائب الشريعة لانها أبيحت فى صدر الاسلام

ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت فى غزوة أوطاس ثم حرمت بعد ذلك واستقر الامر على التحريم وقد بينا ذلك فى شرح الحديث بيانا يشفى الصدور (المسئلة الثامنة عشر) قوله تعالى فآتوهن أجورهن سماه فى هذه الآية أجرا وسماه فى الآية الاولى فى أول السورة نحلة وقد تكلمنا على تلك الآية وكانت الفائدة بهذا والله أعلم البيان لحال الصداق وانه من وجه نحلة ومن وجه عوض والصحيح انه عوض ولذلك قال مالك النكاح أشبه شئ بالبيوع لما فيه من أحكام البيوع وهو وجوب العوض وتعريفه وابقاؤه ورده بالعيب والقيام فيه بالشفعة الى غير ذلك من أحكامه (المسئلة التاسعة عشر) قوله تعالى فريضة يحتمل أن يكون صفة للايتاء ليخلص الامر للوجوب ويحتمل أن يكون صفة للاجر فيقتضى التقدير معناه اعطوها صداقها كاملا ولا تأخذوا منه شيأ كما قال وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة اذا وجب المهر وعلم فلا بأس أن يقع فيه التراضى بعد ذلك بين الرجال والنساء فى تركه كله أو بعضه أو الزيادة عليه فان كان ذلك بين المرأة والرجل وهى مالكة أمرها فذلك مستمر على ظاهر الآية وان كان منهما من لا يملك أمر نفسه فذلك الى الولى الذى أوجبه كما تقدم فى قوله الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وكما توجب امرأة لنفسها صداقها ثم تسقطه كذلك يوجبه ولها لهم ثم يسقطه اذا رأى ذلك مصلحة لها وقد تقدم بيان ذلك فى موضعه وأما الزيادة فيه وهى (المسئلة الحادية والعشرون) فقد قال مالك الزيادة بالثمن فى البيع وبالصداق فى النكاح تلحقها ويجرى مجراها فى أحد القولين وبه قال أبو حنيفة وفى القول الثانى يجرى مجرى الهبات وبه قال الشافعى وهى فى مسائل الخلاف مذكورة ونكتة المسئلة أنهما ما لم يكن فسخ العقد وتجديد صريحا فلا نكاه عنهما ولها أن يتصرفا فيه كيف شاآ * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الى آخرها ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى حكمة الآية انظر وا رحمكم الله الى مراعاة البارئ سبحانه لمصالحنا وحسن تدبيره لاحكامنا وذلك انه لما ضرب الرق على الخلق عفو به على الجانى وخدمة للمعصوم وعلم أن العلاقة قد تنتظم بالرق فى باب الشهوة التى رتبها جبلة ورتب النكاح عليها فى اتحاد القرون وترتيب النظر وشرفه بشرف فائدته ومقصوده من وجود الآدمى عليه صان عنه محل الملوكية لثلاثة أوجه أحدها ان فيها سبب الحل وطريق الخدم والاستمتاع يكفى الثانى وهو المقصود صيانة النطفة عن التصوير بصورة الارقاق الثالث صيانة لعقد النكاح حين كثر شرطه وأعلى درجته وكمل صفته وقد كان سبق فى علمه أن أحوال الخلق ستستقيم بقسمته الى ضيق وسعة وضرورة وخيرة فذر فى حال الضرورة للحر فى تعريض نطفته للارقاق لئلا يكون مراعاة أمر موهوم يؤدى الى فساد حال متوقعة حتى قال بعض العلماء ان الهوى يجيز نكاح الاماء وهذا منتهى نظر المحققين فى مطالعة الاحكام من بحر الشرع وساحل العقل فاتخذوها مقدمة لكل مسئلة تتعلق بها (المسئلة الثانية) فى فهم مساق الآية اعلموا وفقكم الله تعالى ان العلماء اختلفوا فى سياق هذه الآية فمنهم من قال انها سيقت مساق الرخص كقوله فمن لم يجد فصيام شهرين وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ونحوه فاذا كانت كذلك وجب أن تلحق بالرخص التى تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها ولا يسترسل فى الجواز استرسال العزائم والى هذا مال جماعة من الصحابة واختاره مالك ومنهم من جعلها أصلا وجوز نكاح الامة مطلقا ومال اليه أبو حنيفة وقد جهل مساق الآية من ظن هذا فقد قال تعالى ما يدل على أنه لم يبح نكاح الامة الا بشرطين أحدهما عدم الطول والثانى خوف العنت فجاء به شرطا على شرط ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب

ذكر امطلقا فلماذا ذكر الاماء المؤمنات ذكرها ذكر امشروطا مؤكدا مربوطا فان قيل حلفتم على دليل الخطاب بألفاظ هائلة وليس في هذه الآية الا أن الله تعالى ذكر في نكاح الامة وصفا أو وصفين وأردتم أن يكون الآخر بخلافه وهذا دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه مذكناوكنتم فالجواب عنه من وجهين أحدهما انا نقول دليل الخطاب أصل من أصولنا وقد دللنا عليه في أصول الفقه وحققناه تحقيقا لاقبل لكم به ومن راد دراه الثاني أن هذه الآية ليست مسوقة مساق دليل الخطاب كما بينا وانما هي مسوقة مساق الابدال وانما كانت تكون مسوقة مساق شبه دليل الخطاب لوقلنا انكحوا المحصنات المؤمنات بطول وعند خوف عنت فأما وقد قال ومن لم يستطع منكم فقرنه بالقدرة التي رتب عليها الابدال في الشريعة وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها لم يقدر أحد أن يخرجها عنها فليس لرجل حكمه الله واضع ومن غريب دليل الخطاب أن الباري تعالى قد يخص الوصف بالذكر للتنبيه وقد يخص بالعرف وقد يخص باتفاق الحال فالاول كقوله تعالى ولاتقل لهما أف وقد قال تعالى ولاتقتلوا أولادكم خشية املاق فانه تنبيه على حالة الاثراء وخص حالة الامكان بالنهي لانها هي التي يمكن أن يتعرض الأب لقتل الابن فيها وكذلك قوله تعالى لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة خص حالة الاكثار والاثراء التي تتعلق بها النفوس بالنهي فأما اذا وقع شرط مقرونا بقدرة فهو نص في البدلية والرخصة وان وقع بتنبيه مقرونا بحالة أوعادة كان ظاهرا كقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترطها المبتاع وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وبينا أن خمسة من الادلة تقتضي في المعنى أن نكاح الامة رخصة فلما انتهى النظر الى هذا المقام ورأى المحققون من أصحاب أبي حنيفة أن نكاح الامة رخصة وانه مشروط بعدم الطول تحكم في الطول وهي (المسئلة الثالثة) فقال ان الطول هو وجود الحرة تحته فاذا كانت تحته حرة فهو ذو طول فلا يجوز له نكاح الامة هذا تأويل أبي يوسف وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب هو القدرة والنكاح هو الوطء حقيقة فعناه من لم يقدر أن يطأ حرة فليتزوج أمة وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرة فلا ينقل الى المجاز الا بدليل أجاب علماؤنا بأن قالوا الطول هو الغنى والسعة بدليل قوله استأذنك أولو الطول منهم والنكاح هو العقد فعناه من لم يكن عنده صداق حرة فليتزوج أمة وكذلك فسره جماعة من الصحابة والتابعين وبعضده قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا أقوى ألفاظ الحصر كقوله في شروط المتعة في الحج ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأبو حنيفة لايشترط خوف العنت * فان قيل وهي (المسئلة الرابعة) فان قدر على طول كتابية هل يتزوج الامة * قلنا نعم يتزوجها * فان قيل كيف هذا وهي مثل المسلمة الحرة والقدرة على مثل الشئ قدرة عليه في الحكم * قلنا ليسا مثلين بأدلة لاتحصى كثرة وقوة منها ان اماءهم لم تستو فكيف حرائرهم ومالم يشترطه الله سبحانه لانشترطه نحن ولا نلحق مسلمة بكافرة فامة مؤمنة خير من حرة مشركة بلا كلام فان قيل وهي (المسئلة الخامسة) قال أبو بكر الرازي امام الحنفية في كتاب أحكام القرآن له ليس نكاح الامة ضرورة لان الضرورة ما يخاف منه تلف النفس أو تلف عضو وليس في مسئلتنا شئ من ذلك قلنا هذا كلام جاهل بمناهج الشرع أو متهكم لايبالي بما يرد القول نحن لم نقل انه حكم نيط بالضرورة انما قلنا انه حكم علق بالرخصة المقرونة بالحاجة ولكل واحد منهما حكم يختص به وحالة يعتبر فيها ومن لم يفرق بين الضرورة والحاجة التي تكون معها الرخصة فلا يعنى بالكلام معه فانه معاند او جاهل وتقدير ذلك اتعاب للنفس عند من لاينتفع به فان قيل وهي (المسئلة السادسة) فاذا كانت تحته حرة هل يتزوج الامة أم لا قلنا اختلف في ذلك علماؤنا فقال مالك اذا خشي العنت مع حرة واحتاج الى أخرى ولم يقدر على صداقها فانه يجوز له أن يتزوج الامة وهكذا

مع كل حرة وكل أمة حتى ينتهي الى الاربع بظاهر القرآن وقال مرة أخرى اذا تزوج الامة على الحرة رد نكاحه رواه ابن القاسم ورواية ابن وهب الأولى أصح في الدليل وأولى لان الله تعالى أباح بشرط فقد وجد وكمل على الامر فان قيل وهي (المسئلة السابعة) فهل تكون الحرة بالخيار في البقاء معها أو الفراق قلنا كذلك قال مالك على الرواية الواحدة ويجيء على مذهبه ان من رضي بالسبب لحقق رضي بالمسبب المرتب عليه أن لايكون لها خيار لانها قد علمت ان له نكاح الأربع وعلمت انه ان لم يقدر على نكاح حرة تزوج أمة وما شرط الله تعالى عليها كما شرطت على نفسها ولا يعتبر في شروط الله علمها وهذا غاية التحقيق في الباب والانصاف فيه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات بهذا استدل مالك على ان نكاح الامة الكافرة لا يحل لان الله تعالى أباح نكاح الامة المؤمنة فكان شرطا في نكاح الاماء الايمان فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به قلنا ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب من أربعة أوجه الأول ان هذا استدلال بالتعليل فان الله تعالى ذكر الايمان في نكاحهن وذكر الصفة في الحكم تعليل كما لو قال اكرموا العالم واحفظوا الغريب لكان تنصيصا على الحكم وعلى علته وهي العلم والغربة فيتعدى الاكرام لكل عالم وغريب ولا يتعدى الى سواهما الثاني ان الله تعالى قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح في المشركات الثالث أن الله تعالى قال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب فاذا لم يكن الايمان شرطا في الاحلال ولا العفة تبين ان المراد بالاحصان ههنا الحرية الرابع ان الله تعالى قال في هذه الآية ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فلينكح الفتيات المؤمنات فالاحصان ههنا هي الحرية فقطعاه فنقلنا من حرة مؤمنة الى أمة مؤمنة وقال في آية أخرى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ثم قال والمحصنات من المؤمنات يعني حل لكم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم أيضا يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواه فأفادت الآية حل الحرة الكتابية وبقيت الامة الكافرة تحت التحريم فان قيل فقد قال ولأمة مؤمنة خير من مشركة فخاير بينهما والمخايرة لا تكون بين ضدين وقد تقدم الجواب عنه في سورة البقرة (المسئلة التاسعة) لما أكمل الله تعالى بيان المحرمات الحاضرات في ذلك الوقت للتكليف وقال بعده وأحل لكم ما وراء ذلكم فلو وقع هذا الاحلال بنص لكان ما يأتي بعده من المحرمات التي عددناها نسخا ولكنه كان عموما فجرى على عمومه الا ما خصه الدليل في ست عشرة مسئلة ولو كانت ألفا ما أثر في العموم فكيف وهي على هذا المقدار ألا ترى الى قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو عموم خرج منه عشرة أصناف وبقي تحته صنف واحد وهم المحاربون ولم يؤثر ذلك فيه لا فصاحة ولا حكمة ولا دينا ولا شريعة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض المعنى ان الله لما شرط الايمان وعلم أنه مخفي لا يطلع عليه سواه أحال على الظاهر فيه وقال والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فيما أضمرتم من الايمان كلكم فيه مقبول وبظاهره معصوم حتى يحكم فيه الحكيم ولذلك لما جاء الانصاري فقال له على رقبة وأريد أن اعتق هذه الجارية قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة حملا على الظاهر من الايمان نعم وعلى الظاهر من الالفاظ وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى بعضكم من بعض قيل معناه أنتم بنو آدم وقيل معناه أنتم المؤمنون اخوة وفي هذا دليل على التسوية بين الحر والعبد في الشرف ورد على العرب التي كانت تسمي ولد الامة هجينا تعييرا له بنقصان مرتبة أمه وهذا أمر أدخلته اليمنية على المضرية من حيث لم تشعر بجهل العرب وغفلتها فان اسماعيل ابن أمة فلو كانت على بصيرة ما قبلت هذا التعيير واليها يرجع (المسئلة الثانية عشر) اذا تزوج أمة ثم قدر

بعد ذلك على حرة فتزوجها ثبت نكاح الامة ولم ينفسخ وقال مسروق ينفسخ لانه أمر أيح للضرورة فاذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الاباحة وهذا لا يصح لانه شرط فى ابتداء العقد فلا يشترط فى استدامته كالعدة والاحرام وخوف العنت وهذا الجواب عنه وأما الميتة فى الضرورة فتفارق هذا من وجهين أحدهما ان هذا عقد لازم وتلك اباحة مجردة الثانى ان هذا عقد بشروط فيعتبر بشروطه بخلاف الاباحة فى الميتة والله أعلم * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿فانكحوهن باذن أهلهن الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) قال اسماعيل القاضى زعم بعض أهل العراق ان السيد اذا زوج عبده من امته أنه لا يجب فيه صداق وكيف يجوز هذا ونكاح بغير صداق سفاح وبالغ فى الرد وبين ان الله ذكر نكاح كل امرأة فقرنه بذكر الصداق فقال فى الاماء فانكحوهن باذن أهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن وقال أيضا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن فكيف يخلو عنه عقد حكم الشرع فيه بأن يجب فى كل نوع منه حتى انه لو سكت فى العقد عنه لوجب بالوطء قال القاضى أبو بكر هذا الذى ذكره القاضى اسماعيل هو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وقد تعرض الحنفيون والشافعيون للرد على اسماعيل فرد عليه أبو بكر الرازى فى كتاب أحكام القرآن له ورد عليه على بن محمد الطبرى الهراس فى كتاب أحكام القرآن له فتعرضوا للارتقاء فى صفوفه كونه بغير تمييز قال الرازى يجب المهر ويسقط لئلا تكون اباحة البضع بغير بدل ويسقط فى الثانى حين يستحقه المولى لانها لا تملك والمولى هو الذى يملك مالها ولا يثبت للمولى على عبده دين وقال الطبرى أن المهر لو وجب لوجب لشخص على شخص فمن الذى أوجبه وعلى من وجب فان قلت وجب للسيد على العبد فهذا محال أن يثبت له دين على عبده ووجوبه لا على أحد محال وكما أن العقد يقتضى الايجاب كذلك الملك يقتضى الاسقاط وليس ايجابه ضرورة الاسقاط كما يقال ان اثبات الملك للابن ضرورة العتق فان العتق لا يتصور بدون الملك فأما اسقاط المهر فلا يقتضى اثباته فوجب أن لا يجب بحال وقد دل الدليل على أن العبد لا يملك بالتمليك أصلا ولذا لم يملك ولا بد من مالك واستحال أن يكون السيد مالكا فامتنع لذلك وعاد الكلام الى أصل آخر وهو أن العبد هل يملك أم لا قال القاضى أبو بكر أما قول الرازى انه يجب ويسقط فكلام له فى الشرع أمثلة منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فمن المتفق عليه بيننا وبين الشافعية والحنفية هو فيما اذا قال لرجل اعتق عبدك عنى على ألف فقال سيده هو حر فان هذا القول وهو كلمة هو حر يتضمن عقد البيع ووجوب الثمن على المبتاع ثم وجوب الثمن للبائع ووجوب الملك للمبتاع وخروجه عن يد البائع وملكه والعتق ويجب الملك ثم يسقط كل ذلك بصحة البيع والعتق كذلك يلزم أن يقول يجب الصداق هاهنا لحل الوطء ثم يكون ما كان ومما اتفقنا عليه نحن والشافعية اذا اشترى الابن أباه فانه يصح عقد الشراء ويحصل الملك للابن ثم يسقط الملك ويعتق عليه ويجب الثمن للبائع وقد قال بعض أصحاب الشافعى اذا قتل الأب ابنه يجب القصاص ويسقط فوجوبه لوجود علة القصاص من العدوان وشرطه من المكافأة ويسقط لعدم المستحق اذ يستحيل أن يجب للمرء على نفسه ونحن نقول ينتقل القصاص الى غير الأب من الورثة كما لو كان الأب كافرا لا تنتقل الميراث عنه الى غيره من الورثة وكذلك قال أصحاب أبى حنيفة لو قتل حر عبدا قتل به ولو قتل مكاتبا لم يترك وفاء قتل به ولو قتل مكاتبا ترك وفاء لم يقتل به لان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا فمنهم من قال مات عبدا والقصاص لسيده ومنهم من قال مات حرا ويدفع من ماله كتابته لسيده ويرث ماله بقية ورثته ويرثون قصاصه فانتصب اختلافهم فى المستحق شبهة فى درك القصاص وهذا الفقه صحيح وذلك أن

الايجاب حكم والاستيفاء حكم آخر مغاير له وأسبابهما تختلف واذا اختلفا سببا واختلفا ذاتا كيف يصح لمحقق أن ينكر انفراد أحدهما عن الآخر بل هنالك أغرب من هذا وهو أن الوجوب حكم والاستقرار حكم آخر فان الصداق يجب بالعقد ولا يستقر الا بالوطء اذ يتطرق السقوط الى جميعه قبل الوطء بالردة والى نصفه بالطلاق وقد انبنى على هذا الاصل أحكام كثيرة من الزكاة اذا كان الصداق ماشية وغيرها فاذا كان الاستقرار وهو وصف الوجوب حكما انفرد عن الوجوب بانفراد الاستيفاء عنه وهو غيره أصلا وصفة فذلك أولى وأما قول الطبري من الذي أوجب عليه ولمن وجب فيقال له نقصك قسم ثالث عدلت عنه أو تعمدت تركه تلبيسا وهو أن يجب للأمة وهي الزوج على العبد الذي تزوجها كما تجب عليه النفقة لها فان قال ليست الأمة أهلا للملك ولا للتمليك قلنا لا نسلم بل العبد أهل للملك والتمليك وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف تحليصا وتلخيصا وانصافا وحققنا في الكتب الثلاثة أن علة الملك الحياة والآدمية وانما النقص وصف العبد بالرق للسيد ولكن العلة باقية والحكم قد يتركب عليها مع وجود المانع لها وكيف لا تملك الأمة والله تعالى يقول في الاماء فآتوهن أجورهن فأضاف الاجور اليهن اضافة تمليك وأما قوله ان العقد كما يقتضي الايجاب كذلك الملك يقتضي الاسقاط قلنا له فذكر على كل واحد مقتضاه أوجب بالعقد وأسقط بالملك ووفر على كل سبب حكمه كما فعلنا في شراء القريب وأما قوله ان ايجابه ليس ضرورة للاسقاط بخلاف عتق القريب فان ايجابه هنالك ضرورة العتق قلنا وايجابه الصداق ها هنا ضرورة الحل اذ جعله الله علما على الفرق بين النكاح والسفاح ونص على ايجابه في كل نكاح على اختلاف أنواع الناكحين من ملك أو مملوك فيجب للأمة ثم يجب للسيد منها وليس يستحيل أن يجب للسيد على العبد حق فلا تغرر غررا بما لا تحصيل فيه ولا منفعة له وهلا قلتم يجب للأمة على العبد ثم يجب للسيد من الأمة ثم يسقط وسقوط الحق بانتقاله من محل الى محل ليس غريبا في مسائل القصاص والشفعة والديون وأما قوله ان العتق لا يتصور بدون الملك فكذلك لا يتصور الحل في النكاح بغير صداق وأما قولك ان القول عاد الى أن العبد لا يملك فيا حبذا عوده الى هذا الاصل الذي ظهرنا فيه عليكم والحمد لله

(المسئلة الثانية) قوله تعالى بإذن أهلهن دليل على أن المملوكة لا تنكح الا باذن أهلها وكذلك العبد لا ينكح الا باذن أهله وسيده وذلك لان العبد مملوك لا أمر له وبدنه كله مستغرق بحق السيد لكن الفرق بينهما أن الأمة اذا تزوجت بغير إذن أهلها فسخ النكاح ولم يجز باجازة السيد واذا جوز السيد نكاح العبد جاز لان نقصان الانوثة في الامة يمنع من انعقاد النكاح ألبتة على ما بيناه في سورة البقرة فان قيل فهل يجوز نكاحها باذن أهلها وان لم يباشر السيد العقد قلنا لم يجوز ولكن لا تباشره هي بل يتولاه من تولاه وقد روى ابن جريج وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر خرجه الترمذي وقال هو حسن وحديث يرويه ابن جريج عن ابن عقيل عن جابر ينبغي أن يكون صحيحا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وآتوهن أجورهن هذا يدل على وجوب المهر في النكاح وقد تقدم (المسئلة الرابعة) هذا نص على أنه يسمى أجرة بدليل على أنه في مقابلة المنفعة البضعية لان ما يقابل المنفعة يسمى أجرة وقد اختلف الناس في المعقود عليه النكاح ما هو بدن المرأة أو منفعة البضع أو الحل وقد مهدناه في مسائل الخلاف عند ذكرنا ما تردبه الزوجة من العيوب (المسئلة الخامسة) هذا يدل على وجوب المهر للأمة وقد أنكر ذلك الشافعي وقال انه عوض منفعة لا يكون للأمة أصله اجارة المنفعة في الرقبة وقال علماؤنا ان السيد اذا زوج أمته فقد ملك منها ما لم يكن يملك لان السيد لم يكن يملك غشيانها بالتزويج وانما كان يملكه بملك اليمين فهذا العقد ملكها اياه فعوضها بخلاف منافع الرقبة فانها والعقد عليها للسيد وهذا ظاهر

لا يفتقر الى اطناب (المسئلة السادسة) مايعنى بالمعروف يعنى الواجب وهو ضد المنكر وليس يريد به المعروف الذى هو العرف والعادة وستراه مبينا فى سورة الأعراف ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله محصنات غير مسافحات يعنى عفائف غير زانيات وقد استدل بها من حرم نكاح الزانية وهو الحسن البصرى وقال انه شرط فى النكاح الاحصان وهو العفة وأيضا فان الله تعالى قال فى سورة النور الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال طائفة معنى قوله محصنات أى بنكاح لا بزنى وهذا ضعيف جدا لان الله تعالى قد قال قبل هذا فانكحوهن باذن أهلهن فكيف يقول بعد ذلك منكوحات فيكون تكرارا فى الكلام قبيحا فى النظام وانما شرط الله ذلك صيانة للماء الحلال عن الماء الحرام فان الزانية لا يجوز عندنا نكاحها حتى تستبرأ وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز نكاحها اليوم لمن زنى بها البارحة ولمن لم يزن بها مع شغل رحمها بالماء فهذه هى الزانية التى حرم الله نكاحها فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه زرع غيره وثبت عنه انه قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض فى وطء ونسب ليس لها حرمة وذلك فى وطء الكفار لكن ان لم يكن للماء المستقر فى الرحم حرمة فللماء الوارد عليه حرمة فكيف يمتزج ماء محترم بماء غير محترم وفى ذلك خلط الأنساب الصحيحة بالمياه الفاسدة وأما قوله الزانى لا ينكح الا زانية فهى آية مشكلة اختلف فيها السلف قديما وحديثا والمتحصل فيها أربعة أقوال الاول انه روى عن عبد الله بن عمر أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاح امرأة كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه وكذلك كن نساء معلومات يفعلن ذلك فيتزوج الرجل من فقراء المسلمين لتنفق المرأة منهن عليه فنهاهم الله عن ذلك الثانى قال ابن عباس ونحوه عن قتادة ومجاهد عن بغايا كن ينصبن على أبوابهن كراية البيطار وكانت بيوتهن تسمى المواخير لا يدخل اليهن الا زان من أهل القبلة أو مشرك فحرم الله ذلك على المؤمنين الثالث قال سعيد بن جبير لا يزنى الزانى الا بزانية مثله أو مشركة ونحوه عن عكرمة الرابع قال سعيد بن المسيب نسخها قوله وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال أنس من أيامى المسلمين وقد أكد رواية ابن عمر ما رواه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة قال وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق وكان صديقا لها وانه واعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سواد ظلها بجنب الحائط فلما انتهت الى عرفتنى فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة قال قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم وذكر الحديث قال حتى قدمت المدينة فقلت يا رسول الله أأنكح عناق فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على شيأ فنزلت الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزانى لا ينكح وقرأها الى آخرها وقال له فلا تنكحها فاما من قال انها نزلت فى بغايا معلومات فكلام صحيح وأما من قال ان معناه الزانى لا يزانى الا زانية فما أصاب فيه غيره وهى من علوم القرآن المأثورة عن معلمه المعظم ابن عباس وأما من قال لا ينكح المحدود الا محدودة وهو الحسن يريد أن معنى الآية الزانية التى تبين زناها ويصح أن يخبر عنها به وذلك لا يكون الا فيمن نفذ عليه الحد وقبل نفوذ الحد هى محصنة يحد قاذفها وهو الذى منع من نكاحها ومعه نتكلم وعليه نحتج واذا قال القائل ان معناه اذا زنا بامرأة فلا يتزوجها فيشبه أن يكون قولا لكن مخرجه ما قدمناه من أن تحريم ذلك انما يكون قبل الاستبراء وتكون الآية مسوقة لبيان أنه لا يسترسل

على المياه الفاسدة بالنكاح الاران أومشرك كما سبق أو يكون معناه ما اختاره عالم القرآن قال المراد بالنكاح الوطء والآية نزلت فى البغايا المشركات والدليل عليه أن الزانية من المسلمات حرام على المشرك وان الزانى من المسلمين حرام عليه المشركات فمعنى الآية ان الزانى لا يزنى الا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله والزانية لا يزنى بها الا زان لا يستحل الزنا أومشرك يستحله وأما من قال ان الآية منسوخة فافهم النسخ اذ رأينا أنه لا يكون الا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه بل الآية التى احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها لان الله تعالى حرم نكاح الزناة والزانى وأمر بنكاح الصالحات والصالحين (المسئلة الثامنة) هذه الآية وان كانت بصيغة الخبر فكذلك هو معناها وهى خبر عن حكم الشرع فان وجد خلاف المخبر فليس من الشرع على ما تقدم بيانه فى سورة البقرة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانت البغايا فى الجاهلية على قسمين مشهورات ومتخذات أخدان وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا ويحلون ما بطن فنهى الله عن الجميع (المسئلة العاشرة) قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات يدل على أن فتى وفتاة وصف العبيد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى ومن هاهنا قال بعضهم ان يوشع بن نون كان عبدا لموسى عليه السلام لقوله تعالى واذ قال موسى لفتاه والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى * فاذا أحصن * الى آخرها فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) معنى الاحصان هاهنا مما اختلف فيه فقال قوم هو الاسلام قاله ابن مسعود والشعبى والزهرى وغيرهم وقال آخرون أحصن تزوجن قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقال مجاهد هو أن يتزوج العبد حرة والأمة حرا وروى عن ابن عباس وقال الشافعى تعد الكافرة على الزنا ولا يشترط الاسلام ولا النكاح وقرىء أحصن بفتح الهمزة وأحصن بضمها فمن قرأه بالفتح قال معناه أسلمن والاسلام أحد معانى الاحصان ومن قرأ أحصن بالضم قال معناه زوجن وقد يحتمل أن يكون أحصن بفتح الهمزة زوجن فيضاف الفعل اليهن لما وجد بهن وقد يحتمل أن يكون أحصن بضم الهمزة أسلمن معناه منعن بالاسلام من أحكام الكفر والظاهر فى الاطلاق هو الأول ومن شرط نكاح الحر والحرة لا معنى له ولا دليل عليه والاحصان هو الاسلام من غير شك لانه أول درجات الاحصان فلا ينزل عليه الا بدليل ويكون تقدير الآية من لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات فاذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد ولا يتنصف الرجم فليسقط اعتباره ويكون المراد ما يتشطر وهو الجلد وعلى قول الآخرين يكون التقدير فاذا تزوجن فعليهن نصف ما على الابكار من العذاب وهو الجلد ونحن أسعد تأويلا لوجهين أحدهما ان قوله المؤمنات يقتضى الاسلام فقوله فاذا أحصن يجب أن يحمل على فائدة مجردة الثانى ان المسلمة داخلة تحت قوله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فتناولها عموم هذا الخطاب فان قيل فخذوا الكافر بهذا العموم قلنا الكافر له عهد أن لا نعترض عليه فان قيل فالرقيق لا عهد له قلنا الرق عهد اذا ضرب عليه لم يكن بعده سبيل اليه الا بطريق التأديب والمصلحة لتظاهره بالفاحشة ان أظهرها (المسئلة الثانية) روى الأئمة بأجمعهم عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثلاثا ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدرى بعد الثالثة أو الرابعة وروى مسلم وأبو داود والنسائى عن على بن أبى طالب قال النبى صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم من أحصن منهم ومن لم يحصن وهذا نص عموم فى جلد من تزوج ومن لم يتزوج (المسئلة الثالثة) قال مالك والشافعى يقيم السيد الحد على مملوكه دون رأى الامام وقال أبو حنيفة لا يقيمه الا نائب الله وهو الامام لانه حق الله ودليلنا قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات ولم يعين من يقيمه فبينه

النبي صلى الله عليه وسلم وجعل ذلك الى السادات وهم نواب الله فى ذلك كما ينوب آحاد الناس فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فان قيل وكيف يتفق للسيد أن يقيم حد الزنا أيقيمه بعلمه أم بالشهود فيتعدى منصب قاض وتؤدى عنده الشهادة قلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب وهو حديث صحيح عند الأئمة والزنا يتبين بالشهادة وذلك يكون عند الحاكم أو بالحمل ولا يحتاج فيه السيد الى الامام ولكنه يقيمه عليها بما ظهر من حملها اذا وضعته وفصلت من نفاسها لقول على فى الصحيح ان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها الحد فوجدتها حديثة عهد بنفاس فخفت ان أنا جلدتها أن أقتلها فتركتها فأخبرته فقال أحسنت ولهذا خاطب السادات بذكر الاماء اللاتى يتبين زناهن بالحمل وسكت عن العبيد الذين لا يظهر زناهم الا بالشهادة (المسئلة الرابعة) دخل الذكور تحت الاناث فى قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بعلة المملوكية كما دخل الاماء تحت قوله من أعتق شركا له فى عبد بعلة سراية العتق وتغليب حق الله تعالى فيه على حق الملك وأبين من هذا أنه فهم من قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء دخول المحصنين فيه والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله ذلك لمن خشى العنت منكم اختلف الناس فى العنت على خمسة أقوال الأول انه الزنا قاله ابن عباس [illegible] انه الاثم الثالث العقوبة الرابع الهلاك الخامس قال الطبرى كل ما يعنت المرء عنت وهذه كلها تعنته [illegible] خاف شيأ من ذلك فقد وجد شرطه وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول (المسئلة السادسة) [illegible] وأن تصبروا خير لكم يدل على كراهية نكاح الامة لما فيه من خوف ارقاق الولد وجواز خوف هلاك [illegible] فاجتمعت فيه مضرتان دفعت الاعلى بالادنى وقدم المتحقق على المتوهم والله أعلم (المسئلة السابعة) هذا يدل على ان لعزل حق المرأة لانه لو كان حقا للرجل لكان له أن يتزوج و يعزل فينقطع خوف ارقاق الولد فى الغالب و به قال مالك وقال الشافعى وأبو حنيفة ليس للمرأة حق الا فى الايلاج وهذا ضعيف فان النكاح انما عقد للوطء وكل واحد من الزوجين له فيه حق وكما أن للرجل فيه حق الغاية وهو الايلاج والتكرار فللمرأة فيه غاية الانزال وتمام ذوق العسيلة فبه تتم اللذة للفريقين فان أراد الرجل اسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية فللمرأة حق بلوغها * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ الآية فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) القول فى صدر هذه الآية وهو أكل المال بالباطل قد تقدم فى سورة البقرة (المسئلة الثانية) قوله الا أن تكون تجارة التجارة فى اللغة عبارة عن المعارضة وفيه الاجر الذى يعطيه البارى عوضا عن الاعمال الصالحة التى هى بعض من فضله فكل معاوضة تجارة على أى وجه كان العوض الا أن قوله بالباطل أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير ووجوه الربا حسبما تقدم بيانه فاذا ثبت هذا فكل معارض انما يطلب الربح اما فى وصف العوض أو فى قدره وهو أمر يقتضيه القصد من التاجر لا لفظ التجارة (المسئلة الثالثة) من جملة أكل المال بالباطل بيع العربان وهو أن يأخذ منك السلعة و يعطيك درهما على انه ان اشتراها تم الثمن وان لم يشترها فالدرهم لك وقد روى مالك فى الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان (المسئلة الرابعة) لما شرط العوض فى أكل المال وصارت تجارة خرج عنها كل عقد لا عوض فيه يرد على المال كالهبة والصدقة فلا يتناوله مطلق اللفظ وجازت عقود التبرعات بأدلة أخر من القرآن والسنة على ما عرف و يأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) الربح هو ما يكتسبه المرء زائدا على قيمة معوضة فيأذن له فيه اذا كان معه أصل العوض فى المعاملة و يكون

ذلك الربح بحسب حاجة المشترى والبائع الى عقد الصفقة فالزيادة أبدا تكون من جهة المحتاج ان احتاج البائع اعطى زائدا على الثمن من قيمة سلعته وان احتاج المشترى أعطى زائدا من الثمن وذلك يكون يسيرا فى الغالب فان كان الربح متفاوتا فاختلف فيه العلماء فاجازه جميعهم ورده مالك فى احدى روايتيه اذا كان المغبون لا بصر له بتلك السلعة ولذا جوزه فراعى ان المغبون مفرط اذ كان من حقه أن يشترى لنفسه ويشاور من يعلم أو يوكله واذا رددناه فلانه من أكل المال بالباطل اذ ليس تبرعا ولا معاوضة فان المعاوضة عند الناس لا تخرج الى هذا التفاوت وانما هو من باب الخلابة والخلابة ممنوعة شرعا مع ضعفها كالغلابة وهو الغصب ممنوعة شرعا مع قوتها وتدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ألا ترى أن تلقى الركبان يتعلق به الخيار عند تبين الحال وهو من هذا الباب وقد قررناه قبل هذا فى موضعين فلنجمع الكلام على الآية فيها كلها (المسئلة السادسة) قال عكرمة والحسن البصرى وغيرهما خرج عن هذه الآية التبرعات كلها وانما جوز الشرع التجارة وبقى غيرها على مقتضى النهى حتى نسخها قوله ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم الآية وهذا ضعيف جدا فان الآية لم تقتض تحريم التبرعات وانما اقتضت تحريم المعاوضة الفاسدة وقد بينا ذلك فى القسم الثانى الناسخ والمنسوخ (المسئلة السابعة) قوله تعالى عن تراض منكم وهو حرف اشكل على العلماء حتى اضطربت فيه آراؤهم قال بعضهم التراضى هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس وبه قال ابن عمر وأبو هريرة وشريح والشعبى وابن سيرين والشافعى وتعلقوا بحديث ابن عمر وغيره المتبايعان بالخيار مالم يفترقا الا بيع الخيار وقال آخرون اذا تواجبا بالقول فقد تراضيا روى عن عمر وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة واختار الطبرى أن يكون تأويل الآية الا تجارة تعاقدتموها وافترقتم بابدانكم عن تراض منكم فيها وهذه دعوى انما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا وذلك ينقضى بالعقد وينقطع بالتواجب وبقاء التخاير فى المجلس لا تشهد له الآية لا نطقا ولا تنبيها وكل آية وردت فى ذكر البيع والشراء والمداينة والمعاملة انما هى مطلقة لا ذكر للمجلس فيها ولا الافتراق الابدان منها كقوله أوفوا بالعقود فاذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء واذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق بل السكوت خير منه لانه لم يتعب ولا التزم ولا أخبر عن شئ فتبين الامر وتقدم العذر واذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعبا ولغوا وما الانسان لولا اللسان وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه فاى شئ بقى بعد هذا وكذلك قوله فى آية الدين وليملل الذى عليه الحق فاذا أملى وكتب وأعطى الاجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان تلاعبا وفسخا العقد آخر فقد تقرر وكذلك قال ولا يبخس منه شيأ واذا حله فقد بخسه كله وكذلك قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم وعلى أى شئ يشهدون ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر وكذلك قوله ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله يلزم منه ما لزم من قوله وليملل الذى عليه الحق وكذلك قوله فرهان مقبوضة فيضيف عقدا الى غير عقد ويرتهن الى غير واجب واعتبار خيار المجلس وحده مبطل لهذا كله فاى الامرين أولى أن يراعى وأى الحالين أقوى أن يعتبر * فان قيل أمر الله تعالى بالكتابة والاشهاد محمول على الغالب فى أن المتبايعين لا يفترقان حتى ينقضى ذلك كله قلنا الغالب ضده وكيف يتصور بقاء الشهود حتى يقدم المتعاقدان هذا لم يعمد ولم يتفق فان تعلقوا بخبر ابن عمر وغيره فى خيار المجلس فهذا خروج عن القرآن الى الاخبار وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف بما يجب فلا ندخله فى غير موضعه (المسئلة الثامنة) هذا نص على ابطال بيع المكره لفوات الرضى منه وتنبيه على ابطال أفعاله كلها حملا عليه (المسئلة التاسعة) قوله ولا تقتلوا أنفسكم فيه ثلاثة أقوال * الاول لا تقتلوا أهل ملتكم * الثانى لا يقتل

بعضكم بعضا * الثالث لاتقتلوا أنفسكم بفعل مانهيتم عنه قاله الطبرى والاكثرمن العلماء وكلها صحيح وان كان بعضها أقعد من بعض فى الدين من اللفظ واستيفاء المعنى والذى يصح عندى أن معناه ولاتقتلوا أنفسكم بفعل مانهيتم عنه فكل ذلك داخل تحته ولكن هاهنا دقيقة من النظر وهى أن هذا الذى اخترناه يستوفى المعنى ولكنه مجاز فى لفظ القتل وعلى الحمل الآية على صريح القتل يكون قوله أنفسكم مجازا أيضا فاذا لم يكن بد من المجاز فمجاز يستوفى المعنى ويقوم بالكل أولى وهذا كقوله تعالى ولاتلمزوا أنفسكم فتدبروه عليه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على ان فعل الناسى والخاطىء والمكره لايدخل فى ذلك لان هذه الافعال لاتتصف بالعدوان والظلم الافرع واحد منها وهو المكره على القتل فان فعله يتصف اجماعا بالعدوان فلاجرم يقتل عندنا بمن قتله ولاينتصب الاكراه عذرا وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما دليل على أن فعل الناسى والخاطىء والمكره لايدخل فى ذلك لان هذه الافعال لاتتصف بالعدوان والظلم الافرع واحد منها وهو المكره على القتل فان فعله يتصف بالعدوان اجماعا لاجرم يقتل عندنا بمن قتله ولاينتصب الاكراه عذرا وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما اختلف فى مرجعه فقيل الى مانهى عنه من قوله ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هاهنا لان ماتقدم قبله من أول السورة وعيده فيه وقيل انه يرجع الى الكل لان كون وعيده جارمعه مخصوصا لايمنع أن يدخل فى العموم أيضا اذ لاتناقض فيه بل فيه تأكيد لقول ابن العربى ههنا دقيقة أغفلها العلماء وذلك أنها اذا نزلت لاتعلم هل كان ذلك بعد استقرار ماسبقها من أول السورة الى هنا منزلا مكتوبا أم نزل جميعه بعد نزولها واذا علمنا أن ذلك كله تقدم نزولا وكتابة لايقتضى قوله ذلك اشارة الى جميع ماتقدم من أول السورة دون ماتقدم من أول القرآن دون جميع مافيه من ممنوع محرم فالاصح أن قوله ذلك يرجع الى قوله ولاتقتلوا أنفسكم بقيناوغيره محتمل موقوف على الدليل والله أعلم * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أن أم سلمة قالت يا رسول الله تغزو الرجال ولانغزو ويذكر الرجال ولانذكر ولنا نصف الميراث فأنزل الله سبحانه هذه الآية ولاتتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض (المسئلة الثانية) فى حقيقة التمنى وهو نوع من الارادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضى (المسئلة الثالثة) نهى الله سبحانه عن التمنى لان فيه تعلق الماضى ونسيان الآجل ولاجل مافيه من ذلك وقع النهى عنه وتفطن البخارى له فعقد له فى جامعه كتابا فقال كتاب التمنى وأدخل فيه أبوابا ومسائل هنالك ترى مستوفاة بالغة ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) المراد هاهنا النهى عن التمنى الذى تستحسنه عند الغير حتى ينتقل اليك وهو الحسد المنهى عنه مطلقا فى غير هذا الموضع أما انه يجوز تمنى مثله وهى الغبطة ويستحب الغبط فى الخير وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل يتلو القرآن وآخر يعمل الحكمة ويعلمها هذا معناه قال اعملوا ولاتتمنوا فليتكم قتم بما أوتيتم واستطعتم ماعندكم وأحسن عبارة فى ذلك قول الصوفية كن طالب حقوق مولاك ولاتتبع متعلقات هواك وقال الحسن لايتمنين أحد المال ومايدريه لعل هلاكه فيه وهذا انما يصح اذا تمناه للدنيا وأما اذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع كما تقدم فيتمناه العبد ليصل به الى الرب ويفعل الله مايشاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن قال علماؤنا أما نصيبهم فى الاجر فسواء كل حسنة بعشر أمثالها للرجل والمرأة كذلك واسألوا الله من فضله وأما نصيبهم فى مال الدنيا فبحسب

ما علمه الله من المصالح وركب الخلق عليه من التقدير والتدبير رتب انصباءهم فلا يتمنوا ما حكم الله به وأحكم بما علم ودبر بحكمه * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المولى في لسان العرب ينطلق على ثمانية معان قد بيناها في كتاب الامد وغيره وأصله من الولى وهو القرب وتختلف درجات القرب وأسبابه (المسئلة الثانية) مولى العصبة قاله مجاهد وابن عباس وهذا صحيح لقوله بعد ذلك مما ترك الوالدان والاقربون وليس بعد الوالدين والاقربين الا العصبة ويفسره ويعضده حديث النبي صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر (المسئلة الثالثة) المولى المنعم بالعتق في حكم القريب لقوله صلى الله عليه وسلم للولاء لحمة كلحمة النسب وليس المنعم عليه بالعتق نسيبا ولا وارثا وانما ثبت حكم النسب من احدى الجهتين فكان الولاء أبوه لانه أوجده بالعتق حكما كما أوجد الاب ابنه بالاكتساب للوطء حسا قال طاوس والحسن بن زياد هو وارث لان حكم النسب اذا ثبت من احدى الجهتين وجب أن يثبت من الاخرى لاسيما وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم واستهان العلماء بهذا الكلام وهي في غاية الاشكال وقد أجابوا عنه بأن الميراث انما هو في مقابلة الانعام بالعتق وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله لحمة كلحمة النسب الثاني ان الانعام بالعتق لا مقابل له الا العتق من النار حسبما قابله النبي صلى الله عليه وسلم حين قال اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وليس في المسئلة عندي متعلق الا الاجماع السابق لطاوس فيه ولمن قاله بعده (المسئلة الرابعة) قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم اختلف الناس فيه وابن عباس تارة قال كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر فأنزل الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا يعني توتوهم من الوصية جميلا واحسانا في الثلث المأذون فيه وتارة قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة حالف النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فكان الانصاري يرث المهاجري والمهاجري يرث الانصاري فنزلت هذه الآية ثم انقطع ذلك فلا تواخي بين أحد اليوم وقال ابن المسيب نزلت في الذين كانوا يتبنون الابناء فرد الله الميراث الى ذوي الارحام والعصبة وجعل لهم نصيبا في الوصية وقد أحكم ذلك ابن عباس في الصحيح بيانا بما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برها ناقل البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الصحيح ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم فكان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري فكان ذوي رحمه للاخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى نسخت ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له وهذه غاية ليس لها مطلب (المسئلة الخامسة) قال أبو حنيفة حكم الآية باق من يرث به وبالاشتراك في الديوان لاشتراكهما عنده في العقل وهذا باب قد استوفيناه في مسائل الخلاف وقد بيناها هنا معنى الآية وحققنا انه ليس وراءها معنى * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) في سبب نزولها ثبت عن الحسن أنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي لطم وجهي قال بينكما القصاص فأنزل الله عز وجل ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه قال حجاج في الحديث عنه فامسك النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل الله تعالى الرجال قوامون على النساء قال جرير بن حازم سمعت الحسن يقرأها من قبل أن نقضى اليك بالنون ونصب الياء من وحيه (المسئلة الثانية) قوله قوامون يقال قوام وقيم وهو فعال وفيعل من قام المعنى هو أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها قاله ابن عباس وعليها له الطاعة

وهى (المسئلة الثالثة) الزوجان مشتركان فى الحقوق كما قدمنا فى سورة البقرة وللرجال عليهن درجة بفضل القوامية فعليه ان يبذل المهر والنفقة ويحسن العشرة ويحجبها ويأمرها بطاعة الله وينهى اليها شعائر الاسلام من صلاة وصيام اذا وجبا على المسلمين وعليها الحفظ لماله والاحسان الى أهله والالتزام لأمره فى الحجبة وغيرها الا باذنه وقبول قوله فى الطاعات (المسئلة الرابعة) قوله بما فضل الله بعضهم على بعض المعنى انى جعلت القوامية على المرأة للرجل لاجل تفضيلى له عليها وذلك لثلاثة أشياء الاول كمال العقل والتمييز الثانى كمال الدين والطاعة فى الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر على العموم وغير ذلك وهذا الذى بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ما رأيت من ناقصات عقل ودين اسلب للب الرجل الحازم منكن قلن وما ذلك يا رسول الله قال أليس احداكن تمكث الليالى لا تصلى ولا تصوم فذلك من نقصان دينها وشهادة احداكن على النصف من شهادة الرجل فذلك من نقصان عقلها وقد نص الله سبحانه على ذلك بالنقص فقال ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى الثالث بذله لها المال من الصداق والنفقة وقد نص الله عليها هاهنا (المسئلة الخامسة) قوله فالصالحات قانتات حافظات يعنى مطيعات وهو أحد أنواع القنوت (المسئلة السادسة) قوله تعالى حافظات للغيب يعنى غيبة زوجها لا تأتى فى مغيبه بما يكره أن يراه منها فى حضوره وقد قال الشعبى ان شريحا تزوج امرأة من بنى تميم يقال لها زينب قال فلما تزوجتها ندمت حتى أردت أن أرسل اليها بطلاقها فقلت لا أعجل حتى يجىء بها قال فلما جىء بها تشهدت ثم قالت أما بعد فقد نزلنا منزلا لا ندرى متى نظعن منه فانظر الذى تكره هل تكره زيارة الأختان فقلت أما بعد فانى شيخ كبير لا أكره المرافقة وانى لا أكره ملال الاختان قال فما شرطت شيأ إلا وفت به قال فأقامت سنة ثم جئت يوما ومعها فى الحجلة انس فقلت إنا لله فقالت أبا أمية انها أمى فسلم عليها فقالت انظر فان رابك شىء منها فأوجع رأسها قال فصحبتنى ثم هلكت قبلى قال فوددت انى قاسمتها عمرى أو مت أنا وهى فى يوم واحد وقال شريح

رأيت رجالا يضربون نساءهم * فشلت يمينى يوم أضرب زينبا

(المسئلة السابعة) قوله تعالى بما حفظ الله يعنى بحفظ الله وهو ما يخلقه للعبد من القدرة على الطاعة فانه اذا شاء أن يحفظ عبده لم يخلق له الا قدرة الطاعة فان توالت كانت له عصمة ولا تكون الا للانبياء (المسئلة الثامنة) قوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن قيل فيه تظنون وقيل تتيقنون ولكل وجه معنى يأتى بيانه فى تركيب ما بعده عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله نشوزهن يعنى امتناعهن منكم عبر عنه بالنشوز وهو من النشز المرتفع من الارض وان كل ما امتنع عليك فقد نشز عنك حتى ماء البئر (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فعظوهن وهو التذكير بالله فى الترغيب لما عنده من ثواب والتخويف لما لديه من عقاب الى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الادب فى اجمال العشرة والوفاء بذمام الصحبة والقيام بحقوق الطاعة للزوج والاعتراف بالدرجة التى له عليها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى واهجروهن فى المضاجع فيه أربعة أقوال الاول يوليها ظهره فى فراشه قاله ابن عباس الثانى لا يكلمها وان وطئها قاله عكرمة وأبو الضحى الثالث لا يجمعها واياه فراش ولا وطء حتى ترجع الى الذى يريد قاله ابراهيم والشعبى وقتادة والحسن البصرى ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم الرابع يكلمها ويجامعها ولكن يقول فيه غلظ وشدة اذا قال لها تعالى قاله سفيان قال الطبرى ما ذكره من تقدم معترض وذكر ذلك واختار أن معناه يربطن بالهجار وهو الحبل فى البيوت وهى المراد بالمضاجع اذ ليس لكلمها هجروهن الا أحد ثلاثة معان فلا يصح أن يكون من الهجر

الذى هو الهذيان فان المرأة لا تداوى بذلك ولا من الهجر الذى هو مستفحش من القول لان الله لا يأمر به فليس له وجه الا أن تربطوهن بالهجار قال ابن العربى يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة وانى لا عجبكم من ذلك ان الذى أجرأه على هذا التأويل ولم يرد أن يصرح بانه أخذه منه وهو حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام كانت تخرج حتى عوتب فى ذلك قال وعتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالاخرى وضربهما ضربا شديدا وكانت الضرة أحسن اتقاء وكانت أسماء لا تتقى فكان الضرب بها أكثر وآثر فشكته الى أبيها أبى بكر فقال لها أى بنية اصبرى فان الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك فى الجنة ولقد بلغنى أن الرجل اذا ابتكر بالمرأة تزوجها فى الجنة فرأى الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير الدال وعجبا له مع تبحره فى العلوم وفى لغة العرب كيف بعد عليه صواب القول وحاد عن سداد النظر فلم يكن بد والحالة هذه من أخذ المسئلتين من طريق الاجتهاد المفضية بسالكها الى السداد فنظرنا فى موارد هجر فى لسان العرب على هذا النظام فوجدناها سبعة * ضد الوصل مالا ينبغى من القول مجانبة الشئ ومنه الهجرة هذيان المريض انتصاف النهار الشاب الحسن الحبل الذى يشد فى حقو البعير ثم يشد فى أحد رسغيه ونظرنا فى هذه الموارد فألفيناها تدور على حرف واحد وهو البعد عن الشئ فالهجر قد يبعد عن الوصل الذى ينبغى من الالفة وجميل الصحبة ومالا ينبغى من القول قد يبعد عن الصواب ومجانبة الشئ يعد منه وأخذ فى جانب آخر عنه وهذيان المريض قد يبعد عن نظام الكلام وانتصاف النهار قد يبعد عن طرفيه المحمودين فى اعتدال الهواء وامكان التصرف والشاب الحسن قد يبعد عن العاب والحبل الذى يشد به البعير قد أبعده عن استرساله فى تصرفه واسترسال مار بط عن تقلقله وتحركه واذا ثبت هذا وكان مرجع الجميع الى البعد فمعنى الآية أبعدوهن فى المضاجع ولا يحتاج الى هذا التكليف الذى ذكره العالم وهو لا ينبغى لمثل السدى والكلبى فكيف أن يختاره الطبرى فالذى قال يوليها ظهره جعل المضجع ظرفا للهجر وأخذ القول على أظهر الظاهر وهو حبر الامة وهو حمل الامر على الاقل وهى مسئلة عظيمة من الاصول والذى قال يهجرها فى الكلام حمل الامر على الاكثر الموفى فقال لا يكلمها ولا يضاجعها ويكون هذا القول كما يقول اهجره فى الله وهذا هو أصل مالك وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال فى تفسير الآية بلغنا ان عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن فاذا كانت ليلتها يفرش فى حجرتها وتبيت هى فى بيتها فقلت لمالك وذلك له واسع قال نعم وذلك فى كتاب الله تعالى واهجروهن فى المضاجع والذى قال لا يكلمها وان وطئها فصرفه نظره الى أن جعل الاقل فى الكلام واذا وقع الجماع فترك الكلام مخافة هذا وهو الراوى عن ابن عباس ما تقدم من قوله والذى قال يكلمها بكلام فيه غلظ اذا دعاها الى المضجع جعله من باب مالا ينبغى من القول وهذا ضعيف من القول فى الرأى فان الله سبحانه رفع التثريب عن الامة اذا زنت وهو العتاب بالقول فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى واضربوهن ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيها الناس ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه وعليهن أن لا يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فان الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهن فى المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فان انتهين فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفى هذا دليل على ان الناشز لا نفقة لها ولا كسوة وان الفاحشة هى البذاء ليس الزنا كما قال العلماء ففسر النبى صلى الله عليه وسلم الضرب وبين انه لا يكون مبرحا أى لا يظهر له أثر على البدن يعنى من جرح أو كسر (المسئلة الثالثة عشر) من أحسن ما سمعت فى تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير قال يعظها فان هى قبلت والا هجرها فان هى قبلت والا ضربها

فان هي قبلت والا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع (المسئلة الرابعة عشر) قال عطاء لا يضربها وان أمرها ونهاها فلم تطعه ولكن يغضب عليها قال القاضي هذا من فقه عطاء فان من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم ان الأمر بالضرب ههنا أمر اباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى في قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن زمعة اني لاكره للرجل يضرب أمته عند غضبه ولعله أن يضاجعها من يومه وروى ابن نافع عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استؤذن في ضرب النساء فقال اضربوا ولن يضرب خياركم فأباح وندب الى الترك وان في الهجر لغاية الادب والذي عندي ان الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فان العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الاشارة ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه الا الأدب فاذا علم ذلك الرجل فله أن يؤدب وان ترك فهو أفضل قال بعضهم وقد قيل له ما اسوأ أدب ولدك فقال ما أحب استقامة ولدي في فساد ديني ويقال من حسن خلق السيد سوء أدب عبده واذا لم يبعث الله سبحانه للرجل زوجة صالحة وعبدا مستقيما فانه لا يستقيم أمره معهما الا بذهاب جزء من دينه وذلك مشاهد معلوم بالتجربة فان أطعنكم بعد الهجر والأدب فلا تبغوا عليهن سبيلا الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما﴾ وفيها خمس عشرة مسئلة وهي من الآيات الاصول في الشريعة ولم نجدها في بلادنا أثرا بل ليتهم يرسلون الى الامينة فلا بكتاب الله تعالى ائتمروا ولا بالاقيسة اجتزءوا وقد ندبت الى ذلك فما أجابني الى بعث الحكمين عند الشقاق الا قاض واحد ولا الى القضاء باليمين مع الشاهد الا قاض آخر فلما ولاني الله الأمر رأيت السنة كما ينبغي وأرسلت الحكمين وقمت في مسائل الشريعة كما علمني الله سبحانه من الحكمة والأدب لاهل بلدنا لما غمرهم من الجهالة ولكن أعجب لأبي حنيفة ليس للحكمين عنده خبر وهو كثيرا ما يترك الظواهر والنصوص للاقيسة بل أعجب أيضا من الشافعي فانه قال ما نصه الذي يشبه ظاهر الآية انه فيما عم الزوجين معا حتى تشتبه فيه حالاهما وذلك اني وجدت الله سبحانه أذن في نشوز الزوج بأن يصالحا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وبين في نشوز المرأة بالضرب وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيأ ان أراد استبدال زوج مكان زوج فلما أمر فيما خفنا الشقاق بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الازواج فلما كان كذلك بعث حكما من أهله وحكما من أهلها ولا يبعث الحكمين الا مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما للحكمين بأن يجمعا أو يفرقا اذا رأيا ذلك ووجدنا حديثا باسناد يدل على أن الحكمين وكيلان للزوجين قال القاضي أبو بكر هذا منتهى كلام الشافعي وأصحابه يفرحون به وليس فيه ما يلتفت اليه ولا يشبه نصابه في العلم وقد تولى القاضي أبو اسحاق الرد عليه ولم ينصفه في الاكثر والذي يقتضي الرد عليه بالانصاف والتحقيق أن نقول أما قوله الذي يشبه ظاهر الآية فيما عم الزوجين فليس بصحيح بل هو نصه وهي من أبين آيات القرآن وأوضحها جلاء فان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء ومن خاف من امرأته نشوزا وعظها فان أنابت والا هجرها في المضجع فان ارعوت والا ضربها فان استمرت في غلوائها مشى الحكمان اليهما وهذا ان لم يكن نصا والا فليس في القرآن بيان ودعه لا يكون نصا يكون ظاهرا فاما أن يقول الشافعي يشبه الظاهر فلا ندري ما الذي يشبه الظاهر وكيف يقول الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها فنص عليهما جميعا ويقول هو يشبه أن يكون فيما عمهما وأذن في خوفهما أن لا يقيما حدود الله بالخلع وذلك يشبه أن يكون برضا المرأة بل يجب أن يكون كذلك وهو نصه ثم قال فلما أمر بالحكمين علمنا أن حكمهما غير حكم الازواج ويجب أن يكون غيره بأن ينفذ عليهما بغير اختيارهما فيتحقق الغيرية وأما قوله

لا يبعث الحكمين الا مأمونين فصحيح ولا خلاف فيه وأما قوله برضى الزوجين بتوكيلهما فخطأ صراح فان الله خاطب غير الزوجين اذا خافا الشقاق بين الزوجين بارسال الحكمين واذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما ولا يصح لهما حكم الا بما اجتمعا عليه والتوكيل من كل واحد لا يكون الا فيما يخالف الآخر وذلك لا يمكن ههنا (المسئلة الاولى) قوله وان خفتم قال السدى يخاطب الرجل والمرأة اذا ضربها فشاقته تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري وحالي كذا و يبعث الرجل حكما من أهله و يقول له حالي كذا قاله ابن عباس ومال اليه الشافعي وقال سعيد بن جبير المخاطب السلطان ولم ينته رفع أمرهما الى السلطان فأرسل الحكمين وقال مالك قد يكون السلطان وقد يكون الوليين اذا كان الزوجان محجورين فأما من قال ان المخاطب الزوجان فلا يفهم كتاب الله كما قدمنا وأما من قال انه السلطان فهو الحق وأما قول مالك انه قد يكون الوليين فصحيح و يفيده لفظ الجمع فيفعله السلطان تارة و يفعله الوصي أخرى واذا أنفذ الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما فاذا أنفذاه نفذ كما لو أنفذه الوصيان وقد روى محمد بن سيرين وأيوب عن عبيدة عن علي قال جاء اليه رجل وامرأة ومعهما فئام من الناس فأمرهم فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين أتدريان ما عليكما ان رأيتما أن تجمعا جمعتما وان رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله لي وعلي وقال الزوج أما الفرقة فلا فقال لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت قال القاضي أبو اسحق فبنى على أن الامر الى الحكمين المبعثين من غير أن يكون للزوج والزوجة أمر في ذلك ولا نهي فقالت المرأة بعد ما مضيا من عند علي رضيت بما في كتاب الله تعالى لي وعلي وقال الزوج لا أرضى فرد عليه علي تركه الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع عليه كما يجب على كل مسلم أو ينفذ ما فيه بما يجب من الادب فلو كانا وكيلين لم يقل لهما أتدريان ما عليكما ما بأن يقول أتدريان بما وكلتما و يسأل الزوجين ما قالا لهما (المسئلة الثانية) قوله تعالى حكما من أهله وحكما من أهلها هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلين وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى فاذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ فكيف لعالم أن يركب معنى أحدهما على الآخر فذلك تلبيس وافساد للاحكام وانما يسيران بادن الله و بخلاص النية لوجه الله و ينظران فيما عند الزوجين بالتثبت فان رأيا الجمع وجها جمعا وان وجدا هما قد أنابا تركاهما كما روي أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت اصبر لي وأنفق عليك وكان اذا دخل عليها قالت يا بني هاشم لا يحبكم قلبي أبدا أين الذين أعناقهم كأباريق الفضة ترد أنوفهم قبل شفاههم أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة فيسكت حتى دخل عليها يوما وهو برم فقالت له أين عتبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فنشرت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لأفرقن بينهما وقال معاوية ما كنت لافرق بين شيخين من بني عبد مناف فانيا هما فوجداهما قد سدا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما وفي رواية أنهما لما أتيا انتهرا نحة طيبة وهدوا من الصوت فقال له معاوية ارجع فاني أرجو أن يكونا قد اصطلحا وقال ابن عباس أفلا نمضي فننظر أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منه لأحكمن عليهما ثم لأفرقن بينهما فان وجداهما قد اختلفا سعيا في الألفة وذكرا بالله تعالى و بالصحبة فان أنابا وخافا أن يتمادى ذلك في المستقبل بما ظهر في الماضي فان يكن ما طلعا عليه في الماضي يخاف منه التمادي في المستقبل فرقا بينهما وقاله جماعة منهم علي وابن عباس والشعبي ومالك وهي (المسئلة الثالثة) وقال الحسن وابن زيد هما شاهدان يرفعان الامر الى السلطان و يشهدان بما ظهر اليهما وروى ذلك عن ابن عباس و به قال أبو حنيفة والشافعي والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من أنهما حكمان لا شاهدان فاذا فرقا بينهما وهي (المسئلة الرابعة)

تكون الفرقة كما قال علماؤنا لوقوع الخلل فى مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة * فان قيل اذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهور الظلم لاينافى النكاح بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد * قلنا هذا نظر قاصر يتصور فى عقود الاموال فأما عقود الأبدان فلا يتم الا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر فاذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه وكانت المصلحة فى الفرقة وبأى وجه رأياها من المتاركة أو أخذ شئ من الزوج أو الزوجة وهى (المسئلة الخامسة) جاز ونفذ عند علمائنا وقال الطبرى والشافعى لايؤخذ من مال المحكوم عليه شئ الا برضاه وبه قال كل من جعلهما شاهدين وقد بينا أنهما حكمان لاشاهدان وان فعلهما ينفذ كما ينفذ فعل الحاكم فى الأقضية وكما ينفذ فعل الحكمين فى جزاء الصيد وهى أختها والحكمة عندى فى ذلك وهى (المسئلة السادسة) أن القاضى لايقضى بعلمه فخص الشرع هاتين الواقعتين بحكمين لينفذ حكمهما بعلمهما وترتفع بالتعديد التهمة عنهما (المسئلة السابعة) قال علماؤنا اذا كانت الاساءة من قبل الزوج فرق بينهما وان كانت من قبل المرأة افتدت عليها وان كانت منهما فرق بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم رواه محمد عن أشهب وهو معنى قوله تعالى فان خفتم أن لايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال ابن عباس ومجاهد هما الحكمان اذا أرادا الاصلاح وفق الله بينهما وذلك اذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين فكل ما كان بعد ذلك فهو خير والاصل هى النية فاذا صلحت صلحت الحال كلها واستقامت الافعال وقيل (المسئلة التاسعة) الاصل فى الحكمين أن يكونا من الاهل والحكمة فى ذلك ان الاهل أعرف بأحوال الزوجين وأقرب الى أن يرجع الزوجان اليهما فاحكم الله سبحانه الامر بأهله قال علماؤنا فان لم يكن لهما أهل أو كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم العدالة أو غير ذلك من المعانى فان الحاكم يختار حكمين عدلين من المسلمين لهما أو لاحدهما كيفما كان عدم الحكمين منهما أو من أحدهما ويستحب أن يكونا جارين وهذا لان الغرض من الحكمين معلوم والذى فات بكونهما من أهلهما يسير فيكون الاجنبى المختار قائما مقامهما وربما كان أوفى منهما (المسئلة العاشرة) اذا حكما بالفراق فانه بائن لوجهين أحدهما كلى والآخر معنوى اما الكلى فكل طلاق ينفذه الحاكم فانه بائن الثانى ان المعنى الذى لاجله وقع الطلاق هو الشقاق ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان أول دفعة فلم يكن ذلك يفيد شيأ فامتنعت الرجعة لاجله فان أوقعا أكثر من واحدة قال ابن القاسم وأصبغ ينفذ وقال مطرف وابن الماجشون لايكون الا واحدة وجه القول بأنه ينفذ انهما حكما فينفذ ما حكما به ووجه الثانى ان حكمهما لا يكون فوق حكم الحاكم والحاكم لايطلق أكثر من واحدة كذلك الحكمان وبالجملة فرده المسئلة الى مسئلة خيار الامة حزم والاصل واحد والادلة متداخلة ومتقاربة فليطلب فى مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشرة) فان حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث قال عبد الملك ينفذ للواجب وهى الواحدة التى اتفقا عليها ويلغو ما زاد وقال ابن حبيب لاينفذ شئ لانهما اختلفا وقال محمد لاينفذ شئ مثل قول ابن حبيب ولو طلق أحدهما طلقة والآخر طلقتين فعلى قول ابن القاسم تلزمه طلقتان وقول عبد الملك أصح كالشاهدين اذا اختلفا فى العدد قضى بالاقل (المسئلة الثانية عشر) اذا حكم أحدهما بمال والآخر بغير مال لم يكن شئ لانه اختلاف محض كالشاهدين اذا شهد أحدهما ببيع والآخر بهبة فانه لاينفذ اتفاقا (المسئلة الثالثة عشر) اذا علم الامام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث اليهما حكمين ولاينتظر ارتفاعهما الان مايضيع من حقوق الله أثناء ماينتظر رفعهما اليه لاجبر له (المسئلة الرابعة عشر) يجزى ارسال الواحد لان الله سبحانه حكم فى الزنا بأربعة شهود ثم قد أرسل النبى صلى الله عليه وسلم الى المرأة الزانية انيسا وقال له ان

اعترفت فارجمها وكذلك قال عبد الملك في المدونة (المسئلة الخامسة عشر) لو أرسل الزوجان حكمين وحكما نفذ حكمهما لان التحكيم عندنا جائز وينفذ فعل الحكم في كل مسئلة هذا اذا كان كل واحد منهما عدلا ولو كان غير عدل قال عبد الملك حكمه منقوض لانهما تخاطرا بما لا ينبغي من الغرر والصحيح نفوذه لانه ان كان توكيلا ففعل الوكيل نافذ وان كان تحكيما فقد قدماه على أنفسهما وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في التوكيل وباب القضاء مبني على الغرر كله وليس يلزم فيه معرفة المحكوم عليه بما يؤول اليه الحكم * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿واعبدوا الله الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) كما قال الله سبحانه ولا تشركوا به شيأ قال بعض علمائنا لو نوى تبردا أو تنظفا مع نية الحدث أو عجم لعدته مع التقرب لله أو قضاء الصوم فانه لا يجزيه لانه مزج في نيته التقرب بنية دنيوية وليس لله الا الدين الخالص وهذا ضعيف فان التبرد لله والتنظف واجمام المعدة لله فان كل ذلك مندوب اليه أو مباح في موضع ولا تناقض الاباحة الشريعة (المسئلة الثانية) وليس من هذا الباب ما لو أحس الامام وهو راكع بداخل عليه في الصلاة فانه لا ينتظره وليس لامر يعود الى نية الصلاة ولكن لان فيه اضرارا بمن عقد الصلاة معه ومراعاته أولى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وبالوالدين احسانا بر الوالدين ركن من أركان الدين في المفروضات كما تقدم بيانه وبرهما يكون في الاقوال والاعمال فأما في الاقوال فكما قال الله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما فان لهما حق الرحم المطلقة وحق القرابة الخاصة اذ أنت جزء منه وهو أصلك الذي أوجدك وهو القائم بك حال ضعفك وعجزك عن نفسك وقد عرض رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فقال يا رسول الله ان كنت تريد النساء البيض والسوق الادم فعليك ببني مدلج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه منع مني سبي بني مدلج لصلتهم الرحم وفي الاسرائيليات أن يوسف لما دخل عليه أبواه فلم يقم لهما قال الله عز وجل وعزتي لأخرجن من صلبك نبيا فلا نبي فيهم من عقبه وفي الحديث أن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه ومن حقه أن يرجع في هبته وأن يأكل من مال ولده قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقد بيناه في مسائل الخلاف فان قيل اذا أخذ الولد الهبة من الولد أغضبه فعقه وما أدى الى المعصية فمعصية قلنا أما اذا عصى أخذ بالشرع فلا فعاله ولا عذر انما يكون العذر لمن أطاع الله أو عصى الله فيه فان قيل هل من بر الرجل بوالده المشرك أن لا يقتله قلنا من بره بنفسه أن يتولى قتله قال عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول مستأذنا في قتل أبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أذنت لي في قتله قتلته وهكذا فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وللرحم حق ولكن لما جاء حق الله تعالى بطل حق الرحم (المسئلة الرابعة * والخامسة) اليتامى والمساكين وقد تقدمتا (المسئلة السادسة) قوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب حرمة الجار عظيمة في الجاهلية والاسلام معقولة مشروعة مروءة وديانة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره والجيران ثلاثة جار له حق واحد وهو المشرك وجار له حقان الجار المسلم وجار له ثلاثة حقوق الجار المسلم له الرحم وهما صنفان قريب وبعيد وأبعده في قول الزهري من بينك وبينه أربعون دارا وقيل البعيد من يليك بحائط والقريب من يليك ببابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال له ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهما منك بابا وحقوقه عشرة يجمعها الاكرام وكف الاذى ومن العشرة الحديث الصحيح لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره وقد رأى جميع العلماء أن يكون ذلك ندبا لا فرضا وأن يكون منعه مكروها لا محرما لان كل أحد أحق بماله والحائط يحتاجه صاحبه فان أعطاه بعض ماله وان أعاده تكلف حفظه بالاشهاد وأضر بنفسه فان شاء أن يحتمل له ذلك فله

الاجر وان أبى فليس عليه وزر (المسئلة السابعة) الصاحب بالجنب قيل انه الجار الملاصق والذى قال هذا جعل قوله والجار ذى القربى الجار الذى له الرحم وقيل انه الذى يجمعك معه رفاقة السفر فهو ذمام عظيم فانه يلقه معه الانس والامن والمأكل والمضجع وبعضها يكفى للحرمة فكيف اذا اجتمعت (المسئلة الثامنة) ليس من حق الجوار الشفعة كما قال أبو حنيفة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف قال علماؤنا لان الله تعالى فى هذه الآية لم يتعرض للفروضات وانما ذكر الاحسان والمفروض لهم يوجد من دليل آخر وليس كما زعم لان الاحسان يعم الفرض والنفل ولم يبق شرع ولا حق الا دخل فيه فعمت الوصية فيه وتفصلت منازله بالادلة وانما قطعنا شفعة الجوار بعلة أن الشفعة متعلقة بالشركة لقول النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه قلنا أراد به الشريك وهو أحق جوار بدليل ما تقدم (المسئلة التاسعة) ابن السبيل قيل هو الضيف ينزل بك وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما زاد عليه صدقة ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه وقد كان قوم منهم الليث بن سعد يرى أن الضيافة حق * وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكرم ضيفه دليل على أنها كرامة وليست بحق وبذلك يفسر أن الاحسان ههنا مستحب وان كان ابن السبيل الفقير فقد تقدم بيانه (المسئلة العاشرة) وما ملكت أيمانكم أمر الله تعالى بالرفق بهم والاحسان اليهم وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فان كلفتموهم فاعينوهم * وقال أبو مسعود كنت أضرب غلاما لى فسمعت صوتا من خلفى اعلم أبا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله لله أقدر عليك منك على هذا * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى عن ابن عباس ان جماعة من اليهود كانوا يأتون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزهدونهم فى نفقة أموالهم فى الدين ويخوفونهم الفقر ويقولون لهم لا تدرون ما يكون فأنزل الله تعالى فيهم الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل الآية كلها وقد قدمنا فى سورة آل عمران بيان البخل قال جماعة من العلماء المعنى انهم يبخلون بأموالهم وأمروا غيرهم بالبخل وقيل يبخلون بعلم النبى صلى الله عليه وسلم فى التوراة وتواصوا مع أحبارهم بكتمه فذلك قوله تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وهى (المسئلة الثانية) وقيل وهى (المسئلة الثالثة) يكتمون الغنى ويتفاقرون للناس ليس عندنا وعندهم ليس معنا ومعهم وذلك حرام وقد قال الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وقال ان الله تعالى اذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه * الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ والذين ينفقون أموالهم رئاء الناس الآية ﴾ قيل هم اليهود وقيل هم المنافقون وقد تقدم شرحه فى سورة البقرة وبيانها من تمام ما قبلها لان الذى ينفق ماله رئاء الناس شر من الذى يبخل بالواجب عليه ونفقة الرياء تدخل فى الاحكام من جهة أن ذلك لا يجزى * الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الى آخرها ﴾ فيها ثمان وثلاثون مسئلة (المسئلة الاولى) خطاب الله سبحانه وتعالى بالصلاة واقامتها عام فى المسلم والكافر حسبما بيناه فى أصول الفقه وانما خص الله سبحانه وتعالى ها هنا المؤمنين بالخطاب لانهم كانوا يقيمون الصلاة وقد أخذوا من الخمر والتفت عليهم أذهانهم فخصوا بهذا الخطاب اذ كان الكفار لا يفعلونها صحاة ولا سكارى (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها روى عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على انه صلى بعبد الرحمن بن عوف ورجل آخر فقرأ قل

يا أيها الكافرون فخلط فيها وكانوا يشربون من الخمر فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وقال علي بن أبي طالب صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية خرجه الترمذي وصححه وقد رويت هذه القصة بأبين من هذا لكنا لا نفتقر اليها هاهنا وهذا حديث صحيح من رواية العدل عن العدل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا تقربوا الصلاة سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي وهو ينتصر لمذهب أبي حنيفة ومالك في مجلس النظر قال يقال في اللغة العربية لا تقرب كذا بفتح الراء أي لا تلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن من الموضع وهذا الذي قاله صحيح مسموع (المسئلة الرابعة) قوله الصلاة وهي في نفسها معلومة اللفظ مقسمة المعنى لكن اختلفوا فيها قديما وحديثا في المراد بها هاهنا على قولين أحدهما أن المراد بها النهي عن قربان الصلاة نفسها قال علي وابن عباس وسعيد بن جبير والحسن ومالك وجماعة الثاني ان المراد بذلك موضع الصلاة وهو المسجد قاله ابن عباس في قوله الثاني وعبد الله بن مسعود وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعكرمة وغيرهم سمعت فخر الاسلام يقول في الدرس المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة وحذف المضاف واقامته مقام المضاف اليه أكثر في اللغة من رمل يبرين وهي فلسطين في الأرض ويكون فيه تنبيه على المنع من قربان الصلاة نفسها لانه اذا نهى عن دخول موضعها كرامة فهي بالمنع أولى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأنتم سكارى السكر عبارة عن التصرف على القانون الذي خلق عليه في الأصل من النظام والاستقامة ومنه قوله تعالى انما سكرت أبصارنا أي حبست عن تصرفها المعتاد لها ومنه سكر الانهار وهو حبس مائها فكل ما حبس العقل عن التصرف فهو سكر وقد يكون من الخمر وقد يكون من النوم وقد يكون من الفرح والجزع وقد اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على ان المراد بهذا السكر سكر الخمر وان ذلك إبان كان الخمر حلالا خلافا للضحاك فانه قال معناه سكارى من النوم فان كان أراد ان النهي عن سكر الخمر نهي عن سكر النوم فقد أصاب ولا معنى له سواه ويكون من باب لا يقضي القاضي وهو غضبان دل على أنه منهي عن كل قضاء في حال شغل البال بنوم أو جوع أو حقن أو حزق فلا يفهم معه كلام الخصوم كما لا يعلم ما يقرأ ولا يعقل في الصلاة اذا دافعه الاخبثان أو كان بحضرة طعام كما رواه مسلم ولذلك قال حتى تعلموا ما تقولون وهي (المسئلة السادسة) فبين بالعلة في النهي فحيثما وجدت أي سبب وجدت يترتب عليها الحكم وقد أغنى هذا اللفظ عن علم سبب الآية لانه مستقل بنفسه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا يصلي أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فهذا أيضا مستقل بنفسه والحق يعضد بعضه بعضا * فان قيل وهي (المسئلة السابعة) وكيف يصح تقدير هذا النفي أتقولون ان المراد به السكر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا يصلي أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فهذا أيضا الذي لا يعقل معه معنى وكيف يتوجه على هذا خطاب فان قلتم نهي عن التعرض للسكر اذا كان عليهم فرض الصلاة قيل لكم ان السكر اذا نافى ابتداء الخطاب نافى استدامته وان قلتم ان المراد به المتشئ الذي ليس بسكران نهي أن يصير نفسه سكران والله تعالى يقول لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى أي في حال سكركم ولما كان الاضطراب في الآية هكذا قال الشافعي المراد به موضع الصلاة هذا نص كلام بعض من يدعي له التحقيق من أئمة الشافعية وهذه منه غفلة فان كل ما لزمه في تقدير الصلاة من توجيه الخطاب يلزمه في تقدير موضع الصلاة والذي يعتقده أنه يصح أن يكون خطابا للصاحي يقال له لا تشرب الخمر بحال فان ذلك يؤدي الى أن تصلي وأنت لا تعلم

فتخلط كما فعل من تقدم ذكره وهذه اشارة الى التحريم فلم يقنع بها عمر والنهى عن التعرض للمحرمات معقول وهذا الخطاب يتوجه عليه وهو صاح فاذا شرب وعصى وسكر توجه عليه اللوم والعقاب ويصح أن يخاطب المنتشى وهو يعقل النهى لكن استمرار الافعال والكلام وانتظامه ربما يفوته فقيل له لاتفعل وأنت منتشئ أمر الاتقدر على نظامه كله وحاشى لله أن يكون الشافعى يأخذ بهذا من كلام هذا الرجل وانما ينسج الشافعى على منوال الصحابة وما فى الآية احتمال يأتى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وهو الاسكار فان قيل وهى (المسئلة الثامنة) فقد نرى الانسان يصلى ولا يحسن صلاته لشغل باله فلا يشعر بالقراءة حتى تكمل ولا بالركوع ولا بالسجود حتى لا يعلم ما كان عدده حتى روى عن عمر أنه قال انى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة قلنا انما أخذ على العبد الاستشعار واحضار النية فى حال التكبير فان ذهل بعد ذلك فقد سومح فيه ما لم يكثر لتعذر الاحتراز منه وأنه لا يمكن تكليف العباد به وليس حال عمر من هذا فان ذلك نظر فى عبادة لعبادة مثلها أو أعظم فى بعض الاحوال منها ومع هذا فانما يكون ذلك لحظه مع الغلبة ثم يصحو الى نفسه بخلاف السكران والنائم والغاصب ومدافع الاخبثين فانه لا يمكنه احضار ذهنه لغلبة الحال عليه (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل الجنب فى اللغة البعيد بعد بخروج الماء الدافق عن حال الصلاة وقد كان عندهم الجنب معروفا وهو الذى غشى النساء والحدث عندهم معروفا وهو ما خرج من السبيلين على الوجه المعتاد ثم أثبتت الشريعة بعد ذلك زياداته وتفصيله وهو ايلاج فى قبل أو دبر بشرط مغيب الحشفة دون انزال أو انزال الماء دون مغيب الحشفة أو مجموعهما على حسب ما بيناه فى كتب الحديث والمسائل فلينظر هنالك (المسئلة العاشرة) قوله تعالى الا عابرى سبيل أما من قال ان المراد بقوله لاتقربوا الصلاة لاتقربوا مواضع الصلاة فتقدير الآية عندهم لاتقربوا المساجد وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا عابرى سبيل أى مجتازين غير لابثين فجوزوا العبور فى المسجد من غير لبث فيه وأما من قال ان المراد بذلك نفس الصلاة قال تقدير الآية لاتصلوا وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا الا أن تكونوا مسافرين فتيمموا وتصلوا وأنتم جنب حتى تغتسلوا اذا وجدتم الماء ورجح أهل القول الاول مذهبهم بما روى عن جابر بن عبد الله وابن مسعود انه كان أحدنا يمر بالمسجد وهو جنب مجتازا ورجح الآخرون بما روى أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر برد الابواب الشارعة الى المسجد وقال لا أحل المسجد لحائض ولا جنب خرجه أبو داود وغيره والمسئلة تفتقر الى فصل تنقيح وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف بما نشير اليه ها هنا فنقول لا اشكال فى أن الآية محتملة ولذلك اختلف فيها الصحابة فان أردنا أن نعلم المراد منها رجحنا احتمالا حتى نرى الفضل لمن هو فيها فأما أصحاب الشافعى فظهر لهم أن العبور لا يمكن فى نفس الصلاة فلا بد من تأويل وأحسنه حذف المضاف وهو الموضع واقامة المضاف اليه مقامه وهو الصلاة وذلك كثير فى اللغة ولا يحتاج بعد ذلك الى حذف كثير وتأويل طويل فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل قالوا وأيضا فان ما تأولتم فى قوله الا عابرى سبيل يفهم من الآية التى بعدها فى قوله فتيمموا صعيدا طيبا وأما علماؤنا فقالوا ان أول ما يحفظ سبب الآية التى نزلت عليه فى الصحيح ويحفظ فاتحتها فيحمل على ظاهرها حتى يرى ما يرد ناسخا عنها ويحفظ لغتها فانه تعالى قال لاتقربوها بفتح الراء وذلك يكون فى الفعل لا فى المكان فكيف يضمر المكان ويوصل بغير فعله هذا محال وتقدير الآية انه قال سبحانه لاتصلوا سكارى ولا جنبا الا عابرى سبيل فان قيل كيف يكون العبور فى نفس الصلاة قلنا بان يكون مسافرا فلم يجد ماء فيصلى حينئذ بالتيمم جنبا لان التيمم لا يرفع حدث الجنابة فان قيل لا يسمى المسافر عابر سبيل قلنا لا نسلم بل يقال له عابر

سبيل حقيقة واسما والدنيا كلها سبيل تعبر وفى الآثار الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يرفع الجنابة وأما قولهم ان ما قلتم يفتقر الى الاضمار الكثير قلنا انما يفتقر اليه فى تفهيم من لا يفهم مثلك وأما مع من يفهم فالحال تعرب عن نفسها كما أعربت الصحابة وأما قولهم ان هذا يفهم من الآية التى بعدها فى قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فليس يفهم من هذا الاجواز التيمم عند عدم الماء فاما أن يكون التيمم لا يرفع الحدث مع اباحة الصلاة فليس يفهم الا من هذا الموضع قبله وهى فائدة حسنة جدا (المسئلة الحادية عشر) ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال كان رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن ويأتون المسجد فيتحدثون فيه ورب ما اغتر بهذا جاهل فظن ان اللبث للجنب فى المسجد جائز وهذا لا حجة فيه فان كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها فان قيل يبطل بالحدث فانه لا يحل له فعل الصلاة ويدخل المسجد قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء له والشريعة لا حرج فيها بخلاف الغسل فانه لا مشقة فى أن يمنع من المسجد حتى يغتسل لانها تقع نادرا بالاضافة الى حدث الوضوء فان قيل هذا قياس قلنا نعم هو قياس ونحن انما نتكلم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلا فان وجدنا مبتدعا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قدرأيتمونا مرارا نفعله فنخصمهم ونبهتهم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أذن لأحد أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه إلا على بن أبى طالب (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى حتى تغتسلوا وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن امرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه عبادة أو عادة وظن أصحاب الشافعى أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله وهذا نص (المسئلة الثالثة عشر) لما قال حتى تغتسلوا اقتضى هذا عموم امرار الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزى وما قاله مالك فظاهر نصا لا تخريجا وانما هى من أوهامه فان اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشى يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه (المسئلة الرابعة عشر) إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه من طرق فى دواوين صحاح على ألسنة عدول قالوا روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد روى بشر نه حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفى رواية ميمونة ثم غسل جسده وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قال أبو داود ولم أدخل فى كتابى إلا الحديث الصحيح أو ما يقرب من الصحيح (المسئلة الخامسة عشر) لما قال الله سبحانه حتى تغتسلوا وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال ان المضمضة والاستنشاق واجبان فى غسل الجنابة لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة كما يغسل الخد والجبين وهى مسئلة خلاف كبيرة وقد بينا ما فيها واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما أما الحقيقة فانك تشاهد بطونهما فى أصل الخلقة وأما الحكم فمن وجهين أحدهما أن الصائم إذا بلع

سبيل حقيقة واسما والدنيا كلها سبيل تعبر وفى الآثار الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وقد اتفقوا معنا على أن التيمم لا يرفع الجنابة وأما قولهم ان ما قلتم يفتقر الى الاضمار الكثير قلنا انما يفتقر اليه فى تفهيم من لا يفهم مثلك وأما مع من يفهم فالحال تعرب عن نفسها كما أعربت الصحابة وأما قولهم ان هذا يفهم من الآية التى بعدها فى قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فليس يفهم من هذا الاجواز التيمم عند عدم الماء فاما أن يكون التيمم لا يرفع الحدث مع اباحة الصلاة فليس يفهم الا من هذا الموضع قبله وهى فائدة حسنة جدا (المسئلة الحادية عشر) ثبت عن عطاء بن يسار أنه قال كان رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تصيبهم الجنابة فيتوضؤن ويأتون المسجد فيتحدثون فيه وربما اغتر بهذا جاهل فظن ان اللبث للجنب فى المسجد جائز وهذا لا حجة فيه فان كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة ولا يصح له أن يتلبس بها فان قيل يبطل بالحدث فانه لا يحل له فعل الصلاة ويدخل المسجد قلنا ذلك يكثر وقوعه فيشق الوضوء له والشريعة لا حرج فيها بخلاف الغسل فانه لا مشقة فى أن يمنع من المسجد حتى يغتسل لانها تقع نادرا بالاضافة الى حدث الوضوء فان قيل هذا قياس قلنا نعم هو قياس ونحن انما نتكلم مع أصحاب محمد الذين يرونه دليلا فان وجدنا مبتدعا ينكره أخذنا معه غير هذا المسلك كما قدرأيتمونا مرارا نفعله فنخصمهم ونبهتهم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أذن لأحد أن يمر فى المسجد ولا يجلس فيه إلا على بن أبى طالب (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى حتى تغتسلوا وهو لفظ معلوم عند العرب يعبرون به عن امرار الماء على المغسول باليد حتى يزول عنه ما كان منع منه عبادة أو عادة وظن أصحاب الشافعى أن الغسل عبارة عن صب الماء خاصة لا سيما وقد فرقت العرب بين الغسل بالماء والغمس فيه وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بصبى لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فأتبعه بماء ولم يغسله وهذا نص (المسئلة الثالثة عشر) لما قال حتى تغتسلوا اقتضى هذا عموم امرار الماء على البدن كله باتفاق وهذا لا يتأتى إلا بالدلك وأعجب لأبى الفرج الذى رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزى وما قاله مالك فظاهر نصا لا تخريجا وانما هى من أوهامه فان اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يعدل عنه ولو صببت على نفسك الماء كثيرا ما عم حتى تمشى يدك لأن البدن بما فيه من دهنية يدفع الماء عن نفسه (المسئلة الرابعة عشر) إذا عم المرء نفسه بالماء أجزأه إجماعا إلا أن الأفضل له أن يمتثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عنه من طرق فى دواوين صحاح على ألسنة عدول قالوا روت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل فيه أصابعه وفى أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد أروى بشرته حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وفى رواية ميمونة ثم غسل جسده وروى أبو داود والترمذى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة قال أبو داود ولم أدخل فى كتابى إلا الحديث الصحيح أو ما يقرب من الصحيح (المسئلة الخامسة عشر) لما قال الله سبحانه حتى تغتسلوا وفهم الكل منه عموم البدن بالماء والغسل بالغ قوم منهم أبو حنيفة فقال ان المضمضة والاستنشاق واجبان فى غسل الجنابة لأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه بدليل غسلهما من النجاسة كما يغسل الخد والجبين وهى مسئلة خلاف كبيرة وقد بينا ما فيها واللباب منها أن الفم والأنف باطنان حقيقة وحكما أما الحقيقة فانك تشاهد بطونهما فى أصل الخلقة وأما الحكم فمن وجهين أحدهما أن الصائم إذا ابلع

مرضى أوعلى سفر وبوب فى سورة المائدة فقال باب فلم تجدوا ماء وأدخل حديث عائشة بعينه وانما أراد أن يدل على ان الآيتين تحتمل كل واحدة منهما قصة عائشة وأراد فائدة أشار اليها هى ان قوله يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا الى هذا الحد نزل فى قصة على وان ماوراءها قصة أخرى وحكم آخر لم يتعلق بها شئ منه فلما نزلت فى وقت آخر قرنت بها والذى يقتضيه هذا الظاهر عندى ان آية الوضوء يذكر التيمم فيها فى المائدة وهى النازلة فى قصة عائشة وكان الوضوء مفعولا غير متلو فكمل ذكره وعقب بذكر بدله واستوفيت المواقيت فيه ثم أعيدت من قوله وان كنتم مرضى الى آخر الآية فى سورة النساء مركبة على قوله تعالى ولاجنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا حتى تكمل تلك الآية فى سورة النساء جاءت باعيان مسائلها كما هذه ويتكرر البيان وليس لها نظير فى القرآن والذى يدل على أن آية عائشة هى آية المائدة ان المفسرين بالمدينة اتفقوا على ان المراد بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة يعنى من النوم وكان ذلك فى قصة عائشة والله أعلم (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى أوعلى سفر ههنا خلاف قوله أوعلى سفر فى الصيام لان السفر هنالك شرط فى الافطار فاعتبرناه وتكلمنا عليه وحددناه فاما هاهنا فان التيمم فى حالة الحضر جائز وانما نص الله سبحانه على السفر لأنه الغالب من عدم الماء فاما عدم الماء فى الحضر فنادر فان وقع فالتيمم جائز عند علمائنا والشافعية وفى المدونة يعيد اذا وجد الماء وانما ذلك حيث وقع انهام له بالتقصير كما استقصره اذا نسى الماء فى رحله وتيمم والناس لاخطاب عليهم اجماعا وقال أبو حنيفة لايتيمم فى الحضر الا مريض أومحبوس يقال له أوطليق طلب الماء فلم يجده حتى خاف خروج الوقت فانه يتيمم لان معنى المرض والحبس عنده هو عدم القدرة على مايأتى بيانه شرحا بديعا ان شاء الله تعالى وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم فى الحائط وهذا نص فى التيمم فى الحضر (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط وهو المطمئن من الارض كانوا اذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه رغبة فى التستر فكنى به عما يخرج من السبيلين وشرط الوضوء به شرعا وكان معنى ذلك أوكنتم محدثين حدثا معتادا فضرب لهم به المثل وصار تقدير الآية ولا اذا كنتم جنبا أومحدثين حتى تغتسلوا ولكل شئ بيان صفة غسله ولذلك قال علماؤنا ان الخارج اذا كان على غير المعتاد لم يتعلق به نقض الوضوء وصار داء والدليل عليه سقوط اعتبار دم المستحاضة لاجل أنه دم علة وقد مهدنا ذلك بتفصيله فى كتب المسائل (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى أولامستم النساء فيها خلاف كثير وأقوال متعددة للعلماء ومتعلقات مختلفات وهى من مسائل الخلاف الطبولية وقد استوفينا مافيه بطرقه البديعة وخذوا الآن معنى قرآنيا بديعا وذلك أنا نقول حقيقة اللمس الصاق الجارحة بالشئ وهو عرق فى اليد لانها آلته الغالبة وقد يستعمل كناية عن الجماع وقد قالت طائفة اللمس هنا الجماع وقالت أخرى هو اللمس المطلق لغة أوشرعا فأما اللغة فقد قال المبرد لمستم وطئتم ولامستم قبلتم لانها لاتكون الامن اثنين والذى يكون بقصد وفعل من المرأة هو التقبيل فأما الوطء فلا عمل لها فيه قال أبو عمر والملامسة الجماع واللمس لسائر الجسد وهذا كله استقراء لانقل فيه عن العرب وحقيقة النقل أنه كله سواء وان لمستم محتمل للمعنيين جميعا كقوله لامستم ولذلك لايشترط لفعل الرجل شئ من المرأة وقد قال ابن عباس ان الله تعالى حيى كريم يعفو كنى باللمس عن الجماع وقال ابن عمر قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة وكذلك قال ابن مسعود وهو كوفى فما بال أبى حنيفة خالفه ولو كان معنى القراءتين مختلفين لجعلنا لكل قراءة حكمها وجعلناهما بمنزلة الآيتين ولم يتناقض ذلك ولاتعارض وهذا تمهيد المسئلة ويكمله ويؤكده ويوضحه أن قوله ولاجنبا أفاد الجماع وأن قوله تعالى

أوجاء أحد منكم من الغائط أفاد الحدث وان قوله أولمستم أفاد اللمس والقبل فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام وهذا غاية فى العلم والاعلام ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارا وكلام الحكيم يتنزه عنه والله أعلم فان قيل ذكر الله سبحانه الجنابة ولم يذكر سببها فلماذا ذكر سبب الحدث وهو المجىء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة للجماع ليفيد أيضا بيان حكم الحدث والجنابة عند عدم الماء كما أفاد بيان حكمها عند وجود الماء قلنا لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس و يفيد الحكمين وقد حققنا ذلك فى أصول الفقه (المسئلة الثالثة والعشرون) رأى مالك فى اللمس القصد وجعله الشافعى ناقضا للطهارة بصورته كسائر النواقض وهو الاصل والذى يدعى انضمام القصد الى اللمس فى اعتبار الحكم هو الذى يلزمه الدليل فان الله تعالى انزل اللمس المفضى الى خروج المذى منزلة التقاء الختانين المفضى الى خروج المنى فأما اللمس المطلق فلا معنى له وذلك مقرر فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى النساء وهذا عام فى كل امرأة بحلال أو حرام كالجنابة حتى قال الشافعى انه لو لمس صغيرة لا ينتقض طهره فى أحد قوليه وهذا ضعيف فان لمس الصغيرة كلمس الحائط واختلف قوله فى ذوات المحارم لاجل أنه لا يعتبر اللذة وان أخرج ذوات المحارم عنها فقد انتقض عليه جميع مذهبه فى ذلك ونحن اعتبرنا اللذة حيث وجدت وجد حكمها وهو وجوب الوضوء (المسئلة الخامسة والعشرون) يدخل فى حكم اللمس الرجال والنساء كما دخلوا فى قوله وان كنتم جنبا سواء لانه لا اعتبار عندنا بالاسم وانما الاعتبار بالمعنى وذلك بين (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى فلم تجدوا ماء ذكر الله سبحانه اغتسلوا واطهروا اقتضى ذلك الماء اقتضاء قطعيا إذ هو الغاسول والطهور فلذلك قال فلم تجدوا ماء فصرح بالمقتضى وكان عنده سواء التصريح والاقتضاء وهذا فى اللغة كثير (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى فلم تجدوا ماء قال علماؤنا رحمة الله عليهم فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما فمعنى قوله فلم تجدوا ماء فلم تقدروا ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها وهى المرض والسفر فان المريض واجد للماء صورة ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما فالمعنى الذى يجمع نشر الكلام فلم تقدروا على استعمال الماء وهذا يعم المرض والصحة اذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعا و يجمع الحضر والسفر وهذا هو العلم الصريح والفقه الصحيح والأصول بالتصحيح ألا ترى انه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما وقيل له تيمم و يتبين ان المراد الوجود الحكمى ليس الوجود الحسى وعلى هذا قلنا ان من وجد الماء فى أثناء الصلاة انه يتمادى ولا يقطع الصلاة خلافا لأبى حنيفة حيث يقول يبطل تيممه لان الوجود لعينه ولا يبطل التيمم كما لو رأى الماء وعليه لص أو سبع أو رأى أكثر من قيمته لم يبطل تيممه وانما يبطل التيمم بوجود مقرون بالقدرة واذا كان فى الصلاة فلا قدرة له الا بعد ابطالها ولا تبطل الا بعد اقتران القدرة بالماء فلا بطلان لها وهى مسئلة دورية وقد حققناها فى كتاب التلخيص فلتنظر فيه وعلى هذا تنبنى مسئلة وهى اذا نسى الماء فى رحله وقد اجتهد فى طلبه فان الناسى لا يعد واجدا ولا يخاطب فى حال نسيانه فلذلك قلنا فى أصح الأقوال انه يجزئه (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ماء قال أبو حنيفة هذا نفى فى نكرة وهو يعم لغة فيكون مفيدا جواز الوضوء بالماء المتغير وغير المتغير لانطلاق اسم الماء عليه * قلنا استنوق الجمل الى أن يستدل أصحاب أبى حنيفة باللغات و يقولون على ألسنة العرب وهم ينبذونها فى أكثر المسائل بالعراء واعلموا أن النفى فى النكرة يعم كما قلتم ولكن فى الجنس فهو عام فى كل ما كان من سماء أو بئر أو عين أو نهر أو بحر عذب أو ملح فأما غير الجنس فهو المتغير فلا يدخل فيه كما لم يدخل فيه ماء الباقلاء وقد مهدنا ذلك فى الكلام على منع الوضوء بالماء المتغير بالزعفران فى كتاب التلخيص ومن ههنا وهم الشافعى فى قوله انه

اذا وجد من الماء مالا يكفيه لاعضاء الوضوء كلها أنه يستعمله فيما كفاه و يتيمم لباقيه فخالف مقتضى اللغة وأصول الشريعة أما مقتضى اللغة فان الله سبحانه قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وان كنتم جنبا فاطهروا وأراد فى جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فاقتضى ذلك الماء الذى يقوم له بحق ماتقدم الامر فيه والتكليف له فان آخر الكلام مرتبط بأوله وأما مخالفته للاصول فليس فى الشريعة موضع يجمع فيه بين الاصل والبدل وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف و بهذا تعلق الأئمة فى الوضوء بماء البحر وهى (المسئلة التاسعة والعاشرون) قال ابن عمر رضى الله عنه انه لايجوز الوضوء به لانه ماء النار أولا نه طين جهنم وكأنهم يشيرون الى أنه ماء عذاب فلا يكون ماء قربة وقد منع النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلوا بديار ثمود أن لايشربوا ولايتوضأ من آبارهم الامن بئر الناقة وأوقفهم عليه وهى احدى معجزاته صلى الله عليه وسلم * قلنا قد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى عن ابن عباس أن ماء البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا توضؤا واذا صعدوا توضؤا فيقابل حديث ابن عمر بحديث ابن عباس و يبقى لنا مطلق الآية وحديث النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الموفية ثلاثين) قوله تعالى فتيمموا صعيدا معناه فاقصدوا وقد روى عن عبد الله أنه قرأها فاهتموا والاول أفصح وأملح فان اقصدوا أملح من اتخذوه اماما ومن هاهنا قال أبو حنيفة تلزم النية فى التيمم لانه القصد لفظا ومعنى * قلنا ليس القصد اليه للاستعمال بدل الماء هو النية انما معناه ا جعلوه بدلا فأما قصد التقرب فهو غيره * جواب آخر وذلك ان قوله فتيمموا ان كان يقتضى بلفظه النية فقوله تطهروا وتغسلوا يقتضى بلفظه النية كما تقدم * فان قيل الماء مطهر بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد النظافة به على أى وجه كان قلنا وكذلك التراب ملوث بنفسه فلم يفتقر إلى قصد إذا وجد التلوث به (المسئلة الحادية والثلاثون) قوله تعالى صعيدا فيه أربعة أقوال الأول وجه الارض قاله مالك الثانى الارض المستوية قاله ابن زيد الثالث الارض الملساء الرابع التراب قاله ابن عباس واختاره الشافعى والذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة انه وجه الارض على أى وجه كان من رمل أو حجر أو مدر أو تراب (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله طيبا قيل انه منبت وعزى إلى ابن عباس واختاره الشافعى وعضده بالمعنى فقال انه ينتقل من الماء الذى هو أصل الاحياء إلى التراب الذى هو أصل الانبات وقيل انه النظيف وقيل انه الحلال وقيل هو الطاهر فهذه خمسة أقوال أصحها الطاهر فان قيل فقد قال مالك انه إذا تيمم على بقعة نجسة جاهلا أعاد فى الوقت ولو توضأ بماء نجس أعاد أبدا قلنا هما عندنا سواء فى أحد القولين الذى ننصره الآن وكلام القول الثانى فى كتب المسائل فأما قول الشافعى انه نقل من أصل الاحياء إلى أصل الانبات فهو دعوى لابرهان عليها على أنا نقول نقلنا من الماء إلى الارض ومنها خلقنا (المسئلة الثالثة والثلاثون) قوله تعالى فامسحوا والمسح فى اللغة عبارة عن جر اليد على الممسوح خاصة فان كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرها على الممسوح بخلاف الغسل وسيأتى تحقيق ذلك كله فى موضعه ان شاء الله (المسئلة الرابعة والثلاثون * والخامسة والثلاثون) شرح الوجه واليد (والسادسة والثلاثون) دخول الباء على الوجه (والسابعة والثلاثون) سقوط قوله منه هاهنا وثبوتها فى سورة المائدة وسيأتى بيان ذلك كله فى سورة المائدة ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة والثلاثون) دخول العفو والغفران على ماتقدم من الاحكام وانتظامها بهما ووجه ذلك أن عفو الله تبارك وتعالى اسقاطه لحقوقه أو بذله لفضله ومغفرته ستره على عباده فوجه الاسقاط هاهنا تخفيف التكليف ولو ورد بأكثر للزم ووجه بذله اعطاؤه الاجر الكثير على الفعل اليسير ورفعه عن هذه الامة فى العبادات الاصر الذى كان وظفه على سائر الامم قبلها ومغفرته ستره على

المقصرين فى الطاعات وذلك مستقصى فى آيات الذكر ومنه نبذة فى شرح المشكلين فلتنظر هنالك ان شاء الله تعالى * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى الامانات فقال قوم هى كل ما أخذته بادن صاحبه وقال آخرون هى ما أخذته باذن صاحبه لمنفعته والصحيح أن كليهما أمانة ومعنى الامانة فى الاشتقاق انها أمنت من الافساد (المسئلة الثانية) أمر الله تعالى بأدائها إلى أربابها وكان سبب نزولها أمر السرايا قاله على ومكحول وقيل نزلت فى عثمان بن طلحة أخذ النبى صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة فنزل عليه جبريل بهذه الآية وخرج النبى صلى الله عليه وسلم يتلوها فدعا عثمان فدفع اليه المفتاح فكانت ولاية من الله تعالى بغير واسطة إلى يوم القيامة وناهيك بهذا فخرا وروى أن العباس عم النبى صلى الله عليه وسلم سأل النبى عليه السلام أن تجمع له السدانة والسقاية ونازعه فى ذلك شيبة فأنزل الله تبارك وتعالى على النبى صلى الله عليه وسلم هذه الآية (المسئلة الثالثة) لو فرضناها نزلت فى سبب فهى عامة بقولها شاملة بنظمها لكل أمانة وهى أعداد كثيرة أمهاتها فى الاحكام للوديعة واللقطة والرهن والاجارة والعارية أما الوديعة فلا يلزم أداؤها حتى تطلب وأما اللقطة فحكمها التعريف سنة فى مظان الاجتماعات وحيث ترجى الاجابة لها وبعد ذلك يأكلها حافظها فان جاء صاحبها غرمها والأفضل أن يتصدق بها وأما الرهن فلا يلزم فيه أداء حتى يؤدى اليه دينه وأما الاجارة والعارية إذا انقضى عمله فيها يلزمه ردها إلى صاحبها قبل أن يطلبها ولا يحوجه إلى تكليف للطلب ومؤنة الرد * وقال بعض علمائنا فى الاجارة يردها أين أخذها إن كان موضع ذلك فيها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل قال ابن زيد قال أبيّ هم السلاطين بدأ الله سبحانه بهم فأمرهم بأداء الامانة فيما لديهم من الفىء وكل ما يدخل الى بيت المال حتى يوصلوه الى أربابه وأمرهم بالحكم بين الناس بالعدل وأمرنا بعد ذلك بطاعتهم فقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال القاضى هذه الآية فى أداء الامانة والحكم عامة فى الولاية والخلق لان كل مسلم عالم بل كل مسلم حاكم ووال وقال النبى صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون فى أنفسهم وأهليهم وما ولوا وقال صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام راع على الناس وهو مسؤل عنهم والرجل راع فى أهل بيته وهو مسؤل عنهم والعبد راع فى مال سيده وهو مسؤل عنه ألا وكلكم راع ومسؤل عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة كل هؤلاء رعاه وحكاما على مراتبهم وكذلك العالم الحاكم فانه اذا أفتى يكون قضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب والصحة والفساد فجميع ذلك فيمن ذكرنا أمانة تؤدى وحكم يقضى والله عز وجل أعلم * الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى حقيقة الطاعة وهو امتثال الامر كما أن المعصية ضدها وهى مخالفة الامر والطاعة مأخوذة من طاع اذا انقاد والمعصية مأخوذة من عصى وهو اشتد فمعنى ذلك امتثلوا أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن أطاعنى فقد أطاع الله تعالى ومن عصى أميرى فقد عصانى ومن عصانى فقد عصى الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأولى الامر منكم فيها قولان الاول قال ميمون بن مهران هم أصحاب السرايا وروى فى ذلك حديثا وهو اختيار البخارى روى عن ابن عباس انها نزلت فى عبد الله بن حذافة اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية الثانى قال جابر هم العلماء وبه قال أكثر التابعين واختاره مالك قال مطرف وابن مسلمة سمعنا مالكا يقول هم العلماء

وقال خالد بن نزار وقفت على مالك فقلت يا أبا عبد الله ما ترى في قوله تعالى وأولى الامر منكم قال وكان محتبيا فحل حبوته وكان عنده أصحاب الحديث ففتح عينيه في وجهي وعلمت ما أراد وانما عنى أهل العلم واختاره الطبري واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم من أطاع أمري فقد أطاعني الحديث والصحيح عندي انهم الامراء والعلماء جميعا أما الامراء فلان أصل الامر منهم والحكم اليهم وأما العلماء فلان سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب ويدخل فيه الزوج للزوجة لاسيما وقد قدمنا ان كل هؤلاء حاكم وقد سماهم الله تعالى بذلك فقال يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار فأخبر تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم حاكم والربانى حاكم والحبر حاكم والامر كله يرجع الى العلماء لان الامر قد أفضى الى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء ولذا قال نظر مالك الى خالد بن نزار نظرة منكرة كأنه يشير بها الى أن الامر قد وقف في ذلك على العلماء وزال عن الامراء لجهلهم واعتدائهم والعادل منهم مفتقر الى العالم كافتقار الجاهل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول قال علماؤنا ردوه الى كتاب الله فاذا لم تجدوه فالى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تجدوه فكما قال علي ما عندنا الا كتاب الله تعالى أو ما في هذه الصحيفة أو فهم أوتيه رجل وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بم تحكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال أجتهد رأيي ولا آلو قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله فان قيل هذا لا يصح قلنا قد بينا في كتاب شرح الحديث الصحيح وكتاب نواهي الدواهي صحته وأخذ الخلفاء كلهم بذلك ولذلك قال أبو بكر الصديق للانصار إن الله جعلكم المفلحين وسمانا الصادقين فقال للمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم الى قوله تعالى أولئك هم الصادقون ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى قوله وأولئك هم المفلحون وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال النبي صلى الله عليه وسلم أوصيكم بالانصار خيرا ولو كان لكم من الامر شئ ما أوصى بكم وقال له عمر حين ارتدما نعوا الزكاة خذ منهم الصلاة ودع الزكاة فقال لا أفعل فان الزكاة حق المال والصلاة حق البدن * وقال عمر بن الخطاب نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا وجاءت الجدة الاخرى اليه فقال لها ما أجد لك في كتاب الله شيأ ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو السدس فاثبتكما خلت به فهو لها فان اجتمعتما فهو بينكما وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسدس للجدة غير معينة فوجب أن يشتركا فيه عند الاجتماع وكذلك لما جمع الصحابة في أمر الوباء بالشام فتكلموا معه باجمعهم وهم متوافرون ماذكر وا في طلبهم الحق في مسئلتهم لله كلمة ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم حرفا لانه لم يكن عندهم وافتوا وحكموا بحكم عمر ونازعه أبو عبيدة فقال له أرأيت لو كان لك ابل فهبطت بها واديا له عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة أليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فضرب المثل لنفسه بالراعي والناس بالابل والارض الوبئة بالعدوة الجدبة والارض السليمة بالعدوة الخصبة ولاختيار السلامة باختيار الخصب فاين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من هذا كله أيقال قال الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يقولا فذلك كفر أم يقال دع هذا فليس لله فيه حكم فذلك كفر ولكن تضرب الامثال ويطلب المثال حتى يخرج الصواب * قال أبو العالية وذلك قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال عثمان ابن عفان وأصحابه حين جمعوا القرآن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبين لنا موضع براءة وان قصتها لتشبه قصة الانفال فنرى أن نكتبها معها ولا نكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فاثبتوا موضع القرآن

بقياس الشبه وقال علي نرى أن مدة الحمل ستة أشهر لان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فاذا فصلتهما من ثلاثين شهرا بقيت ستة أشهر ولذلك قال ابن عباس صوم الجنب صحيح لان الله سبحانه وتعالى قال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فيقع الاغتسال بعد الفجر وقد انعقد جزء من الصوم وهو فائتحته مع الجنابة ولو سردنا نبط الصحابة لتبين خطأ الجهالة وفي هذا كفاية للعلماء فان عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة الى كتاب نواهي الدواهي ففيه الشفاء ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أنها نزلت في رجل من المنافقين نازع رجلا من اليهود فقال اليهودي بيني وبينك أبو القاسم وقال المنافق بيني وبينك الكاهن وقيل قال المنافق بيني وبينك كعب بن الاشرف يفر اليهودي ممن يقبل الرشوة ويريد المنافق من يقبلها ويروى أن اليهودي قال له بيني وبينك أبو القاسم وقال المنافق بيني وبينك الكاهن حتى ترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم لليهودي على المنافق فقال المنافق لا أرضى بيني وبينك أبو بكر فاتيا أبا بكر فحكم أبو بكر لليهودي فقال المنافق لا أرضى بيني وبينك عمر فاتيا عمر فاخبره اليهودي بما جرى فقال أمهلا حتى أدخل بيتي في حاجة فدخل فأخرج سيفه ثم خرج فقتل المنافق فشكى أهله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله انه رد حكمك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت الفاروق وفي ذلك نزلت الآيات كلها الى قوله ويسلموا تسليما ويروى في الصحيح أن رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير وأرسل الماء الى جارك الانصاري فقال الانصاري أن كان ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير امسك الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله قال ابن الزبير عن أبيه وأحسب ان الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الى آخره قال مالك الطاغوت كل ما عبد من دون الله من صنم أو كاهن أو ساحر أو كيفما تصرف الشرك فيه وقوله وآمنوا بما أنزل اليك يعني المنافقين أظهروا الايمان بقوله وما أنزل من قبلك يعني اليهود آمنوا بموسى وذلك قوله رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا ويذهبون الى الطاغوت (المسئلة الثانية) اختار الطبري أن يكون نزول الآية في المنافق واليهودي ثم تتناول بعمومها قصة الزبير وهو الصحيح وكل من انتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم فهو كافر لكن الانصاري زل زلة فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأقال عثرته لعلمه بصحة يقينه وانها كانت فلتة وليست لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكل من لم يرض بحكم الحاكم بعده فهو عاص آثم (المسئلة الثالثة) فيها ان يتحاكم اليهودي مع المسلم عند حاكم الاسلام وسيأتي في سورة المائدة ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا أنفسكم﴾ * الآية فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى أنه تفاخر ثابت بن قيس بن شماس ويهودي فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا ان نقتل أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله سبحانه علينا لفعلنا قال أبو اسحاق السبيعي قال رجل من الصحابة لو أمرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمتي لرجالا الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي قال ابن وهب قال مالك القائل ذلك أبو بكر الصديق (المسئلة الثانية) حرف لو تدل على امتناع الشئ لامتناع غيره فأخبر الله سبحانه أنه لم يكتب ذلك علينا لعلمه بأن الأكثر ما كان يمتثل ذلك فتركه رفقا بنا لئلا تظهر معصيتنا فكم من أمر قصرنا عنه مع خفته فكيف بهذا الأمر مع ثقله أما والله لقد ترك المهاجرون مساكنهم خاوية وخرجوا يطلبون بها عيشة راضية والحمد لله * الآية السادسة

والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومن يطع الله والرسول ﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك روايات أشبهها ما روى سعيد بن جبير ان رجلا من الانصار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مالى أراك محزونا فقال يا نبى الله نحن نغدو عليك ونروح ننظر فى وجهك ونجالسك وغدا ترفع مع النبيين فلا نصل اليك فلم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فأتاه جبريل بهذه الآية فبعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم يبشره (المسئلة الثانية) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول قال ذلك الرجل وهو يصف المدينة وفضلها يبعث منها أشراف هذه الأمة يوم القيامة وحولها الشهداء أهل بدر وأحد والخندق ثم تلا مالك هذه الآية فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما يريد مالك فى قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم هم هؤلاء الذين بالمدينة ومن حولها فبين بذلك فضلهم وفضل المدينة على غيرها من البقاع مكة وسواها وهذا فضل مختص بها ولها فضائل سواها بيناها فى قبس الموطأ وفى الانصاف على الاستيفاء فلينظر فى الكتابين * الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الثبة الجماعة والجمع فيها ثبون أو ثبين أو ثبات كما تقول عضه وعضون وعضاه واللغتان فى القرآن وتصغير الثبة ثبية ويقال فى وسط الحوض ثبه لان الماء يثوب اليه أى يرجع وتصغير هذه ثويبة لان هذا محذوف الواو وثبة الجماعة انما اشتقت من ثبيت على الرجل اذا أثنيت عليه فى حياته وجمعت محاسن ذكره فيعود الى الاجتماع (المسئلة الثانية) قوله تعالى خذوا حذركم أمر الله سبحانه المؤمنين أن لا يقتحموا على عدوهم على جهالة حتى يتجسسوا الى ما عندهم ويعلموا كيف يردون عليهم فذلك أثبت للنفوس وهذا معلوم بالتجربة (المسئلة الثالثة) أمر الله سبحانه الناس بالجهاد سرايا متفرقة أو مجتمعين على الامير فان خرجت السرايا فلا تخرج الا باذن الامام ليكون متجسسا اليهم وعضدا من ورائهم ربما احتاجوا الى ردئه * الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومن يقاتل فى سبيل الله الى قوله تعالى عظيما ﴾ سوى الله سبحانه فى ظاهر هذه الآية بين من قتل شهيدا أو انقلب غانما وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة ففاير بينهما وجعل الاجر فى محل والغنيمة فى محل آخر وثبت عنه أيضا أنه قال أيما سرية أخفقت كل لها الاجر وأيما سرية غنمت ذهب ثلثا أجرها فأما هذا الحديث فقد تكلمنا عليه فى شروحات الحديث بما فيه كفاية وليس يعارض الآية كل المعارضة لان فيه ثلث الاجر وهذا عظيم واذا لم يعارضها فليؤخذ تمامه من غير هذا الكتاب وأما الحديث الأول فقد قيل فيه ان أو بمعنى الواو لان الله سبحانه يجمع له الاجر والغنيمة فما أعطى الله الغنائم لهذه الامة محاسبا لها بها من ثوابها وانما خصها بها تشريفا وتكريما لها لحرمة نبيها قال النبى صلى الله عليه وسلم جعل رزقى تحت ظل رمحى فاختار الله لنبيه ولامته فيما يرتزقون أفضل وجوه الكسب وأكرمها وهو أخذ القهر والغلبة وقيل ان معناه الذى يغنم قد أصاب الحظين والذى يحقق له الحظ الواحد وهو الاجر فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول مع ما نال من أجر وحده أو غنيمة مع الاجر والله عز وجل أعلم * الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ الآية فيها مسائل (الأولى) قال علماؤنا أوجب الله سبحانه فى هذه الآية القتال لاستنقاذ الاسرى من يد العدو مع ما فى القتال من تلف النفس فكان بذل المال فى فدائهم أوجب لكونه دون النفس وأهون منها وقد روى الأئمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى وقد قال مالك على الناس أن

يفدوا الاسارى بجميع أموالهم ولذلك قالوا عليهم أن يواسوهم فان المواساة دون المفاداة فان كان الاسير غنيا فهل يرجع عليه الفادى أم لا فى ذلك لعلمائنا قولان أصحهما الرجوع (الثانية) فان امتنع من عنده مال من ذلك قال علماؤنا يقاتله ان كان قادرا على قتاله وهو قول مالك فى كتاب محمد فان قيل المانع الممنوع كان عليه القصاص فان لم يكن قادرا على قتاله فتركه حتى مات جوعا فان كان المانع جاهلا بوجوب المواساة كان فى الميت الدية على عاقلة المانع وان كان عالما بوجوب المواساة ففى المسئلة ثلاثة أقوال الأول عليه القصاص الثانى عليه الدية فى ماله الثالث الدية على عاقلته وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو وقل طعامهم جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد واقتسموه بينهم فى اناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم (الثالثة) فى تنقيح هذه المسئلة قال بعض علمائنا روى طلحة بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما علم السائل معالم الدين وأركان الاسلام قال له والزكاة قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق وهذا نص فى أنه لا يتعلق بالمال حق سوى الزكاة والصحيح أن هذا الحديث لا يمنع من وجوب حق فى المال غير الزكاة لثلاثة أوجه أحدها أن المراد بهذا الحديث لا فرض ابتداء فى المال والبدن الا الصلاة والزكاة والصيام فاما العوارض فقد يتوجه فيها فرض من جنس هذه الفروض بالنذر وغيره الثانى أن أركان الاسلام من الصلاة والصيام عبادات لا يتعدى المتعبد بها وأما المال فالاعراض به متعلقة والعوارض عليه مختلفة فان قيل انما فرض الله سبحانه الزكاة ليقوم بحق الفقراء أو يسد خلتهم والا فتكون الحكمة قاصرة فالجواب أن نقول هذا لا يلزم لثلاثة أوجه أحدها ان من الممكن أن يفرض البارى سبحانه الزكاة قائمة لسد خلة الفقراء ويحتمل أن يكون فرضها قائمة بالاكثر وترك الاقل ليسدها بنذر العبد الذى يسوقه القدر اليه الثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد أخذ الزكاة فى زمنه فلم تقم بالخلة المذكورة بالفقراء حتى كان يندب الى الصدقة ويحث عليها الثالث للفصلين ان الزكاة اذا أخذها الولاة ومنعوها من مستحقيها فبقى المحاويج فوضى هل يتعلق اثمهم بالناس أم يكون على الوالى خاصة فيه نظر فان علم أحد بخلة مسكين تعين عليه سدها دون غيره الا أن يعلم بها سواه فيتعلق الفرض بجميع من علمها وقد بينا ذلك فى التفسير * الآية الموفية أربعين قوله تعالى * أينما تكونوا يدرككم الموت * قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول بروج مشيدة هى قصور السماء ألا تسمع قول الله سبحانه والسماء ذات البروج قال علماؤنا والبروج التى فى السماء اثنا عشر برجا عند العرب وعند جميع الامم الحمل الثور الجوزاء السرطان الاسد السنبلة الميزان العقرب القوس الجدى الدلو الحوت وقد يسمون الحمل الكبش والجوزاء التوأمين والسنبلة العذراء والعقرب الصورة والقوس الرامى والحوت السمكة وتسمى أيضا الدلو الرشا قال القاضى أبو بكر خلق الله هذه البروج منازل للشمس والقمر وقدره فيها ورتب الازمنة عليها وجعلها جنوبية وشمالية دليلا على المصالح وعلما على القبلة وطريقا الى تحصيل آناء الليل والنهار لمعرفة أوقات التهجد وغير ذلك من أحوال المعاش والتعبد وسنستوفى ذلك بيانا فى موضعه ان شاء الله تعالى وفى هذا دليل على ان ما فى السموات والارض فان ذلك ذاهب كله والله أعلم * الآية الحادية والأربعون قوله تعالى * فقاتل فى سبيل الله * فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ظن قوم أن القتال فرض على النبى صلى الله عليه وسلم أولا وحده وندب المؤمنين اليه وليس الأمر كذلك ولكن المسلمين كانوا سراعا الى القتال قبل أن يفرض القتال فلما أمر الله سبحانه بالقتال كاشح عنه قوم ففيهم نزلت ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قبل أن يفرض القتال

فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية فقال الله تعالى لنبيه قد بلغت قاتل وحدك لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين فسيكون منهم ما كتب الله من فعلهم لان الله سبحانه كان وعده بالنصر فلو لم يقاتل معه أحد من الخلق لنصره الله سبحانه دونهم وهل نصره مع قتالهم الا بجنده الذى لا يهزم وفى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى أمرنى أن أحرق قريشا قلت أى رب اذا يثلغوا رأسى فيدعوه خبزة قال استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نغزك وانفق فسينفق عليك وابعث جيشا نبعث خمسة مثله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وقد قال أبو بكر الصديق فى الردة أقاتلهم وحدى حتى تنفرد سالفتى وفى رواية ثانية والله لو خالفتنى شمالى لقاتلتها بيمينى (المسئلة الثانية) قوله تعالى وحرض المؤمنين أى على القتال التحريض والتحضيض هو ندب المرء الى الفعل وقد يندب المرء الى الفعل ابتداء وقد يندب الى امتثال ما أمر الله سبحانه تذكرة به له * الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف فى قوله من يشفع شفاعة على ثلاثة أقوال الاول من يزد عملا الى عمل الثانى من يعين أخاه بكلمة عند غيره فى قضاء حاجة قال النبى صلى الله عليه وسلم اشفعوا تؤجروا وليقض الله سبحانه على لسان رسوله ما شاء الثالث قال الطبرى فى معناه من يكن يا محمد شفيعا لو تر أصحابك فى الجهاد للعدو يكن له نصيب فى الآخرة من الأجر ومن يشفع وترا من الكفار فى جهاد يكن له كفل فى الآخرة من الاثم والصحيح عندى انها عامة فى كل ذلك وقد تكون الشفاعة غير جائزة وذلك فيما كان سعيا فى اثم أو فى اسقاط حد بعد وجوبه فيكون حينئذ شفاعة سيئة وروت عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالوا ومن يجترئ الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع فى حد من حدود الله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها مختصر او هذا حديث صحيح وروى أبو داود وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب * الآية الثالثة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) التحية تفعلة من حيى وكان الاصل فيها ما روى فى الصحيح أن الله تعالى خلق آدم على صورته ستون ذراعا ثم قال له اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالت له وعليك السلام ورحمة الله الا أن الناس قالوا ان كل من كان باقى أحدا فى الجاهلية يقول له أسلم عش ألف عام أبيت اللعن فهذا دعاء فى طول الحياة أو طيبها بالسلامة من الذام أو الذم فجعلت هذه اللفظة والعطية الشريفة بدلا من تلك وأعلمنا أن أصلها آدم (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذا حييتم فيها ثلاثة أقوال الاول روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى واذا حييتم انه فى العطاس والرد على المشمت الثانى اذا دعى لاحدكم بطول البقاء فردوا عليه أو بأحسن منه الثالث اذا قيل سلام عليكم وهو الاكثر وقد روى عبد الله بن عبد الحكم عن أبى بكر بن عبد العزيز عن مالك بن أنس أنه كتب الى هرون الرشيد جواب كتاب فقال فيه بسم الله الرحمن الرحيم والسلام لهذه الآية واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها فاستشهد مالك فى هذا بقول ابن عباس فى رد الجواب اذ رجع الجواب على حق كما أرى رجع المسلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فحيوا بأحسن منها أو ردوها فيها قولان أحدهما أحسن منها فى الصفة اذا دعى لك بالبقاء فقل سلام عليكم فانها أحسن منها فانها سنة الآدمية وشريعة الحنيفية الثانى اذا قال لك سلام عليك فقل وعليك السلام ورحمة الله (المسئلة الرابعة) قوله

تعالى أو ردوها اختلفوا فيها على قولين أحدهما حيوا بأحسن منها أو ردوها فى السلام الثانى أن أحسن منها هو فى المسلم وان ردها بعينها هو فى الكافر واختاره الطبرى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أهل الكتاب اذا سلموا عليك قالوا السام عليكم فقولوا عليكم كذلك كان سفيان يقولها والمحدثون يقولون بالواو والصواب سقوط الواو لان قولنا لهم عليكم رد وقولنا وعليكم مشاركة ونعوذ بالله من ذلك وكانت عائشة مع النبى صلى الله عليه وسلم فقالت اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم عليك السام فقال النبى صلى الله عليه وسلم عليكم ففهمت عائشة قولهم فقالت عائشة عليكم السام واللعنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة فقالت أولم تسمع ما قالوا يا رسول الله قال أولم تسمعى ما قلت عليكم انه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فى (المسئلة الخامسة) قال أصحاب أبى حنيفة التحية ها هنا الهدية أراد الكرامة بالمال والهبة قال الشاعر * اذ تحيا بضمران وآس * وقال آخر * تحيتهم بيض الولائد بينهم * والمراد بهذا والله أعلم الكرامة بالمال لانه قال أو ردوها بأحسن منها ولا يمكن رد السلام بعينه وظاهر الآية يقتضى رد التحية بعينها وهى الهدية فاما بالتعويض أو الرد بعينه وهذا لا يمكن فى السلام ولا يصح فى العارية لان رد العين ها هنا واجب من غير تخيير قلنا التحية تفعلة من الحياء وهى تنطلق فى لسان العرب على وجوه منها البقاء قال زهير بن حباب * من كل ما نال الفتى قد نلته * الا التحية ومنها الملك وقيل انه المراد ها هنا فى بيت زهير ومنها السلام وهو أشهرها قال الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول وقد أجمع العلماء والمفسرون أن المراد ها هنا بالتحية السلام حتى ادعى هذا القائل تأويله هذا ونزع بما لا دليل عليه وأن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فان ذلك مجاز لانها تجلب التحية كما يجلبها السلام والسلام أول أسباب التحية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وقال افشوا السلام وأطعموا الطعام فعلى هذا يصح أن تسمى الهدية بها مجازا كأنها حياة للتحية ولا يصح حمل اللفظ على المجاز واسقاط الحقيقة بغير دليل فان قيل نحمله عليهما جميعا قلنا لهم أنتم لا تقولون ذلك فلا يصح لكم القول به واذا ثبت هذا بقيت الآية على ظاهرها وان حملناه على الهدية على مذهبنا فى هبة الثواب فاستثنى منها الولد مع الوالد بما قررناه من الادلة فى مسائل الخلاف فليطلب هنالك فصحت لنا الآية على الوجهين جميعا والحمد لله وبقية الكلام ينظر فى مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) وقد اختلف فى معنى السلام عليكم فقيل هو مصدر سلم يسلم سلامة وسلاما كذاذة ولذاذا ومنه قيل للجنة دار السلام لانها دار السلامة من الفناء والتغير والآفات * وقيل السلام اسم من أسماء الله تعالى لانه لا يلحقه نقص ولا يدركه آفات الخلق فاذا قلت السلام عليكم فيحتمل الله رقيب عليكم وان أردت بينى وبينكم عقد السلامة وذمام النجاة * حدثنا الحضرمى أخبرنا ابن منير أخبرنا النيسابورى أنبأنا محمد بن على سمعت أبى يقول قال ابن عيينة أندرى ما السلام يقول أنت منى آمن (المسئلة السادسة) قال علماؤنا أكثر المسلمين على أن السلام سنة ورده فرض لهذه الآية وقال عبد الوهاب منهم السلام ورده فرض على الكفاية ان كانت جماعة وان كان واحدا كفى واحد فالسلام فرض مع المعرفة سنة مع الجهالة لان المعرفة ان لم تسلم عليه تغيرت نفسه ثم يترتب السلام على حسب ما بيناه فى كتب الحديث من قائم على قاعد ومار على جالس وقليل على كثير وصغير على كبير الى غير ذلك من شروطه (المسئلة السابعة) اذا كان الرد فرضا بلا خلاف فقد استدل علماؤنا على أن هذه الآية دليل على وجوب الثواب فى الهبة للعين وكما يلزمه أن يرد مثل التحية يلزمه أن يرد مثل الهبة وقال الشافعى ليس فى هبة الاجنبى ثواب وهذا فاسد لان المرء ما أعطى الا ليعطى وهذا هو الاصل فيها وانا

لانعمل عملا لولا ما الا ليعطينا فكيف بعضنا لبعض وسيأتي بيان ذلك في موضعه في سورة الروم ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة والأربعون قوله تعالى ﴿ فالكم في المنافقين فئتين الى قوله سلطانا مبينا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال * الاول روى عبد الله بن يزيد الانصاري عن زيد بن ثابت صاحب عن صاحب أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى أحد رجعت طائفة ممن كان معه فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقتلهم وفرقة تقول لا نقتلهم فنزلت وهو اختيار البخاري والترمذي * الثاني قال مجاهد نزلت في قوم خرجوا من أهل مكة حتى أتوا المدينة يزعمون انهم مهاجرون فارتدوا واستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في الرجوع الى مكة ليأتوا ببضائع فاختلف فيهم المؤمنون ففرقة تقول انهم منافقون وفرقة تقول هم مؤمنون فبين الله سبحانه وتعالى نفاقهم * الثالث قال ابن عباس نزلت في قوم كانوا بمكة فتكلموا بالاسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم وان المؤمنين لما أخبروا بهم قالت فئة اخرجوا الى هؤلاء الجبناء فاقتلوهم وقالت أخرى قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به * الرابع قال السدي كان ناس من المنافقين اذا أرادوا أن يخرجوا من المدينة قالوا أصابتنا أوجاع بالمدينة فلعلنا نخرج الى الظهر حتى نتماثل ونرجع فانطلقوا فاختلف فيهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة أعداء الله منافقون وقال آخرون بل اخواننا غمتهم المدينة فاتخموها فاذا رؤا رجعوا فنزلت فيهم الآية * الخامس قال ابن زيد نزلت في ابن أبي حين تكلم في عائشة واختار الطبري من هذه الأقوال قول من قال انها نزلت في أهل مكة لقوله تعالى فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله والصحيح ما رواه زيد وقوله حتى يهاجروا في سبيل الله يعني حتى يهجروا الاهل والولد والمال ويجاهدوا في سبيل الله (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه وتعالى ان الله رد المنافقين الى الكفر وهو الارکاس وهو عبارة عن الرجوع الى الحالة المكروهة كما قال في الرونة انها رجس أي رجعت الى حالة مكروهة فنهى الله سبحانه وتعالى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يتعلقوا فيهم بظاهر الايمان اذا كان أمرهم في الباطن على الكفر وأمرهم بقتلهم حيث وجدوهم وأينما ثقفوهم وفي هذا دليل على أن الزنديق يقتل ولا يستتاب لقوله تعالى ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا * فان قيل معناه ما داموا على حالهم قلنا كذلك نقول وهذه حالة دائمة لا تذهب عنهم أبدا لان من أسر الكفر وأظهر الايمان فعثر عليه كيف تصح توبته (المسئلة الثالثة) قوله تعالى الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق المعنى الا من انضاف منهم الى طائفة بينكم وبينهم عهد فلا تعرضوا لهم فانهم على عهدهم ثم نسخت العهود فانتسخ هذا وقد بيناه في القسم الثاني بايضاحه وبسطه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو جاؤكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم هؤلاء قوم جاؤا وقالوا لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك وهو نوع من العهد وقالوا نسلم ولا نقاتل فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الاسلام تألفا حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للاسلام والاول أظهر ومثله الآية التي بعدها وقد بسطناها بسطا عظيما في كتاب أنوار الفجر بأخبارها ومتعلقاتها في نحو من مائة ورقة * الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الآية ﴾ فيها تسع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا قتلا جائزا أما انه يوجد ذلك معه غير جائز فنفى الله سبحانه جوازه لا وجوده لان الانبياء صلوات الله عليهم لم يبعثوا لبيان الحسيات وجودا وعدما انما بعثوا لبيان الاحكام الشرعية اثباتا ونفيا فان قيل فهل هو جائز للكافر فان قلتم نعم فقد أحلتم وان قلتم لا فقد أبطلتم فائدة التخصيص بالمؤمن بذلك والكافر فيه مثله

قلنا معناه ان المؤمنين أبعد من ذلك بجنانهم وأخوتهم وشفقتهم وعقيدتهم فلذلك خص المؤمن بالتأكيد ولما يترتب عليه من الاحكام أيضا حسبما بين بعد ذلك (المسئلة الثانية) قوله تعالى الا خطأ قال علماؤنا هذا استثناء من غير الجنس وله يقول النحاة الاستثناء المنقطع اذا لم يكن من جنس الاول وذلك كثير فى لسان العرب وقد بينا حقيقته فى رسالة الملجئة ومعناه أن يأتى الاستثناء على معنى ما تقدم من اللفظ لا على نفس اللفظ كما قال الشاعر * وما بالربع من أحد الا الأوارى * فلم تدخل الأوارى فى لفظ أحد ولكن دخلت فى معناه أراد وما بالربع أحد أى غير ما كان فيه أو أثر كله ذاهب الا الاوارى وكذلك قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا المعنى ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه الا أن يكون بغير قصده الى وصفه فافهمه وركبه تجده بديعا (المسئلة الثالثة) أراد بعض أصحاب الشافعى أن يخرج هذا من الاستثناء المنقطع ويجعله متصلا لجهله باللغة وكونه أعجميا فى السلف فقال هو استثناء صحيح وفائدته ان له أن يقتله خطأ فى بعض الاحوال فيالله و ياللعالمين من هذا الكلام كيف يصح فى عقل عاقل أن يقول أبيح له أن يقتله خطأ ومن شرط الاذن والاباحة علم المكلف وقصده وذلك ضد الخطأ فالكلام لا يتحصل معقولا ثم قال وهو أن يرى عليه لبسة المشركين والانحياز اليهم كقصة حذيفة مع أبيه يوم أحد قلنا له هذا هو الاستثناء المنقطع لان القتل وقع خلاف القصد وهو قصد الى مشرك فتبين أنه مسلم فهذا لا يدخل تحت التكليف أمرا ولا نهيا ثم قال وقول الله سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ يقتضى أن يقال انما يباح له اذا وجد شرط الاباحة وشرط الاباحة أن يكون خطأ وفى هذا القول من التهافت لمن تأمله ما يغنى عن رده وكيف يتصور أن يقال شرط اباحة القتل القصد أن لا يقصد لاهم الا أن يكون القائل ألم يقول المبتدعة ان المأمور لا يعلم كونه مأمورا الا بعد تقضى الامتثال ومضائه فالاختلال فى المقال واحد والرد واحد فلتلحظه فى أصوله التى صنف فانه من جنسه ثم أبطل هو هذا وكان فى غنى عن ذكره وابطاله ثم قال ان أقرب قول فيه أن يقال ان قوله سبحانه الا خطأ اقتضى تأثيم قاتله لاقتضاء النهى ذلك فقوله تعالى الا خطأ رفع للتأثيم عن قاتله وانما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المأثم فأخرج منه قاتل الخطأ وجاء الاستثناء على حقيقته وهذا كلام من لا يعلم اللغة ولم يفهم مقاطع الشريعة بل قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا معناه كما قلنا جائز ضرورة لا وجودا فنفى الله سبحانه جواز ذلك لا وجوده فقول هذا الرجل ان ذلك يقتضى تأثيم قاتله لا يصح لانه ليس ضد الجواز التحريم وحده بل ضده الندب والكراهية على قول والوجوب والتحريم على آخر فلم عين هذا الرجل من نفى الجواز التحريم المؤثم أما ان ذلك علم من دليل آخر لا من نفس هذا اللفظ ثم نقول هبك انا أوجبنا الاثم عليه بهذا اللفظ وقلنا له ان معناه الصريح أنت آثم ان قتلته الا أن تقتله خطأ فانه يكون استثناء من غير الجنس لان الاثم أيضا انما يرتبط بالعمد فاذا قال بعده الا خطأ فهو ضده فصار قطعا عنه حقيقة وصفة ورفعا للمؤثم وقوله فانما دخل الاستثناء على ما تضمنه اللفظ من استحقاق المؤثم قد بينا أن اللفظ ليس فيه لذلك ذكر حقيقة ولا مجازا وانما يؤخذ الاثم من دليل آخر وقد أشرنا نحن الى حقيقته فى أول الأمر وقد قال بعض النحاريران الآية نزلت فى سبب وذلك أن أسامة لقى رجلا من المشركين فى غزاة فعلاه بالسيف فقال لا إله الا الله فقتله فلما بلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقتلته بعد أن قال لا إله الا الله فقال يا رسول الله انما قالها متعوذا فجعل يكرر عليه أقتلته بعد أن قال لا إله الا الله قال فلقد تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم فهذا قتل ذلك اليوم فهذا قتل متعمدا مخطئا فى اجتهاده وهذا نفيس ومثله قتل أبى حذيفة يوم أحد فتعلق الخطأ غير متعلق العمد ومحله غير محله وهو استثناء منقطع أيضا منه ولذلك قالت جماعة ان الآيتين نزلتا فى شأن مقيس بن صبابة فانه أسلم هو وأخوه هشام فأصاب هشاما رجل

من الانصار من رهط عبادة بن الصامت وهو يرى أنه من العدو فقتله خطأ فى هزيمة بنى المصطلق من خزاعة وكان أخوه مقيس بمكة فقدم مسلما فيما يظهر * وقيل لم يبرح من المدينة فطلب دية أخيه فبعث معه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من فهر الى بنى النجار فى ديته فدفعوا اليه الدية مائة من الابل فلما انصرف مقيس والفهرى راجعين الى المدينة قتل مقيس الفهرى وارتد عن الاسلام وركب جملا منها وساق معه البقية وطفق كافرا بمكة وقال

شفى النفس أن قد مات بالقاع مسندا * يضرح فى ثوبيه دما الأخادع
وكانت هموم النفس من قبل قتله * تلم فتحميني وطاء المضاجع
ثأرت به فهرا وحملت عقله * سراة بنى النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثؤرتى * وكنت إلى الأوثان أول راجع

فدخل قتل الانصارى فى قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ودخل قتل مقيس فى قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وكل واحد بصفته فى الآيتين بصفتهما والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة أوجب الله سبحانه فى قتل الخطأ تحرير الرقبة وسكت فى قتل العمد عنها واختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا قديما وحديثا ما له ان أبا حنيفة ومالكا قالا لا كفارة فى قتل العمد وقال الشافعى فيه الكفارة لانها اذا وجبت فى قتل الخطأ ولا اثم فيه ففى العمد أولى * قلنا هذا يبعدها عن العمد لان الله سبحانه لم يوجبها فى مقابلة الاثم وانما أوجبها عبادة أو فى مقابلة التقصير وترك الحذر والتوقى والعمد ليس من ذلك (المسئلة الخامسة) قوله مؤمنة وهذا يقتضى كمالها فى صفات الدين فلتكمل فى صفات المالية حتى لا تكون معيبة لاسيما وقد أتلف شخصا فى عبادة الله سبحانه فعليه أن يخلص آخر لعبادة ربه عن شغل غيره وأيضا فانها تعتق بكل عضو منه عضوا منها من النار حتى الفرج بالفرج فتى نقص عضو لم تكمل شروطها وهذا بديع (المسئلة السادسة) سواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة اذا كانت بين مسلمين أو لمسلم فانه يجوز خلافا لابن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا لا يجزىء الا من صام وصلى وعقل الاسلام قال الطبرى من ولد بين المسلمين فحكمه حكم المسلمين فى العتق كما أن حكمه حكم المسلمين فى الجناية والارث والصلاة عليه وجميع أحكامه (المسئلة السابعة) قوله تعالى وديه مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا أوجب الله تعالى الدية فى قتل الخطأ جبرا كما أوجب القصاص فى قتل العمد زجرا وجعل الدية على العاقلة رفقا وهذا يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا غرما والكفارة وجبت زجرا عن التقصير والحذر فى جميع الأمور (المسئلة الثامنة) الدية مائة من الابل فى تقدير الشريعة وباجماع الأمة فان عدمت الابل فاختلف العلماء فقال مالك من الدراهم على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ومن الذهب ألف دينار وليست فى غيرهما وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعى الواجب منه الابل كيف تصرفت فانها الأصل فاذا عدمت وقت الوجوب فحينئذ ينظر فى بدلها وهو القيمة بحساب الوقت كما فى كل واجب فى الذمة يتعذر اداؤه ودليلنا أن عمر بن الخطاب قومها بمحضر من الصحابة ذهبا وورقا وكتب به الى الآفاق ولا مخالف ولا ينبغى أن يكون فان بلدا لم يكن قط به ابل لا سبيل الى تقويمها فيه فعلمت الصحابة ذلك فقدرت نصبها واعتبرتها فى كل بلد بالذهب والفضة إذ لا تخلو البتة منهما وقال أبو حنيفة فى تقديرها عشرة آلاف درهم فبناها على نصاب الزكاة وعمر مع الصحابة قد علموا نصاب الزكاة حين قدروها باثنى عشر ألف درهم وقد بينا المعنى فى نصاب الزكاة فى مسائل الخلاف وهو بديع فلينظر فيه من أراد تمام العلم به (المسئلة التاسعة) هى فى الابل اخماس بنات مخاض وبنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع

وقال أبو حنيفة هي أخماس إلا أن منها بني مخاض دون بني لبون ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر دية الخطأ أخماسا فقال عشرون بني لبون ولم يذكر بني مخاض أخرجه أبو داود كوفيا من طريق ابن مسعود فلا كلام لهم عليه ولا معنى معهم لأن ما ذكروه شئ لا يجب في الزكاة فلم تجب في الدية كالثنايا (المسئلة العاشرة) وهي مؤجلة في ثلاثة أعوام كذلك قضى عمر وعلي وهي ضرورة لان الابل قد تكون في وقت الوجوب حوامل فيضر به ولا يجوز العدول إلى غير ما قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تكون في السنة الثانية لوابن ووجبت مواساة ورفقا فتؤخذ منها بذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيها دفعة واحدة لأغراض منها انه كان يعطيها صلحا وتسديدا ومنها انه كان يعجلها تأليفا فلما وجد الاسلام قررتها الصحابة على هذا النظام (المسئلة الحادية عشر) ولا مدخل فيها لغير الذهب والفضة من ثياب أو طعام أو بقر خلافا لأبي يوسف ومحمد وغيرهما لأنها قد تمهدت في عصر الصحابة على هذا وما كان من غيره فقد سقط بالاجماع على هذا فأما بقية أحكام الدية فهي كثيرة لا يفي بها إلا كتب المسائل فلا نطول بذكرها فنخرج عن المقصود بها (المسئلة الثانية عشر) قال إلا أن يصدقوا أوجب الله تعالى الدية لأولياء القتيل إلا أن يصدقوا بها على القاتل والاستثناء إذا تعقب جملا عاد الى جميعها إذا صلح ذلك فيها والا عاد الى ما يصلح له ذلك منها والذي تقدم الكفارة والدية والكفارة حق لله سبحانه لا تقبل الصدقة من الاولياء لان الصدقة من المتصدق عليه لا تنفذ إلا فيما يملكه (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة أوجب الله سبحانه الكفارة في قتل المؤمن بين أهل الحرب إذا كان خطأ ولم يذكر الدية وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة لا دية في ذلك وهو مذهب ابن عباس وعكرمة وقتادة وجماعة من التابعين وفيه الكفارة أما وجوب الكفارة فلانه أتلف نفسا مؤمنة وأما امتناع الدية عندهم فاختلفوا في ذلك فقال بعضهم انما لم تجب الدية لهم لئلا يستعينوا بها على حرب المسلمين وقال آخرون انما لم تجب له دية لانه ليس بينهم وبين الله عز وجل عهد ولا ميثاق وأما أبو حنيفة فعول على أن العاصم للعبد في ذمته لا إله إلا الله وأن العاصم له في ماله الدار فاذا أسلم وبقي في دار الحرب فقد اعتصم عصمة وثمة يجب بها على قاتله الكفارة وليس له عصمة مقومة فدمه وماله هدر ولو أنه هاجر الى أرض الاسلام وترك أهله في دار الحرب فلا حرمة لهم وهذا هو قطعة من مذهب مالك فان الدار عند مالك العاصمة للاهل والمال وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وقال الشافعي الاسلام يعصم مال المسلم وأهله ودمه حيث كانوا والمسئلة في نهاية الاشكال ومذهب الشافعي فيها أسلم وعلى هذا عند هؤلاء لم يذكر انه الدية لانها لم تجب وعلى المذهب المالكي لم يذكرها الله سبحانه لانها لم يكن لها مستحق فلو كان لها مستحق لوجبت لان سبب الوجوب موجود وهو الاسلام وجل أن يكون الله لم يذكر الدية لان الهجرة كانت على من آمن فرضا ومن أسلم ولم يهاجر فلا اسلام له ولا ولاية فأما منسقط فرض الهجرة بعصمة الاسلام توجب له الدية والكفارة أينما كان (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة والميثاق هو العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم ومنه الوثيقة ففيه الدية قال ابن عباس هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد فعلى قاتله الدية لاهله والكفارة لله سبحانه وبه قال جماعة من التابعين والشافعي وقال مالك وابن زيد والحسن المراد به وهو مؤمن واختار الطبري ان يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد لان الله سبحانه أهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب واطلاقه ما قيد قبل ذلك دليل على أنه خلافه وهذا عند علمائنا محمول على ما قبله من وجهين أحدهما أن هذه الجملة نسقت على ما قبلها وربطت بها فوجب أن يكون حكمها

حكمها الثانى ان الله سبحانه قال فدية مسلمة وقد اختلف الناس فى دية الكافر فمنهم من جعله كدية المسلم وهو أبو حنيفة وجماعة ومنهم من جعلها على النصف وهو مالك وجماعة ومنهم من جعلها ثلث دية المسلم وهو الشافعى وجماعة والدية المسلمة هى الموفرة قال القاضى والذى عندى أن هذه الجملة محمولة على ماقبلها حمل المطلق على المقيد وهو أصل من أصول الفقه اختلف الناس فيه وقد اتيناقيه بالعجب فى المحصول وهو عندى لا يلحق الا بالقياس عليه والدليل على حمل هذه الجملة على التى قبلها أمران أحدهما ان الكفارة انما هى لانه أتلف شخصا عن عبادة الله فيلزمه أن يخلص آخرلها والثانى ان الكفارة انما هى زجر عن الاسترسال وتقاة الخذر وحمل على التثبت عند الرمى وهذا انما هو فى حق المسلم وأما فى حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا ويحزر هذا قياسا فنقول كل كافر لا كفارة فى قتله كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة فى قتله ولا عذر لهم عنه به احتفال (المسئلة الخامسة عشر) اذا ثبت ان المذكور فى هذه الجملة هو المؤمن فمن قتل كافرا خطأ وله عهد ففيه الدية اجماعا وقد اختلفوا فيه كما تقدم وهو أصل بديع فى رفع الدماء ونحن نمهد فيه قاعدة قوية فنقول مبنى الديات فى الشريعة على التفاضل فى الحرمة والتفاوت فى المرتبة لانه حق مالى يتفاوت بالصفات بخلاف القتل لانه للشرع زجرا لم يعتبر فيه ذلك التفاوت فاذا ثبت هذا نظرنا الى الدية فوجدنا الانثى تنقص فيه عن الذكر ولا بد أن يكون للمسلم مزية على الكافر فوجب أن لا يساويه فى دينه وزاد الشافعى نظرا فقال ان الانثى المسلمة فوق الكافر الذكر فوجب أن تنقص ديته عن ديتها فتكون ديته ثلث دية المسلم وقال مالك بقضاء عمر وهو النصف اذ لم ير الصحابة التفاوت بينهما الا فى درجة واحدة ولم يتبع ذلك الى أقصاه وليس بعد قضاء عمر بمحضر من الصحابة نظر وما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعطى فى ذى العهد مثل دية المسلم فانما كان على معنى الاستئلاف لقومهم اذ كان يؤديه من قبل نفسه ولا يرتبها على العاقلة والا فقد استقر ما استقر على يد عمر حتى جعل فى المجوسى ثمانمائة درهم لنقصه عن أهل الكتاب وهذا يدل على مراعاة التفاوت واعتبار نقص المرتبة (المسئلة السادسة عشر) قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ظن قوم أولهم مسروق أن الصيام بدل عن الدية والرقبة وساعده عليه جماعة وهو وهم لان الصيام يلزم القاتل فهو بدل عما كان يلزمه من الرقبة والدية لم تكن تلزمه فليس عليه بدل عنها وهذا أظهر من اطناب فيه (المسئلة السابعة عشر) لما قال الله سبحانه ومن قتل مؤمنا خطأ ومن يقتل مؤمنا متعمدا انحصر القتل فى خطأ وعمد عند أكثر العلماء ومنهم من زاد ثالثا وهو شبه العمد وجعلوه عمدا خطأ كانهم يريدون به أنه عمد من وجه خطأ من وجه والذى أشاروا به من ذلك قد جاء فى الحديث فروى عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته ألا ان فى قتيل عمدا الخطأ قتيل السوط والعصى مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها رواه أبو داود والترمذى قال ابن العربى هذا حديث لم يصح وقد شبه العمد عن الصحابة والفقهاء كأبى حنيفة والشافعى وحكى العلماء عن مالك القول بشبه العمد وان القتل ثلاثة أقسام ولكن جعل شبه العمد فى مثل قصة المدلجى ونظر من أثبته الى أن الضرب مقصود والقتل غير مقصود وانما وقع بغير القصد فيسقط القود وتغلظ الدية وبالغ أبو حنيفة مبالغة أفسدت القاعدة فقال ان القاتل بالعصى والحجر شبه العمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا باطل قطعا وقد مهدناه فى مسائل الخلاف * الآية السادسة والاربعون قوله تعالى * ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها فيه خمسة أقوال الاول قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول ان رجلا من المسلمين فى مغازى النبى صلى الله عليه وسلم حمل على رجل من المشركين فلما علاه بالسيف

قال المشرك لا اله الا الله فقال الرجل انما يتعوذ بها من القتل فقتله فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله قال يا رسول الله انما يتعوذ فما زال يعيدها عليه كيف لك بلا اله الا الله فقال الرجل وددت أني أسلمت ذلك اليوم وانه يبطل ما كان لي من عمل قبل ذلك وأني استأنفت العمل من ذلك اليوم قال القاضي هذا الذي ذكره مالك مطلقا هو أسامة بن زيد والحديث صحيح رواه الائمة من كل طريق أصله أبو ظبيان عن أسامة رواه عنه الاعمش وحصين بن عبد الرحمن والحديث مشهور وذكر الطبري أن اسم الذي قتله أسامة مرداس بن نهيك الثاني قال عبد الله ابن عمر بعث النبي صلى الله عليه وسلم محلم بن جثامة فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم بتحية الاسلام وكان بينهما احنة في الجاهلية فرماه محلم بن جثامة بسهم فقتله وجاء مسلم بن جثامة فجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر الله فقال لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه ببردته فما مضت سابعة حتى دفنوه ولفظته الارض فذكر ذلك له فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يعظم من حرمتكم فرموه بين جبلين وألقوا عليه من الحجارة وأنزل الله سبحانه الآية الثالث قال ابن عباس لقي ناس رجلا في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا تلك الغنيمة فنزلت الآية الرابع قال قتادة أغار رجل من المسلمين على رجل من المشركين فقال المشرك اني مسلم لا اله الا الله فقتله بعد أن قالها وعن سعيد بن جبير أن الذي قتله هو المقداد وذكر نحو ما تقدم وهو الخامس قال القاضي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل ديته ورد على أهله غنيمته ونسبه أن يكون هذا صحيحا على طريق الاتلاف وهي المسئلة الثانية فان هذا المقتول الذي نزلت فيه الآية لا يخلو أن يكون الذي قال سلام عليكم أو يكون الذي قال لا اله الا الله أو يكون عامر ابن الاضبط الذي علم اسلامه فأما كونه عامر بن الاضبط فبعيد لان قصة عامر قد اختلفت اختلافا كثيرا لا نطول بذكره تبين أن قتل محلم انما كان لاحنه وعقد بعد الحكم بحاله وكيفما تصور الامر ففي واحدة من هذه نزلت وغيرها يدخل فيها بمعناها وجملة الامر أن المسلم اذا القى الكافر ولا عهد له جاز له قتله فان قال له الكافر لا اله الا الله لم يجز قتله فقد اعتصم بعصام الاسلام المانع من دمه وماله وأهله فان قتله بعد ذلك قتل به وانما سقط القتل عن هؤلاء لاجل أنهم كانوا في صدر الاسلام يرتأولوا أنه قالها متعوذا وأن العاصم قولها مطمئنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أنه عاصم كيفما دار وأما ان قال له سلام عليكم فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء هذا لانه موضع اشكال وقد قال مالك في الكفار يوجد عند الدرب فيقول جئت مستأمنا أطلب الأمان هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد الى مأمنه ولا يحكم له بحكم الاسلام لان الكفر قد ثبت له فلا بد أن يظهر منه ما يدل على أن الاعتقاد الفاسد الذي كان يدل عليه قوله الفاسد قد تبدل اعتقاد صحيح يدل عليه قوله الصحيح ولا يكفي فيه أن يقول أنا مسلم ولا أنا مؤمن ولا أن يصلي حتى يتكلم بالكلمة العاصمة التي علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بها عليه في قوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان صلى أو فعل فعلا من خصائص الاسلام وهي (المسئلة الثالثة) فقد اختلف فيه علماؤنا وتباين الفرق في اسلامه وقد حررناها في مسائل الخلاف ونرى أنه لا يكون مسلما بذلك اما أنه يقال له ما وراء هذه الصلاة فان قال صلاة مسلم قيل له قل لا اله الا الله محمد رسول الله فان قالها تبين صدقه وان أبى علمنا أن ذلك تلاعب وكانت عند من يرى اسلامه ردة أو يقتل على كفره الاصلي وذلك محرر في مسائل الخلاف مقرر انه كفر اصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة فان قالها تحقق رشاده وان أبى تبين عناده وقتل وهذا معنى قوله فتبينوا أي الامر المشكل وتثبتوا

ولا تعجلوا المعنيان سواء فان قتله أحد فقد أتى منهيا عنه لا يبلغ فدية ولا كفارة ولا قصاصا وقال الشافعي له أحكام الاسلام وهذا فاسد لان أصل كفره قد تيقناه فلا يزال اليقين بالشك فان قيل فتغليظ النبي صلى الله عليه وسلم على محكم كيف مخرجه قلنا لانه علم من نيته انه لم يبال باسلامه ولم تحققه فغضب على هذه النية والله أعلم * الآية السابعة والاربعون قوله تعالى * واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الآية * فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى واذا ضربتم اعلموا وفقكم الله ان بناء ضرب يتصرف في اللغة على معان كثيرة منها السفر وما أظنه سمي به الا أن الرجل اذا سافر ضرب بعصاه دابته ليصرفها في السير على حكمه ثم سمي به كل مسافر ولم يجتمع لي في هذا الباب ولا أمكنني في هذا الوقت ضبط فرأيته تكلفا فتركته الى أوبة تأتيه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله مراغما كثيرا هذه لفظة وردت في الآية التي قبلها وهي مرتبطة بها سنذكرها معها فأردنا أن نقدم شرح اللفظة لتكون الى جانب اختها وفيه اختلاف واشكال وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول المراغم المذهب قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول المراغم الذهاب في الارض الثاني المراغم المتحول يعزى الى ابن عباس الثالث المراغم المندوحة قال مجاهد وهذه الاقوال تتفاوت واختلف في اشتقاقها فقالت طائفة هو مأخوذ من الرغام بفتح الراء والغين المعجمة وهو التراب وقالت أخرى هو مأخوذ منه بضم الراء وهو ما يسيل من أنف الشاة والرغام بضم الراء يرجع الى الرغام بفتحها لان من كره رجلا قصد ذله وان يكبه الله على وجهه حتى يقع أنفه على الرغام وهو التراب فضرب المثل به حتى يقال أرغم الله أنفه وافعل كذا وان رغم أنفه ثم سمي بعد ذلك الانف وما يسيل منه وتحقيقه أن اللفظة ترجع الى الرغام بفتح الراء المعنى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مكانا للذهاب وضرب التراب له مثلا لانه أسهل أنواع الارض (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وقد تقدم بيانه في سورة البقرة (المسئلة الرابعة) في السفر في الارض تتعدد أقسامه من جهات مختلفات فتنقسم من جهة المقصود به الى هرب أو طلب وتنقسم من جهة الاحكام الى خمسة أقسام وهي من أحكام أفعال المكلفين الشرعية واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام وينقسم من جهة التنويع في المقاصد الى أقسام الاول الهجرة وهي تنقسم الى ستة أقسام الاول الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم مع غيرها من أنواعها بيناها في شرح الحديث وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج الى دار الاسلام فان بقي فقد عصى ويختلف في حاله كما تقدم بيانه الثاني الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول لا يحل لاحد أن يقيم ببلد سب فيها السلف وهذا صحيح فان المنكر اذا لم تقدر على تغييره فزل عنه قال الله تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقد كنت قلت لشيخنا الامام الزاهد أبي بكر الفهري ارحل عن أرض مصر الى بلادك فيقول لا أحب أن ادخل بلاد اغلب عليها كثرة الجهل وقلة العقل فأقول له فارتحل إلى مكة أقم في جوار الله وجوار رسوله فقد علمت أن الخروج عن هذه الارض فرض لما فيها من البدعة والحرام فيقول وعلى يدي فيها هدى كثير وارشاد للخلق وتوحيد وصد عن العقائد السيئة ودعاء الى الله عز وجل وتعالى الكلام بيني وبينه فيها الى حد شرحناه في ترتيب لباب الرحلة واستوفيناه الثالث الخروج عن أرض غلب عليها الحرام فان طلب الحلال فرض على كل مسلم الرابع الفرار من الاذاية في البدن وذلك فضل من الله عز وجل ارخص فيه فاذا خشي المرء على نفسه في موضع

فقد أذن الله سبحانه له فى الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها عن ذلك المحذور وأول من حفظناه فيه الخليل ابراهيم عليه السلام لما خاف من قومه قال انى مهاجر الى ربى وقال انى ذاهب الى ربى سيهدين وموسى قال الله سبحانه فيه فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجنى من القوم الظالمين وذلك يكثر تعداده ويلحق به وهو الخامس خوف المرض فى البلاد الوخمة والخروج منها الى الارض النزهة وقد أذن النبى صلى الله عليه وسلم للرعاء حين استوخموا المدينة أن يتنزهوا الى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا وقد استثنى من ذلك الخروج من الطاعون فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم بيد انى رأيت علماءنا قالوا هو مكروه وقد استوفيناه فى شرح الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم السادس الفرار خوف الاذاية فى المال فان حرمة مال المسلم كحرمة دمه والاهل مثله أو آكد فهذه أمهات قسم الهرب وأما قسم الطلب فينقسم الى قسمين طلب دين وطلب دنيا فاما طلب الدين فيتعدد بتعداد أنواعه ولكن أمهاته الحاضرة عندى الآن تسعة الأول سفر العبرة قال الله تعالى أفلم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم وهذا كثير فى كتاب الله عز وجل ويقال ان ذا القرنين انما طاف الارض ليرى عجائبها وقيل ليتفقد الحق فيها الثانى سفر الحج والأول وان كان ندبا فهذا فرض وقد بيناه فى موضعه الثالث سفر الجهاد وله أحكامه الرابع سفر المعاش فقد يتعذر على الرجل معاشه مع الاقامة فيخرج فى طلبه لا يزيد عليه ولا ينقص من صيد أو احتطاب أو احتشاش أو استئجار وهو فرض عليه الخامس سفر التجارة والكسب الكثير الزائد على القوت وذلك جائز بفضل الله سبحانه قال الله سبحانه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعنى التجارة وهذه نعمة منّ بها فى سفر الحج فكيف اذا انفردت السادس فى طلب العلم وهو مشهور السابع قصد البقاع الكريمة وذلك لا يكون الا فى نوعين أحدهما المساجد الاثنية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى الثانى الثغور للرباط بها وتكثير سوادها للذب عنها ففى ذلك فعل كثير الثامن زيارة الاخوان فى الله وقد استوفينا ذلك فى شرح الحديث التاسع السفر الى دار الحرب وسيأتى بعد ان شاء الله تعالى وبعد هذا فالنية تغلب الواجب من هذا حراما والحرام حلالا بحسب حسن القصد واخلاص السر عن الشوائب وقد تتنوع هذه الانواع الى تفصيل هذا أصلها الذى تتركب عليه فاذا ثبت هذا فقد اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة المذكورة هاهنا على ستة أقوال الأول انها لا تقصر الا فى سفر واجب لان الصلاة فرض ولا يسقط الفرض الا فرض الثانى انها لا تقصر الا فى سفر قربة وبه قال جماعة منهم ابن حنبل وتعلقوا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبحديث عمران ابن حصين قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصر الا فى حج أو عمرة أو جهاد الثالث انه يجوز القصر فى كل سفر مباح كما قد بينا أنواعه لعموم قوله سبحانه واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ولم يفرق بين سفر وسفر الخامس انه يقصر فى كل سفر حتى فى سفر المعصية وهو قول أبى حنيفة وجماعة بنوه على ان القصر فرض الصلاة فى السفر بعينه وتعلقوا بحديث عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد فى صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على أصلها السادس ان القصر لا يجوز الا مع الخوف قال به جماعة منهم عائشة قالت أتموا فقالوا لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حرب وكان يخاف فهل تخافون أنتم أما القول الأول ففاسد لان عموم القرآن لم يخص منها واجبا من ندب وقد قصر النبى صلى الله عليه وسلم فى غير الواجب كالعمرة فى الحديبية وغيرها وأما من قال لا تقصر الا فى سفر قربة فعموم القرآن يقضى عليه لانه عم ولم يخص قربة من مباح وهو

القول الثالث الصحيح وأما من قال انه يقصر فى سفر المعصية فلانها فرض معين للسفر وقد اختلف فى ذلك قول علماء المذهب وهى مسئلة تعلقت لهم من أقوال العراقيين وقد بينا فى كتاب تخليص التلخيص وغيره فسادها وقد تكلمنا على هذا الحديث فى شرح مسائل الخلاف والحديث و بينا انه خبر واحد يعارضه نص القرآن والأخبار المتواترة فان الله سبحانه جعل فى كتابه القصر تخفيفا والتمام أصلا و يعارض أيضا الاصول المعقولة فانه جعل الاقامة فى القرآن أصلا وهو الواجب وقلبها فى الحديث الراوى وأقواه أن عائشة قالت سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وأفطر وصمت ولم ينكر ذلك على وكانت تتم فى السفر وأما سفر المعصية فأشكل دليل فيه لهم ان قالوا انا بنينا الأمر على أن القصر عزيمة وليس برخصة والعزائم لا تتغير بسفر الطاعة والمعصية كالتيمم * قلنا قد بينا أنه رخصة وعليه تبنى المسئلة والرخص لا تجوز فى سفر المعصية كالمسح على الخفين (المسئلة الخامسة) تلاعب قوم بالدين فقالوا ان من خرج من البلد الى ظاهره قصر الصلاة وأكل وقائل هذا أعجمى لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدين ولولا أن العلماء ذكروه ما رضيت أن ألحمه بمؤخر عينى ولا أن أفكر فيه بفضول قلبى وقد كان من تقدم من الصحابة يختلفون فى تقديره فروى عن عمر وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يقدرونه بيوم وعن ابن مسعود انه كان يقدره بثلاثة أيام يعلمهم بان السفر كل خروج تكلف له وأدركت فيه المشقة (المسئلة السادسة) قوله أن تقصروا من الصلاة اختلف العلماء فى تأويلها فمنهم من قال ان القصر قصر عدد وهم الجم الغفير ومنهم من قال انها قصر الحدود وتغيير الهيئات والذين قالوا ان القصر فى العدد قالت جماعة منهم أن ينقص من أربع الى اثنين وقال آخرون يقصر من اثنين الى واحدة قال علماؤنا الآية تحتمل المعنيين جميعا فاما القصر من هيأتها فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا حالة الخوف وأما القصر من عددها الى ثنتين فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعلا فى حالة الامن وأما القصر فى حالة الخوف الى واحدة فقد روى عنه من طريقين أحدهما قول ابن عباس فى الصحيح فرض الله الصلاة على لسان نبيه فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة و يأتى ان شاء الله بيانه (المسئلة السابعة) قوله ان خفتم فشرط الله تعالى الخوف فى القصر وقد اختلف العلماء فى الشرط المتكمل بالفعل هل يقتضى ارتباط الفعل به حتى يثبت بثبوته و يسقط بسقوطه فذهب بعض الاصوليين الى أنه لا يرتبط به وهم نفاة دليل الخطاب ولا علم عندهم باللغة ولا بالكتاب وقد بينا ذلك فى المحصول بيانا شافيا وعجبا لهم قال يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب ان الله تعالى يقول فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فها نحن قد آمنا قال عجبت مما عجبت منه فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال أمية بن عبد الله بن أسيد لعبد الله بن عمر انا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف فى القرآن ولا نجد صلاة السفر يعنى نجد ذلك فى هذه الآية فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم الينا ونحن لا نعلم شيأ فانا نفعل كما رأيناه يفعل فهذه الصحابة الفصح والعرب تعرف ارتباط الشرط بالمشروط وتسلم فيه وتعجب منه وهؤلاء يريدون أن يبدلوا كلام العرب لاغراض صحيحة لا يحتاج الى ذلك فيها فلينظر تحقيقه فى كلامنا عليه ولقد انتهى الجهل بقوم آخرين الى أن قالوا ان الكلام قد تم فى قوله من الصلاة وابتدأ بقوله ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وان الواو زائدة فى قوله واذا كنت فيهم وهذا كلام لم يفتقر اليه عمر ولا ابنه ولا يعلى بن أمية معهما وفى الصحيح عن حارثة بن وهب قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم بمنى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين فهؤلاء لما جهلوا القرآن والسنة تكلموا برأيهم فى كتاب الله وهذا نوع عظيم من تكلف القول فى كتاب الله تعالى بغير علم وقول مذموم وليس بعد قول عمر وابن عمر مطلب لاحد الا لجاهل

متعسف أو فارغ متكلف أو مبتدع متخالف وهذا كله يبين لك أن القصر فضل من الله سبحانه ورخصة لا عزيمة وهي (المسئلة الثامنة) واذا ثبت ذلك فقد اختلف الناس بعد ثبوت القول بأن القصر ليس بفرض على قولين الاول أن المسافر مخير بين القصر والاتمام لحديث عائشة المتقدم وبه قال الشافعي وجماعة من أصحابنا ومنهم من قال ان القصر سنة وعلى هذا جمهور المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في الصحيح وان عثمان لما أتم بمنى قال عبد الله بن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان * الآية الثامنة والأربعون قوله تعالى ﴿ واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الى آخرها وهي وان كانت منفصلة عن التي قبلها عددا فقد زعم قوم كما قدمنا انها بها مرتبطة وقد فصلناها خطابا ونتكلم عليها حكما حتى يتبين الحال دون اختلال وذلك ان الله تعالى قال ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فان ذلك ان كان شرطا في القصر وكان المعنى أن تقصروا من حدودها فهذه الآية بيان صفة ذلك القصر من الحدود وان كان كلاما مبتدأ لم يرتبط بالاول فهذا بيانه فيقول ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف مرارا عدة بهيآت مختلفة فقيل في مجموعها انها أربع وعشرون صفة ثبت فيها ست عشرة صفة قد شرحناها في كتب الحديث * والذي نذكره لكم الآن ما نورده أبدا في المختصرات وذلك على ثمان صفات * الصفة الاولى روى عن ابن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة وسجد سجدتين والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة * الصفة الثانية قال جابر بن عبد الله شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بنا بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بنا بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا * الصفة الثالثة عن ابن أبي خيثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى بالذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم الصفة الرابعة يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى وصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم * الصفة الخامسة قال جابر أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع فذكر الحديث ثم قال فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين * الصفة السادسة عن ابن عمر يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخر وامكان الذين لم يصلوا فيصلون ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام ويكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين

قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان خوف أشد من ذلك صلوا قياما وركبانا قال نافع قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها الا أرى ذكر ذلك عن عمر الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه الصفات الست في الصحيح الثابت * الصفة السابعة عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقام صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة وجاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء للصلاة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام هؤلاء وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا * الصفة الثامنة عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ومن هذه الصفة الثامنة ما قال ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيه في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وقد تقدم وهاتان الصفتان مرويتان في المصنفات خرجهما أبو داود وغيره واختلف الناس في هذه الصفات وما بقي غيرها من الست عشرة صفة على ستة أقوال الاول قال أبو يوسف هي ساقطة كلها لقوله عز وجل واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فانما أقام الصلاة خوفية بشرط اقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها بهم قلنا لهم فالآن ما يصنعون فان قال نترك الصلاة مع الذكر لها والعلم بها وبوقتها كان ذلك احتجاجا بها واقتداء بمن فات قال يفعلها على الحالة المعتادة فيها فلا يمكن فلم يبق الا الاقتداء بقول الله تعالى واذا كنت فيهم والاتمام بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في الصحيح صلوا كما رأيتموني أصلي والله قال له واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وهو قال لنا صلوا كما رأيتموني أصلي وقد استوفينا ها في مسائل الخلاف الثاني قالت طائفة أي صلاة صلى من هذه الصلوات الصحاح المروية جاز وبه قال أحمد بن حنبل الثالث ان يعلم يقدمه ويتحقق تأخر غيره عنه فان المتأخر نسخ المتقدم وانما يبقى الترجيح فيما جهل تاريخه وقد تكلمنا في نسخ الفعل للفعل في الاصول في المحصول وهذا كان فيه متعلق لولا أنا نبقي في الاشكال بعد تحديد المتقدم الرابع قال قوم ما وافق صفة القرآن منها فهو الذي نقول به لانه مقطوع به وما خالفها مظنون ولا يترك المقطوع به لما علقوه بنسخ القرآن للسنة وهذا متعلق قوي لكن يمنع منه القطع على أن صلاة الخوف انما كانت ليجمع بين التحرز من العدو واقامة العبادة فكيف أمكنت فعلت وصفة القرآن لم تأت لتعيين الفعل وانما جاءت لحكاية الحال الممكنة وهذا بالغ الخامس ترجيح الاخبار بكثرة الرواة لها أو مزيد عدالتهم فيها وهو مذهب مالك والشافعي فرجحنا خبر سهل وصالح ثم رجحنا بينهما بعد ذلك بوجوه من الترجيحات منها أن يكون أخف فعلا ومنها ما يكون أحفظ لاهبة الصلاة وهو السادس مثال ذلك اذا صلى صلاة المغرب في الخوف قلنا نحن وأبو حنيفة نصلي بالاولى ركعتين لانه أخف في الانتظار وقال الامام الشافعي يصلي بالاولى ركعة لان عليا فعلها ليلة الهرير ومنها الترجيح بالسلام بعد الامام على ما قبله وذلك طول لا يكون الا في موضعه وهذه نبذة كافية للباب الذي تصدينا اليه (المسئلة الثانية) اذا صلوا أخذوا سلاحهم عند الخوف وبه قال الشافعي وهو نص القرآن وقال أبو حنيفة لا يحملونها قالوا لانه لو وجب عليهم حملها لبطلت الصلاة بتركها قلنا لم يجب عليهم حملها لاجل الصلاة وانما وجب عليهم قوة لهم ونظرا أو لامر خارج عن الصلاة فلا تعلق لصحة الصلاة به نفيا واثباتا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعسفان صلاة الظهر فرآه هو وأصحابه يركع ويسجد فقال بعضهم كان فرصة لكم قال قائل منهم فان لهم صلاة أخرى هي أحب اليهم من أهليهم وأموالهم فاستعدوا حتى يغيروا عليهم فأنزل الله سبحانه واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة وهذا سقناه لتتبينوا انها آية أخرى في قصة غير

قصة القصر وتحققوا غباوة من حذف الواو (المسئلة الرابعة) قال أبو حنيفة لايصلى حال المسايفة لانه معنى لايصح معه الصلاة فى غير الخوف فلايصح معه فى الخوف كالرعاف ودليلنا حديث ابن عمر المتقدم الصحيح فان لم تستطيعوا فرجالا أو ركبانا مستقبلى القبلة وغير مستقبليها وهذا لايكون الا حالة المسايفة وشدة الخوف وصفة موقف العدو وأما الزحاف فان احتيج اليها فعلت كما أنه ان احتيج الى الكلام فى الصلاة فعل وكل ما كان من ضرورة فانه ساقط الاعتبار وماقلناه أرجح لانا نحن أسقطنا صفة من صفات الصلاة للضرورة وهو أسقط أصل الصلاة فهذا أرجح والله عزوجل أعلم (المسئلة الخامسة) اذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شئ فلعلمائنا فيه روايتان احداهما يعيدون وبه قال أبو حنيفة والثانية لااعادة عليهم وهو أظهر قولى الشافعى وجه الاول انهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطؤا القبلة ووجه الثانى انهم تبين لهم الخطأ فعادوا الى الصواب كحكم الحاكم والمضاء على الصلاة وترك الاعادة أولى لانهم فعلوا ما أمروا به واجتهدوا ولم يمكنهم أكثر من ذلك فلا إعادة عليهم لافى القبلة ولافى الخوف ولافى أمثاله والله أعلم (المسئلة السادسة) قال الشافعى اذا تابع الطعن والضرب فسدت الصلاة لانها لاتكون حينئذ صلاة وانما تكون محاربة قلنا يا حبذا الفرضان اذا اجتمعا واذا كانت الحركة لعبا لم ينتظم مع الصلاة أما اذا كانت عبادة واجبة وتعينتا جميعا جمع بينهما فيصلى ويقاتل وعموم قوله صلى الله عليه وسلم ركبانا وعلى أقدامهم ومستقبلى القبلة وغير مستقبليها يعطى جواز قليل ذلك وكثيره (المسئلة السابعة) قال المزنى لايفتقر القصر والخوف الى تجديد نية وهذه احدى خطيآته فله انفرادات يخرج فيها عن مقام المثبتين وهذا فاسد لانها صلاة طارئة فلابد لها من تجديد نية كالجمعة فان قيل الجمعة بدل عن الظهر فلذلك افتقرت الى نية مجددة قلنا ربما قلنا الامر فقلنا الجمعة أصل والظهر بدل فكيف يكون كلامهم الثانى انا نقول وبكم سلمنا لكم أن الجمعة بدل أليست صلاة القصر بدلا وصلاة الخوف بدلا آخر فان الجمعة انما قلنا انها غير صلاة الظهر سواء جعلناها بدلا أو أصلا لاجل مخالفتها فى الصفات والشروط والهيآت وهذا كله موجودها هنا فوجب أن تكون غيره وأن تستأنف له نية (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولاجناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم نزل عليهم المطر ومرض عبد الرحمن بن عوف من جرح فرخص الله سبحانه لهم فى ترك السلاح والتأهب للعدو بعذر المرض والمطر وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو وترك الاستسلام فان الجيش ماجاءه قط مصاب الا من تفريط فى حذر (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما الآية قال قوم هذه الآية والتى فى آل عمران سواء وهذا عندى بعيد فان القول فى هذه الآية دخل فى أثناء صلاة الخوف فاحتمل أن يكون قوله سبحانه فاذا قضيتم الصلاة أى فرغتم منها فافزعوا الى ذكر الله وان كنتم فى هذه الحال كما قال فاذا فرغت فانصب ويحتمل أن يريد فاذا قضيتم الصلاة اذا كنتم فيها قاضين لها فأتوها قياما وقعودا وعلى جنوبكم فى أثناء الصلاة ومصافتكم للعدو كركم وفركم وهو الأشبه والله أعلم والدليل عليه قوله تعالى بعد ذلك وهى (المسئلة العاشرة) فاذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة يعنى جددوها وأتموها وكمال هيئتها فى السفر وكمال عددها فى الحضر ولذلك قال جماعة من السلف منهم ابراهيم ومجاهد يصلى راجلا وراكبا كما جاء فى سورة البقرة وما قدر بومئ ايماء كما جاء فى هذه السورة ويكون فى كل حالة حكم له آية أخرى تدل عليه وحكم منفرد به (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال العلماء معناه مفروضا وزعم بعضهم أنه من الوقت وما أظنه لأنه استعمل فى غير الزمان فان فى الحديث الصحيح وقت رسول

الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة فدل أن معناه مفروضا حقيقة ومن قال انها منوطة بوقت فقد أخطأ وقد عولت عليه جماعة من المبتدعة فى أن الصلاة مرتبطة بوقت اذا زال لم تفعل ونحن نقول ان الوقت محل للفعل لا شرط فيه وأن الصلاة واجبة على المكلف لا تسقط عنه الا بفعلها مضى الوقت أو بقى ولا نقول ان القضاء بأمر ثان بحال وقد ربطنا ذلك على وجهه فى أصول الفقه وقد قال غيرهم ان موقوتا محدودا بأقوال وأفعال وسنن وفرائض وكل ذلك سائغ لغة محتمل معنى فان قيل فقد قال ابن مسعود ان للصلاة وقتا كوقت الحج قلنا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وقت الصلاة وقت للذكر وكلما دام ذكرها وجب فعلها وأداؤها * الآية التاسعة والأربعون قوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية نزلت فى شأن بنى أبيرق سرقوا طعام رفاعة بن زيد واعتذر عنهم قومهم بأنهم أهل خير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتادة بن النعمان ذلك فطالبهم عن عمه رفاعة بن زيد فقال رفاعة الله المستعان فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم الآية ونصر رفاعة وأخزى الله بنى أبيرق بقوله بما أراك الله أى بما أعلمك وذلك بوحى أو بنظر ونهى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم عن عضد أهل التهم والدفاع عنهم بما يقوله خصمهم من الحجة وهى (المسئلة الثانية) وفى ذلك دليل على أن النيابة عن المبطل والمتهم فى الخصومة لا تجوز بدليل قوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما وهى (المسئلة الثالثة) * الآية الموفية خمسين قوله تعالى ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف الآية ﴾ هذه الآية آية بكر لم يبلغنى عن أحد فيها ذكر والذى عندى فيها ان الله تعالى أمر عباده بأمرين عظيمين أحدهما الاخلاص وهو ان يستوى ظاهر المرء وباطنه والثانى النصيحة لكتاب الله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين وعامتهم فالنجوى خلاف هذين الأصلين وبعد هذا فلم يكن بد للخلق من أمر يختصون به فى أنفسهم ويخص به بعضهم بعضا فرخص فى ذلك بصفة الأمر بالمعروف والحث على الصدقة والسعى فى اصلاح ذات البين اذا ثبت هذا الاصل ففيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم يحتمل أن يكون النجوى مصدرا كالبلوى والعدوى ويحتمل أن يكون اسما للمتناجين كما قال واذهم نجوى فان كان بمعنى المتناجين فقوله الا من أمر بصدقة استثناء شخص من شخص وان كان مصدرا جاز الاستثناء على حذف تقديره الا نجوى من أمر بصدقة (المسئلة الثانية فى صفة النجوى) ثبت عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد واختلف فى ذلك على أربعة أقوال الاول ما جاء فى الحديث الصحيح فان ذلك يحزنه وهو ضرر والضرر لا يحل باجماع وبالنص لا ضرر ولا ضرار الثانى ان ذلك كان فى صدر الاسلام حتى كان الناس بين مؤمن وكافر ومنافق ومخلص حتى فشا الاسلام فسقط اعتبار ذلك الثالث ان ذلك فى السفر حيث يتوقع الرجل على نفسه من حيلة لا يمكنه دفعها الرابع أنه من حسن الاخلاق وجميل الادب وهو راجع الى الاول والصحيح بقاء النهى وتمادى الامر وعمومه فى الحضر والسفر والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث مخافة أن يحزنه وأيضا فان ابن عمر كان يمشى مع عبد الله بن دينار فأراد رجل أن يكلمه فدعا رابعا وأوقفه مع عبد الله بن دينار ريثما تكلم الرجل (المسئلة الثالثة) قال ابن القاسم عن مالك لا يتناجى ثلاثة دون يعنى رابعا وهذا صحيح لان العلة اذا علمت بالنظر اطردت أينما وجدت وتعلق الحكم بها أينما كانت وقد بينا ان علة النهى تحزين الواحد وهو موجود فى كل موضع وكل ما كثر العدد كان التحزين أكثر فيكون المنع آكد (المسئلة الرابعة) اذا ثبت ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم معلل بتحزين الواحد فاذا

استأذنه فأذن له جاز ولم يحرم والله عز وجل أعلم * الآية الحادية والخمسون * قوله تعالى ﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) روى أبو الاحوص قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فشف الهيئة فصعد في النظر وصوبه فقال هل لك من مال قلت نعم قال من أي المال قلت من كل المال آتاني الله فأكثر رابطت الخيل والابل والرقيق والغنم قال فاذا آتاك الله مالا فلير عليك ثم قال هل تنتج ابل قومك صحاحا آذانها فتعمد الى الموسى فتشق آذانها فتقول هذه بحر وتشق جلودها وتقول هذه صرم لتحرمها عليك وعلى أهلك قال قلت أجل قال فكل ما آتاك الله حل وموسى الله أحد وساعده أشد الحديث (المسئلة الثانية) لما كان من ابليس ما كان من الامتناع من السجود والاعتراض على الآمر به بالتسفيه أنفذ الله فيه حكمه وأحق عليه لعنته فسأله النظرة فأعطاه اياها زيادة في لعنته فقال لربه لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وكان ما أراد وفعلت العرب ما وعده به الشيطان كما تقدم في الحديث وذلك تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان والآذان في الانعام جمال ومنفعة فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى ويركب على ذلك التغيير الكفر به لاجرم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الاضحية أن تستشرف العين والآذان في الانعام معناه أن تلحظ الاذن لئلا تكون مقطوعة أو مشقوقة فتجتنب من جهة أن فيها أثر الشيطان وفي الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطة الشيطان وهي هذه وشبهها مما وفى فيها للشيطان بشرطه حين قال فليبتكن آذان الانعام وليغيرن خلق الله (المسئلة الثالثة) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسم الغنم في آذانها وكان هذا مستثنى من تغيير خلق الله (المسئلة الرابعة) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقلد الهدي ويشعره أي يشق جلده ويقلده نعلين ويساق الى مكة نسكا وهذا مستثنى من تغيير خلق الله وقال أبو حنيفة هو بدعة كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة لهي فيها أشهر منه في العلماء (المسئلة الخامسة) وسم الابل والدواب بالنار في أعناقها وأفخاذها مستثنى من التغيير لخلق الله تعالى كاستثناء ما سلف (المسئلة السادسة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والواشرة والموشرة والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطا أو خطوطا فاذا جرى الدم حشته كحلا فيأتي خيلانا وصورا فيتزين به النساء للرجال ورجال صقلية وأفريقية يفعلونه ليدل كل واحد منهم على رجلته في حداثته والنامصة هي ناتفة الشعر فتحسن به وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه فان السنة حلق العانة ونتف الابط فاما نتف الفرج فانه يرخيه ويؤديه ويبطل كثيرا من المنفعة فيه والواشرة هي التي تحد أسنانها والمتفلجة هي التي تجعل بين الاسنان فرجا وهذا كله تبديل للخلقة وتغيير للهيئة وهو حرام وبنحو هذا قال الحسن في الآية وقال ابراهيم ومجاهد وغيرهما التغيير خلق الله يريد به دين الله وذلك وان كان محتملا فلا نقول انه المراد بالآية ولكنه مما غير الشيطان وحمل الآباء على تغييره وكل مولود يولد على الفطرة ثم يقع التغيير على يدي الاب والكافل والصاحب وذلك تقدير العزيز العليم (المسئلة السابعة) قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ومن التابعين جملة توخيه الخصاء تغيير خلق الله فاما في الآدمي فصيبة وأما في الحيوان البهائم فاختلف الناس في ذلك فمنهم من قال هو مكروه لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم لنا يفعل ذلك الذين لا يعلمون وروى مالك كراهيته عن ابن عمر وقال فيه نماء الخلق ومنهم من قال انه جائز وهم الاكثر والمعنى فيه انهم لا يقصدون به تغليق الحال بالدين لصنم يعبد ولا لرب يوحد وانما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل وتقوية الذكر اذا انقطع أمله عن

الأنثى والآدمى عكسه اذا خصى بطل قلبه وقوته (المسئلة الثامنة) روى علماؤنا ان طاوسا كان لا يحضر نكاح سوداء ببيض ولا بيضاء باسود ويقول هو من قول الله فليغيرن خلق الله وهو وان كان يحتمله عموم اللفظ ومطلقه فهو مخصوص بما أنفذه النبى صلى الله عليه وسلم من نكاح مولاه زيد وكان أبيض نظير بركة الحبشية أم اسامة فكان اسامة أسود من أبيض وهذا مما خفى على طاوس مع علمه * الآية الثانية والخمسون قوله تعالى ﴿ ويستفتونك ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قد تقدم بيانها فى أول السورة عند قولنا فى آية وأن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى * وقد روى أشهب عن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسئل فلا يجيب حتى ينزل عليه الوحى وذلك فى كتاب الله قال الله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ويسئلونك عن اليتامى ويسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك عن الجبال هذا فى كتاب الله سبحانه وتعالى كثير قال علماؤنا طلبنا ما قال مالك فوجدناه فى ثلاثة عشر موضعا قوله يسئلونك عن الشهر الحرام ويسئلونك عن الخمر والميسر ويسئلونك ماذا ينفقون ويسئلونك عن اليتامى ويستفتونك فى النساء يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة يسئلونك ماذا أحل لهم يسئلونك عن الساعة يسئلك الناس عن الساعة يسئلونك عن الانفال يسئلونك عن ذى القرنين يسئلونك عن الجبال يسئلونك عن المحيض (المسئلة الثانية) قوله والمستضعفين من الولدان الذين لا أبالهم أكد الله سبحانه أمرهم وأكد أمر اليتامى وهم الذين لا أبالهم فيحتمل وهى (المسئلة الثالثة) أن يكونوا هم أكد أمرهم بلفظ آخر أخص به من الضعف ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من كان هو وأبوه ضعيفا واليتيم المنفرد بالضعف ويحتمل أن يريد بالمستضعفين من رماه أهله ودفعه أبوه عن نفسه لعجزه عن أمره * الآية الثالثة والخمسون قوله تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا ﴾ قالت عائشة هى المرأة تكون عند الرجل ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول اجعلك من شأنى فى حل فنزلت الآية قال القاضى رضوان الله عليه وعلى الصديقة الطاهرة لقد وقفت ما حملها رحمها من العهد فى قوله واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة ولقد خرجت فى ذلك عن العهد وهذا كان شأنها مع سودة بنت زمعة لما أسنت أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فآثرت الكون مع زوجاته فقالت له امسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل صلى الله عليه وسلم وماتت وهى من أزواجه وقد صرح ابن أبى مليكة بذلك فقال نزلت هذه الآية فى عائشة وفى هذه الآية رد على الرعن الذين يرون الرجل اذا أخذ شباب المرأة وأسنت لا ينبغى له أن يتبدل بها فالحمد لله الذى رفع حرجا وجعل من هذه الضيقة مخرجا * الآية الرابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال الاستاذ أبو بكر رضى الله عنه فى هذه الآية دليل على جواز تكليف ما لا يطاق فان الله سبحانه كلف الرجال العدل بين النساء وأخبرانهم لا يستطيعونه وهذا وهم عظيم فان الذى كلفهم من ذلك هو العدل فى الظاهر الذى دل عليه بقوله ذلك أدنى أن لا تعولوا وهذا أمر مستطاع والذى أخبر عنهم انهم لا يستطيعونه لم يكلفهم قط اياه وهو النسبة فى ميل النفس ولهذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه فى القسم ويجد نفسه أميل الى عائشة فى الحب فيقول اللهم هذه قدرتى فيما أملك فلا تسئلنى فى الذى تملك ولا أملك يعنى قلبه والقاطع لذلك الحاسم لهذا الاشكال ان الله سبحانه قد أخبر بأنه رفع الحرج عنا فى تكليف ما لا نستطيع فضلا وان كان له أن يلزمنا اياه حقا وخلقا (المسئلة الثانية) قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال هو الحب والجماع وصدق فان ذلك لا يملكه أحد اذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء وكذلك الجماع قد ينشط للواحدة ما لا ينشط للاخرى فاذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا

حرج عليه فيه فانه مما لا يستطيعه فلم يتعلق به تكليف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل قال العلماء أراد تعمد الاتيان وذلك فيما يملكه وجعل اليه من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح * الآية الخامسة والخمسون قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الآية﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان غنى وفقير فكان ضلعه مع الفقير يرى ان الفقير لا يظلم الغنى فأبى الله الا أن يقوم بالقسط فى الغنى والفقير (المسئلة الثانية) القسط العدل بكسر القاف واسكان العين والقسط بفتحها الجور و يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار ولعله مأخوذ من قسط البعير قسطا اذا بست يده فلعل اقسط سلب قسط فقد يأتى بناء افعل للسلب كقوله أعجم الكتاب اذا سلب عجمته بالضبط وقيل نزلت فى الشهادة بالحق وهى عامة لكل أحد فى كل شئ (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قوامين بالقسط يعنى فعالين من قام واستعار القيام لامتثال الحق لانه يفعل فى مهمات الامور وهى غاية الفعل لنا ومن أسمائه سبحانه الحى القيوم والقائم على كل نفس بما كسبت فضربه ههنا مثلا لغاية القيام بالعدل (المسئلة الرابعة) شهداء لله كونوا ممن يؤدى الشهادة لله ولوجهه فيبادر بها قبل أن يسئلها و يقول الحق فيها وان الله يشهد بالحق والملائكة وأولو العلم وعدول الامة وكل من قام بالقسط فقد شهد لله سبحانه بالحق وكل من قام لله فقد شهد بالقسط ولهذا نزلت الآية الاخرى فى المائدة بمقلوب هذا النظم وهو مثله فى المعنى كما بيناه آنفا (المسئلة الخامسة * والسادسة) قوله تعالى ولو على أنفسكم أمر الله سبحانه العبد بان يشهد على نفسه بالحق و يسمى الاقرار على نفسه شهادة كما تسمى الشهادة على الغير الاقرار وفى حديث ماعز فلم يرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقر على نفسه أربع مرات ولا يبالى المرء أن يقول الحق على نفسه لله جل وعلا و يفتح الله ومن يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب الا أن فى باب الحدود ندب الى أن يستر على نفسه فيتوب حتى يحكم الله له بل انه يجوز أن يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحبه فيشهد على نفسه لخلصه و يبرئه روى أبو داود والنسائى عن الحلاج انه كان يعمل فى السوق فرمت امرأة صبيا قال فثار الناس وثرت فيمن ثار فانتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول من أبو هذا معك فقال فتى حذاءها أنا أبوه يا رسول الله فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك فسكتت فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انها حديثة السن حديثة عهد بحزن وليست تكلمك أنا أبوه فنظر الى بعض أصحابه كأنه يسئلهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أحصنت قال نعم فأمر به فرجم قال فخرجنا فحفرنا له حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ محتضرا (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو الوالدين أمر الله سبحانه بالشهادة بالحق على الوالدين الاب والام وذلك دليل على أن شهادة الابن على الابوين لا يمنع ذلك برها بل من برها أن يشهد عليهما بالحق و يخلصهما من الباطل وهو من قوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فى بعض معانيه وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابن على الابوين فان شهد لهما أو شهد اله وهى (المسئلة الثامنة) فقد اختلف العلماء فيها قديما وحديثا فقال ابن شهاب كان من مضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد والاخ لاخيه و يتأولون فى ذلك قول الله سبحانه يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين فلم يكن أحد يتهم فى ذلك من السلف الصالح ثم ظهرت من الناس أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم وصار ذلك لا يجوز فى الولد والوالد والاخ والزوج المرأة وهو مذهب الحسن والنخعى والشعبى وشريح ومالك والثورى والشافعى وأحمد بن حنبل انه لا تجوز شهادة الوالد للولد وقد أجاز قوم شهادة بعضهم لبعض اذا كانوا عدولا وروى عن عمر أنه أجازه وكذلك روى عن عمر بن عبد

العزيز وبه قال اسحاق وأبو ثور والمزني ومذهب مالك جواز شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا الا في النسب وروى ابن وهب عن مالك انه لا تجوز اذا كان في عياله أو في نصيب من مال يرثه ولا تجوز عند مالك شهادة الزوج والمرأة أحدهما للآخر وأجازه الشافعي ولا تجوز شهادة الصديق الملاطف عنده ولا اذا كان في عياله والمختار عندي ان أصل الشريعة لا تجوز شهادة الوالد للولد ولا الولد للوالد لما بينهما من البعضية قال النبي صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها وشهادة الانسان لنفسه لا تجوز لا أن من تقدم قال انه كان يسامح فيه وما روي قط أحد انه نفذ قضاء بشهادة ولد لوالده ولا والد لولده وانما معنى المسامحة فيه انهم كانوا لا يصرحون بردها ولا يحذرون منها لصلاح الناس فلما فسدوا وقع التحذير ونبه العلماء على الاصل فظن من تعاقن أو غفل ان الماضين جوزوها وما كان ذلك قط وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقد جعله الله جزأ منه في الاسلام وتبعا له في الايمان فهو مسلم باسلام أبيه باجماع ومسلم باسلام أمه باختلاف وماله لأبيه حيا وميتا وهكذا في أصول الشريعة ولا بيان فوق هذا والاخ وان كان بينهما بعضية فانها بعيدة حقيقة وعادة فجوزها العلماء في جانب الاخ بشرط العدالة المبرزة ما لم تجر نفعا وخالف الشافعي فقال يجوز شهادة الزوجين بعضهما البعض لانهما أجنبيان وانما بينهما عقد الزوجية وهو سبب معرض للزوال وهذا ضعيف فان الزوجية توجب الحنان والتعطف والمواصلة والالفة والمحبة وله حق في ماله عندنا ولذلك لا تتصرف في الهبة الا في ثلثها وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ولها في ماله حق الكسوة والنفقة وهذه شبهة توجب رد الشهادة (المسئلة التاسعة) ألحق مالك الصديق الملاطف بالقرابة القريبة فهي في العادة أقوى منها وهي في الموادة فكانت مثلها في رد الشهادة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما المعنى لا تميلوا بالهوى مع الفقير لضعفه ولا على الغني لاستغنائه وكونوا مع الحق فالله الذي أغنى هذا وأفقر هذا أولى بالفقير أن يغنيه بفضله بالحق لا بالهوى والباطل والله أولى بالغني أن يأخذ ما في يده بالعدل والحق لا بالتحامل عليه فانما جعل الله سبحانه الحق والعدل عيارا لما يظهر من الخبث وميزانا لما يتبين من الميل عليه تجري الاحكام الدنيوية وهو سبحانه يجري المقادير لحكمته ويقضي بينهم يوم القيامة بحكمه (المسئلة الحادية عشر) قال جماعة قوله تعالى ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين فسوى بين الأقربين والأبوين في الامر بالحق والوصية بالعدل وان تفاضلوا في الدرجة كما سوى بين الخلق أجمعين وان تفاضلوا أيضا في الدرجة وكانه سبحانه يقول لا تلتفتوا في الرحم قربت أو بعدت في الحق كونوا معه عليها ولو لا خوف العدل عنه لما خصوا بالوصية بها وذلك قوله سبحانه وهي (المسئلة الثانية عشر) فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا معناه لا تتبعوا أهواءكم في طلب العدل برحمة الفقير والتحامل على الغني ابتغوا الحق فيهما وهذا بيان شاف (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى وان تلووا أو تعرضوا المعنى ان مطلتم حقا فلم تنفذوه الا بعد بطء أو أعرضتم عنه جملة فالله خبير بعملكم يقال لويت الامر ألويه ليا وليانا اذا مطلته قال غيلان

تطيلين لياتي وأنت مليئة * وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

وقرأ حمزة والاعمش وان تلوا والاول أفصح وأكثر وقد رد الى الاول بوجه عربي وذلك أن تبدل من الواو الآخرة همزة فتكون تلوؤا ثم حذفت الهمزة وألقيت حركتها على الواو والعرب تفعل ذلك وقيل ان معناه تلوا من الولاية أي استقللتم بالامر أو ضعفتم عنه فالله خبير بذلك * الآية السادسة والخمسون قوله تعالى ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ هذا خبر والخبر من الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره

ونحن نرى الكافرين يتسلطون على المؤمنين فى بلادهم وأبدانهم وأموالهم وأهليهم فقال العلماء فى ذلك قولين (أحدهما) لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى الحجة فلله الحجة البالغة (الثانى) لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى الحجة يوم القيامة قال القاضى أما حمله على نفى وجود الحجة من الكافر على المؤمن فذلك ضعيف لان وجود الحجة للكافر محال فلا يتصرف فيه الجعل بنفى ولا اثبات وامانفى وجود الحجة يوم القيامة فضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وان أوهم صدر الكلام معناه لقوله فالله يحكم بينهم يوم القيامة فأخر الحكم الى يوم القيامة وجعل الامر فى الدنيا دولة تغلب الكفار تارة وتغلب أخرى بما رأى من الحكمة وسبق من الكلمة ثم قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فتوهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى أوله وذلك يسقط فائدته وانما معناه ثلاثة أوجه الاول لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا يمحو به دولة المؤمنين ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم كما جاء فى الحديث ودعوت ربى أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها الثانى أن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين منة الا أن تتواصوا بالباطل ولا تتناهوا عن المنكر وتتقاعدوا عن التوبة فيكون تسليط العدو من قبلكم وهذا نفيس جدا (الثالث) ان الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا بالشرع فان وجد ذلك فبخلاف الشرع ونزع بهذا علماؤنا فى الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم وبه قال أشهب والشافعى لان الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه والملك بالشراء سبيل فلا يشرع له ولا ينعقد العقد بذلك وقال ابن القاسم عن مالك وهو قول أبى حنيفة ان معنى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فى دوام الملك لا ان ابتداءه يكون له عليه وذلك بالارث وصورته أن يسلم عبد كافر فى يدى كافر فيلزم القضاء عليه ببيعه فقبل الحكم ببيعه مات فيرث العبد المسلم وارث الكافر فهذه سبيل قد ثبتت ابتداء ويحكم عليه ببيعه ورأى مالك فى رواية أشهب والشافعى أن الحكم بملك الميراث ثابت قهرا لا قصد فيه فان قيل ملك الشراء ثبت بقصد اليد فقد أراد الكافر تملكه باختياره قلنا فان الحكم بعقد بيعه وثبوت ملكه فقد تحقق فيه قصده وجعل له سبيل اليد وهى مسئلة طبولية عظيمة وقد حققناها فى مسائل الخلاف وحكمنا بالحق فيها فى كتاب الانصاف لتكملة الاشراف فلينظر هنالك * الآية السابعة والخمسون قوله تعالى ﴿ ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم الآية ﴾ فيها من الاحكام ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يعنى متكاسلين متثاقلين لا ينشطون لفعلها ولا يفرحون لها وقد قال صلى الله عليه وسلم فى الآثار أرحنا يا بلال فكان يرى راحته فيها وفى آثار أخر وجعلت قرة عينى فى الصلاة وفى الحديث أثقل صلاة على المنافقين العتمة والصبح فان العتمة تأتى وقد أنصبهم عمل النهار فيثقل عليهم القيام اليها وتأتى صلاة الصبح والنوم أحب اليهم من مفروح به وهم لا يعرفون قدر الصلاة دينا ولا ولاء فائدتها أخرى فيقومون اليها بغير نية الا خوفا من السيف ومن قام اليها مع هذه الحالة بنية اتعاب النفس وايثارها عليها طالبا لما عند الله سبحانه فله أجران والذى يرى راحته فيها مع الملائكة المقربين (المسئلة الثانية) قوله تعالى يراؤن الناس يعنى انهم يفعلونها ليراها الناس وهم يشهدونها لغو افهذا هو الرياء الشرك فأما ان صلاها ليراها الناس يعنى ويرونه فيها فيشهدون له بالايمان فليس ذلك الرياء المنهى عنه وكذلك لو أراد بها طلب المنزلة والظهور لقبول الشهادة وجواز الأمانة لم يكن عليه حرج وانما الرياء المعصية أن يظهرها صيدا للدنيا وطريقا الى الأكل بها فهذه نية لا تجزىء وعليه الاعادة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يذكرون الله الا قليلا روى الأئمة مالك وغيره عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا

اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان أوعلى قرنى الشيطان قام ينقر أربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فذمها صلى الله عليه وسلم بقلة ذكر الله سبحانه فيها لانه يراها أثقل عليه من الجبل فيطلب الخلاص منها بظاهر من القول والعمل وأقل ما يجزىء فيها من الذكر فرضا الفاتحة وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله عز وجل وأقل ما يجزىء من العمل فى الصلاة اقامة الصلب فى الركوع والسجود والطمأنينة فيها والاستواء عند الفصل بينهما ففى الحديث الصحيح لا يجزىء صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وعلم الاعرابى ما روى فى الصحيح فقال له فاركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وذهب ابن القاسم وأبو حنيفة الى أن الطمأنينة ليست بفرض وهى رواية عراقية لا ينبغى لاحد من المالكيين أن يشتغل بها فليس للعبد شىء يعول عليه سواها فلا ينبغى أن ينقرها نقر الغراب ولا يذكر الله بها ذكر المنافقين وقد بين صلاة المنافقين فى هذه الآية و بين صلاة المؤمنين فقال قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ومن خشع خضع واستمر ولم ينقر ولا استعجل الا أن يكون له عذر فيقتصر على الفرض الذى قدبيناه وقد ثبت فى الصحيح عن أنس بن مالك أنه ذكر صلاة عمر بن عبد العزيز فقال هذا أشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم موجزة فى تمام * الآية الثامنة والخمسون قوله تعالى * لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم * فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى تأويلها فقال ابن عباس انما نزلت فى الرجل يظلم الرجل فيجوز للمظلوم أن يذكره بما ظلمه فيه لا يزيد عليه وقال مجاهد وآخرون انما نزلت فى الضيافة اذا نزل رجل على رجل ضيفا فلم يقم به جاز له اذا خرج عنه أن يذكر ذلك وقد قال رجل لطاوس انى رأيت من قوم شيأ فى سفر أفأذكره قال لا قال القاضى قول ابن عباس هو الصحيح وقد ورد فى ذلك أخبار صحيحة قال النبى صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم وقال لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وقال العباس لعمر بحضرة أهل الشورى عن على بن أبى طالب اقض بينى و بين هذا الظالم فلم يرد عليه أحد منهم لانها كانت حكومة كل واحد منهما يعتقدها لنفسه حتى أنفذ فيها عليهم عمر للواجب (المسئلة الثانية) قال علماؤنا وهذا انما يكون اذا استوت المنازل أو تقاربت فأما اذا تفاوتت فلا تمكن العوغاء من أن تستطيل على الفضلاء وانما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غضب وهذا صحيح وعليه تدل الآثار وقد قال العلماء فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لى الواجد يحل عرضه بأن يقول مطلنى وعقوبته بأن يحبس له حتى ينصفه (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ان حضر له أن يدعو على من ظلمه وان صبر وغفر كان أفضل له وصفة دعائه على الظالم أن يقول اللهم أعنى عليه اللهم استخرج حقى منه اللهم حل بينى و بينه قاله الحسن البصرى قال القاضى أبو بكر وهذا صحيح وقد روى الائمة عن عائشة انها سمعت من يدعو على سارق سرقه فقالت لا تسبخى عنه أى لا تخفف عنه بدعائك وهذا اذا كان مؤمنا فأما اذا كان كافرا فارسل لسانك وادع بالهلكة و بكل دعاء كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى التصريح على الكفار بالدعاء وتعيينهم وتسميتهم ولذلك قال علماؤنا وهى (المسئلة الرابعة) اذا كان الرجل مجاهرا بالظلم دعى عليه جهرا ولم يكن له عرض محترم ولا بدن محترم ولا مال محترم وقد فصلنا ذلك فى أحكام العباد فى المعاد (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الا من ظلم قرىء بفتح الظاء وقرىء بضمها وقال أهل العربية كلا القراءتين هو استثناء ليس من الأول وانما هو بمعنى لكن من ظلم و يجوز أن يكون موضع من رفعا على البدل من أحد التقدير ولا يحب الله الجهر بالسوء لأحد الا من ظلم والذى قرأها بالفتح هو زيد بن أسلم وكان من العلماء بالقرآن وقد أفضل المتكلمون على الآية تقديرها واعرابها وقد بيناه فى ملجئة المتفقهين واختصاره أن الآية

لابد فيها من حذف مقدر تقديره فى فاتحة الآية ليأتى الاستثناء مركبا على معنى مقدر خير من تقديره بعد الاستثناء فنقول معنى الآية لايحب الله الجهر بالسوء من القول لأحد الا من ظلم بضم الظاء أو نقول مقدرا للقراءة الاخرى لايحب الله الجهر بالسوء من القول لاحد الا من ظلم فهذا خير لك من أن تقول تقديره لكن من ظلم بضم الظاء فانه كذا أو من ظلم فانه كذا التقدير أبعد منه وأضعف كما قدر العلماء المحققون فى قوله تعالى انى لايخاف لدى المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء قبل الاستثناء تقديرا انتظم به الكلام واتسق به المعنى قالوا تقدير الآية انى لايخاف لدى المرسلون لكن يخاف الظالمون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد سوء فانى غفور رحيم * الآية التاسعة والخمسون ﴿ قوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول فى مخاطبة الكفار بفروع الشريعة فى مسائل الاصول وأشرنا اليه فيما سلف من هذا الكتاب ولا خلاف فى مذهب مالك فى أنهم يخاطبون وقد بين الله تعالى فى هذه الآية انهم نهوا عن الربا وأكل المال بالباطل فان كان ذلك خبرا عما نزل على محمد فى القرآن وأنهم دخلوا فى الخطاب فيها ونعمت وان كان ذلك خبرا عما أنزل الله عز وجل على موسى فى التوراة وانهم بدلوا وحرفوا وعصوا وخالفوا فهل تجوز لنا معاملتهم والقوم قد أفسدوا أموالهم فى دينهم أم لا فظنت طائفة ان معاملتهم لاتجوز وذلك لما فى أموالهم من هذا الفساد والصحيح جواز معاملتهم مع ربائهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة قال الله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهذا نص فى مخاطبتهم بفروع الشريعة وقد عامل النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودى فى شعير أخذه لعياله وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه سئل عمن أخذ ثمن الخمر فى الجزية والتجارة فقال ولوهم بيعها وخذوا منهم عشر أثمانها والحاسم لداء الشك والخلاف اتفاق الأئمة على جواز التجارة مع أهل الحرب وقد سافر النبى صلى الله عليه وسلم اليهم تاجرا وهى (المسئلة الثانية) وذلك من سفره صلى الله عليه وسلم أمر قاطع على جواز السفر اليهم والتجارة معهم فان قيل كان ذلك قبل النبوة قلنا انه لم يتدنس قبل النبوة بحرام ثبت ذلك تواترا ولا اعتذر عنه اذ بعث ولا منع منه اذ نبئ ولا قطعه أحد من الصحابة فى حياته ولا أحد من المسلمين بعد وفاته فقد كانوا يسافرون فى فك الاسرى وذلك واجب وفى الصلح كما أرسل عثمان وغيره وقد يجب وقد يكون ندبا فأما السفر اليهم لمجرد التجارة فذلك مباح (المسئلة الثالثة) فان قيل فاذا قلتم انهم مخاطبون بفروع الشريعة كيف يجوز مبايعتهم بمحرم عليهم وذلك لايجوز للمسلم مع المسلم قلنا سامح الشرع فى معاملتهم وفى طعامهم رفقا بنا وشدد عليهم فى المخاطبة تغليظا عليهم فانه ما جعل علينا فى الدين من حرج إلا ونفاه ولا كانت فى العقوبة شدة الا وأثبتها عليهم (المسئلة الرابعة) مع ان الله شرع لهم الشرع و بين لهم الاحكام فقد بدلوا وابتدعوا رهبانية التزموها فأجرى الشرع الاحكام على ما هم عليه فى بيع وطعام حتى فى اعتقادهم فى أولادهم و بناتهم سواء تصرفوا فى ذلك بشرعتهم أو بعصبيتهم حتى قال مالك وهى (المسئلة الخامسة) يجوز أن يؤخذ منهم فى الصلح أبناؤهم ونساؤهم إذا كان الصلح للعامين ونحوها لانهما مهادنة ولو كان دائما أو لمدة كثيرة لم يجز لانه يكون لهم من الصلح مثل ما لآبائهم وقال ابن حبيب لايجوز ذلك فراعى مالك اعتقادهم فى الاولاد والنساء كما راعى اعتقادهم فى الطعام فان كان ذلك شرطا مع بطارقتهم يعنى باتفاق منهم جاز (المسئلة السادسة) فان عامل مسلم كافرا ربا فلا يخلو أن يكون فى دار الحرب أو فى دار الاسلام فان كان فى دار الاسلام لم يجز وان كان فى دار الحرب جاز عند أبى حنيفة وعبد الملك من أصحابنا وقال مالك والشافعى لايجوز وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأى وجه أخذه جاز قلنا ان مايجوز أخذه بوجه جائز فى الشرع من غلة وسرقة فى

سرية فأما اذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يخفى بان لا يخونوه عهدهم ولا يتعرض لمالهم ولا شئ من أمرهم فان جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فان قال أحدانهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها (المسئلة السابعة) توهم قوم أن ابن الماجشون لما قال ان من زنا فى دار الحرب بحربية لم يحد ان ذلك حلال وهو جهل بأصول الشريعة ومأخذ الادلة قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فلا يباح الوطء الا بهذين الوجهين ولكن أبا حنيفة يرى أن دار الحرب لا حد فيها نازع بذلك ابن الماجشون معه فأما التحريم فهو متفق عليه فلا تستنزلنكم الغفلة فى تلك المسئلة * الآية الموفية ستين قوله تعالى ﴿ إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى تسمية عيسى بالمسيح قد ذكرنا فى الحديث نحوا من خمسة وعشرين وجها فى معناه وأمهاتها انه اسم علم له أو هو فعيل بمعنى مفعول ولد دهينا لانه مسح بالدهن أو بالبركة أو مسحه حين ولد يحيى أو فعيل بمعنى فاعل عليه مسحة جمال كما يقال فلان جميل أو يمسح الزمن فيبرأ أو يمسح الطائر فيحيا أو يمسح الارض بالمشى واليه ذهب مالك قال ابن وهب أخبرنى مالك بن أنس قال بلغنى ان عيسى عليه السلام انتهى الى قرية قد خربت حصونها وعفت آثارها وتشعث شجرها فنادى ياخرب أين أهلك فنودى عيسى بن مريم عليه السلام بادوا والتقمتهم الأرض وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم الى يوم القيامة عيسى بن مريم مجد قال الراوى يريد مالك أنه كان يمسح الأرض وقيل انه معرب من مشيح كمعريب موسى من موشى وهو بتخفيف الشين وكسرها وكذلك الدجال وقد دخل فيه جهلة يتوهمون بالعلم فجعلوا الدجال مشدد السين بالخاء المعجمة وكلاهما فى الاسم سواء الا أن الاول قالوا هو المسيح الذى هو مسيح الهدى الصالح السليم والآخر المسيح الكذاب الاعور الدجال الكافر فاعلموه ترشدوا (المسئلة الثانية) قوله تعالى وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه اختلف العلماء فيه على ستة أقوال الاول انها نفخة نفخها جبريل فى جيب درعها وسميت النفخة روحا لانها تكون عن الريح * الثانى ان الروح الحياة وقد بينا ذلك فى المقسط والمشكلين * الثالث أن معنى روح رحمة * الرابع أن روح صورة لما خلق الله آدم أخرج من صلبه ذريته وصورهم ثم أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى ثم أنشأهم كرة أخرى أطوارا وجعل لهم الدنيا قرارا فعيسى من تلك الارواح أدخله فى مريم واختار هذا أبى بن كعب وقيل فى الخامس روح صورة صورها الله تعالى ابتداء وجعلها فى مريم وقيل فى السادس روح منه يعنى جبريل وهو معنى الكلام ألقاها اليه روح منه أى القاء الكلمة كان من الله ثم من جبريل قال الطبرى وهذه الاقوال كلها محتملة غير بعيدة من الصواب قال القاضى وفقه الله وبعضها أقوى من بعض وقد بيناها فى المشكلين لكن يتعلق بها الآن من الاحكام مسئلة وهى اذا قال لزوجه روحك طالق فاختلف علماؤنا فيه على قولين وكذلك لو قال لها حياتك طالق فيها قولان وكذلك مثله كلامك طالق واختلف أصحاب الشافعى كاختلافنا واستمر أبو حنيفة على أن الطلاق لا يلزم فى شئ من ذلك فأما اذا قال لها كلامك طالق فلا اشكال فيه فان الكلام حرام سماعه فهو من محللات النكاح فيلحقه الطلاق وأما الروح والحياة فليس للنكاح فيهما متعلق فوجه وقوع الطلاق بتعليقه عليهما خفى وهو أن بدنها الذى فيه المتاع لا قوام له الا بالروح والحياة وهو باطن فيها فكانه قال لها باطنك طالق فيسرى الطلاق الى ظاهرها فانه اذا تعلق الطلاق بشئ منها سرى الى الباقى وقال أبو حنيفة لا يسرى وهى مسئلة خلاف كبيرة تكلمنا عليها فى قوله يدك طالق وتحقيق القول فيه انه اذا طلق منها شيأ وحرمه على نفسه فلا يخلو أن يقف حيث قال ولا يتعدى أو يستوى كما قلنا أو يلغو ومحال ان يلغو لانه كلام صحيح أضافه الى محل صحيح

بحكم جائز فنفذ كما لو قال رأسك طالق أو ظهرك ومحال أن يقف حيث قال لانه يؤدي الى تحريم بعضها وتحليل بعضها وذلك محال شرعا وهذا بالغ والله أعلم * الآية الحادية والستون قوله تعالى ﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ﴾ هذا رد على النصارى الذين يقولون ان عيسى ولد الله ورد على من يقول ان الملائكة بنات الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا يقول الله سبحانه وتعالى لهم ان من نسبتموه الى ولادة الله تعالى من آدمي وملك ليس بممتنع أن يكون عبدا لله فكيف تجعلونه ولدا ولو كان اجتماع العبودية والولادة جائزا ما كان لله سبحانه وتعالى في ذلك حجة وذلك قوله سبحانه وتعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا * فان قيل ما معنى يستنكف في اللغة قلنا هو يستفعل من نكفت كذا اذا نحيته وهو مشهور والمعنى التقدير لن يتنحى من ذلك ولا يبعد عنه ولا يمتنع منه * الآية الثانية والستون قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) في وقت نزولها ثبت في الصحيح أن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت سورة براءة وآخر آية نزلت آية الكلالة (المسئلة الثانية) في سبب نزولها روي عن جابر بن عبد الله قال مرضت وعندي تسع أخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي من الماء فأفقت فقلت يا رسول الله الا أوصي لاخواتي بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركني ثم رجع فقال لا أراك ميتا من وجعك هذا فان الله أنزل الذي لاخواتك فجعل لهن الثلثين وكان جابر يقول نزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة خرجه النسائي وأبو داود والترمذي (المسئلة الثالثة) قال قتادة وذكر لنا ان أبا بكر قال الا ان الآية التي نزلت في أول سورة النساء من شأن الفرائض نزلت في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها الله سبحانه في الزوج والزوجة والاخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء في الاخوة والاخوات من الأب والأم والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله سبحانه في ذوي الأرحام وما جرت الرحم من العصبة (المسئلة الرابعة) قال ابن سيرين نزلت والنبي صلى الله عليه وسلم في مسيره والى جنبه حذيفة فبلغها حذيفة و بلغها حذيفة عمر وهو يسير خلفه فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله انك لعاجز هكذا قال الطبري في روايته وقال نعيم بن حماد فيها والله انك لأحمق ان ظننت ان امارتك تحملني على أن أحدثك بما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله والله لا أزيدك عليها شيأ أبدا فكان عمر يقول اللهم من كنت بينته له فانها لم تتبين لي وقد روي أن عمر نازع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فضرب في صدره وقال يكفيك آية الصيف التي نزلت في آخر سورة النساء وان أعش فسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ القرآن ومن لا يقرؤه وهو من لا ولد له (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا معنى الآية اذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثا كلالة فلأخته النصف فريضة مسماة فأما ان كان للميت ولد أنثى فهي مع الانثى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة لو لم يكن ذلك غير محدود بحد ولم يقل الله ان كان له ولد فلا شئ للاخت معه فيكون لما قال ابن عباس وابن الزبير وجه اذ قال ابن عباس ان الميت اذا ترك بنتا فلا شئ للاخت الا أن يكون معها أخ ذكر وانما بين الله سبحانه حقها اذا ورثت الميت كلالة وترك بيان مالها من حق اذا لم يورث كلالة فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوحي ربه فجعلها عصبة مع اناث ولد الميت وذلك لا يغير وراثتها في الميت اذا كان موروثا عن كلالة (المسئلة السادسة) قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا معناه كراهية أن تضلوا وفيه اختلاف قد بيناه في ملجئة المتفقهين فلينظره هنالك من أراده (المسئلة السابعة) فان قيل وأي ضلال أكبر من هذا ولم يعلمها عمر ولا اتفق فيها الصحابة ومازال الخلاف الى اليوم الموعود قلنا ليس هذا ضلالا هذا هو البيان الموعود به

لان الله سبحانه لم يجعل طريق الاحكام نصا يدركه الجفلى وانما جعله مظنونا يختص به العلماء ليرفع الله تعالى الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ويتصرف المجتهدون فى مسالك النظر فيدرك بعضهم الصواب فيؤجر عشرة أجور ويقصر آخر فيدرك أجرا واحدا وتنفذ الاحكام الدنيوية على ما أراد الله سبحانه وهذا بين للعلماء والله أعلم

﴿ سورة المائدة ﴾

فيها أربع وثلاثون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الى قوله تعالى ان الله يحكم ما يريد ﴾ فيها عشرون مسئلة (المسئلة الاولى) قال علماؤنا قال علقمة اذا سمعت يا أيها الذين آمنوا فهى مدنية واذا سمعت يا أيها الناس فهى مكية وهذا لم يخرج على الأكثر (المسئلة الثانية) روى أبو سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحديبية قال لعلى يا على أشعرت انه نزلت على سورة المائدة وهى نعمت الفائدة قال القاضى هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده أما انا نقول سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نأثره عن أحد ولكنه كلام حسن (المسئلة الثالثة) قال أبو ميسرة فى المائدة ثمان عشرة فريضة قال غيره فيها يا أيها الذين آمنوا فى ستة عشر موضعا فأما قول أبى ميسرة ان فيها ثمان عشرة فريضة فربما كان فيها ألف فريضة وقد ذكرناها نحن فى هذا المختصر للاحكام (المسئلة الرابعة) شاهدت المائدة بطور زيتا مرارا وأكلت عليها الملا ونهارا وذكرت الله سبحانه سرا وجهارا وكان ارتفاعها أشف من القامة بنحو الشبر وكان لها درجتان قلبيا وجوفيا وكانت صخرة صلداء لا تؤثر فيها المعاول فكان الناس يقولون مسخت صخرة اذ مسخ أربابها قردة وخنازير والذى عندى أنها كانت فى الاصل صخرة قطعت من الارض محلا للمائدة النازلة من السماء وكل ما حولها حجارة مثلها وكان ما حولها محفورا بقصور وقد نحتت فى ذلك الحجر الصلد بيوت أبوابها منها ومجالسها منها مقطوعة فيها وحنايا هائلة فى جوانبها بيوت خدمتها قد صورت من الحجر كما تصور من الطين والخشب فاذا دخلت فى قصر من قصورها وردت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثمن درهم لم يفتحه أهل الارض للصوقه بالارض فاذا هبت الريح وحثت تحته التراب لم يفتح بعد صب الماء تحته والاكثار منه حتى يسيل بالتراب وينفرج منفرج الباب وقدمات بها قوم بهذه الغلة وقد كنت أخلو فيها كثيرا للدرس ولكنى كنت فى كل حين أكنس حول الباب مخافة مما جرى لغيرى فيها وقد شرحت أمرها فى كتاب ترتيب الرحلة بأكثر من هذا (المسئلة الخامسة) قوله تعالى أوفوا يقال وفى وأوفى قال أهل العربية واللغتان فى القرآن قال الله تعالى ومن أوفى بعهده من الله وقال شاعر العرب

أما ابن طوق فقد أوفى بذمته * كما وفى بقلاص النجب حاديها

فجمع بين اللغتين وقال الله تعالى وابراهيم الذى وفى وقال النبى صلى الله عليه وسلم من وفى منكم فأجره على الله (المسئلة السادسة) العقود واحدها عقد وفى ذلك خمسة أقوال القول الاول العقود العهود قاله ابن عباس الثانى حلف الجاهلية قاله قتادة وروى عن ابن عباس والضحاك ومجاهد والثورى الثالث الذى عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض قاله الزجاج الرابع عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والحلف وزاد بعضهم البيع قاله زيد بن أسلم الخامس الفرائض قاله الكسائى وروى الطبرى أنه أمر بالوفاء بجميع ذلك قال ابن العربى وهذا الذى قاله الطبرى صحيح ولكنه يحتاج الى تنقيح وهى (المسئلة السابعة) قال وذلك أن أصل العهد فى اللغة الاعلام بالشئ وأصل العقد الربط والوثيقة قال الله سبحانه ولقد عهدنا الى آدم

من قبل فنسي ولم نجد له عزما وقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وتقول العرب عهدنا أمر كذا وكذا أي عرفناه وعقدنا أمر كذا وكذا أي ربطناه بالقول كربط الحبل بالحبل قال الشاعر

قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم * شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا

وعهد الله الى الخلق اعلامه بما ألزمهم وتعاهد القوم أي أعلن بعضهم لبعض بما التزمه له وارتبط معه اليه وأعلمه به فهذا دخل أحد اللفظين في الآخر فاذا عرفت هذا علمت أن الذي قرطس على الصواب هو أبو القاسم الزجاج فكل عهد لله سبحانه أعلمنا به ابتداء والتزمناه نحن له وتعاقدنا فيه بيننا فالوفاء به لازم بعموم هذا القول المطلق الوارد منه سبحانه علينا في الامر بالوفاء به وأما من خص خلف الجاهلية فلا قوة له الا أن يريد أنه اذا لزم الوفاء به وهو من عقد الجاهلية فالوفاء بعقد الاسلام أولى وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به قال الله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال ابن عباس يعني من النصيحة والرفادة والنصرة وسقط الميراث خاصة بآية الفرائض وآية الانفال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم وأما من قال عقد البيع وما ذكر معه فانما أشار الى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور وهذا تقصير وأما قول الكسائي الفرائض فهو أخو قول الزجاج ولكن قول الزجاج أوعب اذ دخل فيه الفرض المبتدأ والفرض الملتزم والندب ولم يتضمن قول الكسائي ذلك كله (المسئلة الثامنة) اذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع الله وتارة يكون مع الآدمي وتارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل فمن قال لله علي صوم يوم فقد عقده بقوله مع ربه ومن قام الى الصلاة فنوى وكبر فقد عقدها مع ربه بالفعل فيلزم الاول ابتداء الصوم ويلزم هذا تمام الصلاة لان كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم والعقد بالفعل أقوى منه بالقول وكما قال سبحانه يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا كذلك قال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم وما قال القائل على صوم يوم أو صلاة ركعتين الا ليفعل فاذا فعل كان أقوى من القول فان القول عقد وهذا نقد وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعي تمهيدا بليغا فلينظر هنالك فان قيل فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون هدمي هدمك ودمي دمك وهم انما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل * قلنا كذبتم انما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقا وفيما كانوا يعتقدونه حقا ما هو حق كنصرة المظلوم وحمل الكل وقرى الضيف والتعاون على نوائب الحق وفيه أيضا باطل فرفع الاسلام من ذلك الباطل بالبيان وأوثق عرى الجائز والحق منه من الامر بالوفاء وباتيانهم نصيبهم كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم معناه انما تظهر حقيقة ايمانهم عند الوفاء بشروطهم وقال صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط فبين أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى أي دين الله تعالى كذلك لا يلزم الوفاء بعقد الا أن يعقد على ما في كتاب الله وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم الا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط ولا يمنع هذا التعلق بعموم القولين ولذلك حث على فعل الخير فقال وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وأمر بالكف عن الشر فقال لا ضرر ولا ضرار فهذا حث على فعل كل خير واجتناب كل شر فاما اجتناب الشر فجميعه واجب وأما فعل الخير فينقسم الى ما يجب والى ما لا يجب وكذلك الوفاء بالعقود ولكن الاصل فيها الوجوب الا ما قام الدليل على ندبه

وقد جهل بعضهم فقال لما كانت العقود الباطلة والشروط الباطلة لانهاية لها والجائز منها محصور فصار مجهولا فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لاجل ذلك وهي غباوة عظيمة وهي (المسئلة التاسعة) قلنا ومالا يجوز يدخل تحت مطلق أمر الله سبحانه حتى يجعله مجملا والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل لقد ضلت امامتك وخابت أمانتك وعلى هذا الادليل في الشرع لامر يفعل فان فيه كله مالا يجوز ومنه ما يجوز فيؤدي الى تعطيل أدلة الشرع وأوامره والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطر ولا سلكوا هذا الوعر فدع هذا وعد القول الى العلم ان كنت من أهله فان قيل محمول قوله أوفوا بالعقود على المقيد لما بينا وهي (المسئلة العاشرة) قلنا قد أبطلنا ما يثبت محمول قوله أوفوا بالعقود على كل عقد مطلق ومقيد وماذا تريد بقولك مقيدا تريد قيدا بالجواز أم قيد بقربة أو قيد بشرط فان أردت به قيد بشرط لزمك فيه مالزمك في المطلق من أن الشرط منه مالا يجوز كما تقدم ذلك وان قلت مقيد بقربة فيبطل بالمعاملات وان قلت مقيد بالدليل فالدليل هو قول الله سبحانه وقد قال أوفوا بالعقود فان قيل هذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به وهي (المسئلة الحادية عشرة) قلنا لا يجب الوفاء بشئ أكثر مما يجب الوفاء باليمين وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أكد باسم الله سبحانه حاشا لله أن نقول هذا ولكن الشرع أذن رحمة ورخصة في اخراج الكفارة بدلا من البر وخلفا من المعقود عليه الذي فوته الحنث وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وستراه في آية الكفارة من هذه السورة ان شاء الله تعالى فان قيل فقد قال الشافعي اذا نذر قربة لا يدفع بها بلية ولا يستنجح بها طلبة انه لا يلزم الوفاء بها قلنا من قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر أوف بنذرك وقد بينا قول الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ما يقدح في الادلة من رأي الشافعي وأمثاله من العلماء وأما نذر المباح فلم يلزم باجماع الامة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وهو شئ جهلته يا هذا العالم فادرج عن هذه الاغراض فليست بوكر الا لمن أمنته معرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من المكر ولم يتكلم برأيه وحده ولا أعجب كاف من النظر حظها ولم يتمرس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فافهم هذا والله يوفقكم واياانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول انه كل الانعام قاله السدي والربيع والضحاك الثاني انه الابل والبقر والغنم قاله ابن عباس والحسن الثالث انه الظباء والبقر والحمر الوحشيان (المسئلة الثالثة عشر) في المختار أما من قال هي الابل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلا وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للابل يذكر ويؤنث قاله ابن دريد وغيره وقد قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم وقال تعالى ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين وقال ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فهذا مرتبط بقوله ومن الانعام حمولة وفرشا أي خلق جنات وخلق من الانعام حمولة وفرشا يعني كبارا وصغارا ثم فسرها فقال ثمانية أزواج الى قوله أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا وقال تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وهي الغنم وأشعارها وهي المعزى وأوبارها وهي الابل اثاثا ومتاعا الى حين فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم لهذه الاجناس الثلاثة الابل والبقر والغنم لتأنيس ذلك كله فأما الوحشية فلم أعلمه الى الآن الا اتباعا لاهل اللغة اما انه قد قال بعض العلماء ان قوله سبحانه غير محلي الصيد وأنتم حرم يقتضي دخول البقر والحمر والظباء تحت قوله بهيمة الانعام فصار تقدير الكلام احلت لكم بهيمة الانعام انسيها ووحشيها غير

محلى الصيد وأنتم حرم أى مالم تكونوا محرمين فان كان هذا متعلقا فقد قال يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم فجعل الصيد والنعم صنفين وأيضا فان من أراد أن يدخل الظباء والبقر والحمر الوحشية فيه ليعم ذلك كله فى الاحلال ماذا يصنع بصنف الصيد الطائر كله فالدليل الذى أحله لم يدخل فى هذه الآية فحل الظباء والبقر والحمر الوحشية اذن لم يدخل فى الآية وقد ينتهى العى ببعضهم الى أن يقول ان الانعام هى الابل لنعمة اخفافها فى الوطء ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلف لحساوته وتحدده ويقال له ان الانعام انما سميت بهذا لما يتنعم به من لحومها وأصوافها وأوبارها وأشعارها اناثا ومتاعا الى حين وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشى فيها لانها ذات أشعار من جهة أنه يتأتى ذلك فيه حسا وان لم يتناول ذلك فيها عرفا فان قلنا ان اللفظ يحمل على الحقيقة الاصلية فيدخل فى هذا اللفظ فى النحل ويتناولها اللفظ فى سورة المائدة وان قلنا ان الالفاظ تحمل على الاحوال المعتادة العرفية لم يدخل فيها ولا يعتاد ذلك من أوبارها هنا انتهى تحقيق ذلك فى هذا المختصر (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى الا مايتلى عليكم قالوا من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقيل من قوله غير محلى الصيد والصحيح أنه من قوله فى كل محرم فى كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد قال الا مايتلى عليكم والذى يتلى هو القرآن ليس السنة قلنا كل كتاب يتلى كما قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب وكل سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهى من كتاب الله والدليل عليه أمران أحدهما قوله صلى الله عليه وسلم فى قصة العسيف لاقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وليس هذا فى القرآن ولكنه فى كتاب الله الذى أوحاه الى رسوله عليه لا بنظم معجز من كتابه المحفوظ عنده والدليل الثانى فى حديث عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن والمغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلغنى انك لعنت كيت وكيت فقال ومالى لا ألعن من لعن رسول صلى الله عليه وسلم أليس هو فى كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أوما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه قالت فانى أرى أهلك يفعلونه قال فاذهبى فانظرى فذهبت فلم ترمن حاجتها شيأ فقال لو كانت كذلك ماجامعتها (المسئلة الخامسة عشر) يحتمل قوله الا مايتلى عليكم الآن أو الا مايتلى عليكم فيما بعد من مستقبل الزمان وفى هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لانفتقر فيه الى تعجيل الحاجة وهى مسئلة أصولية وقد بيناها فى المحصول ومعناه ان الله سبحانه أباح لنا شيأ وحرم علينا شيأ استثناه منه فأما الذى أباح لنا فسماه وأما الذى استثناه فوعد بذكره فى حين الاباحة ثم بينه بعد ذلك فى وقت واحد أو فى أوقات متفرقة على اختلاف التأويلين المتقدمين وكل ذلك تأخير للبيان والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) قوله تعالى غير محلى الصيد فيه ثلاثة أقوال الأول معناه أوفوا بالعقود غير محلى الصيد الثانى أحلت لكم بهيمة الانعام الوحشية غير محلى الصيد وأنتم حرم الثالث أحلت لكم بهيمة الانعام الا مايتلى عليكم الا ما كان منها وحشيا فانه صيد ولا يحل لكم وأنتم حرم (المسئلة السابعة عشر) فى تنقيحها أما قوله ان معناه أوفوا بالعقود غير محلى الصيد وأنتم حرم فاختاره الطبرى والاخفش وقالا فيه تقديم وتأخير وهو جائز فى نظام الكلام واعرابه وهذا فاسد إذ لا خلاف أن الاستثناء اذا كان باسم الفاعل فانه حال فيكون تقدير الآية أوفوا بالعقود لا محلين الصيد فى إحرامكم ونكث العهد ونقض العقد محرم والامر بالوفاء مستمر فى هذه الحال وفى كل حال ولو اختص الوفاء بها فى هذه الحال لكان ماعداها بخلاف على رأى القائلين بدليل الخطاب وذلك

باطل أو يكون مسكوتا عنه وانما ذكر الاقل من أحوال الوفاء وهو مأمور به فى كل حال وهذا تهجين الكلام وتحقير للوفاء بالعقود وأما من قال أحلت لكم الوحشية فهو خطأ من وجهين أحدهما أن فيه تخصيص بعض المحللات وهو تخصيص للعموم بغير دليل لاسيما عموم متفق عليه والثانى أنه حمل للفظ بهيمة الانعام على الوحشية دون الانسية وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه وأما من قال معناه أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشيا فانه صيد ولا يحل لكم الصيد وأنتم حرم وهذا أشبهها معنى إلا أن نظام تقديره ليس بجار على قوانين العربية فانه أضمر فيه مالا يحتاج اليه وانما ينبغى أن يقال أحلت لكم بهيمة الانعام إلا ما يتلى عليكم غير محلين صيدها وأنتم حرم يصح المعنى ويقل فضول الكلام ويجرى على قانون النحو وفيها مسئلة بديعة منه وهى (المسئلة الثامنة عشر) وهى تثنية الاستثناء فى الجملة الواحدة وهى ترد على قسمين أحدهما أن يتكرر ويكون الثانى من الاول كقوله تعالى إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته الثانى أن يكونا جميعا من الاول كقوله هاهنا الا ما يتلى عليكم الا الصيد وأنتم حرمون فقوله الا ما يتلى عليكم استثناء من بهيمة الانعام على أحد القولين وأظهرهما وقوله الا الصيد استثناء آخر أيضا معه وقد مهدنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين

(المسئلة التاسعة عشر) فى تمثيل لهذا التقدير من حديث النبى صلى الله عليه وسلم وذلك ما روى أن أبا قتادة بن الحارث بن ربعى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهم محرمون وأنا محل على فرس لى فكنت أرقى على الجبال فبينا أنا كذلك اذ رأيت الناس مشرفين لشئ فذهبت لانظر فاذا هو حمار وحشى فقلت لهم ما هذا فقالوا لا ندرى فقلت هو حمار وحشى قالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطى فقلت لهم ناولونى سوطى فقالوا لا نعينك عليه فنزلت وأخذته ثم صرت فى أثره فلم يكن الا ذال حتى عقرته فأتيت اليهم فقلت قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فأبى بعضهم وأكل بعضهم فقلت أنا أستوفد لكم النبى صلى الله عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث فقال لى أبقى معكم منه شئ فلت نعم قال فكلوا فهو طعمة أطعمكموها الله فأحل لهم الحرم مطلقا الا ما يتلى عليكم الا ما صادوه وهم محرمون منها وما صاده غيرهم فهو حلال لهم فانما حرم عليهم منه ما وقع اليهم بصيدهم الى تفصيل يأتى بيانه اذا صيد لهم فان حرم فانما هو بدليل آخر غير هذه الآية (المسئلة الموفية عشرين) مضى فى سرد هذه الأقوال ان من الصحابة من قال فى جنين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها انها من بهيمة الانعام المحللة وللعلماء فيه ثلاثة أقوال الأول أنه حلال بكل حال قاله الشافعى الثانى أنه حرام بكل حال الا أن يذكى قاله أبو حنيفة الثالث الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعره وبين أن يكون بضعة كالكبد والطحال قاله مالك وتعلق بعضهم بالحديث المشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه ولم يصح عند الأكثر وصححه الدارقطنى واختلفوا فى ذكر ذكاة الثانية هل هى برفع التاء فيكون الأول الثانى ولا يفتقر الجنين الى ذكاة أو هو بنصب التاء فيكون الأول غير الثانى ويفتقر الى الذكاة وقد مهدناه فى الرسالة الملجئة وبيناه فى مسائل الخلاف ان المعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائها أم يعتبر مستقلا بنفسه وقد بيناه فى كتاب الانصاف الحق فيها وأنه فى مذهبنا باعتبار ذكاة المستقل والله أعلم وسنشير الى شئ من ذلك فى الآية بعدها ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله شعائر وزنها فعائل واحدتها شعيرة فيها قولان أحدهما أنها الهدى الثانى أنه كل متعبد منها الحرم فى قول السدى ومنها اجتناب سخط الله فى قول عطاء ومنها مناسك الحج فى قول ابن عباس ومجاهد وقال علماء النحويين هو من أشعر أى أعلم وهذا فيه نظر

فان فعيلا بمعنى مفعول بان أن يكون من فعل لا من أفعل ولكنه جرى على غير فعله كصدر جرى على غير فعله وقد بيناه فى رسالة الملجئة والصحيح من الأقوال هو الثانى وأفسدها من قال انه الهدى لانه قد تكرر فلا معنى لابهامه والتصريح بعد ذلك به (المسئلة الثانية) قوله ولا الشهر الحرام قد بينا فى كل مصنف ان الالف واللام تأتى للعهد وتأتى للجنس فهذه لام الجنس وهى أربعة اشهر يأتى بيانها مفصلة فى سورة براءة ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا الهدى وهو كل حيوان يهدى الى الله فى بيته والأصل فيه عمومه فى كل مهدى كان حيوانا أو جمادا وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عوض وقد جاء فى الحديث الصحيح من راح فى الساعة الأولى الى الجمعة فكانما قرب بدنة ومن راح فى الساعة السادسة فكانما قرب بيضة وفى بعض الالفاظ فكانما اهدى بدنة وكانما اهدى بيضة وقد اتفق الفقهاء على ان من قال لثوبى هدى أنه يبعث بثمنه الى مكة فى اختلاف يأتى بيانه (المسئلة الرابعة) وأما القلائد فهى كل ما علق على اسنمة الهدايا علامة على أنها لله سبحانه من فعل أو غيره وهى سنة ابراهيمية بقيت فى الجاهلية وأقرها الاسلام فى الحج وأنكرها أبو حنيفة وقد ثبت فى الصحيح وذلك مبين فى مسائل الخلاف ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) ولا آمين البيت الحرام يعنى قاصدين له من قولهم أممت كذا أى قصدته وهذا عام فى كل من قصده باسم العبادة وان لم يكن من أهلها كالكافر وهذا قد نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فى قول المفسرين وهو تخصيص غير نسخ على ما بيناه فى القسم الثانى فانه ان كان أمر بقتل الكلاب فقد بقيت الحرمة للمؤمنين (المسئلة السادسة) قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكان سبحانه حرم الصيد فى حال الاحرام بقوله تعالى غير محلى الصيد ثم أباحه بعد الاحلال وهو زيادة بيان لان ربطه التحريم بالاحرام يدل على أنه اذا زال الاحرام زال التحريم ولكن يجوز أن يبقى التحريم لعلة أخرى غير الاحرام فبين الله سبحانه عدم العلة بما صرح به من الاباحة فكان نصا فى موضع الاستثناء وهو محمول على الاباحة اتفاقا وقد توهم قوم ان حمله على الاباحة انما كان لاجل تقديم الحظر عليه وقد بيناه فى أصول الفقه (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على العدوان على آخرين نزلت هذه الكلمة فى الحطم رجل من ربيعة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بم تأمرنا فسمع منه وقال أرجع الى قومى فاخبرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد جاء بوجه كافر ورجع بقفا غادر ورجع فأغار على سرح من سرح المدينة فانطلق به وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة فأراد ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا اليه فنزلت هذه أى لا تعتدوا بقطع سبل الحج وكونوا ممن يعين فى التقوى لا فى التعدى وهذا من معنى الآية منسوخ وظاهر عمومها باق فى كل حال ومع كل أحد فلا ينبغى لمسلم أن يحمله بغض آخر على الاعتداء عليه ان كان ظالما فالعقاب معلوم على قدر الظلم ولا سبيل الى الاعتداء عليه ان ظلم غيره فلا يجوز أخذ أحد عن أحد قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا مالا خلاف فيه بين الأمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى ذلكم فسق ﴾ فيها احدى وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) أما قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فقد تقدم بيان ذلك فى سورة البقرة وأما قوله وما أهل لغير الله به فسيأتى فى سورة الأنعام ان شاء الله (المسئلة الثانية) وهى قوله المنخنقة فهى التى تخنق بحبل بقصد أو بغير قصد أو بغير حبل (المسئلة الثالثة) الموقوذة التى تقتل ضربا بالخشب أو بالحجر ومنه المقتولة بقوس البندق (المسئلة الرابعة) المتردية وهى الساقطة من جبل أو بئر وأما المتنديه وهى (المسئلة الخامسة) فيقال ندت الدابة اذا انفلتت من وثاق فندت فخرج وراءها فرميت برمح أو سيف فاتت فهل يكون رميها ذكاة لها أم لا فاختلف العلماء فى ذلك فذهب بعضهم الى أنه يكون ذلك ذكاة

فيه وهو اختيار الشافعي وابن حبيب وقال آخرون لا يذكى به وهو اختيار مالك وقد روى البخاري وغيره عن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة وأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنما فندمنها بعير فطلبوه فلم يقدروا عليه فأهوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال الشافعي وغيره ان تسليط النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة له وقال الآخرون انما هو تسليط على حبسه لا على ذكاته فانه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه وانما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانه ان شاء الله وقد روى أبو العشيراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت فخذها لاجزأ عنك قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه (المسئلة السادسة) النطيحة وهي الشاة تنطحها الاخرى بقرونها وقرأ أبو ميسرة المنطوحة وهي فعيلة بمعنى مفعولة (المسئلة السابعة) قوله تعالى وما أكل السبع وكان أهل الجاهلية اذا أكل السبع شاة أكلوا بقيتها قاله ابن عباس وقتادة وغيرهما (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الا ما ذكيتم فيه ثلاثة أقوال الاول أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد الى شئ من المذكورات وذلك مشهور في لسان العرب يجعلون الا بمعنى لكن من ذلك قوله ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ معناه لكن ان قتله خطأ وقد تقدم كلامنا عليه وأنشد بعضهم لأبي خراش الهذلي

أمسى سقام خلاء لا أنيس به * الا السباع ومر الريح بالعرف

أراد الا أن يكون به السباع أو لكن به السباع وسقام وادلهذيل ومنه قول الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس * الا اليعافير والا العيس

قال النابغة * وما بالربع من أحد الا الأواري * ومن أبدعه قول جرير

من البيض لم تظعن بعيدا ولم تطأ * من الارض الا ذيل برد مرجل

كأنه قال لم تطأ على الارض الا أن تطأ ذيل برد مرجل أخبرنا بذلك كله أبو الحسن الطيوري عن البرمكي والقزويني عن أبي عمر بن حيويه عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد ومن أصله نقلته الثاني أنه استثناء متصل وهو ظاهر للاستثناء ولكنه يرجع الى ما بعد قوله تعالى وما أهل لغير الله به من المنخنقة الى ما أكله السبع الثالث انه يرجع الاستثناء الى التحريم لا الى المحرم ويبقى على ظاهره (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك انا نقول ان الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا في الشريعة في القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا اليه في سورة النساء كما انه لا يخفى ان الاستثناء المتصل هو أصل اللغة وجمهور الكلام ولا يرجع الى المنقطع الا اذا تعذر المتصل وتعذر المتصل يكون من وجهين اما عقليا واما شرعيا فتعذر الاتصال العقلي هو ما قدمناه من الامثلة قبل هذا في الأول وأما التعذر الشرعي فكقوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس فان قوله الا قوم يونس ليس رفعا للمتقدم وانما هو بمعنى لكن وقوله طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى وقوله انه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم عدنا الى قوله الا ما ذكيتم قلنا فما الذي يمنع ان يعود الى ما يمكن اعادته اليه وهو قوله المنخنقة الى آخرها كما قال علي رضي الله عنه اذا أدركت ذكاة الموقوذة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها وبه قال ابن عباس وزيد بن ثابت وهو خال عن مانع شرعي يرده بل قد أحله الشرع فقد ثبت ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بالجبل الذي بالسوق وهو سلع فأصيبت منها شاة فكسرت حجرا فذبحتها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمر بأكلها وروى النسائي عن

زيد بن ثابت ان ذئبا نهبت شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى أكلها (المسئلة العاشرة) اختلف قول مالك فى هذه الاشياء فروى عنه انه لايؤكل الا ما كان بذكاة صحيحة والذى فى الموطأ عنه انه ان كان ذبحها ونفسها تجرى وهى تطرف فليأكل وهذا هو الصحيح من قوله الذى كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد عمره فهو أولى من الروايات الغابرة لاسيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التى بيانها فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى وهذا هو أحد متعلقات الذكاة وهو القول فى الذكاة وهو يتعلق بأربعة أنواع المذكى والمذكى والآلة والتذكية نفسها فأما المذكى فيتعلق القول فيه بأنواع المحللات والمحرمات وسيأتى ذلك فى سورة الانعام ان شاء الله وأما المذكى وهو الذابح فبيانه فيها ان شاء الله وأما التذكية نفسها والآلة فهذا موضع ذلك (المسئلة الحادية عشر) فى التذكية وهى فى اللغة عبارة عن التمام ومنه ذكاء للشمس ويقال ذكيت النار اذا تممت اشتعالها فقال بعضهم لابد أن تبقى فى الذكاة بقية تشخب معها الاوداج ويضطرب اضطراب المذبوح وقد تقدم قوله فى الحديث المتقدم الذى صرح فيه بأن الشاة أدركها الموت وهذا يمنع من شخب أوداجها وانما أصاب الغرض مالك فى قوله اذا ذبحها ونفسها تجرى وهى تضطرب وأشار الى أنها وجد فيها فعل صار باسم الله المذكور عليها ذكاة أى تمام بحلها وتطهيرها كما جاء فى الحديث فى الارض النجسة ذكاة الارض يبسها وهى فى الشرع عبارة عن إنهار الدم وفرى الاوداج فى المذبوح والنحر فى المنحور والعقر فى غير المقدور عليه كما تقدم مقررا ذلك بنية القصد اليه وذكر الله تعالى عليه كما يأتى بيانه فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى والاصل فى ذلك الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل له انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأخبركم أما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وروى النسائى وأبو داود عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عديّ بن حاتم قال أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين ليذبح بالمروة وشقة العصى قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى وقد تقدم فى حديث أبى عارثة كعب بن مالك والصحيح انها ذبحت بمروة وأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية عشر) ليس فى الحديث الصحيح ذكر الذكاة بغير انهار الدم فاما فرى الاوداج وقطع الحلقوم والمرىء فلم يصح فيه شئ وقال مالك وجماعة لاتصح الذكاة الا بقطع الحلقوم والودجين وقال الشافعى يصح بقطع الحلقوم والمرىء ولايحتاج الى الودجين بتفصيل قد ذكرناه فى المسائل وتعلق علماؤنا بحديث رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أفر الودجين واذكر اسم الله ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شئ لا لنا ولا لهم وانما المعول على المعنى فالشافعى اعتبر قطع مجرى الطعام والشراب الذى لا يكون معها حياة وهو الغرض من الموت وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم ويفترق فيه الحلال وهو اللحم من الحرام وهو الدم بقطع الاوداج وهو مذهب أبى حنيفة وعليه يدل صحيح الحديث فى قوله صلى الله عليه وسلم انهر الدم وهذا بين لا غبار عليه (المسئلة الثالثة عشر) لاتصح الذكاة الا بنية ولذلك قلنا لا تصح من المجنون ومن لا يعقل لان الله تعالى منعها من المجوسى وهذا يدل على اعتبار النية ولو لم يعتبر القصد لم يبال ممن وقعت وسنكمل القول فيه فى سورة الانعام (المسئلة الرابعة عشر) ولو ذبحها من القفا ثم استوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل عند علمائنا وقال الشافعى تؤكل لان المقصود قد حصل وهذا ينبنى على أصل تحققه لكم وهو أن الذكاة وان كان المقصود بها انهار الدم ولكن فيها ضرب من التعبد والتقرب الى الله سبحانه لان الجاهلية كانت تتقرب بذلك لأصنامها وأنصابها وتهل لغير الله فيها وتجعلها قربا وعبادتها فأمر الله تعالى بردها اليه والتعبد بها له وهذا يقتضى أن يكون لها نية

ومحل مخصوص وقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم في الحلق ونحر في اللبة وقال انما الذكاة في الحلق واللبة فبين محلها وقال مبينا الفائدتها ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل فاذا أهمل ذلك ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظ التعبد (المسئلة الخامسة عشر) في الآلة وقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في قوله ما أنهر الدم وتجويزه الذبح بالقصب والحجر اذا وجد ذلك بصفة الحدة يقطع ويريح الذبيحة ولا يكون معراضا يخنق ولا يقطع أو يجرح ولا يفصل فان كان كذلك لم يؤكل وأما السن والظفر ففيه ثلاثة أقوال الاول يجوز بالعظم قاله في المدونة والثاني لا يجوز بالعظم والسن قاله في كتاب محمد وبه قال الشافعي الثالث ان كانا مركبين لم يذبح بهما وان كان كل واحد منهما منفصلا ذبح بهما قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فأما الشافعي فأخذ بمطلق النهي وجعله عاما في حال الانفصال والاتصال وأما ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذا بالمعنى وذلك أنه اذا كانا متصلين كان الذبح بهما خنقا وأما اذا كانا منفصلين كانا بمنزلة الحجر والقصب وهذا أشبه لمذهب الشافعي كما أن مذهبنا أولى بمذهب الشافعي لان الذكاة عندنا عبادة فكانت باتباع النص في الآلة أولى وعنده انها معقولة المعنى فكان بانهار الدم بكل شئ أولى ولكن معنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نص على السن والظفر وقف الشافعي عنده وقفة قاطع للنظر حين قطع الشرع به عنه ورأى علماؤنا ان النهي عن السن والظفر انما هو لأجل ان من كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاة بالخنق فاذا كانت على يدي من يفصلها جاز ذلك اذا انفصلا (المسئلة السادسة عشر) أطلق علماؤنا على المريضة ان المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت اذا كانت فيها بقية حياة وليت شعري أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه الفكر وقد بينا ذلك في المسائل (المسئلة السابعة عشر) قولهم ان الاستثناء يرجع الى التحريم لا الى المحرم وهو كلام من لم يفهم ما التحريم وقد ثبت أن التحريم حكم من أحكام الله تعالى وقد شرحنا في غير موضع ان الاحكام ليست بصفات للاعيان وانما هي عبارة عن قول الله سبحانه وليس في القول استثناء انما الاستثناء في المقول وهو المخبر عنه (المسئلة الثامنة عشر) قوله تعالى وان تستقسموا بالأزلام معناه تطلبوا ما قسم لكم وجعل من حظوظكم وآمالكم ومنافعكم وهو محرم فسق ممن فعله فانه تعرض لعلم الغيب ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ويطلبه فان الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه الا في الرؤيا فان قيل فهل يجوز طلب ذلك في المصحف قلنا لا يجوز فانه لم يتبين المصحف ليعلم به الغيب انما بينت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له (المسئلة التاسعة عشر) فان قيل فالفال والزجر كيف حالهما عندك قلنا أما الفأل فمستحسن باتفاق وأما الزجر فمختلف فيه والفرق بينهما ان الفأل فيما يحسن والزجر فيما يكره وانما نهى الشارع عن الزجر لئلا تمرض به النفس ويدخل على القلب منه الهم والافقد ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاسماء والافعال وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه (المسئلة الموفية عشرين) الازلام كانت قداحا لقوم وحجارة لآخرين وقراطيس لاناس يكون أحدها غفلا وفي الثاني افعل أو ما في معناه وفي الثالث لا تفعل أو ما في معناه ثم يخلطها في جعبة أو تحته ثم يخرجها مخلوطة أو مجهولة فان خرج الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له افعل أو لا تفعل وذلك بحضرة أصنامهم فيمتثلون ما يخرج لهم ويعتقدون أن ذلك هداية من الصنم لطلبهم وكذا روى ابن القاسم عن مالك كما سردنا لكم (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة وقد تقدم ذكره في سورة البقرة * الآية الرابعة قوله تعالى * ﴿ يسئلونك ماذا أحل لهم الآية ﴾ * فيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى الطيبات روى أبو رافع قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذن عليه فأذن له وقال

قد آذانا فأمر بقتلها حتى انتهى الى امرأة عندها كلب ينبح عليها فتركته وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فامرني فرجعت الى الكلب فقتلته فجاؤا فقالوا يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها فسكت فأنزل الله هذه الآية (المسئلة الثانية) في قوله تعالى الطيبات وهي ضد الخبيثات وقد أشرنا اليه في سورة البقرة والطيب ينطلق على معنيين أحدهما ما يلائم النفس ويلذها والثاني ما أحل الله والخبيث ضده وسيأتي تحقيقه في سورة الاعراف ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من الجوارح مكلبين يقال جرح اذا كسب ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار فكل كاسب جارح اذا كسب كيفما كان وممن كان الا أن ها هنا نكتة وهي ان الله تعالى قال أحل لكم الطيبات فنحن فرقنا والطيبات فريق وما علمتم من الجوارح فريق غير الاثنين وذلك من البهائم التي يعلمها بنو آدم وقد كانت عندهم معلومة وهي الكلاب المعلمة فأذن الله سبحانه وتعالى لهم في أكل ما صيد بها على ما بينته آنفا ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) فان قيل فاتبين ذلك تحقيقا قلنا بينه ظاهر القرآن والسنة أما ظاهر القرآن فقوله مكلبين كلب الرجل وأكلب اذا اقتنى كلبا وأما السنة فالحديث الصحيح لجميع الائمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان والضاري هو الذي ضري الصيد في اللغة * وروى جميعهم عن عدي بن حاتم قال قلت يارسول الله اني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله تعالى فقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك فان ذكاته أخذه وان قتل مالم يشركه كلب آخر قال وان أدركته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيهما قتله وعند جميعهم فان أكل فلا تأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وروى أبو داود عن ثعلبة انه قال وان أكل منه قال وان أكل منه وروى جميعهم عنه نحو الاول عن عدي وفيه فان صدن بكلب غيره معلم فأدركت ذكاته فكل فقد فسرت هذه الاحاديث التكليب والتعليم وهي (المسئلة الخامسة) فانه قال فيه اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك والمعلم هو الذي اذا أشليته انشلى واذا زجرته انزجر فهذا ركن التعليم وقد حققناه في المسائل فلو استرسل على الصيد بنفسه ثم أغراه صاحبه فهار وايتان احداهما يؤكل وبه قال أبو حنيفة والثانية لا يؤكل والصحيح جواز أكلها لانه قد أثر فيه الانشلاء والزجر عند الازجار والقول الاول ضعيف (المسئلة السادسة) النية شرط في الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فاعتبر الاسترسال منه والذكر ولذلك قلنا انه اذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سيره أنها نية أثرت في الكلب فانه عاد الى رأي صاحبه بعد أن كان جرح لنفسه (المسئلة السابعة) ان أكل الكلب ففيها روايتان احداهما أنها لا تؤكل وبه قال أبو حنيفة وللشافعي قولان أحدهما مثله والثاني يؤكل والروايتان مبنيتان على حديثي عدي وأبي ثعلبة وحديث عدي أصح وهو الذي يعضده ظاهر القرآن لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم وفي المسئلة معان كثيرة منها أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عدي يحمل على الكراهية بدليل قوله فيه فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه فجعلوه خوفا وذلك لا يستقل بالتحريم وقال علماؤنا الاصل في الحيوان التحريم لا يحل الا بالذكاة والصيد هو مشكوك فيه فبقي على أصل التحريم وقال آخرون منهم القول الثاني أن ذلك لو كان معتبرا لما جاز البدار الى هجم الصيد من فم الكلب فانا نخاف أن يكون أمسك على نفسه ليأكل فيجب اذا التوقف حتى تعلم حال فعل الكلب به وذلك لا يقول به أحد وأيضا فان الكلب قد يأكل لفرط جوع أو نسيان وقد يذهل العالم التحرير عن المسئلة فكيف

بالبهيمة العجماء أن تستقصى عليها هذا الاستقصاء وقد أخذنا أطراف الكلام فى مسائل الخلاف على المسئلة فلينظر هناك (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين عام فى الكلب الاسود والابيض وقال من لا يعرف ان صيد الكلب الاسود لا يؤكل لقول النبى صلى الله عليه وسلم فان الكلب الاسود شيطان وهذا انما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فى قتل الصلاة فلو كان السيد مثل القاتل وخص على العموم حتى يأتى من النبى صلى الله عليه وسلم لفظ يقتضى صرفنا عنه (المسئلة التاسعة) ان أدركت ذكاة الصيد فذكه دون تفريط فان فرطت لم يؤكل لان النبى صلى الله عليه وسلم شرط ذلك عليك وفى قوله ان وجدت معه كلبا آخر فلا تأكله فانك لا تدرى من قتله نص على اعتبار النية فى الذكاة الا أن يظاهر صاحبه اليك وتجتمعا فيقول كل واحد منكما قتلته فيكونان شريكين فيه (المسئلة العاشرة) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فان أرسلت كلبا غير معلم فأدركت ذكاته فكل دليل على أن الحديث بنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان لغير أكله انما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الاكل فانا لا ندرى أنا اذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره (المسئلة الحادية عشرة) أما الهدهد ونحوه اذا علم فيجوز الاصطياد به قال ابن عباس لو صاد على ابن عرس لأكلته وذلك لانه كلب فى مطلق اللغة وقد بينا فى لجنة المتفقهين وأما جوارح الطير وهى (المسئلة الثانية عشرة) فقد روى أشهب وغيره عن مالك أن البازى والصقر والعقاب وما أشبه ذلك من الطير اذا كان معلما فقد ما يفقه الكلب فانه يجوز صيده وبه قال عامة العلماء وفيه خلاف عن على لا نبالى به واختلف هذا المأثل بوتأصيله على ظاهر القرآن أو على الحديث فقالت طائفة يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله مكلبين والمكلب هو المضرية بالشىء والتسليط عليه لغة وهذا بهم كل معلم مكلب صار وقيل أخذ من الحديث وروى عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل عن صيد البازى فقال ما أمسك عليك فكل رواه الترمذى وغيره فعلق النبى صلى الله عليه وسلم الاكل فى صيد البازى على ما علق الله سبحانه الاكل فى صيد الكلب وهو الاكل مما أمسك عليك حسبما بيناه (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين نفى الامة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل فى المعلم من الجوارح الاكل وانما مساقها تحليل صيدها وقالوا فى تأويله أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح فذف صيد وهو المضاف وأقام ما بعده وهو المضاف اليه مقامه ويحتمل أن يكون معناه أحل لكم الطيبات والذى علمتم من الجوارح مبتدأ والخبر فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم وقد تدخل الفاء فى خبر المبتدأ كما قال الشاعر

وقائلة خولان فانكح فتاتهم * وأكرومة الحيين خلو كما هيا

وقد حققنا ذلك فى رسالة لجنة المتفقهين (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم عام مطلقا فى كل ما أمسك الكلب عليه الا أنه خاص بالدليل فى كل ما أحله الله من جنس كالظباء والبقر والحمر أو من حر كاللحم والجلد دون الدم وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له (المسئلة الخامسة عشر) قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم هل يتضمن ما اذا غاب عنك الصيد أم لا فقال مالك اذا غاب عنك فليس بمسك عليك واذا بات فلا تأكله فى أشهر القولين وقال الشافعى يؤكل وتعلق علماؤنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم كل ما أصميت ودع ما أنميت والاصماء فى اللغة الاسراع أى كل ما قتل مسرعا وأنت تراه ودع ما أنميت أى ما مضى من الصيد وسهمك فيه قال امرؤ القيس

* فهو لا يفى رميته * ماله لا عد من نفره * والصحيح أكله وان غاب ما لم نجده غريقا فى الماء أو عليه أثر

غير أن سهمك والاصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كله مالم تجده غريقا فى الماء فانك لا تدرى أسهمك قتله أم لا الما أخرجه مسلم والبخارى وغيرهما وفى حديث أبى ثعلبة الخشنى اذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله بعد ثلاث مالم ينتن رواه البخارى ومسلم وغيرهما زاد النسائى ولم يأكل منه سبع فكله * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم الى آخرها ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى اليوم أحل لكم قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات وفى تأويل ذلك ثلاثة أقوال (الاول) انه يوم الاثنين بالمدينة (الثانى) انه بمعنى الآن لان العرب تقول اليوم يكون كذا بمعنى الآن كانه وقت الزمان الثالث انه يوم عرفة (المسئلة الثانية) فى تنخيل هذه الاقوال و بيانه أن كونه يوم الاثنين ضعيف وأما كونه بمعنى الزمان فصحيح محتمل لان ذلك لا يناقض غيره والصحيح أن قوله اليوم أكملت لكم دينكم هو يوم عرفة لما ثبت فى الصحاح أن يهوديا قال لعمر لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا ذلك عيدا فقال عمر قد علمت فى أى يوم نزلت هذه الآية نزلت بعرفة يوم جمعة وثبت فى صحيح الترمذى أن يهوديا قال لابن عباس ذلك فراجعه ابن عباس بمثل ما راجعه عمر فيحتمل أن يكون اليومان قبله و بعده راجعة اليه و يحتمل أن يكون أياما سواها والظاهر انها هى بعينها (المسئلة الثالثة) فى معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه وفى ذلك كلام طويل لبابه فى سبعة أقوال (الاول) انه معرفة الله أراد اليوم عرفتكم بنعتى بأسمائى وصفاتى وأفعالى فاعرفونى (الثانى) اليوم قبلتكم وكتبت رضائى عنكم فرضائى لدينكم فان تمام الدين انما يكون بالقبول (الثالث) اليوم أكملت لكم دعاءكم أى استجبت لكم دعاءكم ودعاء نبيكم لكم ثبت فى الصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة (الرابع) اليوم أظهرتكم على العدو بجميع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه (الخامس) اليوم طهرت لكم الحرم عن دخول المشركين فيه معكم فلم يحج بعد ذلك العام مشرك ولا طاف بالبيت عريان ولا كان الناس صنفين فى موقفهم بل وقفوا كلهم فى موقف واحد (السادس) اليوم أكملت لكم الفرائض وانقطع النسخ (السابع) ان بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شئ وذلك أن الله سبحانه لم يزل يصرف نبيه وأصحابه فى درجات الاسلام ومراتبه درجة درجة حتى أكمل شرائعه ومعالمه و بلغ أقصى درجاته فلما أكمله تمت به النعمة و رضيه دينا كما هو عليه الآن يريد فالزموه ولا تفارقوه ولا تغيروه كما فعل سواكم بدينه (المسئلة الرابعة) فى المختار من هذه الاقوال كلها صحيحة وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضها دون بعض بل يقال ان جميعها مراد الله سبحانه وما تعلق بها مما كان فى معناها الا أن قوله انه لم ينزل بعده آية ولا ذكر بعده حكم لا يصح قد ثبت عن البراء فى الصحيح أن البراء قال آخر آية نزلت يستفتونك وآخر سورة نزلت براءة وفى الصحيح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت آية الربا وقد روى أنها نزلت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بيسير والذى ثبت فى تاريخه حديث عمر وابن عباس فى قوله اليوم أكملت لكم دينكم انه يوم عرفة فهذا تاريخ صحيح لا غبار عليه و يأتى تمامه فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فى ذكر الطعام قولان أحدهما أنه كل مطعوم على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاق وكان حالهم يقتضى أن لا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات لكن الشرع سمح فى ذلك لانهم أيضا يتوقون القاذورات ولهم فى دينهم مروءة يوصلونها ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم و يستقذرون و يستنجسون فى أوانيهم روى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وهو حديث مشهور

وذكره الترمذي وغيره عن أبي ثعلبة وصححه أنه قال يارسول الله انا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء قال وهو صحيح خرجه البخاري وغيره وغسل آنية المجوس فرض وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب فان أكل ما في آنيتهم بيح الأكل بعد ذلك فيها والدليل على صحة ما روى الدارقطني ان عمر توضأ من جرة نصرانية وصححه وأدخله البخاري في التراجم وربما ظن بعضهم ان أكل طعامهم رخصة فاذا احتجت الى آنيتهم فغسلها عزيمة لانه ليس بموضع للرخصة قلنا رخصة أكل طعامهم حل تأصل في الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول في الشريعة الثاني ان المراد به ذبائحهم وقد أذن الله سبحانه في طعامهم قال لي شيخنا الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم النابلسي في ذلك كلاما كثيرا لبابه ان الله سبحانه قد أذن في طعامهم وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وتعلقوا بذيل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الانصاب وقد قال مالك تؤكل ذبائحهم المطلقة الاماذبحوا بوم عيدهم أولا نصابهم وقال جماعة العلماء تؤكل ذبائحهم وان ذكروا عليها اسم غير المسيح وهي مسئلة حسنة نذكر لكم منها قولا بديعا وذلك ان الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح وأذن في طعام أهل الكتاب وهم يقولون الله هو المسيح بن مريم وأنه ثالث ثلاثة تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا فان لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم وان ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا وأنه غير الاله وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله ولا يقبل عليه ولا تضرب الامثال له وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي انهم يذكرون غير الله فقال لي هم من آبائهم وقد جعلهم الله تبعا لمن كان قبلهم مع علمهم بحالهم وبهذا استدل بعض الشافعية على ان التسمية على الذبيحة ليست بشرط قال لو سمى النصراني الاله حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة لانهم لا يعرفون المعبود فليست تسميتهم على طريق العبادة واشتراطهم التسمية على غير وجه العبادة لا يعقل قلنا تعقل صورة التسمية ولها حرمة وان لم يعلم المسمى من يسمى ولو شرطنا العلم بحقيقة الايمان ما جاز أكل كثير من ذبح من يسمى من المسلمين وانما حرم الشرع ذبح ما يذكر عليه غير الله تصريحا فأما ما يقصد اليه فيصيب قصده فهو الذي لا كلام فيه وأما الذي يسميه فيخطئ قصده فذلك الذي رخص فيه فاذا قال الله وهو يقصد المسيح أو المسيح وهو يقصد الله فيرجع أمره الى الله سبحانه ولكنه ضل عن الطريق وسمح لك فيه الاله الذي أضل أهل الكتاب عنه وخفف حالهم بهذه الشعبة الخفية من القصد اليه فلا يعترض عليه فان قيل فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب ان هذه ميتة وهي حرام بالنص وان أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم ومن طعامهم وهو حرام علينا فهذه أمثلة والله أعلم وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح للكنيسة اسمها سرجس فأمر بأكله ولذلك قال عبادة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء تؤكل ذبائحهم وان ذكر غير الله عليها وهذا ناسخ لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا في القسم الثاني أنه ليس بنسخ وسنشير اليه في سورة الانعام ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) لما قال الله سبحانه وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم تضمن أهل الكتاب وهم بنو اسرائيل فهل يدخل عليهم من دان بدينهم وان لم يكن منهم ينبني على أصل من أصول الفقه وهو ان من لم يدعه النبي فاتبعه هل يكون له حكم من دعائه أم لا وقد بينا في موضعه أنه ان لم يكن على شرع دخل في حكمهم أو كان على شرع درس عنه اذا ثبت هذا فنصارى بني تغلب من العرب مما اختلف فيه العلماء فروى عن ابن عباس أنه تؤكل ذبائحهم والحقهم بالكتابيين لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الشعبي والشافعي وقرأ الشعبي وما كان ربك نسيا وقاله ابن شهاب وقال

لانهم يذكرون اسم الله سبحانه اشارة الى ماقلناه من تعلقهم باللفظ وبهذا قال جماعة كثيرة وعن علمائنا روايتان احداهما ماتقدم والثانية لاتؤكل ذبائحهم وبه قال ابن عمر وعائشة وعلى وقال لانهم لايحللون ماتحلل النصارى ولايحرمون ماتحرمون وهذا دليل أنه لم يلحقهم بهم لانهم لم يتولوهم ولا دانوا بدينهم ولو تعلقوا به لوافق ابن عباس فى حالهم وحكمهم لماقدمناه من الأدلة (المسئلة السابعة) قوله تعالى أحل لكم الطيبات وماعلمتم الى قوله أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التى أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق وانما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ويخرج الى تطويل القول ولقد سئلت عن النصرانى يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه وهى (المسئلة الثامنة) فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا وكل مايرونه فى دينهم فانه حلال لنا فى ديننا الا ما كذبهم الله سبحانه فيه ولقد قال علماؤنا انهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا فى الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لاتحل ذبائحهم والأكل دون الوطء فى الحل والحرمة (المسئلة التاسعة) قوله تعالى والمحصنات من المؤمنات قد تقدم ذكر ذلك فى سورة النساء وبينا اختلاف العلماء واحتمال اللفظ لان يكون المحصنات من المؤمنات الحرائر والعفائف وقد روى عن عمر فى ذلك روايات كثيرة فى قصص مختلفة منها أن امرأة من همدان يقال لها بيبة بغت فأراد أن يدفع نفسها فأدركوها فساوروها فذكره أيضا لعمر بن الخطاب فقال انكحوها نكاح الحرة العفيفة المسلمة وقال الشعبى احصانها أن تغتسل من الجنابة وتحصن فرجها من الزنا وسئل ابن عباس عن هذه النازلة فقال من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لايحل لنا ثم تلا قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد قال فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤهم ومن لم يعط لم يحل لنا نساؤه ومن ههنا يخرج أن نكاح إماء أهل الكتاب لايجوز لانهن لاجزية عليهن * فان قيل وكذلك الحرائر * قلنا حلوا بدليل آخر وقيل عنى بذلك نساء بنى اسرائيل دون سائر الامم الذين دانوا بدين بنى اسرائيل والصحيح أنهم داخلون معهم فى ذبائحهم ونكاحهم لقوله فانه منهم * فان قيل فما المراد بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد هل المراد بذلك نفس الاعطاء والالتزام أو يكون المراد ممن تقبل منهم الجزية * قلنا أما ذهب ابن عباس فلقد تلوته عليكم وأما سائر العلماء فيقولون انما المراد ممن يقبل منه الجزية لقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وذكر الجزية انما هو فى القتال لا فى النكاح الا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية لئلا يولد له فيهم فيتعصر واوتجرى عليهم أحكامهم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى محصنين غير مسافحين قد تقدم فى سورة النساء وأراد به فى قول علمائنا غير متعالنين بالزنا كالبغايا ولا ممن يتخذ أخدانا معناه يختص بزان معلوم وبزانية معلومة وفى هذا تخصيص قوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة الآية كما تقدم بيانه * الآية السادسة قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى آخرها * فيها اثنان وخمسون مسئلة (المسئلة الاولى) ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما فى العبادات وبحق ذلك فانها شطر الايمان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الايمان فى صحيح الخبر عنه ولقد قال بعض العلماء ان فيها ألف مسئلة واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسئلة ولم يقدروا أن يبلغوها الألف وهذا التتبع انما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا والذى يليق الآن فى هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب الى انتزاع الحلى وأن نتعرض لما نسخ خاصة من ظاهر مسائلها (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها لاخلاف بين العلماء ان الآية مدنية كما تقدم ذكره

فى سورة النساء وانها نزلت فى قصة عائشة كما انه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلو ولذلك قال علماؤنا ان الوضوء كان بمكة سنة معناه كان مفعولا بالسنة فأما حكمه فلم يكن قط الا فرضا وقد روى أبو اسحاق وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الاسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلى به فهمز الارض بعقبه فأنبعث ماء وتوضأ معلما له وتوضأ وهو معه وصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح وان كان لم يروه أهل الصحيح ولكنهم تركوه لانهم لم يحتاجوا اليه وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون اليه وان ذهب ويكرهون أن يبتدؤا بذكره حتى يحتاج اليه بخلاف القرآن حسبما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا هذا الخطاب وان كان مصرحا بالمؤمنين فان الكافرين داخلون فيه لما ثبت من انهم يدخلون فى فروع الشريعة بالادلة القاطعة ولكن الله سبحانه هاهنا خص الخطاب الملزم للايمان لان النازلة عرضت له والقصة دارت عليه (المسئلة الرابعة) قال الشيخ الفخر الاسلام بمدينة السلام قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة لان الوضوء حالة القيام الى الصلاة لا يمكن والارادة هى النية فدل على أن النية فى الطهارة واجبة فيه وبه قال مالك والشافعى وأكثر العلماء وروى الوليد بن مسلم عن مالك انها غير واجبة فيه وبه قال أبو حنيفة والاوزاعى وهى من طبوليات مسائل الخلاف وقد بيناها فيه والاصل المحقق ان عبادة مقصودة بدليل انها شطر الايمان والعبادات لا يتعبد بها الا مع النية وبخالف الشعبى الى الجمعة فانه ليس بعبادة مقصودة والله أعلم (المسئلة الخامسة) قال زيد بن أسلم معناه اذا قمتم الى الصلاة من النوم وفى ذلك نزلت الآية وبين هذا ان النوم حدث وبه قال جملة الأمة الا أنى سمعت عن أبى موسى الاشعرى أنه لم يكن يرى النوم حدثا ولم يثبت ذلك عندى عنه وروى لى عن بعض التابعين أنه لم يره حدثا والدليل على بطلان قوله ان هذه الآية نزلت فى النائمين فلا بد أن يتناولهم لان الآية والخبر اذا كان الذى أثارهما سببا فلا بد من دخول السبب فيهما وان كان الخلاف وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما وثبت عن صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا فى سفر أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول أو غائط ونوم والامر أظهر من ذلك ولكن أردنا أن نعرفكم وجود ذلك فى القرآن وفى صحيح حديث النبى صلى الله عليه وسلم قال الترمذى حديث صفوان حديث صحيح (المسئلة السادسة) اذا ثبت أن النوم حدث فهو حدث لما يصحبه غالبا من خروج الخارج وقال المزنى هو حدث بعينه وهذا باطل فانه ثبت ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ولا يتوضؤن ومنه فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا وفيه انه قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل يناجى النبى صلى الله عليه وسلم حتى نام القوم ثم صلوا (المسئلة السابعة) واذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله فى النوازل الفقهية وبينا ان من استثقل نوما على أى حال كان من الاحوال فان عليه الوضوء وقال أبو حنيفة ان نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوؤه ووافقه ابن حبيب فى الركوع واحتج بحديثين أحدهما عن ابن عباس أنه قال نام النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى نفخ ثم قام فصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال ان الوضوء انما يجب على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله خرجه الترمذى وأبو داود وأنكره فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم محفوظا واحتج بقوله تنام عينى ولا ينام قلبى والحديث الثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس الوضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وهو باطل قد بيناه فى مسائل الخلاف

وأوضحنا خلله وأما ابن حبيب في الركوع فانما بنى على أن الراكع لا يصح أن يستثقل نوما ويثبت راكعا فدل ان نومه ثبات وخلس لا شئ فيها (المسئلة الثامنة) اذا ثبت الوضوء في اليوم فالاغماء فوقه أو مثله (المسئلة التاسعة) ظاهر الآية يقتضي أن الوضوء على كل قائم اليها وان كانت قد نزلت في النائمين واياهم صادف الخطاب ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط الحكم بالاسباب وكذلك كنا نقول ان الوضوء يلزم لكل قائم الى الصلاة محدثا كان أو غير محدث الا أن أنس بن مالك روى كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت كيف كنتم تصنعون أنتم قال كان يجزي أحدنا الوضوء ما لم يحدث خرجه جميع الائمة وروى ابن أبي مريم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال يا عمر فعلته أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي * فان قيل فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا * فان قلتم بتكرره أحلتم وان قلتم لا يتكرر فما وجهه * قلنا من المتعجرفين من تكلف فقال انما يتكرر بتكرر العلة وهو الحدث وهذا لا يصح فان الحدث لا يوجب الطهارة لنفسه وانما وجوب الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكون المكلف محدثا فالحدث شرط في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علته والحكم علة للحكم شرعا وقدمهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه وقد أحدث بعض المبتدعة في الاسلام بدعة شنعاء فقال ان المحدث لا يؤمر بالصلاة انما يؤمر بالوضوء وعليه يثاب وعليه يعاقب ولا يتوجه عليه الامر بالصلاة حتى يتوضأ وهذا خرق لاجماع الامة وهتك لحجاب الشريعة وهذه الآية وأمثالها رد عليه ان أقر بثبوته وان أنكره فان من ينكر التوحيد مخاطب بتصديق الرسول ولا يصح ذلك منه الا بعد توحيد الرب وهذا ما لا جواب لهم عنه (المسئلة العاشرة) قوله تعالى فاغسلوا الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة وهي هاهنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو جزاءه ولا خلاف فيه بيد أن الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال ان في هذا دليلا على وجوب البداءة بالوجه اذ هو جزاء الشرط وجوابه وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء ان هذا القول صحيح فيما اذا كان جواب الشرط معنى واحدا فأما اذا كانت جملا كلها جوابا وجزاء لم نبال بايهما بدأت اذ المطلوب تحصيلها وهذا قول له رونق وليس بمحقق قال الله سبحانه وتعالى فاغسلوا وجوهكم فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال تجب البداءة بما بدأ الله تعالى به وهو الوجه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حين حج وجاء الى الصفا نبدأ بما بدأ الله به وكانت البداءة بالصفا واجبة ويعضد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عمره كله مرتبا ترتيب القرآن وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى وبيان المجمل الواجب واجب وهي مسئلة خلاف عظماء قد بيناها في مسائل الخلاف وهذا هو الذي يختار فيها (المسئلة الحادية عشرة) قوله عز وجل فاغسلوا وظن الشافعي وهو عند أصحابه معدن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه ان الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك وقد بينا فساد ذلك في مسائل الخلاف وفي سورة النساء وحققنا ان الغسل من اليد مع امرار الماء أو ما في معنى اليد (المسئلة الثانية عشرة) الغسل يقتضي مغسولا مطلقا ومغسولا به وسيأتي بيانه فيما بعد ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى وجوهكم والوجه في اللغة ما برز من بدنه وواجهه غيره به وهو أبين من أن يبين وأوجه من أن يوجه وهو عند العرب عضو يشتمل على جملة أعضاء ومحل من الجسد فيه أربع طرق للعلوم وله طول وعرض وهو أيضا بين الا انه اشكل على الفقهاء منه ستة معان * الاول اذا اكتسى الذقن بالشعر فانه قد انتقل الفرض فيما يقابله الى الشعر قطعا ونفى الزائد عليه وهو ما استرسل من اللحية ويحتمل أن يكون فرضا لانه قد اتصل بالوجه

وواجبه كما يواجبه فيكون فرضا غسله مثل الوجه ويحتمل أن يكون ندبا وبالاول أقول لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل لحيته خرجه الترمذي وغيره فعين المحتمل بالفعل الثاني اذا دار العذار على الخد هل يلزم غسل ما وراءه الى الاذن أم لا وفيه خلاف بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضا غيرنا والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله لا للامر دولا للعذر الثالث الفم قال احمد بن حنبل وجماعة ان غسله في الوضوء واجب لانه من الوجه وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال اذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه الرابع الانف وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح فقال اذا توضأ أحدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر وقال أيضا فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه الخامس العين والحكم فيها واحد أثرا ونظرا ولغة ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرج به ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه اذ كان لا يتأذى بذلك الثالث لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مسح الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو أن مالا يتم الواجب الا به فهو واجب مثله وقد مهدناه في موضعه فهذه تتمة تسع عشرة مسئلة (المسئلة الموفية عشرين) قال لنا فخر الاسلام بمدينة السلام في الدرس لما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان معناه ضرورة اللغة فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة وذكر أمثلة بيناها في مسائل الخلاف فاقتضى الأمر بظاهره غسل الوجه للصلاة فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلا للامر وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي هاهنا كلاما مختلا وهي (المسئلة الحادية والعشرون) ونصه ظن ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة دل على أنه أوجبه لأجله وانه أوجب به النية وهذا لا يصح فان ايجاب الله سبحانه الوضوء لأجل الحدث لا يدل على أنه يجب عليه أن ينوي ذلك بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة وبينها لاجله الى تخليط زيد عليه لا أرضى ذكره قلنا قوله ظن ظان ان الوضوء لما وجد عند القيام الى الصلاة أنه وجب لأجله لم يظن أحد ذلك انما قطع الاعتقاد به لقيام الدليل عليه وقوله انه أوجب له النية قلنا له هذا تلبيس وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النية ضرورة فيه فانه يلزمه أن يأتي بما أمر المأمور به له وقوله هذا لا يصح قلنا لا يصح الا هو قوله فان ايجاب الله الوضوء لأجل الحدث قلنا هذا هو س لم يجب الوضوء لأجل الحدث وقوله انه لا يجب عليه أن ينوي ذلك قلنا لا يجب عليه أن ينوي ماذا ان أردت الحدث فمن ذا الذي يقول به وان أردت الصلاة فلا يعطى اللفظ والمعنى الاوجوب النية لها وقوله يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد قلنا هذا لا نسلمه مطلقا ان أردت في العبادات فلا وان أردت في غيرها فلا نبالي به وقوله دون قصد الى هنا انتهى كلامه المعقول لفظا المختل معنى وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظا فكيف معنى (المسئلة الثانية والعشرون) هذا الذي زمزم به أنا أعرفه قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لا يخلو من ستة أقسام الأول أنه لا يربط غسل الوجه وما بعده بشئ مما تقدم الثاني أن يربطه بالقيام الى الصلاة أو الحدث وبالصلاة وهو الثالث أو بالصلاة وهو الرابع أو بالكل وهو الخامس أو ببعضه وهو السادس فان قيل لم نربطه بشئ كان محالا لغة كما تقدم محالا بالاجماع فانه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه وان ربطه بالقيام الى الصلاة فمحال ضرورة لانه لا يمكن الجمع بينهما ومحال معنى لان نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء وقد بينا ان معناه اذا أردتم القيام ونفس الارادة هي النية وأما ان أردت ربطه بالحدث فبالاجماع ان الوضوء يجب به لا من أجله وان قلتم بالصلاة فلذلك هو وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله

لا يقبل الله صلاة بغير طهور واذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به وان قال انه وجب لأجر الكل فقد تبين فساده وهذا تحقيق من كلامه في غرضه بعينه (المسئلة الثالثة والعشرون) إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام أي لأي عبادة وجبت فمحلها أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها لان القصد بالفعل حقيقة أن يقترن به والا لم يكن قصداله فنية الوضوء مع أول جزء منه وكذلك الصلاة وكذلك الصيام وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العظماء بيد أن العلماء قالوا ان من خرج الى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه وان عزبت في أثناء الطريق وان خرج الى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية فركب على هذا سفاسفة المفتيين أن نية الصلاة تتخرج على القولين وأوردوا فيها نصا عمن لا يفرق بين الظن واليقين يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير وبالله وبالله العالمين من أمة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سودها اعلموا رحمكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء وقد اختلف فيها قول مالك فما نزلت عن مرتبة الاتفاق سومح في تقديمها في بعض المواضع لان أصلها قد لا يجب فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل ومقصود فكيف يحمل الاصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه هل هذا إلا غاية الغباوة فلا تجزى صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير وأما الصوم فان الشرع رفع الحرج فيه لما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى وأيديكم اليد عبارة عما بين المنكب والظفر وهو ذو اجزاء واسماء منها المنكب ومنها الكف والاصابع وهو محل البطش والتصرف العام في المنافع وهو معنى البدن وغسلهما في الوضوء مرتين احداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة والثانية في أثناء الوضوء وهو فرض ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيف اليدين لادخالها الاناء ومحاولة نقل الماء بهما ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلهم ذكر أنه غسل يديه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر حتى بلغ مكانهما من علمائنا أن جعلوهما من سنن الوضوء فقال ابن القاسم اذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فانه يعيد غسل يديه كما يعيد ما سبق من الوضوء (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى الى المرافق فذكرها واختلف العلماء في وجوب ادخالها في الغسل وعن مالك روايتان وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل الاول أن الى بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم معناه مع أموالكم الثاني أن الى حد والحد اذا كان من جنس المحدود دخل فيه تقول بعتك هذا الفدان من هاهنا الى هاهنا فيدخل الحد فيه ولو قلت من هذه الشجرة الى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان الثالث أن المرافق حد الساقط لاحد المفروض قاله القاضي عبد الوهاب وما رأيته لغيره وتحقيقه أن قوله وأيديكم يقتضي بمطلقه من الظفر الى المنكب فلما قال الى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق وبقيت المرافق مغسولة الى الظفر وهذا كلام صحيح يجري على الاصول لغة ومعنى وأما قولهم ان الى بمعنى مع فلا سبيل الى وضع حرف موضع حرف وانما يكون كل حرف بمعناه وتتصرف معاني الافعال ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف ومعنى قوله الى المرافق على التأويل الاول فاغسلوا أيديكم مضافة الى المرافق وكذلك قوله ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم معناه مضافة الى أموالكم وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضأ أدار الماء على مرفقيه (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى وامسحوا المسح عبارة عن

امرار اليد على الممسوح خاصة وهو فى الوضوء عبارة عن ايصال الماء الى الآلة الممسوح بها والغسل عبارة عن ايصال الماء الى المغسول وهذا معلوم من ضرورة اللغة وبيانه يأتى ان شاء الله (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى برؤسكم والرأس عبارة عن الجملة التى يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه فاذا ذكره الله سبحانه فى الوضوء وعين الوجه للغسل بقى باقيه للمسح ولو لم يذكر الغسل أولا فيه للزم مسح جميعه ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والانف والفم وهذا انتزاع بديع من الآية وقد أشار مالك الى نحوه فانه سئل عن الذى يترك بعض رأسه فى الوضوء فقال أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه ومسئلة مسح الرأس فى الوضوء معضلة وياطالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمنى الله تعالى بفضله اياها مجردة مجملة فى علمها مسجلة بالصواب فى حكمها واستيفاؤها فى كتب المسائل اختلف العلماء فى مسح الرأس على أحد عشر قولا * الأول انه ان مسح منه شعرة واحدة أجزأه * الثانى ثلاث شعرات * الثالث ما يقع عليه الاسم ذكر لنا هذه الاقوال الثلاثة فخر الاسلام بمدينة السلام فى الدرس عن الشافعى * الرابع قال أبو حنيفة يمسح الناصية * الخامس قال أبو حنيفة ان الفرض أن يمسح الربع * السادس قال أيضا فى روايته الثالثة لا يجزيه الا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع * السابع يمسح الجميع قاله مالك * الثامن ان ترك اليسير من غير قصد أجزأه أملاه على الفهرى * التاسع قال محمد بن مسلمة ان ترك الثلث أجزأه * العاشر قال أبو الفرج ان مسح ثلثه أجزأه * الحادى عشر قال أشهب ان مسح مقسمه أجزأه فهذه أحد عشر قولا ومنزلة الرأس فى الاحكام منزلته فى الابدان وهو عظيم الخطر فيهما جميعا ولكل قول من هذه الاقوال مطلع من القرآن والسنة * فمطلع الأول ان الرأس وان كان عبارة عن العضو فانه ينطلق على الشعر بلفظه قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقال النبى صلى الله عليه وسلم احلق رأسك والحلق انما هو فى الشعر اذ ليست هذه تركب عليه * المطلع الثانى وهو ان اضافة الفعل الى الرأس ينقسم فى العرف والاطلاق الى قسمين أحدهما انه يقتضى استيفاء الاسم والثانى يقتضى بعضه فاذا قلت حلقت رأسى اقتضى فى الاطلاق العرفى الجميع واذا قلت مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسى اقتضى البعض فيتركب عليه * المطلع الثالث وهو أن البعض لا حد له مجزئ منه ما كان قال لما الثانى لما قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وكان معناه شعر رؤسكم وكان أقل الجمع ثلاثا * قلنا ان حلق ثلاث شعرات أجزأه وان مسحها أجزأه والمسح أظهر وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة * المطلع الرابع نظر أبو حنيفة الى أن الوضوء انما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الاعضاء فى الغالب والذى يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية ولاسيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعمامته * المطلع الخامس انه اذا ثبت مسح الناصية فلا يتقن موضعها وانما المقصود تعلق العبادة بالرأس فقد ثبت مسح النبى صلى الله عليه وسلم الناصية وهى نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان * ومطلع الربع بتقدير الاصابع يأتى ان شاء الله * ومطلع الجميع ان الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس كما علق عبادة الغسل بالوجه فوجب الايعاب فيهما بمطلق اللفظ وقول الشافعى ان مطلق القول فى المسح لا يقتضى الايعاب عرفا فما علق به ليس بصحيح انما هو مبنى على الاغراض وبحسب الاحوال تقول مسحت الجدار فيقتضى بعضه من أجل ان الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حسا ولا غرض فى استيعابه قصدا وتقول مسحت رأس اليتيم لاجل الرأفة فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به وتقول مسحت الدابة فلا يجزئ الا جميعها لاجل مقصد النظافة فيها فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضى عمومه بقصد التطهير فيه ولان مطلق اللفظ يقتضيه ألا ترى انك تقول مسحت رأسى كله فتؤكده ولو كان يقتضى البعض لما تأكد بالكل فان التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق الى الظاهر

فى اطلاق اللفظ ومطلع من قال ان ترك اليسير من غير قصد أجزأه ان تحقق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحس وتحقق عموم المسح غير ممكن فسومح بترك اليسير منه دفعا للحرج وهذا الايصح فان مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسا وعادة ومطلع من قال ان ترك الثلث من غير قصد أجزأه قريب مما قبله الا انه رأى الثلث يسيرا فجعله فى حد المتروك لما رأى الشريعة سامحت به فى الثلث وغيره ومطلع من قال ان مسح ثلثه أجزأه الى أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث فى قوله من حديث سعد الثلث والثلث كثير ولحظ مطلع أبى حنيفة فى الناصية حسبما جاء فى الحديث ودل عليه ظاهر القرآن فى تعلق العبادات بالظاهر ومطلع قول أشهب فى أن من مسح مقدمه أجزاه الى نحو من ذلك تناصف ليس بخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الاقوال والانحاء والمطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات فى مقصود الشريعة ولا جاوزوا طرفيها الى الافراط فان للشريعة طرفين أحدهما طرف التخفيف فى التكليف والآخر طرف الاحتياط فى العبادات فمن احتاط استوفى الكل ومن خفف أخذ بالبعض قلنا فى ايجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه أحدها الاحتياط الثانى التنظير بالوجه لا من طريق القياس بل من مطلق اللفظ فى ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح وذكر المحل وهو الوجه أو الرأس الثالث أن كل من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أنه مسح رأسه كله فان قيل فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته وهذا نص على البعض قلنا بل هو نص على الجميع لانه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمر يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ونقل الفرض اليه كما نقله فى هذين * جواب آخر وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم مذكورا ما فلم يمكنه كشف رأسه فمسح البعض ومر يده على جميع البعض فانتهى آخر الكف الى آخر الناصية وأمر اليد على العمامة فظن الراوى أنه قصد مسح العمامة وانما قصد مسح الناصية بامرار اليد وهذا مما يعرف مشاهدة ولهذا لم يرو عنه قط شئ من ذلك فى أطواره بأسفاره على كثرتها (المسئلة الثامنة والعشرون) ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض ولم يبق ذو لسان رطب الا وقد أفاض فى ذلك حتى صار الكلام فيها اخلالا بالمتكلم ولا يجوز لمن شد اطرفا من العربية أن يعتقد فى الباء ذلك وان كانت ترد فى موضع لا يحتاج اليها فيه لربط الفعل بالاسم فليس ذلك الا لمعنى تقول مررت بزيد فهذا لالصاق الفعل بالاسم ثم تقول مررت زيدا فيبقى المعنى وفى ذلك خلاف بيانه فى ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وقد طال القول فى هذا الباب وترامت فيه الخواطر فى المحاضر حتى أفادنى فيه بعض أشياخى فى المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة وذلك أن قوله فامسحوا يقتضى ممسوحا به والممسوح الاول هو ما كان والممسوح الثانى هو الآلة التى بين الماسح والممسوح كاليد والمحصل للمقصود من المسح وهو المنديل وهذا ظاهر لاخفاء به فاذا ثبت هذا فلو قال امسحوا رؤسكم لاجزأ المسح باليد امرارا من غير شئ على الرأس لاماء ولا سواه فجاء بالباء ليفيد ممسوحا به وهو الماء فكانه قال فامسحوا برؤسكم الماء من باب المقلوب والعرب تستعمله وقد أنشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية * ومسحت باللثتين عصف الاثمد

مثله مثل القنافذ ومثله من فضة قد روها تقديرا واللثة هى الممسوحة بعصف الاثمد فقلب ولكن الامر بين والفصاحة قائمة والى هذا النحو أشار أبو حنيفة فى شرطه الربع بالثلاثة الاصابع أو الاربع فانه قال لابد أن يكون هنالك ممسوحا به لاجل الباء فكانه تعالى قال فامسحوا بأكفكم رؤسكم والكف خمس أصابع

ومعظمها ثلاث وأربع والمعظم قائم مقام الكل على مذهبه فى أصول الشريعة فظن أن ادخال الباء لمعنى وغفل عن أن لفظ المسح يقتضى اليدلغة وحقيقة فجعل فائدة الباء التعلق باليد وهذه عثرة لفهمه لا يقالها ووفق الله هذا الامام الذى أفادنى هذه الفائدة فيها ان شاء الله والله ينفعنى وايا كم بها برحمته (المسئلة التاسعة والعشرون) من أغرب شئ أن الشافعى رأى مسح شعر القفا وليس من الرأس فى ورد ولا صدر فان الرأس جزء من الانسان واليد جزء والبدن جزء والعين جزء والعنق جزء ومقدم الرقبة العنق ومؤخرها القفا وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ قفاه وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه حتى بلغ الى قفاه (المسئلة الموفية ثلاثين) قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤسكم وأرجلكم ثم توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كما أمره الله فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه ولم يذكروا الكيفية المغسول صفة ونقلوا كيفية مسح رأسه باحتمال كثير وتحصيل عظيم واختلاف فى الروايات متفاوت نشأت منه مسائل لم يكن بد من الاشارة الى معظمها لانها مفسرة لما أطلق فى كتاب الله سبحانه مبهما (المسئلة الحادية والثلاثون) قال الله تعالى فى كتابه الكريم وامسحوا برؤسكم وقال الراوى ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فلو غسله المتوضئ بدل المسح فلا نعلم خلافا أن ذلك يجزيه الا ما أخبرنا فخر الاسلام فى الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال لا يجزئه وهذا توغل فى مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذى ذمه الله تعالى فى قوله يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وكما قال أم بظاهر من القول والافقد جاء هذا الغاسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه * فان قيل هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به * قلنا ولم يخرج عن معناه فى ايصال الفعل الى المحل وتحقيق التكليف فى التطهير (المسئلة الثانية والثلاثون) فى تجديد الماء لكل عضو وكذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح أنه أدخل يده فى الاناء فغسل وجهه ثم أدخل يده فغسل يده ثم أدخل يده فمسح رأسه ثم أدخل يده فغسل رجليه وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه قال الترمذى وهو صحيح وصح أيضا عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مطلقا وكذلك وردت الأخبار كلها فى أعضاء الوضوء ووردت مقيدة والمقيد أولى من المطلق لاحتمال المطلق وتنصيص المقيد وقد قال عبد الملك من أصحابنا يمسح رأسه ببلل لحيته وهذا يبنى على أصلين أحدهما جواز استعمال الماء المستعمل والثانى وجوب نقل الماء وهى (المسئلة الثالثة والثلاثون) نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط وليس منه من قول عبد الملك انه يمسح رأسه من بلل لحيته نقل الماء الى العضو وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبنى على التخفيف فيكفى منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح فأما نقل الماء الى العضو فلا خلاف فيه بين الائمة (المسئلة الرابعة والثلاثون) تكرار مسح الرأس وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ كما وصف أصحابه فأما الاحاديث الصحاح كلها حيثما وردت فاختلفت صفات وضوئه فيها وكثرة الأعداد فى الأعضاء وقلتها ماشا الرأس وجاء فى بعضها عن عثمان وغيره توضأ ومسح برأسه ثلاثا قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح على أنه مسح رأسه مسحة واحدة وقدمهدنا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة والثلاثون) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صفة مسح الرأس انه أقبل بيديه وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى بدأ منه وفى البخارى فادبر بهما واقبل وهما صحيحان متوافقان وقد بينا ذلك فى صريح الصحيح وهى مسئلة من أصول الفقه فى تسمية الفعل بابتدائه وبغايته (المسئلة السادسة والثلاثون) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم المسح لرأسه بيديه فلو مسح بيد واحدة أجزاه قال ابن شعبان حتى

لو مسح رأسه باصبع واحدة لاجزأه قاله ابن القاسم في العتبية وذلك لأن هيئة الافعال في العبادات هل هي ركن فيها أم لا وقد بينا في كتابنا انها على ثلاثة أقسام منها ما يتعين في العبادة كاصلها والثاني كوضع الاناء بين يدي المتوضئ والثالث كاغتراف الماء باليد وغسل الاعضاء ومسح الرأس والمقصود من الهيئة المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح تفسير الأمر وهو أولى في التعميم وأقرب الى التحصيل لانه ما فاته في الاقبال أدركه في الادبار (المسئلة السابعة والثلاثون) لما قال علماؤنا ان جميع الرأس أصل في إيجاب عمومه وكانت الجبهة خارجة عنه بالسنة وان كانت منه بالحقيقة والخلقة نشأت عليه مسئلة وهي منزلة الاصلع والانزع من الاغم وقد بيناه في المسائل وحكمه الاظهر أن يمسح من الرأس مقدار العادة على القول بالتعميم (المسئلة الثامنة والثلاثون) الخطاب للمرأة بالعبادة كما هو للرجل في الوضوء حتى في مسح الرأس لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الذوائب فاختلف آراء متأخري علمائنا فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة لان الفرض انتقل من الجلدة وبه تعلق ومنهم من قال تمسح منه ما يوازي الفرض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفا وكما يلزم في الخفين مسح ما يقابل محل الفرض من غسل الرجلين (المسئلة التاسعة والثلاثون) القول في الاذنين وهما وان كانتا من الرأس فانهما في الاشكال رأس وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيهما وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع وفي كتب الحديث في الآثار والذي يهون عليك الخطب أن الباري تعالى قال برؤسكم ولم يذكر الاذنين ولولا انهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما وما كان ربك نسيا وقد روى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جماعة لم أجد ذكر الأذنين فيها الا اليسير من الصحابة منهم عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ومنهم عبد الله بن عباس روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بابهاميه وصححه الترمذي ومنهم الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر ومسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة صححه الترمذي ومنهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الوضوء لمن سأله بان توضأ له ثم مسح رأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بابهاميه ظاهرهما وقد اختلف الناس في حكم الاذنين على ثلاثة أقوال الاول انهما من الرأس حكما قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما الثاني أنهما من الوجه قاله الزهري الثالث قال الشعبي والحسن بن صالح يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس واختاره الطبري أما من قال انهما من الرأس فلان الصحابة لم تذكرهما في الوضوء وهذا ضعيف قد بينا انها ذكرتهما وأما من قال انهما من الوجه فنزع بقول النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه جملته والسمع وان كان في الرأس والبصر وان كان في الوجه فالكل مضاف الى الوجه لانه اسم للجارحة وللقصد فأضافه الى الاسم العام للمعنيين وأما من قال بالفرق فلا معنى له فانه تحكم لا تعضده لغة ولا تشهد له شريعة والصحيح أن لا يشتغل بهما هل هما من الرأس أو من الوجه وأن يعتمد على أن النبي صلى الله عليه وسلم مسحهما فبين مسح الرأس وانهما يمسحان كما يمسح الرأس وهما مضافان اليه شرعا لانه قال فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه (المسئلة الموفية أربعين) البياض الذي بين الاذنين والرأس الخالي عن الشعر اختلف فيه علماؤنا هل يمسح أم لا وليس عندي بمقصود لا في الرأس ولا في الاذنين لكنه يمكن أن يتركه من يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لانه ليس عندي منه (المسئلة الحادية والاربعون) قوله تعالى وأرجلكم ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات الرفع قرأ به نافع رواه عنه الوليد بن مسلم وهي قراءة الاعمش والحسن والنصب روى أبو عبد الرحمن

السلمى قال قرأ على الحسن أو الحسين فقرأ وأرجلكم فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال وأرجلكم بالنصب هذا من مقدم الكلام ومؤخره وقرأ ابن عباس مثله وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض وقال موسى بن أنس لأنس يا أبا حمزة ان الحجاج خطبنا بالاهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما وغسل العراقيب والعواقب فقال أنس صدق الله وكذب الحجاج قال الله سبحانه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم قال فكان أنس اذا مسح قدميه بلهما وقال نزل القرآن بالمسح وجاءت السنة بالغسل وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين وبه قال عكرمة والشعبى وقال ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح أسقط واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بهما اذا لم يتناقضا وجملة القول فى ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس فقد ينصب على خلاف اعراب الرأس أو يخفض مثله والقرآن نزل بلغة العرب وأصحابه رؤساؤهم وعلماؤهم لغة وشرعا وقد اختلفوا فى ذلك فدل ان المسئلة محتملة لغة محتملة شرعا لكن تعضد حالة النصب على حالة الخفض بأن النبى صلى الله عليه وسلم غسل ومامسح قط وبانه رأى قوما تلوح أعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار وويل للعراقيب من النار فتوعد بالنار على ترك ايعاب غسل الرجلين فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف وتبين أن من قال ان الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبى صلى الله عليه وسلم على ترك ايعابهما وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان وأن اللغة تقتضى بانهما جائزتان فردهما الصحابة الى الرأس مسحا فلما قطع بتأخير حديث النبى صلى الله عليه وسلم ووقف فى وجوهنا وعيده قلنا جاءت السنة قاضية بان النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ودخل بينهما مسح الرأس وان لم تكن وظيفته كوظيفتهما لانه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا فى صفة التطهير وجاء الخفض ليبين ان الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل وهما الخفان بخلاف سائر الاعضاء فعطف بالنصب مغسولا على مغسول وعطف بالخفض ممسوحا على ممسوح وصح المعنى فيه فان قيل أنتم وان قرأتموها بالنصب فهى عطف على الرؤس موضعا فان الرؤس وان كانت مجرورة لفظا فهى منصوبة معنى لانها مفعولة فكيف قرأتها خفضا أو نصبا فوظيفتها المسح مثل الذى عطف عليه قلنا يعارضه انا وان قرأناها خفضا وظهر أنها معطوفة على الرؤس فقد يعطف الشئ على الشئ بفعل ينفرد به أحدهما كقوله

علفتها تبنا وماء باردا * ورأيت زوجك فى الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

واطفلت بالجلهتين * ن ظباؤها ونعامها

وكقوله له شراب البان وتمر وأقط * تقديره علفتها تبنا وسقيتها ماء ورأيت متقلدا سيفا وحاملا رمحا وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها وشراب البان وأكل تمر واقط فان قيل هاهنا عطف وشرك فى الفعل وان لم يكن به مفعولا اتكالا على فهم السامع للحقيقة قلنا وهاهنا عطف الرجلين على الرؤس وشركهما فى فعلهما وان لم يكن به مفعوله تعويلا على بيان المبلغ فقد بلغ وقد بينا أيضا انها تكون ممسوحة تحت الخفين وذلك ظاهر فى البيان وقد أفردناها مستقلة فى جزء (المسئلة الثانية والاربعون) اذا ثبت وجه التأويل فى المسح على الخفين فانها أصل فى الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة وردت به الاخبار فان قيل هى أخبار آحاد وخبر الواحد عند المبتدعة باطل قلنا خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره الا زائغ وقد أجمعت الصحابة على الرجوع اليه وقد جمعناه فى جزء الجواب الثانى انها مروية تواترا لان الامة اتفقت على نقلها خلفا عن سلف وان أضيفت الى آحاد كما اضيف اختلاف القراآت الى القراء فى نقل القرآن وهو متواتر وقد استوفينا

الكلام فيها فى شرح الحديث (المسئلة الثالثة والاربعون) قوله تعالى الى الكعبين اختلف فيهما فقال مالك والشافعى والجماعة انهما العظمان الناتئان فى المفصل بين الساق والرجل وقد قال القاضى عبد الوهاب عن ابن القاسم انهما العظمان الناتئان فى وجه القدم وبه قال محمد بن الحسن وقال الخليل الكعب هو الذى بين الساق والقدم والعقب هو معقد الشراك وتقتضى لغة العرب ان كل ناتئ كعب يقال كعبت ثدى المرأة اذا برز عن صدرها ولا يجوز أن يراد به الذى يعقد فيه الشراك لوجهين أحدهما أنه ليس مشهورا فى اللغة والثانى أنه لا يتحصل به غسل الرجلين لانه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما والاحالة على المجهول فى التكليف لا تجوز الا بالبيان وان لم يكن قرآنا ولا من النبى صلى الله عليه وسلم سنة فبطل بل جاءت السنة بضدها قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار وهذا يبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه بعضده أن الله سبحانه قال وأرجلكم الى الكعبين ولو قال أراد معقد الشراك لقال الى الكعاب كما قال ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما لما كان لكل واحدة قلب واحد فدل على ان فى كل رجل كعبين اثنين (المسئلة الرابعة والاربعون) القول فى دخول الرجلين فى الكعبين كالقول فى دخول المرافق فى الوضوء سواء لان الكعب فى الساق كما ان المرفق فى العضد وكل واحد منهما هو فى غير المذكور منهما لانك اذا غسلت الساعد الى المرفق فالمرفق آخر العضد واذا غسلت القدم الى الكعبين فالكعبان آخر الساقين فركبه عليه وافهمه منه (المسئلة الخامسة والاربعون) فى تخليل الاصابع فى الوضوء وذلك فى اليدين والرجلين قال ابن وهب وهو واجب فى اليدين مستحب فى الرجلين وبه قال أكثر العلماء وقيل ان ذلك واجب فى الجميع لما روى حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خللوا بين الاصابع لا تخللها النار وقال المستورد بن شداد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه والحق أنه واجب فى اليدين على القول بالتدلك غير واجب فى الرجلين لان تخليلها بالماء يقرح باطنها وقد شاهدنا ذلك وما علينا فى الدين من حرج فى أقل من ذلك فكيف فى تخليل تتقرح به الاقدام (المسئلة السادسة والاربعون) نزع علماؤنا بهذه الآية الى أن ازالة النجاسة غير واجبة لانه قال اذا قمتم الى الصلاة تقديره كما سبق وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وأيديكم فلم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء ولو كان واجبا لكان أول مبدوء به وهى رواية أشهب عن مالك وقال ابن وهب لا تجزى الصلاة بها الا اذا كرا ولا ناسيا وبه قال الشافعى وقال ابن القاسم عنه تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان وقال أبو حنيفة تجب ازالة النجاسة اذا زادت على قدر الدرهم البغلى يريد الكبير الذى هو على هيئة المثقال قياسا على فم المخرج المعتاد الذى عفى عنه وتوجيه ذلك وتفريعه فى مسائل الخلاف وكتب الفروع والصحيح رواية ابن وهب ولا حجة فى ظاهر القرآن لان الله سبحانه وتعالى انما بين فى آية الوضوء صفة الوضوء خاصة وللصلاة شروط من استقبال الكعبة وستر العورة وازالة النجاسة بيان كل شرط منها فى موضعه وسنتكلم على ذلك فى موضعها ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة والاربعون) ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها متعقبة فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة فى الفعل كجمعها فى الذكر أو يجزى التفريق فيها فقال فى المدونة وكتاب محمد ان التوالى ساقط وبه قال الشافعى وقال مالك وابن القاسم ان فرقه متعمدا لم يجزه ويجزيه ناسيا وقال ابن وهب لا يجزيه ناسيا ولا متعمدا وقال مالك فى رواية ابن حبيب يجزيه فى المغسول ولا يجزيه فى الممسوح وقال ابن عبد الحكم يجزيه ناسيا ومتعمدا فهذه خمسة أقوال الأصل فيها ان الله سبحانه وتعالى أمر أمرا مطلقا فوالى وفرق وليس لهذه المسئلة متعلق بالفور انما يتعلق بالفور الامر باصل الوضوء خاصة والاصل الثانى انها عبادة ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالى كالصلاة وبهذا

نقول انه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة الا أن يكون يسيرا فهو معفو عنه وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فان التوالي صفة من صفات الطهارة فافترق فيها الذكر والنسيان كالترتيب واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة (المسئلة الثامنة والأربعون) في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس لعظيم امامته وسعة درايته وثاقب فطنته وذلك ان الله تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق الآية وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ومرتين في بعض أعضائه وثلاثا في بعضها في وضوء واحد فظن بعض الناس بل كلهم ان الواحدة فرض والثانية فضل والثالثة مثلها والرابعة تعد واعلنوا بذلك في المجالس ودونوه في القراطيس وليس كما زعموا وان كثروا فالحق لا يكال بالقفزان وسواء في درك الرجال والولدان اعلموا وفقكم الله ان قول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وثلاثا انما أوعب بواحدة وجاء بالثانية والثالثة زائدة فان هذا غيب لا يدركه لبس وانما رأى الراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد غرف لكل عضو مرة فقال توضأ مرة ومعنى صحيح صورة ومعنى ضرورة أما علم قطعا أنه لو لم يوعب العضو بمرة لاعاد وأما اذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فانما لا تحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلا أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الاعضاء في النظافة وتأتي حضور التلطف في ادارة الماء القليل والكثير عليها فيشبه والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يوسع على أمته بان يكرر لهم الفعل فاذا أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة فجرى مع اللطف بهم والاحسان لهم بادنى أحوالهم الى التخلص ولاجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما أسبغ قال وقد اختلفت الآثار في التوقيت يريد اختلافا بينا أن المراد معنى الاسباغ لا صورة الاعداد وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فغسل وجهه بثلاث غرفات ويده بغرفتين لان الوجه ذو غضون ودحرجة واحدة باب فلا يسترسل الماء عليه في الاغلب من مرة بخلاف الذراع فانه مستطح فيسهل تعميمه بالماء وسائله عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه * فان قيل فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء أبي ابراهيم وهذا يدل على انها أعداد متفاوتة زائدة على الاسباغ يتعلق الاجر بها مضاعفا على حسب مراتبها * قلنا هذه الاحاديث لم تصح وقد ألقيت اليكم وصيتي في كل ورقة وتجلس أن لا تشتغلوا من الاحاديث بما لا يصح سنده فكيف بتبني مثل هذا الاصل على أخبار ليس لها أصل على أن له تأويلا صحيحا وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فانه أقل ما يلزم وهو الايجاب على ظاهر هذه الاحاديث بحالها ثم توضأ بغرفتين وقال له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب وتوضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث لان الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف والثانية ترحض وضر العضو وتدحض وهجه والثالثة تنظفه فان قصرت دربة أحد عن هذا كان بدويا جافيا فيعلم الرفق حتى يتعلم ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض اليها ويتقدم ولهذا قال من قال فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم (المسئلة التاسعة والاربعون) لما ذكر الله سبحانه غسل الوجه مطلقا وتفحص النبي صلى الله عليه وسلم فبين وجه النظافة فتعين في ذلك ما قدمنا بيانه ثم لازم النبي صلى الله عليه وسلم السواك فعلا وندب اليه أمرا حتى قال في الحديث الصحيح لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وما غفل عنه قط بل كان يتعاهده

ليلا ونهارا فهو مندوب اليه ومن سنن الوضوء لا من فضائله وقد بيناه فى شرح الحديث الصحيح (المسئلة الموفية خمسين) قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم فى التيمم فأدخل الباء فيه كما أدخلها فى قوله تعالى برؤسكم وهو مستغنى عنها ليبين وجوب الممسوح به وأكده بعد ذلك بقوله منه وقد كان مستغنى عنه ولكنه تأكيد للبيان وزعم الشافعية أن قوله منه انما جاء ليبين وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين فى التيمم وذلك يقتضى أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة وقال علماؤنا انما أفادت منه وجوب ضرب الارض باليدين فلولا ذلك وتركنا وظاهر القرآن لجازت الاشارة الى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الاشارة باليدين إلى الارض ولكنه أكد بقوله منه ليكون الابتداء بوضع اليدين على الارض تعبدا ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما وقد بيناذلك فى سورة النساء وقررنا أن الصعيد وجه الأرض كيفما كان (المسئلة الحادية والخمسون) فان قيل فبينوا البقية الآية قلنا أما قوله وان كنتم جنبا فاطهروا وحكم المرض والسفر والمجىء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب فقد تقدم ذكره فى سورة النساء فلا وجه لاعادته والقول فيها واحد وان كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما (المسئلة الثانية والخمسون) فى تقدير الآية ونظامها روى عن زيد بن أسلم أنه قال فى الآية تقديم وتأخير تقديره اذا قمتم الى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا الثانى تقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون واستمر عليها تلاوة وتقديرا الى آخرها الثالث تقديرها اذا قمتم الى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط وتكون أو بمعنى الواو * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم الآية ﴾ تقدم أكثر معناها فى سورة النساء عند ذكرنا لنظيرتها ونحن نعيد ذكرها لتجدد ها هنا منها ونعيد ما تحسن اعادته فيها فى ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها نزلت فى اليهود ذهب اليهم النبى صلى الله عليه وسلم ليستعين بهم فى دية العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية فوعدوه ثم هموا بغدره فأعلمه الله سبحانه بذلك فخرج عنهم وأمره الله سبحانه أن لا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة (المسئلة الثانية) قوله تعالى كونوا قوامين لله شهداء بالقسط أو قوامين بالقسط شهداء لله سواء فى المعنى لان من كان قيامه لله فشهادته وعمله يكون بالعدل ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله لله سبحانه لارتباط أحدهما بالآخر ارتباط الاصل بالفرع والاصل هو القيام لله والعدل مرتبط به (المسئلة الثالثة) قوله ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا يريد لا يحملنكم بغض قوم على العدول عن الحق فى هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه فى الله تعالى وشهادته عليه لانه أمر بالعدل وان أبغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لامره بالعدل فيه وجه فان قيل البغض ورد مطلقا فلم خصصتموه بما يكون فى الله تعالى قلنا لان البغض فى غيره لا يجوز على النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء ولا يجوز أن يأمر الله تعالى أحدا بقول الحق على عدوه مع عداوة لا تحل فيكون تقريرا للوصف وفيه أمر بالمعصية وذلك محال على الله سبحانه * الآية الثامنة قوله سبحانه ﴿ وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) هذا خطاب أخبر به عن فعل موسى مع بنى اسرائيل وبعثه النقباء منهم الى الارض المقدسة ليختبروا حال من بها ويعلموه بما اطلعوه فيها حتى ينظر وا فى الغز واليها وشرع من قبلنا شرع لنا على ما بيناه فى أصول الفقه وفى كتابنا هذا عند ما عرض

منها مايكون مثلها ولما كان أصل مالك وهو الصحيح ذلك ركبنا عليه المسائل لكونه من واضحات الدلائل (المسئلة الثانية) في هذا دليل على انه يقبل خبر الواحد فيما يفتقر اليه المرء ويحتاج الى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية فيركب عليه الاحكام ويربط به الحلال والحرام وقد جاء أيضا مثله في الاسلام فقد روى أن وفد هوازن لما جاؤا تائبين الى النبي صلى الله عليه وسلم كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وسألهم أن يتركوا نصيبهم لهم من السبي فقالوا قد طيبنا ذلك يارسول الله قال ارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم واحدها عريف وهي (المسئلة الثالثة) وهو فعيل بمعنى فاعل أي يعرف بما عنده من كاف أن يعرف ماعنده ومن حديث وفد هوازن ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين واني قد رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول مايفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا لفظ البخاري وهو النقيب أو مافوقه وينطلق بالمعنيين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقيب الانصار وينطلق في اللغة على الامين والكفيل واشتقاقه يقال نقب الرجل على القوم ينقب اذا صار نقيبا وما كان الرجل نقيبا وقد نقب وكذلك عرف عليهم اذا صار عريفا ولقد عرف وانما قيل له نقيب لانه يعرف دخيلة أمر القوم ومناقبهم والمناقب تنطلق على الخلقة الجميلة وعلى الاخلاق الحسنة (المسئلة الرابعة) وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها في الذي يبلغها اياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار باذن الآذن وأحكام كثيرة لانطول بها في هذا تنبيه عليها وعلى أنواعها فألحق كل شيء بجنسه منها ومن هاهنا اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم النقباء ليلة العقبة قال ابن وهب سمعت مالكا يقول كانت الانصار سبعين رجلا يعني مالك يوم العقبة وكان منهم اثنا عشر نقيبا فكان أسيد بن الحضير أحد النقباء نقيبا قال مالك النقباء تسعة من الخزرج وثلاثة من الاوس منهم أسيد بن الحضير وعمرو بن الجموح وقال أشهب عن مالك كان أسعد بن زرارة أحد النقباء وقال ابن القاسم عنه عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام الانصاريين ثم المسلمين من النقباء قال علماؤنا التسعة من الخزرج هم أبو امامة أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع بن عمرو وعبد الله بن رواحة بن امرئ القيس والبراء بن معرور بن صخر وعبد الله بن عمرو بن حرام وعبادة بن الصامت وسعد بن عبادة والمنذر بن عمرو وعمرو بن الجموح ومن الاوس أسيد بن الحضير وسعد بن خيثمة ورفاعة بن عبد المنذر ومن الناس من يعد فيهم أبا الهيثم بن التيهان فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم نقباء على من كان معهم وعلى من يأتي بعدهم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ وجعلكم ملوكا ﴾ قال أشهب عن مالك هو أن يكون للرجل مسكن يأوي اليه وامرأة يتزوجها وخادم يخدمه وكذلك روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو ومجاهد والحكم وقتادة زاد قتادة كانت بنو اسرائيل أول من اتخذ الخدمة وفائدة ذلك أن الرجل اذا وجبت عليه كفارة وملك دارا وخادما باعهما في الكفارة ولم يجزه الصيام لانه قادر على الرقبة ببيع خادمه أو داره وهو ملك والملوك لايكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الاعتاق * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ فبعث الله غرابا يبحث في الارض ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فبعث الله غرابا الآية اختلف في المجني عليه على قولين أحدهما أنه من بني اسرائيل الثاني أنه ولد آدم لصلبه وهما قابيل وهابيل وهو الاصح وقاله ابن عباس والاكثر من الناس جرى من أمرهما ماقص الله سبحانه في كتابه والدليل على أنه الأصح ماروى في الحديث

الثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من قتيل يقتل إلا كان على ابن آدم الاول كفل منها لأنه أول من سن القتل (المسئلة الثانية) قوله سبحانه فبعث الله غرابا فيه قولان أحدهما أن قابيل لم يدر كيف يفعل بهابيل حتى بعث الله الغرابين فتنازعا فقتلا فقتل أحدهما الآخر الثاني أن الغراب انما بعث ليرى ابن آدم كيفية المواراة لهابيل خاصة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى سوأة أخيه قيل هي العورة وقيل لما أنتن صار كله عورة وانما سميت سوأة لانها تسوء الناظر اليها عادة (المسئلة الرابعة) دفن الميت لوجهين أحدهما لستره الثاني لئلا يؤذي الاحياء بجيفته وقيل انهما كانا ملكين في صورة الغرابين وقال ابن مسعود كانا غرابين أخوين فبحث الارض على سوأة أخيه حتى عرف كيف يدفنه وروى ابن القاسم عن مالك أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به فبعث الله غرابا يبحث في الارض ودفن فتعلم وعمل مثل ما رأى وقال أخبر الله سبحانه عنه وكان ذلك كله في علم الله تعالى وخبره ألا ترى الى قوله عز وجل ثم أماته فأقبره وقال تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا ويأتي تحقيقه ان شاء الله فصار ذلك سنة باقية في الخلق وفرضا على جميع الناس على الكفاية من فعله منهم سقط عن الباقين فرضه وأخص الخلق به الاقربون ثم الذين يلونهم من الجيرة ثم سائر الناس المسلمين وهو حق في الكافر أيضا وهي (المسئلة الخامسة) روى ناجية بن كعب عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال مات فمن يواريه قال اذهب فوار أباك ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فواريته ثم جئت فأمرني أن أغتسل ودعا لي (المسئلة السادسة) قوله تعالى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فيه دليل على قياس الشبه وقد حققناه في الاصول (المسئلة السابعة) قوله تعالى فأصبح من النادمين وهي تابعة للاحكام هاهنا لانها من الاصول لكنا نشير اليها لتعلق القلوب بها فنقول من الغريب أن الله سبحانه قد أخبر عنه أنه ندم وهو في النار وقال صلى الله عليه وسلم الندم توبة قلنا عن هذه ثلاثة أجوبة الاول أن الحديث ليس بصحيح لكن المعنى صحيح وكل من ندم فقد سلم لكن الندم له شروط فكل من جاء بشروطه قبل منه ومن أخل بها أو بشيء منها لم يقبل الثاني أن معناه ندم ولم يستمر ندمه وانما يقبل الندم اذا استمر الثالث أن الندم على الماضي انما ينفع بشرط العزم على أن لا يفعل في المستقبل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل تعلق بهذا من قال ان ابني آدم كانا من بني اسرائيل ولم يكن قبلهم وهذا لا يصح لان القتل قد جرى قبل ذلك ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعداء وحياطتها بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والاصول التي لا تختلف فيها الملل وانما خص الله بني اسرائيل بالذكر للكتاب فيه عليهم لانه ما كان ينزل قبل ذلك من الملل والشرائع كان قولا مطلقا غير مكتوب بعث الله ابراهيم فكتب له الصحف وشرع له دين الاسلام وقسم ولديه بين الحجاز والشام فوضع الله اسماعيل بالحجاز مقدمة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأخلاها عن الجبابرة تمهيدا له وأقر اسحق بالشام وجاء منه يعقوب وكثرت الاسرائيلية فامتلأت الارض بالباطل في كل فج ونفق فبعث الله سبحانه موسى وكلمه وأيده بالآيات الباهرة وخط له التوراة بيده وأمره بالقتال ووعده النصر ووفى له بما وعده وتفرقت بنو اسرائيل بعقائدها وكتب الله جل جلاله في التوراة القصاص محددا مؤكدا مشروعا في سائر أنواع الحدود والى سائر الشرائع من العبادات وأحكام المعاملات وقد أخبر الله في كتابنا بكثير من ذلك (المسئلة التاسعة) قوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا هذه مسئلة مشكلة لان من قتل نفسا واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة وانما سبيل هذا الكلام

المجاز وله وجه وفائدة فأما وجه التشبيه فقد قال علماؤنا في ذلك أربعة أقوال الأول ان معناه من قتل نبيا الا ان النبي من الخلق يعادل الخلق وكذلك الامام العادل بعده قاله ابن عباس في النبي الثاني أنه بمثابة من قتل الناس جميعا عند المقتول اما لانه قد نفسه فلا يغنيه بقاء الخلق بعده واما لانه مأثوم ومخلد كمن قتل الناس جميعا على أحد القولين واختاره مجاهد واليه أشار الطبري في الجملة وعكسه في الاحياء مثله الثالث فقال بعض المتأخرين ان معناه يقتل بمن قتل كما لو قتل الخلق أجمعين ومن أحياها بالعفو فكأنما أحيا الناس أجمعين الرابع أن على جميع الخلق دم القاتل كما عليهم اذا عفا مدحه وكل واحد منهما مجاز وبعضها أقرب من بعض ﴿ الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرع من قبلنا شرع لنا أذا لم ينا الله به وأمرنا باتباعه (المسئلة الثانية) قوله تعالى أو فساد في الأرض اختلف فيه فقيل هو الكفر وقيل هو اخافة السبيل وقيل غير ذلك مما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى وأصل فساد في لسان العرب تغير المقصود وزوال المنفعة فان كان فيه ضرر كان أبلغ والمعنى ثابت بدونه قال الله سبحانه لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا أي لعدمتا وذهب المقصود وقال الله سبحانه والله لا يحب الفساد وهو الشرك أو الاذاية للخلق ولا اذاية أعظم من سد السبيل ومنع الطريق ويشبه أن يكون الفساد المطلق ما يزيف مقصود المفسد أو يضره أو ما يتعلق بغيره والفساد في الأرض هو الاذاية للغير والاذاية للغير على قسمين خاص وعام ولكل نوع منها جزاء فوقع الواقع وحده الرادع حسبما عينه الشرع وان كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذا من القتل والصلب (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ظاهره خلاف مشاهدته فانه لم يقتل الا واحدا ولكنه تحمل أوجها من المجاز منها أن عليه اثم من قتل جميع الناس وله أجر من أحيا جميع الناس اذا أصر واعلى الهالكة ومنها ان من قتل واحدا فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس ومن أنقذ واحدا من غرق أو حرق أو عدو فهو متعرض لان يفعل مع جميع الناس ذلك فالخبر عادة والشر لجاجة وروي في الصحيح ان رجلا قتل تسعة وتسعين ثم جاء عالما فسأله هل لي من توبة فقال له لا فكمل المائة به ثم جاء غيره فسأله فقال له الحديث الى أن قبضه الله عز وجل على التوبة ورحمة ومنها أن من قتل واحدا فقد سن لغيره أن يقتدي به فكل من يقتل يأخذ بحظه من اثمه وكذلك من أحيا مثله في الاجر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من نفس تقتل الا كان على ابن آدم الأول كفل منها لانه أول من سن القتل ﴿ الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ظاهرها محال فان الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب ولا يشاق ولا يحاد لوجهين أحدهما ما هو عليه من صفات الجلال وعموم القدرة والارادة على الكمال وما وجب له من التنزه عن الاضداد والانداد الثاني أن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة وفريق عن الآخر والجهة على الله تعالى محال وقد قال جماعة من المفسرين لما وجب من حمل الآية على المجاز معناه يحاربون أولياء الله وعبر بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا لطفا بهم ورحمة لهم وكشفا للغطاء عنه بقوله في الحديث الصحيح عبدي مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني وعطشت فلم تسقني فيقول وكيف ذلك وأنت رب العالمين فيقول مرض عبدي فلان ولو عدته لوجدتني عنده وذلك كله على الباري سبحانه محال ولكنه كنى بذلك عنه تشريفا له كذلك في مسئلتنا مثله وقد قال المفسرون ان الحرابة هي الكفر وهي معنى

صحيح لان الكفر يبعث على الحرب وهذا مبين فى مسائل الخلاف (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيها خمسة أقوال الأول انها نزلت فى أهل الكتاب نقضوا العهد وأخافوا السبيل وأفسدوا فى الارض نخير الله نبيه فيهم الثانى نزلت فى المشركين قاله الحسن الثالث نزلت فى عكل وعرينة قدم منهم نفر على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتكلموا بالاسلام فقالوا يا نبى الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فى آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركهم فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة فبلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة هذا فى الصحيح من قصتهم وتمامها على الاستيفاء فى صريح الصحيح زاد الطبرى وفى ذلك نزلت هذه الآية ورواه جماعة الرابع أن هذه الآية نزلت معاتبة للنبى صلى الله عليه وسلم فى شأن العرنيين قاله الليث * الخامس قال قتادة هى ناسخة لما فعل فى العرنيين (المسئلة الثالثة) فى تحقيق ذلك لو ثبت ان هذه الآية نزلت فى شأن عكل وعرينة لكان غرضا ثابتا ونصا صريحا واختار الطبرى انها نزلت فى يهود دخل تحتها كل ذمى وملى وهذا ما لم يصح فانه لم يبلغنا ان أحدا من اليهود حارب ولا انه جوزى بهذا الجزاء ومن قال انها نزلت فى المشركين أقرب الى الصواب لان عكلا وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ولكن يبعد لان الكفار لا يختلف حكمهم فى زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما يسقط قبلها وقد قيل للكفار قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال فى المحاربين فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة وفى الآية النفى لمن لم يتب قبل القدرة والمرتد لا ينفى وفيها قطع اليد والرجل والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل فثبت أنها لا يراد بها المشركون ولا المرتد * فان قيل وكيف يصح أن يقال انها فى شأن العرنيين أقوى ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العرنيين من سمل الاعين وقطع الايدى قلنا ذلك ممكن لان الحربى اذا قطع الايدى وسمل الاعين فعل به مثل ذلك اذا تعين فاعل ذلك * فان قيل لم يكونوا هؤلاء حربيين وانما كانوا مرتدين والمرتد يلزم استتابته وعند اصراره على الكفر يقتل قلنا فيه روايتان احداهما انه يستتاب والاخرى لا يستتاب وقد اختلف العلماء على القولين فقيل لا يستتاب لان النبى صلى الله عليه وسلم قتل هؤلاء ولم يستتبهم وقيل يستتاب المرتد وهو مشهور المذهب وانما ترك النبى صلى الله عليه وسلم استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمثلة والحرب وانما يستتاب المرتد الذى يرتاب فيتريب به ويرشد ويبين له المشكل وتجلى له الشبهة * فان قيل فكيف يقال ان هذه الآية تناولت المسلمين وقد قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وتلك صفة الكفار قلنا الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد وقد تكون بالمعصية فيجازى بمثلها وقد قال تعالى فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله * فان قيل ذلك فيما يستحل الربا * قلنا نعم وفيمن فعله فقد اتفقت الامة على من يفعل المعصية يحارب كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا وعلى ترك الجمعة والجماعة (المسئلة الرابعة) فى تحقيق المحاربة وهى اشهار السلاح قصد السلب مأخوذ من الحرب وهو استلاب ما على المسلم باظهار السلاح عليه والمسلمون أولياء الله بقوله تعالى ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وقد شرح ذلك مالك شرحا بالغا فيما رواه ابن وهب عنه قال ابن وهب قال مالك المحارب الذى يقطع السبيل وينفر بالناس فى كل مكان ويظهر الفساد فى الارض وان لم يقتل أحدا اذا ظهر عليه يقتل وان لم يقتل فللامام أن يرى فيه رأيه بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفى قال مالك ويستشير فى ذلك والمعلن بحرابته وان استخفى بذلك وظهر فى الناس اذا

أراد الاموال وأخاف فقطع السبيل أوقتل فذلك الى الامام يجتهد أى هذه الخصال شاء وفى رواية غير ابن وهب أن ذلك ان كان قريبا وأخذ بحدثانه فليأخذ الامام فيه بايسر العقوبة وفى ذلك أربعة أقوال الاول والثانى ماتقدم ذكره لمالك * الثانى انها الزنا والسرقة والقتل قاله مجاهد * الثالث انه المجاهر بقطع الطريق والمكابر بالمصوصية فى المصر وغيره قاله الشافعى ومالك فى رواية والاوزاعى * الرابع انه المجاهر فى الطريق لا فى المصر قاله أبو حنيفة وعطاء (المسئلة الخامسة فى التنقيح) اما قول مجاهد فساقط الا أن يريد به أن يفعله مجاهرة مغالبة فان ذلك أفحش فى الحرابة ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع الى قوم خرجوا محاربين الى رفقة فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ثم جد فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم فسألت من كان ابتلانى الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة انما تكون فى الاموال لا فى الفروج فقلت لهم إنا لله وانا اليه راجعون ألم تعلموا أن الحرابة فى الفروج أفحش منها فى الاموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وبنته ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصا فى الفتيا والقضاء وأما قول من قال انه سواء فى المصر والبيداء فانه أخذ بمطلق القرآن وأسلمه من فرق فانه رأى أن الحرابة فى البيداء أفحش منها فى المصر لعدم الغوث فى البيداء وامكانه فى المصر والذى نختاره أن الحرابة عامة فى المصر والقفر وان كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ومعنى الحرابة موجود فيها ولو خرج بعصا من فى المصر لقتل بالسيف ويؤخذ فيه بأشد ذلك لا بأيسره فانه سلب غيلة وفعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة ولذلك دخل العفو فى قتل المجاهرة فكان قصاصا ولم يدخل فى قتل الغيلة وكان حدا فتحرر أن قطع السبيل موجب للقتل فى أصح أقوال الناس خلافا للشافعى وغيره فان قيل هذا لا يوجب اجراء الباغى بالفساد فى الارض خاصة مجرى الذى يضم اليه القتل وأخذ المال لعظم الزيادة من أحدهما على الآخر والذى يدل على عدم التسوية بينهما ان الذى يضم الى السعى بالفساد فى الارض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه ولا يجوز اسقاطه عنه والذى ينفرد بالسعى فى اخافة السبيل خاصة يجوز ترك قتله يؤكده أن المحارب اذا قتل قوبل بالقتل واذا أخذ المال قطعت يده لأخذه المال ورجله لاخافته السبيل وهذه عمدة الشافعية علينا وخصوصا أهل خراسان منهم وهى باطلة لا يقولها مبتدئ أما قولهم كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل وبين من أخاف السبيل ولم يقتل وقد وجدت منه الزيادة العظمى وهى القتل قلنا وما الذى يمنع من استواء الجريمتين فى العقوبة وان كانت احداهما أفحش من الاخرى ولم أحلتم ذلك أعقلا فعلتم ذلك أم شرعا أما العقل فلا مجال له فى هذا وان عولتم على الشرع فأين الشرع بل قد شاهدنا ذلك فى الشرع فان عقوبة القاتل كعقوبة الكافر واحداهما أفحش وأما قوله لو استوى حكمهما لم يجز اسقاط القتل عمن أخاف السبيل ولم يقتل كما لم يجز اسقاطه عمن أخاف وقتل فلنا هذه غفلة منكم فان الذى يخيف ويقتل أجمعت الأمة على تعين القتل عليه فلم يجز مخالفتها أما اذا أخاف ولم يقتل فهى مسئلة مختلف فيها ومحل اجتهاد فمن أداه اجتهاده الى القتل حكم به ومن أداه اجتهاده الى اسقاطه أسقطه ولهذه النكتة قال مالك وليستشر ليعلم الحقيقة من الاجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم وأما قولهم ان القتل يقابل القتل وقطع اليد يقابل السرقة وقطع الرجل يقابل المال فهو تحكم منهم ومرح للقصاص والسرقة بالحرابة وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره (المسئلة السادسة) قوله تعالى أن يقتلوا الى قوله أو ينفوا من الارض فيها ثمانية أقوال الاول انها على التخيير قاله سعيد بن المسيب

ومجاهد وعطاء وابراهيم الثاني أنها على التفصيل واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال الاول ان المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوا المال أو ينفوا من الارض ان أخافوا السبيل قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجماعة الثاني المعنى ان حارب فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب فان قتل ولم يأخذ مالا قتل وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي وهذا يقارب الاول الا في الجمع بين قطع الايدي والارجل والقتل والصلب الثالث انه ان قتل وأخذ المال وقطع الطريق يخير فيه الامام ان شاء قطع يده ورجله من خلاف وصلبه وان شاء صلبه ولم يقطع يده ورجله وان شاء قتله ولم يقطع رجله ويده ولم يصلبه فان أخذ بالاول فقتل قطع من خلاف وان لم يأخذ بالاول غرب ونفي من الارض الرابع قال الحسن مثله إلا في الآخر فانه قال يؤدب ويسجن حتى يموت الخامس قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ان اقتصروا على القتل قتلوا وان اقتصروا على أخذ المال قطعوا من خلاف وان أخذوا المال وقتلوا فان أبا حنيفة قال يخير فيهم بأربع جهات قتل صلب قطع وقتل قطع وصلب وهذا نحو ما تقدم وهذا سادس السابع قال ابن المسيب ومالك في احدى روايتيه بتخيير الامام بمجرد الخروج أما من قال لان أو على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى وأما من قال انها للتفصيل فهو اختيار الطبري وقال هذا كما لو قال ان جزاء المؤمنين اذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الانبياء في منازلهم وليس المراد حلول المؤمنين في مرتبة واحدة وهذا الذي قاله الطبري لا يكفي الا بدليل ومعولهم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل نفسا بغير نفس فمن لم يقتل كيف يقتل قالوا وأما قولكم انها على التخيير فان التخيير يبدأ فيه بالاخف ثم ينتقل فيه إلى الاثقل وهاهنا بدأ بالاثقل ثم انتقل الى الاخف فدل على أنه قرر ترتيب الجزاء على الافعال فترتب عليه بالمعنى فمن قتل قتل فان زاد وأخذ المال صلب فان الفعل جاء أفحش فان أخذ المال وحده قطع من خلاف وان أخاف نفي * الجواب الآية نص في التخيير وصرفها الى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية وتخصيص لها وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح لانهم قالوا يقتل الردء ولم يقتل وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لاحد وتحرير الجواب القاطع لتشغيبهم أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو ينفوا من الارض فيه أربعة أقوال الاول يسجن قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجناية الثاني ينفى الى بلد الشرك قاله أنس والشافعي والزهري وقتادة وغيرهم الثالث يخرجون من مدينة الى مدينة أبدا قاله ابن جبير وعمر بن عبد العزيز الرابع يطالبون بالحدود أبدا فيهربون منها قاله ابن عباس والزهري وقتادة ومالك والحق أن يسجن فيكون السجن له نفيا من الارض وأما نفيه الى بلد الشرك فمون له على القتل وأما نفيه من بلد الى بلد فشغل لا يدان به لا حد ور بما فر فقطع الطريق ثانية وأما قول من قال يطالب أبدا وهو يهرب من الحد فليس بشئ فان هذا ليس بجزاء وانما هو محاولة طلب الجزاء (المسئلة الثامنة) قوله تعالى أو تقطع أيديهم قال الشافعي اذا أخذ في الحرابة نصابا قلنا أنصف من نفسك أيا عبد الله ووف شيخك حقه لله ان ربنا تبارك وتعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فاقتضى هذا قطعه في حقه وقال في المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فاقتضى بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه فبين النبي صلى الله عليه وسلم في السارق ان قطعه في نصاب وهو ربع دينار وبقيت المحاربة على عمومها فان أردت أن ترد المحاربة اليها كنت ملحقا الاعلى

بالادنى وخافضا الارفع الى الاسفل وذلك عكس القياس وكيف يصح أن يقاس المحارب وهو يطلب النفس ان رقى المال بها على السارق وهو يطلب خطف المال فان شعر به فرحتى ان السارق اذا دخل بالسلاح يطلب المال فان منع منه أو صيح عليه حارب عليه فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب وكنت فى أيام حكمى بين الناس اذا جاءنى أحد بسارق وقد دخل الدار بسكين يحبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين فافهموا هذا من أصل الدين وارتفعوا الى يفاع العلم عن حضيض الجاهلين والمسكت للشافعى انه لم يعتبر الحرز فلو كان المحارب ملحقا بالسارق لما كان ذلك الا على حرز وتحريره أن يقول أحد شرطى السرقة فلا يعتبر فى المحارب كالحرز والتعليل النصاب (المسئلة التاسعة) اذا صلب الامام المحارب فانه يصلبه حيا وقال الشافعى يصلبه ميتا ثلاثة أيام لان الله تعالى قال يقتلوا أو يصلبوا فبدأ بالقتل قلنا نعم القتل مذكور أولا ولكن بقى انا اذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكم هاهنا هو الخلاف والصلب حيا أصح لانه انكى وافضح وهو مقتضى معنى الردع الاصلح (المسئلة العاشرة) لا خلاف فى ان الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافئا للقاتل وللشافعى قولان منهما أنه تعتبر المكافأة فى الدماء لأنه قتل فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص وهذا ضعيف لان القتل هاهنا ليس على مجرد القتل وانما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال فان انضافت اليه ارافة الدم فحش ولاجل هذا لا يراعى مال مسلم من كافر (المسئلة الحادية عشر) اذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعض المحاربين ولم يقتل بعض قتل الجميع وقال الشافعى لا يقتل الا من قتل وهذا مبنى على تخيير الامام وتفصيل الاحكام وقد تقدم ويعضد هذا أن من حضر الوقعة شركاء فى الغنيمة وان لم يقتل جميعهم وقد اتفق معنا على قتل الردء وهو الطالع فالمحارب أولى (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فيه خمسة أقوال الاول الا الذين تابوا من أهل الكفر قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة الثانى الا الذين تابوا وقد حاربوا بأرض الشرك الثالث الا المؤمنين الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الرابع الا الذين تابوا فى حقوق الله قاله الشافعى ومالك الا أن مالكا قال وفى حقوق الآدميين الا أن يكون بيده مال يعرف أو يقوم ولى يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه الخامس قال الليث بن سعد لا يطلب بشئ لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين أما قول من قال ان الآية فى المشركين فهو الذى يقول ان قوله تعالى الا الذين تابوا عائد عليهم وقد بينا ضعفه وأما من قال انه أراد الا الذين تابوا ممن هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف وله وجه طريف وهو أن قوله من قبل أن تقدروا عليهم يعطى أنهم بغير أرض أهل الاسلام ولكن كل من هو فى دار الاسلام تأخذه لأحكام وتستولى عليه القدرة وهذا اذا أبيته لم يصح تنزيله فان الذى يقدر عليه هو الذى يكون بين المسلمين فاما الذى خرج الى الجبل وتوسط البيداء فى منعة فلا تتفق القدرة عليه الا بجر جيش ونفير قوم فلا يقال انا قادرون عليه وأما من قال أراد به المؤمنين فيرجع الى الرابع والخامس قلنا انا نقول هو على عمومه فى الحقوق كلها أو فى بعضها فأما من قال انه على عمومه فى الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها البارى سبحانه الا بمغفرة صاحبها ولا يسقطها الا باسقاطه فان قيل فقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكانت هذه المغفرة عامة فى كل حق قلنا هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة فى التعريض لاهل الكفر على الدخول فى الاسلام فاما من التزم حكم الاسلام فلا يسقط عنه حقوق المسلمين الا أربابها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الشهادة انها تكفر كل خطيئة الا الدين وأما من قال ان حكمها أنها تكفر حقوق الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى واعلموا أن الله غفور رحيم وأما من قال فى حقوق

الآدميين ان الامام لا يتولى طلبها وانما يطلبها أربابها وهو مذهب مالك فصحيح لان الامام ليس بوكيل لمعينين من الناس فى حقوقهم المعينة وانما هو نائبهم فى حقوقهم المجملة المبهمة التى ليست بمعينة وأما ان عرفنا بيده مالا لاحد أخذه فى الحرابة فلا نبقيه فى يده لانه غصب ونحن نشاهده والاقرار على المنكر لا يجوز فيكون بيد صاحبه المسلم حتى يأخذه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذى يوقفه الامام عنده * الآية الثالثة عشر قوله تعالى * والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما * فيها تسع وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) فى شرح حقيقة السرقة وهى أخذ المال على خفية من الاعين وقد بيناذلك فى مسئلة قطع النباش من مسائل الخلاف فلينظر هنالك فى كتبه وقد قال محمد بن يزيد السارق هو المعلن والمختفى وقال ثعلب هو المختفى والمعلن عادى وبه نقول وقد بيناه فى الملجئة (المسئلة الثانية) الالف واللام من الذى بيناهما فى الرسالة الملجئة وقلنا ان الالف واللام يجتمعان فى الاسم ويردان عليه للتخصيص وللتعيين وكلاهما تعريف بمنكور على مراتب فان دخلت لتخصيص الجنس فمن فوائدها صلاحية الاسم للابتداء به كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وان دخلت للتعيين ففوائده مقررة هنالك وهى اذا اقتضت تخصيص الجنس أفادت التعميم فيه بحكم حصرها له عن غيره اذا كان الخبر عنها والمتعلق بها صالحا له فى ربطه بها دون ما سواها وهذا معلوم لغة وقد أنكره أهل الوقف فى هذا الباب وغيره كما أنكروا جميع الاوامر والنواهى وقد بيناه عليهم فى التلخيص واذا ثبت هذا فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما عام فى كل سارق وسارقة وهى (المسئلة الثالثة) رد على من يرى انه من الالفاظ المجملة وذلك من لم يفهم المجمل ولا العام فان السرقة اذا كانت معروفة لغة اذ ليست لفظة شرعية باتفاق ربطت بالالف واللام تخصيصا وعلق عليها الخبر بالحكم ربطا فقد أفاد المقصود وجرت على الاسترسال والعموم الا فيما خصه الدليل وكذلك يروى عن ابن مسعود انه قرأها والسارقون والسارقات ليبين ارادة العموم والذى يقطع لك بصحة ارادة العموم انه لا يخلو أن يريد به المعنى وذلك محال لانه لم يتقدم فيه شئ من ذلك فلم يبق الا أنه لحصر الجنس وهو العموم (المسئلة الرابعة) قرأها ابن مسعود والسارق والسارقة بالنصب وروى عن عيسى بن عمر مثله قال سيبويه هى أقوى لان الوجه فى الامر والنهى فى هذا النصب لان حد الكلام تقدم الفعل وهو فيه أوجب وانما قلت زيدا اضربه واضربه مشغوله لان الامر والنهى لا يكونان الا بالفعل فلا بد من الاضمار وان لم يظهر قال القاضى أصل الباب قد أحكمناه فى الملجئة ونخبته ان كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول فاذا أخبرت بهم أو عنهم خبرا غريبا كان على ست صيغ الأولى ضرب زيد عمرا الثانية زيد ضرب عمرا الثالثة عمرا ضرب زيد الرابعة ضرب عمرا زيد الخامسة زيد عمرا اضرب السادسة عمرا زيد ضرب فالخامسة والسادسة نظم مهمل لا معنى له فى العربية وجاء من هذا جواز تقديم المفعول كما جاز تقدم الفاعل بيد أنه اذا قدمت المفعول بقى بحاله اعرابا فاذا قدمت الفاعل خرج عن ذلك الحد فى الاعراب وبقى المعنى المخبر عنه وحدث فى ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الاعراب وهو المعنى الذى يسمى الابتداء ثم يدخل على هذا الباب الادوات التى وضعت لترتيب المعانى وهى كثيرة أو المقاصد وهى أصل فى التغيير ومنها وضع الامر موضع الخبر تقول اضرب زيدا ولما كان الامر استدعاء ايقاع الفعل بالمفعول ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط فى اسناد الفعل وثبت فى تعلق الخطاب به وارتباطه وتكون له صيغتان احداهما هذه والثانية زيدا اضرب كما كان فى الخبر ولا يتصور صيغة ثالثة فلما جاز تقديمه مفعولا كان ظاهر أمره أن لا يأتى الا منصوبا على حكم تقدير المفعول ولكن رفعوه لان الفعل لم يقع عليه بعد وانما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ثم يقتضى الفعل فيه فان اقتضى ولم يخبر لم يكن الا منصوبا وان

أخبر ولم يقتض لم يكن الامر فوعا فيهما اعرابان لمعنيين فلم يكن احدهما أقوى من الآخر (تقسيم) فاذا ثبت هذا فقلت زيدا فاضرب به فان نصبته فعلى تقدير فعل وان رفعته فعلى تقدير الابتداء ويترتب على قصد الخبر ويكون تقديره مع النصب اضرب زيدا فاضرب به فأما اذا طال الكلام فقلت زيدا فاقطع يده كان النصب أقوى لان الكلام يطول فيقبح الاضمار فيه لطوله وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه وأقول ان الكلام اذا كان فيه معنى الجزاء أو كانت الفاء فيه منزلة على تقدير جوابه فان الرفع فيه أعلى لان الابتداء يكون له فلا يبقى لتقدير المفعول الاوجه بعيد فهذا منتهى القول على الاختصار والله عز وجل أعلم (المسئلة الخامسة) قد بينا ان هذه الآية عامة لاطريق للاجمال اليها فالسرقة تتعلق بخمسة معان فعل هو سرقة وسارق ومسروق ومطلق ومسروق منه ومسروق فيه فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها الا ما خصه الدليل اما السرقة فقد تقدم ذكرها وأما السارق وهي (المسئلة السادسة) فهو فاعل من السرقة وهو كل من أخذ شيأ على طريق الاختفاء عن الاعين لكن الشريعة شرطت فيه ستة معان العقل لان من لا يعقل لا يخاطب عقلا والبلوغ لان من لم يبلغ لا يتوجه اليه الخطاب شرعا وبلوغ الدعوة لان من كان حديث عهد بالاسلام ولم يثاقف حتى يعرف الاحكام وادعى الجهل فيما أتى من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تجب عليه عقوبة كالأب في مال ابنه لما قدمناه من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ولذلك قلنا اذا وطئ أمة ابنه لاحد عليه للشبهة التي له فيها والحدود تسقط بالشبهات فهذا الأب وان كان جاء بصورة السرقة في أخذ المال خفية فان له فيه سلطان الابوة وتبسط الاستيلاء فانتصب ذلك شبهة في درء ما يدرأ بالشبهات وأما متعلق المسروق وهي (المسئلة السابعة) فهو كل مال تمتد اليه الاطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به فان منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه ولا يتصور الانتفاع منه كالخمر والخنزير مثلا وقد كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير لاطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه وقد قال به قوم منهم ابن الزبير فانه روي أنه قطع في درهم ولو صح ذلك عنه لم يلتفت اليه لانه كان داشوا ذ ولا يستريب اللبيب بل يقطع المنصف أن سرقة التافه لغو وسرقة الكثير قدرا أو صفة محسوب والعقل لا يهتدي إلى الفصل فيه بحد تقف المعرفة عنده فتولى الشرع تحديده بربع دينار وفي الصحيح عن عائشة ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وهذا نص وقال أبو حنيفة لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروى أصحابه في ذلك حديثا قد بينا ضعفه في مسائل الخلاف وشرح الحديث فان قيل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده قلنا هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقيل ان هذا مجاز من وجه آخر وذلك أنه اذا ظفر بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده فهذا تنتظم الأحاديث ويجتمع المعنى والنص في نظام الصواب (المسئلة الثامنة) ومنه كل مال يسرع اليه الفساد من الأطعمة والفواكه لانه يباع ويبتاع وتمتد اليه الاطماع وتبذل فيه نفائس الأموال وشبهة أبي حنيفة ما يؤول اليه من التغير والفساد ولو اعتبر ذلك فيه لما لزم الضمان لمتلفه (المسئلة التاسعة) ومنه كل ما كان أصله على الاباحة كجواهر الارض ومعادنها وشبه ذلك لانه كان مباح الاصل ثم طرأ عليه الملك فتنتصب اباحة أصله شبهة في اسقاط القطع بسرقته قلنا لا تضر اباحة متقدمة اذا طرأ التحريم كالجارية المشتركة بين قوم فان وطأها حرام يوجب الحد عند خلوصها لاحدهم ولا توجب الاباحة المتقدمة شبهة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر الا ما آواه الجرين رواه النسائي وأبو داود وانفرد النسائي ولا في حريسة جبل الا فيما آواه المراح (المسئلة العاشرة) ومنه ما اذا

سرق حرا صغيرا قال مالك عليه القطع وقيل لاقطع عليه وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لانه ليس بمال قلنا هو أعظم من المال ولم يقطع السارق في المال لعينه وانما قطع لتعلق النفوس به وتعلقها بالحر أكثر من تعلقها بالعبد (المسئلة الحادية عشرة) في متعلق المسروق منه وهو على أقسام يرجع الى أنه ما كان ماله محترما بحرمة الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله أن مال الزوجين محترم لكل واحد منهما عن صاحبه وان كانت أبدانهما حلالا لهما لانهما لم يتعاقدا بعقد يتعدى الى المال وقال أبو حنيفة وأحد قولي الشافعي لايقطع لان الزوجية تقتضي الخلطة والتبسط وهذا باطل من وجهين أحدهما أن الكلام فيما يحوز كل واحد منهما عن صاحبه والثاني أنه لو كان له في مال زوجه تبسط لسقط عنه الحد بوطء جاريتها ولذلك قلنا وهي (المسئلة الثانية عشرة) ان من سرق من ذي رحم محرم لمثله وجب عليه القطع خلافا لابي حنيفة لان ذات الرحم لو وطئها لوجب عليه الحد فكذلك اذا سرق مالها وشبهة الحرمية لاتعلق لها بالمال وانما هي في غير ذلك من الاحكام (المسئلة الثالثة عشر) اذا سرق العبد من مال سيده أو السيد من عبده فلا قطع بحال لان العبد وماله لسيده فلم يقطع أحد بأخذ مال عبده لانه أخذ ماله وانما اذا سرق العبد يسقط القطع باجماع الصحابة وبقول الخليفة غلامكم سرق متاعكم وهذا يشترك مع الاب في البابين وقد بينا كل واحد في موضعه * وأما متعلق المسروق منه وهي (المسئلة الرابعة عشر) فهو الحرز الذي نصب عادة لحفظ الأموال وهو يختلف في كل شئ بحسب حاله والأصل في اعتبار الحرز الأثر والنظر أما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم لاقطع في ثمر ولا كثر الا ما أواه الجرين وأما النظر فهو ان الأموال خلقت مهيأة للانتفاع للخلق أجمعين ثم بالحكمة الأولية التي بيناها في سورة البقرة حكم فيها بالاختصاص الذي هو الملك ثم راعى بقيت الاطماع معلقة بها والآمال محومة عليها فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق ويكفها الصون والحرز عن أكثرهم فاذا أحرز هاما لكها فقد اجتمع بها الصونان فاذا هتكا لحشمت الجريمة فعظمت العقوبة واذا هتك أحد الصونين وهو الملك وجب الضمان والأدب وذلك لان المالك لايمكنه بعد الحرز في الصون شئ فلما كان غاية الامكان ركب عليه الشرع غاية العقوبة من عنده ردعا وصونا والامة متفقة على اعتبار الحرز في القطع في السرقة لاقتضاء لفظها ولا تضمن حكمتها وجوبه ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء وانما هو خلاف يذكر وربما نسب الى من لاقدر له فلذلك أعرضت عن ذكره ولهذا المعنى أجمعت الامة أنه لاقطع على المختلس والمنتهب لعدم الحرز فيه فلما لم يهتك حرز لم يلزمه أحد قطعا (المسئلة الخامسة عشر) لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماؤنا اذا اجتمع جماعة فاجتمعوا على اخراج نصاب من حرزه فلا يخلو أن يكون بعضهم ممن يقدر على اخراجه أو يكون مما لايمكن اخراجه الا بتعاونهم فان كان مما لايمكن اخراجه الا بالتعاون فانه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا وان كان مما يخرجه واحد واشتركوا في اخراجه فاختلف علماؤنا فيه على قولين أحدهما لاقطع فيه والثاني فيه القطع وقال أبو حنيفة والشافعي لايقطع في السرقة المشتركون الا بشرط أن يجب لكل واحد منهم في حصته نصاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم في النصاب ومحله حين لم يقطع الا من سرق نصابا وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصابا فلا قطع عليهم ودليلنا الاشتراك في الجناية لايسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل وما أقرب ما بينهما فانا قتلنا الجماعة بقتل الواحد صيانة للدماء لئلا يتعاون على سفكها الاعداء وكذلك في الأموال مثله لاسيما وقد ساعدنا الشافعي على ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما (المسئلة السادسة عشر) اذا اشتركوا في السرقة فان نقب واحد الحرز وأخرج آخر فلا قطع على واحد منهما عند الشافعي لان هذا نقب ولم يسرق والآخر سرق من حرز مهتوك الحرمة

وقال أبو حنيفة ان شارك فى النقب ودخل وأخذ قطع وأما علماؤنا فقالوا ان كان بينهما تعاون واتفاق قطعا وان نقب سارق وجاء آخر لم يشعر به فدخل النقب وسرق فلا قطع عليه لعدم شرط القطع وهو الحرز وفصل التعاون قد تقدم دليلنا عليه فلينظر هنالك (المسئلة السابعة عشر) فى النباش قال علماء الامصار يقطع وقال أبو حنيفة لا قطع عليه لانه سرق من غير حرز مالا معرضا للتلف لا مالك له لان الميت لا يملك ومنهم من ينكر السرقة لانه فى موضع ليس فيه ساكن وانما تكون السرقة بحيث تتقى الاعين ويتحفظ من الناس وعلى نفى السرقة عول أهل ماوراء النهر وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وقلنا انه سارق لانه تدرع الليل لباسا واتقى الاعين وتعهد وقتا لا ناظر فيه ولا مار عليه فكان بمنزلة مالو سرق فى وقت تبرز الناس لعيد وخلو البلد من جميعهم وأما قولهم ان القبر غير حرز فباطل لان حرز كل شئ بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه ولا يمكن ترك الميت عاريا ولا يتفق فيه أكثر من دفنه ولا يمكن أن يدفن الا مع أصحابه فصارت هذه الحاجة قاضية أن ذلك حرزه وقد نبه الله تعالى عليه بقوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا ليسكن فيها حيا ويدفن فيها ميتنا وأما قولهم انه عرضه للتلف فكل ما يلبسه الحى أيضا معرض للتلف والاتلاف بلباسه الا أن أحد الامرين أعجل من الثانى (المسئلة الثامنة عشر) قال علماؤنا اذا سرق السارق وجب القطع عليه ورد العين فان تلفت فعليه مع القطع القيمة ان كان موسرا وان كان معسرا فلا شئ عليه وقال الشافعى الغرم ثابت فى ذمته فى الحالين وقال أبو حنيفة لا يجمع القطع مع الغرم بحال لان الله سبحانه وتعالى قال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ولم يذكر غرما والزيادة للغرم زيادة على النص وهى نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وأما بنظر فلا يجوز قلنا لانسلم أن الزيادة على النص نسخ وقد بينا ذلك فى مسائل الاصول فلينظر هنالك وقد قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى مطلقا وقال أبو حنيفة لا يعطى لذوى القربى الا أن يكونوا فقراء فزاد على النص بغير نص مثله من قرآن أو خبر متواتر وأما علماؤنا فعولوا على أن القطع والغرم حقان لمستحقين مختلفين فلا يسقط أحدهما لآخر كالدية والكفارة وأما المالكية فليس لهم متعلق قوى ونازع بعضهم بان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه وهذا حديث باطل وقال بعضهم لان الاتباع بالغرم عقوبة والقطع عقوبة ولا يجتمع عقوبتان عليه عول القاضى عبد الوهاب وهو كلام مختل اللفظ وصوابه ما بيناه فى مسائل الخلاف من أن القطع واجب فى البدن والغرم على الموسر واجب فى المال فصارا حقين فى محلين واذا كان معسرا فقلنا يثبت الغرم عليه فى ذمته كما أوجبنا عليه القطع فى البدن والغرم وهو محل واحد فلم يجز ألا ترى ان الدية على العاقلة والكفارة فى ماله أو ذمته والجزاء فى الصيد المملوك ينقض هذا الاصل لانه يجمع مع القيمة وكذلك الحد والمهر الا أن يطرد أصلنا فنقول اذا وجب الحد وكان معسرا لم يجب المهر وان الجزاء اذا وجب عليه وهو معسر سقطت القيمة عنه فحينئذ تطرد المسئلة ويصح المذهب اما انه قد روى النسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد فلو صح هذا حملناه على المعسر (المسئلة التاسعة عشر) قال أبو حنيفة ان شاء أغرم السارق ولم يقطعه وان شاء قطعه ولم يغرمه فجعل الخيار اليه والخيار انما يكون للمرء بين حقين هما له والقطع فى السرقة حق الله تعالى فلم يجز أن يخير العبد فيه كالحد والمهر (المسئلة الموفية عشرين) اذا سرق المال من الذى سرقه وجب عليه القطع خلافا للشافعى لانه وان كان سرق من غير المالك فان حرمة المالك الاول باقية عليه لم تنقطع عنه ويد السارق كلا يد * فان قيل اجعلوا احرزه كلا حرز * قلنا الحرز قائم والملك قائم ولم يبطل الملك فيه فيقولوا انا ابطلوا الحرز (المسئلة الحادية والعشرون) اذا تكررت السرقة بعد القطع

فى العين المسروقة قطع ثانيا فيها وقال أبو حنيفة لا قطع عليه وليس للقوم دليل يحكى ولا سيما وقد قال معنا اذا تكرر الزنا يحد وقد استوفينا اعتراضهم فى مسائل الخلاف وأبطلناه وعموم القرآن يوجب عليه القطع (المسئلة الثانية والعشرون) اذا ملك السارق قبل أن يقطع العين المسروقة بشراء أو هبة سقط القطع عند أبى حنيفة والله تعالى يقول والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فاذا وجب القطع حق الله تعالى لم يسقطه شئ ولا توبة السارق وهى (المسئلة الثالثة والعشرون) وقد قال بعض الشافعية ان التوبة تسقط حقوق الله وحدوده وعزوه الى الشافعى قولا وتعلقوا بقول الله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وذلك استثناء من الوجوب فوجب حمل جميع الحدود عليه وقال علماؤنا هذا بعينه هو دليلنا لان الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم وعطف عليه حد السارق وقال فيه فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه فلو كان ظلمه فى الحكم ما غاير الحكم بينهما ويا معشر الشافعية سبحان الله أين الدقائق الفقهية والحكم الشرعية التى تستنبطونها فى غوامض المسائل ألم تروا الى المحارب المستبد بنفسه المجترئ بسلاحه الذى يفتقر الامام معه الى الايجاف بالخيل والركاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالا عن تلك الحالة كما فعل بالكافر فى مغفرة جميع ما سلف استئلافا على الاسلام فأما السارق والزانى وهم فى قبضة المسلمين وتحت حكم الامام فما الذى يسقط عنهم ما وجب عليهم أو كيف يجوز أن يقال يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحالة والحكمة هذا لا يليق بمثلكم يا معشر المحققين وأما ملك السارق المسروق فقد قال صفوان للنبى صلى الله عليه وسلم هو له يا رسول الله فقال فهلا قبل أن تأتينى به خرجه الدارقطنى وغيره (المسئلة الرابعة والعشرون) قال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف وليس له فيه ما ينفع الا ان منع بيعه وتملكه فان فعل ذلك قلنا له اذا اشترى رجل ورقا وكتب فيه القرآن لا يبطل ما ثبت فيه من كلام الله ملكه كما لم يبطل ملكه لو كتب فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثبت الملك ترتب عليه وجوب القطع والله عز وجل أعلم (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى فاقطعوا أيديهما اعلموا أن هذه المسائل المتقدمة فى هذه الآية لم يتعرض فى القرآن لذكرها ولكن العموم لما كان يتناول كل ذلك ونظراءه ذكرنا أمهات النظائر لئلا يطول عليكم الاستيفاء وبينا كيفية التخصيص لهذا العموم لتعلموا كيفية استنباط الاحكام من كتاب الله تعالى وهكذا عهدنا فى كل آية وسردنا فافهموه من آيات هذا الكتاب اذ لو ذهبنا الى ذكر كل ما يتعلق بها من الاحكام الصعب المرام ومن أهم المسائل فى هذه الآية ما وقع التنصيص عليه فيها وهو قوله تعالى فاقطعوا أيديهما فنذكر وجوه ايرادها لغة وهى (المسئلة السادسة والعشرون) ثم نفيض بعد ذلك فى تمامها فانها عظيمة الاشكال لغة وفقها فنقول ان قيل كيف قال فاقطعوا أيديهما وانما هما يمينان قلت لما توجه هذا السؤال وسمعه الناس لم يخل أحد منهم بطائل من فهمه أما أهل اللغة فتقبلوه وتكلموا عليه وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسب ظنى بهم من غير تحقيق لكلامهم وذكروا فى ذلك خمسة أوجه الوجه الاول ان أكثر ما فى الانسان من الاعضاء اثنان فحمل الاقل على الاكثر ألا ترى انك تقول بطونهما وعيونهما وهما اثنان فجعل ذلك مثله الثانى ان العرب فعلت ذلك للفصل بين ما فى الشئ منه واحد وبين ما فيه منه اثنان فجعل ما فى الشئ منه واحد جمعا اذا ثنى ومعنى ذلك أنه وان جعل جمعا فالاضافة تثنيه لا سيما والتثنية جمع وكان الاصل أن يقال اثنان رجلان ولكن رجلان يدل على الجنس والتثنية جميعا وذكر كذلك اختصارا وكذلك اذا قلت قلوبهما فالتثنية فيهما قد بينت لك عدد قلب وقد قال الشاعر فجمع بين الامرين * ظهراهما مثل ظهور الترسين * الثالث قال سيبويه اذا كان مفردا قد يجمع اذا أردت به التثنية كقول العرب وضعا رحالها وتريد رحلى

راحلتيهما والى معنى الثانى يرجع فى البيان الرابع و يشترك الفقهاء معهم فيه انه فى كل جسد يدان فهى أيديهما معا حقيقة ولكن لما أراد اليمنى من كل جسد وهى واحدة جرى هذا الجمع على هذه الصفة وتأول كذلك الخامس ان ذكر الواحد بلفظ الجميع عند التثنية أفصح من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية فهذا منتهى ما تحصل لى من أقوالهم وقد تتقارب وتتباعد وهذا كله بناء على ما أشرنا اليه عنهم فى الخامس من انهم بنوا الامر على أن اليمين وحدها هى التى تقطع وليس كذلك بل تقطع الايدى والارجل فيعود قوله أيديهما الى أربعة وهى جمع فى الآيتين وهى تثنية فيأتى الكلام على فصاحته ولو قال فاقطعوا أيديهم لكان وجها لان السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة وانما هما اسما جنس يعمان ما لا يحصى الا بالفعل المنسوب اليه ولكنه جمع لحقيقة الجمع فيه * و بيان ما قلنا من قطع الايدى والارجل ان الناس اختلفوا فى ذلك كثيرا ما آل الى ثلاثة أقوال الاول انه تقطع يمين السارق خاصة ولا يعود عليه القطع قاله عطاء الثانى انه تقطع اليسرى ولا يعود عليه القطع فى رجل قاله أبو حنيفة الثالث تقطع يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى قاله مالك والشافعى أما قول عطاء فليس على غلطه غطاء فان الصحابة قبله قالوا خلافه وقد قال الله تعالى فاقطعوا أيديهما فجاء بالجمع فان تعلق بأقوال النحاة قلنا ذلك يكون تأويلا مع الضرورة اذا جاء دليل يدل على خلاف الظاهر فيرجع اليه فبطل ما قاله وأما قول أبى حنيفة فانه يرده حديث الحرث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قالوا ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبى بكر فقطعت يده حتى قطعت قوائمه كلها رواه النسائى وأبو داود والدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية فقطع رجله ثم أتى به ثالثة فقطع يده ثم أتى به رابعة فقطع رجله أما النسائى وأبو داود فرووه عن الحارث بن حاطب وأما الدارقطنى فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا و رواه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وقال الحارث ان أبا بكر ثم قطعه واتفقوا على قتله فى الخامسة وهذا يسقط قول أبى حنيفة وكذا روى فى حديث أبى بكر الصديق فى أقطع اليمين أنه قطع رجله اليمنى و روى أيضا أنه أمر بذلك فقال له عمر لا بل تقطع يده كما قال الله تعالى قال له دونك والرواية الأولى أصح وأثبت رجالا و روى عن عمر أنه قال اذا سرق فاقطعوا يده فان عاد فاقطعوا رجله واتركوا له يدا يأكل بها الطعام ويستنجى بها من الغائط و يحقق ذلك ان فى الموطأ عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان رجلا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل فانما قطعت يده اليسرى لعدم اليمنى (المسئلة السابعة والعشرون) من توابعها ان عموم قوله تعالى والسارق والسارقة يقتضى قطع يد الآبق وقد روى الترمذى وأبو داود عن بسر بن ارطاة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الأيدى فى السفر و روى النسائى فى الغزو فأما قوله فى السفر فحمله بعضهم على الآبق وهو غلط بين لاجل ان مثل هذا اللفظ العام لا يقال فيه يراد به هذا المعنى الشاذ النادر الذى يجوز أن يذكر المعمم لفظه ولا يخطر بباله فضلا عن ان يقال انه قصده وأما قوله فى الغزو فان العلماء اختلفوا فيه فقالوا ان معناه ان الغانمين لكل واحد منهم حظه فى الغنيمة فلا يقطع ولا يحد عند بعض العلماء وقيل يقطع و يحد لعدم تعيين حظه والأول أصح لان ملكه مستقر يورث عنه وتؤدى منه ديونه فصار كالجارية المشتركة (المسئلة الثامنة والعشرون) اذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا وجب عليه القصاص قال مالك يقتل و يدخل القطع فيه وقال الشافعى يقطع لانهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى كل واحد منهما حقه فان قيل أحدهما يدخل فى الآخر كما قال مالك القتل يأتى على ذلك كله قلنا ان الذى نختاره ان حدا لا يسقط حدا (المسئلة التاسعة والعشرون)

تكلم الناس فى قطع السرقة هل هو شرع لنا خاصة أم شرع من قبلنا فقيل كان شرع من قبلنا استرقاق السارق وقيل كان ذلك الى زمان موسى فعلى الأول يكون القطع فى شرعنا ناسخا للرق وعلى الثانى يكون توكيدا له وسيأتى القول على المسئلة فى سورة يوسف ان شاء الله تعالى والصحيح ان الحد كان مطلقا فى الامم كلها قبلنا ولم يبين النبى صلى الله عليه وسلم كيفيته اذ قال يا أيها الناس انما هلك من كان قبلكم أنه كان اذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد واذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * الآية الرابعة عشر * قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر الى قوله الكافرون ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الأول انها نزلت فى شأن أبى لبابة حين أرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة فخانه الثانى نزلت فى شأن قريظة والنضير وذلك أنهم شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ان النضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم ويقتلون منا من قتل منهم وان قتل أحد منهم أحدا منا ودوه أربعين وسقا من تمر الثالث أنها نزلت فى اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان رجلا منا وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما هكذا رواه مالك ومسلم والترمذى وأبو داود وقال أبو داود عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم ائتونى باعلم رجلين فيكم فجاؤا بابنى صوريا فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا فشهدوا انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمهما (المسئلة الثانية) فى المختار من ذلك اما من قال انها نزلت فى شأن أبى لبابة وما قال على عن النبى لبنى قريظة فضعيف لا أصل له وأما من قال انها نزلت فى شأن قريظة والنضير وما تشكوه من التفضيل بينهم فضعيف لان الله تعالى أخبر انه كان تحكيما منهم للنبى صلى الله عليه وسلم لا شكوى والصحيح ما رواه الجماعة عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله كلاهما فى وصف القصة كما تقدم أن اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم وحكموه فكان ما ذكرنا فى الامر (المسئلة الثالثة) ثبت كما تقدم ان اليهود جاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكروا له أمر الزانيين وجملة الامر ان أهل الكتاب مصالحون وعمدة الصلح أن لا يعرض لهم فى شئ وان تعرضوا لنا ورفعوا أمرهم الينا فلا يخلو أن يكون ما رفعوه ظلما لا يجوز فى شريعة أو مما تختلف فيه الشريعة فان كان مما لا تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبهه لم يمكن بعضهم من بعض فيه واذا كان مما تختلف فيه الشرائع ويحكمون بنا فيه ويتراضوا بحكمنا عليهم فيه فان الامام مخير ان شاء أن يحكم بينهم حكم وان شاء أن يعرض عنهم أعرض قال ابن القاسم والافضل له أن يعرض عنهم * قلت وانما أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم ليحقق تحريفهم وتبديلهم وتكذيبهم وكتمهم ما فى التوراة ومنه صفة النبى صلى الله عليه وسلم والرجم على من زنا منهم وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير فيكون ذلك من آياته الباهرة وحججه البينة وبراهينه المثبتة للامة المخزية لليهود والمشركين (المسئلة الرابعة) فى التحكيم من اليهود قال ابن القاسم اذا جاء الاساقفة والزانيان فالحاكم

مخيران شاء حكم أولا لان انفاذ الحكم حق الاساقفة وقال غيره اذا حكم الرابيان الامام جاز انفاذه للحكم ولا يلتفت الى الاساقفة وهو الاصح لان مسلمين لو حكما بينهما رجلا لنفذ ولم يعتبر رضا الحاكم فالكتابيون بذلك أولى اذا الحكم ليس بحق للحاكم على الناس وانما هو حق للناس عليه وقال عيسى عن ابن القاسم لم يكونوا أهل ذمة انما كانوا أهل حرب وهذا الذى قاله عيسى عنه انما نازع به الا رواه الطبرى وغيره ان الرابيين كانا من أهل خيبر أو فدك وكانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واسم المرأة الزانية بسرة وكانوا بعثوا الى يهود المدينة يقولون لهم اسألوا محمدا عن هذا فان أفتاكم بغير الرجم فخذوا منه وما قبلوه وان أفتى به فاحذروه وهذه فتنة أرادها الله فيهم فانفذت فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال لهم من أعلم يهودى فيكم قالوا ابن صوريا فأرسل اليه الى فدك فجاء فنشده بالله فاعترف له وصدقه بالرجم كما تقدم وقال له والله يا محمد انهم ليعلمون انك رسول الله ثم طبع الله على قلبه فبقى على كفره وهذا لو كان صحيحا لكان حجة لهم بالرابيين وسؤالهم عنها وأما ان لم يكن عهد ولا ذمة ودار لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم فلا حجة لرواية عيسى فى هذا وعنهم أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك قال سفيان بن عيينة وهى (المسئلة الخامسة) ان الله ذكر الجاسوس بقوله سماعون لقوم آخرين لم يأتوك فهؤلاء هم الجواسيس ولم يعرض النبى صلى الله عليه وسلم لهم مع علمه بهم لانه لم يكن حينئذ تقررت الاحكام ولا تمكن الاسلام وسنبينه بعد هذا ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) لما حكموا النبى صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم الحكم ولم يكن لهم الرجوع وكل من حكم رجلا فى الدين فأصله هذه الآية قال مالك اذا حكم رجل رجلا فحكمه ماض وان رفع الى قاض أمضاه الا أن يكون جورا بينا وقال سحنون يمضيه ان رآه قال ابن العربى وذلك فى الاموال والحقوق التى تختص بالطالب فاما الحدود فلا يحكم فيها الا السلطان والضابط ان كل حق اختص الخصمان به جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم به وقال الشافعى التحكيم جائز وهو غير لازم وانما هو فتوى وقال لانه لا يقدم آحاد الناس الولاة والحكام ولا يأخذ آحاد الناس الولاية من أيديهم وسنعقد فى تعليم التحكيم مقالا يشفى ان شاء الله تعالى اشارة الى أن كل محكم فانما هو مفعل من حكم فاذا قال حكمت فلا يخلو أن يقع لغوا أو مفيدا ولا بد أن يقع مفيدا واذا أفاد فلا يخلو أن يفيد التكثير كقولك كلمته وقبلته أو يكون بمعنى جعلت له كقولك ركبته وحسنته أى جعلت له مركوبا وحسنا وهذا يفيد جعلته حكما وتحقيقه ان الحكم بين الناس انما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خرم لقاعدة الولاية ومؤد الى تهارج الناس تهارجا آخر فلا بد من نصب فاصل فامر الشرع بنصب الوالى ليحسم قاعدة الهرج وأذن فى التحكيم تخفيفا عنه وعنهم فى مشقة الترافع لتتم المصلحتان وتحصل الفائدتان والشافعى ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ولا يلتفتون الى المصالح ولا يعتبرون المقاصد وانما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والقبس فى شرح موطأ مالك بن أنس ولم أر وفى التحكيم حديثا حضرنى ذكره الآن الا ما أخبرنى به القاضى العراقى أخبرنا الجوينى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد يعنى ابن المقدام بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانئ قال لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكنون أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال ان قومى اذا اختلفوا فى شئ أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال ما أحسن هذا فما لك من الولد قال لى شريح وعبد الله ومسلم قال فمن أكبرهم قال شريح قال فأنت أبو شريح ودعا له ولولده (المسئلة السابعة) كيف أنفذ النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بينهم اختلف فى ذلك جواب العلماء على ثلاثة أقوال الاول انه حكم بينهم بحكم الاسلام وان أهل الكتاب من زنا منهم وقد تزوج عليه الرجم فيحكم عليهم به الامام ولا يشترط الاسلام فى الاحصان قاله

الشافعي الثاني حكم النبي عليه السلام عليهم بشريعة موسى عليه السلام وشهادة اليهود اذ شرع من قبلنا شرع لنا فيلزم العمل بها حتى يقوم الدليل على تركها وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم من قولنا وانه الصحيح من المذهب الحق في الدليل حسبما تقدم قاله عيسى عن ابن القاسم الثالث انما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم لان الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم الحاكم اليوم بحكم التوراة قاله في كتاب محمد (المسئلة الثامنة) في المختار أما قول الشافعي فلا يصح فان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم باختيارهم وسألوه عن أمرهم ففي هذا يكون النظر وقد قال الله سبحانه وتعالى مخبرا عن الحقيقة فيه وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وأخبر انهم جاؤا من قبل أنفسهم فقال فان جاؤك ثم خيره فقال فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ثم قال له وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وهي (المسئلة التاسعة) والقسط هو العدل وذلك حكم الاسلام وحكم الاسلام شهود منا عدول اذ ليس في الكفار عدل كما تقدم وانما أراد النبي صلى الله عليه وسلم اقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحنا وذلك بين من سياق الآية والحديث ولو نظر الى الحكم بدين الاسلام لما أرسل الى ابن صوريا ولكنه اجتمعت للنبي صلى الله عليه وسلم الوجوه فيه من قبول التحكيم وانفاذه عليهم بحكم التوراة وهي حق حتى ينسخ وبشهادة اليهود وذلك دين قبل أن يرفع بالعدول منا (المسئلة العاشرة) قوله تعالى يحكم بها النبيون قال أبو هريرة وغيره ومحمد منهم يحكمون بما فيها من الحق وكذلك قال الحسن وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ ومطلقه في قوله النبيون الذين أسلموا والربانيون والاحبار آخرهم عبد الله بن سلام (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون اختلف فيه المفسرون منهم من قال الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود ومنهم من قال الكافرون للمشركين والظالمون لليهود والفاسقون للنصارى وبه أقول لانه ظاهر الآيات وهو اختيار ابن عباس وجابر وابن أبي زائدة وابن شبرمة قال طاوس وغيره ليس بكفر ينقل عن الملة ولكنه كفر دون كفر وهذا يختلف ان حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر وان حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين * الآية الخامسة عشر قوله تعالى * وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية * فيها اثنتان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) قال ابن جريج لما رأت قريظة النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بالرجم وكانوا يحفونه في كتابهم قالوا يا محمد اقض بيننا وبين اخواننا بني النضير وكان بينهم دم وكانت النضير تتعزز على قريظة في دمائها وديانها كما تقدم وقالوا لا نطيعك في الرجم ولكنا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها فنزلت وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ونزلت أحكم الجاهلية يبغون قال ابن عباس المعنى فابالهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفقؤون العينين بالعين وكانت بنو اسرائيل عندهم القصاص خاصة فشرف الله هذه الأمة بالدية (المسئلة الثانية) تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية فقال يقتل المسلم بالذمي لانه نفس بنفس قالت له الشافعية هذا خبر عن شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا وقلنا نحن له هذه الآية انما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلة رجلا برجل ونفسا بنفس وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين بنفس فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرض في ذلك ولا سيقت الآية له وانما تحمل الألفاظ على المقاصد * جواب آخر وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذي والنسائي وبعضهم أوعب من بعض عن علي وقد سئل هل خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء قال لا الا ما في هذا وأخرج كتابا من قراب سيفه واذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده * جواب ثالث وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة

ولكم فى القصاص حياة وقال كتب عليكم القصاص فى القتلى فاقتضى لفظ القصاص المساواة ولا مساواة بين مسلم وكافر لان نقض الكفر المبيح للدم موجود به فلا تستوى نفس مبيحها مع نفس قد تطهرت عن المبيحات واعتصمت بالايمان الذى هو أعلى العصم وقد ذكر بعض علمائنا فى ذلك نكتة حسنة قال ان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فأخبر أنه فرض عليهم فى ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسا فاذا التزمنا نحن ذلك فى ملتنا على أحد القولين وهو الصحيح كان معناه أن فى ملتنا نحن أيضا أن كل نفس منا تقابل نفسا فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية ولا من موارده ا (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة وغيره قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يوجب قتل الحر بالعبد خاصة وقال غيره يوجب ذلك أخذ نفسه بنفسه وأخذ أطرافه بأطرافه لقوله تعالى والعين بالعين وقد تقدم الجواب عن ذلك فى المسئلة قبلها ونخص هذا مع أبى حنيفة أنهما شخصان لا يجرى بينهما القصاص فى الأطراف مع السلامة فى الخلقة فلا يجرى بينهما فى الأنفس ويقال للآخرين إن نقص الرق الباقى فى العبد من آثار الكفر يمنع المساواة بينه وبين الحر فلا يصح أن يؤخذ أحدهما بالآخر فان العبد علقة من السلع يصرفها الحر كما يصرف الأموال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس يوجب قتل الرجل بالمرأة مطلقا وبه قال كافة العلماء وقال عطاء يحكم بينهم بالتراجع فاذا قتل الرجل المرأة خير وليها فان شاء أخذ دية وان شاء أعطاها نصف العقل وقتل الرجل وعموم الآية يرد عليه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فأهله بين خيرتين فان أحبوا أن يقتلوا أو يأخذوا العقل والمعنى يعضده فان الرجل اذا قتل المرأة فقد قتل مكافئا له فى الدم فلا يجب فيه زيادة كالرجلين (المسئلة الخامسة) قال أحمد بن حنبل لا تقتل الجماعة بالواحد لان الله تعالى قال النفس بالنفس قلنا هذا عموم نخصه حكمة فان الله سبحانه انما قتل من قتل صيانة للانفس عن القتل فلو علم الاعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاص عنهم لقتلوا أعدوهم فى جماعتهم فحكمنا بايجاب القصاص عليهم ردعا للاعداء وحسما لهذا الداء ولا كلام لهم على هذا (المسئلة السادسة) قال أصحاب الشافعى وأبى حنيفة اذا جرح أو قطع اليد أو الاذن ثم قتل فعل به كذلك لان الله تعالى قال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية فيؤخذ منه ما أخذ ويفعل به كما فعل وقال علماؤنا ان قصد به المثلة فعل به مثله وان كان ذلك فى أثناء مضاربته لم يمثل لان المقصود بالقصاص اما أن يكون التشفى واما بطال العضو وأى ذلك كان فالقتل يأتى عليه وهذا ليس بقصاص ولا ينتصاف لان القتل تألم بقطع الاعضاء كلها وبالقتل فلا بد فى تحقيق القصاص من أن يألم كما ألم وبه أقول (المسئلة السابعة) قوله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس وذكر العين والانف والاذن والسن وترك اليد فقيل فى ذلك ثلاثة معان الأول ان ذلك لان اليد آلة بها يفعل كل ذلك الثانى ان ذلك لاختلاف حال اليدين بخلاف العينين والاذنين فان اليسرى لا تساوى اليمنى فترك القول فيها للتدخل تحت قوله تعالى والجروح قصاص ثم يقع النظر فيها بدليل آخر الثالث ان اليد باليد لا تفتقر الى نظر والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن يفتقر الى نظر وفيه اشكال يأتى بيانه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى والعين بالعين قرىء بالرفع والنصب فالنصب اتباع للفظه ومعناه والرفع وفيه وجهان أحدهما أن يكون عطفا على حال النفس قبل دخول أن والثانى أن يكون استئناف كلام ولم يكن هذا مما كتب فى التوراة والاول أصح (المسئلة التاسعة) قوله تعالى والعين بالعين لا يخلو أن يكون فقأها أو اذهب بصرها وبقيت صورتها أو أذهب بعض البصر وقد أفادنا كيفية القصاص منها على كرم الله وجهه وذلك انه أمر بمرآة فحميت ثم وضع على العين الاخرى قطنا ثم أخذت

المرآة بكلبتين فأدنيت من عينه حتى سال انسان عينه فلو أذهب رجل بعض بصره فانه تعصب عينه وتكشف الاخرى ثم يذهب رجل بالبيضة ويذهب ويذهب حتى ينتهى بصر المضروب فيعلم ثم تغطى عينه وتكشف الاخرى ثم يذهب الرجل بالبيضة ويذهب ويذهب فحيث انتهى البصر علم ثم يقاس كل واحد منهما بالمساحة فكيف كان الفضل نسب ويجب من الدية بحساب ذلك مع الادب الوجيع والسجن الطويل اذ القصاص فى مثل هذا غير ممكن ولا يزال هذا يختبر فى مواضع مختلفة لئلا يتداهى المضروب فينقص من بصره ليكثر حظه من مال الضارب ولا خلاف فى هذا (المسئلة العاشرة) لو فقأ أعور عين صحيح قيل لا قود عليه وعليه الدية روى ذلك عن عمر وعثمان وقيل عليه القصاص وهو قول على والشافعى وقال مالك ان شاء فقأ عينه وان شاء أخذ دية كاملة ومتعلق عثمان فى القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة ومتعلق الشافعى قوله تعالى العين بالعين ومتعلق مالك ان الادلة لما تعارضت خير المجنى عليه والاخذ بعموم القرآن أولى فانه أسلم عند الله تعالى (المسئلة الحادية عشر) اذا فقأ صحيح عين أعور فعليه الدية كاملة عندنا وقال الشافعى وأبو حنيفة فيه نصف الدية وهو القياس الظاهر ولكن علماؤنا قالوا ان منفعة الاعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك فوجب عليه مثل ديته (المسئلة الثانية عشر) قالوا اذا ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى فيها حكومة وهذا عندى خلاف يؤول الى وفاق فانه ان كان سوادها أذهب منفعتها وانما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء فلا خلاف فى وجوب الدية وان كان بقى من منفعتها شئ أو جميعها لم يجب الا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة وروى عن عمر انه قال اذا ضرب سنه فاسودت ففيها ثلث ديتها وهذا مما لا يصح عنه سندا ولا فقها (المسئلة الثالثة عشر) قال مالك اذا أخذ الكبير دية ضرسه ثم نبتت فلا يردها وقال الكوفيون يردها لان عوضها قد ثبت أصله سن الصغير ودليلنا ان هذا ثبات لم تجر به عادة ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شئ عليه عندنا وقال ابن المسيب وجماعة منهم عطاء ليس له أن يردها ثانية وان ردها أعاد كل صلاة صلاها الا نهامية وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم فالتزقت مثله وهى (المسئلة الرابعة عشر) قال ذلك علماؤنا وقال عطاء يجبره السلطان على قلعها لانها ميتة ألصقها وهذا غلط فيه وقد جهل من خفى عليه أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها لحكمها لان النجاسة كانت فيها للانفصال وقد عادت متصلة وأحكام الشريعة ليست صفات للاعيان وانما هى أحكام تعود الى قول الله سبحانه فيها واخباره عنها وقال الشافعى لا تسقط عن قالع السن ديتها وان رجعت لان الدية انما وجبت لقلعها وذلك لا ينجبر قلنا انما وجبت لفقدها وذهاب منفعتها فاذا عادت لم يكن عليه شئ كما لو ضرب عينه ففقد بصره فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شئ (المسئلة الخامسة عشر) فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة وبه قال فقهاء الامصار وقال زيد بن ثابت فيها ثلث الدية وليس فى التقدير دليل فالحكومة أعدل (المسئلة السادسة عشر) قال علماؤنا فى الذى يقطع أذنى رجل عليه حكومة وانما تكون عليه الدية فى السمع ويقاس كما يقاس البصر فان أجاب جواب من يسمع لم يقبل قوله وان لم يجب أحلف لقد صمت من ضربه هذا وأغرم ديته ومثله فى اليمين فى البصر (المسئلة السابعة عشر) اللسان اختلف قول مالك فى القود فيه وكذلك اختلف العلماء والعلة فى التوقف عن القود فيه عدم الاحاطة باستيفاء القود فان أمكن فالقود هو الاصل ويختبر بالكلام فما نقص من الحروف فبحسابه من الدية تجب على الضارب فان قلع لسان أخرس وهى (المسئلة الثامنة عشر) ففيه حكومة وقال الخفى فيه الدية يقال له اذا أسقطت القود فلا يبقى الا الحكومة لان الدية قرينة

القود (المسئلة التاسعة عشر) اذا قطع يمين رجل أو يساره لم يؤخذ اليمين الا باليمين واليسار الا باليسار عند كافة الفقهاء وقال ابن شبرمة تؤخذ اليمين باليسار واليسار باليمين نظرا الى استوائهما فى الصورة والاسم ولم ينظر الى المنفعة وهما فيهما متفاوتتان أشد تفاوتا مما بين اليد والرجل فاذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يمنى بيسرى (المسئلة الموفية عشرين) نص الله سبحانه على أمهات الاعضاء وترك باقيها للقياس عليها وكل عضو فيه القصاص اذا أمكن ولم يخش عليه الموت وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه وفيه الدية لعدم امكان القود فيه وفيه تفصيل فى الاعضاء والصور بيناها فى أصول الفقه (المسئلة الحادية والعشرون) لما بين ان الله سبحانه ذكر ما ذكر وخص ما خص قال بعد ذلك والجروح قصاص فمن بانبه فيه من ذلك وبينه النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح عن أنس قال كسرت الربيع وهى عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له اختلف العلماء فيه على قولين أحدهما فهو كفارة له هو المجروح والثانى أنه الجارح وحقيقة الكلام هل هو فى الضمير بن واحد أو كل ضمير يعود الى مضمر ثان وظاهر الكلام انه يعود الى واحد الضميران جميعا وذلك يقتضى انه من وجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنوبه بقدره وعليه أكثر الصحابة وعن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب بشئ من جسده فيهبه الا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة والذى يقول انه اذا عفى عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل فلا معنى له * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قيل نزلت فيما تقدم وقيل جاء ابن صوريا وشاس بن قيس وكعب بن أسد الى النبى صلى الله عليه وسلم يريدون أن يفتنوه عن دينه فقالوا له نحن أحبار يهود ان اتبعناك اتبعك جميعهم بك وبيننا وبين قومنا خصومة فنحاكمهم اليك لتقضى لنا عليهم ونؤمن لك ونصدقك فأبى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله سبحانه الآية وهى قوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط بمعنى واحد (المسئلة الثانية) قال قوم هذا ناسخ للتخيير وهذه دعوى عريضة فان شروط النسخ أربعة منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر وهذا مجهول من هاتين الآيتين فامتنع أن يدعى ان واحدة منهما ناسخة للاخرى وبقى الأمر على حاله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك قال قوم معناه عن كل ما أنزل الله اليك والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر

* أو يغتبط بعض النفوس حمامها * ويروى أو يرتبط أراد كل النفوس وعليه حملوا قوله تعالى ولأبين لكم بعض الذى تختلفون فيه والصحيح ان بعض على حالها فى هذه الآية وان المراد به الرجم أو الحكم الذى كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) اختلف فى سبب نزولها على ثلاثة أقوال الاول انها نزلت فى عبادة وابن أبى وذلك أن عبادة تبرأ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبى وتمسك ابن أبى بهم وقال انى رجل أخاف الدوائر الثانى كان المنافقون يوازرون يهود قريظة ونصارى نجران لانهم كانوا أهل ريف وكانوا يميرونهم ويقرضونهم فقالوا كيف نقطع مودة قوم اذا أصابتنا سنة فاحتجنا اليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الثمار الى أجل فنزلت

وذلك قوله تعالى فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة الثالث أنها نزلت فى أبى لبابة بن عبد المنذر والزبير وطلحة فأماز ولها فى أبى لبابة فمكن لانه أشار الى يهود الى حلفه بأنهم ان نزلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذبح فخانه ثم تاب الله عليه وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا الى ذلك فيهما وهذه الآية عامة فى كل من ذكر انها نزلت فيه لا تخص أحدا دون أحد (المسئلة الثانية) بلغ عمر بن الخطاب ان أبا موسى الاشعرى اتخذ باليمن كاتبا ذميا فكتب اليه هذه الآية وأمره أن يعزله وذلك أنه لا ينبغى لاحد من المسلمين ولى ولاية أن يتخذ من أهل الذمة وليا فيها النهى الله عن ذلك وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة ولا يؤدون الامانة بعضهم أولياء بعض (المسئلة الثالثة) سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقرأ ومن يتولهم منكم فانه منهم وقد بيناه فيما تقدم موضحا وعلى هذا جاء بيان تمام الآية ثم جاءت الآية الاخرى عامة فى نفى اتخاذ الاولياء من الكفار اجمعين * الآية الثامنة عشرة قوله تعالى ﴿واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) كان المشركون واليهود والمنافقون اذا سمعوا النداء الى الصلاة وقعوا فى ذلك وسخروا منه فاخبر الله سبحانه بذلك عنهم وليس فى كتاب الله تعالى ذكر الاذان الا فى هذه الآية أما انه ذكرت الجمعة على الاختصاص (المسئلة الثانية) روى ان رجلا من النصارى وكان بالمدينة اذا سمع المؤذن يقول أشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فسقط فى بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقته وأحرقت ذلك الكافر معه فكانت عبرة للخلق * والبلاء موكل بالمنطق * وقد كانوا يمهلون مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك (المسئلة الثالثة) كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغر حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا أمسك والا أغار رواه البخارى وغيره عن أنس بن مالك (المسئلة الرابعة) روى الأئمة باجمعهم عن ابن عمر أنه قال كان المسلمون اذا قدموا المدينة يجتنبون الصلاة فيجتمعون وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم لبعض اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وفى الموطأ وأبى داود عن عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب به فيجتمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع هذا الناقوس فقال لى ماتصنع به فقلت ندعو به للصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر فذكر الأذان والاقامة فلما أصبحنا أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ففعلت فلما سمع عمر الأذان خرج مسرعا فسأل عن ذلك فأخبر الخبر فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وفى ذلك أحاديث كثيرة وقد استوفينا الكلام على أخبار الأذان فى شرح الحديث ومسائله فى كتب الفروع * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) نهى الله سبحانه أهل الكتاب عن الغلو فى الدين من طريقيه فى التوحيد وفى العمل فغلوهم فى التوحيد نسبتهم له الولد سبحانه وغلوهم فى العمل ما ابتدعوه من الرهبانية فى التحليل والتحريم والعبادة والتكليف وقال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وهذا صحيح لا كلام فيه وقد ثبت فى الصحاح أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى فقال من هذه قيل الحولاء بنت تويت لا تنام الليل كله فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية فى وجهه

وقال ان الله لا يمل حتى تملوا أكلفوا من العمل ما تطيقون وروى فيه أيضا انه قال ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا ابقى (المسئلة الثانية) لما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما انتبع من قبلنا في سننه وكانت الكفرة قد شبهت الله سبحانه بالخلق في الولد وشبهت هذه الامة البارى تعالى بالخلق في مصائب قد بيناها في الاصول لا تقصر في الباطل عن الولد وغلت طائفة في العمل حتى ترهبت وتركت النكاح وواظبت الصوم وتركت الطيبات وقد قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وسنكشف ذلك في موضعه هاهنا بالاختصار إذ قد بيناه بالطول في كتب الحديث وخصوصا في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وهي * الآية الموفية عشرين قوله تعالى * ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها فيه ثلاثة أقوال الاول أن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي والمقداد وعبد الله بن عمر وعثمان بن مظعون وابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة جلسوا في البيوت وأرادوا أن يفعلوا كفعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء وهم بعضهم أن يجب نفسه وأن عثمان بن مظعون كان ممن حرم النساء والزينة على نفسه وأرادوا أن يترهبوا ولا يأكلوا لحما ولا ودكا وقالوا نقطع مذاكيرنا ونسيح في الارض كما فعل الرهبان فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عنه وأعلمهم انه ينكح النساء ويأكل من الأطعمة وينام ويقوم ويفطر ويصوم وانه من رغب عن سنتي فليس مني وقال لهم انما هلك من كان قبلكم بالتشديد شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم أولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وان هذه الآية نزلت فيهم روى ذلك عن ابن عباس وغيره الثاني روى أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف فانقلب ابن رواحة ولم يتعش فقال لزوجته ما عشيتيه فقالت كان الطعام قليلا فانتظرتك أن تأتي قال حبست ضيفي من أجلي فطعامك علي حرام ان ذقته فقالت هي وهو علي حرام ان لم تذقه وقال الضيف هو علي حرام ان ذقته ان لم تذوقوه فلما رأى ذلك ابن رواحة قال قربي طعامك كلوا بسم الله وغدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صلى الله عليه وسلم أحسنت ونزلت الآية فكلوا مما رزقكم الله قال ابن عباس في حديثه فقالوا يا رسول الله كيف نصنع بأيماننا فنزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية الثالث روى الترمذي عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اني اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الى مؤمنين قال الترمذي صحيحه الارسال (المسئلة الثانية) ظن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المطلوب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء وقد قال الله سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانية وشريعتنا بالسمحة الحنيفية وفي الصحيح ان عثمان بن مظعون نهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل ولو أذن له لاختصينا والذي يوجب في ذلك العلم ويقطع العذر ويوضح الأمر أن الله سبحانه قال لنبيه وتبتل اليه تبتيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم التبتل بفعله وشرح أنه امتثال الأمر واجتناب النهي وليس بترك المباحات وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم اذا وجده ويلبس الثياب تبتاع بعشرين جملا ويكثر من الوطء ويصبر اذا عدم ذلك ومن رغب عن سنته لسنة عيسى فليس منه (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا اذا كان الدين قواما ولم يكن المال حراما وأما اذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبتل وترك اللذات أولى واذا وجد الحلال فحال النبي صلى الله

عليه وسلم أفضل وكان داؤد منذر رحمه الله (١) يقول اذا عم الحرام وطبق البلاد ولم يوجد حلال استؤنف الحكم وصار الكل معفوا عنه وكان كل واحد أحق بما في يده مالم يعلم صاحبه وأنا أقول ان هذا الكلام منقاس اذا انقطع الحرام فأما والغصب متمادو المعاملات الفاسدة مستمرة ولا يخرج المرء من حرام الا الى حرام فأشبه المعاش من كان له عقار قديم الميراث يأكل من غلته ومارأيت في رحلتي أحدا يأكل مالا حلالا محضا الا سعيد المغربي كان يخرج في صائفة الخطمي فيجمع من زربعته قوته ويطحنها ويأكلها بزيت يجلبه الروم من بلادهم (المسئلة الرابعة) قال هذا على حرام لشئ من الحلال عدا الزوجة فانه كذبة لا شئ عليه فيها ويستغفر الله ولا يحرم عليه شئ مما حرمه هذا مذهب مالك والشافعي وأكثر الصحابة وروي انه قول يوجب الكفارة وبه قال أبو حنيفة ويدل عليه حديث عبد الله بن رواحة المتقدم وفي حديث الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وروي أيضا عنهم انهم حلفوا بالله فأذن الله لهم في الكفارة فتعلق أصحاب أبي حنيفة بمسئلة اليمين وتأتي ان شاء الله وأما اذا قال لزوجته أنت علي حرام فوضعها سورة التحريم والله يسهل في البلوغ اليها بمونه * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى * ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ * فيها سبع وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) اليمين على ضربين لغو ومنعقدة وقد بينا لغو اليمين في سورة البقرة وأما اليمين المنعقدة فهي المتعلقة من العقد والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب يعزم بقلبه أولا متواصلا لا منتظما ثم يخبر عما انعقد من ذلك باسانه * فان قيل صورة اليمين اللغو والمنعقدة على هذا واحدة فما الفرق بينهما قلنا قد آن الآن أن نلتزم بذلك الاحتفاء ونكشف عنه الخفاء فنقول ان اليمين المنعقدة ما قلنا واللغو ضده واليمين اللغو سبع متعلقات في اختلاف الناس المتعلق الاول اليمين مع النسيان فلا شك في الغائم الا انه اذا قصد زيدا فتلفظ بعمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قصده فهي لغو محض وأما من قال انه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكى والمتعلق الثالث في دعاء الانسان على نفسه ان لم يكن كذا فينزل به كذا فهذا قول لغو في طريق الكفارة ولكنه منعقد في المقت مكروه وربما يؤاخذ به فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدعون أحدكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيأ الا أعطاه اياها والمتعلق الرابع في يمين المعصية باطل لان الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينه عبادة والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية ويقال له لا تفعل فكفر فان أقدم على الفعل فجر في اقدامه وبر في يمينه وانما قلنا انها تنعقد لانه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمان مستقبل يتأتى فيه كل واحد منهما وهذا ظاهر والمتعلق الخامس في يمين الغضب موضع فتنة فان بعض الناس يقول يمين الغضب لا يلزم وينظر في ذلك الى حديث يروى لا يمين في اغلاق وهذا لم يصح والاغلاق الاكراه لانه تغلق الأبواب على المكره وترده إلى مقصده وقد حلف النبي صلى الله عليه وسلم غاضبا أن لا يحمل الأشعريين وحملهم وقال والله ان شاء الله اني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهذا بين ظاهر جدا وأما من قال انه قول الرجل لا والله وبلى والله ففي البخاري عن عائشة قالت نزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله قلنا هذا صحيح ومعناه اذا أكثر الرجل في يمينه من قول لا والله وبلى والله على أشياء يظنها كما قال فتخرج بخلافه أو على حقيقة فهي تنقسم قسمين قسما يظن وقسما يعقد فلا يؤاخذ منها فيما وقع على ظن ويؤاخذ فيما عقد وكيف يجوز أن يظن أحد أن قوله لا والله وبلى والله فيما يعتقده ويعقده انه لغو وهو منهي عن الاسترسال فيه والنهافت به قال الله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فنهى

(١) هو الامام أبو حامد الغزالي وهو لقب أعجمي يفسر بعالم العلماء اه

عنها ولايؤاخذ اذافعلها هذا لعمرالله هوالقول اللغو وهذا يبين لك أن القول ماقاله مالك وأنه اليمين على ظن يخرج بخلافه فان قيل وهى المسئلة الثانية فاليمين الغموس فى أى قسم هى قلناهى مسئلة عظمى وداهية كبرى تكلم فيها العلماء وقدأفضنا فيها فى مسائل الخلاف ووجه اشكالها أنها ان كانت لا كفارة فيها فهى فى قسم اللغو فلاتقع فيهاموًاخذة وان كانت ممايؤاخذبها فهى فى قسم المنعقدة تلزم فيها الكفارة وحله طويل اختصاره أن الآية وردت بقسمين لغو ومنعقدة خرجت على الغالب فى أيمان الناس فأما اليمين الغموس فلايرضى بهاذودين أومروءة ويحل الاشكال أيضاأن الله سبحانه علق الكفارة على قسمى اليمين المنعقدة فدع مابعدها يكون مائة قسم فانه لم تعلق عليه كفارة فان قيل اليمين الغموس منعقدة والدليل عليه انها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله تعالى قلنا عقد القلب انما يكون فى عقداذا تصور حله واليمين الغموس مكر وخديعة الدليل عليه أن هذا الذى صوره أصحاب الشافعى موجود فى يمين الاستثناء ولا كفارة فيها فثبت أن مجرد القصد لا يكفى فى الكفارة هذا وقدفارق اليمين الغموس الحل وكيف ينعقد وقدمهدنا القول فيها فى تخليص التلخيص فلينظر هنالك (المسئلة الثالثة) فى حقيقة اليمين قدبيناها فى المسائل وهى ربط العقد بالامتناع والترك أو بالاقدام على فعل بمعنى معظم حقيقة أواعتقاداوالمعظم حقيقة كقوله والله لادخلت الدار ولادخلن والمعظم اعتقادا كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق أوأنت حر والحرية معظمة عنده لاعتقاده عظيم مايخرج عن يده فى الحرية والطلاق ودليله قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت فسمى الحالف بغير الله حالفا وقداتفق علماؤنا على أن من قال ان دخلت الدارفعلى كفارة يمين أنه يلزمه ذلك ولكنه من جهة النذر لامن جهة اليمين والنذر يمين حقيقة ولاجله قال النبى صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وقدبيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) اذاقال أقسمت عليك أوأقسمت ليكونن كذاوكذا فانه يكون يمينا اذاقصد بالله وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يكون يمينا حتى يذكر اسم الله تعالى قال لانه لم يحلف بالله فلا يكون يمينا قلنا ان كان لم يلفظ به فقدنواه واللفظ يحتمله فوجب أن يقضى به لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى (المسئلة الخامسة) اذاحلف بالله تعالى أو بصفاته العلى وأسمائه الحسنى فهى يمين وقال أبو حنيفة اذاقال وعلم الله لم يكن يمينا وظن قوم ممن لم يحصل مذهبه أنه ينكر صفات الله تعالى وليس كما ظن لانه قدقال اذاحلف وقدرة الله كانت يمينا وانما الذى أوقعه فى ذلك أن العلم قدينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يمينا وذهل عن أن القدرة أيضا تنطلق على المقدور وكل كلام له فى المقدور فهو حجتنا فى المعلوم (المسئلة السادسة) لاينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه وقال أحمد بن حنبل اذاحلف بالنبى انعقدت يمينه ولزمته الكفارة لانه لوحلف بمالايتم الايمان إلابه فلزمته الكفارة كمالو حلف بالله ودليلنا قوله من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت ولان هذا ينتقض بمن قال وآدم وابراهيم فانه لا كفارة عليه وقدحلف بما لايتم الايمان الابه (المسئلة السابعة) قوله تعالى عقدتم الايمان فيه ثلاث قراآت عقدتم بتشديد القاف وعقدتم بتخفيف القاف وعاقدتم بالالف فأما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى لانه فعلتم من العقد وهو المطلوب واذاقرئ عاقدتم فهو فاعلتم وذلك يكون من اثنين وقديكون الثانى من حلف لأجله فى كلام وقع معه وقديعود ذلك الى المحلوف عليه فانه ربط به اليمين وقديكون فاعل بمعنى فعل كقولك طارق النعل وعاقب اللص فى أحد الوجهين فى اللص خاصة واذاقرئ عقدتم بتشديد القاف فقداختلف العلماء فى تأويله على أربعة أقوال الاول قال مجاهد تعمدتم الثانى قال الحسن معناه ماتعمدت به المأثم فعليك فيه الكفارة

الثالث قال ابن عمر والتشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة الا اذا تكرر اليمين الرابع قال مجاهد التشديد التأكيد وهو قوله والله الذي لا اله الا هو قال ابن العربي أما قول مجاهد ما تعمدتم فهو صحيح يعني ما قصدتم اليه احترازا من اللغو وأما قول الحسن ما تعمدتم فيه المأثم فيعني به مخالفة اليمين فحينئذ تكون الكفارة وهذان القولان حسنان يفتقران الى تحقيق وهو بيان وجه التشديد فان ابن عمر حمله على التكرار وهو قول لم يصح عنه عندي لضعفه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر وأما قول مجاهد ان التشديد في التأكيد محمول على تكرار الصفات فان قولنا والله يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العلى فاذا ذكر شيأ من ذلك فقد تضمنه قوله والله فان قيل فما فائدة التغليظ بالالفاظ قلنا الاتغليظ عندنا بالالفاظ وقد تقدم بيانه وان غلظنا فليس على معنى ان ما ليس بمغلظ ليس بيمين ولكن على معنى الارهاب على الحالف فانه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبة حال من الخوف وربما اقتضت له رعدة وقد يرهب بها على المحلوف له كقوله صلى الله عليه وسلم لليهود والله الذي لا اله الا هو فأرهب عليهم بالتوحيد لاعتقادهم أن عزيرا ابن الله والذي يتحصل من ذلك أن التشديد على وجه صحيح فان المرء يعقد على المعنى بالقصد اليه ثم يؤكد الحالف بقصد آخر فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد بخلاف اللغو فانه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح الى المحلوف عليه (المسئلة الثامنة) اليمين لا يقتضي تحريم المحلوف عليه عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يقتضي تحريم المحلوف عليه وقد بينا هذه المسئلة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التمام وعند أبي حنيفة ان من قال حرمت على نفسي هذا الطعام أو هذا الثوب لزمته الكفارة لاعتقاده أن اليمين تحرم فركب عليه هذه المسئلة ولما رأى علماؤنا أن مسئلة أبي حنيفة في تحريم الحلال مركبة على اليمين أنكروا له أن اليمين تحرم وكان هذا لان النظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وترك التحقيق والنظار المحقق يتفقد الحقائق ولا يبالي على من دار النظر ولا ما صح من مذهب والذي نعتقده أن اليمين تحرم المحلوف عليه فانه اذا قال والله لا دخلت الدار فان هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر فان أقدم على الفعل قبل الكفارة لزمه أداؤها والامتناع هو التحريم بعينه والباري تعالى هو المحرم وهو المحلل ولكن تحريمه يكون ابتداء كمحرمات الشريعة وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين كتعليق التحريم بالطلاق والتحريم باليمين ويرفع التحريم الكفارة مفعولة أو معزوما عليها ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتب سبحانه من الاحكام وبين من الشروط هذا لبابه وتمامه في التلخيص فلينظر فيه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريم الاطايب من الطعام والزينة من الثياب واللذة من النساء حلفوا على ذلك ولأجله نزلت الآية فيهم وان كانوا لم يحلفوا ولكنهم اعتقدوا فقد دخلت مسئلتهم في قسم اللغو واذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله حرمت على نفسي الأكل بقوله والله لا أكلت تبين لكم نقصان هذا الالحاق وفساده لانه باليمين حرم وأكد التحريم بذكر الله تعالى واذا قال حرمت على نفسي الاكل فتحريمه وحده دون ذكر الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المقرون بذكر الله تعالى بعد اسقاطه هذا الحاق لا يخفى تهافته على أحد (المسئلة التاسعة) روى نافع عن ابن عمر اذا لم يؤكد اليمين أطعم عشرة مساكين واذا أكدها اعتق رقبة قيل لنافع ما التأكيد قال ان تحلف على الشئ مرارا وهذا تحكم لا يشهد له شئ من الاثر ولا من النظر (المسئلة العاشرة) اذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلها الكفارة أو الاستثناء وكلاهما رخصة من الله سبحانه فاما الاستثناء فقال العلماء انه يكون متصلا باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال الاول

انه يكون متصلا باليمين نسقا عليها لا يكون متراخيا عنها الثانى قال محمد بن المواز يكون مقترنا باليمين اعتقادا أو بآخر حرف منها فان بدا له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك الثالث انه يدرك اليمين الاستثناء بعد سنة قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى آخر الآية الى قوله مهانا فانها نزلت فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى الا من تاب وأما قول محمد فانه ينبنى على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد عقدها لان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى والله ان شاء الله فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظا فكذلك يكون عقدا وأما قول ابن عباس فخارج عن اللغة وأما قوله تعالى الا من تاب فان الآيتين كانتا متصلتين فى علم الله تعالى وفى لوحه وانما تأخر نزولها لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها فانه يتعلق بها اما انه يتركب عليها فرع حسن وهو أن الحالف اذا قال والله لا دخلت الدار أو أنت طالق ان دخلت الدار واستثنى فى يمينه الاول ان شاء الله فى قلبه واستثنى فى اليمين الثانية فى قلبه أيضا ما يصح من الاستثناء الذى يرفع اليمين لمدة أو لسبب أو لمشيئة أحد ولم يظهر شيأ من الاستثناء اراها على المحلوف له فان ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا فى الطلاق مالم تحضره البينة فان حضرته بينة لم يقبل منه دعواه لئلا يكون ندما وقد تيقنا التحريم بوقوع الطلاق فلا ينفعه دعواه الاستثناء وانما يكون ذلك نافعا له وحده اذا جاء مستفتيا (نكتة) كان أبو الفضل المراغى يقرأ بمدينة السلام فكانت الكتب تأتى اليه من بلده فيضعها فى صندوق ولا يقرأ منها واحدا مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه و يقطع به عن طلبه فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضا من الطلب وعزم على الرحيل شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أن واحدة منها يقرأ وها فى وقت وصولها ما تمكن بعدها من تحصيل حرف من العلم فحمد الله تعالى ورحل على دابته فاتبعه وخرج الى باب الحلبة طريق خراسان وتقدمه الكرى بالدابة وأقام هو على فاهى يبتاع منه سفرته فبينما هو يحاول ذلك سمعه أحد سمعه يقول لفاهى آخر أى قل اما سمعت العالم يقول يعنى الواعظ ان ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة لقد اشتغل بالى بذلك منه منذ سمعته يقول وظلت فيه متفكرا ولو كان ذلك صحيحا لما قال الله تعالى لأيوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وما الذى كان يمنعه من أن يقول حينئذ قل ان شاء الله فلما سمعته يقول ذلك قلت بلى يكون الفاميون به من العلم فى هذه المرتبة اخرج عنه الى المراغة لا أفعله أبدا واقتفى أثر الكرى وحله من الكراء وصرف رحله وأقام بها حتى مات رحمه الله (المسئلة الحادية عشر) فى الافضل من استمرار البر فى اليمين أو الحنث الى الكفارة وفى صحيح مسلم لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى عنها كفارته التى فرض الله عليه وذلك يختلف بحسب اختلاف حال المحلوف عليه فان حلف أن لا يأتى أمرا لا يجوز فالبر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال والله لا ألبسه أبدا ونبذ الناس خواتيمهم وان حلف على مكروه فالبر مكروه وان حلف على واجب عصى والبر واجب وان حلف على مباح فانه يجب النظر اليه فان كان تركه مضرا وجب عليه الحنث وان كان فى فعله منفعة استحب له الحنث وفيه جاء قوله لان يلج أحدكم فى أهله بيمينه الى آخره حسبما ثبت فى الصحيحين (المسئلة الثانية عشر) فى تقديم الكفارة على الحنث لعلمائنا روايتان احداهما يجوز ذلك له وبه قال الشافعى وقال فى الرواية الأخرى لا يجوز وهذا مذهب أبى حنيفة والمسئلة طبولية قد أفضنا فيها عند ذكرنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل وها هنا ما يحتمل بعض ذلك فنذكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن قال ربنا سبحانه وتعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلق الكفارة على سبب وهو الحلف وقال بعض العلماء منا ومنهم معناه اذا حلفتم وحنثتم لان الكفارة انما هى لرفع الاثم وما لم يحنث لم يكن هنالك ما يرفع فلا معنى لفعلها الان الكفارة لا ترفع المستقبل وانما ترفع الماضى من الاثم

فهذا الذى يقتضيه ظاهر قولنا الكفارة وهو الذى أوجب أن تقدر الآية بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وحنثتم وتعلق الذين جوزا التقديم بان اليمين سبب الكفارة والدليل عليه قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فأضاف الكفارة الى اليمين والمعانى تضاف الى أسبابها وأكدوا ذلك بوجهين * أحدهما أن الحنث قد يكون من غير فعله كقوله والله لاجاء فلان غدا من سفره ولا طلعت الشمس غدا * الثانى ان شهود اليمين بالطلاق على الزوج اذا رجعوا وجب عليهم الصداق ولولا كون اليمين سببا ماضمنوا مالا تعلق له بالتفويت لان التفويت على قولهم انما يتعلق بالسبب الذى هو الحنث لا باليمين وتعين علينا أن ننظر فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو آكد من النظر فى الاداء لانه أولى وهى المحل الثانى فوجدنا الآثار فى صحيح الحديث مختلفة فى ذلك روى أبو موسى الاشعرى وأبو هريرة وعدى بن حاتم وسمرة بن جندب قال أبو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى ان شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وقد روى لنا فليأتها وليكفر عن يمينه وفى رواية فليكفر عن يمينه وليفعل قال عدى فليكفرها وليأت الذى هو خير فوجب الترجيح فكان تقديم الحنث أولى لانا اذا رددنا حديث تقديم الحنث الى حديث تقديم الكفارة يسقطه ورد حديث تقديم الكفارة الى تقديم الحنث يثبتهما جميعا وأما المعانى فهى متعارضة فمن أراد التلخيص منها فلينظرها فى التلخيص (المسئلة الثالثة عشرة) ذكر الله عز وجل فى الكتاب الخلال الثلاث مخيرا فيها وعقب عند عدمها بالصيام فالخلة الاولى هى الاطعام وبدأ بها لانها كانت الافضل فى بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق وعدم شبعهم ولا خلاف فى أن كفارة اليمين على التخيير وانما اختلفوا فى الافضل من خلالها وعندى انها تكون بحسب الحال فان علمت محتاجا فالاطعام أفضل لانك اذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجا حادى عشر اليهم وكذلك الكسوة تليه ولما علم الله الحاجة بدأ بالمهم المقدم (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم وقوله تطعمون يحتمل طعامهم بقية عمرهم ويحتمل غداءه وعشاءه وأجمعت الأمة على أكله اليوم وسطا فى كفارة اليمين وشبعا فى غيرها الا أن أبا حنيفة قال تتقدر كفارة اليمين فى البر بنصف صاع وفى التمر والشعير بصاع وأصل الكلام فى المسئلة الى الوسط فى لسان العرب ينطلق على الاعلى والخيار ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا أى عدولا خيارا وينطلق على منزلة بين منزلتين ونصفا بين طرفين واليه يعزى المثل المضروب خير الامور أوساطها وقد أجمعت الأمة على أن الوسط بمعنى الخيار هاهنا متروك واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين فمنهم من جعلها معلومة عادة ومنهم من قدرها كابى حنيفة وانما حمله على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على كل رأس أو صاع بر بين اثنين وبه أخذ سفيان وابن المبارك والذى ثبت فى الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عمر وأبى سعيد وذلك كله مشهور والذى أوقعه فى ذلك انه أراد به الوسط من الجنس وذلك باطل بقوله تعالى ما تطعمون أهليكم وانما يخرج الرجل مما يأكل وقد زللت ها هنا جملة من العلماء فقالوا انه اذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البر فليخرج مما يأكل الناس وهذا سهو بين فان المكفر اذا لم يستطع فى خاصة نفسه الا الشعير لم يكلف أن يعطى لغيره سواه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من شعير صاعا من تمر فى موضع كان فيه الشعير والتمر أكثر من البر والبر أكثر من الشعير فانما فضل ذكرها ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل منها وهذا مما لا خفاء به ونحن نقول أراد به الجنس والقدر جميعا وذلك مد عبد النبى صلى الله عليه وسلم وهو العدل من القدر وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى كفارة الأذى فرقا بين

ستة مساكين والفرق ثلاثة أصح محمل قوله صدقة ولم يجمل الله سبحانه فى كفارة اليمين بل قال من أوسط ما تطعمون أهليكم وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوما وسط القدر مدوأطلق فى كفارة الظهار فقال فاطعام ستين مسكينا فحمل على الأكثر وهذه سبيل مهيع ولم يرد مطلق ذلك الى مقيده ولا عامه الى خاصه ولا مجمله الى مفسره (المسئلة الخامسة عشر) لا بد عندنا وعند الشافعى من تمليك المساكين ما يخرج لهم ودفعه اليهم حتى يملكوه ويتصرفوا فيه وقال أبو حنيفة لو غداهم وعشاهم جاز وروى عن مالك مثله وهو اختيار ابن الماجشون وهى طبولية تكلمنا عليها فى مسائل الخلاف وحقيقة المسئلة ان عبد الملك قال ان التمكين من الطعام اطعام قال الله تعالى و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما وأسيرا فبأى وجه أطعمه داخل فى الآية وأما غيره فقال ان الاطعام هو التمليك حقيقة قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم وفى الحديث أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس وذلك لان أطعم من الافعال المتعدية الى مفعولين كقولنا أعطيته فيقول طعم زيد وأطعمته أى جعلته يطعم وحقيقته بالتمليك هذه بنية النظر للفريقين وتحرير دان الآية محتملة للوجهين فمن يدعى التمليك هو الذى يخصص العموم فعليه الدليل ونخصه نحن بالقياس حملا على زكاة الفطر قال النبى صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن سؤال هذا اليوم فلم يجز فيه الا التمليك وهذا بالغ ولا سيما والمقصود من الاطعام التمليك التام الذى يتمكن منه المسكين من الطعام تمكن المالك كالكسوة وذلك لانها أحد نوعى الكفارة المدفوعة الى المسكين فلم يجز فيها الا التمليك أصله الكسوة وما أقرب ما بينهما (المسئلة السادسة عشر) اذا دفعها الى مسكين واحد لم يجزه و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة تجزيه وكذلك فى كفارة الظهار وتعلق بالآية وهى عكس الاولى لان العموم معهم ونحن نفتقر الى تخصيصه بالقياس ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره وهم يحاولون اسقاطه بالمعنى ونحرره أن الله سبحانه قال فاطعام ستين مسكينا فذكر الاطعام والمطعوم فتعينا فان قيل أراد فعليه اطعام طعام ستين مسكينا قلنا الاطعام مصدر والمصدر مقدر مع الفعل كما سبق فى التحرير والصيام وكذلك هنا وما قالوه من ان معناه فعليه اطعام طعام ستين مسكينا كلام من لا خبرة له باللسان فان الاطعام يتعدى الى مفعولين ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبر بخلاف مفعولى ظننت وما كان كذلك فيجوز فيه الاقتصار على أحدهما ولا يجوز فى مفعولى ظننت ان يقتصر على أحدهما أصلا فان صرح بأحدهما وترك الآخر فهو مضمر فاما ان يقدر ما أضمر و يسقط ما صرح به فكلام غبى (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى أو كسوتهم قال الشافعى وأبو حنيفة أقل ما يقع عليه الاسم وقال علماؤنا أقل ما تجزى فيه الصلاة وفى رواية أبى الفرج عن مالك و به قال ابراهيم ومغيرة ما يستر جميع البدن بناء على ان الصلاة لا تجزى فى أقل من ذلك ولعل قول المخالف ما يقع عليه الاسم يماثل ما تجزى فيه الصلاة فان مئزرا واحدا تجزى فيه الصلاة و يقع به الاسم عندهم على الاقل وما كان أحرصنى على أن يقال انه لا يجزى فيه الا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاما يشبعه من الجوع فأقول به وأما القول بمئزر واحد فلا أدريه والله يفتح لى ولكم فى المعرفة بمعونته (المسئلة الثامنة عشر) لا تجزى القيمة عن الطعام والكسوة و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة تجزى وهو يقول تجزى القيمة فى الزكاة فكيف فى الكفارة وعمدته أن الغرض سد الخلة و رفع الحاجة فالقيمة تجزى فيه قلنا ان نظرتم الى سد الخلة فأين العبادة وأين نص القرآن على الاعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع الى نوع ولو كان المراد القيمة لكان فى ذكر نوع واحد ما يرشد اليه و يغنى عن ذكر غيره (المسئلة التاسعة عشر) اذا دفع الكسوة الى ذمى أو الطعام لم يجزه وقال أبو حنيفة يجزى لانه مسكين تتناوله لفظة المسكنة و يشتمل عليه عموم الآية فعلينا التخصيص فتخصيصه بوجهين أحدهما أن نقول

هو كافر فلا يستحق فى الكفارة حقا كالحربى أو نقول جزء من المال يجب اخراجه للمساكين فلا يجوز للكافر أصله الزكاة وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعها للمرتد فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا فى الذمى (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى أو تحرير رقبة سمعت عن البائس أنه قال يجزئ المعيب فان أراد به العيب اليسير الذى لا يفسد جارحة ولا معظم منفعتها كثلاثة أصابع من كف فلا بأس به وان أراد العيب المطلق فقد خسرت صفقته لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم يعتق امرأ مسلما الا كان فكاكه من النار كل عضو منه بعضو منه حتى الفرج بالفرج ولانا لا نسلم أن المعيب رقبة مطلقة (المسئلة الحادية والعشرون) ولا تكون كافرة وان كان مطلق اللفظ يقتضيها لانها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلا لها كالزكاة وقد بيناها فى التلخيص وهى طبولية فلتنظر هناك (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فمن لم يجد المعدم للقدرة على ما ذكر الله سبحانه يكون لوجهين اما لغيب المال عن الحالف أو لعدم ذات اليد فان كان لغيب المال فحيث كان ثاويا كان كعدمه وان كان فى بلد آخر ووجد من يسلفه لم يجزه الصوم وان لم يجد من يسلفه اختلف فيه فقيل ينتظر الى بلده وذلك لا يلزمه بل يكفر بالصيام فى موضعه ولا ينبغى أن يلتفت إلى غيره لان الوجوب قد تقرر فى الذمة والشرط من العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر (المسئلة الثالثة والعشرون) فى تحديد العدم قال سعيد بن جبير من لم يجد من لم يكن عنده الا ثلاثة دراهم وقال الحسن درهمان وقيل من لم يكن له فضل عن رأس ماله الذى يعيش منه مع عياله فهو الذى لم يجد وقيل من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته وبه قال الشافعى واختاره الطبرى فهذه أربعة أقوال ليس لواحد منها دليل يقوم عليه ولا سيما من قال بدرهم ودرهمين والذى عندى أنه ان لم يقدر أطعم كل يوم أو كل جمعة مسكينا حتى يتم كفارته وأما الكسوة فلا يعطيها إلا من كان له فوق قوت سنة وأما الرقبة فقد تفطن مالك للحق فقال ان من لم يملك الا رقبة أو دار الا فضل فيهما أو عرضا ثمن رقبة لم يجزه إلا العتق فذكر الدار والعرض والرقبة وهذا يدل على أن هنالك رقما لكن لم يذكر ما معه غيرها هل يعتق الرقبة التى كانت تعيشه بخراجها وكسبها أم عنده فضل غيرها فان كانت الرقبة هى التى تعيشه بخراجها فلا سبيل إلى عتقها وبالجملة المغنية عن التفصيل ذلك على التراخى وليس على الفور فليتريث فى ذلك حتى يفتح الله له أو يغلب على ظنه القوت أو يؤثر العتق أو الاطعام بسبب يدعوه إلى ذلك (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام قرأها ابن مسعود وأبى متتابعات وقال مالك والشافعى يجزى التفريق وهو الصحيح اذ التتابع صفة لا يجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما فى مسئلتنا (المسئلة الخامسة والعشرون) قال علماؤنا يعطى فى الكفارة الخبز والادام زيت أو كشك أو كامخ أو ما تيسر وهذه زيادة ما أراها عليه واجبة اما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر نعم واللحم وأما تعيين الادام للطعام معنى يتضمنه لفظه فلا سبيل اليه (المسئلة السادسة والعشرون) قال أحمد بن حنبل بدأ الله فى كفارة اليمين بالأهون لانها على التخيير فاذا شاء انتقل إلى الأعلى وهو الاعتاق وبدأ فى الظهار بالأشد لانه على الترتيب فان شاء أن ينتقل لم يقدر وهذا انما يصح له تأويلا بالعراق حيث البر ثلاثمائة رطل بدينار اذا طاب فاذا زهد فيه لم يكن له ثمن فأما الحجاز حيث البر فيه اذا رخص أربعة آصع وخمسة آصع بدينار فان العبد فيه أرخص والحاجة إلى الطعام أعظم فقد يوجد فيها عبد بدينار ولكن يخرجه من الرق الى الجوع ويتفادى منه سيده (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم يحتمل ثلاثة معان الأول احفظوها فلا تحلفوا فتتوجه عليكم هذه التكليفات الثانية احفظوها اذا حنثتم فبادروا الى ما لزمكم الثالث احفظوها فلا

تحنثوا وهذا انما يصح اذا كان البر أفضل أو الواجب والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة اليه فليركب على ذلك والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر ﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى ان عمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فانها تذهب العقل والمال فنزلت الآية التى فى البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله منتهون فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا وروى ان الآية نزلت فى ملاحاة جرت بين سعد بن أبى وقاص و رجل من الانصار وهما على شراب لهما وقد انتشيا فتفاخرت الانصار وقريش فأخذ الانصارى لحى جمل فضرب به أنف سعد بن أبى وقاص ففزره فنزلت الآية وروى ان ذلك الانصارى كان عتبان بن مالك روى ذلك الطبرى والترمذى وغيرهما وهذا ليس بمتعارض لانه يمكن أن يجرى بين سعد و بين عتبان ما يوجب نزول الآية كما روى الطبرى فيدعى عمر فتقرأ عليه كما روى الترمذى (المسئلة الثانية) فى تحقيق اسم الخمر والانصاب والازلام وقد تقدم بيان ذلك فى سورة البقرة وصدر هذه السورة وأما الميسر فهو شئ محرم لا سبيل الى عمله فلا فائدة فى ذكره بل ينبغى أن يموت ذكره و يمحى رسمه (المسئلة الثالثة) فى قوله تعالى رجس وهو النجس وقد روى فى صحيح حديث الاستنجاء ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس أى نجس ولا خلاف فى ذلك بين الناس الا ما يؤثر عن ربيعة انه قال انها محرمة وهى طاهرة كالخمر عند مالك محرم مع انه طاهر وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الرجس النجس الخبيث المخبث و يعضد ذلك من طريق المعنى ان تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكف عنها قربانا بالنجاسة وشربا بالتحريم فالحكم بنجاستها يوجب التحريم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاجتنبوه يريد أبعدوه واجعلوه ناحية وهذا أمر باجتنابها والامر على الوجوب لاسيما وقد علق به الفلاح * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) نزلت فى قبيلتين من الانصار شربوا الخمر وانتشوا فعبث بعضهم ببعض فلما صحوا ورأى بعضهم فى وجه بعض آثار ما فعلوا وكانوا اخوة ليس فى قلوبهم ضغائن فجعل الرجل يقول لو كان أخى بى رحيما ما فعل هذا بى فحدثت بينهم الضغائن فانزل الله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم الآية (المسئلة الثانية) قوله تعالى و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون كما فعل بعلى وروى بعبد الرحمن بن عوف فى الصلاة حين أم الناس فقرأ قل يا أيها الكافرون اعبد ما تعبدون وأنا عابد ما عبدتم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا حين علم ان هذا وعيد شديد وأمر النبى صلى الله عليه وسلم مناديه أن ينادى فى سكك المدينة ألا ان الخمر قد حرمت فكسرت الدنان واريقت الخمر حتى جرت فى سكك المدينة وما كان خمرهم يومئذ الا من البسر والتمر وهذا ثابت صحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا هذا تأكيد للتحريم وتشديد فى الوعيد قال فان توليتم فليس على الرسول الا البلاغ فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين أما عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى البخارى عن أنس قال كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر

فأمر منادیا ینادی فقال أبو طلحة اخرج فانظر ما هذا الصوت قال فخرجت فقلت هذا منادی ینادی ألا ان الخمر قد حرمت فقال لی اذهب فاهرقها وکان الخمر من الفضیخ قال فجرت فی سکك المدینة فقال بعض القوم قتل قوم وهی فی بطونهم قال فأنزل الله تعالی لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا الی قوله المحسنین وقد روی نحوه صحیحا عن البراء أیضا (المسئلة الثانیة) نزلت الآیة فیمن شرب الخمر ثم قال فیه اذا ما طعموا فکان ذلك دلیلا علی تسمیة الشراب طعاما وقد قدمنا ذلك فی سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالی اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات الی المحسنین اختلف فیها علی ثلاثة أقوال الاول اتقوا فی اتباع الأمر واجتناب النهی واتقوا فی الثبات فی ذلك واتقوا فی لزوم النوافل وهو الاحسان الی آخر العمر الثانی اتقوا قبل التحریم فی غیرها من المحرمات ثم اتقوا بعد تحریمها شربها ثم اتقوا فی الذی بقی من أعمارهم فاجتنبوا العمل المحرم الثالث اتقوا الشرك وآمنوا ثم اتقوا الحرام ثم اتقوا ترك الاحسان فیعبدون الله وان لم یروه کأنهم یرونه وقد صرفت فیها أقوال علی قدر وظائف الشریعة بکثرة تعدادها وأشبهها بالقرآن والسنة ما رواه الدارقطنی عن ابن عباس أن الشراب کانوا یضربون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم بالأیدی والنعال وبالعصی حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان فی خلافة أبی بکر أکثر منه فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان أبو بکر یجلدهم أربعین حتی توفی فکان عمر من بعده یجلدهم کذلك أربعین ثم أتی برجل من المهاجرین الاولین وقد شرب فأمر به أن یجلد فقال أنجلدنی بینی وبینك کتاب الله فقال عمر أفی کتاب الله تجد أن لا أجلدك فقال ان الله تعالی یقول لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا الآیة فأنا من الذین آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد کلها فقال عمر ألا ترد ون علیه ما یقول فقال ابن عباس ان هذه الآیات أنزلت عذرا لمن مضی وحجة علی الباقین لان الله تعالی یقول یا أیها الذین آمنوا انما الخمر والمیسر الآیة ثم قرأ حتی أنفذ الآیة الاخری فان کان من الذین آمنوا وعملوا الصالحات فان الله سبحانه قد نهاه أن یشرب الخمر فقال عمر صدقت فقال عمر ما ذا ترون فقال علی انه اذا شرب سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری وعلی المفتری جلد ثمانین وروی البخاری عن عبد الله بن عیاش بن أبی ربیعة قال استعمل عمر قدامة بن مظعون علی البحرین وقد کان شهد بدرا وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم زاد البرقانی فقدم الجارود من البحرین فقال یا أمیر المؤمنین ان قدامة بن مظعون قد شرب مسکرا وانی اذا رأیت حدا من حدود الله تعالی حق علی أن أرفعه الیك فقال له عمر من یشهد علی ما تقول فقال أبو هریرة فدعا عمر أبا هریرة فقال علام تشهد یا أبا هریرة فقال لم أره حین شرب وقد رأیته سکران یقیء فقال عمر لقد تنطعت فی الشهادة ثم کتب عمر الی قدامة وهو بالبحرین یأمره بالقدوم علیه فلما قدم قدامة والجارود بالمدینة کلم الجارود عمر فقال له أقم علی هذا کتاب الله فقال عمر للجارود أشهید أنت أم خصم فقال الجارود أنا شهید قال قد کنت أدیت الشهادة فسکت الجارود ثم قال لتعلمن انی أنشدك الله فقال عمر أما والله لتملکن لسانك أولأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذلك بالحق أن یشرب ابن عمك وتسوءنی فتوعده عمر فقال أبو هریرة وهو جالس یا أمیر المؤمنین ان کنت تشك فی شهادتنا فسل بنت الولید امرأة ابن مظعون فأرسل عمر الی هند ینشدها بالله فأقامت هند علی زوجها قدامة الشهادة فقال عمر یا قدامة انی جالدك فقال قدامة والله لو شربت کما تقولون ما کان لك أن تجلدنی یا عمر قال لم یا قدامة قال لان الله سبحانه یقول لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فیما طعموا الآیة الی المحسنین فقال عمر انك أخطأت التأویل یا قدامة اذا اتقیت الله اجتنبت ما حرم الله ثم أقبل عمر علی القوم فقال ما ترون فی جلد قدامة فقال

القوم لانرى أن تجلده مادام وجعا فسكت عمر عن جلده أياما ثم أصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ماترون فى جلد قدامة فقالوا لانرى أن تجلده مادام وجعا فقال عمر انه والله لان يلقى الله تحت السوط أحب الى من ان ألقى الله وهى فى عنقى والله لأجلدنه اثتونى بسوط فجاء مولاه أسلم بسوط رفيق صغير فأخذه عمر فسحه بيده ثم قال لأسلم قد أخذتك باقرار أهلك اثتونى بسوط غير هذا قال فجاء أسلم بسوط تام فأمر عمر بقدامة فجلد فغاضب قدامة عمر وهجره فحجا وقدامة مهاجر لعمر حتى قفلوا من حجهم ونزل عمر بالسقيا ونام بها فلما استيقظ عمر قال عجلوا على بقدامة انطلقوا فائتونى به فوالله انى لأرى فى النوم أنه جاءنى آت فقال لى سالم قدامة فانه أخوك فلما جاؤا قدامة أبى أن يأتيه فأمر عمر بقدامة أن يجر اليه جرا حتى كلمه عمر واستغفر له فكان أول صلحهما فهذا يدلك على تأويل الآية وماذكر فيها بن عباس فى حديث الدارقطنى وعمر فى حديث البرقانى وهو صحيح وبسطه أنه لو كان من شرب الخمر واتقى الله فى غيره لا يحد على الخمر ماحد أحد فكان هذا من أفسد تأويل وقد خفى على قدامة وعرفه من وفقه الله له كعمر وابن عباس والله أعلم

وان حراما لا أرى الدهر باكيا * على شجوه الا بكيت على عمر

* الآية الخامسة والعشرون * قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وقد قيل انها نزلت فى غزوة الحديبية أحرم بعض الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحرم بعضهم فكان اذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم واشتبهت أحكامه عليهم فأنزل الله تعالى هذه الآية ببيان الاحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم (المسئلة الثانية) هذه الآية عامة فى الذكور والاناث خاطب الله سبحانه بها كل مسلم منهم وكذلك الآية التى بعدها وقد ذكرنا فى مسائل الاصول هذا الترجمة وبينا حقيقتها وأوضحنا فيما تقدم معناها فى كل آية تجرى عليها (المسئلة الثالثة) اختلف العلماء فى المخاطب بهذه الآية على قولين أحدهما أنهم المحلون قاله مالك لثانى أنهم المحرمون قاله ابن عباس وغيره وتعلق من عمم بأن قوله تعالى يأيها الذين آمنوا مطلق فى الجميع وتعلق من خص بأن قوله ليبلونكم يقتضى أنهم المحرمون فان تكليف الامتناع الذى يتحقق به الابتلاء هو مع الاحرام وهذا لا يلزم لان قوله ليبلونكم الذى يقتضى التكليف يتحقق فى المحل بما شرط له من أمور الصيد وما شرع له من وظيفة فى كيفية الاصطياد والتكليف كله ابتلاء وان تفاضل فى الكثرة والقلة وتباين فى الضعف والشدة (المسئلة الرابعة) قال قوم الأصل فى الصيد التحريم والاباحة فرعه المرتب عليه وهذا ينعكس فيقال الاصل فى الصيد الاباحة والتحريم فرعه المرتب عليه ولا دليل يرجح أحد القولين به ونحن لا نقول لا أصل فى شئ الا ما أصله الشرع ببيان حكمه وايضاح الدليل عليه من حل أو تحريم ووجوب أو ندب أو كراهية وقد بيناها فى مسئلة الاكل لما أكله الكلب من الصيد حتى قيل الاصل فى الصيد التحريم واذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه وقلنا ان الأصل فى الصيد الاباحة فلا يحرمه أكل الكلب منه الا بدليل ثم ذكرنا التعارض فيه والانفصال عنه فلينظر فى موضعه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى تناله أيديكم ورماحكم بيان لحكم صغار الصيد وكباره قال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم فكل شئ يناله الانسان بيده أو برمحه أو بشئ من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بيان شاف (المسئلة السادسة) قال مالك لا يحل صيد الذمى بناء على ان الله خاطب المؤمنين المحلين فى أول الآية فخرج عنهم أهل الذمة لاختصاص المخاطبين بالايمان فيقتضى ذلك اقتصاره عليهم الا بدليل يقتضى التعميم وليس هذا من باب دليل الخطاب الذى هو تعليق الحكم

بأحدوصفي الشئ ليدل على ان الآخر بخلافه ولكنه من باب ان أحد الوصفين منطوق به مبين حكمه والثاني مسكوت عنه وليس في معنى مانطق به فان قيل ان كان مسكوتا عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه فان قيل نقيسه عليه فانه نوع ذكاة فجاز من الذمي كذبح الانسي قلنا للمقدور عليه مما يذكى شروط ولما لا يقدر عليه شروط أخر ولكل واحد منهما موضوع وضع عليه ومنصب جعل عليه ولا يجوز الالحاق فيما اختلف موضوعه في الاصل وهذا فن من أصول الفقه بيناه في موضعه (المسئلة السابعة) أما صيد المجوسي فانه لا يؤكل اجماعا لان الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمجوسي إنما يزعم أنه يأكل ويشرب ويتحرك ويسكن ويفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله على كلبك المعلم فكل فان قيل فالذمي لا يذكر اسم الله ويؤكل صيده قلنا لا يؤكل صيد الذمي في أحد القولين فيسقط عنا هذا الالتزام وان قلنا انه يؤكل فلم طلق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم على أحد الأدلة وعلى الدليل الثاني نأكله لانهم لم يخاطبوا بفروع الشريعة وعلى الدليل الثالث يكون كمتروك التسمية عمدا على أحد القولين وهذا كله متردد على الآيات بحكم التعارض فيها والصحيح عندي جواز أكل صيده وأن الخطاب في الآية لجميع الناس محلهم ومحرمهم ولاجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب ان معنى قوله ليبلونكم ليكلفنكم ثم بين التكليف بعده فقال وهي * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم إلى قوله تعالى انتقام * فيها ثمان وثلاثون مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وقد تقدم (المسئلة الثانية) في قوله لا تقتلوا الصيد والقتل كل فعل يفيت الروح وهو أنواع منها الذبح والنحر والخنق والرضخ وشبهه فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتا للروح وحرم في الآية الأخرى نفس الاصطياد فقال وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد لان التحريم ليس بصفة للاعيان والذوات وانما هو عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان فالمحرم هو المقول فيه لا تقربوه والواجب هو المقول فيه لا تتركوه كما بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثالثة) لما نهى الله سبحانه المحرم عن قتل الصيد على كل وجه وقع عاما قال علماؤنا لا يجوز ذبح المحرم للصيد على وجه التذكية وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذبح المحرم للصيد ذكاة وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم مضافا الى محله وهو الأنعام فأفاد مقصوده من حل الأكل أصله ذبح الحلال * والجواب أن هذا بناء على دعوى فان المحرم ليس بأهل لذبح الصيد إذ الأهلية لا تستفاد عقلا وانما يفيدها الشرع وذلك باذنه في الذبح أو ينفيها الشرع أيضا وذلك بنهيه عن الذبح والمحرم منهي عن ذبح الصيد بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فقد انتفت الأهلية بالنهي وأما قولهم فأفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم اذا ذبح الصيد لا يحل له أكله وانما يأكل منه عندهم غيره فاذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى أن لا يفيده لغيره لان الفرع تبع للاصل في أحكامه فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لاصله واذا بطل منزع الشافعي ومأخذه فقد اعتمد علماؤنا سوى ماتقدم ذكره على أنه ذبح محرم لحق الله تعالى لمعنى في الذابح فلا يجوز كذبح المجوسي وهذا صحيح فان الذي قال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هو القائل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والأول نهي عن المقصود بالسبب فدل على عدم السبب والثاني نهي عن السبب فدل على عدمه شرعا فلا يفيد مقصوده حكما وهذا من نفيس الأصول فتأملوه وقول علمائنا المعنى في الذابح فيه احتراز من السكين

المغصوبة والكالة وملك الغير فان كل ذلك من التذكية منهى عنه ولكنه لما لم يكن لمعنى فى الذابح ولا فى المذبوح لم يحرم (المسئلة الرابعة) لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فجعل القتل منافيا للتذكية خارجا عن حكم الذبح للاكل قال علماؤنا اذا قال الله على أن أقتل ولدى فهو عاص ولا شئ عليه واذا قال الله على أن أذبح ولدى فانه يفتديه بشاة على تفصيل بيانه فى مسائل الخلاف وسيأتى ان شاء الله تعالى فى سورة والصافات بيانه والمقدار المتعلق منه ها هنا بهذا الموضع أن القتل ليس من أنواع التذكية بطلقه ولا الخنق ولا يعد من باب الذبح أو النحر اللذين شرعا فى الحيوان المأكول لتطييبه (المسئلة الخامسة) لما قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم جرى عمومه على كل صيد برى وبحرى حتى جاء قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فأباح صيد البحر اباحة مطلقة وحرم صيد البر على المحرمين فصار هذا التقسيم والتنويع دليلا على خروج صيد البحر عن النهى (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأنتم حرم عام فى التحريم بالزمان وفى التحريم بالمكان وفى التحريم بحالة الاحرام الا أن تحريم الزمان خرج بالاجماع عن أن يكون معتبرا وبقى تحريم المكان وحالة الاحرام على أصل التكليف (المسئلة السابعة) قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم عام فى كل صيد كان مأكولا أو غير مأكول سبعا أو غير سبع ضاريا أو غير ضار صائلا أو سلكنا بيد أن العلماء اختلفوا فى خروج السباع عنه وتخصيصه منها فقال علماؤنا يجوز للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالمضرة كالاسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما فى معناها ومن الطير كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فيه وقال أبو حنيفة بقولنا فى الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها وقال الشافعى كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه الا السمع وهو المتولد بين الذئب والضبع ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم خمس ليس على المحرم فى قتلهن جناح وفى رواية يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والغراب والعقرب وفى رواية الحية والكلب العقور خرجه الائمة باجمعهم وفيه الغراب الابقع خرجه مسلم وفيه السبع العادى خرجه أبو داود والترمذى وهذا تنبيه على العلة وعلى الاجناس أما العلة فهى الفسق بالاذاية وأما الاجناس فنبه بكل مذكور على نوع من الجنس وذكر الكلب العقور وذلك مما يدخل تحته بعلة العقر الفهد والنمر والسبع ولا سيما بالنص عليه من طريق السجزى والترمذى والعجب من أبى حنيفة فى أن يحمل التراب على البر بعلة الكيل ولا يحمل السباع العادية على الكلب العقور بعلة الفسق والعقر وأما الشافعى فاذا قلنا بان لحمها لا يؤكل فهى معقورة لا جزاء فيها لان ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالخنزير وأما ان قلنا انها تؤكل ففيها الجزاء لانها صيد مأكول وسيأتى القول فى أكلها فى سورة الانعام ان شاء الله تعالى وتعلق أبو حنيفة بانه صيد تتناوله الآية بالنهى والجزاء بعد ارتكاب النهى والدليل على انه صيد انه يقصد لأجل جلده والجلد مقصود فى المالية كما أن اللحم مقصود فى الاكل قلنا لا تسمى العرب صيدا الا ما يؤكل لحمه * فان قيل كانت الحيوانات كلها عند العرب صيدا فانها كانت تأكل كل مادب ودرج ثم جاء الشرع بالتحريم فغير الشرع الاحكام دون الاسماء * قلنا هذا جهل عظيم أن الصيد لا يعرف الا فيما يؤكل وقولهم ان الشرع غير الاحكام دون الاسماء باطل لان الاحكام تابعة للاسماء وقد روى ابن أبى عمار أنه قال لجابر بن عبد الله الضبع أصيد هى قال نعم قال فيها جزاء قال نعم كبش وهذا يدل على أنه سأله عن جواز أكلها وبعد ذلك سأله عن جزائها (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وأنتم حرم عام فى الرجال والنساء لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ولقوله وأنتم حرم وقوله يا أيها الذين آمنوا عام فى النوعين وقوله وأنتم حرم يقال رجل حرام وامرأة حرام وجميع ذلك حرام كقولنا قتال وقتل وكذلك

يدخل فى عمومه الاحرار والعبيد وهى (المسئلة التاسعة) وقد بيناهذه المعانى فى كتب الاصول (المسئلة العاشرة) قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد فى وجوب الجزاء خاصة وفى ذلك ثلاثة أقسام متعمد ومخطىء وناس فالمتعمد هو القاصد للصيد مع العلم بالاحرام والمخطىء هو الذى يقصد شيأ فيصيب صيدا والناسى هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال الاول أنه يحكم عليه فى العمد والخطأ والنسيان قاله ابن عباس ويروى عن عمر وعطاء والحسن وابراهيم النخعى والزهرى الثانى اذا قتله متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه فاما اذا كان ذاكرا لاحرامه فقد حل ولا حج له ومن أخطأ فذلك الذى يجزى الثالث لاشىء على المخطىء والناسى وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل فى احدى روايتيه واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة فى توجيه ذلك على أربعة أقوال الاول أنه ورد القرآن بالعمد وجعل الخطأ تغليظا قاله سعيد بن جبير والثانى ان قوله متعمدا خرج على الغالب فألحق به النادر كسائر أصول الشريعة الثالث قال الزهرى انه وجب الجزاء فى العمد بالقرآن وفى الخطأ والنسيان بالسنة الرابع أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة اتلاف نفس فتعلقت بالخطأ ككفارة القتل وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمدا للقتل ناسيا لاحرامه لقوله بعد ذلك ومن عاد فينتقم الله منه ولو كان ذاكرا لاحرامه لوجبت عليه العقوبة لأول مرة وتعلق احمد فى احدى روايتيه ومن تابعه عليها بأنه خص المتعمد بالذكر فدل على ان غيره بخلافه وزاد بأن قال الاصل براءة الذمة فمن ادعى شغلها فعليه الدليل وأما متعلق من قال وجب فى النسيان تغليظا فدعوى تحتاج الى دليل وأما من قال انه خرج على الغالب فحكمه الآية وفائدة التخصيص ما قالوه فأين دليله وأما من قال إنه وجب فى النسيان بالسنة فان كان يريد به الآثار التى وردت عن ابن عباس وابن عمر فنعم هى وما أحسنها أسوة وأما من تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصح ذلك للشافعى الذى يرى الكفارة فى قتل الآدمى عمدا وخطأ فأما نحن وقد عقدنا أصلنا على ان قتل العمد فى الآدمى لا كفارة فيه وفى قتل الصيد عمدا الكفارة فلا يصح ذلك منا لوجود المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا والذى يتحقق من الآية أن معناها أن من قتل الصيد منكم متعمدا لقتله ناسيا لاحرامه أو جاهلا بتحريمه فعليه الجزاء لان ذلك يكفى لوصف المتعمد فتعلق الحكم به لاكتفاء المعنى معه وهذا دقيق فتأملوه فأما اذا قتله متعمدا للقتل والاحرام فذلك أبلغ فى وصف العمدية لكن من الناس من قال لا حج له وهذه دعوى لا يدل عليها دليل من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى وسنستوفى بقية القول فى آخر الآية ان شاء الله (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الجزاء فى اللغة هو المقابل للشىء وتقدير الكلام فعليه جزاء أى مقابل لما أتلف وبدل منه وقد حققنا ذلك فى كتاب ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وقد تقدم أمثاله قبل هذا وعليه يحمل جزاء الاعمال لانه فى مقابلتها ثوابا بثواب وعقابا بعقاب ودرجات ودركات وذلك محقق فى كتاب المشكلين (المسئلة الثانية عشر) مثل قرئ بخفض مثل على الاضافة الى فجزاء وبرفعه وتنوينه صفة للجزاء وكلاهما صحيح رواية صواب معنى فاذا كان على الاضافة اقتضى ذلك ان يكون الجزاء غير المثل اذ الشىء لا يضاف الى نفسه واذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك ان يكون المثل هو الجزاء بعينه لوجوب كون الصفة عين الموصوف وسترى ذلك فيما بعد مشروحا ان شاء الله (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى من النعم قد بينا فى ملجئة المتفقهين درجات حرف من وأن من جملتها بيان الجنس كقولك خاتم من حديد وقد منا قول أبى بكر السراج فى شرح كتاب سيبويه الذى أوقفنا عليه شيخ السنة فى وقته أبو على الحضرمى رحمه الله انها لا تكون للتبعيض بحال ولا فى موضع وانما يقع التبعيض فيها بالقرينة فجاءت

مقترنة بقوله من النعم لبيان جنس مثل المقتول المفدى وانه من الابل والبقر والغنم والله أعلم (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم قد تقدم تحقيقه ومثل الشئ حقيقة هو شبهه فى الخلقة الظاهرة ويكون مثله فى معنى وهو مجازه فاذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصورى دون المعنى لوجوب الابتداء بالحقيقة فى مطلق الالفاظ قبل المجاز حتى يقتضى الدليل مايقضى فيه من صرفه عن حقيقته الى مجازه فالواجب هو المثل الخلقى وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة انما يعتبر بالمثل فى القيمة دون الخلقة والدليل على صحة ماذهبنا اليه الآية المتقدمة وذلك من أربعة أوجه الأول ماقدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة الثانى أنه قال من النعم فبين جنس المثل ولا اعتبار عند المخالف بالنعم بحال الثالث أنه قال يحكم به ذوا عدل منكم وهذا ضمير راجع الى مثل من النعم لانه لم يتقدم ذكر سواه يرجع الضمير اليه والقيمة التى يزعم المخالف أنه يرجع الضمير اليها لم يتقدم لها ذكر الرابع أنه قال هديا بالغ الكعبة والذى يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم فأما القيمة فلا يتصور ان تكون هديا فان قيل القيمة مثل شرعى من طريق المعنى فى الحيوان وغيره حتى يقال القيمة مثل للعبد ولا يجعل فى الاتلاف مثله عبدا يغرم فيه واوجبنا فى ذوات الامثال فى المتلفات المثل خلقة لان الطعام كالطعام والدهن كالدهن ولم يوجب فى العبد عبدا مثله لأن الخلقة لم تقم بالمثلية فكيف أن يجعل البدنة مثلا للنعامة قلنا هذا مزلق ينبغى أن يتثبت فيه قدم الناظر قليلا ولا يطيش حلمه بما سمع مانقول فلا خفاء بواضح الدليل الذى قدمناه من كتاب الله وليس يعارضه الآن ماموّهوا به من أن النعامة لا تماثلها البدنة فان الصحابة قضوا بها فيها وهم بكتاب الله أفهم وبالمثل من طريق الخلقة والمعنى أعلم فلا يتوهم متوهم سواه الا وهم ولا يتهمهم فى قصور النظر الا من ليس بمسلم * والدقيقة فيه أن مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من اسقاط ظاهر القرآن مع التوفر على مراعاة الشبه المعنوى وهذا مالا يستقل بدركه فى مطرح النظر الا نافذ البصيرة والبصر فان قيل يحتمل أنهم قوموا النعامة بدراهم ثم قوموا البدنة بدراهم قلنا هذا جهل من وجهين أحدهما أن سرد الروايات على ماسنورده يبطل هذا فانه ليس فيه شئ منه الثانى أن قيمة النعامة لم تساو قط قيمة البدنة فى عصر من الاعصار لامتقدم ولا متأخر علم ذلك ضرورة وعادة فلا ينطق بمثل هذا الا متسامح بالنظر وانما سقطت المثلية فى الاعضاء على الحيوان من باب المزابنة وقد بيناه فى كتب الفقه فان قيل لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرا فى النعامة بدنة وفى الحمار بقرة وفى الظبى شاة لما أوقفه على عدلين يحكمان به لان ذلك قد علم فلا يحتاج الى الارتياء والنظر وانما يفتقر الى العدول والحكم مايشكل الحال فيه ويضطرب وجه النظر عليه والجواب أن اعتبار الحكمين انما وجب للنظر فى حال الصيد من صغر وكبر وماله جنس مما لا جنس له وليعتبر ماوقع التنصيص عليه من الصحابة فيلحق به مالم يقع بينهم نص عليه فان قيل فقد قال أو كفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياما فشرك بينهما بأو فصار تقدير الكلام فجزاء مثل ماقتل من النعم أو من الطعام أو من الصيام وتقدير المثلية فى الطعام والصيام بالمعنى وكذلك فى المثل الاول قلنا هذا جهل أو تجاهل فان قوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم ظاهر كما قدمنا فى مثل الخلقة وماعداه يمتنع فيه مثلية الخلقة حسا فرجع الى مثلية المعنى حكما وليس اذا عدم المعنى المطلوب فى موضع ويرجع الى بدله يلزم أن يرجع الى بدله مع وجوده (تكملة) ومن يعجب فعجب من قراءة المكى والمدنى والبصرى والشامى فجزاء مثل بالاضافة وهذا يقتضى الغيرية بين المضاف والمضاف اليه وأن يكون الجزاء لمثل القتل لا المقتول ومن قراءة الكوفيين فجزاء مثل على الوصف وذلك يقتضى أن يكون الجزاء هو المثل ويقول أهل الكوفة من الفقهاء ان الجزاء غير المثل ويقول

المدنيون والمكيون والشاميون من الفقهاء ان الجزاء هو المثل فيبنى كل واحد منهم مذهبه على خلاف مقتضى ظاهر قراءة قراءه وقد قال لنا القاضي أبو الحسن الفرا في الزاهدان ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال انما يجب عليه جزاء المقتول لاجزاء مثل المقتول والاضافة توجب جزاء المثل لاجزاء المقتول قال ومن أضاف الجزاء الى المثل فانه يخرج على تقدير اقحام المثل وذلك كقولهم أنا أكرم مثلك أي أكرمك قال القاضي وذلك سائغ في اللغة وعليه يخرج أحد التأويلات في قوله تعالى ليس كمثله شئ وقد حققناه في كتاب المشكلين (المسئلة الخامسة عشر) في سرد الآثار عن السلف في الباب وفي ذلك آثار كثيرة لبابها سبعة أقوال الاول قال السدي في النعامة والحمار بدنة وفي بقرة الوحش أو الابل أو الاروى بقرة وفي الغزال والارنب شاة والضب واليربوع سخلة قد أكلت العشب وشربت الماء ففرق بين صغير الصيد وكبيره الثاني قال عطاء صغير الصيد وكبيره سواء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم مطلقا ولا يفصل بين صغير وكبير الثالث قال ابن عباس تطلب صفة الصيد فان لم توجد قوم بالدراهم ثم قومت الدراهم بالحنطة ثم صام مكان نصف صاع يوما الرابع قال ابن عباس تذبح عن الظبي شاة فان لم يجد أطعم ستة مساكين فان لم يجد صام ستة أيام الخامس قال الضحاك المثل ما كان له قرن كوعل وإيل فداه ببقرة ومالم يكن له قرن كالنعامة والحمار ففيه بدنة وما كان من ظبي فمن النعم مثله وفي الارنب ثنية وما كان من يربوع ففيه جفر صغير فان أصاب فرخ صيد أو بيضه تصدق بثمنه أو صام مكان كل نصف صاع يوما السادس قال النخعي يقوم الصيد المقتول بقيمته من الدراهم ثم يشترى القاتل بقيمته فداء من النعم ثم يهديه الى الكعبة السابع قال ابن وهب قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه انه يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم لكل مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وقال ابن القاسم عنه ان قوم الصيد دراهم ثم قومها طعاما أجزأه والصواب الاول وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله قال عنه وهو في هذه الثلاثة بالخيار أي ذلك فعل أجزأه موسرا كان أو معسرا وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء فأما الفرق بين صغير الصيد وكبيره وهي (المسئلة السادسة عشر) فصحيح فان الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة والصغير والكبير متفاوتان فيها فوجب اعتبار التفاوت فانه أمر يعود الى التقويم فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات وهو اختيار علمائنا ولذلك قالوا لو كان الصيد أعور أو أعرج لكان المثل على صفته لتحقق المثلية ولا يلزم المتلف فوق ما أتلف وهي (المسئلة السابعة عشر) وأما ترتيب الثلاثة الواجبات في هذه المثلية وهي (المسئلة الثامنة عشر) فالذي اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكون بالخيار فيها واحتجوا بانه ظاهر القرآن وقالوا كل شئ يكون فيه أو فهو فيه بالخيار وتحقيق المسئلة عندي ان الامر مصروف الى الحكمين فما رأياه من ذلك لزمه والله أعلم وأما تقدير الطعام والصيام وهي (المسئلة التاسعة عشر) فذلك ظاهر في كتاب الله تعالى حيث قدره في كفارة الظهار مسكينا بيوم ولا يعدل عن تقديره تعالى وتقدس وغير ذلك من التقديرات تعارض فيه الاقوال ولا يشهد له أصل فالاقتصار على الشاهد الجلي أولى (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قال علماؤنا أيقيم المتلف رجلين عدلين فقيهين بما يحتاج اليه في ذلك فينظران فيما أصاب ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك فما حكما عليه لزمه والذي عندي انه ان كان الامام حاضرا أو نائبه أنه يكون الحكم اليه وان لم يكن حاضرا أقام حينئذ المتلف من يحكم عليه وهذا دليل على التحكيم وهي (المسئلة الحادية والعشرون) وقد تقدم الذكر فيه ولأجله قال علماؤنا انه يجوز حكمهما بغير اذن الامام وذلك عندي صحيح اذ يتعذر أمره وقد روى جرير بن عبد الله البجلي قال أصبت صيدا وأنا محرم فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته فقال ائت

رجلين من أصحابك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف وسعدا فحكما على بتيس أعفر وهو أيضا دليل على انه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجلان وقد منعته الجهلة لان اختلاف اجتهادهما يوجب توقف الاحكام بينهما وقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى الى اليمن كل واحد على مخلاف وبعث أنيسا الى المرأة المرجومة ولم يأت الاشتراك فى الحكم الا فى هذه النازلة لاجل أنها عبادة لا خصومة فيها فان اتفقا لزم الحكم كما تقدم وان اختلفا نظر فى غيرهما وقال محمد بن المواز ولا يأخذ بأرفع قوليهما يريد لانه عمل بغير تحكيم وكذلك لا ينتقل عن المثلى الخلقى اذا حكما به الى الطعام لانه أمر قد لزم قاله ابن شعبان وقال ابن القاسم ان أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا فأراد أن ينتقل الى الطعام جاز وفى هذه الرواية تجاوز من وجهين أحدهما قوله ان أمرهما أن يحكما بالمثل وليس الامر اليه وانما يحكمهما ثم ينظران فى القضية فما أدى اليه اجتهادهما لزمه ولا يجوز له أن ينتقل عنه وهو الثانى لانه نقض لحكمهما وذلك لا يجوز لالتزامه لحكمهما (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى هديا بالغ الكعبة المعنى اذا حكما بالمثل يفعل به ما يفعل بالهدى يقلده ويشعره ويرسله الى مكة وينحره بها ويتصدق به فيها لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وهى (المسئلة الثالثة والعشرون) ولا خلاف فى أن الهدى لا بد له من الحرم واختلف هل يفتقر الى حل معه فقال مالك لا بد له من ذلك يبتاع بالحل ويقلد ويشعر ويدفع الى الحرم وقال الشافعى لا يحتاج الى الحل وحقيقة قوله تعالى بالغ الكعبة يقتضى أن يهدى من مكان يبلغ منه الى الكعبة ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدى لا يبلغها اذ هى فى المسجد وانما أراد الحرم ولهذا قال الشافعى ان الصغير من الهدى يجب فى الصغير من الصيد لانه يبتاعه فى الحرم ويهديه فيه وقال مالك لا يكون الجزاء فى الصغير الا بالقيمة لان الهدى الصغير لا يمكن حمله الى الحرم وهذا لا يعنى فان الصحابة قضت فى الصغير صغيرا وفى الكبير كبيرا واذا تعذر حمله الى الحرم حملت قيمته كما لو قال بالمغرب بعيرى هذا هدى فانه يباع ويحمل ثمنه الى مكة وكذلك يجب أن يكون فى صغير الهدى مثله وروى عن مالك ان صغير الهدى مثل كبيره فى القيمة كان صغير الآدمى مثل كبيره فى الدية وهذا غير صحيح فان الدية مقدرة جبرا وهذا مقدر نظرا يحكم به ذوا عدل منكم فافترقا (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى أو كفارة سماها بهما ليبين ان الطعام عن الصيد لا عن الهدى وليلحقها بامثالها ونظائرها على ما يأتى بيانه ان شاء الله (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى طعام مساكين قال ابن عباس اذا قتل المحرم ظبيا ونحوه فعليه شاة تذبح بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام فان قتل إيلا أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعامة أو حمارا فعليه بدنة من الابل فان لم يجد فاطعام ثلاثين مسكينا فان لم يجد فصيام ثلاثين يوما والطعام لشبعهم وروى عنه أيضا ان لم يجد جزاء قوم الجزاء دراهم ثم قومت الدراهم حنطة ثم صام مكان كل نصف صاع يوما وقال انما أريد بالطعام الصوم فاذا وجد طعاما وجب جزاء وروى نحوه عن النخعى ومجاهد والسدى وحماد وغيرهم فاما قوله فان لم يجد هديا فاطعام ستة مساكين فقد قدمنا انه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف أو فى لسان العرب وأما تقدير الطعام فى الظبى بستة مساكين وفى البدنة بثلاثين مسكينا فليس بتقدير نافذ وانما هو تحكم باختيار قيمة الطعام بالدراهم أصلا أو بدلا كما تقدم ثم يعطى عن كل مد يوما لا نصف صاع وقد روى بكر بن عبد الله المزنى كان رجلان من الاعراب محرمين فخاش أحدهما صيدا فقتله الآخر فاتيا عمر وعبد الرحمن بن عوف فقال له عمر ما ترى قال شاة قال وأنا أرى ذلك اذهبا فاهديا شاة فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فسمعه عمر فرده فقال هل تقرأ سورة المائدة فقالا لا فقرأ عليهما يحكم به ذوا عدل منكم هديا ثم قال استعنت بصاحبى هذا وعن قبيصة

وصاحبه انهما أصابا وذكر الحديث فقال لصاحبه ان أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فسمعهما عمر فأقبل عليه ضربا بالدرة وقال تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا ان الله سبحانه قال فى كتابه يحكم به ذوا عدل منكم وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر وهذا يدل على ان الاشتراك فى قتل صيد المحرم يوجب على المشتركين كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن بشاة واحدة على رجلين وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد جزاء كامل وهى (المسئلة السادسة والعشرون) وهى تنبنى على أصلين أحدهما اللغوى قرآنى والآخر معنوى أما اللغوى القرآنى فان كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة بالواحد لان كل واحد متلف نفسا على الكمال ومذهب روحا على التمام ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص وقد قلنا بوجوبه اجماعا منا ومنهم فثبت ما قلنا وأما المعنوى فان عندنا أن الجزاء كفارة وعند الشافعى انه قيمة وتحقيق القول فى ذلك أن هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية وكل واحد جنى على احرامه جناية كاملة وكل واحد منهم يسمى قاتلا والدليل على صحة ذلك كله ان الله سبحانه سمى الجزاء كفارة فى كتابه وأما كمال الجناية لكل واحد منهما على الاحرام فصحيح لان كل واحد منهم ارتكب محظورا حرامه فى قتل الصيد ويسمى قاتلا حقيقة فوجب على كل واحد منهم جزاء فان قيل انه يقوم بقيمة الصيد ويلحظ فيه شبهة ولو كان كفارة لاعتبر مطلقا من اعتبار ذلك كله كما فى كفارة القتل قلنا لما كان كذلك صار كالدية قلنا هذا باطل والدليل عليه دخول الصوم عليه ولو كان بدل متلف ما دخل الصيام عليه فان الصيام انما وضعه وموضوعه الكفارات لا أبدال المتلفات جواب آخر وذلك انه انما تقدر بقدر المحل لان الجناية لها محل فيزيد بزيادته وينقص بنقصانه بخلاف كفارة الآدمى فانه حد لا يتقدر حقيقة فيقدر كفارة جواب ثالث وذلك أن الجزاء لا يجوز اسقاطه والدية يجوز اسقاطها فدل على اختلافهما بالصفة والموضوع جواب رابع وذلك ان الذكر والانثى يستوى فى الجزاء ويختلف فى الدية وقيمة الاتلاف فدل ذلك كله على الفرق بينهما وظهر ان ذلك من قول الشافعى ضعيف جدا والله عز وجل أعلم (المسئلة السابعة والعشرون) خالف أبو حنيفة مالكا فى فرع وهو اذا قتل جماعة صيدا فى حرم وهم محلون عليهم جزاء واحد بخلاف ما لو قتله المحرمون فى الحل وهو ضعيف لان كل واحد منهم قتل نفسا محرمة فسواء كانت فى الحل أو فى الحرم فان ذلك لا يختلف وأما القاضى أبو زيد فبناه فى أسرار الله على أصل وهو انه قال السر فيه ان الجناية فى الاحرام على العباد فقدار تكب كل واحد منهم محظور احرامه واذا قتل صيدا فى الحرم فانما أتلف نفسا محترمة فكان بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة فان كل واحد منهم قاتل دابة ويشتركون فى القيمة وهذا مما يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال وقد عول علماؤنا على أن الرجل يكون محرما بدخوله فى الحرم كما يكون محرما بتلبسه بالاحرام وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهى فهو هاتك لها فى الحالين وأبو حنيفة أقوى منا على أن علماءنا قالوا اذا قتل الصيد فى الحل وهو محرم فعليه الجزاء وان قتله فى الحل فعليه حكومة وهى (المسئلة الثامنة والعشرون) وقال بعضهم لا جزاء فى صيد الحرم أصلا وقال سائر العلماء حرمة الحرم كالاحرام واللفظ فيهما واحد يقال أحرم الرجل اذا تلبس بالاحرام كما يقال أحرم اذا دخل فى الحرم حسبما تقدم بيانه فلا معنى لما قاله من أسقط الجزاء فيه ويضعف قول علمائنا لاقتضاء اللفظ لوجوب الجزاء وعموم الحكم فى ذلك كله (المسئلة التاسعة والعشرون) وكذلك كفارة العبد اذا أحرم أو دخل الحرم ككفارة الحر سواء لكن يكون حكمه فى الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال كما سيأتى فى آية الظهار ان شاء الله تعالى (المسئلة الموفية ثلاثين) اذا قوم الطعام فاختلف العلماء أين يقوم فقال قوم يقوم فى موضع الجناية قاله حماد وأبو حنيفة

ومالك وسواهم ومنهم من قال يقوّم حيث يكفر بمكة وروى عن الشعبي وهذه مسئلة مشكلة جدا فان العلماء اختلفوا فى الوقت الذى تعتبر به قيمة المتلف فقال قوم يوم الاتلاف وقال آخرون يوم القضاء وقال آخرون يلزم المتلف أكثر القيمتين من يوم الاتلاف الى يوم الحكم واختلف علماؤنا كاختلافهم والصحيح انه يلزم القيمة يوم الاتلاف وهذه المسئلة محمولة عليها والدليل على ذلك أن الوجوب كان حقا للمتلف عليه فاذا أعدمه المتلف لزمه ايجاده بمثله وذلك فى وقت العدم فالقضاء يظهر الواجب فى ذمة المتلف ولا يستأنف القاضى ايجابا لم يكن وهذا يعضد فى مسئلتنا الوجوب فى موضع الاتلاف فاما فى موضع فعل الكفارة فلا وجه له (المسئلة الحادية والثلاثون) قال علماؤنا فاما الهدى فلا بدله من مكة وأما الاطعام فاختلف فيه قول مالك يكون بمكة أو بموضع الاصابة وأما الصوم فلم يختلف قوله انه يصوم حيث شاء وقال حماد وأبو حنيفة يكفر بموضع الاصابة وقال عطاء ما كان من دم أو طعام بمكة ويصوم حيث شاء وقال الطبرى يكفر حيث شاء فاما قول أبى حنيفة انه يكفر حيث أصاب فلا وجه له فى النظر ولا أثر فيه وأما من قال انه يصوم حيث شاء فلان الصوم عبادة تختص بالصائم فيكون فى كل موضع كصيام سائر الكفارات فى الحج وغيرها وأما وجه القول بان الطعام يكون بمكة فلانه بدل عن الهدى أو نظير له والهدى حق للمساكين بمكة فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره وأما من قال انه يكون بكل موضع وهو المختار فانه اعتبار بكل طعام وفدية فانها تجوز بكل موضع والله أعلم (المسئلة الثانية والثلاثون) قوله تعالى أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره قال علماؤنا العدل والعدل بفتح العين وكسرها هو المثل ويؤثر عن الكسائى انه قال عدل الشئ بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله من غير جنسه وأراد أو يصوم صوما مماثلا للطعام ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام فى وجه أقرب من العدد وقد تقدم توجيهه ومن العلماء من قال يصوم على عدد المساكين فى الطعام لا على عدد الامداد وهو الاشهر عند علمائنا والكافة ومنهم من قدره بالامداد وقد قال الشافعى عن كل مد يوما وهو القول الثانى لمالك وقال أبو حنيفة يصوم عن كل مدين يوما اعتبارا بفدية الاذى واعتبار الكفارة بالفدية لا وجه له فى الشريعة كما تقدم فى نظرائه (المسئلة الثالثة والثلاثون) قال بعض علمائنا انما يفتقر الى الحكمين فى موضعين فى الجزاء من النعم والاطعام وليس كذلك بل يحتاج اليهما فى الحال كلها وهى تنحصر فى مواضع سبعة الاول هل يحكم فى العمد والخطأ أو فى العمد وحده الثانى هل يحكم فى قتل الصيد فى الحرم كما يكون فى الاحرام الثالث هل يحكم بالجزاء حيوانا أو قيمة الرابع اذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان فى تعيين الحيوان خلاف كثير لا بد من تسليط نظره عليه حسبما تقدم من اختلاف العلماء فيه هل يستوى صغيره وكبيره كما قال مالك فى الكتاب حين جعله كالدية أم لا وهل يراعى صفاته أجمع حتى الجمال والحسن أم تراعى الأصول أو يراعى العيب والسلامة أو هما واحد وهل يكون فى النعامة بدنة كما فى كتاب محمد وغيره أم يكون فيها القيمة لانها لا تقارب خلق البقر ولا تبلغ خلق الابل الخامس هل الحيوانات كلها تجزئ أم بعضها السادس هل يقوّم المثل بالطعام أو بالدراهم السابع هل يكون التقويم بموضع الاصابة أم بموضع الكفارة وهكذا الى آخر فصول الاختلاف فيرفع الأمر الى الحكمين حتى يخلص اجتهادهما ما يجب عليه من الوجوه المختلفة فيلزمه ما قالا والله عز وجل أعلم (المسئلة الرابعة والثلاثون) اذا قتل محرم صيدا فجزاه ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء قال علماؤنا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية وممن تعلق بهذا الدليل أحبار ممن لا يليق بمرتبتهم ايراد هذا الدليل على هذا الوجه فان كل حكم علق بشرط لا يتكرر بتكرر الشرط فمن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق لا يتكرر بتكرر الدخول فان قام

دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذ من الدليل القائم عليه لا من جهة الشرط المضاف اليه كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فان الوضوء يتكرر بتكرر القيام مع الحدث بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهاهنا تكرر الاسم بتكرر الشرط بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم والنهى دائم مستمر عليه فالجزاء لاجل ذلك متوجه اليه لازم ذمته فان قيل فقد قال عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه ولم يذكر جزاء وهى (المسئلة الخامسة والثلاثون) قلنا قوله سبحانه عفى الله عما سلف يعنى فى الجاهلية لا الاسلام أو عما قبل بيان الحكم فان الواقع قبله عفو وقوله تعالى ومن عاد وهى (المسئلة السادسة والثلاثون) يعنى فينتقم الله منه وعليه بما تقدم من الدليل الكفارة وقال ابن عباس لا يحكم عليه مرتين فى الاسلام وهذا لا يصح لما تقدم من تمادى التحريم فى الاحرام وتوجه الخطاب عليه فى دين الاسلام ووجه آخر من الدليل وهو قوله ومن قتله منكم متعمدا يعنى وهو محرم فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد قال بقول ابن عباس الحسن وابراهيم ومجاهد وشريح ويروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن ذلك فقال نعم تحكم عليه أفيخلع يعنى يخرج عن حكم المحرمين كما قال مجاهد انه إذا قتله متعمدا فقد حل احرامه لانه ارتكب محظور عبادة فيها فأبطلها كما لو تكلم فى الصلاة أو أحدث فيها ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد وقد بينا فى كتب المسائل ما يفسد الحج من محظوراته بما يغنى عن اعادته فلا يصح اعتبار الحج بالصلاة فانهما مختلفان شرطا ووصفا ووضعا فى الأصل فلا يعتبر أحدهما بالآخر بحال وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وفيما تقدم كما أنه قد روى عن زيد بن المعلى أن رجلا أصاب صيدا وهو محرم فتجوز عنه ثم عاد فأنزل الله عز وجل نارا من السماء فأحرقته وهذه عبرة للامة وكف للمعتدين عن المعصية (المسئلة السابعة والثلاثون) ما تقدم فيه للصحابة حكم من الجزاء فى صيد يبتدئ الآن الحكمان النظر فيه وقال الشافعى لا ينظر فيما نظرت فيه الصحابة لانه حكم نفذ وهذا يبطل بقضايا الدين فان كل حكم أنفذته الصحابة يجوز الاجتهاد فيه ثانيا وذلك فيما لم يرد فيه نص ولا انعقد عليه اجماع وهذا أبين من اطناب فيه (المسئلة الثامنة والثلاثون) لا يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى فى أحد قوليه يجوز أن يكون الجانى أحد الحكمين وهذا تسامح منه فان ظاهر الآية يقتضى جانيا وحكمين فحذف بعض العدد اسقاط للظاهر وافساد للمعنى لان حكم المرء لنفسه لا يجوز ولو كان ذلك جائز الاستغنى بنفسه عن غيره لانه حكم بينه وبين الله فزيادة ثان اليه غيره دليل على استئناف الحكم برجلين سواه

٦ * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله أحل لكم صيد البحر عام فى المحل والمحرم على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قبل هذا (المسئلة الثانية) قوله البحر هو كل ماء كثير وأصله الاجتماع ولذلك سميت المدائن بحارا ويقال للبلدة البحرة والبحيرة لاجتماع الناس فيها وقد قيل فى قوله تعالى ظهر الفساد فى البر والبحر ان البحر البلاد والبر الفيافى والقفار وفائدته ان الله سبحانه خلق براو بحرا وهواء وجعل لكل مخلوق من هذه المخلوقات الثلاثة عمارة فعمارة الهواء الطير وعمارة الماء الحيتان وعمارة الارض سائر الحيوان وجعل كل ذلك مباحا للانسان على شروط وتنويع هى مبينة فى مسائل الاحكام لقوله تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى صيد البحر وفيه ثلاثة أقوال الاول ما صيد منه على معنى تسمية المفعول بالفعل حسبما تقدم بيانه الثانى هو حيتانه قاله مجاهد الثالث السمك الطرى قاله ابن جبير وهذه الاقوال الثلاثة ترجع الى واحد وهى حيتانه تفسيرا ويرجع من طريق الاشتقاق الى انه أراد ما حوول أخذه بحيلة وعمل

ويدخل تحته قوله ماصيد منه وهو أصل المسئلة فكأنه قال أحل لكم أخذ ما فى البحر من الحيتان بالمحاولة وأحل لكم طعامه وهو ما أخذ بغير محاولة وهى (المسئلة الرابعة) والذى يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة على قسمين أحدهما ماطفا عليه ميتا والثانى ماجزر عنه الماء فأخذه الناس وكذلك اختلف الناس فى قوله تعالى وطعامه على ثلاثة أقوال الاول ماجزر عنه والثانى ماطفا عليه قاله أبو بكر وعمر وقتادة وهى رواية معن عن سفيان قال صيد البحر ماصيد وطعامه ميتته الثالث مملوحه قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماألقاه البحر أوجزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه وقال أبو داود الصحيح انه موقوف على جابر وروى مالك والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص لاغبار عليه ولا كلام بعده والله أعلم وتعلق أصحاب أبى حنيفة الذين قالوا ان ميتة البحر حرام بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهى كل حيوان مات حتف أنفه من غير ذكاة وقد بينا أن هذا الحديث يخص هذا العموم لاسيما وقد قال به الخليفتان أبو بكر وعمر وثبت بحديث جابر عن أبى عبيدة ماتقدم من أكلهم الحوت الميت فى غزاة سيف البحر ومن ادخارهم منه جزأ حتى لقوا النبى صلى الله عليه وسلم فأكل منه فان قيل هذه الآية انما سيقت لبيان ما يحرم بالاحرام ومالا يحرم به لا لبيان ماحرم بنفسه وانما بيان هذه الحرمة فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى آخرها والمراد بالحديث السمك المذكور وفى الحديث الآخر وهو قوله أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وهذه عمدة أصحاب أبى حنيفة قلنا هذا قلب المبنى وافساد المعنى لان هذه الآية التى نحن فيها انما جاءت لبيان تحليل الصيد وهو أخذ ما لاقدرة للعبد عليه ولا أنس له به وصفة تذكيته حتى يحل ولهذا قلنا ان الله سبحانه خاطب به المحلين فبين ركن التحليل فى ذلك وأخذه بالقهر والحيلة فى كباره وباليسر فى صغاره ثم أطلق تحليل صيد البحر فى بابه وزاد مالا يصاد منه وانما يرمى به البحر رميا ثم قيد تحريم صيد البر خاصة بالاحرام وبقى الباقى على أصل الاباحة فأما المحرمات وأجناسها فقد تقدم فى صدر السورة وغيرها وأما قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فهو عام خصصه هو الطهور ماؤه الحل ميتته فى ميتة الماء خاصة وأما حديث أحلت لنا ميتتان ودمان فلم يصح فلا يلزمنا عنه جواب ثم نقول انه لو كان صحيحا لكان قوله السمك عبارة عن كل ما فى البحر اسم عام وقد يطلق بالعرف فى بعضها فيحمل على أصل الاطلاق ألا ترى الى قولهم عندنا لبعض الحوت فى بعض البلدان سمك دون سائرها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وللسيارة فيه قولان أحدهما للمقيم والمسافر كما جاء فى حديث أبى عبيدة انهم أكلوه وهم مسافرون فبين الله تعالى انه حلال لمن أقام كما أحله فى حديث أبى عبيدة لمن سافر الثانى ان السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت فى أصل الحديث أن رجلا يقال له العرك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال علماؤنا فلو قال له النبى صلى الله عليه وسلم نعم لما جاز الوضوء به الا عند خوف العطش لان الجواب مرتبط بالسؤال ولكن النبى صلى الله عليه وسلم ابتدأ تأسيس الحكم وبيان الشرع فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته فزاد على جواب السائل جوابين أحدهما قوله هو الطهور ماؤه ابتداء الثانى الحل ميتته (المسئلة السادسة) قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما قد بينا أن التحريم ليس بصفة للاعيان وانما يتعلق بالافعال معنى قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما ان كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياد كله على أنواعه وان كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل فيكون معناه حرم عليكم صيد مصيد البر وهذا من غريب المتعلقات للتكليف بالافعال

وتفسير وجه التعلق فصار الصيد فى البر فى حق المحرم ممتنعا بكل وجه وكانت اضافته اليه كاضافة الخمر الى المكلفين أو النية لان التحريم لا يختلف باختلاف المحرمات وقد روى الأئمة عن أبى قتادة أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالفاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم اذ أبصرت أصحابى يتراءون فنظرت فاذا حمار وحش فأسرجت فرسى وأخذت رمحى ثم ركبت فسقط سوطى فقلت لاصحابى وكانوا محرمين ناولونى السوط فقالوا والله لا نعينك عليه بشئ فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركته من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحى فعقرته فأتيت به أصحابى فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تأكلوه وكان النبى صلى الله عليه وسلم معنا فحركت دابتى فأدركته فقال هو حلال فكلوه وفى بعض الروايات هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا هل معكم من لحمه شئ قالوا معنا رجله قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وروى الأئمة عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بودان فرده عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فى وجهه من الكراهة قال انا لم نرده عليك الا أنا حرم وروى الترمذى والنسائى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم قال أبو عيسى هو أحسن حديث فى الباب وروى عن على أنه كان عند عثمان فأتى عثمان بلحم صيد صاده حلال فأكل عثمان وأبى على أن يأكل فقال والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا فقال على وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وفى بعض الروايات انما صيد قبل أن يحرم فقال على ونحن قد بدأنا وأهللنا ونحن حلال أفيحل لنا اليوم وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم أخذه أو لم يؤخذ وان صاده الحلال وعن أبى هريرة مثله وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله وهذا ينبنى على ان المحرم الفعل بقوله صيد البر أو المحرم مضمر والمراد بالصيد المصيد والذى يثبت على الدليل أن حكم التحريم انما تعلق بالمصيد لا بالصيد فيكون التحريم يتعلق بتناول الحيلة فى تحصيله أو بقصد تناول الحيلة فى تحصيله بين ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم فاذا لم يتناول المحرم صيده بنفسه ولا قصد به حل له أكله ولا يحل له أخذه ولا ملكه لان النبى صلى الله عليه وسلم رده على الصعب بن جثامة لانه كان حيا والمحرم لا يملك الصيد وقيل انما رده لانه صيد له ويكون كذلك داخلا فى الحديث المذكور وقال أبو حنيفة اذا لم يعن فيه بدلالة ولا سلاح جاز له أكله وان كان صيد من أجله والحديث المتقدم يرد عليه وهو قوله مالم تصيدوه أو يصد لكم (المسئلة السابعة) اذا أحرم وفى ملكه صيد ففيه قولان أحدهما لا يحل له امساكه ويلزمه ارساله والآخر يمسكه حتى يحل فى تفصيل بيانه فى كتب المسائل وللشافعى قولان مثلهما وجه القول بارساله قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وهذا عام فى الملك والتصرف كله وجه القول بامساكه أنه معنى يمتنع مع ابتداء الاحرام فلا يمتنع من استدامة ملكه أصله النكاح (المسئلة الثامنة) فان صاده الحلال فى الحل فادخله فى الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه وقال أبو حنيفة لا يجوز ودليلنا أنه معنى يفعل فى الصيد فجاز فى الحرم للحلال كالامساك والشراء ولا خلاف فيهما قال علماؤنا ولان المقام فى الحرم بدوم والاحرام ينقطع فلو حرمنا عليه ذلك فى الحرم لأدى الى مشقة عظيمة فسقط التكليف عنه فيه لذلك وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح وقد مهدناه فى أصول الفقه والمصلحة من أقوى أنواع القياس (المسئلة التاسعة) اذا كان المحرم محرما بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه وقال أبو حنيفة يجوز له ذلك ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك حرم مكة وانى أحرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وهذا نص صحيح صريح خرجه الأئمة واللفظ لمسلم (المسئلة العاشرة) اذا صاد بالمدينة كان آثما

ولم يكن عليه جزاء ان قتله بها وقال سعد جزاؤه أخذ سلبه وقال ابن أبي ذئب عليه الجزاء أما سعد فان مسلما خرج عنه ان رجلا صاد بالمدينة فلقيه سعد فأخذ سلبه فكلم في رده فقال ما كنت لارد شيأ نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخصوص بسعد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من لقي صائدا بالمدينة فليسلبه ثيابه كائنا من كان وأما ابن أبي ذئب فاحتج بانه حرم فكان الجزاء على من قتل فيه صيدا كما يفعل في حرم مكة وقال علماؤنا لو كان حرم المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها الا بالاحرام فافترقا وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم جزاء المتعدي فيه ما روي ان من أحدث فيه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا فأرسل الوعيد الشديد ولم يذكر الكفارة (المسئلة الحادية عشر) اذا دل الحرام حلالا على صيد فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماؤنا والمشهور أنه لا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال أشهب يلزمه الضمان وبه قال أبو حنيفة والمسئلة غامضة المأخذ بعيدة الغور ولعلمائنا فيها ثلاثة طرق بيناها في مسائل الخلاف أقواها طريق منشأ غور وقال الجويني الضمان انما يجب في الشريعة باحد ثلاثة أشياء اما باتلاف مباشر كالقتل أو بتلف تحت يد عادية كالمومات الحيوان في يد الغاصب أو بسبب يتعلق بالفاعل كحفر البئر في جهة التعدي ولم يوجد ها هنا شئ من ذلك فبطل تعلق الجزاء به وعول من أوجب الجزاء بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي قتادة المتقدم هل أشرتم هل أعنتم وهذا يدل على وجوب الجزاء لو أشار أو أعان عليه قلنا انما يدل على تحريم ذلك فاما على وجوب الجزاء فلا (المسئلة الثانية عشر) اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم لانه من حيوان البحر أم لا يحل لانه من حيوان البر على قولين ولذلك اختلف الصدر الأول والصحيح منعه لانه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فغلبنا دليل التحريم احتياطا والله عز وجل أعلم (المسئلة الثالثة عشر) قال أبو يوسف ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر يخمس وهو مذهب عمر لان البحر شبيه البر وقسمه وبطيره اذ الدنيا بر وبحر فنقول فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيها الخمس أصله الركاز أولانه أحد قسمي المخلوقات الارضية فجاز أن يجب حق الله فيما يوجد في باطنه أصله الركاز والتعليل للبحر ودليلنا ما روي عن ابن عباس انه قال لا زكاة في العنبر انما هو شئ يقذفه البحر ولانه من فوائد البحر فلا يجب فيه حق أصله السمك وهذا الفقه صحيح وذلك لان البحر لم يكن في أيدي الكفرة فتجري فيه الغنيمة وانما هو من جملة المباح المطلق كالصيد فان قيل فما تقولون في ذهب يوجد في البحر قلنا لا رواية فيه ويحتمل أن يقال انه يجب لان البحر ليس بمعدن للذهب فوجوده فيه يدل على ان السيول قذفته فيه وقال بعض الحنفية يحتمل أن لا يجب فيه شئ لان في البحر جبالا لا يدلا حد عليها * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام الى قوله تعالى بكل شئ عليم ﴾ فيه تسع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى جعل الله وهو يتصرف على ثلاثة أوجه الأول بمعنى سمى ومنه قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وقد بيناه في كتاب المشكلين بما ينبغي الثاني بمعنى خلق كما ورد في القرآن كثيرا منها قوله سبحانه وجعل الظلمات والنور الثالث بمعنى صير كقولك جعلت المتاع بعضه على بعض وتحقيقه ها هنا خلق ثانيا وصف الشئ مخلوق أولا وذلك انه خلق الكعبة وجودا أولا ثم خلق فيها صفات ثانيا فخلق عام في الأول والثاني وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) قوله تعالى الكعبة وفيها قولان أحدهما أنها سميت كعبة لتربعها قاله مجاهد وعكرمة الثاني أنها سميت كعبة لنتوئها وبروزها فكل ناتئ بارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير وهذا هو الاصح يقال كعب ثدي المرأة وهذه صفتها هنا وقد شرحنا أمرها في إيضاح الصحيحين (المسئلة

الثالثة) قوله البيت الحرام سماها الله سبحانه بيتا لانها ذات سقف وجدار وهي حقيقة البيتية وان لم يكن بها ساكن ولكن جعل لها شرف الاضافة بقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين وقال وليطوفوا بالبيت العتيق على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله الحرام سماها الله سبحانه حراما بتحريمه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهي حرام بحرمة الله تعالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله سبحانه أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب رواه الكل من الأئمة وثبت عنه في رواية الائمة أنه قال صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس البلدة يعني قوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شئ وفي رواية انه قال أليس البلد الحرام قلنا الله ورسوله أعلم ومعنى قوله تعالى حرمها أي بعلمه وكتابه وكلامه واخباره بتحريمها وخلقه لتحريمها كل ذلك منه صحيح واليه منسوب فان قيل ومن أي شئ حرمها قلنا من سطوة الجبابرة ومن ظلمة الكفر فيها بعد محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد قال في الحديث الصحيح يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة قلنا هذا عند انقلاب الحال وانقضاء الزمان واقبال الساعة وسيأتي بيانه الآن ان شاء الله تعالى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى قياما للناس قيام الشئ قوامه وملاكه أي يقومون به قياما كما قال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما أي يقومون بها (المسئلة السادسة) في معناه الحقيقي فيه ثلاثة أقوال قال سعيد بن جبير قياما للناس أي صلاحا الثاني قياما للناس أي أمنا الثالث يعني في المناسك والمتعبدات قاله الزجاج وغيره والقول الأول يدخل فيه الثاني لان الامن من الصلاح ويدخل التمكن من المناسك والعبادات فان الكل مصلحة وفائدة ذلك وحكمته أن الله سبحانه خلق الخلق في الجبلة أخيافا يتقاطعون تدابرا واختلافا ويتنافسون في لف الحطام اسرافا لا يبتغون فيه انصافا ولا يأتمرون فيه برشد اعترافا فأمرهم الله سبحانه بالخلافة وجعل فيه المملكة وصرف أمورهم الى تدبير واحد يزعهم عن التنازع ويحملهم على التألف من التقاطع ويردع الظالم عن المظلوم ويقرر كل يد على ما استولى عليه حقا ويسوسهم في أحوالهم لطفا ورفقا وأوقع في قلوبهم صدق ذلك وصوابه وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاح ذلك في ابتداء الأمر وما آبه ولقد يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن فالرياسة للسياسة والملك لنفي المهالك وجور السلطان عاما واحدا أقل اذاية من كون الناس فوضى خطة واحدة فانشأ الله الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء كلما بان خليفة خلفه آخر وكلما هلك ملك ملك بعده غيره ليستتب به التدبير وتجري على مقتضى رأيه الامور ويكف الله سبحانه به عادية الجمهور فاذا بعث نبيا سخر الله سبحانه له المهالك في وقته ان كان ضعيفا فكان صفوه اليه وعونه معه كما فعل بدانيال وأمثاله وان بعثه قويا يسر له الاستيلاء على الزمان وأهله وأعرى أرض السلطان عن ظله وجعل الأمر في الدين وأهله كما فعل بموسى ولما أراده الله من التيسير على نبيه محمد والتقديم له والتشريف لقومه أسكن أباه اسمعيل البلدة الحرام حيث لا انس ولا انيس واستخرج فيها ذريته وساق اليه من الجوار من عمرت به تلك البلاد والديار وجردهم عن الملك تقدمة لرئاسة الملة وكانوا على جبلة الخليقة وسليقة الآدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتدابر والسلب والغارة والقتل والثارة ولم يكن بد في الحكمة الالهية والمشيئة الاولية من كاف يدوم مع الحال ورادع يحمد معه المآل فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام

لحقه وأوقع فى نفوسهم هيبته لحكمته وعظم بينهم حرمته بقهره فكان من لجأ اليه معصوما به وكان من اضطهد محميا بالكون فيه ولذلك قال تعالى أولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم يعنى أنه لما كان موضعا مخصوصا لا يدركه كل مظلوم ولا يناله كل خائف جعل الشهر الحرام وهى (المسئلة السابعة) ملجأ آخر فقرر فى قلوبهم وأوقع فى نفوسهم حرمة الاشهر الحرم فكانوا لا يرعون فيها سربا ولا يطلبون فيها ذنبا ولا يتوقعون فيها ثارا حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه واقتطعوا فيها ثلث الزمان ووصلوا منها ثلاثة متواليه فسحة وراحة ومجالا للسياحة فى الامن والاستراحة وجعلوا منها واحدا مفردا فى نصف العام در كالاحترام ثم يسر لهم الالهام وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهدى والقلائد فكانوا اذا أخذوا بعيرا أشعروه ودموا وعلقوا عليه نعلا روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك وهى (المسئلة الثامنة) ان القلائد حبل يقتله ونعلين يقلدهما والنعل الواحد تجزى ولذلك روى ابن وهب عن ابن عمر انه كان يقلد نعلين وربما قلد نعلا واحدا فاذا فعل الرجل ذلك فى بعيره أو فى نفسه لم يرعه ذلك حيث لقيه وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه حتى جاء الله بالاسلام وبين الحق بمحمد عليه السلام فانتظم الدين فى سلكه وعاد الحق الى نصابه وبهذا وجبت الخلافة هدى ومنع الله الخلق بعد ذلك أن يتركوا سدى فأسندت الامامة اليه وانبنى وجوبها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه وتعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيأ (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات الى آخر الآية المعنى انه دبر ذلك من حكمه وأنفذه من قضائه بقدرته على مقتضى علمه ليعلموا بظهور هذا التقدير وانتظامه فى التدبير عموم علمه وشمول قدرته واحاطته بذلك كله كيفما تصرف أو تقدر * الآية التاسعة والعشرون قوله سبحانه وتعالى ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى الخبيث وفيه قولان أحدهما الكافر والثانى الحرام وأما الطيب وهى (المسئلة الثانية) ففيه أيضا قولان أحدهما المؤمن الثانى الحلال (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولو أعجبك كثرة الخبيث وفى معناه قولان أحدهما أن الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يعجبه الكفار ولا الحرام وانما يعجب ذلك الناس الثانى أن المراد به النبى صلى الله عليه وسلم واعجابه له انه صار عنده عجبا مما يشاهد من كثرة الكفار والمال الحرام وقلة المؤمنين وقلة المال الحلال وقد سبق علم الله تعالى وحكمه بذلك والدليل عليه الحديث الصحيح قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم ابعث بعث النار فيقول يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد للجنة (المسئلة الرابعة) فى وجه عدم استوائه ووجوب تفاوته ان الحرام يؤذى فى الدين ويجب فسخه ورده والحلال ينفع ويجب امضاؤه ويصح تنفيذه قال الله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار وقال أم حسب الذين اجترحوا السيآت أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وقال سبحانه وتعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات فلا يعجبنك كثرة المال الربوى ونقصان المال بصدقته التى تخرج منه فان الله يمحق ذلك الكثير فى العاقبة وينمى المال الزكاتى بالصدقة وبهذا احتج من علمائنا من رأى أن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضى بحوالة سوق ولا بتغير بدن فيستوى فى امضائه مع البيع الصحيح بل يفسخ أبدا وقد احتج أيضا من زعم أن من اكترى قاعة الى أمد فكمل أمده وقد بنى بها وأسس فأراد صاحب الارض أن يخرجه فانه يدفع اليه قيمة بنائه قائما ولا

يهدمه عليه كما يفعل بالغاصب اذا بنى فى البقعة المغصوبة ونظر آخرون الى أن البيع اذا فسخ بعد الفوت يكون فيه غبن على أحد المتعاقدين ولا عقوبة فى الاموال وكذلك اذا كمل أمد الثانى فأى حجة له وهو يعلم أن البنيان الى أمد فان صاحب العرصة سيحتاج الى عرصته لمثل ما هى عليه من البناء أو لغيره فيحمله ذلك على أن يلزمه اخلاءها متى شغلها به وهذه كلها حقوق مرتبطة بحقائق وأدلة تتفق تارة وتفترق أخرى وتتباين تارة وتتماثل أخرى وتحقيق ذلك على التفصيل فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) حقيقة الاستواء الاستمرار فى جهة واحدة ومثله الاستقامة وضده الاعوجاج وذلك يتصرف الى أربعة أوجه الأول الاستواء فى المقدار ولا يتساوى الخبيث والطيب مقدارا فى الدنيا لأن الخبيث أوزن دنيا والطيب أوزن أخرى الثانى الاستواء فى المكان ولا يستويان أيضا فيه لأن الخبيث فى النار والطيب فى الجنة الثالث الاستواء فى الذهاب ولا يتساويان أيضا فيه لأن الخبيث يأخذ جهة الشمال والطيب يأخذ فى جهة اليمين الرابع الاستواء فى الانفاق ولا يستويان أيضا فيه لأن منفق الخبيث يعود عليه الخسران فى الدارين ومنفق الطيب يربح فى الدارين اما خسران الاول فنقص ماله فى الدنيا ونقص ماله فى الآخرة وربح منفق الطيب فى الدنيا حسن النية وصدق الرجاء فى العوض وربحه فى الآخرة ثقل الميزان * الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك أربعة أقوال الأول روى فى الصحيح عن أنس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعنا مثلها قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم ولهم حنين فقال رجل من أبى فقال أبوك فلان فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الثانى ثبت فى الصحيح عن ابن عباس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل من أبى ويقول الرجل ضل ناقته أين ناقتى فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الثالث روى الترمذى عن على قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله أفى كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وقد تقدم فى سورة آل عمران بعضه الرابع انها نزلت فى قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام قاله ابن عباس (المسئلة الثانية) قوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم هذا المساق يعضد من هذه الاسباب رواية من روى أن سببها سؤال ذلك الرجل من أبى لانه لو كشف له عن سر أمه ربما كانت قد بغت عليه فيلحق العار بهم ولذلك روى أن أم السائل قالت له يا بنى أرأيت أمك لو قارفت بعض ما كان يقارفه أهل الجاهلية أكنت تفضحها فكان الستر أفضل ويعضده أيضا رواية من روى عن تفسير فرض الحج فان تكراره مستثنى لعظيم المشقة فيه وعظيم الاستطاعة عليه وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم وهذا يشهد لكونها من باب التكليف الذى لا يبينه إلا نزول القرآن وجعل نزول القرآن سببا لوجوب الجواب إذ لا شرع بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم يحقق ذلك قوله تعالى عفا الله عنها أى أسقطها وهى (المسئلة الرابعة) والذى يسقط لعدم بيان الله سبحانه فيه وسكوته عنه هو باب التكليف فان بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم تختلف العلماء فيه فيحرم عالم ويحلل آخر ويوجب مجتهد ويسقط آخر واختلاف العلماء رحمة للخلق وفسحة فى الحق

وطريق مهيع الى الرفق (المسئلة الخامسة) قوله تعالى قد سألها قوم من قبلكم فيه أربعة أقوال الأول قوم عيسى عليه السلام فى المائدة الثانى قوم صالح فى الناقة الثالث قريش فى الصفا ذهبا الرابع بنو اسرائيل كانت تسأل فاذا عرفت بالحكم لم تقروا لم تمتثل والصحيح أنه عام فى الكل ولقد كفرت العيسوية بعيسى والمائدة والصالحية بالناقة والمكية بكل ما شهدت من آية وعاينت من معجزة مما سألته ومما لم تسأله على كثرتها وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم (المسئلة السادسة) اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقا بهذه الآية وهو جهل لان هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهى عنه انما كان فيما تقع المساءة فى جوابه ولا مساءة فى جواب نوازل الوقت وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضا ويقول فيما يسأل عنه من ذلك دعوه دعوه حتى يقع يريد فان الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه ويفتح الى الصواب ما استبهم من بابه وتعاطيه قبل ذلك غلو فى القصد وسرف من المجتهد وقد وقف أعرابى على ربيعة الرأى وهو يفرع المسائل فقال ما الذى عندنا لا ما هذا فيه منذ اليوم وانما ينبغى أن يعتنى ببسط الأدلة وايضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد واعداد الآلة المعينة على الاستمداد فاذا عرضت النازلة أتيت من بابها ونشدت فى مظانها والله يفتح فى صوابها (المسئلة السابعة) وهم بعض المفسرين فى هذه الآية فى ثلاثة فصول الاول قال ان قوله لا تسألوا الى قوله يسؤكم سؤال عما لا يعنى وليس كذلك بل هو سؤال عما يضر ويسوء ففرق بين أن يكون النهى عن شئ يضر وبين أن يكون عما لا يعنى وهذا بين الثانى قال قوله وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم يعنى وان تسألوا عن غيرها لانه نهاهم فكيف ينهاهم ويقول انه يبين لهم ان سألوه عنها وهذا استبعاد محض عار عن البرهان وأى فرق وأى استحالة فى أن يقال لا تسأل فانك ان سألت يبين لك ما يسوؤك فالسكوت عنه أولى بك وان الله تعالى قد عفى عنها لك الثالث قوله قد سألها قوم من قبلكم قال فهذا السؤال لغير الشئ والاول والثانى هو سؤال عن الشئ وهذا كلام فاتر مع انه قد تقدم ضده حين قال ان السؤال الثانى هو سؤال عن غير الشئ وفيما قدمناه بلاغ فى الآية والله عز وجل أعلم وبه التوفيق * الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى جعل وقد تقدم تقسيمه وتفسيره ومعنى اللفظ هاهنا ما سمى الله ذلك حكما ولا يعتد به شرعا بيد أنه قضى به علما وأوجده بقدرته وارادته خلقا فان الله سبحانه خالق كل شئ من خير وشر ونفع وضر وطاعة ومعصية (المسئلة الثانية) فى تفسير المسميات فيها لغة فالبحيرة هى الناقة المشقوقة الأذن لغة يقال بحرت أذن الناقة أى شققته والسائبة هى المخلاة لا قيد عليها ولا راعى لها والوصيلة فى الغنم كانت العرب اذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم وان ولدت ذكرا كانت لآلهتهم وان ولدت ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فكان الكل للآلهة ولم يذبحوا الذكر والحامى كانت العرب اذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا حمى ظهره فسيبوه لا يركب ولا يحاح ولهذه الآية تفسير طويل باختلاف كثير يرجع الى ما أوضحه مالك ومحمد بن اسحاق قال ابن وهب قال مالك كان أهل الجاهلية يعقرون الابل والغنم يسيبونها فأما الحامى فى الابل كان الفحل اذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه وأما الوصيلة فى الغنم اذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها وروى ابن القاسم وغيره عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول من نصب النصب وسيب السوائب وغير عهد ابراهيم عمرو بن لحى ولقد رأيته يجر قصبه فى النار يؤذى أهل النار بريحه قال وأول من بحر البحائر رجل من بنى مدلج عمد الى ناقتين له فجدع آذانهما وحرم ألبانهما وظهورهما ثم احتاج اليهما فشرب ألبانهما وركب ظهورهما فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد رأيتهما في النار يخبطانه بأخفافهما ويعضانه بأفواههما ونحوه عن ابن نافع عن مالك قال ولقد رأيته يؤذي أهل النار بريحه ولم يزد وروى أشهب عن مالك السوائب الغنم وقال محمد بن اسحاق البحيرة بنت السائبة والسائبة هي الناقة اذا تابعت بين عشر اناث ليس بينهن ذكر لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها وخلى سبيلها مع أمها فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف كما فعل بأمها فهي البحيرة بنت السائبة والوصيلة الشاة اذا أتأمت عشر أناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر جعلت وصيلة قالوا قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الاناث الا أن يموت منها شئ فيشترك ون في أكله ذكورهم واناثهم وروى عن غير ابن اسحق فكان ما ولدت بعد ذلك لذكورهم دون اناثهم قال ابن اسحق والحام الفحل اذا نتج له عشر اناث متتابعات ليس بينهن ذكر حمى ظهره فلم يركب ظهره ولم يجز وبره وخلى في ابله يضرب لا ينتفع منه بشئ بغير ذلك وقال ابن عباس البحيرة الناقة والوصيلة الشاة والحام الفحل وسائبة يقول يسيبونها لاصنامهم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار قال فسألته عمن بيني وبينه من الناس قال هلكوا وروى أن سبب نصب الأوثان وتغيير دين ابراهيم أنه خرج من مكة إلى الشام فلما قدم مأرب من أرض البلقاء وبها يومئذ العماليق أولاد عمليق ويقال عملاق بن لاوذ بن سام بن نوح رآهم يعبدون الأصنام فقال لهم ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون قالوا هذه أصنام نستمطرها فتمطرنا ونستنصرها فتنصرنا فقال لهم أفلا تعطوني منها صنما أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه فأعطوه صنما يقال له هبل فقدم به مكة فنصبه وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه فلما بعث الله سبحانه محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق أنزل عليه ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وذلك لانهم كانوا بزعمهم يفعلون ذلك لرضا ربهم وفي طاعته وطاعة الله ورضاه انما تعلم من قوله ولم يكن عندهم لله بذلك قول فكان ذلك مما يفترونه على الله وأنزل الله عليه وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم وأنزل عليه قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون وأنزل عليه ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين نبؤني بعلم ان كنتم صادقين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين وأنزل عليه وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها (المسئلة الثالثة) روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأكتم بن الجون رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك فقال أكتم أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله قال لا لانك مؤمن وهو كافر انه أول من غير دين اسماعيل وبحر البحيرة وسيب السائبة وحمى الحامي وروى أبو الاحوص عون بن مالك بن نضلة الجشمي عن أبيه أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرب ابل أنت أم رب غنم فقال من كل المال آتاني الله فأكثر وأطيب فقال هل تنتج ابلك صحاحا آذانها فتعمد إلى المواسي فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشق جلودها فتقول هذه صرم فتحرمها عليك وعلى أهلك قال نعم قال فان الله تعالى قد أحل لك ما آتاك وموسى الله أحد وساعدك الله أشد (المسئلة الرابعة) لما ذم الله تعالى العرب على ما كانت تفعله من ذلك كان ذلك تحذيرا للامة عن الوقوع في مثل ذلك من الباطل ولزمهم الانقياد إلى ما بين الله تعالى من التحليل والتحريم دون التعلق بما كان يلقيه اليهم الشيطان من الأباطيل قال محمد بن

عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال مالك بن أنس الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه وسلم باطلافها التي في كتاب الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام قال الشافعي هذا الذي كلم به مالك بن أنس أبا يوسف عندهرون وهذه اشارة إلى أن أبا يوسف خالف مالكا في الأحباس ورأى رأي شيخه أبي حنيفة في أن الحبس باطل وروى عبد الملك بن عبد العزيز قال حضرت مالكا وقد قال له رجل من أهل العراق عن صدقة الحبس فقال اذا حبزت مضت قال العراقي ان شريحا قال لا حبس عن كتاب الله فضحك مالك وكان قليل الضحك وقال يرحم الله شريحا لو درى ما صنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هاهنا وقد روى أن مالكا قال له أبو يوسف بحضرة الرشيد ان الحبس لا يجوز فقال له مالك فهذه الأحباس أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وفدك وأحباس أصحابه فأما حظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت عنه أنه قال انا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وأما أصحابه فروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وابن عمر وأم سلمة وحفصة وقد روى حديث عمر جماعة قالوا ان عمر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس منه يعني بسمع وانى أريد أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس الأصل وسبل الثمرة وأشار به الى الصدقة الدائمة فانه لو تصدق به عمر صدقة فبيع لانقطع أجره في الحبس وكتب عمر في شرطه هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تباع ولا توهب للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متأثل مالا وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاتها وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفسها عنها وهذا لا حجة فيه لان الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه اليهم أو تكليف فرض عليهم * فان قيل انما عاب عليهم أن نقلوا الملك الى غير مالك والملك قد عينه الله تعالى في الاموال وجعل الايدي تتبادل فيه بوجوه شرعية أو تبطل في الاعيان بمعان قربية كالعتق والهدى فأما هذه الطريق فبدعة * قلنا بل سنة كما تقدم * جواب ثان وذلك أن الحبس عندنا لا ينقل الملك بل يبقى على حكم ملكه وانما يكون الحبس في الغلة والمنفعة على أحد القولين وفي القول الثاني ينقل الملك الى المحبس عليه وهو مالك فان قيل انما كان يصح هذا لو كانوا معينين فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك اليه قلنا هذا يبطل بأربعة مسائل * الأولى المسجد * الثانية المقبرة * الثالثة القنطرة قالوا يصح هذا وهو حبس على معدوم ومجهول وهو الرابع * جواب خامس وذلك ان أبا حنيفة ناقض فقال اذا أوصى بالحبس جاز وهذه المناقضات الخمس لا جواب له عنها الا وينعكس عليهم في مسئلتنا ولهم آثار لم نرض ذكرها لبطلانها (المسئلة الخامسة) في عتق السائبة قال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية أكره عتق السائبة لانه كهبة الولاء وقال عيسى أكرهه وأنهى عنه قال سحنون لا يعجبنا كراهيته له وهو جائز كما يجوز أن يعتق عن غيره بريدان ولا يكون ذلك هبة للولاء كذلك في السائبة وهذا الذي قاله صحيح على تعليله وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعا فلا يتقرب بها اذ له في غيرها من ألفاظ العتق في كناياته وصرائحه مندوحة لكان له وجه وتبينت المسئلة وبالكراهة أقول للمعنى الذي نبهت عليه (المسئلة السادسة) في تصويره وهو ان يقول للعبد أنت سائبة وينوي العتق أو يقول اعتقتك سائبة فقال علماؤنا ولاؤه للمسلمين وبه قال عمر وابن عمر وابن عباس وابن شهاب رواه عنه ابن القاسم ومطرف وقال الشافعي وأبو حنيفة ولاؤه لمعتقه وبه قال عمر بن عبد العزيز وابن نافع وابن الماجشون وجه الأول أن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد ويبقى كالحل المسيب الذي لا يعرض له ولو تعين الولاء لأحد لم

يتحقق هذا المعنى وجه الثاني وبه أقول انه لاسائبة في الاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وتحقيق القول فيه أنه لم يعتق عن معين فلا يخرج الولاء عنه كما لو أطلق العتق (المسئلة السابعة) قوله تعالى ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وهذا عام فيهم لكن افتراؤهم على قسمين منهم افتراء معاند يعلم أن هذا كذب وزور ومنهم من لا يعلمه وهم الاتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم وهم الأكثر والعذاب يشركهم ويعمهم والعناد أعظم عذابا * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليها آباءنا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في ارتباطها بما قبلها وذلك بين فان الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السقيمة في البحائر والسوائب والحوامي واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به من دينه (المسئلة الثانية) قد قدمنا أن العقول لا حكم لها بتحسين ولا تقبيح ولا تحليل ولا تحريم وانما ذلك الى الشرع اذ العقول لا تهتدي الى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر وتنجي من أهوال الآخرة بما لا يهتدي العقل الى تفصيله ولا يتمكن من تحصيله فكيف أن تغير ما مهده الشرع وتبدل ما سنه وأوضحه وذلك كله من غرور الشيطان ووساوسه وتحكمه على الخلق بالوعد الصادق لاجلبن عليهم ولاشاركنهم ولاعدنهم قال الله عز وجل اجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد وعدهم ومايعدهم الشيطان الا غرورا (المسئلة الثالثة) تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما يكون كما فسرناه في الباطل فاما التقليد في الحق فاصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ اليها الجاهل المقصر عن درك النظر وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول فأما جوازه بل وجوبه في مسائل الفروع فصحيح وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدليله ولذلك منع العلماء أن يقال انا نقلد النبي صلى الله عليه وسلم لانا انما قبلنا قوله بدليل ظاهر وأصل مقطوع به وهو المعجزة التي ظهرت على يده موافقة لدعواه ودالة على صدقه وقد بينا أحكام التقليد ووجهه في كتب الاصول (الباب) ان فرض العامي اذا نزلت به نازلة أن يقصد عالما من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه وعليه الاجتهاد في معرفة أهل وقته بالبحث عن ذلك حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الاكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر وأراد أن يردد فيها الفكر حتى يقف على المطلوب فضاق الوقت عن ذلك وخيف على العبادة أن تفوت أو على الحكم أن يذهب في تفصيل طويل واختلاف كثير عولوا منه على ما أشرنا لكم اليه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيأ ولا يهتدون هذه اشارة الى أن الادلة والاحتجاجات لا تكون بمحتمل وانما يقع الاتباع فيها بما خرج من الاحتمال ووجبت له الصحة في طرق الاستدلال لان قولهم وجدنا عليه آباءنا فنحن نقتدي بهم في أفعالهم ونمتثل ما شاهدناه من أعمالهم ولم يثبت عندهم ان آباءهم بالهدى عاملون وعن غير الحق معصومون ونسوا ان الباطل جائز عليهم والخطأ والجهل لاحق بهم فبطل وجه الحجة فيه ووضح العمل بالدليل بشروطه حسبما قررناه من شروط الادلة في كتب الاصول * الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال بعض علمائنا في هذه الآية غريبة من القرآن ليس لها أخت في كتاب الله تعالى وذلك أنها آية ينسخ آخرها أولها نسخ قوله اذا اهتديتم قوله عليكم أنفسكم وقد حققنا القول في ذلك في

القسم الثانى من علوم القرآن الناسخ والمنسوخ فالحظوه هنالك ان شاء الله تعالوه (المسئلة الثانية) روى أن أبا بكر الصديق قال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله سبحانه بعذاب من عنده وروى أبو أمامة الشعبانى قال أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع بهذه الآية فقال أية آية قلت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامة فان من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم الحديث الى آخره (المسئلة الثالثة) هذه الآية من أصول الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو أصل الدين وخلافة المسلمين وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله فى أصول الدين وهى من فروعه وقد تقدم ذكرنا لها فى آيات قبل هذا وذكرنا بعض شروطه وحققنا أن القيام به فرض على جميع الخلق وعرضت هذه الآية الموهمة فى ابتداء الحال لمعارضتها لما تقدم أو لما يتأخر فى كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعند سداد النظر وانتهائه الى الغاية يتبين المطلوب وقد قال تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وأخبر تعالى أن العذاب واقع بهم لاجل سكوتهم عن المنكر المفعول والمعروف المتروك وهذا يدل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة وأنهم يعذبون على تركها والى هذا المعنى أشار الصديق رضى الله عنه آنفا بقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وذلك انما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمن من الضرر عند القيام به يدل عليه قوله فى حديث أبى ثعلبة الخشنى فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامة وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق والخوف على النفس أو المال عن القيام بالحق وتلك رخصة من الله عز وجل يسرها علينا وفضله العميم آتانا وقد بينا كيفية العمل فيه والاختلاف عليه وبعضد ذلك الحديث الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك أضعف الايمان ولهذا المعنى حدث أبو سعيد الخدرى مروان بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة فى خطبة العيد فقال له مروان ذهب ما كنت تعلم فسكت أبو سعيد وذكر نحو الحديث المتقدم اذ لم يقدر على مخالفة الملك ولا استطاع منازعة الامارة وسكت فان قيل لم لم يخرج عن الناس ولم يحضر بدعة ويقيم سنة مبدلة قلنا فى الجواب وجهان أحدهما ما قال عثمان حين قيل له انه يصلى لنا امام فتنة قال الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسن الناس فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم الثانى ان أبا سعيد لم يستطع الخروج فان الموضع كان محاطا به من الحرس مشحونا بحاشية مروان يحفظون أعمال الناس ويلحظون حركاتهم فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يلقى هوانا فأقام مع الناس فى الطاعة وخلص بنفسه من التباعة (المسئلة الرابعة) تذاكرت بالمسجد الأقصى طهره الله مع شيخنا أبى بكر الفهرى هذا الحديث عن أبى ثعلبة وقوله صلى الله عليه وسلم فيه ان من ورائكم أيام الصبر للعامل فيها أجر خمسين منكم فقالوا بل منهم فقال بل منكم لانكم تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون عليه أعوانا وتفاوضنا كيف يكون أجر من يأتى من الامة أضعاف أجر الصحابة مع أنهم أسسوا الاسلام وعضدوا الدين وأقاموا المنار وافتتحوا الامصار وحموا البيضة ومهدوا الملة وقد قال النبى

صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح دعوا لى أصحابى فلو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه فتراجعنا القول فكان الذى تنخل من القول وتحصل من المعنى لبابا أوضحناه فى شرح الصحيح الاشارة اليه أن الصحابة كان لهم أعمال كثيرة فيها ما تقدم سرده وذلك لا يلحقهم فيه أحد ولا يدانى شأوهم فيها بشر والاعمال سواها من فروع الدين يساويهم فيها فى الاجر من أخلص اخلاصهم وخلصها من شوائب البدع والرياء بعدهم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والاسلام وهو أيضا انتهاؤه وقد كان قليلا فى ابتداء الاسلام صعب المرام لغلبة الكفار على الحق وفى آخر الزمان أيضا يعود كذلك بوعد الصادق صلى الله عليه وسلم بفساد الزمان وظهور الفتن وغلبة الباطل واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق وركوب من يأتى سنن من مضى من أهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وقال صلى الله عليه وسلم بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا قال علماؤنا فلا بد والله أعلم بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الاسلام الى واحد كما بدأ من واحد ويضعف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى اذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف وباع نفسه من الله تعالى فى الدعاء اليه كان له من الاجر أضعاف ما كان لمن كان متمكنا منه معانا عليه بكثرة الدعاة الى الله تعالى وذلك لقوله لانكم تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون اليه أعوانا حتى ينقطع ذلك انقطاعا بانا لضعف اليقين وقلة الدين كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله يروى برفع الهاء ونصبها من المكتوبة فان رويت برفع الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد يذكر الله عز وجل واذا نصبت الهاء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى آمر بمعروف ولا ناه عن منكر يقول خافوا الله وحينئذ يتمنى العاقل الموت كما قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت الآية الى آخر الآيات الثلاث ﴾ وانما نظمناها لانها فى قصة واحدة وهذه الآية من المشكلات وقد عسر القول فيها على المتبحرين فأما الشاذون فالحجاب بينها وبينهم مغرف والسبيل الموصلة اليها لا تعرف ومازلنا مدة الطلب نقرع بابها ونجذب حجابها الى ان فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوناه عليكم فى تسع وثلاثين مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفيه روايات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها وسطرناها بنصوصها وكشفنا عن أحوال رواتها بالترجيح والتعديل لاتسع الشرح وطال على القارئ البرح فكنا نذكر لكم من ذلك أيسره ونذكر فى الكتاب الكبير أكثره فنقول روى الترمذى عن محمد بن اسحاق عن أبى النضر عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم برئ منها الناس غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام قبل الاسلام فأتيا الشام لتجارتهما فقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ومعه جام فضة يريد الملك وهو عظم تجارته فمرض فأوصى اليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناها أنا وعدى بن بداء فلما قدمنا الى أهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع الينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فاخبرتهم الخبر وأديت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم ان عندصاحبى مثلها فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا الى قوله تعالى ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر

فحلفا فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء قال أبو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى شئ من هذا عن ابن عباس على الاختصار قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من عدى بن بداء وتميم فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وكذلك خرجه البخارى بلفظه والدارقطنى فهو صحيح وذكر يحيى بن سليمان الجعفى صاحب التفسير الكبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الكلبى ان أبا صالح حدثه عن ابن عباس أنه قال وأما قوله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم قال بلغنا والله أعلم انها نزلت فى مولى من موالى قريش ثم لآل العاص بن وائل انطلق فى تجارة نحو الشام ومعه تميم بن أوس الدارى وعدى بن بداء ويروى ببداء وهما نصرانيان يومئذ فتوفى المولى فى مسيره فلما حضره الموت كتب وصيته ثم جعلها فى ماله ومتاعه ثم دفعها اليهما وقال لهما أبلغا أهلى مالى ومتاعى فانطلقا لوجههما الذى توجها اليه ففتشا متاع المولى المتوفى بعد موته فأخذا ما أعجبهما منه ثم رجعا بالمال والمتاع الذى بقى الى أهل الميت فدفعاه اليهم فلما فتش القوم المال والمتاع الذى بقى فقدوا بعض ما خرج به صاحبهم معه من عندهم فنظروا الى الوصية وهى فى المتاع فوجدوا المال والمتاع فيها مسمى فدعوا تميما وصاحبه فقالوا لهما هل باع صاحبنا شيأ مما كان عنده أو اشترى فقالوا لا قالوا فهل مرض فطال مرضه فانفق منه على نفسه قالوا لا قالوا فما نفقد بعض الذى مضى به صاحبنا معه قالوا ما لنا علم بما مضى به من علم ولا بما كان فى وصيته ولكن دفع الينا هذا المال والمتاع فبلغنا كموه كما دفعه الينا فرفعوا أمرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وذكروا له الأمر فنزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الى الآخرين فقاما فحلفا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبار صلاة العصر فخلى سبيلهما ثم اطلعوا بعد ذلك على اناء من فضة منقوش مموه بالذهب عند تميم الدارى فقالوا هذا من آنية صاحبنا التى مضى بها معه وقد قلنا انه لم يبع من متاعه شيأ فقالا انا كنا قد اشترينا منه فنسينا أن نخبركم به فرفعوا أمرهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فنزل فان عثر على انهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما الى الفاسقين فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله انه فى وصيته وانها الحق ولقد خانه تميم وعدى فأخذ تميم وعدى بكل ما وجد فى الوصية لما اطلع عندهما من الخيانة وقد ذكر مقاتل بن حيان عن الحسن وعن الضحاك وعن ابن عباس نحوه الا انه قال ركبوا البحر مع المولى بمال معلوم وقد علمه أولياؤه وعرفوه من بين آنية وورق وهى الفضة فمرض المولى فجعل وصيته الى تميم وعدى النصرانيين وذكر معنى ما تقدم وقال أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاما بعد صلاة العصر فحلفا بالله رب السموات ورب الارض ما ترك مولاكم من المتاع الا ما أتيناكم به وما لنا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا قال ثم وجد عندهما بعد ذلك اناء من آنية الذهب فاخذا به فقالا اشتريناه منه فى حياته وكذبا فكلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة فلم يقدرا على بينة فرفعا ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى فان عثر على انهما استحقا إثما الى الفاسقين فحلف وليان من أولياء الميت ان مال صاحبنا كذا وان الذى نطلبه قبل الداريين حق وعن مجاهد أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمى والآخر يمان صحبهما مولى لقريش فى تجارة ومع القرشى مال معلوم قد علمه أهله من بين آنية وورق فمرض فجعل وصيته الى الداريين فمات وقبضها الداريان فدفعاها الى أولياء الميت وخاناه ببعض ماله فقالوا ان صاحبنا قد خرج وذكر نحو حديث الجعفى وذكر سعيد أن الآية نزلت فى تميم الدارى وعدى ابن بداء النصرانيين وكانا يختلفان الى مكة والمدينة بعد ما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة فبعث عمرو

ابن العاص والمطلب بن وداعة السهمى معهما رجلا يقال له بديل بن أبى مارية الرومى مولى العاصى بن وائل بمتاع الى أرض الشام فيه آنية من ذهب وآنية من فضة وآنية مموهة بالذهب فلما قدموا الشام مرض بديل وكان مسلما فكتب وصيته ولم يعلم بها تميم الدارى ولا عدى وأدخلها فى متاعه ثم توفى ولم يبع شيأ من متاعه فقدم تميم الدارى وعدى المدينة ودفعا المتاع الى عمرو بن العاص والى المطلب وأخبراهما بموت بديل فقال عمرو والمطلب لقد مضى من عندنا بأكثر من هذا فهل باع شيأ قالا لا فمضوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فأحلف لهما تميما وعديا بعد صلاة العصر بالله الذى لا اله الا هو ما ترك عندنا غير هذا ثم ان عمرا والمطلب ظهرا على آنية عند تميم الدارى وعدى فقالا هذه الآنية لنا وهى مما مضى به بديل من عندنا فقال لهم تميم وصاحبه عدى اشتريناها من الآنية منه فقال عمرو والمطلب قد سألنا كما هل باع شيأ فقلنا لا وقد كانت وصية بديل انه لم يبع شيأ فحلف عمرو والمطلب واستحقا الآنية وذكر الواقدى ان الآيات الثلاث نزلت فى تميم الدارى وأخيه عدى وكانا نصرانيين وكان متجرهما الى مكة فلما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة قدم ابن أبى مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرج مع تميم الدارى وأخيه عدى حتى اذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبى مارية وكتب وصيته ودسها فى متاعه وأوصى الى تميم وعدى فلما مات فتحا متاعه وأخذا منه ما أرادا وأوصلا بقية التركة الى ورثة الميت ففتحوا فوجدوا وصيته وقد كتب فيها ما خرج به ففقدوا أشياء فسألوا تميما وعديا عن ذلك فقالا ما ندرى هذا الذى قبضنا له فرفعوهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية يا أيها الذين آمنوا الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلفا بالله ما قبضنا له غير هذا وما كتمناه شيأ فحلفا بعد العصر ثم ظهر على اناء من فضة منقوش بذهب معهما فقالا اشتريناه منه فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الاخرى فان عثر على انهما استحقا إثما فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أهل بيت الميت فحلفا واستحقا الاناء ثم ان تميما أسلم فكان يقول صدق الله وبلغ رسوله أنا أخذت الاناء وروى الشعبى أن رجلا من خثعم خرج من الكوفة الى السواد فمات بدقوقاء فلم يجد أحدا يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الاشعرى فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال أبو موسى الاشعرى هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما وأمضى شهادتهما بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذى لا اله الا هو ما كتما ولا غيرا قال ابن عباس كأنى أنظر الى العلجين حتى انتهى بهما الى أبى موسى الاشعرى ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وجوههما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر فقلت لا يبالون بعد العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما وقد روى عن ابن مسعود (المسئلة الثانية) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا قد تقدم فى سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى شهادة وقد تقدم معنى شهد فى هذه السورة أيضا بعينها وبينا اختلاف أنواعها وقد وردت فى كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة منها قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم قيل معناه احضروا ومنها قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو قضى ومنها شهد أى أقر كقوله والملائكة يشهدون ومنها شهد بمعنى حكم قال تعالى وشهد شاهد من أهلها ومنها شهد بمعنى حلف كما جاء فى اللعان ومنها شهد بمعنى علم كما قال ولا نكتم شهادة الله أى علم الله ومنها شهد بمعنى وصى كقوله تعالى هاهنا يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم انتهى كلامه وقد نقص موارد منه منها قوله وما شهدنا الا بما علمنا (المسئلة الرابعة) فى تحقيق ذلك وهو أن بناء شهد موضوع للعبارة عما يعلم بدرك الحواس كما ان غ ى ب موضوع للعبارة عما لم يدرك بها ولذلك قلنا ان البارئ تعالى وتقدس عالم الغيب والشهادة فمعنى شهدت أدركت بحواسى أى علمت بهذه الطريق التى جعلها الله سبحانه طرقا للعلم ثم ينقل مجازا الى متعلقاته

فمعنى شهد الله علم مشاهدة وأخبر عما علم بكلامه وهكذا يكون فى المحدث فاذا ثبت هذا فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أى احضروا من يعلم لكم ما يشاهدمن عقدكم وقوله شهد الله أى علم وأخبر عن علمه وبين ما علم لنا حتى نتبينه فاخبر عن حكمه فيرجع الى علمه سبحانه عما يخبر عنه لارتباط الخبر والعلم وشهد بمعنى حلف مثله لانه أخبر عن حاله وقرن بخبره تعظيم الله سبحانه وتعالى وقوله ولا نكتم شهادة الله يريد ما علمناه وعلمه الله معنا فان صدق والا كان خبره عن علم الله كذبا والله سبحانه العالم الذى لا يجهل والصادق المتقدس عن الكذب واما شهد بمعنى وصى فلا معنى له الا على بعد لا يحتاج اليه وأما قوله تعالى شهادة بينكم فى هذه الآية فهى عند العلماء على ثلاثة أقوال أحدها بمعنى حلف والثانى بمعنى حضر للعمل والثالث بمعنى الاداء عند الحاكم تقول أشهد عندك أى حضرت لأؤدى عندك ما علمت واداؤها بلفظ الشهادة بعيد لادراك عند العلماء لمعناه ولا يجزى غيره عنه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بينكم قال بعض علمائنا معناه شهادة ما بينكم فحذفت ما واضيفت الشهادة الى الظرف استعمل البين اسما على الحقيقة كما قال تعالى بل مكر الليل والنهار وأنشدوا

تصافح من لاقيت لى ذا عدوة * صفاحا وعنى غيب عينيك منزوى

وأنشدوا

وأهل خباء صالح ذات بينهم * قداحتربوا فى عاجل أنا آجله

وتحقيق القول فيه أن بين فى أصله مصدر قولك بان يبين بينا أى فارق ما كان مجتمعا منه وانفصل عما كان متصلا به ومنه حديث النبى صلى الله عليه وسلم ما أبين من حى فهو ميت المعنى ما فصل من أعضاء الحيوان عنه حال حياته فهو ميتة يعنى لا يحل أكله واستعمل ظرفا على معنى المصدر وهو باب من أبواب النحو تقول بين الدار والمسجد مسافة ولو كانا مجتمعين لم يكن بينهما بين أى موضع خال منهما ولما كان الاجتماع على ضربين اجتماع أجسام واجتماع معان وهى الاخلاق والأهواء جعل افتراق الاهواء كافتراق الاجسام واستعمل فيه بين الذى هو الافتراق فيهما جميعا والدليل عليه قول الله تعالى ومن بيننا وبينك حجاب وعلى هذا يحمل قوله بينى وبينه رحم أى افترقنا الا عن أصل واحد وبينى وبينه شركة أى افترقنا فى كل شئ الا عن جمع المال المخصوص فقال أهل الصناعة هو مصدر فى المعانى ظرف فى الاجسام لما كانت ذوات مساحات محسوسات فرقا بينها وبين المعانى والكل فى الحقيقة تباين وتباعد وفرقة ومنه قوله تعالى لقد تقطع بينكم مرفوعا ومنصوبا المعنى لقد تقطع تباعدكم وافتراقكم بحيث لا يكون له اتصال فان الذى يبين على قسمين منه ما يرجى له اتصال ومنه ما لا يرجى له اتصال فيعبر عنه بالتقطع وقد جعل أهل الصناعة هنا بين للظرف وكثر ذلك حتى جعل اسما فى الاهواء المتباينة مجازا يعبر به عنها وعليه يخرج ولقد تقطع بينكم على قراءة الرفع المعنى لقد تفرقت أهواؤكم وأخلاقكم وتارة تضاف بالكناية اليه فيقال ذات البين قال الله سبحانه فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم قال الشاعر * وأهل خباء صالح ذات بينهم * كما تقدم ويقال الأمر الذى بينكم وما بينكم مبهم معناه الامر الذى فرقكم فاذا ثبت هذا فمعنى قوله شهادة بينكم أى شهادة اختلافكم وتنازعكم فتكون الشهادة مضافة الى المصدر لا الى الظرف ولا على تقدير محذوف وهذا غاية البيان ولو هدى له من تكلم على الآية ما تخبط فيها ولا خلط معانيها (المسئلة السادسة) قوله تعالى اذا حضر أحدكم الموت ولفظ حضر يعبر به عن الوجود مشاهدة وضده غاب وهو أيضا عبارة عن الوجود الذى لم يشاهد وقد يعبر بقولك غاب عن المعدوم والبارى سبحانه عالم الغيب والشهادة أى عالم الموجود والمعدوم لانه مثل الموجود فى عدم المشاهدة وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموت فى كتاب الله حقيقة وهو فى قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت وفى قوله حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون فهو فى هذين الموضعين

حقيقة الوجود مشاهدة وأما ورودها مجازا فبأن يعبر عن حضور سببه بحضوره وهو المرض فيعبر عن المسبب بالسبب وهو أحد قسمي المجاز كما بيناه في غير موضع (المسئلة السابعة) قوله تعالى حين الوصية اثنان ومعنى حين وقت وتقدير الآية شهادة بينكم اذا أردتم الوصية وقد مرضتم وذلك أن الوصية تكون في ثلاثة أحوال الأول حال البدار إلى السنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وقد تقدم شرح وقت ذلك وسببه وحقيقة الوصية وهي (المسئلة الثامنة * المسئلة التاسعة) في وقت الوصية وسنتها بالايضاح والبسط وذلك عند السفر للمخافة فيه والمرض لانه رائد المنية ومظنتها وقد قال مالك في كتاب العتق اذا قال لعبده في مرضه أنت حر بعد موتي كان له الرجوع عنه لانها حالة مرض فاقتضت ذلك قرينة في الحكم بأنه وصية فجاز له الرجوع فيه وقد كنت أردت بسطه فلما ذكرت طوله قبضت عنه العنان وأحلت على مسائل الفقه بالبيان (المسئلة العاشرة) قوله تعالى اثنان وكان بمطلقه يقتضي شخصين و يحتمل رجلين إلا أنه قال بعد ذلك ذوا عدل فبين أنه أراد رجلين لانه لفظ لا يصلح إلا للذكر كما أن ذواتا لا تصلح إلا للمؤنث (المسئلة الحادية عشرة) اعرابه وفيه أربعة أقوال الأول أن يكون شهادة مرتفعا بالابتداء واثنان خبره والتقدير شهادة اثنين الثاني أن يرتفع اثنان بشهادة التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان الثالث أن يكون اثنان مفعولا لم يسم فاعله بشهادة الرابع يكون تقديره شهود شهادة بينكم اثنان ويجوز الحذف مع الابتداء كما يجوز مع الخبر و في الثالث بعد لان شهادة مصدر شهد وهو بناء لا يتعدى وقد مهدناه في الملجئة (المسئلة الثانية عشرة) قوله تعالى ذوا عدل منكم وقد تقدم شرحه في سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشرة) قوله تعالى منكم فيه ثلاثة أقوال أحدها من المسلمين والكاف والميم لضميرهم قاله ابن عباس ومجاهد الثاني من قبيلتكم قاله الحسن وسعيد بن المسيب الثالث منكم من أهل الميت (المسئلة الرابعة عشرة) قوله تعالى أو قيل هي للتخيير وقيل للتفصيل معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم قاله ابن المسيب و يحيى بن يعمر وأبو مخلد وابراهيم وابن جبير وشريح و يروى عن أبي موسى الأشعري وابن عباس وتحقيق النظر في هذا الفصل أن قوله منكم قد تقدم فيه الخلاف وعليه يتركب قوله أو آخران وقوله غيركم وهي مسئلتان تتم بهما ستة عشر مسئلة فان كان منكم من أهل ملتكم كان قوله غيركم للكافرين وكان الآخران من ليس بمسلم وان كان المراد به من غير قبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما فقبيل الميت وعشيرته أعلم بحاله وتعلق من قال بأنه من غير أهل ملتكم بأن الله سبحانه خاطب المؤمنين ثم قال لهم من غيركم وغير المؤمنين هم الكافرون وأما من قال من أهل الميت فلأن الحجة لهم والكلام منهم ومعهم ويؤكده أيضا بأنه قال في أول الآية يا أيها الذين آمنوا ثم قال من غيركم يعني أو آخران عدلان من غيركم و به يصح العطف وقال تحبسونهما من بعد الصلاة فدل على أنهما من أهل الصلاة واذا كانا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك فيهما من القبيلة أو من الورثة و يترجح ذلك بحسب ما تقدم (المسئلة السابعة عشرة) قوله تعالى إن أنتم ضربتم في الأرض وقد تقدم بيانه في سورة النساء (المسئلة الثامنة عشرة) ان ذلك يتضمن الشهادة في الحضر والسفر وتقدم أيضا ذكر ذلك في سورة البقرة و يختص به هاهنا أن الله تعالى لما قال إذا ضربتم في الأرض كان ذلك شرطا فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب فيؤخذ الكافر عوضا منه للضرورة في الشهادة قاله جماعة من التابعين واختاره أحمد بن حنبل وأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين واحتج بالحديث والآية ونبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة عشرة) قوله تعالى فأصابتكم

مصيبة الموت يعني وقد أسندتم النظر اليهما واستشهدتموهما أو ارتبتم بهما على ما تقدم بيانه في سرد القصص والروايات وذكر الآثار والمقالات (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق وهو أصل من أصول الحكمة وحكم من أحكام الدين فان الحقوق المتوجهة على قسمين منها ما يصح استيفاؤه معجلا ومنها ما لا يمكن استيفاؤه الا مؤجلا فان خلا من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوى فلم يكن بد من التوثق منه فاما بعوض عن الحق ويكون بمالية موجودة فيه وهي المسمى رهنا وهو الأولى والاوكد واما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو دون الأول لانه يجوز أن يغيب كغيبته ويتعذر وجوده كتعذره ولكن لا يمكن أكثر من هذا فان تعذرا جميعا لم يبق الا التوثق بحبسه حتى تقع منه التوفية لما كان عليه من حق فان كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلا لم يبق الا التوثق بسجنه ولاجل هذه الحكمة شرع السجن وقد روى الترمذي وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة رجلا ثم خلى عنه وفي مصنف عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فقال احبسوه فان مات صاحبه فاقتلوه وهذا دليل على ان الشهادة يمين وانه عنى بهم المتنازعين في الحق لا القاعين بالشهادة فيه لان القائم بالشهادة لا حبس عليه (المسئلة الحادية والعشرون) قوله تعالى من بعد الصلاة وفيه أربعة أقوال أحدها بعد العصر قاله شريح والشعبي وسعيد بن جبير وقتادة الثاني من بعد الظهر قاله الحسن الثالث أي صلاة كانت الرابع من بعد صلاتهما على انهما كافران وقد روى في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف المتلاعنين بعد العصر وروى بعد الظهر وفي الصحيح من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله سبحانه وهو عليه غضبان وهذا على طريق التغليظ بالزمان وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا بيناه في مسائل الخلاف وشرحنا ان حكم التغليظ يتعلق بثلاثة أوجه أحدها تغليظ بالالفاظ الثاني تغليظ بالمكان كالمسجد والمنبر لانه مجتمع الناس فيكون له أخزى ولفضيحته أشهر الثالث التغليظ بالزمان كما بعد العصر وسيأتي ذكر ذلك في سورة النور ان شاء الله ومن علمائنا من قال ان التغليظ يكون بستة أوجه الأول باللفظ الثاني بالتكرار الثالث بالصحف الرابع بالحال الخامس بالمكان السادس بالزمان اما التغليظ بالالفاظ ففيه ثلاثة أقوال الأول الاكتفاء بقوله بالله وقال أشهب لا تجزئه الثاني الاكتفاء بقوله بالله الذي لا اله الا هو وقال ابن كنانة عن مالك اما ربع دينار والقسامة واللعان فلا بد من أن يقول فيه بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو القول الثالث وبه قال الشافعي ولقد شاهدت القضاة من أهل مذهبه يحلفون بالله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهذا ما لا آخر له الا التسعة والتسعون اسما وغير هذه الاسماء التي حلفوا بها أرهب وأعظم معنى من غيرها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح الحلف بالله وبالذي لا اله الا هو وهو التغليظ وبالمصحف وهو مذهب الشافعي وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة وكل فصل يستوفى بموضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية والعشرون) قوله تعالى فيقسمان بالله قيل هما الوصيان اذا ارتيب بقولهما وقيل هما الشاهدان اذا لم يكونا عدلين وارتاب بهما الحاكم حلفهما والذي سمعت وهو بدعة عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه ان الذي شهدا به حق وحينئذ يقضي للمدعي بالحق وتأويل هذا عندي اذا ارتاب الحاكم بالقبض للحق فيحلف انه لباق وأما غير ذلك فلا يلتفت اليه هذا في المدعي فكيف أن يحبس الشاهد أو يحلف هذا ما لا يلتفت اليه (المسئلة الثالثة والعشرون) قوله بالله وهذا نص من كتاب الله في ترك التغليظ بالالفاظ والذي أقول انه ان كان الحالف كافرا كما تقدم في سرد

الاقوال والروايات وقلنا بالتغليظ فلا يقال له في التغليظ قل بالله الذي لا اله الا هو لانهم لا يقرون بها ، اقرارهم على هذا الانكار بذلوا الجزية ولكنهم يحلفون كما روى أبو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى وتغلظ عليهم بالمكان في كنائسهم وبالزمان بعد صلاتهم كما تقدم ذكره في قصة دقوقاء فان الغرض من هذا التغليظ كله زجر الحالف عن الباطل والرجوع الى الحق ورهبته بما يجعل من ذلك حتى يكون ذلك داعية للانكفاف عن الباطل والرجوع الى الحق وهو معنى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها وقد حققنا هذا الغرض فقلنا ان الله سبحانه ما غلظ في كتابه يمينا انما قال فيقسمان بالله وقال تعالى قل إي وربي إنه لحق وقال مخبرا عن خليله وتالله لاكيدن أصنامكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت ولكن قد روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فوالله الذي لا إله الا هو لتعلمون اني رسول الله حقا وروى النسائي وأبو داود ان خصمين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي البينة قال يا رسول الله ليس لي بينة فقال للآخر احلف بالله الذي لا إله الا هو ماله عليك شيء أو ماله عندك شيء وتغليظ العدد في اللعان وهو التكرار وفي القسامة مثله وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صنعاء يحلف في المصحف ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس ولم يصح وأما التغليظ بالحال فروى عن مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة وروى ابن كنانة عن مالك يحلف جالسا والذي عندي أنه يحلف كما يحكم عليه بها ان قائما فقائما وان جالسا فجالسا اذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار قيام أو جلوس وتغليظ المكان كما قلنا في مسائل الخلاف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري بيمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار فقيل أراد أن يبين الحال لانه مقطع الحقوق وقيل أراد أن يخبر عن قوم عاهدوا وحلفوا على المنبر للناس ثم غدروا وروى ان عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا يحلف بين الركن والمقام فقال أعلى دم أو على مال عظيم فدل ذلك على انه عندهم من المستقر في الشرع أن لا يحلف هنالك الا على ما وصف فكل مال تقطع فيه اليد وسقط فيه حرمة العضو فهو عظيم (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى ان ارتبتم والريبة هي التهمة يعني من ادعى عليهما بخيانة واختلف في المرتاب فقيل هو الحاكم وقيل هم الورثة وهو الصحيح ويمين التهمة والريبة على قسمين أحدهما ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق أو توجه الدعوى فهذا لا خلاف في وجوب اليمين الثاني التهمة المطلقة في الحقوق والحدود وهو تفصيل طويل بيانه في أصول المسائل وصورها من المذهب وقد تحققت هاهنا الدعوى وثبتت على ما سطر في الروايات (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله لا نشتري به ثمنا قال علماؤنا معناه لا نشتري به ذا ثمن ثم حذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وهذا ما لا يحتاج اليه فان الثمن عندنا مشترى كما ان المثمون مشترى فكل واحد من المبيعين ثمنا ومثمونا كان البيع دائرا على عرض أو نقد أو على عرضين أو نقدين وعلى هذا الاصل تنبني مسئلة ما اذا أفلس المشترى ووجد متاعه عند البائع هل يكون أولى به قال أبو حنيفة لا يكون أولى به وبناه على هذا الاصل وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة والعشرون) قوله تعالى به فيه ثلاثة أقوال الأول يعني القول الذي قلناه الثاني ان الهاء تعود على الله تعالى المعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض الثالث هو ضمير الجماعة وهم الورثة وهم المتهمون الذين لهم الطلب ولهم التحليف والحاكم يقتضي لهم وينوب عنهم في ايفاء الحق والصحيح عندي أنه يعود على القول فيه يتمكن المعنى ولا يحتاج الى سواه (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى ولو كان ذا قربى معناه لا نشهد الزور ولا نأخذ رشوة لنكذب ولو كان المشهود له ذا قربى قاله ابن زيد وهذا بناء

على انها شهادة ومن قال انها يمين قال التقدير لا نأخذ بيميننا بدلا منفعة ولو كان ذلك لذى القربى فكيف لاجنبى
(المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله يحتمل أن يريد ما علم الله ويحتمل أن يريد به
لا نكتم ما أعلمنا الله من الشهادة أضافها اليه لعلمه بها وأمره بادائها ونهيه عن كتمانها فاقال علمنا ويقولان فى
يمينهما بالله ان صاحبكم بهذا أوصى ان هذه تركته (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى لا نكتم شهادة
الله يحتمل ان هذه الالفاظ لا تتعين للميين ولا للشهادة وانما تكون اليمين على نفى الدعوى كيفما كانت
وتكون الشهادة بصفة الحال كما جرت فاما أن يقول الشاهد انى لا أشترى بشهادتى شيأ ولو كان قرابتى أو
يقولها الحالف فى يمينه فلا يلزم ذلك عندى ولا عند أحد ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله
تعالى فهذا الذى أخبر الله تعالى به يكون فى اعتقاده لا فى لفظه هى شهادة أو يمين (المسئلة الموفية ثلاثين)
قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا إثما يريد ظهر وأظهر شئ فى الطريق ما عثر فيه فهو يستعمل فيما كان
غائبا عنك وكنت جاهلا به ثم حضر لديك واطلعت عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم لانهم كانوا
يطلبونهم وقد خفى عليهم موضعهم التقدير اذا نفذ الحكم عليهم فى الظاهر باليمين ثم ظهر وتبين بعد ذلك كذبهم
(المسئلة الحادية والثلاثون) قوله انهما قيل هما الشاهدان قاله ابن عباس وقيل هما الوصيان قاله ابن جبير
وهو مبنى على ما تقدم ويتركب عليه ويختلف التقدير بحسب اختلافه كما تقدم (المسئلة الثانية والثلاثون)
قوله انما يحتمل أن يريد به عقوبة ويحتمل أن يريد به غرما وظاهر الاثم العقوبة لكن صرف عن هذا الظاهر
قوله استحقا والعقوبة لا تستحق بالمعاصى ولا يستحق على الله شئ حسبما تقرر فى الاصول فيكون معناه
استوجبا غرما بطريقه ويدل على صحة هذا الاحتمال قوله تعالى من الذين استحق عليهم فانما يستحق على هؤلاء
ما كانا استحقاه ويدل عليه أيضا ان القوم ادعوا انه كان للميت دعوى من انتقال ملك عنه اليهما ببعض
ما نزول به الاملاك مما يكون فيه اليمين على ورثة الميت دون المدعى وتكون البينة فيه على المدعى (المسئلة
الثالثة والثلاثون) قوله تعالى فآخران انما هو بحسب الاتفاق ان الوارثين كانا اثنين ولو كان واحدا
لأجزأه (المسئلة الرابعة والثلاثون) قوله تعالى من الذين استحق عليهم الاوليان معناه ممن كان نفذ عليهم
القضاء قبل ذلك بوصية أودين أو غير ذلك مما كان الميت ذكره وهم الورثة ومن يعجب فعجب قول علمائنا
ان فى قوله عليهم ثلاثة أقوال لا نطول بذكرها ولا نحفل بها الان قوله استحق مع قوله على متلائم فلا يحتاج اليها
(المسئلة الخامسة والثلاثون) قوله تعالى الاوليان وهذا فصل مشكل المعنى مشكل الاعراب كثر فيه
الاختلاط أما اعرابه ففيه أربعة أقوال الاول انه بدل من الضمير فى يقومان ويكون التقدير فالاوليان
يقومان مقام الاولين وهذا حسن لكن فيه رد البعيد الى القريب فى البدلية بعد ما حال بينهما من طويل
الكلام ويكون فاعل استحق بضم التاء مضمرا تقديره الحق أو الوصية أو الايصاء أو المال وقيل فاعل استحق
عائد على الاثم المتقدم ذكره وهو الغرم للمال كما قدمناه الثانى ان الاوليان فاعل باستحق يريد الاوليان
باليمين بان يحلفا من يشهد بعدهما فان جازت شهادة النصرانيين كان الاوليان النصرانيين والآخران من غير
بيت الميت هذا قول بعضهم ولا أقول به وانما يكون تقدير الآية على هذا من الذين استحق عليهم الاول و بالحق
الثالث أن يكون بدلا من قوله آخران الرابع أن يكون على الابتداء والخبر مقدم تقديره فالاوليان اخران
والصحيح من هذا هو الاول وقد بيناه فى الملجئة وأكملنا تقدير الآية فيه وأما من قرأ الاولين وهو حمزة وأبو بكر
فرجع الى الاولين وهو حسن وقرأ حفص استحق بمعنى حق عليهم ومن الغريب انهم اختلفوا فى قوله عليهم
فقيل فيهم كما قال تعالى على ملك سليمان أى فى ملك سليمان وهذا كثير وقال قوم معناه منهم كما قال تعالى اذا

اكتالوا على الناس يستوفون وهذه دعاوى وضرورات لا يحتاج اليها ولا يصح مرادهم فى بعض ما استشهد به منها (المسئلة السادسة والثلاثون) فى معنى الاوليان فيه ثلاثة أقوال قال ابن عباس الاولى بالشهادة الثانى قال ابن جبير الاولى باليمين من الورثة الثالث الاولى بتحليف غيره قاله ابن فورك وهو يرجع الى الثانى وهو أصح من الاول (المسئلة السابعة والثلاثون) قوله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا المعنى لقولنا أحق من قولهما وهذا القول كما قدمناه محمول على المعنى وأن يمين الحالف لا تكون الا بلفظ الدعوى والحكمة فى ذلك أن اليمين اذا كانت بان قولى أصدق من قولك ربما ورك فى يمينه بان يكون مدعيه قد كذب من كل وجه وكذب هو من وجه واحد فيلزم التصريح حتى يتحقق الكذب وتحصل المجاهرة ان خالف ليأتى بالصدق على وجهه فاذا صرح بالقول فى اليمين لم ينفعه ما نوى اذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها لقول النبى صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وهو حديث صحيح ومعنى قويم متفق عليه قررناه فى مسائل الفقه (المسئلة الثامنة والثلاثون) فى بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعه قال ابن عباس حكمها منسوخ وقال الحسن حكمها ثابت فمن قال انها منسوخة قال ان اليمين الآن لا تجب على الشاهد لانه ان ارتيب به لم تجز شهادته وان لم تكن هناك ريبة ولا فى حاله خلة لم يحتج إلى اليمين وعلى هذا عول جمهور العلماء ونخبتهم وقد قرر الله تعالى ذلك وحققه بأمره فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وممن ترضون من الشهداء فوقعت الشهادة على العدالة واقتضيت اليمين منها ان كانت فيها وأما من قال انها ثابتة فاختلفوا فيه فمنهم من قال ان شهادة أهل الذمة جائزة فى السفر منهم أحمد كما تقدم يجوزها فى السفر عند عدم المسلمين بغير يمين وصار بعض أشياخنا إلى أن ذلك باق باليمين وهو خرق الاجماع وجهل بالتأويل وقصور عن النظر واذا أسقط أحمد اليمين فلا حجة له فى الآية ولا فى الحديث لان اليمين تثبت فيهما جميعا والصحيح أن الشهادة اليمين وهى هاهنا يمين الوصيين كما سميت اليمين فى اللعان شهادة وقال الطبرى انما حكم الله سبحانه باليمين على الشاهدين فى هذا الموضع من أجل دعوى ورثة الميت على المسندا اليهما الوصية بالخيانة أو غير ذلك مالا يبرأ فيه المدعى ذلك قبله الا بيمين فان نقل اليمين إلى ورثة الميت انما أوجبه الله تعالى بعد أن عثر على الشاهدين فى أيمانهما باثم وظهر على كذبهما فى ذلك بما ادعوا من مال الميت أنه باعه منهما وهذا بناء على أن الخيانة ظهرت فى أداء المال ولذلك حلفا مع الشهادة قال القاضى بن العربى وهذا يصح على احدى الروايات التى ذكر فيها أنهما ادعيا بيع الجام منهما وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيم هذا التأويل لان الشاهدين أديا الاتركة فيما ذكر فيها وانقلبا على ستر وسلامة ثم بعد ذلك ظهرت الخيانة فى الجام إما بأنه وجد يباع واما بجرح تميم الدارى وتأثمه وأدائه ما كان أخذه منه وتحقيق الكلام فيه أن كل رواية من تلك الروايات عضدتها صيغة القصة فى كتاب الله تعالى وسردوها فانها صحيحة وكل ما لم يعضده منها فهو مردود أما انه اذا فسرت الكلام فى كتاب الله فاحتجت إلى تجويز أو تقديم أو تأخير فكلما كان أقل فى ذلك من التأويلات فهو أرجح وكلما كان من خلاف الأصول فيه أقل فهو أرجح كتأويل فيه اجازة وشهادة الكافر واحلاف الشاهد على شهادته فان التأويل الذى يخرج عنه هذا هو أرجح ولا يسلم تأويل من اعتراض فان البيان من الله تعالى فى هذه الآية للاحكام جاء على صفة غريبة وهو سياقه على الاشارة إلى القصة ولذلك جاء بانتقالات كثيرة منها أنه قال فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما وربما كان المدعى واحدا فليس قوله تعالى فآخران خارجا مخرج الشرط وانما هو كناية عما جرى من العدد فى القصة والواحد كالاثنين فيها فيطلب الناظر مخرجا أو تأويلا للفظ لا يحتاج اليه فيدخل الاشكال على نفسه من حيث لا يشعر

به فلا يساحل عن هذا البحر أبدا وكذلك ما جرى من التعديد لا يمنع من كون الشهادة بمعنى اليمين كما في اللعان وان كان لم يذكر في اللعان عدد أو جرى ذكره هاهنا لاتفاقه في القصة لا لانه شرط في الحكم وكذلك ذكر العدالة تنبيها على ما يجب لانه ان أشهده وجب أن يكون عدلا ليحمل الشهادة فان ائتمنه وجب أن يكون عدلا لاداء الأمانة (المسئلة التاسعة والثلاثون) في تقدير الآية وهو يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض وحضركم المرض الذي هو سبب الموت وأردتم الوصية فأشهدوا ذوي عدل منكم من قرابتكم أو آخران من غيركم فان خانا فاحبسوهما على اليمين ان عدمتم البينة فان تبينت بعد ذلك خيانتهم حلف ممن حلفوا له وهو أولى باستحقاق ما يجب له باليمين وعلى مذهب أحمد يكون تقدير الآية فأشهدوا ذوي عدل من المسلمين فان لم تجدوا فأشهدوا الكفار فان أدّيا ما أحضر اله أو ائتمنا عليه فهما ونعمت وان أدركتهم تهمة أو تبينت عليهم خيانة حلفوا وليس في الآية ما يدل على قبول شهادتهم في الوصية على مذهب أحمد وانما قبلنا نحن شهادة العدل في الوصية بدليل آخر غير هذه الآية وكذلك قوله انما يكون ذلك من قبول شهادة الكفار اذا عدم المسلمون وليس في هذه الآية الا التسوية بينهما فكل شئ يعترضكم من الاشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قدرناه آنفا فانظروه في موضعه هاهنا تجدوه مبينا إن شاء الله تعالى

﴿ سورة الأنعام ﴾

فيها ثمان عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وعنده مفاتح الغيب ﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وعنده اعلموا انا قد بينا ان هذه الآية في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين بما المقصود منه هاهنا ان عند كلمة يعبر بها عما قرب منك وتحقيقه ان دنو الشئ من الشئ يقال فيه قريب ونأيه عنه يقال فيه بعيد وأصله المكان في المساحة تقول زيد قريب منك وعمرو بعيد عنك ويوضع الفعل موضع الاسم فتقول زيد قربك ثم ينقل الى المكانة المعقولة غير المحسوسة فيقال العلم منك قريب وعليه يتأول ما يخبر به عن الباري سبحانه من ذلك وبه يفسر قوله سبحانه واذا سألك عبادي عني فاني قريب بعشرين معنى جائزة على الله سبحانه مما يصح أن يوصف بها ويخبر عنه بمعناها على ما بينا في كتاب المشكلين وتقول زيد قدامك وعمرو وراءك فاذا قلت زيد قدامك احتمل المسافة من لدن جسمه الى ما لا ينحصر منتهاه قدما وكذلك وراءك فصغروه اذا أرادوا قرب المسافة من المخبر عنه فقالوا قديديمة واذا أرادوا تخليص القرب بغاية الدنو قالوا زيد عندك عبروا به عن نهاية القرب ولذلك لم يصغروه فيقولوا فيه عنيد وقد يعبر بها أيضا عما في ملك الانسان فيقال عنده كذا وكذا أي في ملكه لان الملك يختص بالمرء اختصاص الصفة بالموصوف فعبروا بأقرب الوجوه اليه بقوله عنده وهو المراد بقوله في الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك يعني في ملكك اذا ثبت هذا وهي (المسئلة الثانية) فقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب يحتمل أن يريد به قربها منه قرب مكانة وتيسير لا قرب مكان ويحتمل أن يريد انها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويخفي ما يشاء (المسئلة الثالثة) هذه الآية أصل من أصول عقائد المسلمين وركن من قواعد الدين معظمها يتفسر بها وفيها من الاحكام نكتة واحدة فأما منزعها في الاصول فقد أوضحناه في كتاب المشكلين وأما نكتتها الاحكامية فنشير اليها في هذا المجموع لانها من جنس مضمونه ومع هذا فلا بد من الاشارة الى ما تضمنه كتاب المشكلين لتنفتح بذلك غلق الحكم المطلوب في هذا المجموع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى مفاتح الغيب واحدها مفتح ومفتاح وجمعه مفاتح ومفاتيح وهو في اللغة عبارة عن كل معنى يحل غلقا محسوسا كان كالقفل على البيت أو معقولا كالنظر والخبر

يفتح قفل الجهل عن العلم والغيب وهى (المسئلة الخامسة) عبارة عن متعلق لا يدرك حسا أو عقلا وكما لا يدرك البصر ماوراء الجدار أوما فى البيت المقفل كذلك لا تدرك البصيرة ماوراء المحسوسات الخمس والمحسوسات منحصرة الطرق بانحصار الحواس والمعقولات لا تنحصر طرقها الا من جهة قسمين أحدهما مايدرك ببديهة النظر الثانى مايتحصل من سبيل النظر أما انه لها أمهات خمس وقعت الاشارة اليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض تموت ان الله عليم خبير * فالام الكبرى الساعة وما تضمنت من الحشر والنشر والموقف ومافيه من الاهوال وحال الخلق فى الحساب ومنقلبهم بعد تفضيل وحط وتفصيل الى الثواب والعقاب * الأم الثانية تنزيل الغيث ومايترتب عليه من الاحياء والانبات وقد جاء فى الأثر ان الله عز وجل وضع ذلك على يدى ميكائيل وتحت نظره ملائك لا يحصيها الا الله سبحانه تصدر عن أمره فى تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من انشاء الرياح وتأليف السحاب والقاحها بالماء وفتقها بالقطر وعلى يدى كل ملك قطرة ينزلها الى بقعة معلومة ليحيى بها شجرة مخصوصة ليكون رزق الحيوان معين حتى ينتهى اليه * الام الثالثة ماتحويه الارحام وقد وكل الله سبحانه بذلك فى مورد الأمر ملكا يقال له اسرافيل وفى زمامه من الملائكة مالا يعلمه الا الله تعالى وقرن بكل رحم ملكا يجرى على يديه تدبير النطفة فى أطوار الخلقة * الأم الرابعة قوله تعالى وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الخلق تحت أستار الاقدار بحكمته القائمة وحجته البالغة وقدرته القاهرة ومشيئته النافذة فكائنات غد تحت حجاب الله ونبه بالكسب عن تعميتها لانه أوكد ما عند المرء للمعرفة وأولاه للتحصيل وعليه يتركب العمر والرزق والاجل والنجاة والهلكة والسرور والغم والغرائز المزدوجة فى جبلة الآدمى من مفروح به أو مكروه له * الأم الخامسة قوله تعالى وما تدرى نفس بأى أرض تموت نبأ به عن العاقبة التى انفرد بالاطلاع عليها رب العزة وقد روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو هريرة قالا كان النبى صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهرانى أصحابه فيجىء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسئل عنه فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا أتاه فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه وكنا نجلس جانبيه فانا لجلوس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلسه اذ أقبل رجل من أحسن الناس وجها وأطيب الناس ريحا وأنقى الناس ثوبا كان ثيابه لم يمسها دنس اذ وقف فى طرف السماط فقال السلام عليك يارسول الله فرد عليه السلام ثم قال يامحمد أدنو قال ادنه فما زال به يقول ادنو ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له ادنه حتى وضع يديه على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أخبرنى ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتصوم رمضان قال فاذا فعلت ذلك فقد أسلمت قال نعم قال صدقت قال فلما ان سمعنا قوله يسئله ويصدقه أنكرنا ذلك ثم قال يامحمد أخبرنى ما الايمان قال أن تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين وتؤمن بالقدر كله قال فاذا فعلت ذلك فقد أمنت قال نعم قال صدقت قال فما الاحسان قال الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت قال فمتى الساعة قال فنكس فلم يجبه ثم دعاه فلم يجبه ثم رفع رأسه فحلف بالله وقال ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ولكن لها علامات يجئن اذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون فى البنيان ورأيت الحفاة العراة ملوك الارض ورأيت المرأة تلد بها من خمس لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأى أرض تموت وذكر كلمة معناها ثم صعد الى السماء فقال النبى صلى

الله عليه وسلم والذى بعث محمدا بالهدى ودين الحق ما كنت بأعلم به من رجل منكم وانه لجبريل نزل عليكم فى صورة دحية الكلبى يعلمكم أمر دينكم (المسئلة السادسة) قال السدى المراد بهذا خزائن الغيب وقال ابن عباس مفاتيح الغيب خمس وقرأ الآيات الخمس المتقدمة وقال بعضهم هو ما يتوصل به الى علم الغيب من قول الناس افتح على كذا أى اعطنى أو علمنى ما أتوصل اليه فأما قول السدى ان المراد بالمفاتيح الخزائن فبجاز بعيد وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فلك شديد وأما القول الثالث فأنكره شيخنا القوى نزيل مكة وقال أجمعت أى الفرقة السالفة الصالحة من الأمة على غيره وذلك من قولهم أصح وأولى وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول ولا اغتزى فيه المغزى ولقد ألحم فيه الصواب وسدى واذا منحته نقدا لم تعدم فيه هدى عند الله تعالى علم الغيب وبيده الطرق الموصلة اليه لا يملكها الا هو فمن شاء أطلاعه عليها أطلعه ومن شاء حجبه عنها حجبه فلا يكون ذلك من افاضته إلا على رسله بدليل قوله سبحانه وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبى من رسله من يشاء (المسئلة السابعة) مقامات الغيب الخمسة التى لا يعلمها الا الله لا أمارة عليها ولا علامة عليها الا ما أخبر به الصادق المجتبى لاطلاع الغيب من أمارات الساعة والاربعة سواها لا أمارة عليها فكل من قال انه ينزل الغيث غدا فهو كافر أخبر عنه بأمارات ادعاها أو بقول مطلق ومن قال انه يعلم ما فى الرحم فهو كافر فأما الأمارة على هذا فتختلف فمنها كفر ومنها تجربة والتجربة منها أن يقول الطبيب اذا كان الثدى الأيمن مسود الحلمة فهو ذكر وان كان ذلك فى الثدى الأيسر فهو أنثى وان كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر وان وجدت الجنب الأشأم أثقل فالولد أنثى وادعى ذلك عادة لا واجبا فى الخلقة لم نكفره ولم نفسقه وأما من ادعى علم الكسب فى مستقبل العمر فهو كافر أو أخبر عن الكوائن الجلية أو المفصلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريبة فى كفره أيضا فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا يؤدب ويسجن ولا يكفر أما عدم تكفيره فلان جماعة قالوا انه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسبما أخبر الله سبحانه عنه فى قوله جل وعلا والقمر قدرناه منازل فلحسابهم له واخبارهم عنه وصدقهم فيه توقفت علماؤنا عن الحكم بتكفيرهم وأما أدبهم فلانهم يدخلون الشك على العامة فى تعليق العلم بالغيب المستأنف ولا يدرون قدر الفرق بين هذا وغيره فتشوش عقائدهم فى الدين وتتزلزل قواعدهم فى اليقين فأدبوا حتى يسير واذلك اذا عرفوه ولا يعلنوا به * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال علماؤنا أمر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن المشركين الذين يخوضون فى آيات الله وفى ذلك نزلت والخوض هو المشى فيما لا يتحصل حقيقة من الخائض فى الماء الذى لا يدرى باطنه استعير من المحسوس للمعقول على ما نبهنا عليه فى الاصول وحرم الله سبحانه المشاركة لهم فى ذلك على رسوله بالمجالسة سواء تكلم معهم فى ذلك أو كرهه وهذا دليل على ان مجالسة أهل المنكر لا تحل (المسئلة الثانية) قوله تعالى واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال قوم هذا خطاب من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم والمراد بذلك الامة وكان القائلين بذلك ذهبوا الى تنزيه النبى صلى الله عليه وسلم عن النسيان وهم كبار الرافضة قبحهم الله وان عذرنا أصحابنا فى قولهم ان قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك خطاب للامة باسم النبى صلى الله عليه وسلم لاستحالة الاشراك عليه فلا عذر لهم فى هذا الجواز النسيان على النبى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى سنقرئك فلا تنسى وقال صلى الله عليه وسلم مخبرا عن نفسه انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون وقال وقد سمع قراءة رجل لقد اذكرنى كذا وكذا آية كنت أنسيتها وقال فى ليلة القدر تلاحى رجلان فنسيتها وقال لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا بل نسيتها كراهية اضافة اللفظ الى

القرآن لقوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وفائدته ان لفظ نسيت ينطلق على تركت انطلاقا طبقيا ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه سهوت اذا كان تركه عن غير قصد وعمدت اذا كان تركه عن قصد ولذلك قال علماؤنا ان قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها عام في وجهي النسيان العمد والسهو وقوله اذا ذكرها يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجه عليه الخطاب وان العامد اذا كر أبدا فلا يزال الخطاب يتوجه عليه أبدا والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم والوليد بن مسلم عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم قال بالعلم قال ابن وهب عن مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور يضعه الله في قلب من يشاء وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو خشية الله تعالى وروى المنصور عن أبيه عن جده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم همة السفهاء الرواية وهمة العلماء الدراية وقال مالك لابني اخته أبي بكر واسماعيل ان أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الشأن فأقلا منه وتفقها فيه وروى ابن القاسم عن مالك نرفع درجات من نشاء في الدنيا قال القاضي وصدق علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها والذي أوتيه ابراهيم من العلم بالحجة وهي التي تذكر للخصم على طريق المقابلة كان في الدنيا بظهور دلالة التوحيد وبيان عصمة ابراهيم عن الجهل بالله تعالى والشك فيه والاخبار ان ما جرى بينه وبين قومه انما كان احتجاجا ولم يكن اعتقادا وقد مهدنا ذلك في المشكلين * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه الآية أصولية فانها تفيد مسئلة من الاصول وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته هل تعبد وا بشريعة من قبلهم أم لا حققناها في الاصول فلتنظر هنالك وفيها من الاحكام العمل بما ظهر من أفعالهم وأخبرنا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم وثبت في الصحيح عن النبي واللفظ للبخاري عن العوام قال سألت مجاهدا عن سجدة ص فقال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أوما تقرأ ومن ذريته داود وسليمان الى قوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وكان داود عليه السلام ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدي به فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وستراها مستوفاة في سورة ص ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تفسير الينع فيه ثلاثة أقوال الاول الطيب والنضج يقال أينع الثمر يينع ويونع والثمر يانع وموتع اذا أدرك الثاني قال ابن الانباري الينع جمع يانع وهو الدرك البالغ الثالث قال الفراء ينع أقل من أينع ومعناه احمر ومنه ما روي في حديث الملاعنة ان ولدته أحمر مثل الينعة وهي خرزة حمراء يقال انه العقيق أو نوع منه وهو الذي عليه يقف جواز بيع الثمر وبه يطيب أكلها ويأمن العاهة وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر بما أجرى الله سبحانه في ذلك من العادة وأحكمه من العلم والقدرة وفصله من الحكم والشرعة ومن ألفاظ الحديث نهى عن بيع الثمر قبل أن يشقح قال الاصمعي اذا تغير البسر الى الحمرة قيل هذه شقحة وقد اشقحت وقد قال ابن وهب قال مالك وهي (المسئلة الثانية) الى ثمره اذا أثمر وينعه الايناع الطيب بغير فساد ولا نقش قال مالك والنقش أن تنقش أسفل البسرة حتى ترطب يريد يثقب فيها بحيث يسرع دخول الهواء اليه فيرطب معجلا فليس ذلك الينع المراد في القرآن ولا هو الذي ربط به رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة وفي بعض بلاد التين وهي البلاد الباردة لا ينضج حتى يدخل في فيه عمود قد دهن بزيت فاذا طاب حل بيعه لان ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب وقال الزبير بن بكار قلت لعبد الملك بن الماجشون وقد

رأيته يأكل الرطب يقصمه كيف تفعل هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيع الرطب حيث كان أكله يشبع به وقد جاء الله بالرخاء والخير والمراد هاهنا بالتقصيع أكل الرطبة في لقمة وذلك يكون مع الشبع فاذا لم يكن غيرها فأكلها في الفم أثبت للشبع * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اتفق العلماء على أن معنى الآية لا تسبوا آلهة الكفار فيسبوا إلهكم وكذلك هو فان السب في غير الحجة فعل الادنياء وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الرجل يسب أبويه قيل يا رسول الله وكيف يسب أبويه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه فمنع الله تعالى في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزا يؤدي الى محظور ولاجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به الى محظور وستري هذه المسئلة مستوفاة في سورة الاعراف وقد قيل ان المشركين قالوا لئن لم تنتهن عن سب آلهتنا لنسبن الهكم فأنزل الله تعالى هذه الآية (المسئلة الثانية) هذا يدل على أن للمحق أن يكف عن حقه اذا أدى ذلك الى ضرر يكون في الدين وهذا فيه نظر طويل اختصاره أن الحق ان كان واجبا فيأخذه بكل حال وان كان جائزا ففيه يكون هذا القول والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن قريشا كلهم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد تخبرنا أن موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا وتخبرنا أن عيسى كان يحيي الموتى وتخبرنا أن ثمود كانت لهم ناقة فأتنا من الآيات حتى نصدقك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي شئ تحبون أن آتيكم به قالوا تجعل لنا الصفا ذهبا قال لهم فان فعلت تصدقوني قالوا نعم والله لئن فعلت لنتبعنك أجمعون فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو فجاءه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال ما شئت ان شئت أصبح ذهبا ولئن أرسل الله تعالى آية ولم يصدقوا عند ذلك ليعذبنهم وان شئت فاتركهم حتى يتوب تائبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يتوب تائبهم فأنزل الله تعالى هذه الآية الى قوله يجهلون (المسئلة الثانية) قوله تعالى جهد أيمانهم يعني غاية أيمانهم التي بلغها علمهم وانتهت اليه قدرتهم وذلك انهم كانوا يعتقدون أن الله تعالى هو الاله الاعظم وان هذه الآلهة انما يعبدونها لظنهم أنها تقربهم الى الله زلفى (المسئلة الثالثة) قوله بالله وان كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا فانه غاية أيمان المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وهذا يفيد المنع من الحلف بغير الله والحلف بغير الله على وجهين أحدهما على وجه التحريم بان يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظما له مع الله أو معظما له من دونه فهذا كفر الثاني أن يكون على وجه الكراهية بان يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجه ما اذا ربطه بفعل أو ترك وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما اذا قال ان دخلت الدار فامرأتي طالق أو عبدي حر فهذه يمين منعقدة وهي أصل لغيرها من الأيمان وقد تكررت في كتب الفقه وتركب عليها مسئلة رابعة وهي ما اذا قال الايمان تلزمه ان كان كذا وكذا وقد كانت هذه اليمين في صدر الاسلام معروفة بغير هذه الصورة كانوا يقولون علي أشد ما أخذ أحد على أحد فقال مالك يطلق نساءه ثم تكاثرت الصور حتى آلت بين الناس الى صورة هذه أمها وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول يلزمه اطعام ثلاثين مسكينا اذا حنث فيها لان قوله الأيمان جمع يمين وهو لو قال علي يمين وحنث للزمته كفارة ولو قال علي يمينان للزمته كفارتان اذا حنث والايمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات وكان أهل القيروان قد اختلفوا فيها اختلافا كثيرا مرجعه الى قولين أحدهما أن الطلاق فيها ثلاث والثاني ان

الطلاق فيها واحدة بائنة وقد جمعت فى المسئلة رسالة إبان كنت بافريقية وقد كثر السؤال فيها على فاستخرت الله سبحانه وتعالى على متوسط من الاقوال لم أخرج فيه عن جادة الادلة ولا عن أصل امام الأئمة مالك بن أنس أما أصل مالك فقوله فيمن قال على أشد ما أخذ أحد على أحد قال علماؤنا يطلق نساءه وذلك لان الناس كانوا فى زمانه وقبل ذلك يحلفون فى البيعة و يتوثقون فيما يحتاجون اليه من العهود فى المحالفة و يدخلون فى اليمين بالله اليمين بالعتق والطلاق والحج وغيره فلما سئل مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أن الحرج عليهم فى أن يتركوا معه أزواجه محتبسين فى النكاح ومما يأخذه الناس بعضهم على بعض الطلاق فتحرجوا فى ذلك وقالوا يطلق نساءه وأما طريق الادلة فلان الألف واللام لا يخلو أن يراد بها ههنا الجنس أو العهد فان دخلت للعهد فالمعهود قولك بالله فيكون ما قاله الفهرى وان دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده فان الذى يكفى أن يدخل من كل جنس معنى واحد فانه لو دخل فى الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله اذ قد تكون الصدقة بجميع المال يمينا ونافذة فيما اذا كان المال معينا فى دار أو عبد أو دابة أو كبش وتصدق بذلك فانه ينفذ اجماعا فتبصرنا ذلك وأخذنا بالوسط منه وقد بسطنا ذلك فى الرسالة الحاكمة على الايمان اللازمة وهناك يستوفى الناظر غرضه منها والله عز وجل أعلم وبه التوفيق * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى الترمذى وغيره عن ابن عباس قال أتى أناس النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله فأنزل الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم الى قوله لمشركون (المسئلة الثانية) قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه يقتضى بدليل الخطاب على رأى من قرأ أن لا يؤكل مالم يذكر اسم الله عليه لانه علق الحكم وهو جواز الاكل على أحد وصفى الشئ وهو ما ذكر اسم الله عليه فيدل على أن الآخر بخلافه بيد أن الله تعالى بين الحكمين بنصين وتكلم فيهما بكلامين صريحين فقال فى المقابل الثانى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (المسئلة الثالثة) قوله ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه الى قوله اليه المعنى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وان قتلتموه بأيديكم وقد بين الله لكم المحرم وأوضح لكم المحلل فان من حرم عليك معنى خاصيا أباح ما سواه فكيف وقد أذن له فى القتل والتسمية عليه وأكله فكيف يقابل ذلك من تفضيل الله وحكمه وايضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتداء وانم وربك أعلم بالمعتدين (المسئلة الرابعة) قوله وذروا ظاهر الانم وباطنه المعنى قد فصل لكم المحرم فذروه وهو الانم ظاهرا وباطنا وفى ذلك للعلماء ستة أقوال الأول ظاهره وباطنه سره وعلانيته قاله مجاهد وقتادة الثانى قال سعيد بن جبير ظاهر الانم نكاح ذوات المحارم وباطنه الزنا الثالث ظاهر الانم أصحاب الرايات من الزوانى وباطنه ذوات الأخدان قاله السدى وغيره الرابع ظاهر الانم طواف العريان وباطنه الزنا قاله ابن زيد وقد قالت طائفة ان الانم اسم من أسماء الخمر فعلى هذا يكون معنى الآية فى القول الخامس ظاهر الانم الخمر وباطنه المثلث والمنصف وسنبين ذلك فى سورة الأعراف ان شاء الله تعالى ويحتمل وجها سادسا وهو أن يكون ظاهر الانم واضح المحرمات وباطنه الشبهات ومنها الذرائع وهى المباحات التى يتوصل بها الى المحرمات وسيأتى ذلك فى موضعه (المسئلة الخامسة) قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعنى فطلق سبب الآية الميتة وهى التى قالوا هم فيها ولا نأكل مما قتل الله فقال الله لهم لا تأكلوا منها فانكم لم تذكروا اسم الله عليها فان قيل وهى (المسئلة السادسة) هذا هو السبب الذى خرجت عليه الآية وقصر اللفظ الوارد على السبب المورود عليه اذا كان اللفظ مستقلا دون عطفه عليه لا يجوز لغة ولا حكما

قلنا قد آن أن نكشف لكم نكتة أصولية وقعت تفاريق فى أقوال العلماء تلقفتها جملة من فلك شديد وذلك أنا نقول مهما قلنا ان اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا قانا لانخرج السبب عنه بل نقره فيه ونعطف به عليه ولا نمتنع أن يضاف غيره اليه إذا احتمله اللفظ أو قام عليه الدليل فقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ظاهر فى تناول الميتة بعموم لفظه وكونها سببا لوروده و يدخل فيه ماذكر اسم الله عليه اسم غير الله من الآلهة المبطلة وهى (المسئلة السابعة) بعموم أنه لم يذكر اسم الله عليه و بزيادة ذكر غير الله عليه الذى يقتضى تحريمه هذا اللفظ عموما ومعناه تنبيها من طريق الأولى و يقتضى تحريمه نصا قوله وما أهل لغير الله به فقد توارد على تحريم ذلك النص والعموم والتنبيه من طريق الأولى بالتحريم لظاهر أدلة الشرع عليه أولا وهذا من بديع الاستنباط فى موارد الأدلة المتماثلة فى اقتضاء الحكم الواحد عليه وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمدا من الذبائح أم لا مسئلة مشكلة جدا قدمهدنا القول فيها فى تخليص الطريقتين ولكننا نشير فيها هاهنا الى نكتة تتعلق بالمقصود فنقول اختلف العلماء فى متروك التسمية على ستة أقوال الأول ان تركها سهوا أكلت وان تركها عمدا لم تؤكل قاله فى الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعيسى وأصبغ الثانى ان تركها عامدا أو ناسيا تؤكل قاله الحسن والشافعى الثالث أنه ان تركها عامدا أو ناسيا حرم أكلها قاله ابن سيرين وأحمد الرابع ان تركها متعمدا كره أكلها ولم تحرم قاله القاضى أبو الحسن والشيخ أبو بكر من أصحابنا وهو ظاهر قول الشافعى الخامس قال أحمد بن حنبل التسمية شرط فى ارسال الكلب دون السهم فى احدى روايتيه السادس قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التى أسستها الشريعة فأما القرآن فقد قال تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فبين الحالين وأوضح الحكمين وقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نهى محمول على التحريم ولا يجوز حمله على الكراهة لتناوله فى بعض مقتضياته الحرام المحض ولا يجوز أن يتبعض وهذا من نفيس علم الاصول وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحاح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وقال أيضا صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال أيضا صلى الله عليه وسلم وان وجدت مع كلبك كلبا آخر فلا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية وذلك من أظهر الادلة وأعجب لرأس المحققين امام الحرمين يقول فى معارضة هذا وذكر الله انما شرع فى القرب والذبح ليس بقربة قلنا هذا فاسد من ثلاثة أوجه أحدها انه يعارضه القرآن والسنة كما قلنا الثانى ان ذكر الله مشروع فى كل حركة وسكنة حتى فى خطبة النكاح وانما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب الثالث ان الذبيحة قربة بدليل افتقارها الى النية عندنا وعندك وقد قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فان قيل المراد بذكر اسم الله بالقلب لان الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فحمل الذكر القلب وقد روى البراء بن عازب وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب كل مؤمن يسمى أو لم يسم ولهذا تجزئه الذبيحة اذا نسى التسمية تعويلا على ما فى قلبه من اسم الله سبحانه قلنا الذكر يكون باللسان ويكون بالقلب والذى كانت العرب تفعله تسمية الاصنام والنصب باللسان فنسخ الله ذلك بذكر الله فى الالسنة واستمر ذلك فى الشريعة حتى قيل لمالك هل يسمى الله اذا توضأ فقال أريد أن يذبح اشارة الى أن موضع التسمية وموضوعها انما هو فى الذبائح لا فى الطهارة وأما الحديث الذى تعلقوا به فى قوله اسم الله على قلب كل مؤمن فحديث ضعيف لا تلتفتوا اليه وأما الناسى للتسمية على الذبيحة فانها لم تحرم عليه لان الله تعالى قال وانه لفسق وليس الناسى فاسقا باجماع فلا تحرم عليه فان قيل وكذلك المتعمد ليس بفاسق ان

أكلها اجماعا لانها مسئلة اجتهاد اختلف العلماء فيها قلنا قد أجبنا عن هذه النكتة فى مسائل الخلاف وصرحنا فيه بالحق من وجوه أظهرها ان تارك التسمية عمدا لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها ان يترك التسمية اذا اضجع الذبيحة لانه يقول قلبى مملوء من أسماء الله وتوحيده فلا افتقر الى ذكر ذلك بلسانى فذلك يجزيه لانه قد ذكر الله وعظمه وان قال ليس هذا موضع التسمية صريحة فانها ليست بقربة فهذا يجزيه كونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهادا للمجتهد فيه وتقليدا لمن قلده وان قال لا اسمى وأى قدر للتسمية فهذا متهاون كافر فاسق لا توكل ذبيحته فانما يتصور الخلاف فى المسئلة على الصورتين الأولتين فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها والذى نعتمد عليه فى صورة الناسى ان الخطاب لا يتوجه اليه لاستحالة خطاب الناسى فالشرط ليس بواجب عليه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم سمى الله تعالى ما يقع فى القلوب من الهام وحيا وهذا مما يطلقه شيوخ التصوف وينكره جهال المتوسمين بالعلم ولم يعلموا ان الوحى على ثلاثة أقسام وان اطلاقه فى جميعها جائز فى دين الله أولستم ترون ان الله سبحانه قد سمى الهام الشياطين وحيا وكل ما يقوم بالقلب من الخواطر فهو خلق الله فكل ما كان من الشر أضافه الله الى الشيطان وما كان من الخير أضافه الله الى الملك وفى الحديث ان القلب بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان فلمة الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة الشيطان ايعاد بالشر وتكذيب بالحق (المسئلة التاسعة) ليحاجوكم المجادلة رفع القول على القول على طريق الحجة بالقوة، أخوذ من الاجدل طائر قوى أو لقصد المغالبة كانه يطرحه على الجدالة ويكون حقا فى نصرة الحق وباطلا فى نصرة الباطل قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن (المسئلة العاشرة) قوله وان أطعتموهم انكم لمشركون انما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا اذا أطاعه فى اعتقاده الذى هو محل الكفر والايمان فاذا أطاعه فى الفعل وعقده سليم مستقر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك فى كل موضع والله أعلم * الآية التاسعة * والعاشرة * والحادية عشر قوله تعالى ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا الى قوله تعالى مهتدين ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام الى قوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله وهذا الذى قاله رضى الله عنه كلام صحيح فانها تصرفت بعقولها القاصرة فى تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل والذى تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهة أعظم جهلا وأكبر جرما فان الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقين والدليل فى أن الله تعالى واحد فى ذاته واحد فى صفاته واحد فى مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على ان هذا حلال وهذا حرام وقد روى أن رجلا قال لعمرو بن العاصى انكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم كنتم تعبدون الحجر فقال عمرو تلك عقول كادها باريها (المسئلة الثانية) هذا الذى أخبر الله تعالى عنه من سخافة العرب وجهلها أمر اذهبه الله تعالى بالاسلام وأبطله ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر ونتناساه حتى لا يذكر ان ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه كما ذكر كفر الكافرين به وكانت الحكمة فى ذلك والله أعلم ان قضاءه قد سبق وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان الى يوم القيامة وقد قضى الله أن لا يصد كافر عن ذكر الكفر ولا مبتدع عن تغيير الدين قصده ببيان الادلة ثم وفق من سبق له عنده الخير له معرفتها فآمن وأطاع وخذل من سبق له عنده الشر فصدفه عنها فكفر وعصى ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة فتعين علينا ان نشير الى بسط ما ذكر الله تعالى من ذلك وهى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث أى أظهر بالخلق والايجاد من الحرث والانعام نصيبا

وجميعه لا شريك معه في خلقه فكيف فعلوا له شريكا في القربان به من الاوثان التي نصبوها للعبادة معه وشر العبيد كما يأتي في الاثر من أنعم عليه سيده بنعمة فجعل يشكر غيره عليها وكان هذا النصيب الذي للاوثان جعلوه لله من الحرث مصروفا في النفقة عليها وعلى خدامها وكذلك نصيب الانعام انهم كانوا يجعلونها قربانا للآلهة وقيل كان لله البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وكان ما جعلوه لله اذا اختلط بأموالهم لم يردوه واذا اختلط مال الاوثان بها ردوه وذلك قوله فما كان لشركائهم الآية وقيل كان ذلك اذا هلك جعلوه لله لم يغرموه واذا هلك ما جعل للاوثان غرموه وقيل كانوا يذكرون اسم الاوثان على نصيب الله ولا يذكرون الله على نصيب الاوثان وهي (المسئلة الرابعة) فان تركهم لذكر اسم الله مذموم منهم وفيهم فكان ذلك أصلا في ترك أكل ما لم يسم الله عليه (المسئلة الخامسة) ثم قال بعد ذلك وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم يعني في الوأد للبنات مخافة السباء وعدم الحاجة ما حرم من النصرة كما كانت الجاهلية تفعله وقيل كما فعل عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله وحقيقة التزيين اظهار الجميل واخفاء القبيح وقد يتغلب بخذلان الله للعبد كما يتحقق بتوفيقه له ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل الذكور من القرابين ومنع الاناث وأكلها كالاولاد واللبان وكان تفضيلهم للذكور لاحد وجهين أو بمجموعهما إما لفضل الذكر في نفسه على الانثى وإما لان الذكور كانوا سدنة بيوت الاصنام فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها وذلك كله تعد في الافعال وابتداء في الاقوال وعمل بغير دليل من الشرع ولذلك أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان وهي (المسئلة السادسة) فقالوا انه يحرم ويحلل بالهوى من غير دليل وما كان ليفعل ذلك أحد من أتباع المسلمين فكيف أبو حنيفة وعلماؤنا من المالكية كثيرا ما يقولون القياس كذا في مسئلة والاستحسان كذا والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (نكتته) المجزئة ههنا أن العموم اذا استمر والقياس اذا اطرد فان مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة ولا يرى الشافعي العلة الشرع اذا ثبت تخصيصا ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونحيلة فكرته فلم يستطعه وفاوضت الطوسي الاكبر في ذلك وراجعته حتى وقف وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء ان شاء الله فان قال أصحاب الشافعي فقدتنا ختم هذه المهواة وأشرفتم على التردي في المغواة فانكم زعمتم أن اليمين يحرم الحلال ويقلب الاوصاف الشرعية ونحن براء من ذلك قلنا هيهات ما حرمنا الا ما حرم الله ولا قلنا الا ما قال الله ألم تسمعوا قوله يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهي (المسئلة السابعة) وسنبينها في سورة التحريم ان شاء الله * الآية الثانية عشر قوله تعالى * وهو الذي أنشأ جنات معروشات الى قوله ولا تسرفوا * فيها خمس عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله أنشأ أي ابتدأ الفعل من غير ابتداء مثال وكان ذلك في يوم الاثنين على ما ورد في الخبر الصحيح وأوضحناه في كتاب المشكلين وقد يستعمل أنشأ في كل فعل كان على مثال أو لم يكن (المسئلة الثانية) الجنات هي البساتين التي يجنها الشجر أي يسترها ومنه جن عليه الليل ومنه سمي الجن لاجتنانهم عن الابصار وكذلك الجنة في قوله تعالى وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا سموا بذلك لاجتنانهم (المسئلة الثالثة) قوله معروشات وغير معروشات يعني رفعت على الأعواد وصينت عن تدلي الثمر على الارض وأظهرت للادراك وسهل جمعها دون انحناء والعرش كلما ارتفع فوق غيره وقيل تعريشها حياطتها بالجدر وما قام مقامها حتى لا يكون فيها مدخل لأحد

والاول أقوى فى الاشتقاق وقد قيل فى قوله خاوية على عروشها يعنى على أعاليها ولعله على جدرانها وأشار بذلك الى حدائق الأعناب التى هى الكروم فى ألسنة العرب ثم قال بعد ذلك وهى (المسئلة الرابعة) والنخل والزرع مختلفا أكله وفرق بينهما لانهما أصلا المعاش وعمادا القوت ثم فرق بين الزيتون والرمان فى وزان آخر وهى (المسئلة الخامسة) ووصفها بانها متشابهة وغير متشابهة يعنى أن منها ما يتشابه فى الظاهر ويخالفه فى الباطن ومنها ما يشتبه فى اللون ويختلف فى الطعم وفى ذلك دليلان عظيمان أحدهما على المنة منه سبحانه علينا والنعمة التى هيأ لنا وهى (المسئلة السادسة) فلو شاء ربنا إذ خلقنا أحياء أن لا يخلق لنا غذاء أو إذ خلقه أن لا يكون جميل المنظر طيب الطعم أو اذ خلقه كذلك أن لا يكون سهل الجنى فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء لانه لا يجب عليه شئ وان فعله فبفضله كابتداء خلقه فى تعديد النعم وتقرير الفضل والكرم والشهادة على الابتداء بالثواب قبل العقاب وبالعطاء قبل العمل الدليل الثانى على القدرة فى أن يكون الماء الذى من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد القادر علام الغيوب من أسافل الشجر الى أعاليها ويترقى من أصولها الى فروعها حتى اذا انتهى الى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها وثمار خارجة عن صفتها فيها الجرم الوافر واللون الزاهر والجنى الجديد والطعم اللذيذ فأين الطبائع وأجناسها وأين الفلاسفة وأناسها هل فى قدرة الطبيعة اذا سلمنا وقلنا لها قدرة على طريق الجدل أن تتقن هذا الاتقان البديع أو ترتب هذا الترتيب العجيب كلا لا يتم ذلك فى المعقول إلا لحى عالم قادر مريد فقد علم الألباء ان أميا لا ينظم سطور الكتابة وان سواديا لا يقدر على ما فى الديباج من التزين والنساجة فسبحان من له فى كل شئ آية بداية ونهاية فمن الله الابتداء وأن الى ربك المنتهى تقدس وتعالى (المسئلة السابعة) قوله كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده فهذان بنا آن جا آبصيغة أفعل واحدهما مباح كقوله انتشروا فى الارض والثانى واجب على ما يأتى تفصيله ان شاء الله وليس يمتنع فى الشريعة اقتران المباح والواجب لما يأتى فى ذلك من الفوائد ويتركب عليه من الاحكام فأما الأكل فلقضاء اللذة وأما ايتاء الحق فلقضاء حق النعمة فلله تعالى على العبد نعمتان نعمة فى البدن بالصحة واستقامة الاعضاء وسلامة الحواس ونعمة فى المال بالتمليك والاستغناء وقضاء اللذات وبلوغ الآمال ففرض الصلاة كفاء نعمة البدن وفرض الزكاة كفاء نعمة المال وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بايتاء الحق ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف (المسئلة الثامنة) قوله وآتوا حقه اختلف فى تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال الاول انه الصدقة المفروضة قاله سعيد بن المسيب وغيره ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى تفسير الآية الثانى انها صدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد وعند الصرام وهى اطعام من حضر والايتاء لمن غبر قاله مجاهد الثالث ان هذا منسوخ بالزكاة قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقد زعم قوم ان هذا اللفظ مجمل ولم يخلصوا القول فيه وحقيقة الكلام عليه أن قوله آتوا مفسر وقوله حقه مفسر فى المؤتى مجمل فى المقدار وانما يقع النظر فى رفع الاشكال الذى أنشأه احتمال هذه الأقوال وقد بينا فيما سبق وجه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وتحقيقه فى القسم الثانى من علوم القرآن وفى سورة البقرة من هذا التأليف وثبت أن المراد بذلك ههنا الصدقة المفروضة وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله سبحانه وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الارض التى أجملها فى قوله ومما أخرجنا لكم من الأرض وفسرها ههنا فكانت آية البقرة عامة فى المخرج كله مجملة فى القدر وهذه الآية خاصة فى مخرجات من الارض مجملة فى القدر فبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى أمر بأن يبين للناس ما نزل اليهم فقال فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو الية نصف العشر فكان هذا بيانا للمقدار الحق

المجمل فى هذه الآية وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة خرجه مسلم وغيره فكان هذا بيانا للمقدار الذى يؤخذ منه الحق وهو الذى يسمى فى ألسنة العلماء نصابا وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة فى كل مقتات لا قول له سواه وقد أوردناه فى كتب الفقه وشرحناه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة تجب فى كل ما تنبته الارض من المأكولات من القوت والفاكهة والخضر وبه قال عبد الملك بن الماجشون فى اصول الثمار دون البقول وقال أحمد أقوالا اظهرها ان الزكاة تجب فى كل ما قال أبو حنيفة اذا كان يوسق فأوجبها فى اللوز لانه مكيل دون الجوز لانه معدود ومعوّلا على قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن محل الواجب هو الموسق وبين القدر الذى يجب اخراج الحق منه وتعلق الشافعى بالقوت وذلك لان التوسيق انما يكون فى المقتات غالبا دائما وأما الخضر فامرها نادر وأما المالكية فتعلقت بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من خضر المدينة صدقة وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فابصر الحق وقال ان الله أوجب الزكاة فى المأكول قوتا كان أو غيره وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى عموم قوله فيما سقت السماء العشر وقد أشرنا فى مسائل الخلاف الى مسالك النظر فيها فى كتاب الانصاف والتخليص وقد آن تحديد النظر فيها كما يلزم كل مجتهد فالذى لاح بعد التردد فى مسالكه أن الله سبحانه لما ذكر الانسان بنعمه فى المأكولات التى هى قوام الابدان وأصل اللذات فى الانسان عليها تنبنى الحياة وبها يتم طيب المعيشة عدد أصولها تنبيها على توابعها فذكر منها خمسة الكرم والنخل والزرع والزيتون والرمان فالكرم والنخل يؤكل فى حالين فاكهة وقوتا والزرع يؤكل فى نوعين فاكهة وقوتا والزيت يؤكل قوتا واستصباحا والرمان يؤكل فاكهة محضة ومالم يذكر مما يؤكل لا يخرج عن هذه الاقسام الخمسة فقال تعالى هذه نعمتى فكلوها طيبة شرعا بالحل طيبة حسا باللذة وآتوا الحق منها يوم الحصاد وكان ذلك بيانا لوقت الاخراج وجعل كما أشرنا اليه الحق الواجب مختلفا بكثرة المؤنة وقلتها فما كان خفيف المؤنة قد تولى الله سقيه ففيه العشر وما عظمت مؤنته بالسقى الذى هو أصل الانبات فيه نصف العشر فأما قول أحمد انه فيما يوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من حب أو تمر صدقة فضعيف لان الذى يقتضى ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا فى التمر والحب فأما سقوط الحق عما عداهما فليس فى قوة الكلام وأما التعلق بالقوت فدعوى ومعنى ليس له أصل يرجع اليه وانما تكون المعانى موجبة لاحكامها باصولها على ما بينا فى كتاب القياس وكيف يذكر الله سبحانه النعمة فى القوت والفاكهة وأوجب الحق منها كلها فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل وفيما تنوع جنسه كالزرع وفيما ينضاف الى القوت من الاستسراج الذى به تمام النعمة فى المتاع بلذة البصر الى استيفاء النعم فى الظلم فان قيل انما تجب الزكاة فى المقتات الذى يدوم فأما فى الخضر فلا بقاء لها ولذلك لم تؤخذ الزكاة فى الاقوات من أخضرها وانما أخذت من يابسها قلنا انما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه باليبس وانتهاء اليابس والطيب انتهاء الاخضر ولذلك اذا كان الرطب لا يتمر والعنب لا يزبب تؤخذ الزكاة منهما على حالهما ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلا فى اللذة وركنا فى النعمة ما وقع الامتنان بها فى الجنة ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال فيهما فاكهة ونخل ورمان فذكر النخل أصلا فى المقتات والرمان أصلا فى الخضراوات أولا تنظرون الى وجه امتنانه على العموم لكم ولانعامكم بقوله انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة الى أبا فان قيل فقد قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والذى يحصد الزرع * قلنا جهلتم بل هو عام فى كل نبت فى الأرض وأصل الحصاد اذهاب الشئ عن موضعه الذى هو فيه

قال تعالى منها قائم وحصيد وقال حتى جعلناهم حصيدا خامدين وقال فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وفى الحديث وهل يكب الناس فى النار على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم فان قيل هذا مجاز وأصله فى الزرع * قلنا هذا كله حقيقة وأصلها الذهاب فان قيل أليس يقال جداد النخل وحصاد الزرع وجذاذ البقل * قلنا الاسم الحصاد وهذه خواص العام على بعض متناولاته وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يحصد دليلا على أن الجداد فيما يجذ لان أحدهما يكفى عن الآخر ولكن النبات كان أصلا لقوله فأنبتنا به جنات وحب الحصيد فجعله قسما آخر فلما عادل الجميع اكتفى بذكره عن ذكر غيره فان قيل فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر * قلنا كذلك عوّل علماؤنا وتحقيقه أنه عدم دليل لا وجود دليل فان قيل لو أخذها النقل * قلنا وأى حاجة إلى نقله والقرآن يكفى عنه * فان قيل الآية منسوخة بأنها مكية والزكاة مدنية * قلنا قد قال مالك ان المراد به الزكاة المفروضة وتحقيقه فى نكتة بديعة وهى أن القول فى أنها مكية أو مدنية يطول فهبكم أنها مكية أن الله أوجب الزكاة بها إيجابا مجملا فتعين فرض اعتقادها ووقف العمل بها على بيان الجنس والقول والوقت فلم تكن بمكة حتى تمهد الاسلام بالمدينة فوقع البيان فتعين الامتثال وهذا لا يفقهه الا العلماء بالأصول فان قيل قول النبى صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر كلام جاء لبيان تفصيل قدر الواجب بحال الموجب فيه وليس القصد منه العموم حتى يقع التعويل عليه فى استعمام ما سقت السماء * قلنا هذا هو كلام امام الحرمين وهو من مذهباته التى بنى عليها كتاب البرهان وظن أنها لم تدرك فى غابر الازمان وليس لها فى الدلائل مكان نحن نقول ان الحديث جاء للعموم فى كل مسقى ولتفصيل قدر الواجب باختلاف حال الموجب فيه ولا يتعارض دلك فيمتنع اجتماعه وقد مهدناه فى أصول الفقه فان قيل فقد خصصتم الحديث فى المأكولات من المقتات فنحن نخصه فى المأكولات أيضا * قلنا نحن خصصناه فى المأكولات من المقتات بدليل الاجماع ولا دليل لكم على تخصيصه فى المقتات فان أعادوا ما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبق عليها من الأجوبة (المسئلة التاسعة) قال الشافعى لا زكاة فى الزيتون فى أحد قوليه قال لانه يؤكل إداما وأيضا فان التين أنفع منه فى القوت ولا زكاة فيه قلنا له الزكاة تجب عندنا فى التين فلا قول لك فى ذلك وأى فرق بين التين والزبيب والزيتون قوت يدخر ذاته ويدخر زيته فلا كلام عليه (المسئلة العاشرة) قال مالك فى أظهر قوليه انما تكون الزكاة فيما يقتات فى حال الاختيار دون ما يقتات فى حال الضرورة فلا زكاة فى القطانى وبه قال الحسن والشعبى وابن سيرين وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والثورى وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ولذلك اختلف قوله فى التين فكان لا يوجب فيه الزكاة لانه لا يدرى به فاذا أخبر عنه ورأى موقعه فى بلاده أوجب فيه الزكاة وهذا بناء على أصل من أصول الفقه وهو أن كلام الله تعالى اذا ورد هل يحمل على العموم المطلق أو على الغالب من المتناول فيه والصحيح حمله على العموم المطلق حسبما بيناه فى موضعه والله أعلم (المسئلة الحادية عشرة) قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده اختلف العلماء فى وقت وجوب الزكاة فى هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال الأول أنها تجب وقت الجداد قاله محمد بن مسلمة لقوله وآتوا حقه يوم حصاده الثانى أنها تجب يوم الطيب لان ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما فاذا طابت وكان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله به ويكون الايتاء يوم الحصاد لما قد وجب يوم الطيب الثالث أنه يكون بعد تمام الخرص قاله المغيرة لانه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها أصله مجىء الساعى فى الغنم ولكل قول وجه كما ترون لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب لما بيناه من الدليل وانما خرص

عليهم ليعلم قدر الواجب فى ثمارهم والأصل فى الخرص حديث الموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة الى أهل خيبر فخرص عليهم وخيرهم بين ان يأخذوا وله ماقال أو يتجلوا ولهم ماقال فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وياوح البخارى يتخير على مالك ولا يدخل هذا الحديث فى باب الخرص ويدخل فيه حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه مر فى غزوة تبوك بحديقة قال أخرصوا هذه فخرصوا فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة كم جاءت حديقتك فأخبرته انها جاءت ماقال فكانت احدى معجزاته فى قول فان تلفت بعد الطيب فلا شئ فيها على المالك وهى (المسئلة الثانية عشر) لان الله ذهب بماله وما عليه ولم يلزمه أن يخرجها من غيره وان تلفت بعد الخرص وهى (المسئلة الثالثة عشر) فلا بد له أن يقيم البينة على تلفها وقال الشافعى يحلف لانها أمانة عنده وليس كذلك بل هى واجبة عليه فلا يبرئه منها الا ايجاد البراءة وانما ذلك فى الأمانات التى تكون مستحفظة عنده من غيره وفى ذلك تفصيل ذكره فى الفروع (المسئلة الرابعة عشر) تركبت على هذه الاصول مسئلة وهى ان الله تعالى أوجب الزكاة فى المكرم والزرع والنخل مطلقا ثم فسر النصاب بقوله ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة فمن حصل له من تمر خمسة أوسق أو من زبيب خمسة أوسق وجبت عليه الزكاة فيها فان حصل له من تمر وزبيب معا خمسة أوسق لم تلزمه زكاة اجماعا فى الوجهين لانهما صنفان مختلفان فان حصل له من طعام بر وشعير معا خمسة أوسق زكاها عند مالك وقال الشافعى لا يجمعان وكذلك غيرها وانما هى أنواع كلها يعتبر النصاب فى كل واحد منها على الانفراد لانهما يختلفان فى الاسم الخاص وفى حال الطعم والصحيح ضمهما لانهما قوتان يتقاربان فلا يضر اختلاف الاسم وقد بيناه فى كتب الفروع (المسئلة الخامسة عشر) قوله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين الاسراف هو الزيادة فقيل لهم لا تسرفوا فى الأكل بزيادة الحرام على ما أحله الله لكم ولا تسرفوا فى أخذ زيادة على حقكم وهى التسعة الاعشار حاسبوا أنفسكم بما تأكلون وأدوا ما يتعين عليكم بالخرص أو بالجداد على ما تقدم والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قل لا أجد فيما أوحى الى محرما قد بيناه فى كتب الحديث أن الوحى ينقسم على ثمانية أقسام منها مجىء الملك الى النبى صلى الله عليه وسلم عن الله بالأمر والنهى والخبر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم أن الملك لم يأت اليه الآن الا بهذا إذ قد جاء اليه قبل ذلك بمحرمات وقد ثبت ذلك (المسئلة الثانية) هذه الآية مدنية مكية فى قول الأكثر نزلت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم نزل عليه قوله اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وذلك يوم عرفة ولم ينزل بعدها ناسخ فهى محكمة (المسئلة الثالثة) قوله على طاعم المحرمات على ثلاثة أقسام مطعومات ومنكوحات وملبوسات فأما المطعومات والمنكوحات فقد استوفى الله بيانها فى القرآن كثيرا ومنها فى السنة توابع وأما الملبوسات فنها فى القرآن اشارات وتمام ذلك فى السنة وقال الله قل لا أجد فيما أوحى الآية فأما الميتة والدم فقد تقدم الكلام عليهما فى البقرة والمائدة وكذلك قوله لحم خنزير وما أهل لغير الله به وكان ورود ذكر الدم مطلقا هنالك وورد هنا مقيدا بالسفح واختلف الناس فى حمل المطلق هنا على المقيد على قولين فمنهم من قال ان كل دم محرم الا الكبد والطحال باستثناء السنة كما تقدم ومنهم من قال ان التحريم يختص بالمسفوح قالته عائشة وعكرمة وقتادة وروى عن عائشة انها قالت لولا ان الله قال أو دما مسفوحا لتتبع الناس ما فى العروق قال الامام الحافظ الصحيح أن الدم اذا كان مفردا حرم منه كل شئ وان خالط اللحم جاز لانه لا يمكن الاحتراز منه وانما حرم الدم بالقصد اليه (المسئلة الرابعة) اختلف العلماء فى هذه الآية على ثلاثة أقوال الاول انها منسوخة بالسنة حرم

النبي صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وحرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير خرجه الأئمة كلهم وبعضهم حرم الثاني انها محكمة لا حرام فيها الا فيما قالته عائشة الثالث قال الزهري ومالك في أحد قوليه هي محكمة ويضم اليها بالسنة ما فيها من محرم فأما من قال انها منسوخة بالسنة فقد اختلف الناس في ذلك كما اختلفوا في نسخ السنة بها والصحيح جواز ذلك كله كما في تفصيل الاصول لكن لو ثبت بالسنة محرم غير هذه لما كان ذلك نسخا لان زيادة محرم على المحرمات أو فرض على المفروضات لا يكون نسخا باجماع من المسلمين لاسيما وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية مختلف في تأويله على أربعة أقوال الأول أنها محرمة كما قالوا الثاني انها حرمت بعلة ان جائيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فنيت الحمر فنيت الحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بتحريمها العلة خوف الفناء عليها فاذا كثرت ولم يضر فقدها بالحولة جاز أكلها فان الحكم يزول بزوال العلة الثالث انها حرمت لانها طبخت قبل القسمة الرابع انها حرمت لانها كانت جلالة خرجه أبو داود وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل جلالة البقر وهذا بديع في وجه الاحتجاج بها وقد استوفيناه في شرح الحديث الصحيح وكذلك ما روي عنه في كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير انما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى ويحتمل ذلك المنع الجزم ويحتمل الكراهية مع اختلاف أحوال السباع في الافتراس الا ترى الى الكلب والهر والضبع فانها سباع وقد وقع الانس بالهر مطلقا وببعض الكلاب وجاء الحديث عن جابر ان الضبع صيد وفيها كبش ولسنا نمنع أن يضاف اليها بالسنة ما صح سنده وتبين مورده وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل نفسا بغير نفس وهذا كله على أن مورد الآية مجهول فأما اذا تبينا ان مورد ها يوم عرفة فلا يحرم الا ما فيها واليه أميل وبه أقول قال عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ولكن أبا ذلك الجبر يعني ابن عباس وقرأ قل لا أجد فيما أوحي الآية وكذلك يروى عن عائشة مثله وقرأت الآية كما قرأها ابن عباس

(المسئلة الخامسة) قال أصحاب الشافعي تقدير الآية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما مما كنتم تستحبونه وتجتنبونه الا أن يكون الآية فأما غير ذلك من المحرمات فلا بدليل ان الله حرم أشياء منها المخنقة واخواتها وأجمعت الامة على تحريم أشياء غير ذلك منها القاذورات ومنها الخمر والآدمي الجواب عنه من سبعة أوجه

* الجواب الأول ان ابن عباس قد رد هذا وأوضح المراد منه والحق فيه وهو الحبر البحر الترجمان الجواب الثاني دعوى ورود الآية على سؤال لا يقبل من غير نقل يعول عليه الجواب الثالث لو صح السؤال لما أثر خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه وقد اجمعنا عليه وبيناه فيما قبل الجواب الرابع وأما قولهم ان الله حرم غير ذلك كالمخنقة واخواتها فان ذلك داخل في الميتة الا أنه بين أنواع الميتة وشرح ما يستدرك ذكانه مما تفوت ذكانه لئلا يشكل أمرها ويمزج الحلال بالحرام في حكمها الجواب الخامس وأما قولهم أجمعت الامة على تحريم القاذورات فلا قاذورة محرما عندنا الا أن يكون رجسا فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير وكذلك الخمر وهو الجواب السادس دخلت في تعليل الرجسية وأما الجواب السابع عن الآدمي فيها أيها المتكلم لقد حططت مسماك اذ أبعدت مرماك من أدخل الآدمي في هذا وهو المحلل له المحرم المخاطب المثاب المعاقب الممتثل المخالف فبينما كان متصرفا جعلته مصرفا انصرف عن المقام فلست فيه بامام فان الامام ههنا وراء والوراء أمام وقد اندرجت (المسئلة السادسة) في هذا الكلام (المسئلة السابعة) روى مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم كره من الشاء سبعا الدم والمرار والحياء والغدة والذكر والانثيين وهذه زيادات على هذه

المحرمات قلنا عنه جوابان الاول ان الكراهية غير التحريم وهو بالنسبة اليه كالندب بالنسبة الى الوجوب الثانى ان هذه الكراهة انما هى عيافة نفس وتقزز جبلة وتقذر نوع من أنواع المحال فان قيل فقد قال الدم قلنا عنه جوابان أحدهما ان هذا استدلال بالقرائن فكم من مكروه قرن بمحرم كقوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وكم من غير واجب قرن بواجب كقوله كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده وقوله وأتموا الحج والعمرة لله الثانى انه أراد الدم المخالط للحم الذى عفى عنه للخلق وأما المرار المذكور فى الحديث فهو فى قول بعضهم الامر وهو المصارين ولا أراه أراد الا المرار بعينه ونبه بذكره على علة كراهة غيره بأنه محل المستخبث فكره لاجله والله أعلم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وعلى الذين هادوا فيه أربعة أقوال الاول هادوا تابوا هادوا يهود تاب الثانى هادا ذا سكن الثالث هاد فتر الرابع هاد دخل فى اليهودية وقد قيل فى قوله تعالى كونوا هودا أى يهودا ثم حذف الياء فاما من قال انه التائب يشهد له قوله انا هدنا اليك أى تبنا وكل تائب الى ربه ساكن اليه فاتر عن معصيته وهذا معنى متقارب (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه وتعالى فى قوله كل ذى ظفر يعنى ما ليس بمنفرج الاصابع كالابل والنعام والاوز والبط قاله ابن عباس وسعيد بن جبير ويدخل فى ذلك ما يصيد بظفره من الطير والسباع والكلاب والحوايا واحدها حاوياء أو حوية وهى عند العلماء على ثلاثة أقوال الاول المباعر الثانى انها خزائن اللبن الثالث انها الامعاء التى عليها الشحوم (المسئلة الثالثة) أخبر الله سبحانه وتعالى انه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة وقد نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأباح لهم ما كان محرما عليهم عقوبة لهم على طريق التشديد فى التكليف لعظيم الجرم وزوال الحرج بمحمد صلى الله عليه وسلم والزم جميع الخليقة دين الاسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه فاذا ذبحوا أنعامهم فاكلوا ما أحل الله فى التوراة وتركوا ما حرم فهل يحل لنا فقال مالك فى كتاب محمد هى محرمة وقال فى سماع المبسوط هى محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم أكرهه والصحيح أكلها لان الله رفع ذلك التحريم بالاسلام فان قيل فقد بقى اعتقادهم فيه عند الزكاة قلنا هذا لا يؤثر لانه اعتقاد فاسد (المسئلة الرابعة) فلو ذبحوا كل ذى ظفر فقال أصبغ كل ما كان محرما فى كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب والصحيح تحريمه لان ذبحهم ليس بذكاة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم دليل على ان التحريم انما يكون عن ذنب لانه ضيق فلا يعدل عن السعة اليه الا عند الموجدة * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا الآية ﴾ قال علماؤنا فيه دليل على أن الرجل اذا قال رضيت بفلان فاذا شهد وأنكره وقال ظننت أنه يقول الحق انه لا يلزمه وقد اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال يلزمه ذلك وقال آخرون لا يلزمه ما قال وللمالكية القولان ومشهور قول ابن القاسم انه لا يلزمه وليس فى الآية الرضا بالشهادة ثم الانكار انما فيها طلب الدليل واستدعاء البرهان على الدعوى فان العرب تحكمت بالتحريم والتحليل فقال الله لنبيه قل لهم هاتوا شهداءكم بان هذا من عند الله أى حجتكم حتى نسمعها وننظر فيها * فان قيل فما فائدة قوله فان شهدوا فلا تشهد معهم قلنا هذا تحذير من الله لنبيه لتعلم أمته المعنى فان قال شهداؤهم مثل ما يقولون فلا تقله معهم فهذا دليل على أن الشاهد اذا قال ما قام الدليل على بطلانه فلا تقبل شهادته * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم حال الولى مع اليتيم فى ماله فى سورة البقرة وآل عمران وهذا يدل على جواز عمل الوصى فى مال اليتيم اذا كان حسنا حتى يبلغ الغلام أشده زاد فى سورة النساء ويونس رشده

(المسئلة الثانية) هذا يدل على أن البلوغ أشد ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) قال أبو حنيفة الاشد خمسة وعشرون عاما وعجبا من أبي حنيفة فانه يرى أن المقدرات لا تثبت نظرا ولا قياسا وانما تثبت نقلا على ما بيناه في أصول الفقه وهو يثبتها بالاحاديث الضعيفة ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه الا بر يز الدين واكسير الملة كما صدر عن مالك * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الى المسلمين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ان صلاتي الآية مقام التسليم لله ودرجة التفويض الى الله بناء عن مشاهدة توحيد ومعاينة يقين وتحقيق فان الكل من الانسان لله أصل و وصف وظاهر و باطن واعتقاد وعمل وابتداء وانتهاء وتوقف وتصرف وتقدم وتخلف لا شريك له فيه لا منه ولا من غيره يضاهيه أو يدانيه (المسئلة الثانية) ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح به صلاته وثبت أنه كان يقول في استفتاحها أيضا سبحانك اللهم و بحمدك واختلف قول مالك بذلك فقال ابن القاسم لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة سبحانك اللهم و بحمدك وفي مختصر ما ليس في المختصر ان مالكا كان يقوله وانما كان يقوله في خاصته لصحة الحديث به وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه وراه الشافعي من سنن الصلاة وهو الصواب لصحة الحديث والله أعلم (المسئلة الثالثة) اذا قلنا انه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فانه يقول في آخرها وانا من المسلمين ولا يقول وأنا أول المسلمين اذ ليس أحد بأولهم الا محمد صلى الله عليه وسلم فان قيل أو ليس ابراهيم قبله قلنا عنه أجوبة أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملته والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تكسب كل نفس الا عليها الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) استدل بعض علمائنا المخالفين على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله ولا تكسب كل نفس الا عليها وعارضهم علماؤنا بأن المراد بالآية محل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الالزام والالتزام لا كسب المعونة والاستخدام فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروءة والمشاركة هذا رسول الله قد باع له واشترى عروة البارقي في دينار وتصرف بغير أمره فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم وأمضاه نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى عروة البارقي دينارا وأمره أن يشتري له شاة من الجلب فاشترى له به شاتين وباع احداهما بدينار وجاء بالدينار و بالشاة فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة فكان لو اتجر في التراب لربح فيه قال ولقد كنت أخرج الى الكناسة بالكوفة فلا أرجع الا وقد ربحت ربحا عظيما وقد مهدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين فانظروه تجدوه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى للوزر معنيان أحدهما الثقل وهو المراد ههنا يقال وزره يزره اذا حمل ثقله ومنه قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك والمراد به ههنا الذنب قال تعالى وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم يعني ذنوبهم ألا ساء ما يزرون أي بئس الشئ شيأ يحملون والمعنى لا تحمل نفس مذنبة عقوبة أخرى وانما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها كما قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقد وفد أبو رمثة رفاعة بن يثربي التيمي مع ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي أما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهذا انما بينه لهم ردا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه و بأبيه و بجريرة حليفه (المسئلة الثالثة) وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة وهو أن لا يؤخذ أحد بجرم أحد بيد أنه يتعلق ببعض الناس من بعض أحكام في مصالح الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى وحماية النفس والاهل عن العذاب كما قال تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا والاصل في ذلك كله

ان المرء كما يفترض عليه أن يصلح نفسه باكتساب الخير فواجب عليه أن يصلح غيره بالامر به والدعاء اليه والحمل عليه وهذه فائدة الصحبة وثمرة المعاشرة وبركة المخالطة وحسن المجاورة فان قصر فى ذلك كله كان معاقبا فى الدنيا والآخرة فعليه أولا اصلاح أهله وولده ثم اصلاح خليطه وجاره ثم سائر الناس بعده بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم فان فعلوا والا استعان بالخليفة لله فى الارض عليهم فهو يحملهم على ذلك قسرا ومتى أغفل الخلق هذا فسدت المصالح وتشتت الامر واتسع الخرق وفات الترقيع وانتشر التدمير ولذلك بروا ان عمر بن الخطاب كفل المتهمين عشائرهم وذلك بالتزامهم كفهم أو رفعهم اليه حتى ينظر فيهم والله يتولى التوفيق برحمته

﴿ سورة الاعراف ﴾

فيها سبع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلا يكن فى صدرك حرج منه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال بعضهم قوله فلا يكن فى صدرك حرج منه نهى فى الظاهر ولكنه لنفى الحرج وعجبا له مع عمل يقع فى مثله والنهى عن الشئ لا يقتضى نفيه فان الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجد ويأمر بأشياء فلا توجد والصحيح أنه نهى على حاله قيل لمحمد فلا يكن فى صدرك حرج منه وأعين على امتثال النهى بخلق القدرة له عليه كما فعل به فى سائر التكليفات (المسئلة الثانية) الحرج هو الضيق وقيل هو الشك وقيل هو التبرم والى الاول يرجع فان كان هو الشك فقد أنار الله فؤاده باليقين وان كان التبرم فقد حبب الله اليه الدين وان كان الضيق فقد وسع الله عليه قلبه بالعلوم وشرح صدره بالمعارف وذلك مما فتح الله عليه من علوم القرآن وخفف عليه ثقل العبادة حتى جعلت قرة عينه فى الصلاة فكان يقول أرحنا بها يا بلال ومن تمام النعمة فى العبادة النشاط اليها والخفة الى فعلها وخصوصا الصبح والعشاء فهما أثقل الصلوات على المنافقين حسبما رواه أبو داود وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكر من حديث ان هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا على الركب وليس يخلو أحد عن وجود الثقل ولذلك كان تكليفا بيدأن المؤمن يحتمله و يحرج بالفعل عنه والمنافق يسقطه فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) فالعاصى اذا أسقطه أمنافق هو قلنا لا ولكنه فاعل فعل المنافقين والكافرين والى هذا المعنى أشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من ترك الصلاة فقد كفر أى فعل فعل الكفار فى أحد الاقوال * الآية الثانية قوله ﴿ اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال علماؤنا معناه أحلوا حلاله وحرموا حرامه وامتثلوا أمره واجتنبوا نهيه واستبيحوا مباحه وارجوا وعده وخافوا وعيده واقتضوا حكمه وانشروا من علمه علمه واستجثوا خبايا ولجوازوا ياه واستثيروا جائمه وفضوا خاتمه وألحقوا به ملائمه وهى (المسئلة الثانية) باتباع ما يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عارضه اذا وضح مسلكه فتارة يكون ناسخا له وأخرى خاصا ومقيما فى حكم على طرق موارده المعلومة بشروطها المحصورة حسبما بيناه فى أصول الفقه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى نزولها قيل انها نزلت فى الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة أمروا باللباس وستر العورة قاله ابن عباس وجماعة معه وقال مجاهد والزجاج نزلت فى ستر العورة فى الصلاة وهذا ليس بدافع الأول لان الطواف بالبيت صلاة وفى الصحيح عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من تعيرنى تطوافا فتجعله على فرجها وتقول

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه فلا أحله

جهم من الجهم عظيم ظله * كم من لبيب عقله يضله

* وناظر ينظر ما يمله *

فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن العربي وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرط وقد روى ان العرب كانت تطوف بالبيت عراة الا الحمس قريش وأحلافهم فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثوب أحمسي فيحل له أن يلبس ثيابه فان لم يجد من يعيره مما يلبس من الحمس فانه يلقى ثوبه ويطوف عريانا وتحرم عليه ثيابه فنزلت الآية وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فنودي بها في الموسم (المسئلة الثانية) في سبب فعل الجاهلية لذلك أن قريشا كانت رأت رأيا تكيد به العرب فقالوا يا معشر قريش لا تعظموا شيأ من البلدان كتعظيم حرمكم فتزهد العرب في حرمكم اذا رأوكم قد عظمتم من البلدان غيره كتعظيمه فعظموا أمركم في العرب فانكم ولاة البيت وأهله دون الناس فوضعوا لذلك الامر أن قالوا نحن أهل الحرم فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره ولا نخرج منه فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة لانها خارج من الحرم وكانت سنة ابراهيم وعهدا من عهده ثم قالوا لا ينبغي لاحد من العرب أن يطوف الا في ثيابنا ولا يأكل اذا دخل أرضنا الا من طعامنا ولا يأكل الا قط ولا يستظل بالادم الا الحمس وهم قريش وما ولدت من العرب ومن كان يليها من حلفائها من بني كنانة فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين حتى اذا أتيا الحرم وضعا ثيابهما وزادهما وحرم عليهما أن يدخلا مكة بشئ من ذلك فان كان لاحد منهم صديق من الحمس استعار من ثيابه وطاف بها ومن لم يكن له صديق منهم وكان له يسار استأجر من رجل من الحمس ثيابه فان لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرين اما أن يطوف بالبيت عريانا واما أن يتكرم أن يطوف بالبيت عريانا فيطوف في ثيابه فاذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمسه ولم يمسه أحد من الناس فكان ذلك الثوب يسمى اللقى قال قائل من العرب

كفى حزنا كرمى عليه كأنه * لقى بين أيدى الطائفين حريم

وان كانت امرأة ولم تجد من يعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به ثيابها كلها الا درعا مفردا ثم طافت فيه فقالت امرأة من العرب كانت جميلة تامة ذات هيئة وهي تطوف

اليوم يبدو بعضه أو كله * وما بدا منه فلا أحله

فكانوا على ذلك من البدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عريانا يا بني آدم خذوا زينتكم الى آخر الآية ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بذلك قريشا ومن كان على دينهم (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في ستر العورة هل هي فرض في الصلاة أو مستحبة فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا انها فرض فيها وأما مالك فالمشهور من قوله انها فرض اسلامي لا يختص بالصلاة وهو أشهر أقوالنا والقول الآخر مثل قول من تقدم وهو الصحيح لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بستر العورة في الصلاة والأمر على الوجوب وهو وان كان فرضا اسلاميا فانه يتأكد في الصلاة (المسئلة الرابعة) العورة على ثلاثة أقسام الأول جميع البدن فيجب ستره في الصلاة قاله أبو الفرج عنه الثاني أنها من السرة الى الركبة ولا خلاف فيه انما الخلاف وهو القسم الثالث أن ما زاد على القبل والدبر هل هي عورة مثقلة أو مخففة فقال علماؤنا وأبو حنيفة ان القبل والدبر عورة مثقلة والفخذ عورة مخففة والصحيح أن الفخذ ليس بعورة لانها ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم يوم جرى في زقاق خيبر ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلها بانخفاد أصحابه ولو كانت عورة ما وصلها بها قال زيد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وفخذه على فخذي حتى كادت أن ترض فخذي أما انه يكره كشفها فان مالكا وغيره قد روى حديث جرهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غط فخذك

فان الفخذ عورة وهو حديث مشهور (المسئلة الخامسة) قوله خذوا زينتكم وان كان واردا على طواف العريان فانه عندنا عام فى كل مسجد للصلاة ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف لان الطواف لا يكون الا فى مسجد واحد والذى يعم كل مسجد هو الصلاة وهذا قول من خفى عليه مقاصد اللغة والشريعة وبيانه أنهم كانوا يطوفون عراة فى المسجد فنزلت خذوا زينتكم عند كل مسجد ليكون العموم شاملا لكل مسجد والسبب الذى أثار ذلك ما كانوا يفعلونه فى أفضل المساجد والصحابة الذين هم أرباب اللغة والشريعة أخبروا بذلك ولم يخف عليهم نظام الكلام ولا كيف كان بورود ما جئت وبورود الآية ومعناها فلا مطمع لعالم فى أن يسبق شأوهم فى تفسير أو تقدير (المسئلة السادسة) قوله عند كل مسجد قال بعضهم ظاهر هذا الكلام الورود بأخذ الزينة للفعل الواقع فى المسجد تعظيما للمسجد ولا يدل ذلك على وجوب الستر خارج المسجد فزاد الناس فقالوا هذا يدل على وجوب الستر للعورة فى الصلاة فانه ليس الامر بالستر فى المسجد لعين المسجد وانما هو للفعل الواقع فى المسجد والفعل الواقع فى المسجد على ثلاثة أقسام طواف ولا يعم كل مسجد واعتكاف ولم يشرف المسجد لاجله فلم يبق إلا الصلاة وقد ألزم الستر لها فكان ذلك شرطا فيها وقد قام الدليل على سقوط ما زاد على العورة وبقى ما قابل العورة على ظاهره وقد بينا فساد هذا من قبل فان الامر بالزينة عند كل مسجد يحتمل أن يكون لاجل ما فيه من اجتماع الناس فان قيل ويجتمعون فى الأسواق * قلنا ليس ذلك اجتماعا مشروعا بل يجوز تفرقهم وها هنا ان تفرقوا فى المساجد كان ذلك قطعا للجماعة وخرقا للصفوف إذ قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة خرجه مسلم وغيره وأما قوله ان الطواف لا يعم كل مسجد فقد تقدم الجواب عنه (المسئلة السابعة) إذا قلنا ان ستر العورة فرض فى الصلاة فسقط ثوب امام فانكشف دبره وهو راكع فرفع رأسه وغطاه أجزأه قاله ابن القاسم قال سحنون وكل من نظر اليه من المأمومين أعاد وقد روى سحنون أنه يعيد ويعيدون لان ستر العورة شرط من شروط الصلاة فاذا بطل بطلت الصلاة أصله الطهارة فهذا طريق من طرق النظر واما أن يقال ان صلاتهم لا تبطل لانهم لم يفقدوا شرطا وأما من قال ان أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر اليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها (المسئلة الثامنة) قال علماؤنا اذا صلى فى جماعة أو كان اماما فلا يصلى إلا بردائه أو شئ يجعله على منكبه ولو طرف عمامة لانه من الزينة وقد أمر الله بها عند كل مسجد وكذلك قالت طائفة وهى (المسئلة التاسعة) أنه يصلى فى نعليه وقد روى أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قالوا صلوا فى النعال ولم يصح ذلك (المسئلة العاشرة) هذا خطاب للرجال والنساء الا انهم يختلفون فى العورة فعورة الرجل قد تقدم ذكرها وعورة المرأة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفى المصنفين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حائض الا بخمار وهذا فى الحرة فقد ثبت عن أم سلمة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم أتصلى المرأة فى درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها فأما الامة فانها تصلى كما تمشى حاسرة الرأس وقال علماؤنا تستر فى الصلاة ما يستر الرجل حتى لو انكشف بطنها لم يضرها وقال أصبغ ان انكشفت فخذها أعادت فى الوقت وقد بينا ذلك فى مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله وكلوا واشربوا ولا تسرفوا الاسراف تعدى الحد فنهاهم عن تعدى الحلال الى الحرام وقيل أن لا يزيدوا على قدر الحاجة وقد اختلف فيه على قولين فقيل هو حرام وقيل هو مكروه وهو الاصح فان قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والازمان والاسنان والطعمان وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر لرجل كافر بحلاب سبع شياه فشربها

ثم آمن فلم يقدر على أكثر من حلب شاة قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء وذلك أن القلب لما تنور بالتوحيد نظر الى الطعام بعين التقوى على الطاعة فأخذ منه قدر الحاجة وحين كان مظلما بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تتلط وقد قال بعض شيوخ الصوفية ان الامعاء السبعة كناية عن أسباب سبعة يأكل بها النهم يأكل للحاجة والخبر والنظر والشم واللمس والذوق ويزيد استغنانا وقد مهدناه في شرح الصحيح والله أعلم * الآية الرابعة ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله زينة الله فيه ثلاثة أقوال الاول ستر العورة اذ كانت العرب تطوف عراة اذ كانت لا تجد من يعيرها من الخمس الثاني جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها ولذاتها الثالث جمع الثياب عند السعة في الحال كما روي عن عمر بن الخطاب انه قال اذا أوسع الله عليكم فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص وأحسبه قال في تبان ورداء والتبان ثوب يشبه السراويل فسره أبو علي القالي كذلك وعليه نقل الحديث فلعله أخذه منه فكثيرا ما يفسر الاعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية وهو الذي امتن به في قوله ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا ﴾ وهي الآية الخامسة ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يواريها فان قيل انما وقع الامتنان في سترها لقبح ظهورها قلنا ماذا يريدون بهذا القبح أيريدون به قبحا عقلا فنحن لا نقبح بالعقل ولا نحسن وانما القبيح عندنا ما قبحه الشرع والحسن ما حسنه الشرع (المسئلة الثانية) قوله والطيبات من الرزق قيل هي الحلال وقيل هي اللذات وكل لذة وان لم تكن محرمة فان استدامتها والاسترسال عليها مكروه ويأتي بيانه ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا يعني فحقها من توحيد الله والتصديق له فان الله ينعم ويرزق فان وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة وان كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه وفي الحديث الصحيح لا أحد أصبر على أذى من الله يعافيهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى خالصة يوم القيامة يعني أن الكفار يشركون المؤمنين في استعمال الطيبات في الدنيا فاذا كان في القيامة خلصت للمؤمنين في النعيم وكان للكفار العذاب الأليم * الآية السادسة قوله ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا ذكر الفواحش في سورة النساء وأما ما ظهر منها وما بطن وهي (المسئلة الثانية) فان كل فاحشة ظاهرة للأعين أو ظاهرة بالادلة كما ورد النص فيه أو وقع الاجماع عليه أو قام الدليل الجلي به فينطلق عليها اسم الظاهرة والباطنة كل ما خفي عن الاعين ويقصد به الاستتار عن الخلق أو خفي بالدليل كتحريم نكاح المتعة والنبيذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين فان النبيذ وان كان مختلفا فيه فان تحريمه جلي في الدليل قوي في التأويل وفي الحديث الصحيح لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن (المسئلة الثالثة) قوله الاثم وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل أو الوعيد المتناول له فكل مذموم شرعا أو فعل وارد على الوعيد فيه فانه محرم وهو حد المحرم وحقيقته وأما البغي وهو (المسئلة الرابعة) فهو تجاوز الحد ووجه ذكرهما بعد دخولهما في جملة الفواحش للتأكيد لامرهما بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام قصد الزجر كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولهما في الاسم العام على معنى الحث (المسئلة الخامسة) لما قال الله في سورة البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس قال قوم ان الاثم اسم من أسماء الخمر وأن المراد بقوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم الخمر حتى قال الشاعر

شربت الاثم حتى زال عقلى * كذلك الاثم يذهب بالعقول

وهذا لاحجة فيه لانه لو قال شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ولم يوجب قوله أن يكون الوزر والذنب اسما من أسماء الخمر كذلك هذا والذى أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الادلة فى المعانى والله الموفق * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) الاصل فى الاعمال الفرضية الجهر والاصل فى الاعمال النفلية السر وذلك لما يتطرق الى النفل من الرياء والتظاهر بها فى الدنيا والتفاخر على الاصحاب بالاعمال وجبلت قلوب الخلق بالميل الى أهل الطاعة وقد جعل البارى سبحانه فى العبادات ذكرا جهرا وذكرا سرا بحكمة بالغة أنشأها بها ورتبها عليها وذلك لما عليه قلوب الخلق من الاختلاف بين الحالين (المسئلة الثانية) أما الذكر بالقراءة فى الصلاة فانقسم حاله الى سر وجهر وأما الدعاء فلم يشرع منه شئ جهرا لا فى حالة القيام ولا فى حالة الركوع ولا فى حالة السجود لكن اختلف العلماء فى قول قارئ الفاتحة آمين هل يسر بها أم يجهر وقد قدمناه فى هذا الكتاب وفى مسائل الخلاف * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ لقد أرسلنا نوحا الى قومه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نوح أول رسول بعثه الله الى أهل الارض بعد آدم بتحريم البنات والاخوات والعمات والخالات وسائر الفرائض كذلك فى صحيح الاثر عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن قال من المؤرخين ان ادريس كان قبله فقد وهم والدليل على صحة وهمه فى اتباعه صحف اليهود وكتب الاسرائيليات الحديث الصحيح فى الاسراء حين لقى النبى صلى الله عليه وسلم آدم وادريس فقال له آدم مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح وقال له ادريس مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح ولو كان ادريس أبا لنوح على صلب محمد لقال له مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح فلما قال له مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح دل على أنه يجتمع معه فى أبيهم نوح ولا كلام لمنصف بعد هذا (المسئلة الثانية) روى أن نوحا سمى به لانه ناح على قومه وأكثر ذلك من فعله معهم والنوح هو البكاء على الميت وكانوا موتى فى أديانهم لعدم اجابتهم دعاءه لهم الى الايمان وابائهم عن قبولهم للتوحيد وهذا ان كان الاشتقاق يعضده من وجه فانه يرد ان ما تقدم من الاسماء قبل اسمعيل لم تكن عربية أما ان ذكر العلماء لذلك يدل على مسئلة وهى جواز اشتقاق الاسماء للرجال والنساء من الافعال التى يكتسبونها اذا لم تكن على طريق الذم وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنى الدوسى من أصحابه بهرة كان يكتسب لزومها معه ودعاه لذلك بأبى هريرة فى أمثال لهذا كثيرة من آثار النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والعلماء نبهنا عليه فان قيل وأى مدح فى لزوم الهرة قلنا لانها من الطوافين والطوافات يصغى لها الاناء ولا تفسد الماء اذا ولغت فيه وفيها منفعة عظيمة تكف اذاية الفأر وما يؤذى الانسان من الحشرات (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول الطوفان الماء والجراد كان يأكل المسامير وأن سفينة نوح أتت البيت فى جريانها فطافت به سبعا وانما قال مالك هذا لوجهين أحدهما أن جماعة من المفسرين روت عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أن الطوفان هو الموت وحقيقة الطوفان وهو الثانى أنه مصدر من طاف أو جمع واحدته طوفانة فقد قال سبحانه فطاف عليها الآية * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون ﴾ الى آخرها فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) الفاحشة قد تقدم بيانها وانما ذكر الله هذه المعصية وهى اتيان الرجال باسم الفاحشة ليبين أنها زنا كما قال ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى عنهم بانهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال الأول انه يعزر قاله أبو حنيفة الثانى قال الشافعى وجماعة يحد حد الزانى محصنا بجزائه وبكرا بجزائه الثالث قال مالك يرجم احصن أو لم يحصن وقاله

ابن المسيب والنخعي وعطاء وجماعة اما من قال انه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب أن لا يشاركها في حدها وأما من قال انه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فيقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لانه معنى محرم شرعا مشتهى طبعا فجاز أن يتعلق به الحد اذا كان معه ايلاج وهذا الفقه صحيح وذلك أن الحد للزجر عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا احرم وأفحش فكان بالعقوبة أولى وأحرى فان قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به احلال ولا احصان ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد قلنا هذا بيان لمذهب مالك فان بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة انما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه احصن أو لم يحصن ألا ترى الى عقوبة الله عليه ما أعظمها فان قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين أحدهما أن قوم لوط انما عوقبوا على الكفر الثاني ان صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب انا نقول اما قولهم ان الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فان الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول أتأتون الذكران من العالمين وتذرون الآية قالوا له لئن لم تنته لتفعلن بك ففعل الله بهم قبل ذلك الثاني انه انما أخذ الصغير والكبير لسكوت الجملة عليه والجماهير فكان منهم فاعل وكان منهم راض فعوقب الجميع وبقي الامر في العقوبة على الفاعلين مستمرا وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول فان قيل فقد روى هؤلاء الأئمة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قلنا هذا الحديث متروك بالاجماع فلا يلتفت اليه وليس يلزم اذا سقط حديث بالاجماع أن يسقط ما لم يجمع عليه * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) البخس في لسان العرب هو النقص بالتعييب والتزهيد أو المخادعة عن القيمة أو الاحتيال في التزيد في الكيل أو النقصان منه (المسئلة الثانية) انما أذن الله سبحانه في الاموال بالاكل بالحق والتعامل بالصدق وطلب التجارة بذلك فمتى خرج عن يد أحد شئ من ماله يعلمه لاخيه فقد أكل كل واحد منهما ما يرضى الله ويرتضيه وان خرج شئ من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابن الناس بمثله مما لا غنى عنه في ارتفاع الاسواق وانخفاضها عنه فانه حلال جائز بغير خلاف اذ لا يمكن الاحتراز منه وان كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناس فيه فقال علماؤنا اذا جرى ذلك في بيع كان صاحبه بالخيار ان شاء أمضاه بعد العلم به وان شاء رده وقال بعضهم وآخرون غيرهم انه لا رد فيه والصحيح هو الأول فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان يخدع في البيوع اذا بايعت فقل لا خلابة وفي غير الصحيح واشترط الخيار ثلاثا وفي رواية ولك الخيار ثلاثا فان قيل وهي (المسئلة الثالثة) كان هذا الرجل قد أصابته مأمومة في الجاهلية أثرت في عقله فكان يخدع لاجل ذلك في بيعه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لما كان عليه من الحال حتى كان يقول لما أصابه لا خذابة لا خذابة فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان الذي قال له من حكمه لما أصابه من عقله لما جوز بيعه لان بيع المعتوه لا يجوز بخيار ولا بغير خيار ولكنه أمره بان يصرح عن قوله حتى يقع الاحتراز منه * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لاقطعن أيديكم الآية ﴾ هذا يدل على أن الصلب وقطع اليد والرجل من خلاف كانت عقوبة متأصلة عند الخلق تلقفوها من شرع متقدم فحرفوها حتى أوضحها الله في ملة الاسلام وجعلها أعظم العقوبات لاعظم الاجرام حسبما تقدم بيانه * الآية الثانية عشرة قوله تعالى ﴿ قالوا يا موسى اجعل لنا الها الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ثبت في الحديث الصحيح

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في معرض الذم لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وثبت أنه قال في بعض مغازيه لاصحابه وقد قالوا له اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط يعني المشركين فقال هذا كما قال من قبلكم اجعل لنا الها كما لهم آلهة فحذر النبي صلى الله عليه وسلم من اتباع البدع وأمر باحياء السنن وحث على الاقتداء وعن هذا قلنا ان أهل الكتاب زادوا في صيامهم بعلة رأوها وجعلوه أكثر من العدد المعروف وقد روى أن عثمان بلغه أن رجلا من أهل الكوفة رجع الى بلده بعد أن حضر معه الموسم فصلى الظهر ركعتين فقيل له ما هذا فقال رأيت أمير المؤمنين عثمان يفعله فكان عثمان يتم في السفر لانه رأى ذلك مفسدا لعقائد العامة فرأى حفظ ذلك بترك يسير من السنة (المسئلة الثانية) رأى قوم من أهل الجفاء أن يصوموا ثاني عيد الفطر ستة أيام متواليات انما لما رمضان لما روى في الحديث من صام رمضان وستا من شوال فكأنما صام الدهر خرجه مسلم وهذه الأيام متى صيمت متصلة كان احتذاء لفعل النصارى والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد هذا انما أراد أن من صام رمضان فهو بعشرة أشهر ومن صام ستة أيام فهي بشهرين وذلك الدهر ولو كانت من غير شوال لكان الحكم فيها كذلك وانما أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذكر شوال لا على طريق التعيين لوجوب مساواة غيرها لها في ذلك وانما ذكر شوالا على معنى التمثيل وهذا من بديع النظر فاعلموه * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ضرب الاجل للمواعيد سنة ماضية ومعنى قديم أسسه الله في القضايا وحكم به للامم وعرفهم به مقادير التأني في الاعمال وان أول أجل ضرب به الأيام الستة التي مدها لجميع الخليقة فيها وقد كان قادرا في أن يجعل ذلك لهم في لحظة واحدة لان قوله لشئ اذا أراده أن يقول له كن فيكون بيد أنه أراد تعليم الخلق التأني وتقسيم الاوقات على أعيان المخلوقات ليكون لكل عمل وقت وقد أشبعنا القول فيه في كتاب المشكلين (المسئلة الثانية) اذا ضرب الاجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل لاجله فجاء الاجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعذرة وقد بين الله ذلك في قصة موسى صلى الله عليه وسلم فضرب له أجلا ثلاثين ليلة فخرج لو عدد به فراد الله عشرا تمة أربعين ليلة وأبطأ موسى في هذه العشر على قومه فاعقلوا جواز التأخر لعذر حتى قالوا ان موسى ضل أو نسي ونكثوا عهده وبدلوا بعده وعبدوا الها غير الله (المسئلة الثالثة) الزيادة التي تكون على الاجل غير مقدرة كما أن الاجل غير مقدر وانما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر الى المعاني المتعلقة بالامر من وقت وحال وعمل فيكون الاجل بحسب ذلك فاذا قدر الاجل باجتهاده قدر الزيادة باجتهاده فيستحب له أن تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضرب له من المدة وان رأى الحاكم أن يجمع له الاصل في الاجل والزيادة في مدة واحدة جاز ولكن لابد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر (المسئلة الرابعة) التاريخ انما يكون بالليالي دون الايام لان الليالي أوائل الشهور وبها كانت الصحابة تخبر عن الايام حتى روي عنها انها كانت تقول صمنا خمسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجم تخالفنا في ذلك فتحسب بالايام لان معولها على الشمس وحساب الشمس للمنافع وحساب القمر للمناسك ولهذا قال تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة (المسئلة الخامسة) اتفق كثير من المفسرين على أن الاربعين ليلة هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة وكان كلام الله لموسى غداة يوم النحر حين فدى اسمعيل من الذبح وأكمل لمحمد الحج وجعل يوم الحج الاكبر وهذا ان ثبت من طريق الخبر فلا بأس به وان كان غير ثابت فالأيام العشر ذات فضل يبين في موضعه ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) الوقت

معنى غير مقدر والميقات هو الوقت الذى يقدر بعمل * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وأمر قومك يأخذوا باحسنها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) القول فى الحسن والاحسن قد بينا فى غير موضع أن الحسن ما وافق الشرع والقبيح ما خالفه وفى الشرع حسن وأحسن فقيل كل ما كان أرفق فهو أحسن وقيل كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن والصحيح عندى ان أحسن ما فيها امتثال الاوامر واجتناب النواهى والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى حين قال له والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال أفلح ان صدق دخل الجنة ان صدق (المسئلة الثانية) المباح من جملة الحسن فى الشريعة بلا خلاف وان اختلفوا فى كونه من المأمورات لانه مما حسنه الشرع وأذن فيه وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن لان المباح يمدح فاعله بالاقتصار عليه ولا يمدح فاعل المكروه بل هو داخل فى السرف المنهى عنه (المسئلة الثالثة) هذه المسئلة تدخل فى الاحكام اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فأما الشافعية التى لا ترى ذلك فلم تدخلها فى أحكامها ونحن نتكلم عليها هنا من التبسط الذى لا يحسن والذى يحقق ذلك ما قدمناه من أن الله انما ذكرها فى القرآن من حسن الاقتداء ومن سيئ الاجتناب واذا مدح قوما على فعل فهو حث عليه أو ذمهم على آخر فهو زجر عنه وكله يدخل لنا فى الاهتداء بالاقتداء * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ ولما رجع موسى الى قومه غضبان أسفا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) كان موسى من أعظم الناس غضبا لكنه كان سريع الفيئة فتلك بتلك قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول كان موسى اذا غضب طلع الدخان من قلنسوته ورفع شعر بدنه جبته وذلك لان الغضب جمرة تتوقد فى القلب ولأجله أمر النبى صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع فان لم يذهب غضبه فليغتسل فيخمدها اضطجاعه ويطفئها اغتساله وقد روى البخارى وغيره عن ابن طاوس عن أبيه وغيره عن أبى هريرة قال أرسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه صكة ففقأ فيها عينه فرجع الى ربه فقال أرسلتنى الى عبد لا يريد الموت فقال ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة سنة قال أى رب ثم ماذا قال الموت قال فالآن الحديث وهذا كله من غضب موسى صلى الله عليه وسلم فلذلك ألقى الالواح عند رؤية عبادة العجل وما أوقع الغضب هنا وأخذه برأس أخيه يجره اليه فان قيل وهى (المسئلة الثانية) ما معنى أخذه برأس أخيه يجره قلنا فى ذلك قولان أحدهما كان ذلك فيما مضى ثم نسخ الثانى أنه ضم أخاه اليه ليعلم ما لديه فبين له أخوه أنهم استضعفوه وكادوا يقتلونه وفى هذا دليل على ان لمن خشى القتل عند تغيير المنكر أن يسكت عنه وهى (المسئلة الثالثة) هذا دليل على ان الغضب لا يغير الاحكام كما زعم بعض الناس فان موسى لم يغير غضبه شيأ من أفعاله بل اطردت على مجراها من القاء الواح وعتاب أخ وصك ملك وقد استوفينا ذلك فى شرح الحديث * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الامى ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن وهب قال مالك بلغنى أن طائفة من اليهود نزلوا المدينة وطائفة خيبر وطائفة فدك لما كانوا يسمعون من صفة النبى صلى الله عليه وسلم وخروجه فى أرض بين حرتين ورجوا أن يكون منهم فأخلفهم الله ذلك وقد كانوا يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل بأسمائه وصفاته وقد روى البخارى عن عطاء بن يسار أنه قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص فسألته عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة قال أجل والله انه لموصوف ببعض صفته فى القرآن يا أيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين أنت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب فى الاسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء حتى يقولوا لا إله الا الله ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا

غلفا (المسئلة الثانية) روى البخاري وغيره عن أبي ادريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه قال كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فاغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضبا فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه فاقبل أبو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الدرداء ونحن عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما صاحبكم هذا فقد غامر قال وندم عمر على ما كان منه فاقبل حتى سلم وجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه الخبر قال أبو الدرداء وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل أبو بكر يقول والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أنتم تاركوا لي صاحبي هل أنتم تاركوا لي صاحبي اني قلت يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت (المسئلة الثالثة) قوله ويضع عنهم اصرهم الأصر هو الثقل وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة فخفف تلك المشاق لمحمد صلى الله عليه وسلم فانها مشقتان عظيمتان الأولى في البول كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء وروى مسلم عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني اسرائيل كان اذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد لقد رأيتني أنا ورسول الله نتماشى فأتى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار الي فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ ومن الأمر الذي وضع احلال الغنائم وكانت حراما على سائر الامم ومنها أن لا تجالس الحائض ولا تؤاكل فخفف الله ذلك في دينه فقال صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنه بأعلاها في اعداد لا مثالها * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر ﴾ هذه الآية من أمهات الشريعة وفيها مسائل أصولها تسع (المسئلة الأولى) ان الله أمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يسئل اليهود اخوة القردة والخنازير عن القرية البحرية التي اعتدوا فيها يوم السبت فمسخهم الله باعتدائهم قردة وخنازير ليعرفهم ما نزل بهم من العقوبة بتغيير فرع من فروع الشريعة فكيف يتغير أصل الشريعة (المسئلة الثانية) قوله واسألهم عن القرية يعني أهل القرية فعبر بها عنهم لما كانت مستقرا لهم وسبب اجتماعهم كما قال تعالى واسأل القرية التي كنا فيها الآية وكما قال صلى الله عليه وسلم اهتز العرش لموت سعد يعني أهل العرش من الملائكة بريد استبشارهم به وكما قال أيضا في المدينة هذا جبل يحبنا ونحبه (المسئلة الثالثة) قيل كانت هذه المدينة أيلة من أعمال مصر وقيل كانت طبرية من أعمال الشام وقيل مدين وربك أعلم (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في سبب مسخهم فقيل ان الله حرم عليهم الصيد يوم السبت ثم ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعا أي رافعة رؤسها في الماء ينظرون اليها فاذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتا واحدا للصيد فلم يجدوه فصور عندهم ابليس أن يسدوا أفواه الخلجان يوم السبت حتى اذا أمسوا وأرادت الحيتان أن ترجع إلى النهر الأعظم والى غمرة البحر لم تجد مسلكا فيأخذونها في سائر الايام ففعلوا ذلك فمسخوا وروى أشهب عن مالك في القصة عن بعض أشياخه قال كانت تأتيهم يوم السبت فاذا كان المساء ذهبت فلا يراه منها شئ إلى السبت الآخر فاتخذ لذلك رجل منهم خيطا ووتدا فربطوا حوتا منها في الماء يوم السبت حتى اذا أمسوا الليلة الأحد أخذه فاشتواه فوجد الناس ريحه فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم فلم يزالوا به حتى قال لهم انه جلد حوت وجدناه فلما كان يوم السبت الآخر فعل مثل ذلك ولا أدري لعله قال ثم ربط حوتين فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه فوجدوا ريحه فجاؤه فقال لهم لو شئتم صنعتم كما أصنع قالوا وما صنعت فأخبرهم ففعلوا مثل ما فعل حتى كثر ذلك وكانت لهم مدينة لها ربض يغلقونها عليهم فأصابهم من المسخ ما أصابهم فغدا اليهم

جيرانهم ممن كان يكون حولهم يطلبون منهم مايطلب الناس فوجدوا المدينة مغلقة عليهم فنادوا فلم يجبهم أحد فتسوروا عليهم المدينة فاذاهم قردة فجعل القرد منهم يدنو فيتمسح بمن كان يعرف قبل ذلك قال الحسن فأكلوا والله أوخم أكلة أكلها قوم وعوقبوا أسوأ عقوبة في الدنيا وأشدها عذابا في الآخرة ثم قال الحسن والله لقتل المؤمن أعظم عند الله من أكل الحيتان (المسئلة الخامسة) لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا على نهيهم لهم ولم يمنع من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم لانه فرض عليهم قبل أولم يقبل حتى قال لهم بعضهم لم تعظون قوما الله مهلكهم يعني في الدنيا أو معذبهم عذابا شديدا في الآخرة قال لهم الناهون معذرة الى ربكم أي نقوم بفرضنا ليثبت عذرنا عند ربنا (المسئلة السادسة) قوله فلما نسوا ما ذكروا به أي تركوه عن قصد وهذا يدل على أن النسيان لفظ ينطلق على الساهي والعامد رادا على أهل جهالة زعموا أن الناسي والساهي لمعنى واحد وهؤلاء قوم لا معرفة لهم باللغة وقصدهم هدم الشريعة وقد بينا ذلك في غير موضع وحققنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها وقلنا معناه من نام عن صلاة أو تركها فليصلها متى ما ذكرها فالساهي له حالة ذكر والعامد هو أبدا ذاكر وكل واحد منهم يتوجه عليه فرض القضاء متى حضره الذكر دائما أو في حال دون حال وبهذا استقام نظام الكلام واستقر حكم شريعة الاسلام (المسئلة السابعة) قال علماؤنا هذه الآية أصل من أصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به الى محظور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فسكروا الانهار وربطوا الحيتان فيه الى يوم الاحد وقد بينا أدلة المسئلة في كتب الخلاف وبسطناها قرآنا وسنة ودلالة من الاصول في الشريعة فان قيل هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسلا الى الصيد بل كان نفس الصيد قلنا انما حقيقة الصيد اخراج الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد فأما التحيل عليه الى حين الصيد فهو سبب الصيد لا نفس الصيد وسبب الشئ غير الشئ انما هو الذي يتوصل به اليه ويتوسل به في تحصيله وهذا هو الذي فعله أصحاب السبت (المسئلة الثامنة) قال علماؤنا انما هلكوا باتباع الظاهر لان الصيد حرم عليهم فقالوا لا نصيد بل نأتي بسبب الصيد وليس سبب الشئ نفس الشئ فنحن لا نرتكب عين ما نهينا عنه فنعوذ بالله من الاخذ بالظاهر المطلق في الشريعة (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا اختلف الناس في المسوخ هل ينسل أم لا فمنهم من قال ان المسوخ لا ينسل ومنهم من قال بتناسلها وهو الصحيح عندي والدليل عليه أمران أحدهما حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح حين سئل عن الضب فقال ان امة مسخت فأخشى أن يكون الضب منها وثبت عنه أنه قال ان الفار مسخ ألا تراه اذا وضع له ألبان الابل لم يشرب بها وروى البخاري عن عمرو ابن ميمون انه قال رأيت في الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجموها معهم ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها وثبت في بعض الحديث قد زنت وسقط هذا اللفظ عند بعضهم فان قيل وكان البهائم بقيت فيهم معارف الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف الى زمان عمر وقلنا نعم كذلك كان لان اليهود غيروا الرجم فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم حتى يكون ابلاغا في الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيروه حتى تشهد عليهم كتبهم واحبارهم ومسوخهم حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون ويحصي ما يبدلون وما يغيرون ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون وينصر نبيه وهم لا ينصرون * الآية الثامنة عشر قوله ﴿ واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية واذ أخذ ربك من بني آدم الآية فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم سئل عن هذه الآية فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذريته فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يارسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل النار وقد تكلم في سند هذا الحديث بكلام بيناه في كتاب المشكلين وقد ثبت وصح عن أبي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته الى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبيصا من نور ثم عرضهم على آدم فقال يارب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه فقال يارب من هذا قال رجل من آخر الامم من ذريتك يقال له داود فقال كم جعلت عمره قال ستين سنة قال أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما انقضى عمر آدم جاءه ملك الموت فقال أو لم يبق من عمري أربعون سنة قال أولم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته وخطئ ادم فأخطأت ذريته خرجه أبو عيسى وصححه ومن رواية غيره فمن حينئذ أمر بالكتاب والشهود وفي رواية أنه رأى فيهم الضعيف والغني والفقير والمبتلى والصحيح فقال له آدم يارب ما هذا ألا سويت بينهم قال أردت أن أشكر وفي رواية أخرى انه أخرجهم من صلب آدم كهيئة الذر ثم أخذ عليهم الميثاق ثم أعيدوا في صلبه وفي رواية أن عمر خطب بالجابية فقال من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له فقال الجاثليق تركست تركست فقال الراوي يقول معاذ الله لا يضل الله أحدا فقال عمر بل الله خلقك ثم أضلك ثم يميتك ثم يدخلك النار والله لولا ولث من عهدك لضربت عنقك فقال ان الله لما خلق ذرية آدم في كفيه فقال هؤلاء للجنة وماهم عاملون وهؤلاء للنار وماهم عاملون وهذه لهذه وهذه لهذه قال فتفرق الناس وما يختلف اثنان في القدر وفي رواية عن ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قابض على شيئين في يديه ففتح اليمين فقال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب من الرحمن الرحيم فيه أسماء أهل الجنة بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم فجمع عليهم الى يوم القيامة لا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم ثم فتح اليسرى فقال بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الرحمن الرحيم فيه أهل النار بأعدادهم وأعمالهم وأحسابهم فجمع عليهم الى يوم القيامة لا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد وقد يسلك السعداء طريق أهل الشقاء حتى يقال هم منهم هم منهم ثم تدركه أحدهم سعادته ولو قبل موته بفواق ناقة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بخواتمه العمل بخواتمه وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب مقادير الخلق الى يوم القيامة وثبت في الصحيح انه قيل يارسول الله هذا الأمر الذي نحن فيه أمر مستأنف أم أمر قد فرغ منه فقال فرغ ربكم قالوا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فيسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاء فييسر لعمل أهل الشقاء ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الى للعسرى وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها وان العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها فان قيل فكيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا أو يعاقبهم على ما أراده منهم وكتبه عليهم وساقهم اليه قلنا ومن أين يمتنع ذلك أعقلا أم شرعا فان قيل لان الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك قلنا الان فوقه آمر يأمره وناه ينهاه

وربنا لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا يجوز أن يقاس الخالق بالمخلوق ولا تحمل أفعال الاله على أفعال العباد وبالحقيقة الافعال كلها لله والخلق بأجمعهم له صرفهم كيف شاء وحكم فيهم كيف أراد وهذا الذي يجده الآدمي انما تبعث عليه رقة الجبلة وشفقة الجنسية وحب الثناء والمدح لما يتوقع في ذلك من الانتفاع والباري متقدس عن ذلك كله فلا يجوز أن يعتبر به وقد مهدناه في كتاب المشكلين وفي كتب الاصول (المسئلة الثانية) اختلف العلماء في الكفار المتأولين على قولين فذهب شيخ السنة واليه صغى القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد والمتأول ليس بكافر والذي نختاره كفر من أنكر أصول الايمان فمن أعظمها موقعا وأبينها منصفا وأوقعها موضعا القول بالقدر فمن أنكره فقد كفر وقد بيناه في كتاب المقسط والمشكلين (المسئلة الثالثة) اختلف علماء المالكية في تكفيرهم على قولين فالصريح من أقوال مالك تكفيرهم لقد سئل عن نكاح القدرية فقال قد قال الله ولعبد مؤمن خير من مشرك ومن قال من أصحابنا ان ذلك أدب لهم وليسوا بكفار أو حكى في ذلك غير ما أوردناه من الاقوال فذلك لضعف معرفته بالاصول فلا ينا كحوا ولا يصلى عليهم فان خيف عليهم الضيعة دفنوا كما يدفن الكلب فان قيل وأين يدفنون قلنا لا يؤذى بجوارهم مسلم وان قدر عليهم الامام استتابهم فان تابوا والا قتلهم كفرا * الآية التاسعة عشر قوله تعالى * ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها * هذه آية عظيمة من الآي التي جمعت العقائد والاعمال وقد كنا تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنة كثيرة ثم أنعم الله بان أخرجنا نكتها المقصودة من الوجهين جميعا في كتاب الأمد الأقصى وفيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله الاسماء حقيقة الاسم كل لفظ جعل للدلالة على المعنى ان لم يكن مشتقا فان كان مشتقا فليس باسم وانما هو صفة هذا قول النحاة أخبرنا الاستاذ الرئيس الاجل المعظم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظا قال سمعت الاستاذ المعظم عبد القاهر الجرجاني يقول سمعت أبا الحسن ابن أخت أبي علي يقول سمعت خالي أبا علي يقول كنت بمجلس سيف الدولة بحلب وبالحضرة جماعة من أهل المعرفة فيهم ابن خالويه الى أن قال ابن خالويه أحفظ للسيف خمسين اسما فتبسم أبو علي وقال ما أحفظ له الا اسما واحدا وهو السيف فقال ابن خالويه فأين المهند وأين الصارم وأين الرسوب وأين المخذم وجعل يعدد فقال أبو علي هذه صفات وكان الشيخ لا يفرق بين الاسم والصفة وهذه قاعدة أسسها سيبويه ليرتب عليها قانونا من الصناعة في التصريف والجمع والتصغير والحذف والزيادة والنسبة وغير ذلك من الابواب اذ لحظ ذلك في مجاري العربية وهو أمر لا تحتاج اليه الشريعة بعضد ولا نرده بقصد فلا معنى لانكارها للقوم أو اقرارها (المسئلة الثانية) قال سخيف من جملة المغاربة عددت أسماء الله فوجدتها ثمانين وجعل يعدد الصفات النحوية ويا ليتني أدركته فلقد كانت فيه حشاشة لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بدمن قبوله والله أعلم وليس العجب منه انما العجب من الطوسي أن يقول وقد عدد بعض حفاظ المغرب الاسماء فوجدها ثمانين حسبما نقله اليه طريد طريف ببورقة الحميدي وانما وقع في ذلك أبو حامد بجهله بالصناعة أما انه كان فصيحا درب القول ذرب اللسان في الاستدلال على الكلمات الصائبة لكن القانون كان عنه نائيا والعالم عندنا اسم كزيد اسم واحدهما يدل على الوجود والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه والذي يعضد ذلك ان الصحابة وعلماء الاسلام حين عددوا الاسماء ذكروا المشتق والمضاف والمطلق في مساق واحدا جراء على الاصل ونبذا للقاعدة النحوية (المسئلة الثالثة) قوله الحسنى وفي وصفها بذلك خمسة أقوال الأول ما فيها من معنى التعظيم فكل معنى معظم يسمى به سبحانه الثاني ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة الثالث ما مالت اليه القلوب من الكرم والرحمة الرابع ان حسنها شرف المعلم بها فان شرف

المعلم بشرف المعلوم والبارى أشرف المعلومات فالعلم بأسمائه أشرف العلوم الخامس انه معرفة الواجب فى وصفه والجائز والمستحيل عليه فيأتى بكل ذلك على وجهه ويقرره فى نصابه وقد بينا فى القسط حقيقة الحسنى وأقسامه ومن حصل هذه المعانى فى أسماء الله نال الحسنى من كل طريق وحصل له القطع بالتوفيق (المسئلة الرابعة) فى سبب نزولها روى ان المشركين سمعوا المسلمين يدعون الله مرة والرحمن أخرى والقادر على ذلك فقالوا يوشك ان محمدا ينهانا عن الاصنام وهو يدعو آلهة كثيرة فنزلت ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها أى هذه الاسماء الله واحد وليست بآلهة متعددة (المسئلة الخامسة) ماهذه الاسماء التى أضافها الله وفى ذلك ثلاثة أقوال الأول انها أسماؤه كلها التى فيها التعظيم والاكبار الثانى انها الاسماء التسعة والتسعون التى ورد فيها الحديث الصحيح ان لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة الثالث انها الاسماء التى دلت عليها أدلة الوحدانية وهى سبعة تترتب على الوجود العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام والحياة تقول القادر العالم المريد الحى المتكلم السميع البصير وقد ترتيبها تقريب بيناه فى كتب الاصول وكل اسم لله فانى هذه الاصول يرجع لكن الصحيح عندى ان المراد بها التسعة والتسعون التى عددها صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فان قيل وهل الى معرفتها سبيل قلنا حاق العلماء عليها وسارعوا اليها فمن جائر وقاصد والقاصد فى الاكثر واقف دون المرام والجائر ليس فيه كلام فأما من وقف على الأمر فما عرفته الا الاسفرايينى والطوسى الأن الطوسى تقلقل فيها فتزلزل منها رأما الاسفرايينى فاستدل بطريقة وضح تحقيقه والذى أدلكم عليه أن تطلبوها فى القرآن والسنة فانها مخبوءة فيهما كما خبئت ساعة الجمعة فى اليوم وليلة القدر فى الشهر رغبة والكبائر فى الذنوب رهبة لتعم العبادات اليوم بجميعه والشهر بكليته وليقع الاجتناب لجميع الذنوب وكذلك اخفيت هذه الاسماء المعددة فى جملة الاسماء الكثيرة لتدعوه بجميعها فيصيب العدد الموعود به فيها فأما تعديدها بالقرآن فقد وهم فيه امامان سفيان وابن شعبان وقد سقناه بغاية البيان ونصه * سورة الحمد فيها خمسة أسماء الله الرب الرحمن الرحيم مالك * سورة البقرة فيها ثلاثون اسما محيط قدير عليم حكيم ذو الفضل العظيم بصير واسع بديع السموات سميع التواب العزيز رؤوف شاكر له واحد غفور شديد العذاب قريب شديد العقاب سريع الحساب حليم خبير حى قيوم على عظيم ولى غنى حميد مولى * سورة آل عمران فيها عشرة أسماء عزيز ذو انتقام وهاب قائم بالقسط جامع الناس مالك الملك خير الماكرين شهيد خير الناصرين وكيل * سورة النساء فيها سبعة أسماء الرقيب الحسيب كثير العفو النصير مقيت جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا * سورة المائدة فيها اثنان علام الغيوب خير الرازقين * سورة الانعام فيها سبعة عشر اسما فاطر قاهر شهيد شفيع خبير الفاصلين الحق أسرع الحاسبين القادر فالق الحب والنوى فالق الاصباح جاعل الليل سكنا مخرج الحى من الميت ومخرج الميت من الحى سريع العقاب خالق كل شئ اللطيف الحكيم * سورة الاعراف فيها أربعة أسماء خير الحاكمين خير الفاتحين أرحم الراحمين خير الغافرين * سورة براءة مخزى الكافرين * سورة هود فيها سبعة أسماء أحكم الحاكمين حفيظ مجيب قوى مجيد ودود فعال لما يريد * سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء المستعان القاهر الحافظ * سورة الرعد فيها ستة أسماء ذو مغفرة عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال شديد المحال القائم على كل نفس بما كسبت * سورة الحجر فيها اسمان الوارث الخلاق * سورة النحل فيها اسم واحد كفيل * سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء مقتدر ذو الرحمة الموئل * سورة مريم فيها اسم واحد وهو حفى * سورة طه فيها اسمان الملك خير وأبقى * سورة اقترب فيها ثلاثة أسماء الحاسب خير الوارثين الفاعل * سورة الحج فيها اسم واحد المكرم * سورة المؤمنين فيها اسمان أحسن الخالقين خير المنزلين * سورة النور فيها اسمان نور السموات والارض المبين

*سورة الفرقان فيها اسم الهادى * سورة النمل الكريم *سورة الروم محيي الموتى *سورة سبأ فيها الفتاح *سورة فاطر اسم واحد شكور *سورة ص اسم واحد الغفار *سورة الزمر فيها اسمان سالم كاف *سورة المؤمن فيها خمسة أسماء غافر الذنب وقابل التوب ذو الطول رفيع الدرجات ذو العرش *سورة فصلت ذو عقاب *سورة الزخرف فيها المبرم *سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء المنذر المرسل المنتقم *سورة ق أقرب اليه من حبل الوريد *سورة والذاريات فيها خمسة أسماء الموسع الماهد الرزاق ذو القوة المتين *سورة والطور فيها اسم واحد البر *سورة اقترب فيها اسم واحد المليك المقتدر *سورة الرحمن فيها اسم واحد ذو الجلال والاكرام *سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء الخالق البارع المنشئ *سورة الحديد فيها أربعة أسماء الأول الآخر الظاهر الباطن *سورة المجادلة فيها اسمان رابع ثلاثة سادس خمسة * سورة الحشر فيها ثمانية أسماء القدوس السلام المؤمن المهيمن الجبار المتكبر البارى المصور * سورة المعارج فيها ذو المعارج * سورة المدثر فيها اسم واحد أهل التقوى وأهل المغفرة *سورة سبح فيها اسم واحد الأعلى *سورة القلم فيها اسم واحد الاكرم *سورة التوحيد فيها اسمان أحد صمد وقد زاد بعض علمائنا فيها شئ موجود كائن ثابت نفس عين ذات داع مستجيب مصل قائم متكلم مبق مغن غيور قاض مقدر فرد مبل جاعل موجد مبدع دارى قال الامام ومن هذا ما جاء على لفظه فى كتاب الله وسنة رسوله ومنها ما أخذ من فعل ومنها ما جاء مضافا فذكره مجردا عن الاضافة وكذلك وجدناه فى سائر الاسماء المتقدمة فهذه هى الاسماء المعدودة بصفاتها قرآنا وسنة وفى الحديث المطلق اسماء غير ذلك كقولنا الطيب والسيد والطبيب واعداد سواها ومامنها اسم الا جميعه مشتق حتى ان أهل اللغة اتفقوا عن بكرة أبيهم على ان الله مشتق وقد بيناه فى الامد فلا وجه لقولهم الفاسد المتقدم وقد شرحنا معنى كل اسم فى الامد على الاستيفاء فلينظر هنالك وعددناها على ما ورد فى الكتاب والسنة وذكره الأئمة فانتهت الى ستة وأربعين ومائة الأول الله وهو اسمه الاعظم الذى يرجع اليه كل اسم ويضاف الى تفسيره كل معنى وحقيقته المنفرد فى ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير فهذه حقيقة الالهية ومن كان كذلك هو الله الثانى الواحد وهو الذى لا نظير له فى صفات ولا ذات ولا أفعال الثالث الكائن وهو الموجود قبل كل شئ وبعد كل شئ الرابع القائم اذا ذكرته مطلقا فهو الذى يستغنى عن كل شئ وان ذكرته مضافا فهو قائم على كل شئ بالوجود فما وراءه الخامس والسادس والسابع القيوم والقيام والقيم وهو الدائم القائم على كل شئ الثامن الكافى من كفا اذا قام بالامر أو دفع عنه بالتوقع التاسع الحق وهو الذى لا يتغير العاشر والحادى عشر والثانى عشر الملك الملك المالك المليك وهو الحاكم لكل شئ من غير حاجة اليه الثالث عشر القدوس وهو المطهر عن كل نقصان الرابع عشر السلام الذى لا يتطرق اليه عيب وسلم الخلق عن ظلمه وغيبته وبه زاد عليه الخامس عشر العزيز الذى لا يغالب ولا يكون معه غالب السادس عشر الجبار الذى يستغنى عن الاتباع ولا يحنو عند التعذيب ولا يحنق عند الغضب السابع عشر المتكبر وهو الذى لا مقدار لشئ عنده الثامن عشر العلى الذى لا مكان له التاسع عشر الكبير الذى لا يتصور عليه مقدار الوفى عشرين العظيم الذى يستحيل عليه التحديد الحادى والعشرون الجليل هو الذى لا يليق به ما يدل على الحدوث الثانى والعشرون المجيد هو الذى لا يساوى فى ماله من صفات المدح الثالث والعشرون الجميل هو الذى لا يشبهه شئ الرابع والعشرون الحسيب وهو الذى يستحق الحمد على الانفراد ويحصى كل شئ ويقوم عليه الخامس والعشرون الصمد الذى لا يجرى فى الوهم ولا يقصد فى المطالب غيره السادس والعشرون الغنى الذى لا يحتاج الى شئ السابع والعشرون رفيع الدرجات لا يلحق مرتبته أحد بحال الثامن والعشرون ذو الطول وهو الذى يقال فيه القادر والغنى والمنعم

التاسع والعشرون ذوالفضل هو المنعم الذي يؤتي من يشاء الموفى ثلاثين السيد المفرد بالكمال الحادي والثلاثون الكريم وهو الذي تم ارادته الثاني والثلاثون الطيب المتقدس عن الآفات الثالث والثلاثون الاول الذي لا ابتداء له الرابع والثلاثون الآخر الذي لا انتهاء له الخامس والثلاثون الباقي هو الذي لا يفنى وهو الوارث وهو الدائم وهما السادس والثلاثون والسابع والثلاثون الثامن والثلاثون الظاهر وهو الذي يدرك بالدليل التاسع والثلاثون الباطن وهو الذي لا يدرك بالحواس الموفى أربعين اللطيف العالم بالخبايا المهتبل بالعطايا القادر والمقتدر والقدير والقوي فكمل بها أربعة وأربعين الخامس والاربعون المقيت وهو القادر الذي لا يعجزه شئ الموفى لكل شئ قوته السادس والاربعون المتين وهو الذي لا يلحقه ضعف السابع والاربعون شديد المحال لا يغالب الثامن والاربعون المحيط وهو الذي لا يخرج شئ عن علمه وقدرته وارادته التاسع والاربعون والموفى خمسين الواسع والموسع وهو الذي عمت قدرته وارادته وعلمه كل شئ وكذلك بصره وسمعه وكلامه العليم والعالم والعلام فهذه ثلاثة وخمسون اسما الرابع والخمسون والخامس والخمسون السميع وهو الذي يسمع كل موجود والبصير وهو الذي يرى كل موجود ويعلم المعدوم والموجود السادس والخمسون الشهيد الحاضر مع كل موجود بالقدرة والعلم والسمع والبصر السابع والخمسون الخبير العالم بالخبايا الثامن والخمسون الطبيب وهو العالم بالنافع التاسع والخمسون المحصي وهو الذي ضبط علمه وقدرته وارادته كل شئ الموفى ستين المقدر وهو الذي رتب مقادير الاشياء بحكمة مناسبة الحادي والستون الرقيب الذي لا يشغله شأن عن شأن الثاني والستون القريب بالعلم الذي لا يختص بمكان الثالث والستون الحي الرابع والستون المريد الخامس والستون الحكم وهو يتصرف في الدعاء فعلا تقول يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد صرفني بطاعتك واحكم بيني وبين من يخاصمني فيك السادس والستون والسابع والستون الرحمن الرحيم الذي يريد الخير لعباده على العموم والخصوص الثامن والستون المحب ويتصرف فعلا قال تعالى يحبهم ويحبونه وكذلك البغض فالذي يرجعان اليه ارادة الثواب والعقاب وهو التاسع والستون الموفى سبعين الرضا يتصرف فعلا وهو ارادة ما يكون فوق الاستحقاق الحادي والسبعون السخط يتصرف فعلا وهو ارادة خلاف الرضا كما بيناه في الكراهية في كتب الاصول الثاني والسبعون الودود وهو الذي يفعل الخير مع من يستحقه ومع من لا يستحقه الثالث والسبعون العفو وهو الذي يريد تسهيل الامور الرابع والسبعون الرؤف وهو الكثير الرحمة الخامس والسبعون عدو الكافرين وهو البعيد بالعقاب السادس والسبعون الولي وهو القريب بالثواب والنعم السابع والسبعون الصبور الذي يريد تأخير العقاب الثامن والسبعون الحليم الذي يريد اسقاط العقاب التاسع والسبعون البر وهو الذي يعز أولياءه الموفى ثمانين الحق وهو غاية البر الحادي والثمانون الولي وهو المحب لاوليائه الثاني والثمانون خير الفاصلين الذي يميز بين المختلفات بقوله الثالث والثمانون المبين وهو الذي يعرف عباده بكلامه مراده وذلك لاهل السنة خاصة الرابع والثمانون الصادق من لا يوجد خبره بخلاف مخبره الخامس والثمانون الهادي وهو الذي يعرف المراشد ويوفق لها السادس والثمانون الرشيد بمعنى المرشد ويرجع الى الهادي السابع والثمانون نور السموات والارض ويرجع الى الهدى الثامن والثمانون المؤمن يصدق نفسه وأولياءه ويخلصهم من العقاب التاسع والثمانون المهيمن فيه كلام كثير يرجع الى الرقيب الموفى تسعين الحميد يثنى على أوليائه ويثنون عليه الحادي والتسعون الشكور وهو الذي يمدح على الفعل خاصة الثاني والتسعون غيور وهو الذي لا يحرم سواه الثالث والتسعون الحكيم محكم

الاشياء بخلقها على نظام وتدبير الرابع والتسعون التواب الذي يرجع بالعبد من حال المعصية الى حال الطاعة الخامس والتسعون الفتاح بفتح غلق العدم بالوجود وغلق الجهل بالعلم وغلق الرزق بالعطاء وذلك كثير ومثله الحكم قال الله تعالى أفغير الله ابتغي حكما وهو الخامس والتسعون السادس والتسعون القاضي وهو الذي لا يرد حكمه السابع والتسعون الكفيل الملتزم لثواب عباده ورزقهم الثامن والتسعون المبرم هو الذي اذا عقد لم يحل عقده التاسع والتسعون المنذر هو الذي يعرف بكلامه عباده وعيده الموفي مائة المدبر وهو الذي يعلم الانتهاء قبل الابتداء فيرده عليه الممتحن البالي المبلي المبتلي هو الذي يكلف عباده الوظائف ليعلم من حالهم في القبول والرد مشاهدة ما علم غيبا وبهائمه مائه وأربعة الخامس بعد المائة الفاني وهو المبتلي لانه يرجع الى الاختبار السادس بعد المائة الرب وهو الذي ينقل الاشياء من حال الى حال و يبدلهم بصفة بعد صفة في طريق النمو والانشاء السابع بعد المائة العدل وهو الذي تأتي أفعاله على مقتضى ارادته الثامن بعد المائة الخالق وهو الذي يوجد بعد العدم و يقدر الاشياء على الاحوال التاسع بعد المائة البارئ منشئ البرية من البرء وهو التراب العاشر بعد المائة المصور وهو الذي يرتب الموجودات على صفات مختلفات وهيآت متغايرات الحادي عشر بعد المائة المبدئ وهو الذي يأتي بأوائل الاشياء من غير شئ الثاني عشر بعد المائة المعيد وهو الذي يردها بعد الفناء كما كانت وجودا وصفة ووقتا الثالث عشر بعد المائة فاطر السموات والارض الذي أنشأها من غير مثال وقبل كل منشأ الرابع عشر بعد المائة المحيي و يقابله المميت وهو الخامس عشر بعد المائة يحيي الخلق بالوجود والحركة والعلم والايمان والهدى و يميتهم بذلك الى سائر متعلقات الاحياء حسبما رتبناه في كتاب الامد الاقصى السادس عشر بعد المائة الجامع وهو تأليف المفترق السابع عشر بعد المائة المعز وفي مقابلته المذل وهو الذي يرفع مقدار أوليائه و يحط مقدار أعدائه الثامن عشر بعد المائة مخزي الكافرين والخزي هو فعل ما يستحيا منه التاسع عشر بعد المائة العفو وهو الذي يسقط حقه بعد الوجوب العشرون بعد المائة القهار وهو الذي يغلب العباد الحادي والعشرون بعد المائة الوهاب وهو الذي يعطي من غير توقع عوض الثاني والعشرون بعد المائة الرزاق وهو الذي يهب الغذاء والاكتساب من رياش ومعاش الثالث والعشرون بعد المائة جواد وهو الكثير العطاء الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة الخافض الرافع وهو يحط درجة أعدائه و يعلي منازل أوليائه ومقاديرهم دنيا وآخرة جاها ومالا عملا واعتقادا السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة القابض الباسط وهو الذي لا يتصرف عبده ولا ينبسط الا بقدرته وفي حيز مشيئته فان خلق له القدرة على العموم تبسطت على ما خلقت له وان خلقها على الخصوص تعلقت بما خلقت له وقدرت به الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة المقدم والمؤخر وذلك معنى يرجع الى الاوقات يخلق شيأ بعد شئ بحسب ما علمه وقضاه وقدره ليس لاحد ذلك الا له الثلاثون بعد المائة المقسط وهو الذي تجري أحكامه على مقتضى ارادته الحادي والثلاثون بعد المائة النصير وهو الذي يتابع آلاءه على أوليائه و يكف عنهم عادية أعدائه الثاني والثلاثون بعد المائة الشافي وهو الذي يهب الصحة بعد المرض الثالث والثلاثون بعد المائة مقلب القلوب وهو اسم عظيم معناه مصرفها أسرع من مر الريح على اختلاف في القبول والرد واليقين والشك والارادة والكراهية وغير ذلك من الاوصاف الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعد المائة الضار النافع وهو خالق الالم الذي يقع به موازنة والنفع هو كل ما لا ألم فيه وهو نعيم الجنة فاما الدنيا فلا تخلو منهما على الاشتراك السادس والثلاثون بعد المائة ذو المعارج يعني الذي يؤتي المنازل و يصرف الأمور على المراتب و ينزل المأمورين على المقادير السابع والثلاثون بعد المائة

خير المنزلين المنازل لله يرتبها محمودة لمن يحب ومذمومة لمن يبغض الثامن والثلاثون بعد المائة خير الماكرين وهو الذي يظهر خلاف ما يبطن التاسع والثلاثون بعد المائة متم نوره أي يديم ولا ينقطع ويظهر ولا يخفى في قلوب أوليائه بالايمان وبين أيديهم يوم القيامة بالجواز على الصراط وفي الجنة بالنعيم الدائم الموفي أربعين بعد المائة الوكيل وهو الذي يلقى اليه الخلق مقاليدهم فلا يقوم بها أحد غيره الحادي والاربعون بعد المائة المستعان وهو الذي لا يطلب العون وهو خلق القدرة على الطاعة الامنه الثاني والاربعون بعد المائة المعبود وهو الذي لا يتذلل الاله الثالث والاربعون بعد المائة المذكور وهو الذي لا يجري لسان الا به ولا يعمر خاطر الا بذكره ولا يرى شئ الا وهو فيه بادلته وآثار صنعته الخامس والاربعون والسادس والاربعون ومائة أهل التقوى وأهل المغفرة الذي لا يتقى سواه ولا يغفر الذنوب غيره (المسئلة السادسة) هذا منتهى ما حضر من ذكر الاسماء للتضرع والابتهال وقد بقي نحو من ثلاثين اسما ضمناها كتاب الامد هذه أصولها وأما قوله فادعوه بها فهذا هو قسم العمل والدعاء في اللغة والحقيقة هو الطلب أي اطلبوا منه بأسمائه فيطلب بكل اسم ما يليق به تقول يا رحيم ارحمني يا حكيم احكم لي يا رزاق ارزقني يا هادي اهدني وان دعوت باسم عام قلت يا مالك ارحمني يا عزيز احكم لي يا لطيف ارزقني وان دعوت بالاسم الاعظم قلت يا الله فهو متضمن لكل اسم حسبما بيناه في كتاب الامد ولا تقل يا رزاق اهدني الا أن تريد يا رزاق ارزقني الهدى وهكذا ترتب دعاءك على اعتقادك تكن من المحسنين ان شاء الله (المسئلة السابعة) قوله وذروا الذين يلحدون في أسمائه يقال ألحد ولحد اذا مال والالحاد يكون بوجهين بالزيادة فيها والنقصان منها كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدعية يسمون فيها الباري بغير أسمائه ويذكرونه بما لم يذكره من أفعاله الى غير ذلك مما لا يليق به فحذار منها ولا يدعون أحدمنكم الا بما في الكتب الخمسة وهي كتاب البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي فهذه الكتب هي بدء الاسلام وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف وذروا سواها ولا يقولن أحد اختار دعاء كذا فان الله قد اختار له وأرسل بذلك الى الخلق رسوله * الآية الموفية عشرين قوله تعالى * أولم ينظروا في ملكوت السموات والارض * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أمر الله تعالى بالنظر في آياته والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آي القرآن أراد بذلك زيادة في اليقين وقوة في الايمان وتثبيتا للقلوب على التوحيد وقد روى ابن القاسم عن مالك قال قيل لأم الدرداء ما كان أكثر شأن أبي الدرداء قالت كان أكثر شأنه التفكر قيل له أفترى الفكر عملا من الاعمال قال نعم هو اليقين وقيل لابن المسيب في الصلاة بين الظهر والعصر فقال ليست هذه عبادة انما العبادة الورع عما حرم الله والفكر في أمر الله وقال الحسن تفكر ساعة خير من قيام ليلة (المسئلة الثانية) حقيقة التفكر هنا تردد العلم في القلب باخبر عنه والكلام حقيقة هو ما يجري في النفس والحروف والاصوات عبارة عنه وأقل ما يحضر في القلب من العلم علمان اثنان أحدهما نسق الآخر ومثاله أن يعلم أن الجنة مطلوبة وأن الموصل اليها آكد العمل الصالح فحينئذ يجتهد في العمل وآكد من هذا أن تعلم أن الايمان بالله بمعرفته ومعرفة صفاته وأفعاله وملكوته في أرضه وسمائه ولا يحصل ذلك الا بالنظر في مخلوقاته وهي لا تحصى كثرة وأمهاتها السموات فترى كيف بنيت وزينت من غير فطور ورفعت بغير عمد وخولف مقدار كواكبها ونصبت سائرة شارقة وغاربة نيرة وممحوة كل ذلك بحكمة ومنفعة والارض فانظر اليها كيف وضعت فراشا ووطئت مهادا وجعلت كفاتا ونبتت معاشا وأرسيت بالجبال وزينت بالنبات وكرمت بالاقوات وأرصدت لتصرف الحيوانات ومعاشها وكل جزء من ذلك فيه عبرة تستغرق الفكرة والحيوان أحد قسمي المخلوقات والثاني الجمادات فانظر في أصنافها واختلاف أنواعها وأجناسها وانقيادها وشراسها

وتسخيرها في الانتفاع بها زينة وقوتا وتقلبا في الارض والبحار أعظم المخلوقات عبرة وأدلها على سعة القدرة في سعتها واختلاف خلقها وتسيير الفلك فيها وخروج الرزق منها والانتفاع في الانتقال الى البلاد البعيدة بالانتقال الوثيدة بها والهواء فانه خلق محسوس به قوام الروح في الآدمي وحيوان البر كما أن الماء قوام لروح حيوان البحر فاذا فارق كل واحد منهما قوامه هلك وانظر الى ركوده ثم اضطرابه وهو بالريح والانسان أقربها اليها نظرا وأكثرها ان بحث عبرا فلينظر الى نفسه من حين كونها ماء دافقا الى كونه خلقا سويا يعان بالأغذية ويربى بالرفق ويحفظ باللين حتى يكتسب القوى ويبلغ الأشد فاذا به قد قال أنا وأنا ونسي حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا وسيعود مقبورا وهذا زمان وسط بينهما فيا ويحه ان كان مغمورا فينظر حينئذ أنه عبد مربوب مكلف مخوف بالعذاب ان قصر مرجي بالثواب ان أثمر فيقبل على عبادة مولاه فانه وان كان لا يراه يراه ولا يخشى الناس فالله أحق أن يخشاه ولا يتكبر على أحد من عباد الله فانه مؤلف من أقذار مشحون من أوضار صائر الى جيفة ان أطاع أو الى نار ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الابيات الحكمية التي جمعت هذه الاوصاف العلمية

كيف يزهى من رجيعه * أبدا الدهر ضجيعه * فهو منه وليه

وأخوه ورضيعه * وهو يدعوه الى الحش * بصفر فيطيعه

(المسئلة الثالثة) أي العلمين أفضل التفكر أم الصلاة اختلف في ذلك الناس فصفوا أي ميل الصوفية الى أن الفكرة أفضل فانها تثمر المعرفة وهي أفضل المقامات الشرعية وصفو الفقهاء الى أن الصلاة والذكر أفضل لما روى في ذلك من الحث والدعاء اليها والترغيب فيها والايعاز بمنازلها وثوابها والذي عندي فيه أن الناس مختلفون فمن كان شديد الفكر قوي النظر مستمر المرر قادرا على الادلة متبحرا في المعارف فالفكر له أفضل ومن كان دون ذلك فالاعمال أقوى لنفسه وأثبت لقوده ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح أنه بات عند زوجه ميمونة وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلي فيها فاضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه في طول الوسادة واضطجع ابن عباس في عرضها فلما انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام الى شن معلق فتوضأ منها وضوأ خفيفا ثم صلى خمس عشرة ركعة فانظر وارحمكم الله الى جمعه بين الفكرة في المخلوقات لتأكيد المعرفة وتجديدها حتى تجددت له حياة بالهب من النوم ثم اقباله على الصلاة بعدها فهذه هي السنة التي تعتمدون عليها فأما طريقة الصوفية فان يكون الشيخ منهم بقي يوما وليلة أو شهرا لفكر الا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالبشر ولا مستمرة على السنن * الآية الحادية والعشرون قوله ﴿ فلما تغشاها حملت حملا الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في المعنى بها وفي ذلك قولان أحدهما أن المراد بذلك حواء الام الاولى حملت بولدها فلم تجد له ثقلا ولا قطع بها عن عمل فكلما استمر بها ثقل عليها فجاءها الشيطان وقال لها ان كنت تعلمي أن هذا الذي يضطرب في بطنك من أين يخرج من جسمك انه ليخرج من أنفك أو من عينك أو من فمك وربما كان بهيمة فان خرج سليما يشبهك تطيعيني فيه قالت له نعم فذكرت ذلك لآدم فقال لها هو صاحبك الذي أخرجك من الجنة فلما ولدت في حديث طويل سمته عبد الحارث باشارة ابليس بذلك عليها وكان اسمه في الملائكة الحارث فذلك قوله تعالى جعلا له شركا فيما آتاهما وذلك مذكور ونحوه في ضعيف الحديث في الترمذي وغيره وفي الاسرائيليات كثير ليس لها ثبات ولا يعول عليها من له قلب فان آدم وحواء وان كان غرهما بالله

الغرور فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وما كانا بعد ذلك ليقبلا له نصحا ولا يسمعا منه قولا الثانى أن المراد بهذا جنس الآدميين فان حالهم فى الحمل وخفته وثقله الى صفة واحدة واذا خف عليهم الحمل استمروا به فاذا ثقل عليهم نذروا كل نذر فيه فاذا ولد لهم ذلك الولد جعلوا فيه لغير الله شركاء فى تسميته وعمله حتى ان منهم من ينسبه الى الاصنام و يجعله لغير الله وعلى غير دين الاسلام وهذا القول أشبه بالحق وأقرب الى الصدق وهو ظاهر الآية وعمومها الذى يشمل جميع متناولاتها و يسلم فيها الانبياء عن النقص الذى لا يليق بجهال البشر فكيف بسادا تهم وأنبيائهم (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال أول الحمل بشر وسرور وآخره مرض من الامراض قال الله عز وجل حملت حملا خفيفا فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما وقال عز وجل فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب وهذا الذى قاله مالك انه مرض من الامراض يعطيه ظاهر قوله فلما أثقلت دعوا الله ربهما ولا يدعو المرء هذا الدعاء الا اذا نزلت به شدة وهذه الحال مشاهدة فى الحوامل ولاجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة فقال صلى الله عليه وسلم الشهداء سبعة سواء القتل فى سبيل الله وذكر المرأة تموت بجمع شهيد (المسئلة الثالثة) اذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض فى أفعالها ولا خلاف بين علماء الامصار ان فعل المريض فيما يهب أو يحابى فى ثلثه وقال أبو حنيفة والشافعى انما ذلك فيما يكون حال الطلق فأما قبل ذلك فلا واحتجوا بأن الحمل عادة وأن الغالب فيه السلامة قلنا كذلك أكثر المرض الغالب عليه السلامة وقد يموت من لم يمرض ولكن اخذنا بظاهر الحال كذلك فى مسئلتنا وبالجملة فان انكار مرض الحامل عناد ظاهر فاذا ثبت هذا فقد حمل العلماء عليه المحبوس فى قود أو قصاص وحاضر الزحف وأنكره الامامان المذكوران وغيرهما فاذا استوعبت النظر لم يترتب فى أن المحبوس على القتل أشد حالا من المريض وانكار ذلك غفلة فى النظر فان سبب الموت موجود عندهما كما أن المرض سبب الموت وقد قال سبحانه ولقد كنتم تمنون الموت الآية وهى * الآية الثانية والعشرون فى الاحكام من غير السورة وذكرتها هاهنا لاقتضاء القول اياها وانما رأوا أسبابه وكذلك رويشد الطائى

يأيها الراكب المزجى مطيته * سائل بنى أسد ما هذه الصوت

وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا * قولا يبرئكم انى أنا الموت

وقال سبحانه فى سورة الاحزاب وهى * الآية الثالثة والعشرون فى الاحكام من غير السورة اقتضاها القول هاهنا اذ جاؤكم من فوقكم الى شديد فكيف بقول الشافعى وأبو حنيفة ان الحالة الشديدة انما هى المبارزة وقد أخبر الله عن منازلة العدو وتدانى الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ومن سوء الظنون بالله ومن زلزلة القلوب واضطرابها هل هذه الحال ترى على المريض أم لا فهذا كله لا يشك فيه منصف قال علماؤنا هذا لمن ثبت فى اعتقاده وجاهد فى الله حق جهاده وشاهد الرسول وآياته فكيف بنا وانما هو عندنا خبر من الاخبار لم يعرفه الا الاحبار ولا قدره حق قدره الا الاخيار وهذا كله يعرفكم قدر مالك على سائر العلماء فى النظر و يبصركم استدادة على سواء الفكر (المسئلة الرابعة) اذا ثبت هذا فقد اختلف علماؤنا فى راكب البحر هل حكمه حكم الصحيح أو الحامل فقال ابن القاسم حكمه حكم الصحيح وقال أشهب حكمه حكم الحامل اذا بلغت ستة أشهر وابن القاسم لم يركب البحر ولا رأى أنهم دود على عود ومن أراد أن يوقن بأن الله هو الفاعل وحده لا فاعل بعده وان الاسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها و يتحقق التوكل والتفويض فليركب البحر ولو عاين ذلك سبعين من الدهر وتطلع له الشمس فى الماء وتغرب فيه و يتبعها القمر كذلك ولا يسمع للارض خبر ولا تصفو ساعة له من كدر و يعطب فى آخر الحال كان رأيه كرأى أشهب والله يوفق

الحال ويسدد بعزته المذهب (المسئلة الخامسة) اذا ثبت انها مريضة فقد تقدم القول فى فطرها وفديتها فى سورة البقرة فلينظر هناك * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ خذ العفو الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) فى العفو قد تقدم شرحه فى سورة البقرة على الاستيفاء فى الاطلاق والاشتقاق واختلف أفراد المفسرين فى تفسير هذه الآية على أربعة أقوال الأول أنه الفضل من أموال الناس نسختها الزكاة قال ذلك ابن عباس الثانى أنه الزكاة قاله مجاهد وسماها عفوا لانه فضل المال وجزء يسير منه الثالث أنه أمر بالاحتمال وترك الغلظة ثم نسخ ذلك بآية القتال الرابع خذ العفو من أخلاق الناس قاله ابنا الزبير معا وروى ذلك فى الصحيح عنهما (المسئلة الثانية) روى سفيان بن عيينة عن الشعبى أنه قال ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الآية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما هذا يا جبريل قال جبريل لا أدرى حتى أسأل العالم فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال ان الله يأمرك أن تعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك (المسئلة الثالثة) قوله وأمر بالعرف فيه أربعة أقوال الاول العرف المعروف قاله عروة الثانى قول لا إله الا الله الثالث ما يعرف أنه من الدين الرابع ما لا ينكره الناس من المحاسن التى اتفقت عليها الشرائع (المسئلة الرابعة) أعرض عن الجاهلين فيه قولان أحدهما انه محكم أمر باللين الثانى أنه منسوخ بآية القتال قاله ابن زيد (المسئلة الخامسة) روى جابر بن سليم قال ركبت قعودى ثم أتيت الى مكة فطلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانخت قعودى بباب المسجد فدلونى على رسول الله فاذا هو جالس عليه برد من صوف فيه طرائق حمر فقلت السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام فقلت إنا معشر أهل البادية قوم فينا الجفاء فعلمنى كلمات ينفعنى الله بها قال ادن منا فدنوت فقال أعد على فاعدت فقال اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيأ وان تلقى أخاك بوجه منبسط وان تفرغ من دلوك فى اناء أخيك وان أحد سبك بما يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فان الله جاعل لك أجرا وعليه وزرا ولا تسبن شيأ مما خولك الله فوالذى نفسى بيده ما سببت بعده لا شاة ولا بعيرا (المسئلة السادسة) فى صحيح البخارى عن ابن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس وكان من النفر الذى يدنيهم عمر وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه يا ابن أخى لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لى عليه قال سأستأذن لك قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة فأذن له عمر فلما دخل قال هيه يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال له العفو يا أمير المؤمنين ان الله قال لنبيه خذ العفو الآية وان هذا من الجاهلين والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله (المسئلة الرابعة) فى تنقيح الاقوال أما العفو فانه عام فى متناولاته ويصح أن يراد به خذ ما خف وسهل مما تعطى فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من الصدقة التمرة والقبضة والحبة والدرهم والسمل ولا يلزم شيأ من ذلك ولا يعيبه ولقد كان يسقط من الحقوق ما يقبل الاسقاط حتى قالت عائشة فى الصحيح ما انتقم رسول الله لنفسه قط وأما الاحتمال فلقد كان يصبر على الأذى ويحتمل الجفاء حتى قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر وأما مخالفة الناس فهو كان أقدر الخلق عليها وأولاهم بها فانه كان يلقى كل أحد بما يليق به من شيخ وعجوز وصغير وكبير وبدوى وحضرى وعالم وجاهل ولقد كانت المرأة توقفه فى السكة من سكك المدينة ولقد كان يقول لاخ لأنس صغير يا أبا عمير ما فعل النغير ولقد كان يكلم الناس بلغاتهم فيقول لمن سأله أمن امبر امصيام فى امسفر فيقول له ليس من امبر امصيام فى امسفر (المسئلة الثامنة) فى تنقيح الاقوال فى العرف أما العرف فالمراد به هاهنا المعروف من الدين المعلوم

من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال المتفق عليه فى كل شريعة التى أمهاتها وأصولها الثلاث التى يقال ان جبريل نزل بها أن تصل من قطعك فلا شئ أفضل من صلة القاطع فانه يدل على كرم النفس وشرف الحلم وخلق الصبر الذى هو مفتاح خيرى الدنيا والآخرة وفى الأثر ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها وقال أفضل الصدقة الصدقة على ذى الرحم الكاشح والذى يبين ذلك الحديث الصحيح الذى خرجه الأئمة واللفظ للبخارى قال على بن أبى طالب بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية استعمل عليها رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال أليس أمركم النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى قال فاجمعوا حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم من النار فما زالوا حتى خمدت النار وسكن غضبه فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة فى المعروف يريد الذى يجوز فى الدين موقعه ويثبت فيه حكمه (المسئلة التاسعة) وأما الاعراض عن الجاهلين فانه مخصوص فى الكفار الذين أمر بقتالهم عام فى كل الذى يبقى بعدهم وقد قال سبحانه لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الآية وقالت أسماء ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفاصلها قال نعم صلى أمك (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا هذه الآية من ثلاث كلمات قد تضمنت قواعد الشريعة فى المأمورات والمنهيات حتى لم يبق فيه حسنة الا أوضحتها ولا فضيلة الا شرحتها ولا أكرومة الا افتتحتها وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الاسلام الثلاثة فقوله خذ العفو تولى بالبيان جانب اللين ونفى الحرج فى الأخذ والاعطاء والتكليف وقوله وأمر بالعرف تناول جميع المأمورات والمنهيات وانهما ما عرف حكمه واستقر فى الشريعة موضعه واتفقت القلوب على علمه وقوله وأعرض عن الجاهلين تناول جانب الصفح بالصبر الذى به يتأتى للعبد كل مراد فى نفسه وغيره ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفارا * الآية الخامسة والعشرون قوله ﴿ واذا قرئ القرآن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فقرأ أناس من خلفه فنزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن الآية فسكت الناس خلفه وقرأ رسول الله (المسئلة الثانية) روى الأئمة مالك وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال انى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنا صلاة الظهر أو العصر فقال وأيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال رسول الله قد علمت أن بعضكم خالجنيها وروى الترمذى وأبو داود عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى لأراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله أى والله قال فلا تفعلوا الا بأم القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقد روى الناس فى قراءة المأموم خلف الامام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة أعظمهم فى ذلك اهتبالا الدارقطنى وقد جمع البخارى فى ذلك جزأ وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الامام فى الصلاة الجهرية وهى احدى روايات مالك وهو اختيار الشافعى وقد روى مالك وغيره عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج فهى خداج غير تمام فقلت يا أبا هريرة انى أحيانا أكون وراء الامام فغمز ذراعى وقال اقرأ بها يا فارسى فى نفسك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت

الصلاة بيني و بين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ماسأل قال رسول الله اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله أثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني و بين عبدي ولعبدي ماسأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة فهؤلاء لعبدي ولعبدي ماسأل وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافا متباينا فروى عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينهون عن القراءة خلف الامام وقد روى عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فقرأ قوم خلفه فقال مالكم لاتعقلون واذا قرئ القرآن الآية وقد قال أبو هريرة نزلت الآية في الصلاة وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت الآية في النهي عن ذلك وروى ان فتى كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فيما قرأ فيه النبي فأنزل الله الآية فيه وقال مجاهد نزلت في خطبة الجمعة وهو قول ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات واجب في جميعها وقد روي أن عبادة بن الصامت قرأ بها وسئل عن ذلك فقال لاصلاة الا بها واصح منه قول جابر لايقرأ بها خلف الامام خرجه مالك في الموطأ وروى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قرأ فانصتوا وهذا نص لامطعن فيه يعضده القرآن والسنة وقد غمزه الدارقطني بما لايقدح فيه (المسئلة الثالثة) الاحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا الى بعضها وذكرنا بذامنها والترجيح أولى ما اتبع فيها والذي نرجحه وجوب القراءة في الاسرار لعموم الاخبار وأما الجهر فلاسبيل الى القراءة فيه لثلاثة أوجه أحدها انه عمل أهل المدينة الثاني انه حكم القرآن قال الله سبحانه واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقد عضدته السنة بحديثين أحدهما حديث عمران بن حصين قد علمت أن بعضكم خالجنيها الثاني قوله واذا قرأ فانصتوا الوجه الثالث في الترجيح ان القراءة مع جهر الامام لاسبيل اليها فمتى يقرأ فان قيل يقرأ في سكتة الامام قلنا السكوت لايلزم الامام فكيف يركب فرض على مالس بفرض لاسيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر وهذا نظام القرآن والحديث وحفظ العبادة ومراعاة السنة وعمل بالترجيح والله أعلم وهو المراد بقوله تعالى ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول ﴾ وهي * الآية السادسة والعشرون فقوله في نفسك يعني صلاة الجهر وقوله ودون الجهر من القول يعني صلاة السر فانه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلا بحركة اللسان فان قيل فقد قال بعض الشافعية انما خرجت الآية على سبب وهي ان قوما كانوا يكثرون اللغط في قراءة رسول الله ويمنعون من استماع الاحداث لهم كما قال تعالى وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن الآية فأمر المسلمين بالانصات حالة أداء الوحي ليكون على خلاف حال الكفار قلنا عنه جوابان أحدهما أن هذا لم يصح سنده فلاينفع معتمده الثاني ان سبب الآية والحديث اذا كان خاصا لايمنع من التعلق بظاهره اذا كان عاما مستقلا بنفسه وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجحنا به واحتججنا بمنصوصه وقدمهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيدا يسكن كل جأش نافر * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ان الذين عند ربك الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ماسبقها وهي اخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أمروا بها دائمون وعليها قائمون وبها عاملون فلاتكن من الغافلين فيما أمرت به وكلفته وهذا خطاب له والمراد بذلك جميع الامة (المسئلة الثانية) هذه أول سجود القرآن وفيه خمس عشرة سجدة الأولى هذه خاتمة الاعراف الثانية في الرعد وظلالهم بالغدو والآصال الثالثة في النحل ويفعلون مايؤمرون الرابعة في بني اسرائيل ويزيدهم

خشوعا الخامسة فى مريم سجدا وبكيا السادسة فى أول الحج ما يشاء السابعة فى آخر الحج يفلحون الثامنة فى الفرقان نفورا التاسعة فى النمل رب العرش العظيم العاشرة فى تنزيل وهم لا يستكبرون الحادية عشر فى ص وأناب الثانية عشر فى حم تعبدون الثالثة عشر آخر النجم الرابعة عشر فى الانشقاق قوله لا يسجدون الخامسة عشر خاتمة القلم (المسئلة الثالثة) روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة وسجدا عتزل الشيطان يبكى فيقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لجبهته ليسجد فيه وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الحج سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد فى الارض حتى ان الراكب يسجد على ثوبه (المسئلة الرابعة) اختلف الناس فى سجود التلاوة فقال مالك والشافعى ليس بواجب وقال أبو حنيفة هو واجب وهى مسئلة مشكلة عول فيها أبو حنيفة على ان مطلق الأمر بالسجود على الوجوب ولقوله صلى الله عليه وسلم أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة والأمر على الوجوب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحافظ عليها اذا قرأها وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت ان عمر قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد فسجد الناس معه ثم قرأ بها فى الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا أن نشاء وذلك بحضرة الصحابة اجمعين من المهاجرين والانصار فلم ينكر ذلك عليه أحد فثبت الاجماع به فى ذلك ولهذا حملنا جميع قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله على الندب والترغيب وقوله صلى الله عليه وسلم أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة اخبار عن السجود الواجب ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم تدل على الاستحباب وقد استوعبنا القول فيها فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) لابد فيها من الطهارة لانها صلاة فوجبت فيها الطهارة كسجود الصلاة وكذلك التكبير مثله فقد روى فى الاثر عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد كبر وكذلك اذا رفع كبر واختلف علماؤنا هل فيها تحليل بالسلام أم لا والصحيح ان فيها تحليلا لانه عبادة لها تكبير فكان فيها سلام كصلاة الجنازة بل أولى لان هذا فعل وصلاة الجنازة قول (المسئلة السادسة) اختلف قول مالك فى صلاتها فى الاوقات المنهى عنها فاحدى الروايتين انها تصلى فيها وبه قال الشافعى الثانية لا تصلى وبه قال أبو حنيفة متعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود ومتعلق القول الثانى عموم النهى عن الصلوات والقول الثانى أقوى لان الأمر بالسجود عام فى الاوقات والنهى خاص فى الاوقات والخاص يقضى على العام وقد روى عن مالك فى المدونة أنه يصليها ما لم تصفر الشمس وهذا الوجه له عندى والله أعلم (المسئلة السابعة) سجدة الحج الثانية قال الشافعى وابن وهب عنه وغيرهما هى عزيمة وقال فى المدونة وغيرها انها ليست بسجود عزيمة لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها ودليلنا ان عمر سجد فيها وهو بفهم الامر أقعد وبين قوم كانوا أفهم وأسد فيهم فاقتد (المسئلة الثامنة) قال الشافعى يسجد فى النمل عند قوله ومايعلنون عند تمام الآية التى فيها الامر وقال مالك وأبو حنيفة يسجد عند قوله العظيم الذى فيه تمام الكلام وهو أقوى (المسئلة التاسعة) سجدة ص عند الشافعى سجدة شكر وليست بعزيمة وقد روى أبو داود والترمذى وخرجه البخارى عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدها وقال مالك هذا قول ابن عباس وهى عزيمة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الله له أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقد روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد

الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ونزل فسجد وسجدوا (المسئلة العاشرة) السجود فيها عند تمام قوله وخروا كما وأناب لانه تمام الكلام وموضع الخضوع والاابابة وقال الشافعي عند قوله وحسن مآب لانه خبر عن التوبة وحسن المآبة والاول أصوب رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال كما غفر لمن سبق من الانبياء (المسئلة الحادية عشر) السجود في فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون لانه انتهاء الامر وعند الشافعي وهم لا يسأمون لانه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر فيكون هذا منهم والاول الاولى لانه يمتثل الامر ويخرج عمن استكبر (المسئلة الثانية عشرة) أما سجدة النجم فقد روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فلم يسجد فيها والصحيح ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه فأخذ رجل من القوم كفا من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا وقال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس فكيف يتأخر أحد عنها (المسئلة الثالثة عشرة) روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وفي اقرأ باسم ربك فان قيل فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة قلنا هذا خبر لم يصح اسناده ولو صح فليس فيه انه قرأه ولم يسجد فيه فلعله لم يقرأ به في صلاة جماعة (المسئلة الرابعة عشر) في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان

﴿ سورة الانفال ﴾ ٨

فيها خمس وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن سعد بن أبي وقاص قال نزلت في ثلاث آيات النفل وبر الوالدين والثلث وروى مصعب بن سعد عن أبيه قال اذا كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدري من المشركين أو نحو هذا هب لي هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لي فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلى بلائي فجاءني الرسول فقال انك سألتني وليس لي ولقد صار لي وهو لك فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال الآية قال الترمذي هو صحيح وروى سعيد بن جبير أن سعد ابن أبي وقاص ورجلا من الانصار خرجا ينتفلان نفلا فوجدا سيفا ملقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصي فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لي وقال الانصاري هو لي فتنازعا في ذلك فقال الانصاري يكون بيني وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا فقال لا أسلبه اليك حتى تأتي رسول الله فلما عرضا عليه القصة قال ليس لك يا سعد ولا للانصاري ولكنه لي فنزلت يسألونك عن الانفال الآية فاتق الله يا سعد والانصاري وأصلحا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله يقول أسلم السيف اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسئلة الثانية) النفل في اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لانه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لانها زيادة فيما أحل لهذه الأمة مما كان محرما على غيرها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أحلت لي الغنائم وروى أبو هريرة قال فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون وروى البخاري عن

همام بن منبه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبتني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية أو قريبا من ذلك فقال للشمس انك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا (المسئلة الرابعة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر في سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب انها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين وقد سئل مالك في رواية ابن وهب عن عدة المسلمين يوم بدر فقال كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدة المشركين يوم بدركم يطعمون كل يوم فقيل له يوما عشرا ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الألف الى التسعمائة وروى ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي فقام أبو بكر فتكلم ثم قعد ثم قال أشيروا علي فقام عمر فتكلم ثم قعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا علي فقام سعد بن معاذ فقال كأنك ايانا تريد يا رسول الله لا نقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك انا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسئلة الخامسة) قال علماؤنا رحمهم الله ها هنا ثلاثة أسماء الأنفال الغنائم الفيء فالنفل الزيادة كما بيناوتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لانه رجع الى موضعه الذي يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسئلة السادسة) في محل الأنفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال الأول محلها الخمس الثاني محلها ما عار من المشركين أو أخذ بغير حرب الثالث رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شئ قال لا آمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله ما بعث الله محمدا الا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وأعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون ما مثل هذا مثل صبيغ الذي ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال السدي وعطاء هي ما شذ من المشركين وعن مجاهد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا فنزلت يسئلونك عن الأنفال والصحيح أنه من الخمس كما روى في صحيح مسلم أن الامام يعطي منه ما شاء من سلب أو غيره خلافا للشافعي ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فأما هذا السؤال ها هنا فانما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم المعنى يسئلك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هي لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاؤا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا بها علينا كنا ردأ لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبى الشبان وقالوا جعله رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله

والرسول وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسئلونك عن الانفال الآية وروى أبو امامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أى على السواء (المسئلة السابعة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا أن ما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا فى سرية قبل نجد فأصبنا ابلا فقسمناها فبلغت سهماننا احد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فأما (المسئلة الثامنة) وهى سلب القتيل فانه من الخمس عندنا وبه قال أبو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغناء فى المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعى هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك لانه حق المالكين فأما الاخبار فى ذلك فتعارضة روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لابى قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم ذى قرد قلنا هذه الاخبار ليس فيها أكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل اعطاء ذلك له من رأس مال الغنيمة أو من حق النبى وهو الخمس ذلك انما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الاخماس فجعل خمسها لرسوله وأربعة أخماسها السائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم فى السبب الذى استحقوها به والاشتراك فى السبب يوجب الاشتراك فى المسبب ويمنع من التفاضل فى المسبب مع الاستواء فى السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله فى خلقه وعلمه الذى أنزله عليهم والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال استكثرته يا رسول الله قال ادفعه اليه فلقى عوف خالدا فجر بردائه وقال هل أنجزت ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركوا لى امرائى ولو كان السلب حقا له من رأس الغنيمة لما رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عقوبة فى الأموال وذلك أمر لا يجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ما كان الناس ينفلون الا من الخمس وروى عنه أنه قال لا نفل بعد رسول الله ولم يصح (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا وكذا فله كذا وانما كره هذا لانه يكون القتال فيه للغنيمة قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ويحق للمرء أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وان نوى فى ذلك الغنيمة وانما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسئلة العاشرة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك وللرسول قيل أراد به ملكا وقيل أراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفا وتقديما بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة * الآية الثانية قوله * وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين

الآية ﴿ فيها خمس مسائل (المسئلة الاول) روى ابن عباس لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الأموال فاخرجوا اليها لعل الله أن ينفلكموها فانتدب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم لانهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربا وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الاخبار ويسئل من لقى من الركبان تخوفا على أموال الناس حتى أصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا قد استنفر لك فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه الى مكة وأمره أن يأتي قريشا يستنفرهم الى أموالهم ويخبرهم أن محمدا قد عرض لها في أصحابه ففعل ضمضم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس وأخبرهم عن قريش فقام أبو بكر فقال فأحسن وقام عمر فقال فأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول كما قالت بنو اسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا ها هنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذي بعثك بالحق لو سرت الى برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونه ثم قال الانصار بعد ان امض يا رسول الله لما أمرت فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى المشركين ببدر فسبقوا الماء والتقوا ونصر الله النبي وأصحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم (المسئلة الثانية) روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك العير ليس دونها شئ فقال داء العباس وهو في الاسرى لا يصلح هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لان الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شأن بدر فسمع ذلك في أثناء الحديث (المسئلة الثالثة) خروج النبي صلى الله عليه وسلم ليتلقى العير بالاموال دليل على جواز النفر للغنيمة لانه كسب حلال وما جاء في الحديث ان من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به اذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ (المسئلة الرابعة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك في قول الله تعالى واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها العير وتودون ان غير ذات الشوكة فقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا يا رسول الله انهم أموات أفيسمعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ليسمعون ما أقول قال قتادة أحياهم الله له وهذه مسئلة بديعة بيناها في كتاب المشكلين وحققنا ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال وانتقال من دار الى دار والروح ان كان جسما فينفصل بذاته عن الجسد وان كان عرضا فلا بد من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه ولعله عجب الذنب الذي ورد في الحديث الصحيح ان كل ابن آدم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب والروح هي السامعة الواعية العالمة القابلة الا أن الباري لا يخلق الادراك الا كما يشاء فلا يخلق ادراك الآخرة لأهل الدنيا ولا يخلق ادراك الدنيا لأهل الآخرة فاذا أراد سبحانه أسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا وقد ورد في الحديث أن الميت اذا انصرف عنه أهله وانه ليسمع خفق نعالهم اذ أتاه ملكان الحديث وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في أهل بدر أتكلم قوما قد جيفوا فقال ما أنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنه لم يؤذن لهم في الجواب (المسئلة الخامسة) قال مالك بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر فيكم قال خيارنا فقال جبريل انهم كذلك فينا وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا

نحن أفعالنا بالاخلاص فى الطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر فأنجز الله لرسوله وعده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم وفى ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب * كخط الوحى فى الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون * من الوسمى منهمر سكوب
فأمسى ربعها خلقا وأمست * يبابا بعد ما كنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم * ورقّ حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذى لا عيب فيه * بصدق غير أخبار الكذوب
بما صنع المليك غداة بدر * لنا فى المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حراء * بدت أركانه جنح الغروب
* فلاقيناهم منا بجمع * كأسد الغاب مردان وشيب
أمام محمد قد وازروه * على الأعداء فى لفح الحروب
بأيديهم صوارم مرهفات * وكل مجرد خطى الكعوب
بنو الأوس الغطارف وازرتها * بنو النجار فى الدين الصليب
فغادرنا أبا جهل صريعا * وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا فى رجال * ذوى حسب اذا نسبوا حسيب
ينادبهم رسول الله لما * قذفناهم كبا كبكب فى القليب
ألم تجدوا كلامى كان حقا * وأمر الله يأخذ بالقلوب
فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا * صدقت وكنت ذا رأى مصيب

* الآية الثالثة قوله تعالى * ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الآية ﴾ * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله زحفا يعنى متدانين والتزاحف هو التدانى والتقارب يقول اذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتل الكفار لعنادهم لدين الله وابائهم عن قول لا إله إلا الله فاما المقدار الذى يكون هذا معه فسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام فى الزحوف كلها الى يوم القيامة فروى عن أبى سعيد الخدرى ان ذلك يوم بدر لم يكن لهم فئة الا رسول الله وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن أبى حبيب والضحاك ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء ان الآية باقية الى يوم القيامة وانما شذ من شذ بخصوص ذلك يوم بدر بقوله ومن يولهم يومئذ دبره فظن قوم أن ذلك اشارة الى يوم بدر وليس به وانما ذلك اشارة الى يوم الزحف والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم حسبما قدمناه فى الحديث الصحيح أن الكبائر كذا وعد الفرار يوم الزحف وهذا نص فى المسئلة يرفع الخلاف ويبين الحكم وقد نبهنا على النكتة التى وقع الاشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدر (المسئلة الثالثة) أما يوم بدر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجز لهم أن يفروا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ولا يسلموه لاعدائه حتى لا يبقى منهم على الارض عين تطرف وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تستقصى فى مواضعها ان شاء الله تعالى * الآية الرابعة قوله تعالى * ﴿ وما رميت

اذ رميت ولكن الله رمى ﴾ هى من توابع ماتقدم وروابطه فان السورة هى سورة بدر كلها وكلها مدنية الا سبع آيات فانها نزلت بمكة وهى قوله واذ يمكر بك الذين كفروا الى آخر الآيات السبع وقد روى ابن وهب قال أخبرنى مالك فى قوله وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى هذا فى حصب رسول الله المشركين يوم حنين قال مالك ولم يبق فى ذلك اليوم أحد الا وقد أصابه ذلك وذكر ما قالت له أم سليم وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضا وقد روى عن محمد بن اسحق أنها كانت فى يوم بدر لما استوت الصفوف ونزل جبريل آخذا بعنان فرسه يقوده على ثنايا ذاك النقع فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حثية من الحصباء فاستقبل بها قريشا فقال شاهت الوجوه ثم نفخهم بها وأمر أصحابه فقال شدوا فكانت الهزيمة وقتل الله من قتل من صناديد قريش وأسر من أسر من أشرافهم وقال ابن المسيب كان هذا يوم أحد حين رمى أبى بن خلف بالحربة فكسر ضلعا من اضلاعه فرجع أبى بن خلف الى أصحابه ثقيلا فأحفظوه حين ولوا قافلين يقولون لا بأس فقال والله لو كانت بالناس لقتلتهم ألم يقل أنا أقتلك وقول ابن اسحق أصح فى ذلك لان السورة بدرية * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا الى لا يسمعون ﴾ هذه الآية بيان شاف وايضاح كاف فى أن القول لا يكون الا بالعمل وانه لا معنى لقول المؤمن سمعت وأطعت مالم يظهر أثر قوله بامتثال فعله فأما اذا قصر فى الأوامر فلم يأتها واعتمد النواهى باقتحامها فأى سمع عنده أو أى طاعة له وانما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذى يظهر الايمان ويسر الكفر وذلك هو المراد بقوله ولا تكونوا كالذين الآية يعنى بذلك المنافقين فالخبرة تكشف التلبيس والفعل يظهر كنائن النفوس * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الاستجابة هى الاجابة وقد يكون استفعل بمعنى فعل حسبما بيناه فى غير موضع وقد قال شاعر العرب

وداع دعا يا من يجيب الى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

(المسئلة الثانية) قوله تعالى لما يحييكم ليس بريد به حياة الشاهدة والاجسام وانما يريد به حياة المعانى والقلوب بالافهام بدعائه اياهم الى الاسلام والقرآن والحق والجهاد والطاعة والالفة وقيل المراد به لما يحييكم فى الآخرة الحياة الدائمة فى النعيم المقيم (المسئلة الثالثة) ثبت فى صحيح الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا أبيا وهو يصلى فلم يجبه أبى فخفف الصلاة ثم انصرف الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ما منعك اذ دعوتك أن تجيبنى قال يا رسول الله كنت أصلى قال له ألم تجد فيما أوحى الى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله ولا أعود فقال الشافعى هذا دليل على أن الفعل للعرض أو القول الفرض اذا أتى به فى الصلاة لا يبطل الصلاة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم لابى بالاجابة وان كان فى الصلاة وقد بينا فى غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب اجابة النبى وتقديمها على الصلاة وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل مسئلة أخرى وقد قررناه على وجهه فى مسائل الخلاف * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تأويل الفتنة فيها ثلاثة أقوال الأول الفتنة المنا كير تنهى الناس أن يقروها بين أظهرهم فيعمهم العذاب قاله ابن عباس الثانى انها فتنة الاموال والاولاد كما قال انما أموالكم وأولادكم فتنة رواه عبد الله بن مسعود وقد روى حذيفة فى الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة فقال له حذيفة فتنة الرجل فى جاره وماله وأهله يكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر الثالث أنها البلاء الذى يبتلى به المرء قاله الحسن (المسئلة الثانية) المختار عندنا انها فتنة المنا كير بالسكوت عليها أو التراضى بها وكل ذلك مهلك وهو كان داء

الامم السالفة قال الله سبحانه كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وقد قدمنا من تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده وثبت ان أم سلمة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وقال عمر ان الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم وتحقيق القول في ذلك أن الله قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وقال ولا تزر وازرة وزر أخرى فقد أخبرنا بأن كل نفس بما كسبت رهينة وانه لا يؤاخذ أحد بذنب أحد وانما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب بيد أن الناس اذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره فاذا سكت عنه فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه به وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل فانتظم الذنب بالعقوبة ولم يتعد موضعه وهذا نفيس لمن تأمله فان قيل وهي (المسئلة الثالثة) فما معنى هذه الآية فلنا هي آية بديعة ومعناها على الناس مرتبك وقد بيناها في قبس الموطأ وفي ملجئة المتفقهين لبابه ان قوله اتقوا أمر وقوله لا تصيبن الذين ظلموا نهي ولا يصلح أن يكون النهي جواب الامر فيبقى الامر بغير جواب فيشكل الخطاب والدليل على ان قوله لا تصيبن الذين ظلموا نهي دخول النون الثقيلة فيه وهي لا تدخل الا على فعل النهي أو جواب القسم ولا تظنوا أن اشكال هذه الآية حدث بين المتأخرين بل هو أمر سالف عند المتقدمين ولذلك قرأها قوم واتقوا فتنة أن تصيب الذين ظلموا منكم خاصة وقرأها آخرون واتقوا فتنة لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وهكذا يروى فيها عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ويقول ابن مسعود اذا قرأها منكم من أحد الا وله فتنة في أهله وماله وكان الزبير يقول كنا نظنها لغيرنا فاذا بها قد أصابتنا وكذلك كان يرى ابن عباس وأما فتنة الرجل في أهله فلا تتعداه ولا تأخذ بالعقوبة سواه وانما المعنى في الآية ما ذكرناه فاما اعتراضهم بالاعراب وهي (المسئلة الرابعة) فقد أوضحناها في الرسالة الملجئة وقلنا فيها ثلاثة أقوال الأول انه أمر ثم نهي كل واحد مستقل بنفسه كما تقول قم غدا لا تتكلم اليوم الثاني الاعراب اتقوا فتنة ان لم تتقوها أصابتكم فاما الأول فضعيف لان قوله اتقوا فتنة ليس بكلام مستقل فيصح أن يتركب عليه غيره وأما الثاني وهو جواب الطبري فلا يشبه منزلته في العلم لان مجازه لا تصيب الذين ظلموا ولم يرد كذلك الثالث قال لنا شيخنا أبو عبد الله النحوي هذا نهي فيه معنى جواب الامر كما يقال لا تزل من الدابة لا تطرحنك وقد جاء مثله في القرآن ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهذا منتهى الاختصار وقد طولناه في مكانه * الآية الثامنة * ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله ان تتقوا الله قد تقدم القول في التقوى وحقيقتها وانها فعلى من وقى يقي وقاية ووقوى أبدلت الواو تاء لغة وذلك بأن يجعل العبد بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجابا ولها فيه مجال * المحل الأول العين فانها رائد القلب ورسيئته فما تطلع عليه أرسلته اليه فهو يفصل منه الجائز مما لا يجوز واذا جلتها بحجاب التقوى لم ترسل الى القلب الا ما يجوز فيستريح من شغب ذلك الالقاء وربما أصابت هذا المعنى الشعراء كقولهم

وأنت اذا أرسلت طرفك رائدا * لقلبك يوما أسلمتك المناظر

رأيت الذي لا كله أنت قادر * عليه ولا عن بعضه أنت صابر

وهذا وان كان أخذ طرفا من المعنى فان شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين انشدناهما

اذا لمت عيني اللتين أضرتا * بجسمي وقلبي قالتا لم تألما

فان لمت قلبي قال عينك جرتا * على الرزايا ثم لي تجعل الذنبا

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش * المحل الثاني الاذن وهو رائد عظيم في قبول الاصوات يلقي الى القلب منها ما يغيبه وقد كانت البواطل فيه أكثر من الحقائق فعلى العبد أن يمتنع من الخوض في الباطل أولا وينزه نفسه عن مجالسة أهله واذا سمع القول اتبع أحسنه وهي أسلمه وصان عن غيره اذنه أو قلبه عن قلبه ان وصل اليه * المحل الثالث اللسان وفيه نيف على عشرين آفة وخصلة واحدة وهي الصدق وبها يتقي عنه جميع الخصال الذميمة وعن بدنه جميع الافعال القبيحة فاذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى ونال المرتبة القصوى * المحل الرابع اليد وهي للبطش والتناول وفيها معاص منها الغصب والسرقة ومحاولة الزنا والاذاية للحيوان والناس وحجابها الكف الا عن ما أراد الله * المحل الخامس الرجل وهي لمشي الى ما يحل والى ما يجب وحجابها الكف عما لا يجوز * المحل السادس القلب وهو البحر الخضم وفي القلب الفوائد الدينية والآفات المهلكة والتقوى فيه حجاب يسلح الآفات عنه وشحنه بالنية الخالصة وشرحه بالتوحيد وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وآخره والتبرى من الحسد والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفي بمراعاة غير الله في الاعمال والركون الى الدنيا بالغفلة عن المآل فاذا انتهى العبد الى هذا المقام مهد له في قبوله مكانا ورزقه فيما يريده من الخير امكانا وجعل له بين الحق والباطل والطاعة والمعصية فرقانا وهي

(المسئلة الثانية) في قسم العمل في هذه الآية والاشارة اليه أن يمتثل ما أمر ويجتنب كيف استطاع ما نهى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قوله يجعل لكم فرقانا قال مخرجا تم قرأ ومن يتق الله يجعل له مخرجا الى قوله حسبه وقال ابن القاسم سألت مالكا عن قوله ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال يعني مخرجا وقال أشهب سألت مالكا عنها فذكر معنى ما تقدم وقال ابن اسحق يجعل لكم فصلا بين الحق والباطل وهذه كلها أبواب العمل في القلوب والابدان * الآية التاسعة قوله تعالى * واذ يمكر بك الذين كفروا الآية * فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا أنها مكية وسبب نزولها والمراد بها ما روى ان قريشا اجتمعت في دار الندوة وقالت ان أمر محمد قد طال علينا فاذا ترون فأخذوا في كل جانب من القول فقال قائل نرى أن نقيده ونحبسه وقال آخر نرى أن ننفيه ونخرجه وقال آخر نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفا فيضربونه ضربة واحدة فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل وكان القائل هذا أبا جهل فاتفقوا عليه وجاء جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك وأذن له في الخروج فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بن أبي طالب بان يضطجع على فراشه ويتسجى ببرده الحضرمي وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضع التراب على رؤسهم ولم يعلموا به وأخذ مع أبي بكر الى الغار فلما أصبحوا نظروا الى عليا في موضعه وقد فاتهم ووجدوا التراب على رؤسهم ولم يعلموا فجعلت خزى وذلة فامتن الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما أظهر عليهم من نوم علي على السرير كانه النبي ومن وضع التراب على رؤسهم وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم والله خير الماكرين

(المسئلة الثانية) قام علي على فراش النبي صلى الله عليه وسلم فداء له وخرج أبو بكر مع النبي مؤانسا له وقد روى أن عليا قال له النبي صلى الله عليه وسلم انه لن يخلص اليك وهذا تأمين يقين ويجب على الخلق أجمعين أن يقوا بانفسهم النبي صلى الله عليه وسلم وأن يهلكوا أجمعين في نجاته فلن يؤمن أحد حتى يكون النبي صلى الله عليه وسلم أحب اليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين ومن وفى مسلما بنفسه فليس له جزاء الا الجنة وذلك جائز والدليل

عليه وجوب مدافعة المطالب والصائل على أخيك المسلم * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا ان ينتهوا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن شماسة المهرى قال حضرنا عمرو بن العاص وهو فى سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول مايبكيك يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله بكذا قال فأقبل بوجهه فقال ان أفضل مانعد شهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله انى قد كنت على أطباق ثلاث لقد رأيتنى وما أحد أشد بغضا لرسول الله منى ولا أحب الى أن يكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار فلما جعل الله الاسلام فى قلبى أتيت النبى فقلت ابسط يمينك فلابايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدى قال مالك يا عمرو قال قلت أردت أن اشترط قال تشترط ماذا قلت أن يغفر لى قال أما علمت ان الاسلام يهدم ماقبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وما كان أحد أحب الى من رسول الله ولا أجل فى عينى منه وما كنت أطيق أن أملأ عينى منه اجلالا منه ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لانى لم أكن أملأ عينى منه ولو مت على ذلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ثم ولينا أشياء ما أدرى ماحالى فيها فاذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة ولا نار فاذا دفنتمونى فسنوا على التراب سنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ماتنحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا أراجع به رسل ربى (المسئلة الثانية) قال علماؤنا هذه لطيفة من الله سبحانه منّ بها على الخليقة وذلك ان الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصى ويركبون المآثم فلو كان ذلك يوجب مؤاخذتهم لما استدركوا أبدا توبة ولا نالتهم مغفرة فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الانابة وبذل المغفرة بالاسلام وهدم جميع ماتقدم ليكون ذلك أقرب الى دخولهم فى الدين وادعى الى قبولهم كلمة الاسلام وتاليفا على الملة وترغيبا فى الشريعة فانهم لو علموا انهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا فقد روى مسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفسا ثم سأل هل له توبة فجاء عالما فسأله فقال لا توبة لك فقتله وكمل به مائة ثم جاء عالما آخر فسأله فقال ومن يسد عليك باب التوبة ائت الأرض المقدسة فشى اليها فحضره الاجل فى الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فأوحى الله أن قيسوا الى أى الأرضين هو أقرب الى أرضه التى خرج منها أم الى الأرض المقدسة فألفوه أقرب الى الارض المقدسة بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية فقاسوه فوجدوه قد دنا بصدره فانظروا الى قول العالم له لا توبة له فلما علم أنه قد يأسه قتله فعل البائس من الرحمة والتنفير مفسدة للخليقة والتيسير مصلحة لهم وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان اذا جاءه رجل لم يقتل فسأله هل للقاتل توبة فيقول له لا توبة له تخويفا وتحذيرا فاذا جاءه من قتل فسأله هل من توبة قال له لك توبة تيسيرا وتأليفا (المسئلة الثالثة) قال ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى هذه الآية من طلق فى الشرك ثم أسلم فلا طلاق له وكذلك من حلف فأسلم وكذلك من وجب عليه مثل هذه الاشياء ثم أسلم فذلك مغفور له فأما من افترى على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفرية والسرقة ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمة ثم أسلم لسقط عنه الحد وروى أشهب عن مالك انما يعنى عز وجل ماقد مضى من الاسلام من مال أو دم أو شئ وهذا هو الصواب لما قدمناه من عموم قوله ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وقوله الاسلام يهدم ما كان قبله وما بيناه من المعنى فى التفسير وعدم التنفير (المسئلة الرابعة) اذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات وأصاب جنايات وأتلف أموالا فان الشافعى قال يلزمه كل حق لله وللآدمى وقال أبو حنيفة ما كان لله يسقط وما كان للآدمى يلزمه وقال به علماؤنا ودليلهم عموم قوله قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وقول النبى الاسلام يهدم ما كان قبله وهذا عام فى الحقوق التى تتعلق بالله كلها فان قيل المراد بذلك الكفر الاصلى بدليل ان حقوق

الآدميين تلزم المرتد فوجب أن تلزمه حقوق الله فالجواب أنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الايجاب والاسقاط لان حق الله يستغني عنه وحق الآدمي يفتقر اليه ألا ترى أن حقوق الله لا تجب على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين وفي ذلك تمهيد طويل بيناه في تخليص التلخيص فلينظر هنالك * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ فيحتمل أن يريد به وقاتلوهم حتى لا يكون كفر ويحتمل أن يكون وقاتلوهم حتى لا يفتن أحد عن دينه وكلاهما يجوز أن يكون مرادا وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال خرج علينا ابن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال فبادرنا اليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك انما كان محمد يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك * الآية الثانية عشر قوله ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله واعلموا أنما غنمتم قد بينا القول في الغنيمة والفيء فأما الأحكاميون فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفيء الأرضون قاله مجاهد وقيل ان الغنيمة ما أخذ عنوة والفيء ما أخذ على صلح قاله الشافعي وقيل ان الفيء والغنيمة بمعنى واحد وأما قول مجاهد فصار اليه لان الله ذكر الفيء في القرى وذكر الغنيمة مطلقا ففصل الفرق هكذا وأما قول الشافعي فبناه على العرف وأن الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهرية وينطلق الفيء عرفا على ما أخذ من غير قهر وليس الأمر كذلك بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الاموال بقهر وبغير قهر وحقيقة أن الله خلق الخلق ليعبدوه وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه وربما صارت في أيدي أهل الباطل فاذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها عن طريق الارادة إلى طريق الأمر والعبادة (المسئلة الثانية) إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار فان الله قد حكم فيها بحكمه وأنفذ فيها سابق علمه فجعل خمسها للخمسة الأسماء وأبقى سائرها لمن غنمها ونحن نسميها ثم نعطف على الواجب فيها فنقول أما سهم الله فميه قولان أحدهما أنه وسهم الرسول واحد وقوله لله استفتاح كلام فلله الدنيا والآخرة والخلق أجمع الثاني روى عن أبي العالية الرياحي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة يكون أربعة أخماسها لمن شهدها ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فجعله للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم وأما سهم الرسول فقيل هو استفتاح كلام مثل قوله لله ليس لله منه شيء ولا للرسول ويقسم الخمس على أربعة أسهم سهم لبني هاشم ولبني المطلب سهم وللیتامى سهم والمساكين سهم ولابن السبيل سهم قاله ابن عباس وقيل هو للرسول ففي كيفية كونه له أربعة أقوال فقيل لقرابته إرثا وقيل للخليفة بعده وقيل هو يلحق بالاسهم الاربع وقيل هو مصرف في الكراع والسلاح وقيل انه مصرف في مصالح المسلمين العامة قاله الشافعي وأما سهم ذوي القربى فقيل هم قريش وقيل بنو هاشم وقيل بنو هاشم وبنو المطلب وهو قول الشافعي وقيل ذهب ذلك بموت النبي صلى الله عليه وسلم ويكون لقرابة الامام بعده وقيل هو للامام يضعه حيث يشاء وأما سهم اليتامى فان اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف موت الاب وعدم البلوغ ووجود الاسلام أصلا فيه أو تبعا لاحد أبويه وحاجته إلى الرفد وأما المساكين فهو المحتاج وأما ابن السبيل فهو الذي يأخذه الطريق محتاجا وان كان غنيا في بلده (المسئلة الثالثة) في التنقيح أما قول أبي العالية فليس من النظر في المرتبة العالية فان الارض كلها لله ملكا وخلقا وهي لعباده رزقا وقسما وأما الرسول فهو ممن أنعم عليه وملكه

ولكنه ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم وهذا بعض قول من قال انه يرجع في مصالح العامة وأما قول من قال انه يرجع لقرابته ارثا فانه باطل باجماع من الصحابة فان فاطمة رضي الله عنها أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر فقال لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة وقد بينا ذلك في مسائل الاصول وسائر الاقوال دعاوى لا برهان عليها وأما سهم ذوي القربى فأجمعوا أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وسائر الاقسام صحيحة في الاقوال والتوجيه وقد روى عن ابن القاسم وأشهب وعبد الملك عن مالك أن الفيء والخمس يجعلان في بيت المال ويعطى الامام قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما وروى ابن القاسم عن مالك أن الفيء والخمس واحد وروى داود بن سعيد وصي مالك عن عمه عن عمر بن عبد العزيز أن القرابة لا يعطون منه إلا بالفقر وهي (المسئلة الرابعة) قال مالك وبه أقول وقد قال أبو حنيفة لا يعطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء فزاد الفقر على النص والزيادة عنده على النص نسخ ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر فأما مالك فاحتج بأن ذلك جعل لهم عوضا عن الصدقة وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله فان لله خمسه وللرسول يعني في سبيل الله وهذا هو الصحيح كله والدليل عليه ما روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فاصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وثبت عنه عليه السلام انه قال في اساري بدر لو كان المطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه رد سبي هوازن وفيه الخمس وثبت في الصحيح عن عبد الله بن مسعود قال آثر النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أناسا في القسمة فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مائة من الابل واعطى اناسا من اشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة فقال رجل والله ان هذه القسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال يرحم الله أخي موسى لقد أوذي باكثر من هذا فصبر وفي الصحيح انما أنا قاسم بعثت أن قسم بينكم فالله حاكم والنبي قاسم والحق للخلق وصح عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي شارف من نصيبي يوم بدر وأعطاني رسول الله شارفا من الخمس وروى مسلم وغيره عن عبد المطلب بن ربيعة قال اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا والله لو بعثنا هذين فقالا لي وللفضل بن عباس اذهبا الى رسول الله فكلماه يؤمنكما على هذه الصدقة فاديا ما يؤدي الناس وأصيبا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي ابن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا ذلك له فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فابتدأه ربيعة بن الحارث فقال والله ما هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله فما نفسناه عليك فقال علي أما أبو حسن القوم أرسلوهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذني ثم قال اخرجا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتزايلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون قال فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه ثم قال ان الصدقة لا تحل لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال فجاآه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك يعني لي فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من مال الخمس كذا وكذا وفي رواية أنه قال لهما ان الصدقة أوساخ الناس ولكن انظروا اذا أخذت بحلقة الجنة هل أوثر عليكم أحدا وقد قال أصحاب الشافعي خمس الخمس

للرسول والاربعة أخماس من الخمس للاربعة أصناف المسمين معه وله سهم كسائر سهام الغانمين اذا حضر الغنيمة له وسهم الصفي يصطفي سيفا أو خادما أو دابة فأما سهم القتال فبكونه أشرف المقاتلين وأما سهم الصفي فنصوص له في السير منه ذو الفقار وصفية وغير ذلك وأما خمس الخمس فبحق التقسيم في الآية قال الامام الفاضل أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه قد بينا الرد عليه وأوضحنا أن الله انما ذكر نفسه تشريفا لهذا المكتسب وأما رسوله فقد قال انما أنا قاسم والله المعطي وقال مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وقد أعطى جميعه وبعضه وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم وليسوا ممن ذكر الله في التقسيم ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة اخرى فدل على أن ذكر هذه الاقسام بيان مصرف ومحل لا بيان استحقاق وملك وهذا ما الاجواب عنه لمنصف وأما الصفي فحق في حياته وقد انقطع بعد موته الا عند أبي ثور فانه رآه باقيا للامام فجعله بمجعل سهم النبي وهذا ضعيف والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفضول

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من القسمة ويصطفي منها ثم يتحكم بعد الصفي في أي شئ أراد وكان ما شئ منها له وما فضل من خرث ومتاع (١) فاحكم الله الدين بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وأبقى سهم الصفي لرسوله واسقط حكم الجاهلية ومن أحسن من الله حكما أو أوسع منه علما (المسئلة الخامسة) ادعى المقصرون من أصحاب الشافعي ان خمس الخمس كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في كفاية أولاده ونسائه ويدخر من ذلك قوت سنته ويصرف الباقي الى الكراع والسلاح وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن الدليل قد تقدم على أن الخمس كله لرسوله بقوله صلى الله عليه وسلم مالي مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم الثاني ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال بينا أنا جالس عند عمر أتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا ثم جلس يرفأ يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فأذن لهما فدخلا فسلما وجلسا فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر (٢) فقال عمر ياتيدكم أنشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون أن رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما بالله تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا نعم قال عمر فاني أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله في هذا الفئ بشئ لم يعطه غيره قال وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فهذا حديث مالك بن أوس قال فيه ان بني النضير كانت لرسول الله ينفق منها على أهله نفقة سنتهم وفي حديث عائشة في الصحيح ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرها الى من ولي الأمر بعده فقد ثبت أن خيبر وفدك وبني النضير كانت لقوت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وعياله سنة ولحقوقه ونوائبه التي تعروه لا خمس الخمس الذي ادعاه أصحاب الشافعي وهذا نص لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه (المسئلة السادسة) قال تعالى في هذه الآية ولذي القربى فنظر قوم الى انها قربى قريش لقوله في

(١) الخرث أردأ المتاع وسقطه (٢) التيد الرفق ونظيرها بله ورويد في العمل

الآية الاخرى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى قال صلى الله عليه وسلم الا أن تصلوا قرابة ما بينى وبينكم والمنازلات وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فعم وخص وقال يا بنى كعب بن لؤى أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى هاشم أنقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطم أنقذى نفسك من النار فانى لا أملك لك من الله شيأ فهذه قراباته التى دعا على العموم والخصوص حين دعى الى أن يدعوهم لكن ثبت فى الصحيح أن عثمان قال له يا رسول الله أعطيت بنى هاشم و بنى المطلب وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى عبد المطلب لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام أما قوله وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فلان هاشما والمطلب وعبد شمس بنو عبد مناف وقوله صلى الله عليه وسلم ان بنى عبد المطلب لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام اشارة الى أن الالفة فى الجاهلية كانت من بنى هاشم و بنى المطلب فى الشعب وخرجت عنهم بنو عبد شمس الى المنافية فاتصلت القرابة الجاهلية بالمودة الاسلامية فانتظما وهذا يعضدان بيان الله للاصناف بيان للمصرف ليس بيانا للمستحق (المسئلة السابعة) فأما الاربعة الاخماس فهى ملك للغانمين من غير خلاف بين الامة بيد أن الامام ان رأى أن يمن على الاسرى بالاطلاق فعل وتبطل حقوق الغانمين فيهم لقوله صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم بن عدى حيا وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وله أن ينفل جميعهم و يبطل حق الغانمين بالقتال من غير خلاف وذلك بحكم ما يرى انه نظر للمسلمين وأصلح لهم وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة) أطلق الله القول فى الاربعة الاخماس للغانمين تضمينا و بينه النبى صلى الله عليه وسلم ففاضل بين الفارس والراجل واختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال الاول للفارس سهمان وللراجل سهم قاله أبو حنيفة الثانى للفرس سهمان وللفارس سهم الثالث يجتهد فى ذلك الامام فينفذ ما رأى منه وقد رويت الروايتان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديثين والصحيح أن يعطى الفارس سهمين و يعطى للراجل سهم واحد وذلك لكثرة الغناء وعظم المنفعة فجعل الله التقدير فى الغنيمة بقدر الغناء فى أخذها حكمة منه سبحانه فيها (المسئلة التاسعة) ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يسهم لاكثر من فرس واحد لانه أكثر غناء وأعظم منفعة وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن الرواية لم ترد عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن يسهم لاكثر من فرس واحد الثانى ان المفاضلة فى أصل الغناء والمنفعة قد رعيت فأما زيادتها فزيادة تفاصيلها فليس لها أصل فى الشريعة يرجع اليه ولا ينضبط ذلك فيها لان القتال لا يكون الا على فرس واحد فالزيادة عليه لا تؤثر فى الحال وانما يظهر تأثيرها فى المال فى بعض الاحوال فلاحظ فى الاعتبار لذلك (المسئلة العاشرة) لاحق فى الغنائم للحشوة كالاجراء والصناع الذين يصحبون الجيوش للمعاش لانهم لم يقصدوا قتالا ولا خرجوا مجاهدين وقيل يسهم لهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة وهذا منه صلى الله عليه وسلم انما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام وانها لمن باشره وخرج اليه وقد بين الله سبحانه أحوال المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدة حالها وحكمها فقال عز من قائل أن سيكون الى يقاتلون فى سبيل الله الا أن هؤلاء اذا قاتلوا لم يضرهم كونهم على معاشهم لان سبب الاستحقاق قد وجد منهم وتفصيل المذهب ان من قاتل أسهم له الا أن يكون أجيرا للخدمة فقال ابن القصار لا سهم له حينئذ وان قاتل والاول أصح (المسئلة الحادية عشر) العبد لا سهم له لانه ليس ممن خوطب بالقتال لاستغراق بدنه بحقوق السيد فأما الصبى فلا سهم له أيضا الا أن يكون مراهقا للبلوغ مطيقا للقتال

فيسهم له عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يسهم له لانه لم يبلغ حد التكليف فلا يكون من أهل الجهاد فلا يكون من أهل القتال وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فقال جماعة منهم الشافعي انما ذلك حد البلوغ وقاله بعض أصحابنا منهم ابن وهب وابن حبيب والصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر في ذلك الى اطاقته للقتال فأما البلوغ فلا أثر له فيه وقد أمر في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويخلى من لم ينبت وهذه مراعاة لاطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه هذا خطاب للمسلمين من غير خلاف لا مدخل فيه للكفار ولا للنساء وانما خوطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون وخوطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يقاتل فاما المرأة فلا سهم لها فيه وان قاتلت الا عند ابن حبيب وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النساء كن يحذين من الغنيمة ولا يسهم لهن فان القتال لم يفرض عليهن والسهم لم يقض به لهن وأما العبيد وأهل الذمة اذا خرجوا لصوصا وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس لانه لم يدخل في الخطاب أحد منهم وقال بعضهم لا يخمس ما ينوب العبد وقال ابن القاسم يخمس لانه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر فأما اذا كانوا في جملة الجيش ففيه أربعة أقوال الاول أنه لا يسهم لعبد ولا لكافر يكون في الجيش قاله مالك وابن القاسم زاد ابن حبيب وهو القول الثاني ولا نصيب لهم الثالث قال بعضهم ان قدر المسلمون على الغنيمة دونهم لم يسهم لهم وان لم يقدر على الغنيمة الا بأهل الذمة أسهم لهم وكذلك العبيد مع الاحرار الرابع قال أشهب في كتاب محمد اذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنم فالغنيمة للجيش دونهم (المسئلة الثالثة عشر) اذا ثبت ان الغنيمة لمن حضر فأما من غاب فلا شئ له والغيب على ثلاثة أوجه اما بمرض أو بضلال أو بأسر فأما المريض فلا شئ له الا أن يكون له رأي وقال المتأخرون من علمائنا ان مرض بعد القتال أسهم له وان مرض بعد الادراب وقبل القتال ففيه قولان والاصح وجوب ذلك له واختلف في الضال على قولين وقال أشهب يسهم للاسير وان كان في الحديد والصحيح أن لا سهم له لانه لم يستحق بالقتال من غاب غاب ومن حضر مريضا كمن لم يحضر وأما الغائب المطلق فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قط لغائب الا يوم خيبر قسم لاهل الحديبية من حضر منهم ومن غاب لقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين فأما أهل الحديبية فكان ميعادا من الله اختص بأولئك النفر فلا يشاركهم فيه غيرهم وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل ان يكون أسهم لهم من الخمس لان الامة أجمعت على انه من بقي لعذر فلا شئ له بيد أن محمد بن المواز قال اذا أرسل الامام أحدا في مصلحة الجيش فانه يشرك من غنم بسهمه قاله ابن وهب وابن نافع عن مالك وقيل عنه أيضا لا شئ له وهذا أحسن فان الامام يرضخ له ولا يعطى من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده والله أعلم هذا لباب ما في الكتاب الكبير فمن تعذر عليه شئ فلينظره هنالك ان شاء الله * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله اذا لقيتم فئة فاثبتوا ظاهر في اللقاء ظاهر في الامر بالثبات يحمل في الفئتين التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا بين هذا الاجمال الآية التي بعدها في تعديد المقاتلين وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم فالتقى الامر والنهي على شفا من الحكم بالوقوف للعدو والتجلد له وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال للبراء أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله ولكن ولى سرعان الناس فلقيتهم هوازن بالنبل ورسول الله على بغلته وأبو سفيان بن

الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب قال ابن عمر لقد رأيتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان ومامع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وكلا الحديثين صحيح (المسئلة الثانية) قوله واذكروا الله فيه ثلاث احتمالات الأول اذكروا الله عند جزع قلوبكم فان ذكره تثبت الثاني اثبتوا بقلوبكم وألسنتكم فان القلب قد يسكن عند اللقاء و يضطرب اللسان فأمر بذكر الله حتى يثبت القلب على اليقين و يثبت اللسان على الذكر الثالث اذكروا ما عندكم من وعد الله في ابتياعه أنفسكم منكم ومثامنته لكم وكلها مراد وأقواها أوسطها فان ذلك انما يكون عن قوة المعرفة ونفاذ القريحة وانقاد البصيرة وهي الشجاعة المحمودة في الناس ولم يكن فيها أحد أقوى من الصديق رضي الله عنه فانه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمضاهم عزيمة وأنفذهم قريحة وأنورهم بصيرة وأصدقهم فراسة وأصحهم رأيا وأثبتهم وأصفاهم ايمانا وأشرحهم صدرا وأسلمهم قلبا والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة * المقام الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولم تكن مصيبة أعظم منها ولا تكون أبدا عنها تفرعت مصائبنا ومن أجلها فسدت أحوالنا فاختلفت الصحابة فأما علي فاستخفى وأما عثمان فبهت وأما عمر فاختلط وقال مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما واعده الله كما واعد موسى وليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم وكان أبو بكر غائبا بمنزله بالسنح فجاء فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة وهو ميت مسجى بثوبه فكشف عن وجهه وقال بابي أنت وأمي طبت حيا وميتا أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها وخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت ثم قرأ وما محمد الا رسول الآية * المقام الثاني لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلف الناس أين يدفن فقال القوم يدفن بمكة وقال آخرون ببيت المقدس وقال آخرون بالمدينة فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن قط نبي الا حيث يموت * المقام الثالث لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة الى أبي بكر الصديق تقول له لو مت ألم تكن ابنتك ترثك قال نعم قالت له فاعطني ميراثي من رسول الله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا صدقة فتذكر ذلك جميع الصحابة وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد وأقره به علي والعباس * المقام الرابع لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب وانقاض الاسلام وتزلزلت الافئدة وماج الناس فارتأى الصحابة فقال عمر وغيره لابي بكر خذ منهم الصلاة ودع الزكاة حتى يتمكن الدين و يسكن جأش المسلمين فقال أبو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه * المقام الخامس قالت الصحابة له يا خليفة رسول الله ابق جيش اسامة فان من حولك قد اختلف عليك فان أرسلت الجيش الى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشا أنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا له فمع من تقاتلهم قال وحدي حتى تنفرد سالفتي * المقام السادس وهو ضنك الحال ومأزق الاحتلال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي اضطرب الامر وماج الناس ومرج قولهم وتشوفوا إلى رأس يرجع اليه تدبيرهم واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ولهم الهجرة وفيهم الدوحة والمهاجرون عليهم نزل وانتدب الشيطان ليزيغ قلوب فريق فسول للانصار أن يعقدوا لرجل منهم الامر فجاء الخبر إلى المهاجرين فاجتمعوا إلى أبي بكر وقالوا نرسل اليهم قال أبو بكر لا ألا نأتيهم في موضعهم فنوزع في ذلك فصمم وتقدم واتبعته المهاجرون حتى جاء الانصار في مكانهم وتقاولوا فقالت الانصار في كلامها منا أمير ومنكم أمير فتصدر أبو بكر بحقه وتكلم على مقتضى الدين

ووفقه وقال يامعشر الانصار قد علمتم أنا رهط رسول الله وعترته الادنون وأصل العرب وقطب الناس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش إلى أن تقوم الساعة وقد سمانا الله في كتابه الصادقين حين قال للفقراء المهاجرين إلى الصادقون وسماكم المفلحين فقال والذين تبوّؤا الدار إلى هم المفلحون وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وقال لكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض وقال لنا في آخر خطبة خطبها أوصيكم بالانصار خيرا أن تقبلوا من محسنهم وتتجاوزوا عن مسيئهم ولو كان لكم في الامر شئ ما رأيتم أثرة ولا وصى بكم فلما سمعوا ذلك من علمه ووعوه من قوله تذكروا الحق فانقادوا له والتزموا حكمه فبادر عمر إلى أبي عبيدة وقال له يا أبا عبيدة أمدد يدك أبايعك فقال له أبو عبيدة ما سمعت منك نهة في الاسلام قبلها أتبايعني وأبو بكر فيكم فقال له عمر أمدد يدك أبايعك يا أبا بكر فمد أبو بكر يده وبايعه وبايعه الناس وصار الحق في نصابه ودخل الدين من بابه ولو هدوا لهذه الفرقة الادبية التاريخية لما كانوا عن سبيل الحق جائرين وبحقيقته جاهلين ولكن الله ابتلاهم بقراءة كتب من الادب والتاريخ قد تولاها جهال وضلال فقال فعل علي وقام على ولا يقع على من أبي بكر الا نقطة من بحر أو لقطة في قفر لقد استقام الدين وعلى عنه في حجر وقد كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد رجاله وفارسا من فرسانه ووليا من أوليائه وقريبا من أقربائه فلما استأثر الله برسوله وانفرد بنفسه لم يقم بالامر ولا قعد وذلك أمر قضاه الله بالحق وقدره بالصدق وأنفذه بالحكمة والحكم وما وجد المسلمون أحدا ثبت على الدين وقرر ولا نه في الأقطار وأنفذ الجيوش إلى الامصار وقاتل على الحق وقدم عليهم غير خير الخلق الصديق فهد الدين واستتب به أمر المسلمين والحمد لله رب العالمين (المسئلة الثالثة) قوله وأطيعوا الله ورسوله وهذه الوصية هي العمدة التي يكون معها النصر ويظهر بها الحق ويسلم معها القلب وتستمر معها على الاستقامة الجوارح وذلك بأن يكون عمل المرء كله بالطاعة في امتثال الأمر واجتناب النهي فانما يقاتل المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم وباعتقادهم لا بأمدادهم فلقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم إلا الغلابي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم انما تنصرون بضعفائكم اشارة إلى أن الطاقة في الطاعة والمنة في الهداية (المسئلة الرابعة) قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وهذا أصل عظيم في المعقول والمشروع وذلك أن الله خلق القوة ليظهر بها الأفعال وقدرته سبحانه واحدة تعم المقدورات وقدر الخلق حادثة متعددة تتعلق بالمقدورات على اختلاف أنواعها العادة بأن القدر اذا كثرت على رأي قوم أو بقيت على رأي آخرين والأول أصح حسبما بيناه في الاصول ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيرا فكثيرا أو قليلا فقليلا وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يلقى الله في القلوب من الطمأنينة فاذا ائتلفت القلوب على الأمر استتب وجوده واستمر مريره واذا تخلخل القلب قصر عن النظر وضعف الحواس عن القبول والائتلاف طمأنينة للنفس وقوة للقلب والاختلاف اضعاف له فضعف الحواس فتقعد عن المطلوب فيفوت الغرض وذلك قوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وكنى بالريح عن اطراد الأمر ومضائه بحكم استمرار القوة فيه والعزيمة عليه واتبع ذلك بالامر بالصبر الذي يبلغ العبد به إلى كل أمر متعذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين * الآية الرابعة عشرة قوله ﴿ فاما تثقفنهم في الحرب الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله فاما تثقفنهم يعني تصادفهم وتلقاهم يقال ثقفته أثقفه ثقفا إذا وجدته وفلان ثقف لقف أي سريع الوجود لما يحاول من القول وامرأة ثقاف هكذا قال أهل اللغة وهو عندي بمعنى الحبس ومنه رجل ثقف أي يقيد الامور بمعرفته (المسئلة الثانية) قوله تعالى فشرد بهم من خلفهم أي افعل بهم فعلا

من العقوبة يتفرق به من وراءهم ومنه شرد البعير والدابة اذا فارق صاحبه ومألفه ومرعاه وهذا أحد الاقسام الخمسة التي للامام في الاسرى من المن والفداء والاسترقاق والجزية والقتل وقد مهدناها في مسائل الخلاف ويأتي هاهنا في سورة محمد عليه السلام وهذا يعتضد بالآية التاسعة عشر ما كان لنبي أن يكون له أسرى على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ واما تخافن من قوم خيانة ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها نزلت في بني قريظة حين أبدت من التحزب مع قريش ونقض العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية) ان قيل كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة والخوف ظن لا يقين معه فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة فعنه جوابان أحدهما ان الخوف هاهنا بمعنى اليقين كما يأتي الرجاء بمعنى العلم كقوله لا ترجون لله وقارا الثاني انه اذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد لئلا يقع التمادي عليه في الهلكة وجاز اسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة واذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وان لم يصرح به لفظا اذ لا يمكن أكثر من هذا (المسئلة الثالثة) فانبذ اليهم على سواء أي على مهل قاله الوليد بن مسلم وقيل على عدل معناه بالتقدم اليهم والانذار لهم وهكذا يجب للامام أن يفعل اليوم في كل وجهي العقد أولا والنبذ على السواء ثانيا * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) أمر الله سبحانه وتعالى باعداد القوة للاعداء بعد أن أكد في تقدمة التقوى فان الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في الوجوه وحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد أن يبلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ فأمر باعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدة وعليهم قوة ووعد على الصبر والتقوى بامداد الملائكة العليا (المسئلة الثانية) روى الطبري وغيره عن عقبة بن عامر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فقال ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي ثلاثا وروى البخاري أحمد عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون بالسهام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بني اسمعيل فان أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان قال فأمسك أحد الفريقين بايديهم فقال رسول الله ما لكم لا ترمون قالوا وكيف نرمي وأنت معهم فقال رسول الله ارموا وأنا معكم كلكم زاد الحاكم في رواية فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا وروى البخاري عن علي قال ما رأيت رسول الله يفدي رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك أبي وأمي وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنصله وفي رواية والممد به فارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الي من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وقد شاهدت القتال مرارا فلم أر في الآلة أنجع من السهم ولا أسرع منفعة منه (المسئلة الثالثة) قوله ومن رباط الخيل الرباط هو حبس النفس في سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للاعداء وقد تقدم بيان شئ منه في سورة آل عمران وقد روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي يموت مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر (المسئلة الرابعة)

وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة روى الائمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لأهل الاسلام فهي عليه وزر وأما الذي هي عليه ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في ظهورها فهي عليه ستر وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب الله له ذلك حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ما شربت حسنات وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس بأصبعه وهو يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة وثبت عن أنس أنه قال لم يكن شئ أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل خرجه النسائي (المسئلة الخامسة) المستحب من رباط الخيل الاناث قبل الذكور قاله عكرمة وجماعة وهذا صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل أنثى (المسئلة السادسة) يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل خرجه أبو داود والنسائي وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأرثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الهيئة (المسئلة السابعة) روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن عمر أنه قال انما الشؤم في المرأة والفرس والدار وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله ترهبون به عدو الله وعدوكم يعني تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب وآخرين من دونهم يعني فارس والروم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه آخر الى يوم القيامة (المسئلة التاسعة) قوله ومن رباط الخيل عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجرا وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأرى البراذين من الخيل اذا أجازها الوالي وكذلك قال سعيد بن المسيب * الآية السابعة عشر قوله تعالى * وان جنحوا للسلم فاجنح لها * فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) السلم بفتح السين وكسرها واسكان اللام وبفتح السين واللام وبزيادة الالف أيضا هو الصلح وقد يكون السلام بالالف واللام من التسليم وقد تقدم (المسئلة الثانية) في ذلك ثلاثة أقوال الاول انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين ونحوه الثاني ان دعوك الى الصلح فأجبهم قاله ابن زيد والسدي الثالث ان جنحوا الى الاسلام فاجنح لها قاله ابن اسحاق قال مجاهد وعنى به قريظة لان الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شئ (المسئلة الثالثة) أما قول من قال انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين فدعوى فان شرط النسخ معدوم فيها كما بيناه في موضعه وأما من قال ان دعوك الى الصلح فأجبهم فان ذلك يختلف الجواب فيه فقد قال الله ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون فاذا كان المسلمون على عزة وفي قوة ومنعة ومقانب عديدة وعدة شديدة فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا * وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم * وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به أو ضرر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وأن يجيبوا اذا دعوا اليه قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد وادع الضمري وقد

صالح أكيدر دومة وأهل نجران وقد هادن قريشا العشرة أعوام حتى نقضوا عهده ومازالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة (المسئلة الرابعة) عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين وانما هو جائز باتفاقهم أجمعين إذ يجوز من غير خلاف للامام أن يبعث اليهم فيقول نبذت اليكم عهدكم فخذوا مني حذركم وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه فان طلبه المسلمون لمدة لم يجز تركه قبلها الا باتفاق (المسئلة الخامسة) ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بمال يبذلونه للعدو والاصل في ذلك موادعة النبي صلى الله عليه وسلم لعيينة بن حصن وغيره يوم الاحزاب على أن يعطيه نصف ثمر المدينة فقال له السعدان يارسول الله ان كان هذا الأمر من قبل الله فامض له وان كان أمرا لم تؤمر به ولك فيه هوى فسمع وطاعة وان كان الرأي والمكيدة فأعلمنا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرأي والمكيدة لاني رأيت العرب قد رمتكم بقوس واحدة فأردت أن أدفعها عنكم الى يوم فقال السعدان انا كنا كفارا وماطعمونا منها قط بثمرة الا بشراء أو بقرى فاذ أكرمنا الله بك فلا نعطيهم الا السيف وشقا الصحيفة التي كانت كتبت * الآية الثامنة عشر قوله تعالى * (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) * فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله حرض أي أكد الدعاء واطلب عليهم يقال حارض على الأمر واطلب بالظاء المعجمة واواصب بالصاد غير المعجمة واواكب بالكاف اذا أكد فيه ولازمه (المسئلة الثانية) القتال هو الصد عن الشئ بما يؤدي الى القتل (المسئلة الثالثة) قوله ان يكن منكم عشرون صابرون الآية قال قوم كان هذا يوم بدر ثم نسخ وهذا خطأ من قائله لان المسلمين كانوا يوم بدر ثلثمائة ونيفا والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة وأما هذه المقابلة وهي الواحد بالعشرة فلم ينقل ان المسلمين صافوا المشركين عليها قط ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولا وعلم بأنكم تفقهون ماتقاتلون عليه وهو الثواب وهم لا يعلمون مايقاتلون عليه ثم نسخ ذلك قال ابن عباس كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بمدة طويلة وان كانت الى جنبها (المسئلة الرابعة) قوله الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا أما التخفيف فهو حط الثقل وأما قوله وعلم ان فيكم ضعفا فمعنى تعلق العلم بالآن وان كان الباري لم يزل عالما ليس لعلمه أول ولكن وجهه ان الباري تعالى يعلم الشئ قبل أن يكون وهو عالم الغيب وهو به عالم اذا كان بذلك العلم الأول فانه عالم الشهادة وبعد الشئ فيكون به عالما بذلك العلم بعد عدمه ويتعلق علمه الواحد الذي لا أول له بالمعلومات على اختلافها وتغير أحوالها وعلمه لا يختلف ولا يتغير وقد ضربنا لذلك مثالا يستروح اليه الناظر وهو ان الواحد منا يعلم اليوم أن الشمس تطلع غدا ثم تراها طالعة ثم يراها غاربة ولكل واحدة من هذه الاحوال علم مجدد لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة ولو قدرنا بقاء العلم الاول لكان واحدا يتعلق بها وعلم الباري واجب الأولية واجب البقاء يستحيل عليه التغير فانتظمت المسئلة وتمكنت بها والحمد لله المعرفة (المسئلة الخامسة) فلما خفف عنا أوجب على الرجل الثبات لرجلين وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين فانه يتقدم اليهما ويتقدمان اليه وكل واحد منهما يحذره على نفسه فيهجم على الواحد فيطعنه فاذا قتله بقي واحد بواحد وان اقتتلا فقد حصن دم واحد بواحد وبقي الزائد لغوا وهذا انما يكون مع الصبر والله مع الصابرين وقد روى ابن وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة قال واسع له أن ينصرف الى معسكره ان لم تكن له قوة على قتالهم وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم وهي (المسئلة السادسة) وقد قال قوم لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لان في ذلك القاء اليد الى التهلكة وقد بينا بطلان ذلك في سورة البقرة قال أشهب قال مالك قال الله الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين فكان كل رجل باثنين * الآية التاسعة

عشر قوله تعالى ﴿ما كان لنبي ان تكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قال ابن عباس حتى يثخن فى الارض وذلك يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا قال الله فاما منا بعد وما فداء فخيرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده وعن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى هؤلاء الاسرى فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم قال عمر يا رسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم واضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فادخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم اذ قال فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم ومثل عيسى حين قال ان تعذبهم فانهم عبادك الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ومثل موسى اذ قال ربنا اطمس على أموالهم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم عالة فلا يفلتن رجل منهم الا بفداء أو ضربة عنق فقال عبد الله يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام فسكت النبى صلى الله عليه وسلم فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل ابن بيضاء رواه الترمذى مختصرا عن أقوال أبى بكر وعمر وابن رواحة ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسروا الاسرى لابى بكر وعمر ما ترون قال أبو بكر يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيب لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرنى من أى شئ تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت والا تباكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وأنزل الله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا يعنى الفداء والله يريد الآخرة يعنى اعزاز الدين وأهله واذلال الكفر وأهله (المسئلة الثانية) روى عبيدة السلمانى عن على ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيره بين أن يقرب الاسارى فيضرب أعناقهم أو يقبلوا منهم الفداء ويقتل منكم فى العام المقبل بعدتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يخبركم أن تقدموا الاسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبلوا منهم الفداء ويستشهد منكم فى العام المقبل بعدتهم فقالوا يا رسول الله بل نأخذ الفداء فنقوى على عدونا ويقتل منا فى العام المقبل بعدتهم ففعلوا (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك كان ببدر أسارى مشركين فأنزل الله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين لما تابوا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا ومثلهم أسرى وكان الشهداء قليلا وقال أبو عمرو بن

العلماء ان القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب ويشهد له قوله أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها وأنشد أبو زيد الانصارى لكعب بن مالك

فأقام بالعطن المعطن منهم * سبعون عتبة منهم والاسود

وانما قال مالك وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لاقاموا ولم يرجعوا الان المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم وفى رواية لهم ان الاسرى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم آمنا بك وبما جئت به ولنصحن لك على قومنا فنزلت يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الاسرى الآية قال العباس افتديت بأربعين أوقية وقد آتانى الله أربعين عبدا وانى لارجو المغفرة وهذا كله ضعفه مالك واحتج على ابطاله بما ذكر من رجوعهم الى موضعهم وزيادة عليه انهم غزوه يوم أحد (المسئلة الرابعة) قال بعضهم يدل قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض على تكليف الجهاد لسائر الانبياء قلنا كان الجهاد واجبا على أنبياء قبل محمد لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة ومعنى قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى ما كان لك يا محمد أن تكون لك أسرى حتى يغلظ قتلك فى الارض وتثبت هيبتك فى النفوس * الآية الموفية عشرين قوله ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ الآية فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أبو هريرة وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لاصحابه لا يتبعنى رجل بنى دارا ولم يسكنها أو تزوج امرأة ولم يبن بها أو له حاجة فى الرجوع قال فلقى العدو عند غيبوبة الشمس فقال اللهم انها مأمورة وانى مأمور فاحبسها حتى تقضى بينى وبينهم فحبسها الله عليه ففتح عليه فجمعوا الغنائم فلم تأكلها النار قال وكانوا اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها نارا فأكلتها فقال لهم نبيهم انكم غللتم فليبايعنى من كل قبيلة رجل فبايعوه فلزقت يد رجل فبايعوه فلزقت يد رجل منهم بيده فقال له ان أصحابك قد غلوا فائتنى بهم فليبايعونى فبايعوه فلزقت يد رجلين منهم فقال لهما انكما قد غللتما فقالا أجل قد غللنا صورة رأس بقرة من ذهب فجاء بها فطرحت فى الغنائم فبعث الله عليها النار فأكلتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها وتخفيفا خفف عنا لما علم من ضعفنا قال الامام رضى الله عنه قد بينا فى غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة وان الله جعل رزق نبيه محمد وأمته من أفضل وجوه الكسب وهى جهة النعمة والاستعلاء وقد روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فأنزل الله لولا كتاب من الله سبق الى آخر الآيتين فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال الاول سبق من الله أن لا يعذب قوما حتى يتقدم اليهم الثانى سبق منه أن لا يعذبهم ومحمد فيهم الثالث سبق منه احلال الغنائم لهم لكنهم استعجلوا قبل الاحلال وهذا كله ممكن صحيح لكن أقواه ما سبق من احلال الغنيمة وقد كانوا غنموا أول غنيمة فى الاسلام حين أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد الى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشا فمضى وأصحابه معه حتى نزلوا بنخلة فمرت عليهم عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمى فقتل عمرو وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والاسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الغنيمة وقسم سائرها بين أصحابه وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس فأكلوا الغنيمة ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاربعة الاخماس للغانمين والذى ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التى غنموا واحلال ما أخذ

لهم والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له فكان وحيا بسكوته وامضائه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فى احلال الغنيمة لعذبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه الا بشرع فكان هذا دليلا على أن العبد اذا اقتحم ما يعتقده حراما مما هو فى علم الله حلال انه لا عقوبة عليه كالصائم اذا قال هذا يوم نوبى فأفطر الآن أو هذا يوم حيضى فأفطر ففعلا ذلك وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ففى مشهور المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهى الرواية الاخرى ولنا فى اسقاط الكفارة عمدة فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فصادف الهتك محلا لا حرمة له فى علم الله فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت اليه وهو يعتقد انها ليست بزوجة فاذا هى زوجة وتعلق من أوجب الكفارة بأن طرو الاباحة لا ينتصب عذرا فى عقوبة التحريم عند الهتك كما لو وطئ امرأة ثم نكحها وهذا لا يلزم لان علم الله تعالى مع علمنا قد استوى فى هذه المسئلة بالتحريم وفى المسئلة التى اختلفنا فيها اختلف علمنا وعلم الله فكان المعول على علم الله فى اسقاط العقوبة كما قال لولا كتاب من الله الآية (المسئلة الرابعة) قال النبى صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر وفى رواية لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ لقوله يا نبى الله كان الاثخان فى القتل أحب الى من استبقاء الرجال وفى رواية لو عذبنا فى هذا الامر يا عمر ما نجا غيرك وفى رواية لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة (المسئلة الخامسة) فى هذا كله دليل على أن الاثخان فى القتل واجب قبل كل شئ حتى اذا قوى المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضا فانما يراعى الأنظر والأوكد والله أعلم (المسئلة السادسة) فان قيل تحقق لنا معصيتهم قلنا فيها ثلاثة أقوال الاول اسراعهم فى الغنيمة قبل الاحلال الثانى اختيارهم الفداء قبل الاثخان فى القتل الثالث قوله لهم فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فأمروا بالقتل فاختاروا الفداء قلنا أما القول الثالث فضعيف لانه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر ويحتمل أن يكون نزل بعده ولا يحتج بمحتمل وأما القول الاول والثانى فيحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما والاظهر انه اختيار الفداء فان النبى صلى الله عليه وسلم شاورهم فيه فمالوا الى الفداء وكان الله قد عانهم على رأفتهم بالكفار مع اغلاظهم عليهم بالقتل والاذاية والاخراج والى تحقيق المعصية الى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو فان قيل وهى (المسئلة السابعة) فقد اختاره النبى صلى الله عليه وسلم معهم فهل يكون ذلك ذنبا منه قلنا كذلك توهم بعض الناس فقال انه كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة وحاشا لله من هذا القول انما كان من النبى صلى الله عليه وسلم توقف انتظار ولم يكن القتل ليفوت مع انهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأثخنوا فى الارض فانتظر النبى صلى الله عليه وسلم هل ذلك كاف فيهم أم لا وهذا بين عند الانصاف * الآية الحادية والعشرون قوله * (يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى) * فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لما أسر من أسارى المشركين روى أنه تكلم قوم منهم بالاسلام ولم يمضوا بذلك عزيمة ولا اعترفوا به اعترافا جازما ويشبه أنهم أرادوا أن يقروا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قال علماؤنا إن تكلم الكافر بالايمان فى قلبه وبلسانه ولم يمض به عزيمة لم يكن مؤمنا واذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافرا إلا ما كان من الوسوسة التى لا يقدر المرء على رفعها فان الله قد عفا عنها وأسقطها وقد بين الله لرسوله الحقيقة فقال ان كان هذا القول منهم خيانة ومكرا فقد خانوا الله من قبل بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك فأمكنك منهم وان كان هذا القول منهم خيرا ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيرا مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى * (إن الذين آمنوا وهاجروا) * إلى قوله بصير فيها ثمان مسائل (المسئلة الأولى) * قوله

الذين آمنوا هم الذين علموا التوحيد وصدقوا به وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه (المسئلة الثانية) قوله وهاجروا هم الذين تركوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم إيثار الله ورسوله فى اعلاء دينه واظهار كلمته ولزوم طاعته وعموم دعوته (المسئلة الثالثة) جاهدوا أى التزموا الجهد وهى المشقة فى أنفسهم بتعريضها للاذاية والنكاية والقتل و بأموالهم باهلاكها فيما يرضى الله (المسئلة الرابعة) قوله والذين آووا ونصروا هم الأنصار الذين تبوّؤا الدار والايمان وانضوى اليهم النبى صلى الله عليه وسلم والمهاجرون (المسئلة الخامسة) أولئك بعضهم أولياء بعض فيه قولان أحدهما فى النصرة الثانى فى الميراث قال ابن عباس وغيره جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوى الارحام (المسئلة السادسة) قال والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا قيل من النصرة لبعد دارهم وقيل من الميراث لانقطاع ولايتهم (المسئلة السابعة) وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك عليكم فرض إلا على قوم بينكم و بينهم عهد فلا تقاتلوهم عليهم يريد حتى يتم العهد أو ينبذ على سواء (المسئلة الثامنة) أما قوله أولئك بعضهم أولياء بعض يعنى فى النصرة أو فى الميراث على الاختلاف المتقدم فلا يبالى به أن يكون المراد أحدهما أو كلاهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قد بين حكم الميراث بقوله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى عصبة ذكر وأما قوله والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا فان ذلك عام فى النصرة والميراث فان من كان مقيما بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدا له به ولا مثابا عليه حتى يهاجر ثم نسخ الله ذلك بفتح ومكة الميراث بالقرابة سواء كان الوارث فى دار الحرب أو فى دار الاسلام لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة إلا أن يكونوا اسراء مستضعفين فان الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن بأن لا يبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم ان كان عددنا يحتمل ذلك أو ببذل جميع أموالنا فى استخراجهم حتى لا يبقى لاحدهم كذلك قال مالك وجميع العلماء فانا لله وانا اليه راجعون على ما حل بالخلق فى تركهم اخوانهم فى أسر العدو و بأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد والقوة والجلد * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض يتناصرون بدينهم و يتعاملون باعتقادهم وفى الصحيح مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر و يحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض فى الميراث ففى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد تقدم قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض وقال بعد هذا المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض (المسئلة الثانية) قوله إلا تفعلوه تكن فتنة فى الارض يعنى بضعف الايمان وغلبة الكفر وهذه هى الفتنة والفساد فى الارض و فى هذا أمر بالخروج عن دار الكفر الى دار الايمان وهى الهجرة * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لحارثة يا حارثة كيف أصبحت قال مؤمنا حقا قال لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك قال عزفت نفسى عن الدنيا فاستوى عندى حجرها وذهبها وكأنى ناظر الى عرش ربى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم عرفت فالزم وفى الحديث الصحيح لا يدرك أحدكم حقيقة الايمان حتى يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يعود فى النار وقد تقدم قوله انما

المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله كريم واذا كان الايمان فى القلب حقا ظهر ذلك فى استقامة الأعمال بامتثال الامر واجتناب النهى واذا كان مجازا قصرت الجوارح فى الاعمال اذ لم تبلغ قوته اليها * الآية الخامسة والعشرون قوله ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله من بعد يعنى من بعدما أمرتكم بالموالاة هكذا قال جماعة من المفسرين الا أنه يحتمل أن يكون يريد من بعد الايمان الاول والهجرة الاولى فان الهجرة طبقات المهاجرون الاولون و بعدهم من هاجر فى محبوحة الايمان وقبل الفتح وهم طبقات عندنا ودرجات عند الله (المسئلة الثانية) قوله فاولئك منكم يعنى فى الموالاة والميراث على اختلاف الأقوال فان من تولى قوما فهو منهم باعتقاده معهم والتزامه لهم وعمله بعملهم كما قال تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم (المسئلة الثالثة) قوله وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض قال ابن عباس هذه الآية نسخ لما تقدم من الموالاة بالهجرة دون القرابة التى ليس معها هجرة والذى عندى أنه عموم فى كل قريب بينته السنة بقوله ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فهو لاولى عصبة ذكر حسبما ثبت فى كتاب الله وقال رسول الله وكتاب الله الذى ثبت فيه هو اللوح المحفوظ الذى كتب الله فيه كل شئ فتجرى الاحكام على ما سطر فيه من نسخ وثبوت ومضاء ورد

﴿ سورة التوبة ﴾

قال علماؤنا هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ولذلك قل فيها الناسخ ولها ستة أسماء التوبة والمبعثرة والمقشقشة والفاضحة وسورة البحوث وسورة العذاب * فأما تسميتها بسورة التوبة فلان الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتوبتك * وأما تسميتها بالفاضحة فلانه نزل فيها ومنهم ومنهم قالت الصحابة حتى ظننا انها لا تبقى أحدا * وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى يقال بعثرت المتاع اذا جعلت أعلاه أسفله وقلبت جميعه وقلبته ومنه واذا القبور بعثرت * وأما تسميتها المقشقشة * فمن الجمع فانها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الذين * وأما تسميتها سورة البحوث فمن بحث اذا اختبر واستقصى وذلك لما تضمنت أيضا من ذكر المنافقين والبحث عن اسرارهم وأما تسميتها سورة العذاب فقد روى عن ثابت بن الحرث الانصارى أنه قال ما كانوا يدعون سورة التوبة الا المبعثرة فانها تبعثر أخبار المنافقين وروى عن ابن عمر أنه قال ما كنا ندعوها الا المقشقشة وروى عن قتادة انه قال مثل براءة كمثل المرود ما يدرى أسفله من أعلاه * القول فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها وفى ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة الأول قال مالك فيما روى عنه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم الثانى أن براءة سخط و بسم الله الرحمن الرحيم رحمة فلا يجمع بينهما الثالث ان براءة نزلت برفع الامان وبسم الله الرحمن الرحيم أمان وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب وأبعدها قول من قال انها مفتتحة بذكر الكفار لان سورا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله الذين كفروا وقوله ويل لكل همزة الرابع وهو الاصح ما ثبت عن يزيد الفارسى انه قال قال لنا ابن عباس قلنا لعثمان ما حملكم ان عمدتم الى الأنفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى يدعو ببعض من يكتب عنه فيقول ضعوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية

فيقول ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من أول مانزل وبراءة من آخر مانزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن أبى بن كعب آخر مانزل براءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى أول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمرنا فى سورة براءة بشئ فلذلك ضمت الى الانفال وكانت شبيهة بها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال أعطيت السبع الطوال مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثانى مكان الانجيل وفضلت بالمفصل (نكتة) أصولية فى هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلا من عند الله وان تأليفه من تنزيله بينه النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه ويميزه لكتابه ويرتبه على أبوابه الا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيأ ليتبين الخلق أن الله يفعل مايشاء ويحكم مايريد ولا يسئل عن ذلك كله ولا يعترض عليه ولا يحاط بعلمه الا بما أبرزه منه الى الخلق وأوضحه بالبيان ودل بذلك على أن القياس اصلى فى الدين ألا ترى الى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤا الى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا ان قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بها فاذا كان الله قد بين دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنك بسائر الاحكام وفى هذه السورة احدى وخمسون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى براءة أى هذه الآيات براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين يقول برئت من الشئ أبرأ براءة فأنا منه برئ اذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب مابينه وبينك (المسئلة الثانية) قوله تعالى الى الذين عاهدتم من المشركين ولم يعاهدهم الا النبى صلى الله عليه وسلم وحده ولكنه كان الآمر والحاكم وكل ماأمر به أو أحكمه فهو لازم للامة منسوب اليهم محسوب عليهم يؤاخذون به إذا لم يمكن غير ذلك فان تحصيل الرضا فى ذلك من الجميع متعذر لوجهين أحدهما اختلاف الآراء وامتناع الاتفاق على مذهب واحد والثانى كثرة عددهم المانع من تحصيل رضا جميعهم فوقع الاجتزاء بالمقدم من الوجهين فاذا عقد الامام بما يراه من المصلحة أمرا لزم جميع الرعايا حكمه فاذا رضوا به كان أثبت لنسبته اليهم كما نسب عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع المسلمين لكونهم به راضين ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة وهو مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق التعظيم فى الاخبار عن الواحد العظيم بلفظ الجمع * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من المشركين ﴾ وهذا نص فى أن المعاهد كان مشركا ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب وان كانوا أيضا مشركين لان العهد كان مخصوصا بالعرب أهل الاوثان وكانوا على قسمين منهم من كان أجل عهده أقل من أربعة أشهر ومنهم من لم يكن له عهد فامهل الكل أربعة أشهر وقيل من لم يكن له عهد أجل خمسين ليلة عشرين من ذى الحجة والمحرم وذلك لقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال القاضى رضى الله عنه الذى عندى ان هذا عام فى كل أحد ممن له عهد دون من لا عهد له لقوله الا الذين عاهدتم من المشركين فمن كان له عهد أجل أربعة أشهر ويحل دمه ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الاحلال لدمه بالكفر الموجود به (المسئلة الرابعة) يحتمل أن تكون الاربعة الاشهر أيضا أجلا لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر ويكون اسقاط الزيادة تخصيصا للمدة كما أخرج الله النساء من أعداد من صرح عليه فى الحديبية بحسب مايظهر من المصلحة للامام والتمادى على العهد أو الرجوع عنه حسبما بيناه قبل * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فسيحوا فى الارض أربعة أشهر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فسيحوا فى الارض أربعة أشهر أى سيروا وهى السياحة قال ابن وهب قال مالك بلغنى أن عيسى

ابن مريم انتهى الى قرية خربت حصونها وجفت انهارها وتشعث شجرها فنادى ياخرب أين أهلك فنودى ياعيسى بادوا فضمتهم الارض وعادت أعمالهم قلائد فى رقابهم الى يوم القيامة عيسى بن مريم فجد قال علماؤنا يريد مالك بسياحته انه المسيح عيسى بن مريم المعنى لكم فى الارض مسير أربعة أشهر اختبروا فيها وحرروا أعمالكم وانظروا ماتآلكم فان دخلتم فى الاسلام فلكم الامان والاحترام وان استمررتم على الكفر عوملتم بمعاملة الكفار من القتل والاسار (المسئلة الثانية) قد روى جماعة ان على بن أبى طالب كان يقول فى أذانه ومن كان بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته فان صح هذا فانه يدل على ان العهد المحدود لمدة موقوف على أمده وان العهد المطلق أو الذى له أقل من أربعة أشهر فان مدته أربعة أشهر الا من لم ينقض فان عهده الى مدته من غير خلاف بنص القرآن بعد هذا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس فى هذه الاشهر التى قدرت للسياحة على أربعة أقوال الأول انها من شوال فى سنة ثمان الى صفر من سنة تسع قاله الزهرى وغيره الثانى أنها عشرون من ذى الحجة أولها يوم النحر الى تمام أربعة أشهر وذلك بمضى عشرة أيام من ربيع الاول سنة تسع وقيل هو الثالث من أول يوم من ذى القعدة وقيل فى الرابع من يوم يبلغهم العلم والصحيح أنه من يوم النحر فبذلك كان البدء واليه كان المنتهى * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الأذان هو الاعلام لغة من غير خلاف المعنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله أى هذه براءة وهذا اعلام وانذار وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (المسئلة الثانية) روى البخارى وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال أيها الناس اتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا يوم الحج الأكبر اتدرون أى شهر هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال أتدرون أى بلد هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام قال ان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وروى عن أبى هريرة أيضا قال بعثنى أبو بكر فى تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال أبو هريرة ثم أردف النبى صلى الله عليه وسلم بعلى فأمره أن ينادى ببراءة قال أبو هريرة فاذن معنا على بمنى يوم النحر ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الترمذى عن سليمان بن عمر وابن الاحوص حدثنا أبى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال أى يوم أحرم أى يوم أحرم أى يوم أحرم قال فقال الناس يوم الحج الاكبر يارسول الله قال فان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى والد على ولده ولا ولد على والده ألا ان المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه الا ما حل من نفسه ألا وان كل ربا فى الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ألا وان كل دم كان فى الجاهلية موضوع وان أول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح وروى عن الحارث عن على قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال

يوم النحر وروى أيضا عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات وأتبعه عليا فبينما أبو بكر في بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصوى فخرج أبو بكر فزعا يظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهذه الكلمات فانطلقا وحجا فقام علي فنادى أيام التشريق ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن وكان علي ينادي فاذا أعيا قام أبو بكر ينادي بها وروى عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي شئ بعثت في الحجة قال بعثت باربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال أبو عيسى هذا حديث حسن وروى أيضا عن سماك بن حرب عن أنس بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه فقال لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا عليا فأعطاه إياه وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك (المسئلة الثالثة) اختلف الناس في يوم الحج الاكبر فروى ابن وهب عن مالك أن يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لا شك أن الحج الاكبر يوم النحر وذلك لانه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة وينحر فيه الهدي وتراق فيه الدماء وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج وهو انقضاء الحج وهو الحج الاكبر ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه وبه قال ابن عمر وعلي وابن المسيب وكذلك يروى عن ابن أبي أوفى انه سئل عن الحج الاكبر فقال هو يوم يحلق فيه الشعر وتراق فيه الدماء ويحل فيه الحرام وتوضع فيه النواصي وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ومحمد بن سيرين انه يوم عرفة وبه قال الشافعي وقال مجاهد الحج الأكبر القران والحج الاصغر العمرة قال القاضي اذا نظرنا في هذه الاقوال فالمنقح منها أن الحج الاكبر الحج كما قال مجاهد لكنا انما بحثنا عن يوم الحج الاكبر فلا شك أن يوم عرفة يوم الحج الاكبر لان الحج عرفة من أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج ومن فاته الوقوف بها فلا حج له بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الاكبر الذي ذكره الله في كتابه وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته ولا شك في أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالأذان يوم النحر ولثبوت الحديث الصحيح أيضا فانه قال يوم النحر أي يوم هذا أليس يوم الحج الاكبر كما تقدم بيانه وان كان قد روى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال أتدرون أي يوم هذا فيقولون هو يوم الحج الاكبر وهذا انما لم يصح سنده وقد احتج ابن أبي أوفى على انه يوم الحج الاكبر بانقضاء الحج فيه من النسك والقاء التفث وهو الذي قال الله فيه ثم ليقضوا تفثهم الآية وغاص مالك على الحقيقة فجمع بين الدلائل وقال ان يوم النحر فيه الحج كله لان الوقوف انما هو في ليلته وفي صبيحة الرمي والحلق والنحر والطواف فلا يبقى بعد هذا اشكال والله أعلم وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيم للناس الحج قيل له يا رسول الله لو بعثت به الى أبي بكر فقال انه لا يؤدي عني إلا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال له اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى انه لا يدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له الى مدته فخرج علي على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبا بكر الصديق فلما رآه أبو بكر قال أمير أم مأمور قال بل مأمور ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم

من الحجج التى كانوا عليها فى الجاهلية حتى اذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب فأذن فى الناس بالذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت بعض العلماء يقول انما سمى يوم الحج الاكبر لان الناس يجتمعون فيه من كان يقف بعرفة ومن كان يقف بالمزدلفة وكان النداء فى اليوم الذى يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ فى المراد وهذا وان كان صحيحا فى المعنى لكن النبى صلى الله عليه وسلم قد سماه يوم الحج الاكبر فى حجة الوداع بعد ذلك والوقوف كله بعرفة سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول سمعت الاستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه بور يقول انما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع أبى بكر لان براءة تضمنت نقض العهد الذى كان عقده النبى صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب انه لا يحل العقد الا الذى عقده أو رجل من بيته فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة وأن يرسل ابن عمه الهاشمى من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم وهذا بديع فى فنه (المسئلة الرابعة) اختلف فى قول على فى التأذين هل كان بثلاث آيات أو تسع الى قوله انما المشركون نجس أو الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهذا انما نشأ من روايات وردت منها قوله ولا يحج بعد العام مشرك وفيها ما روى انه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذى يصح من ذلك ان تأذينه انما كان الى قوله غفور رحيم وغير ذلك من الآيات انما رد بعد ذلك فى وقت واحد أو فى أوقات متباينة باحكام مختلفة منها ما قاله فى تأذينه ومنها ما زاد عليه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيأ ﴾ قال علماؤنا هذا يدل على انه كان من أهل العهد من خاس بعهده وكان منهم من ثبت عليه فأذن الله لنبيه فى نقض عهد من خاس وأمر بالوفاء لمن بقى على عهده الى مدته وذلك قوله كيف يكون للمشركين الى المسجد الحرام المعنى كيف يبقى لهم عهد عند الله وهم قد نقضوه والمراد بذلك قريش الذين عاهدهم النبى صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية أمر أن يتم لهم عهدهم الى مدتهم وكان قد بقى لهم منها أربعة أشهر من يوم النحر وهذا وهم فان قريشا قد كان عهدها منقوضا منهم ومن المسلمين وقد كان الفتح وانما كان المراد به من كان عاهد من العرب كخزاعة و بنى مدلج فلا بد من أن يوفى لهم بعهدهم فان الله يحب المتقين * الآية الخامسة قوله ﴿ فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فيها أربعة أقوال الأول انها الحرم المعلومة رجب الفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الثانى انها شوال من سنة تسع الى آخر المحرم الثالث انها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع الرابع أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقصوا (المسئلة الثانية) اما القول الأول فساقط لا ينبغى أن نشتغل به لانعقاد الاجماع على فساده و يأتى تمامه ان شاء الله فى هذه السورة وأما سائر الاقوال فمحتملة الا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم وهو الوقت الذى كان فيه الاذان و به وقع الاعلام وعليه ترتب حل العقد المرتبط اليه و بناء الاجل المسمى عليه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاقتلوا المشركين هذا اللفظ وان كان مختصا بكل كافر بالله عابد للوثن فى العرف ولكنه عام فى الحقيقة لكل من كفر بالله اما انه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله الى مشركى العرب الذين كان العهد لهم وفى جنسهم و يبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم فيقتلون بوجود علة القتل وهى الاشراك فيهم الا انه قد وقع البيان بالنص عليهم فى هذه السورة و يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاقتلوا المشركين عام فى كل مشرك لكن السنة خصت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة وصبى وراهب وحشوة حسبما تقدم بيانه و بقى تحت اللفظ من كان محاربا أو مستعدا للحرابة والاذاية وتبين أن المراد بالآية اقتلوا المشركين الذين

يحاربونكم (المسئلة الخامسة) قوله حيث وجدتموهم هذا عام فى كل موضع وقد قال أبو حنيفة انه يخص منها المسجد الحرام بقوله فى البقرة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وقرئ ولا تقتلوهم وقد تقدم القول فيها فى سورة البقرة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أربعة نفر منهم ابن خطل فان قيل قد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وهذا نص قلنا هذا خبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبدا الان القتال انما يكون للكفار فأما كافر يأوى اليها فلا تعصمه ولا قرة عين وليس فى قوة الحديث ولا لفظه انه لا يقتل فيها (المسئلة السادسة) قوله وخذوهم واحصروهم دليل على جواز الاسار فيهم وقد تقدم ذكر ذلك (المسئلة السابعة) قوله واقعدوا لهم كل مرصد قال علماؤنا فى هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة وقد تقدم بيانه (المسئلة الثامنة) قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة الآية الى فخلوا سبيلهم ان الله غفور لما تقدم رحيم بخلقه فى امهالهم ثم المغفرة لهم وهذا مبين بقول النبى صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فانتظم القرآن والسنة واطردا (المسئلة التاسعة) قوله فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة دليل صحيح على ما كان الصديق رضى الله عنه تعلق به على أهل الردة فى قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال لان الله تعالى علق العصمة باقام الصلاة وايتاء الزكاة فتعلق بهما (المسئلة العاشرة) قوله فخلوا سبيلهم وهو اشارة الى ترك قتالهم وحصرهم ومنعهم عن التصرف وأن لا يرصد لهم غيله ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيله (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى واحصروهم قال بعض علمائنا امنعوهم عن التصرف الى بلادكم والدخول الا للقليل اليكم الا أن تأذنوا لهم فى ذلك فيدخلوا اليكم بامان منكم فان المحبوس تحت سلطان الاذن من الجانبين ولولا ذلك لم يكن حبس ولا حصر فان ذلك حقيقته

* الآية السادسة قوله تعالى * وان أحد من المشركين استجارك الآية * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله وان أحد من المشركين استجارك معناه سأل جوارك أى أمانك وذمامك فاعطه اياه ليسمع القرآن * فان قبل أمر الحسن وان أبى فرده الى مأمنه ولهذا قال مالك اذا وجد الحربى فى طريق بلاد المسلمين فقال جئت أطلب الأمان فقال مالك هذه أمور مشكلة وأرى أن يرد الى مأمنه والآية انما هى فيمن يريد سماع القرآن والنظر فى الاسلام فاما الاجارة لغير ذلك فانما هى لمصلحة المسلمين والنظر فيما يعود عليهم به منفعة وذلك يكون من أمير أو مأمور فاما الامير فلا خلاف فى ان اجارته جائزة لانه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع فى جلب المنافع ودفع المضار وأما ان كان رعية فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ليسعى بذمتهم أدناهم و يرد عليهم أقصاهم والذى منهم غير الأمير وهو حر أو عبد أو امرأة أو صبى فاما الحر فيمضى أمانه عند كافة العلماء الا أن ابن حبيب من أصحابنا قال ينظر الامام فيه وهذا ليس بصحيح لان النبى صلى الله عليه وسلم أجاز جواره فى هذا الحديث وكذلك أمضاه عمر على الناس وتوعد بالقتل من رده فقال لا يقولن أحدكم للعلج اذا اشتد فى الجبل مطرس فاذا سكن الى قوله فقله فانى لا أوتى بأحد فعل ذلك الا ضربت عنقه وأما العبد فله الامان فى مشهور المذهب وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا أمان له وهو القول الثانى لعلمائنا وكان أبا حنيفة رأى أن من لا يسهم له فى الغنيمة من عبد أو امرأة أو صبى لا أمان له لانه اسقاط فكيف يسقط ما ليس له فيه حق وعمدة المالكية ان عموم الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ولان أبا حنيفة ناقض فقال اذا أذن له سيده فى القتال جاز أمانه ولا يصح أن يسلب جواز الامن من الاذن فى القتال لانه

ضده فدل على أنه انما استفاده بالاسلام والآدمية وأما الصبي فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام الا أن المالكية قالت اذا أطاق القتال صار في جملة الجيش وقد تقدم دليل ذلك وجاز أمانه لانه قد صار من جملة المقاتلة ودخل في الفئة الحامية (المسئلة الثانية) قوله تعالى حتى يسمع كلام الله مامن أحد من الخلق يسمع القرآن الا وهو سامع لكلام الله لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والاصوات وكذلك يسمع كلام الله كل غائب لكن القدوس لا مثل له ولا لكلامه واذا أراد الله تعالى أن يكرم أحدا من خلقه اسمعه كلامه بغير واسطة كما فعل بموسى ومحمد ليلة الاسراء (المسئلة الثالثة) ليس يريد بقوله حتى يسمع كلام الله مجرد الاصغاء فيحصل العلم له بظاهر القول وانما أراد به فهم المقصود من دلالته على النبوة وفهم المقصود به من التكليف ولم يكن يخفى على العرب وجه الاعجاز فيه وطريق الدلالة على النبوة لكونه خارجا عن أساليب فصاحة العرب في النظم والنثر والخطب والاراجيز والسجع والامثال وأنواع فصل الخطاب فان خلق الله له العلم بذلك والقبول له صار من جملة المسلمين فان صد بالطبع ومنع بالختم وحق عليه بالكفر القول رد الى مأمنه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ذلك بانهم قوم لا يعقلون نفى الله عنهم العقل لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار وقد ينتفي الشئ بانتفاء فائدته اذ الشئ انما يراد لمقصوده فاذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد فامر الله بالرفق بهم والامهال لهم حتى يقع الاعتبار ان من الله بالهدى والاستبصار * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وان نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله تعالى وطعنوا في دينكم دليل على أن الطاعن في الدين كافر وهو الذي ينسب اليه مالا يليق به أو يعترض بالاستخفاف على ماهو من الدين لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه (المسئلة الثانية) اذا طعن الذمي في الدين انتقض عهده لقوله وان نكثوا أيمانهم الى فقاتلوا أئمة الكفر فأمر الله بقتلهم وقتالهم اذا طعنوا في دينكم فان قيل انما أمرنا بقتالهم بشرطين أحدهما نكثهم للعهد والثاني طعنهم في الدين قلنا الطعن في الدين نكث للعهد بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان عملوا ما يخالف العهد انتقض عهدهم فقد روي ان عمر رفع اليه ان ذميا نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فانكشف بعض عورتها فأمر بصلبه في الموضع وقد قال علماؤنا اذا حارب الذمي نقض عهده وكان فيئا قال محمد بن مسلمة ولا يؤخذ ولده لانه نقض وحده وقال أما ماله فيؤخذ وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد لان عهده هو الذي حمى ولده وماله فاذا ذهب عنه ذهب عن ولده وماله وقال أشهب اذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود الحر في الرق أبدا وهذا من العجب وكأنه رأى العهد معنى محسوسا انما العهد حكم اقتضاه النظر والتزمه المسلمون فاذا نقضه انتقض كسائر العقود من البيع والنكاح فانها تعقد فترتب عليها الاحكام فاذا نقضت ونسخت ذهبت تلك الاحكام * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) دلت الآية على ان الشهادة لعمار المساجد بالايمان والصلاة صحيحة لان الله ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها والنفس تطمئن بها وتسكن اليها وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات فلها وجوه وللعارفين بها أحوال وانما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته فنهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا واخبارا ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقرر على صفته (المسئلة الثانية) روى بعضهم ان الآية إنما قصد بها قريش لانهم كانوا يفخرون على سائر الناس بانهم سكان مكة وعمار المسجد الحرام ويرون بذلك فضلا لهم على غيرهم فنفى الله ذلك عنهم شرعا وفضيلة لا حسا ووجودا وأخبر ان العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول كان القاضي الامام أبو الطيب الطبري يسمى

الشيخ الامام أبا اسحق الشيرازى امام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامة المسجد الملازمته له لانه لم يكن يجعل لنفسه بيتا سواه يلازم القاضى أبا الطيب ويواظب القراءة والتدريس حتى صار امام الطريقتين الفقه والتصوف * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نفى الله الموالاة بالكفر بين الآباء والابناء خاصة ولاقربى أقرب منها كما نفاها بين الناس بعضهم من بعض فقوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ليبين أن القرب قرب الاديان لا قرب الديار والابدان وفى مثله تنشد الصوفية

يقولون لى دار الاحبة قد دنت * وأنت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة * اذا لم يكن بين القلوب قريب

(المسئلة الثانية) الاحسان بالهبة والصلة مستثنى من الولاية لحديث أسماء قالت يا رسول الله ان أمى قدمت على راغبة وهى مشركة أفأصلها قال صلى امك وتمامه يأتى فى قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون تفسير لقوله ومن يتولهم منكم فانه منهم اما بالما ل وسوء العاقبة واما بالاحكام فى العاجلة وذلك ظلم أى وضع الشئ فى غير موضعه ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضع الموضوع فيه كفرا وايمانا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا هذا بيان فضل الجهاد واشارة الى راحة النفس وعلاقتها بالاهل والمال وقال المفسرون هذه الآية فى بيان حال من ترك الهجرة وآثر البقاء مع الأهل والمال وفى الحديث الصحيح ان الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له فى طريق الاسلام فقال أتذر دينك ودين آبائك وتسلم فخالفه وأسلم وقعد له فى طريق الهجرة فقال له أتذر أهلك ومالك فتهاجر فخالفه فهاجر وقعد له فى طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل وتنكح أهلك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة (المسئلة الثانية) العشيرة الجماعة التى تبلغ عقد العشرة فازاد ومنه المعاشرة وهى الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير وقوله وأموال اقترفتموها أى اقتطعتموها من غيرها والكساد نقصان القيمة وقد تقدم حديث أبى هريرة فى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزا نبى من الانبياء فقال لا يتبعنى رجل تزوج امرأة ولما يبن بها أو بنى دارا ولم يسكنها الحديث (المسئلة الثالثة) قوله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره قوله فتربصوا صيغته صيغة الأمر ومعناه التهديد وأمر الله الذى يأتى فتح مكة على القول بأن المراد بمعنى الآية الهجرة ويكون أمر الله عقوبته التى تنزل بهم الذل والخزى حتى يغزوهم العدو فى عقر دارهم ويسلبهم أموالهم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك لما انهزم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبضت أم سليم امرأة أبى طلحة على عنان بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قالت يا رسول الله مر بهؤلاء الذين انهزموا فنضرب رقابهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو خير من ذلك يا أم سليم فقيل له أو قسم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن خرج يداوى الجرحى فقال ما علمت انه أسهم لامرأة فى مغازيه قال ابن وهب عن مالك وكانت حنين فى حر شديد قال ابن القاسم قال لنا مالك حدثنى ابن شهاب قال قال رجل لصفوان يوم حنين والله لا ترتد أبدا فقال له صفوان والله لرب من قريش خير من رب من هوازن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى صفوان مئتى مئتين أو ثلاث

وقال صفوان لقد حضرت حنينا وما أحد من الخلق أبغض الى من محمد فما زال يعطيني حتى ما كان أحد أحب الى من الخلق منه وكان صفوان من المؤلفة قلوبهم (المسئلة الثانية) قال ابن القاسم وابن وهب سئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه أكان مسلما أو مشركا قال ما سمعت شيأ وما أراه كان إلا مشركا ولقد قال رب من قريش خير من رب من هوازن وما هذا بكلام مسلم وكان من أشرهم قولا حين قال صفوان لقد أكرم الله أمية اذ لم يرهذا الاسود فوق الكعبة قال ابن وهب قال مالك كان شعارهم يوم حنين يا أصحاب سورة البقرة قال مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم كتم وجهه ذلك فلما كان بالسقيا جاءه كعب بن مالك وكان شاعرا فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه فأنشده

قضينا من تهامة كل إرب * وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نسائلها ولو نطقت لقالت * قواطعهن دوسا أو ثقيفا

قال علماؤنا والقصيدة مشهورة وتمامها

فلست لحاضر ان لم تروها * بساحتكم داركم منا ألوفا
وتنتزع العروش ببطن وج * وتصبح داركم منا خلوفا
وتأتيكم لنا سرعان خيل * يغادر خلفه جمعا كثيفا
اذا نزلوا بساحتكم سمعتم * لها مما أناخ بها رجيفا
بأيديهم قواضب مرهفات * جردن المصطلين بها الحتوفا
كأمثال العقائق أخلصتها * قيون الهند لم تضرب كثيفا
تخال حدة الابطال فيها * غداة الزحف حاديا مدوفا
أجرهم أليس لهم نصيح * من الاقوام كان بنا عريفا
فخبرهم بأنا قد جمعنا * عتاق الخيل والنجب الطروفا
وانا قد أتيناهم بزحف * يحيط بسور حصنهم صفوفا
رئيسهم النبي وكان صلبا * نقي الثوب مصطبرا عروفا
رشيد الأمر ذا حكم وعلم * وحلم لم يكن نزقا خفيفا
نطيع نبينا ونطيع ربا * هو الرحمن كان بنا لطيفا
فان يلقوا الينا السلم نقبل * ونجعلكم لنا عضدا وريفا
وان تأبوا نجاهدكم ونصبر * ولا يك أمرنا رعنا ضعيفا
بخالد ما بقينا أو تنيبوا * الى الاسلام ادعانا مصيفا
نجاهد لا نبالي ما لقينا * أأهلكنا التلاد أم الطريفا
وكم من معشر آلوا علينا * صميم الحزم منهم والحليفا
أتونا لا يرون لهم كفاء * فجدعنا المسامع والأنوفا
بكل مهند لين صقيل * نسوقهم به سوقا عنيفا
لأمر الله والاسلام حتى * يقوم الدين معتدلا حنيفا
وتنسى اللات والعزى وود * ونسلبها القلائد والشنوفا
فأمسوا قد أقروا واطمأنوا * ومن لا يمتنع يقتل خسوفا

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير فقال

من كان يبغينا يريد قتالنا * فانا بدار معلم لا نريمها
وجدنا بها الآباء من قبل ما نرى * وكانت لنا أطوارها وكرومها
وقد جربتنا قبل عمرو بن عامر * فأخبرها دورانها وحميلها
وقد علمت ان قالت الحق اننا * إذا ما أبت صعر الخدود نقيمها
نقومها حتى يلين شريسها * ويعرف للحق المبين ظلومها
علينا دلاص من تراث محرق * كلون السما زينتها نجومها
نرفعها عنا ببيض صوارم * إذا جردت فى غمره لا نسيمها

قالوا فلما سمعت دوس بأبيات كعب هذه بادرت باسلامها (المسئلة الثالثة) قال ابن القاسم وأصحاب مالك قال مالك من قتل قتيلا لم يكن له سلبه إلا باذن الامام ولا يكون ذلك من الامام إلا على وجه الاجتهاد ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنا أنه نفل فى بعضها يوم حنين ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه إلا يوم حنين وقد بينا فيما سبق أن نفل الاسلاب وغير ذلك انما يكون من الخمس لا من رأس المال وقد بينا أن الخمس يجوز أن يعطى للمؤلفة قلوبهم برأى الامام فى ذلك والله أعلم * الآية الثانية عشر قوله تعالى * ﴿ يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس الآية ﴾ * فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها كان المشركون يقدمون للتجارة فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس الآية رواه سعيد بن جبير وروى غيره أنه لما أمر باخراج المشركين من مكة شق ذلك على الناس فقالوا كيف بما نصيب منهم فى التجارة فى الميرة فأنزل الله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فأغناهم الله بالجزية (المسئلة الثانية) لما نزلت الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى نادى فى أذانك أن لا يحج بعد العام مشرك ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يحج فى العام الثانى كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالطهم مشرك وقيل انما امتنع دخول المشركين مكة لعزة الاسلام فلم يبق الناس على ما كانوا عليه من الذل والهوان (المسئلة الثالثة) قوله إنما المشركون نجس اعلموا وفقكم الله أن النجاسة ليست بعين حسية وانما هى حكم شرعى أمر الله بابعادها كما أمر بابعاد البدن عن الصلاة عند الحدث وكلاهما أمر شرعى ليس بعين حسية وقد ذهلت الحنفية عن هذه الحقيقة فظنوا أن ازالة النجاسة أمر حسى نعم زوال العين فى بعض المواضع وهو اذا ظهرت حسى وكونها بعينها نجسة حكمى وبقاء المحل نجسا بعد زوال عينها حكمى وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه لان العلة وهى النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة فى المسجد وقد اختلف الناس فى هذا كثيرا فرأى الشافعى أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد وهذا جمود منه على الظاهر الذى يسقط هذا الظاهر فان الله لم يقل لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام فيكون الحكم مقصورا عليهم ولو قال لا يقرب المشركون والانجاس المسجد الحرام لكان تنبيها على التعليل بالشرك أو النجاسة أو العلتين جميعا بل أكد الحال ببيان العلة وكشفها فقال انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام يريد ولا بد لنجاستهم فتعدت العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية ومما قاله مع غيره من الناس أن الكافر يجوز له دخول المسجد باذن المسلم واستدل عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم ربط ثمامة بن اثال فى المسجد وهو مشرك قال علماؤنا هذا الحديث صحيح لكن النبى صلى الله عليه

وسلم قد كان علم اسلامه وهذا وان سلمناه فلا يضرنا لان علم النبي باسلامهم في المآل لا يحكم له به في الحال وقال جابر بن عبد الله العموم بمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة وهذا قول باطل وسنده ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها وهي الشرك (المسئلة الخامسة) قال سعيد بن المسيب هذا القول والحكم انما هو في المسجد الحرام فأما مسجد المدينة فلا يزيد فضلا على غيره إذ قد دخل أبو سفيان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك عند اقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة قال القاضي وهذا ضعيف ولو صح فان الجواب عنه ظاهر وذلك أن دخول ثمامة في المسجد في الحديث الصحيح ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنع الله المشرك من دخول المسجد الحرام نصا ومنع من دخوله سائر المساجد تعليلا بالنجاسة ولوجوب صيانة المسجد عن كل نجس وهذا كله ظاهر لا خفاء به (المسئلة السادسة) قال الشافعي لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال ويدخل غيره من المساجد للحاجة كما دخل ثمامة وأبو سفيان وقال أبو حنيفة يدخل المسجد لحاجة أو لغير حاجة وهذا كله ضعيف خطأ أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم وأما دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه ولقد كنت أرى بدمشق عجبا كان لجامعها بابان باب شرقي وهو باب جيرون وباب غربي وكان الناس يجعلونه طريقا يمشون عليها نهارهم كله في حوائجهم وكان الذمي اذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمر به مسلم مختار فيقول له الذمي يا مسلم أتأذن لي ان أمر معك فيقول نعم فيدخل معه وعليه الغيار علامة أهل الذمة فاذا رآه القيم صاح به ارجع ارجع فيقول له المسلم أنا أذنت له فيتركه القيم (المسئلة السابعة) قوله بعد عامهم هذا فيه قولان أحدهما انه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر الثاني انه سنة عشر قاله قتادة وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وان من العجب أن يقال سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الاذان ولو دخل غلام رجل داره يوما فقال مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه فالصحيح أن النهي فيما يستقبل وأن المشار اليه هو الوقت الذي وقع فيه النداء ولو تناصف الناس في الحق وأمسك كل أحد عما لا يعلم ما وقع مثل هذا النزاع (المسئلة الثامنة) قوله وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله المعنى ان خفتم الفقر بانقطاع مادة المشركين عنكم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فان الله يعوض عنها فدل على أن تعلق القلب بالاسباب في الرزق جائز وان كان الرزق مقدورا وأمر الله وقسمه له مفعولا ولكنه علقه بالاسباب حكمة لتعلم القلوب التي تتعلق بالاسباب من القلوب التي تتوكل على رب الارباب وليس ينافي النظر الى السبب التوكل من حيث انه مسخر مقدور وانما يضاد التوكل النظر اليه بذاته والغفلة عن الذي سخره في أرضه وسمواته وفي الحديث الصحيح لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والرواح في طلب الرزق لكن شيوخ الصوفية قالوا انما تغدو وتروح في الطاعة فهو السبب الذي يجلب الرزق والدليل عليه أمران قوله وأمر أهلك بالصلاة الآية والثاني قوله اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فليس ينزل الرزق من محله وهو السماء الا ما يصعد اليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح وليس بالسعي في جهات الارض فانه ليس فيها رزق والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالاسباب الدنيوية من الحرث والتجارة والغراسة ويدل عليه ما كانت الصحابة تعمل والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم من التجارة في الاسواق والعمارة للاموال وغرس الثمار ومنهم من كان يضرب على الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ويسترزق من أفضل وجوه رزق الله تعالى وهو الاغتنام

والنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كله راض عنهم وهذه كانت صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم يسلكون هذا السبيل في الاكتساب والتعلق بالاسباب أما انه لقد كان قوم يقعدون بصفة المسجد مايحترفون ولا يتجرون ليس لهم كسب ولا مال انما هم أضياف الاسلام اذا جاءت هدية أكلها النبي صلى الله عليه وسلم معهم وان كانت صدقة خصهم بها ولم يكن ذلك بمعاب عليهم لاقبالهم على العبادة وملازمتهم للذكر والاعتكاف فصارت جادتين في الدين ومسلكين للمسلمين فمن آثرهما واحدا لم يخرج عن سننه ولا اقتحم مكروها (المسئلة التاسعة) قوله من فضله فيه ثلاثة أقوال الأول من حيث شاء وعلم لعموم فضله وسعة رزقه ورحمته الثاني بالمطر والنبات وخصب الارض فأخصب تبالة وجرش فحملوا الى مكة الطعام والودك وأسلم أهل نجد وصنعاء الثالث بالجزية وهذا كله من المعاني التي يحتملها اللفظ ويراد به جميعها ويحتمل عندي أن يريد به يغنيكم الله عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق اليكم بجلبكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كل وجه (المسئلة العاشرة) قوله ان شاء قال علماؤنا يعلم الخلق ان الرزق ليس بالاجتهاد وانما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته وذلك في قوله نحن قسمنا بينهم معيشتهم الآية * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر أمر بمقاتلة جميع الكفار فان كلهم قد أطبق على هذا الوصف من الكفر بالله وباليوم الآخر وقد قال في أول السورة فاقتلوا المشركين وقد قدمنا القول فيه وقال تعالى جاهد الكفار والمنافقين وقال سبحانه قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والكفروان كان أنواعا متعددة مذكورا في القرآن والسنة بالفاظ متفرقة فان اسم الكفر يجمعها قال الله سبحانه ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا وخص النبي صلى الله عليه وسلم المعنى المقصود بالبيان فقال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله وهو المقصود الاعظم والغاية القصوى (المسئلة الثانية) قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية نص في تحقيق الكفر وذلك ان نقول الكفر والايمان أصلان في ترتيب الاحكام عليهما في الدين وهما في وضع اللغة معلومان والايمان هو التصديق لغة أو التأمين والكفر هو الستر وقد يكون بالفعل حسا وقد يكون بالانكار والجحد معنى وكلاهما حقيقة أو حقيقة ومجاز حسبما بيناه في الامد الاقصى وغيره وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر ان الايمان هو العلم بالله وذلك لا يصح لغة وقد أفدناه في موضعه فاذا ثبت ان كفر المعاني جحودها وانكارها فالشرع لم يعلق الاحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر وانما علقه على بعضها وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله والدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فقوله لا يؤمنون بالله نص في الكفر بذاته يقينا وفي الكفر بالصفات ظاهرا لان الله هو الموجود الذي له الصفات العلى والاسماء الحسنى فكل من أنكر وجود الله فهو كافر وقوله ولا باليوم الآخر نص في صفاته فان اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه فأما علمناه بقدرته فان القدرة على اليوم الاول دليل على القدرة على اليوم الآخر وأما علمناه بالكلام فباخباره أنه فاعله فاذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام وكفر قطعا بغير كلام وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله نص في أفعاله التي من أمهاتها ارسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله صدقتم أيها الرسل فاذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم والاوامر والندب فهو كافر والاثر من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدل عليه هذه الجملة التي أشرنا بها اختلف الناس في التكبير بذلك التفصيل والتفسيق والتخطئة والتصويب وذلك كالقول في التشبيه والتجسيم والجهة أو الخوض في انكار العلم والقدرة والارادة

والكلام والحياة فهذه الاصول يكفر جاحدها بلا اشكال وكقول المعتزلة ان العباد يخلقون أفعالهم وانهم يفعلون مالا يريده الله وان نفوذ القضاء والقدر على الخلق بالنار جور وكقول المشبهة ان البارى جسم وأنه يختص بجهة وأنه قادر على المحال وانه تعالى قد نص على كل حادثة من الاحكام وهذا كله كذب صراح وبعد هذا تفاصيل ينبغى عليها ويجرى اليها وفى التكفير بها دقيق ومن أعظم الاشارة بقوله ولا باليوم الآخر الاخبار عن النصارى الذين يقولون ان نعيم الجنة وعذاب النار معان كالسرور والهم وليست صورا ولا فيها أكل ولا شرب ولا وطء ولا حياة ولا مهل يشرب ولا نار تلظى وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله اخبارا عما كانت العرب تفعله من التحريم بعقولها فى السائبة والوصيلة والحام وما يختص بتحريمه الاناث دون الذكور والى غير ذلك من أقوال الزور وعما كانت الرهبان تفعله والاحبار من اليهود تبتدعه من تحريم ما أحل الله فى فى الانجيل والتوراة أو تحليل ما حرم الله عليهم فيه وقوله ولا يدينون دين الحق اشارة الى هذه الجملة من الاعتقاد للحق والعمل بمقتضى الشرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب وفى كرهم هاهنا ثلاثة أقوال الاول انهم كانوا أمروا بقتال المشركين فأمروا أيضا بقتال أهل الكتاب المشركين لما فيه من الحق من ذكر الرسول وغيره وكان تخصيصا لما تناوله اللفظ العام على معنى التأكيد الثانى ان قوله من أهل الكتاب تأكيد للحجة فان من المشركين من عبدة الاوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الاسلام فجاءهم الامر كله فجأة على جهالة فأما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرائع والملل وخصوصا ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلهم بذلك الثالث ان تخصيصهم بالذكر انما كان لاجل قوله تعالى بعد ذلك حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار وهذا صحيح على أحد الاقوال على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) فان قيل أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر قلنا عنه جوابان أحدهما انا قد بينا ان أحدا منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر الثانى انهم وان كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فانهم قد كذبوا الرسول ولم يحرموا ما حرم الله ورسوله ولا دانوا بدين الحق (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى يعطوا الجزية فيها ثلاثة أقوال أحدها انها عطية مخصوصة الثانى انها جزاء على الكفر الثالث ان اشتقاقها من الاجزاء بمعنى الكفاية كما تقول جزى كذا عنى يجزى اذا قضى (المسئلة السادسة) فى تقديرها روى ابن القاسم وابن وهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه وابن عبد الحكم عن مالك انها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق وان كانوا مجوسا وكذلك روى مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام * وقيل ان ذلك غير مقدر وانما هو على قدر ما يراه الامام ويجتهد فيه من الغنى والفقر والقلة والكثرة والاقتداء بعمر أسوة وقد روى البخارى عن ابن أبى نجيح قلت لمجاهد ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير وعلى أهل اليمن دينار قال انما جعل ذلك من أجل اليسار وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا أو عدله معافرى ثم ضرب الجزية عمر فى زمانه على ما تقدم فدل على انه انما يراعى فى ذلك الثروة والقلة (المسئلة السابعة) فى محل الجزية أربعة أقوال الأول انها تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم الثانى قال ابن القاسم اذا رضيت الامم كلها بالجزية قبلت منهم الثالث قال ابن الماجشون لا تقبل الرابع قال ابن وهب لا تقبل من مجوس العرب وتقبل من غيرهم وجه من قال انها

تقبل من أهل الكتاب عربا كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب وأما من قال انها تقبل من الامم كلها فالحديث الصحيح فى كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المؤمنين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فايهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الدخول فى الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول عن دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم بانهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شئ الا أن يجاهدوا مع المسلمين فان هم أبوا فسلهم الجزية وان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وذكرنا فى الحديث فى البخارى وغيره من الصحيح ان عمر توقف فى أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن ابن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ووجه قول ابن وهب انه ليس فى العرب مجوس لان جميعهم أسلم فمن وجد منهم بخلاف الاسلام فهو مرتد يقتل بكل حال ان لم يسلم ولا يقبل منه جزية والصحيح قبولها من كل أمة وفى كل حال عند الدعاء اليها والاجابة بها (المسئلة الثامنة) ومحلها من المشركين الاحرار البالغون العقلاء دون المجانين وهم الذين يقاتلون دون النساء والصبيان لذلك واختلف فى الرهبان فروى ابن وهب عن مالك انها لا تؤخذ منهم قال مطرف وابن الماجشون هذا اذا لم يترهب بعد فرضها فان فرضت لم يسقطها ترهبه وهذا مبنى على قول أبى بكر وستجد قوما حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما حبسوا أنفسهم له فاذا لم يهيجوا ولم يقاتلوا لم تطلب منهم جزية لانها بدل عن القتل (المسئلة التاسعة) قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد فيه خمسة عشر قولا الاول أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس قاله عكرمة الثانى يعطونها عن أنفسهم بايديهم يمشون بها قاله ابن عباس الثالث يعنى من يده الى يد آخذه كما تقول كلمته فما لفم ولقيته كفة كفة وأعطيته يدا عن يد الرابع عن قوة منهم الخامس عن ظهور السادس غير محمودين ولا مدعولهم السابع توجأ عنقه الثامن عن ذل التاسع عن غناء العاشر عن عهد الحادى عشر نقدا غير نسيئة الثانى عشر اعتراف منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم الثالث عشر عن قهر الرابع عشر عن انعام بقبولها عليهم الخامس عشر مبتدئا غير مكافئ قال الامام هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة وترجع الى معنيين أحدهما أن يكون المراد باليد الحقيقة والآخر أن يكون المراد باليد المجاز فان كان المراد به الحقيقة فيرجع الى من قال انه يدفعها بنفسه غير مستنيب فى دفعها أحدا وأما جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التعجيل ويحتمل أن يريد به القوة ويحتمل أن يريد به المنة والانعام وأما قول من قال وهو قائم والآخذ جالس فليس من قوله عن يد وانما هو من قوله عن يد وهم صاغرون وهى (المسئلة العاشرة) وكذلك قوله يمشون بها وهم كارهون من الصغار وكذلك قول أبى عبيدة ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد وحقيقة الصغار تقليل الكثير من الاجسام أو من المعانى فى المراتب والدرجات (المسئلة الحادية عشر) اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر وقال الشافعى بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار وقال بعض الحنفية بقولنا وقال بعضهم من أهل ما وراء النهر انما وجبت بدلا عن النصرة بالجهاد واختاره القاضى أبو زيد وزعم أنه سر الله فى المسئلة واستدل علماؤنا على أنها عقوبة أنها وجبت بسبب الكفر وهو جناية فوجب أن يكون مسببها عقوبة ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة وهم البالغون العقلاء

المقاتلون وقال أصحاب الشافعي الدليل على أنها وجبت بدلا عن حقن الدم وسكنى الدار أنها تجب بالمعاقدة والتراضي ولاتقف العقوبات على الاتفاق والرضى وأيضا فانها تختلف باليسار والاعسار ولاتختلف العقوبات بذلك وأيضا فان الجزية تجب مؤجلة والعقوبات تجب معجلة وهذا لايصح وأما قولهم انها وجبت بالرضا فغير مسلم لان الله تعالى أمرنا بقتالهم حتى يعطوها قسرا وأما انكارهم اختلاف العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الانكار لان ذلك انما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية الا ترى أن العقوبات البدنية تختلف بالثيوبة والبكارة والانكار فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة الموجب عليه لايستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة وأما تأجيلها فانما هو بحسب مايراه الامام مصلحة وليس ذلك بضربة لازم فيها وقد استوفيناها في مسائل الخلاف وفائدتها أنا إذا قلنا انها بدل عن القتل فاذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل وعند الشافعي أنها دين استقر في الذمة فلا يسقطه الاسلام كأجرة الدار (المسئلة الثانية عشر) شرط الله تعالى هذين الوصفين وهما قوله عن يد وهم صاغرون للفرق بين مايؤدى عقوبة وهي الجزية و بين مايؤدى طهرة وقربة وهي الصدقة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي السائلة فجعل يد المعطى في الصدقة عليا وجعل يد المعطى في الجزية صاغرة سفلى و يد الآخذ عليا ذلك بأنه الرافع الخافض يرفع من يشاء و يخفض من يشاء وكل فعل أو حكم يرجع إلى الاسماء حسبما مهدناه في الأمد الاقصى فان قيل وهي (المسئلة الثالثة عشر) إذا بذل الجزية لحقن دمه بمال يسير مع اقراره على الكفر بالله هل هذا إلا كالرضا به فالجواب أنا نقول في ذلك وجهان من الحكمة أحدهما أن في أخذها معونة للمسلمين وتقوية لهم ورزق حلال ساقه الله اليهم الثاني أنه لو قتل الكافر لم يئس من الفلاح ووجب عليه الهلكة فاذا أعطى الجزية وأمهل لعله أن يتدبر الحق و يرجع إلى الصواب لاسيما بمراقبة أهل الدين والتدرب بسماع ماعند المسلمين ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من ادرار رزقه سبحانه عليهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد أصبر على أذى من الله يعافيهم و يرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد وقد بين علماء خراسان هذه المسئلة فقالوا ان العقوبات تنقسم إلى قسمين أحدهما مافيه هلكة المعاقب والثاني مايعود بمصلحة عليه من زجره عما ارتكب ورده عما اعتقد وفعل * الآية الرابعة عشر قوله تعالى * ﴿ وقالت اليهود عزير ابن الله الآية ﴾ * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في هذا من قول ربنا دليل على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لايجوز لاحد أن يبتدي به لاحرج عليه لانه انما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه فلا يمنع ذلك منه ولو شاء ربنا ماتكلم به أحد فاذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذن في الاخبار عنه على معنى انكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان (المسئلة الثانية) قوله تعالى ذلك قولهم بأفواههم كل قول أحد انما هو بفيه ولكن الحكمة فيه انه قول باطل لايتجاوز الفم وهو الموضع الذي تحرك به لانه لايعلم باضطرار ولايقوم عليه برهان فيقف حيث وجد ولايتعداه بحد بخلاف الاقوال الصحيحة فانها تنتظم وتطرد وتعضدها الادلة و يقوم عليها البراهين وتنتشر بالحق وتظهر بالبيان والصدق (المسئلة الثالثة) قوله يضاهون يعني يشابهون ومنه قول العرب امرأة ضهياء للتي لاتحيض والتي لاثدي لها كأنها أشبهت الرجال (المسئلة الرابعة) قوله قول الذين كفروا من قبل فيه ثلاث تأويلات الاول قول عبدة الاوثان اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى الثاني قول الكفرة الملائكة بنات الله الثالث قول أسلافهم فقادوهم في الباطل واتبعوهم في الكفر كما أخبر تعالى عنهم بقوله انا وجدنا آباءنا على أمة وفي هذا ذم الاتباع في الباطل * الآية الخامسة عشر قوله تعالى * ﴿ اتخذوا

أحبارهم الآية ﴿ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) الحبر هو الذى يحسن القول وينظمه ويتقنه ومنه ثوب محبر أى جمع الزينة ويقال بكسر الحاء وفتحها وقد غلط فيه بعض الناس فقال انما سمى به لحمل الحبر وهو المداد والكتابة والراهب هو من الرهبة الذى حمله خوف الله على أن يخلص اليه النية دون الناس ويجعل زمامه له وعمله معه وأنسه به (المسئلة الثانية) قوله أربابا من دون الله روى الترمذى وغيره عن عدى بن حاتم قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب فقال ماهذا ياعدى اطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ فى سورة براءة اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله قال أما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا أحلوا لهم شيأ استحلوه واذا حرموا عليهم شيأ حرموه وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده وهذا مثل قوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله بل يجعلون التحريم لغيره ﴿ الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان الآية ﴾ فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ليأكلون أموال الناس بالباطل فيه قولان أحدهما أكلها بالرشا وهى كل هدية قصد بها التوصل الى باطل كأنها تسبب اليه من الرشا وهو الحبل فان كانت ثمنا للحكم فهو سحت وان كانت ثمنا للجاه فهى مكروهة قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشى والمرتشى والرائش وهو الذى يصل بينهما ويتوسط ذلك معهما الثانى أخذها بغير الحق كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقد بيناه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ويصدون عن سبيل الله ان قيل فيه يصدون عن سبيل الله فى الحكم بالحق والقضاء بالعدل أو قيل فيه ان معناه صدهم لاهل دينهم عن الدخول فى الاسلام بتبديلهم وتغييرهم واغوائهم وتضليلهم فهذا كله صحيح لا يدفعه اللفظ (المسئلة الثالثة) قوله والذين يكنزون الذهب والفضة الكنز فى اللغة هو المال المجموع كان فوق الارض أو تحتها يقال كنزه يكنزه اذا جمعه فأما فى الشرع وهى (المسئلة الرابعة) فنحن لا نقول ان الشرع غير اللغة وانما نقول انه تصرف فيها تصرفا فى نفسها بتخصيص بعض مسمياتها وقصر بعض متناولاتها للأسماء كالقارورة والدابة فى بعض العقار والدواب وقد اختلف فيه على سبعة أقوال الاول انه المجموع من المال على كل حال الثانى انه المجموع من النقدين الثالث انه المجموع منهما مالم يكن حليا الرابع انه المجموع منهما دفينا الخامس انه المجموع منهما لم تؤد زكاته السادس انه المجموع منهما لم تؤد منه الحقوق السابع انه المجموع منهما ما لم ينفق ويهلك فى ذات الله وجه القول الاول ماروى ابن هرمز عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم تأتى الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط منها حقها تطؤه بأظلافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط منها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن حقها أن تحلب على الماء وليأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغت وفى رواية حتى ذكر الابل فقال وحقها الطراق فحلها وافقار ظهرها وحلبها يوم وردها وهذا محتمل لكل جامع فى كل موطن بكل حال ووجه القول الثانى أن الكنز انما يستعمل لغة فى النقدين وانما يعرف تحريم ضبط غيره بالقياس عليه ووجه القول الثالث أن الحلى مأذون فى اتخاذه ولا حق فيه ويأتى بيانه ان شاء الله ووجه القول الرابع وهو الدفين ماروى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى التمر صدقته ومن دفن دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ووجه القول الخامس ماروى البخارى وغيره عن ابن عمر أن أعرابيا قال له أخبرنى عن قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة قال ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما

أنزلت جعلها الله طهرة للاموال ووجه القول السادس قوله فى حديثها ومن حقها حلبها يوم وردها واطراق فحلها ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الاموال والمساكين لاتستقل بهم الزكاة وربما حبست عنهم فكنز المال دون ذلك ذنب (المسئلة الخامسة) اختلفت الصحابة فى المراد بهذه الآية فذهب معاوية الى أن المراد بها أهل الكتاب وخالفه أبو ذر وغيره فقال المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخارى وغيره عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بأبى ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشام فاختلفت أنا ومعاوية فى الذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فقال معاوية نزلت فى أهل الكتاب فقلت نزلت فينا وفيهم وكان بينى وبينه ربية فى ذلك فكتب الى عثمان يشكونى فكتب الى عثمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يرونى قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان وفى رواية قال حتى آذونى فقال لى عثمان ان شئت تنحيت فكنت قريبا فذاك الذى أنزلنى هذا المنزل ولو أمروا على حبشيا لسمعت وأطعت وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة وذهب عمر الى انها منسوخة نسخها خذ من أموالهم صدقة قال عراك بن مالك ولاشك فى انها منسوخة (المسئلة السادسة) فى تنقيح الاقوال وجلاء الحق وذلك ينحصر فى ثلاث مدارك * المدرك الاول أن الكل من فقهاء الامصار اتفقوا على أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة وقد بيناه واذا لم يكن فى المال حق سواها وقضيت بقى المال مطهرا كما قال عمر * المدرك الثانى ان الآية عامة فى أهل الكتاب وغيرهم وقد أكد الله ذلك بقوله وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة * المدرك الثالث تخليص الحق من هذين الاصلين فنقول أما الكنز فهو مال مجموع لكن ليس كل مال دين مال لله تعالى فيه حق ولاحق لله سوى الزكاة فاخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية ثم ان الكنز لايكون الا فى الدنانير والدراهم أو تبرها وهذا معلوم لغة ثم ان الحلى لازكاة فيه فيتنخل من هذا أن كل ذهب أو فضة أديت زكاتهما أو اتخذت حليا فليسا بكنز وذلك قوله سبحانه والذين يكنزون الذهب الآية وهذا يدل على أن الكنز فى الذهب والفضة خاصة وأن المراد بالنفقة الواجب لقوله فبشرهم بعذاب أليم ولايتوجه العذاب الا على تارك الواجب فان قيل فما الدليل على أن الحلى لازكاة فيه وهى (المسئلة السابعة) قلنا اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا أصله قال مالك والشافعى لازكاة فى الحلى المباح وقال أبو حنيفة تجب فيه الزكاة ولم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شئ فأما أبو حنيفة فأخذ بعموم الالفاظ فى ايجاب الزكاة فى النقدين ولم يفرق بين حلى وغيره وأما علماؤنا فقالوا ان قصد التملك لما أوجب الزكاة فى العروض وهى ليست بمحل لايجاب الزكاة كذلك قصد قطع النماء فى الذهب والفضة باتخاذه حليا يسقط الزكاة فان ما أوجب مالم يجب يصلح لاسقاط ماوجب وتخصيص ماعم وشمل وقد قال بعض الناس ان ما زاد على أربعة آلاف كنز وعزوه الى على وليس بشئ يذكر لبطلانه أما انه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وأشار بيده يفرقها قال أبو ذر الأكثرون أصحاب عشرة آلاف يريدان الأكثرين مالاهم الاقلون يوم القيامة ثوابا إلا من فرقه فى سبيل الله وهذا بيان لنقصان المرتبة بقلة الصدقة لالوجوب التفرقة بجميع المال ماعدا الصدقة الواجبة بينه ماروى الترمذى عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره فقال بعض أصحابه انزلت فى الذهب والفضة لو علمنا أى المال خير فنتخذه فقال أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم هذا جوابا لمن علم رغبته فى المال فرده الى منفعة المال لما فيه من الفراغ وعدم الاشتغال وقد بين أيضا فى مواضع أخر أى المال خير

فى حالة اخرى لقوم آخرين فقال خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
(المسئلة الثامنة) قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فذكر ضميرا واحدا عن
مذكورين وعنه جوابان أحدهما ان قوله والذين يكنزون جماعة ولكل واحد كنز فرجع قوله ها الى
جماعة الكنوز الثانى ان ذكر أحد الضميرين يكفى عن الثانى كما قال تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا
اليها وهما شيئان كما قال الشاعر

ان شرخ الشباب والشعر الاسـ ـود مالم يعاص كان جنونا

وطريق الكلام الظاهر ان يقال مالم يعاصيا ولكنه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر لدلالة الكلام عليه
(المسئلة التاسعة) انما وهم من زعم ان المراد بالآية أهل الكتاب لأجل قوله فى أول الآية يا أيها الذين آمنوا
ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل يعنى من أهل الكتاب فرجع قوله والذين
يكنزون الذهب والفضة اليهم وهذا لا يصح من وجهين أحدهما ان أول الكلام وخصوصه لا يؤثر فى آخر
الكلام وعمومه لا سيما اذا كان مستقلا بنفسه الثانى ان هذا انما كان يظهر لو قال ويكنزون الذهب والفضة
وأما وقد قال والذين يكنزون الذهب والفضة فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة لا وصفا لجملة
على وصف لها ويعضد ذلك الحديث الصحيح رواه البخارى وغيره ان الاحنف بن قيس قال جلست الى ملأ من
قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى قام فسلم عليهم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه
فى نار جهنم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من
حلمة ثديه يتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وجلست اليه ولا أدرى من هو فقلت له لا أرى القوم الا قد كرهوا
ما قلت لهم قال انهم لا يعقلون شيأ قال لى خليلى قلت من خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصر أحدا
فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار وأنا أرى رسول الله يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال لى ما أحب ان لى مثل
أحد ذهبا أنفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون للدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم
عن دين حتى ألقى الله قال القاضى الحلمة طرف الثدى والنغض بارز عظم الكتف الحدد وراية أبى ذر
الحديث صحيحة وتأويله غير صحيح فان أبا در حمله على كل جامع للمال محتجزا له وانما المراد به من احتجنه وا
عن الزكاة والدليل عليه أمران أحدهما ما رواه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال من آتاه الله مالا فلم يؤ
زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعنى بشدقيه يقول أنا مالك أنا
كنزك ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الآية وقد تقدم بيانه قال القاضى قوله مالم تؤد زكاته يريد أو
حق يتعلق به كفك الاسير وحق الجائع والعطشان وقد بينا ان الحقوق العارضة كالحقوق الاصلية وقوله مثل
له ماله شجاعا يعنى حية وهذا تمثيل حقيقة لان الشجاع جسم والمال جسم فتغير الصفات والجسمية واحدة بخلاف
قوله يؤتى بالموت فان تلك طريقة اخرى وانما خص الشجاع لانه العدو الثانى للخلق وقد قال النبى صلى الله
عليه وسلم فيهن ما سالمناهن منذ حاربناهن وقوله أقرع يعنى الذى ابيض رأسه من السم والزبيبتان زبدتان فى
شدقى الانسان اذا غضب وأكثر من الكلام قالت أم غيلان بنت جرير ربما أنشدت أبى حتى تزبب شدقاى
ضرب مثلا للشجاع الذى يتمثل كهيئة المال فيلقى صاحبه غضبان وقال ابن دريد هما نقطتان سوداوتان
فوق عينيه وقيل هو الشجاع الذى كثر سمه حتى ظهر على شدقيه منه كهيئة الزبيبتين وكتب أهل الحديث شجاع
بغير الف بعد العين وذكر بعض العلماء ان أهل الكوفة كتبوه بغير الف وقرأوه منصوبا بالثلاثة شكل بالممدود
وكذلك نظراؤه واللهزمة الشدقان وفى رواية يأخذ بلهزمتيه على التثنية وقيل هما فى أصل الحنك وفى حديث

آخر انه يمثل له ماله شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل فأما حبسه ليده فلانه شح بالمال وقبض بها عليه وأما أخذه بفمه فلانه أكله وأما خروجه من حامة ثدية الى نغض كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا فعوقب في الآخرة بالهم والعذاب (المسئلة العاشرة) فان قيل فمن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه فما فائدة ذكر الكنز * قلنا اذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكنز ولكنه بذر ماله في السرف والمعاصي فهذا يعلم ان حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأولى * فان قيل وهي (المسئلة الحادية عشر) يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة وفقر الصحابة وفراغ خزانة بيت المال * قلنا هذا باطل فان الزكاة قد كانت شرعت وقد كان بعض الصحابة أغنياء وبعضهم فقراء وقد كان الفقير منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع وبيوت الصحابة الاغنياء مملوءة من الرزق يشبع أولئك ويجوع هؤلاء فيندبهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدقة ويرغبهم في المواساة ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى عن أبي هريرة قال من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء وعن ابن مسعود انه قال والله لا يعذب الله رجلا يكنز فيما دون درهم درهما ولا دينارا دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وعن ثوبان قال قال رسول صلى الله عليه وسلم ما من رجل يموت وعنده أحمر أو أبيض الا جعل له بكل قيراط صفيحة من نار فيكوى بها من فرقه الى قدمه مغفور له بعد ذلك أو معذب * قال القاضي هذه الاحاديث لم يصح سندها وهي بعد محمولة على ما لم تؤد زكاته فقد روى أن رجلا كان يسئل الناس فمات فوجد وله عشرين ألفا فقال الناس كنز فقال ابن عمر لعله كان يؤدي زكاته من غيره وما أدى زكاته فليس بكنز ومثله عن جابر رضي الله عنهما وأما قول ابن مسعود انه يوسع جلده فهذا انما صح في الكافر انه تعظم جثته زيادة في عذابه ويغلظ جلده ويكبر ضرسه حتى يكون مثل أحد فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال (المسئلة الثانية) قال علماؤنا انما كويت جبهته أولا لعله انه كان يزوي بها للسائل كراهية لسؤاله كما قال الشاعر

يريد بغض الطرف عني كانما * زوى بين عينيه علي المحاجم
فلا ينبسط من بين عينيك ما انزوى * ولا تلقني الا وأنفك راغم

ثم يلوى عنه وجهه ويعطيه جنبه اذا زاده في السؤال فان أكثر عليه ولاظهره فرتب الله العقوبة على حال المعصية وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال من كان له مال فلم يؤد زكاته طوقه يوم القيامة شجاعا أقرع ينقر رأسه فلعله ان صح أن يكون الكي من خارج والنقر من داخل وقالت الصوفية لما طلبوا بكثرة المال الجاه شان الله وجوههم ولما طووا كشحا عن الفقير اذ جالسهم كويت جنوبهم ولما أسندوا ظهورهم الى أموالهم ثقة بها واعتمادا عليها دون الله كويت ظهورهم هذا والكل معنى صحيح (المسئلة الثالثة) ان كان المكتنز كافرا فهذه بعض عقوباته وان كان مؤمنا فهذه عقوبته ان لم يغفر له ويجوز أن يعفى عنه وقد بينا ذلك في غير موضع وقال علماؤنا انما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف العباد من الشح على المال والبخل به فاذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ان عدة الشهور عند الله الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) اعلموا أنار الله أفئدتكم أن الله خلق السموات والارض وزينها بالشمس والقمر ورتب فيها النور والظلمة وركب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية وأحكم الشهور والاعوام ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة وعبادة وطاعة وعلم ذلك الناس أولا وآخرا ابتداء

وانتهاء فقال ان فى خلق السموات الى الالباب وقال هو الذى جعل الشمس ضياء الى بالحق فأخذ كل فريق ذلك فاضطربوا فى تفصيله فقالت الروم السنة اثنا عشر شهرا والشهور مختلفة شهر ثمانية وعشرون يوما وشهر ثلاثون يوما وشهر أحد وثلاثون يوما وقال الفرس الشهور كلها ثلاثون يوما إلا شهرا واحدا فانه من خمسة وثلاثين يوما وقالت القبط بقولها ان الشهر ثلاثون يوما إلا أنه اذا كمل العام ألغت خمسة أيام تسميها برغمنا واتفقوا على أنه لابد فى كل عام من ربع يوم مزيدا على العام ثم يجتمع منه فى كل أربعة أعوام يوم فيكبس أى يلغى و يزاد فى العدد و يستأنف العام بعده وهذا كله قصدا لترتيب المصالح والمنافع (المسئلة الثانية) تحقيق القول أن الله خلق السنة اثنى عشر شهرا لان الله خلق البروج فى السماء اثنى عشر برجا ورتب فيها سير الشمس والقمر وجعل مسير القمر وقطعه للفلك فى كل شهر وجعل سير الشمس فيها وقطعها له فى كل عام و يتقابلان فى الاستعلاء فيعلو القمر الى الاستواء وتسفل الشمس وتعلو الشمس و يسفل القمر وهكذا على الأزمنة الأربعة وفى الشهور الاثنى عشر وجعل عدد أيام السنة القمرية ربع يوم وأربعة وخمسين يوما وثلثمائة يوم وجعل عدد أيام السنة الشمسية ربع يوم وخمسة وستين يوما وثلثمائة يوم فركب العلماء على هذا مسئلة وهى اذا قال لا أكلمه الشهور فلا يكلمه حولا محرما كاملا قاله بعض العلماء لقوله تعالى إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله وقيل لا يكلمه أبدا وأرى إن لم تكن له نية أن يقضى ذلك بثلاثة أشهر لانه أقل الجمع بيقين الذى تقتضيه صيغة فعول فى جمع فعل ومن الناس من جعل سنة من السنين ثلاثة عشر شهرا مقدار ما يجتمع من الكسر فى الزيادة فيلغون منه شهرا فى ستة وقصدهم بذلك كله أن لا تغير الشهور عن أوقاتها التى تجرى عليها فى الأزمنة الاربعة الشتاء والصيف والقيظ والخريف (المسئلة الثالثة) مما ضل فيه جهال الأمم أنهم وضعوا صومهم فى زمان واحد وكان وضع الشريعة الحنيفية السمحة أن يكون بالأهلة حتى يخف تارة و يثقل أخرى حتى يعم الابتلاء الجهتين جميعا فيختلف الحال فيه على الواحد والنفس كثيرا ما تسكن إلى ذلك أو يختلف فيه الحال على الجماعة والامة بذلك المعنى أيضا (المسئلة الرابعة) قوله فى كتاب الله يريد قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون إلى أن تقوم الساعة فعلم الله ما يكون فى الازل ثم كتبه ثم خلقه كما علم وكتب فانتظم العلم والكتاب والخلق (المسئلة الخامسة) قوله يوم خلق السموات والارض معلق بالمصدر وهو قوله كتاب الله كما أن حرف الجر من قوله فى كتاب الله وهو فى لا يتعلق بقوله عدة لان الخبر قد حال بينهما ولكنه يتعلق بمحذوف صفة للخبر كأنه قال معدودة أو مؤداة أو مكتوبة فى كتاب الله كقولك زيد فى الدار وذلك مبين فى ملجئة المتفقهين (المسئلة السادسة) قوله منها أربعة حرم وهى رجب الفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وفى رواية ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وقوله حرم جمع حرام كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال وأوقع فى قلوب الناس لها من التعظيم ومعنى قوله رجب مضر فيما قاله القاضى أبو اسحق ان بعض أحياء العرب وأحسبه من ربيعة كانوا يحرمون شهر رمضان و يسمونه رجب فأراد النبى صلى الله عليه وسلم تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه وقد روى فى الحديث ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وذلك كله بيان لتحقيق الحال وتنبيه على رفع ما كان وقع فيها من الاختلال (المسئلة السابعة) قوله تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم فيه قولان أحدهما لا تظلموا أنفسكم فى الشهور كلها وقيل فى الثانى المراد بذلك الاشهر الحرم واختلف فى المراد بالظلم على قولين أيضا أحدهما لا تظلموا فيهن أنفسكم

بتحليلهن وقيل بارتكاب الذنوب فيهن فان الله إذا عظم شيأ من جهة صارت له حرمة واحدة واذا عظمه من جهتين أو من جهات صارت حرمته متعددة بعدد جهات التحريم و يتضاعف العقاب بالعمل الصالح فيما كان يضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها فان من أطاع الله فى الشهر الحرام فى البلد الحرام والمسجد الحرام ليس كمن أطاعه فى شهر حلال فى بلد حلال فى بقعة حلال وكذلك العصيان والعذاب مثله فى الموضعين والحالين والصفتين وذلك كله بحكم الله وحكمته وقد أشار الى ذلك بقوله يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين لعظمهن وشرفهن فى أحد القولين (المسئلة الثامنة) فان قيل وكيف جعل بعض الازمنة أعظم حرمة من بعض قلنا عنه جوابان أحدهما ان البارى تعالى يفعل مايشاء و يحكم مايريد ليس عليه حجر ولا لعمله علة بل كل ذلك بحكمة وقد يظهر للخلق وجه الحكمة فيه وقد يخفى الثانى ان معنى ذلك أن النفس مجبولة على اقتضاء الشهوات فلما وجبت عليه تكاليف المحرمات جعل بعضها أغلظ من بعض ليعتاد بكفها عن الاخف الكف عن الاغلظ و يجعل بعض الازمنة والامكنة أعظم حرمة من بعض ليعتاد فى الخفيف الامتثال فيسهل عليه فى الغليظ والله أعلم (المسئلة التاسعة) اختلف الناس فى أول هذه الاشهر فقال بعضهم أولها المحرم وآخرها ذوالحجة لانه على تقرير شهور العام الاول فالاول الثانى ان أولها رجب وآخرها المحرم معدودة من عامين لان رجب له فضل الافراد الثالث ان أولها ذوالقعدة لان فيه التوالى دون التقطيع وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فى تفرادها ثلاث متواليات ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم و رجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وهذا نص صريح من رواية الصحيح * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قال الله تعالى قاتلوا الذين لايؤمنون بالله الى قوله من الذين أوتوا الكتاب وقال هاهنا قاتلوا المشركين كافة يعنى محيطين بهم من كل جهة وحالة فنعهم ذلك من الاسترسال (المسئلة الثانية) قوله تعالى كافة مصدر حال و وزنه فاعله وهو غريب فى المصادر كالعافية والعاقبة اشتق من كفة الشئ وهو حرفه الذى لايبقى بعده زيادة عليه ومثله عامة وخاصة ولايثنى شئ من ذلك ولا يجمع (المسئلة الثالثة) قال الطبرى معناه مؤتلفين غير مختلفين فرد ذلك الى الاعتقاد ولايمتنع أن يرجع الى الفعل والاعتقاد (المسئلة الرابعة) قوله واعلموا أن الله مع المتقين يعنى بالنصر وعدا مربوطا بالتقوى فانما تنصرون بأعمالكم وقد تقدم بيانه * الآية الموفية عشرين قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الآية فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله النسئ اختلف الناس فيه على قولين أحدهما أنه الزيادة يقال نسأ ينسأ اذا زاد قاله الطبرى الثانى أنه التأخير قال الأزهرى يقال أنسأت الشئ انساء ونسأ اسم وضع موضع المصدر وله معان كثيرة أما الطبرى فاحتج بانه يتعدى بحرف الجر فيقال أنساء الله فى أجلك كما تقول زاد الله فى أجلك وتقول أنسأ الله فى أجلك أى زاده مدة واكتفى باحد المفعولين عن الثانى ومنع من قراءته بغير الهمز و رد على نافع وقال لا يكون بترك الهمز الا من النسيان كما قال نسوا الله فنسيهم واحتج من زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها وقيد ذلك عنهم مشيخة العرب وقد قال الله ماننسخ من آية أوننسأها أى نؤخرها مهموزة وقد تخفف الهمز كما يقال خطية وخطيئة والصابيون والصابئون وتخفيف الهمز أصل ونقل الحركة أصل والبدل والقلب أصل كله لغوى وما كان ينبغى أن يخفى هذا على الطبرى وأما فصل التعدى فضعيف فان الافعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر وفى تعديها به وعدمه كثيرة (المسئلة الثانية) فى كيفية النسئ ثلاثة أقوال الأول عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكنانى كان يوافى الموسم كل عام فينادى ألا ان أبا ثمامة لايعاب ولا يجاب

الاوان صفرا العام الاول حلال فنحرمه عاما ونحله عاما وكانوا مع هوازن وغطفان وبنى سليم وبنى لقيطة أنه كان يقول انا قدمنا المحرم واخرنا صفر ثم يأتى العام الثانى فيقول انا حرمنا صفر وأخرنا المحرم فهو هذا التأخير الثانى الزيادة قال قتادة عمد قوم من أهل الضلالة فزادوا صفرا فى الاشهر الحرم فكان يقوم قائمهم فى الموسم فيقول ألا ان آلهتكم قد حرمت العام المحرم فيحرمونه ذلك العام ثم يقوم فى العام المقبل فيقول الا ان آلهتكم قد حرمت صفرا فيحرمونه ذلك العام ويقولون الصفران وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك نحوه قال كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين فلذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر وكذلك روى أشهب عنه الثالث تبديل الحج قال مجاهد باسناد آخر انما النسىء زيادة فى الكفر قال حجوا فى ذى الحجة عامين ثم حجوا فى المحرم عامين ثم حجوا فى صفر عامين فكانوا يحجون فى كل سنة فى كل شهر عامين حتى وافت حجة أبى بكر فى ذى القعدة ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة فذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض رواه ابن عباس وغيره واللفظ له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس اسمعوا قولى فانى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد يومى هذا فى هذا الموقف أيها الناس ان دماءكم وأموالكم حرام الى يوم تلقون ربكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وانكم ستلقون ربكم فيسئلكم عن أعمالكم وقد بلغت فمن كان عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها وان كل ربا موضوع ولكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى الله أن لا ربا وان ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله وان كل دم كل فى الجاهلية موضوع وان أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية أما بعد أيها الناس فان الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم ولكنه ان يطع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم فقد رضى به فاحذروه أيها الناس على دينكم وان النسىء زيادة فى الكفر يضل به الذين كفروا الى قوله ما حرم الله وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ورجب مضر الذين بين جمادى وشعبان وذكر سائر الحديث

(المسئلة الثالثة) فى أول من أنسأ فى ذلك كلام طويل * لبابه عن ابن شهاب وغيره أن حيا من بنى كنانة ثم من بنى فقيم منهم رجل يقال له القلمس وابنه حذيفة بن عبيد بن فقيم بن عدى بن عامر بن ثعلبة بن الحارث ابن مالك بن كنانة بن خزيمة وكان ملكا فكان يحل المحرم عاما ويحرمه عاما فكان اذا حرمه كانت ثلاثة حرم متواليات وهى العدة التى حرم الله فى عهد ابراهيم فاذا أحله أدخل مكانه صفر اليواطئ العدة يقول قد أحللت الاربعة كما كانت لانى لم أحل شهرا الا حرمت مكانه آخر وكانت العرب كذلك ممن كانت تدين بدين القلمس فكان يخطب بعرفة فيقول اللهم انى لا أعاب ولا أحاب ولا مرد لما قضيت اللهم انى قد أحللت دماء المحلين من طىء وخثعم فمن لقيهما فليقتلهما فرجع الناس وقد أخذوا بقوله تعالى وانما أحل دماء طىء وخثعم لانهم كانوا لا يحجون مع العرب ولا يحرمون الحرم وكانوا يستحلونها وكان سائر العرب يحرمون الحرم ثم كان ابنه على الناس كما كان القلمس واسمه عباد ثم ابنه أقلع ثم ابنه أمية بن أقلع بن عباد ثم ابنه عوف بن أمية ثم ابنه جنادة بن عوف كما تقدم فحج نبى الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وجنادة صاحب ذلك حتى بعث الله نبيه وأكمل الحرم ثلاثة متواليات ورجب مضر الذى بين جمادى وشعبان وفى رواية العرب كانت اذا فرغت من حجها اجتمعت اليه فحرم الاشهر الحرم فاذا أراد أن يحل شيأ منها الغنيمة أو لغارة أحل المحرم وحرم مكانه صفر وفى ذلك يقول عمر بن قيس حزل الطعان

لقد علمت معدان قومى * كرام الناس ان لهم كراما
فأى الناس فاتونا بوتر * وأى الناس لم تعلك لجاما
ألسنا الناسئين على معد * شهور الحل نجعلها حراما

وقد تقدم غير هذا بزيادة عليه فى المسئلة قبلها (المسئلة الرابعة) وقد قدمنا ان الانساء كان عند العرب زيادة وتأخيرا وتبديلا وأقله صحة الزيادة لقوله ليواطئوا عدة ما حرم الله فانما ذكر الله فى الانساء ما كان تبديلا وأقله الزيادة والمواطأة هى الموافقة تقول العرب واطأتك على الامر أى وافقتك عليه فكانوا يحفظون عدة الاشهر الحرم التى هى أربعة لكنهم يبدلون ويؤخرون ويزعمون أن المواطأة على العدة تكفى وان خالفت فى أعيان الاشهر المحرمات ويحتمل أن يكون الانساء عندهم بالثلاثة الاوجه فذكر الله منها الوجهين ولم يذكر الزيادة وعظم التبديل والتأخير وان وقعت الموافقة فى العدد فكان تنبيها على أن المخالفة فى كل وجه أزيد فى الكفر وأعظم فى الاثم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى زيادة فى الكفر قد بينا الكفر وحقيقته وذكرنا انه راجع الى الانكار فمن أنكر شيأ من الشريعة فهو كافر لانه مكذب لله ولرسوله والزيادة والنقصان منه حق وصدق وبينا حقيقة الايمان والكفر واختلاف الناس فيهما والحق من ذلك فى كتب الاصول على وجه مستوفى * لبابه ان أهل السنة اختلفوا فى الايمان فمنهم من قال هو المعرفة قاله شيخ السنة واختاره لسان الامة فى مواضع ومنهم من قال هو التصديق قاله لسان الأمة أيضا ومنهم قال هو الاعتقاد والقول والعمل فمن قال انه المعرفة منهم فقد خالف اللغة وتجوز ظاهرها الى وجه من التأويل فيها ومن قال انه التصديق فقد وافق مطلق اللغة لكنه قد يكون بمعنى التصديق وقد يكون بمعنى الامان قال النابغة

والمؤمن العائذات الطير يمسحها * ركبان مكة بين الغيل والسند

وأما من قال انه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الاقوال كلها وركب تحت اللفظ مختلفات كثيرة ولم يبعد من طريق التحقيق فى جهة الاصول ولا فى جهة اللغة أما فى جهة اللغة فلان الفعل يصدق القول أو يكذبه قال النبى صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك أو يكذبه فاذا علم أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه واذا تكلم بما علم فليعمل بمقتضى علمه فيطرد الفعل والقول والعلم فيقع ايمانا لغويا شرعيا أما لغة فلان العرب تجعل الفعل تصديقا قال تعالى واذكر فى الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وصدق الوعد اتصال الفعل بالقول فان قيل هذا مجاز قلنا هذه حقيقة وقد بيناه فى كتب الاصول وعلى هذا المعنى جاء قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم وعلى ضده جاء قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر اذا ثبت هذا فاختلفوا أيضا فى الزيادة فيهما والنقصان كما بيناه فى موضعه وهى (المسئلة السادسة) فأما من قال انه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان لانها اعراض وزعموا أن الزيادة والنقص لا يتصور فى الاعراض وانما يتأتى فى الاجسام وأما من قال انه الاعمال فتصور فيها الزيادة والنقصان وقد سئل مالك هل يزيد الايمان وينقص فقال يزيد ولم يقل ينقص وأطلق غيره الزيادة والنقص عليه وتحقيق القول فى ذلك أن العلم يزيد وينقص وكذلك القول وكذلك العمل والكل باج واحد وحقيقة واحدة لا يختلف فى ذلك ولا يخرج واحد منها عنه وان كانت كلها اعراضا كما بينا وذلك لان الشئ لا يزيد بذاته ولا ينقص بها وانما له وجود أول فذلك الوجود أصل ثم ان انضاف اليه وجود مثله أو أمثاله كان ذلك زيادة فيه وان عدمت تلك الزيادة فهو النقص وان عدم الوجود الاول الذى يتركب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان وقد رد ذلك فى العلم أو فى الحركة فان الله سبحانه

اذا خلق علما فردا وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات مقدورة فقد زاد علمه فان أعدم الله الامثال فقد نقص أى زالت الزيادة وكذلك لو خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها فاذا خلق الله للعبد العلم به من وجه وخلق له التصديق به بالقول النفسى أو الظاهر وخلق له الهدى للعمل به وليس العمل ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد ايمانه وبهذا المعنى على أحد الاقوال فضل الانبياء الخلق فانهم علموه تعالى من وجوه أكثر من الوجوه التى علمه الخلق بها فمن عذيرى ممن يقول ان الاعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص لانها عرض ولا يعلم ان الاعمال اعراض والحالة فيهما واحدة وقد صرح الله بالزيادة فى الايمان فى مواضع من كتابه فقال ويزداد الذين آمنوا ايمانا ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقال فى جهة الكفار فزادتهم رجسا الى رجسهم الآية فأطلق الزيادة فى الوجهين وقد قال علماؤنا ان مالكا رضى الله عنه بعلمه وورعه امتنع من اطلاق النقص فى الايمان لوجوه بيناها فى كتب الاصول منها أن الايمان يتناول ايمان الله وايمان العبد فاذا أطلق اضافة النقص الى مطلق الايمان دخل فى ذلك ايمان الله ولا يجوز اضافة ذلك اليه سبحانه لاستحالته فيه عقلا وامتناعه شرعا وعلى هذا يجوز اضافة ذلك الى ايمان العبد على التخصيص بان يقول ايمان الخلق يزيد وينقص ومنها أن الايمان من المعانى التى يجب مدحها ويحرم ذمها شرعا والنقص صفة ذم فلا يجوز أن يطلق على ما يستحق المدح فيه ويحرم الذم فاذا تحرر لكم هذا ويسر الله قبول أفئدتكم له فانه مقلب الأفئدة والابصار فان قوله تعالى وهى (المسئلة السابعة) انما النسىء زيادة فى الكفر بيان لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر فانها أنكرت وجود البارى فقالت وما الرحمن فى أصح الوجوه وأنكرت البعث فقالت من يحيى العظام وهى رميم وأنكرت بعثة الرسل فقالت أبشر امنا واحدا نتبعه الآية وزعمت أن التحريم والتحليل اليها فابتدعت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحريم والتحليل ثم زادت على ذلك كله بان غيرت دين الله وأحلت ما حرم وحرمت ما أحل تبديلا وتحريفا والله لا مبدل لكلماته ولو كره المشركون وهكذا فى جميع ما فعلت من تغيير الدين وتبديل الشرع (المسئلة الثامنة) قوله زين لهم سوء أعمالهم أى خلق لهم اعتقاد الحسن فيها وهى قبيحة فنظروا فيها بالعين العوراء لطمس أعينهم وفساد بصائرهم وذلك حكم الله فى عدم الهدى للكافرين * الآية الحادية والعشرون قوله ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله مالكم ما حرف استفهام التقدير أى شئ يمنعكم عن كذا كما يقول مالك عن فلان معرضا ونظامه الصناعى ما حصل لك مانعا لكذا أو كذا وكما تقول مالك تقوم وتقعد التقدير أى شئ حصل لك مانعا من الاستقرار (المسئلة الثانية) قوله انفروا فى سبيل الله يقال نفر اذا زال عن الشئ وتصريفه نفر ينفر نفيرا ونفرت الدابة تنفر نفورا وكان النفور فى الاباية والنفير فى الاقبال والسعاية وقد يؤلفان على رأى من يرى تأليف المعانى المختلفة تحت اللفظ الواحد بوجه يبعد تارة ويقرب أخرى ويكون تأويله هاهنا زولوا عن أرضكم وأهليكم فى سبيل الله (المسئلة الثالثة) فى محل النفير لا خلاف بين العلماء أن المراد به غزوة تبوك دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اليها فى خارة القيظ وطيب الثمار وبرد الظلال فاستولى على الناس الكسل وغلبهم على الميل اليها الأمل فتقاعدوا عنه وتثاقلوا عليه فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا وعاب عليهم الايثار للدنيا على ثواب الآخرة (المسئلة الرابعة) قوله إثاقلتم قال المفسرون معناه تثاقلتم وهذا توبيخ على ترك الجهاد وعتاب فى التقاعد عن المبادرة إلى الخروج نحوه وقوله مالكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله هو قوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة المعنى لا تقبلوا على الأموال إيثارا لها على الاعمال الصالحة ولا تركنوا الى التجارة

الحاضرة تقديمها على التجارة الرابحة التي تنجيكم من العذاب الأليم حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة (المسئلة الخامسة) قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة يعني بدلا من الآخرة ويرد ذلك في كلام العرب نثرا ونظما قال الشاعر

فليت لنا من ماء زمزم شربة * مبردة باتت على الطهيان

أراد ليت لنا بدلا من ماء زمزم والطهيان عود ينصب في ساحة الدار للهواء ويعلق عليه اناء ليلا حتى يبرد عاتبهم على إيثار الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة اذ لا تنال راحة الآخرة الا بنصب الدنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وقد طافت راكبة أجرك على قدر نصبك وهذا لا يصدر عن قلب موقن بالبعث * الآية الثانية والعشرون قوله ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا تهديد شديد ووعيد مؤكد في ترك اليقين ومن محققات مسائل الأصول أن الأمر اذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء وانما يكون العقاب بالخبر عنه كقوله إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا كما ورد في هذه الآية فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج الى الكفار لقتالهم على أن تكون كلمة الله هي العليا (المسئلة الثانية) في نوع العذاب قال ابن عباس هو احتباس المطر عنهم فان صح ذلك فهو أعلم من أين قاله والا فالعذاب الأليم هو الذي في الدنيا باستيلاء العدو على من يستولي عليه وبالنار في الآخرة وزيادة على ذلك استبدال غيركم كما قال الله سبحانه وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الآية * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ الا تنصروه فقد نصره الله الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) النصر هو المعونة وقد تقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله ثاني اثنين وللعرب في ذلك لغتان تقول ثاني اثنين وثالث ثلاثة ورابع أربعة بمعنى أحدها مشتقة من المضاف اليه وتقول أيضا خامس أربعة أي الذي صيرهم خمسة (المسئلة الثالثة) قوله إلا تنصروه يعني تعينوه بالنفير معه في غزوة تبوك فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر وأيده بجنود الملائكة روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك ثاني اثنين إذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا هو أبو بكر الصديق قال فرأيت مالكا يرفع بأبي بكر جدا لهذه الآية قال وَ توافى الهجرة أربعة منهم عامر بن فهيرة ورقيط الدليل قال غير مالك يقال أريقط قال القاضي رضي الله عنه فحق أن يرفع مالك أبا بكر بهذه الآية ففيها عدة فضائل مختصة لم تكن لغيره منها قوله اذ يقول لصاحبه فحقق له تعالى بكلامه وصف الصحبة في كتابه متلوا الى يوم القيامة ومنها قوله ان الله معنا وفي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر في الغار يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما وهذه مرتبة عظمى وفضيلة شمساء لم يكن لبشر أن يخبر عن الله سبحانه أنه ثالث اثنين أحدهما أبو بكر كأنه قال مخبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثاني اثنين ومنها قوله لا تحزن ان الله معنا وقال مخبرا عن موسى وبني اسرائيل كلا ان معي ربي سيهدين قال لنا أبو الفضاء بن المعدل قال لنا جمال الاسلام أبو القاسم قال موسى كلا ان معي ربي سيهدين وقال في محمد وصاحبه لا تحزن ان الله معنا لاجرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم ان الله مع نبيه أبو بكر مهتديا موحدا عالما عازما قائما بالأمر لم يتطرق اليه اختلال ومنها قوله فأنزل الله سكينته عليه فيه قولان أحدهما على النبي الثاني على أبي بكر قال علماؤنا وهو الاقوى لان الصديق خاف على النبي صلى الله عليه وسلم من القوم فأنزل الله سكينته ليأمن النبي صلى الله عليه وسلم فسكن جأشه وذهب روعه وحصل له الامن وأنبت الله شجرة ثمامه والهم للوكر هنالك حمامه وأرسل العنكبوت فنسجت عليه بيتا فأضعف هذه الجنود في

ظاهر الحس وما أفواها فى باطن المعنى ولهذا المعنى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لعمر حين تعاهدمع أبى بكر الصديق هل أنتم تاركوا لى صاحبى ان الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت ومنها أنه جعل أبا بكر فى مقابلة الصحابة أجمع فقال الا تنصروه فقد نصره الله بصاحبه فى الغار بتأنيسه له وحمله على عنقه بوقايته له و بمواساته بماله ولذلك يروا ان ميزانا نزل من السماء فوزن النبى صلى الله عليه وسلم بالخلق فرجحهم ثم وزن أبو بكر بالخلق فرجحهم و بهذه الفضائل استحق أن يقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وسبقت له بذلك كله الفضيلة على الناس روى البخارى وغيره عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نخير بين الناس فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان و روى عن مالك أنه قال خير الناس بعد نبيهم أبو بكر وسيأتى فى سورة النور بيان ذلك مستوفى ان شاء الله (المسئلة الرابعة) وهى عظمى فى الفقه من قوله تعالى اذ أخرجه الذين كفروا وهو خرج بنفسه فارا عن الكافرين بالجائهم له الى ذلك حتى فعله فنسب الفعل اليهم ورتب الحكم فيه عليهم وذمهم عليه وتوعدهم فلهذا يقتل المكره على القتل و يضمن المال المكره على اتلاف المال لالجائه القاتل والمتلف الى القتل والاتلاف وكذلك شهود الزنا المزورون باتفاق من المذهب وشهود القصاص اذا شهدوا بالقتل باطلا باختلاف بين علمائنا والمسئلة عسيرة المأخذ وقد حققناها فى مسائل الخلاف وجملة الأمر ان نسبة الفعل الى المكره لا خلاف فيه وكذلك تعلق الاثم به مع القصد اليه لا خلاف فيه فأما ما يترتب عليه من حكم فان ذلك يختلف بحسب اختلاف المحال والاسباب حسبما تقتضيه الادلة فلينظر هنالك (المسئلة الخامسة) وفى هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله وعدم الاستسلام المؤدى الى الآلام والهموم وان لا يلقى بيده الى العدو وتوكلا على الله ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم ولكنها سنة الانبياء وسيرة الامم حكم الله بها لتكون قدوة للخلق وأنموذجا فى الرفق وعملا بالاسباب (المسئلة السادسة) قالت الامامية قبحها الله حزن أبى بكر فى الغار مع كونه مع النبى دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته * أجاب عن ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة الأول ان قوله لا تحزن ليس بموجب بظاهره وجود الحزن انما يقتضى منعه منه فى المستقبل فلعل النبى صلى الله عليه وسلم قال له ذلك زيادة فى طمأنينة قلبه فان الصديق قال للنبى صلى الله عليه وسلم لو ان أحدهم نظر تحت قدميه لابصرنا فقال له لا تحزن ان الله معنا لتطمئن نفسه الثانى ان الصديق لا ينقصه اضافة الحزن اليه كما لم تنقص ابراهيم حين قيل عنه نكرهم وأوجس منهم خيفة ولم ينقص موسى قوله عنه فأوجس فى نفسه خيفة موسى وهذان العظيمان قد وجدت عندهم التقية نصا وانما هى عند الصديق ها هنا باحتمال الثالث أن حزن الصديق رضى الله عنه لم يكن لشك وحيرة وانما كان خوفا على النبى صلى الله عليه وسلم ان يصل اليه ضرر ولم يكن النبى فى ذلك الوقت معصوما من الضرر فكيف يكون الصديق رضى الله عنه ضعيف القلب وهو لم يستخف حين مات النبى صلى الله عليه وسلم بل ظهر وقام المقام المحمود الذى تقدم ذكرنا له بقوة يقين ووفور علم وثبوت جأش وفصل للخطبة التى تعيى المختلين * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا * فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قد تقدم ذكر نزول ذلك فى غزوة تبوك الى الروم وكانت غزوة بعيدة فى وقت شديد من حارة القيظ وعدوا كثيرا استنفرها الناس كلهم على ما نبينه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله خفافا وثقالا فيه عشرة أقوال الاول روى عن أنس عن أبى طلحة أنه قال شبانا وكهولا لا أسمع الله عذر أحد فخرج الى الشام فجاهد حتى مات الثانى شبانا وشيبا الثالث فى اليسر والعسر الرابع فى الفراغ والشغل الخامس مع الكسل والنشاط السادس رجالا

وركبانا السابع صاحب صنعة ومن لا صنعة له الثامن جبانا وشجاعا التاسع ذا عيال ومن لا عيال له العاشر الثقيل الجيش كله والخفيف المقدم وقد يمكن أن يكون فيها غير هذه الاقوال الا أن هذه جملة تدل على ما أبقى والكل محتمل أن يكون مرادا بالآية لكن منه ما يقرب ومنه ما يبعد (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا اختلف فى احكام هذه الآية أو نسخها على قولين بيناهما فى القسم الثانى والصحيح أنها منسوخة فقد تكون حالة يجب فيها النفير الكل اذا تعين الجهاد على الاعيان بغلبة العدو على قطر من الاقطار أو بحلوله بالعقر فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج اليه فان قصروا عصوا ولقد نزل بنا العدو قصمه الله سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر جيرتنا وتوسط بلادنا فى عدد دبر كثير الناس عدده وكان كثيرا وان لم يبلغ ما حددوه فقلت للوالى والمولى عليه هذا عدو الله وقد حصل فى الشرك والشبكة فلتكن عندكم بركة ولتظهر منكم الى نصرة دين الله المتعينة عليكم حركة فليخرج اليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد فى جميع هذه الاقطار فيحاط به فانه هالك لا محالة ان يسركم الله له فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصى وصار كل أحد من الناس ثعلبا يأوى الى وجاره وان رأى المكروه بجاره وانا لله وانا اليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل ومن الناس من قال انها منسوخة بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة وذلك بين فى موضعه (المسئلة الرابعة) اذا كان النفير عاما لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الاسارى كان النفير عاما ووجب الخروج خفافا وثقالا وركبانا ورجالا عبيدا وأحرارا من كان له أب من غير اذنه ومن لا أب له حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويحرم العدو ويستنقذ الاسرى ولا خلاف فى هذا ولقد روى أن بعض الامراء عاهد كفارا أن لا يحبسوا أسيرا فدخل رجل من جهته بلادهم فمر على بيت مغلق فناداه امرأة انى أسيرة فأبلغ صاحبك خبرى فلما اجتمع به واستطعمه ما عنده وتجاذبا ذيل الحديث انتهى الخبر الى هذه المغنية فألقاها اليه فأكل حديثه حتى قام الامير على قدمه وخرج غازيا من فوره ومشى الى البلد حتى أخرج الاسيرة واستولى على الموضع فكيف بنا وعندنا عهد الله أن لا نسلم اخواننا الى الاعداء ونحن وهم فى الشقاء أو نملك بالحرية وهم أرقاء بالله ولهذا الخطب الجسيم نسأل الله التوفيق للجمهور والمنة بصلاح الآمر والمأمور فان قيل فكيف يصنع الواحد اذا قصر الجميع وهى (المسئلة الخامسة) قلنا يقال له وأين يقعان مما أريد مكانك أيها الواحد لا يفتى ومالك لا يكفى والامر لله فيما يريد من توفيق أو قطع للطريق وقد هجم الخاطر بهذه المسئلة وزمزم اللسان بها مدة والذى يحدث اخبارها ويطفئ والله أعلم أوارها أن يعمد من رأى تقصير الخلق الى أسير واحد فيفديه فان الاغنياء لو اقتسموا فداء الاسرى ما لزم كل واحد منهم إلا أقل من درهم للرجل الواحد فاذا فدى العدو أحدا فقد أتى فى الوحدة أكثر مما كان يلزمه فى الجماعة ويغزو بنفسه ان قدر والا جهز غازيا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا فى أهله فقد غزا * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى ﴿ ومنهم من يلمزك فى الصدقات ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ومنهم من يلمزك فى الصدقات أى يعيبك وفيه قولان أحدهما انه العيب مطلقا ومنهم من قال انه العيب بالغيب يقال لمزه يلمزه بكسر العين فى المستقبل وضمها قال الله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب وفيه قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة (المسئلة الثانية) قال أبو سعيد الخدرى بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم بشئ فقسمه بين أربعة وقال تألفهم فقال رجل ما عدلت فقال يخرج من ضئضئ هذا قوم يمرقون من الدين هكذا رواه البخارى وزاد غيره فأنزل الله ومنهم من يلمزك فى الصدقات اذا ثبت هذا فهؤلاء الاربعة كانوا عيينة والاقرع وكانوا من المؤلفة قلوبهم فدل ذلك وهى (المسئلة الثالثة) على دفع الزكاة اليهم ويأتى تمام المسئلة بعد ان شاء الله تعالى

* الآية السادسة والعشرون قوله تعالى * ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية ﴾ * فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) هذه الآية من أمهات الآيات ان الله بحكمته البالغة وأحكامه الماضية العالية خص بعض الناس بالأموال دون البعض نعمة منه عليهم وجعل شكر ذلك منهم اخراج سهم يردونه الى من لا مال له نيابة منه سبحانه وتعالى فيما ضمنه بفضله لهم في قوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقدر الصدقات على حسب أجناس الاموال فجعل في النقدين ربع العشر وجعل في النبات العشر ومع تكاثر المؤنة نصف العشر ويترتب على هذا القول في حقيقة الصدقة وهي (المسئلة الثانية) على قولين أحدهما انها جزء من المال مقدر معين وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة انها جزء من المال مقدر فجوز اخراج القيمة في الزكاة اذ زعم أن التكليف والابتلاء انما هو في نقص الاموال وذهل عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص وان ذلك يوازي التكليف في قدر الناقص فان المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ويخرج من غيره عنه فاذا مالت نفسه الى ذلك وعلقت به كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال فوجب اخراج ذلك الجزء بعينه فان قيل فقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين قلنا قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة أحدها أن هذا خبر واحد يخالف الاصول وعندهم اذا خالف خبر الواحد الاصول بطل في نفسه الثاني أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل انه لم يقل ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون فانها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما انما كان القياس أن يقول فانها تؤخذ منه اذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة الى التقدير والتحديد بتعيين الشاتين أو العشرين درهما دل على انه خرج مخرج العبادة الثالث ان هذا انما جوز في الجبران ضرورة اختلاف السنين ولا ضرورة الى اجزائه في الاصل فبقي على حاله الرابع أن كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك وعمل به في الاقطار والامصار أولى من كتاب أبي بكر الصديق الذي لم يجئ الا من طريق واحدة ولعله كان لقضية في عين مخصوصة (المسئلة الثالثة) في معنى تسميتها صدقة وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد حسبما تقدم في الآية قبلها وبناء ص د ق يرجع الى تحقيق شئ بشئ وعضده به ومنه صداق المرأة أي تحقيق الحل وتصديقه بايجاب المال والنكاح على وجه مشروع ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل يقال صدق في القول صداقا وتصديقا وتصدقت بالمال تصدقا وأصدقت المرأة اصداقا وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل ومشابهة الصدق هاهنا للصدقة ان من أيقن من دينه ان البعث حق وان الدار الآخرة هي المصير وان هذه الدار الدانية قنطرة الى الأخرى وباب الى السوأى أو الحسنى عمل لها وقدم ما يجده فيها فان شك فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها البخل بماله واستعده لآماله وغفل عن ما آله وفي كتب الذكر تحقيق ذلك (المسئلة الرابعة) قوله تعالى للفقراء واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام لام الأجل كقولك هذا السرج للدابة والباب للدار وبه قال مالك وأبو حنيفة ومنهم من قال ان هذه لام التمليك كقولك هذا المال لزيد وبه قال الشافعي واتفقوا على انه لا يعطى جميعها للعاملين عليها واعتمد أصحاب الشافعي على أن الله أضاف الصدقة بلام التمليك الى مستحق حتى يصح منه الملك على وجه التشريك فكان ذلك بيانا للمستحقين وهذا كما لو أوصى لاصناف معينين أو لقوم معينين وتعلق علماؤنا بقوله تعالى ان تبدوا الصدقات الآية والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم وهذا نص في ذكر أحد الاصناف الثمانية قرآنا

وسنة وحقق علماؤنا المعنى فقالوا ان المستحق هو الله تعالى ولكنه أحال بحقه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله وما من دابة فى الأرض الا على الله رزقها فكان كما لو قال زيد لعمرو ان لى حقا على خالد فاقبل حقك يا عمرو أو بخالفه فخذه منه فكان حقك فانه يكون بيانا للمصرف حق المستحق لا للمستحق والصنف الواحد فى جهة المصرف والمحلية كالاصناف الثمانية فان قيل هذا يبطل بالكافر فانه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق ثم ليس بمصرف للزكاة قلنا كذلك كنا نقول انه تصرف الزكاة الى الذمى الا أن النبى صلى الله عليه وسلم خصص هذا العموم بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم فخصصناه بما خصصه به صاحب الشريعة المبين للناس ما نزل اليهم ومافهم المقصود أحد فهم الطبرى فانه قال الصدقة لسد خلة المسلمين أولسد خلة الاسلام وذلك مفهوم من مأخذ القرآن فى بيان الاصناف وتعديدهم والذى جعلناه فصلا بيننا وبينهم أن الامة اتفقت على أنه لو أعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله فان قيل فقد روى زياد بن الحارث الصدائى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتاه رجل فقال أعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك وقد قال النخعى ان كان المال كثيرا قسمه على الاصناف والا وضعه فى صنف وقال أبو ثور ان أخرجه صاحبه جاز له أن يضعه فى قسم وان قسمه الامام استوعب الاصناف وذلك فيما قالوا انه ان كان كثيرا فليعمهم وان كان قليلا كان قسمه ضررا عليهم وكذلك ان قسمه صاحبه لم يقدر على النظر فى جميع الاصناف فأما الامام فحق كل واحد من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره فيبحث عن الناس ويمكنه تحصيلهم والنظر فى أمرهم والذى صار اليه مالك من أنه يجتهد الامام ويتحرى موضع الحاجة هو الاقوى وتحقيق المسئلة أن المتحصل من أصناف الآية ثلاثة أصناف وهم الفقراء والعاملون عليها وفى سبيل الله وسائر الاصناف داخلة فيما ذكرناه منها فأما العاملون والمؤلفة قلوبهم فيأتى بيان حالهم ان شاء الله اذا ثبت هذا فان بيان الاصناف من مهمات الاحكام فنقول وهى (المسئلة الخامسة) أما الفقير ففيه ثمانية أقوال الأول ان الفقير المحتاج المتعفف والمسكين الفقير السائل وبه قال مالك فى كتاب ابن سحنون وهى (المسئلة السادسة) قاله ابن عباس والزهرى واختاره ابن شعبان الثانى الفقير هو المحتاج الزمن والمسكين هو المحتاج الصحيح قاله قتادة الثالث أن الفقير المحتاج والمسكين سائر الناس قاله ابراهيم وغيره الرابع الفقير المسلم والمسكين أهل الكتاب الخامس الفقير الذى لا شئ له والمسكين الذى له شئ قاله الشافعى السادس عكسه قاله أبو حنيفة والقاضى عبد الوهاب السابع أنه واحد ذكره للتأكيد الثامن الفقراء المهاجرون والمساكين الأعراب (المسئلة السابعة) قوله والعاملين عليها وهم الذين يقدمون لتحصيلها ويتولون على جمعها وهذا يدل على مسئلة بديعة وهى أن ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الاجرة عليه ومن ذلك الامامة فان الصلاة وان كانت متوجهة على جميع الخلق فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية فلا جرم يجوز أخذ الاجرة عليها وهذا أصل الباب واليه أشار النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة قال بعض العلماء العامل فى الصدقة يستحق يعنى منها كفايته بالمعروف بسبب العمل وان لم يكن بدلا عن العمل حتى لم يحل للهاشمى والاجرة تحل له قلنا بل هى اجرة صحيحة وانما لم يدخل فيها الهاشمى تحريا لكرامة وتباعدا عن الذريعة وذلك مبين فى شرح الحديث والدليل على انها اجرة ان الله سبحانه املكها له وان كان غنيا وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة فى جمعها (المسئلة الثامنة) اختلف الناس فى المقدار الذى يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال الأول قيل

هو الثمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء قاله مجاهد والشافعي وهذا تعلق بالاستحقاق الذي سبق الخلاف فيه أو بالمحلية ومبنى عليه الثاني يعطون قدر عملهم من الاجرة قاله ابن عمر ومالك وقد تقدم القول في الأصل الذي انبنى عليه هذا والكلام على تحقيقه الثالث انهم يعطون من غير الزكاة وهو ما كان من بيت المال وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي اويس وداود بن سعيد بن زنبوعة وهو ضعيف دليلا فان الله أخبر بسهمهم فيها نصا فكيف يخالفون عنه استقراء وسبرا والصحيح الاجتهاد في قدره لان البيان في تعديد الاصناف انما كان للمحل لا للمستحق (المسئلة التاسعة) المؤلفة قلوبهم فيه أربعة أقوال الأول من قال انهم مسلمون يعطون لضعف يقينهم مثلهم بأبي سفيان بن حرب والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس ومن قال انهم كفار مثلهم بعامر بن الطفيل ومن قال انهم كانوا مسلمين ولهم إلى الاسلام ميل مثلهم بصفوان بن أمية الثاني قال يحيى ابن أبي كثير المؤلفة قلوبهم من بني أمية أبو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن أمية ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو وحويطب ابن عبد العزى * ومن بني أسد بن عبد العزى حكيم بن حزام * ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن بني فزارة عيينة بن حصن بن بدر * ومن بني تميم الأقرع بن حابس * ومن بني نضر مالك بن عوف ومن بني سليم العباس ابن مرداس * ومن ثقيف العلاء بن حارثة الثالث روى ابن وهب عن مالك قال كان صفوان بن أمية وحكيم بن حزام والأقرع بن حابس وعيينة بن بدر وسهيل بن عمرو وأبو سفيان من المؤلفة قلوبهم وكان صفوان يوم العطية مشركا وقال أصبغ عن ابن القاسم المؤلفة قلوبهم صفوان بن أمية ورجال من قريش الرابع قال الشيخ أبو اسحق المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب بن أمية ابن عبد شمس ومعاوية ابنه وحكيم بن حزام والحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى بن المعلى بن حارثة الثقفي وعيينة بن حصن ومالك بن عوف وصفوان بن أمية ومخرمة بن نوفل وعمرو بن وهب بن خلف الجمحي وهشام بن عمرو وسعيد بن يربوع وعدي بن قيس السهمي والعباس بن مرداس وطليق بن سفيان بن أمية وخالد بن أسيد بن أبي العيص وشيبة بن عثمان وأبو السنابل بن بعكك وعكرمة بن عامر وزهير بن أبي أمية وخالد بن هشام وهشام بن الوليد بن المغيرة وسفيان بن عبد الأسد والسائب بن أبي السائب ومطيع بن الأسود وأبو جهم بن حذيفة بن غانم وأحيحة ابن أمية بن خلف الجمحي وعدي ابن قيس ونوفل بن معاوية بن عروة وعلقمة بن علاثة ولبيد بن ربيعة ابن مالك وخالد بن هودة بن ربيعة وحرملة بن هودة بن ربيعة والأقرع بن حابس بن عقال وقيس بن مخرمة وجبير بن مطعم بن عدي وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب ﴿ قال القاضي ﴾ رضي الله عنه أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه * وأما حكيم بن حزام فعظيم القدر في الاسلام قال مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة قلوبهم فحسن اسلامهم قال مالك وبلغني أن حكيم بن حزام أخر مما كان أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم في المؤلفة فتصدق بعد ذلك به * وأما الحارث بن الحارث بن كلدة فهو ابن طبيب العرب وكان منهم ولا خفاء بعيينة ولا بمالك بن عوف سيد هوازن * وأما سهيل بن عمرو فرجل عظيم إن كان مؤلفا بالعطية فلم يمت النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو مؤلف على الاسلام باليقين فانه لما استأثر الله برسوله وبلغ الخبر إلى مكة ماج أهل مكة فقام سهيل بن عمرو خطيبا فقال والله اني لأعلم أن هذا الأمر سيمتد امتداد الشمس في طلوعها إلى غروبها فلا يغرنكم هذا من أنفسكم يعني أبا سفيان وروى عنه أنه حبس على باب عمر فأذن لاهل بدر وصهيب ونوعه فقال له أبو سفيان ومشيخة قريش يأذن للعبيد ويدرنا فقال سهيل بن عمرو دعيتم فأجابوا وأسرعوا وأبطأتم أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشد عليكم من هذا الذي

تنافسون فيه إلى أمثال هذا الخبر يدل على قوة البصيرة فى الدين والبصر * وأما حويطب بن عبد العزى فلم يثبت عندى أمره إنما هو من مسلمة الفتح واستقرض منه النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألف درهم وصح دينه ويقينه * وأما مخرمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبى صيفى بن هاشم ابن عبد مناف والد المسور بن مخرمة حسن اسلامه وهو الذى نصب أعلام الحرم لعمر مع حويطب بن عبد العزى وهو الذى خبأله النبى صلى الله عليه وسلم القناة فقال خبأت هذا لك خبأت هذا لك * وأما عمير بن وهب ابن خلف أبو أمية الجمحى فليس منهم مسلم حنيفى أما انه كان من أشدهم عداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية فلما دخل المسجد دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان بينه وبين صفوان فأسلم وحديثه طويل * وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله * وأما الحارث بن هشام فكان فى أول أمره كأبى جهل بن هشام وهى شنشنة أعرفها من أخزم ومن لم يشبه أخاه فلم يظلم حسن اسلامه وكان بالمسك ختامه * وأما سعيد بن يربوع فهو الملقب بالصرم مخزومى قال له النبى صلى الله عليه وسلم أينا أكبر قال انا أقدم منك وأنت أكبر وخير منى ولم أعلم تأليفه * وأما عدى بن قيس فلم أعرفه * وأما العباس بن مرداس فكبير قومه حسن اسلامه وخبره مشهور * وأما طليق بن سفيان وابنه حكيم فهو وابنه مذكوران فى المؤلفة قلوبهم * وأما خالد بن أسيد بن أبى العيص بن أمية فلا أعرف قصته * وأما شيبة بن عثمان فكان فى نفسه شئ ثم أراد أن يقتل النبى صلى الله عليه وسلم فلما دنا منه عرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما دنا منه أخذه أفكل فمسح صدره فأسلم وحسن اسلامه * وأما أبو السنابل بن بعكك العبدرى فهو من مسلمة الفتح واسمه حبة لا أعرفه * وأما عكرمة بن عامر فلا أعرفه أما انه من بنى عبد الدار ولست أحصل حاله * وأما زهير بن أمية وخالد ابن هشام فلا أعرفهما وأما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد * وأما سفيان بن عبد الاسد فلا أعرفه * وأما أبو السائب فلم يكن منهم * وأما مطيع بن الاسود فلست أعلم حاله * وأما أبو جهم بن حذيفة بن غانم من بنى عدى واسمه عامر فلا أعرفه منهم على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه فى الصحيح وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه رواه النسائى وقال فيه وأما أبو جهم بشر لا خير فيه وربك أعلم * وأما أحيحة فهو أخو صفوان بن أمية لا أعرف حاله * وأما نوفل بن معاوية الديلى فلا أعرفه منهم * وأما علقمة بن علاثة العامرى الكلابى فهو منهم وأسيد بن ربيعة وحسن الاسلام عندهما * وأما خالد بن هودة فهو والد العداء بن خالد بايع النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد أو الامة من بنى أنف الناقة غير ممدوح * والحطيئة لا أعرف حاله وكذلك أخوه حرملة * وأما الاقرع بن حابس فشهور فيهم * وأما قيس بن مخرمة بن المطلب القرشى المطلبى فلا أعلمه منهم وأما جبير ابن مطعم فلم يكن منهم وأما هشام بن عمرو فلا أعرفه * وقد عد فيهم زيد الخيل الطائى وهم أكثر من هذا كله استدراك * وأما معاوية فلم يكن منهم كيف يكون ذلك وقد ائتمنه النبى صلى الله عليه وسلم على وحى الله وقراءته وخلطه بنفسه * وأما حاله فى أيام أبى بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر وقد قدمنا ان أصناف المؤلفة قلوبهم مختلفة فمنهم ضعيف الايمان قوى بالاداة والعطاء ولم يكن جميعهم كافرا فحصلوا هذا فانه منهم فى القصة (المسئلة العاشرة) اختلف فى بقاء المؤلفة قلوبهم فمنهم من قال هم زائلون قاله جماعة وأخذ به مالك ومنهم من قال هم باقون لان الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام وقد قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين والذى عندى انه ان قوى الاسلام زالوا وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم كما كان يعطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الصحيح قد روى فيه بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا (المسئلة الحادية عشر) اذا قلنا بزوالهم فان سهمهم يعود الى سائر الاصناف كلها أو ما يراه الامام حسبما تقدم بيانه فى أصل الخلاف وقال الزهرى يعطى نصف

ثانية محل لامست

سهمهم لعمار المساجد ولا دليل عليه والأول أصح وهذا مما يدلك على ان الاصناف الثمانية ليست على التحقيق بل على الاجتهاد فلو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطه عن أرباب الاموال ولم يرجع الى غيرهم (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وفي الرقاب وهذا قول الجمهور من العلماء وهو الأصل الذي فيه قولان أحدهما لم يرجع نصيبه الى من بقي منهم وأنهم المكاتبون قاله علي والشافعي وأبو حنيفة وجماعة الثاني انه العتق وذلك بأن يبتاع الامام رقبة فيعتقها ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين قاله ابن عمر وعن مالك أربع روايات احداها انه لا يعين مكاتبا ولا في آخر من نجومه ولو خرج به حرا وقد قال مرة فلمن يكون الولاء وقال آخرا ما يعجبني ذلك وما بلغني ان أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك الثانية روى عنه مطرف انه يعطى المكاتبون الثالثة قال يشترى من زكاته رقبة فيعتقها يكون ولاؤها لجميع المسلمين الرابعة قال مالك لا آمر أحدا أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والصحيح انه شراء الرقاب وعتقها كذلك هو ظاهر القرآن فان الله حيث ذكر الرقبة في كتابه انما هو العتق ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الاخص فلما عدل الى الرقبة دل على انه أراد العتق وتحقيقه ان المكاتب قد دخل في جملة الغارمين بما عليه من دين الكتابة فلا يدخل في الرقاب وربما دخل فيه المكاتب بالعموم ولكن في آخر نجم يعتق به ويكون ولاؤه لسيده ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك فان تخليصه من الرق وفكه من حبس الملك هو المقصود ولا يتأتى عن الولاء فان الغرض تخليص المكاتب من الرق وفكه من حبس الملك هو المقصود وكذلك قال مالك في كتاب محمد (المسئلة الثالثة عشر) لو اشترى الامام من رجل أباه وأخذ المال ليعتقه عن نفسه فاختلف العلماء فيه على قولين وكذلك اختلف قول مالك فمنعه في كتاب محمد وأجازه في المختصر والاول أصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعطى الثمن ولانه اذا أعتقه عن نفسه لم يكن للثمن مقابل يوازيه (المسئلة الرابعة عشر) وكذلك اختلف العلماء في فك الاسارى منها فقد قال أصبغ لا يجوز ذلك وقال ابن حبيب يجوز ذلك واذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا من الصدقة فاولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رقة الكافر وذله (المسئلة الخامسة عشر) اذا قلنا إنه يعان منها المكاتب فهل نعتق منها بعض رقبة يبنى عليها فاذا كان نصف عبد أو عشره يكون فيه فكه عن الرق بما قد سبق من عتقه فانه يجوز ذكره مطرف وكذلك أقول والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) ويكون الولاء بين المعتقين كالشريكين وقد بيناه في كتب المسائل فان فيه تفريعا كثيرا (المسئلة السابعة عشر) قوله والغارمين وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ولا خلاف فيه اللهم الا من ادان في سفاهة فانه لا يعطى منها نعم ولا من غيرها الا أن يتوب فانه ان أخذه قبل التوبة عاد الى سفاهة مثلها أو أكبر منها والديون وأصنافها كثيرة وتفصيله في كتب الفقه (المسئلة الثامنة عشر) فان كان ميتا قضى منها دينه لانه من الغارمين وقال ابن المواز لا تقضى وقد ثبت في الصحيح عن البخاري وغيره ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه (المسئلة التاسعة عشر) قوله وفي سبيل الله قال مالك سبل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو ومن جملة سبيل الله الا ما يؤثر عن أحمد واسحق فانهما قالا انه الحج والذي يصح عندي من قولهما ان الحج من جملة السبل مع الغزو لانه طريق بر فاعطى منه باسم السبيل وهذا يحل عقد الباب ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر وما جاء قط باعطاء الزكاة في الحج أثر وقد قال علماؤنا ويعطى منها الفقير بغير خلاف لانه قد سمي في أول الآية ويعطى الغني عند مالك بوصف سبيل الله تعالى كان غنيا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ به لا يلتفت الى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه قال النبي

صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة غاز في سبيل الله وقال أبو حنيفة لايعطى الغازي الا اذا كان فقيرا وهذه زيادة على النص وعنده أن الزيادة على النص نسخ ولا نسخ في القرآن الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وقد بينا أنه فعل مثل هذا في الخمس في قوله ولذي القربى فشرط في قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الفقر وحينئذ يعطون من الخمس وهذا كله ضعيف حسبما بيناه وقال محمد بن عبد الحكم يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح ومايحتاج اليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة لانه كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة (المسئلة الموفية عشرين) قوله تعالى وابن السبيل يريد الذي انقطعت به الاسباب في سفره وغاب عن بلده ومستقر ماله وحاله فانه يعطى منها قال مالك في كتاب ابن سحنون اذا وجد من يسلفه مالا يعطى وليس يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله ونعمته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا جاء الرجل وقال أنا فقير أو مسكين أو غارم أو في سبيل الله أو ابن السبيل هل يقبل قوله أم يقال له أثبت ماتقول فأما الدين فلابد من أن يثبت وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد لها ويكتفى به فيها ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم ذو وحاجة مجتاحي الثمار فحث على الصدقة عليهم وفي حديث أبرص وأقرع وأعمى قال مخبرا عنهم إنا على ماترى فما كتفى بظاهر الحال وكذلك ابن السبيل يكتفى بغربته وظاهر حاله وكونه في سبيل الله معلوم بفعله لذلك وركونه فيه وان قال أنا مكاتب أثبت ذلك لان الاصل الرق حتى يثبت الحرية أو سببها وان ادعى زيادة على الفقر عيالا فقال القرويون يكشف عن ذلك ان قدر وهذا لايلزم لان في حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم وأنا ابن سبيل أسألك بعيرا أتبلغ عليه في سفري ولم يكلفه اثبات السفر وهو غائب عنه فصار هذا أصلا في دعوى كل شئ غائب [illegible] هذا الباب (المسئلة الثانية والعشرون) اذا قلنا ان الاصناف الثمانية مستحقون فيأخذ كل أحد حقه [illegible] وان قلنا ان الامام مجتهد وهو الصحيح فاختلف العلماء بأي صنف يبدأ أما العاملون وهو الثمن ولا مسئلة [illegible] المال فلا كلام وان قلنا ان أجرتهم من الزكاة فهم نبدأ فنعطيهم الثمن على قول فان قلنا ان أجرتهم من بيت [illegible] وقدر أجرتهم على الصحيح في الشرع فان الخبر بان يعطى كل أجير أجره قبل أن يجف عرقه مأثور واللفظ صحيح المعنى فان أخذ العامل حقه فلا يبقى صنف يترجح فيه الاصنفين وهما سبيل الله والفقراء أو ثلاثة أصناف ان قلنا ان الفقراء والمساكين صنفان فأما سبيل الله [illegible] اذا اجتمع مع الفقر فان الفقر مقدم عليه الا أن ينزل بالمسلمين حاجة الى مال الصدقة فيها لابد منه من دفع مضرة كما تقدم فانه يقدم على كل نازلة وأما الفقراء والمساكين فالصحيح انهم صنفان ولا نبالي بما قال الناس فيهما وهما أشد ما أر يحكم منه بعون الله فان قال القائل بان الفقير من له شئ والمسكين لاشئ له أو بعكسه فان من لاشئ له هو المقدم على من له شئ فهذا المعنى ساقط لافائدة فيه وأما ان قلنا ان الفقير هو الذي لايسأل والمسكين هو الذي يسأل فالذي لايسأل أولى لان السائل أقرب الى التفطن والغنى والعلم به ممن لايسئل ولايفطن له فيتصدق عليه ولا خلاف ان الزمن مقدم على الصحيح وان المحتاج مقدم على سائر الناس وان المسلم مقدم على الكتابي وقد سقط اعتبار الهجرة والتقرب بذهاب زمانهما فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله والحمد لله الذي منها بالمعرفة وكفانا المؤنة (المسئلة الثالثة والعشرون) هذه الاصناف التي ذكرنا شأنها في الاصناف التي قدمنا بيانها انما يعتبر عند عامة أئمتنا فيمن لاقرابة بينه وبين المتصدق فان وقعت القرابة ففي ذلك تفصيل عريض طويل فأما صدقة التطوع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم به يعني بحليها الذي أرادت أن تتصدق به وفي حديث بئر حاء قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طلحة أرى أن تجعلها في الاقربين فجعلها

أبو طلحة فى أقاربه و بنى عمه وهذا كله صحيح ثابت فى كل أم و بنت من الحديث وأما صدقة الفرض فان أعطى الامام صدقة الرجل لولده و والده و زوجه الذين يلزم نفقته جميعهم له فانه يجزئه وأما ان تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال لمن تلزمه نفقته لانه يسقط بها عن نفسه فرضا وأما ان أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه قال مالك خوف المحمدة وقال مطرف رأيت مالكا يدفع زكاته لاقاربه وقال الواقدى وهو امام عظيم قال مالك أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعول وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لزوجة عبد الله بن مسعود لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة واختلف علماؤنا فى اعطاء الزكاة للزوجين فقال القاضى أبو الحسن ان ذلك من منع مالك محمول على الكراهية وذكر عن ابن حبيب ان كان يستعين فى النفقة عليها بما يعطيه فلا يجوز وان كان معه ما ينفق عليها و يصرف ما يأخذ منها فى نفقته وكسوته على نفسه فذلك جائز وقال أبو حنيفة لا يجوز بحال والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره فان قيل ذلك فى صدقة التطوع قلنا صدقة التطوع والفرض ها هنا واحد لان المنع منها انما هو لاجل عوده عليه وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض (المسئلة الرابعة والعشرون) اذا كان الفقير قويا فقال مالك فى مختصر ما ليس فى المختصر يعطى يعنى لتحقيق صفة الاستحقاق فيه وقال يحيى بن عمر لا يجزيه و به قال الشافعى لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى خرجه الترمذى مع غيره وزاد فيه الا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع وقال هذا غريب والحديث المطلق دون زيادة لا يركن اليه ولا ينبغى أن يعول على هذا فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعطيها للفقراء الاصحاء و وقوفها على الزمنى باطل وهذا أولى من ذلك بالاتباع وأقوى منه فى الارتباط والانتزاع (المسئلة الخامسة والعشرون) من كان له من الزكاة هل يجوز له أخذها أم لا فقال علماؤنا تارة من ملك نصابا فلا يأخذ منها شيأ لان فلا تدفع اليه وفى القول الثانى تؤخذ منه وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا والصحيح ما قاله مالك والشافعى ان من كانت عنده كفاية تغنيه فهو الغنى وان كان أقل من نصاب ومن زاد على النصاب ولم تكن فيه كفاية لمؤنته ولا لخلته فليس بغنى فيأخذ منها (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف العلماء هل يعطى من الزكاة نصابا أم لا على قولين وقال بعض المتأخرين ان كان فى البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه الى شبعه وريه والذى أراه أن يعطى نصابا وان كان فى البلد زكاتان وأكثر فان الغرض اغناء الفقير حتى يستغنى فاذا أخذ تلك فان حضرت زكاة أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره والا عاد عليه العطاء (المسئلة السابعة والعشرون) لا تصرف الصدقة الى آل محمد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لآل محمد وهى أوساخ الناس والمسئلة مشكلة جدا وقد أفضنا فيها فى شرح الحديث ماشاء الله ان يفيض فيه و بالجملة فان الصدقة محرمة على محمد صلى الله عليه وسلم باجماع أمته وهى محرمة على بنى هاشم فى قول أكثر أهل العلم وقال الشافعى بنو المطلب و بنو هاشم واحد لقول النبى صلى الله عليه وسلم ان بنى هاشم و بنى المطلب لم يفترقوا فى جاهلية ولا فى اسلام قالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطاهم الخمس عوضا عن الصدقة ولم يعط أحدا من قبائل قريش وقال محمد بن المواز آل محمد عشيرته الاقربون بنو عبد المطلب وآل هاشم وآل عبد مناف وآل قصى وآل غالب لان النبى صلى الله عليه وسلم لما نزلت وأنذر عشيرتك الاقربين نادى بأعلى صوته يا آل قصى يا آل غالب يا آل عبد مناف يا فاطمة بنت محمد يا صفية عمة رسول الله اعملوا لما عند الله فانى لست أملك لكم من الله شيأ فبين بمناداته عشيرته الاقربين وقال ابن عباس وقد سئل عنها نحن هم

يعنى آل محمد خاصة وأبى ذلك علينا قومنا فاما موالينا فقال ابن القاسم فى الحديث الذى جاء لا تحل الصدقة لآل محمد انما ذلك فى الزكاة لا فى التطوع وانما هم بنو هاشم أنفسهم قيل له يعنى مالكا فموالينا هم قال لا أدرى ما الموالى وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتجت عليه بقوله مولى القوم منهم فقال وقد قال ابن أخت القوم منهم قال أصبغ وذلك فى البر والحرمة كقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك قال مطرف وابن الماجشون موالينا منهم لا تحل لهم وقال مالك فى الواضحة لا يعطى آل محمد من التطوع وأجازه ابن القاسم فى كتاب محمد وهو الاصح لان الوسخ انما قرن بالفرض خاصة فان قيل قد روى أبو داود عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم فقال لابى رافع اصحبنى فانك تصيب منها فقال حتى آتى رسول الله فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من أنفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وهذا نص فى المسئلة فالوصح لوجب قبوله وقد قال علماؤنا فى ذلك جوابان الاول ان ذلك على التبرئة منه الثانى أن أبا رافع كان مع النبى صلى الله عليه وسلم يخدم ويطعم فكره له ترك المال الذى لم يدم وأخذه لمال هو أوساخ الناس فكسب غيره أولى منه فان قيل فقد روى ان ابن عباس قال بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ابل أعطاها اياه من الصدقة قلنا لم يصح وجوابه لو صح ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من العباس فرد اليه ما استسلف من الصدقة فأكلها بالعوض وقد رويناذلك مفسرا مستوفى فى شرح الحديث وقد قال أبو يوسف يجوز صرف صدقة بنى هاشم الى فقرائهم فيقال له أيأكلون من أوساخهم هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله انما الصدقات للفقراء مقابلة جملة بجملة وهى جملة الصدقة فجملة المصرف لها ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث البخارى وغيره حين أرسل معاذا الى اليمن قل لهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده فهل يجوز نقلها أم لا فى ذلك ثلاثة أقوال الاول لا تنقل وبه قال سحنون وقاله ابن القاسم الا أنه زاد ان نقل بعضها الضرورة رأيته صوابا الثانى يجوز نقلها وقاله مالك أيضا الثالث يقسم فى الموضع سهم الفقراء والمساكين وينقل سائر السهام باجتهاد الامام والصحيح ما قاله ابن القاسم لقوله النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ ولان الحاجة اذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه * الآية السابعة والعشرون قوله ﴿ ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى أنها نزلت فى غزوة تبوك قال الطبرى بينا النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك وركب من المنافقين يسيرون بين يديه فقالوا يظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها فأطلعه الله على ما فى قلوبهم وقولهم فدعاهم فقال قلتم كذا وكذا فحلفوا ما كنا إلا نخوض ونلعب فكان ممن ان شاء الله عفا عنه يقول أسمع آية تقشعر منها الجلود وتحث منها القلوب اللهم اجعل وفاتى قتلا فى سبيلك لا يقل أحد أنا غسلت أنا كفنت أنا دفنت قال فأصيب يوم اليمامة فما أحد من المسلمين الا قد وجد غيره وروى الدارقطنى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رأيت عبد الله بن أبى يشتد قدام النبى صلى الله عليه وسلم والحجارة تنكبه وهو يقول يا محمد انما كنا نخوض ونلعب والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا وروى ان ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين فى هذه الغزوة (المسئلة الثانية) لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا وهو كيفما كان كفر فان الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الامة فان التحقيق أخو الحق والعلم والهزل أخو الباطل والجهل قال علماؤنا انظروا الى قوله أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فان كان الهزل فى سائر الاحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناس فى ذلك على أقاويل جماعها ثلاثة الفرق بين البيع وغيره الثانى لا يلزم الهزل الثالث انه يلزم

فقال فى كتاب محمد يلزم نكاح الهازل وقال أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية لا يلزم قال على بن زياد يفسخ قبل وبعد وللشافعى فى بيع الهازل قولان وكذلك يتخرج من قول عطائنا فيه القولان قال متأخرو أصحابنا ان اتفقا على الهزل فى النكاح والبيع لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل قال الامام ابن العربى فأما الطلاق فيلزم هزله وكذلك العتق لانه من جنس واحد يتعلق بالتحريم والقربة يغلب اللزوم فيه على الاسقاط * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن مسعود جاهدهم بيدك فان لم تستطع فبلسانك فان لم تستطع فقطب فى وجوههم الثانى قال ابن عباس جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان الثالث قال الحسن جاهد الكفار بالسيف والمنافقين باقامة الحدود عليهم واختاره قتادة وكانوا أكثر من يصيب الحدود (المسئلة الثانية) قال علماء الاسلام ما تقدم فأشكل ذلك واستبهم ولا أدرى صحة هذه الاقوال فى السند أما المعنى فان من المعلوم فى الشريعة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجاهد الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم حسب ما تقدم بيانه وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرض عنهم ويكتفى بظاهر اسلامهم ويسمع أخبارهم فيلغيها بالبقاء عليهم وانتظار الفيئة الى الحق بهم وابقاء على قومهم لثلا تثور نفوسهم عند قتلهم وحذرا من سوء السمعة فى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فكان بمجموع هذه الامور يقبل ظاهر ايمانهم وبادى صلاتهم وغزوهم ويكل سرائرهم الى ربهم وتارة كان يبسط لهم وجهه الكريم وأخرى كان يظهر البغى عليهم وأما اقامة الحجة باللسان فكانت دائمة وأما قول من قال ان جهاد المنافقين باقامة الحدود فيهم لان أكثر اصابة الحدود كانت عندهم فانه دعوى لا برهان عليها وليس العاصى بمنافق انما المنافق بما يكون فى قلبه من النفاق كامنا لا بما تتلبس به الجوارح ظاهرا وأخبار المحدودين يشهد مساقها انهم لم يكونوا منافقين (المسئلة الثالثة) قوله واغلظ عليهم الغلظة نقيض الرأفة وهى شدة القلب وقوته على احلال الامر بصاحبه وليس ذلك فى اللسان فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يحلفون بالله ما قالوا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولقد قالوا كلمة الكفر فيه ثلاثة أقوال أحدها انه قول الجلاس بن سويد ان كان ما جاء به محمد حقا فانحن شر من الحمر ثم انه حلف ما قال قاله عروة ومجاهد واسحق الثانى انه عبد الله بن أبى ابن سلول حين قال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل قاله قتادة الثالث انه جماعة المنافقين قالوا ذلك قاله الحسن وهو الصحيح لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم وجملة ذلك اعتقادهم وقولهم انه ليس بشئ (المسئلة الثانية) فى هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة وان كان الايمان لا يكون الا بلا إله الا الله دون غيره من الاقوال أو الافعال حسبما بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف وذلك لسعة الحل وضيق العقد وذلك كالطلاق يقع بالنية والقول وليس يقع النكاح الا باللفظ المخصوص مع القول به (المسئلة الثالثة) قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فيه دليل على توبة الكافر الذى يسر الكفر ويظهر الايمان وهو الذى يسميه الفقهاء الزنديق وقد اختلف فى ذلك العلماء فقال مالك لا تقبل له توبة وقال الشافعى تقبل وليست المسئلة كذلك وانما يقول مالك ان توبة الزنديق لا تعرف لانه كان يظهر الايمان ويسر الكفر ولا يعلم ايمانه الا بقوله وكذلك يفعل الآن وفى كل حين يقول أنا مؤمن وهو يضمر خلاف ما يظهر فاذا عثرنا عليه لم يتغير حاله وقبول التوبة لا يكون الا لتوبة تتغير فيها الحالة الماضية بنقيضها فى الآتية ولهذا قلنا انه اذا جاء تائبا من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته وهو المراد بالآية فانها ليست بعموم فتتناول كل حالة وانما تقتضى القبول المطلقة فيكفى فى تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة وقد

بينا المسئلة على الاستيفاء فى مسائل الخلاف وهذا القدر يتعلق بالاحكام وقد بيناه * الآية الموفية ثلاثين قوله تعالى ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية اختلف فى شأن نزولها على ثلاثة أقوال الأول أنها نزلت فى شأن مولى لعمر قتل حميا لثعلبة فوعدان وصل الى الدية ان يخرج حق الله فيها فلما وصلت اليه الدية لم يفعل الثانى ان ثعلبة كان له مال بالشام فندر ان قدم من الشام أن يتصدق منه فلما قدم لم يفعل الثالث وهو أصح الروايات أن ثعلبة بن حاطب الانصارى المذكور قال للنبى صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يرزقنى مالا أتصدق منه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويحك يا ثعلبة قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه ثم عاود ثانية فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما ترضى ان تكون مثل نبى الله فوالذى نفسى بيده لو شئت ان تصير معى الجبال ذهبا وفضة لصارت فقال والذى بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقنى لاعطين كل ذى حق حقه فدعا له النبى صلى الله عليه وسلم فاتخذ غنما فنمت كما ينمى الدود فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل واديا من أوديتها حتى جعل يصلى الظهر والعصر فى جماعة ويترك ماسواهما ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات الا الجمعة وهى تنمى حتى ترك الجمعة وطفق يلقى الركبان يوم الجمعة ويسألهم عن الاخبار فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه فأخبر بكثرة غنمه وبما صار اليه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة ثلاث مرات فنزلت خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ونزلت فرائض الصدقة فبعث النبى صلى الله عليه وسلم رجلين على الصدقة رجل من جهينة وآخر من بنى سليم وأمرهما أن يمرا بثعلبة وبرجل آخر من بنى سليم يأخذان منهما صدقاتهما فخرجا حتى أتيا ثعلبة فقال ماهذه الا جزية ماهذه الا أخت الجزية ماأدرى ماهذا انطلقا حتى تفرغا وعودا وسمع بهما السلمى فعمد الى خيار ابله فعزلها للصدقة ثم استقبلهما بها فلما رأوها قالوا ما يجب عليك هذا وما نريد أن نأخذ منك هذا قال بل فخذوه فان نفسى بذلك طيبة فأخذوها منه فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتى مرا بثعلبة وقال أروانى كتابكما وكان النبى صلى الله عليه وسلم كتب لهما كتابا فى حدود الصدقة وما يأخذان من الناس فأعطياه الكتاب فنظر اليه فقال ماهذه الا أخت الجزية فانطلقا عنى حتى أرى رأيى فأتيا النبى صلى الله عليه وسلم فلما رآهما قال يا ويح ثعلبة قبل أن يكلمهما ودعا للسلمى بالبركة فأخبراه بالذى صنع ثعلبة والذى صنع السلمى فأنزل الله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أقارب ثعلبة فخرج حتى أتاه فقال ويحك يا ثعلبة قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأل أن يقبل صدقته منه فقال ان الله منعنى أن أقبل منك صدقتك فقام يحثو التراب على رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد أمرتك فلم تطعنى فرجع ثعلبة الى منزله وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقبض منه شيأ ثم أتى الى أبى بكر فلم يقبض منه شيأ ثم الى عمر بعد أبى بكر فلم يقبض منه شيأ ثم أتى الى عثمان بعد عمر فلم يقبض منه شيأ وتوفى فى خلافة عثمان رضى الله عنه وهذا الحديث مشهور (المسئلة الثانية) قوله ومنهم من عاهد الله قيل انه عاهد بقلبه والدليل عليه قوله ومنهم من عاهد الله إلى قوله فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه وهذا استنباط ضعيف واستدلال عليه فاسد فانه يحتمل أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه العهد ويحتمل أن يكون عاهد بهما جميعا ثم أدركته سوء الخاتمة فان الاعمال بخواتمها والايام بعواقبها ولفظ اليمين ورد فى الحديث وليس فى ظاهر القرآن يمين الا مجرد الارتباط والالتزام أما انه بصيغة القسم فى المعنى فان اللام تدل عليه وقد أتى بلامين اللام الواحدة الاولى لام القسم بلا كلام والثانية لام الجواب وكلاهما للتأكيد ومنهم من قال انهما لاما القسم وليس بمحتاج الى ذلك وقد بيناه فى الملجئة وكيفما كان الأمر بيمين أو التزام مجرد عن اليمين أو بنية فانه عهد وكذلك قال

لما وأنا ان العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء لا يفتقر فى عقده الى غيره فانه يلزمه ما يلتزمه منه بقصده وان لم يتلفظ به قال الشافعى وأبو حنيفة لا يلزم أحدا حكم الا بعد أن يلفظ به والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما رواه أشهب عن مالك وقد سئل اذا نوى رجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه أيلزمه ذلك أم لا فقال يلزمه كما يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وهذا أصل بديع وتحريره أن يقال عقد لا يفتقر المرء فيه الى غيره فى الزامه فانعقد عليه بنية أصله الايمان والكفر وقد بيناه فى كتاب الانصاف أحسن بيان فلينظر هناك ان شاء الله تعالى وقد أشرنا الى هذا الغرض قبل هذا بمراحل من النظر تصيبه وهذا يعضده ويقويه (المسئلة الثالثة) ان كان نذرا فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية وان كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبا باتفاق بيد أن المعنى فيه ان كان الرجل فقيرا لا يتعين عليه فرض الزكاة فسأل الله مالا يلتزم فيه ما الزمه من الصدقة ويؤدى ما تعين عليه فيه من الزكاة فلما آتاه الله ما سأل ترك ما التزم مما كان يلزمه فى أصل الدين لو لم يلتزمه لكن التعاطى بطلب المال لاداء الحقوق وهو الذى أورطه اذ كان والله أعلم بغير نية خالصة وان كان بنية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة (المسئلة الرابعة) ان كان هذا المعاهد عارفا بالله فيفهم وجه المعاهدة وان كان غير عارف بالله فكيف يصح معاهدة الله مع من لا يعرفه * قلنا ان كان وقت المعاهدة عارفا بالله ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام وان كان فى وقت المعاهدة منافقا يظهر الايمان ويسر الكفر فان قلنا ان الكفار يعرفون الله فالمعاهدة مفهومة وان قلنا انهم لا يعرفونه وهو الصحيح فان حقيقة المعاهدة عند علمائنا معاقدة بعزيمة محققة بذكر الله فان عاهد الله من لا يعرفه فانما ذلك اذا ذكره فى المعاقدة بخاص من خواص أوصافه وان لم يتحقق به فينعقد ذلك عليه ويلزمه حكمه وينفذ عليه عقابه لان العقد يتعلق بهذا الذكر اللازم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى بخلوا به اختلف فيه فقيل البخل منع الواجب والشح منع المستحب قال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله الى القيامة وقال تعالى ولا يجدون فى صدورهم الآية وقيل هما واحد وقد سبقت الاشارة اليه فى المتقدم من القول وما حكيناه هاهنا هو الصحيح وعليه تدل الاحاديث حسبما بيناه فيها وظواهر القرآن حسبما بيناه فيها (المسئلة السادسة) قوله فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم النفاق فى القلب هو الكفر واذا كان فى الاعمال فهو معصية وقد حققنا ذلك فى شرح الصحيح والاصول وفيه قال النبى صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا أئتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر رواه الصحاح والائمة وتباين الناس فيه خرقا وتفرقوا فرقا بسبب أن المعاصى بالجوارح لا تكون كفرا عند أهل الحق ولا فى دليل التحقيق وظاهر هذا الحديث يقتضى أنه اذا اجتمعت فيه هذه الخصال صح نفاقه وخلص واذا كانت منهن واحدة كانت فيه من النفاق خصلة وخصلة من النفاق نفاق وعقدة من الكفر كفر وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيه من نكثه لعهده وغدره الموجب له حكم النفاق فقالت طائفة ان ذلك انما هو لمن يحدث بحديث يعلم كذبه ويعهد بعهد لا يعتقد الوفاء به وينتظر الامانة للخيانة فيها وتعلقوا فيما ذهبوا اليه من ذلك بحديث خرجه البزار عن سلمان قال دخل أبو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من خلال المنافقين ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أئتمن خان فخرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقيلين فلقيهما على فقال لهما مالى أراكما ثقيلين قالا حديثا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين اذا حدث كذب واذا أئتمن خان واذا وعد أخلف فقال على أفلا سألتماه فقالا هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكنى سأسأله فدخل على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال لقيني أبو بكر وعمر وهما ثقيلان ثم ذكر ما قالا فقال قد حدثتهما ولم أضعه على الموضع الذى يضعونه ولكن المنافق اذا حدث وهو يحدث نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا ائتمن وهو يحدث نفسه انه يخون قال القاضى الامام هذا ليس بممتنع لوجهين أحدهما ضعف سنده والثانى ان الدليل الواضح قد قام على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافرا وانما يكون كافرا باعتقاد يعود الى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له وقالت طائفة انما ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله * أفادنى أبو بكر الفهرى بالمسجد الاقصى ان مقاتل بن حيان قال خرجت زمان الحجاج بن يوسف فلما كنت بالرى أخبرت ان سعيد ابن جبير بها مختف من الحجاج فدخلت عليه فاذا هو فى ناس من أهل ودّه قال فجلست حتى تفرقوا ثم قلت ان لى والله مسئلة قد أفسدت على عيشى ففزع سعيد ثم قال هات فقلت بلغنا ان الحسن ومكحولا وهما من قد علمت فى فضلهما وفقههما فيما يروبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صلى وصام وزعم انه مؤمن اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه ثلث النفاق وظننت انى لا أسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك سعيد وقال همى والله من الحديث الذى أهمك فأتيت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما ما قصصت على وقالا همنا والله من الحديث مثل الذى أهمك فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اناس من أصحابه فقلنا يا رسول الله انك قد قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مؤمن من اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن ففيه ثلث النفاق فظننا انا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولن يسلم منهن كثير من الناس قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالكم ولهن انما خصصت به المنافقين كما خصهم الله فى كتابه أما قولى اذا حدث كذب فذلك قول الله عز وجل اذا جاءك المنافقون الآية لا يرون نبوتك فى قلوبهم أفأنتم كذلك قال فقلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولى اذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله على ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الى يكذبون أفأنتم كذلك قال قلنا لا والله لو عاهدنا الله على شئ لوفينا بعهده قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء وأما قولى اذا ائتمن خان فذلك فيما أنزل الله انا عرضنا الامانة الى جهولا فكل مؤمن مؤتمن على دينه والمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية ويصوم ويصلى فى السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك الا فى العلانية أفأنتم كذلك قلنا لا قال فلا عليكم أنتم من ذلك برآء قال ثم خرجت من عنده فقضيت مناسكى ثم مررت بالحسن بن أبى الحسن البصرى فقلت له حديث بلغنى عنك قال وما هو قلت ثلاث من كن فيه فهو منافق قال فحدثنى بالحديث قال فقلت أعندك فيه شئ غير هذا قال لا قلت ألا أحدثك حديثا حدثنى به سعيد بن جبير فحدثته به فتعجب منه وقال ان لقينا سعيدا سألناه عنه والا قبلناك قال القاضى هذا حديث مجهول الاسناد وأما معناه ففيه نحو من الاول وهو تخصيصه من عمومه وتحقيقه بصفته أما قوله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية فانه كذب فى الاعتقاد وهو كفر محض وأما قوله ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله فهى الآية التى نتكلم فيها الآن وهى محتملة يمكن أن يصحبها الاعتقاد بخلاف ما عاهد عليه عند العهد ويحتمل أن يكون بنية الوفاء حين العهد وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال وأما قوله انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال وقوله فيه ان المؤمن يصلى فى السر والعلانية ويغتسل ويصوم كذلك فقد يترك الصلاة والغسل تكاسلا اذا أسر ويفعلها رياء اذا جهر ولا يكذب بهما وكذلك فى الصوم مثله ولا يكون منافقا بذلك لما بيناه من أن المنافق من أسر الكفر والعاصى من آثر الراحة وتثاقل العبادة وقالت طائفة هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال والذى عندى انه لو غلبت عليه المعاصى ما كان بها كافرا ما لم تؤثر فى

الاعتقاد والذى عندى أن البخارى روى عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان وذلك ان أحدا لا يعلم منه هذا كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم يعلمه منه النبى وانما هو القتل دون تأخير فان ظهر ذلك من أحد فى زماننا فيكون كقوله من ترك الصلاة فقد كفر وأيما عبد أبق من مواليه فقد كفر وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان اخوة يوسف عاهدوا أباهم فاخلفوه وحدثوه فكذبوه وائتمنهم عليه فخانوه وما كانوا منافقين وقد حققنا ذلك فى كتاب المشكلين تحقيقه ان الحسن بن أبى الحسن البصرى عالم من علماء الامة قال النفاق نفاقان نفاق الكذب ونفاق العمل فاما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما نفاق العمل فلا ينقطع الى يوم القيامة (المسئلة السابعة) قوله تعالى الى يوم يلقونه فيه قولان أحدهما أن الضمير عائد الى الله تعالى والثانى انه عائد على النفاق عبر عنه بجزائه كانه قال فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقون جزاءه وعلى ذكر هذه الآية أنبئكم انى كنت بمجلس الوزير العادل أبى منصور بن حمير على رتبة بيناها فى كتاب ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة فقرأ القارئ تحيتهم يوم يلقونه سلام وكنت فى الصف الثانى من الحلقة فظهر أبو الوفاء على بن عقيل امام الحنبلية بها وكان معتزلى الاصول فلما سمعت الآية قلت لصاحب لى كان يجلس على يسارى هذه الآية دليل على رؤية الله فى الآخرة فان العرب لا تقول لقيت فلانا الا اذا رأته فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور الينا مسرعا وقال ينتصر لمذهب الاعتزال فى أن لا يرى فى الآخرة فقد قال فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه وعندك ان المنافقين لا يرون الله فى الآخرة وقد شرحنا وجه الآيتين فى المشكلين وتقدير الآية فاعقبهم هو نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه فيحتمل عود ضمير يلقونه الى ضمير الفاعل فى أعقبهم المقدر بقولنا هو ويحتمل أن يعود الى النفاق مجازا على تقدير الجزاء كما بيناه (المسئلة الثامنة) قوله تعالى بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون يريد به تحريم مخالفة العهد ونكث العقد كيفما تصرفت حاله روى البخارى عن نافع قال لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله وانى لا أعلم غدرا أعظم من أن يبايع رجل على بيعة الله وبيعة رسوله ثم ينصب له القتال وانى لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر الا كانت الفيصل بينى وبينه وقال ابن خياط ان بيعة عبد الله ليزيد كانت كرها وأين يزيد من ابن عمر ولكن رأى بدينه وعلمه التسليم لامر الله والفرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الاموال والانفس مالا يفى بخلع يزيد ولو تحقق ان الأمر يعود بعده فى مصابه فكيف ولا يعلم ذلك وهذا أصل عظيم فتفهموه والتزموه ترشدوا ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) فى قوله تعالى لئن آتانا من فضله لنصدقن دليل على أن من قال ان ملكت كذا فهو صدقة أو على صدقة انه يلزمه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يلزمه ذلك والخلاف فى الطلاق مثله وكذلك فى العتق الا أن أحمد بن حنبل يقول انه يلزم ذلك فى العتق ولا يلزم فى الطلاق وظاهر هذه الآية يدل على ما قلناه خلافا للشافعى وتعلق الشافعى بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم وسوّد أصحابه فى هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح شئ منها فلا معول عليه ولم يبق الا ظاهر هذه الآية والمعانى مشتركة بيننا وقد حققنا المسئلة بطرقها فى كتاب التخليص وأما أحمد فزعم ان العتق قربة وهى تثبت فى الذمة بالنذر بخلاف الطلاق فانه تصرف فى محله وهو لا يثبت فى الذمة قال علماؤنا ان كان الطلاق لا يثبت فى الذمة فان القول ينعقد من المتكلم اذا صادف محلا وربطه بملك كما لو قال رجل لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فان القول ينعقد ويصح ويلزم واذا دخلت الدار

وقع الطلاق بالقول السابق له اللازم المنعقد المضاف الى محل صحيح تصح اضافة الطلاق اليه وهى الزوجة فكذلك اذا قال لها اذا تزوجتك فأنت طالق واذا ملكت هذا العبد فهو حر لانه أضاف التصرف الى محله فى وقت يصح وقوعه فيه فيلزمه كما لو قال لزوجته اذا دخلت الدار فأنت طالق أو قال لعبده اذا دخلت الدار فأنت حر (المسئلة العاشرة) قوله فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه حيل بينهم وبين التوبة وصرح بنفاقهم وكفرهم فلذلك لم تقبل صدقاتهم لان صحة الايمان شرط لقبول الصدقة والصلاة وسائر الاعمال ولذلك لم يقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بسريرته واطلاعه على بنيات صدره * الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها ثبت فى الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفى عبد الله بن أبى دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت فى صدره فقلت يا رسول الله أعلى عدو الله عبد الله بن أبى القائل كذا يوم كذا وكذا يعدد عليه آثامه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى اذا أكثرت عليه قال أخر عنى يا عمر انى خيرت فاخترت قد قيل لى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم الآية لو أعلم انى لو زدت على السبعين غفر له لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام على قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لى ولجراءتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم قال فوالله ما كان الا يسيرا حتى نزلت هاتان الآيتان ولا تصل على أحد الى آخر الآيتين قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر قال جاء عبد الله بن عبد الله بن أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه فقال اعطنى قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال اذا فرغتم فأذنونى فلما أراد أن يصلى جذبه عمر وقال أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين فقال أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا تستغفر لهم فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم هل هو اياس أو تخيير فقال قوم هو اياس بدليل ثلاثة أشياء أحدها أنه قال فلن يغفر الله لهم الثانى انه قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مبالغة كقول القائل لو سألتنى مائة مرة ما أجبتك الثالث أنه علل ذلك بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم وقال قوم هو تخيير من الله لنبيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر انى خيرت فاخترت قد قيل لى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لو أعلم أنى لو زدت على السبعين غفر له لزدت وهذا أقوى لان هذا نص صريح صحيح من النبى صلى الله عليه وسلم فى التخيير وتلك استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط فأما قولهم انه قال فلن يغفر الله لهم فهذا فى السبعين وليس ما وراء السبعين كالسبعين لا من دليل الخطاب ولا من غيره أما من دليل الخطاب فان دليل الخطاب لا يكون فى الاسماء وانما يكون فى الصفات حسبما بيناه فى أصول الفقه وردد ناه على الدقاق من أصحاب الشافعى الذى يجعله فى الاسماء والصفات وهو خطأ صراح وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضا لان الحكم اذا علق على اسم علم نفى غيره خاليا عن ذلك الحكم يطلب الحكم فيه من دليل آخر وأما قولهم انها مبالغة فدعوى ولعله تقدير لمعنى حتى لقد قال ذلك الاستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله ان التعديل فى الخمسة لانها نصف العقد وزيادة الواحدة أدنى المبالغة وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ومنه سمى الأسد سبعا عبارة عن غاية القوة وفى الأمثال اخذه اخذة سبعة أى غاية الاخذ على أحد التأويلات وهذا تحكم اذ يحتمل أن يقول ان

الاثنين أوسط المبالغة والثلاثة نهايتها وذلك فى الثمانية ومنه يقال فى المثل لمن بالغ فى عوض السلعة أثمنت أى بلغت الغاية فى الثمن وهذه التحكمات لاقوة فيها والاشتقاقات لادليل عليها وانما هى ملحة فاذا عضدها الدليل كانت صحيحة وأما قولهم انه علله بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لايغفر له قلنا أما قولهم ان ذلك موجود بعد السبعين فيقال له هذا الحكم من عدم المغفرة انما كان معللا بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدم بيانه وانما علم عدم المغفرة فى الكافر بدليل آخر ورد من طرق منها قوله سواء عليهم أستغفرت لهم الآية (المسئلة الثالثة) فى اعطاء القميص قال علماؤنا رحمة الله عليهم روى ان عبد الله اذ طلب القميص كان على النبى قيصان قال أعطه الذى يلى جلدك وقالوا انه انما أعطاه قميصه مكافأة على اعطائه قميصه يوم بدر للعباس فانه لما اسر واستلب ثوبه رآه النبى صلى الله عليه وسلم كذلك فأشفق وطلب له قميصا فاوجد له فى الجملة قميصا يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما فى طول القامة فأراد النبى صلى الله عليه وسلم باعطائه القميص ان ترتفع اليد عنه فى الدنيا حتى لا يلقاه فى الآخرة وله عنده يد يكافئه بها (المسئلة الرابعة) قوله ولاتصل على أحد منهم الآية نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين وقد وهم بعض أصحابنا فقال ان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله ولاتصل على أحد منهم مات أبدا فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة فان الأمر بالشئ نهى عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظا وباتفاقهم معنى فأما النهى عن الشئ فقد اتفقوا فى الوجهين على انه أمر بأحد اضداده لفظا أو معنى وليست الصلاة على المؤمنين ضدا مخصوصا للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضدها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الاضداد (المسئلة الخامسة) صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على أبى ابن أبى اختلف فيها على ثلاثة أقوال الأول ماتقدم من أنه خير فاختار الثانى مار وى أنه فعل ذلك مراعاة لولده وعونا له على صحة ايمانه اينا سأله وتأليفا لقومه فقد روى أنه لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج الف رجل الثالث مار وى أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن أبى بن سلول فقال قد كنت أسمع قولك فامنن على اليوم وكفنى بقميصك وصل على فكفنه رسول الله بقميصه وصلى عليه قال ابن عباس فالله أعلم أى صلاة هى وان محمدا صلى الله عليه وسلم لم يخادع انسانا قط قال عكرمة غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة قال المشركون انا منعنا محمدا أن يطوف بالبيت وانا أذن لك فقال لا لى فى رسول الله اسوة حسنة قال القاضى واتباع القرآن أولى فى قوله تعالى انهم كفروا بالله الآية فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق وهذا عموم فى الذى نزلت الآية بسببه وفى كل منافق مثله * الآية الثانية والثلاثون قوله تعالى ﴿ ماعلى المحسنين من سبيل ﴾ فيها سبع مسائل ● (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها فيه خمسة أقوال الأول نزلت فى العرباض ابن سارية الثانى نزلت فى بنى مقرن من مزينة قاله مجاهد الثالث نزلت فى عبد الله بن الأزرق وابن ليلى الرابع نزلت فى سبعة من قبائل شتى قاله محمد بن كعب الخامس فى أبى موسى وأصحابه قاله الحسن وهو الصحيح ثبت ان أبا موسى قال أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه فحلف ان لايحملنا ثم لم يلبث النبى ان أتى بنهب ابل فأمر لنا بخمس ذود فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبى يمينه لانفلح بعدها أبدا فأتيته فقلت يارسول الله انك حلفت أن لاتحملنا وقد حملتنا قال أجل ولكنى لاأحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير منها (المسئلة الثانية) فى المعنى ان الله لما استنفرهم لغزو الروم ودعاهم الى الخروج لغزوة تبوك بادر المخلصون وتوقف المنافقون والمتثاقلون وجعلوا يستأذنون

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التخلف ويعتذرون اليه باعذار منها كفر كقول الجد بن قيس ائذن لى ولا تفتنى ببنات بنى الاصفر فانى لا أقدر على الصبر عنهن فأنزل الله تعالى ومنهم من يقول ائذن لى ولا تفتنى ألا فى الفتنة سقطوا ومنهم من قال لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم الآية وقال فى أهل العذر الصحيح ليس على الضعفاء ولا على المرضى الى من سبيل وهم الذين صدقوا فى حالهم وكشفوا عن عذرهم وهى (المسئلة الثالثة) التى بين الله فى قوله وجاء المعذرون من الاعراب ليؤذن لهم فأخبر الله سبحانه ان الناس ثلاثة أقسام صنف معذر وهو المقصر وصنف ذو عذر وصنف لم يعتذر بعذره ولا أظهر شيأ من أمره بل أعرض عن ذلك كله يقال عذر الرجل بتشديد الذال اذا قصر واعذر اذا أبان عن عذره وكل واحد منهما يدخل على صاحبه وقد قرئ المعذرون باسكان العين وتخفيف الذال وبذلك قال جماعة من الناس لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه ولذلك عقبه الله تعالى بقوله ما على المحسنين من سبيل وهم الذين أبدوا عن عذر صحيح أو علم الله صدق عذرهم فيما لم يبد عليهم دليل من حالهم والعجب من القاضى أبى اسحق يقول ان سياق الكلام يقتضى انهم الذين لا عذر لهم وانهم مذمومون لانهم جاؤا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا وليس الامر كذلك بل كل أحد يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه بحاله فان كان مرئيا فالعيان شاهد لنفسه وان كان غير مرئى مثل عجز البدن وقلة المال فالله شهيد به وهو أعدل الشاهدين يلقى اليقين على رسوله بصدق عذر المعتذرين اليه ويخلق له القبول فى قلبه له (المسئلة الرابعة) قوله ما على المحسنين من سبيل يريد من طريق الى العقوبة على فعله لانه احسان فى نفسه والحسن مالم ينه عنه الشرع والقبيح ما نهى عنه وقد بينا ذلك هاهنا وفى كتب الاصول (المسئلة الخامسة) هذا عموم ممهد فى الشريعة أصل فى رفع العقاب والعتاب عن كل محسن قال علماؤنا فى الذى يقتص من قاطع يده فيفضى ذلك بالسراية الى اتلاف نفسه فقال أبو حنيفة يلزمه الدية وقال مالك والشافعى لا دية عليه لانه محسن فى اقتصاصه من المعتدى عليه فلا سبيل اليه وكذلك اذا صال فحل على رجل فقتله فى دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يلزمه للمالكه قيمته وكذلك فى مسائل الشريعة كلها وقد اوما أنا الى ذلك فى مسائل الخلاف وقررنا هذا الاصل فى كتب الاصول (المسئلة السادسة) قوله ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه أقوى دليل على قبول عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التخلف فى الجهاد اذا ظهر من حاله صدق الرغبة مع دعوى المعجزة كانقاضة العين وتغير الهيئة لقوله تولوا وأعينهم تفيض الآية ويدل على أنه لا يلزم الفقير الخروج فى الغزو والجهاد تعويلا على النفقة من المسئلة خلاف ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء ان ذلك اذا كانت عادة لزمه ذلك وخرج على العادة وهو صحيح لان حاله اذا لم يتغير توجه الفرض عليه توجهه عليه ولزمه اداؤه وهى (المسئلة السابعة) قال علماؤنا رحمة الله عليهم من قرائن الاحوال ما يفيد العلم الضرورى ومنها ما يحتمل التزوير فالاول كمن يمر على دار قد علا فيه النعى وخشعت فيه الخدود وحلقت الشعور وصلقت الاصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالثبور فيعلم أنه قد مات وأما الثانى فكدموع الايتام على أبواب الحكام قال الله تعالى مخبرا عن اخوة يوسف وجاؤا أباهم عشاء يبكون وهم الكاذبون وجاؤا على قميصه بدم كذب ومع هذا فانها قرائن يستدل بها فى الغالب وتبنى عليها الشهادات فى الموت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها * الآية الثالثة والثلاثون قوله تعالى * وسيرى الله عملكم ورسوله الآية * فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين هاهنا ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات فأما هذه التى عقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد وأما الآية التى نزلت بعد هذا فمعناها الامر وتقديرها اعملوا بما يرضى الله وذلك ان النفاق موضع ترهيب

والايمان محل ترغيب فقوبل أهل كل محل من الخطاب بما يليق به كما قيل للكفار اعملوا ما شئتم على معنى التهديد
(المسئلة الثانية) قوله تعالى وسيرى الله عملكم ورسوله الباري راء مرئي يرى الخلق ويرونه فأمار ؤيتهم له
ففي محل مخصوص ومن قوم مخصوصين وأمار ؤيته للخلق فدائمة فهو تعالى يعلم ويرى وقال جماعة من
المبتدعة انه يعلم ولا يرى ومتى أخبر عنه بالرؤية فانها راجعة الى العلم وقد دللنا في كتب الاصول على انه راء
برؤية كما أنه عالم بعلم لانه أخبر عن نفسه بذلك وخبره صادق ولو لم يكن رائيا لكان مؤفا لان الحي اذا لم يكن
مدركا كان مؤوفا وهو المتقدس عن الآفات والنقائص وهذه العمدة العقلية لعلمائنا فقد أخبر سبحانه عن نفسه
بما يجب له من صفته وقام الدليل عليه من نعته فلزمنا اعتقاده والاخبار به (المسئلة الثالثة) قوله وسيرى الله
عملكم ذكره بصيغة الاستقبال لان الاعمال مستقبلة والباري يعلم ما يعمل قبل أن يعمل ويراه اذا عمل لان
العلم يتعلق بالموجود والمعدوم والرؤية لا تتعلق الا بالموجود وقد قال في الحديث الصحيح عن جبريل
ما الاحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم أن تعبد الله كأنك تراه فانك ان لم تكن تراه فانه يراك (المسئلة الرابعة)
قال الاستاذ أبو بكر قوله وسيرى الله عملكم معناه يجعله في الظهور محل ما يرى وروى ابن القاسم عن مالك
في الآية انه كان يقال ابن آدم اعمل وأغلق عليك سبعين بابا يخرج الله عملك الى الناس وهذا الذي قاله الاستاذ أبو
بكر والامام مالك انما يكون فيما يتعلق برؤية الناس فأمار ؤية الله فانها تتعلق بما يسره كما تتعلق بما يظهره لانه لا تؤثر
الحجب في رؤيته ولا تمنع الاجسام عن ادراكه وفي الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا عبد الله
في صخرة لا باب لها ولا كوة لاخرج الله عمله الى الناس كائنا ما كان والله يطلع المؤمنين على ما في قلوب اخوانهم
من خير فيحبونه أو شر فيبغضونه وقال الله اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا واذا تقرب الي ذراعا
تقربت منه باعا واذا أتاني يمشي أتيته أهرول ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وفي الصحيح اذا أحب الله عبدا نادى في السماء يا جبريل اني أحب فلانا
فأحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل يا ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه ملائكة السماء ثم يوضع
له القبول في الارض ولا أراه في البغض الا مثل ذلك * إيضاح مشكل قوله اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت
منه ذراعا مثل لان الباري سبحانه يستحيل عليه القرب بالمساحة وانما قربه بالعلم والاحاطة للجميع وبالرحمة
والاحسان لمن أراد ثوابه وقوله أيضا أتيته أهرول مثله في التمثيل والاشارة به الى أن الثواب يكون أكثر من
العمل فضرب زيادة الافعال بين الخلق في المجازاة على البعض مثلا في زيادة ثوابه على أعمالهم وقوله لا يزال العبد
يتقرب الي بالنوافل اشارة الى أن المواظبة على العمل توجب مواظبة الثواب وتطهر المواظبة الاعضاء
عن المعاصي فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة فعبر بنفسه تعالى عنها تشريفا لها حين خلصت من المعاصي ومثله
النزول فانه عبارة عن افاضة الخير ونشر الرحمة (المسئلة الخامسة) أما الآية الاولى في المنافقين فهي على رسم
التهديد كما بيناه ومعناها أن المنافقين يعتقدون الكفر ويظهرون أعمال الايمان كأنها أعمال بر وهي رياء وسمعة
بغير اعتقاد ولا نية فالله يراها كذلك ويطلع عليها عباده المؤمنين فأما اطلاع رسوله فبعينيه وأما اطلاع المؤمنين
فبالعلامات من الاعمال والامارات الدالة على الاعتقاد وذلك كما قال من أسر سريرة ألبسه الله رداءها ان خيرا
فخير او ان شرا فشر او أما الآية الثانية في المؤمنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فان الله يراه ويعلمه فيعلمه
رسوله والمؤمنون على النحو الذي تقدم ونرد العلمين الى عالم الغيب والشهادة فنجزيهم باعمالهم ومواقعها
أما المنافق فنتقدم الى عمله فنجعله هباء منثورا وأما المؤمن الذي خلط أعماله طاعة بمعصية فانه يوازن بها في
الكفتين فارجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها وحكم به لها والمرء يكون في موطنين أحدهما موطن

الخاتمة عند قبض الروح وهى (المسئلة السادسة) فانه وقت كشف الغطاء وسلامة البصر عن العمى فيقال له كشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد فانظر الى ما كنت عنه غافلا أو به متهاونا والحالة الثانية عند الوزن وتطاير الصحف والانباء حينئذ يكون باظهار الجزاء وشرح صفة الانباء ومواطنه فى كتاب الذكر * الآية الرابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ الاعراب أشد كفرا ونفاقا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى قوله الاعراب اعلموا وفقكم الله لسبيل العلم تسلكونها وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها أن بناء عرب ينطلق فى لسان العرب على معان لا تنتظم فى مساق واحد وعلى رأى من يريد أن يجعل الابنية تنظر الى المعانى من مشكاة واحدة فان ذلك قد يجده الطالب له وقد يعسر عليه وقد يعدمه وينقطع له وهذا البناء مما لم يتفق لى ربط معانيه به وقد جاء ذكر الاعراب فى القرآن هاهنا وجاء فى السنة ذكر العرب فى أحاديث كثيرة ولغة العرب منسوبة الى العرب والعرب اسم مؤنث فاذا صغروه اسقطوا الهاء فقالوا عريب ويقال عرب وعرب بفتح الفاء والعين وبضم الفاء وباسكان العين والعاربة والعرباء وهم أوائلهم أو قبائل منهم يقال انهم سبع سماهم ابن دريد وغيره ويقال الاعراب والاعاريب وقال ابن قتيبة الاعرابى لزيم البادية والعربى منسوب الى العرب وكانه يشير الى أن هذه النسبة قد تكون نسبة جنس كالاعرابى وقد تكون نسبة لسان وان كان من الاعاجم اذا تعلمها * وتحقيق القول ان الاعراب جمع وهو بناء له فى الواحد أمثال منها فعل وفعل وفعل كقفل واقفال وفلس وافلاس وحمل واحمال وجمل وأجمال ولم أجد عربا بكسر الفاء الا فى نوع من النبات لا يستجيب مع سائر الأبنية ويا ليت شعرى ما الذى يمنع أن يكون الاعرابى منسوبا الى الاعراب والعربى منسوبا الى العرب ويكون الاعراب هم العرب وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ياسلمان لا تبغضنى فتفارق دينك قال وكيف أبغضك يارسول الله قال تبغض العرب قال من غش العرب لم يدخل فى شفاعتى وقال من اقتراب الساعة هلاك العرب وقال النبى صلى الله عليه وسلم لتفرن من الدجال حتى تلحقوا بالجبال قيل يارسول الله فأين العرب يومئذ قال هم قليل وقال أيضا سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش ومن غريب هذا الاسم ان بناءه فى التركيب للتعميم بناء الحروف فى المخارج على الترتيب (المسئلة الثانية) وهى فائدة القول اعلموا وفقكم الله ان الله تعالى علم آدم الاسماء كلها فكان مما علم من الاسماء العرب والاعراب والعربية ولا نبالى كيف كانت كيفية التعليم من لدن آدم الى الازمنة المتقادمة قبلنا وقبل فساد اللغة فكان هذا اسم اللسان واسم القبيلة حتى بعث الله محمدا سيدها بل سيد الأمم صلى الله عليه وسلم فأعطى الله لها اسما شريفا وهو نبى رسول الى سائر أسمائه حسبما بيناها فى شرح الصحيح والقبس وغيره وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسما أشرف من ع ر ب ومن ق ر ش ومن ه ج ر فقال المهاجرون وأعطى من آوى وناصل اسما أشرف من الذى كان وهو ن ص ر فقال الانصار وعمهم باسم كريم شريف الموضع والمقطع وهو ص ح ب فقال أصحابى وأعطى من لم يره حظا فى التشريف باسم عام يدخلون به فى الحرمة وهى الاخوة فقال وددت انى رأيت اخواننا قلنا ألسنا باخوانك يارسول الله قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين يأتون من بعد فمن دخل فى الهجرة أو ترسم بالنصرة فقد كمل له شرف الصحبة ومن بقى على رسمه الاول بقى عليه اسمه الاول وهم الاعراب ولذلك قال لما صار سلمة بن الاكوع فى الرعية قال له الحجاج ياسلمة تعربت ارتددت على عقبيك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لى فى التعرب وبعد هذا فاعلموا وهى (المسئلة الثالثة) أن كل مسلم كان عليه فرضا أن يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون معه حتى تتضاعف النصرة وتنفسح الدوحة وتحمى البيضة ويسمعون من رسول الله صلى الله عليه وسلم دينهم ويتعلمون شرعهم حتى يبلغونها الى يوم القيامة كما قال صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع

منكم و يسمع ممن سمع منكم فمن ترك ذلك و بقى فى ابله وماشيته وآثر مسقط رأسه فقد غاب عن هذه الحظوظ وخاب عن سهم الشرف وكان من صار مع النبى صلى الله عليه وسلم اذ صار اليه مؤهلا لحمل الشريعة وتبليغها متشرفا بما تقلد من عهدتها وكان من بقى فى موضعه خائبا من هذا الحظ منحطا عن هذه المرتبة والذين كانوا معه يشاهدون آياته و يطالعون غرته البهية كان الشك يخلج صدورهم والنفاق يتشرب الى قلوبهم فكيف بمن غاب عنه فمن هذا وقع البيان بقوله الاعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فمنهم من يتخذ ما ينفق فى سبيل الله وعلى اعلاء كلمة الله مغرما لا مغنما ومنهم من يسلم له اعتقاده فيتخذ ما ينفق وسيلة الى الله وقربة ورغبة فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ورضاه عنه ﴿تكملة﴾ من خواص هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿السابقون الاولون من المهاجرين﴾ وهى * الآية الخامسة والثلاثون وفيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) فى تحقيق السبق وهو التقدم فى الصفة أو فى الزمان أو فى المكان فالصفة الايمان والزمن لمن حصل فى أوان قبل أوان والمكان من تبوأ دار النصرة واتخذه بدلا عن موضع الهجرة وهم على ثمان مراتب الاولى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وسعد و بلال وغيرهم الثانية دار الندوة الثالثة مهاجرة أصحاب الحبشة كعثمان والزبير الرابعة أصحاب العقبتين وهى الانصار الخامسة قوم أدركوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة السادسة من صلى الى القبلتين السابعة أهل بدر الثامنة أهل الحديبية و بهم انقطعت الاولية واختار الشافعى الثامنة فى تفسير الآية واختار فى تفسيرها ابن المسيب وقتادة والحسن من صلى الى القبلتين (المسئلة الثانية) القراءة فى قوله والانصار بالخفض عطفا على المهاجرين فيكونون أيضا فيها على مراتب منهم العقبيون ومنهم أهل القبلتين ومنهم البدريون ومنهم الرضوانية ويكون الوقف فيهما واحدا وقرئ والانصار برفع الراء عطفا على والسابقون و يعزى ذلك الى عمر وقراءة الحسن واختاره يعقوب وسواء كانت القراءة برفع الراء أو خفضها فى الانصار سابق ومصل فى كل طائفة واحد (المسئلة الثالثة) أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق رضى الله عنه فانه أول من أسلم والدليل عليه قول عمرو بن عبسة للنبى صلى الله عليه وسلم من اتبعك على هذا الامر قال حر وعبد و بهذا احتج شيخ السنة أبو الحسن على بن الجبائى فى مجلس ابن ورقاء أمير البصرة حين ادعى أن عليا أولهم اسلاما وكانا شيعيين وذكر أيضا أن حسان أنشد النبى صلى الله عليه وسلم بحضرتهم

إذا تذكرت شجوا من أخى ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

الثانى التالى المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

فلم ينكر ذلك عليه النبى صلى الله عليه وسلم ولا قال له انما كان أول من صدق على بن أبى طالب وقد روى أبو محمد عبد الله بن الجارود أنبأنا محمد بن حسان النيسابورى أنبأنا عبد الرحمن بن مهدى عن مجالد عن الشعبى قال سألت ابن عباس من أول الناس اسلاما قال أبو بكر أوما سمعت قول حسان

إذا تذكرت شجوا من أخى ثقة * فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

خير البرية أتقاها وأعدلها * بعد النبى وأوفاها بما حملا

الثانى التالى المحمود مشهده * وأول الناس منهم صدق الرسلا

وهذا خبر اشتهر وانتشر فقال أحمد بن حنبل حدثنا أبو معمر أنبأنا أبو عبد الرحمن عن مجالد عن الشعبى قال قال ابن عباس أول من صلى أبو بكر ثم تمثل بأبيات حسان وذكر هاثلاثة وقال النبى صلى الله عليه وسلم مبينا فضل أبى بكر وسبقه لعمر بن الخطاب حين غامره دعوا لى صاحبى فانى بعثت الى الناس كافة فقالوا كذبت وقال

أبو بكر صدقت وأسلم على يدى أبى بكر خلق كثير منهم الزبير وطلحة وسعد وعثمان وأهل العقبتين وليس فى تقدمة اسلام على رضى الله عنه حديث يعول عليه لا عن سلمان ولا عن الحسن ولا عن أحد (المسئلة الرابعة) قوله والذين اتبعوهم باحسان وقد روى أن عمر قرأ باسقاط الواو نعتا للانصار فراجعه زيد فسأل أبيّ بن كعب فصدق زيدا فرجع اليه عمر وثبتت الواو وقد بينا ذلك فى تفسير قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد اختلف فى التابعين فقيل هم من أسلم بعد الحديبية كخالد بن الوليد وعمرو بن العاصى ومن داناهم من مسلمة الفتح وقد ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد وعمرو بن العاصى فقال النبى صلى الله عليه وسلم لخالد دعوا لى أصحابى فوالذى نفس محمد بيده لو انفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه خرجه البرقانى وغيره وقيل هم الذين لم يروا النبى صلى الله عليه وسلم ولا عاينوا معجزاته ولكنهم سمعوا خبره فى القرن الثانى من القرن الاول وهو اسم مخصوص بالقرن الثانى فيقال صحابى وتابعى بهذه الخطة لما ذكر فى هذه الآية وكفانا ان اتقينا الله واهتدينا بهدى رسول الله واقتفينا آثاره اسم الاخوة التى قدمنا تبيانها لنا (المسئلة الخامسة) اذا ثبتت هذه المراتب وبينت هذه الخطط فان السابق الى كل خير والمتقدم الى الطاعة أفضل من المصلى فيها والتالى بها قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق الى قوله الحسنى ولكن من سبق أكرم عند الله مرتبة وأوفى أجرا ولو لم يكن للسابق من الفضل الا اقتداء التالى به واهتداؤه بهديه فيكون له ثواب عمله فى نفسه ومثل ثواب من اتبعه مقتديا به قال النبى صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فى الاسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ ولذلك قلنا ان الصلاة فى أول الوقت أفضل من تأخيرها عنه ولا خلاف فى المذهب فيه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأعمال الصلاة لاول وقتها وقد بيناه فى غير موضع (المسئلة السادسة) قد بينا أن السبق يكون بالصفات والزمان والمكان وأفضل هذا الوجوه سبق الصفات والدليل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح نحن الآخرون السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غدا والنصارى بعد غد فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم ان من سبقنا من الامم بالزمان فجئنا بعدهم سبقناهم بالايمان والامتثال لامر الله والانقياد اليه والاستسلام لامره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه لا نعترض عليه ولا نختار معه ولا نبدل بالرأى شريعته كما فعل أهل الكتاب وذلك بتوفيق الله لما قضاه وبتيسيره لما يرضاه وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله (المسئلة السابعة) لما ذم الله الأعراب بنقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة لسواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة أولها أنه لا حق لهم فى الفىء والغنيمة حسبما يأتى فى سورة الحشر ان شاء الله ثانيها أن امامتهم بأهل الحضر ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم للجمعة ثالثها اسقاط شهادة البادية عن الحاضرة واختلف فى تعليل ذلك فقيل لان الشهادة مرتبة عالية ومنزلة شريفة وولاية كريمة فانها قبول قول الغير على الغير وتنفيذ كلامه عليه وذلك يستدعى كمال الصفة وقد بينا نقصان صفته فى علمه ودينه وقيل انما ردت شهادته عليه لما فيه من تحقيق التهمة اذا شهد أهل البادية بحقوق أهل الحاضرة وتلك ريبة اذ لو كان صحيحا لكان أولى الناس بذلك الحضريون فعدم الشهادة عندهم ووجودها عند البدو بين ريبة تقتضى التهمة وتوجب الرد وعن هذا قال علماؤنا ان شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم كالجراح ونحوها مما لا يكون فى الحضر ماضية وقال أبو حنيفة تجوز شهادة البدوى على الحضرى لانه لا يراعى كل تهمة ألا تراه يقبل شهادة العدو على عدوه وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف فلينظره هنالك من أراد استيفاءه * الآية السادسة والثلاثون قوله تعالى ﴿ خذ

من أموالهم صدقة تطهرهم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله خذ وهو خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فيقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواه و يلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوال تكليفها بموته و بهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق وقالوا عليه انه كان يعطينا عوضا عنها التطهير والتزكية لنا والصلاة علينا وقد عدمناها من غيره ونظم في ذلك شاعرهم فقال

أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجبا مابال ملك أبي بكر

وان الذي سألوكم فمنعتم * لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر

سنمنعهم ما دام فينا بقية * كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثالهم طريقة وغيرهم كفر بالله من غير تأويل وأنكر النبوة وساعد مسيلمة وأنكر وجوب الصلاة والزكاة وفي هذا الصنف الذي أقر بالصلاة وأنكر الزكاة وقعت الشبهة لعمر حين خالف أبا بكر في قوله وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة حتى يتمهد الامر و يظهر حزب الله وتسكن سورة الخلاف فشرح الله صدر أبي بكر للحق وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق في المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم عليه قال عمر فوالله ماهو الا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق و بهذا اعترضت الرافضة على الصديق فقالوا عجل في أمره ونبذ السياسة وراء ظهره وأراق الدماء قلنا بل جعل كتاب الله بين عينيه ونظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه والقرآن يستنير به والسياسة تمهد سبلها فانه قال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وصدق الصديق فان الله يقول فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين فشرطهما وحقق العصمة بهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر لعمر حين تعلق بهذا الحديث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الا بحقها والزكاة حق المال فالصلاة تحقن الدم والزكاة تعصم المال وقد جاء في الحديث الصحيح أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة وأما السياسة فاعدادها فانه لو ساهلهم في منع الزكاة لقويت شوكتهم وتمكنت في القلوب بدعتهم وعسر الى الطاعة صرفهم فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء وأما اراقته للدماء فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك واراقة الدماء يامعشر الرافضة في توطيد الاسلام وتمهيد الدين آكد من اراقتها في طلب الخلافة وكل عندنا حق وعليكم في ابطال كلامكم وضيق مرامكم خنق فاما قولهم ان هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يلتحق غيره فيه به فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين متهافت في النظر فان الخطاب في القرآن لم يرد بابا واحدا ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة الأول خطاب توجه الى جميع الامة كقوله يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة وكقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ونحوه الثاني خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم كقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك وكقوله في آية الاحزاب خالصة لك من دون المؤمنين فهذان مما أفرد النبي صلى الله عليه وسلم بهما ولا يشركه فيهما أحد لفظا ومعنى لما وقع القول به كذلك الثالث خطاب خص به النبي صلى الله عليه وسلم قولا و يشركه فيه جميع الامة معنى وفعلا كقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة وكذلك من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة ومن هذا القبيل قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم

وتزكيهم بها فانه صلى الله عليه وسلم الآمر بها والداعي اليها وهم المعطون لها وعلى هذا المعنى جاء قوله يا أيها النبي اتق الله ويا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وقد قيل له فان كنت في شك مما أنزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك وما كان ليشك ولكن المراد من شك من الناس ممن كان معه في وقته (المسئلة الثانية) قوله تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم أصل في فعل كل امام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة ثبت في الصحيح عن ابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على آل فلان فجاءه ابن أبي أوفى بصدقته فأخذها منه ثم قال اللهم صل على آل أبي أوفى وأما قوله تطهرهم وتزكيهم فانه من صفة الصدقة وكذلك قوله تزكيهم يعني أن الصدقة تكون سببا في طهارتهم وتنميتهم وأهل الصناعة يرون أن يكون ذلك خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم حتى بالغوا فقالوا انه يجوز أن يقرأ تطهرهم بجزم الراء ليكون جواب الامر والذي نراه أن كونه صفة أبلغ في نعت الصدقة وأقطع لشغب المخالف وأبعد من المجاز بمنزلة (المسئلة الثالثة) قوله ان صلاتك سكن لهم يعني دعاءك وقد تكون الصلاة بمعنى الدعاء في الاظهر من معانيها قال الاعشى

تقول بنتي وقد يممت مرتحلا * يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

والسكن ما تسكن اليه النفوس وتطمئن به القلوب وقال قتادة وقارهم (المسئلة الرابعة) اختلف الناس في هذه الصدقة المأمور بها فقيل هي الفرض أمر الله بها هاهنا أمرا مجملا لم يبين فيها المقدار ولا المحل ولا النصاب ولا الحول وبين في سورة الانعام المحل وحده وكل ببيان سائر ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ورتب الشريعة بالحكمة في العبادات على ثلاثة أنحاء منها ما يجب مرة في العمر كالحج ومنها ما يجب مرة في الحول كالزكاة ومنها ما يجب كل يوم كالصلاة وقيل المراد بها التطوع وقيل نزلت في قوم تيب عليهم فرأوا ان من توبتهم أن يتصدقوا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية بهذه الاوامر قال ابن عباس أتى أبو لبابة وأصحابه حين أطلقوا وتيب عليهم بأموالهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا واستغفر لنا فقال ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيأ فأنزل الله خذ من أموالهم صدقة وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك وأبو لبابة ممن فرط في قريظة وفي تخلفه عن غزوة تبوك وحين تيب عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان أتصدق بمالي وأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يجزيك الثلث وكذلك قال كعب بن مالك يا رسول الله ان من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض مالك فهو خير لك قال فاني أمسك سهمي الذي بخيبر ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل قال الفقيه الامام وهذه الاقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة والاظهر أنها صدقة الفرض لان التعلق لا يكون الا بدليل يبين ان هذا مرتبط بما قبله متعلق به ما بعده (المسئلة الخامسة) قال أشهب قال مالك في قوله وآخرون اعترفوا بذنوبهم الآية نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصابه الذنب يا رسول الله أجاورك وأنخلع من مالي فقال يجزئك من ذلك الثلث وقد قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وروى ابن وهب وابن القاسم عنه نحوه وروى الزبير بن بكار عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال ارتبط أبو لبابة الى جذع من جذوع المسجد بسلسلة بضع عشرة ليلة فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضأ وهي الاسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى اسطوان التوبة ومنها حل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة حين نزلت توبته وبينها وبين القبر اسطوان وكان مالك يقول الجدار من المشرق في حد القناديل التي بين الاساطين التي في صفها اسطوان التوبة وبين الاساطين

التى تلى القبر وهذا غريب من رواية الزبير عن مالك وجميع الروايات نص عن مالك فى أن الآية نزلت فى ذلك (المسئلة السادسة) قال مالك رضى الله عنه اذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه اخراج الثلث وقال الشافعى وأبو حنيفة يلزمه اخراج الكل وتعلق مالك بقصة أبى لبابة فى أن رده اليه من الجميع الى الثلث وهذا كان قويا لولا انه قال لكعب بن مالك امسك عليك بعض مالك من غير تحديد وهو أصح من حديث أبى لبابة وقد ناقض علماؤنا فقالوا انه اذا كان ماله معينا دابة أو دارا أو ضيعة فتصدق بجميعها مضى وهذه صدقة بالكل فتخمش وجه المسئلة ولم يتبلج منه وضح وقد أشرنا اليها فى مسائل الخلاف والحق يعود صدقة الكل عليه والله أعلم * الآية السابعة والثلاثون قوله تعالى ﴿ ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ﴾ هذه الآية نص صريح فى أن الله هو الآخذ للصدقات وان الحق لله والنبى واسطة فان توفى فعامله هو الواسطة والله حى لا يموت فلا يبطل حقه كما قالت المرتدة وفى الحديث الصحيح ان الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى كف السائل فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء وكنى بكف الرحمن عن القبول اذ كل قابل لشئ يأخذ بكفه أو يوضع له فيه كما كنى بنفسه عن المريض تعطفا عليه بقوله يقول الله عبدى مرضت فلم تعدنى حسبما تقدم بيانه * الآية الثامنة والثلاثون قوله تعالى ﴿ الذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) ذم الله تعالى المنافقين والمقصرين فى هذه السورة فى آيات جملة ثم طبقهم طبقات عموما وخصوصا فقال الاعراب أشد كفرا وقال ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق قربات وهذا مدح يتميز به الفاضل من الناقص والمحق من المبطل ثم ذكر السابقين الأولين من المهاجرين والانصار ثم قال وممن حولكم من الاعراب منافقون وقال ومن أهل المدينة مردوا على النفاق أى استمروا عليه وتحققوا به وقال وآخرون يعنى على التوسط خلطوا عملا صالحا وآخر سيأ ثم قال وآخرون مرجون لأمر الله وهم نحو من سبعة منهم أبو لبابة وكعب ومرارة وهلال جعلهم تحت المشيئة ورجأهم بالتوبة مشيرا الى المغفرة والرحمة ثم قال الذين اتخذوا مسجدا ضرارا أسقط ابن عامر ونافع منهما الواو كأنه رده الى من هو أهل ممن تقدم ذكره وزاد غيرهما الواو كأنه جعلهم صنفا آخر وقد قيل ان اسقاط الواو تجعله مبتدأ وليس كذلك بل هو لما تقدم وصف ولن يحتاج الى اضمار وقد مهدناه فى الملجئة (المسئلة الثانية) فى سبب نزول الآية روى ان اثنى عشر رجلا من المنافقين كلهم ينتمون الى الانصار بنى عمرو بن عوف بنوا مسجدا ضرارا بمسجد قباء وجاؤا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو خارج الى تبوك فقالوا يا رسول الله قد بنينا مسجدا لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة وانا نحب أن تأتينا وتصلى فيه لنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى على جناح سفر وشغل ولو قدمنا ان شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه فلما نزل النبى صلى الله عليه وسلم بقرب المدينة راجعا من سفره أرسل قوما هدمه فهدم واحرق (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ضرارا قال المفسرون ضرارا بالمسجد وليس للمسجد ضرار انما هو ضرار لأهله (المسئلة الرابعة) قوله وكفرا لما اتخذوا المسجد ضرارا لاعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبى صلى الله عليه وسلم كفروا بهذا الاعتقاد (المسئلة الخامسة) قوله وتفريقا بين المؤمنين يعنى أنهم كانوا جماعة واحدة فى مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم فى الطاعة وينفردوا عنهم للكفر والمعصية وهذا يدلك على ان المقصد الاكثر والغرض الاظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الانس بالمخالطة وتصفو القلوب من وضر الاحقاد والخسارة ولهذا المعنى تفطن مالك رضى الله عنه حتى أنه قال لا يصلى جماعتان فى مسجد واحد ولا بامامين ولا بامام واحد خلافا لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتا للكلمة

وابطالا لهذه الحكمة وذريعة الى أن نقول من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم امامته فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفى ذلك عليهم وهكذا كان شأنه معهم وهو أثبت قدما منهم فى الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة (المسئلة السادسة) قوله تعالى وارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل يقال أرصدت كذا لكذا اذا أعددته مرتقبا له والخبر بهذا القول عن أبى عامر الراهب سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو عامر الفاسق كان قد حزب الاحزاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء معهم يوم الخندق فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصر من ملكهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الى أهل مسجد الضرار يأمرهم ببناء المسجد المذكور ليصلى فيه اذا رجع وان يستعدوا قوة وسلاحا وليكون فيه اجتماعهم للطعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأطلعه الله على أمرهم وأرسل لهدمه وحرقه ونهاه عن دخوله فقال وهى *الآية التاسعة والثلاثون قوله تعالى *﴿لا تقم فيه أبدا الآية﴾* فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أبدا ظرف زمان وظروف الزمان على قسمين ظرف مقدر كاليوم والليلة وظرف مبهم على لغتهم ومطلق على لغتنا كالحين والوقت والابد من هذا القسم وكذلك الدهر وقد بيناه فى المشكلين وشرح الصحيحين وملجئة المتفقهين بيد أنا نشير فيه هاهنا الى نكتة من تلك الجمل وهى ان أبدا وان كان ظرفا مبهما لا عموم فيه ولكنه اذا اتصل بالنهى أفاد العموم لا من جهة مقتضاه ولكن من جهة النهى فانه لو قال لا تقم فيه لكفى فى الانكفاف المطلق فاذا قال أبدا فكأنه قال لا تقم فى وقت من الاوقات ولا فى حين من الاحيان وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الاسلام فقالوا لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبدا طلقت طلقة واحدة (المسئلة الثانية) قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى اختلف فيه فقيل هو مسجد قباء يروى عن جماعة منهم ابن عباس والحسن وتعلقوا بقوله من أول يوم ومسجد قباء كان فى أول يوم أسس بالمدينة وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر وابن المسيب وقال ابن وهب عن مالك وأشهب عنه قال مالك المسجد الذى ذكر الله انه أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان يقوم رسول الله ويأتيه أولئك من هنالك وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع مالك باستواء اللفظين فانه قال فى ذلك يقوم فيه وقال فى هذا قائما فكانا واحدا وهذه نزعة غريبة وكذلك روى عنه ابن القاسم انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وجزم مسلم أيضا بمثله فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) فقوله فيه فيه ضميران يرجعان الى مضمر واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذى يقتضى الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك الذى أسس على التقوى وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبى هريرة قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا الآية قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فما تصنعون فقالوا انا نغسل أثر الغائط والبول بالماء قلنا هذا حديث لم يصح والصحيح هو الاول وقد اختلف فى الطهارة المثنى بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه كالتطهر بالتوبة من وطء النساء فى أدبارهن وشبهه فأما قوله من أول يوم فانما معناه انه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه أى لم يشرع فيه ولا وضع حجر على حجر منه الا على اعتقاد التقوى والذين كانوا يتطهرون وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحتاطون

على العبادة والنظافة فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفا لاعضائهم ويغتسلون بالماء تماما لعبادتهم وكمالا لطاعتهم (المسئلة الرابعة) هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهى مروءة آدمية ووظيفة شرعية روى الترمذى وصححه عن عائشة رضوان الله عليها انها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى أستحييهم وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه الماء فى الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا واللازم فى نجاسة المخرج التخفيف وفى نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير وتلك رخصة من الله تعالى لعباده فى حالتى وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وقال ابن حبيب لا يستجمر بالأحجار الا عند عدم الماء وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى وقد بيناه فى شرح الصحيحين ومسائل الخلاف وأما ان كانت النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال فقال عنه ابن وهب يجب غسلها بالماء فى حالتى الذكر والنسيان وبه قال الشافعى وقال أشهب عنه ذلك مستحب غير واجب وبه قال أبو حنيفة فى تفصيل الحالتين جميعا وقال ابن القاسم عنه يجب فى حالة الذكر دون النسيان وهى من مفرداته والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى وثيابك فطهر فأمره الله بطهارة ثيابه حتى ان أتته العبادة وجدته على حالة مهيأة لأدائها وقد قال قوم ان الثياب كناية وذلك دعوى لا يلتفت اليها واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأن الاستنجاء لو كان واجبا لغسل بالماء فان الحجر لا يزيله * قلنا هذه رخصة من الله أمر الله بها وعفا عما وراءها وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان ففى مسائل الخلاف برهانه وهو متعلق بأنه رفع المؤاخذة فى سورة البقرة على ما بيناه فى الخلافيات (المسئلة الخامسة) بنى أبو حنيفة هذه المسئلة على حرف فقال ان النجاسة اذا كانت كثيرة وجبت ازالتها واذا كانت قليلة لم تجب ازالتها وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلى يعنى كبار الدراهم التى هى على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة وهذا باطل من وجهين أحدهما أن المقدرات عنده لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير منه الثانى أن هذا الذى خفف عنه فى المسربة رخصة للضرورة والحاجة والرخص لا يقاس عليها فانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه (المسئلة السادسة) قوله أحق هو أفعل من الحق وأفعل لا يدخل الا بين شيئين مشتركين لاحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مزية على الآخر فيعلى بأفعل وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لا حظ للحق فيه ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه انه حق واعتقاد أهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم أو فيما انه حق فقد اشتركا فى الحق من جهة الاعتقاد لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله والآخر حق باطنا وظاهرا وهو كثير كقوله أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا يعنى من أهل النار ولا خير فى مقر النار ولا مقيلها ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها اليه اذ كل حزب فى قضاء الله بما لديهم فرحون حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق فى الدنيا أو بالعيان لمن ضل فى الآخرة وقد جاء بعد هذا * (أفمن أسس بنيانه) * وهى * الآية الموفية أربعين ومعناه أفمن أسس بنيانه على اعتقاد تقوى حقيقة خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار وان كان قصد به التقوى وليس من هذا القبيل العسل أحلى من الخل فان الخل حلو كما أن العسل حلو وكل شئ ملائم فهو حلو ولذلك يقال احلولى العشق أى كان حلوا لكونه اما على مقتضى اللذة وموافقة الأمنية ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفردا بمفرد ومضافا الى غيره بمضاف (المسئلة السابعة) قوله فانهار به فى نار جهنم قيل انه حقيقة وأن النبى صلى الله عليه وسلم اذا رسل اليه فهدم رى، الدخان يخرج منه من رواية سعيد بن جبير وغيره حتى رى، الدخان فى زمان أبى جعفر المنصور وقيل هذا مجاز المعنى أن مآله الى نار جهنم وكأنه انهار اليه وهوى فيه وهذا كقوله فأمه هاوية اشارة الى أن النار تحت

كما أن الجنة فوق وقال جابر بن عبد الله أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح هذا لكان جابر رافعا للاشكال وهذا يدل على أن كل شيء ابتدىء بنية تقوى الله والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد الى الله ويرفع اليه ويخبر عنه بقوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام على أحد الوجهين ويخبر عنه أيضا بقوله والباقيات الصالحات خير عند ربك الآية * الآية الحادية والاربعون قوله تعالى * ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية * فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) * روى أن عبد الله بن رواحة قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشترط لربك ولنفسك ماشئت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم قال فاذا فعلنا ذلك فما لنا قال الجنة قال ربح البيع قال لا نقيل ولا نستقيل فنزلت ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم الآية وهذا مما لا يوجد صحيحا وقد روى عن الشعبي انه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة وذهب معه العباس بن عبد المطلب فقال العباس تكلموا يا معشر الانصار وأوجزوا فان علينا عيونا قال الشعبي فخطب أبو امامة أسعد بن زرارة خطبة ما خطب المرد ولا الشيب مثلها قط فقال يا رسول الله اشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لاصحابك قال أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم وأشترط لاصحابي المواساة في ذات أيديكم قالوا فاذا لنا قال الجنة قال ابسط يدك وهذا وان كان مقطوعا فان معناه ثابت من طرق (المسئلة الثانية) في هذه الآية جواز معاملة السيد مع عبده وان كان الكل للسيد لكن اذا ملكه وعامله فيما جعل اليه وتاجره بما ملكه من ملكه فان الجنة لله والعباد بأنفسهم وأموالهم لله وأمرهم بالتلافها في طاعته واهلاكها في مرضاته وأعطاهم الجنة عوضا عنها اذا فعلوا ذلك فيها وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ولهذا روي عن ابن عباس انه لما قرأ هذه الآية قال نامنهم والله وأعلى الثمن يريد انه أعطاهم أكثر مما يجب لهم في حكم المتاجرة ولم يأت الربح على مقدار الشراء بل زاد عليه وأربى (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الاطفال فاسلمهم وأسقمهم لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين والثواب للوالدين والكافلين فيما ينالهم من الهم ويتعلق بهم من التربية والكفالة وهذا بديع في بابه موافق لما تقدم قبله فان البالغ يمشي الى القتل مختارا والطفل يناله الالم اقتسارا (المسئلة الرابعة) قوله يقاتلون في سبيل الله الى القرآن اخبار من الله أن هذا كان في هذه الكتب وقد تقدمت الاشارة اليه وقلنا ان الجهاد ومحاربة الاعداء انما أصله من عهد موسى فسبحان الفعال لما يريد (المسئلة الخامسة) قال ومن أوفى بعهده من الله العهد يتضمن الوفاء والوعد والوعيد ولا بد من وفاء الباري تعالى بالكل فاما وعده فللجميع وأما وعيده فخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب وفي بعض الاحوال فينفذ كذلك وقد فات علماؤنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الاصول (المسئلة السادسة) قوله التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله الى المحمودة في طاعة الله والعابدون هم الذين قصدوا بطاعتهم وجهه والحامدون هم الراضون بقضائه المصرفون نعمته في طاعته والسائحون هم الصائمون في هذه الملة حتى فسد الزمان فصارت السياحة الخروج من الارض عن الخلق لعموم الفساد وغلبة الحرام وظهور المنكر ولو وسعتني الارض لخرجت فيها لكن الفساد قد غلب عليها في كل واد بنو نحس فعليك بخويصة نفسك ودع أمر العامة الراكعون الساجدون هم القائمون بالفرض من الصلاة الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر المغيرون للشرك فما دونه من المعاصي والآمرون بالايمان فما دونه من الطاعات على ما تقدم من شروطه الحافظون لحدود الله خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكل أمر ونهي وقوله

وبشر المؤمنين بثوابي اذا كانوا على هذه الصفة ثم بذلوا أنفسهم في طاعتي للقتل فحينئذ تكون سلعة مرغوبا فيها تمتد اليها الاطماع وتدخل في جملة التجارات والمتاع فأما نفس لا تكون هكذا ولا تحلى بهذه الحلى فلا يبذل منها فلس فكيف الجنة لكن من معه أصل الايمان فهو مبشر على قدره بعدم الخلود في النار ومن استوفى هذه الصفات فله الفوز قطعا ومن خلط فلا يقنط ولا يأمن وليس تائبا ويصح تائبا فان لم يقدر فسائلا للتوبة فان سؤلها درجة عظيمة حتى يمن الله بحصولها فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية والله أعلم * الآية الثانية والاربعون قوله تعالى ﴿ما كان للنبي الى قوله وما كان استغفار الآيتين﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمس روايات الأولى ثبت في الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية فقال يا عم قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال له أبو جهل وعبد الله بن ابي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شئ تكلم به أنا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك ما لم أنه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا الآية ونزلت انك لا تهدي من أحببت الثانية روى عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر ابراهيم لابيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال أصحابه لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النبي لعمه فأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى تبرأ منه الثالثة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رضما من حجارة أو رملا أو قبرا فجلس اليه ثم قال مستغفرا فقال اني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فاروي باكيا أكثر من يومئذ وروي انه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت ما كان للنبي الى قوله تبرأ منه الرابعة روى ابن عباس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يا رسول الله ان من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام أفلا نستغفر لهم فأنزل الله ما كان للنبي الآية الخامسة روى عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه فقلت تستغفر لهما وهما مشركان فقال أولم يستغفر ابراهيم لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وهذه أضعف الروايات (المسئلة الثانية) قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا دليل على أحد أمرين اما أن تكون الرواية الثانية صحيحة فنهى الله النبي والمؤمنين واما أن تكون الرواية الاولى هي الصحيحة ويخبر به عما فعل النبي وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيدا للخبر وسائر الروايات محتملات (المسئلة الثالثة) منع الله رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين لانه قد قدر أن لا تكون وأخبر عن ذلك وسؤال ما قدر أنه لا يفعله وأخبر عنه عناد فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حين كسر وارباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فسأل المغفرة لهم قلنا عنه أربعة أجوبة الأول انه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي وجاء النهي بعده الثاني انه يحتمل أن يكون ذلك سؤالا في اسقاط حقه عندهم لا لسؤال اسقاط حقوق الله وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافر الثالث أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم لانهم احياء مرجوا يمانهم يمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين بالعفو عنه فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء الرابع أنه يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى الى الآخرة كما قال الله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (المسئلة الرابعة) قوله ولو كانوا أولي قربى بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جبلة وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبين لهم أنهم من أهل النار قال القاضي الامام هذا ان صح الخبر والا فالصحيح فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يخبر عنه فانه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون

خرجه البخاري وغيره (المسئلة الخامسة) قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم سأستغفر لك ربي انه كان بي حفيا فتعلق بذلك النبي في الاستغفار لابي طالب إما اعتقادا واما نطقا بذلك كما ورد في الرواية الثانية فأخبره الله أن استغفار ابراهيم لابيه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه فلما تبين الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك وقد شاهدت موته كافرا وهي (المسئلة السادسة) وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به في الباطن فان مات على الايمان حكم له بالايمان وان مات على الكفر حكم له بالكفر وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له العباس يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء فانه كان يحوطك ويحميك قال سألت ربي له فجعله في ضحضاح من النار تغلي منه دماغه ولولا انا لكان في الدرك الأسفل وهذه شفاعة في تخفيف العذاب وهي الشفاعة الثانية وهذا هو أحد القولين في قوله فلما تبين له أنه عدو لله يعني بموته كافرا تبرأ منه وقيل تبين له في الآخرة والاولى أظهر وقد قال عطاء ما كنت لامتنع من الصلاة على أمة حبلى حبشية من الزنا فاني رأيت الله لم يحجب الصلاة الا عن المشركين فقال ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين وصدق عطاء لانه تبين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة وفي هذا رد على القدرية لانهم لا يرون الصلاة على العصاة ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم فلم يصل عليهم وهذا ما لا جواب لهم عنه * الآية الثالثة والاربعون * قوله تعالى ﴿ لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) توبة الله على النبي رده من حالة الغفلة الى حالة الذكر وتوبة المهاجرين والانصار رجوعهم من حالة المعصية الى حالة الطاعة وانتقالهم من حالة الكسل الى حالة النشاط وخروجهم عن صفة الاقامة والقعود الى حالة السفر والجهاد (المسئلة الثانية) وتوبة الله تكون على ثلاثة أقسام دعاؤه الى التوبة يقال تاب الله على فلان أي دعاه ويقال تاب الله عليه بمعنى للتوبة وقد يكون خبرا وقد يكون دعاء ويقال تاب عليه بمعنى تاب عليه قبل توبته وذلك كله صحيح وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ويفترق في سائر الناس فمنهم من يدعو الى التوبة لاقامة الحجة عليه ولا ييسرها له ومنهم من يدعوه اليها ويسرها ولا يديمها فان دامت الى الموت فهي مقبولة قطعا (المسئلة الثالثة) قوله في ساعة العسرة يعني جيش تبوك خرج الناس اليها في جهد وحر ورجلة وعرى وجفاء حتى لقد روي في قوله ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قالت لا أجد ما أحملكم عليه أنهم طلبوا الحملان الا وفي الحديث لا يزال الرجل راكبا ما انتعل (المسئلة الرابعة) قوله من بعد ما كاد تزيغ قلوب فريق منهم أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من الموحدين أما انه قد قيل انه يدخل في التوبة من اذنه للمنافقين في التخلف فقدره الله في اذنه لهم وتاب عليه وعذره وبين للمؤمنين صواب فعله بقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا الى الفتنة وأما غير النبي فكاد تزيغ قلوب فريق منهم ببقائهم بعده كأبي خيثمة وغيره وبارادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش حتى نحروا ابلهم وعصروا كروشها فاستسقى رسول الله فنزل المطر ولهذا جاء للامام وهي (المسئلة الخامسة) ان يأذن لمن اعتذر اليه أخذا بظاهر الحال ورفقا بالخلق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم * الآية الرابعة والاربعون قوله تعالى ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال ابن وهب قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة تبوك حين طابت الثمار وبرد الظلال وخرج في حر شديد وهي العسرة التي افتضح فيها الناس وكان كعب بن مالك قد تخلف ورجل من بني عمرو بن عوف وآخر من بني واقد وخرج رجل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسقي وديانه فقيل له كيف لك بسقي وديك هذا فقال الغزو وخير من الودي فرجع وقد أصلح الله وديه فلما

رجع رسول الله وأصحابه هجروا كعبا وصاحبيه ولم يعتذر والنبي صلى الله عليه وسلم واعتذر غيرهم قال فأقام كعب وصاحباه لم يكلمهم أحد وكان كعب يدخل على الرجل فى الحائط فيقول له أنشدك الله أتعلم انى أحب الله ورسوله فيقول الله ورسوله أعلم (المسئلة الثانية) هؤلاء الثلاثة هم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية كما تقدم لما رجع رسول الله من تبوك ودخل المسجد جاءه من تخلف عنه يعتذرون اليه وهم ثمانون رجلا فقبل النبي ظاهر حالهم و وكل سرائرهم الى الله الا هؤلاء الثلاثة فانهم صدقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كعب فى حديثه حتى جئت فسلمت عليه فتبسم تبسم المغضب ثم قال لى تعال فجئت أمشى حتى جلست بين يديه فقلت له والله ما كان لى عذر فقال أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك قال كعب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة حتى تنكرت لى نفسى والأرض حتى ماهى بالأرض التى كنت أعرف كما قال الشاعر

فما الناس بالناس الذين عهدتهم * ولا الأرض بالارض التى كنت أعرف

وساق الحديث الى قوله وصليت الصبح صبيحة خمسين ليلة وانا كما قال الله حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم اذا صارخ يصرخ أوفى على ظهر جبل سلع يقول بأعلى صوته ابشر يا كعب ابن مالك ابشر فخررت ساجدا وساق الحديث وفيه دليل على أن للامام أن يعاقب المذنب بتحريم كلامه على الناس أدبا له وهكذا فى الانجيل وهى (المسئلة الثالثة) وعلى تحريم أهله عليه وهى (المسئلة الرابعة) والحديث مطول وفيه فقه كثير قد أوردناه فى شرح الحديث عليكم والله ينفعنا واياكم * الآية الخامسة والاربعون قوله تعالى * ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تفسير الصادقين وفيه ثمانية أقوال الاول انهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم الثانى انهم الذين قال الله فيهم ليس البر أن تولوا وجوهكم الى قوله تعالى المتقون الثالث انهم المهاجرون وقد روى كما قدمنا أن أبا بكر قال للانصار يوم سقيفة بنى ساعدة ان الله سمانا الصادقين فقال للفقراء المهاجرين الى قوله تعالى هم الصادقون ثم سماكم المفلحين فقال والذين تبوؤا الدار الآية وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الرابع ان الصادقين هم المسلمون والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب الخامس الصادقون هم الموفون بما عاهدوا وذلك بقوله تعالى رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه السادس هم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعنى أبا بكر وعمر أ والسابقون الاولون وهو السابع الثامن هم الثلاثة الذين خلفوا (المسئلة الثانية) فى تحقيق هذه الاقوال اما الاول فهو الحقيقة والغاية التى اليها المنتهى فى هذه الصفة وبها يرتفع النفاق فى العقيدة والمخالفة فى الفعل وصاحبها يقال له صديق وهى فى أبى بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم وأما من قال بالثانى فهو معظم الصدق ومن أتى المعظم فيوشك أن يتبعه الاقل وهو معنى الخامس لانه بعضه وقد دخل فيه ذكره وأما تفسير أبى بكر الصديق فهو الذى يعم الاقوال كلها لان جميع الصفات موجود فيهم وأما القول الرابع فصحيح وهو بعضه أيضا ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين والسادس تقدم معناه والسابع يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا أمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ويدخل هذا فى جملة الصدق (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله قد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون ها هنا فيها قولين أحدهما اختلقوا الكذب والثانى فى ترك الجهاد وهما بعض التقوى والصحيح عمومها (المسئلة الرابعة) فى هذا دليل على انه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته قال مالك لا يقبل خبر الكاذب فى حديث

الناس وان صدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون الا لمن كرمت خصاله ولا خصلة هى أشر من الكذب فهى تعزل الولايات وتبطل الشهادات ﴿الآية السادسة والأربعون قوله تعالى ﴿ما كان لاهل المدينة الآيتين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وما كان لاهل المدينة أى ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا دليل على أن غيرهم لم يستنفروا وانما كان النفير منهم فى قول بعضهم ويحتمل أن يكون الاستنفار فى كل مسلم وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم وانهم أحق بذلك من غيرهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار دليل عند علمائنا على أن الغنيمة تستحق بالادراب والكون فى بلاد العدو فان مات بعد ذلك فله سهمه وهو قول أشهب وعبد الملك وأحد قولى الشافعى وقال مالك وابن القاسم لا شئ له لان الله انما كتب له به الآخرة ولم يذكر السهم وهو الصحيح وقد بيناها فى مسائل الخلاف (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم يعنى كتب لهم ثوابه وكذلك قال فى المجاهد إن أروث دوابه وأبوالها حسنات ورعيها حسنات وقد زادنا الله تعالى من فضله ففى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى هذه الغزوة بعينها ان بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فأعطى للمعذور من الاجر ما أعطى للقوى العامل بفضله وقد قال بعض الناس انما يكون له الاجر غير مضاعف ويضاعف للعامل المباشر وهذا تحكم على الله وتضييق لسعة رحمته وقد بيناه فى شرح الصحيحين ولذلك قد راب بعض الناس فيه فقال أنتم تعطون الثواب مضاعفا قطعا ونحن لا نقطع بالتضعيف فى موضع فانه مبنى على مقدار البيات وهو أمر مغيب والذى يقطع به ان هنالك تضعيفا وربك أعلم من يستحقه وهذا كله وصف العاملين المجاهدين وحال القاعدين التائبين ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك ذكروا فى بشر ما ذكر به أحدا فقال يعتذرون اليكم اذا رجعتم الآية ﴿الآية السابعة والاربعون قوله تعالى ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة الى يحذرون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة الاول أنها نزلت فى قوم أرسلهم النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا الناس القرآن والاسلام فلما نزل ما كان لاهل المدينة رجع أولئك فأنزل الله عذرهم قاله مجاهد وقال هلا جاء بعضهم وبقى على التعليم البعض الثانى قال ابن عباس معناه ما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا نبيهم لكن يخرج بعضهم ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن ويجرى من العلم والاحكام يعلمه المتخلف للسارى عند رجوعه وقاله قتادة الثالث قال ابن عباس أيضا انها نزلت فى الجهاد ولكن لما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر بالسنين أجدبت بلادهم فكانت القبيلة منهم تقبل بأسرها حتى يحلوا بالمدينة من الجهد ويعتلوا بالاسلام وهم كاذبون فضيقوا على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأجهدوهم فأنزل الله يخبر رسوله انهم ليسوا بمؤمنين فردهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عشائرهم وحذر قومهم أن يفعلوا فعلهم فذلك قوله ولينذروا قومهم الآية الرابع روى عن ابن عباس أنه قال نسختها انفروا خفافا وثقالا (المسئلة الثانية) فى تحرير الاقوال أما نسخ بعض هذه لبعض فيفتقر الى معرفة التاريخ فيها وأما الظاهر فنسخ الاستنفار العام لانه الطارئ فان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغزو فى قيام من الناس ولم يستوف قط جميع الناس الا فى غزوة العسرة وقد قيل انه يخرج من القول الاول أن الخروج فى طلب العلم لا يلزم الاعيان وانما هو على الكفاية قال القاضى انما يقتضى ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب اليه دون الالزام والوجوب واستحباب الرحلة فيه وفضلها فأما الوجوب فليس فى قوة الكلام وانما لزم طلب العلم بأدلته فأما معرفة الله فبأوامر القرآن واجماع الامة وأما معرفة الرسول فلوجوب

الامر بالتصديق به ولا يصح التصديق الا بعد العلم وأما معرفة الوظائف فلان ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به لاستحالة أدائها الا بعلم ثم ينشأ على هذا أن المزيد على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق واقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية اذ لا يصح أن يعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم وينقص أو يبطل معاشهم فتعين بين الحالين أن يقوم به البعض من غير تعيين وذلك بحسب ما ييسر الله العباد له ويقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته ويأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله (المسئلة الثالثة) الطائفة في اللغة الجماعة قيل وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة والاول أصح وأشهر فان الهاء في مثل هذا انما هي للكثرة كما يقول راوية وان كان يأتي بغيره ولا شك أن المراد هاهنا جماعة لوجهين أحدهما عقلا والآخر لغة أما العقل فلان تحصيل العلم لا يتحصل بواحد في الغالب وأما اللغة فلقوله ليتفقهوا ولينذروا فجاء بضمير الجماعة والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ها هنا واحد ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الاشخاص خبر واحد وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد وقد بيناه في موضعه وهذه اشارته * الآية الثامنة والاربعون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ قد قدمنا الاشارة الى أن الله أمر بأوامر متعددة مختلفة المتعلقات فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون من أهل الكتاب وقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم وقال قاتلوا الذين يلونكم وهذا كله صحيح مناسب والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقتال الكفار أينما وجدوا وقتال أهل الكتاب من جملتهم وهم الروم وبعض الحبشان وذلك انما يتكيف لوجهين أحدهما بالابتداء ممن يلي فيقاتل كل واحد من يليه ويتفق أن يبدأ المسلمون كلهم بالأهم ممن يليهم أو الذين يتيقن الظفر بهم وقد سئل ابن عمر بمن نبدأ بالروم أو بالديلم فقال بالروم وقد روى في الأثر اتركوا الرابضين ما تركوكم يعني الروم والحبش وقول ابن عمر أصح وبداءته بالروم قبل الديلم لثلاثة أوجه أحدها انهم أهل الكتاب فالحجة عليهم أكثر وآكد والثاني انهم الينا أقرب أعني أهل المدينة الثالث أن بلاد الانبياء في بلادهم أكثر فاستنقاذها منهم أوجب * الآية التاسعة والاربعون قوله تعالى ﴿ واذا ما أنزلت سورة فمنهم الآية ﴾ قد قدمنا القول في زيادة الايمان ونقصانه بما يغني عن اعادته واستيفاؤه في كتب الاصول * الآية الموفية خمسين قوله تعالى ﴿ واذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله نظر بعضهم الى بعض فيه قولان أحدهما اذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم الى بعض يقول هل يراكم من أحد اذا تكلمتم بهذا فينقله الى محمد وذلك جهل منهم بنبوته وان الله يطلعه على ما شاء من غيبه الثاني اذا أنزلت سورة فيها الامر بالقتال نظر بعضهم الى بعض نظر الرعب وأرادوا القيام عنه لئلا يسمعوا ذلك يقولون هل يراكم اذا انصرفتم من أحد ثم يقومون وينصرفون صرف الله قلوبهم (المسئلة الثانية) قال ابن عباس يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة لان قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة وهذا كلام فيه نظر وما أظنه يصح عنه فان نظام الكلام أن يقال لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة فان قوما قيل فيهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم فان ذلك كان مقولا فيهم ولم يكن منهم وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البسني الواعظ قال أخبرنا أبو الفضل الجوهري سماعا عليه يقول كنا في جنازة فقال المنذر بها انصرفوا رحمكم الله فقال لا يقل أحدكم انصرفوا فان الله تعالى قال في قوم ذمهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ولكن قولوا انقلبوا رحمكم الله فان الله تعالى قال في قوم مدحهم فانقلبوا بنعمة من الله

وفضل لم يمسسهم سوء (المسئلة الثالثة) قوله صرف الله قلوبهم اخبار عن انه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها رداً على القدرية فى اعتقادهم ان قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم يتصرفون بمشيئتهم ويحكمون بارادتهم واختيارهم ولهذا قال مالك فيما رواه عنه أشهب ما أبين هذا فى الرد على أهل القدر لا يزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم الا أن تقطع قلوبهم وقوله تعالى لنوح انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال * الآية الحادية والخمسون قوله تعالى * (لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية) * فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى ثبوتها اعلموا وفقكم الله ان هذه مسئلة عظيمة القدر وذلك ان الرافضة كادت الاسلام بآيات وحروف نسبتها الى القرآن لا يخفى على ذى بصيرة انها من البهتان الذى نزغ به الشيطان وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كفتنا مئونتهم وقالوا ان الواحد يكفى فى نقل الآية والحرف كما فعلتم فانكم أثبتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وهى قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقوله من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه قلنا ان القرآن لا يثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة فانها تثبت بنقل الآحاد والمعنى فيه ان القرآن معجزة النبى صلى الله عليه وسلم الشاهدة بصدقه الدالة على نبوته فابقاها الله على أمته وتولى حفظها بفضله حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها والمعجزات اما أن تكون معاينة ان كانت فعلا واما أن تثبت تواترا ان كانت قولا ليقع العلم بها أو تنقل صورة الفعل فيها أيضا نقلا متواترا حتى يقع العلم بها كان السامع لها قد شاهدها حتى تثبت الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فان الاحكام يعمل فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه مع الواحد ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه ويبعث الامراء الى البلاد وعلى السرايا وذلك لان الامر لو وقف فيها على التواتر لما حصل علم ولا تم حكم وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والدين (المسئلة الثانية) فيما روى فيها ثبت أن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ان عمر بن الخطاب قد أتانى فقال ان القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وانى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وانى أرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر عمر ورأيت فيه الذى رأى قال زيد قال أبو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله فتتبع القرآن قال فوالله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعنى فى ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب وذكر كلمة مشكلة تركناها قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى العظيم الآخر الحديث فبقيت الصحف عند أبى بكر ثم تناولها بعده عمر ثم صارت عند حفصة رضى الله عنهم فلما كان زمن عثمان حسما ثبت فى الصحيح قدم حذيفة بن اليمان على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم فى القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير المؤمنين ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل الى حفصة أن ارسلى الينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت حفصة الى عثمان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد بن ثابت وسعيد ابن العاصى وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله بن الزبير أن انسخوا الصحف فى المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم حتى

نسخوا الصحف فى المصاحف بعث عثمان الى كل أفق بصحف من تلك المصاحف التى نسخوا قال الزهرى وحدثنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال فقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة فألحقتها فى سورتها قال الزهرى فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهرى فأخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يامعشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لفى صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود ياأهل القرآن اكتموا المصاحف التى عندكم وغلوها فان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف قال الزهرى فبلغنى أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح لايعرف الا من حديث الزهرى (المسئلة الثالثة) اذا ثبت هذا فقد تبين فى أثناء الحديث ان هاتين الآيتين فى براءة وآية الاحزاب لم تثبت بواحد وانما كانت منسية فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفها الخلق كالرجل تنساه فاذا رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولايجتمع لك العين والاسم فاذا انتسب عرفته (المسئلة الرابعة) من غريب المعانى أن القاضى أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث لاتشبه منصبه فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها أولها قال القاضى أبو الطيب هذا حديث مضطرب وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة فأما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها وأما الصحيحة فمنها انه قال روى أن هذا جرى فى عهد أبى بكر وفى رواية انه جرى فى عهد عثمان وبين التاريخين كثير من المدة وكيف يصح أن نقول هذا كان فى عهد أبى بكر ثم نقول كان هذا فى عهد عثمان ولو اختلف تاريخ الحديث فى يوم من أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين قال القاضى أبو بكر بن العربى يقال للسيف هذه كهمة من طول الضراب هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه انما جمع زيد القرآن مرتين احداهما لابى بكر فى زمانه والثانية لعثمان فى زمانه وكان هذا فى مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين أما الاول فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العلم فى آخر الزمان بذهاب العلماء فلما تحصل مكتوبا صار عدة لما يتوقع عليه وأما جمعه فى زمان عثمان فكان لاجل الاختلاف الواقع بين الناس فى القراءة فجمع فى المصاحف ليرسل الى الآفاق حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس فى زمن عثمان ثانيها قال ابن الطيب من اضطراب هذا الحديث ان زيدا تارة قال وجدت هؤلاء الآيات الساقطة وتارة لم يذكره وتارة ذكر قصة براءة وتارة قصة الاحزاب أيضا بعينها قال القاضى ابن العربى يقال للسان هذه عثرة وما الذى يمنع عقلا أو عادة أن يكون عند الراوى حديث مفصل يذكر جميعه مرة ويذكر أكثره أخرى ويذكر أقله ثالثة ثالثها قال ابن الطيب يشبه أن يكون هذا الخبر موضوعا لانه قال فيه ان زيدا وجد الضائع من القرآن عند رجلين وهذا بعيد أن يكون الله قد وكل حفظ ماسقط وذهب عن الاجلة الاماثل من القرآن برجلين خزيمة وأبى خزيمة قال القاضى قد بينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشئ ثم يذكره له آخر فيعود علمه اليه وليس فى نسيان الصحابة كلهم له الا رجل واحد استحالة عقلا لان ذلك جائز ولاشرعا لان الله ضمن حفظه ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة الا عن واحد فيذكرها ذلك الواحد فيتذكرها الجميع فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها قال القاضى ابن العربى ويقال له أيضا هذا حديث صحيح متفق

عليه من الأئمة فكيف تدعى عليه الوضع وقد رواه العدل عن العدل وتدعى فيه الاضطراب وهو فى سلك الصواب منتظم وتقول أخرى انه من أخبار الآحاد وما الذى تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يعاب بأنه خبر واحد وأما ماذكرته فى معارضته عن بعض رواته أو عن رأى فهو المضطرب الموضوع الذى لم يروه أحد من الأئمة فكيف يعارض الاحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات (المسئلة الخامسة) فان قيل فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة قلنا هذا مما لاسبيل الى معرفته الا بالرواية وقد عدمت لاهم الا أن القاضى أبا بكر قد ذكر فى ذلك وجوها أجودها خمسة الأول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة الثانى ان الله أخبر انه فى الصحف الأولى وانه عند محمد فى مثلها بقوله يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة فهذا اقتداء بالله و برسوله الثالث انهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فقد كان عنده محفوظا وأخبرنا انه يحفظه بعد نزوله ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه واتفاقهم على تقييده وضبطه الرابع ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كتبته باملائه اياه عليهم وهل يخفى على متصور معنى صحيحا فى قلبه ان ذلك كان تنبيها على كتبه وضبطه بالتقييد فى الصحف ولو كان ماضمنه الله من حفظه لا عمل للامة فيه لم يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اخبار الله له بضمان حفظه ولكن علم ان حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته وضبطه فى الصحف بيننا الخامس انه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو وهذا تنبيه على انه بين الامة مكتوب مستصحب فى الاسفار وهذا من أبين الوجوه عند النظار (المسئلة السادسة) فاما كتابة عثمان للمصاحف التى أرسلت الى الكوفة والشام والحجاز فانما كان ذلك لاجل اختلاف الناس فى القراآت فأراد ضبط الامر لئلا ينتشر الى حد التفرق والاختلاف فى القرآن كما اختلف أهل الكتاب فى كتبهم وكان جمع أبى بكر له لئلا يذهب أصله فكانا أمرين مختلفين لسببين متباينين وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام و بين عمر بن الخطاب فاختلفوا فى القراءة فى سورة الفرقان فاحتمل عمر هشاما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه فصوب النبى صلى الله عليه وسلم الكل وأنبأهم أنه ليس باختلاف اذ الكل من عند الله بامره نزل و بفضله توسع فى حروفه حتى جعلها سبعة فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهرا مشهورا متفقا عليه مذكورا وجمعوه فى مصاحف وجعلت أمهات فى البلدان ترجع اليها بنات الخلاف (المسئلة السابعة) فاما حال عبد الله بن مسعود وانكاره على زيد ان يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة قلنا يا معشر الطالبين للعلم ما نقم قط على عثمان شئ الا خرج منه كالشهاب وأنبأ انه أتاه بعلم وقد بينا ذلك فى كتاب المقسط وعند قول ابن مسعود ما قال و بلغ عثمان قال عثمان من يعذرنى من ابن مسعود يدعو الناس الى الخلاف والشبهة و يغضب على ان لم أوله نسخ القرآن وقدمت زيدا عليه فهلا غضب على أبى بكر وعمر حين قدما زيدا الكتابته وتركاه انما اتبعت أنا أمرهما فما بقى أحد من الصحابة الا حسن قول عثمان وعاب ابن مسعود وهذا بين جدا وقد أبى الله أن يبقى لابن مسعود فى ذلك أثرا على أنه قد روى عنه انه رجع عن ذلك وراجع أصحابه فى الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به (المسئلة الثامنة) فاما سبب اختلاف القراء بعد ربط الامر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد قلنا انما كان ذلك للتوسعة التى أذن الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف فاقرأ النبى صلى الله عليه وسلم بها وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا أو جملة منها وقد بيناه فى تفسير الحديث تارة فى جزء مفرد وتارة فى شرح الصحيحين ولا شك فى ان الاختلاف فى القراءة كان أكثر مما فى ألسنة الناس اليوم ولكن

الصحابة ضبطت الأمر الى حد يفيد مكتوبا وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما حتى ان ما تحتمله الحروف المقيدة فى القرآن قد خرج أكثره عن ان يكون معلوما وقد انحصر الأمر الى ما نقله القراء السبعة بالامصار الخمسة وقد روى ان عثمان أرسل ثلاثة مصاحف وروى انه احتبس مصحفا وأرسل الى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف وروى أنه أرسل أربعة الى الشام والحجاز والكوفة والبصرة وروى أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفا الى مكة والى الكوفة آخر ومصحفا الى البصرة ومصحفا الى الشام ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين ومصحفا عنده فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر قال القاضى وهذه المصاحف انما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن فأما القراءة فانما أخذت بالرواية لا من المصاحف أما انهم كانوا اذا اختلفوا رجعوا اليها فيما كان فيها عولوا عليه ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان فان الصحابة أثبتت ذلك فى بعض المصاحف وأسقطته فى البعض ليحفظ القرآن على الامة وتجتمع أشتات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة فانتهت الزيادة والنقصان أربعين حرفا فى هذه المصاحف وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد من القراء المشهورين تركت فهذا منتهى الحاضر من القول الذى يحتمله الفن الذى تصديناله من الاحكام (المسئلة التاسعة) اذا ثبتت القراآت وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدا أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلا أو عاصم بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراآت مختلفات لان الكل قرآن ولا يلزم جمعها اذ لم ينظمه البارى لرسوله ولا قام دليل على التعبد به وانما نلزم الخلق بالدليل أن لا يتعدوا الثابت الى ما لم يثبت فأما تعيين الثابت فى التلاوة فمسترسل على الثابت كله والله أعلم

﴿ سورة يونس ﴾ ١٠

فيها من الآيات ست * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله فى البر والبحر فى تفسيره قولان أحدهما ان البر هو الارض اليابسة والبحر هو الماء الثانى ان البر الفيافى والبحر الامصار وانما يكون تفسير كل واحد منهما بحسب ما يرتبط به من قول مقدم له أو بعده كقوله هاهنا حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة فهذا نص بين فى ان المراد بالبحر غمرة الماء وقرينتها المبينة لها قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون فقوله من الفلك هو للبحر وقوله من الانعام هو للبر (المسئلة الثانية) قرئ يسيركم بالياء والسين المهملة وننشركم بالنون والشين المعجمة وأراد الحصبى يبسطكم برا وبحرا وأراد غيره من السير وهو الذى اختاره (المسئلة الثالثة) فى هذه الآية جواز ركوب البحر وقد ورد ذلك فى الحديث الصحيح من طريقين روى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروى أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم حرام بنت ملحان فنام عندها ثم استيقظ وهو يضحك فقالت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة قالت فادع الله أن يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك فقالت يا رسول الله وما يضحكك قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله ملوكا على الاسرة أو مثل الملوك على الاسرة كما قال فى الاولى قالت فقلت ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت من الاولين الحديث ففى هذا كله دليل على جواز ركوب البحر ويدل عليه من طريق المعنى ان الضرورة تدعو اليه فان الله ضرب به وسط الارض فانفلقت وجعل الخلق فى العدوتين وقسم

المنافع بين الجهتين ولا يوصل الى جلبها الا بشق البحر فسهل الله سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى الله عليه وسلم وراثة في العالمين بما أراه جبريل وقال له صورها على جؤجؤ الطائر فالسفينة طائر مقلوب والماء في استقراله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه (المسئلة الرابعة) أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان اللذان جلبناهما فيدل حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز ركوبه في الغزو وهي رخصة من الله أجازها مع ما فيه من الغرر ولكن الغالب منه السلامة لان الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ملوكا على الاسرة فيه قولان أحدهما يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الامرة على الارض الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كانهم أهل الملك ويعارض هذا قوله تعالى أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فان النبي صلى الله عليه وسلم وصف هؤلاء بالملك ووصف الله هؤلاء بالمسكنة ومن هذه المعارضة فر قوم فقالوا ان القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين بتشديد السين وقال قوم انما وصفهم بالمسكنة لما هم عليه من عدم الحول والقوة في البحر وضعف الحيلة فيه أيضا فان من أراد أن يعلم أن الحول والقوة لله عيانا فليركب البحر وحقيقة المعنى فيه أن مسكنتهم كانت لوجهين أحدهما لدخولهم البحر والثاني انه لم يكن لهم مال ولا ملك الا السفينة وهم لا يركبون البحر بالعدد والعدة والعزم والشدة يقصدون العلم وهذه حالة للملك وقد روى أن عمر كان يتوقف في ركوب البحر للمسلمين لما كان يتوهم فيه من الغرر ولم ير الا ضرورة كما ركبه المهاجرون الى الحبشة للضرورة أولا وآخرا أما الاول ففي الفرار من تسكاية المشركين وأما الآخر فلنصر النبي صلى الله عليه وسلم والسكون معه (المسئلة السادسة) اذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغلبته وعصفه وتعابس أمواجه فاختلف العلماء في حكمه وقد تقدم شرحه في سورة الاعراف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وتحيتهم فيها سلام ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) تفسير التحية وفيها ثلاثة أقوال الاول انها الملك الثاني انها البقاء قال المعتز

أبني ان أهلك فانى قد تركت لكم بيمه * وتركتم أولادسادا * تزنادكم وربه
* ولسكان نال الفتى * قد نيله الا التحيه *

يعني البقاء الثالث السلام (المسئلة الثانية) في تفسيرها قولان الاول ان الملك يأتيهم ويسلمون فيقول لهم سلام عليكم أي سلمتم فيردون عليه فاذا أكلوه قالوا الحمد لله رب العالمين الثاني ان معنى تحيتهم تحية بعضهم بعضا فقد ثبت في الخبر كما بينا ان الله خلق آدم ثم قال له اذهب الى أولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فجاءهم فقال سلام عليكم فقالوا له وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال له هذه تحيتك وتحية ذريتك الى يوم القيامة وليس في القرآن ما هنا أنها تحيتهم في الجنة فهي تحية موضوعة من ابتداء الخلقة الى غير غاية وقد روى ابن القاسم عن مالك في قول الله تحيتهم فيها سلام أي هذا السلام الذي بين أظهركم تتقابلون به والقولان محتملان وهذا أظهر لانه ظاهر القرآن والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاذا بعد الحق الا الضلال ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في تفسير الحق وقد مهدناه في كتاب الامد الاقصى في تسمية الباري تعالى ولبابه ان الحق هو الموجود والوجود على قسمين وجود حقيقي ووجود شرعي فاما الوجود الحقيقي فليس الا الله وصفاته وعليه جاء قوله صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق فاما الله وصفاته فوجودها هو حق لانه لم يسبقها عدم ولا يعقبها فناء وأما لقاء الله فهو حق سبقه عدم ويعقبه مثله وأما الجنة والنار فهما حقان سبقهما عدم ولا يعقبهما فناء

لكن مافيها من أنواع العذاب اعراض وأما الوجود الشرعى فهو الذى يحسنه الشرع وهو واجب وغير واجب (المسئلة الثانية) فى تحقيق معنى الباطل وهو ضد الحق والضد بما أظهر حقيقة الضد فاذا قلنا ان الله هو الحق حقيقة فما سواه باطل وعنه عبر الذى يقول * ألا كل شئ ماخلا الله باطل * وان قلنا الحق هو الحسن شرعا فالباطل هو القبيح شرعا ومقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعا كما قال سبحانه وتعالى ذلك بان الله هو الحق وان مايدعون من دونه هو الباطل كما ان مقابلة الحق بالضلال عرف أيضا لغة وشرعا كما قال الله تعالى فى هذه الآية فاذا بعد الحق الا الضلال وقد بين حقيقة الحق فاما حقيقة الضلال وهى (المسئلة الثالثة) فهو الذهاب عن الحق أخذ من ضلال الطريق وهو العدول عن سمت القصد وخص فى الشرع بالعبارة عن العدول عن السداد فى الاعتقاد دون الاعمال ومن غريب أمره انه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق اذا قابله عقله ولم يقترن بعدمه جهل أو شك وعليه حمل العلماء قوله و وجدك ضالا فهدى الذى حققه قوله ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان (المسئلة الرابعة) روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال يقول الله فاذا بعد الحق الا الضلال فاللعب بالشطرنج والنرد من الضلال و روى يونس عن أشهب قال سئل يعنى مالكا عن اللعب بالشطرنج قال لا خير فيه وليس بشئ وهو من الباطل واللعب كله من الباطل وانه ينبغى لذى العقل ان تنهاه اللحية والشيب عن الباطل وقد قال عمر بن الخطاب لاسلم فى شئ اماتهالك لحيتك هذه قال أسلم فمكثت زمانا وأنا أظن انها استهانى فقيل لمالك لما كان عمر لا يزال يقول فيكون فقال نعم فى رأيى وروى يونس عن ابن وهب عن مالك انه سئل عن الرجل يلعب مع امرأته فى بيته فقال مالك مايعجبنى ذلك وليس من شأن المؤمنين اللعب يقول الله فاذا بعد الحق إلا الضلال وهذا من الباطل وروى مخلد بن خراش عن مالك أنه سئل عن اللعب بالشطرنج قال فاذا بعد الحق إلا الضلال رواه عبد العزيز الجهنى قال قلت لمالك بن أنس ادعو الرجل لعيثى فقال مالك أذلك من الحق قلت لا قال فاذا بعد الحق إلا الضلال * قال القاضى الامام هذا منتهى ماتحصل لى من ألفاظ مالك فى هذه المسئلة وقد اعترض بعض المتقدمين عليه من المخالفين فقال ظاهر هذه الآية يدل على أن مابعد الله هو الضلال لأن أولها فذلكم الله ربكم الحق فاذا بعد الحق الضلال فهذا فى الايمان والكفر يعنى ليس فى الاعمال وأجاب عن ذلك بعض علماء المتقدمين فقال ان الكفر تغطية الحق وكلما كان من غير الحق يجرى هذا المجرى هذا منتهى السؤال والجواب وتحقيقه أن يقال ان الله أباح وحرم فالحرام ضلال والمباح هدى فان كان المباح حقا كما اتفق عليه العلماء فالشطرنج من المباح فلا يكون من الضلال لأن من استباح ماأباح الله لا يقال له ضال وان كان الشطرنج خارجا من المباح فيفتقر الى دليل فاذا قام الدليل على أنه حرام فحينئذ يكون فى الضلال الذى تضمنته هذه الآية وقد قدمنا القول فيه وأن قول الشافعية انه يخالف النرد لان فيها كداد الفهم واستعمال القريحة والنرد قار غرر لا يعلم مايخرج له فيه كالاستقسام بالازلام وقال علماؤنا ان الحديث الصحيح الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد شير فقد غمس يده فى لحم الخنزير ودمه يوجب النهى عن الشطرنج لأن الكل يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة والفهم يكد فى كل واحد منهما وان تفاضلا فيه وأما لعب الرجل مع امرأته بالاربع عشرة فالممتنع لاتفترق فيه المرأة تكون للرجل ولا الاجنبى منه كما لا يجوز له أن يلعب معها بالنرد شير لعموم النهى فيه والاربع عشرة قار مثله وأما الغناء فانه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء منهم مالك بن أنس وليس فى القرآن ولا فى السنة دليل على تحريمه أما ان فى الحديث الصحيح اباحته وهو الحديث الصحيح أن أبا بكر دخل على عائشة وعندها جاريتان حاديتان من حاديات الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار به يوم بعاث فقال أبو بكر أمزمار الشيطان

فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد فلو كان الغناء حراما ما كان فى بيت رسول الله وقد أنكره أبو بكر بظاهر الحال فأقره النبى صلى الله عليه وسلم بفعل الرخصة والرفق بالخليقة فى اجمام القلوب اذ ليس جميعها يحمل الجد دائما وتعليل النبى صلى الله عليه وسلم بأنه يوم عيد يدل على كراهية دوامه ورخصته فى الاسباب كالعيد والعرس وقدوم الغائب ونحو ذلك من المجتمعات التى تؤلف بين المفترقين والمفترقات عادة وكل حديث يروى فى التحريم أو آية تتلى فيه فانه باطل سندا باطل معتمدا خبرا وتأويلا وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الغناء فى العيدين وفى البكاء على الميت من غير نوح من حديث ثابت بن وديعة * الآية الرابعة قوله تعالى سبحانه ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق الآية ﴾ وهى دليل على أن التحريم والتحليل لا يكونان عقلا ولا تشبيها وانما المحرم والمحلل هو الله حسبما تقدم فى سورة الانعام فى مثل هذه الآية * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لهم البشرى فى الحياة الدنيا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى تفسيرها قولان أحدهما انها بشرى الله لعباده وبما أخبرهم به من وعده الكريم فى قوله وبشر المؤمنين وبشر الذين آمنوا وقوله يبشرهم ربهم برحمة منه ونظائره الثانى ما روى ابن القاسم وغيره عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه فى هذه الآية قال هى الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له قال رجل من أهل مصر سألت أبا الدرداء عن قوله سبحانه لهم البشرى فى الحياة الدنيا وفى الآخرة فقال ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله عنها سألت رسول الله عنها فقال ما سألنى أحد عنها غيرك منذ أنزلت فهى الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له وروى عن أبى هريرة وابن عمر وطلحة ولم يصح منها طريق ولكنها حسان (المسئلة الثانية) والذى ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الباب الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة والحديث صحيح ومعناه بديع وقد تكلمنا عليه فى موضعه من شرح الحديث الصحيح وسيأتى جملة من ذلك فى تفسير سورة يوسف ان شاء الله * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) القول فى القبلة وقد تقدم فى سورة البقرة (المسئلة الثانية) فى تفسيرها هذا يدل على ان القبلة فى الصلاة كانت شرعا لموسى فى صلاته ولقومه ولم تخل الصلاة قط عن شرط الطهارتين واستقبال القبلة وستر العورة فان ذلك أبلغ فى التكليف وأوفر للعبادة (المسئلة الثالثة) قيل أراد بقوله واجعلوا بيوتكم قبلة يعنى بيت المقدس أمروا أن يستقبلوها حيثما كانوا وقد كانت مدة من الزمان قبلتنا ثم نسخ ذلك حسبما تقدم فى سورة البقرة وقيل أراد به صلوا فى بيوتكم دون بيعكم اذا كنتم خائفين لانه كان من دينهم أنهم لا يصلون الا فى البيع والكنائس ما داموا على امن فاذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا فى بيوتهم والأول أظهر الوجهين لان الثانى دعوى

﴿ سورة هود عليه السلام ﴾

فيها ثمان آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله من كان يريد الحياة الدنيا بيان لما قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وذلك لان العبد لا يعطى الا على وجه قصده وبحكم ما ينعقد ضميره عليه وهذا أمر متفق عليه فى الامم من أهل كل ملة (المسئلة الثانية) أخبر الله سبحانه ان من يريد الدنيا يعطى ثواب عمله فيها ولا يبخس منه شيأ واختلف بعد ذلك فى وجه التوفية فقيل فى ذلك صحة بدنه أو اداراة رزقه وقيل هذه الآية مطلقة وكذلك الآية التى فى حم عسق من كان يريد حرث الآخرة الآية قيدها وفسرها الآية التى

فى سورة سبحان وهى قوله من كان يريد العاجلة عجلنا له الى محظورا فأخبر سبحانه ان العبد ينوى ويريد والله أعلم بما يريد (المسئلة الثالثة) اختلف فى المراد بهذه الآية فقيل انه للكافر فأما المؤمن فله حكمه الافضل الذى بينه الله فى غير موضع وقال مجاهد هى فى الكفرة وفى أهل الرياء قال القاضى هى عامة فى كل من ينوى غير الله بعمله كان معه أصل ايمان أولم يكن وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله انى لا أقبل عملا أشرك فيه معى غيرى أنا أغنى الاغنياء عن الشرك وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه اذا كان يوم القيامة نزل الى العباد ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فأول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى قال بلى يارب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار فيقول الله جل ثناؤه كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله جل جلاله بل أردت أن يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله تعالى ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد فيقول بلى يارب فيقول فماذا عملت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل لك ذلك ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقال له فيما قتلت فيقول أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت ويقول الله بل أردت أن يقال فلان جرىء فقد قيل ذلك ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتى وقال يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة ثم قال تعالى أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون أى فى الدنيا وهذا نص فى مراد الآية والله أعلم * الآية الثانية فى قصة نوح وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى ابن القاسم عن ابن أشرس عن مالك قال بلغنى أن قوم نوح ملؤا الارض حتى ملؤا السهل والجبل فما يستطيع هؤلاء أن ينزلوا الى هؤلاء ولا هؤلاء أن ينزلوا مع هؤلاء فلبث نوح يغرس الشجر مائة عام لعمل السفينة ثم جمعها يبسها مائة عام وقومه يسخرون منه وذلك لما رأوه يصنع ذلك حتى كان من قضاء الله فيهم ما كان (المسئلة الثانية) قوله وقال اركبوا فيها بسم الله الآية وذلك نص فى ذكر الله فى كل حال وعلى كل أمر وقد روى الدارقطنى وغيره كل أمر ذى بال لم يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله فى كل أحيانه حتى قال جماعة انه يقول بسم الله مع النية فى الوضوء حتى يجمع بين الذكر والنية ومن أشده فى الندب ذكر الله فى ابتداء الشراب والطعام ومن الوجوب فيه ذكر الله عند الذبح كما تقدم ذكره فى سورة الانعام وغير ذلك من تعديد مواضعه (المسئلة الثالثة) قال من كل زوجين اثنين وأهلك قال علماؤنا لما استثنى الله من فى الاصلاب والارحام من المؤمنين أوحى الله الى نوح انه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فاصنع الفلك قال يارب ما أنا بنجار قال بلى فان ذلك بعينى فأخذ القدوم فجعلت يده لا تخطئ فجعلوا يمرون به فيقولون هذا النبى الذى يزعم أنه نبى قد صار نجارا فعملها أربعين سنة ثم أوحى الله اليه أن احمل فيها من كل زوجين اثنين فحمل فيها فارسل الله الماء من السماء وفتح الارض وقال ابن نوح الى جبل فعلا الماء على الجبل سبعة عشر ذراعا وذلك قوله ونادى نوح ابنه وكان فى معزل يعنى عنه الى قوله من الجاهلين قال علماؤنا انما سأل نوح ربه لأجل قول الله احمل فيها من كل زوجين الى وأهلك وترك نوح قوله إلا من سبق عليه القول منهم لانه رآه استثناء عائدا الى قوله من كل زوجين اثنين وحمله الرجاء على ذلك فاعلمه الله أن الاستثناء عائد الى الكل وانه قد سبق القول على بعض أهله كما سبق على بعض من الزوجين وان الذى سبق عليه القول من أهله هو ابنه تسلية للخلق فى فساد أبنائهم وان كانوا صالحين ونشأت عليه مسئلة وهى أن الابن من الاهل اسما

ولغة ومن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية السادسة بعد هذا ان شاء الله * الآية الثالثة قوله ﴿ هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها ﴾ قال بعض علماء الشافعية الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق من الله على الوجوب قال القاضي الامام تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان منها استفعل بمعنى طلب الفعل كقوله استحملت فلانا أي طلبت منه حملانا ومنها استفعل بمعنى اعتقد كقولهم استسهلت هذا الامر أي اعتقدته سهلا أو وجدته سهلا واستعظمته أي اعتقدته عظيما ومنها استفعل بمعنى أصبت الفعل كقولك استجدته أي أصبته جيدا وقد يكون طلبته جيدا ومنها بمعنى فعل كقوله قر في المكان واستقر وقالوا ان قوله يستهزؤن و يستحسرون منه فبقوله تعالى استعمركم خلقكم لعمارتها على معنى استجدته واستسهلته أي أصبته جيدا وسهلا وهذا يستحيل في الخالق فترجع الى أنه خلق لانه الفائدة و يعبر عن الشيء بفائدته مجازا كما بيناه في الاصول ولا يصح أن يقال انه طلب من الله لعمارتها فان هذا اللفظ لا يجوز في حقه أما انه يصح أن يقال انه استدعى عمارتها فانه جاء بلفظ استفعل وهو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه اذا كان أمرا وطلب الفعل اذا كان من الادنى الى الاعلى رغبة وقد بينا ذلك في الاصول * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قالوا سلاما قال سلام ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا في الرسالة الملجئة اعراب الآية وقد قال الطبري انه عمل في سلام الاول القول كأنه قال قالوا قولا وسلموا سلاما وقال الزجاج معناه سلمنا سلاما قال شيخنا أبو عبد الله المغربي ان نصبه على المصدر أظهر وجوهه لانه ان عمل فيه القول كان على معنى السلام ولم يكن عمل لفظه كأنه أخبر أنه على المعنى كما تقول قلت حقا ولم ينطق بالحاء والقاف وانما قلت قولا معناه حق وهم انما تكلموا بسلام ولذلك أجابهم بالسلام وعلى هذا جرى قراءة من قرأ قال سلام فانه يقول امري سلام أجابهم على المعنى (المسئلة الثانية) قال علماؤنا قوله قالوا سلاما قال سلام يدل على أن تحية الملائكة هي تحية بني آدم قال القاضي الامام الصحيح أن سلاما هاهنا معنى كلامهم لا لفظه وكذلك هو في قوله واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ولو كان لفظ كلامهم سلام عليكم فانه لم يقصد ذكر اللفظ وانما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ سلام ألا ترى أن الله سبحانه لما أراد ذكر اللفظ قاله بعينه فقال مخبرا عن الملائكة سلام عليكم بما صبرتم سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين وأبدع منه في الدلالة أنه قال وتركنا عليهما في الآخرين سلام على موسى وهارون وقال أيضا وتركنا عليه في الآخرين سلام على آل ياسين (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا قوله قالوا سلاما قال سلام يدل على أن السلام يرد بمثله كما روى ابن وهب عن مالك عن أبي جعفر القاري قال كنت مع ابن عمر فمر به رجل فسلم عليه فقال السلام عليكم و يرد كما يقال له قال القاضي الامام هذا على أن القول هاهنا سلام بلفظه أو بمعناه كما تقدم بيانه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ قدمه اليهم نزلا وضيافة وهو أول من ضيف الضيف حسبما ورد في الحديث وفي الاسرائيليات أنه كان لا يأكل وحده فاذا حضر طعامه أرسل يطلب من يأكل معه فلقي يوما رجلا فلما جلس معه على الطعام قال له ابراهيم سم الله قال له الرجل لا أدري ما الله قال له فاخرج عن طعامي فلما خرج الرجل نزل اليه جبريل فقال له يقول الله انه يرزقه على كفره مدى عمره وأنت تبخل عليه بلقمة فخرج ابراهيم مسرعا فرده فقال لا أرجع تخرجني ثم ترد لي لغير معنى فأخبره بالامر فقال هذا رب كريم آمنت ودخل وسمى الله وأكل مؤمنا (المسئلة الخامسة) ذهب الليث بن سعد من العلماء الى أن الضيافة واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة وما وراء ذلك صدقة وفي رواية ثلاثة أيام ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه وهذا حديث خرجه الأئمة ولفظه للترمذي وذهب علماء الفقه الى أن الضيافة لا تجب وانما هي من مكارم الاخلاق وحسن المعاملة بين

الخلق وتأولوا هذا الحديث بأنه محمول على الندب بدليل قوله فليكرم ضيفه والكرامة من خصائص الندب دون الوجوب وقد قال قوم ان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ وهذا ضعيف فان الوجوب لم يثبت والناسخ لم يرد أما انه قد روى الائمة عن أبي سعيد الخدري أنه قال نزلنا بحي من العرب فاستضفناهم فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عندهم شيء فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وقد سعينا له بكل شيء فلم ينفعه فهل عند أحد منكم شيء قال بعضهم إني والله أرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما أنشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا وقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمر به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقوله في هذا الحديث فاستضفناهم فأبوا أن يضيفونا ظاهر في أن الضيافة لو كانت حقا للام النبي صلى الله عليه وسلم القوم الذين أبوا ولبين ذلك لهم ولكن الضيافة حقيقة فرض على الكفاية ومن الناس من قال انها واجبة في القرى حيث لا طعام ولا مأوى بخلاف الحواضر فانها مشحونة بالمأوات والاقوات ولا شك أن الضيف كريم والضيافة كرامة فان كان عديما فهي فريضة (المسئلة السادسة) قوله فما لبث أن جاء بعجل حنيذ قال كبراء النحويين فما لبث حتى جاء بعجل حنيذ وأعجب لهم كيف استجازوا ذلك مع سعة معرفتهم وقال غيرهم ما قد استوفينا ذكره في الملجئة وحققنا أن موضع أن جاء منصوبا على حكم المفعول (المسئلة السابعة) مبادرة ابراهيم بالنزل حين ظن أنهم أضياف مشهورة من الله متلوة من كلامه في الثناء بها عليه فبين ذلك من انزاله فيه حين قال في موضع فجاء بعجل سمين وفي آخر فجاء بعجل حنيذ أي مشوي ووصفه بالطيبين طيب السمن وطيب العمل بالاشواء وهو أطيب المحاولة في تناوله فكان لابراهيم فيه ثلاث خصال الضيافة المبادرة بها حتى السمن فيها وصفا (المسئلة الثامنة) قال بعض علمائنا كانت ضيافة قليلة فشكرها الحبيب من الحبيب وهذا تحكم بالظن في موضع القطع وبالقياس في موضع النقل من أين علم أنه قليل بل قد نقل المفسرون أن الملائكة كانوا ثلاثة جبريل وميكائيل واسرافيل وعجل لثلاثة عظيم فهذا التفسير في كتاب الله بالرأي هذا بامانة الله هو التفسير المذموم فاجتنبوه فقد علمتموه (المسئلة التاسعة) السنة اذا قدم للضيف الطعام أن يبادر المقدم اليه بالاكل منه فان كرامة الضيف تعجيل التقديم وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول فلما قبض الملائكة أيديهم نكرهم ابراهيم لانهم خرجوا عن العادة وخالفوا السنة وخاف أن يكون وراءهم مكروه يقصدونه وقد كان من الجائز كما يسر الله للملائكة أن يتشكلوا في صفة الآدمي جسدا وهيئة أن ييسر لهم أكل الطعام الا أنه في قول العلماء أرسلهم في صفة الآدميين وتكليف ابراهيم الضيافة حتى اذا رأى التوقف وخاف جاءته البشرى فجأة وأكمل المبشرات ما جاء فجأة ولم يظنه المسرور حسابا * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ أصلواتك تأمرك الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) كان شعيب كثير الصلوات مواظب العبادة فلما أمرهم ونهاهم عيروه بما رأوه يستمر عليه من كثرة الطاعة (المسئلة الثانية) قوله وأن نفعل في أموالنا ما نشاء قال ابن وهب قال مالك كانوا يكسرون الدنانير والدراهم وكذلك قال جماعة من المفسرين المتقدمين وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم لانها الواسطة في تقدير قيم الاشياء والسبيل الى معرفة كمية الاموال وتنزيلها في المعاوضات حتى عبر عنها بعض العلماء الى أن يقولوا انه القاضي بين الاموال عند

اختلاف المقادير أو جهلها وأن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس والدراهم والدنانير اذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها فاذا كسرت صارت سلعة وبطلت الفائدة فيها فاضر ذلك بالناس فلاجله حرم وقد قال ابن المسيب قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية وفسره به ومثلها عن يحيى بن سعيد من رواية مالك عنهم كلهم وقد قال عمر بن عبد العزيز ان ذلك تأويل قوله ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقد قيل في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال زيد بن أسلم كانوا يكسرون الدراهم والدنانير والمعاصي تتداعى (المسئلة الثالثة) قال اصبغ قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده مولى زيد بن الحارث العتقي من كسرها لم تقبل شهادته وان اعتذر بالجهالة لم يعذر وليس هذا بموضع عذر فاما قوله لم تقبل شهادته فلانه أتى كبيرة والكبائر تسقط العدالة دون الصغائر وأما قوله لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلانه أمر بين لا يخفى على أحد وانما يقبل العذر اذا ظهر الصدق فيه أو خفي وجه الصدق فيه وكان الله أعلم به من العبد كما قال مالك (المسئلة الرابعة) اذا كان هذا معصية وفسادا يرد الشهادة فانه يعاقب من فعل ذلك واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال قال مالك يعاقبه السلطان على ذلك هكذا مطلقا من غير تحديد للعقوبة الثاني قال ابن المسيب ونحوه عن سفيان انه مر برجل قد جلد فقال ابن المسيب ما هذا فقالوا رجل كان يقطع الدراهم قال ابن المسيب هذا من الفساد في الارض ولم ينكر جلده الثالث قال أبو عبد الرحمن التجيبي كنت عند عمر بن عبد العزيز قاعدا وهو اذ ذاك أمير المدينة فأتي برجل يقطع الدراهم وقد شهد عليه فضربه وحلقه وأمر به فطيف به وأمره أن يقول هذا جزاء من يقطع الدراهم ثم أمر به أن يرد اليه فقال له انه لم يعني أن اقطع يدك الا اني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم فقد تقدمت في ذلك فمن شاء فليقطع ﴿قال القاضي ابن العربي﴾ أما أدبه بالسوط فلا كلام فيه وأما حلقه فقد فعله عمر كما تقدم وقد كنت أيام الحكم بين الناس أضرب وأحلق وانما كنت أفعل ذلك بمن يربي شعره عونا على المعصية وطريقا الى التجمل به في الفسوق وهذا هو الواجب في كل طريقة للمعصية أن يقطع اذا كان ذلك غير مؤثر في البدن وأما قطع يده فانما أخذ ذلك عمر والله أعلم من فصل السرقة وذلك ان قرض الدراهم غير كسرها فان الكسر افساد للوصف والقرض تنقيص القدر فهو أخذ مال على جهة الاختفاء فان قيل ليس من حرز والحرز أصل في القطع قلنا يحتمل ان يكون عمر رأى ان تهيئتها للفصل بين الخلق دينارا أو درهما حرز لها وحرز كل شئ على قدر حاله وقد أبعد ذلك ابن الزبير وقطع يد رجل في قطع الدراهم والدنانير وقد قال علماؤنا المالكية ان الدراهم والدنانير خواتيم الله عليها اسم الله ولو قطع على قول أهل التأويل من كسر خاتما لله لكان أهلا لذلك اذ من كسر خاتم سلطان عليه اسمه أدب وخاتم الله تقضى به الحوائج فلا يستويان في العقوبة وأرى القطع في قرضها دون كسرها وقد كنت أفعل ذلك أيام توليتي الحكم الاني كنت محفوفا بالجهال فلم أجب بسبب المقال للحسدة الضلال فمن قدر عليه يوما من أهل الحق فليفعله احتسابا لله تعالى * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الركون فيه اختلاف بين النقلة للتفسير وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا (المسئلة الثانية) قيل في الظالمين انهم المشركون وقيل انهم المؤمنون وأنكره المتأخرون وقالوا أما الذين ظلموا من أهل الاسلام فالله أعلم بذنوبهم لا ينبغي أن يصالح على شئ من معاصي الله ولا يركن اليه فيها وهذا صحيح لان هذا لا ينبغي لاحد أن يصحب على الكفر وفعل ذلك كفر ولا على المعصية وفعل ذلك معصية قال الله في الاولى ودوا لو تدهن فيدهنون وسيأتي ان شاء الله تعالى والآية وان كانت في الكفار فهي

عامة فيهم وفى العصاة وذلك على نحو من قوله واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا الآية وقال حكيم

عن المرء لاتسل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن مقتد

والصحبة لاتكون الا عن مودة فان كانت عن ضرورة وتقية فقد تقدم ذكرها فى سورة آل عمران على المعنى وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهى بحال الاضطرار * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) سبب نزولها روى عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وانى أصبت منها مادون أن أمسها وها أنا فاقض فى ما قضيت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك فلم يرد عليه شيأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق الرجل فأنزل على النبى صلى الله عليه وسلم أقم الصلاة الآية فاتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه وأقم الصلاة الآية فقال رجل من القوم هذا له خاصة قال بل للناس كلهم عامة وهذا صحيح رواه الائمة كلهم (المسئلة الثانية) قوله تعالى أقم الصلاة هذه الآية تضمنت ذكر الصلاة وهى فى كتاب الله سبع آيات متضمنة ذكر الصلاة هذه هى الآية الاولى الثانية قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر الثالثة قوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الى ترضى الرابعة فسبح بحمد ربك قبل الى السجود الخامسة قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الى تظهرون السادسة قوله تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ومن الليل الآية وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست هى المستوفية لجميعها وكل آية منها تأتى مشروحة فى مكانها ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) اختلف فى تفسير هذه الآية على ثلاثة أقوال الاول انها تضمنت صلاة الغداة وصلاة العشى قاله مجاهد الثانى انها تضمنت الظهر والعصر والمغرب قاله الحسن وابن زيد الثالث انها تضمنت الصلوات الخمس قاله ابن عباس ومجاهد واختلفوا فى صلاة طرفى النهار وصلاة الليل اختلافا لايؤثر فتركنا استيفاءه والاشارة اليه ان طرفى النهار الظهر والمغرب الثانى انها الصبح والمغرب الثالث انها الظهر والعصر وكذلك أفردوا بالاختلاف زلفا من الليل فمن قائل انها العتمة ومن قائل انها المغرب والعتمة والصبح (المسئلة الرابعة) لاخلاف انها تضمنت الصلوات الخمس فلايضر الخلاف فى تفصيل تأويلها بين الطرفين والزلف فاذا أردنا سلوك سبيل التحقيق قلنا أما من قال ان طرفى النهار الصبح والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها وأما من قال انها الصبح والظهر فقد أسقط العصر وأما من قال انه العصر والصبح فقد أسقط الظهر والذى نختاره انه ليس فى النهار من الصلوات الا الظهر والعصر وباقيها فى الليل فزلف الليل ثلاث فى ابتدائه وهى المغرب وفى اعتدال ظلمته وهى العشاء وعند انتهائه وهى الصبح وأما طرفا النهار فهما الدلوك والزوال وهو طرفه الاول والدلوك الغروب وهو طرفه الثانى قال النبى صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والعجب من الطبرى الذى يقول ان طرفى النهار الصبح والمغرب وهما طرفا الليل فقلب القوس ركوه وصاب عن البرجاس علوه قال الطبرى والدليل عليه اجماع الجميع على ان أحد الطرفين الصبح فدل على أن الطرف الآخر المغرب ولم يجمع معه على ذلك أحد وان قول من يقول انها الصبح والعصر أنجب لقول النبى صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة وقد قرنها فى الآية الثالثة والرابعة (المسئلة الخامسة) قال شيوخ الصوفية ان المراد بهذه الآية استغراق الاوقات بالعبادات نفلا وفرضا وهذا ضعيف فان الامر لم يتناول ذلك لا واجبا فانها خمس صلوات ولا نفلا فان الاوراد معلومة وأوقات النوافل المرغب فيها محصورة وماسواها من الاوقات يسترسل عليه الندب على البدل لا على العموم فليس ذلك فى

قوة بشر وقد روى ابن وهب عن مالك فى هذه الآية انها الصلاة المكتوبة وقد روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان انه جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فأذنه بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا ولا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلاة الا غفر له ما بينه و بين الصلاة الاخرى حتى يصليها قال عروة أراه يريد هذه الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا الآية وقال مالك أراه يريد هذه الآية أقم الصلاة الآية فعلى قول عروة يعنى عثمان لولا ان الله حرم على كتمان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك لولا ان معنى ما أذكره لكم مذكور فى كتاب الله ما ذكرته لئلا تتهمونى (المسئلة السادسة) قوله ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء هى الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر وقال جماعة هى الصلوات الخمس وبه قال مالك وعليه يدل أول الآية فى ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها وعليه يدل الحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقتلة وروى ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك فى الصحيح وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اعرض عنه واقيمت صلاة العصر فلما فرغ منها نزل عليه جبريل بالآية فدعاه فقال له أشهدت معنا الصلاة قال نعم قال اذهب فانها كفارة لما فعلت وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما تلا هذه الآية قال له قم فصل أربع ركعات والله أعلم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى معنى الآية وقد قدمنا الاشارة اليها وجمع بعض العلماء فيها نيفا على ثلاثين معنى وهى هاهنا بمعنى الجماعة يعنى جماعة واحدة على دين واحد كما يقال كان الناس أمة واحدة أى جماعة على دين واحد (المسئلة الثانية) قال قتادة معناه لو شاء ربك لجعل الناس كلهم مسلمين وقيل معناه لجعلهم كفارا أجمعين وهذه آية لا يؤمن بها الا أهل السنة الذين يعتقدون ما قام الدليل عليه من أن الله سبحانه يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد وان مشيئته وارادته تتعلق بالخير والشر والايمان والكفر والطاعة والمعصية والاولى عندى أن يكون المعنى هاهنا بالآية المسلمين تقديرها لو شاء ربك لجعل الخلق كلهم مسلمين لكنه قسمهم الى الاسلام والكفر بحكمته وسابق علمه ومشيئته (المسئلة الثالثة) ولا يزالون مختلفين فيقال يهودى ونصرانى ومجوسى وهذا يرجع الى الاديان وقال الحسن يعنى الاختلاف فى الرزق غنى وفقير وهذا بعيد فى هذا الموضع وانما جاءت الآية لبيان الاديان والاختلاف فيها واخبار الله عن حكمه عليها و رحمة من يرحم منها فرجع وصف الاختلاف فى هذا التقدير الى أهل الباطل من سائر الأمم ولا اشكال فى ان هذه الآية تدخل فى هذا الحكم فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه وقال صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابى (المسئلة الرابعة) قوله الا من رحم ربك فيه أربعة أقوال الاول بالهداية الى الحنيفية الثانى بالهداية الى الحق الثالث بالطاعة الرابع الا من رحم ربك فانه لا يختلف قاله ابن عباس وكلها استثناء متصل لانقطاع فيه لانتظام المعنى معه (المسئلة الخامسة) قوله ولذلك خلقهم فيه قولان أحدهما للاختلاف خلقهم الثانى للرحمة خلقهم والصحيح أنه خلقهم ليختلفوا فيرحم من يرحم و يعذب من يعذب كما قال شقى وسعيد وقال فريق فى الجنة وفريق فى السعير واعجبوا ممن يسمع الملائكة تقول أتجعل فيها من يفسد فيها الآية و يتوقف فى معرفة ما يكون عن خلق الله للفساد وهل يكون الفساد وسفك الدماء الا بالاختلاف وقد قال أشهب سمعت مالكا يقول فى قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم للاختلاف فقال لى ليكون فريق

فى الجنة وفريق فى السعير وهذا قول من فهم الآية كما قال عمر بن عبد العزيز قرأ ولذلك خلقهم قال خلق أهل رحمته لئلا يختلفوا ونحوه عن طاوس وما اخترناه وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم والله أعلم ألا ترون الى خاتمة الآية حين قال وتمت كلمة ربك وهى (المسئلة السادسة) لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ثم أخبر النبى ان أهل النار أكثر من أهل الجنة فقال يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد الى الجنة فلهذا خلقهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

﴿ سورة يوسف ﴾ ١٢

٢١ فيها اثنتان وعشرون آية * الآية الأولى * ﴿ لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى حقيقة الرؤيا وهى حالة شريفة جعلها الله للخلق بشرى كما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا وحكم بأنها جزء من سبعين جزأ من النبوة واختلف الناس فيها فأنكرتها المعتزلة لانها ليست من الشريعة فى شئ وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم فى الآراء والنحل واختلف علماؤنا فى حقيقتها فقال القاضى والاستاذ أبو بكر انها أوهام وخواطر واعتقادات وقال الاستاذ أبو اسحق هى ادراك حقيقة وحمل القاضى الاستاذ على ذلك رؤيتهم الانسان لنفسه يطير وهو قائم وفى المشرق هو المغرب ولا يكون ذلك ادراكا حقيقة وعول الاستاذ أبو اسحق على أن الرؤيا ادراك فى أجزاء لم تحلها الآفة ومن بعد عهده بالنوم استغرقت الآفة أجزاءه وتقل الآفة فى آخر الليل وقال ان الله سبحانه يخلق علما ناشئا ويخلق الذى يراه على ما يراه ليصح الادراك فاذا رأى شخصا هو فى طرف العالم فالموجود كأنه عنده ولا يرى فى المنام الا ما يصح ادراكه فى اليقظة ولذلك لا نرى شخصا قائما قاعدا فى المنام بحال وانما يرى الجائزات الخارقة للعادات أو الاشياء المعتادات واذا رأى نفسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فانما رأى غيره على مثاله وظنه من نفسه وهذا معنى قول القاضى الاستاذ أبى بكر انه أوهام ويتفقون فى هذا الموضع والى هذا المعنى وقع البيان بقوله من رآنى فى المنام فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى فان المرء يعلم قطعا أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق وانما رأى مثالا صادقا فى التعبير عنه والخبر به إذ قد يراه شيخا أشمط ويراه شابا أمرد وبين صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا زائدا فقال من رآنى فقد رأى الحق أى لم يكن تخييلا ولا تلبيسا ولا شيطانا ولكن الملك يضرب الامثلة على أنواع بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثل به إذ لا يتكلم مع النائم الا بالرمز والايماء فى الغالب وربما خاطبه بالصريح البين وذلك نادر قال النبى صلى الله عليه وسلم رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة الى معيبة فأولتها الحمى ورأيت سيفى قد انقطع صدره وبقرا تنحر فأولتها رجل من أهلى يقتل والبقر نفر من أصحابى يقتلون ورأيت أنى أدخلت يدى فى درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت فى يدى سوارين فأولتهما كذابين يخرجان بعدى الى غير ذلك مما ضربت له به الامثال ومنها ما يظهر معناه أولا ومنها ما لا يظهر الا بعد الفكر وقد رأى النائم فى زمان يوسف بقرا فأولها يوسف السنين ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأول الشمس والقمر أبويه وأول الكواكب الأحد عشر اخوته الأحد عشر وفهم يعقوب مزية حاله وظهور خلاله فخاف عليه حسد الاخوة الذى ابتدأه ابنا آدم فأشار عليه بالكتمان فان قيل فقد كان يوسف فى وقت رؤياه صغيرا والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون لرؤياه حكم فالجواب من ثلاثة أوجه الاول أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد فينسب الى التقصير والرؤيا لا قصد فيها فلا ينسب تقصيرا اليها الثانى أن الرؤيا ادراك حقيقة كما بيناه فيكون من الصغير كما يكون منه

الادراك الحقيقي في اليقظة واذا أخبر عما رأى صدق فكذلك اذا أخبر عما رأى في المنام تأول الثالث أن خبره يقبل في كثير من الاحكام منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا (المسئلة الثانية) قوله لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا حكم بالعادة من الحسادة بين الاخوة والقرابة كما تقدم بيانه والحكم بالعادة أصل يأتي بيانه ان شاء الله بعد وقيل ان يعقوب قد كان فهم من اخوة يوسف حسده له بما رأوا من شغف أبيه به فلذلك حذره (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا لان نهيه لابنه عن ذكرها وخوفه على اخوته من الكيد له من أجلها علم أنه مقتضى ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ولم يبال بذلك يعقوب فان الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه والاخ لا يود ذلك لاخيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجاؤا أباهم عشاء يبكون الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماؤنا هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال أن يكون تصنعا ومن الخلق من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم

اذا اشتبكت دموع في خدود * تبين من بكى ممن تباكا

والاصح عندي أن الأمر مشتبه وان من الخلق في الاكثر من يقدر من التطبع على ما يشبه الطبع (المسئلة الثانية) قوله تعالى انا ذهبنا نستبق اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله فروى أنه سابق عائشة فسبقها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك وروى انه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين العضباء وغيرها فسبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب وتدريب الاعضاء على التصرف ولا مسابقة الا بين الخيل والابل خاصة (المسئلة الثالثة) يجوز الاستباق من غير سبق يجعل ويجوز بسبق فان أخرج أحد المتسابقين سبقا على أن يأخذه الآخران سبق وان سبق هو أخذه الذي يليه فانه جائز عند أكثر العلماء وقاله مالك وروى ابن مزين عن مالك أن يأخذه من حضر فذلك أيضا جائز وان كان على أن يأخذه الخارج ان سبق ففيه ثلاث روايات كرهه مالك قال ابن القاسم لا خير فيه وجوزه ابن وهب وبه أقول لانه لا غرر فيه ولا دليل يحرمه قال علماؤنا وهذا ان كان بينهما محلل على أنه ان سبق أحدهما أو من أحدهما وان سبق لم يكن عليه شئ جاز جوزه ابن المسيب ومالك في أحد قوليه ومنعه في الآخر ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه بل يجوز على الجهالة ولها حكم القدر ومسائل السباق في الفروع مستوفاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وجاؤا على قميصه بدم كذب ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) انما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروى في الاسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب والعلامات اذا تعارضت تعين الترجيح فيقضى بجانب الرجحان وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن منها طلبهم اياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به ومنها ان الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعا ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس للقميص ويسلم القميص من تخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الامارات وتعارضها (المسئلة الثانية) القضاء بالتهمة اذا ظهرت كما قال يعقوب بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ولا خلاف في الحكم بالتهمة وانما اختلف الناس في أعيان التهم حسبما

يأتى منثورا فى المسائل الاحكامية فى هذا الكتاب ولذلك قالوا له وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين أى تهمتك لنا بعظم محبتك تبطل عندك صدقنا وهذا كله تخييل (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا كان فى قميص يوسف ثلاث آيات جاؤا عليه بدم كذب وقد من دبر وألقى على وجه يعقوب فارتد بصيرا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وجاءت سيارة الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن وهب حدثنى مالك قال طرح يوسف فى الجب وهو غلام وكذلك روى ابن القاسم عنه يعنى أنه كان صغيرا والدليل عليه قوله لا تقتلوا يوسف وألقوه فى غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة ولا يلتقط الكبير وقوله وأخاف أن يأكله الذئب وذلك أمر يختص بالصغار فمن هاهنا أخذ مالك وغيره أنه غلام (المسئلة الثانية) قوله تعالى وأسروه بضاعة قيل الضمير فى أسروه يرجع الى الملتقطين وقيل يرجع الى الاخوة فان رجع الى الاخوة كان معنى الكلام انهم كتموا أخوته وأظهروا املوكيته وقطعوه عن القرابة الى الرق وان عاد الضمير الى الملتقطين كان معنى الكلام انهم أخفوه عن أصحابهم وباعوه دون علمهم بضاعة اقتطعوها عنهم وجحدوها منهم وساعد يوسف على ذلك كله تحت التخويف والتهديد وروى عن الحسن بن على انه قضى بان اللقيط حر وقرأ وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكذلك روى عن على وجماعة وقال ابراهيم ان نوى رقه فهو مملوك وان نوى الحسبة فيه فهو حر وقد روى الزهرى قال كنت عند سعيد بن المسيب فحدثه سنين أبو جميلة قال وجدت منبوذا على عهد عمر فاخذته فانطلق عريفى فذكره لعمر فدعانى عمر والعريف عنده فلما رآنى مقبلا قال عسى الغوير أبؤسا قال الزهرى مثل كان أهل المدينة يضربونه قال عريفى يا أمير المؤمنين انه لا يتهم به فقال لى علام أخذت هذا قلت وجدته نفسا بضيعة فاحببت أن يأجرنى الله قال هو حر وولاؤه لك ورضاعته علينا * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وشروه بثمن بخس الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) يقال شريت بمعنى بعت وشريت بمعنى اشتريت لغة والبخس الناقص ومنه قوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم وهى (المسئلة الثانية) وقيل فى بخس انه بمعنى حرام ولا وجه له وانما الاشارة فيه الى أنه لم يستوف ثمنه بالقيمة لان اخوته ان كانوا باعوه فلم يكن قصدهم ما يستفيدون من ثمنه وانما كان قصدهم ما يستفيدون من خلو وجه أبيهم عنه وان كان الذين باعوه هم الواردة فانهم أخفوه مقتطعا أو قالوا لاصحابهم أرسل معنا بضاعة فرأوا أنه لم يعطوا عنه ثمنا وان ما أخذوا فيه ربح كله (المسئلة الثالثة) وكانوا فيه من الزاهدين اخوته أو الواردة على التقديرين المتقدمين لم يكن عندهم أمره غبيطا لا عند الاخوة لان مقصدهم زوال عينه لا ماله ولا عند الواردة لانهم خافوا اشتراك أصحابهم معهم ورأوا أن القليل من ثمنه فى الانفراد أولى (المسئلة الرابعة) قوله دراهم معدودة وذلك يدل على أن الاثمان كانت تجرى عندهم عدد الا وزنا وأصل النقدين الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن من زاد أو ازداد فقد أربى ولانه لا فائدة فيها الا المقدار فاما عينها فلا منفعة فيه ولكن جرى فيها العدد تخفيفا عن الخلق لكثرة المعاملة فيشق الوزن حتى لو ضربت مثاقيل ودراهم لجاز بيع بعضها ببعض عددا اذا لم يكن فيها نقصان لان خاتم الله عليها فى التقدير حتى ينقص وزنها من نقص ويفض خاتم الله من فض فيعود الامر الى الوزن ولاجل ذلك كان كسرها أو قرضها من الفساد فى الارض حين كان حكم جريانها العدد (المسئلة الخامسة) انما كان أصل اللقيط الحرية لغلبة الاحرار على العبيد فيقضى بالغالب كما حكم بأنه مسلم أخذا بالغالب فان كان فى قرية فيها نصارى ومسلمون فقال ابن القاسم يحكم بالاغلب وقال غيره لو لم يكن فيها الا مسلم واحد قضى للقيط بالاسلام تغليبا لحكم الاسلام الذى يعلو ولا يعلى وما ذكره ابن القاسم أولى وقد بيناه فى كتاب المسائل والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وقال الذى اشتراه من مصر

لامرأته ﴾ الآية فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله أو نتخذه ولدا هذا يدلك على ان التبنى كان أمرا معتادا عند الامم وسيأتى بيانه ان شاء الله (المسئلة الثانية) روى عن ابن مسعود انه قال أفرس الناس ثلاثة عزيز مصر حين قال لامرأته أكرمى مثواه الخ الثانى بنت شعيب فى فراسة موسى حين قالت ان خير من استأجرت القوى الامين الثالث أبو بكر حين ولى عمر وقال أقول لربى وليت عليهم خيرهم ﴿ قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه عجبا للمفسرين فى اتفاقهم على جلب هذا الخبر والفراسة هى علم غريب حده وحقيقته كما بيناه فى غير موضع الاستدلال بالخلق على الخلق فيما لا يتعدى المتفطنون الى غير ذلك من الصنع والاغراض فأما أمر العزيز فيمكن أن يجعل فراسة لانه لم يكن معه علامة ظاهرة وأما بنت شعيب فكانت معها العلامة البينة أما القوة فعلامتها رفع الحجر الثقيل الذى لا يستطيع أحد أن يرفعه وأما الامانة فبقوله لها وكان يوما رياحا امشى خلفى لئلا يصفك الريح يضم ثوبك لك وأنا عبرانى لا أنظر فى أدبار النساء وأما أبو بكر فى ولاية عمر فالتجربة فى الاعمال والمواظبة على الصحبة والاطلاع على ما شاهد منه من العلم والمنة وليس ذلك من طريق الفراسة والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولما بلغ أشده الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله أشده فى لغته خمسة أقوال الأول أنه جمع لا واحد له كالاصر والاشر الثانى ان واحده شدة كنعمة وأنعم قاله سيبويه الثالث واحده شد كقولك قد وأفد الرابع قال يونس واحده شد وهو يذكر ويؤنث الخامس أشد بضم الهمزة والشين (المسئلة الثانية) فى تقديره وفى ذلك أقوال كثيرة من الحلم الى أربعين سنة أمهاتها خمس الأول انه من الحلم قاله الشعبى وربيعة وزيد بن أسلم ومالك الثانى قال الزجاج هو من سبعة عشر عاما الى أربعين وهو الأول بعينه الا أنه رأى أن الحلم من سبعة عشر عاما الثالث أنه عشرون سنة قاله الضحاك الرابع أنه بضع وثلاثون قاله ابن عباس الخامس أنه أربعون يروى عن جماعة والصحيح أن الحلم الى خمسين سنة فان سن الحلم يشتد الآدمى الى خمسين ثم يأخذ فى القهقرى قال الشاعر

أخو خمسين مجتمع أشدى * ونجرنى مداراة الشؤون

(المسئلة الثالثة) آتيناه حكما وعلما الحكم هو العمل بالعلم وقد تقدم فى سورة البقرة معنى ترتيب ح ك م والعمل بمقتضى العلم انما يكون بعد البلوغ وما قبله فى زمان عدم التكليف فانه فيه معدوم الا فى النادر قال الله تعالى فى يحيى بن زكريا وآتيناه الحكم صبيا قال المفسرون قيل له وهو صغير ألا تذهب تلعب قال ما خلقت للعب وهذا انما بين الله به حال يوسف من حين بلوغه بأنه آتاه العلم وآتاه العمل بما علم وخبر الله صادق ووصفه صحيح وكلامه حق فقد عمل يوسف بما علمه الله من تحريم الزنا وتحريم خيانة السيد أو الجار أو الاجنبى فى أهله فما تعرض لامرأة العزيز ولا أناب الى المراودة بحكم المراودة بل أدبر عنها وفر منها حكمة خصه بها وعملا بمقتضى ما علمه الله سبحانه وهذا يطمس وجوه الجهلة من الناس والغفلة من العلماء فى نسبتهم اليه ما لا يليق به وأقل ما اقتحموا من ذلك أنه هتك السراويل وهم بالفتك فيا رأفة من تأويل وحاش لله ما علمت عليه من سوء بل أبرئه مما برأه الله منه فقال ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما كذلك نصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا الذين استخلصناهم والفحشاء هى الزنا والسوء هى المراودة والمغازلة فما ألم بشئ ولا أتى بفاحشة فان قيل فقد قال الله ولقد همت به وهم بها قلنا قد تقصينا عن ذلك فى كتاب الانبياء من شرح المشكلين وبينا ان الله ما أخبر عنه أنه أتى فى جانب القصة فعلا بجارحة وانما الذى كان منه الهم وهو فعل القلب فان هؤلاء المفسرين لا يكادون يفقهون حديثا يقولون فعل فعل والله انما قال هم بها الا أقالهم ولا أقالهم الله ولا عالهم كان بمدينة السلام امام من أئمة الصوفية وأى امام يعرف بابن عطاء تكلم يوما على يوسف وأخباره حتى ذكر تبرئته من

مكروه ما نسب اليه فقام رجل من آخر مجلسه وهو مشحون بالخليقة من كل طائفة فقال له يا سيدنا فاذن يوسف هم وماتم فقال نعم لان العناية من ثم فانظر الى حلاوة العالم والمتعلم وانظر الى فطنة العامى فى سؤاله وجواب العالم فى اختصاره واستيفائه ولذلك قال علماء الصوفية ان فائدة قوله ولما بلغ أشده آتيناه حكما وعلما ان الله أعطاه العلم والحكمة إبان غلبة الشهوة لتكون له سببا للعصمة * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ وشهد شاهد من أهلها الآيتين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا ليست هذه الشهادة من شهادات الاحكام التى تفيد الاعلام عند الحكام و يتفرد بعلمها الشاهد فيطلع عليها الحكم وانما هى بمعنى اخبر عن علم ما كان عنه القوم غافلين وذلك أن القميص جرت العادة فيه أنه اذا جذب من خلفه تمزق من تلك الجهة واذا جذب من قدام تمزق من تلك الجهة ولا يجذب القميص من خلف اللابس الا اذا كان مدبرا وهذا فى الأغلب والاقد يتمزق القميص بالقلب من ذلك اذا كان الموضع ضعيفا (المسئلة الثانية) يتكلم الناس فى هذا الشاهد من أربعة أوجه الاول الشاهد هو القميص الثانى أنه كان ابن عمها الثالث أنه كان من أصحاب العزيز الرابع أنه كان صبيا فى المهد فأما اذا قلنا انه القميص فكان يصح من جهة اللغة أن يخبر عن حاله بتقدير مقاله فان لسان الحال أبلغ من لسان المقال فى بعض الامور وقد تضيف العرب الكلام الى الجمادات بما يخبر عنه بما عليها من الصفات ومن أجلاه قول بعضهم قال الحائط للوتد لم تشقنى قال سل من يدقنى ما تركنى ورأيى هذا الذى ورائى ولكن قوله بعد ذلك من أهلها فى صفة الشاهد يبطل ان يكون القميص وأما من قال انه ابن عمها أو رجل آخر من أصحاب العزيز فانه محتمل لكن قوله من أهلها يعطى اختصاصا من جهة القرابة وأما من قال انه كان صغيرا فهو الذى يروى عن ابن عباس وانه قد تكلم فى المهد أربعة عيسى بن مريم وابن ماشطة فرعون وشاهد يوسف وصاحب جريج ونقصهم اثنان أحدهما وهو الذى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة الأخدود أنهم لما حفرت لهم الارض ورمى فيها بالحطب وأوقدت النار عليها وعرض عليهم أن يقعوا فيها أو يكفروا الحديث بطوله فوقفت امرأة منهم وكان فى ذراعها صبى فقال لها يا أماه انك على الحق وهذا حديث صحيح خرجه مسلم والثانى ما روى أن امرأة كانت ترضع صبيا فى حجرها فمر بها رجل له شارة وحوله حفدة فقالت اللهم اجعل ابنى مثل هذا فترك الصبى الثدى وقال اللهم لا تجعلنى مثله ومر بامرأة وهم يضربونها ويقولون سرقت ولم تسرق وزنت ولم تزن فقالت اللهم لا تجعل ابنى مثلها فترك الصبى الثدى وقال اللهم اجعلنى مثلها وأوحى الى نبى ذلك الزمان ان الاول لا خير فيه وان هذه يقولون فعلت وهى لم تفعل هذا معنى الحديث فالذى صح ممن تكلم فى المهد أربعة صاحب الأخدود وصاحب جريج وعيسى ابن مريم وهذا الصبى الذى تكلم فى حجر المرأة بالرد على أمه فيما اختارته وكرهته (المسئلة الثالثة) قال بعض المفسرين لو كان هذا الشاهد طفلا لكان فى كلامه فى المهد وشهادته آية ليوسف ولم يحتج الى ثوب ولا الى غيره وهذا ضعيف فانه يحتمل أن يكون الصبى يتكلم فى المهد منبها لهم على هذا الدليل الذى كانوا عنه غافلين وكانت آية كما قال تبينت بها براءة يوسف من الوجهين من جهة نطق الصبى ومن جهة ذكر الدليل (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا فى هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا ومادل عليه الاقبال من دعواها والادبار من صدق يوسف وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه فى كتبنا فان قيل هذا شرع من قبلنا قلنا عنه جوابان أحدهما أن شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه فى غير موضع الثانى ان المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع أما انه يجوز أن يختلف وجود المصالح فيكون فى وقت دون وقت فاذا وجدت فلا بد من اعتبارها وقد استدل يعقوب بالعلامة فروى العلماء أن الاخوة لما ادعوا أكل الذئب قال أروني القميص فلما رآه

سليما قال لقد كان هذا الذئب حليما وهكذا فاطردت العادة والعلامة وليس هذا بناقض لقوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر والبينة انما هي للبيان ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة وبامارة أخرى وبشاهد أيضا وبشاهدين ثم بأربع * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ قال رب السجن أحب الي مما يدعونني اليه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) أكره يوسف على الفاحشة بالسجن وأقام فيه سبعة أعوام ومارضي بذلك لعظيم منزلته وشريف قدره ولو أكره رجل بالسجن على الزنا ما جاز له ذلك اجماعا فان أكره بالضرب فاختلف فيه العلماء والصحيح انه اذا كان قادحا فانه يسقط إثم الزنا وحده وقال بعض علمائنا ان الاكراه لا يسقط الحد وهو ضعيف فان الله لا يجمع على عبده العذابين ولا يصرفه بين البلاءين فانه من أعظم الحرج في الدين وصبر يوسف على السجن واستعاذ من الكيد فقال وإلا تصرف عني كيدهن الآيتين (المسئلة الثانية) قوله أحب بناء أفعل في التفضيل يكون للمشتركين في الشئ ولأحدهما المزيد في المشترك فيه على الآخر ولم يكن المدعو اليه حبيبا الى يوسف ولكنه كنحو القول الجنة أحب الي من النار والعافية أحب الى قلبي من البلاء وقد بيناه فيما تقدم من كلامنا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ قضي الامر الذي فيه تستفتيان ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى أن الفتيين لما صحباه في السجن وكلماه ورأيا فضله وأدبه وفهمه سألاه عن الذي قالا انهما رأياه من أمر الخمر والخبز فأعرض يوسف عنهما وأخذ في حديث آخر يتكلم فيه معهما فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه إلا نبأتكما بتأويله وذلك لان الله كان قد علمه تأويل الرؤيا وذلك بين في قوله ولنعلمه من تأويل الاحاديث يعني ما يكون سببا لظهور براءته ومنزلته وقد كان أطلعه من الغيوب على ما يخبر به عن البواطن حتى روى انه كان الملك اذا أراد اهلاك أحد أرسل اليه طعاما مغشوشا فلما سألاه عما رأيا في المنام من أمر الطعام أعلمهما انه يخبرهما بحال كل طعام يأتيهما في اليقظة والمنام وأقبل يبين لهما حال الايمان والتوحيد وما هو عليه من الحق وما كان عليه آباؤه من قبله كذلك ونصب لهما الادلة ثم عطف على تأويل ما رأيا فلما أخبرهما بالتأويل ندما على ما فعلا وقالا كذبنا فقال لهما يوسف قضي الامر الذي فيه تستفتيان * فان قيل ومن كذب في رؤيا ففسرها العابر له أيلزمه حكمها وهي (المسئلة الثالثة) قلنا لا يلزمه وانما كان كذلك في يوسف لانه نبي وقد قال انه يكون كذا ويفعل كذا فأوجد الله ما أخبر كما قال تحقيقا لنبوته فان قيل انما خرج كلام يوسف في أنه يكون كذا ان كان رأياه * قلنا ذلك جائز ولكن الفتيان أرادا اختباره بكذبه فحقق الله قوله آية وقابل الهزل بالجد كما قال الله يستهزئ بهم الآية فان قيل فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال له اني رأيت كأني أعشبت ثم أجدبت ثم أعشبت ثم أجدبت فقال له عمر أنت رجل تؤمن ثم تكفر ثم تؤمن ثم تكفر ثم تموت كافرا فقال له الرجل ما رأيت شيأ فقال عمر قد قضى لك ما قضى لصاحب يوسف * قلنا ليست لاحد بعد عمر لان عمر كان محدثا وكان اذا ظن ظنا كان واذا تكلم به وقع على ما ورد في اخباره وهي كثيرة منها أنه دخل عليه رجل فقال له أظنك كاهنا فكان كما ظن خرجه البخاري ومنها أنه سأل رجلا عن اسمه فقال له أسماء فقال له النار كلها فقال له أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال والله أعلم (المسئلة الثالثة) هاهنا نكتة بديعة وهي أن يوسف وان كان قال لهما قضي الامر الذي فيه تستفتيان فقد قال الله عنه وقال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك فكيف يقول قضي الامر ثم يجعل نجاته ظنا وأجاب عنه الناس من وجهين الأول قالوا انما أخبر عنه بالظن لان تفسير الرؤيا ليس بقطع وانما هو ظن وهذا باطل وانما يكون ذلك في حق الناس فأما في حق الانبياء فلا فان حكمهم حق كيفما وقع الثاني ان ظن هاهنا بمعنى أيقن وعلم وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر لغة

* الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وقال للذى ظن أنه ناج الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف الناس فى الضمير من قوله فأنساه هل هو عائد على يوسف أم على الفتى فقيل هو عائد على يوسف أنساه الشيطان أن يذكر الله وذكر الملك فعوقب بطول اللبث فى السجن وكانت كلمته كقول لوط لو أن لى بكم قوة الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد وقيل هو عائد على الفتى نسى تذكرة الملك فدام طول مكث يوسف فى السجن يدل عليه قوله وقال الذى نجا منهما واذكر بعد امة (المسئلة الثانية) ان كان الضمير عائدا على يوسف فكيف يصح أن يضاف نسيانه الى الشيطان وليس له على الانبياء سلطنة * قلنا أما فى النسيان فلا عصمة للانبياء عنه الا فى جهة الخبر عن الابلاغ فانهم معصومون فيه نسيانا وذكرا واذا وقع منهم النسيان حيث يجوز وقوعه فانه ينسب الى الشيطان اطلاقا ولكن ذلك انما يكون فيما يخبر الله به عنهم أو يخبرون به عن أنفسهم ولا يجوز لنا نحن ذلك فيهم (المسئلة الثالثة) لما تعلق يوسف بالمخلوق دام مكثه فى السجن بضع سنين وسيأتى ذلك فى تفسير سورة الروم قال علماؤنا البضع من ثلاث الى عشر وعينه بعضهم بأنه كان سبع سنين وهى مدة بلاء أيوب (المسئلة الرابعة) فيها جواز التعلق بالاسباب وان كان اليقين حاصلا لان الامور بيد مسببها ولكنه جعلها سلسلة وركب بعضها على بعض فتحريكها سنة والتعويل على المنتهى يقين والذى يدلك على جواز ذلك نسبة ما جرى من النسيان الى الشيطان كما جرى لموسى صلى الله عليه وسلم فى لقاء الخضر وهذا بين فتأملوه (المسئلة الخامسة) قوله عند ربك أطلق هاهنا على السيد اسم الرب لانه من ربه يربه اذا دبره بوجوه التغذية وحفظ عليه مراتب التنمية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى ولا يقل ربى وليقل سيدى وقد بيناه فى موضعه ويحتمل أن يكون هذا جائزا فى شرع يوسف والله أعلم * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقال الملك إنى أرى سبع بقرات سمان الى آخر السبعة عشر ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها صحة رؤيا الكافر ولا سيما اذا تعلقت بمؤمن فكيف اذا كانت آية لنبى ومعجزة لرسول وتصديقا لمصطفى للتبليغ وحجة للواسطة بين الله وبين العباد (المسئلة الثانية) قالوا أضغاث أحلام يعنى اخلاطا مجموعة واحدها ضغث وهى مجموع من حشيش أو حطب ومنه قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد روى الرؤيا الاول عابر وقد قالوا أضغاث أحلام ولم يكن من صحيح الكلام ولا قطع تفسير الرؤيا اذ لم يأتها من بابها ألا ترى أن الصديق لما أخطأ فى تفسير الرؤيا لم يكن ذلك حكما عليها وانما ذلك اذا احتملت وجوها من التفسير فعين بتأويله أحدها جاز ومن تكلم بجهل لا يكون حكما عليها وان أصاب والحديث الصحيح الرؤيا على رجل طائر مالم تحدث بها فاذا تحدث بها سقطت ولا تحدث بها الا حبيبا أو لبيبا وهذا معنى الرؤيا الاول عابر فانه اذا تحدث بها ففسرت نفذ حكمها اذا كان بحق عن علم لا كما قال أصحاب الملك وأيضا فانهم لم يقصدوا تفسيرا وانما أرادوا أن يمحوها عن صدر الملك حتى لا تشغل له بالا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعلهم يعلمون يحتمل أن يكون يعلمون بمكانك فيظهر عندهم فضلك حتى يكون سبب خلاصك فعلى هذا يكون العلم على بابه ويحتمل أن يكون معناه لعلهم يعلمون تأويل الرؤيا ويسمى علما وان كان ظنا لان الاصل كل ظن شرعى يرجع الى العلم بالدليل القطعى الذى أسند اليه وقد بيناه فى أصول الفقه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ثم يأتى من بعد ذلك عام الآية وهذا عام لم يقع السؤال عنه فقيل ان الله زاده علما على ما سألوه اظهارا لفضله واعلاما بمكانه من العلم ومعرفته وقيل أدرك ذلك بدقائق من تأويل الرؤيا لا ترتقى اليها درجتنا وهذا صحيح يحتمل والاول أظهر (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وقال الملك ائتونى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال

يرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن مالبث يوسف لاجبت الداعى وفى رواية الطبرى يرحم الله يوسف لو كنت أنا المحبوس ثم أرسل الى لخرجت سريعا ان كان لحليما ذا أناة وقال صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات لو كنت مكانه لما أخبرتهم حتى أشترط أن يخرجونى لقد عجبت منه حين أتاه الرسول لو كنت مكانه لبادرتهم الباب (المسئلة السادسة) قال علماؤنا انما لم يرد يوسف الخروج حتى تظهر براءته لئلا ينظر اليه الملك بعين الخائن فيسقط فى عينه أو يعتقد له حقدا ولم يتبين ان سجنه كان جورا محضا وظلما صريحا وانظر وارحكم الله الى عظيم حلمه ووفور اداه به كيف قال ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن فذكر النساء جملة ليدخل فيها امرأته مدخل العموم بالتلويح ولا يقع عليها تصريح * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ وقال الملك الى قوله اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال الملك ليوسف انك اليوم لدينا مكين أمين أى متمكن مما أردت أمين على ما ائتمنت عليه من شئ أما أمانته فلما ظهرت براءته وأما مكانته فلانه ثبتت عفته ونزاهته (المسئلة الثانية) قوله تعالى اجعلنى على خزائن الارض كيف سأل الامارة وطلب الولاية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لسمرة لا تسأل الامارة فانها ان سألتها وكلت اليها وان لم تسألها أعنت عليها وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انا لا نولى على عملنا من أراده وعن ذلك أربعة أجوبة الاول انه لم يقل انى حسيب كريم وان كان كما قال النبى صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم ولا قال انى مليح جميل انما قال انى حفيظ عليم سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال الثانى سأل ذلك ليوصل الى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه الثالث انما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد التعريف بنفسه وصار ذلك مستثنى من قوله فلا تزكوا أنفسكم الرابع انه رأى ذلك فرضا متعينا عليه لانه لم يكن هنالك غيره فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر وهو مؤمن نبى قلنا لم يكن سؤال ولاية انما كان سؤال تخل وترك لينتقل اليه فان الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر ولكن الله أجرى سنته على ما ذكر فى الانبياء والأمم فبعضهم عامله الانبياء بالقهر والاستعلاء وبعضهم عاملهم الانبياء بالسياسة والابتلاء يدل على ذلك قوله ﴿ وكذلك مكنا ليوسف الآية ﴾ حسبما تقدم فى سورة الاعراف وهى الآية الرابعة عشر * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وقال يا بنى لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى أمره لهم بالتفرق وفى ذلك أقوال أظهرها انه تقاة العين ولا خلاف بين الموحدين أن العين حق وهو من أفعال الله موجود وعند جميع المتشرعين معلوم والبارئ تعالى هو الفاعل الخالق لا فاعل بالحقيقة ولا خالق الا هو سبحانه وتعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا الآية فليس فى الوجود شئ من الفلك الى الذرة ولا من دورانه الى حركة واحدة الا وهى موجودة بقدرته وعلمه ومصرفة بقضائه وحكمه فكلما ترى بعينك أو تتوهمه بقلبك فهو صنع الله وخلقه اذا أراد شيأ قال له كن فيكون ولو شاء لجعل الكل ابتداء من غير شئ ولكنه سبب الاسباب وركب المخلوقات بعضها على بعض فالجاهل اذا رأى موجودا بعد موجود أو موجودا مرتبطا فى العيان بموجود ظن ان ذلك الى الرابطة منسوب وعليها فى الفعل محسوب وحاش لله بل الكل له والتدبير تدبيره والارتباط تقديره والامر كله له ومن أبدع ما خلق النفس وركبها فى الجسم وجعلها معلومة للعبد ضرورة مجهولة الكيفية ان جاء ينكرها لم يقدر بما يظهر من تأثيرها على البدن وجودا وعدما وان أراد المعرفة بها لم يستطع فانه لا يعلم لاى شئ ينسبها ولا على أى معنى يقيسها وضعها الله المدبر فى البدن على هذا الوضع ليمهد الايمان به اذ يعلم بافعاله ضرورة ولا يوصل الى

كيفيته لعدمها فيه واستحالتها فيه عليه وذلك هو معنى قوله وفى أنفسكم أفلا تبصرون على أحد التأويلات ولها آثار يخلقها البارى فى الشئ عند تعلقها به منها العين وهو معنى يحدث بقدرة الله على جرى العادة فى المعين اذا أعجبت منظرته العائن فيلفظ به اما الى عر وألم فى المعين واما الى الفناء بحسب ما يقدره الله تعالى ولهذا المعنى نهى العائن عن التلفظ بالاعجاب لانه ان لم يتكلم لم يضر اعتقاده عادة وكما أنفذ البارى من حكمه أن يخلق فى بدن المعين ألما أو فناء فكذلك سبق من حكمته ان العائن اذا برك أسقط قوله بالبركة قوله بالاعجاب فان لم يفعل سقط حكمه بالاغتسال وقد اعترض على ذلك الاطباء واعتقدوه من أكاذيب النقلة وهم محجوجون بما سطروا فى كتبهم من أن الكون والفساد يجرى على حكم الطبائع الاربع فاذا شذ شئ عما قننوه قالوا هذه خاصة خرجت من مجرى الطبيعة لا يعرف لها سبب وجمعوا من ذلك ما لا يحصى كثرة فهذا الذى نقله الرواة عن صاحب الشريعة خواص شرعية بحكم الهية يشهد لصدقها وجودها كما وصفت فانا نرى العائن اذا برك امتنع ضرره وان اغتسل شفى معينه وهذا بالغ فى فنه فلينظر على التمام فى مواضعه من كتب الاصول وشرح الحديث وهذه النبذة تكفى فى هذه العارضة (المسئلة الثانية) قوله ما كان يغنى عنهم من الله من شئ الا حاجة فى نفس يعقوب قضاها قالوا هذا يدل على انه حملهم على التفرق مخافة العين ثم قال وهذا لا يرد القدر وانما هو أمر تأنس به النفوس وتتعلق به القلوب اذ خلقت ملاحظة للاسباب ويفترق اعتقاد الخلق فمن لحظ الاسباب من حيث انها أسباب فى العادة لا تفعل شيأ وانما هى علامات فهو الموحد ومن نسبه اليها فعلا أو اعتقدها مدبرة فهو الجاهل أو الملحد * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فلما جهزهم بجهازهم ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) انما جعل السقاية حيلة فى الظاهر لاخذ الاخ منهم اذ لم يكن ذلك ممكنا له ظاهرا من غير اذن من الله ولم يمنع الحيلة والله قادر على الظاهر والباطن حكيم فى تفصيل الحالين فان قيل وهى (المسئلة الثانية) كيف رضى يوسف أن ينسب اليهم السرقة ولم يفعلوها قيل عنه ثلاثة أجوبة أحدها أن القوم كانوا سرقوه من أبيه وباعوه فاستحقوا هذا الاسم بذلك الفعل الثانى انه أراد أيتها العير حالكم حال السراق المعنى ان شيأ لغيركم صار عندكم من غير رضا المالك ولا علمه الثالث وهو التحقيق ان هذا كان حيلة لاجتماع شمله بأخيه وفصله عنهم اليه وهو ضرر دفعه بأقل منه فان قيل وهى (المسئلة الثالثة) فكيف استجاز يوسف الحيلولة بين أخيه وأبيه فيزيده حزنا على حزن وكربا على كرب قلنا اذا استولى الكرب جاء الفرج * جواب آخر وذلك انه كان باذن من الله فلا اعتراض فيه جواب ثالث وذلك ان الحزن كان قد غلب يعقوب عليه لا يؤثر فيه فقد أخيه كل التأثير أولا تراه لما فقد أخاه قال يا أسفى على يوسف * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا هذا نص فى جواز الكفالة وقال القاضى أبو اسحاق ليس هذا من باب الكفالة فانها ليس فيها كفالة انسان عن انسان وانما هو رجل التزم عن نفسه وضمن منها وذلك جائز لغة لازم شرعا قال الشاعر

فلست بآمر فيها بسلم * ولكنى على نفسى زعيم

﴿ وقال الآخر ﴾

وانى زعيم ان رجعت مملكا * بسير ترى منه الفرانق أزورا

قال الامام أبو بكر هذا الذى قاله القاضى أبو اسحاق صحيح فيه ان الزعامة فيه نص فاذا قال أنا زعيم فمعناه انى ملتزم وأى فرق بين أن يقول ألتزمه عن نفسى أو التزمت عن غيرى (المسئلة الثانية) قوله وأنا به زعيم انما يكون فى الحقوق التى تجوز النيابة فيها وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود فلا كفالة فيها وقد

تقدم ذكره وتركب على هذا مسئلة وهى (الثالثة) اذا قال أنا زعيم لك بوجه فلان قال مالك يلزمه وقال الشافعى لا يلزمه لانه غرر اذ لا يدرى هل يجده أم لا والدليل على جوازه أن المقصود بالزعامة تنزيل الزعيم مقام الاصل والمقصود من حضور الاصل اداء المال فكذلك الزعيم ومسائل الضمان كثيرة ذكرناها فى مسائل الخلاف والفروع (المسئلة الرابعة) كما أن لفظ الآية نص فى الزعامة فمعناها نص فى الجعالة وهى نوع من الاجارة لكن الفرق بين الجعالة والاجارة ان الاجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر ودليله ان الله سبحانه شرع البيع والابتياع فى الاموال لاختلاف الاغراض وتبدل الاحوال فلما دعت الحاجة الى انتقال الاملاك شرع لها سبيل البيع و بين أحكامه ولما كانت المنافع كالاموال فى الحاجة الى استيفائها اذ لا يقدر كل أحد ان يتصرف لنفسه فى جميع أغراضه نصب الله الاجارة فى استيفاء المنافع بالاعواض لما فى ذلك من حصول الاغراض وأنكرها الاصم وهو عن الشريعة أصم فقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم الاجارة وفعلها الصحابة وقد بيناها فى كتب الخلاف (المسئلة الخامسة) فاذا ثبت هذا فقد يمكن تقدير العمل بالزمان كقوله تخدمنى اليوم وقد يقول تخيط لى هذا الثوب فيقدر العمل بالوجهين وقد يتعذر تقدير العمل كقوله من جاءنى بضالتى أو جلب عبدى الآبق فله كذا فأحد العوضين لا يصح تقديره والعوض الآخر لا بد من تقديره فان ما يسقط بالضرورة لا يتعدى سقوطه الى ما لا ضرورة فيه والاصل فيه الحديث الذى قدمنا من أخذ الاجرة على الرقية وهو عمل لا يتقدر وقد كانت الاجارة والجعالة قبل الاسلام فأقرتهما الشريعة ونفت عنهما الغرر والجهالة وقد بينا ذلك فى كتب المسائل (المسئلة السادسة) وحقيقة القول فى الآية ان المنادى لم يكن مالكا وانما كان نائبا عن يوسف ورسولا له فشرط حمل البعير على يوسف لمن جاء بالصواع وتحمل هو به عن يوسف فصارت فيه ثلاثة فوائد الاولى الجعالة وهو عقد يتقدر فيه الثمن ولا يتقدر المثمن الثانية الكفالة وهى هاهنا مضافة الى سبب موجب على وجه التعليق بالشرط وقد اختلف الناس فيها اختلافا متباينا تقريره فى المسائل وهذا دليل على جوازه فانه فعل نبى ولا يكون الا شرعا وقد اختلف الناس فى الكفالة فجوزها أصحاب أبى حنيفة محالة على سبب وجوب كقوله ما كان لك على فلان فهو على أو اذا أهل الهلال فلك على عنه كذا بخلاف أن تكون معلقة بشرط محض كقوله ان قدم فلان أو ان كلمت زيدا وقال الشافعى لا يجوز بشئ من ذلك وهذه الآية نص على جوازها محالة على سبب الوجوب الثالثة جهالة المضمون له قال علماؤنا هى جائزة وتجوز عندهم أيضا مع جهالة الشئ المضمون أو كليهما ومن العجب ان أبا حنيفة والشافعى اتفقا على انه لا تجوز الكفالة مع جهالة المكفول له وادعى أصحاب أبى حنيفة أن هذا الخبر من الآية منسوخ خاصة وقال أصحاب الشافعى هذه الآية دليل على جواز الجعل وهى شرع من قبلنا وليس لهم فيه تعلق فى مذهب وقال أصحاب الشافعى ان معرفة المضمون عنه والمضمون له فيه ثلاثة أقوال أحدها انه لا بد من معرفتهما أما معرفة المضمون عنه فليعلم هل هو أهل للاحسان أم لا وأما معرفة المضمون له فليعلم هل يصلح للمعاملة أم لا الثانى انه افتقر الى معرفة المضمون له خاصة لأن المعاملة معه خاصة الثالث انه لا يفتقر الى معرفة واحد منهما وهو الصحيح لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة انه ضمن عن الميت ولم يسئله النبى عن المضمون له ولا عن المضمون عنه والآية نص فى جهالة المضمون له وحمل جهالة المضمون عنه عليه أخف والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله ﴿ فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قالوا جزاؤه الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) لما قال اخوة يوسف تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد الآية قال لهم أصحاب يوسف فما جزاؤه ان كنتم كاذبين قال اخوة يوسف جزاؤه من وجد فى رحله قال الطبرى المعنى جزاؤه من وجد فى رحله على

حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه التقدير جزاؤه استعباد من وجد فى رحله أو أخذه واسترقاقه أو ما أشبه ذلك وقال غيره التقدير جزاء السارق من وجد فى رحله فهو جزاؤه ويكون جزاؤه الأول الابتداء والجملة بعده الخبر المعنى من وجد فى رحله فهو هو وكرره تأكيدا للبيان كما قال الشاعر

لا أرى الموت يسبق الموت شيئ * نغص الموت ذا الغنى والفقيرا

(المسئلة الثانية) فى تحقيق هذا الكلام بالتفسير وذلك ان دين الملك كان أن يأخذ الجانى عليه من السارق مثلى السرقة وكان دين يعقوب أن يسترق السارق فأخذ يوسف اخوته بما فى دين يعقوب باقرارهم بذلك وتسليمهم فيه وقد روى عن مجاهد أن عمة يوسف بنت اسحق وكانت أكبر من يعقوب صارت اليها منطقة اسحق لسنها لانهم كانوا يتوارثونها بالسن وكان من سرقها استملك وكانت عمة يوسف قد حضنته وأحبته حبا شديدا فلما ترعرع قال لها يعقوب سلمى يوسف الى فلست أقدر أن يغيب عن عينى ساعة قالت له دعه عندى أياما أنظر اليه فلعلى أتسلى عنه فلما خرج من عندها يعقوب عمدت الى منطقة اسحق فحزمتها على يوسف من تحت ثيابه ثم قالت لقد فقدت منطقة اسحق فانظروا من أخذها ومن أصابها فالتمست ثم قالت اكشفوا أهل البيت فكشفوا فوجدت مع يوسف وقالت والله انه لى سلم أصنع فيه ما شئت ثم أتاها يعقوب فأخبرته الخبر فقال لها أنت وذاك ان كان فعل فهو سلم لك فأمسكته حتى ماتت فبذلك عيره اخوته فى قولهم ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل معناه ان القرابة شجنة والصحابة شجنة ومن هاهنا تعلم يوسف وضع السقاية فى رحل أخيه كما عملت عمته به (المسئلة الثالثة) قوله كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه فى دين الملك اذ كان لا يرى استرقاق السارق الا أن يشاء الله فكيف التزام الاخوة لدين يعقوب بالاسترقاق فقضى عليهم به والكيد والمكر هو الفعل الذى يخالف فيه الباطن الظاهر والقول الذى يحتمل معنيين فيتأوله أحد المخاطبين على وجه والآخر على وجه آخر (المسئلة الرابعة) قد ذكرنا فى سورة المائدة ان القطع فى السرقة ناسخ لما تقدم من الشرائع اذ كان فى شرع يعقوب استرقاق السارق كما تقدم ولا نعلم ما نفذ به الحكم فى شرع يعقوب هل كان مخصوصا بعين مسروقة دون عين أم عام فى كل عين والأول أصح لانه ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بنى اسرائيل كان اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدود والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وهذا نص فى الغرض موضح للمقصود فافهموه (المسئلة الخامسة) قوله كذلك كدنا ليوسف فيه جواز التوصل الى الاغراض بالحيل اذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلا خلافا لأبى حنيفة فى تجويزه الحيل وان خالفت الاصول وخرمت التحليل سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفهرى وغيره يقول كان شيخنا قاضى القضاة أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى صاحب عشرات الآلاف من المال فاذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال له كبرت سنى وضعفت قوتى وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم ثم يخرجه ويحمله الرجال على أعناقهم الى دور بنيه فاذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا يا أبانا انما أملنا حياتك وأما المال فأى رغبة لنا فيه مادمت حيا أنت ومالك لنا فخذه اليك ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه فيرده الى موضعه يريد بتبديل الملك اسقاط الزكاة على رأى أبى حنيفة فى التفريق بين المجتمع والجمع بين المفترق وهذا خطب عظيم بيناه فى شرح الحديث وقد صنف البخارى عليه فى جامعه كتابا مقصودا (المسئلة السادسة) قال بعض علماء الشافعية قوله وكذلك مكنا ليوسف فى الارض دليل على جواز الحيلة فى التوصل الى المباح واستخراج الحقوق ﴿ قال القاضى الامام أبو بكر رضى الله عنه ﴾ هذا وهم عظيم قوله وكذلك مكنا ليوسف فى الارض قيل فيه كما مكنا ليوسف ملك نفسه عن امرأة العزيز مكنا له ملك الارض عن العزيز أو مثله مما لا يشبه

ماذكره قال الشفعوى ومثله وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴿ قال الامام الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ﴾ ليس هذا حيلة انما هو حمل لليمين على الالفاظ أو على المقاصد وقد بيناه في كتب المسائل قال الشفعوى وحديث أبي سعيد في عامل خيبر ﴿ قال الامام ابن العربي نص هذا الحديث ان عامل خيبر أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا يارسول الله ولكنا نبيع الصاع من هذا بالصاعين من تمر الجمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وكذلك البسر خرجه الأئمة ومقصود الشافعية من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يبيع جمعا ويبتاع جنيبا من الذي باع منه الجمع أو من غيره قال المالكية معناه من غيره لئلا يكون جنيبا بجمع والدراهم ربا كما قال ابن عباس جريرة بجريرة والدراهم ربا قال الشفعوى ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال القاضي قالت هند للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل مسيك لا يعطيني ما يكفيني وولدي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهذا من باب الفتوى وتسليط المفتي للمستفتي على حكم الدعوى فهو أعلم بنفسه وربه أعلم من الكل بكذبه أو صدقه ولا حيلة في شئ من هذا وعجبا لمن يتصدى للامامة ويتميز في الفرق بالزعامة ويأتي بهذا السفساف من المقال قال القاضي وزاد بعد ذلك من معاريض النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب ما هو خارج عن هذا الغرض على خط لا يجتمع مع هذا المقصد في دائرة الأفق فكيف في مقدار من التقابل أصغر من نقق ﴿ الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) الشهادة مرتبطة بالعلم عقلا وشرعا فلا تسمع إلا ممن علم ولا تقبل إلا منه ومراتب العلم في طرقه مختلفة لكنه يعود الى أصل واحد وهو تعلقه بالمعلوم على ما هو به فاذا نسي الشهادة فذكر بها وتذكرها أداها وان لم يذكرها لم يؤدها وذلك لقول الله سبحانه أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى على أحد التأويلين كما تقدم في سورة البقرة (المسئلة الثانية) قال علماؤنا ان عرف خطه ولم يذكر الشهادة قالوا يؤديها ولا تنفع يؤدي منها ما علم وهو خطه ويترك ما لم يعلم وقد بيناها في سورة البقرة فلينظر فيها (المسئلة الثالثة) اذا ادعى الرجل شهادة لا يحتملها عمره ولا حاله ردت لانه ادعى باطنا ما كذبه العيان ظاهرا (المسئلة الرابعة) شهادة المرور وهو أن يقول مررت بفلان فسمعته فان استوعب القول شهد في أحد قولي مالك وفي القول الاول لا يشهد حتى يشهداه والذي نختاره الشهادة عند الاستيعاب وبه قال جماعة العلماء وهو الحق لانه قد حصل له المطلوب وتعين عليه أداء العلم وكان خير الشهداء اذا أعلم المشهود له وشر الشهداء اذا كتمها (المسئلة الخامسة) وكذلك اختلف علماؤنا اذا جلس رجلان للمحاسبة فأبرز الحساب بينهما ذاكرا هل يشهد به من حضره وقد كلف ذلك وأجلس له والصحيح وجوب الأداء عليه لانه قد حصل له علمه (المسئلة السادسة) اذا أجلس رجل شاهدين من وراء حجاب وكلمه وقاررة فاستوعبا كلامه فقال في كتاب محمد لا يثبت ذلك ويحلف انه ما أقر إلا بأمر كذا يذكره فان نكل لزمه ما يشهد به والاصل في الباب ما قدمناه من تحصيل العلم والله أعلم ﴿ الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ يا أسفى على يوسف الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) حدث مالك عن حزن يعقوب انه حزن سبعين ثكلى قال فما أعطى قال أجر سبعين شهيدا قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسي من شئ أتى الي فذلك زادي اليوم من الدنيا وان عملي لاحق بعمل آبائي فألحقوا قبري بقبورهم قال علماؤنا يريد مالك بالكلام الثاني قول يوسف لاخوته لا تثريب عليكم اليوم الآية أي لا تبكيت ولا مؤاخذة لكم بما فعلتم لان شفاء الغيظ والجزاء بالذنب في الدنيا

من عمل الدنيا لاحظ له فى الآخرة وذلك قول يوسف ما انتقمت لنفسى من شئ أتى الىّ فذلك زادى اليوم من الدنيا وان عملى لاحق بعمل آبائى أى فى الصفح والاحسان وهو فعل أهل النبوة صلى الله عليهم وسلم (المسئلة الثانية) قوله ألحقوا قبرى بقبور آبائى شاهدناه سنة سبع وثمانين وجاورنا فيه أعواما أياما آمنين فى نعم فاكهين وعلى الدرس والمناظرة متقابلين وهو فى قرية جيرون التى كانت لابراهيم الخليل بينها وبين المسجد الأقصى ستة فراسخ فى سفح الجبل الذى فيه بيت رامة متعبد ابراهيم المشرف على مدائن لوط وفى وسط القرية بنيان مرصوص من حجارة عظام سورا عظيما فى داخله مسجد فى الجانب الغربى منه مما يلى القبلة اسحق ويليه فى الجانب المذكور ابراهيم الخليل ويليه فى الطرف الجوفى من الجانب الغربى يعقوب على نسبة متماثلة وفيما يقابلها من الجانب الشرقى قبور أزواجهم على الاعتدال على كل قبر حجر عظيم واحد له الطول والعرض والعمق حسبما بيناه فى كتاب ترتيب الرحلة وفى الجانب القبلى منه خارج هذا الحرم قبر يوسف منتبذا كان له قيم طرطوشى زمن وله أم تنوب عنه وهيئة قبر يوسف صلى الله عليه وسلم كهيئة قبورهم وهذا هو أصح الأقاويل فى موضع قبره لاجل ذكر مالك له فلم يذكر رضى الله عنه الا أشبه ما اطلع عليه (المسئلة الثالثة) كان يعقوب حزينا فى الدرجة التى قدبيناها ولكن حزنه كان فى قلبه جبلة ولم يكتسب لسانه قولا قلقا يخالف الشريعة كما قال النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنه فى صحيح الخبر تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وقال أيضا فى الصحيح صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب وانما يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم وهو تفضل منه سبحانه حتى علم عجز الخلق عن الصبر فأذن لهم فى الدمع والحزن ولم يؤاخذهم به وخطم الفم بالزمام عن سوء الكلام فنهى عما نهى وأمر بالتسليم والرضى لنافذ القضاء وخاصة عند الصدمة الأولى وأحسن الكلام فى الشكوى سؤال المولى فى زوال البلوى وذلك قول يعقوب انما أشكو بثى وحزنى الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون من جميل صنعه وغريب لطفه وعائدته على عباده * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ وجئنا ببضاعة مزجاة الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) القول فى البضاعة قد تقدم ذكر معنى البضع فى البضع آنفا (المسئلة الثانية) قوله مزجاة فيها قولان أحدهما يعنى قليلة اما لانه متاع البادية الذى لا يصلح للملوك واما لانه لا سعة فيه انما تدافع فيه المعيشة من قولك فلان يزجى كذا أى يدفع قال الشاعر

الواهب المائة الهجان وعبدها * عوذا تزجى خلفها أطفالها

يعنى تدفع الثانى قال مالك مزجاة تجوز فى كل مكان فهى المزجاة رواه الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك ولا أدرى ما هذا الا أن يكون من باب جند وجذب والا فالله أعلم بصحة الرواية فيه وقد فسرها بعضهم بأنها البطم والصنوبر والبطم هو الحبة الخضراء (المسئلة الثالثة) قوله فأوف لنا الكيل المعنى جئنا بقدرنا فأعطنا بقدرك تصالوا بالحاجة وتمسكنوا بفاد حسة المصيبة فى الاخوين وما صار اليه أمر الاب بعدهما (المسئلة الرابعة) قال ابن القاسم وابن نافع عن مالك قالوا ليوسف فأوف لنا الكيل فكان يوسف هو الذى يكيل اشارة الى أن الكيل والوزن على البائع لان الواجب عليه تمييز حق المشترى من حقه الا أن يبيع منه معينا صبرة أو ما لا حق توفية فيه فقبل أن يوفى فاجرى على المبيع فهو منه ولذلك قال علماؤنا أجرة الكيل على البائع وأجرة النقد على المبتاع لان الدافع لدراهمه يقول انها طيبة فأنت الذى تدعى الرداءة أنظر لنفسك فان خرج فيها ردىء كانت الاجرة على الدافع والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله وتصدق علينا قال علماؤنا لما علموا أن بضاعتهم غير مرضية قالوا اجعلها حباء ان لم تكن شراء وقال آخرون منهم طلبوا منه وفاء

الكيل والصدقة بعد ذلك وكلما كان صدقة أوهبة يتبع البيع فانه يلحق به فى احدى الروايتين وكذلك النكاح وبه قال أبو حنيفة ولا يلحق به فى الرواية الأخرى وبه قال الشافعى وهى مسئلة طبولية قد بيناها فى مسائل الخلاف فان قيل فكيف جاز لهم أن يطلبوا الصدقة وهم أنبياء * قلنا عنه خمسة أجوبة أحدها لا يعلم العلماء أنهم أنبياء وآمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله الثانى أنهم لم يكونوا بعد أنبياء الثالث أنه لا يعلم حالهم مع الصدقة فى شرعهم فلعل ذلك كان مباحا لهم الرابع معنى تصدق سامح لا أصلى الصدقة الخامس قيل تصدق علينا بأخينا وبالقولين الأخيرين أقول والله أعلم * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وخروا له سجدا ﴾ قال العلماء كان هذا سجود تحية لا سجود عبادة وهكذا كان سلامهم بالتكبير وهو الانحناء وقد نسخ الله فى شرعنا ذلك وجعل الكلام بدلا عن الانحناء والقيام ومنه الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصبح ابن آدم كفرت أعضاؤه اللسان تقول له اتق الله فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا * فان قيل فما تقول فى الاشارة بالاصبع * قلنا فيه ثلاثة أوجه أحدها أن اللسان يكفى فى السلام وأما حركة البدن أو شئ منه فلم يشرع فى السلام لا تحريك يد ولا قدم ولا قيام بدن الثانى ان رد السلام فرض وابتداؤه سنة فى مشهور الأقوال ولكن يجوز القيام للرجل الكبير بداءة اذا لم يؤثر ذلك فى نفسه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم لجلسائه حين جاء سعد قوموا الى سيدكم فان أثر فيه لم يجز عونه على ذلك لما روى من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار الثالث انه يجوز الاشارة بالاصبع اذا بعد عنك لتعين له أو به وقت السلام فان كان دانيا فلا بأس بالمصافحة فقد صافح النبى صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما خرجه الترمذى وغيره وان كان كره مالك المصافحة لانه لم يرها أمرا عاما فى الدين ولا شائعا بين الصحابة ولا منقولا نقل السلام ولو كان منه لاستوى معه وقد بيناه فى شرح الحديث

﴿ سورة الرعد ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الله يعلم ما تحمل كل أنثى تمدح من الله سبحانه بعلم الغيب والاحاطة بالباطن الذى يخفى على الخلق فلا يجوز أن يشاركه فى ذلك أحد وأهل الطب يقولون اذا ظهر النفخ فى ثدى الحامل الايمن فالحمل ذكر وان ظهر فى الثدى الايسر فالحمل أنثى واذا كان الثقل للمرأة فى الجانب الايمن فالحمل ذكر وان وجدت الثقل فى الجانب الايسر فالولد انثى فان قطعوا بذلك فهو كفر وان قالوا انها تجربة وجدناها تركوا وما هم عليه ولم يقدح ذلك فى التمدح فان العادة يجوز انكسارها والعلم لا يجوز تبدله (المسئلة الثانية) قوله وما تغيض الارحام وما تزداد وقد تباين الناس فيها فرقا أظهرها تسعة أقوال الأول ما تغيض الارحام من تسعة أشهر وما تزيد عليها كقوله مخلقة وغير مخلقة قاله الحسن الثانى ما تغيض الارحام ما تسقط وما تزداد يعنى عليه الى التسعة قاله قتادة الثالث اذا حاضت الحامل نقص الولد فذلك غيضه واذا لم تحض ثم فتلك الزيادة على النقصان قاله مجاهد وسعيد بن جبير الرابع ما تغيض الارحام فتلك لستة أشهر وما تزداد فتلك لعامين قالته عائشة الخامس ما تزداد لثلاثة أعوام قاله الليث الثالث ما تزداد الى أربع سنين قاله الشافعى ومالك فى احدى روايتيه السابع قال مالك فى مشهور قوله الى خمس سنين الثامن الى ست سنين وسبع سنين قاله الزهرى التاسع لا حد له ولو زاد على العشرة الاعوام وأكثر منها قاله مالك فى الرواية الثالثة (المسئلة الثالثة)

نقل بعض المتساهلين من المالكيين ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وهذا مالم ينطق به قط الا هالكي وهم الطبائعيون الذين يزعمون أن مدبر الحمل فى الرحم الكواكب السبعة تأخذه شهرا شهرا ويكون الشهر الرابع منها للشمس ولذلك يتحرك ويضطرب واذا كمل التداول فى السبعة الاشهر بين السبعة الكواكب عاد فى الشهر الثامن الى زحل فيبقله ببرده فيالليتنى تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم مابال المرجع بعد تمام الدور يكون الى زحل دون غيره الله أخبركم أم على الله تفترون واذا جاز أن يعود الى اثنين منها لم لايجوز أن يعود التدبير الى ثلاث أو أربع أو يعود الى جميعها مرتين وثلاثا ماهذا التحكم بالظنون الباطلة على الامور الباطنة نصيرى من هذا الاعتقاد وعذيرى من المسكين الذى تصور عنده ان أكثر مدة الحمل تسعة أشهر ويالله ويالضياع العلم بين العالم فى هذه الاقطار الغاربة مطلعا العازبة مقطعا (المسئلة الرابعة) فان قيل ان الحامل لاتحيض وهو قول جماعة منهم أبو حنيفة لان تماسك الحيض علامة على شغل الرحم واسترساله علامة على براءة الرحم فحال أن يجتمع مع الشغل لانه ما كان يكون دليلا على البراءة لو اجتمعا ومعنى قوله الله يعلم ماتحمل كل أنثى وماتغيض الارحام وماتزداد وماتغيض الارحام فى الدم والحيض فى غير حال الحمل وماتزداد بعد غيضها من ذلك حتى يجتمع فى الرحم فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع فجاز أن يجتمعا بخلاف وضع الحمل فانه براءة للرحم قطعا فلا يجوز أن يجتمع مع الشغل الثانى ان قوله فى تفسير ماتغيض الارحام فى غير حال الحمل وماتزداد بعد غيضها حتى يجتمع فى الرحم فانا نقول ان الآية عامة فى كل غيض وازدياد وسيلان وتوقف واذا سال الدم على عادته بصفته ما الذى يمنع من حكمه ولا جواب لهم عن هذا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ولله يسجد من فى السموات والارض الآية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اذا وجد الفعل فى الآدمى مع خلق الارادة فيه كان طوعا واذا وجد الفعل مع عدم الارادة كان كرها ويأتى تحقيق القول فيه فى سورة النحل ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى تفسيرها على أقوال جمهورها أربعة الاول المؤمن يسجد طوعا والكافر يسجد خوف السيف فالاول أبو بكر الصديق آمن طوعا من غير لعثمة الثانى الكافر يسجد لله اذا أصابه الضر يسجد لله كرها وذلك قوله واذا مسكم الضر فى البحر الى قوله أعرضتم بريد عنه وعبدتم غيره الثالث قالت الصوفية المخلص يسجد لله محبة وغيره يسجد لابتغاء عوض أو لكشف محنة فهو الذى يسجد كرها الرابع الخلق كلهم ساجد الا أنه من سجد بقلبه فهو طوع ومن سجد بجاله فهو كره اذ الأحوال تدل على الوحدانية من غير اختيار ذى الحال قال القاضى أبو بكر أما من سجد لدفع شر فذلك بأمر الله هو الذى أمرنا بالطاعة ووعدنا بالثواب عليها ونهانا عن المعصية وأوعد بالعقاب عليها وهذه حال التكليف فلا يتكلف فيها تعليلا الا ناقص الفطرة قاصر العلم وغرض الصوفية ساقط وقد بيناه فى كتب الاصول فاعبد الله نبى مرسل ولا ولى مكمل الا طلب النجاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) القول فى العهد (المسئلة الثانية) القول فى الوفاء به وقد تقدم شرحهما (المسئلة الثالثة) فى تعديد عهود الله وهى كثيرة العدد مستمرة الأمد أعظمها عهدا وأوكدها عقدا ما كان فى صلب آدم على الايمان الثانى ما كان مع النبى صلى الله عليه وسلم الثالث ما ربطه المرء على نفسه عند الاقرار بالشهادتين فانها ألزمت عهودا وربطت عقودا ووظفت تكليفا وذلك يتعدد بعدد الوظائف الشرعية ويختلف باختلاف أنواعها منها الوفاء بالعرفان والقيام بحق الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك ومنها الانكفاف عن العصيان وأقله درجة اجتناب الكبائر ومن أعظم المواثيق فى الذكر أن لا يسأل سواه فقد كان أبو حمزة الخراسانى من كبار

العباد سمع ان ناسا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يسألوا أحدا شيأ فكان أحدهم اذا وقع سوطه لا يسأل أحدا رفعه اليه فقال أبو حمزة رب ان هؤلاء عاهدوا نبيك اذ رأوه وأنا أعاهدك أن لا أسأل أحدا شيأ أبدا قال فخرج حاجا من الشام يريد مكة فبينا هو يمشي في الطريق بالليل اذ بقي عن أصحابه لعذر ثم اتبعهم فبينا هو يمشي اليهم اذ سقط في بئر على حاشية الطريق فلما حصل في قعره قال أستغيث لعل أحدا يسمعني فيخرجني ثم قال ان الذي عاهدته يراني ويسمعني والله لا تكلمت بحرف لبشر ثم لم يلبث الا يسيرا اذ مر بذلك البئر نفر فلما رأوه على حاشية الطريق قالوا انه لينبغي سد هذا البئر ثم قطعوا خشبا ونصبوها على فم البئر وغطوها بالتراب فلما رأى ذلك أبو حمزة قال هذه مهلكة فأراد أن يستغيث بهم ثم قال والله لا أخرج منها أبدا ثم رجع الى نفسه فقال أليس الذي عاهدت يرى ذلك كله فسكت وتوكل ثم استند في قعر البئر مفكرا في أمره فاذا بالتراب يقع عليه والخشب يرفع وسمع في أثناء ذلك من يقول هات يدك قال فأعطيته يدي فأفلتني في مرة واحدة الى فم البئر فخرجت ولم أر أحدا ثم سمعت هاتفا يقول كيف رأيت ثمرة التوكل وأنشد

نهاني حيائي منك أن أكتم الهوى * وأغنيتني بالعلم منك عن الكشف
تلطفت في أمري فأبديت شاهدي * الى غائبي واللطف يدرك باللطف
تراءيت لي بالعلم حتى كأنما * تخبرني بالغيب انك في كف
أراني وبي من هيبتي لك وحشة * فتؤنسني باللطف منك وبالعطف
وتحيي محبا أنت في الحب حتفه * وذا عجب كون الحياة مع الحتف

فهذا رجل عاهد الله فوجد الوفاء على التمام والكمال فيه فاقتدوا تهتدوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ أكلها دائم وظلها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله أكلها دائم بضم الهمزة الأكل يعني به المأكول لا الفعل وصف الله طعام الجنة بأنه غير مقطوع ولا ممنوع وطعام الدنيا ينقطع ويمنع فيمتنع (المسئلة الثانية) قال ابراهيم بن نوح سمعت مالك بن أنس يقول ليس في الدنيا من ثمارها يشبه ثمار الجنة الا الموز لان الله يقول أكلها دائم وأنت تجد الموز في الصيف والشتاء قال القاضي وكذلك رمان بغداد شاهدت المحوّل قرية من قرى نهر عيسى وفي شجر الرمان حب العامين يجتمع تقطع منه متى شئت صيفا وشتاء وقيظا وخريفا الا ان الحبة التي بقيت في الشجرة عاما لا تفلقها الا بالقدوم من شدة القشر فاذا انفلقت ظهر تحته حب الرمان أجل ما كان وأينعه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ قل كفى بالله شهيدا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم فيها الاكتفاء بشهادة واحد وهو خير الشاهدين ان كان يعلم مني الحق في الدعوى والصدق في التبليغ فسينصرني فلا جرم صدقه بالمعجزات ونصره بالدلالات وأكرمه بالظهور في العواقب فان قيل فقد قال ومن عنده علم الكتاب قيل هو وان كان معطوفا عليه في اللفظ فانه مقطوع عنه في المعنى التقدير ومن عنده علم الكتاب يشهد لي بصدقي ولهذا المعنى قال مجاهد ان من عنده علم الكتاب هو الله تعالى وهذه غفلة فانه قد قال كفى بالله شهيدا فلو كان الذي عنده علم الكتاب هو الله لكان تكرارا محضا خارجا عن صحة المعنى وجزالة اللفظ وانما الذي عنده علم الكتاب في (المسئلة الثانية) اختلف فيمن عنده علم الكتاب بعد ذكر قول مجاهد على أربعة أقوال الاول أن المراد به من آمن من اليهود والنصارى الثاني أنه عبد الله بن سلام الثالث علي بن أبي طالب وقد قرئ ومن عنده علم بخفض الميم من من ورفع العين من علم وقرئ بخفض الميم من من وباقيه على المشهور الرابع المؤمنون كلهم (المسئلة الثالثة) في تدبر ما مضى أما من قال انهم الذين آمنوا من اليهود كابن سلام وابن يامين

ومن النصارى كسلمان وتميم الدارى فان المعنى عنده بالكتاب التوراة والانجيل وأما من قال انه على بن أبى طالب فعول على أحد وجهين اما لانه عنده أعلم المؤمنين وليس كذلك بل أبو بكر وعمر وعثمان أعلم منه حسبما بيناه فى أصول الدين فى ذكر الخلفاء الراشدين أو لقول النبى صلى الله عليه وسلم أنا مدينة العلم وعلى بابها وهو حديث باطل النبى صلى الله عليه وسلم مدينة علم وأبوابها أصحابه ومنهم الباب المنفسح ومنهم المتوسط على قدر منازلهم فى العلوم وأما من قال انهم جميع المؤمنين فصدق لان كل مؤمن يعلم الكتاب ويدرك وجه اعجازه يشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالصدق وأما من قال انه عبد الله بن سلام فعول على حديث خرجه الترمذى وغيره انه لما أريد قتل عثمان جاء عبد الله بن سلام فقال له عثمان ما جاء بك قال جئت فى نصرك قال اخرج الى الناس فاطردهم عنى فانك خارجا خير لى منك داخلا فخرج عبد الله الى الناس فقال أيها الناس انه كان اسمى فى الجاهلية فلان فسمانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ونزلت فىّ آيات من القرآن فنزلت فىّ وشهد شاهد من بنى اسرائيل على مثله الآية الى آخرها ونزلت فىّ قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب ان لله سيفا مغمودا عنكم وان الملائكة قد جاورتكم فى بلدكم هذا الذى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله فى هذا الرجل أن تقتلوه فوالله لئن قتلتموه لتطردن جيرانكم الملائكة وليسلن سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد الى يوم القيامة قالوا اقتلوا اليهودى واقتلوا عثمان وليس يمتنع أن تنزل فى عبد الله سببا وتتناول جميع المؤمنين لفظا ويعضده من النظام ان قوله ويقول الذين كفروا يعنى به قريشا فالذى عنده علم الكتاب هم المؤمنون من اليهود والنصارى الذين هم الى معرفة النبوة والكتاب أقرب من عبدة الاوثان (المسئلة الرابعة) فى هذا قول المتجادلين كفى بفلان بيننا شهيدا فيرضيان به وقد قدمناه ويزيد هذا عليه ظهور هذا الحق يقينا وان الله ينصره نصرا مبينا ويوفق من يعرفه حقا ويشهد به تصديقا وصدقا والذى اختاره مالك فى هذه الآية انه عبد الله بن سلام كذلك روى عنه ابن وهب وقد تقدم بيانه

﴿ تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى * وأوله سورة ابراهيم عليه السلام ﴾

﴿ فهرست الجزء الأول من كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي رحمه الله ﴾

صحيفة

٢ (سورة الفاتحة) ب
٢ الكلام على البسملة و بيان المذاهب فيها
٣ ماورد في فضل الفاتحة
٤ الكلام على (آمين) وانها لم تكن لمن قبلنا من الأمم
٤ (سورة البقرة) ٢
٤ فضل سورة البقرة
٥ اشتقاق النفقة
٨ العهد على قسمين
٩ من حلف على شئ فتناول من جنسه
٩ من حلف على أصل فتناول فرعه
١٠ نقل الحديث بالمعنى
١٤ مطلب السحر
١٦ توجيه قول مالك ان تارك الصلاة ليس بكافر
٢٠ دليل كون الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه
٢٢ حكم لعن الكافر المعين وما جاء فيه
٢٢ لعن العاصي المعين لا يجوز اتفاقا
٢٤ تعريف المضطر ووجوه الاضطرار
٢٦ ماجاء في قوله تعالى والحرمات قصاص
٢٦ التداوي بالميتة
٢٨ هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص
٣٢ توجيه لكراهة صيام ستة من شوال
٣٤ القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم
٣٦ رؤية الهلال ببلد هل تتعدى لبلد آخر الخ
٣٨ التكبير في العيد
٣٨ الرفث
٣٩ الكلام على الوصال في الصوم
٣٩ ماقيل في الخيط الأبيض والخيط الأسود
٣٩ حكم تعجيل الفطر
٤٠ محظورات الصيام
٤١ بيان قواعد المعاملات

صحيفة
٤٢ مدار حكم الحاكم على الظاهر
٤٥ مناظرة فى مسئلة الكافر اذا لجأ الى الحرم
٤٧ دليل قتل من لم يصل
٥٠ الفرق بين أحصر وحصر
٥٦ الاحرام بالحج هل هو شرط أو ركن
٥٧ التجارة فى الحج لاتنافى الاخلاص
٧٩ إخبار المرأة بانقضاء عدتها أو بقائها
٩٠ الخلاف فى وجوب الحد بالتعريض بالقذف
٩١ المتعة وحكمتها وحكمها
٩٤ ماجاء فى الصلاة الوسطى
١٠١ احكام الربا
١٠٥ تصرف السفيه المولى عليه وغيره
١١١ (سورة آل عمران)
١١٣ مسئلة فى حضانة الأم
١٢٠ موانع الحج
١٢٢ مبحث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
١٢٤ فى حكم المشاورة واشتقاقها
١٢٥ فى الغلول وحكمه
١٢٦ فى الفرق بين البخل والشح
١٢٨ (سورة النساء)
١٣٢ بيان السفه والسفيه
١٣٣ اختبار اليتيم
١٣٧ آية الوصية
١٣٩ فى ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازا
١٤٤ تقديم دين الزكاة على الميراث
١٤٧ فصل لما قدر الله سبحانه الفرائض الخ
١٥٤ اذا تزوج الرجل امرأة نكاحا فاسدا حرمت على آبائه وأبنائه
١٧٩ ماقيل فى حرمة الجار
١٩٥ حكمة مشروعية الكفارة
٢٠١ أحكام السفر خمسة
٢٠٢ الاقوال الستة فى قصر الصلاة
٢١٧ (سورة المائدة)
٢٥٣ الخلاف فى قطع النباش

صحيفة
٢٥٧ ليس الحكم حقا للحاكم على الناس بل العكس
٢٥٨ حكمة مشروعية التحكيم
٣٠٣ (سورة الأنعام)
٣١١ الاستحسان هو العمل بأقوى دليل
٣١٩ (سورة الأعراف)
٣٢٠ العورة على ثلاثة أقسام
٣٢٥ التاريخ انما يكون بالليالى دون الأيام
٣٢٨ اختلف الناس فى الممسوخ هل ينسل أم لا
٣٢٨ الكلام فى قوله تعالى واذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية
٣٣٠ انظر ولله الأسماء الحسنى وما جمعت من العقائد والأعمال
٣٣٦ أى العملين أفضل التفكر أم الصلاة
٣٣٦ وفى الاسرائيليات كثير ليس لها ثبات
٣٤٢ (سورة الأنفال)
٣٤٥ الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف الخ
٣٤٥ شرف المخلوقات ليس بالذوات
٣٤٨ روائد القلب من الأعضاء
٣٥٠ ما صدر عن سيدنا عمرو بن العاص عند وفاته
٣٥٠ الحض على عدم اليأس من قبول التوبة وان كثرت المعاصى
٣٦٥ (سورة التوبة)
٣٦٦ نكتة أصولية فى الدلالة على أن تأليف القرآن منزل
٣٦٦ دليل أن القياس أصل فى الدين
٣٦٧ اختلاف الناس فى المراد بيوم الحج الأكبر
٣٧٧ ما يكفر المعتزلة
٣٨٠ حكم الرشوة واشتقاقها
٣٨٠ تعريف الكنز لغة وشرعا
٣٨٧ اختلاف أهل السنة وزيادة الايمان ونقصانه
٣٩٧ الصدقة على الأقارب
٣٩٩ الهزل فى النكاح والطلاق والبيع
٤١٤ المقصود الأعظم من تشريع الجماعة
٤٢٦ (سورة يونس)
٤٢٩ (سورة هود)
٤٣٦ (سورة يوسف)

صحيفة

٤٤٠ عدد من تكلم فى المهد
٤٤٩ (سورة الرعد)

تمت

﴿ الجزء الثانى من ﴾

كتاب

﴿ أحكام القرآن ﴾

تصنيف الامام الحافظ القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى الاندلسى
الاشبيلى المالكى ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها
المولود سنة ٤٦٨ المتوفى سنة ٥٤٢ هجرية

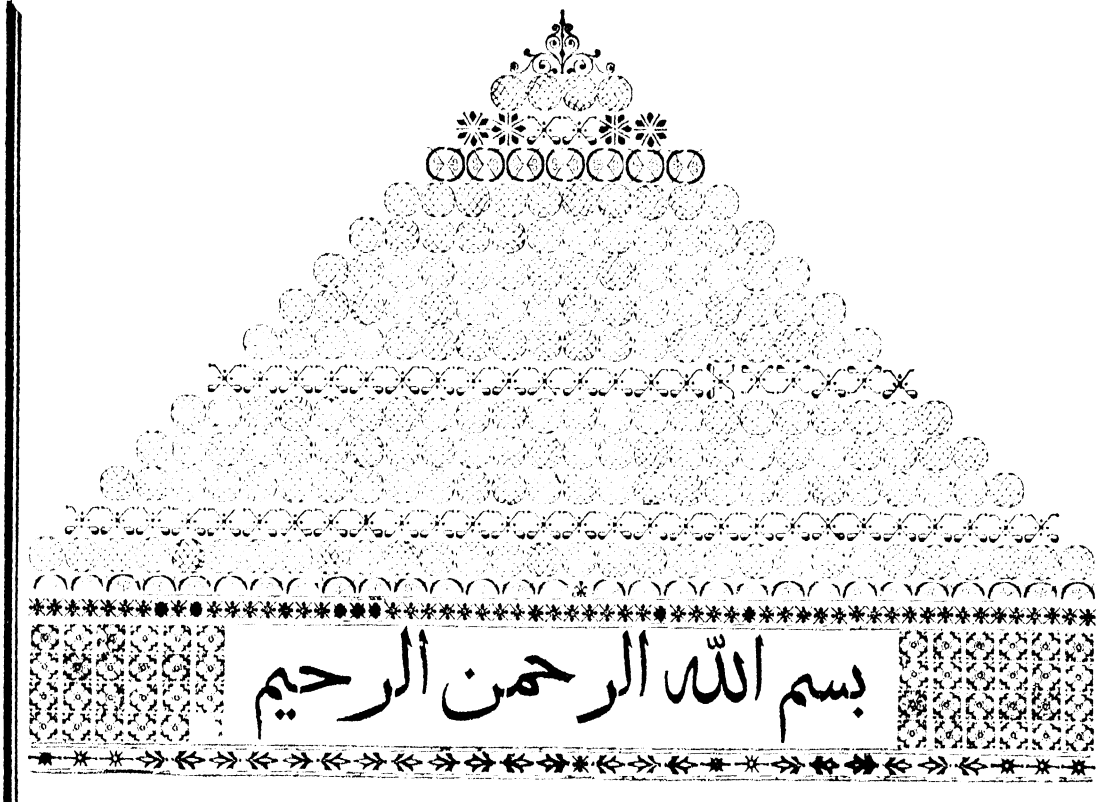
طبع هذا الكتاب على نفقة سلطان المغرب الاقصى سابقا امام زمانه وفريد عصره
وأوانه قدوة الأمراء وحجة العلماء العلامة المحقق والملاذ الاكبر المدقق فرع
الشجرة النبوية وخلاصة السلالة الطاهرة العلوية سيدنا ومولانا
ابن السلطان مولاى الحسن بن السلطان سيدى محمد رفع عبد الحفيظ
الله قدره وأدامه وأودع فى القلوب محبته واحترامه آمين

بتوكيل الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله
الان بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الاقصى سابقا بمصر
على يد نجله الحاج عبد السلام بن شقرون

﴿ تنبيه ﴾ لايجوز لأحد أن يطبع هذا الكتاب وكل من يطبعه يكون مكلفا
بابراز أصل قديم يثبت انه طبع منه والا فيكون مسؤلا عن التعويض قانونا

« الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٣١ ـ هـ »

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ سورة ابراهيم عليه السلام ﴾ ١٤

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وذكرهم بأيام الله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى ذكرهم قل لهم قولا يتذكرون به أيام الله (المسئلة الثانية) فى أيام الله قولان أحدهما نعمه الثانى نقمه قاله الحسن وكذلك روى ابن وهب عن مالك قال بلاؤه الحسن وأياديه عندهم وقد أخبرنى بعض أشياخى من الصوفية انه كان من جملتهم رجل اذا صفا له يوم جعل جوزا فى قدر وختم عليه فاذا سئل عن عمره أخرج القدر وفض الختم وعد الجوز فيرى أن أيامه بعددها (المسئلة الثالثة) فى هذا دليل على جواز الوعظ المرقق للقلوب المقوى لليقين فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبى بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى فى قومه يذكرهم بأيام الله وأيام الله نعماؤه و بلاؤه وذكر حديث الخضر وقد استوفينا فيه الغاية فى شرح الصحيحين سندا ومتنا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقال الذين كفروا لرسلهم الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال الطبرى معناه لنخرجنكم من أرضنا الا أن تعودوا فى ملتنا وهو غير مفتقر الى هذا التقدير فان أو على بابها من التخيير خير الكفار الرسل بين أن يعودوا فى ملتهم أو يخرجوهم من أرضهم وهذه سيرة الله فى رسله وعباده ألا ترى الى قوله تعالى وان كادوا ليستفزونك الآيتين وقال فى الصحيح فى حديث ورقة وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم ياليتنى فيها جذعا ياليتنى أكون حيا حين يخرجك قومك قال أومخرجى هم قال له ورقة نعم لم يأت أحد بمثل ماجئت به الا عودى وأخرج وان يدركنى يومك أنصرك نصرا مؤزرا (المسئلة الثانية) فيها كراه الرسل بالخروج عن أرضهم وقد تقدم شدة ذلك ووقعه من النفوس فى قوله تعالى ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم فهو من أعظم وجوه الاكراه المبيحة للمحظور وياتى ذلك فى سورة النحل ان شاء الله تعالى وهذه سيرة الله فى رسله كما قدمناه فلذلك أخبر عن بعضهم وهم قوم شعيب فى سورة الاعراف قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك الآية

وأخبر هنا عن عموم الأمر فقال وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم الآية * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ضرب الله مثلا كلمة طيبة الى باذن ربها﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى تفسير نزولها على معناها روى حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقناع من رطب فقال مثل كلمة طيبة الآية قال هى النخلة وفى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها تؤتى أكلها كل حين مثلها كمثل المسلم خبرونى ما هى الحديث حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة فذكر خصالا فى هذه الشجرة ومنها انها تؤتى أكلها كل حين (المسئلة الثانية) فى تفسير الحين وفيه عشرة أقوال الاول انه ساعة أقل الزمان الثانى انه غدوة وعشية قاله ابن عباس الثالث انه ثلاثة أيام الرابع انه شهران قاله ابن المسيب الخامس انه ستة أشهر قاله ابن عباس السادس انه سنة قاله على السابع انه سبعة أعوام الثامن ثلاثة عشر سنة التاسع انه يوم القيامة العاشر انه مجهول (المسئلة الثالثة) فى تحقيق معناه اعلموا أفادكم الله العرفان انا قد أحكمنا هذه المسئلة فى كتاب ملجئة المتفقهين ونحن الآن نشير الى ما يعنى فى ذلك الغرض ويشرف بكم على مقصود الفتوى المفترض فنقول ان الحين ظرف زمان وهو مبهم لا تخصيص فيه ولا تعيين فى المفسر له وهذا مقرر لغة مجمع عليه من علماء اللسان وانما يفسره ما يقترن به وهو محتمل ساعة لحظية ويحتمل يوم الساعة الابدية ويحتمل حال العدم كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الآية ولاجل ابهامه علق الوعيد به ليغلب الخوف لاستغراق مدة العذاب نهاية الابد فيه فيكف عن الذنب أو يرجو لاقتضاء الوعيد أقل مدة احتماله فيغلب الرجاء ولا يقع اليأس عن المغفرة الذى هو أشد من الذنب ثم يفعل الله ما يشاء وتعلق من قال ان الحين غدوة وعشية بقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ومن قال انه ثلاثة أيام نزع بقوله تعالى فى قصة ثمود تمتعوا حتى حين وتعلق ابن المسيب ببقاء الثمر فى النخل واستدل من قال انه ستة أشهر بانه مدة الثمرة من حين الابتداء الى حين الجنى وتعلق من قال انه يوم القيامة بقوله تعالى الى حين وتعلق من قال انه سبع سنين أو ثلاث عشرة سنة باخبار اسرائيلية وردت فى مدة بقاء يوسف فى السجن باختلاف فى الرواية عنهم ومن هذه الاقوال صحيح وفاسد وقوى وضعيف وأظهرها اللحظة لانه اللغة والمجهول لانه لا يعلم مقداره على التعيين والشهران والستة الاشهر والسنة لانها كلها تخرج من ذكر الحين فى ذكر النخلة فى القرآن والسنة وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك من نذر أن يصوم حينا فليصم سنة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها وروى أشهب عن مالك قال الحين الذى يعرف من الثمرة الى الثمرة قال الله تعالى تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين الذى لا يعرف قوله هل أتى على الانسان حين من الدهر الآية وقال أشهب فى رواية أخرى الحين الذى يعرف قوله تؤتى أكلها كل حين فهذا سنة والحين الذى لا يعرف قوله ومتاعا الى حين فهذا حين لا يعرف وقد قال سعيد بن المسيب ان الحين فى هذه الآية من حين تطلع الثمرة الى أن ترطب ومن حين ترطب الى أن تطلع والحين ستة أشهر ثم قال يقول الله تؤتى أكلها كل حين باذن ربها ومن الحين المجهول قوله ولتعلمن نبأه بعد حين قال القاضى الامام الذى اختاره مالك فى الصحيح سنة واختار أبو حنيفة ستة أشهر وتباين العلماء والاصحاب من كل باب على حال احتمال اللفظ وأصل المسئلة الذى تدور عليه أن الحين المجهول لا يتعلق به حكم والحين المعلوم هو الذى تتعلق به الاحكام ويرتبط به التكليف وأكثر المعلوم سنة ومالك يرى فى الأيمان والأحكام أعم الاسماء والأزمنة وأكثرها استظهارا والشافعى يرى الأقل لانه المتعين وأبو حنيفة توسط فقال ستة أشهر ولا معنى لقوله لان المقدرات عنده لا تثبت قياسا وليس فيه نص عن صاحب الشريعة وانما المعول على المعنى

بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة وهو أمر يختلف باختلاف الأمثلة ونحن نضرب فى ذلك من الأمثلة مانبين به المقصود وذلك ثلاثة أمثلة المثل الأول فنقول إذا نذر أن يصلى حينا فيحتمل ركعة عند الشافعى لانه أقل النافلة وركعتين عند المالكية لانها أقل النافلة فيتقدر الزمان بقدر الفعل المثال الثانى إذا نذر أن يصوم حينا فيحتمل يوما لأقل منه لانه معيار الصوم اذهى عبادة تتقدر بالزمان لا بالافعال لانه ترك فلا يحده الا الوقت بخلاف الفعل فانه يحد نفسه و يحتمل الدهر و يحتمل سنة فرأى الشافعى يوما أخذا بالأقل وألزم مالك الدهر لانه الأكثر وتركه مالك للعلة التى أشار اليها من أنه مجهول و يلزمه أن يقضى به وان كان مجهولا لان عنده أنه لو قال على صوم الدهر لزمه وتوسط فقال سنة فانه عدل بين الاقل والاكثر و بين فى كتاب الله فى ذكر النخلة و يعارضه أن ستة أشهر بين أيضا ولكنه أخذ بالأكثر فى ذكر النخلة المثال الثالث اذا حلف أن لا يدخل الدار حينا وهى متركبة على ماقبلها فى تحديد الحين لكنه يلحق الصلاة فى احتمال أقل من يوم و يحتمل سائر الوجوه والمعول عندنا على العرف فى ذلك ان لم تكن نية ولا سبب ولا بساط حال فيركب البر والحنث على النية أولا وعلى السبب ثانيا وعلى البساط ثالثا وعلى اللغة رابعا وعلى العرف خامسا وهو أولى من اللغة عندنا وسيأتى ذلك محققا فى سورة ص وغيرها ان شاء الله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ربنا انى أسكنت من ذريتى الآية ﴾ فيها أربع مسائل ﴿ المسئلة الأولى) فى تفسيرها روى عن ابن عباس من طرق أن أول من سعى بين الصفا والمروة أم اسمعيل وأن أول من أجرت الذيل أم اسمعيل وذلك أنه لما فرت هاجر من سارة أرخت ذيلها لتعفو أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم و بابنها اسمعيل وهى ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندها جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفا ابراهيم منطلقا فتبعته أم اسمعيل فقالت يا ابراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه أنيس ولا شئ فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت اليها فقالت له آلله أمرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا الله ثم رجعت فانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات ورفع يديه فقال ربنا انى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع حتى بلغ يشكرون وجعلت أم اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفد ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر اليه يتلوى أو قال يتلظى فانطلقت كراهية أن تنظر اليه فوجدت الصفا أقرب جبل الى الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت ان كان عندك غواث فاذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت من الماء فى سقائها وهو يفور بقدر ما تغرف قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم اسمعيل لو تركت ماء زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافى الضيعة فان ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وان الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الارض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله وكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا ان هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادى وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم قال ابن

عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفت ذلك أم اسمعيل وهي تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم أعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة فيهم وماتت أم اسمعيل فجاء ابراهيم بعدما تزوج اسمعيل يطالع تركته فلم يجد اسمعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشر في ضيق وشدة وشكت اليه قال فاذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء اسمعيل كأنه آنس شيأ فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فاخبرته وسألني كيف عيشنا فاخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل أوصاك بشئ قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم ابراهيم ماشاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ماطعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة الا لم يوافقاه قال فاذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء اسمعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشئ قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك ثم لبث عنهم ماشاء الله ثم جاء بعد ذلك واسمعيل يبري نبلا تحت دوحة قريبا من زمزم فلما رآه قام اليه فصنعا كما يصنع الولد بالوالد والوالد بالولد ثم قال يا اسمعيل ان الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فان الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا وأشار الى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأتي بالحجارة وابراهيم يبني حتى اذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا الآية (المسئلة الثانية) في قوله تعالى ربنا اني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع لا يجوز لاحد أن يتعلق به في طرح عياله وولده بارض مضيعة اتكالا على العزيز الرحيم واقتداء بفعل ابراهيم كما تقوله الغلاة من الصوفية في حقيقة التوكل فان ابراهيم فعل ذلك بأمر لقوله له في هذا الحديث آلله أمرك بهذا قال نعم ولما كان بأمر منه أراد تأسيس الحال وتمهيد المقام وخط الموضع للبيت المحرم والبلدة الحرام أرسل الملك فبحث بالماء وأقامه مقام الغذاء ولم يبق من تلك الحال الا هذا المقدار فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له وقد اجتزأ به أبو ذر ليالي أقام بمكة ينتظر لقاء النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه قال حتى سمنت وتكسرت عكن بطني وكان لا يجترئ على السؤال ولا يمكنه الظهور والتكشف فأغناه الله بماء زمزم عن الغذاء وأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا موجود فيه الى يومه ذلك وكذلك يكون الى يوم القيامة لمن صحت فيه نيته وسلمت طويته ولم يكن فيه مكذبا ولا شر به مجر بافان الله مع المتوكلين وهو يفضح المجربين ولقد كنت بمكة مقيما في ذي الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة وكنت أشرب ماء زمزم كثيرا وكلما شربته نويت به العلم والايمان حتى فتح الله لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت أن أشربه للعمل ويا ليتني شربته لهما حتى يفتح الله على فيهما ولم يقدر فكان صغوي الى العلم أكثر منه الى العمل ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته (المسئلة الثالثة) قوله ليقيموا الصلاة خصها من جملة الدين لفضلها فيه ومكانها منه وهي عهد الله عند العباد قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على

عباده فى اليوم والليلة من جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة (المسئلة الرابعة) قوله عند بيتك المحرم قد قدمنا القول فى تحريم مكة وفائدة حرمتها ومايترتب على ذلك من حكمة وتحريمها كان بالعلم وكان بقوله مخبرا عنه وكل ذلك قديم لا أول له وحرمها بالكتاب حين خلق القلم وهو التحريم الثالث وقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة ومن جملة ما كتب أن مكة بيت محرم مكرم معظم وقد روى فى ذلك آثار منها أنه كان المسجد الحرام ليس عليه جدار محيط على عهد رسول الله وأبى بكر فلما كان عمر بن الخطاب فضاق على الناس وسع عمر المسجد واشترى دورا فهدمها فيه وهدم على الناس ما قرب من المسجد حتى أبوا أن يبيعوا ووضع الاثمان حتى أخذوها بعد ثم أحاط عليه بجدار قصير دون القامة وان عثمان لما ولى وسع المسجد الحرام واشترى من قوم وأبى آخرون أن يبيعوا فهدم عليهم فصيحوا فأمر بهم الى الحبس حتى كلمه فيهم عبد الله بن خالد ابن أسيد ووجد فى المقام كتاب فجعلوا يخرجونه لكل من أتاهم من أهل الكتاب فلا يعلمونه حتى أتاهم حبر من اليمن فقرأه عليهم فاذا فيه أنا الله ذو بكة صغتها يوم صغت الشمس والقمر وباركت لاهلها فى اللحم واللبن وأول من يحلها أهلها وذكر حديثا طويلا اخرجه جماعة واللفظ للواقدى رحمه الله

﴿ سورة الحجر ﴾

فيها عشر آيات * الآية الاولى قوله ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لواقح وفيه ثلاثة أقوال الاولى تلقح الشجر والسحاب وجمعت على حذف الزائد الثانى انه موضوع على النسب أى ذات لقح ولقاح الثالث أن لواقح جمع لاقح أى حامل وسميت بذلك لانها تحمل السحاب والعرب تقول للجنوب لاقح وحامل وللشمال حائل وعقيم ويشهد له قوله حتى اذا أقلت سحابا ثقالا لا معناه حملت وأقوى الوجوه فيه النسبة (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم عن مالك واللفظ لاشهب قال مالك قال الله تعالى وأرسلنا الرياح لواقح فلقاح القمح عندى أن يحبب ويسنبل ولا أدرى ما يبيس فى أكمامه ولكن يحبب حتى يكون لو يبيس حينئذ لم يكن فساد الاخير فيه ولقاح الشجر كلها أن تثمر الشجر وتسقط منه ما يسقط وتثبت ما يثبت وليس ذلك بأن تورد الشجر * قال القاضى الامام انما عول مالك فى هذا التفسير على تشبيه لقاح الشجر بلقاح الحمل وان الولد اذا عقد وخلق ونفخ فيه الروح كان بمنزلة تحبيب التمر وسنبلته ولانه سمى باسم تشترك فيه كل حاملة وهو اللقاح وعليه جاء الحديث نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد * الآية الثانية قوله ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى الترمذى وغيره عن ابن عباس أنه قال كانت امرأة تصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس لا والله ما رأيت قط مثلها قال فكان بعض المسلمين يود اذا صلوا تقدموا وبعضهم يستأخر فاذا سجد نظروا اليها من تحت أيديهم فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) قول الله شرح المراد بها فيها خمسة أقوال الاول المتقدمين فى الخلق الى اليوم والمتأخرين الذين لم يلحقوا بعد ولقد عجنا الله تعالى يعلم الموجود والمعدوم قاله قتادة وجماعة الثانى من مات ومن بقى قاله ابن عباس الثالث المستقدمين سائر الامم والمستأخرين أمة محمد قاله مجاهد الرابع قال الحسن معناه المستقدمين فى الطاعة والمستأخرين فى المعصية الخامس روى عن ابن عباس أيضا أن معناه ولقد علمنا المستقدمين فى الصفوف فى الصلاة والمستأخرين بها حسبما تقدم فى الحديث وكل هذا معلوم لله سبحانه فانه عالم بكل موجود ومعدوم وبما كان

ويكون وبما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون (المسئلة الثالثة) هذا يدل على فضل أول الوقت في الصلاة خاصة وعلى فضل المبادرة الى سائر الاعمال والمسارعة اليها عامة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الرابعة) ويدل أيضا على فضل الصف الاول في الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه فاذا جاء الرجل المسجد عند الزوال فينزل في الصف الأول مما يلي الامام فقد حاز ثلاث مراتب في الفضل فان جاء عند الزوال ونزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الأول فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول فان جاء وقت الزوال ونزل في الصف الاول دون ما يلي الامام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الاول وفاته مجاورة الامام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومجاورة الامام لا تكون لكل احد وانما هي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلني منكم أولو الاحلام والنهى فما يلي الامام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته فان نزلها غيره أخره وتقدم هو الى هذا الموضع لانه حقه بأمر صاحب الشريعة كالمحراب هو موضع الامام تقدم أو تأخر (المسئلة الخامسة) وكما تدل هذه الآية على فضل الصف الأول في الصلاة فكذلك تدل على فضل الصف الأول في القتال فان القيام في نحر العدو وبيع النفس من الله تعالى لا يوازنه عمل فالتقدم اليه أفضل ولا خلاف فيه ولا خفاء به فلم يكن أحد يتقدم في الحرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أشجع الناس قال البراء كنا اذا احمر البأس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الا آل لوط انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته ﴾ قد تكلمنا على الاستثناء من الاستثناء في أصول الفقه بما فيه بلاغ للطلبة وأوضحنا ان الاستثناء الثاني يرجع الى ما يليه ولا يتعلق بالأول من الكلام تعلق الأول من الاستثناء به لاستحالة ذلك فيه وبيانه الآن على الاختصار لكم انا لو علقناه بالاول كما علقناه بما يليه لكان ذلك تناقضا وصار الكلام نفيا لما اثبت واثباتا لما نفى وذلك لان الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا كان الاول اثباتا فالاستثناء منه نفي ثم ان استثنى من النفي فانما يستثنى به اثبات فيصير هذا المستثنى الآخر منفيا بالاستثناء الاول مثبتا بالثاني وهذا تناقض وبسطه وايضاحه في الاصول فأبان الله تعالى بقوله انا أرسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط فليسوا منهم الا امرأته فانها خارجة عن آله فترتب عليها من الفقه قول المقرله عندي عشرة الا ثلاثة الا واحدا فثبت الاقرار بثمانية ويترتب عليه قول المطلق لزوجته أنت طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فتكون اثنتين وهذا ظاهر على الاطناب فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ﴾ لما تداعى أهل المدينة الى دار لوط حين رأوا وسمعوا بجمال أضيافه وحسن شارتهم قصد الفاحشة فيهم تحرم لهم لوط بالضيافة وسألهم ترك الفضيحة واتيان المراعاة فلما قالوا له أولم ننهك عن العالمين قال لهم لوط ان كنتم تريدون قضاء الشهوة فهؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين ولا يجوز على الانبياء صلوات الله عليهم أن يعرضوا بناتهم على الفاحشة فداء لفاحشة أخرى وانما معناه هؤلاء بنات أمتي لان كل نبي أزواجه أمهات أمته وبناتهم بناته فأشار اليهم بالتزويج الشرعي وحملهم على النكاح الجائز كسرا لسورة الغلمة واطفاء لنار الشهوة كما قال تعالى ملنا الذكران الآيتين والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ المساجد سائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون بأجمعهم أقسم الله هنا بحياة محمد صلى الله عليه وسلم عنهم ماله أن قومه من قريش في سكرتهم يعمهون وفي حيرتهم يترددون قالوا وروي عن ابن عباس أنه قال الناس الله وما ذر أولا برأ نفسا أكرم عليه من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره وهذا كلام صحيح ولا الى ما الذي أخرجهم من ذكر لوط الى ذكر محمد وما الذي يمنع أن يقسم الله بحياة لوط ويبلغ به من التشريف ما شاء فكل ما يعطى الله للوط من فضل ويؤتيه من شرف فلمحمد ضعفاه لانه أكرم على الله منه

أولا ترى قد أعطى لابراهيم الخلة ولموسى التكليم وأعطى ذلك لمحمد فاذا أقسم الله بحياة لوط فحياة محمد أرفع ولا يخرج من كلام الى كلام آخر غيره لم يجز له ذكر لغير ضرورة (المسئلة الثانية) قوله لعمرك انهم لفي سكرتهم أراد به الحياة والعيش يقال عمر وعمر بضم العين وفتحها لغتان وقالوا ان أصلها الضم ولكنها فتحت في القسم خاصة لكثرة الاستعمال والاستعمال انما هو في غير القسم فأما القسم فهو بعض الاستعمال فلذلك صارا لغتين فتدبر واهذا (المسئلة الثالثة) قال احمد بن حنبل من أقسم بالنبي لزمته الكفارة لانه أقسم بما لا يتم الايمان الا به فلزمته الكفارة كما لو أقسم بالله وقدمنا ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس لخلقه أن يقسموا الا به لقوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فان أقسم بغيره فانه آثم أو قد أتى مكروها على قدر درجات القسم وحاله وقد قال مالك ان المستضعفين من الرجال والمؤنثين منهم يقسمون بحياتك و بعيشك وليس من كلام أهل الذكرة وان كان الله اقسم به في هذه القصة فذلك بيان لشرف المنزلة وشرف المكانة فلا يحمل عليه سواه ولا يستعمل في غيره وقال قتادة هو من كلام العرب و به أقول لكن الشرع قد قطعه في الاستعمال ورد القسم اليه وقد بيناه في مسائل الخلاف * الآية السادسة قوله تعالى * ان في ذلك لآيات للمتوسمين * فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في التوسم وهو تفعل من الوسم وهي العلامة التي يستدل بها على مطلوب غيرها قال الشاعر يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

انى توسمت فيك الخير نافلة * والله يعلم انى صادق البصر

وهي الفراسة أيضا يقال تفرست وتوسمت وحقيقته الاستدلال بالخلق على الخلق وذلك يكون بجودة القريحة وحدة الخاطر وصفاء الفكر يحكى أن الشافعي ومحمد بن الحسن كانا جالسين بفناء الكعبة ودخل رجل على باب المسجد فقال أحدهما أراه نجارا وقال الآخر بل حدادا فتبادر من حضر الى الرجل فسألوه فقال لهم كنت نجارا وأنا الآن حداد وهذه زيادة على العادة فزعمت الصوفية انها كرامة وقال غيرهم بل هي استدلال بالعلامة ومن العلامة ظاهر يبدو لكل أحد بأول نظر ومنها ما هو خفي فلا يبدو لكل أحد ولا يدرك ببادئ النظر وقد روى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وهذا مبين في كتب الاصول (المسئلة الثانية) اذا ثبت أن التوهم والتفرس من مدارك المعاني ومعالم المؤمنين فان ذلك لا يترتب عليه حكم ولا يوجد به موسوم ولا متفرس وقد كان قاضي القضاة الشامي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة في الاحكام جريا على طريقة اياس بن معاوية أيام كان قاضيا ولشيخنا فخر الاسلام أبي بكر الشاشي جزء في الرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها * الآية السابعة قوله تعالى * ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين * فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) في الحجر وتفسيره وفيه ثلاثة أقوال الأول انها ديار ثمود الثاني أنه واد الثالث انه كل بناء بنيته وحظرت عليه ومنه حجرا محجورا ولكن المراد به ههنا ديار ثمود (المسئلة الثانية) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق البخاري وغيره عن أبي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا واستقينا فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين و يهريقوا الماء وعنه فيه أيضا أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض ثمود الحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الابل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترد الناقة (المسئلة الثالثة) روى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الحجر

لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم أن يصيبكم ما أصابهم وفى حديث أبى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصارى قال لما نزل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر قال لا تسئلوا الآيات فقد سألها قوم صالح فكانت ترد من هذا الفج وتصدر من هذا الفج وكانت تشرب ماءهم يوما ويشربون لبنها يوما فعتوا عن أمر ربهم فعقروها فأخذتهم صيحة أخمدت من تحت أديم السماء منهم الا رجلا واحدا منهم كان فى حرم الله فقيل من هو يا رسول الله قال أبو رغال فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه (المسئلة الرابعة) أمر النبى صلى الله عليه وسلم بهرق ماء ديار ثمود والقاء ما عجن وحيس به لاجل انه ماء سخط فلم يجز الانتفاع به فرارا من سخط الله وقال اعلفوه الابل فكان فى هذا دليل أيضا على ان ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن يعلفه الابل والبهائم اذ لا تكليف عليها ولاجل هذا قال مالك فى العسل النجس انه تعلفه النحل وكذلك لا يجوز الصلاة فيها لانها دار سخط وبقعة غضب قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخلوها الا باكين وروى أنه تقنع برداءه وأوضع راحلته حتى خرج عنها (المسئلة الخامسة) فصارت هذه بقعة مستثناة من قوله جعلت لى الارض مسجدا وجعل ترابها لى طهورا فلا يجوز التيمم بها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها وقد روى الترمذى وغيره عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام رواه الترمذى وغيره وهو حديث مضطرب فيه وقد روى الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى سبعة مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق وظهر الكعبة واعطان الابل وذكر علماؤنا منها جملة وجماعها هذه الثمانية التاسع البقعة النجسة العاشرة البقعة المغصوبة الحادى عشر امامك جدار عليه نجس الثانى عشر الكنيسة الثالث عشر البيعة الرابع عشر بيت فيه تماثيل الخامس عشر الارض المعوجة السادس عشر موضع تستقبل فيه نائما أو وجه رجل السابع عشر الحيطان وقد قررنا ذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن هذا ما منع لحق الغير ومنها ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها ومنه ما منع منه عبادة فما منع منه لاجل النجاسة ان فرش فيه ثوب طاهر كالمقبرة والحمام فيها أو الباها فان ذلك جائز فى المدونة وذكر أبو مصعب عنه الكراهية وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والقديمة لاجل النجاسة الا أن ينزل عليها ماء كثير والنهى عن المقبرة يتأكد اذا كانت للمشركين لاجل النجاسة وانها دار عذاب كالحجر وفى صحيح مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وفى صحيح الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال مالك فى المجموعة لا يصلى فى اعطان الابل وان فرش ثوبا كأنه رأى لها علتين الاستقذار بها وقفارها فتفسد على المصلى صلاته فان كان واحدا فلا بأس به كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل فى الحديث الصحيح وقال مالك لا يصلى على بساط فيه تماثيل إلا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى قبلة فيها تماثيل وفى الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وذكر بعضهم عن مالك ان الصلاة فى الدار المغصوبة لا تجزى وذلك عندى بخلاف الارض فان الدار لا تدخل الا باذن والارض وان كانت ملكا فان المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك وقد روى الترمذى لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ فاصفح الصفح الجميل ﴾ وقد بينا انه كان أمر أن يصفح عنهم صفحا جميلا ويعرض عنهم اعراضا حسنا ثم نسخ ذلك بالامر بالقتال وقد بيناه فى القسم الثانى * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولقد آتيناك سبعا من المثانى ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فى تفسير السبع وفى ذلك أربعة أقوال الاول ان السبع قيل هى أول السور الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف وبراءة تمة الانفال وقيل السابعة التى يذكر فيها يونس قاله ابن عباس وابن

عمر وغيرهم الثانى أنها الحمد سبع آيات قاله ابن مسعود وغيره الثالث انها سبع آيات من القرآن الرابع انها الامر والنهى والبشرى والنذارة وضرب الامثال واعداد النعم ونبأ الأمم (المسئلة الثانية) فى المثانى وفيها أقوال الاول هى السبع الطوال بنفسها لانها تثنى فيها المعانى الثانى انها آيات الفاتحة لانها تثنى فى كل ركعة الثالث أنها آيات القرآن كما قال مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الرابع أنها القرآن (المسئلة الثالثة) والقرآن العظيم فيها ثلاثة أقوال الاول هو القرآن كله الثانى هو الحواميم الثالث انها الفاتحة (المسئلة الرابعة) فى تحقيق هذا المسطور يحتمل أن يكون السبع من السور ويحتمل أن يكون من الآيات لكن النبى صلى الله عليه وسلم قد كشف قناع الاشكال وأوضح شعاع البيان فى الصحيح عند كل فريق ومن كل طريق انها أم الكتاب والقرآن العظيم حسبما تقدم من قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بن كعب هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيت وبعد هذا فالسبع والمثانى كثير والكل محتمل والنص قاطع بالمراد قاطع بمن أراد التكليف والعناد وبعد تفسير النبى صلى الله عليه وسلم فلا تفسير وليس للمتعرض الى غيره الا النكير وقد كان يمكن لولا تفسير النبى صلى الله عليه وسلم ان أحرر فى ذلك مقالا وجيزا وأسبك من سنام المعارف ابريزا الا أن الجوهر الاغلى من عند النبى صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وقد بينا تفسيرها فى أول سورة من هذا الكتاب إذ هى الاولى منه فلينظر هناك من هاهنا ان شاء الله (المسئلة الخامسة) قوله لا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم المعنى قد أعطيناك الآخرة فلا تنظر الى الدنيا وقد أعطيناك العلم فلا تتشاغل بالشهوات وقد منحناك لذة القلب فلا تنظر الى لذة البدن وقد أعطيناك القرآن فتغن به فليس منا من لم يتغن بالقرآن أى ليس منا من رأى بما عنده من القرآن انه ليس بغنى حتى يطمح ببصره الى زخارف الدنيا وعنده معارف المولى حى بالباقى فغنى عن الفانى وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة فكان يتشاغل بالنساء جبلة الآدمية وشرف الخلقة الانسانية ويحافظ على الطيب منفعة خاصية وعامية ولا تقرله بعد ذلك عين الا فى الصلاة لدى مناجاة المولى ويرى أن مناجاة المولى أجدر من ذلك وأولى وقد بينا تحقيق ذلك فى شرح الحديث ولم يكن فى دين محمد صلى الله عليه وسلم الرهبانية والاقبال على الاعمال الصالحة بالكلية كما كان فى دين عيسى وانما شرع الله له ولنا بحرمته حنيفية سمحة خالصة عن الحرج خفيفة عن الاصر نأخذ من الآدمية وشهواتها بحظ وافر ونرجع الى الله بقلب سليم ان شغل بدنه باللذات عكف قلبه على المعارف ورأى اليوم علماء القراء والمخلصون من الفضلاء أن الانكفاف عن اللذات والخلوص لرب السموات اليوم أولى لما غلب على الدنيا من الحرام واضطر اليه العبد فى المعاش من مخالطة من لا تجوز مخالطته ومصانعة من تحرم مصانعته وحماية الدنيا بالدين وصيانة المال بتبذل الطاعة بدلا عنه فكانت العزلة أفضل والفرار عن الناس أصوب للعبد وأعدل حسبما تقدمه الوعد الذى لا خلف له من الصادق يأتى على الناس زمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فان قيل فى هذا الحديث الذى ذكرتم وهى (المسئلة السادسة) أنه قال صلى الله عليه وسلم فى الفاتحة هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته فتكون الفاتحة هى القرآن العظيم قلنا المراد المثانى القرآن كله فالمعنى ولقد آتيناك سبعا من الثانى مما تثنى بعض آيه بعضا ويكون المثانى جمع مثناة وتكون آى القرآن موصوفة بذلك لان بعضها تلا بعضا بفصول بينها فيعرف انقضاء الآية وابتداء الآية التى بعدها وذلك قوله تعالى متشابها مثانى ويحتمل أن يكون مثانى لان المعانى كررت فيه والقصص وقد قيل انها سميت مثانى لان الله استثناها لمحمد دون سائر الانبياء ولأمته دون سائر الأمم * الآية

العاشرة قوله تعالى ﴿ فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) التسبيح هو ذكر الله تعالى بما هو عليه من صفات الجلال والتعظيم بالقلب اعتقادا و باللسان قولا والمراد به هاهنا الصلاة قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم نعلم ضيق صدرك بما سمعه من تكذيبك ورد قولك و بناله أصحابك من اذاية أعدائك فافزع الى الصلاة فهى غاية التسبيح ونهاية التقديس وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فزع الى الصلاة وذلك تفسير قوله وكن من الساجدين أى من المصلين وهى (المسئلة الثانية) فان عامة القربة فى الصلاة حال السجود وقد ظن بعض الناس أن المراد به هاهنا الامر بالسجود بنفسه فيرى هذا الموضع محل سجود فى القرآن وقد شاهدت الامام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله يسجد فى هذا الموضع عند قرابته له فى تراويح رمضان وسجدت معه فيها ولم يره جماهير العلماء (المسئلة الثالثة) قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين أمره بعبادته اذا قصر عباده فى خدمته فان ذلك طب علته وهى كما قدمنا أشرف الخصال والتسمى بها أشرف الخطط قال شيوخ المعانى ألا ترى كيف سمى الله بها رسوله عنده أفضل منازله وهى الاسراء فقال سبحان الذى أسرى بعبده ولم يقل بنبيه ولا رسوله ولقد أحسن الشاعر فيما جاء به من اللفظ حيث يقول

ياقوم قلبى عند زهراء * يعرفه السامع والرائى
لاتدعنى إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائى

(المسئلة الرابعة) اليقين الموت فأمره باستمرار العبادة أبدا وذلك مدة حياته وكان هذا أبلغ من قوله أبدا لاحتمال لفظة الأبد للحظة الواحدة ولجميع الأبد كما قال العبد الصالح وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا والدليل على ان اليقين الموت ان أم العلاء الانصارية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرت انهم اقتسموا المهاجرين قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون قالت فأنزلناه مع أبنائنا فوجع وجعه الذى مات فيه فلما توفى وغسل وكفن فى أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله أكرمه قلت بأبى أنت وأمى يارسول الله فمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هو فقد جاءه اليقين والله انى لأرجو له الخير الحديث و يتركب على هذا أن الرجل اذا قال لامرأته أنت طالق أبدا وقال نويت يوما أو شهرا كانت له عليها الرجعة ولو قال طلقتها حياتها لم يراجعها وقد مهدنا ذلك فى كتب الفروع والله أعلم

﴿ سورة النحل ﴾ ١٦

وتسمى سورة النعم فيها احدى وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والانعام خلقها لكم فيها دف ء الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله الانعام وقد تقدم بيانه فى سورة المائدة فأغنى عن اعادته (المسئلة الثانية) قوله لكم فيها دف ء يعنى من البرد بما فيها من الاصواف والاوبار والاشعار كما قال تعالى وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم فامتن ههنا بالدف ء وامتن هناك بالظل ان كان لاصقا بالبدن ثوبا أو كان منفصلا بناء وقد روى عن ابن عباس أنه قال دفؤها نسلها فربك أعلم بها (المسئلة الثالثة) قوله ومنافع يعنى ماوراء ذلك من الالبان خاصة لانه قد ذكر بعد ذلك سواها من المنافع فقال ومنها تأكلون وقد ذكر وجه اختصاصه باللبن و يأتى ذلك ان شاء الله (المسئلة الرابعة) فى هذه دليل على لباس الصوف فهو أولى ذلك وأولاه فانه شعار المتقين ولباس الصالحين وشارة الصحابة والتابعين واختيار الزهاد

والعارفين وهو يلبس لينا وخشنا وجيدا ومقاربا وردينا واليه نسب جماعة من الناس الصوفية لانه لباسهم في الغالب فالياء للنسب والهاء للتأنيث وقد أنشدني بعض أشياخهم بالبيت المقدس

تشاجر الناس في الصوفي واختلفوا * فيه وظنوه مشتقا من الصوف
ولست أنحل هذا الاسم غيرفتى * صافى فصوفى حتى سمى الصوفى

(المسئلة الخامسة) قوله ومنها تأكلون فأباح لنا أكلها كما تقدم بيانه بشروطه وأوصافه وكان وجه الامتنان بها أنسها كما امتن بالوحشية على وجه الاصطياد فالاول نعمة هنية والصيد صفة شهية ونصبة نصبية وهو الاغلب فيها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله ولكم فيها جمال كما قال في الآية بعدها لتركبوها وزينة والجمال قد بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث وأوضحنا أنه يكون في الصورة وتركيب الخلقة ويكون في الخلق الباطنة ويكون في الافعال فأما جمال الخلقة فهو أمر يدركه البصر فيلقيه الى القلب ملائما فتتعلق به النفس من غير معرفة بوجه ذلك ولا سببه لاحد من البشر وأما جمال الاخلاق فبكونها على الصفات المحمودة من العلم والحكمة والعدل والعفة وكظم الغيظ وارادة الخير لكل واحد وأما جمال الافعال فهو وجودها ملائمة لصالح الخلق وقاضية بجلب المنافع اليهم وصرف الشر عنهم وجمال الانعام والدواب من جمال الخلقة محسوب وهو مرئي بالابصار موافق للبصائر ومن جمالها كثرتها * فاذا وردت الابل على الدرى سامية الذرى هجمات هجانا توفر حسنها وعظم شأنها وتعلقت القلوب بها * واذا رأيت البقر نعاجا زدأفواجا أفواجا تفر يرهامعها صلعتها وأذارعها فقد انتظم جمالها وانتفاعها * واذا رأيت الغنم فيها السالخ والسخلة والعريض والسديس صوفها هدل وضرعها منجدل وظهرها منسجف اذا صعدت ثنية مرعت واذا أسهلت عن ربوة طمرت تقوم بالكساء وتقر على الغداء والعشاء وتملأ الحواء سمنا وأقطا بله البيت حتى يسمع الحيث عنها كيت وكيت فقد قطعت عنك لعل وليت * واذا رأيت الخيل تزايع يغابيب كأنها في البيداء أهاضيب وفي الهيجاء يعاسيب رؤسها عوال وأثمانها غوال لينة الشكير وشديدة الشخير تصوم وان رعت وتقيض اذا سعت فقد متعت الاحوال وأمتعت * واذا رأيت البغال كأنها الافدان باكفال كالصوى وأعناق كأعناق الظبا ومشى كمشى القطا أو الدبا فقد بلغت فيها المنى وليس في الحمير زينة وان كانت عن الخدمة مصونة ولكن المنفعة بها مضمونه (المسئلة الثانية) هذا الجمال والتزين وان كان من متاع الدنيا فقد أذن الله فيه لعباده وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح خرجه البرقاني وغيره الابل عز لاهلها والغنم بركة والخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة وانما جمع النبي صلى الله عليه وسلم العز في الابل لان فيها اللباس والأكل واللبن والحمل والغزو وان نقصها الكر والفر وجعل البركة في الغنم لما فيها من اللباس والطعام والشراب وكثرة الولادة فانها تلد في العام ثلاث مرات الى ما يتبعها من السكينة وتحمل صاحبها عليه من خفض الجناح ولين الجانب بخلاف الفدادين أهل الابل وقرن صلى الله عليه وسلم الخير بنواصي الخيل بقية للدهر لما فيها من الغنيمة المستفادة للكسب والمعاش وما توصل اليه من قهر الاعداء وغلبة الكفار واعلاء كلمة الله وقد روى أشهب عن مالك قال يقول الله تعالى ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون ذلك في المواشي تروح الى المرعى وتسرح عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتحمل أثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد من الله علينا بالأنعام عموما وخص الابل ههنا بالذكر في حمل الاثقال تنبيها على ما تتميز به على سائر الانعام فان الغنم للسرح والذبح والبقر للحرث والابل للحمل وفي الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا راع في غنم عدا عليها الذئب

فأخذ منها شاة فطلبه الراعي فالتفت اليه الذئب وقال من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري وبينا رجل يسوق بقرة قد حمل عليها فالتفتت اليه فكلمته فقالت اني لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله فقال النبي آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هما ثم (المسئلة الثانية) في جواز السفر بالدواب عليها الاثقال الثقال ولكن على قدر ما تحتمله من غير اسراف في الحمل مع الرفق في السير والنزول للراحة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرفق بها والاراحة لها ومراعاة التفقد لعلفها وسقيها وفي الموطا قال مالك عن أبي عبيد عن خالد بن معدان ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار وايا كم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والخيل والبغال الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) ذكر الله الانعام في معرض الامتنان فساق فيها وجوها من المتاع وأنواعا من الانتفاع وساق الخيل والبغال والحمير فكشف قناعها وبين انتفاعها وذلك الركوب والزينة كما بين في تلك المتقدمة الدفء واللبن والاكل قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه الله وجه ايراد النعم وما أعد الله له في كل نعمة من الانتفاع فاقتصرت كل نعمة على وجه منفعتها التي عين الله له ورتبها فيه فاما الخيل وهي (المسئلة الثانية) فقال الشافعي انها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر وقال علماؤنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين فيحتمل أن يكونوا ذبحوا الضرورة ولا يحتج بقضايا الاحوال المحتملة وأما الحمر وهي (المسئلة الثالثة) فقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال الاول انها حرمت شرعا الثاني انها حرمت لانها كانت جوال القرية أي تأكل الجلة وهي النجاسة الثالث أنها كانت حمولة القوم ولذلك روي في الحديث أنه قيل يا رسول الله أكلت الحمر افنيت الحمر فحرمها الرابع أنها حرمت لانها افنيت قبل القسم فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها حتى تقسم وأما البغال وهي (المسئلة الرابعة) فانها تلحق الحمير على كل قول فاما ان قلنا ان الخيل لا تؤكل فهي متولدة بين عينين لا يؤكلان وان قلنا تؤكل الخيل فانها عين متولدة بين مأكول وبين ما لا يؤكل فغلب التحريم على ما يلزم في الاصول (المسئلة الخامسة) في تحقيق المقصود قد بينا فيما تقدم ان المحرمات مقصورة على ما في سورة الانعام وحققنا ما يتعلق به وينضاف اليه في آيات الاحكام منها وقد حررنا في كتب الخلاف أن مدار التحليل والتحريم في المطعومات يدور على ثلاث آيات وخبر واحد الآية الاولى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الآية الثانية قوله حرمت عليكم الميتة الآية الثالثة آية الانعام قوله قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الرابع الخبر قوله صلى الله عليه وسلم أكل كل ذي ناب من السباع حرام وفي لفظ آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وحرم لحوم الحمر الاهلية وقوله قل لا أجد فيما أوحي الي محرما آخر آية نزلت كما سبق بيانه فان عولنا عليها فالكل سواها مباح وان رأينا الحاق غيرها بها حسبما يترتب في الادلة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ثم جاءت الزيادة عليها حتى انتهت أسباب اباحة الدم عند المالكية الى عشرة أسباب فالحال في ذلك مترددة ولاجله اختار المتوسطون من علمائنا الكراهية في هذه المحرمات توسطا بين الحل والحرمة لتعارض الادلة واشكال مأخذ الفتوى فيها وقد قال الشافعي الثعلب والضبع حلال وهو قول على

قوله أكل كل ذى ناب من السباع حرام ولكنه زعم أن الضبع يخرج عنه بحديث رويه جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع أحلال هى قال نعم وفيها اذا أتلفها المحرم كبش وفى رواية هى صيد وفيها كبش وهذا نص فى الاستثناء كما زعم لو صح ولكنه لم يثبت سنده ولو عولنا عليه لما خصصنا التحليل من جملة السباع بالضبع ولكنا نقول انه ينبنى على قاعدة التحليل وان الكل قد خرج عن التحريم وانحصرت المحرمات فى آية الانعام وهذه المعارضات هى التى أوجبت اختلاف العلماء فانظروها واسبروها وما ظهر هو الذى يتقرر والله أعلم (المسئلة السادسة) ذكر الله الانعام والخيل والبغال والحمير فى مساق النعم ذكرا واحدا وذكر لكل جنس منها منفعة حسبما سردناه لكم ثم اختلف العلماء فى الخيل منها هل تؤخذ الزكاة من مالكها أم لا فقال جمهور العلماء لا زكاة فيها وقال أبو حنيفة فيها الزكاة منتزعا بقول النبى صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر الحديث قال فيه ولم ينس حق الله فى ظهورها واحتجوا بأثر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار وعول أصحابه من طريق المعنى على ان الخيل جنس يسام و يبتغى نسله فى غالب البلدان فوجبت الزكاة فيه كالانعام وتعلق علماؤنا بقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة فنفى الصدقة عن العبد والفرس نفيا واحدا وساقهما مساقا واحدا وهو صحيح وروى الترمذى وغيره من المصنفين عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق الا أن فى الرقيق صدقة الفطر وقد كتب معاوية الى عمر انى وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل فكتب اليه أن دعهما ثم استشار عثمان فقال مثل ما قال عمر و روى أن أهل الشام جمعوا صدقة خيولهم وأموالهم وأتوا بها عمر فاستشار عليا فقال لا أرى به باسا الا أن تكون سنة باقية بعدك فأما قوله صلى الله عليه وسلم ولم ينس حق الله فى ظهورها فيعنى به الحملان فى سبيل الله على معنى الندب والخلاص من الحساب وأما حديثهم فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار فيرويه غورك السعدى وهو مجهول جواب آخر قد ناقضوا فقالوا ان الصدقة فى اناثها لا فى ذكورها وليس فى الحديث فصل بينهما ونقيس الاناث على الذكور فى نفى الصدقة فانه حيوان يقتنى لنسله لا لدره لا تجب الزكاة فى ذكوره فلم تجب فى اناثه كالبغال والحمير والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى * وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه الى تلبسونها * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله لتأكلوا منه لحما طريا فسمى الحوت لحما وأنواع اللحم أربعة لحوم الانعام ولحوم الوحش ولحوم الطير ولحوم الحوت و يعمها اسم اللحم و يخصها أنواعه وفى كل نوع من هذه أنواع تتشابه ولذلك اختلف علماؤنا فيمن حلف أن لا يأكل لحما فقال ابن القاسم يحنث بكل نوع من هذه الانواع الاربعة وقال أشهب فى المجموعة لا يحنث الا بأكل لحوم الانعام دون الوحش وغيره مراعاة للعرف والعادة وتقديما لها على اطلاق اللفظ اللغوى وهذا يختلف فى البلاد فانه من كان بتنيس أو بالفرماء لا يرى لحما الا الحوت والانعام قليلة فيها فمعرفها عكس عرف بغداد فانه لا أثر للحوت فيها وانما المعول على لحوم الانعام واذا أجرينا اليمين على الاسباب بسبب اليمين يدخل فيها ما لا يجرى على العرف و يخرجه منها والنية تقضى على ذلك كله وقد يقول الرجل اشترى لحما وحيتانا فلا يعد تكرارا والذى أختاره وان لم يكن للحالف نية ولا سبب ما قاله أشهب (المسئلة الثانية) قوله وتستخرجوا منه حلية تلبسونها يعنى به اللؤلؤ والمرجان لقوله سبحانه يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهذا امتنان عام للرجال والنساء فلا يحرم عليهم شئ منه وانما حرم الله على الرجال الذهب والحرير (المسئلة الثالثة) قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد من حلف أن لا يلبس حليا فلبس لؤلؤا أنه يحنث لقول الله سبحانه وتستخرجوا منه حلية تلبسونها والذى يخرج منه

اللؤلؤ وقال أبو حنيفة لا يحنث ولم أر لعلمائنا فيها نصا فان لم يكن له نية فانه حانث * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وعلامات وبالنجم هم يهتدون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مجاهد من النجوم ما يكون علامات ومنها ما يهتدون به وقال قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث خصال جعلها الله زينة للسماء وجعلها يهتدون بها وجعلها رجوما للشياطين فمن تعاطى منها غير ذلك سفه رأيه وأخطأ حظه وأضاع نفسه وتكلف مالا علم له به وقد بينا في كتب الأصول وشرح الحديث تحقيق ذلك وتبيانه (المسئلة الثانية) قوله وبالنجم فيه ثلاثة أقوال الأول أن الألف واللام للجنس والمراد به جميع النجوم الثاني أن المراد به الثريا الثالث أن المراد به الجدي والفرقدان فأما جميع النجوم فلا يهتدى بها الا العارف بمطالعها ومغاربها والمفرق بين الجنوبي والشمالي منها وذلك قليل في الآخرين وأما الثريا فلا يهتدى بها الا من يهتدي بجميع النجوم وانما الهدى لكل أحد بالجدي والفرقدين لانهما من النجوم المنحصرة المطلع الظاهرة السمت الثابتة في المكان فانها تدور على القطب الثابت دورانا محصلا فهي أبدا هدى الخلق في البر اذا عميت الطرق وفي البحر عند مجرى السفن وعلى القبلة اذا جهل السمت وذلك على الجملة بأن تجعل القطب على ظهر منكبك الأيسر فما استقبلت فهو سمت الجهة وتحريرها في الأبصار انك اذا نظرت الشمس في اليوم الرابع والعشرين من الكانون الأول طالعة فاجعل بين وجهك وبينها في التقدير ذراعا وتكون مستقبلا للكعبة على التقريب سالكا الى التحقيق وقد بينا ذلك في كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الثالثة) ومن الناس من قال انه يهتدى بها في الانواء فان الله قدر المنازل ونزل فيها الكواكب ورتب لها مطالع ومغارب وربط بها عادة نزول الغيث وبها عرفت العرب انواءها وتنظرت سقياها واضافة كثرة السقيا الى بعض وقلتها الى آخر ويروى في الأثر أن عمر قال للعباس كم بقي لنوء الثريا فقال له ان العرب تقول انها تدور في الأفق سبعة أيام بدر الله الغيث فما جاءت السبع حتى غيث الناس وفي الموطأ اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة ومن البلاد ما يكون مطرها بالصبا ومنها ما يكون مطرها بالجنوب ويزعم أهلها أن ذلك انما يدور على البحر فاذا جرت الريح ذيلها على البحر ألقحت السحاب منه واذا جرت ذيلها على البيداء جاءت سحابا عقيما وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنا لا نمنع ذلك في قدرة الله فان ربنا قادر على أن ينشئ الماء في السحاب انشاء وهو قادر على أن يسيب له ماء البحر الملح ويصعده بعد ان كان مستفلا ويحلوله بتدبيره وقد كان ملحا وينزله الينا فراتا عذبا ولكن تعيين أحد الوجهين لا يكون بنظر لانه ليس في العقل لذلك أثر وانما طريقه الخبر فنحن نقول هو جائز ولو أخبر به الصادق لكان واجبا والثاني أن الشمال تسميها العرب الجرة لانها تمخر السحاب ولا تمطر معها وقد تأتي بحرية وبرية فدل هذا على أن الأمر موقوف على المشيئة وأنه لا يخبر عن الآثار العلوية الا الألسنة النبوية لا العقول الارسطاطالية فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أجمعت عليه الأئمة قال الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب * قلنا انما خرج هذا على قول العرب التي كانت تعتقد أن ذلك من تأثير الكواكب لجاهليتها وأما من اعتقدها وقتا ومحلا وعلامة ينشئه الله فيها ويديره عليها فليس من الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وسيأتي ان شاء الله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وان لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله نسقيكم مما في بطونه فجاء الضمير بلفظ التذكير عائدا على جمع مؤنث وأجاب العلماء عن ذلك بستة أجوبة الاول قال سيبويه العرب تخبر عن الانعام بخبر الواحد

وما أراه عول عليه الا في هذه الآية وهذا لا يشبه منصبه ولا يليق بادراكه الثاني قال الكسائي معناه نسقيكم مما في بطون ما ذكرنا وهذا تقدير بعيد لا يحتاج اليه الثالث قال الفراء الانعام والنعم واحد والنعم مذكر ولهذا تقول العرب هذا نعم وارد فرجع الى لفظ النعم الذي هو معنى الانعام وهذا تركيب طويل مستغنى عنه الرابع قال الكسائي أيضا انما يريد نسقيكم مما في بطون بعضه وهو الذي عول عليه أبو عبيدة فانه قال معناه نسقيكم مما في بطون أيها كان له لبن منها الخامس ان التذكير انما جيء به لانه راجع على ذكر النعم لان اللبن للذكر منسوب ولذلك قضى النبي صلى الله عليه وسلم بان اللبن للفحل حين أنكرته عائشة رضي الله عنها في حديث أفلح أخي أبي القعيس فقالت انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك بيان منه صلى الله عليه وسلم لان اللبن للمرأة سقي وللرجل القاح فجرى الاشتراك بينهما فيه وقد بيناه في كتب الخلاف وشرح الحديث فلينظر هناك ان شاء الله السادس قال القاضي الامام أبو بكر انما يرجع التذكير الى معنى الجمع والتأنيث الى معنى الجماعة فذكر في آية النحل باعتبار لفظ الجمع المذكر وأنث في آية المؤمنين باعتبار تأنيث لفظ الجماعة وينتظم المعنى بهذا التأويل انتظاما حسنا والتأنيث باعتبار الجماعة والتذكير باعتبار الجمع أكثر في القرآن واللغة من رمل يبرين ومهما فلسطين (المسئلة الثانية) نبه الله على عظيم القدرة بخروج اللبن خالصا من بين الفرث والدم بين حمرة الدم وقذارة الفرث وقد جمعهما وعاء واحد وجرى الكل في سبيل متحدة فاذا نظرت الى لونه وجدته أبيض ناصعا خالصا من شائبة الجار واذا شربته وجدته سائغا عن بشاعة الفرث يريد لذيذا وبعضهم قال سائغا أي لا يغص به وانه لصفته ولكن التنبيه انما وقع على اللذة وطيب المطعم مع كراهية الجار الذي انفصل عنه في الكرش وهو الفرث القذر وهذه قدرة لا تنبغي الا للقائم على كل شيء بالمصلحة (المسئلة الثالثة) قال بعض المتصورين بصورة المصنفين المتسورين في علوم الدين ان هذه الآية تدل على بطلان قول من يقول ان المني نجس لانه خارج على المخرج الذي يخرج منه البول وهذا الله يقول في اللبن يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين فكما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغا خالصا طاهرا فكذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهرا ﴿ قال القاضي ﴾ قد بينا في كتاب أصول الفقه صفة المجتهد المفتي في الاحكام المستنبط لها من الوحي المنزل ولو كانت تلك الصفات موجودة في هذا القائل ما نطق بمثل هذا فان اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمنة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة فاقتضى ذلك كله له وصف الخلوص واللذة والطهرة وأين المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقا به أو مقيسا عليه ان هذا لجهل عظيم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قال قوم المعنى ومن ثمرات النخيل والاعناب ما تتخذون منه سكرا وقال آخرون معناه شيء تتخذون منه سكرا ودل على حذفه قوله منه فلذلك ساغ حذفه والامر في ذلك قريب (المسئلة الثانية) قوله سكرا فيه خمسة أقوال الاول تتخذون منه ما حرم الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه خمور الأعاجم قاله قتادة ويرجع الى الاول الثالث انه الخل قاله الحسن أيضا الرابع انه الطعم الذي يصرف من ذلك كله قاله أبو عبيدة الخامس انه ما يسد الجوع مأخوذ من سكرت النهر اذا سددته (المسئلة الثالثة) الرزق الحسن فيه ثلاثة أقوال الاول أنه ما أحل الله قاله ابن عباس والحسن وغيرهما الثاني انه النبيذ والخل قاله قتادة الثالث أنه الاول يقول تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد (المسئلة الرابعة) أما هذه الاقاويل فأسدها قول ابن عباس ان السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله الله بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين اما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر واما أن يكون

المعنى أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداء وما أحل الله لكم اتفاقا أو قصدا الى منفعة أنفسكم والصحيح ان ذلك كان قبل تحريم الخمر فان هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدنى فان قيل وهى (المسئلة الخامسة) ان المراد بقوله تتخذون منه سكرا ما يسكر من الانبذة وخلا وهو الرزق الحسن والدليل على هذا ان الله امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك ولا يقع الامتنان الا بمحلل لا بمحرم فيكون ذلك دليلا على جواز ما دون المسكر من النبيذ فاذا انتهى الى السكر لم يجز قلنا أصحاب أبى حنيفة وعضدوا رأيهم هذا من السنة بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها وبما روى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ينبذ له فيشرب به ذلك اليوم فاذا كان فى اليوم الثانى أو الثالث سقاه الخدم اذا تغير ولو كان حراما ما سقاه اياهم فالجواب انا نقول قد عارض علماؤنا هذه الاحاديث بمثلها فروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام خرجه الدارقطنى وجوده وثبت فى الصحاح عن الائمة أنه قال كل مسكر حرام وروى الترمذى وغيره عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ما أسكر الفرق فملء الكف منه حرام وروى فالحسوة منه حرام وقد ثبت تحريم الخمر باتفاق من الائمة وقد روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وان من التمر خمرا وان من الزبيب خمرا وان من العسل خمرا خرجه الترمذى وغيره وفى الصحيح عن عمر بن الخطاب انه قال ذلك على المنبر فان كان قاله عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو شرع متبع وان كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها لا سيما وهو نطق به على المنبر مابين أظهر الصحابة فلم يقم من ينكر عليه * جواب آخر أما قولهم ان الله امتن ولا يكون امتنانه وتعديده الا بما أحل فصحيح بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر ثم حرمت بعد فان قيل كيف يحرم ما أحل الله هاهنا وينسخ هذا الحكم وهو خبر والاخبار لا يدخلها النسخ قلنا هذا كلام من لم يتحقق الشريعة وقد بينا حقيقته قبل وأوضحنا ان الخبر اذا كان على الوجود الحقيقى فذلك الذى لا يدخله نسخ أو كان على الفصل المعطى ثوابا فهو أيضا لا يدخله نسخ فاما ان كان خبرا عن حكم الشرع فالاحكام تتبدل وتنسخ جاءت بخبر أو بأمر ولا يرجع ذلك الى تكذيب فى الخبر أو الشرع الذى كان مخبرا عنه قد زال بغيره واذا فهمتم هذا خرجتم عن الصنف الغبى الذى أخبر الله عن الكفار فيه بقوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية الآية يعنى انهم جهلوا ان الرب يأمر بما يشاء ويكلف ما يشاء ويرفع من ذلك بعد له ما يشاء ويثبت ما يشاء وعنده أم الكتاب * جواب ثالث وأما ما عضدوه به من الاحاديث فالاول ضعيف والثانى فى سقى النبى صلى الله عليه وسلم ما ينبذ للخدم صحيح لكنه ما كان يسقيه للخدم لانه مسكر وانما كان يسقيه لانه متغير الرائحة وكان صلى الله عليه وسلم أكره الخلق فى خبيث الرائحة ولذلك نحمل عليه أزواجه فى عسل زينب فانهن قلن له انا نجد منك ريح مغافير يعنى ريحا تنكره وقد استوفينا الكلام فى هذه المسئلة مع أصحاب أبى حنيفة فى كتب الخلاف أثرا ونظرا فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى (المسئلة السادسة) قوله تعالى تمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقد قيل ان ثمرات الحبوب وغيرها يتخذ منه رزق حسن وسكر قلنا هذه الحبوب وسائر الثمرات وان وقع الامتنان بها وكانت لها وجوه ينتفع منها فلا يقوم مقام النخل والعنب شئ لان فيه الخل وهو أجل منفعة فى العالم فانه دواء وغذاء فلما لم يجعل محل هاتين الثمرتين شئ خصا بالتنبيه عليهما * الآية التاسعة قوله تعالى * وأوحى ربك الى النحل الآية * فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى شرح الحديث وكتب الاصول ان الوحى ينقسم على ثمانية أقسام منها الالهام وهو ما يخلقه الله فى القلب ابتداء من غير سبب

ظاهر وهو من قوله تعالى ونفس وما سوّاها فألهمها فجورها وتقواها ومن ذلك البهائم وما يخلق الله فيها من درك منافعها واجتناب مضارها وتدبير معاشها ومن عجيب ما خلق الله فى النحل ان ألهمها الاتخاذ بيوتها مسدسة فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة وذلك ان الاشكال من المثلث الى المعشر اذا جمع كل واحد منها الى أمثاله لم يتصل وجاءت بينها فرج الى الشكل المسدس فانه اذا جمع الى أمثاله اتصل كانه القطعة الواحدة فيضعف النحل سخرها الله لبنيان هذه البيوت على شكل التسديس بحمى بعضها بعضا عند الاتصال وجعلت كل بيت على قدرها فاذا تشكل عند حركة النحلة بقدرة الله وعلمه وملأته عسلا انتقلت الى غيره بتسخير الله وتقديره وتذليله إن تركت عسلت وان حملت اتبعت وهى ذات جناح ولكن القابض الباسط هو الذى سخرها ودبرها (المسئلة الثانية) قوله يخرج من بطونها شراب يعنى العسل عددها الله فى نعمه وذكر شرابه ممتنا به وسماه شرابا وان كان مطعوما لانه يصرف فى الاشربة أكثر من تصريفه فى الاطعمة ولانه مائع وذلك بالشرابية أخص كما أن الجامد أخص بالطعامية (المسئلة الثالثة) قوله مختلف ألوانه يريد أنواعه من الاحمر والابيض والاصفر والجامد والسائل والام واحدة والاولاد مختلفون دليل على أن القدرة نوعته بحسب تنويع الغذاء وان كان لا يخرج على صفته ولا يجىء من جنسه ولكن يؤثر بعض التأثير فيه ليدل عليه ويغيره الله لتتبين قدرته فى التصريف بين الامرين كما قال تعالى يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الاكل (المسئلة الرابعة) قوله فيه شفاء للناس وقد روى الائمة واللفظ للبخارى قال عروة عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل وروى أيضا عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كان فى شئ من أدويتكم خير ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة نار وروى أيضا عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أخى يشتكى بطنه فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ثم أتاه فقال فعلت فازاد ذلك الا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرئ وكان ابن عمر لا يشكو قرحة ولا شيأ الا جعل عليه عسلا حتى الدمل اذا خرج عليه طلاه بعسل فقيل له فى ذلك فقال أليس الله يقول فيه شفاء للناس وروى أن عوف بن مالك الاشجعى مرض فقيل له ألا نعالجك قال ائتونى بماء سماء فان الله يقول وأنزلنا من السماء ماء مباركا وائتونى بعسل فان الله يقول فيه شفاء للناس وائتونى بزيت فان الله يقول من شجرة مباركة فجاؤه بذلك كله فخلطه جميعا ثم شربه فبرئ وقال مجاهد والحسن والضحاك ان الهاء فى قوله فيه يعود على القرآن أى القرآن شفاء للناس وهذا قول بعيد ما أراه يصح عنهم ولو صح نقلا لم يصح عقلا فان مساق الكلام كله للعسل ليس للقرآن فيه ذكر وكيف يرجع ضمير فى كلام الى ما لم يجر له ذكر فيه وان كان كلامه ولكنه انما يراعى مساق الكلام ومنحى القول وقد حسم النبى فى ذلك ذا الاشكال وأزاح وجه الاحتمال حتى أمر الذى يشتكى بطنه بشرب العسل فلما أخبره بأن العسل لما سقاه اياه ما زاده الا استطلاقا أمره النبى صلى الله عليه وسلم بعود الشرب له وقال له صدق الله وكذب بطن أخيك (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فيه شفاء للناس اختلف فى محمله فقالت طائفة هو على العموم فى كل حال ولكل أحد كما سقناه من رواية ابن عمر وعوف ومنهم من قال انه على العموم بالتدبير اذ يخلط الخل بالعسل ويطبخ فيأتى شرابا ينفع فى كل حالة من كل داء وقد اتفق الاطباء عن بكرة أبيهم على مدح عموم منفعة السكنجبين فى كل مرض ومنهم من قال ان ذلك على الخصوص وليس هذا بأول لفظ عام حمل على مقصد خاص فالقرآن مملوء منه ولغة العرب يأتى فيها العام كثيرا بمعنى الخاص والخاص بمعنى العام ألا ترى الى قول الشاعر * أو يرتبط بعض النفوس حمامها * والمراد كل النفوس اذ لا تخلو نفس من ارتباط الحمام لها

والصحيح عندى انه يجرى على نية كل أحد فمن قويت نيته وصح يقينه ففعل فعل عوف وابن عمر وجده كذلك ومن ضعفت نيته وغلبته على الدين عادته أخذه مفهوما على قول الاطباء والكل من حكم الفعال لما يشاء

(المسئلة السادسة) اتفق العلماء على أن العسل لا زكاة فيه وان كان مطعوما مقتاتا ولكنه كما روى فى ذكر النحل ذباب غيث وكما جاء فى العنبر أنه شئ دسره البحر فأحدهما يطير فى الهواء والآخر يطفو على الماء وكلاهما فى هذا الحكم سواء وقد خص الله الزكاة بما خصها من الاموال المقتاتة والاعيان النامية حسبما بيناه منها فى مواضعها فليقف عندها وقد روى مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة وقد قال علماؤنا ان العسل طعام يخرج من حيوان فلم تجب فيه الزكاة كاللبن وليس هذا بشئ فان الاصل الذى يخرج منه اللبن عين زكاتية فقد قضى حق النعمة فيه وجاز الاستيفاء لمنافعها بخلاف العسل فانه لا زكاة فى أصله فلا يصح اعتباره باللبن وقد قال أبو حنيفة تجب الزكاة فى العسل محتجا بما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر والحديث لا أصل له اللهم الا ان سعد بن أبى ذباب روى عنه أنه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اجعل لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملنى عليهم ثم استعملنى أبو بكر وعمر قال فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم زكوه فانه لا خير فى ثمرة لا تزكى قالوا كم فقلت العشر فأخذت منهم العشر فأتيت عمر فأخبرته فقبضه وباعه وجعله فى صدقات المسلمين فان صح هذا فكان بطواعيتهم صدقة نافلة وليس كلامنا فى ذلك وانما نحن فى فرض أصل الصدقة عليه ولم يثبت ذلك فيه وفيما ذكرناه كفاية والله أعلم * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جعل لكم من أنفسكم أزواجا يعنى من جنسكم يعنى من الآدميين ردا على العرب التى كانت تعتقد انها تزوج الجن وتباضعها حتى روت ان عمرو بن هند تزوج منهم غولا وكان يخبؤها عن البرق لئلا تراه فتنفر فلما كان فى بعض الليالى لمح البرق وعاينته السعلاة فقالت عمرو ونفرت فلم يرها أبدا وهذا من أكاذيبها وان كان جائزا فى حكم الله وحكمته ردا على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ونكاحهم وقيل أراد به قوله هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها حسبما تقدم بيانه فى سورة الاعراف (المسئلة الثانية) قوله أزواجا زوج المرأة هى ثانيته فانه فرد فاذا انضافت اليه كانا زوجين وانما جعلت الاضافة اليه دونها لانه أصلها فى الوجود وقوامها فى المعاش وأميرها فى التصرف وعاقلها فى النكاح ومطلقها من قيده وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه واحد من هذا كله يكفى للاصالة فكيف بجميعها (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة وجود البنين يكون منهما معا ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده ذا روح وصورة بها وانفصاله كذلك عنها اضيف اليها ولأجله تبعها فى الرق والحرية وصار مثلها فى المالية سمعت امام الحنابلة بمدينة السلام أبا الوفاء على بن عقيل يقول انما تبع الولد الام فى المالية وصار بحكمها فى الرق والحرية لانه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه ولا منفعة مثبوتة عليه وانما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلاجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل تمرا فى أرض رجل فسقطت منه نواة فى الارض من يد الآكل فصارت نخلة فانها ملك صاحب الارض دون الآكل باجماع من الامة لانها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها وهذه من البدائع (المسئلة الرابعة) فى تفسير قوله وحفدة وفيها ثمانية أقوال الاول انهم الاختان قاله ابن مسعود الثانى انهم الاصهار قاله ابن عباس الثالث قال محمد ابن الحسن الختن الزوج ومن كان من ذى رحمه والصهر من كان من قبل المرأة من الرجال الرابع انها ضد

دلك قاله ابن الاعرابى الخامس قال الاصمعى الختن من كان من الرجال من قبل المرأة والاصهار منهما جميعا السادس الحفدة أعوان الرجل وخدمه روى عن ابن عباس أنه قال من أعانك فقد حفدك وبه قال عكرمة السابع حفدة الرجل أعوانه من ولده الثامن أنه ولد الرجل وولد ولده (المسئلة الخامسة) هذه الاقوال كما سردناها إما اخذت عن لغة واما عن تنظير واما عن اشتقاق وقد قال الله تعالى وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فالنسب ما دار بين الزوجين والصهر ما تعلق بهما ويقال أختان المرأة واصهار الرجل عرفا ولغة ويقال لولد الولد الحفيد ويقال حفده يحفده بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل اذا خدمه ومنه قولهم فى الدعاء واليك نسعى ونحفد فالظاهر عندى من قوله بنين أولاد الرجل من صلبه ومن قوله حفده أولاد ولده وليس فى قوة اللفظ أكثر من هذا وتقول تقدير الآية على هذا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن أزواجكم بنين ومن البنين حفدة ويحتمل أن يريد به والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة فيكون البنين من الازواج والحفدة من الكل من زوج وابن يريد به خداما يعنى ان الازواج والبنين يخدمون الرجل بحق قوامية وابوته وقد قال علماؤنا تخدم الرجل زوجه فيما خف من الخدمة ويعينها وقد قالوا فى موضع آخر يخدمها وقالوا فى موضع آخر ينفق على خادم واحدة وفى رواية على أكثر من واحدة على قدر الثروة والمنزلة وهذا أمر دائر على العرف والعادة الذى هو أصل من أصول الشريعة فان نساء الأعراب وسكان البادية يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة الدواب ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجه فيما خف ويعينها وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهم ويترفهن معهم اذا كان لهم منصب ذلك وان كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد عليه أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم اخدامها فينفذ ذلك عليه وتنقطع الدعوى فيه وهذا هو القول الصحيح فى الآية لما قدمناه وقد روى ابن القاسم عن مالك قال وسألته عن قول الله بنين وحفدة ما الحفدة قال الخدم والأعوان فى رأى ويروى أن الحفدة البنات يخدمن الأبوين فى المنازل ويروى أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس عن قوله وحفدة قال هم الأعوان من أعانك فقد حفدك قال فهل تعرف العرب ذلك قال نعم وتقوله أما سمعت قول الشاعر

حفد الولائد حولهن وألقيت * بأكفهن أزمة الأجمال

وتصريف الفعل حفد يحفد كما قدمنا حفدا وحفودا وحفدانا وقال الخليل بن أحمد ان الحفدة عند العرب الخدم وكفى بمالك فصاحة وهو محض العرب فى قوله انهم الخدم ويقول الخليل ثقة فى نقله عن العرب فخرجت خدمة الولد والزوجة من القرآن بأبدع بيان وقد روى البخارى وغيره واللفظ له عن سهيل بن سعد أن أبا أسيد الساعدى دعا النبى صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهى العروس فقال أتدرون ما أنقعت لرسول الله أنقعت له تمرات من الليل فى تور وكذلك روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكون فى مهنة أهله فاذا سمع الأذان خرج وهذا هو قول مالك ويعينها وفى أخلاق النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يخصف النعل ويقم البيت ويخيط الثوب وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بنى قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليها كاف من ليف وقال عن عائشة وقد قيل لها ما كان رسول الله يعمل فى البيت قالت كان بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه قال القاضى أبو بكر حتى فى وضوئه فروى من طريق عن ابن عباس أنه بات عند النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت خالته ميمونة فى ليلة كانت لا تصلى فيها فاوى رسول الله الى فراشه فلما كان فى جوف الليل قام فخرج الى الحجرة فقلب فى أفق السماء وجهه ثم قال نامت العيون

وغارت النجوم والله حى قيوم ثم عمد الى قربة فى جانب الحجرة فحل شناقها ثم توضأ فأسبغ الوضوء خرجه ابن حماد الحافظ وقد بيناه فى كتاب التقصى وغيره ومن أفضل ما يخدم المرء فيه نفسه العبادات التى يتقرب بها الى الله سبحانه حتى يكون عملها كلها لوجه الله وعمل شروطها وأسبابها كلها منه فذلك أعظم للاجر اذا أمكن وقد خرج البخارى فى كتاب الصلاة عن الأسود بن يزيد سألت عائشة ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصنع فى بيته قالت كان يكون فى مهنة أهله فاذا حضرت الصلاة خرج ومن الرواة من قال اذا سمع الأذان خرج قال الامام يعنى الاقامة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ وضرب الله مثلا عبدا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن فى قول وللمخلوق والخالق فى آخر معناه ان العبد المملوك الذى لا يقدر على شئ هو الكافر من رزقناه منا رزقا حسنا هو المؤمن آتاها الله مالا كثيرا ورزقا واسعا فأما الكافر فبخل به وأمسك عليه وأما المؤمن فقلب به فى ذات الله يمينا وشمالا هكذا وهكذا سرا وجهارا وأما المعنى على ضرب المثل للمخلوق والخالق فهو عندهم أن العبد المملوك هو الصبى لا يقدر على شئ لغرارته وجهالته كما قال بعد ذلك والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ وضرب المثل بقوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا الله وقد ضرب الله الأمثال لنفسه على وجه بديع بيناه فى قانون التأويل ولم يأذن لاحد من الخلق فيه وقال فلا تضربوا يعنى انتم الأمثال لله فان الله يعلم ما يقول ويريد وأنتم لا تعلمون ما تقولون وما تريدون الا اذا علمتم وأذن لكم فى القول (المسئلة الثانية) قوله عبدا مملوكا لا يقدر على شئ اثبات فى نكرة فليس يقتضى الشمول ولا يعطى العموم وانما يفيد واحدا بهذه الصفة ويجوز أن يكون العبد المملوك يقدر بأن يقدره مولاه فينقسم حال العبد المملوك الى قسمين أحدهما ما يكون فى أصل وضعه لا يقدر الثانى أن يقدر بأن توضع له القدرة ويمكن من التصرف والمنفعة وبه قال مالك وقال أبو حنيفة لا يقدر وان أقدر ولا يملك وان ملك وللشافعى قولان وتعلق أصحاب أبى حنيفة بأنه مملوك فلا يملك أصله البهيمة قال أهل خراسان وهذا الفقه صحيح وذلك أن المملوكية تنافى المالكية فان المملوكية تقتضى الحجر والمنع والمالكية تقتضى الاذن والاطلاق فلما تناقضا لم يجتمعا وقال علماؤنا ان الحياة والآدمية علة الملك فهو آدمى حى فجاز أن يملك كالحر وانما طرأ عليه الرق عقوبة فصار للسيد عليه حق الحجر وذمته خالية عن ذلك فاذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع الى أصله فى المالكية بعلة الحياة والآدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله والذى يدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع فأضاف المال الى العبد وملكه اياه وجعله فى البيع تبعا له فان قيل هذه اضافة محل كما يقال سرج الدابة وباب الدار فيضاف ذلك اليهما اضافة محل لا اضافة تمليك قلنا انما كانت هذه اضافة محل لان الدابة والدار لا يصح منهما الملك ولا يصح لهما التمليك بخلاف العبد فانه آدمى حى فصح أن يملك ويملك وجاز أن يقدر ويقدر والدليل القاطع لرأيهم المفسد لكلامهم انه اذا أذن له سيده فى النكاح جاز فنقول من ملك الابضاع ملك المتاع كالحر وهذا لان البضع أشرف من المال فاذا ملك البضع بالاذن فأولى وأحرى أن يملك المال الذى هو دونه فى الحرمة بالاذن فان قيل انما جاز له النكاح ضرورة لانه آدمى يشتهى طبعا فلو منعناه استيفاء شهوته الجبلية لأضررنا به ولو سلطناه على اقتضائها بصفة البهائم لعطلنا التكليف فدعته الضرورة الى الاذن فى النكاح له اذ لا يصح الانتفاع بالبضع على ملك الغير بخلاف المال فانه يستباح على ملك الغير بالاكل واللباس والركوب ويكفى فيه مجرد الاذن والاباحة دون التمليك وهذه عمدتهم وقد أجاب عنها علماؤنا بأجوبة كثيرة عمدتها أن الضرورة لا تبيح الفروج وانما اباحتها فى الاصل طلبا للنسل بتكثير الخلق وتنفيذا للوعد فبهذه الحكمة وضعت اباحتها

وشرع النكاح لاستبقائها فقولهم انها أبيحت ضرورة غلط وقد أجابوا عنه بان النكاح لو كان مباحا له بالضرورة لتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز له إلا نكاح واحدة فان قلتم انها ربما لا تعصمه فكان من حقكم أن تبلغوه الى الاربع كما قال علماؤنا فلما لم يفعلوا ذلك استدللنا به على أن هذا الحكم انما جرى على مقتضى الدليل لا بحكم الضرورة وأما قولهم ان المملوكية تناقض المالكية على ما بسطوه فلا يلزم لانها انما تناقضها اذا تقابلتا بالبداءة فأما اذا كان الحجر طارئا بالرق وكان الاصل بالحياة والآدمية الاطلاق فلا بأس أن يرفع المالك للحجر حكمه بالاذن كما يرتفع فى النكاح ولا جواب لهم عن هذا * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله من بيوتكم اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف وكل أفلك فهو أرض وكل ما سترك من جهاتك الاربع فهو جدار فاذا انتظمت واتصلت فهو بيت (المسئلة الثانية) قوله سكنا يعنى محلا تسكنون فيه وتهدأ جوارحكم عن الحركة وقد تتحرك فيه وتسكن فى غيره الا أن القول خرج فيه على غالب الحال وهو أن الحركة تكون فيما خرج عن البيت فاذا عاد المرء اليه سكن وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها فى الاغلب وعد هذا فى جملة النعم فانه لو خلق العبد مضطربا أبدا كالافلاك لكان ذلك كما خلق وأراد ولو خلق ساكنا كالارض لكان كما خلق وأراد ولكنه أوجده خلقا يتصرف بالوجهين ويختلف حاله بين الحالين ورده بين كيف وأين (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يعنى جلود الابل والبقر والغنم فانه يتخذ منها بيوتا وهى الأخبية فتضرب فيسكن فيها ويكون بنيانا عاليها ونواحيها وهذا أمر انتشر فى تلك الديار وعزبت عنه بلادنا فلا تضرب الاخبية الا من الكتان والصوف وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم قبة من أدم وناهيك بأديم الطائف غلاء فى القيمة واعتلاء فى الصفة وحسنا فى البشرة ولم يعد ذلك صلى الله عليه وسلم ترفا ولا رآه سرفا لانه مما امتن الله به من نعمه وأذن فيه من متاعه وظهرت وجوه منفعته فى الاكتنان والاستظلال الذى لا يقدر على الخروج عنه جنس الانسان ومن غريب ما جرى انى زرت بعض المتزهدين من الغافلين مع بعض رجال المحدثين فدخلنا عليه فى خباء كتان فعرض عليه صاحبى المحدث أن يحمله الى منزله ضيفا وقال ان هذا موضع يكثر فيه الحر والبيت أرفق بك وأطيب لنفسى فيك فقال له هذا الخباء لنا كثير وكان فى صنفها من الحقير فقلت له ليس كما زعمت قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رئيس الزهاد فيه من أدم طائفى يسافر معها ويستظل بها فبهت ورأيته على منزلة من العى فتركته مع صاحبى وخرجت عنه (المسئلة الرابعة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أذن الله سبحانه فى هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الابل وشعر المعز كما اذن فى الاعظم وهو ذبحها وأكل لحومها كما أخبر أنه خلق لنا ما فى الارض جميعا وعلم كيفية الانتفاع بها (المسئلة الخامسة) قوله أثاثا هو كل ما يحتاج المرء الى استعماله من آلة ويفتقر اليه فى تصريف منافعه من حاجة ومنه أثاث البيت وأصله من الكثرة يقال أث النبت يئث اذا كثر وكذلك الشعر يقال شعر أثيث اذا كان كثيرا ملتفا (المسئلة السادسة) قوله ومتاعا وهو كل ما انتفع به المرء فى مصالحه وصرفه فى حوائجه يقال تمتع الرجل بماله اذا نال لذته وبدنه اذا وجد صحته وبأهله اذا أصاب حاجته وبنيه اذا ظهر بنصرتهم وبجيرته اذا رأى منفعتهم (المسئلة السابعة) قوله الى حين واختلف فيه فقيل الى أن يفنى كل واحد منهما بالاستعمال وقيل الى حين الموت واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل فقال مالك وأبو حنيفة ان الموت لا يؤثر فى تحريم الصوف والوبر والشعر لانه لا يلحقها إذ الموت عبارة عن معنى يحل بعدم الحياة ولم تكن الحياة فى الصوف والوبر والشعر

فيخلفها الموت فيها وقال الشافعي ان ذلك كله يحرم بالموت لانه جزء من أجزاء الميتة وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة وذلك عبارة عن الجملة وان كان الموت يحل بعضها والجواب عن قوله هذا أن الميتة وان كان اسما ينطلق على الجملة فانه انما يرجع بالحقيقة الى ما فيه حياة فنحن على الحقيقة لا نعدل عنها الى سواها وقد تعلق امام الحرمين من أصحابهم بأن الموت وان كان لا يحل الصوف والوبر والشعر ولكن الاحكام المتعلقة بالجثة تتعدى الى هذه الاجزاء من الحل والحرمة والارش وتتبعها في حكم الاحرام وغير ذلك من الاحكام فكذلك الطهارة والتنجيس وتحريره أن نقول حكم من أحكام الشريعة فتعلق بالاجزاء من الجملة أصله سائر الاحكام المذكورة وهذا الاتعويل عليه فانا قد بينا أن الحقيقة معنا وأما الاحكام فهي متعارضة فلئن شهد له ما ذكر من الاحكام على اتباع هذه الاجزاء للجملة فليشهدن لنا بانفصال هذه الاجزاء عن الجملة الحكم الاكبر وهي ابانتها عن الجثة في حالة الحياة وازالتها منها وهو دليل يعضد ناظاهرا وباطنا فلو كانت هذه الاجزاء تابعة في الجملة لتنجست بابانتها عنها كاجزاء الاعضاء واذا تعارضت الاحكام وجب الترجيح بالحقيقة على أن هذه الاحكام التي تعلقوا بها لا حجة فيها أما الحل والحرمة فانما يتعلقان باللذة وهي في الشعر كما تكون في البدن وأما الاحرام فانه يتعلق بالقاء التفث واذهاب الزينة والشعر من ذلك الوصف وأما الارش فانه يتعلق بابطال الجمال تارة وابطال المنفعة أخرى والجمال والمنفعة معا موجودان في الشعر أو أحدهما بخلاف الطهارة والتنجيس فانه حكم يترتب على الحياة والموت وليس للصوف ولا للوبر ولا للشعر في ذلك مدخل بحال وقد عول الشيخ أبو اسحاق امام الشافعية ببغداد على أن الشعر والصوف والوبر جزء متصل بالحيوان اتصال خلقة يفنى بفنائه فينجس بموته كسائر الاجزاء وأجاب عن ذلك علماؤنا بأن الماء ليس بدليل على الحياة فان النبات يفنى وليس بحي واذا عولوا على الماء المتصل بالحيوان عولنا على الابانة التي تدل على عدم الاحساس الذي يدل على عدم الحياة وقد استوفينا القول فيها في مسائل الخلاف وأشرنا اليه فيما تقدم وبمجموع هذه الاقوال يتحصل العلم لكم ويخلص من الاشكال عندكم (المسئلة الثامنة) قوله ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها ولم يذكر القطن ولا الكتان لانه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به وانما عدد عليهم ما أنعم به عليهم وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا وما قام مقام هذه وناب منابها يدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها وهذا كقوله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء فخاطبهم بالبرد لانهم كانوا يعرفون نزوله كثيرا عندهم وسكت عن ذكر الثلج لانه لم يكن في بلادهم وهو مثله في الصفة والمنفعة وقد ذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم معانى التطهير فقال اللهم اغسلني بماء وثلج وبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الدنس بالماء * الآية الثالثة عشر قوله تعالى * والله جعل لكم مما خلق ظلالا * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) عدد الله في هذه الآية من نعمه ما شرح فيها حاله فمنها الظلال تقي من حر الشمس الذي لا تحتمله الابدان ولا يبقى معه ولا دونه الانسان من شجر وحجر وغمام ومن جملتها الجبال وهي (المسئلة الثانية) خلقها الله عدة للخلق يأوون اليها ويتحصنون بها ويعتزلون الخلق فيها فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد بغار حراء ويمكث فيه الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى أهله وقد خرج مهاجرا الى ربه هاربا بامن قومه فارا بدينه من الفتن مع أصحابه واستحصن بغار ثور وأقام فيه ثلاث ليال مع الصديق صاحبه ثم أمضى هجرته وأنفذ عزمته حتى انتهى الى دار هجرته وقد قيل أراد به السهل والجبال ولكنه حذف أحدهما لدلالة الآخر عليه كما قال الشاعر

وما أدري اذا يممت أرضا * أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا مبتغيه * أم الشر الذي هو يبتغيني

وكما قال فى الحر بعد هذا سرابيل تقيكم الحر أراد والبرد فحذف لان مايقى أحدهما يقى الآخر (المسئلة الثالثة) قوله وجعل لكم سرابيل تقيكم الحر والسربال كل ماستر باللباس من ثوب من صوف أو وبر أو شعر أو قطن أو كتان وهذه نعمة أنعم الله بها على الآدمى فانه خلقه عاريا ثم جعله بنعمته بعد ذلك كاسيا وسائر الحيوانات سرابيلها جلودها أو ما يكون من صوف أو شعر أو وبر عليها فشرف الآدمى بأن كسى من أجزاء سواه (المسئلة الرابعة) وسرابيل تقيكم بأسكم يعنى دروع الحرب منّ الله بها على العباد عدة للجهاد وعونا على الاعداء وعلمها كما علم صنعة غيرها ولبسها النبى صلى الله عليه وسلم حين ظاهر يوم أحد بين درعين تقاة الجراحة وان كان يطلب الشهادة كما يعد السيف والرمح والسهم للقتل بها للغيره والمدافعة بها عن نفسه ثم ينفذ الله ماشاء من حكمه وليس على العبد أن يطلب الشهادة بأن يستقتل مع الاعداء ولا بأن يستسلم للحتوف ولكنه يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ويأخذ حذره ويسأل الله الشهادة خالصا من قلبه ويعطيه الله بعد ماسبق فى علمه وهذا معنى قوله لعلكم تسلمون بفتح التاء على من قرأها كذلك ومن قرأها بالضم فمعناه لعلكم تنقادون الى طاعته شكرا على نعمه * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله بالعدل وهو مع العالم وحقيقته التوسط بين طرفى التفريط وضده الجور وذلك ان البارى خلق العالم مختلفا متضادا متقابلا مزدوجا وجعل العدل فى اطراد الامور بين ذلك على أن يكون الامر جاريا فيه على الوسط فى كل معنى فالعدل بين العبد وربه ايثار حق الله على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه والاجتناب للزواجر والامتثال للاوامر وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها كما قال تعالى ونهى النفس عن الهوى وعزوب الاطماع عن الاتباع ولزوم القناعة فى كل حال ومعنى وأما العدل بينه وبين الخلق ففى بذل النصيحة وترك الخيانة فيما قل وكثر والانصاف من نفسك لهم بكل وجه ولا يكون منك الى أحد مساءة بقول ولا فعل لا فى سر ولا فى علن حتى بالهم والعزم والصبر على مايصيبك منهم من البلوى وأقل ذلك الانصاف من نفسك وترك الاذى (المسئلة الثانية) الاحسان وهو فى العلم والعمل فأما فى العلم فبان تعرف حدوث نفسك ونقصها ووجوب الاولية لخالقها وكماله وأما الاحسان فى العمل فالحسن ما أمر الله به حتى ان الطائر فى سجنك والسنور فى دارك لاينبغى أن تقصر فى تعهده فقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت النار فى هرة حبستها لاهى سقتها ولا أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الارض ويقال الاحسان أن لاتترك لاحد عندك حقا ولا تستوفى مالك وقد قال جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا اشارة الى ماتعتقده الصوفية من مشاهدة الحق فى كل حال واليقين بأنه مطلع عليك فليس من الادب أن تعصى مولاك بحيث يراك (المسئلة الثالثة) قوله وايتاء ذى القربى يعنى فى صلة الرحم وايفاء الحقوق كما قال ابن عباس العدل أداء الفرائض وكذلك يلزم ايتاء حقوق الخلق اليهم وانما خص ذوى القربى لان حقوقهم أوكد وصلتهم أوجب لتأكيد حق الرحم التى اشتق الله اسمها من اسمه وجعل صلتها من صلته (المسئلة الرابعة) الفحشاء وذلك كل قبيح من قول أو فعل وغايته الزنا والمنكر ما أنكره الشرع بالنهى عنه والبغى هو الكبر والظلم والحسد والتعدى وحقيقته تجاوز الحد من بغى الجرح فهذه ست مسائل وقد قال ابن مسعود هذه أجمع آية فى القرآن لخير يمتثل وشر يجتنب وأراد ماقال قتادة انه ليس من خلق حسن كان أهل الجاهلية يعملون به الا أمر الله به ولا من خلق سيء كانوا يتعايرونه بينهم الا نهى الله عنه وأن يريد الخير للخلق كلهم ان كان مؤمنا فيزداد ايمانا وان كان كافرا فيتبدل اسلاما وموالاة الخلق بالبشر والسياسة ولهذا يروى أن عيسى عرض له كلب أو خنزير فقال له اذهب بسلام اشارة الى ترك الاذاية

حتى فى الحيوانية المؤذية * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى ذكر العهد والوفاء به وقد تقدم فى المائدة والرعد شرحه وأشرنا اليه حيث وقع ذكره بما أمكن فيه (المسئلة الثانية) قوله ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك أما التوكيد فهو حلف الانسان فى الشئ الواحد مرارا يردد فيه الأيمان يمينا بعد يمين كقوله والله لأفعلن كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثة أو أكثر من ذلك فقال كفارة ذلك واحدة انما عليه مثل كفارة اليمين وقال يحيى بن سعيد هى فى العهود والعهد يمين ولكن الفرق بينهما ان العهد لا يكفر قال النبى صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان وأما اليمين فقد شرع الله فيها الكفارة مخلصة منها وحالة ما انعقدت عليه وقال ابن عمر التوكيد فى اليمين المكررة هو أن يحلف مرتين فان حلف مرة واحدة فلا كفارة عليه وقد بينا ذلك فى سورة المائدة وأوضحنا صحة قول العلماء وضعف هذه الرواية عن ابن عمر (المسئلة الثالثة) ان كرر اليمين مرارا أو أكثرها اعدادا فلا يخلو ان يقصد بذلك التأكيد مع التوحيد أو يقصد بذلك التأكيد مع تثنية اليمين فان قصد بذلك التأكيد مع التوحيد فلا خلاف فى انها كفارة واحدة وان كان قصد التوكيد مع تثنية اليمين فقال الشافعى وأبو حنيفة تكون يمينين وقال مالك تكون يمينا واحدة الا أن يريد بكفارتين وتعلق الفقهاء بأنها تثنية يمين فتثنية الكفارة أصل فله أن يعقدها بذلك وعول مالك على أنه اذا قصد الكفارة فيلزمه ما التزم وأما اذا لم يقصد الكفارة وانما قصدا الى تثنية اليمين فلا يفتقر الى كفارتين كما لو حلف بيمين واحدة على معنيين أو شيئين فان كفارة واحدة تجزيه * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) انتهى النبى بقوم إلى ان قالوا ان القارئ اذا فرغ من قراءة القرآن حينئذ يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العلماء اذا أراد قراءة القرآن تعوذ بالله وتأولوا ظاهر اذا قرأت على انه اذا أردت كما قال اذا قمتم الى الصلاة معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وكقوله اذا أكلت فسم الله معناه اذا أردت الأكل وحقيقة القول فيه ان قول القائل فعل يحتمل ابتدأ الفعل و يحتمل تعاديه فى الفعل و يحتمل تمامه للفعل وحقيقته تمام الفعل وفراغه عندنا وعند قوم ان حقيقته كان فى الفعل والذى رأيناه أولى لان بناء الماضى هو فعل كما ان بناء الحال هو يفعل وهو بناء المستقبل بعينه و يخلصه للحال تعقيبه بقولك الآن و يخلصه للاستقبال قولك سيفعل هذا منتهى الحقيقة فيه واذا قلنا قرأ بمعنى أراد كان مجازا و وجدناه مستعملا وله مثال فحملناه عليه فان قيل وما الفائدة فى الاستعاذة من الشيطان وقت القراءة وهى (المسئلة الثانية) قلنا فائدته امتثال الأمر وليس للشرعيات فائدة الا القيام بحق الوفاء فى امتثالها أمرا أو اجتنابها نهيا وقد قيل فائدتها الاستعاذة من وساوس الشيطان عند القراءة كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته يعنى فى تلاوته وقد بينا ذلك فى جزء تنبيه الغبى على مقدار النبى (المسئلة الثالثة) كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح القراءة فى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله الا أنت ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ هذا رواه أبو داود وغيره واللفظ له وعن أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ فى صلاته قبل القراءة وهذا نص فى الرد على من يرى القراءة قبل الاستعاذة بمطلق ظاهر اللفظ وقال مالك لا يتعوذ فى الفريضة و يتعوذ فى النافلة وفى رواية فى قيام رمضان وكان مالك يقول فى خاصة نفسه سبحانك اللهم و بحمدك قبل القراءة فى الصلاة الذكر المشهور وقد روى

مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بذلك فى الصلاة وحديث أبى هريرة صحيح متفق عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول فيه قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وما أحقنا بالاقتداء برسول الله فى ذلك لولا غلبة العامة على الحق وتعلق من أخذ بظاهر المدونة بما كان فى المدينة من العمل ولم يثبت عندنا أن أحدا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة فانه أمر يفعل سرا فكيف يعرف جهرا ومن أغرب ماوجدناه قول مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الآية فاذا قرأت القرآن الآية قال ذلك بعد قراءة أم القرآن لمن قرأ فى الصلاة وهذا قول لم يرد به أثر ولا يعضده نظر فانا قد بينا حكم الآية وحقيقتها فيما تقدم ولو كان هذا كما قال بعض الناس ان الاستعاذة بعد القراءة لكان تخصيص ذلك بقراءة أم القرآن فى الصلاة دعوى عريضة لاتشبه أصول مالك ولا فهمه والله أعلم بسر هذه الرواية * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ من كفر بالله من بعد ايمانه الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) هذه الآية نزلت فى المرتدين وقد تقدم ذكر من أحكام الردة فى سورة المائدة . وبينا أن الكفر بالله كبيرة محبطة للعمل سواء تقدمها ايمان أو لم يتقدم والكافر أو المرتد هو الذى جرى بالكفر لسانه مخبرا عما انشرح به من الكفر صدره فعليه من الله الغضب وله العذاب الأليم الا من أكره وهى (المسئلة الثانية) فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن اكراه ولم يعقد على ذلك قلبه فانه خارج عن هذا الحكم معذور فى الدنيا مغفور له فى الأخرى والمكره هو الذى لم يخل وتصريف ارادته فى متعلقاتها المحتملة لها فهو مختار بمعنى أنه بقى له فى مجال ارادته ما يتعلق به على البدل وهو مكره بمعنى انه حذف له من متعلقات الارادة ما كان تصرفها يجرى عليه قبل الاكراه وسبب حذفها قول أو فعل فالقول هو التهديد والفعل هو أخذ المال أو الضرب أو السجن وقد تقدمت الاشارة الى شئ من ذلك فى سورة يوسف وقد اختلف الناس فى التهديد هل هو اكراه أم لا والصحيح انه اكراه فان القادر الظالم اذا قال لرجل ان لم تفعل كذا والا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ولم يكن له من يحميه الا الله فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الاثم فى الجملة الا فى القتل فلا خلاف بين الأمة انه اذا أكره عليه بالقتل انه لا يحل له أن يفدى نفسه بقتل غيره ويلزمه أن يصبر على البلاء الذى ينزل به ونسأل الله العافية فى الدنيا والآخرة واختلف فى الزنا والصحيح انه يجوز له الاقدام عليه ولا حد عليه خلافا لابن الماجشون فانه ألزمه الحد لانه رأى أنها شهوة خلقية لا يتصور عليها اكراه ولكنه غفل عن السبب فى باعث الشهوة وانه باطل وانما وجب الحد على شهوة بعث عليها بسبب اختيارى فقاس الشئ على ضده فلم يحل بصواب من عنده واما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشرح بالايمان فان ساعد قلبه فى الكفر لسانه كان آثما كافرا الان الاكراه لا سلطان له فى الباطن وانما سلطنته على الظاهر بل قد قال المحققون من علمائنا انه اذا تلفظ بالكفر انه لا يجوز له أن يجرى على لسانه الاجريان المعاريض ومتى لم يكن كذلك كان كافرا أيضا وهو الصحيح فان المعاريض أيضا لا سلطان للاكراه عليها مثاله أن يقال له اكفر بالله فيقول أنا كافر بالله يريد باللاهى ويحذف الياء كما تحذف من الغازى والقاضى والرامى فيقال الغاز والقاض والرام وكذلك اذا قيل له اكفر بالنبى فيقول هو كافر بالنبى وهو يريد بالنبى المكان المرتفع من الارض فان قيل له اكفر بالنبيء مهموزا فيقول أنا كافر بالنبيء بالهمز ويريد به المخبر أى مخبر كان أو يريد به النبيء الذى قال فيه الشاعر

فأصبح رقادقاق الحصى * مكان النبيء من الكاتب

ولذلك يحكى عن بعض العلماء فى زمن فتنة أحمد بن حنبل على خلق القرآن انه دعى الى أن يقول بخلق القرآن فقال القرآن والتوراة والانجيل والزبور يعددهن بيده هذه الاربعة مخلوقة يقصد هو بقلبه أصابعه التى عدد بها وفهم الذى أكرهه أنه يريد الكتب الاربعة المنزلة من الله على أنبيائه فخلص فى نفسه ولم يضره فهم الذى أكرهه ولما كان هذا أمرا متفقا عليه عند الأئمة مشهورا عند العلماء ألف فى ذلك شيخ اللغة ورئيسها أبو بكر بن دريد كتاب الملاحن للمكرهين فجاء بديع فى العالمين ثم ركب عليه المفجع الكاتب فجمع فى ذلك مجموعا وافرا حسنا استولى فيه على الأمد وقرطس الغرض (المسئلة الثالثة) هذا يدل على أن الكفر ليس بقبيح لعينه وذاته إذ لو كان كذلك لما حسنه الاكراه ولكن الأمر كما قاله علماؤنا من أهل السنة ان الأشياء لا تقبح لذواتها ولا تحسن لذواتها وانما تقبح وتحسن بالشرع فالقبيح ما نهى الشرع عنه والحسن ما أمر الشرع به والدليل على صحة ذلك أن القتل الواقع اعتداء يماثل القتل المستوفى قصاصا فى الصورة والصفة بدليل أن العاقل عن سببهما لا يفرق بينهما وكذلك الايلاج فى الفرج عن نكاح يماثل الايلاج عن سفاح فى اللذات والحركات وانما فرق بينهما الاذن وكذلك الكفر الذى يصدر عن الاكراه يماثل الصادر عن الاختيار ولكن فرق بينهما اذن الشرع فى أحدهما وحجره فى الآخر وقد أحكمنا ذلك فى كتب الاصول (المسئلة الرابعة) أن الكفر وان كان بالاكراه جائزا عند العلماء فان من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ولا خلاف فى ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التى يطول سردها وانما وقع الاذن رخصة من الله رفقا بالخلق وابقاء عليهم ولما فى هذه الشريعة من السماحة ونفى الحرج ووضع الاصر (المسئلة الخامسة) قد آن الآن أن نذكر سبب نزول هذه الآية المكية وفى ذلك ثلاث روايات الاولى انها نزلت فى عمار بن ياسر وأمه سمية وخباب بن الارت وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد وعياش بن أبى ربيعة والمقداد بن الأسود وقوم أسلموا ففتنهم المشركون عن دينهم فثبت بعضهم على الاسلام وافتتن بعضهم وصبر بعضهم على البلاء ولم يصبر بعض فقتلت سمية وافتتن عمار فى ظاهره دون باطنه وسأل النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية الثانية قال عكرمة نزلت الآية فى قوم أسلموا بمكة ولم يتمكنوا من الخروج فلما كان يوم بدر أخرجهم المشركون معهم كرها فقتلوا قال وفيهم نزلت الا المستضعفين من الرجال الآيتان الثالثة قال مجاهد أول من أظهر الاسلام سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وبلال وخباب وعمار وصهيب وسمية فامار سول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه أبو طالب وأما أبو بكر فمنعه قومه وأما الآخرون فألبسوهم أدراع الحديد وأوقفوهم فى الشمس فبلغ منهم الجهد ماشاء الله أن يبلغ من حر الحديد والشمس فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حربة فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية فطعن بالحربة فى قبلها حتى خرجت من فهافهى أول شهيد استشهد فى الاسلام وقال الآخرون ماسألوهم إلا بلالا فانه هانت عليه نفسه فجعلوا يعذبونه ويقولون له ارجع الى ربك وهو يقول أحد أحد حتى ملوه ثم كتفوه وجعلوا فى عنقه حبلا من ليف ودفعوه الى صبيانهم يلعبون به بين أخشبى مكة حتى ملوه وتركوه فقال عمار كلما قد تكلم بالذى قالوا له لولا ان الله تدارکنا غير بلال فانه هانت عليه نفسه فى الله فهان على قومه حتى تركوه فنزلت هذه الآية فى هؤلاء والصحيح ان أبا بكر اشترى بلالا فأعتقه (المسئلة السادسة) لما سمح الله تعالى فى الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها فاذا وقع الاكراه عليها لم تؤاخذ به ولا ترتب حكم عليه وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر وان لم يصح سنده فان معناه صحيح باتفاق من العلماء ولكنهم اختلفوا فى تفاصيل منها قول ابن الماجشون فى حد الزنا وقد تقدم ومنها قول أبى حنيفة ان طلاق المكره يلزم لانه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط فى الطلاق كالهازل

وهذا قياس باطل فان الهازل قاصد الى ايقاع الطلاق راض به والمكره غير راض به ولا نية له فى الطلاق وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومنها أن المكره على القتل اذا قتل يقتل لانه قتل من يكافئه ظلما استبقاء لنفسه فقتل كما لو قتله الجماعة وقال أبو حنيفة وسحنون لا يقتل وهى عثرة من سحنون وقع فيها بأسد بن الفرات الذى تلقفها عن أصحاب أبى حنيفة بالعراق وألقاها اليه ومن يجوز له أن يقى نفسه بأخيه المسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه وقال النبى صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذلك نصرك إياه (المسئلة السابعة) من غريب الأمر أن علماءنا اختلفوا فى الاكراه على الحنث فى اليمين هل يقع به أم لا وهذه مسئلة عراقية سرت لنا منهم لا كانت هذه المسئلة ولا كانوا هم وأى فرق يا معشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين فى أنها لا تلزم وبين الحنث فى أنه لا يقع فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ولا تغتروا بذكر هذه الرواية فانها وصمة فى الرواية (المسئلة الثامنة) اذا أكره الرجل على اسلام أهله لما لا يحل أسلمها ولم يقتل نفسه دونها ولا احتمل اذاية فى تخليصها والاصل فى ذلك ما أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بمدينة السلام أنبأنا أبو عبد الله الحسن بن محمد أنبأ أبو على بن حاجب حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن اسمعيل أنبانا أبو اليمان أنبأنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل اليه أن ارسل الى بها فقام اليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله (المسئلة التاسعة) فان كان الاكراه بحق عند الاباية من الانقياد اليه فانه جائز شرعا تنفذ معه الاحكام ولا يؤثر فى رد شئ منها ولا خلاف فيه وقد اتفق العلماء على أن دليل ذلك ما روى أبو هريرة قال بينا نحن فى المسجد الحرام اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا له قد بلغت يا أبا القاسم فقال ذلك أريد ثم قالها الثانية فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم ثم قال الثالثة فقال اعلموا انما الارض لله ولرسوله وانى أريد أن أجليكم فمن وجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله ولهذا الحديث من قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ومن حكم عمر بن الخطاب وعمله نظائر يترتب على بيع المضطر أحكام بيانها فى كتب الفروع والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى قراءتها قرأها الجماعة الكذب بنصب الكاف وخفض الذال ونصب الباء وقرأها الحسن وغيره مثله الا أن الباء محفوضة وقرأها قوم بضم الكاف والذال فالقراءة الأولى يكون فيها الكذب على الاتباع لموضع ما يقولون ومن رفع الكاف والذال جعله نعتا للالسنة ومن نصب الكاف والباء جعله مفعول قوله تقولوا وهو بين كله (المسئلة الثانية) معنى الآية لا تصفوا الاعيان بأنها حلال أو حرام من قبل أنفسكم انما المحرم المحلل هو الله سبحانه وهذا رد على اليهود الذين كانوا يقولون ان الميتة حلال وعلى العرب الذين كانوا يقولون ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا افتراء على الله بضلالهم واعتداء وان أمهلهم البارى فى الدنيا فعذاب الآخرة أشد وأبقى (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال لى مالك لم يكن من فتيا المسلمين أن يقولوا هذا حرام وهذا حلال ولكن يقولون انا نكره هذا ولم أكن لاصنع هذا فكان الناس يطيعون ذلك ويرضون به ومعنى هذا أن التحريم والتحليل انما هو لله كما تقدم بيانه فليس لاحد أن يصرح بهذا فى عين من الاعيان الا أن يكون البارى يخبر بذلك عنه وما يؤدى اليه الاجتهاد فى أنه حرام يقول انى أكره كذا وكذلك كان مالك يفعل اقتداء بمن تقدم من أهل الفتوى فان

قيل فقد قال فيمن قال لزوجته أنت على حرام انها حرام وتكون ثلاثا قلنا سيأتى بيان ذلك فى سورة التحريم ان شاء الله ونقول هاهنا ان الرجل هو الذى ألزم ذلك لنفسه فألزمه مالك ما التزم جواب آخر وهو أقوى وذلك ان ملكا لما سمع على بن أبى طالب يقول انها حرام أفتى بذلك اقتداء به وقد يتقوى الدليل على التحريم عند المجتهد فلا بأس أن يقول ذلك عندنا كما يقول ان الربا حرام فى غير الاعيان الستة التى وقع ذكرها فى الرباوهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وكثيرا ما يطلق مالك فذلك حرام لا يصلح فى الاموال الربوية وفيما خالف المصالح وخرج عن طريق المقاصد لقوة الادلة فى ذلك * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان ابراهيم كان أمة قانتا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قال ابن وهب وابن القاسم كلاهما عن مالك قال بلغنى ان عبد الله بن مسعود قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله فقيل له يا أبا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم فقال ابن مسعود ان الامة الذى يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وقال الشعبى حدثنى فروة بن نوفل الاشجعى قال قال ابن مسعود ان معاذا كان أمة قانتا لله حنيفا فقلت فى نفسى غلط أبو عبد الرحمن انما قال الله تعالى ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا فقال أتدرى ما الامة القانت قلت الله أعلم قال الامة الذى يعلم الخير والقانت لله المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ بن جبل يعلم الخير وكان مطيعا لله ولرسوله (المسئلة الثانية) الحنيف المخلص وكان ابراهيم قائما لله بحقه صغيرا وكبيرا آتاه الله رشده كما أخبره عنه فنصح له وكسر الاصنام وبارئ قومه بالعداوة ودعا الى عبادة ربه ولم تأخذه فى الله لومة لائم فاعطاه الله أن لا يبعث نبيا بعده الا من ذريته وأعطاه الله أن لا يسافر فى الارض فتخطر سارة بقلبه الا هتك الله بينه وبينها الحجاب فبراها وكان أول من اختتن وأقام مناسك الحج وضحى وعمل بالسنن نحو قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وأعطاه الله الذكر الجميل فى الدنيا فاتفقت الامم عليه ولم ينقص ما أعطى فى الدنيا من حظه فى الآخرة وأوحى الى محمد وأمته أن اتبع ملة ابراهيم فانه كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين فعلى كل عبد أن يطيع الله ويعلم الأمة فيكون فى دين ابراهيم على الملة * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) المراد بالذين اختلفوا فيه اليهود والنصارى أى فرض تعظيم يوم السبت على الذين اختلفوا فيه فقال بعضهم هو أفضل الايام لان الله فرغ من خلق الاشياء يوم الجمعة ثم سبت يوم السبت وقال آخرون أفضل الايام يوم الأحد لانه اليوم الذى ابتدأ فيه خلق الاشياء فاختلفوا فى تعظيم غير ما فرض عليهم تعظيمه ثم بعد ذلك استحلوه (المسئلة الثانية) ما الذى اختلفوا فيه فيه خمسة اقوال الاول أنهم اختلفوا فى تعظيمه كما تقدم قاله مجاهد الثانى اختلفوا فيه استحله بعضهم وحرمه آخرون قاله ابن جبير الثالث قال ابن زيد كانوا يطلبون يوم الجمعة فأخطؤه وأخذوا السبت ففرض عليهم وقيل فى القول الرابع انهم ألزموا يوم الجمعة عيدا فخالفوا وقالوا نريد يوم السبت لانه فرغ فيه من خلق السموات الخامس روى أن عيسى أمر النصارى أن يتخذوا يوم الجمعة عيدا فقالوا لا يكون عيدنا الا بعد عيد اليهود فجعلوه الأحد وروى أن موسى قال لبنى اسرائيل تفرغوا الى الله فى كل سبعة أيام فى يوم تعبدونه ولا تعملون فيه شيأ من أمر الدنيا فاختار وا يوم السبت فأمرهم موسى بالجمعة فأبوا الا السبت فجعله الله عليهم (المسئلة الثالثة) الذى يفصل هذا القول ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد فقوله صلى الله عليه وسلم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له يدل على أنه عرض عليهم فاختار كل أحد ما ظهر اليه وألزمناه من غير عرض فالتزمناه وقد روى فى بعض طرق الحديث الصحيح فهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه وفى الصحيح فى بعض طرق

الحديث فسكت ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا مجمل فسره الحديث الصحيح غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (المسئلة الرابعة) روى أن اليهود حين اختاروا يوم السبت قالوا ان ابتدأ الخلقة يوم الأحد وأتمها يوم الجمعة واستراح يوم السبت فنحن نترك العمل يوم السبت فأكذبهم الله فى قولهم بقوله تعالى ولقد خلقنا السموات والارض وما بينهما فى ستة أيام الآية فلما تركوا العمل فى يوم السبت بالتزامهم وابتدعوه برأيهم الفاسد وباختيارهم الفائل كان منهم من رعاه ومنهم من اخترمه فسخط الله على الجميع حسبما تقدم فى سورة الاعراف واختار الله لنا يوم الجمعة فقبلنا خيرة ربنا لنا والتزمنا من غير مثنوية ما ألزمنا وعرفنا مقدار فضله فقال لنا فى الحديث الصحيح عن أبى هريرة خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح الى حين تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه فى حديث طويل هذا أكثره وجمع لنا فيه الوجهين فضل العمل فى الآخرة وجواز العمل فى الدنيا وخشى علينا رسول الله ما جرى لمن كان قبلنا من التنطع فى يومهم الذى اختاروه فنعنا من صيامه فقال لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام وعلى ذلك كثير من العلماء ورأى مالك أن صومه جائز كسائر الأيام وقال ان بعض أهل العلم فى زمانه كان يصومه وأراه كان يتحراه ونهى النبى عن تخصيصه أشبه بحال العالم اليوم فانهم يخترعون فى الشريعة ما يلحقهم بمن تقدم ويسلكون به سنتهم وذلك مذموم على لسان الرسول فان الله شرع فيه الصلاة ولم يشرع فيه الصيام وشرع فيه الذكر والدعاء فوجب الاقتفاء لسنته والاقتصار على ما أبان من شرعته والفرار عن الرهبانية المبتدعة والخشية من الباطل المذموم على لسان الرسول (المسئلة الخامسة) قوله فيه خلق آدم يعنى جمع فيه خلقه ونفخ فيه الروح وهذا فضل بين وقوله فيه أهبط الى الارض يخفى وجه الفضل فيه ولكن العلماء أشاروا الى أن وجه التفضيل فيه أنه تيب عليه من ذنبه وهبط الى الأرض لوعد به حتى قال إنى جاعل فى الأرض خليفة فلما سبق الوعد به حققه الله له فى ذلك ونفاذ الوعد خير كثير وفضل عظيم ووجه الفضل فى موته أن الله جعل له ذلك اليوم للقائه فان قيل فقد جعل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وقتا للقائه * قلنا يكون هذا أيضا فضلا يشترك فيه مع يوم الجمعة ويبقى ليوم الجمعة فضله الذى أعطاه الله له زائدا على سائر أيام الجمعة ومن شارك شيأ فى وجه وساواه فيه لا يمتنع أن يفضله فى وجوه أخر سواه وأما وجه تفضيله فى قيام الساعة فيه فلان يوم القيامة أفضل الأيام فجعل قدومه فى أفضل الأوقات وتكون فاتحته فى أكرم أوقات سائر الأيام ومن فضله استشعار كل دابة به وتشوقها اليه لما يتوقع فيه من قيام الساعة إذ هو وقت فنائها وحين اقتناصها وجزائها حاش الجن والانس اللذين ركبت فيهما الغفلة التى تردد فيها الآدمى بين الخوف والرجاء وهما ركنا التكليف ومعنى القيام بالأمر والنهى وفائدة جريان الأعمال على الوعد والوعيد وتمام الفضل ووجه الشرف تلك الساعة التى ينشر البارى فيها رحمته ويفيض فى الخلق نيله ويظهر فيها كرمه فلا يبقى داع الا يستجيب له ولا كرامة الا يؤتيها ولا رحمة الا يبثها لمن تأهب لها واستشعر بها ولم يكن غافلا عنها ولما كان وقتا مخصوصا بالفضل من بين سائر الأوقات قرنه الله بأفضل الحالات للعبد وهى حالة الصلاة فلا عبادة أفضل منها ولا حالة أخص بالعبد من تلك الحالة لان الله جمع فيها عبادات الملائكة كلهم اذ منهم قائم لا يبرح عن قيامه وراكع لا يرفع عن ركوعه وساجد لا يتقصى عن سجوده فجمع الله لبنى آدم عبادات الملائكة فى عبادة واحدة وقد جاء فى الحديث أن العبد اذا نام فى سجوده باهى الله به ملائكته يقول يا ملائكتى انظروا عبدى روحه عندى وبدنه فى طاعتى وصارت هذه الساعة

فى الأيام كليلة القدر فى الليالى فى معنى الابهام لما بيناه من قبل فى أن إبهامها أصلح للعباد من تعيينها لوجهين أحدهما أنها لو علمت وهتكوا حرمتها ما أمهلوا واذا أبهمت عليهم عم عملهم اليوم كله والشهر كله كما أبهمت الكبائر فى الطرف الآخر وهو جانب السيآت ليجتنب العبد الذنوب كلها فيكون ذلك أخلص له فاذا أراد العبد تحصيل ليلة القدر فليقم الحول على رأى ابن مسعود أو الشهر كله على رأى آخرين أو العشر الأواخر على رأى كل أحد ولقد كنت فى البيت المقدس ثلاثة أحوال وكان بها متعبد يترصد ساعة الجمعة فى كل جمعة فاذا كان هذا يوم الجمعة مثلا خلا بربه من طلوع الفجر الى الضحى ثم انصرف فاذا كان فى الجمعة الثانية خلا بربه من الضحى الى زوال الشمس فاذا كان فى الجمعة الثالثة خلا بربه من زوال الشمس الى العصر ثم انقلب فاذا كان فى الجمعة الرابعة خلا بربه من العصر الى مغرب الشمس فتحصل له الساعة فى أربع جمع فاستحسن الناس ذلك منه وقال لنا شيخنا أبو بكر الفهرى هذا لا يصح له لان من الممكن أن تكون فى اليوم الذى يرصدها من الزوال الى العصر تكون من العصر الى الغروب وفى اليوم الذى تكون من العصر الى الغروب يترصدها هو من طلوع الفجر الى طلوع الشمس الى الضحى اذ يمكن أن تنتقل فى كل جمعة ولا تثبت على ساعة واحدة فى كل يوم يشهد لصحة ذلك انتقال ليلة القدر فى ليالى الشهر فانها تكون فى كل عام فى ليلة لا تكون فيها فى العام الآخر والدليل عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم نصب لهم عليها علامة مرة فوجدوا تلك العلامة ليلة سبع وعشرين وسأله آخر متى ينزل فانه شاسع الدار فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليعلم علامة فلا يصدق وما كان أيضا ليسئله سائل ضعيف لا يمكنه ملازمته عن أفضل وقت ينزل اليه فيه وأكرم ليلة يأتيه فيها ليحصل له فضله فيحمله على الناقص عن غيره المحطوط عن سواه وهذا كله يدلك على ان من أراد تحصيل الساعة عمر اليوم كله بالعبادة أو تحصيل الليلة قام الشهر كله فى جميع لياليه فان قيل فاذا خرج الى الوضوء أو اشتغل بالأكل فجاءت تلك الساعة فى تلك الحالة وهو غير داع ولا سائل كيف يكون حاله قلنا اذا كان وقته كله معمورا بالعبادة والدعاء فجاء وقت الوضوء أو الأكل أعطى طلبته واجيبت دعوته ولم يحاسب من أوقاته بما لا بد له منه على انى قد رأيت من علمائنا من قال اذا توضأ أو أكل فاشتغل بذلك بدنه ولسانه فليقبل على الطاعة بقلبه حتى يلقى تلك الساعة متعبدا بقلبه وهذا حسن وهو عندى غير لازم بل يكفى أن يكون ملازما للعبادة ماعدا أوقات الوضوء والأكل فيعفى عنه فيها ويعطى عندها كل ما سأل فى غيرها بلطف الله بعباده وسعة رحمته لهم وعموم فضله لا رب غيره على ان مسلما قد كشف الغطاء عن هذا الخفاء فقال عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الساعة التى فى يوم الجمعة فقال هى من جلوس الامام على المنبر الى انقضاء الصلاة وهذا نص جلى والحمد لله وفى سنن أبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم نص فى انها بعد العصر ولا يصح * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى * ﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك روايات أصلها روايتان احداهما أنه لما كان يوم أحد أصيب من الانصار أربعة وستون رجلا ومن المهاجرين ستة فيهم حمزة فمثلوا بهم فقالت الانصار لئن اصبنا منهم يوما مثل هذا لنربين عليهم قال فلما كان فتح مكة فأنزل الله وان عاقبتم الآية فقال رجل لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا عن القوم الا أربعة الثانية ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حمزة بن عبد المطلب حين استشهد فنظر الى شئ لم ينظر الى شئ كان أوجع منه لقلبه ونظر اليه قد مثل به فقال رحمة الله عليك فانك كنت ما علمت فعولا للخيرات وصولا للرحم ولولا حزن من بعدك عليك لسرنى ان أدعك حتى تحشر من أفواد شتى أما والله مع ذلك لامثلن بسبعين منهم فنزل جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم واقف بخواتيم

النحل وان عاقبتم الآيات فصبر النبي وكفر عن يمينه ولم يمثل بأحد (المسئلة الثانية) قال علماؤنا الجزاء على المثلة عقوبة فأما ابتداء فليس بعقوبة ولكنها سميت باسمها كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وكما قال وجزاء سيئة سيئة مثلها وعادة العرب هكذا في الازدواج فجاء القرآن على حكم اللغة وقد تقدم بيان ذلك (المسئلة الثالثة) في هذه الآية جواز التماثل في القصاص فمن قتل بحديدة قتل بها وكذلك من قتل بحجر أو حبل أو عود امتثل فيه ما فعل وقد بينا ذلك فيما تقدم في البقرة والمائدة وغيرهما فلا معنى لاعادته (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اشارة الى فضل العفو وقد تقدم في المائدة وغيرها والله الموفق للصواب

﴿ سورة الاسراء ﴾ ١٧

فيها عشرون آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ سبحان الذي أسرى بعبده الى آخرها ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) في سبحان وفيه أربعة أقوال الاول أنه منصوب على المصدر قال سيبويه والخليل ومنعه عندهما من الصرف كونه معرفة في آخره زائدان وذكر سيبويه ان من العرب من يصرفه ويصرفه الثاني قال أبو عبيدة هو منصوب على النداء الثالث أنه موضوع موضع المصدر منصوب لوقوعه موقعه الرابع أنها كلمة رضيها الله لنفسه قاله علي بن أبي طالب ومعناها عندهم براءة الله من السوء وتنزيه الله منه قال الشاعر

أقول لما جاءني فخره * سبحان من علقمة الفاخر

(المسئلة الثانية) أما القول بأنه مصدر فلانه جار على بناء المصادر فكثيرا ما يأتي على فعلان وأما القول بأنه اسم وضع للمصدر فلانهم رأوه لا يجرى على الفعل الذي هو سبح وأما قول أبي عبيدة بأنه منادى فانه ينادى فيه بالمعرفة من مكان بعيد وهو كلام جمع فيه بين دعوى فارغة لا برهان عليها ثم لا يعصمه ذلك من أن يقال له هل هو اسم أو مصدر وما زال أبو عبيدة يجرى في المنقول طلقه حتى اذا جاء المعقول عقله العي وأغلقه وقد جمع في هذه الكلمة أبو عبد الله بن عرفة جزأ فرأيته بمدينة السلام ولم يحصل له فيه عن التقصير سلام والقدر الذي أشار اليه سيبويه فيه يكفي فليأخذ كل واحد منكم ويكتفي (المسئلة الثالثة) قوله أسرى بعبده قال علماؤنا لو كان للنبي اسم أشرف منه لسماه في تلك الحالة العليه به وفي معناه تنشد الصوفية

يا قوم قلبي عند زهراء * يعرفها السامع والرائي
لا تدعني إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائي

وقال الاستاذ جمال الاسلام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن لما رفعه الى حضرته السنية وأرقاه فوق الكواكب العلوية ألزمه اسم العبودية له تواضعا للالهية (المسئلة الرابعة) قضى الله بحكمته وحكمه أن يتكلم الناس هل أسرى بجسد رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بروحه ولولا مشيئة ربنا السابقة بالاختلاف لكانت المسئلة أبين عند الانصاف فان المنكر لذلك لا يخلو ان يكون ملحدا ينكر القدرة ويرى أن الثقيل لا يصعد علوا وطبعه الاستفال فما باله يتكلم معنا في هذا الفرع وهو منكر للاصل وهو وجود الاله وقدرته وانه يصرف الاشياء بالعلم والارادة لا بالطبيعة وان كان المنكر من أغبياء الملة يقر معنا بالالهية والعلم والارادة والقدرة على التصريف والتدبير والتقدير فيقال له وما الذي يمنع من ارتقاء النبي في الهواء بقدرة خالق الارض والسماء فان قال لانه لم يرد قلنا له قد ورد من كل طريق على لسان كل فريق منهم أبو ذر قال انس قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرج سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء

زمزم ثم جاء بطشت من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فأفرغه فى صدرى ثم أطبقه ثم أخذ بيدى فعرج بى الى السماء الدنيا فلما انتهينا الى سماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معى محمد فقال أرسل اليه فقال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا اذا رجل على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فأهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر عن شماله بكى ثم عرج بى الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال له الاول ففتح قال انس فذكر أنه وجد فى السماء آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة قال انس فلما مر النبى صلى الله عليه وسلم مع جبريل بادريس فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال ابراهيم قال ابن شهاب فأخبرنى ابن حزم ان ابن عباس وأباحبة الانصارى كانا يقولان قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وأنس بن مالك قال النبى صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمتى خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت بموسى فقال ماذا فرض الله على أمتك قلت فرض عليهم خمسين صلاة قال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعنى فرجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال ارجع إلى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فرجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت قد استحييت من ربى قال ثم انطلق بى حتى انتهى بى الى سدرة المنتهى وغشيها ألوان لا أدرى ما هى ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك فان قيل فقد ثبت فى الصحيح عن أنس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا بين النائم واليقظان وذكر حديث الاسراء بطوله الى أن قال ثم استيقظت وأنا فى المسجد الحرام فالجواب عنه أجوبة منها أن هذا اللفظ رواه شريك عن أنس وكان تغير بأخرة فيعول على روايات الجميع الثانى انه يحتمل انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم الاسراء رؤيا منام وطده الله بهائم أراه اياها رؤيا عين كما فعل به حين أراد مشافهته بالوحى أرسل اليه الملك فى المنام بنمط من ديباج فيه اقرأ باسم ربك وقال له اقرأ فقال ما أنا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم أرسله فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ الى آخر الحديث فلما كان بعد ذلك جاءه الملك فى اليقظة بمثل ما أراه فى المنام وكانت الحكمة فى ذلك أن أراه الله فى المنام ما أراه من ذلك توطيدا وتثبيتا لنفسه حتى لا يأتيه الحال فجأة فتقاسى نفسه الكريمة منها شدة لعجز القوى الآدمية عن مباشرة الهيئة الملكية وقد ثبت فى الصحيح وغيره من طرق عن ابن عباس فى قوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس ولو كانت رؤيا منام ما افتتن بها أحد ولا أنكرها فانه لا يستبعد على أحد أن يرى نفسه يخترق السموات ويجلس على الكرسى ويكلمه الرب (المسئلة الخامسة) فى هذه القصة كان فرض الصلاة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الاسراء صلاة العشى والاشراق وينتقل فى الجملة ولم يثبت ذلك من طريق صحيحة حتى رفعه الله مكانا عليا وفرض عليه الصلاة ونزل عليه جبريل فعلمه أعدادها وصفاتها وهى (المسئلة السادسة) قال النبى صلى الله عليه وسلم أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بى

العصر عند ما صار ظل كل شئ مثله وصلى بى المغرب حين غربت الشمس وصلى بى العشاء عند ما غاب الشفق وصلى بى الصبح حين برق الفجر وحرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثليه لوقت العصر بالامس وصلى بى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه وصلى بى المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس وصلى بى العشاء حين ثلث الليل وصلى بى الصبح وقائل يقول أطلعت الشمس لم تطلع ثم قال يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقدمهدنا القول فى الحديث فى شرح الصحيحين وبينا ما فيه من علوم على اختلاف أنواعها من حديث وطرقه ولغة وتصريفها وتوحيد وعقليات وعبادات وآداب ونحو ذلك فى نيف على ثلاثين ورقة فلينظر هنالك ففيه الشفاء من داء الجهل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها الآية ﴾ فيها مسئلة واحدة وهى قوله أمرنا فيها من القراآت ثلاث قراآت القراءة الاولى أمرنا بتخفيف الميم القراءة الثانية بتشديدها القراءة الثالثة آمرنا بمد بعد الهمزة وتخفيف الميم فاما القراءة الاولى فهى المشهورة ومعناه أمرناهم بالعدل فخالفوا ففسقوا بالقضاء والقدر فهلكوا بالكلمة السابقة الحاقة عليهم وأما القراءة الثانية بتشديد الميم فهى قراءة على وأبى العالية وأبى عمرو وأبى عثمان النهدى ومعناه كثرناهم والكثرة الى التخليط أقرب عادة وأما قراءة المد فى الهمزة وتخفيف الميم فهى قراءة الحسن والاعرج وخارجة عن نافع ويكون معناه الكثرة فان أفعل وفعل ينظران فى التصريف من مشكاة واحدة ويحتمل أن يكون من الامارة أى جعلناهم امراء فاما أن يريد من جعلهم ولاة فيلزمهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقصرون فيه فيهلكون واما أن يكون من أن كل من ملك دارا وعيالا وخادما فهو ملك وأمير فاذا صلحت أحوالهم أقبلوا على الدنيا وآثروها على الآخرة فهلكوا ومنه الأثر خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة أى كثيرة النتاج واليه يرجع قوله لقد جئت شيئا إمرا أى عظيما والقول فيها من كل جهة متقارب متداخل وقد قدمنا القول فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بما يغنى عن اعادته وأكثر ما يكون هذا الفسق وأعظمه فى المخالفة الكفر أو البدعة وقد قال تعالى فى نظيره ذلك من أنباء القرى نقصه عليك الى قوله أليم شديد فهؤلاء قوم عصوا وكفروا وهذه صفة الامم السالفة فى قصص القرآن وأخبار من مضى من الامم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ من كان يريد العاجلة الآية ﴾ قد قدمنا أن الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى وبينا أن من أراد غير الله فهو متوعد وأوضحنا أن آية الشورى مطلقة فى أن من أراد الدنيا يؤتيه الله منها وليس له فى الآخرة نصيب وهذه مقيدة فى أنه انما يؤتى حظه فى الدنيا من يشاء الله أن يؤتيه ذلك وليس الوعد بذلك عاما لكل أحد ولا يعطى لكل مريد لقوله عجلنا له فيها الآية * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا الا إياه ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وقضى قد بينا تفسير هذه اللفظة فى كتاب المشكلين بجميع وجوهها وأوضحنا أن من معانيها خلق ومنها أمر ولا يجوز أن يكون معناها هاهنا الأمر لان الامر يتصور وجود مخالفته ولا يتصور وجود خلاف ما خلق الله لانه الخالق هل من خالق غير الله فأمر الله سبحانه بعبادته وبر الوالدين مقرونا بعبادته كما قرن شكرهما بشكره ولهذا قرأها ابن مسعود ووصى ربك وفى الصحيح عن أبى بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وعن أنس فى الصحيح أيضا الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ومن البر اليهما والاحسان اليهما أن لا تتعرض لسبهما وهى (المسئلة الثانية) فى الصحيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه

حتى انه يبره وان كان مشركا اذا كان له عهد قال الله لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين الآية وهى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى إما يبلغن عندك الكبر أحدهما خص حالة الكبر لانها بطول المدى توجب الاستثقال عادة و يحصل الملل و يكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتتنفخ لهما أوداجه و يستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة وأقل المكروه أن يؤفف لهما وهو مايظهره بتنفسه المردد من الضجر وأمر بان يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب من عيوب القول المتجرد عن كل مكروه من مكروه الاحاديث ثم قال وهى (المسئلة الرابعة) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة المعنى تذلل لهما تذليل الرعية للأمير والعبيد للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدة الاقبال والذل هو اللين والهون فى الشئ ثم قال وهى (المسئلة الخامسة) وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا معناه ادع لهما فى حياتهما و بعد مماتهما بان يكون البارى يرحمهما كما رحمانى وترفق بهما كما رفقا بك فان الله هو الذى يجزى الوالد عن الولد إذ لا يستطيع الولد على كفاء نعمة والده أبدا وفى الحديث الصحيح لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه معناه يخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر الصغر وينبغى له أن يعلم أنهما ولياه صغيرا جاهلا محتاجا فاثراه على أنفسهما وأسهر الليلهما وأنامانا وجاعا وأشبعاه وتعريا وكسواه فلا يجزيهما الا أن يبلغا من الكبر الى الحد الذى كان هو فيه من الصغر فيلى منهما ماوليا منه و يكون لهما حينئذ عليه فضل التقدم بالنعمة على المكافئ عليها وقد أخبرنى الشريف الأجل الخطيب نسيب الدولة أبو القاسم على بن القاضى ذو الشرفين أبو الحسين ابراهيم بن العباس الحسينى بدمشق أنبأنا أبو نصر أحمد بن الحسن بن الحسين بن الشيرازى بمكة فى المسجد الحرام سمعته داخل الكعبة من هذا الرجل وكان حافظا حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربدة الضبى الاصبهانى بأصبهان قراءة أنبأنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد بن أيوب الحافظ الطبرى حدثنا محمد بن خالد بن يزيد البرذعى بمصر حدثنى أبو سلمة عبيد بن خلصة بمعرة النعمان حدثنا عبد الله بن نافع المدنى عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أبى أخذ مالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل فائتنى بأبيك فنزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام و يقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شئ قاله فى نفسه ماسمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى صلى الله عليه وسلم مابال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله فقال سله يارسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايه دع عنا من هذا أخبرنى عن شئ قلته فى نفسك ماسمعته أذناك فقال الشيخ والله يارسول الله مايزال الله تعالى يزيدنا بك يقينا لقد قلت فى نفسى شيأ ماسمعته أذناى فقال قل وأنا أسمع قال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما أحنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت * لسقمك إلا ساهرا أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى * اليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل

قال فحينئذ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيك قال سليمان لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر الا بهذا الاسناد تفرد به عبيد بن خلصة وأخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار فى دارنا بالمعندية أخبرنا أبو بكر أحمد بن غالب الحافظ أنبأنا أبو بكر الاسمعيلى أخبرنا أبو يعلى الموصلى حدثنا سويد بن سعيد بن عبد الغفار بن عبد الله وأخبرنى عبد الله بن صالح حدثنا أبو هشام بن الوليد بن شجاع بن قيس بن هشام السكونى قالوا حدثنا على بن مسهر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون اذ أصابهم مطر فآووا الى غار فانطبق عليهم فقال بعضهم لبعض يا هؤلاء لا ينجيكم الا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم الله انه قد صدق فقال أحدهم اللهم ان كنت تعلم أنه كان لى أجير عمل لى على فرق أرز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انى اشتريت من ذلك الفرق بقرا ثم أتانى يطلب أجره فقلت له اعمد الى تلك البقر فسقها فانها من ذلك الفرق فساقها فان كنت فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانصاحت عنهم الصخرة فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كان لى أبوان شيخان كبيران وكانت لى غنم وكنت آتيهما فى كل ليلة بلبن غنم لى فأبطأت عنهما ذات ليلة فاتيتهما وقد رقدا وأهلى وعيالى يتضاغون من الجوع وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواى فكرهت أن أوقظهما من رقدتهما وكرهت أن أرجع فيستيقظا الشر بهما فلم أزل أنتظرهما حتى طلع الفجر فقاما فشربا فان كنت تعلم انى فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا فانصاحت عنهم الصخرة حتى نظروا الى السماء فقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انه كانت لى ابنة عم من أحب الناس الىّ وانى راودتها عن نفسها فأبت على الا أن آتيها بمائة دينار فطلبتها حتى قدرت عليها فجئت بها فدفعتها اليها فأمكنتنى من نفسها فلما قعدت بين رجليها قالت لى اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فقمت عنها وتركت لها المائة دينار فان كنت تعلم أنى تركت ذلك من خشيتك فافرج عنا ففرج الله عنهم وخرجوا يمشون ومن تمام بر الابوين صلة أهل ود هما الماضى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وروى عبد الله عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال رضا الرب فى رضا الوالدين وسخط الرب فى سخط الوالدين خرجهما الترمذى ولذلك عدل عقوقهما الاشراك بالله فى الاثم وهذا يدل على أن برهما قرين الايمان فى الاجر والله أعلم * وقد أخبرنا الشريف الأجل أبو القاسم على بن أبى الحسن الشاشى بها قال حدثنا أبو محمد الجوهرى فى كتابه أنبأنا أبو القاسم عيسى بن على بن عيسى الوزير حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن أسيد عن أبيه على بن عبيد عن أبى أسيد وكان بدريا قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله هل بقى من بر والدى من بعد موتهما شئ أبرهما به قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما بعدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم الذى لا رحم لك الا من قبلهما فهذا الذى بقى عليك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يهدى لصدائق خديجة برا بها ووفاء لها وهى زوجة فاطمة بالأبوين وقد أخبرنى شيخنا الفهرى فى المذاكرة ان البرامكة لما احتبسوا أجنب الأب فاحتاج الى غسل فقام ابنه بالاناء على السراج ليلة حتى دفئ واغتسل به ونسأل الله التوفيق لنا ولكم برحمته * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿وآت ذا القربى حقه﴾ * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد قدمنا القول فى حق ذوى القربى فى سورة البقرة والنساء وأكد الله هاهنا حقه لانه وصى ببر الوالدين خصوصا من القرابة ثم ثنى التوصية بذى القربى عموما وأمر بتوصيل حقه اليه من صلة رحم واداء حق من ميراث وسواه فلا يبدل فيه ولا يغير عن جهته بتوليج وصية أو سوى ذلك من الدخل ويدخل ذلك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم دخولا متقدما أو

من طريق الأولى من جهة أن الآية للقرابة الادنين المختصين بالرجل فأما قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أبان الله على الاختصاص حقهم وأخبر أن محبتهم هي أجرة النبي صلى الله عليه وسلم على هداه لنا (المسئلة الثانية) قوله تعالى والمسكين وابن السبيل ولهم حقان أحدهما أداء الزكاة والثاني الحق المفترض من الحاجة عند عدم الزكاة أو فنائها أو تقصيرها عن عموم المحتاجين أو أخذ السلطان لها دونهم وقد حققنا ذلك فيما مضى فانظر وافهم (المسئلة الثالثة) قوله ولا تبذر تبذيرا قال أشهب عن مالك التبذير هو منعه من حقه ووضعه في غير حقه وهو أيضا تفسير الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وكذلك يروى عن ابن مسعود وهو الاسراف وذلك حرام بقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وذلك نص في التحريم فان قيل فمن انفق في الشهوات هل هو مبذر أم لا قلنا من أنفق ماله في الشهوات زائدا على الحاجات وعرضه بذلك للنفاد فهو مبذر ومن أنفق ربح ماله في شهواته أو غلته وحفظ الاصل أو الرقبة فليس بمبذر ومن أنفق درهما في حرام فهو مبذر يحجر عليه في نفقة درهم في الحرام ولا يحجر عليه بذله في الشهوات الا اذا خيف عليه النفاد (المسئلة الرابعة) قوله واما تعرضن عنهم الآية أمر الله بالاقبال على الآباء والقرابة والمساكين وأبناء السبيل عند التمكن من العطاء والقدرة فان كان عجز عن ذلك جاز الاعراض حتى يرحم الله بما يعاد عليهم به فاجعل بدل العطاء قولا فيه يسر وقيل انما أمر بالاعراض عنهم عند خوف نفقتهم في معاصي الله فينتظر رحمة الله بالتوبة عليهم وقد قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية نزلت في خباب وبلال وعامر بن فهيرة وغيرهم من فقراء المسلمين كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه فيعرض عنهم اذ لا يجد ما يعطيهم فأمر ان يحسن لهم القول الى أن يرزقه الله ما يعطيهم وهو قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك الآية﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك هذا مجاز عبر به عن البخيل الذي لا يقدر من قلبه على اخراج شئ من ماله فضرب له مثلا العمل الذي يمنع من تصرف اليدين وقد ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم مثلا آخر فقال مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت ووفرت على جلده حتى يخفي بنانه ويعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزمت كل حلقة مكانها فهو يوسع ولا يتسع (المسئلة الثانية) قوله ولا تبسطها كل البسط ضرب بسط اليد مثلا للذهاب المال فان قبض الكف يحبس ما فيها وبسطها يذهب ما فيها ومنه المثل المضروب في سورة الرعد كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه في أحد وجهي تأويله كأنه حمله على التوسط في المنع والرفع كما قال والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا الآية فيؤول معنى الكلام الى أوجه ثلاثة الاول لا يمتنع عن نفقته في الخير ولا ينفق في الشر الثاني لا يمنع حق الله ولا يتجاوز الواجب لئلا يأتي من يسأل فلا يجد عطاء الثالث لا تمسك كل مالك ولا تعط جميعه فتبقى ملوما في جهات المنع الثلاثة محسورا أي منكشفا في جهة البسط والعطاء للكل أو لسائر وجوه العطاء المذمومة (المسئلة الثالثة) هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد أمته وكثيرا ما جاء في القرآن فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان سيدهم وواسطتهم الى ربهم عبر به عنهم على عادة العرب في ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان قد خيره الله في الغنى والفقر فاختار الفقر يجوع يوما ويشبع يوما ويشد على بطنه من الجوع حجرين وكان على ذلك صبارا وكان يأخذ لعياله قوت سنتهم حين أفاء الله عليه النضير وفدك وخيبر ثم يصرف ما بقي في الحاجات حتى يأتي أثناء الحول وليس عنده شئ فلم يدخل في هذا الخطاب باجماع من الامة لما هو عليه من الخلال والجلال وشرف المنزلة وقوة النفس على الوظائف وعظيم العزم على المقاصد فأما سائر الناس فالخطاب عليهم وارد والأمر والنهي كما تقدم اليهم

متوجه الأفراد اخرجوا من ذلك بكمال صفاتهم وعظيم أنفسهم منهم أبو بكر الصديق خرج عن جميع ماله للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله منه لله سبحانه وأشار على أبي لبابة وكعب بالثلث من جميع مالهم لنقصهم عن هذه المرتبة في أحوالهم وأعيان من الصحابة كانوا على هذا فأجراهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وائتمروا بأمر الله واصطبروا على بلائه ولم تتعلق قلوبهم بدنيا ولا ارتبطت أبدانهم بمال منها وذلك لثقتهم بموعود الله في الرزق وعزوب أنفسهم عن التعلق بغضارة الدنيا وقد كان في أشياخي من ارتقى الى هذه المنزلة فما ادخر قط شيأ لغد ولا نظر بمؤخر عينه الى أحد ولا ربط على الدنيا بيد وقد تحقق أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وهو بعباده خبير بصير * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وهذا نص صريح وحديث صحيح وذلك لان القتل أعظم الذنوب اذ فيه اذاية الجنس وايثار النفس وتعاطي الوحدة التي لا قوام للعالم بها وتخلق الجنسية بأخلاق السبعية واذا كانت مع قوة الأسباب في جار أو قريب والولد ألصق القرابة وأعظم الحرمة فيتضاعف الاثم بتضاعف الهتك للحرمة (المسئلة الثانية) وكان مورد هذا النهي في المقصد الأكبر أهل المؤودة الذين كانوا يرون قتل الاناث مخافة الانفاق عليهن وعدم النصرة منهن ويدخل فيه كل من فعل فعلهم من قتل ولده اما خشية الانفاق أو لغير ذلك من الأسباب لكن هذا أقوى فيها وقد قدمنا بيان القول في جريان القصاص بين الأب والابن بما يغني عن اعادته هاهنا (المسئلة الثالثة) قوله ان قتلهم كان خطأ كبيرا الخاء والطاء والهمزة تتعلق بالقصد وبعدم القصد تقول خطئت اذا تعمدت وأخطأت اذا تعمدت وجها وأصبت غيره وقد يكون الخطأ مع عدم القصد وهو معنى متردد كما بينا لقوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الآية * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله فقد جعلنا لوليه المعنى للقريب منه مأخوذ من الولي وهو القرب على ما حققناه في كتاب الأمد الاقصى والقرب في المعاني ليس بالمسافة وانما هو بالصفات والصفة التي بها كان قريبا هي النسب الذي هو البعضية فكل من كان ينتسب اليه بنوع من أنواع البعضية فهو ولي واختلف العلماء في ذلك حسبما بيناه في مواضع كثيرة فمنهم من قال هو الوارث مطلقا فكل من ورثه فهو وليه وعلى ذلك ورد لفظ الولاية في القرآن وتحقيق ذلك أن الله تعالى أوجب القصاص ردعا عن الاتلاف وحياة للباقين وظاهره أن يكون حقا لجميع الناس كالحدود والزواجر عن السرقة والزنا حتى لا يختص بها مستحق بيد أن الباري تعالى استثنى القصاص من هذه القاعدة وجعله للاولياء الوارثين ليتحقق فيه العفو الذي ندب اليه في باب القتل ولم يجعل عفوا في سائر الحدود لحكمته البالغة وقدرته النافذة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين بين أن يقتل أو يأخذ الدية وكانت هذه كما تقدم ذكره خاصية أعطيتها هذه الأمة تفضلا وتفضيلا وحكمة وتفصيلا لخص بذلك الأولياء ليتصور العفو أو الاستيفاء لاختصاصه بالحزن فاذا ثبت هذا وهي (المسئلة الثانية) فقد اختلف قول مالك في دخول النساء في الدم فاذا قال بدخولهن فيه فلعموم الآية واذا قال بخروجهن عنه فلان طلب القصاص مبناه على النصرة والحماية وليست المرأة من أهلها واليه وقعت الاشارة بقوله انه كان منصورا فاذا قلنا بدخولهن فيه وهي الرواية الأخرى ففي أي شئ يكون دخولهن في ذلك روايتان احداهما في القود دون العفو ووجهه أن الغرض استبقاؤه لحصول الحياة والتشفي من عدم النصير وعظيم الحزن على الفقيد والنساء بذلك أخص والثانية أن دخولهن في العفو دون القود تغليبا لجانب الاسقاط الذي يغلب في الحدود فمن أي وجه وجدنا الاسقاط وان ضعف

أمضيناه (انتصاف) ذكر علي بن محمد الطبري عن اسمعيل بن اسحق القاضي أنه احتج على منع النساء من الدخول في الآية لوجوه ركيكة منها أن الولي في ظاهره على التذكير وهو واحد ولم يعلم أن ما كان بمعنى الجنس استوى المذكر والمؤنث فيه قال القاضي لم ينصف الطبري من وجهين أحدهما أنه لم يستوف كلام اسمعيل واستركه قبل استيفائه فالركيك هو قوله الذي لم يتم وتمام قول اسمعيل هو أنه قال ان الولي هاهنا على التذكير لانه واحد في معنى الجنس كما قال ان الانسان لفي خسر فيمكن أن يكون ولي القتيل واحدا ويمكن أن يكون جماعة ولا تدخل المرأة في جملة الأولياء كما دخلت في جملة الناس حين قال ان الانسان لفي خسر لانها في هذا الموضع معناها ومعنى الرجل سواء اذ كان الخير وعمل الصالحات انما هو شيء يخصهما في أنفسهما والولي يكون وليا لغيره وهو واحد أو أكثر والمرأة لا تستحق الولاية كلها قال الطبري قال اسمعيل المرأة لا تستحق كل القصاص والقصاص لا بعض له فلزمه من ذلك اخراج الزوج من الولاية قال ابن العربي تبصر أيها الطبري ما قاله اسمعيل المالكي انما لا تستحق المرأة الولاية كلها لانها ليست بكاملة لا في شهادة ولا في تعصيب فكيف تضعف عن الكمال في أضعف الاحكام ويثبت القصاص لها على الكمال أين يا طبري تحقيق شيخك امام الحرمين من هذا الكلام وأما احتجاجك بالزوج فهو الركيك من القول فان الزوج لا مدخل له في ولاية الدم قال الطبري قال اسمعيل المقصود من القصاص تقليل القتل والمقصود بكثرة القتل الرجال دون النساء ويلزم على هذا أن لا يجري القصاص بين الرجال والنساء قال القاضي أبو بكر اما أن فكيك ضعفا عن لوك ما قاله اسمعيل واما تعاميت عمدا وذلك لان القتل والاعتداء انما شأنه الغوائل والشحناء وهي بين الرجال دون النساء ولا يقتل على الغائلة امرأة الا دنيء الهمة ويعير به بقية الدهر فكان ذلك واقعا في الغالب على الرجال دون النساء فوقع القول بجزاء ذلك وهو القصاص على الرجال دون النساء اذ خروج الكلام على غالب الاحوال هي الفصاحة العربية والقواعد الدينية وقد تفطن لذلك شيخك امام الحرمين فجعله أصلا من أصول الفقه ورد اليه كثيرا من مسائل الاجتهاد فكيف ذهلت عنه وأنت تحكيه وتعول في تصانيفك عليه (المسئلة الثالثة) قوله سلطانا فيه خمسة أقوال الأول قال ابن وهب قال مالك السلطان أمر الله في أرضه الثاني قال ابن عباس السلطان الحجة الثالث قال الضحاك وغيره السلطان ان شاء عفى وان شاء قتل وان شاء أخذ الدية قاله أشهب والشافعي الرابع السلطان طلبه حتى يدفع اليه وهذه الاقوال متقاربة وان كان بعضها أظهر من بعض اما طلبه حتى يدفع اليه فهو ابتداء الحق وآخره استيفاؤه وهو القول الخامس وأمر الله هي حجة الخلق لعباده وعليهم والاستيفاء هو المنتهى وقد تداخلت وتقاربت وأوضحها قول مالك وأبي حنيفة انه امر الله ثم ان أمر الله لم يقع نصا فاختلف العلماء فيه فقال ابن القاسم عن مالك وأبي حنيفة القتل خاصة وقال أشهب عنه الخيرة بين القتل والدية وبه قال الشافعي وقد قدمناه في موضعه فلينظر فيه من سورة البقرة وفي مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله فلا يسرف في القتل فيه ثلاثة أقوال الأول قال الحسن لا يقتل غير قاتله الثاني قال مجاهد لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله الثالث لا يمثل بالقاتل قاله طلق بن حبيب وكله مراد لانه اسراف كله منهي عنه (المسئلة الخامسة) قوله انه كان منصورا يعني معانا فان قيل وكم من ولي مخذول لا يصل الى حقه قلنا المعونة تكون بظهور الحجة تارة وباستيفائها أخرى وبمجموعها ثالثة فايها كان فهو نصر من الله سبحانه وحكمته في الجمع بين الوجهين وفي افراد النوعين والله أعلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) قد قدمنا القول في مال اليتيم في مواضع بما يغني عن اعادته وقوله الا بالتي هي أحسن يعني التي هي أحسن لليتيم وذلك بكل وجه تكون المنفعة فيه لليتيم لا للمتصرف فيه كقول عائشة اتجروا في

أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة وقد فسر مجاهد وغيره الحسن فيه يعنى التجارة (المسئلة الثانية) قوله حتى يبلغ أشده يعنى قوته وقد تقدم القول فى الاشد فى سورة يوسف وسردنا الاقوال فيه والاشد كما قلنا فى القوة وقد تكون فى البدن وقد تكون فى المعرفة والتجربة ولابد من حصول الوجهين فان الاشد هاهنا وقعت مطلقة وجاء بيان اليتيم فى سورة النساء مقيدا قال تعالى وابتلوا اليتامى الآية فجمع بين قوة البدن ببلوغ النكاح و بين قوة المعرفة بايناس الرشد وعضد ذلك المعنى فانه لو اقتضت الآية تمكين اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة له و بعد حصول قوة البدن لاذهبه فى شهواته و بقى صعلوكا لامال له وخص اليتيم بهذا الشرط فى هذا الذكر لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لبنيهم فكان الاهمال لفقيد الاب أولى (المسئلة الثالثة) قوله وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا يعنى مسؤلا عنه وقد تقدم القول فى العهد فى مواضع (المسئلة الرابعة) قوله وأوفوا الكيل اذا كلتم يريد اعطوه بالوفاء وهو التمام لابخس فيه بالقسط كما أمر الله به (المسئلة الخامسة) قوله وزنوا بالقسطاس المستقيم يعنى الميزان العدل وقال الحسن هو القبان يعنى به ما قال الله مخبرا عنه فى موضع آخر ولاتنقصوا المكيال والميزان وقال ووضع الميزان ألاتطغوا فى الميزان لابزيادة ولابنقصان ومن نوادر أبى الفضل الجوهرى ما أنبأنا عنه محمد بن عبد الملك الواعظ وغيره انه كان يقول اذا أمسكت علاقة الميزان بالابهام والسبابة وارتفعت سائر الاصابع كان تشكلها مقرو أبقول الله فكأنها اشارة منه سبحانه فى تسيير الوزن كذلك الى أن الله مطلع عليك فاعدل فى وزنك (المسئلة السادسة) قوله ذلك خير وأحسن تأويلا أى عاقبة معناه أن العدل والوفاء فى الكيل أفضل للتاجر وأكرم للبائع من طلب الحيلة فى الزيادة لنفسه والنقصان على غيره وأحسن عاقبة فان العاقبة للمتقين * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ولاتقف مالیس لك به علم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ولاتقف تقول العرب قفوته أقفوه وقفته أقوفه وقفيته اذا اتبعت أثره وقافية كل شئ آخره ومنه اسم النبى صلى الله عليه وسلم المقفى لانه جاء آخر الأنبياء وأخيرهم ومنه القائف وهو الذى يتبع أثر الشبه يقال قاف القائف يقوف اذا فعل ذلك وكذلك قرأه بعضهم ولاتقف مثال تقل (المسئلة الثانية) فى تفسير هذه اللفظة للناس فيها خمسة أقوال الاول لاتسمع ولاتر مالايحل لك سماعه ولارؤيته الثانى قال ابن عباس لاتتبع مالاتعلم ولايعنيك الثالث قال قتادة لاتقل رأيت مالم أر ولاسمعت مالم أسمع الرابع قال محمد بن الحنفية هو شهادة الزور الخامس قيل عن ابن عباس معناه لاتقف لاتقل (المسئلة الثالثة) هذه الاقوال كلها صحيحة و بعضها أقوى من بعض وان كانت مرتبطة لان الانسان لايحل له أن يسمع مالايحل ولايقول باطلا فكيف أعظمه وهو الزور و يرجع الخامس الى الثالث لانه تفسير له واذا لم يحل له أن يقول ذلك فلايحل له أن يتبعه ولذلك قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان المفتى بالتقليد اذا حالف نص الرواية فى نص النازلة عمن قلده انه مذموم داخل فى الآية لانه يقيس و يجتهد فى غير محل الاجتهاد وانما الاجتهاد فى قول الله وقول الرسول لافى قول بشر بعدهما ومن قال من المقلدين هذه المسئلة تخرج من قول مالك فى موضع كذا فهو داخل فى الآية فان قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك قلنا نعم نحن نقول ذلك فى تفريع مذهب مالك على أحد القولين فى التزام المذهب بالتخريج لاعلى انها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل حتى اذا جاء سائل عرضت المسئلة على الدليل الأصلى لاعلى التخريج المذهبى وحينئذ يقال له الجواب كذا فاعمل عليه ومنها قول الناس هل الحوض قبل الميزان والصراط أو الميزان قبلهما أم الحوض فهذا قفوما لاسبيل الى علمه لان هذا أمر لايدرك بنظر العقل ولابنظر السمع وليس فيه خبر صحيح فلاسبيل الى معرفته ومثله كيف كفة من خفت موازينه من المؤمنين كيف يعطى كتابه (المسئلة الرابعة) قوله ان السمع والبصر

والفؤاد يسأل كل واحد منها عن ذلك كله فيسأل الفؤاد عما افتكر واعتقد والسمع والبصر عما رأى من ذلك أو سمع فأما الكافر فينكر فتنطق عليه جوارحه فاذا شهدت استوجب الخلود الدائم وأما المؤمن العاصي فلم يأت فيه أمر صحيح فهو مثال رابع منها وقد بيناه هذه المسئلة في رسالة تقويم الفتوى على أهل الدعوى * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولا تمش في الارض مرحا ﴾ فيه خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله مرحا فيه أربعة أقوال الاول متكبرا الثاني بطرا الثالث شديد الفرح الرابع النشاط فاذا تتبعت هذه الاقوال وجدتها متقاربة ولكنها منقسمة قسمين مختلفين أحدهما مذموم والآخر محمود فالتكبر والبطر مذمومان والفرح والنشاط محمودان ولذلك يوصف الله بالفرح ففي الحديث لله أفرح بتوبة العبد من رجل الحديث والكسل مذموم شرعا والنشاط ضده وقد يكون التكبر محمودا وذلك على أعداء الله وعلى الظلمة وحقيقة القول في ذلك الآن ان الفرح اذا كان بدنيا وصفات ليس لها في الآخرة نصيب أو كان النشاط الى ما لا ينفع في الآخرة ولا يكون في الوجهين جميعا نية دينية للمتصف بهما فذلك الذي ذم الله ها هنا والدليل عليه قوله في المسئلة الثانية انك لن تخرق الارض يعني لن تتوغل باطنها فتعلم ما فيها ولن تبلغ الجبال طولا وهي (المسئلة الثالثة) يريد لن تساوي الجبال بطولك ولا بطولك وانما تستقبل ما أمامك وأي فضل لك في ذلك والمساواة فيه موجودة بين الخلق ويروى ان سبأ دوخ الأرض بأجناده شرقا وغربا سهلا وجبلا وقتل وأسر وبه سمي سبأ ودان له الخلق فلما قال ذلك انفرد عن أصحابه ثلاثة أيام ثم خرج عليهم فقال اني لما نلت ما لم ينل أحد رأيت الابتداء بشكر هذه النعم فلم أر أوقع في ذلك من السجود للشمس اذا شرقت فسجدوا لها فكان ذلك أول عبادة الشمس فهذه عاقبة الخيلاء والتكبر والمرح (المسئلة الرابعة) قوله كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها قرئ سيئه برفع الهمزة وبالهاء وبنصب الهمزة والهاء فمن قرأه برفع الهمزة والهاء أراد ان الكلام المتقدم فيه حسن مأمور به وفيه سيئ منهي عنه فرجع الوصف بالسوء الى السيئ منه ومن قرأه بالهمزة المنصوبة وبالتاء رجع الى ما نهى عنه منها لانه أكثر من المأمور به واختار الطبري الأول فان قيل فكيف يكون الشئ مكروها والكراهية عندكم ارادة عدم الشئ فكيف يوجد ما أراد الله عدمه قلنا قد أجبنا عن ذلك في كتاب شرح المشكلين ببسط بيانه على الايجاز أن معنى مكروها منهيا عنه في أحد الوجهين ومرادا مأمورا به وعلى هذا جاء قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أي يأمر باليسر ولا يأمر بالعسر ويكون معناه أيضا كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها شرعا أي لا يريد أن يكون من الشرع وان أراد وجوده كقوله ولا يرضى لعباده الكفر معناه دينا لا وجودا لانه وجد بارادته ومشيئته تعالى أن يكون من عبده في ملكه ما لا يريده (المسئلة الخامسة) قوله ذلك مما أوحى اليك ربك من الحكمة قد قدمنا بيان الحكمة ها هنا وفي كتبنا وفسرنا وجوهها وموارداها ولبابها ها هنا انها العمل بمقتضى العلم وأعظمها قدرا وأشرفها مأمورا بدأ به من قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا الا إياه ولا تجعل مع الله إلها آخر * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ تسبح له السموات السبع الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف الناس في معنى هذه الآية على أقوال كثيرة أمهاتها ستة الأول دلالتها على وحدانية الله وقدرته وعلمه وارادته وسائر صفاته العلى وأسمائه الحسنى الثاني تذكرتها للتسبيح بها الثالث كل شئ له تسبيح لمع البرق وصريف الرعد وصرير الباب وخرير الماء الرابع قال قتادة والحسن كل ذي روح يسبح الخامس قال الضحى وغيره الطعام يسبح السادس قال أكثر الناس من قرأة القرآن والحديث كل شئ يسبح تسبيحا لا يعلمه الآدميون (المسئلة الثالثة) اعلموا نور الله بصائركم بعرفانه ان هذه مسئلة كثر الخوض

فيما بين الناس وقد أوضحناها في كتاب المشكلين على مقتضى أدلة المعقول والمنقول وترتيب القول هاهنا أنه ليس يستحيل أن يكون للجمادات فضلا عن البهائم تسبيح بكلام وان لم نفقهه نحن عنها اذ ليس من شرط قيام الكلام بالمحل عند أهل السنة هيئة آدمية ولا وجود بلة ولا رطوبة وانما تكفي له الجوهرية أو الجسمية خلافا للفلاسفة واخوتهم من القدرية الذين يرون الهيئة الآدمية والبلة والرطوبة شرطا في الكلام فاذا ثبت هذا الأصل بادلته التي تقررت في موضعه و بأن كل عاقل يعلم ان الكلام في الآدميين عرض يخلقه الله فيهم وليس يفتقر العرض الا لوجود جوهر أو جسم يقوم به خاصة وما زاد على ذلك من الشروط فانما هي عادة والباري تعالى نقض العادة وخرقها بما شاء من قدرته لمن شاء من مخلوقاته و بريته ولهذا حن الجذع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسبح الحصى في كفه وكف أصحابه وكان بمكة حجر يسلم عليه قبل أن يبعث وكانت الصحابة تسمع تسبيح الطعام ببركته صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذلك كله بنية ولا وجدت له رطوبة ولا بلة وعلى انكار هذه المعجزات وابطال هذه الآيات حامت بما ابتدعته من المقالات فيعلم كل أحد أن دلالة المخلوقات على الخالق ظاهرة وتذكرته للمؤمنين من الآدميين والمسبحين من المخلوقين بينة وهذا وان سمي تسبيحا فذلك شائع لغة كما كانت العرب تعبر عن لسان الحال بلسان المقال فتقول * يشكو الي جملي طول السرى * وكما قالت قف بالديار فقل يا ديار من غرس أشجارك وجنى ثمارك وأجرى أنهارك فان لم تجبك جؤارا أجابتك اعتبارا وكما قال شاعرهم عن شجرة

رب ركب قد أناخوا حولنا * يشربون الخمر بالماء الزلال
سكت الدهر زمانا عنهم * وكذاك الدهر حالا بعد حال

وذلك ما لا يحصى كثرة وهو عندهم من البديع في الفصاحة والغاية في البلاغة وان قلنا ان تسبيح البرق لمعانه والرعد هديره والماء خريره والباب صريره فنوع من الدلالة ووجه من التسمية بالمجاز ظاهر وان قلنا ان كل ذي روح يسبح بنفسه وصورته فمثله في الدلالة وفي المجاز في التسمية وان قلنا ان الطعام يسبح الحق بالجماد في المعنى والعبارة عنه كما تقدم وان قلنا ان لكل شئ تسبيحا ربنا به أعلم لا نعلمه نحن أخذا بظاهر القرآن لم نكذب ولم نغلط ولا ركبنا محالا في العقل ونقول انها تسبح دلالة وتذكرة وهيئة ومقالة ونحن لا نفقه ذلك كله ولا نعلم انما يعلمه من خلقه كما قال ألا يعلم من خلق وقدمهدنا القول في ذلك في شرح الحديث عند قوله شكت النار الى ربها فقالت يارب أكل بعضي بعضا هل هو بكلام أو على تقدير قوله امتلأ الحوض وقال قطني والكل جاء من عندنا ور بنا عليه قادر وأكمل التسبيح تسبيح الملائكة والآدميين والجن فانه تسبيح مقطوع بانه كلام معقول مفهوم للجميع بعبارة مخلصة وطاعة مسلمة وأجلها ما اقترن بالقول فيها فعل من ركوع أو سجود أو مجموعهما وهي صلاة الآدميين وذلك غاية التسبيح و به سميت الصلاة سبحة فان قيل فما معنى قوله ولكن لا تفقهون تسبيحهم قلنا أما الكفار المنكرون للصانع فلا يفقهون من وجوه التسبيح في المخلوقات شيأ كالفلاسفة فانهم جهلوا دلالتها على الصانع فهم لما وراء ذلك أجهل وأما من عرف الدلالة وفاته ما وراءها فهو يفقه وجها و يخفى عليه آخر فتكون الآية على العموم في حق الفلاسفة وتكون على الخصوص فيما وراءهم ممن أدرك شيأ من تسبيحهم ولذلك قال تعالى ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم فجعل تصريف الظل ذلا وعبر عنه بالسجود وهي غاية المذلة لمن له بالحقيقة وحدة العزة وهذا توقيف نفيس للمعرفة فاذا انتهيتم اليه عارفين بما تقدم من بياننا فقفوا عنده فليس وراءه مزيد الا في تفصيل الايمان والتوحيد وذلك مبين في كتب الاصول والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ واستفزز من استطعت منهم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل

(المسئلة الاولى) قوله واستفزز فيه قولان أحدهما استخفهم الثانى استجهلهم ولا يخف الا من يجهل فالجهل تفسير مجازى والخفة تفسير حقيقى (المسئلة الثانية) قوله بصوتك فيه ثلاثة أقوال الاول بدعائك الثانى بالغناء والمزمار الثالث كل داع دعاه الى معصية الله قاله ابن عباس فأما القول الاول فهو الحقيقة وأما الثانى والثالث فهما مجازان الا أن الثانى مجاز خاص والثالث مجاز عام وقد دخل أبو بكر بيت عائشة وفيه جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث فقال أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم على أبى بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان وذلك لان المباح قد يستدرج به الشيطان الى المعصية أكثر وأقرب الى الاستدراج اليها بالواجب فيكون اذا تجرد مباحا ويكون عند الدوام وما تعلق به الشيطان من المعاصى حراما فيكون حينئذ مزمار الشيطان ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين فذكر الغناء والنوح وقد مناشرح ذلك كله (المسئلة الثالثة) قوله وشاركهم فى الاموال والاولاد وذلك قوله ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله وهذا تفسير أن صوته أمره بالباطل ودعاؤه اليه على العموم ويدخل فيه ما كانت العرب تدينه من تحريم بعض الاموال على بعض الناس وبعض الاولاد حسبما تقدم فى سورة الانعام ويدخل فيه ماشرحناه فى قوله فى سورة الاعراف فلما آتاهما صالحا الآية قد أوضحنا ذلك كله * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ ربكم الذى يزجى لكم الفلك الآية ﴾ قد بينا أن ركوب البحر جائز على العموم والاطلاق وقسمنا وجوه ركوبه فى مقاصد الخلق به وذكرنا أن من جملته التجارة وجلب المنافع من بعض البلاد الى بعض وهذا تصريح بذلك فى هذه الآية بقوله لتبتغوا من فضله يعنى التجارة كما قال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ولا خلاف أن ذلك فى هاتين الآيتين التجارة فكذلك هذه الآية وكذلك يدل قوله ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ﴾ على جواز ركوبه أيضا وهى الآية الخامسة عشر وقد أوضحنا تفسيرها فى اسم الكريم من كتاب الامد الاقصى فليطلب ذلك فيه * الآية السادسة عشر ﴿ قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله أقم الصلاة أى اجعلها قائمة أى دائمة وقد تقدم (المسئلة الثانية) قوله لدلوك الشمس وفيه قولان أحدهما زلت عن كبد السماء قاله عمر وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم الثانى أن الدلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وعلى وأبى بن كعب وروى عن ابن عباس (المسئلة الثالثة) غسق الليل فيه ثلاثة أقوال الأول اقبال ظلمته الثانى اجتماع ظلمته الثالث مغيب الشفق وقد قيدت عن بعض العلماء أن الدلوك انما سمى به لان الرجل يدلك عينيه اذا نظر الى الشمس فيها اما فى الزوال فلكثرة شعاعها واما فى الغروب فليتبينها وهذا لو نقل عن العرب لكان قويا وقد قال الشاعر

هذا مقام قدمى رباح * حتى يقال دلكت براح

كقوله قطام وحذام وفى ذلك كلام وقد روى مالك فى الموطأ عن ابن عباس أنه قال دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته ورواية مالك عنه أصح من رواية غيره وهو اختيار مالك فى تأويل هذه الآية وقد روى أن ابن مسعود صلى المغرب والناس يتمارون فى الشمس لم تغب فقال ما شأنكم قالوا نرى أن الشمس لم تغب قال هذا والذى لا اله غيره وقت هذه الصلاة ثم قرأ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال وهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل وتحقيق ذلك أن الدلوك هو الميل وله أول عندنا وهو الزوال وآخر وهو الغروب وكذلك الغسق هى الظلمة ولها ابتداء وانتهاء فابتداؤها عند دخول الليل وانتهاؤها عند

غيبوبة الشفق فرأى مالك أن الآية تضمنت الصلوات الخمس فقوله دلوك الشمس يتناول الظهر والعصر وقوله غسق الليل اقتضى المغرب والعشاء وقوله قرآن الفجر اقتضى صلاة الصبح وهى (المسئلة الرابعة) وسمى صلاة الصبح قرآنا ليبين أن ركن الصلاة ومقصودها الأكبر الذكر بقراءة القرآن ولقوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن معناه صلوا على مايأتى بيانه ان شاء الله وهى أطول الصلوات قراءة ولقول النبى صلى الله عليه وسلم قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدنى عبدى ويقول النبى صلى الله عليه وسلم للاعرابى الذى علمه الصلاة اقرأ فاتحة الكتاب وماتيسر معك من القرآن معناه صلوا على مايأتى بيانه ان شاء الله وهى أطول الصلوات قراءة (المسئلة الخامسة) قوله الفجر يعنى سيلان الضوء وجريان النور فى الأفق من فجر الماء وهو ظهوره وسيلانه فيكون كثيرا ومن هذا الفجر وهو كثرة الماء وهو ابتداء النهار وأول اليوم والوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وتجوز فيه صلاة الصبح فعلا وتجب الزاما فى الذمة وحتما ويستحب فيه فعلها ندبا حسبما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فيها من مواظبته على صلاتها فى الوقت الأول ولا يجوز أن يصلى بالمنازل لا بالطالع منها ولا بالغارب ولا بالمتوسط فى كبد السماء لانك اذا تراءيت الطالع أو الغارب فتراءى الفجر أولا لانه لا يجوز ترك الأصل مع القدرة عليه والرجوع الى البدل وانما جعل الله مواقيت الصلاة بينة ليتساوى فى درکها العامى والخاصى ولاجل ذلك نصبها بينة للابصار ظاهرة دون استبصار فلا عذر لاحد أن يقلبها خفية فذلك عكس الشريعة وخلط التكليف وتبديل الأحكام (المسئلة السادسة) قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا يعنى مشهودا بالملائكة الكرام الكاتبين ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية الأئمة أنه قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الصبح وفى صلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون وبهذا فضلت صلاة الصبح سائر الصلوات ويشاركها فى ذلك العصر فيكونان جميعا أفضل الصلوات ويتميز عليها الصبح بزيادة فضل حتى تكون الوسطى كما بيناه فى سورة البقرة والله أعلم (المسئلة السابعة) ذهب قوم الى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال الى الغروب لان الله علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله قاله الاوزاعى وأبو حنيفة فى تفصيل وأشار اليه مالك والشافعى فى حال الضرورة وقال آخرون وقت المغرب يكون من الغروب الى مغيب الشفق لانه غسق كله وهو المشهور من مذهب مالك وقوله فى موطئه الذى قرأه طول عمره وأملاه حياته ومن مسائل أصول الفقه التى بيناها فيها وأشرنا اليه فى كتبنا عند جريانها ان الاحكام المعلقة بالاسماء هل تتعلق باوائلها أم بآخرها فيرتبط الحكم بجميعها وقد اختلف فى ذلك العلماء وجرى الخلاف فى مسائل مالك على وجه يدل على ان ذلك مختلف عنده والاقوى فى النظر أن يرتبط الحكم باوائلها لئلا يعود ذكرها لغوا فاذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر فى تعلقه بالكل الى الآخر أم اقتصاره على الأول على مايعطيه الدليل ولا بد من تعلق الصلاة بالزوال لانه أول الدلوك وكنا نعلقها بالجميع الا أن صلاة العصر قد أخذت منها وقتها من كون ظل كل شئ مثله فانقطع حكم الظهر لدخول وقت العصر فبقى النظر فى اشتراكهما معا بدليل آخر بيناه فى مسائل الفقه وشرح الحديث وفيه طول وأما صلاة المغرب فأمرها أبين من الأول لانها تتعلق بآخر الدلوك وهو الغروب وليس بعدها صلاة تقطع بها وتأخذ الوقت منها الى مغيب الشفق فهل يتمادى وقتها الى دخول وقت الصلاة الأخرى أم يتعلق بالأول خاصة قد بين النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح هذا كله فقال وقت المغرب مالم يحضر وقت العشاء وقال أيضا فيه وقت المغرب مالم يسقط نور

الشفق فارتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة صلى الله عليه وسلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله فتهجد به يعني اسهر به والهجود النوم والتهجد تفعل وهو لاكتساب الفعل واثباته في الاصل وقد يأتي لنفيه في حروف معدودة جماعها اسبعة تهجد نفي الهجود تحوب نفي الحوب تحنث نفي الحنث تنجس ألقى النجاسة عن نفسه تحرج نفي الحرج تأثم نفي الاثم تعذر نفي العذر تقذر نفي القذر وفي البخاري تجزع نفي الجزع (المسئلة الثانية) قوله نافلة لك والنفل هو الزيادة كما تقدم بيانه وفي وجه الزيادة ههنا قولان الأول أنه زيادة على فرضه خاصة دون الناس الثاني قوله نافلة لك أي زيادة لانه لا يكفر شيأ اذ غفر له ذنبه والأول أصح لان الثاني فاسد اذ نفله وفرضه لا يصاف ذنبا ولا صلاة الليل ولا صلاة النهار تكفران خطيئة لان ذلك معدوم في حقه وجودا معدوم في حقه عدما خلة أن لو كان لفضل المغفرة من الله عليه ومن خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل وكان يقوم حتى ترم قدماه وقد بينا ذلك في سورة الاحزاب وفي سورة المزمل (المسئلة الثالثة) في صفة هذا التهجد وفيه ثلاثة أقوال الأول انه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة الثاني انه الصلاة بعد النوم الثالث انه بعد صلاة العشاء وهذه دعاوى من التابعين فيها ولعلهم انما عولوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام ويصلي وينام ويصلي فعولوا على ان ذلك الفعل كان امتثالا لهذا الامر فان كان ذلك فالامر فيه قريب (المسئلة الرابعة) في وجه كون قيام الليل سببا للمقام المحمود وفيه قولان للعلماء أحدهما أن الباري يجعل ما شاء من فعله سببا لفضله من غير معرفة بوجه الحكمة فيه أو بمعرفة وجه الحكمة الثاني ان قيام الليل فيه الخلوة مع الباري والمناجاة دون الناس فيعطى الخلوة به ومناجاته في القيامة فيكون مقاما محمودا ويتفاضل فيه الخلق بحسب درجاتهم فاجلهم فيه درجة محمد صلى الله عليه وسلم يعطى من المحامد مالم يعط أحد ويشفع ولا يشفع أحد والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ ويسئلونك عن الروح الآية ﴾ قد أطلنا النفس في هذه الآية في كتاب المشكلين وشرح الصحيح بما يقف بكم فيها على المعرفة فاما الآن فخذوا نبذة تشرف بكم على الغرض ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وغيره قال بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث وهو متكئ على عسيب اذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما رابكم اليه وقال بعضهم لا يستقبلنكم بشئ تكرهونه قالوا سلوه فسألوه عن الروح فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيأ فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح الآية قال ابن وهب عن مالك لم يأته في ذلك جواب وقد قال بكر بن مضر في رواية ابن وهب عنه ان اليهود قالوا سلوه عن الروح فان أخبركم فليس بنبي وان لم يخبركم فهو نبي فسألوه فنزلت الآية ومعنى هذا أن الانبياء لا يتكلمون مع الخلق في المتشابهات ولا يفيضون معهم في المشكلات وانما يأخذون في البين من الامور المعقولات والروح خلق من خلق الله تعالى جعله الله في الاجسام فأحياها به وعلمها وأقدرها وبنى عليها الصفات الشريفة والاخلاق الكريمة وقابلها باضدادها لنقصان الآدمية فاذا أراد العبد انكارها لم يقدر لظهور آثارها واذا أراد معرفتها وهي بين جنبيه لم يستطع لانه قصر عنها وقصر به دونها وقال أكثر العلماء انه سبحانه ركب ذلك فيه عبرة كما قال وفي أنفسكم أفلا تبصرون ليرى أن الباري تعالى لا يقدر على جحده لظهور آياته في أفعاله * ففي كل شئ له آية تدل على أنه واحد * ولا يحيط به لكبريائه وعظمته فاذا وقف متفكرا في هذا اداه الاعتبار لا ترتب فقيك من ذلك آثارا نظرا لى موجود في اهابك لا تقدر على انكاره لظهور آثاره ولا تحيط بمقداره لقصورك عنه فيأخذه الدليل وتقوم لله الحجة البالغة عليه * الآية التاسعة عشر قوله ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى)

فى تفسير الآيات فيها خمسة أقوال الاول قال ابن عباس هى يده وعصاه ولسانه والبحر والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم الثانى أنها الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والبحر وعصاه والطمسة والحجر قاله محمد بن كعب لعمر بن عبد العزيز فقال له عمر ما الطمسة قال قوله ربنا اطمس على أموالهم قال فدعا عمر بخريطة كانت لعبد الملك بن مروان أصيبت بمصر فاذا فيها الجوزة والبيضة والعدسة مسخت حجارة كانت من أموال فرعون بمصر الثالث روى ابن وهب عن مالك هى الحجر والعصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والطود وقال ملك الطوفان الماء الرابع روى مطرف عن مالك هى الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والعصا واليد والبحر والجبل فى أقوال كثيرة الخامس روى الترمذى وغيره عن صفوان بن عسال المرادى أن يهوديين سألا النبى صلى الله عليه وسلم عن التسع الآيات فقال هى ألا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تمشوا ببرىء الى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تقذفوا المحصنات ولا تولوا الادبار عند الزحف وعليكم خاصة يهود أن لا تعتدوا فى السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد انك نبى فقال وما يمنعكما أن تتبعانى فقالا ان داود دعا الا يزال من ذريته نبى وإنا نخاف ان اتبعناك أن تقتلنا يهود (المسئلة الثانية) الذى جرى من الاحكام هاهنا ذكر العصا وسنستوفى القول فيها فى سورة طه ان شاء الله * الآية الموفيه عشرين قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك خمسة أقوال الاول روى البخارى وغيره عن ابن عباس أن الصلاة هنا القراءة فى الصلاة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله لنبيه ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون ولا تخافت بها حتى لا يسمعك أصحابك الآية الثانى أنها نزلت فى الدعاء قاله البخارى وغيره عن عائشة وابن وهب أيضا رواه عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه الثالث قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قيل لمحمد لا تحسن صلاتك فى العلانية مرآة ولا تسيئها فى المخافتة الرابع روى عن عكرمة عن ابن عباس انما نزلت هذه الآية لامر وذلك أن الله لما أنزل على رسوله فى عدد خزنة النار عليها تسعة عشر وقالوا فى ذلك ما قالوا جعلوا اذا سمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يتفرقون عنه فكان الرجل اذا أراد أن يسمع استرق السمع ذهب خشية اذاهم وان خفض صوته يظن الذى يسمع أنهم لا يسمعون من قراءته شيئا وسمع هو شيئا منهم أصاخ له يسمع منه فقيل له لا تجهر بصلاتك فيتفرقوا عنك ولا تخافت بها فلا يسمعها من يسترق السمع رجاء أن يرعوى الى بعض ما يسمع فينتفع به الوسنان قال محمد بن سيرين كان أبو بكر يخافت وعمر يجهر فقيل لابى بكر فى ذلك فقال أسمع من اناجى وقال لعمر فيه فقال أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وأذكر الرحمن فقيل لابى بكر ارفع قليلا وقيل لعمر اخفض قليلا وذكر هذا عند قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها (المسئلة الثانية) عبر الله هاهنا بالصلاة عن القراءة كما عبر بالقراءة عن الصلاة فى قوله وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا الان كل واحد منهما مرتبط بالآخر الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهى من جملة أجزائها فيعبر بالجزء عن الجملة وبالجملة عن الجزء على عادة العرب فى المجاز وهو كثير (المسئلة الثالثة) فى تتبع الاسباب بالتنقيح أما روايات ابن عباس فأصحها الاول وأما رواية عائشة فيعضدها ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى مسير فرفعوا أصواتهم بالتكبير فقال صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون أصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم وأما الثالث فان صح فيكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته إذ لا يجوز عليه شئ من ذلك وأما الرابع

فحتمل لكنه لم يصح وأما حديث أبي بكر وعمر فيشبه الحديث الوارد في الدعاء ولعل ذلك محمول على الزيادة في الجهر حتى يضر ذلك بالقارئ ولا يمكنه التمادي عليه فأخذ بالوسط من الجهر المتعب والاسرار المخافت وقد رأيت بعض العلماء قال فيها قولا سادسا وهو لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل وابتغ بين ذلك سبيلا سنها الله لنبيه وأوعز بها اليكم

﴿ سورة الكهف ﴾ ١٨

فيها عشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما على الارض زينة لها ﴾ قد تقدم بيانه في قوله قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فلا معنى لاعادته * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة هذا يدل على صحة الوكالة وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة اليه وقيام المصلحة به إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره الا بمعونة من غيره أو يترفه فيستنيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة ذكرها الله كما ترون وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تسمعون وهو أقوى آية في الغرض وقد تعلق بعض علمائنا في صحة الوكالة من القرآن بقوله تعالى والعاملين عليها وبقوله اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وآية القميص ضعيفة وآية العاملين حسنة وقد روى جابر بن عبد الله قال أردت الخروج الى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت له اني أريد الخروج الى خيبر فقال ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وقد وكل عمرو بن أمية الضمري على عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان عند النجاشي ووكل أبا رافع على نكاح ميمونة في احدى الروايتين ووكل حكيم بن حزام على شراء شاة والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه وقدمهدنا ذلك في كتب المسائل تحريره في خمسة وعشرين مثالا الاول الطهارة وهي عبادة تجوز النيابة منها في صب الماء خاصة على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها الا أن يكون المتوضئ مريضا لا يقدر عليه الثاني النجاسة الثالث الصلاة ولا تجوز النيابة فيها بحال باجماع من الأمة وانما يؤديها المكلف ولو بأشفار عينيه اشارة الا في ركعتي الطواف الرابع الزكاة وتجوز النيابة في أخذها واعطائها الخامس الصيام ولا تجوز النيابة فيه بحال الا عند الشافعي وأحمد وجملة من السلف الاول وقد بيناه في مسائل الخلاف السادس الاعتكاف وهو مثله السابع الحج الثامن البيع وهي المعاوضة وأنواعها التاسع الرهن العاشر الحجر يصح أن يوكل الحاكم من يحجر وينفذ سائر الاحكام عنه وكذلك الحوالة والضمان والشركة والاقرار والصلح والعارية فهذه ستة عشر مثالا وأما الغصب فان وكل فيه كان الغاصب الوكيل دون الموكل لان كل محرم فعله لا تجوز النيابة فيه ويتبع ذلك الشفعة والقرض ولا يصح التوكيل في اللقطة وأما قسم الفيء والغنيمة فتصح النيابة فيه والنكاح وأحكامه تصح النيابة فيه كالطلاق والايلاء يمين لا وكالة فيه وأما اللعان فلا تصح الوكالة فيه بحال وأما الظهار فلا تصح النيابة فيه لانه منكر من القول وزور ولا يجوز فعله والخيانات لا يصح التوكيل فيها لهذه العلة من انها باطل وظلم ويجوز التوكيل على طلب القصاص واستيفائه وكذلك في الدية ولا وكالة في القسامة لانها أيمان ويصح التوكيل في الزكاة وفي العتق وتوابعه الا في الاستيلاد فهذه خمسة وعشرون مثالا تكون دستورا لغيرها وان كان لم يبق بعدها الا يسير فرع لها (المسئلة الثانية) قال علماؤنا في هذه الآية دليل على جواز الاجتماع على الطعام المشترك وأكله على الاشاعة وليس في هذه الآية دليل على

ماقالوه لانه يحتمل أن يكون كل واحد منهم قد أعطاه ورقه مفردا فلا يكون فيه اشتراك ولا معول فى هذه المسئلة إلا على حديثين أحدهما ان ابن عمر مر بقوم يأكلون تمرا فقال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه الثانى حديث أبى عبيدة فى جيش الخبط وان النبى صلى الله عليه وسلم بعثهم وفقدوا الزاد فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمعت فكان يقوتنا كل يوم قليلا وهذا دون الأول فى الظهور لانه كان يحتمل أن يكون أبو عبيدة كان يعطيهم كفافا من ذلك القوت ولا يجمعهم عليه وقد بينا أحاديث ذلك ومسائله فى شرح الصحيح (المسئلة الثالثة) فى هذه الآية نكتة وهى ان الوكالة فيها انما كانت مع التقية وخوف أن يشعر بهم أحدا لما كانوا يخافون على أنفسهم منهم وجواز توكيل ذى العذر متفق عليه فأما من لا عذر له فأكثر العلماء على جواز توكيله وقال أبو حنيفة لا يجوز وكان سحنون قد تلقفه عن أسد بن الفرات فحكم به أيام قضائه ولعله كان يفعل ذلك بأهل الظلم والجبروت انصافا منهم وارذالا لهم وهو الحق فان الوكالة معونة ولا تكون لأهل الباطل والدليل على جواز النيابة فى ذلك قائم لانه حق من الحقوق التى تجوز النيابة فيها فجازت الوكالة عليه أصله دفع الدين ومعولهم على ان الحقوق تختلف والناس فى الاخلاق يتفاوتون فربما أضر الوكيل بالآخر قليلا وربما كان أحدهما ضعيفا فينظر لنفسه فيمن يقاوم خصمه وهذا مما لا ينضبط فرجعنا الى الأصل وهو جواز النيابة على الاطلاق وللوكالة مسائل يأتى فى أبوابها ذكر فروعها ان شاء الله (المسئلة الرابعة) قوله فلينظر أيها أزكى طعاما قيل أراد أكثر وقيل أراد أطهر يعنى أزكى وأحل ولا ينبغى لاحد أن يستبعد طلبه أكثر لانه ليس من باب الهمة وانما محمله على أنه ان كان مرادا فمعناه يرجع الى أن رزقهم كان أقل من عددهم فاحتاجوا الى وضع فى المطعوم ليقوم بهم والمعنى الآخر من طلب الطهارة بين ولعله أراد المعنيين جميعا والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها قال ابن اسحق وغيره قال أبو جهل يا معشر قريش والله ما أرانا الا قد أعذرنا فى أمر هذا الرجل من بنى عبد المطلب والله لقد أصبحت ثم صنع كما كان يصنع فى صلاته لقد أخذت صخرة ثم رضخت رأسه فاسترجعنا منه فامنعونى عند ذلك أو اسلمونى قالوا يا أبا الحكم والله لا نسلمك أبدا فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من تلك الليلة غدا الى مصلاه الذى كان يصلى فيه وغدا أبو جهل معه حجر وقريش فى أنديتهم ينظرون ما يصنع فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام اليه أبو جهل بذلك الحجر فلما دنا منه رجع منهزما ممتقعا لونه قد كادت روحه تفارقه فقام اليه نفر من قريش ممن سمع ما قال تلك الليلة قالوا يا أبا الحكم مالك فوالله لقد كنت مجدا فى أمرك ثم رجعت باسوء هيئة رجع بها رجل وما رأيناك دون محمد شيأ منعه منك فقال ويلكم والله لعرض دونه لى فحل من الابل ما رأيت مثل هامته وأنيابه وقصرته لفحل قط يخطر دونه لودنوت لأكلنى فلما قالها أبو جهل قام النضر بن الحارث فقال يا معشر قريش والله لقد نزل بساحتكم أمر ما أراكم ابتليتم به قبله فالتم لمحمد شاعرا والله ما هو شاعر وقلتم كاهن والله ما هو بكاهن وقلتم ساحر والله ما هو بساحر وقلتم مجنون والله ما هو بمجنون والله لقد كان محمد ارضاكم فيكم أصدقكم حديثا وأعظمكم أمانة وخيركم جوارا حتى بلغ من السن ما بلغ فابصر وابصركم وانتبلوا لامركم فقالت قريش هل أنت يا نضر حارج الى احبار يهود بيثرب ونبعث معك رجلا فانهم أهل الكتاب الاول والعلم بما أصبحنا نختلف نحن ومحمد فيه تسئلهم ثم تأتينا عنهم بما يقولون قال نعم فخرجوا وبعثوا معه عقبة بن أبى معيط فقدموا على أحبار اليهود فوصفا لهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعوهم اليه وخلافهم اياه فقالوا لهما سلوه عن ثلاث خلال نأمركم بهن سلوه عن فتية مضوا فى الزمن الاول قد كان لهم خبر ونبأ وحديث معجب

وأخبروهم خبرهم وسلوه عن رجل طواف قد بلغ من البلاد مالم يبلغ غيره من مشارقها ومغاربها يقال له ذو القرنين وأخبروهم خبره وسلوه عن الروح ما هو فان أخبركم بهؤلاء الثلاث فالرجل نبي مرسل فاتبعوه وان لم يفعل فالرجل كذاب فروا رأيكم فقدم النضر وعقبة على قريش مكة فقالا قد أتيناكم بفصل مابينكم وبين محمد أمرتنا أحبار يهود أن نسأله عن ثلاث أمور فان أخبرنا بهن فهو نبي مرسل فاتبعوه وان عجز عنها فالرجل كذاب فشوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يامحمد أخبرنا عن ثلاث أمور نسألك عنها فان أخبرتنا عنها فأنت نبي أخبرنا عن فتية مضوا في الزمن الأول كان لهم حديث معجب وعن رجل طواف بلغ من البلاد مالم يبلغه غيره وعن الروح ماهو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا أخبركم عن ذلك ولم يستثن فمكث عنه جبريل بضع عشرة ليلة مايأتيه ولا يراه حتى أرجف به أهل مكة قالوا ان محمدا وعدنا أن يخبرنا عما سألناه عنه غدا فهذه بضع عشرة ليلة فكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم لبث جبريل عنه ثم جاءه بسورة الكهف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد احتبست عني ياجبريل حتى سؤت ظنا فقال له جبريل ومانتنزل الا بامر ربك الآية ثم قرأ سورة الكهف فنزل في أمر الفتية أم حسبت أن أصحاب الكهف الى آخر القصة فقال حين فرغ من وصفهم وتبين له خبرهم لاتمار فيهم الامراء ظاهرا يقول لامنازعة ولا تباغم فيها جهد الخصومة ولا تستفت فيهم منهم أحدا الا اليهود الذين أمروهم أن يسألوك ولا الذين سألوهم من قريش يقول قد قصصنا عليك خبرهم على حقه وصدقه ونزل في قوله تعالى أخبركم به غدا ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله فانك لا تدري ما الله صانع في ذلك أيخبرهم عما يسألونك عنه أم يتركهم واذكر ربك اذا نسيت الآية وجاءه ويسئلونك عن الروح الآية وزعموا أنه ناداهم الروح جبريل قال ابن اسحق وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال له أحبار يهود بلغنا يامحمد أن فيما تلوت حين سألك قومك عن الروح وما أوتيتم من العلم الا قليلا فايانا أردت بها أم قومك فقال كلا أريد بها قالوا أوليس فيما تتلو انا أوتينا التوراة فيها بيان كل شئ قال بلى والتوراة في علم الله قليل وهي عندكم كثير مجزئ فيذكرون والله أعلم ان هؤلاء الآيات نزلن عند ذلك ولو أن مافي الارض من شجرة أقلام الى آخر الآيات وقد روى في الصحيح أن اليهود سألوه عن الروح بالمدينة وقد تقدم ذلك من قبل وهو أصح (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله قال علماؤنا هذا تأديب من الله لرسوله أمره فيه أن يعلق كل شئ بمشيئة الله اذ من دين الأمة ومن نفيس اعتقادهم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لاجرم فلقد تأدب نبينا بأدب الله حين علق المشيئة بالكائن لا محالة فقال يوما وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال أيضا والله ان شاء الله لأحلفن على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني (المسئلة الثالثة) فاذا ثبت هذا فقاله المرء كما يلزمه في الاعتقاد فهل يكون استثناء في اليمين أم لا قال جمهور فقهاء الامصار يكون استثناء وقال ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم واسامة بن أحمد بن محمد عن أبيه عن مالك ان قوله تعالى ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله أنه انما قصد بذلك ذكر الله عند السهو والغفلة وليس باستثناء وهذا الذي قاله مالك رضي الله عنه لم أجد عليه دليلا لان الله ربط المشيئة وذكرها قولا من العبد لفعل العبد فقال لعبده لا تقل اني فاعل شيأ فيما تستقبله الا أن يشاء الله تقديره عند قوم الا بمشيئة الله وتقديره عند آخرين الا أن تقول ان شاء الله وقد مهدناه في رسالة الملجئة وهذا جزم من الله لعبده على أن يدخل قولا وعقدا في مشيئة ربه فما تشاؤون الا أن يشاء الله وقول ذلك أجدر في قضاء الأمر ودرك الحاجة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا

يجاهد فى سبيل الله فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل شيأ الا واحدا ساقطا أحد شقيه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قالها لجاهدوا فى سبيل الله فهذا بيان الثنيا فى اليمين وانها حالة لعقد الايمان وأصل فى سقوط سبب الكفارة عنها وانما الذى قاله مالك من أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أن يذكر الله عند السهو والغفلة يصح أن يكون تفسيرا لقوله واذكر ربك اذا نسيت وفيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن عباس معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فى الايمان متى ذكرت ولو الى سنة وتابعه على ذلك أبو العالية والحسن الثانى قال عكرمة معناه واذكر ربك اذا غضبت الثالث ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فيرفع عنه ذكر الاستثناء الحرج وتبقى الكفارة وان كان الاستثناء متصلا انتفى الحرج والكفارة فأما من قال ان معناه واذكر ربك اذا نسيت بالاستثناء فقد قال صلى الله عليه وسلم وانى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى وأما من قال معناه واذكر ربك اذا غضبت بالغين والضاد المعجمتين فمعناه التثبت عند الغضب فانه موضع عجلة ومزلة قدم والمرء يؤاخذ بما ينطق به فيه كما تقدم بيانه ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الانبياء شرعا بالخبر الوارد الصادق فى تنزيههم عنها وأما من قال ان معناه واذكر ربك بالاستثناء فى اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل فتبين ان الصحيح فى معنى الآية ارادة الاستثناء الذى يرفع اليمين المنعقدة بالله تعالى وهى رخصة من الله وردت فى اليمين به خاصة لا تتعداه الى غيره من الأيمان وهى (المسئلة الرابعة) وخالف فى ذلك مالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهما فقالوا ان الاستثناء نافع فى كل يمين كالطلاق والعتق لانها يمين تنعقد مطلقة فاذا قرن بها ذكر الله على طريق الاستثناء كان ذلك مانعا من انعقادها كاليمين بالله ومعول المالكية على أن مشيئة الله سبحانه انما تعلم بوقوع الفعل لانه لا يكون الا ما يشاء فاذا قال أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لان وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة وقد مهدناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الخامسة) قوله وقل عسى أن يهدينى ربى الآية فيه ثلاثة أقوال الاول أمر قيل للنبى صلى الله عليه وسلم على معنى التبرك أو التأديب الثانى ان المعنى عسى أن يهدينى ربى لأقرب من ميعادكم فان قيل وأى قرب وقد فات الأجل قلنا القرب هو ما أراد الله وقته وان بعد والبعد ما لم يرد الله وقته وان قرب الثالث المعنى انكم طلبتم منى آيات دالة على نبوتى فأخبرتكم فلم تقبلوا منى فعسى أن يعطينى الله ما هو أقرب لاجابتكم مما سألتم (المسئلة السادسة) قال قوم أى فائدة لهذا الاستثناء وهو حقيق واقع لا محالة لان الدليل قد قام وكل أحد قد علم بان ما شاء الله كان قلنا عنه أربعة أجوبة الاول انه تعبد من الله فامتثاله واجب لالتزام النبى صلى الله عليه وسلم له وانقياده اليه ومواظبته عليه الثانى ان المرء قد اشتمل عقده على أنه ان شاء الله كان ما وعد بفعله أو تركه واتصل بكلامه فى ضميره فينبغى أن يتصل ذلك من قوله فى كلامه بلسانه حتى ينتظم اللسان والقلب على طريقة واحدة الثالث أنه شعار أهل السنة فتعين الاجهار به ليميز من أهل البدعة الرابع أن فيه التنبيه على ما يطرأ فى العواقب بدفع أو تأت ورفع الابهام المتوقع بقطع العقل المطلق فى الاستغناء عن مشيئة الله سبحانه وهذه كانت فائدة الاستثناء دخلت فى اليمين بالله رخصة وبقيت سائر الالتزامات على الأصل ولهذا روى عن بعض المتقدمين أنه قال اذا قال لعبده أنت حر ان شاء الله فهو حر لانه قربة ولو قالها فى الطلاق لم تلزم لأنه أبغض الحلال الى الله وهذا ضعيف لأنه ان كان الاستثناء يرفع العقد الملتزم فى اليمين بالله والطلاق فليرفعه فى العتق وان كانت رخصة فى اليمين بالله لكثرة ترددها فلا يقاس على الرخص (المسئلة السابعة) هذه الآية حجزة بين الكفر والايمان والبدعة والسنة وذلك

أن الله أدب رسوله عليه السلام بربط الامور بمشيئة الله تقدس وتعالى وأجمعت الامة على أن الرجل لو قال لرجل آخر له عليه حق والله لاعطينك حقك غدا ان شاء الله فجاء الغد ولم يعطه شيأ أنه لا حنث عليه في يمينه ولا يلحقه فيه كذب والتأخير معصية من الغني القادر ولو كان الله لم يشأ التأخير لانه معصية وهو لا يشاء المعاصي كما يقولون إذن كان يكون الحالف كاذبا حانثا ألا ترى أنه لو قال والله لأعطينك حقك إن عشت غدا فعاش فلم يعطه كان حانثا كاذبا وعند معتزلة البصرة وبغداد ان مشيئة الله لاعطاء هذا الحالف ما عليه من الحق أمره وقد علم حصول أمره بذلك فيجب أن يكون استثناء الحالف بمشيئة الله في ذلك المعلوم حصولها بمنزلة استثناء الحالف بكل معلوم حصوله وكما لو قال والله لاعطينك حقك ان أمرني الله غدا بذلك ولا فرق بينهما بيد أن أهل البصرة قالوا ان الله أراد اعطاء حق هذا ارادة متقدمة للامر به وبذلك صار الأمر أمرا وهي متجددة في كل وقت والحالف كاذب على كل قول من أقوالهم حانث وقد زعم البغداديون أن مشيئة الله هي تقية العبد الى عند وتأخيره له ورفع العوائق عنه ولو كان هذا صحيحا لوجب اذا أصبح الحالف حيا باقيا سالما من العوائق أن يكون كاذبا حانثا اذا لم يعطه حقه وقد قالوا انما لم يلزمه الحنث اذا قال ان شاء الله رخصة من الشرع فلنا حكم الشرع بسقوط الحرج والحنث عنه اذا قال ان شاء الله وبقائه عليه اذا قال إن أبقاني الله دليل على أن الفرق بينهما بين معنى كما هو بين لفظا إذ لو كان المعنى واحدا لما اختلف الحكم ومنهم من قال ان معناه الا أن يشاء الله إلجائي اليه وهذا فاسد فان الله لو ألجأه اليه لم يتصور التكليف فيه بالالزام لان الاكراه على فعل الشئ مع الأمر به عندهم محال فلا وجه لقولهم بمحال وقد بسطناه في كتب الأصول بأعم من هذا التفصيل * الآية الرابعة قوله ﴿ولبثوا في كهفهم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال مالك الكهف من ناحية الروم وروى سفيان عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غزونا مع معاوية غزوة المضيق نحو الروم فمررنا بالكهف الذي فيه أصحاب الكهف الذي ذكر الله في القرآن وذكر الحديث بطوله واسم الجبل الذي فيه الكهف بنجلوس وقال الضحاك الكهف الغار في الوادي والأول أصح وقال قوم ان الكهف في ناحية الشام على قرب من وادي وسي ينزله الحجاج اذا سار وا الى مكة والله أعلم بصحة ذلك وقال البخاري في باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ثم أدخل عليه باب حديث الغار وذكر عليه خبر الثلاثة الذين آواهم المطر الى غار وانطبق عليهم فقالوا والله لا ينجيكم الا الصدق وذكر الحديث (المسئلة الثانية) في قوله قل الله أعلم بما لبثوا هي الحجة لان قوله ولبثوا في كهفهم من كلامهم وقد قدمنا فيما قبل سكنى الجبال ودخول الغيران للعزلة عن الخلق والانفراد بالخالق والله أعلم (المسئلة الثالثة) فيه جواز الفرار من الظالم وهي سنة الأنبياء والأولياء وحكمة الله في الخليقة وقد شرحناها في كتب الحديث * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ولولا إذ دخلت جنتك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الذكر مشروع للعبد في كل حال على الندب وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح لو أن أحدهم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله اذا دخل أحدنا منزله أو مسجده وهي (المسئلة الثانية) أن يقول كما قال الله ولولا اذ دخلت جنتك أي منزلك قلت ماشاء الله لا قوة الا بالله قال أشهب قال مالك ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا وقال ابن وهب قال لي حفص ابن ميسرة رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبا ماشاء الله لا قوة الا بالله وروى أن من قال أربعا أمن من أربع من قال هذه أمن من هذا ومن قال حسبنا الله ونعم الوكيل أمن من كيد الناس له قال تعالى الذين قال لهم الناس

الى حسبنا الله ونعم الوكيل ومن قال أفوض أمرى الى الله أمنه الله من المكر قال تعالى مخبرا عن العبد الصالح أنه قال وأفوض أمرى إلى الله إلى سوء العذاب ومن قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين أمن من الغم وقد قال قوم ما من أحد يقول ماشاء الله كان فأصابه شئ إلا رضى به والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والباقيات الصالحات الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى كتب الأصول أن كل موجود ماعدا الله وصفاته العلى له أولى فان كل موجود ماعدا نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار له آخر وكل مالا آخر له فهو الباقى حقيقة ولكن الباقى بالحق والحقيقة هو الله حسبما بيناه فى كتاب الأمد فأما نعيم الجنة فأصول مدخلة لم تفن ولا تفنى بخبر الله تعالى وفروع وهى النعم هى أعراض انما توصف بالبقاء بمعنى أن أمثالها يتجدد من غير انقطاع كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم على ما يأتى بيانه فى سورة مريم وغيرها ان شاء الله وعلى ما تقدم بيانه قبل فى سورة النساء بقوله كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فهذا فناء وتجديد فيجعل بقاء مجازا بالاضافة الى غيره فانه يفنى فلا يعود فاذا ثبت هذا وهى (المسئلة الثانية) فالاعمال التى تصدر عن الخلق من حسن وقبيح لا بقاء لها ولا تجدد بعد فناء الخلق فهى باقيات وصالحات وطالحات حسنات وسيئات فى الحقيقة لكن لما كانت الاعمال أسبابا فى الثواب والعقاب وكان الثواب والعقاب دائمين لا ينقطعان وباقيين لا يفنيان كما قدمنا بيانه وصفت الاعمال بالبقاء حملا مجازيا عليها على ما بيناه فى كتب الاصول من وجه تسمية المجاز أما تسمية الشئ بسبب المتقدم عليه أو تسميته بفائدته المقصودة به فندب الله تعالى إلى الاعمال الصالحة ونبه على أنها خير ما فى الدنيا من أهل ومال وعمل وحال فى المآل فقال وهى (المسئلة الثالثة) والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا من المال والبنين وخير أملا فما يستقبلون ارادته واقتضى ذلك وهى (المسئلة الرابعة) أن يكون بهذا العموم الباقيات الصالحات كل عمل صالح وهو الذى وعد بالثواب عليه الا أن المفسرين عينوا فى ذلك أقوالا وروا فيه أحاديث واختار وامن ذلك أنواعا يكثر تعدادها ويطول ايرادها أمهاتها أربعة الاول روى مالك عن سعيد بن المسيب أن الباقيات الصالحات قول العبد الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله الثانى روى ابن وهب عن على بن أبى طالب مثله الثالث مثله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرابع أنها الصلوات الخمس روى عن ابن عباس وغيره وبه أقول واليه أميل وليس فى الباب حديث صحيح أما ان فضل التسبيح والتكبير والتهليل والحوقلة مشهور فى الصحيح كثير ولا مثل للصلوات الخمس فى ذلك بحساب ولا تقدير والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذ قال موسى لفتاه ﴾ وهى آية سيرتبط بها غيرها لانه حديث الخضر كله وذلك فى سبع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سرد الحديث قد مهدناه فى شرح الصحيحين بغاية الايعاب وشرحنا مسائله وتكلمنا على ما يتعلق به ونحن الآن هاهنا لا نعيد وما يتعلق بالآيات على التقريب الموجز الموعب فيها بعون الله ومشيئته فاما حديثه فهو ما روى أبى بن كعب وغيره والمعول على حديث ابن عباس قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم أن موسى صاحب بنى اسرائيل ليس موسى صاحب الخضر فقال كذب عدو الله سمعت أبى بن كعب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قام موسى خطيبا فى بنى اسرائيل فسئل أى الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فأوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو أعلم منك قال موسى أى رب فكيف لى به فقال له احمل حوتا فى مكتل فحيث تفقد الحوت فثم هو وانطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون فجعل موسى حوتا فى مكتل فانطلق وفتاه يمشيان حتى أتيا الصخرة فرقد موسى وفتاه فاضطرب الحوت فى المكتل حتى خرج من المكتل فسقط فى البحر قال وأمسك الله عنه جرية الماء حتى كان

مثل الطاق وكان للحوت سربا ولموسى ولفتاه عجبا فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ونسى صاحب موسى أن يخبره فلما أصبح موسى قال لفتاه آتنا غداءنا الآية قال ولم ينصب حتى جاوز المكان الذى أمر به قال أرأيت إذ أوينا الى الصخرة فانى نسيت الى قصصا قال فكان يقصان آثارهما قال سفيان يزعم ناس أن تلك الصخرة عندها عين الحياة ولا يصيب ماؤها ميتا الا عاش قال وكان الحوت قد أكل منه فلما قطر عليه الماء عاش قال فقصا آثارهما حتى أتيا الصخرة فرأى رجلا مسجى عليه بثوب فسلم عليه فقال أنى بارضك السلام قال أنا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال يا موسى انك على علم من علم الله علمكه لا أعلمه وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه فقال موسى هل أتبعك على أن لا أعصى لك أمرا قال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسألنى عن شئ حتى أحدث لك منه ذكرا قال نعم فانطلق الخضر وموسى يمشيان على ساحل البحر فمرت بهما سفينة فكلموهم أن يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوهما بغير نول فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيأ امرا قال ألم أقل الى لن تستطيع معى صبرا ثم خرجا من السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذا بغلام يلعب مع الغلمان فأخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله قال له موسى أقتلت نفسا زاكية الى صبرا قال وهذه أشد من الاولى قال ان سألتك عن شئ بعدها الى قوله تعالى مالم تستطع عليه صبرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لوددنا انه صبر حتى يقص الله علينا من أخبارهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاولى كانت من موسى نسيانا قال وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة ثم نقر فى البحر فقال له الخضر ما علمى وعلمك فى علم الله الا مقدار ما أخذ هذا العصفور من البحر قال سعيد بن جبير وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا وكان يقرأ وأما الغلام فكان كافرا قال ابن عباس قال أبى قال النبى صلى الله عليه وسلم الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وقال أبو هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم انما سمى الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاهتزت تحته خضراء (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذ قال موسى لفتاه فيه قولان أحدهما انه كان معه يخدمه والثانى انه ابن أخته وهو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب وانما سماه فتاه لانه قام مقام الفتى وهو العبد قال تعالى وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم وقال تراود فتاها وقال صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى وليقل فتاى وفتاتى فظاهر القرآن يقتضى انه عبد وفى الحديث انه كان يوشع بن نون وفى التفسير انه ابن أخيه وهذا كله مما لا يقطع به فالوقف فيه أسلم (المسئلة الثالثة) فيه الرحلة فى طلب العلم الذى ليس بفرض وقد رحلت الصحابة فيه وأذن لهم فى الترحل فى طلب الدنيا فضلا عن الدين وقد بيناه فى غير موضع (المسئلة الرابعة) من الآية الثامنة ﴿ نسيا حوتهما ﴾ جعل الله تعالى النسيان سببا للزيادة على مقدار الحاجة فى السير لان الله كان كتب له لقاءه وكتب الزيادة فى السير على موضع اللقاء فنفذ الكل وفيه دليل على جواز النسيان على الانبياء وكذلك على الخلق فى معانى الدين وهو عفو عند الله سبحانه كما تقدم (المسئلة الخامسة) من الآية التاسعة قوله ﴿ قال لفتاه آتنا غداءنا ﴾ بين بذلك جواز الاستخدام بالاصحاب أو العبيد فى أمور المعاش وحاجة المنافع لفضل المنزلة أو لحق السيدية (المسئلة السادسة) من الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وما أنسانيه الا الشيطان ﴾ نسبه يوشع ونسيه أيضا موسى ونسبة الفتى نسيانه الى الشيطان لانه ممكن منه ولا ينسب نسيان الانبياء الى الشيطان لانه لا يتمكن منهم وانما نسيانهم أسوة للخلق وسنة فيهم (المسئلة السابعة) قوله تعالى ﴿ واتخذ سبيله فى البحر عجبا ﴾ قال النبى صلى الله عليه وسلم فصار الماء على الحوت مثل الطاق ليكون ذلك علامة لموسى ولولاه ما علم أين فقد الحوت ولا وجد الى لقاء المطلوب سبيلا (المسئلة

الثامنة) من الآية الحادية عشر قوله هل أتبعك على أن تعلمني وهو دليل على ان المتعلم تبع للعالم ولو تفاوتت المراتب (المسئلة التاسعة) من الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ انك لن تستطيع معي صبرا ﴾ حكم عليه بعادة الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتياد وهو اصل في الحكم بالعادة (المسئلة العاشرة) من الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ ستجدني ان شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم استثنى في التصبر ولم يستثن في امتثال الامر فلاجرم وجه ما استثنى فيه فكان اذا أراد أن يخرق السفينة أو يقتل الغلام لم يقبض يده ولا نازعه وخالفه في الامر فاعترض عليه وسأله (المسئلة الحادية عشر) من الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ ذكر ان النسيان لا يقتضي المؤاخذة وهذا يدل على ما قدمناه من أنه لا يدخل تحت التكليف ولا يتعلق به حكم في طلاق ولا غيره (المسئلة الثانية عشر) من الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾ فهذا شرط وهو لازم والمسلمون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما التزمه الانبياء أو التزم للانبياء فهذا أصل من القول بالشروط وارتباط الاحكام بها وهو يستدل به في الايمان وغيرها (المسئلة الثالثة عشر) قوله قد بلغت من لدني عذرا هذا يدل على قيام الاعتذار بالمرة الواحدة مطلقا وبقيام الحجة من المرة الثانية بالقطع (المسئلة الرابعة عشر) صبر موسى على قتل من لا يستحق عنده القتل ولم يغترا كان أعلمه من أن عنده علما ليس عنده ولولا ذلك ما صبر على حال ظاهرها المحال وكان هو أعلم بباطنها في المثال (المسئلة الخامسة عشر) من الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ فانطلقا حتى اذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ﴾ وصلا الى القرية محتاجين الى الطعام فعرضوا أنفسهم عليهم وكانوا ثلاثة فأبوا عن قبول ذلك منهم وهذا سؤال وهو على مراتب في الشرع ومنازل بيناها في كتاب شرح الصحيحين وهذا السؤال من تلك الاقسام هو سؤال الضيافة وهي فرض أو سنة كما بيناه هنالك وسؤالها جائز فقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري انهم نزلوا بقوم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيدهم فسألوهم هل من راق فجاءوهم على قطيع من الغنم الحديث الى آخره وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجوز الكل وقد كان موسى حين سقى لبنت شعيب أجوع منه حين أتى القرية مع الخضر ولم يسأل قوما بل سقى ابتداء وفي القرية سألا القوت وفي ذلك للعلماء انفصالات كثيرة منها ان موسى كان في حديث مدين منفردا وفي قصة القرية تبعا لغيره وقيل كان هذا سفر تأديب فوكل الى تكليف المشقة وكان ذلك سفر هجرة فوكل الى العون والقوة (المسئلة السادسة عشر) من الآية السابعة عشر قوله تعالى ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ﴾ فاستدل به من قال ان المسكين هو الذي ليس له شيء وفر من ذلك قوم حتى قرؤها المساكين بتشديد السين من الاستمساك وهذا لا حاجة اليه فانه انما نسبهم الى المسكنة لاجل ضعف القوة بل عدمها في البحر وافتقار العبد الى المولى كسبا وخلقا ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول والقوة لله فليركب البحر (المسئلة السابعة عشر) من الآية الثامنة عشر قوله يبلغا أشدهما وقد تقدم ذكر الاشد وشرحه ﴿ الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ فهل نجعل لك خرجا) فيها مسئلة واحدة الخرج الجزاء والاجرة وكان ملكا ينظر في أمورهم ويقوم بمصالحهم فعرضوا عليه جزاء في أن يكف عنهم ما يجدونه من عادية يأجوج ومأجوج وعلى الملك فرض أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم وسد فرجهم واصلاح ثغرهم من أموالهم التي تفيء عليهم وحقوقهم التي يجمعها خزنتهم تحت يده ونظره حتى لو أكلتها الحقوق وأنفدتها المؤن واستوفتها العوارض لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط الأول أن لا يستأثر بشيء عليهم الثاني أن يبدأ باهل الحاجة منهم فيعينهم الثالث أن يسوي في العطاء بينهم على

مقدار منازلهم فاذا فنيت بعده ذا ذخائر الخزانة و بقيت صفرا فاطلعت الحوادث أمرا بذلوا أنفسهم قبل أموالهم فان لم يغن ذلك فأموالهم توخذ منهم على تقدير وتصرف بأحسن تدبير فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال قال لست أحتاج اليه وانما احتاج اليكم فأعينوني بقوة أي اخدموا بأنفسكم معي فان الاموال عندي والرجال عندكم ورأى أن الاموال لا تغني دونهم وانهم ان أخذوها أجرة نقص ذلك مما يحتاج اليه فعاد عليهم بالاخذ فكان التطوع بخدمة الابدان أولى وقد بينا ذلك كله في كتاب الفيء والخراج والاموال من شرح الحديث بيانا شافيا وهذا القدر يتعلق بالقرآن من الاحكام وتمامه هنالك وضبط الامر فيه انه لا يحل أخذ مال أحد الا لضرورة تعرض فيؤخذ ذلك المال جهرا لا سرا ويتفق بالعدل لا بالاستئثار ورأى الجماعة لا بالاستبداد بالرأي والله الموفق للصواب * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ قل هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا ﴾ فيها مسئلة أجاب الله عما وقع التقرير عليهم بقوله أولئك الذين كفروا بآيات ربهم الآية لكن العلماء من الصحابة ومن بعدهم حملوا عليهم غيرهم وألحقوا بهم من سواهم ممن كان في معناهم ويرجعون في الجملة الى ثلاثة أصناف الصنف الأول الكفار بالله واليوم الآخر والانبياء والتكليف فان الله قد زين لكل أمة عملهم انفاذا لمشيئته وحكما بقضائه وتصديقا لكلامه الصنف الثاني أهل التأويل الفاسد الدليل الذين أخبر الله عنهم بقوله فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله كأهل حروراء والنهروان ومن عمل بعملهم اليوم وشغب الآن على المسلمين تشغيب أولئك حينئذ فهم مثلهم وشرمنهم قال علي بن أبي طالب يوما وهو على المنبر لا يسألني أحد عن آية من كتاب الله الا أخبرته فقام ابن الكواء فأراد أن يسأله عما سأل عنه صبيغ عمر بن الخطاب فقال ما الذاريات ذروا قال علي الرياح قال ما الحاملات وقرا قال السحاب قال فالجاريات يسرا قال السفن قال فالمقسمات أمرا قال الملائكة قال فقول الله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين أعمالا قال ارق الى أخبرك قال فرقى اليه درجتين قال فتناوله بعصا كانت بيده فجعل يضربه بها ثم قال أنت وأصحابك وهذا بناء على القول بتكفير المتأولين وقد قدمنا نبذة منه وتمامها في كتب الاصول الصنف الثالث الذين أفسدوا أعمالهم بالرياء وضيعوا أحوالهم بالاعجاب وقد أتينا على البيان في ذلك من قبل ويلحق بهؤلاء الاصناف كثير وهم الذين أفنوا زمانهم النفيس في طلب الخسيس كان شيخنا الطوسي الاكبر يقول لا يذهب لكم الزمان في مصاولة الاقران ومواصلة الاخوان وقد ختم الباري البيان وختم البرهان بقوله فمن كان يرجو لقاء ربه الآية

﴿ سورة مريم ﴾

فيها ست آيات * الآية الأولى ﴿ قوله اذ نادى ربه نداء خفيا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا يناسب قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقد روى سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وذلك لانه أبعد من الرياء فأما دعاء زكريا فانما كان خفيا وهي (المسئلة الثانية) لوجهين أحدهما انه كان ليلا والثاني لانه ذكر في دعائه أحوالا تفتقر الى الاخفاء كقوله واني خفت الموالي من ورائي وهذا مما يكتم به وقد أسر مالك القنوت وجهر به الشافعي والجهر أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بها جهرا حسبما ورد في الصحيح والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واني خفت الموالي من ورائي ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا ان للولي ثمانية معان في كتب الاصول والحديث وأوضحنا أن من جملتها الوارث وابن العم ولم يخف زكريا ارث المال ولا رجاه من الولد وانما أراد ارث النبوة وعليها خاف أن تخرج من عقبه

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة وفي لفظ آخر ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما والاول أصح (المسئلة الثانية) رجاز كريا به في الولد لوجهين أحدهما انه دعاء لاظهار دينه واحياء نبوته ومضاعفة أجره في ولد صالح نبي بعده ولم يسئله الدنيا الثاني لان ربه كان قد عوده الاجابة وذلك لقوله تعالى ولم أكن بدعائك رب شقيا وهذه وسيلة حسنة أن يتشفع اليه بنعمه و يستدر فضله بفضله يروى أن حاتم الجود لقيه رجل فسأله فقال له حاتم من أنت قال أنا الذي أحسنت اليه عام أول قال مرحبا بمن تشفع الينا بنا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وآتيناه الحكم صبيا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا الحكمة والحكم في سورة البقرة من كتابنا هذا وفي غيره من الكتب وأوضحنا وجوهها ومتصرفاتها ومتعلقاتها كلها وأجلها مرتبة النبوة (المسئلة الثانية) في المراد بالحكم ههنا وفيه ثلاثة أقوال الاول الوحي والثاني النبوة والثالث المعرفة والعمل بها وهذا كله محتمل يفتقر الى تحقيق فأما من قال انه الوحي فجائز ان يوحي الله الى الصغير و يكاشفه بملائكته وأمره وتكون هذه المكاشفة نبوة غير مهموزة رفعة ومهموزة اخبارا و يجوز أن يرسله الى الخلق كامل العقل والعلم مؤيدا بالمعجزة لكن لم يرد بذلك خبر ولا كان فيمن تقدم وقول عيسى اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا اخبار عما وجب له حصوله لا عما حصل بعد وأما العلم والعمل فقد روى ابن وهب عن مالك في قوله وآتيناه الحكم صبيا قال عيسى أوصيكم بالحكمة والحكمة في قول مالك هي طاعة الله والاتباع لها والفقه في الدين والعمل به وقال و يبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر فيها وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه عالما بأمر دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه و يحرمه هذا فالحكمة الفقه في دين الله وروى عنه ابن القاسم انه سئل عن تفسير قوله وآتيناه الحكم صبيا قال المعرفة والعمل به انتهى قول مالك وفي الاسرائيليات انه قيل ليحيى وهو صغير ألا تذهب نلعب قال ما خلقت للعب * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهزي اليك بجذع النخلة تساقط الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وهزي اليك بجذع النخلة أمر بتكليف الكسب في الرزق وقد كانت قبل ذلك يأتيها رزقها من غير تكسب كما قال تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب الآية قال علماؤنا كان قلبها فارغا لله ففرغ الله جارحتها عن النصب فلما ولدت عيسى وتعلق قلبها بحبه وكلها الله الى كسبها وردها الى العادة في التعلق بالاسباب وفي معناه أنشدوا

ألم تر أن الله قال لمريم * اليك فهزي الجذع يساقط الرطب
ولو شاء أحنى الجذع من غير هزها * اليها ولكن كل شئ له سبب
وقد كان حب الله أولى برزقها * كما كان حب الخلق ادعى الى النصب

(المسئلة الثانية) في صفة الجذع قولان أحدهما انه كان لنخلة خضراء ولكنه كان زمان الشتاء فصار وجود التمر في غير ابانه آية الثاني انه كان جذعا يابسا فهزته فاخضر وأورق وأثمر في لحظة ودخلت بيت لحم سنة خمس وثمانين وأربعمائة فرأيت في متعبدهم غارا عليه جذع يابس كان رهبانهم يذكرون أنه جذع مريم باجماع فلما كان في المحرم سنة اثنتين وتسعين دخلت بيت لحم قبل استيلاء الروم عليه لستة أشهر فرأيت الغار في المتعبد خاليا من الجذع فسألت الرهبان به فقالوا انخر وتساقط مع أن الخلق كانوا يقطعونه استشفاء حتى فقد (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك قال الله رطبا جنيا الجنى ما طاب من غير نقش ولا افساد والنقش أن ينقش في أسفل البسرة حتى ترطب فهذا مكروه يعني مالك ان هذا تعجيل للشئ قبل وقته وافساد لجناه فلا ينبغي لاحد أن يفعله ولو فعله فاعل ما كان ذلك مجوزا لبيعه ولا احكاما بطيبه وقد تقدم شئ من ذلك في سورة الانعام * الآية

الخامسة قوله تعالى ﴿ ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ﴿ قال محمد بن كعب لقد كاد أعداء الله أن يقيموا علينا الساعة بقولهم هذا لقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض الى قوله عبدا وصدق فانه قول عظيم سبق به القضاء والقدر ولولا أن البارئ لا يضعه كفر الكافر ولا يرفعه إيمان المؤمن ولا يزيد هذا فى ملكه كما لا ينقص ذلك من ملكه لما جرى شئ من هذا على الالسنة ولكنه القدوس الحكيم الحليم فلم يبال بعد ذلك بما يقوله المبطلون (المسئلة الثانية) قوله ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا دليل على أن الرجل لا يجوز له أن يملك ابنه ووجه الدليل عليه من هذه الآية أن الله تعالى جعل الولدية والعبدية فى طرفى تقابل فنفى احداهما وأثبت الأخرى ولو اجتمعا لما كان لهذا القول فائدة يقع الاحتجاج بها والاستدلال عليها والتبرى منها ولهذا أجمعت الامة على أن أمة الرجل الحر اذا حملت فان ولدها ينعقد فى بطنها حرا لا رق فيه بحال وما جرى فى أمه موضوع عنه ولو لم يوضع عنه فلا خلاف فى الولد وبه يقع الاحتجاج واذا اشترى الحر أباه وابنه عتقا عليه حتى يتم الشراء وفى الحديث الصحيح لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فهذا نص والاول دليل من طريق الاولى فان الأب اذا لم يملك ابنه مع علو مرتبته عليه فالابن بعدم ملك الأب أولى مع قصوره عنه وكان الفرق بينهما أن هذا الولد مملوك لغيره فاذا أزال ملك الغير بالشراء اليه تبطل عنه وعتق والحق بالأول وفى ذلك تفريع وتفصيل موضعه شرح الحديث ومسائل الفقه فلينظر فيها * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك وغيره من الائمة قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أحب عبدا نادى جبريل انى أحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادى ملائكة السماء ان الله يحب فلانا فأحبوه فتحبه ملائكة السماء ثم يوضع له القبول فى الارض فذلك قول الله سبحانه إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا واذا أبغض عبدا فذكر مثله وفى كتب التفسير أحاديث فى هذه الآية أعرضنا عنها لضعفها (المسئلة الثانية) روى ابن وهب وغيره عن مالك فى حديث اتق الله يحبك الناس وان كرهوك فقال هذا حق وقرأ ان الذين آمنوا الآية وقرأ مالك والقيت عليك محبة منى وهذا بين سبب حب الله له وخلقه المحبة فى الخلق وذلك نص فى قوله ان الله يحب المتقين وهو أحد قسمى الشريعة من اجتناب النهى

﴿ سورة طه ﴾ ٢٠

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله ﴿ فاخلع نعليك ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى خلع النعلين قولان أحدهما ما أنبأنا أبو زيد الحيرى أنبأنا أبو عبد الله اللخمى أنبأنا أبو على أحمد بن عبد الوهاب أنبأنا عمى عبد الصمد حدثنا عمى أبو عمر محمد بن يوسف حدثنا اسماعيل بن اسحاق حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حميد بن عبد الله عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت نعلا موسى من جلد حمار ميت وحدثنا ابراهيم الهروى حدثنا خلف بن خليفة الاشجعى عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود قال يوم كلم الله موسى كان عليه جبة صوف وكساء صوف وسراويل صوف وكمة صوف ونعلان من جلد حمار غير ذكى ورواه ابن عرفة عن خلف بن خليفة بمثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانى قال مجاهد قال له ربه اخلع نعليك افض بقدميك الى بركة الوادى قال القاضى أبو بكر فى (المسئلة الثانية) ان قلنا ان خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فما أجدره بالصحة فقد استحق التنزيه

عن النعل واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة كما لا تدخل الكعبة بنعلين وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة برا بتربتها المحتوية على الاعظم الشريفة والجثة الكريمة وان قلنا بر واية ابن مسعود وان لم تصح فليس بممتنع أن يكون موسى أمر بخلع نعليه وكان أول تعبد أحدث اليه كما كان أول ما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وقد اختلف الناس فى جلد الميتة على أربعة أقوال الأول انه ينتفع به على حاله وان لم يدبغ قاله ابن شهاب لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فانتفعتم به ولم يذكر دباغا الثانى أنه يدبغ فينتفع به مدبوغا لقوله صلى الله عليه وسلم هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قاله مالك فى أحد أقواله الثالث أنه اذا دبغ فقد طهر لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر خرجه مسلم وخرج البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من قربة مدبوغة من جلد ميتة حتى صارت شنا قاله مالك فى القول الثانى وهو الرابع ووراء هذه تفصيل والصحيح جواز الطهارة على الاطلاق ويحتمل أن يكون نعلا موسى لم تدبغا ويحتمل أن تكونا دبغتا ولم يكن فى شرعه اذن فى استعمالها والأظهر أنها لم تدبغ وقد استوفينا القول فى كتب الفقه والحديث فى الباب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وأقم الصلاة لذكرى﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى معنى قوله لذكرى وفى ذلك ثلاثة أقوال الأول أقم الصلاة لان تذكرنى قاله مجاهد الثانى أقم الصلاة لذكرى لك بالمدح الثالث أقم الصلاة إذا ذكرتنى وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى وروبت عن ابن عباس أقم الصلاة للذكر وقرئ للذكرى (المسئلة الثانية) لا خلاف أن الذكر مصدر مضاف إلى الضمير ويحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل ويحتمل أن يكون مضافا إلى ضمير المفعول وقد روى مالك وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة للذكرى ولذكرى ومعنى قوله للذكرى إذا ذكرتك بها ولتذكرنى فيها ولذكرى لك بها فان قيل الذكر مصدر فى الاثبات ولا يحتمل العموم * قلنا بل يحتمل العموم كما تقول عجبت من ضربى زيدا اذا كان الضرب الواقع به عاما فى جميع أنواع الضرب فيكون العموم فى كيفيات الضرب ومتعلقاته والاثبات فى النكرة الذى لا تعم ما يتناول الأشخاص (المسئلة الثالثة) قوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مقتضى وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر كان الذكر دائما كالتارك لها عن علم أو كان الذكر طارئا كالتارك لها عن غفلة وكل ناس تارك الا أنه قد يكون بقصد وبغير قصد فمتى كان الذكر وجب الفعل دائما أو منقطعا فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة فحاز الوا يزهدون الناس فى الصلاة حتى قالوا ان من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها ونسبوا ذلك إلى مالك وحاشاه من ذلك فان ذهنه أحد وسعيه فى حياطة الدين آكد من ذلك انما قال ان من ترك صلاة متعمدا لا يقضى أبدا كما قال فى الأثر من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه صيام الدهر وان صامه اشارة الى أن ما مضى لا يعود ولكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه باقامة القضاء مقام الأداء واتباعه بالتوبة ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء (المسئلة الرابعة) قالت المتزهدة معنى أقم الصلاة لذكرى أى لا تذكر فيها غيرى فانه قال فاعبدنى أى تذلل لى وأقم الصلاة لمجرد ذكرى تحرم عن الدنيا وأخلص للاخرى واعمر لسانك وقلبك بذكر المولى وقد بينا أن هذا لمن قدر عليه هو الأولى فمن لم يفعل كتب له منها بمقدار ذلك فيها وقد مهدنا هذا فى شرح الحديث * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله وما تلك بيمينك قال علماؤنا انما سأله عنها لما كان أضمر من الآية له فيها حتى اذا رجع عليها وتحقق حالها وكسيت تلك الحلة الشعبانية بمرأى منه لابتدائها كان تبديلها مع الذكر أوقع فى القلب وأيسر له من أن يغفل عنها فيراها بحلة الشعبانية مكسوة فيظن أنها عين أخرى

سواها (المسئلة الثانية) قال هي عصاى قال أرباب القلوب الجواب المطلق أن يقول هي عصا ولا يضيف إلى نفسه شيأ فلما أراد أن يكون اثنين أفرد عنها بصفة الحية فبقي وحده لله كما يحب حتى لا يكون معه الا الله يقول الله أنت عبدي و يقول موسى أنت ربي (المسئلة الثالثة) أجاب موسى بأكثر من المعنى الذي وقع السؤال عنه فانه ذكر في الجواب خمسة معان وكان يكفي واحد قال الاضافة والتوكأ والهش والمآرب المطلقة وكان ذلك دليلا على جواب السؤال بأكثر من مقتضى ظاهره وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته لمن سأله عن طهورية ماء البحر (المسئلة الرابعة) الهش هو أن يضع المحجن في أصل الغصن و يحركه فيسقط منه ما سقط و يثبت ما ثبت قاله ابن القاسم عن مالك وروى عنه أيضا أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم براع يعضد شجرة فنهاه عن ذلك وقال هشوا وارعوا وهذا من باب الاقتصاد في الاقتيات فانه إذا عضد الشجر اليوم لم يجد فيها غدا شيأ ولا غيره ممن يخلفه فاذا هش ورعى أخذ وأبقى والناس كلهم فيه شركاء فليأخذ وليدع الا أن يكون الشئ كثيرا فليأخذه كيف شاء (المسئلة الخامسة) تعرض قوم لتعديد منافع العصا كأنهم يفسرون بذلك قول موسى ولي فيها مآرب أخرى وهذا مما لا يحتاج اليه في العلم وانما ينبغي أن يصرف العصا في كل حاجة عرضت اما أنه يحتاج اليها في الدين في موضع واحد اجماعا وهو الخطبة وفي موضع آخر باختلاف وهو التوكأ عليها في صلاة النافلة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به رواه أبو داود وغيره وقد قدمنا ذكره في غير موضع هنا وسواه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ اذهبا الى فرعون انه طغى فقولا له قولا لينا الى آخر الآيات الثلاث ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) يجوز أن يرسل الله رسولين وقد بينا ذكر قاضيين وأميرين والرسالة بخلاف ذلك فانها تبليغ عن الله فهي بمنزلة الشهادة فان كان القضاء وقلنا لا يجوز لنبي أن يشرع الا بوحي جاز أن يحكما معا وان قلنا انه يجوز أن يجتهد النبي لم يحكما الا أحدهما وهذا بيانه في قصة داود وسليمان ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) في هذا جواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باللين لمن معه القوة وضمنت له العصمة ألا تراه قال لهما قولا له لا قولا لينا ولا تخافا انني معكما أسمع وأرى ففي الاسرائيليات أن موسى أقام على باب فرعون سنة لا يجد رسولا يبلغ كلاما حتى لقيه حين خرج فجرى له ما قص الله علينا من أمره وكان ذلك تسلية لمن جاء بعده من المؤمنين في سيرتهم مع الظالمين ورب أعلم بالمهتدين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولقد عهدنا الى آدم الآية ﴾ وقد تقدم ما في مثلها من أحكام بيد أنه كما في الاملاء الاول قد وعدنا في قولهم انه أكلها ناسيا ببيانه في هذا الموضع فها نحن بقوة الله ننقض عن عهدة الوعد فنقول لم قال في تنزيه الانبياء عن الذي لا يليق بمنزلتهم مما ينسب الجهلة اليهم من وقوعهم في الذنوب عمدا منهم اليها واقتحاما لها مع العلم بها وحاش لله فان الاوساط من المسلمين يتورعون عن ذلك فكيف بالنبيين ولكن الباري سبحانه وتعالى بحكمه النافذ وقضائه السابق أسلم آدم الى المخالفة فوقع فيها متعمدا ناسيا فقيل في تعمده عصى آدم ربه وقيل في بيان عذره ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ونظيره من التمثيلات أن يحلف الرجل لا يدخل دارا أبدا فيدخلها متعمدا ناسيا لليمينه أو مخطئا في تأويله فهو عامد ناس ومتعلق العمد غير متعلق النسيان وجاز للمولى أن يقول في عبده عصى تحقيرا وتعذيبا و يعود عليه بفضله فيقول نسي تنزيها ولا يجوز لاحدنا أن يخبر بذلك عن آدم الا اذا ذكرناه في أثناء قول الله عنه أو قول نبيه واما أن نبتدئ في ذلك من قبل أنفسنا فليس بجائز لنا في آبائنا الادنين الينا المماثلين لنا فكيف بابينا الاقدم الاعظم النبي المقدم الذي عذره الله وتاب عليه وغفر له ووجه الخطأ في قصة آدم غير متعين ولكن وجوه الاحتمالات تتصرف والمدرك منها عندنا أن يذهل من أكل الشجرة كما ضربنا المثل في دخول الدار الثاني أن يذهل عن جنس منهي عنه و يعتقده

فى عينه اذ قال الله له هذه الشجرة كما تقدم فى سورة البقرة الثالث أن يعتقد أن النهى ليس على معنى الجزم الشرعى لمعنى مغيب فان قيل فقد قال فتكونا من الظالمين قلنا قد قيل معناه من الظالمين لانفسكما كما قال فنهم ظالم لنفسه والصحيح هو المعنى الاول وهو الذى نسى من تحذير الله له أو تأويله فى تنزيله وربك أعلم كيف دار الحديث والتعيين يفتقر الى تأويله وكذلك قلنا ان الناسى فى الحنث معذور ولا يتعلق به حكم والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن آناء الليل الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى ومن آناء وزنه أفعال واحدها إنى مثل عدل وانأ مثل عنب فى السالم قال الله تعالى غير ناظرين اناه (المسئلة الثانية) لا خلاف ان المراد بقوله تعالى ها هنا سبح صل لانه غاية التسبيح وأشرفه واختلف الناس هل ذلك بيان لصلاة الفرض أم لصلاة النفل فقيل قبل طلوع الشمس يعنى الصبح وقبل غروبها يعنى العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم انكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وفى الحديث الصحيح أيضا من صلى البردين دخل الجنة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ومن آناء الليل يعنى ساعاته يريد بذلك قيام الليل كله على أحد القولين وفى الثانى صلاة المغرب والعشاء الآخرة على حد قوله تعالى وحين تمسون فى الفرض وعلى حد قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا على حد قولنا فى أنه النفل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وأطراف النهار يعنى فى أحد القولين صلاة الظهر وقيل صلاة المغرب لانها فى الطرف الثانى والاول أصح لان المغرب من طرف الليل لا من طرف النهار وفى القول الثانى يعنى به صلاة التطوع وهو قول الحسن والاول أصح (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لعلك ترضى هو محتمل قوله المفسر عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ومماثل قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى

﴿ سورة الانبياء ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قال بل فعله كبيرهم هذا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روى الائمة عن أبى هريرة وغيره واللفظ له قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم فى شئ قط الا فى ثلاث قوله تعالى انى سقيم ولم يكن سقيما وقوله تعالى لسارة أختى وقوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا وثبت أيضا فى الصحيح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها فى ذات الله قوله تعالى انى سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له ان ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس فأرسل اليه فسأله عنها فقال من هذه قال أختى فأتى بسارة فقال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيرى وغيرك وان هذا سألنى فأخبرته أنك أختى فلا تكذبينى فأرسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ فقال ادعى الله لى ولا أضرك فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد فقال ادعى الله لى ولا أضرك فأطلق فدعا بعض حجبته فقال لم تأتنى بانسان انما أتيتنى بشيطان فأخدمها هاجر (المسئلة الثانية) قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا اختلف الناس فى ظاهر المقصود به فنهم من قال هذا تعريض وفى التعاريض مندوحة عن الكذب ومنهم من قال بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فشرط النطق فى الفعل والاول أصح لانه عدده على نفسه فدل على انه خرج مخرج التعريض وذلك انهم كانوا يعبدونهم ويتخذونهم آلهة دون الله وهم كما قال ابراهيم لابيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيأ فقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا ليقولوا انهم لا ينطقون ولا يفعلون ولا ينفعون

ولا يضرون فيقول لهم فلم تعبدون فتقوم الحجة عليهم منهم ولهذا لا يجوز عند الائمة فرض الباطل مع الخصم حتى يرجع الى الحق من ذات نفسه فانه أقرب فى الحجة واقطع للشبهة كما قال لقومه هذا ربى على معنى الحجة عليهم حتى اذا أفل منهم تبين حدثه واستحالة كونه إلها (المسئلة الثالثة) قوله هذا ربى وهذه اختى وانى سقيم و بل فعله كبيرهم هذه وان كانت معاريض وحسنات وحججا فى الحق ودلالات ولكنها أثرت فى الرتبة وخفضت عن محمد من المنزلة واستحيا منها قائلها على ماورد فى حديث الشفاعة لان الذى كان يليق بمرتبته فى النبوة والخلة أن يصدع بالحق و يصرح بالامر فيكون ما كان ولكنه رخص له فقبل الرخصة فكان ما كان من القصة ولهذا جاء فى حديث الشفاعة انما اتخذت خليلا من وراء وراء يعنى بشرط أن تتبع عثراتى وتختبر أحوالى والخلة المطلقة لمحمد لانه قال له ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولذلك تقول العرب فى أمثالها ابغنى من ورائى أى اختبر حالى (المسئلة الرابعة) فى هذا الحديث نكتة عظمى تقصم الظهر وهى انه قال رسول الله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثنتين منها ما حل بها عن دين الله وهى قوله انى سقيم و بل فعله كبيرهم هذا ولم يعد قوله هذه اختى فى ذات الله وان كان رفع بها مكروها ولكنه لما كان لابراهيم فيها حظ من صيانة فراشه وحماية أهله لم يجعل فى جنب الله ذلك لانه لا يجعل فى ذات الله الا العمل الخالص من شوائب الحظوظ الدنياوية أو المعانى التى ترجع الى النفس حتى اذا خلصت للدين كانت لله كما قال ألا لله الدين الخالص وهذا لو صدر منا لكان لله ولكن منزلة ابراهيم اقتضت هذا والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ﴾ الى آخر الآيتين فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث لم يردوان جمعهما فى القول اجتماعهما فى الحكم فان حاكمين على حكم واحد لا يجوز كما قدمناه وانما حكم كل واحد منهما على انفراد بحكم وكان سليمان هو الفاهم لها (المسئلة الثانية) فى دستور فى قصص القرآن وذلك ان الله ذكر لرسوله ما جرى من الامم وعليها وأقوال الانبياء وأفعالها فأحسن القصص وهو أصدقه فان الاسرائيليات ذكروها مبدلة و بزيادة باطلة موصولة أو بنقصان محرف للمقصد منقولة وما نقل من حديث نفش الغنم وقضاء داود وسليمان فيها انظروا اليه فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح وما خالفه فهو باطل ولم يرد له فيه ذكر فهو محتمل ربك أعلم به (المسئلة الثالثة) فى ذكر وصف ما قضاه النبيان صلى الله عليهما وسلم فيه وفيه قولان أحدهما انه كان زرعا وقعت فيه الغنم ليلا قاله قتادة الثانى انه كان كرما نبتت عناقيده وهو قول ابن مسعود وشريح وقد روى ان النفش رعى الليل والنمل رعى النهار وهذا هو المشهور فى اللغة (المسئلة الرابعة) فى ذكر وصف قضائهما اما حكم داود فانه روى انه قضى لصاحب الحرث بالغنم وأما حكم سليمان فانه قضى بأن تدفع الغنم لصاحب الحرث عليه يغتلها و يدفع الحرث الى صاحب الغنم ليقوم بعمارته فاذا عاد فى السنة المقبلة الى مثل حالته رد الى كل أحد ماله قاله ابن مسعود ومجاهد فرجع داود الى حكم سليمان (المسئلة الخامسة) فى صفة حكم المصطفى صلى الله وسلم فيها روى الزهرى أخبرنى سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء دخلت حائطا فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها وفى رواية وعلى أهل المواشى حفظها بالليل وهذا حديث صحيح لا كلام فيه (المسئلة السادسة) فى هذه الآية دليل على رجوع القاضى عما حكم به اذا تبين له ان الحق فى غيره وهكذا فى رسالة عمر الى أبى موسى فاما أن ينظر قاض فيما حكم به قاض فلا يجوز له لان ذلك يتداعى الى ما لا آخر له وفيه مضرة عظمى من جهة نقض الاحكام وتبديل الحلال بالحرام وعدم ضبط قوانين الاسلام ولم يتعرض أحد من الخلفاء الى نقض ما رآه الآخر وانما كان يحكم بما يظهر اليه (المسئلة السابعة) قال بعض

الناس ان داود لم يكن أنفذ الحكم وظهر اليه ماقال غيره وقال آخرون لم يكن حكما وانما كانت فتيا فأما القول بأن ذلك من داود كان فتيا فهو ضعيف لانه كان النبي وفتياه حكم وأما قوله الآخر انه لم يكن أنفذ الحكم فظهر له ماقال غيره فهو ضعيف لانه قال اذ يحكمان فبين ان كل واحد منهما كان قد حكم على انه قد قيل ان الفتيا حكم وهو صحيح لفظا وفي بعض المعنى لانه يلزم المقلد قوله ولا يلزم المجتهد قول غيره وقد قيل ان الله أوحى ان الحكم حكم سليمان فعلى هذا كان القضاء من الله وكل ذلك محتمل وهذا كله مبني على أن الانبياء يجوز لهم الحكم بالاجتهاد وهي (المسئلة الثامنة) وقد بينا في كتاب التمحيص ان اجتهادهم صحيح لانه دليل شرعي فلا احالة في أن يستدل به الانبياء فان قيل انما يكون دليلا اذا عدم النص وهم لا يعدمونه لاجل نزول الملك قلنا اذا لم ينزل الملك فقد عدموا النص * جواب آخر وذلك انه عندنا دليل مع عدم النص وعندهم هو دليل مع وجوده والله أعلم (المسئلة التاسعة) في تحرير هذه المسئلة كلها وذلك انه لا اشكال في أن من أتلف شيأ فعليه الضمان لكن المواشي جاء فيها حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جرحها جبار فحكم صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بأن فعل البهائم هدر وهذا عموم متفق عليه سندا ومتنا وحديث ناقة البراء خاص وماقضى به داود وسليمان غير معلوم على التعيين ممن يقطع بصدقه فتعين أن نعتني بشرعنا فنقول لا خلاف ان العام يقضى عليه الخاص وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بأن حفظ الزروع والثمار بالنهار على أربابها لما على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار وبان حفظ الكل بالليل على أرباب المواشي لان ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها فجرى الحكم على الاوفق والاسمح بمقتضى الحنيفية السمحة ومجرى المصلحة وكان ذلك أوفق للفريقين وأسهل على الطائفتين وأحفظ للمالين وليس في هذا اختلاف لما روي عن النبيين المتقدمين صلى الله عليهما وسلم في أصل الضمان وانما هو خلاف في صفته (المسئلة العاشرة) قال مالك وأبو حنيفة والشافعي لا ضمان على أرباب المواشي فيما أصابت بالنهار وقال الليث يضمن أرباب المواشي بالليل والنهار وقال أبو حنيفة اذا أفسدت المواشي ليلا أو نهارا لم يكن على صاحبها ضمان وتحقيق المسئلة أنه معنى حديث العجماء جبار وهذا ينفي الضمان كله ومعنى حديث البراء وهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيص حديث البراء بحديث العجماء وليس عندنا بقضاء داود وسليمان نص فنقول انه يعارض هذا على أحد القولين في أن شرع من قبلنا شرع لنا فيفتقر حينئذ الى الكلام عليه والترجيح فيه فوجب الوقوف عندها وقف بناء النص عليه والله أعلم (المسئلة الحادية عشر) اذا قلنا ان أرباب المواشي يضمنون ما أفسدت ماشيتهم بالليل فانهم يضمنون قيمة الزرع على رجاء أن يتم أو لا يتم قاله عنه مطرف ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت كما يفعل في سن الصغير وقال عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه وقال أشهب وابن نافع عنه في المجموعة وان لم يبد صلاحه والاول أقوى لانها صفته فيقوم كذلك لو تم أو لم يتم كما يقوم كل متلف على صفته (المسئلة الثانية عشر) اذا أفسدت المواشي ذلك فعلى أربابها قيمة ما أفسدت وان زاد على قيمتها وقال الليث تسقط الزيادة على القيمة وهذا باطل لان القيمة انما هي على أرباب المواشي وليست على المواشي وتخالف هذا جناية العبد فانها عليه فيحمل السيد منها ان أراد فداءه قيمته (المسئلة الثالثة عشر) لو لم يقض في المفسد بشيء حتى نبت أو انجبر فان كانت فيه قبل ذلك منفعة رعي أو شيء ضمن تلك المنفعة وان لم يكن فيه منفعة فلا ضمان رواه ابن حبيب وقال أصبغ يضمن لان التلف قد تحقق والجبر ليس من جهته فلا يعتد له به (المسئلة الرابعة عشر) قال أصبغ في المدنية ليس لاهل المواشي أن يخرجوا مواشيهم الى قرى الزرع بغير ذواد فركب العلماء على هذا ان البقعة لا تخلو أن تكون بقعة زرع أو بقعة سرح فان كانت بقعة زرع فلا تدخلها ماشية الا ماشية تحتاج في

الزرع وعلى أربابها حفظها وما أفسدت ضامن على أهلها ليلا أو نهارا وان كانت بقعة سرح فعلى صاحب الزرع الذي يحرثه فيها حفظه ولا شيء على أرباب المواشي (المسئلة الخامسة عشر) قال أشهب وابن نافع في العتبية عن مالك سواء كانت الثمار والزروع محظرا عليها أو بغير حظار ولا يختلف الحكم بالحظار وقال غيره يختلف وهذا أصوب فان العجماء لا يردها حظار (المسئلة السادسة عشر) المواشي على قسمين ضواري وحريسة وعليهما قسمها مالك فالضواري هي المعتادة للزروع والثمار فقال مالك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه رواه ابن القاسم في الكتاب وغيره قال ابن حبيب وان كره ذلك ربها وكذلك قال مالك في الدابة التي ضريت افساد الزرع تغرب وتباع وأما ما يستطاع الاحتراز منه فلا يؤمر صاحبه باخراجه وهذا بين (المسئلة السابعة عشر) قال أصبغ النحل والحمام والاوز والدجاج كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وان أضرت وعلى أهل القرية حفظ زروعهم وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها ومن أراد أن يتخذ ما ينتفع به مما لا يضر بغيره مكن منه وأما انتفاعه بما يتخذه باضراره بأحد فلا سبيل اليه وهذه الضواري عن ابن القاسم في المدنية انه لا ضمان على أربابها الا بعد التقدم وأرى الضمان عليهم قبل التقدم اذا كانت ضواري (المسئلة الثامنة عشر) قال الحسن لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا ولكنه أثنى على سليمان بصوابه وعذر داود باجتهاده وقد اختلف العلماء في المجتهدين في الفروع اذا اختلفوا هل الحق في قول واحد منهم غير معين أم جميع أقوالهم حق والذي نراه أن جميعها حق لقوله ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وقد مهدنا ذلك في كتاب التمحيص فلينظر فيه ان شاء الله

﴿ سورة الحج ﴾

فيها ست عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى فانا خلقناكم من تراب يعني آدم ثم من نطفة يعني ولده وهو المني سمي نطفة لقلته وهو القليل من الماء ثم من علقة يعني قطعة صغيرة من دم ثم من مضغة يعني ثم من جزء مختر يشبه اللقمة التي مضغت وقوله مخلقة فيه أربعة أقوال الاول صارت خلقا وغير مخلقة ما قذفته الرحم نطفة قاله ابن مسعود الثاني تامة الخلق وغير تامة الخلق قاله قتادة الثالث معناه مصورة وغير مصورة كالسقط قاله مجاهد الرابع يريد تامة الشهور وغير تامة (المسئلة الثانية) قد قدمنا شيأ من القول في هذا الغرض ونحن الآن نفيض فيه بما اذا اتصل بما في سورة الرعد كان بيانا للمسئلة وعرفانا فنقول في ذلك روايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال عن السلف فأما الروايات فقد قدمنا بعضها ونعيد منها هاهنا الرواية الاولى روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود نحوه وعن ابن عمر أن النطفة اذا استقرت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال أي رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد ما الأجل ما الاثر وبأي أرض تموت قال داود وشككت في الخلق والخلق فيقال له انطلق الى أم الكتاب فانك تجد فيها قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فاذا جاء أجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها ثم قرأ عامر يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الثانية محمد بن أبي عدي عن داود بمثله قال عبد الله اذا استقرت النطفة في الرحم أدارها ملك بكفه وقال أي رب مخلقة أو غير مخلقة قال فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان كانت مخلقة قال أي رب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد ما الرزق ما الاثر بأي أرض تموت (آثار السلف أربعة) الاول قال عامر في النطفة

والعلقة والمضغة فاذا انكتت فى الخلق الرابع كانت نسمة مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك فهى غير مخلقة الثانى قال أبو العالية غير مخلقة السقط قبل أن يخلق الثالث قال قتادة تامة وغير تامة الرابع قال ابن زيد المخلقة التى خلق فيها الرأس واليدين والرجلين وغير مخلقة التى لم يخلق فيها شيأ (المسئلة الثالثة) قال المغيرة بن شعبة انه كان يأمر بالصلاة على السقط و يقول سموهم واغسلوهم وكفنوهم وحنطوهم فان الله أكرم بالاسلام صغيركم وكبيركم و يتلوهذه الآية هو الذى خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لم يستتم سائر خلقها فان الله يبعثها يوم القيامة خلقا تاما (المسئلة الرابعة) اذا رجعنا الى أصل الاشتقاق فان النطفة والعلقة والمضغة مخلقة لان الكل خلق الله واذا رجعنا الى التصوير الذى هو منتهى الخلقة كما قال ثم أنشأناه خلقا آخر فذلك ماقال ابن زيد انها التى صورت برأس و يدين ورجلين و بينهما حالات فأما النطفة فليست بشئ يقينا وأما ان تلونت فقد تخلقت فى رحم الام بالتلوين وتخلقت بعد ذلك بالتخثير فانه انشاء بعد انشاء و يزعم قوم ان مع التخثير يظهر التخطيط ومثال التصوير فلذلك شك مالك فيه وقال ومن رأيى من يعرف انه سقط فهو الذى تكون به أم ولد وقد استوفيناه فى سورة الرعد وشرح الحديث فى كتاب الحيض فلينظر هنالك وعلى هذا يحمل ماجاء من الاخبار والآثار على المخلق وغير المخلق وعلى التام والناقص ولعل المغيرة بن شعبة أراد السقط ماتبين خلقه فهو الذى يسمى ومالم يتبين خلقه فلا وجود له والاسم فيه دون موجود يسمى و بماذا تكون الولد وقد بيناه هنالك كما أشرنا اليه والله ينفعنا بعزته (المسئلة الخامسة) اذا ثبت هذا فان عدة المرأة تنقضى بالسقط الموضوع ذكره اسماعيل القاضى واحتج عليه بانه حمل وقد قال الله وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وكذلك قال لاتكون به أم ولد ولا يرتبط شئ من الاحكام به الا أن يكون مخلقا لقوله تعالى فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة فيطلق عليه انه خلق كما انه حمل واعترض عليه بعض الشافعية بان الولد ليس بمضغة وانما ذكره الله سبحانه وتعالى تنبيها على القدرة قلنا فأين المقدور الذى تعلقت به القدرة هل هو تصريف الولد بين الاحوال ونقله من صفة الى صفة فذكر أن أصله النطفة ثم تتداوله الصفات فيكون خلقا وحملا قال المعترض والمراد بقوله وأولات الاحمال أجلهن مايسمى ولدا قلنا بل المراد به مايسمى حملا وخلقا الشغل الرحم فاذا سقط برئت الرحم من شغلها قال القاضى اسماعيل والدليل على صحة ذلك أنه يرث أباه فدل على وجوده خلقا وكونه ولدا وحملا قال المعترض لاحجة فى الميراث لانه جاء مستندا الى حال كونه نطفة قلنا لو لم يكن خلقا موجودا ولا ولدا لمحسوبا ما أسند ميراثه الى حال ولا قضى له به * الآية الثانية قوله تعالى ﴿سواء العاكف فيه والباد﴾ فيه ست مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى أنها نزلت حين خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الحديبية عام ست فصده المشركون عن دخول البيت ومنعوه فقاضاهم على العام المستقبل وقضى عمرته فى مكانه ونحر هديه وحلق رأسه ورجع الى المدينة (المسئلة الثانية) قوله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد فيه قولان أحدهما أنه أراد به المسجد نفسه دون الحرم وهو ظاهر القرآن لانه لم يذكر غيره الثانى أنه أراد به الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عنه فنزل خارجا منه فى الحل وعيرهم الله بذلك ودل عليه أيضا قوله والمسجد الحرام فصفة الحرام تقتضى الحرم كله لانه بصفته فى التحريم وآخذ بجزء عظيم من التكرمة والتعظيم باجماع من المسلمين ألا ترى الى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وكان الحرم مثله لانه حريمه وحريم الدار من الدار (المسئلة الثالثة) قوله وجعلناه للناس يريد خلقناه لهم وسميناه ووضعناه شرعا وديناوقد بينا معنى الجعل وتصرفاته (المسئلة الرابعة) قوله

سواء العاكف يعنى المقيم وكذلك اسمه فى اللغة والبادى يريد الطارئ عليه وقد قال ابن وهب سألت مالكا عن قول الله سواء العاكف فيه والبادى فقال لى مالك السعة والأمن والحق قال مالك وقد كانت الفساطيط تضرب فى الدور ينزلها الناس والبادى أهل البادية وغيرهم ممن يقدم عليهم ثم قال وجاءكم من البدو قال ابن القاسم وسئل مالك عن ذلك فقال سواء فى الحق والسعة والبادى أهل البادية ومن يقدم عليهم وقد كانت تضرب فى الدور ولقد سمعت أن عمر بن الخطاب كان ينزع أبواب مكة اذا قدم الناس قال والحج كله فى كتاب الله تعالى (المسئلة الخامسة) فى المعنى الذى فيه التسوية وفيه قولان أحدهما فى دوره ومنازله ليس المقيم فيها أولى بها من الطارئ عليها هذا قول مجاهد ومالك كما تقدم وغيره الثانى أنهما فى الحق سواء والحرمة والنسك والصحيح عموم التسوية فى ذلك كله كما قال مالك وعليه حمله عمر بن الخطاب فقد روى أنه كان يأمر فى الموسم بقلع أبواب دور مكة حتى يدخلها الذى يقدم فينزل حيث شاء وهذا ينبنى على أصلين أحدهما أن دور مكة ملك لاربابها أم هى للناس الثانى ينبنى عليه هذا الاصل وهو أن مكة هل افتتحت عنوة أو صلحا وقد بينا ذلك فيما تقدم وقد روى علقمة بن نضلة قال توفى النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وما نرى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن وقد بينا فى مسائل الخلاف القول فى رباع مكة والذى عندى الآن فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم افتتح مكة عنوة لكنه من عليهم فى أنفسهم فسموا الطلقاء ومن عليهم فى أموالهم أمر منادية فنادى من أغلق عليه بابه فهو آمن وتركهم فى منازلهم على أحوالهم من غير تغيير عليهم لكن الناس اذا كثروا واردين عليهم شاركوهم بحكم الحاجة الى ذلك وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان نهى أن تغلق مكة زمن الحاج وان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا فارغا حتى كانوا يضربون الفساطيط فى جوف الدور (المسئلة السادسة) قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم تكلم الناس فى دخول الباء ههنا فمنهم من قال انها زائدة كزيادتها فى قوله تنبت بالدهن وعليه حملوا قول الشاعر

نحن بنو جعدة أصحاب الفلج * نضرب بالسيف ونرجو بالفرج

أراد ونرجو الفرج وهذا مما لا يحتاج اليه فى سبيل العربية لأن حمل المعنى على الفعل أولى من حمله على الحرف فيقال المعنى ومن يهم فيه بميل يكون ذلك الميل ظلما لان الالحاد هو الميل فى اللغة الا أنه قد صار فى عرف الشريعة ميلا مذموما فرفع الله الاشكال وبين أن الميل بالظلم هو المراد ههنا والظلم فى الحقيقة لغة وشرعا وضع الشئ فى غير موضعه وذلك يكون بالذنوب المطلقة بين العبد ونفسه وبالذنوب المتعدية الى الخلق وهو أعظم ولذلك كان ابن عمر له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم فكان اذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم واذا أراد الامر لبعض شأنه دخل فسطاط الحل صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله حين عظم الله الذنب فيه وبين أن الجنايات تعظم على قدر عظم الزمان كالأشهر الحرم وعلى قدر عظم المكان كالبلد الحرام فتكون المعصية معصيتين احداهما بنفس المخالفة والثانية باسقاط حرمة الشهر الحرام أو البلد الحرام فان أشرك فيه أحد فقد أعظم الذنب ومن استحله متعمدا فقد أعظم الذنب ومن استحله متأولا فقد أعظم الذنب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض فهى حرام بحرمة الله لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى فان أحد ترخص فيها بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وهذا نص وقد قال أبو شريح العدوى لعمرو بن سعيد بن العاصى وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لا يحل لامرئ

يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن له فيه ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة وهذا من احتجاج عمرو باطل لان ابن الزبير رضي الله عنه كان قائما بالحق عادلا في الحرم داعيا الى الله سبحانه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قالوا معناه وطأنا ومهدنا وليس كما زعموا انما المباءة المنزل وبوأنا فعلنا منه فالمعنى وإذ نزلنا بتشديد الزاى لابراهيم مكان البيت أى عرفناه به منزلا ولذلك دخلت اللام فيه فخفي الامر على يحيى بن زكريا حتى قال ان اللام ههنا زائدة وليس كذلك (المسئلة الثانية) قال الناس جعل الله لابراهيم علامة ربحاهبت حتى كشفت أساس آدم في البيت وقيل نصب له ظلا على قدر البيت فقدره به ويحتمل أن يكون خطه له جبريل وهذه الجمل لا تخصص الا بنص صريح صحيح أما انا قد مناحديث ابراهيم وما كان منه مع هاجر وابنها وكم عاد وكيف بنى وليس فيه ذكر لذلك كله (المسئلة الثالثة) روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له أى المسجد وضع في الارض الاول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة فصل كما تقدم بيانه ههنا وفي غير موضع (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وطهر بيتي يعني لا تقربه بمعصية ولا نجاسة ولا قذارة وكان على ذلك حتى شاء الله فعبد فيه غيره وأشرك فيه به ولطخ بالدماء النجسة وملئ من الاقذار المنتنة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ فيه سبع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى وأذن تقدم بيان أذن في سورة براءة وأوضحنا أن معناه أعلم وان الله أمر نبيه ابراهيم أن ينادي في الناس بالحج وذلك نص القرآن واختلفوا في كيفية النداء كيف وقعت على قولين احدهما انه أمر به في جملة شرائع الدين الصلاة والزكاة والصيام والحج حسبما تعبدت به ملة الاسلام التي أسسها على لسانه وأوضحها ببيانه وختمها مبلغة تامة بمحمد في زمانه الثاني ان الله أمره أن يرقى على أبي قبيس وينادي أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فلم تبق نفس إلا أبلغ الله نداء ابراهيم اليها فمن لبى حينئذ حج ومن سكت لم يكن له فيه نصيب وربنا على ذلك مقتدر فان صح به الاثر استمر عقيدة واستقر والا فالاول يكفي في المعنى (المسئلة الثانية) قوله يأتوك رجالا قال أكثر فقهاء الامصار لا يفترض الحج على من ليس له زاد ولا راحلة وهي الاستطاعة حسبما تفسر في حديث الجوزي وقد بينا ذلك كله في سورة آل عمران فلا وجه لاعادته بيد أن هذه الآية نص في ان حال الحاج في فرض الاجابة منقسمة الى راجل وراكب وليس عن هذا لأحد مذهب ولا بعده في الدليل مطلب حسبما هي عليه عند علماء المذهب فان الاستطاعة عندنا صفة المستطيع وهي قائمة ببدنه فاذا قدر يمشي وجبت عليه العبادة واذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضا وتحقق الوعد بالوجهين (المسئلة الثالثة) قوله وعلى كل ضامر يأتين يعني التي انضم جنباها من الهزال حتى أكلتها الفيافي ورعتها المفازات وان كان خرج منها أوان انفصاله من بلده على بدن فان حرب البيداء ومعالجة الأعداء ردها هلالا فوصفها الله بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة (المسئلة الرابعة) قوله يأتين رد الضمير الى الابل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها كما قال تعالى والعاديات ضبحا في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله (المسئلة الخامسة) قوله عميق يعني بعيد وبناء ع م ق للبعد قال الشاعر يصف قفرا * وقاتم الأعماق خاوي المخترق * يريد بالأعماق الابعاد ترى عليها قتاما يخترق منها جوا خاويا وتمشي فيه كأنك وان كنت مصعدا ها وولذلك يقال بئر عميق أى بعيدة القعر (المسئلة السادسة) روى الدارقطني

وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين وحج حجة الوداع ثالثة وظن قوم أن حجه كان على دين ابراهيم ودعوته وانما حج على دينه وملته تنفلا بالعبادة واستكثارا من الطاعة فلما جاءه فرض الحج بعد تملكه لمكة وارتفاع العوائق وتطهير البيت وتقديس الحرم قدم أبا بكر ليقيم للناس حجهم ثم أدى الذي عليه في العام الثاني وقد قدمنا وجه تأخيره إلى حجة الوداع من قبل (المسئلة السابعة) قال علماؤنا رحمهم الله لما قدم الله تعالى ذكره رجالا على كل ضامر دل على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب وقد قال ابن عباس انها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشيا لاني سمعت الله يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدأ بأهل الرجلة وقد جاء في الأخبار أن ابراهيم وعيسى حجا ماشيين وانما حج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا ولم يحج ماشيا لأنه ان إقتدى به أهل ملته لم يقدروا وان قصروا عنه تحسروا وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما ولعمر الله لقد طاف راكبا ليرى الناس هيئة الطواف * الآية الخامسة قوله تعالى * ﴿ وليشهدوا منافع لهم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه لام المقصود والفائدة التي يتساق الحديث لها وتنسق عليه وأجلها قوله ذلك ليعلموا أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علما وقد تتصل بالفعل كما قدمناه وتتصل بالحرف كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقد حققنا موردها في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين (المسئلة الثانية) قوله منافع فيها أربعة أقوال الأول المناسك الثاني المغفرة الثالث التجارة الرابع من الاموال وهو الصحيح وذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وآخرة والدليل عليه عموم قوله منافع فكل ذلك يشتمل عليه هذا القول وهذا يعضده ما تقدم في البقرة في تفسير قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وذلك هو التجارة باجماع من العلماء (المسئلة الثالثة) قوله ويذكروا اسم الله في أيام معلومات فيها قولان أحدهما أنها عشر ذي الحجة الثاني أنها أيام التشريق وبالأول يقول الشافعي وقد تقدم ذكر المعلومات في سورة البقرة بما يغني عن اعادته هاهنا وقد روى ابن القاسم عن مالك الأيام المعلومات أيام النحر يوم النحر ويومان بعده وقال هو النهار دون الليل ومثله روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك وثبت يقينا أن المراد بذكر اسم الله هاهنا الكناية عن النحر لانه شرطه (المسئلة الرابعة) قوله فكلوا قد تقدم ذكر الاكل من لحم الصيد وجرى فيه شئ من ذكر الهدي وحقيقته تأتي بعد ان شاء الله (المسئلة الخامسة) وأطعموا البائس الفقير فأما الفقير فهو الذي لا شئ له على نعت ما تقدم في سورة براءة وأما البائس فهو الذي ظهر عليه البؤس وهو ضرر المرض أو ضرر الحاجة * الآية السادسة قوله تعالى * ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في ذكر التفث قال القاضي الامام هذه لفظة غريبة عربية لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال الاول قال ابن وهب عن مالك التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما أتبع ذلك مما يحل به المحرم الثاني انه مناسك الحج رواه ابن عمر وابن عباس الثالث حلق الرأس قاله قتادة الرابع رمي الجمار قاله مجاهد الخامس ازالة قشف الاحرام من تقليم أظفار وأخذ شعر وغسل واستعمال طيب قاله الحسن وهو قول مالك الأول فاما قول ابن عباس وابن عمر فلو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والاحاطة باللغة وأما قول قتادة انه حلق الرأس فمن قول مالك وأما قول مجاهد انه رمي الجمار فمن قول ابن عمر وابن عباس ثم تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قد قال انه قص الاظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم الا النكاح ولم يجئ فيه بشعر يحتج به وقال صاحب العين التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الاظفار والشارب ونتف الابط وذكر الزجاج والفراء نحوه ولا أراه أخذه الا من قول العلماء وقال قطرب تفث الرجل اذا كثر وسخه وقال أمية بن أبي الصلت

حفوا رؤسهم لم يحلقوا تفثنا * ولم يسلوا لهم قلا وصئبانا

واذا انتهينا الى هذا المقام ظهر اليكم ان ماذكر أشار اليه أمية بن أبي الصلت وماذكره قطرب هو الذي قاله مالك وهو الصحيح في التفث وهذه صورة القاء التفث لغة وأما حقيقته الشرعية فاذا نحر الحاج أو المعتمر هديه حلق رأسه وأزال وسخه وتطهر وتنقى ولبس الثياب فيقضي تفثه وأما وفاء نذره وهي (المسئلة الثانية) فان النذر كل مالزم الانسان أو التزمه وقال مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وابن بكير انه رمي الجمار لان النذر هو العقل فهو رمي الجمار لاجل النذر يعني بالعقل الدية والأول أقوى لانه يلزم الوفاء برمي الجمار ونحر الهدي ويجتنب الوطء والطيب حتى تقع الزيادة (المسئلة الثالثة) قوله وليطوفوا بالبيت العتيق هذا هو طواف الزيارة وهو طواف الافاضة وهو ركن من أركان الحج باتفاق وبه يتم الحج لانه أحد أعماله ونهاية أركانه (المسئلة الرابعة) قوله بالبيت العتيق وفي تسميته بالعتيق قولان أحدهما انه من عتق أي قدم اذ هو أول مسجد وضع في الارض أول الثاني انه عتق أي خلص من الجبارة عن الهوان الى انقضاء الزمان حسبما بيناه من قبل * الاية السابعة قوله تعالى * ﴿ ذلك ومن يعظم حرمات الله الآية ﴾ * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الحرمات امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه فان لهذا حرمة المبادرة الى الامتثال ولذلك حرمة الانكفاف والانزجار (المسئلة الثانية) قوله واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم قد تقدم بيانه في سورة المائدة (المسئلة الثالثة) قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وصف الله الاوثان بانها رجس والرجس النجس وهي نجسة حكما والنجاسة ليست وصفا ذاتيا للاعيان وانما هي وصف شرعي من أحكام الايمان ولهذا قلنا انها لا تزال الا بالماء كما لم تجز الطهارة في الاعضاء الا بالماء اذ المنعان متماثلان في حكم الشرع ليسا بجنسين وقد بينا ذلك في مسئلة ازالة النجاسة من مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) قوله واجتنبوا قول الزور وهو الكذب وله متعلقات أعظمها عقوبة الكذب على الله في ذاته أو صفاته أو أفعاله وهو الشرك ويلحق به الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم لانه على الله اذ بكلامه يتكلم المتعلق الثاني الشهادة وهو تصوير الباطل بصورة الحق في طريق الحكم ولهذا عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمرها فذكر الكبائر فقال الاشراك بالله وشهادة الزور ثم قال وقول الزور ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ومن طريق آخر عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ثم تتفاوت متعلقات الكذب بحسب عظم ضرره وقلته * الآية الثامنة قوله تعالى * ﴿ ومن يعظم شعائر الله ﴾ * فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله شعائر الله واحدها شعيرة ولم يختلفوا انها المعالم وحقيقتها أنها فعيلة من شعرت بمعنى مفعوله وشعرت دريت وتفطنت وعلمت وتحققت كله بمعنى واحد في الاصل وتتباين المتعلقات في العرف هذا معناها لغة فأما المراد بها في الشرع وهي (المسئلة الثانية) وفي ذلك أربعة أقوال الأول انها عرفة والمزدلفة والصفا والمروة ومحل الشعائر الى البيت العتيق قاله ابن القاسم عن مالك الثاني انها مناسك الحج وتعظيمه استيفاؤها الثالث انها البدن وتعظيمها استسمانها الرابع انه دين الله وكتبه وتعظيمها التزامها والصحيح انها جميع مناسك الحج (المسئلة الثالثة) قوله فانها من تقوى القلوب يريد فان حالة التعظيم اذا كست العبد باطنا وظاهرا فاصله تقاة القلب بصلاح السر واخلاص النية وذلك لان التعظيم فعل من أفعال القلب وهو الاصل لتعظيم الجوارح بالافعال (المسئلة الرابعة) قوله لكم فيها منافع فيه ثلاثة أقوال الاول انها التجارة ويكون الاجل على هذا القدرة الى الحج الثاني ان المنافع الثواب والاجل يوم الدين الثالث ان المنافع الركوب والدر والنسل والاكل وهذا على قول من قال انها البدن والاجل ايجاب الهدي والصحيح انها البدن وتدل على غيرها اما من طريق المماثلة واما من طريق

الاولى (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ﴿ ثم محلها الى البيت العتيق ﴾ يريد انها تنتهى الى البيت العتيق وهو الطواف وهذا قول مالك ان الحج كله فى كتاب الله يعنى أن شعائر الحج كلها تنتهى الى الطواف بالبيت وقال عطاء تنتهى الى مكة وهذا عموم لا يفيد شيأ فانه قد صرح بذكر البيت فلا معنى للاشارة وكذلك قول الشافعى انه الى الحل والحرم وهذا انما بنوه على أن الشعائر هى البدن ولا بد فيها من الجمع بين الحل والحرم ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها (المسئلة التاسعة) قوله تعالى ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكا ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قرئ منسك بكسر السين وفتحها وباب مفعل فى اللغة يختلف حاله دلالة اختلاف حال فعله فاذا كان مكسور العين فى المستقبل فاسم المكان منه مفعل والمصدر مفتوح العين واسم الزمان منه كاسم المكان قالوا أتت الناقة على مضربها ومحلبها وما كان العين فى المستقبل منه مفتوحا فالمصدر والمكان مفتوحان كالمشرب والملبس ويأتى لغيره كالكبر من كبر يكبر وما كان على فعل يفعل بضم العين فيه نزلة ما كان على يفعل مفتوحا لم يقولوا فيه مفعل بضم العين وقد جاء المصدر مكسورا فى هذا الباب قالوا مطلع الشمس والحجازيون يفتحونه وقد كسروا اسم المكان أيضا فقالوا المنبت لموضعه والمطلع لموضعه فعلى هذا قل منسكا ومنسكا بالفتح والكسر (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فقد اختلف العلماء فى معناه فقيل معنى منسكا حجا قاله قتادة وقيل ذبحا قاله مجاهد وقيل عيدا قاله الفراء واشتقاقه من نسكت وله فى اللغة معان الاول تعبدت ومنه قوله تعالى وأرنا مناسكنا خص فى الحج على عادة اللغة الثانى قال ثعلب هو مأخوذ من النسيكة والنسكة الخلاصة من الخبث ويقال للذبح نسك لانه من جملة العبادات الخالصة لله لانه لا يذبح لغيره وادعى ابن عرفة ان معنى نسكت ذهبت وكل من ذهب مذهبا فقد نسك ولا يرجع الا الى العبادة والتقرب وهو الصحيح ولما رأى قوم ان العبادة تتكرر قال ان نسكت بمعنى تعهدت والذى ذهب اليه الفراء من أنه العيد روى عن ابن عباس وهو من أفضل المناسك (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام يعنى يذبحونها لله دون غيره فى هدى أو ضحية حسبما تقدم بيانه فى سورة الانعام (المسئلة الرابعة) فى اقامة الصلاة وقد تقدم (المسئلة الخامسة) قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقد تقدم فى مواضع كثيرة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الآية فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله البدن جمع بدنة وهى الواحدة من الابل سميت بذلك من البدانة وهى السمن يقال بدن الرجل بضم العين اذا سمن وبدن بتشديدها اذا كبر وأسن وانما سماها بصفتها لينبه بذلك على اختيارها وتعين الافضل منها فان الله أحق ما اختير له وقد روى عن جابر وعطاء ان البقرة يقال لها بدنة وحكى ابن شجرة انه يقال فى الغنم وهو قول شاذ والبدن هى الابل والهدى عام فى الابل والبقر والغنم (المسئلة الثانية) قوله تعالى جعلناها لكم من شعائر الله وهذا نص فى أنها بعض الشعائر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لكم فيها خير يعنى منفعة اللباس والمعاش والركوب والاجر فأما الاجر فهو خير مطلقا وأما غيره فهو خير اذا قوى على طاعة الله (المسئلة الرابعة) فاذكروا اسم الله عليها صوافى فيها ثلاث قراآت صوافى بفاء مطلقة قراءة الجمهور صوافن بنون قراءة ابن مسعود صوافى بياء معجمة باثنتين من تحتها قراءة أبى بن كعب فأما قوله صوافى فمن صف يصف اذا كانت جملة من قيام أو قعود أو مشاة بعضها الى جانب بعض على الاستواء ويكون معناها هنا صفت قوائمها فى حال نحرها أو صفت يديها قاله مجاهد وأما صوافن فالصافن هو القائم وقيل هو الذى يثنى احدى رجليه وأما صوافى فهو جمع صافية وهى التى أخلصت لله نية وجلالا واشعارا وتقليدا وقال ابو حنيفة لا اشعار وهو بدعة لانه مثلة وكأنه لا خبر عنده للسنة الواردة فى ذلك ولا للاحاديث المتعاضدة فهى فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده

ومعه والخلفاء للاشعار (المسئلة الخامسة) قوله تعالى فاذكروا اسم الله يعنى انحروها كما تقدم ان ذكر الله اسم صار كناية عن النحر والذبح لما بينا من أنه شرط فيه وأصل معه (المسئلة السادسة) فى كيفية نحر الهدى وفيه أقوال الاول قال ابن وهب أخبرنى ابن أبى ذئب أنه سال ابن شهاب عن الصواف فقال يقيدها ثم يصفها وقال لى مالك بن أنس مثله وقال فينحرها قائمة ولا يعقلها الا أن يضعف انسان فيخوف ان تتفلت بدنته فلا بأس بان ينحرها معقولة وان كان يقوى عليها فلينحرها قائمة مصفوفة يديها بالقيود قال وسألت مالكا عن البدنة تنحر وهى قائمة هل تعرقب قال ما أحب ذلك الا أن يكون الانسان يضعف عنها فلا يقوى عليها فيخاف أن تتفلت منه فلا أرى بأسا أن يعرقبها وهذه الاقوال الثلاثة للعلماء الاول يقيمها الثانى يقيدها أو يعقلها الثالث يعرقبها وزاد مالك أن يكون الامر يختلف بحسب قوة الرجل وضعفه وروى عن بعض السلف مثله والاحاديث الصحاح فى ذلك ثلاثة الاول فى نحرها مقيدة فى الصحيح عن ابن عمر انه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد الثانى فى نحرها قائمة فى الصحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياما وقد كان ابن عمر يأخذ الحربة بيده فى عنفوان يده فينحرها فى صدرها ويخرجها على سنامها فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه ويمسك معه رجل الحربة وآخر بخطامها والعقل بعض تقييد والعرقبة تعذيب لا أراه الا لوند فلا بأس بعرقبته (المسئلة السابعة) قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعنى سقطت من على جنوبها يريد ميتة كنى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنى عن النحر والذبح بذكر اسم الله والكنايات فى أكثر المواضع أبلغ من التصريح قال الشاعر

لعفر قهد ينازع شلوه * غبس كواسب ما يمن طعامها

﴿ وقال آخر ﴾

فتركنه جزر السباع ينشنه * ما بين قلة رأسه والمعصم

فى معناه وذلك كثير (المسئلة الثامنة) قوله تعالى فكلوا منها ولا يخلو أن يكون الهدى تطوعا أو واجبا فاما هدى التطوع فيأكل منه وأما الهدى الواجب فللعلماء فيه أقوال أصولها ثلاثة الاول لا يأكل منه بحال قاله الشافعى الثانى انه يأكل من هدى التمتع والقران ولا يأكل من الواجب بحكم الاحرام قاله أبو حنيفة الثالث انه يأكل من الواجب كله الا من ثلاث جزاء الصيد وفدية الاذى ونذر المساكين وتعلق الشافعى بانه وجب عليه اخراجه من ماله فكيف يأكل منه وتعلق أبو حنيفة بان ما وجب بسبب محظور الحق بجزاء الصيد وتعلق مالك بان جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله أو كفارة طعام مساكين وحكم البدل حكم المبدل وقال فى فدية الاذى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى فدية الاذى واطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ونذر المساكين مصرح به وأما غير ذلك من الهدايا فهو على أصل قوله تعالى والبدن جعلناها لكم الى والمعتر وهذا نص فى اباحة الاكل وقد ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر بدنه وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخها وأكل منها وشرب من مرقها وكان من هديه واجبا وهو دم القران الذى كان عليه فى حجه وانما أذن الله تعالى فى الاكل لاجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها فامر الله نبيه بمخالفتهم فلاجرم كذلك شرع وبلغ وكذلك فعل حين أهدى وأحرم وما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح فليست العلة ما ذكر من الحظر وانما هو دعوى لا برهان عليها (المسئلة التاسعة) اختلف الناس فى حكم قوله تعالى فكلوا وأطعموا على ثلاثة أقوال الاول انهما واجبان قاله أبو الطيب بن أبى ثعلبة الثانى انهما مستحبان قاله ابن شريح الثالث ان الاكل مستحب والاطعام واجب قاله الشافعى وهو صريح قول مالك

فاما من قال انهما واجبان فتعلق بظاهر القول مع مافيه من مخالفة الجاهلية ففيه غريبة من الفقه لم يقع لى منذ قرأت العلم لها نظير وذلك أن قول القائل انهما جميعا يتركان لانهما مستحبان لم يتصور بشر عاقلا انه ليس وراء ذلك الا اتلافها وذلك لا يجوز فلا يصح استحبابهما معا وانما يقال أحدهما واجب على البدل أو يقال الاكل مستحب والاطعام واجب كما قال مالك والاصح عندى أن الاكل واجب وقد اخبر عامؤنا بامثلة وردت بصيغة الأمر ولم تكن واجبة وليس فى ذلك حجة لانه اذا سقط أمر بدليل لا يسقط غيره بغير دليل (المسئلة العاشرة) اذا أكل من لحم الهدى الذى لا يحل له أكله ففيه لعلمائنا قولان أحدهما ما وقع فى المدينة انه ان كان جهل فليستغفر الله ولا شئ عليه قال مالك وقد كان ناس من أهل العلم يقولون يأكل منه وقال فى المشهور من مذهبنا انه اذا أكل من جزاء الصيد أو فدية الاذى بعد أن بلغ محله غرم وماذا يغرم قولان أحدهما يضمن الهدى كله قاله ابن الماجشون الثانى ليس عليه الا غرم قدر ما أكل وهذا هو الحق لانه شئ غيره وكذلك ندر هدى المساكين فأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم الا ما أكل خلافا للمدونة لان الصحيح عندى ما ذكرته لكم اذ الضمير قد وقع والتعدى انما هو فى اللحم فيغرم بقدر ما تعدى فيه واختلف علماؤنا فيما يغرم وهى (المسئلة الحادية عشر) فقال بعض علمائنا انه يغرم قيمة اللحم وقال فى كتاب محمد وابن حبيب عن عبد الملك انه يغرمه طعاما والاول أصح لان الطعام انما هو فى مقابلة الهدى كله عند تعذره عبادة وليس حكم التعدى حكم العبادة فاما اذا عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه لان عليه بدله وهى (المسئلة الثانية عشر) فان كان تطوعا فعطب قبل محله لم يأكل لانه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله هذا من باب سد الذرائع وهى (المسئلة الثالثة عشر * المسئلة الرابعة عشر القانع * والخامسة عشر المعتر) وفى ذلك خمسة أقوال الاول قال ابن وهب وابن القاسم القانع الفقير والمعتر الزائر الثانى قال ابن وهب وعتبة السائل وقاله زيد بن أسلم الثالث المعتر الذى يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس فى بيته قاله مجاهد الرابع القانع الذى يرضى بالقليل والمعتر الذى يعتريك ولا يبايتك قاله القرطبى الخامس الذى يقنع هو المتعفف والمعتر السائل (المسئلة السادسة عشر) هذه الاقوال متقاربة فأما القانع ففعله قنع يقنع وله فى اللغة معنيان احدهما الذى يرضى بما عنده والثانى الذى يذل وكلاهما ينطلق على الفقير فانه ذليل فان وقف عند رزقه فهو قانع وان لم يرض به فهو ملحف وأما المعتر والمعترى فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقا فالمعتر مضاعف والمعترى معتل اللام ومن النادر فى العربية كونهما بمعنى واحد قال الحارث بن هشام

وشيبة فيهم والوليد ومنهم * أمية مأوى المعترين وذى الرحل

يريد بالمعترين من يقيم للزيارة وذو الرحل من يمر بك فتضيفه وقال زهير

على مكثريهم رزق من يعتريهم * وعند المقلين السماحة والبذل

ويعضد هذا قوله تعالى ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء يريد نزل بك فهذا كله فى المعتل وأما ما ورد فى المضاعف فكقول الشاعر * يعطى ذخائر ماله * معتره قبل السؤال * وقال الكميت

أيا خير من يأتيه الطارقو * ن اما عيادا واما اعترارا

وقال آخر لمال المرء يصلحه فيغنى * مفاقره أعف من القنوع

قال القاضى الامام والذى عندى فيه أن المعنى فيهما متقارب كتقارب معنى الفقير والمسكين وحقيقة ذلك أن الله أمر بالاكل والاطعام الفقير والفقير على قسمين ملازم لك ومار بك فأذن الله فى اطعام الكل منهما مع اختلاف حالها ومن هاهنا وهم بعض الناس فيه فقال وهى (المسئلة السابعة عشر) ان القانع هو جارك

الغنى وليس لذلك وجه كما بيناه (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم ان الهدى يقسم اثلاثا قسم يأكله صا وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه المعتر وانما يقسم قسمين قسم يأخذه الآكل وقسم يأخذه القانع والمعتر و قال ابن القاسم عن مالك ليس عندنا فى الضحايا قسم معلوم موصوف قال مالك فى حديثه بلغنى عن ابن مس شئ ليس عليه العمل عندنا وهو الذى أشرنا اليه من قسمتها اثلاثا وقد قال تعالى والانعام خلقها لكم فيها د ومنافع ومنها تأكلون ولم يكن ذلك ليجزأ اثلاثا ذلك لتعلموا ان هذا التقدير ليس بأصل يرجع اليه وفى د مسلم عن نوبان ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ثم قال لى أصلح لحمها فازال يأكل منه حتى قدمنا ا ولم يذكر صدقة وهذا نص فى المسئلة * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لن ينال الله لحومها الآية ﴾ ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله لن ينال الله من الالفاظ المشكلة فان النيل لا يتعلق بالبارى سبحانه ول عبر به تعبيرا مجازيا عن القبول فان كل ما نال الانسان موافق أو مخالف فان ناله موافق قبله أو مخالف ك ولا عبرة بالافعال بدنية كانت أو مالية بالاضافة الى الله تعالى اذ لا يختلف فى حقه الا بمقتضى نهيه وأمره و مراتبها الاخلاص فيها والتقوى منها ولذلك قال لن يصل الى الله لحومها ولا دماؤها وانما يصل اليه التقوى م فيقبله اليه ويرفعه ويسعده (المسئلة الثانية) كذلك سخرها لكم امتن علينا سبحانه بتذليلها لنا ونعم من تصريفها وهى أعظم منا أبدانا وأقوى أعضاء ذلك ليعلم العبد ان الامور ليست على ما تظهر الى العبد التدبير وانما هى بحسب ما يدبرها العزيز القدير فيغلب الصغير الكبير ليعلم الخلق أن الغالب هو الله وحد القاهر فوق عباده (المسئلة الثالثة) قوله لتكبروا الله على ما هداكم ذكر سبحانه ذكر اسمه عليها الآية قبلها فقال ليذكروا اسم الله عليها صواف وذكر ههنا التكبير فكان ابن عمر يجمع بينهما اذا نحرها فيقول بسم الله والله أكبر وهذا من فقهه رضى الله عنه وقد قال قوم التسمية عند الذبح والتكبير عند الاح بدلا من التلبية عند الاحرام وفعل ابن عمر أفقه والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿ أذن للذ يقاتلون بانهم ظلموا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاثة أقوال الا روى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم إنا لله و إنا الي راجعون ليهلكن فأنزل الله أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا قال أبو بكر فعرفت أنه سيكون قتال خرجه الترمذى وغيره الثانى قال مجاهد الآية مخصوصة نزلت فى قوم مهاجرين وكانوا يمنعون فأذن الله فى قتا وهى أول آية نزلت فى القتال الثالث قال الضحاك استأذن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفا فقيل لهم ان الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر نزلت أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وهذا ناسخ لك ما فى القرآن من اعراض وترك وصفح وقد بيناه فى قسم النسخ الثانى من علوم القرآن (المسئلة الثانية معنى أذن أبيح فانه لفظ موضوع فى اللغة لاباحة كل ممنوع وهو دليل على أن الاباحة من الشرع وانه لا قبل الشرع لا اباحة ولا حظر الا ما حكم به الشرع و بينه وقد أوضحناه فى أصول الفقه ألا ترى ان الله قد بعث رسوله ودعا قومه ولكنهم لم يتصرفوا الا بأمر ولا فعلوا الا باذن (المسئلة الثالثة) قد بينا أن سبحانه لما بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحجة دعا قومه الى الله دعاء دائما عشرة أعوام لاقامة حجة الله سبحا ووفاء بوعده الذى امتن به بفضله فى قوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واستمر الناس فى الطغيان ب استدلوا بواضح البرهان وحين أعذر الله بذلك الى الخلق وأبوا عن الصدق أمر رسوله بالقتال ليستخر الاقرار بالحق منهم بالسيف (المسئلة الرابعة) قرئ يقاتلون بكسر التاء وفتحها فان كسرت التاء كان خبرا عن فعل المأذون لهم وان فتحها كان خبرا عن فعل غيرهم بهم وان الاذن وقع من أجل ذلك لهم ففى فتح الى

بيان سبب القتال وقد كان الكفار يعتدون النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالاذاية ويعاملونهم بالنكاية لقد خنقه المشركون حتى كادت نفسه تذهب فتداركه أبو بكر وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد بلغ بأصحابه الى الموت قد قتل أبو جهل سمية أم عمار بن ياسر وقد عذب بلال وما بعد هذا الا الانتصار بالقتال والأقوى عندي قراءة كسر التاء لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد وقوع العفو والصفح عما فعلوا أذن الله له في القتال عند استقراره بالمدينة فأخرج البعوث ثم خرج بنفسه حتى أظهره الله يوم بدر وذلك قوله وان الله على نصرهم لقدير * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال علماؤنا رحمهم الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم بين مفتون في دينه ومعذب وبين هارب في البلاد مغرب فمنهم من فر الى أرض الحبشة ومنهم من خرج الى المدينة ومنهم من صبر على الأذى فلما عتت قريش على الله وردوا أمره وكراماته وكذبوا نبيه وعذبوا من آمن به وعبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم فكانت أول آية أنزلت في اذنه له بالحرب واحلاله له الدماء أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا إلى قوله الأمور أي انما أحللت لهم القتال لانهم ظلموا ولم يكن لهم ذنب فيما بينهم وبين الناس الا أن يعبدوا الله وأنهم اذا ظهروا أقاموا الصلاة ثم أنزل الله عليهم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله وقد تقدم بيان ذلك وعن هذا عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبرنا نصر بن ابراهيم الزاهد قال حدثنا علي بن موسى أنبأنا المروزي حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة عن واقد بن محمد سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق دليل على نسبة الفعل الموجود من الملجأ المكره الى الذي الجاه وأكرهه ويترتب عليه حكم فعله ولذلك قال علماؤنا ان المكره على اتلاف المال يلزمه الغرم وكذلك المكره على قتل الغير يلزمه القتل وروى في مختصر الطبري أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استأذنوه في قتال الكفار اذ آذوه بمكة غيلة فنزلت إن الله لا يحب كل خوان كفور فلما هاجر الى المدينة أطلق لهم قتالهم وهذا ان كان صحيحا فقد نسخه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن أقتله قال نعم فقتله مع أصحابه غيلة وكذلك بعث النبي صلى الله عليه وسلم رهطا إلى أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق فقتلوه غيلة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلى صراط مستقيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها في ذلك روايات مختلفة أظهرها وما فيها ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في نادي من أندية قومه كثيرا أهله فتمنى يومئذ أن لا يأتيه من الله شئ فينفروا عنه يومئذ فأنزل الله عليهم والنجم إذا هوى فقرأ حتى اذا بلغ الى قوله أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى عليه الشيطان كلمتين تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فتكلم بهما ثم مضى بقراءة السورة كلها ثم سجد في آخر السورة وسجد القوم جميعا معه ورفع الوليد بن المغيرة ترابا الى جبهته وسجد عليه وكان شيخا كبيرا فلما أمسى أتاه جبريل فعرض عليه السورة فلما بلغ الكلمتين قال ما جئتك بهاتين فأوحى الله

اليه وان كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك الى نصيرا فما زال مغموما مهموما حتى نزلت وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته وفى رواية أن جبريل قال له لقد تلوت يا محمد على الناس شيأ لم آتك به فحزن وخاف خوفا شديدا فأنزل الله عليه انه لم يكن قبله رسول ولا نبى تمنى كما تمنى وأحب كما أحب الا والشيطان قد ألقى فى أمنيته كما ألقى الشيطان على لسانه (المسئلة الثانية) اعلموا أنار الله أفئدتكم بنور هداه ويسر لكم مقصد التوحيد ومغزاه أن الهدى هدى الله فسبحان من يتفضل به على من يشاء ويصرفه عمن يشاء وقد بينا معنى هذه الآية فى فصل تنبيه الغبى على مقدار النبى بما نرجو به عند الله الجزاء الأوفى فى مقام الزلفى ونحن الآن نجلو بتلك الفصول الغماء ونرقيكم بها عن حضيض الدهماء الى بقاع العلماء فى عشر مقامات * المقام الاول أن النبى اذا أرسل الله اليه الملك يوحيه فانه يخلق له العلم به حتى يتحقق أنه رسول من عنده ولولا ذلك ما صحت الرسالة ولا تبينت النبوة فاذا خلق الله له العلم به تميز عنده من غيره وثبت اليقين واستقام سبيل الدين ولو كان النبى اذا شافهه الملك بالوحى لا يدرى أملك هو أم شيطان أم انسان أم صورة مخالفة لهذه الاجناس ألقت عليه كلاما وبلغت اليه قولا لم يصح له أن يقول انه من عند الله ولا ثبت عندنا أنه أمر الله فهذه سبيل متيقنة وحالة متحققة لا بد منها ولا خلاف فى المنقول ولا فى المعقول فيها ولو جاز للشيطان أن يتمثل فيها أو يتشبه بها لما أمناه على آية ولا عرفنا منه باطلا من حقيقة فارتفع بهذا الفصل اللبس وصح اليقين فى النفس * المقام الثانى ان الله قد عصم رسوله من الكفر وأمنه من الشرك واستقر ذلك من دين المسلمين باجماعهم فيه واطباقهم عليه فمن ادعى أنه يجوز عليه أن يكفر بالله أو يشك فيه طرفة عين فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه بل لا تجوز عليه المعاصى فى الافعال فضلا عن أن ينسب الى الكفر فى الاعتقاد بل هو المنزه عن ذلك فعلا واعتقادا وقد مهدنا ذلك فى كتب الاصول بأوضح دليل * المقام الثالث ان الله قد عرف رسوله بنفسه وبصره بادلته وأراه ملكوت سمواته وأرضه وعرفه سنن من كان قبله من اخوته فلم يكن يخفى عليه من أمر الله ما نعرفه اليوم ونحن حثالة أمته ومن خطر له ذلك فهو ممن يمشى مكبا على وجهه غير عارف بنبيه ولا بربه * المقام الرابع تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم الى قول الرواة الذين هم بجهلهم أعداء على الاسلام ممن صرح بعداوته أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جلس مع قريش تمنى أن لا ينزل عليه من الله وحى فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبى صلى الله عليه وسلم آثر وصل قومه على وصل ربه وأراد أن لا يقطع أنسه بهم بما ينزل عليه من عند ربه من الوحى الذى كان حياة جسده وقلبه وأنس وحشته وغاية أمنيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس فاذا جاءه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة فيؤثر على هذا مجالسة الاعداء * المقام الخامس ان قول الشيطان تلك الغرانقة العلى وان شفاعتها ترتجى للنبى صلى الله عليه وسلم قبله منه فالتبس عليه الشيطان بالملك واختلط عليه التوحيد بالكفر حتى لم يفرق بينهما وأنا من أدنى المؤمنين منزلة وأقلهم معرفة بما وفقنى الله له وآتانى من علمه لا يخفى على وعليكم ان هذا كفر لا يجوز ورود من عند الله ولو قاله أحد لكم لتبادر الكل اليه قبل التفكر بالانكار والردع والتثريب والتشنيع فضلا عن أن يجهل النبى صلى الله عليه وسلم حال القول ويخفى عليه قوله ولا يتفطن لصفة الاصنام بانها الغرانقة العلى وان شفاعتها ترتجى وقد علم علما ضروريا انها جمادات لا تسمع ولا تبصر ولا تنطق ولا تضر ولا تنفع ولا تنصر ولا تشفع بهذا كان يأتيه جبريل الصباح والمساء وعليه انبنى التوحيد ولا يجوز نسخه من جهة المعقول ولا من جهة المنقول فكيف يخفى هذا على الرسول ثم لم يكف هذا حتى قالوا ان جبريل لما عاد اليه بعد ذلك ليعارضه فيما ألقى اليه من الوحى كررها عليه جاهلا بها تعالى الله عن ذلك فحينئذ أنكرها عليه

جبريل وقال له ما جئتك بهذه فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وأنزل عليه وان كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا اليك لتفتري علينا غيره فيالله والمتعلمين والعالمين من شيخ فاسد وسوس هامد لا يعلم ان هذه الآية نافية لما زعموا مبطلة لما رووا وتقولوا وهو * المقام السادس وذلك أن قول العربي كاد يكون كذا معناه قارب ولم يكن فاخبر الله في هذه الآية انهم قاربوا أن يفتنوه عن الذي أوحى اليه ولم تكن فتنة ثم قال لتفتري علينا غيره وهو * المقام السابع ولم يفتر ولو فتنوك وافتريت لاتخذوك خليلا فلم تفتتن ولا افتريت ولا أعدوك خليلا ولولا ان ثبتناك * وهو المقام الثامن لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا فأخبر الله سبحانه وتعالى انه ثبته وقرر التوحيد والمعرفة في قلبه وضرب عليه سرادق العصمة وآواه في كنف الحرمة ولو وكله الى نفسه ورفع عنه ظل عصمته لحظة لالمت بما راموه ولكنا أمرنا عليك المحافظة وأشرقنا بنور الهداية فؤادك فاستبصر وأزح عنك الباطل ودحره فهذه الآية نص في عصمته من كل ما نسب اليه فكيف يتأولها أحد عدوا عما نسب من الباطل اليه * المقام التاسع قوله فازال مغموما مهموما حتى نزلت عليه وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الآية فاما غمه وحزنه فبأن تمكن الشيطان مما تمكن مما يأتي بيانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعز عليه أن ينال الشيطان شيأ وان قل تأثيره * المقام العاشر ان هذه الآية نص في غرضنا دليل على صحة مذهبنا أصل في براءة النبي صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه أنه قاله عندنا وذلك انه قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى ألقى الشيطان في تلاوته فاخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه انهم اذا قالوا عن الله قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه كما يفعل سائر المعاصي كما تقول ألقيت في الدار كذا وألقيت في العكم كذا وألقيت في الكيس كذا فهذا نص في أن الشيطان زاد في الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي قاله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ تلا قرآنا مقطعا وسكت في مقاطع الآي سكوتا محصلا وكذلك كان حديثه مترسلا فيه متأنيا فيتبع الشيطان تلك السكتات التي بين قوله ومناة الثالثة الاخرى وبين قوله تعالى ألكم الذكر وله الأنثى فقال يحاكي صوت النبي صلى الله عليه وسلم وانهن الغرانقة العلى وان شفاعتهن لترتجى فأما المشركون والذين في قلوبهم مرض لقلة البصيرة وفساد السريرة فتلوها عن النبي صلى الله عليه وسلم ونسبوها بجهلهم اليه حتى سجدوا معه اعتقادا انه معهم وعلم الذين أوتوا العلم والايمان ان القرآن حق من عند الله فيؤمنون به ويرفضون غيره وتخبت قلوبهم الى الحق وتنفر عن الباطل وكل ذلك ابتلاء من الله ومحنة فأين هذا من قولهم وليس في القرآن الا غاية البيان بصيانة النبي صلى الله عليه وسلم في الاسرار والاعلان عن الشك والكفران وقد أوعدنا اليكم توصية أن تجعلوا القرآن امامكم وحروفه أمامكم فلا تحملوا عليها ما ليس فيها ولا تربطوا فيها ما ليس منها وما هدى لهذا الا الطبري بجلالة قدره وصفاء فكره وسعة باعه في العلم وشدة ساعده وذراعه في النظر وكأنه أشار الى هذا الغرض وصوب على هذا المرمى فقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطلة لا أصل لها ولو شاء ربك لما رواها أحد ولاسطرها ولكنه فعال لما يريد عصمنا الله واياكم بالتوفيق والتسديد وجعلنا من أهل التوحيد بفضله ورحمته * الآية الخامسة عشر قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا * جملها كما تقدم بيانه قوم على انها سجدة تلاوة فسجدوها وقال آخرون هو سجود الصلاة فقصروه عليه ورأى عمر انها سجدة تلاوة وانى لاسجد بها وأراها كذلك لما روى ابن وهب وغيره عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار أخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها السجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين قال مالك وحدثني عبد الله بن دينار قال رأيت ابن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين وكان ابن عمر أكثر الخلق

بالنبي صلى الله عليه وسلم قدوة وروى عقبة بن عامر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أفي سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقرأهما رواه وهب بن لهيعة عن مسرح بن هاعان عنه * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ وماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الحرج هو الضيق ومنه الحرجة وهي الشجرات الملتفة لاتسلك لالتفاف شجراتها وكذلك وقع التفسير فيه من الصحابة رضي الله عنهم روى ان عبيد بن عمير جاء في ناس من قومه الى ابن عباس فسأله عن الحرج فقال أو لستم العرب فسألوه ثلاثا كل ذلك يقول أولستم العرب ثم قال ادع لي رجلا من هذيل فقال له ما الحرج فيكم قال الحرجة من الشجر مالیس له مخرج وقال ابن عباس ذلك الحرج ولا مخرج له (المسئلة الثانية) في محل النفي وقد روى عن عثمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج قال هذا في تقديم الاهلة وتأخيرها بالفطر والاضحى وفي الصوم وثبت صحيحا عن ابن عباس قال تقول ماجعل عليكم في الدين من حرج انما ذلك سعة الاسلام ماجعل الله فيه من التوبة والكفارات وقال عكرمة أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وما ملكت يمينك قال القاضي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة وقد كانت الشدائد والعزائم في الامم فأعطى الله هذه الامة من المسامحة واللين مالم يعط أحدا قبلها في حرمة نبيها ورحمة نبيه صلى الله عليه وسلم لها فأعظم حرج رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا ونخفيه ومايقترن به من اصر وضع كما بينا من قبل في سورة الاعراف وغيرها ومنها التوبة بالندم والعزم على ترك العود في المستقبل والاستغفار بالقلب واللسان وقيل لمن قبلنا فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ولو ذهبت الى تعديد نعم الله في رفع الحرج لطال المرام ومن جملته انه لايؤاخذنا تعالى ان نسينا أو أخطأنا وقد بيناه أيضا فيما قبل ذلك وقد ثبت في الصحيح عن عبد الله بن عمرو وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومه عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج فأعجب لمن يقول ان الدم على من قدم الحلق على النحر والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال ولا حرج ولقد نزلت بي هذه النازلة سنة تسع وثمانين كان معي ما استيسر من الهدى فلما رميت جمرة العقبة وانصرفت الى النحر جاء المزين وحضر الهدى فقال أصحابي انحر ونحلق فحلقت ولم أشعر قبل النحر وما تذكرت الا وجل شعري قد ذهب بالموسى فقلت دم على دم لايلزم ورأيت بعد ذلك الاحتياط لارتفاع الخلاف والحق هو الاول فهو المعقول (المسئلة الثالثة) اذا تعارض دليلان أحدهما بالحظر والآخر بالاباحة فمن العلماء من مال الى الاستظهار وقال يقدم دليل الحظر ومنهم من قال يقدم دليل الاباحة ويختلف في ذلك مقاصد مالك الا في باب الربا فيقدم دليل الحظر وذلك من فقهه العظيم وكذلك لو قام دليل على زيادة ركن في العبادة أو شرط وقام الدليل على اسقاطه فاختلف العلماء أيضا فيه فمن العلماء من أخذ بالاحتياط وقضى بزيادة الركن والشرط ومنهم من أخذ بالخفة وقال بدليل الاسقاط ولم يعول مالك ها هنا على أقوى الدليلين كان بزيادة أو باسقاط ورأيه هو الذي نراه وقد مهدناه في أصول الفقه فهنالك ينظر ان شاء الله (المسئلة الرابعة) اذا كان الحرج في نازلة عاما في الناس فانه يسقط واذا كان خاصا لم يعتبر عندنا وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف فخذوه بعون الله

﴿ سورة المؤمنين ﴾

فيها اثنتا عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أنزل عليه الوحى يسمع عند وجهه كدوى النحل فأنزل عليه يوما فلبثنا ساعة ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم زدنا ولا تنقصنا وأكرمنا ولا تهنا واعطنا ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر علينا وارض عنا ثم قال أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قال قد أفلح المؤمنون حتى ختم عشر آيات رواه الترمذى وغيره وهو صحيح وان كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه وكان سبب نزولها فى رواية محمد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره فى السماء اذا صلى فنزلت آية قال محمد ان لم تكن الذين هم فى صلاتهم خاشعون فلا أدرى اية آية هى قال القاضى هو محمد بن سيرين وهذا الحديث مقطوع مظنون فقصوده غير مقطوع فسقناه على حاله لكم حتى تكون فى معرفته سواء معكم (المسئلة الثانية) الخشوع هو الخضوع وهو الاخبات والاستكانة وهى ألفاظ مترادفة أو متقاربة أو متلازمة وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى دعائه خضع لك سوادى وآمن بك فؤادى وحقيقته السكون على حالة الاقبال التى تأهب لها واحترم بها بالسر فى الضمير وبالجوارح فى الظاهر فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فى صلاته خاشعا خاضعا وكذلك كان أبو بكر لا يلتفت وكذلك كان حفيده عبد الله بن الزبير قال ابن المنكدر لعروة لو رأيت قيام ابن الزبير يعنى أخاه عبد الله فى الصلاة لقلت غصن تصفقه الرياح وحجارة المنجنيق تقع هاهنا ووصف عن يمينه وعن يساره وهو قائم يصلى وقال مجاهد كان ابن الزبير اذا قام يصلى كأنه عود من الخشوع وقال عمرو بن دينار ان ابن الزبير كان يصلى فى الحجر فمر خيثيا به فجاء حجر حذاف فذهب بطائفة من ثوبه فما التفت وكذلك كان عبد الله بن مسعود اذا صلى لا يتحرك منه شئ ومن هاهنا قال العلماء وهى (المسئلة الثالثة) انه يضع المصلى بصره فى موضع سجوده وبه قال الشافعى والصوفية بأسرهم فانه أحضر لقلبه وأجمع لفكره وقال مالك انما ينظر امامه فانه ان حنى رأسه ذهب بعض القيام المفروض عليه فى الرأس وهو أشرف الاعضاء منه وان أقام رأسه وتكلف النظر ببصره الارض فتلك مشقة عظيمة وحرج يعرفون ذلك بالتجربة وما جعل علينا فى الدين من حرج وانما أمرنا أن نستقبل الجهة ببصائرنا وأبصارنا اما انه أفضل لمن قدر عليه متى قدر وكيف قدر وانما الممنوع أن يرفع بصره فى الصلاة الى السماء فانه لم يؤمر أن يستقبل السماء وانما أمر أن يستقبل الجهة الكعبية فاذا رفع بصره فهو اعراض عن الجهة التى أمر بها حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء فى الصلاة أو لتخطفن أبصارهم وهى (المسئلة الرابعة) حتى قال علماؤنا حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم الى السماء وهى سالمة ان المراد بالخطف ههنا أخذها عن الاعتبار حين يمر بآيات السماء والارض وهو معرض وذلك أشد الخطف ومن الحنيفية السمحة رفع الحرج الاذن فى أن يلحظ يمينا وشمالا وان كان يصلى ببصره ورأسه دون بدنه أذن الشرع فيه وهى (المسئلة الخامسة) فى مراسيل سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلمح فى الصلاة ولا يلتفت وروى معاوية بن قرة قال قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا صلى لم يقل هكذا وهكذا فقال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس اشارة من ابن عمر الى أنه تكليف يخرج الى الحرج (المسئلة السادسة) قال ابن القاسم عن مالك فى قوله الذين هم فى صلاتهم خاشعون قال الاقبال عليها وقال مقاتل لا يعرف من على يمينه ولا من

على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الاخضر وباب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الزاهد فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي وجعل أحدهما يقول للآخر أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذبت بل أحسنت وأجملت فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد ألم يكن الى جانبك فكيف رأيته يصلي قال أبو عبد الله لا علم لي به كنت مشتغلا بنفسي وصلاتي عن الناس وصلاتهم فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول وصدق شيخنا أبو عبد الله الزاهد لو كان لصلاته قدر أوله بها شغل واقبال بالكلية لما علم من عن يمينه أو عن يساره فضلا عن معرفته كيفية صلاته والافاحد الرجلين أساء صلاته في حذف صفاتها واختصار أركانها وهذا أساء صلاته في الاشتغال بصلاة هذا حتى ذهب حفظ صلاته وخشوعها ونكتة المسئلة أن قولك الله أكبر يحرم عليك الافعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة تحرم عليك الخواطر بالقلب والاسترسال على الأفكار الا أن الشرع لما علم أن ضبط النشر من السر يفوت طوق البشر سمح فيه كما تقدم بيانه والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) من غريب القرآن ان هؤلاء الآيات العشر هي عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فانها عامة فيهم الا قوله والذين هم لفروجهم حافظون فانه خطاب للرجال خاصة دون النساء بدليل قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولا اباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج وانما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخر كآيات الاحسان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة (المسئلة الثانية) قال محمد بن عبد الحكم سمعت حرملة بن عبد العزيز قال سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه والذين هم لفروجهم الى هم العادون وهذا لانهم يكنون عن الذكر بعميرة وفيه يقول الشاعر

اذا حللت بوادا أنيس به * فاجلد عميرة لاداء ولا حرج

ويسميه أهل العراق الاستمناء وهو استفعال من المنى وأحمد بن حنبل على ورعه يجوزه ويحتج بأنه اخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة أصله الفصد والحجامة وعامة العلماء على تحريمه وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله الا به وقال بعض العلماء انه كالفاعل بنفسه وهي معصية احدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قبلة وبالبلوى تقل ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها فان قيل فقد قيل انها خير من نكاح الامة قلنا نكاح الامة ولو كانت كافرة على مذهب العلماء خير من هذا وان كان قد قال به قائل أيضا ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل عار بالرجل الدني فكيف بالرجل الكبير (المسئلة الثالثة) قال قوم هذه الآية دليل على تحريم نكاح المتعة لأن الله قد حرم الفرج الا بالنكاح أو بملك اليمين والمتعة ليست بزوجة وهذا يضعف فانا لو قلنا ان نكاح المتعة جائز فهي زوجة الى أجل ينطلق عليها اسم الزوجة وان قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية وبقيت على أصل حفظ الفرج فيها وتحريمه من سببها (المسئلة الرابعة) قوله في الآية بعدها وهي الثالثة فمن ابتغى وراء ذلك الآية فسمى من نكح ما لا يحل عاديا وأوجب عليه الحد لعدوانه واللائط عاد قرآنا ولغة بدليل قوله بل أنتم قوم عادون فوجب أن نقيم الحد عليهم وهذا ظاهر لا غبار عليه * الآية الرابعة قوله تعالى والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون قد قدمنا وجوب حفظ الامانة والعهد وبينا قيام الدليل على ذلك فيما مضى فاد الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك من نقض العهد فيك فلا تنقضه فيه ومن كفر بالله عندك فلا تكفر به عنده ومن غدر بك فلا تغدر به وقد أوضحنا ذلك فيما سلف في مواضع فلينظر فيها وليجمع في القلب منها

الآية الخامسة قوله تعالى ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ قد تقدم القول فى حفظ الصلاة فى نفسها وبينا المحافظة عليها بادامة أفعالها فى أوقاتها متى تكررت مفروضاتها فاعلموه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر الآية﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) هذه من نعم الله على خلقه وما امتن عليهم به ومن أعظم المنن الماء الذى به حياة الابدان ونماء الحيوان والماء المنزل من السماء على قسمين هذا الذى ذكره الله فى هذه الآية وأخبر عنه بأنه استودعه فى الارض وجعله فيها مخزونا لسقيا الناس يجدونه عدة عند الحاجة اليه وهو ماء الانهار والعيون وما يستخرج من الآبار والقسم الآخر هو الذى ينزل من السماء على الارض فى كل وقت (المسئلة الثانية) روى أشهب عن مالك انه سئل عن قول الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض الآية أهو الخريف فيما بلغك قال لا والله بل هذا فى الخريف والشتاء وكل شئ ينزل ماؤه من السماء اذا شاء ثم هو على ذهاب به لقادر ﴿قال القاضى﴾ هذا الذى ذكره مالك محتمل فان الله أنزل من السماء ماء فأسكنه فى الارض ثم ينزله فى كل وقت فيكون منه غذاء ومنه اختزان زائد على ما كان عليه وقد قال أشهب قال مالك هى الارض التى لا نبات فيها يعنى قوله أولم يروا انا نسوق الماء الى الارض الجرز فنخرج به زرعا وقوله والسماء ذات الرجع يعنى المطر والارض ذات الصدع يعنى النبات وهذا يكون فى كل لحظة كما جاء فى الاثر ان الله لا يخلى الارض من مطر فى عامر أو غامر وأنه ما نزل من السماء ماء الا يحفظ ملك موكل به الا ما كان من ماء الطوفان فانه خرج منه ما لم يحفظه الملك وذلك قوله انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية لأن الماء بن التقيا على أمر قد قدر ما كان فى الارض وما نزل من السماء ثم أمر الله ما نزل من السماء بالاقلاع فلم تمتص الارض منه قطرة وأمر الارض بابتلاع ما خرج منها فقط وذلك قوله وقيل يا أرض ابلعى ماءك ويا سماء أقلعى وغيض الماء وهذا يدل على أن الارض لم تشرب من ماء السماء قطرة (نكتة أصولية) قال القاضى أبو بكر قوله والسماء ذات الرجع فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ذات المطر لانها ترجع فى كل عام الى الحالة التى كانت عليها من انزال المطر منها وظن بعض الناس كما بينا انها ترد ما أخذت من الارض من الماء اذ السحاب تستقى من البحر وأنشدوا فى ذلك قول الهذلى * شربن بماء البحر ثم ترفعت * يعنى السحاب وهذه دعوى عريضة طويلة وهى فى قدرة الله جائزة ولكنه أمر لا يعلم بالنظر وانما طريقه الخبر ولم يرد بذلك أثر (المسئلة الثالثة) قوله وانا على ذهاب به لقادرون يعنى لقادرون على اذهاب الماء الذى أسكناه فى الارض فيهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم وهذا كقوله قل أرأيتم ان أصبح ماؤكم غورا فمن يأتيكم بماء معين وقد قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهى (المسئلة الرابعة) فهذا عام فى ماء المطر والماء المختزن فى الارض فصارت احدى الآيتين عامة وهى آية الطهور والآية الأخرى خاصة وهى ماء القدر المسكن فى الارض ومن هاهنا قال من قال ان ماء البحر لا يتوضأ به لانه مما لم يخبر الله عنه انه نزل من السماء وقد بينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا نص فيه (المسئلة الخامسة) روى ابن عباس وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أنزل الله من الجنة الى الارض خمسة أنهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق والنيل وهو نهر مصر أنزلها الله من عين واحدة من عيون الجنة فى أسفل درجة من درجاتها فاستودعها الجبال وأجراها فى الارض وجعل فيها معايش للناس فى أصناف معايشهم وذلك قوله وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله جبريل فرفع من الارض القرآن والعلم وهذه الأنهار الخمسة فيرفع ذلك الى السماء وذلك قوله وانا على ذهاب به لقادرون وهذا جائز فى القدرة ان صحت به الرواية وانما الذى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء رأى سدرة المنتهى وذكر

ما أنشأ من الماء من النبات وقد تقدم في سورة الانعام * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله ربوة فيها خمس لغات كسر الراء وفتحها وضمها ثلاث لغات ويقال رباوة بفتح الراء وكسرها ولم أقيد غيره فيما وجدته الآن عندي (المسئلة الثانية) في تعيين هذه الربوة ستة أقوال الاول أنها الرملة وهي فلسطين قاله أبو هريرة ورواه الثاني قال قتادة هي بيت المقدس أقرب الارض الى السماء بثمانية عشر ميلا الثالث انها دمشق قاله ابن المسيب ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك الرابع انها مصر قاله زيد بن أسلم وليس الربا الا بمصر والماء يرسل فيكون الربا عليها القرى ولولا ذلك غرقت الخامس انه المرتفع من الارض قاله ابن جبير والضحاك السادس انها المكان المستوى قاله ابن عباس قال القاضي هذه الاقوال منها ما تفسر لغة ومنها ما تفسر نقلا فأما التي تفسر لغة فكل أحد يشترك فيه لانها مشتركة المدرك بين الخلق وأما ما يفسر منها نقلا فقد تقرر الى سند صحيح يبلغ الى النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه تبقى ها هنا نكتة وذلك انه اذا نقل الناس تواترا ان هذا موضع كذا أو ان هذا الامر جرى كذا أو وقع ولزم قبوله والعلم به لان الخبر المتواتر ليس من شرطه الايمان وخبر الآحاد لا بد من كون المخبر به بصفة الايمان لانه بمنزلة الشاهد والخبر المتواتر بمنزلة العيان وقد بينا ذلك في أصول الفقه والذي شاهدت عليه الناس ورأيتهم يعينونها تعيين تواتر دمشق ففي سفح الجبل في غربي دمشق مائلا الى جوفيها موضع مرتفع تنشق منه الانهار العظيمة وفيها الفواكه البديعة من كل نوع وقد اتخذ بها مسجد يقصد اليه ويتعبد فيه أما انه قد قدمنا ان مولد عيسى صلى الله عليه وسلم كان ببيت لحم لا خلاف فيه وفيه رأيت الجذع كما تقدم ولكنها لما خرجت بابنها اختلفت الرواة هل أخذت به غربا الى مصر أم أخذت به شرقا الى دمشق فالله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله ذات قرار فيه قولان أحدهما أرض منبسطة وباحة واسعة الثاني ذات شيء يستقر فيه من قوت وماء وذلك كله محتمل وقوله ومعين وهي (المسئلة الرابعة) قوله ومعين يريد الماء هو مفعل بمعنى مفعول ويقال معن الماء وأمعن اذا سال فيكون فعيل بمعنى فاعل قال عبيد * واهية معين بمعن * أو هضبة دونها الهوى * وفيها أقوال لا يتعلق بها حكم * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ قد تقدم ذكر الطيب وتفسيره بالحلال وكذلك فسره مالك في رواية أبي بكر بن عبد العزيز العمري عنه وقد روى مالك عن عثمان انه قال في خطبته وعليكم من المطاعم بما طاب منها وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه يا رب يا رب مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقال تعالى في داود وعلمناه صنعة لبوس لكم وروى علماؤنا أن عيسى كان يأكل من غزل أمه وقال النبي صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري فجعل الله رزق محمد في كسبه لفضله وخص له أفضل أنواع الكسب وهي أخذ الغلبة والقهر لشرفه صلى الله عليه وسلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فيها قولان أحدهما الذين يطيعون وهم خائفون أن لا يقبل منهم الثاني الذين يعصون وهم يخافون أن يعذبوا (المسئلة الثانية) روى الترمذي وغيره عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية الذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة قالت عائشة وهم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق أو يا بنت أبي بكر ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون

فى الخيرات وقد روى عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها كيف كانوا يقرؤن يؤتون ما آتوا قالت يأتون ما أتوا فلما خرجنا من عندها قال لى عبيد بن عمير لان يكون كما قالت أحب الى من حمر النعم يعنى بقولها يأتون ما أتوا من المجىء أى يأتون الذنوب وهم خائفون (المسئلة الثالثة) عولوا على قراءة الجمهور ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير انما كان القوم اذا غلب على أعمالهم الاخلاص والقرب خافوا يوم الفزع الاكبر وهى مسئلة كبيرة وهى ان الافضل للمتقين أن يغلب عليهم مقام الرجاء أو يغلب عليهم مقام الخوف فهذه الآية تشهد بفضل غلبة مقام الخوف لقوله ان الذين هم من خشية ربهم الى سابقون وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر قد غلب عليه مقام الخوف فرفع يديه الى السماء وقال اللهم ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض ما دام يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه فقال له أبو بكر كفاك يا رسول الله مناشدتك ربك فانه منجز لك ما وعدك حسبك يا رسول الله فقد ألححت على ربك مغلبا جانب الرجاء فى نفوذ الموعد (قال القاضى) ليس يحتاج فى هذه الآية الى اختلاف القراءة بين يأتون و يؤتون فان قوله يؤتون يعطى الامرين تقول العرب آتيت من نفسى القبول وآتيت منها الاباية يريد أعطيت القياد من نفسى يعنى اذا أطاع وأعطيت العناد من نفسى يعنى اذا عصى فمعناه يؤتون ما أتوا من طاعة أو من معصية ولكن ظاهر الآية وسياق الكلام يقتضى انه يؤتى الطاعة لانه وصفهم بالخشية لربهم والايمان بآياته وتنزيهه عن الشرك وخوفهم عدم القبول منهم عند لقائه لهم فلا جرم من كان بهذه الصفة يسارع فى الخيرات وأما من كان على العصيان متماديا فى الخلاف مستمرا فكيف يوصف بأنه يسارع فى الخيرات أو بالخشية لربه وغير ذلك من الصفات المتقدمة فيه اما ان الذى يأتى المعصية على ثلاثة أقسام أحدها الذى يأتيها و يخاف العذاب فهذا هو الذنب والذى يأتيها آمنا من عذاب الله من جهة غلبة الرجاء عليه فهو المغرور والمغدور فى حزب الشيطان وان أتاها هاشا كافى العذاب فهو ملحد لا مغفرة له ولاجل اشكال قوله يؤتون ما آتوا قال بعضهم يعنى به انفاق الزكاة لانه لم يظهر اليه صلاحية لفظ العطاء الا فى المال وقد بينا أن لفظ العطاء ينطلق فى كل معنى مال وغيره وفى كل طاعة ومعصية واتضحت الآية والله أعلم (المسئلة الرابعة) قوله أولئك يسارعون فى الخيرات هذا دليل على أن المبادرة الى الاعمال الصالحة من صلاة فى أول الوقت وغير ذلك من العبادات هو الافضل ومدح البارى أدل دليل على صفة الفضل فى الممدوح على غيره والله أعلم وقد بيناه فى مواضع متقدمة * الآية العاشرة قوله تعالى * ﴿مستكبرين به سامرا تهجرون﴾ * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) لم يختلف أحد أن المراد بهذا الذم أهل الحرم قال الله لهم قد كانت آياتى تتلى عليكم فكنتم على أعقابكم تنكسون مستكبرين به أى بالحرم يريد يتعاطون به الكبر و يدعون حتى كانوا يرون الناس يتخطفون من حولهم وهم آمنون ومن الكبر كفر وهو التكبر على الله وعلى رسوله والتكبر على المؤمنين فسق والتكبر على الكفار ايمان فليس الكبر حراما لعينه وانما يكون حكمه بحكم متعلقه (المسئلة الثانية) قوله سامرا قال المفسرون حلقا حلقا وأصله التحلق بالليل للسمر وكنى بقوله سامرا عن الجماعة كما يقال بافر وجامل لجماعة البقر والجمال وقد جاء فى المثل لا أكلمه السمر والقمر يعنى فى قولهم الليل والنهار وقال الثورى السمر ظل القمر وحقيقته عندى انه لفظ يستعمل فى الليل والنهار ولذلك يقال لهما بناسمير لان ذلك فى النهار جبلة وفى الليل عادة فانتظما وعبر عنهما به وقد قرأ أبو رجاء سمارا جمع سامر وقد قال الطبرى انما وجد سامرا وهو فى موضع الجمع لانه وضع موضع الوقت يعنى والوقت واحد واذا خرج الكلام عن الفاعل أو الفعل الى الوقت وحد ليدل على خروجه عن بابه (المسئلة الثالثة) قوله تهجرون قرئ برفع التاء وكسر الجيم و بنصب التاء وضم الجيم فالاول عندهم من أهجر اذا نطق بالفحش والثانى من هجر اذا

هذى ومعناه تتكلمون بهوس لايضر النبي صلى الله عليه وسلم ولايتعلق به انما ضرره بكم وقد بينا حقيقة هجر في سورة النساء ولذلك فسرها سعيد بن جبير فقال مستكبرين بحرمي تهجرون نبي وزاده قتادة ان سامر الحرم آمن لايخاف بياتا فعظم الله عليهم السمر في الامن وأفناه في سب الرسول (المسئلة الرابعة) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس انما كره السمر حين نزلت هذه الآية مستكبرين به سامرا تهجرون يعني ان الله ذم قوما بأنهم يسمرون في غير طاعة الله اما في هذيان واما في اذاية وفي الصحيح عن أبي برزة وغيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني صلاة العشاء الآخرة اما الكراهية للنوم قبل العشاء فلئلا يعرضها للفوات وكذلك قال عمر فيها فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه واما كراهية السمر بعدها فلان الصلاة قد كفرت خطاياه لينام على سلامة وقد ختم الملك الكريم الكاتب صحيفته بالعبادة فيملؤها بالهوس ويجعل خاتمها الباطل أو اللغو ليس هذا من فعل المؤمنين وقد قيل انما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والسمر بعد هدأة الرجل فان أحدكم لايدري مايبث الله من خلقه اغلقوا الابواب وأوكوا السقاء وخمروا الآنية وأطفؤا المصابيح وكان عمر يجدب السمر بعد العشاء أي يعيبه ويطوف بالمسجد بعد العشاء الآخرة ويقول ألحقوا برحالكم لعل الله أن يرزقكم صلاة في بيوتكم وقد كان يضرب على السمر حينئذ ويقول أسمرا أول الليل ونوما آخره أريحوا كتابكم حتى انه روى عن عبد الله بن عمر أنه قال من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح وأسنده شداد بن أوس الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال البخاري باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء وذكر أن قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبا من وقت قيامه فقال دعانا جيرانا هؤلاء ثم قال قال أنس انتظرنا النبي ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال ألا ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة قال الحسن وان القوم لايزالون في خير ما انتظروا الخير ثم قال باب السمر مع الضيف والأهل وقال عن عبد الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا أناسا فقراء وأن النبي قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان أربع فخامس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال وامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر وان أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صليت العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي فجاء بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت له امرأته ماحبسك عن أضيافك قال أوما عشيتيهم قالت أبوا حتى تجيء قال فذهبت أنا فاختبأت قال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لاهنيئا والله لا أطعمه أبدا وأيم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا من أسفلها أكثر منها قال وشبعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر فقال لامرأته يا أخت بني فراس ماهذا قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار فأكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة ثم حملها الى النبي فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعون أو كما قال (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) هذا يدلك على أن النهي عن السمر انما هو لاجل هجر القول أو لغوه أو لاجل خوف فوت قيام الليل فاذا كان على خلاف هذا أو تعلقت به حاجة أو غرض شرعي فلا حرج فيه وليس هو من منزع الآية انما هو مأخذ آخر على ما بيناه والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن السيئة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) للعلماء فيها ثلاثة أقوال الأول ادفع بالاغضاء والصفح اساءة المسئ الثاني ادفع المنكر

بالموعظة الحسنة الثالث ادفع سيئتك بالحسنة بعدها (المسئلة الثالثة) معنى هذه الآية قريب من معنى ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم الأن هذه خاصة فى العفو والتى شرحنا الكلام هاهنا عامة فيه وفى غيره حسبما سطرناه آنفا وهى مخصوصة فى الكفار بالانتقام منهم باقية فى المؤمنين على عمومها فأما قولهم ادفع سيئتك بالحسنة بعدها فيشير الى الغفلة وحسنتها الذكر كما قال فى حديث الاغر المزنى انه قال صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبى فاستغفر الله سبعين مرة وفى كتاب مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انى لاتوب الى الله فى اليوم مائة مرة وقالت الصوفية انه يدخل فيه ادفع حظ الدنيا اذا زحم حظ الآخرة بحظ الآخرة وحدها قال لى شيخنا أبو بكر الفهرى متى اجتمع لك أمران أحدهما للدنيا والآخر لله فقدم مالله فانهما يحصلان لك جميعا وان قدمت الدنيا ربما فاتاك معا وربما حصل حظ الدنيا ولم يبارك لك فيه ولقد جربته فوجدته و يدخل فيه ادفع الجفاء بالوفاء لاجرم كذلك قال رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون وفقه الآية اسلك مسالك الكرام ولا تلحظ جانب المكافأة ادفع بغير عوض ولا تسلك مسلك المبايعة و يدخل فيه سلم على من لم يسلم عليك وتكثر الامثلة والقصد مفهوم فاسلكوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا أنه لا سلطان للشيطان على النبى صلى الله عليه وسلم وأن الله عصمه منه ولكنه كان يستعيذ منه كما كان يستغفر بعدا علامه بالمغفرة له تحقيقا للوعد أو تأكيدا للشرط (المسئلة الثانية) أمره له بالاستعاذة عام فلا جرم كان النبى صلى الله عليه وسلم يستعيذ حتى عند افتتاح الصلاة فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه حسبما تقدم بيانه والحمد لله

﴿ سورة النور ﴾

فيها تسع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سورة أنزلناها وفرضناها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله سورة يعنى منزلة ومرتبة الم تروا قول الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

وعامة القراء على رفعها وقرأها عيسى بن عمر بالنصب وهو بين فاما الرفع فقال أهل العربية انها على خبر الابتداء التقدير هذه سورة لان الابتداء بالنكرة قبيح وقد بينا فى الرسالة الملجئة أنه فصيح مليح وجئنا فيه بالمثال الصحيح (المسئلة الثانية) قوله فرضناها يقرأ بتخفيف الراء وتشديدها فمن خفف فعناه أوجبناها معينة مقدرة كما قال فرض رسول الله صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين ومن شدد فعناه على وجهين اما على معنى وضعناها فرائض فرائض أو فرضا فرضا كما تقول نزلت فلانا أى قدرت له المنازل واحدا بعد واحد وفى صحيح مسلم فنزانى زيد أى رتب لى منازل كثيرة الثانى على معنى التكثير وهو صحيح لا اعتراض عليه (المسئلة الثالثة) قوله وأنزلنا فيها آيات بينات فيها حجج توحيد وفيها دلائل الاحكام والكل آيات بينات حجج العقول ترشد الى مسائل التوحيد ودلائل الاحكام ترشد الى وجه الحق وترفع غمة الجهل وهذا هو شرف السورة وهو أقل ما وقع التصدى به فى سبيل المعجزة فيكون شرفا للنبى فى الولاية شرفا لنا فى الهداية * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا الى آخرها ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) قوله الزانية قد تقدم بيان حد الزنا وحقيقته وأنه الوطء المحرم شرعا فى غير ملك ولا شبهة ملك كان فى قبل أو دبر فى ذكر أو أنثى فان كان ذلك باسم اللغة فيها ونعمت وان كان بأن اللواط فى معنى الزنا فحسن أيضا ولا مبالاة كيف

يرد الأمر عليكم فقد أحكمناه في موضعه وحققناه في مسائل الخلاف بأدلته (المسئلة الثانية) قرئ بالرفع والنصب فيهما كما تقدم في آية السرقة اعرابا وقراءة ومعنى كفة كفة فلا وجه لاعادته (المسئلة الثالثة) قوله الزانية والزاني قد ذكر الذكر والانثى فيه والزاني كان يكفي عنه قلنا هذا تأكيد للبيان كما قال والسارق والسارقة ويحتمل أن يكون ذكر في الزنا الثلاثة ظن ظان أن الرجل لما كان هو الواطئ والمرأة محل ذكرهما رفعا لهذا الاشكال الذي أوقع جماعة من العلماء حتى قالوا لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان لأنه قال جامعت أهلي في رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كفر والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة وهذا تقصير عظيم من الشافعي وقد بيناه في مسائل الخلاف وانها تتصف بالوطء فكيف بالجماع الذي هو مفاعلة هذا مالا يخفى على لبيب (المسئلة الرابعة) قوله الزانية والزاني فبدأ بالمرأة قبل الرجل قال علماؤنا ذلك لفائدتين إحداهما أن الزنا في المرأة أعر لأجل الحمل فصدرها لعظيم حالها في الفاحشة الثانية أن الشهوة في المرأة أكثر فصدرها تغليظا لردع شهوتها وان كان قد ركب فيها حياء ولكنها اذا زنت ذهب الحياء (المسئلة الخامسة) قوله فاجلدوا جعل الله كما تقدم حد الزنا قسمين رجما على الثيب وجلدا على البكر وذلك لان قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما عام في كل زان ثم شرحت السنة حال الثيب كما تقدم في سورة النساء وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فقاله سنة وأنزل الله الجلد قرآنا وبقي الرجم على حاله في الثيب والتغريب في البكر كما تقدم بيانه هنالك (المسئلة السادسة) لا خلاف أن المخاطب بهذا الامر بالجلد الامام ومن ناب عنه وزاد مالك والشافعي السادسة في العبيد قال الشافعي في كل جلد وقطع وقال مالك في الجلد خاصة دون القطع كما وردت به السنة اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد وقد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة السابعة) قوله لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اختلف السلف فيها فمنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتسقطوا الحد ومنهم من قال لا تأخذكم بهما رأفة فتخففوا الحد وهو عندي محمول عليهما جميعا فلا يجوز أن تحمل أحدا رأفة على زان بان يسقط الحد أو يخففه عنه وصفة الضرب أن يكون سوطا بين السوطين وضربا بين الضربين وتستوي في ذلك الحدود كلها وقال أبو حنيفة لا سواء بين الحدود ضرب الزاني أشد من ضرب القذف وضرب القذف أشد من ضرب الشرب وكانهم نظروا صورة الذنب فركبوا عليه صفة العقوبة والشرب أخف من القذف والقذف أخف من الزنا فحملوه عليه وقرنوه به وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد أصاب حدا وأتي بسوط شديد فقال دون هذا وأتي بسوط دونه فقال هذا وأمر عمر برجل يضرب الحد فقال له لا ترفع ابطك وعنه انه اختار سوطا بين السوطين ويفرق عليه الضرب في ظهره وتجتنب مقاتله ولا خلاف فيه وهذا مالم يتتابع الناس في الشر ولا احلولت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضراوة ويعطف الناس عليهم بالهوادة فلا يتناهوا عن منكر فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لاجل زيادة الذنب وقد أتي عمر بسكران في رمضان فضربه مائة ثمانين حد الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات وقد لعب رجل بصبي فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغير ذلك مالك حين بلغه فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمدا ولم يجالس أحدا وحسبنا الله ونعم الوكيل (المسئلة الثامنة) قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وفقه ذلك ان الحد يردع المحدود ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لاجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده (المسئلة التاسعة) واختلف

فى تحديد الطائفة على خمسة أقوال الاول واحد فازاد عليه قاله ابراهيم الثانى رجلان فصاعدا قاله عطاء الثالث ثلاثة فصاعدا قاله قوم الرابع أربعة فصاعدا قاله عكرمة الخامس انه عشرة وحقيقة الطائفة فى الاشتقاق فاعلة من طاف وقد قال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وذلك يصح فى الواحد ومن هاهنا استدل العلماء على قبول خبر الواحد الا أن سياق الآية ها هنا يقتضى أن يكونوا جماعة لحصول المقصود من التشديد والعظة والاعتبار والذى أشار الى أن تكون أربعة نزع بانه أقل عدد شهوده والصحيح سقوط العدد واعتبار الجماعة الذين يقع بهم التشديد من غير حد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى وجه نزولها فيه ست أقوال الاول انها نزلت مخصوصة فى رجل من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نكاح امرأة يقال لها أم مهزول كانت من بغايا الزانيات وشرطت له أن تنفق عليه فأنزل الله هذه الآية قاله ابن عمرو مجاهد الثانى انها نزلت فى شأن رجل يقال له مرثد بن أبى مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة قال وكانت امرأة بغى بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه كان وعد رجلا من أسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة قال فجاءت عناق فابصرت سوادظلى بجنب الحائط فلما انتهت الى عرفتنى فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا وأهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق ان الله حرم الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم فتبعنى ثمانية وسلكت الخدمة فانتهيت الى غار فدخلت فجاؤا حتى قاموا على رأسى فبالوا فقطر بولهم على رأسى وعماهم الله عنى قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبى فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت أحمله ويعينى حتى قدمت المدينة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أنكح عناق فأمسك رسول الله فلم يرد شيأ حتى نزلت الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرثد الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك الى آخر الآية فلا تنكحها الثالث انها نزلت فى أهل الصفة وكانوا قوما من المهاجرين لم يكن لهم بالمدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون الصفة بالليل وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا الى مساكنهن ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت فيهم هذه الآية قاله ابن أبى صالح وقاله مجاهد وزادا نهن كن يدعين الجهنيات نسبة الى جهنم الرابع معناه الزانى لايزنى الا بزانية والزانية لاتزنى الا بزان وروى عن ابن عباس الخامس انها مخصوصة فى الزانى لاينكح الا زانية محدودة ولاينكح الزانية المحدودة الا زان روى عن ابن مسعود والحسن وغيره السادس انه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية (المسئلة الثانية) هذه الآية من مشكلات القرآن من وجهين أحدهما ان هذه صيغة الخبر وهو على معناه كما بيناه فى غيره وضع وشرحناه ردا على من يقول ان الخبر يرد بمعنى الأمر وذلك ان الله أخبر ان الزانى لاينكح الا زانية أو مشركة ونحن نرى الزانى ينكح العفيفة وقال أيضا والزانية لاينكحها الا زان أو مشرك ونحن نرى الزانية ينكحها العفيف فكيف يوجد خلاف ما أخبر الله به عنه وخبره صدق وقوله حق لايجوز أن يوجد مخبره بخلاف خبره ولهذا أخذ العلماء فيها ما أخذ متباينة ولم اسمع للمالك فيها كلاما وقد كان ابن مسعود يرى أن الرجل اذا زنى بالمرأة ثم نكحها انهما زانيان ما عاشا وقال ابن عباس أوله سفاح وآخره نكاح وقال ابن عمر مثله وقال هذا مثل رجل

سرق تمرة ثم اشتراها وأخذ مالك بقول ابن مسعود فرأى انه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ورأى الشافعي وأبو حنيفة ان ذلك الماء لا حرمة له ورأى مالك ان ماء الزنا وان كان لا حرمة له فماء النكاح له حرمة ومن حرمته أن لا يصب على ماء السفاح فيخلط الحرام بالحلال ويمزج ماء المهانة بماء العزة فكان نظر مالك أشد من نظر سائر فقهاء الامصار (المسئلة الثالثة) في التنقيح أما من قال انها نزلت في البغايا فظاهر في الرواية وأما من قال ان الزاني المحدود وهو الذي ثبت زناه لا ينكح الا زانية محدودة فكذلك روي عن الحسن وأسنده قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى لا يصح نظرا كما لم يثبت نقلا وهل يصح أن يوقف نكاح من حد من الرجال على نكاح من حد من النساء فبأي أثر يكون ذلك أو على أي أصل يقاس من الشريعة والذي عندي أن النكاح لا يخلو من أن يراد به الوطء كما قاله ابن عباس أو العقد فان أريد به الوطء فان معناه لا يكون زنا الا زانية وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة زنا من الجهتين ويكون تقدير الآية وطء الزنا لا يقع الا من زان أو مشرك وهذا يؤثر عن ابن عباس وهو معنى صحيح فان قيل وأي فائدة فيه وكذلك هو قلنا علمناه كذلك من هذا القول فهو احد أدلته فان قيل فاذا زنى بالغ بصبية أو عاقل بمجنونة أو مستيقظ بنائمة فان ذلك من جهة الرجل زنا ولا يكون ذلك من جهة المرأة زنا فهذا زان ينكح غير زانية فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم قلنا هو زنا من كل جهة الا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه الحد وان أردنا به العقد كان معناه أن يتزوج الزانية زان أو يتزوج الزاني زانية وتزويج الزانية يكون على وجهين أحدهما ورحمها مشغول بالماء الفاسد الثاني ان تكون قد استبرئت فان كان رحمها مشغولا بالماء فلا يجوز نكاحها فان فعل فهو زنا لكن لا حد عليه لاختلاف العلماء فيه وأما ان استبرئت فذلك جائز اجماعا وقد ثبت عن ابن عمر بينما أبو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلات عليه لوث من كلام وهو دهش فقال لعمر قم فانظر في شأنه فان له شأنا فقام اليه عمر فقال ان ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال قبحك الله ألا سترت على ابنتك فأمرهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمرهما أن يغربا حولا وقد روى نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلدها ونفاه سنة ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك وجلد عمر ونفى أحدهما الى خيبر والآخر الى فدك وروى الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجه إياها من بعد الحول وهذا أقرب الى الصواب وأشبه بالنظر وهو أن يكون الزواج بعد تمام التغريب وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك قال نسخت هذه الآية الآية التي بعدها وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقد بينا في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ من علوم القرآن ان هذا ليس بنسخ وانما هو تخصيص عام وبيان لمحتمل كما تقتضيه الألفاظ وتوجبه الاصول من فسر النكاح بالوطء أو بالعقد وتركيب المعنى عليه والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية ﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله والذين يرمون يريد يشتمون واستعير له اسم الرمي لانه إذاية بالقول ولذلك قيل له القذف ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وقال أبو كبشة * وجرح اللسان كجرح اليد * وقال

رماني بأمر كنت منه ووالدي * بريئا ومن أجل الطوى رماني

(المسئلة الثانية) والذين يرمون مختلف في كونه موضع رفع أو نصب كاختلافهم في السارق والسارقة والزانية والزاني سواء (المسئلة الثالثة) المحصنات قد بينا الاحصان وأقسامه في سورة النساء وقلنا انه ينطلق على الاسلام والحرية والعفة ولا خلاف في أن المراد بها العفة ههنا وشروط القذف عند العلماء تسعة شرطان

فى القاذف وشرطان فى المقذوف به وخمسة فى المقذوف فأما الشرطان اللذان فى القاذف فالعقل والبلوغ وأما الشرطان فى الشئ المقذوف به فهو أن يقذفه بوطء يلزمه فيه الحد وهو الزنا أو اللواط أو ينفيه من أبيه دون سائر المعاصى وأما الخمس التى فى المقذوف فهى العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التى رمى بها كان عفيفا عن غيرها أولا فأما اشتراط البلوغ والعقل فى القاذف فلانهما أصلا التكليف إذ التكليف ساقط دونهما وانما شرطناهما فى المقذوف وان لم يكونا من معانى الاحصان لأجل ان الحد انما وضع للزجر عن الاذاية بالمعرة الداخلة على المقذوف ولا معرة على من عدم العقل والبلوغ اذ لا يوصف الوطء فيهما ولا منهما بانه زنا وأما شرط الاسلام فيه فلانه من معانى الاحصان وأشرفها كما بيناه من قبل ولان عرض الكافر لا حرمة له يهتكها القذف كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق وأما شرط العفة فلان المعرة لا حقة به والحرمة ذاهبة وهى مرادة ههنا اجماعا وأما الحرية فانما شرطناها لأجل نقصان عرض العبد عن عرض الحر بدليل نقصان حرمة دمه عن دمه ولذلك لا يقتل الحر بالعبد فلا يحد بقذفه وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) المراد بالرمى ههنا التعيير بالزنا خاصة لقول ابن عباس ان هلال بن أمية قذف زوجه بشريك بن السحماء فقال له النبى صلى الله عليه وسلم البينة و إلا حد فى ظهرك والنكتة البديعة فيه انه قال ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والذى يفتقر الى أربعة شهداء هو الزنا وهذا قاطع (المسئلة الخامسة) قوله يرمون اتفق العلماء على انه اذا صرح بالزنا كان قذفا وذنبا موجبا للحد فان عرض ولم يصرح فقال مالك هو قذف وقال الشافعى وأبو حنيفة ليس بقذف ومالك أسد طريقة فيه لان التعريض قول يفهم منه سامعه الحد فوجب أن يكون قذفا كالصريح والمعول على الفهم وقد قال الله مخبرا عن قوم شعيب انك لأنت الحليم الرشيد وقال فى أبى جهل ذق انك أنت العزيز الكريم وهذا ظاهر (المسئلة السادسة) فان قال له يا من وطئ بين الفخذين قال ابن القاسم فيه الحد لانه تعريض وقال أشهب لا حد فيه لانه نسبة الى فعل لا يعد زنا اجماعا وقول ابن القاسم أصوب من جهة التعريض (المسئلة السابعة) اذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنا كان قذفا عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعى ليس بقذف لانه ليس بزنا إذ لا حد عليها وعول مالك على انه تعيير تام بوطء كامل فكان قذفا والمسئلة محتملة مشكلة لكن مالك غلب حماية عرض المقذوف وغيره راعى حماية طهر القاذف وحماية عرض المقذوف أولى لان القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد (المسئلة الثامنة) قوله ثم لم يأتوا بأربعة شهداء كثر الله عدد الشهود فى الزنا على سائر الحقوق رغبة فى الستر على الخلق وحقق كيفية الشهادة حتى ربط أن يقول رأيت ذلك منه فى ذلك منها أى المرود فى المكحلة حسبما بيناه فى الاحاديث من قبل فلو قالوا رأيناه يزنى بها الزنا الموجب للحد فقال ابن القاسم يكونون قذفة وقال غيره اذا كانوا فقهاء والقاضى فقيها كانت شهادة والاول أصح لان عدد الشهود تعبد ولفظ الشهادة تعبد وصفتها تعبد فلا يبدل شئ منها بغيره حتى قال علماؤنا وهى (المسئلة التاسعة) ان من شرط أداء الشهود للشهادة أن يكون ذلك فى مجلس واحد فان افترقوا لم تكن شهادة وقال عبد الملك تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين فرأى مالك أن اجتماعهم تعبد ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وهو أقوى (المسئلة العاشرة) قوله المحصنات قيل هو وصف للنساء ولحق بهن الرجال واختلف فى وجه الحاق الرجال بهن فقيل بالقياس عليهن كما ألحق ذكور العبيد باناثهم فى تشطير الحد وهو مذهب شيخ السنة ومذهب لسان الأمة وقال امام الحرمين ليس من باب القياس وانما هو من باب كون الشئ فى معنى الشئ قبل النظر الى علته وجعل من هذا القبيل الحاق الأمة بالعبد فى قوله من أعتق شركا له فى عبد قوم عليه قيمة عدل فهذا اذا

سمعه كل أحد علم أن الأمة كذلك قبل أن ينظر فى وجه الجامع بينهما فى الاشتراك فى حكم السراية وقيل المراد بقوله المحصنات الانفس المحصنات وهذا كلام من جهل القياس وفائدته وخفى عليه ولم يعلم كونه أصل الدين وقاعدته والصحيح ما أشار اليه أبو الحسن والقاضى أبو بكر كما قدمناعنهما من أنه قياس صريح صحيح (المسئلة الحادية عشر) قيل نزلت هذه الآية فى الذين رموا عائشة رضى الله عنها فلاجرم جلد النبى منهم من ثبت ذلك عليه وقيل نزلت فى سائر نساء المسلمين وهو الصحيح (المسئلة الثانية عشر) قوله فاجلدوهم فيه ثلاثة أقوال أحدها أن حد القذف حق من حقوق الله كالزنا قاله أبو حنيفة الثانى أنه حق من حقوق المقذوف قاله مالك والشافعى الثالث قال المتأخرون من الطائفتين فى حد القذف شائبتان شائبة حق الله وهى المغلبة وقال الآخرون شائبة حق العبد هى المغلبة ولهذا الشوب اضطرب فيه رأى المالكية والصحيح أنه حق الآدميين والدليل عليه أنه يقف على مطالبته وأنه يصح له الرجوع عنه أصله القصاص فى الوجهين وعمدتهم أن يشطر بالرق فكان كالزنا قلنا يبطل بالنكاح فانه يتشطر بالرق فلاينكح العبد الا اثنتين فى أحد قولينا وعندهم وهو حق الآدمى فيبطل ما قالوه (المسئلة الثالثة عشر) انه لايقيمه الامام الا بطالبة المقذوف عند الجمهور وقال ابن أبى ليلى لايفتقر الى مطالبة الآدمى ولعل ابن أبى ليلى يقول ذلك اذا سمعه الامام بمحضر عدول الشهود فيكون ذلك أظهر ولكن بقى أن يقال انه يحتمل أن يكون من حجة الامام أن يقول أحده لانه لم يدع عندى اثبات ما نسب اليه فان ادعى سجنه ولم يحده بحال (المسئلة الرابعة عشر) قال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى يحد العبد ثمانين بعموم الآية وقال علماؤنا انه حد فليتشطر بالرق كحد الزنا وخصوا الأمة بالقياس (المسئلة الخامسة عشر) قوله ولاتقبلوا لهم شهادة علق الله على القذف ثلاثة أحكام الحد وردّ الشهادة والتفسيق تغليظا لشأنه وتعظيما لامره وقوة فى الردع عنه وقال أبو حنيفة رد الشهادة من جملة الحد وقال علماؤنا بل ردها من علة الفسق فاذا زال بالتوبة زال رد الشهادة بدليل قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا وهى (المسئلة السادسة عشر) ولاخلاف فى أن التوبة تسقط الفسق واختلفوا فى رد الشهادة على أربعة أقوال الأول أنها تقبل قبل الحد وبعد التوبة قاله مالك والشافعى وغيرهما من جمهور الناس الثانى أنه اذا قذف لاتقبل شهادته أبدا لاقبل الحد ولا بعده وهو مذهب شريح الثالث أنها تقبل قبل الحد ولاتقبل بعده وان تاب قاله أبو حنيفة الرابع أنها تقبل شهادته بعد الحد ولاتقبل قبله وهو قول ابراهيم النخعى وهذه مسئلة طويلة وقد حققناها فى مسائل الخلاف وأوضحنا سبيل النحو فيها فى كتاب الملجئة وبالجملة فان أبا حنيفة يجعل رد الشهادة من جملة الحد ويرى أن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف وجعلت العقوبة فيها فى محل الجناية وهى اللسان تغليظا لامرها وقلنا نحن انها حكم علته الفسق فاذا زالت العلة وهى الفسق بالتوبة قبلت الشهادة كما فى سائر المعاصى وقد اختلف الصحابة باختلاف الفقهاء فكان عمر يقول لابى بكرة تب أقبل شهادتك فيقول أشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن المغيرة بن شعبة زنى بفلانة ونص الحادثة ماراواه أبو جعفر قال كان المغيرة بن شعبة يناغى أبا بكرة وينافره وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق وكانا فى مشربتين متقابلتين فى دارهما فى كل واحدة منهما كوة تقابل الأخرى فاجتمع الى أبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام أبو بكرة ليصفقه فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكوة فى مشربته وهو بين رجلى امرأة قد توسطها فقال للنفر قوموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا ومن هذه فقال هذه أم جميل بنت الارقم وكانت أم جميل غاشية للمغيرة والامراء والاشراف وكان بعض النساء يفعل ذلك فى زمانها فلما خرج المغيرة الى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة فقال

لاتصل بنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث عمر الى أبي موسى واستعمله وقال له انى أبعثك الى أرض قد باض فيها الشيطان وفرخ فالزم ما تعرف ولا تبدل فيبدل الله بك فقال يا أمير المؤمنين أعنى بعدة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فانى وجدتهم فى هذه الامة وهذه الاعمال كالملح لا يصلح الطعام الا به قال فاستعن بمن أحببت فاستعان بتسعة وعشرين رجلا منهم أنس بن مالك وعمران بن حصين وهشام بن عامر ثم خرج أبو موسى حتى أناخ بالبصرة وبلغ المغيرة اقباله فقال والله ما جاء أبو موسى زائرا ولا تاجرا ولكنه جاء أميرا ثم دخل عليه أبو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضى الله عنه وفيه أما بعد فانه بلغنى أمر عظيم فبعثت أبا موسى أميرا فسلم اليه ما فى يديك والعجل فأهدى المغيرة لأبى موسى وليدة من وليدات الطائف تدعى عقيلة وقال له انى قد رضيتها لك وكانت فارهة وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع ابن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فقال المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رأونى مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة وهل عرفوها فان كانوا مستقبلى فكيف لم أستتر أو مستدبرى فبأى شئ استحلوا النظر الى على امرأتى والله ما أتيت الا زوجتى وكانت تشبهها فبدأ بأبى بكرة فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة قال وكيف رأيتهما قال مستدبرهما قال وكيف استثبت رأسها قال تحاملت حتى رأيتها ثم دعا بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك وشهد نافع بمثل شهادة أبى بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ولكنه قال رأيته جالسا بين رجلى امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزانا شديدا قال هل رأيت كالميل فى المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها فقال له تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ فاذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة اشفنى من الاعبد يا أمير المؤمنين فقال له اسكت أسكت الله نأمتك أما والله لو تمت الشهادة لرجمتك بأحجارك ورد عمر شهادة أبى بكرة وكان يقول له تب اقبل شهادتك فيأتى حتى كتب عهده عند موته هذا ما عهد به أبو بكرة نفيع بن الحارث وهو يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان المغيرة بن شعبة زنا بجارية بنى فلان وحد الله عمر حين لم يفضح المغيرة وروى أن الثلاثة لما أدوا الشهادة على المغيرة وتقدم زياد آخرهم قال له عمر قبل أن يشهد انى لأرى رجلا حسن الوجه وانى لأرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال ما قال وكان ذلك أول ظهور زياد فليته وقف على ذلك وما زاد ولكنه استمر حتى ختم الحال بغاية الفساد وكان ذلك من غير قضاء ظاهرا فى رد شهادة القذفة اذا لم تتم شهادتهم وفى قبولها بعد التوبة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف والاصول وتعلق علماؤنا بقوله الا الذين تابوا وقالوا ان هذا الاستثناء راجع الى جميع ما تقدم ما عدا اقامة الحد فانه سقط بالاجماع وقال أبو حنيفة انه يرجع الاستثناء الى أقرب مذكور والصحيح رجوعه الى الجميع لغة وشريعة ألا ترى الى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم وهذه الآية أختها ونظيرتها فى المقصود وأما قبول الشهادة قبل الحد فلأنه اذا لم يقم عليه الحد فحاله متردد بين الكذب السالب للعدالة وبين الصدق المصحح لها فلا يسقط بيقين حاله بمحتمل مقاله وبهذا يتبين ضعف مقالة شريح وأما قول ابراهيم فان لم يكن مثل قول أبى حنيفة والا فلا معنى له * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم الآية ﴾ فيها أربعة عشر مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وذلك ان الله تعالى

لما أنزل قوله والذين يرمون المحصنات الآية كان ذلك عاما فى الزوجات وغيرهن فلما علم الله من ضرورة الخلق فى التكلم بحال الزوجات جعل لهم مخلصا من ذلك باللعان على ما روى ابن عباس انه قال لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال سعد بن عبادة أهكذا نزلت يا رسول الله لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجل لم يكن لى أن اهيجه واخرجه حتى آتى بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتى بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا لا تلمه فانه رجل غيور ما تزوج فيناقط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا يتزوجها قال سعد يا رسول الله بأبى وأمى والله لا عرف انها من الله وانها الحق فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من حديقته فرأى بعينه وسمع باذنيه فامسك حتى أصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول انى جئت أهلى عشاء فرأيت رجلا مع اهلى رأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتاه وثقل عليه جدا حتى عرفت الكراهية فى وجهه فقال هلال يا رسول الله انى أرى الكراهية فى وجهك مما أتيتك به والله يعلم انى لصادق وانى لارجو أن يجعل الله فرجا فقالوا ابتلينا بما قال سعد أيجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين فهم رسول الله بضربه وانه لكذلك يريد أن يأمر بضربه اذ نزل عليه الوحى والذين يرمون أزواجهم الآيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال ان الله قد جعل فرجا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فلما اجتمعا قيل لها فكذبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان أحدكما لكاذب فهل فيكما تائب فقال هلال لقد صدقت وما قلت الا حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما قيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فقيل له عند الخامسة يا هلال اتق الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وانها الموجبة التى توجب عليك العقوبة فقال هلال والله ما يعذبنى الله عليها كما لم يجلدنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدى فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقى الله فان عذاب الله أشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفضح قومى فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان الولد لها ولا يدعى لأبيه ولا يرمى ولدها وفى رواية قيل لهلال ان قد فضت امرأتك جلدت ثمانين قال الله اعدل من ذلك وقد علم انى قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعنة وفى رواية ان جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به كذا وكذا فهو للذى قيل فجاءت به كأنه جمل أورق فكان بعد أميرا بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدرى من أبوه *وفى رواية ان جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا صدق وان جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذى يصدق عويمرا وفى رواية عن سهل أن رجلا من الانصار أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفى امرأتك فتلاعنا ثم فارقها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكره فكان ابنها يدعى الى أمه ثم جرت السنة ان ابنها يرثها وترث ما فرض الله لها (المسئلة الثانية) ان قوله والذين يرمون أزواجهم عام فى كل رمى سواء قال زنت أو رأيتها تزنى أو هذا الولد ليس منى فان الآية مشتملة عليه وهو مبنى الحكم فيها واختلفت الرواية عن مالك فى اقتصار اللعان

على دعوى الرؤية على روايتين كما اختلف العلماء فى ذلك واذا شرطنا الرؤية أيضا فاختلفت الرواية هل يصف الرؤية صفة الشهود أم يكفى ذكرها مطلقا على روايتين عنه ووجه القول باشتراط الرؤية الزجر عن دعواها حتى اذا رهب ذكرها وخاف من تحقيق مالم يتيقن عيانه كف عن اللعان فوقعت الستر وتخلص منها بالطلاق ان شاء ولذلك شرطنا على احدى الروايتين كيفية الرؤية كما يذكرها الشهود تغليظا وظاهر القرآن يكفى لايجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعولوا عليه لاسيما وفى الحديث الصحيح أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فأت بها فلاعن بينهما ولم يكلفه ذكر رؤيته أما انه قال فى الحديث الثانى رأيت بعينى وسمعت بأذنى كما قال سعد بن عبادة اذا أتيت لكاع وقد تفخذها رجل وكذلك اذا نفى الحمل فانه يلتعن لانه أقوى من الرؤية اذ قد تظهر ثمرة الفعل ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده واختلف علماؤنا فى الاستبراء هل يكون بحيضة أو بثلاث والصحيح ان الواحدة تكفى لان براءة الرحم له من الشغل نفع بها كما فى استبراء الأمة وانما راعينا الثلاث حيض فى العدة لحكم آخر

(المسئلة الثالثة) قوله تعالى أزواجهم عام فى كل زوجين حرين كانا أو عبدين مؤمنين أو كافرين فاسقين أو عدلين لعموم الظاهر ووجود الحاجة الى ذلك فى كل رجل وامرأة وتحصيل الفائدة فيه بينهما وقال أبو حنيفة لايصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين واتفق الجميع على انه لابد أن يكونا مكلفين وذلك لان اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعى انه يمين وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف بما نكتفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا الأيمان لكان لى ولها شأن فسماها أيمانا ومن طريق المعنى أن الفاسقين اللذين لاتقبل شهادتهما يلتعنان وهذا يدلك على انه يمين فان قيل الدليل على انه شهادة قوله فشهادة أحدهم فجاء بالاسم الخاص بها ومن طريق المعنى أنه رددها خمسا ولو كانت يمينا ماردت والحكمة فى ترديدها قيامها فى الاعداد مقام عدد الشهود فى الزنا قلنا أما ذكره تبارك وتعالى للفظ الشهادة فلا يقتضى لها حكمها لوجهين أحدهما ان العادة فى العرب جارية بان يقول أشهد بالله وأحلف بالله فى معرض الأيمان دون الشهادة وأما تكرارها فيبطل بيمين القسامة فانها تكررت وليست بشهادة اجماعا والحكمة فى تكرارها التغليظ فى الفروج والدماء على فاعلها لعله أن يكف عنها فيقع الستر فى الفرج والحقن فى الدم والفيصل فى انه يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه فى اثبات دعواها وتخليصه عن العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعى فى الشريعة ان شاهدا يشهد لنفسه بما يوجب حكما على غيره هذا بعيد فى الاصل معدوم فى النظر (المسئلة الرابعة) راعى أبو حنيفة عموم الآية فقال ان الرجل اذا قذف زوجته بالزنا قبل أن يتزوجها فانه يلاعن ونسى ان ذلك قد تضمنه قوله والذين يرمون المحصنات وهذا رماها وهى محصنة غير زوجة وانما يكون اللعان فى قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لايلحق فيه نسب فلا يوجب لعانا كما لو قذف أجنبية ثم تزوجها (المسئلة الخامسة) اذا قذفها بعد الطلاق نظرت فان كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حمل يتبرأ منه لاعن والا لم يلاعن وقال عثمان البتى لايلاعن بحال لانها ليست بزوجة وقال أبو حنيفة لايلاعن فى الوجهين لانها ليست بزوجة وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما تقدم بل هذا أولى لان النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلابد من اللعان واذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للعان فائدة فلم يحكم به وكان قذفا مطلقا داخلا تحت قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فوجب عليه الحد وبطل ماقال البتى لظهور فساده (المسئلة السادسة) اذا انتفى من الحمل كما قدمنا ووقع ذلك بشروطه لاعن قبل الوضع وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لايلاعن إلا بعد أن تضع لانه

يحتمل أن يكون ريحا أو داء من الادواء ودليلنا النص الصريح الصحيح بان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن قبل الوضع وقال ان جاءت به كذا فهو لأبيه وان جاءت به كذا فهو لفلان فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها فان قيل علم النبي صلى الله عليه وسلم حملها فلذلك حكم باللعان والحاكم منا لا يعلم أحمل هو أم ريح قلنا اذا جرت أحكام النبي صلى الله عليه وسلم على القضايا لم تحمل على الاطلاع على الغيب فان الاحكام لم تبن عليه وان كان به عليما وانما البناء فيها على الظاهر الذي يشترك مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه القضاة كلهم وقد أعرب عن ذلك بقوله تعالى انما أنا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع فأحال على الظواهر وهذا الاشكال فيه (المسئلة السابعة) اذا قذف بالوطء في الدبر لزوجة لاعن وقال أبو حنيفة لا يلاعن وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحد وهذا فاسد لان الرمي به فيه معرة وقد دخل تحت قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم وقد بينا في المتقدم من قولنا وفي مسائل الخلاف وجوب الحد فيه (المسئلة الثامنة) من غريب أمر هذا الرجل انه قال اذا قذف زوجته وأمها بالزنا انه ان حد للام سقط حد البنت وان لاعن للبنت لم يسقط حد الام وهذا لا وجه له وما رأيت لهم فيه شيأ يحكى وهذا باطل جدا فانه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الام من غير أمر ولا أصل قاسه عليه (المسئلة التاسعة) يلاعن في النكاح الفاسد كما يلاعن في النكاح الصحيح لان اللعان حكم من أحكام النكاح يتعلق بالفاسد منه كالنسب والعدة والمهر وهذا الفقه صحيح وذلك أن اللعان موضوع لنفي النسب وتطهير الفراش والزوجة بالنكاح الفاسد قد صارت فراشا يلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه (المسئلة العاشرة) فائدة لعان الزوج درء الحد عنه ونفي النسب منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك فلو جاء بالبينة لدرأت الحد عنه فقد قام اللعان مقام البينة وقال أبو حنيفة لو لم يلتعن الزوج لم يحد ولكنه يحبس حتى يلاعن وتارة يجعل اللعان شهادة وتارة يجعله حدا ولو كان حدا ما حبس على فعله لان الحد يؤخذ قسرا من صاحبه فاذا لاعن فقد برئ من الحد وتعلق ذلك بالمرأة لانهما خصمان يتنازعان فلو كان اللعان شهادة لكان تحقيقا للزنا عليها وانما هو كما قدمنا التبرئة نفسه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والاحد في ظهرك ثم يقال لها اعترفي فتحدي أو برئي نفسك وذلك لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب وهي (المسئلة الحادية عشر) وقال أبو حنيفة العذاب المراد بالآية الحبس فيقال له ولم تحبس ولم يجب عليها بقول الزوج شئ عندك ثم قلت اللعان حد فكيف وجب عليها بقول الزوج حد والله تعالى يقول ويدرأ عنها العذاب وهو الحد بدليل قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد فسماه عذابا ها هنا وهو ذاك بعينه لاتحاد المقصد فيها فان قيل اللعان يمين أو شهادة من الزوج وايما كان فلا يوجب حدا على المرأة قلنا أقيم مقام الشهادة بدليل أنه يخلص به الزوج من الحد (المسئلة الثانية عشر) البداءة في اللعان بما بدأ الله به وهو الزوج ولو بدأ بالمرأة قبله لم يجزه لانه عكس رتبة الله وقال أبو حنيفة يجزيه وهذا باطل لانه خلاف القرآن وليس له أصل يرده اليه ولا معنى يقوى به بل المعنى لنا لان المرأة اذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له (المسئلة الثالثة عشر) اذا صدقته المرأة في قذفه وهناك ولد لم يلاعن عند أبي حنيفة لانه لا لعان عنده على نفي الولد وقد بيناه (المسئلة الرابعة عشر) اذا قذفها برجل سماه كشريك بن سحماء أسقط اللعان عنه حد القذف لزوجته وحد لشريك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يحد له اذا لاعن زوجه وظاهر القرآن لنا لان الله وضع الحد في قذف الاجنبي والزوجة مطلقين ثم خص الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الاجنبي على مطلق الآية واحتج الشافعي بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد هلالا لشريك بن سحماء قلنا لانه لم يطلبه وحد

القذف لا يقيمه الامام الا بعد المطالبة اجماعا ومن العجب أن قالت احبار الشافعية انه يحتاج الى ذكر الزانى بزوجه ليعيره كما عيره وأى معرة فيه وخبره عنه لا يقبل وحكمه فيه لا ينفذ انما المعرة كلها بالزوج فلا وجه لذكره فان قذفه تعلق به حكمه لعموم القرآن * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى ابن شهاب عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثنى بطائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضا وان كان بعضهم أوعى له من بعض فالذى حدثنى عروة عن عائشة أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه قالت عائشة فقرع بيننا فى غزوة غزاها فخرج سهمى وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نزل الحجاب فأنا أحمل فى هودجى وأنزل فيه فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأنى أقبلت الى رحلى فاذا عقد لى من جزع ظفار قد انقطع فالتمست عقدى وحبسنى ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون بى فاحتملوا هودجى فترحلوه على بعيرى الذى كنت أركب وهم يحسبون انى فيه وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلهن اللحم انما يأكل العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وكنت جارية حديثة السن فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدى بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت منزلى الذى كنت به وظننت انهم سيفقدونى فيرجعون الى فبينا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فادلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فعرفنى حين رآنى وكان رانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى كلمة وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها فانطلق يقود بى الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين فى نحر الظهيرة فهلك من هلك وكان الذى تولى الافك عبد الله بن أبى ابن سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون فى قول أصحاب الافك لا أشعر بشئ من ذلك وهو يريبنى فى وجعى انى لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذى كنت أرى منه حين أشتكى انما كان يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول كيف تيكم ثم ينصرف فذلك الذى يريبنى منه ولا أشعر بالشر حتى خرجت بعد ما نقهت فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى الليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا وأمرنا أمر العرب الاول فى التبرز قبل الغائط فكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم مسطح وهى ابنة أبى رهم بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبى بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتى وقد فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح فى مرطها فقالت تعس مسطح فقلت لها بئس ما قلت أتسبين رجلا شهد بدرا قالت أى هنتاه ألم تسمعى ما قال قالت قلت لها وما قال قالت فأخبرتنى بقول أهل الافك قالت فازددت مرضا على مرضى قالت فلما رجعت الى بيتى ودخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال كيف تيكم فقلت أتأذن لى أن آتى أبوى قالت وأنا حينئذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما قالت فأذن لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أبوى فقلت لأمى يا أمتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هونى عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها

ضرائر الأكثرن عليها قالت فقلت سبحان الله ولقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم حتى أصبحت أبكي فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق أهله فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود فقال يا رسول الله أهلك ولا نعلم الا خيرا وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير واسأل الجارية تصدقك قالت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك قالت بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمرا قط أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر يومئذ من عبد الله بن أبي ابن سلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت من أهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على أهلي الا معي فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال يا رسول الله أنا أعذرك منه ان كان من الأوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم لسعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة كذبت والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فتثاور الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله يخفضهم حتى سكتوا قالت فمكثت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم قالت فأصبح أبواي عندي وقد مكثت ليلتين ويوما لا أكتحل بنوم ولا يرقأ لي دمع يظنان أن البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي قال فاستأذنت علي امرأة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكي معي قالت فبينما نحن كذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم ثم جلس قالت ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه شيء في شأني قالت فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله فيما قال فوالله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقلت لأمي أجيبي رسول الله قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن اني والله لقد علمت أنكم سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقوني والله ما أجد لي ولكم مثلا الا قول أبي يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون قالت ثم تحولت فاضطجعت على فراشي قالت وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله سيبرئني ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أنه ينزل في قرآن يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بآية تتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا في النوم يبرئني الله بها قالت فوالله ما رام رسول الله مكانه وما خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل الله عليه فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى انه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق وهو في يوم شات من ثقل القول عليه فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سري عنه وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله فقد برأك قالت أمي قومي اليه قالت فوالله لا أقوم اليه ولا أحمد الا الله وأنزل الله ان الذين جاؤا

بالافك عصبة منكم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا فى براءتى قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح ابن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيأ أبدا بعد الذى قال لعائشة فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله انى أحب أن يغفر الله لى فرجع الى مسطح النفقة التى كان ينفقها عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا قالت عائشة وكان رسول الله يسأل زينب بنت جحش عن أمرى قال يا زينب ماذا علمت أو ماذا رأيت فقالت يا رسول الله أحمى سمعى وبصرى ما علمت الا خيرا قال وهى التى كانت تسامينى من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة تحارب لها فهلكت فيمن هلك من أصحاب الافك (المسئلة الثانية) قوله لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم قد بينا فى كتب الأصول حقيقة الخير وأنه ما زاد نفعه على ضره وحقيقة الشر ما زاد ضره على نفعه وأن خير الاشر فيه هو الجنة وشر الاخير فيه هو جهنم ولهذا صار البلاء النازل على الأولياء خيرا لان ضرره من الالم قليل فى الدنيا وخيره وهو الثواب كثير فى الآخرة فنبه الله تعالى عائشة ومن ماثلها ممن نالهم من هذا الحديث أنه ما أصابهم منه شر بل هو خير على ما وضع الله الشر والخير عليه فى الدنيا من المقابلة بين الضر والنفع ورجحان النفع فى جانب الخير ورجحان الضر فى جانب الشر (المسئلة الثالثة) قوله لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم هذا حكم الله فى كل ذنب أنه لا تحمل كل نفس الا ما اكتسبت من الاثم ولا يكون لها الا ما كسبت الا ان الذى تولى كبره وكان يرميه ويشيعه ويستوشيه ويجمعه له عذاب عظيم فى صحيح حديث الافك ان الذى كان يتكلم فيه مسطح وحسان والمنافق عبد الله بن أبى ابن سلول وهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى عذاب عظيم فيه ثلاثة أقوال الاول انه العمى الثانى عذاب جهنم الثالث الحد فأما العمى فهو الذى أصاب حسان وأما عذاب جهنم فلمن كتبه الله له وأما عذاب الحد فقد روى محمد بن اسحق وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم حد فى الافك رجلين وامرأة مسطحا وحسان وحمنة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) المعنى ظن الناس بعضهم ببعض خيرا وجعل الغير مقام النفس لدوام الايمان كما بينا فى قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم أى لا يقتل بعضكم بعضا (المسئلة الثانية) هذا أصل فى أن درجة الايمان التى حازها الانسان ومنزلة الصلاح التى حلها المرء ولبسة العفاف التى تستر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وان شاع اذا كان أصله فاسدا أو مجهولا (المسئلة الثالثة) وقالوا هذا افك مبين أى كذب ظاهر لانه خبر عن أمر باطن ممن لم يشاهده وذلك أكذب الاخبار وشر الاقوال حيث استطيل به على العرض الذى هو أشرف المحرمات ومقرون فى تأكيد التحريم بالمهجات * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا رد الى الحكم الاول واحالة على الآية السابقة فان الله حكم فى رمى المحصنات بالكذب الا أن يقيم قائل ذلك أربعة من الشهداء على ما زعم من الافتراء حتى يخرجه الى الظاهر من حد الباطن والا لزمه حكم المفترى فى الاثم وحاله فى الحد (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون وهذه آية مشكلة فانه قد يكون من القذف الظاهر ما هو عند الله فى الباطن صدق ولكنه يؤخذ فى الظاهر بحكم الكاذب ويجلد الحد وهذا الفقه صحيح وهو ان معنى قوله عند الله يريد فى حكمه لا فى علمه وهو انما رتب الحدود على حكمه الذى شرعه فى الدنيا لا على مقتضى علمه الذى تعلق بالاشياء على ما هى عليه وانما يبنى على ذلك حكم الآخرة * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ يعظكم الله ان تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين ﴾ فيها مسئلة قوله تعالى لمثله يعنى فى عائشة لان مثله

تلك الليلة حتى أصبحت

لا يكون الانظير القول فى المقول عنه بعينه أوفيمن كان فى مرتبته من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم طالب من اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرضه وأهله وذلك كفر من فاعله قال هشام بن عمار سمعت مالكا يقول من سب أبا بكر وعمر أدب ومن سب عائشة قتل لان الله يقول يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا ان كنتم مؤمنين فمن سب عائشة فقد خالف القرآن ومن خالف القرآن قتل (قال الفقيه القاضى أبو بكر) رحمه الله قال أصحاب الشافعى من سب عائشة أدب كما فى سائر المؤمنين وليس قوله تعالى ان كنتم مؤمنين فى عائشة لان ذلك كفر وانما هو كما قال لايؤمن من لايأمن جاره بوائقه ولو كان سلب الايمان فى سب عائشة حقيقة لكان سلبه فى قوله تعالى لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن حقيقة قلنا ليس كما زعمتم ان أهل الافك رموا عائشة المطهرة بالفاحشة فبرأها الله فكل من سبها بما برأها الله منه فهو مكذب لله ومن كذب الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وهى سبيل لائحة لاهل البصائر ولو أن رجلا سب عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الادب * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى يحبون أن تشيع الفاحشة يعنى يريد ذلك و يتفعله له لان المحبة فعل القلب ومن أحب شيأ أظهره فان لم يظهره كانت نيته فاسدة يعاقب عليها فى الآخرة كما بينا فى شرح الحديث وليس له عقوبة فى الحدود (المسئلة الثانية) اذا أشاعها قد بينا ماله من العذاب فى الدنيا وقد روى مسروق عن عائشة قال جاء حسان بن ثابت يستأذن عليها فدخل فشبب وقال

حصان رزان ماتزن بريبة * وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

قالت له لكنك لست كذلك قلت تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم قالت وأى عذاب أشد من العمى وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينت له أن العمى من العذاب الدنيوى الذى قد رض به وذكرت ذمامه فى مناختته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها رعت له ذلك وان كان قال فيها * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ولايأتل أولو الفضل منكم والسعة ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا أن ذلك نزل فى أبى بكر قالت عائشة فى حديثها فحلف أبو بكر أن لاينفع مسطحا بنافعة أبدا فانزل الله الآية ولايأتل اولو الفضل يعنى أبا بكر أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله يعنى مسطحا الى قوله غفور رحيم قال أبو بكر بلى والله يا ربنا انا لنحب أن يغفر لنا وعاد لما كان يصنع له وفيه دليل على أن القذف وان كان كبيرة لايحبط الأعمال لأن الله وصف مسطحا بعد قوله بالهجرة والايمان (المسئلة الثانية) قال ابن العربى عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون هذا أبو بكر حلف أن لاينفق على مسطح ثم رجع اليه نفقته فمن للمتكلف لنا تكلف بأن أبا بكر لم يكفر حتى يتكلم بهذا الهزء وقد بينا ذلك فى شرح الحديث (المسئلة الثالثة) قد بينا أن اليمين لاتحرم أو تحرم فى سورة المائدة وتحقيقه فى سورة التحريم (المسئلة الرابعة) وهى حسنة أن فى ذلك دليلا على أن الحنث اذا رآه خيرا أولى من البر لقول النبى صلى الله عليه وسلم فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه وقد قدمناه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الابصار وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على مافيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها لئلا يهتكوا أستارهم و يبلو فى أخبارهم وتحقيق ذلك مارو ى الصحاح عن سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجرة فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى مدرى يحك بها رأسه

فقال لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر ومن حديث أنس فيها فقام النبى صلى الله عليه وسلم اليه بمشقص فكأنى أنظر اليه يختل الرجل ليطعنه (المسئلة الثانية) نزلت هذه الآية عامة فى كل بيت ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى صلى الله عليه وسلم خاصة فى أبيانه صلى الله عليه وسلم وسيأتى بيانها فى سورة الاحزاب ان شاء الله (المسئلة الثالثة) قوله تعالى حتى تستأنسوا معناه حتى تستأذنوا وكذلك كان يقرؤها عبد الله بن عباس ويقول أخطأ الكاتب الثانى حتى تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح فيعلموا بالدخول عليهم قاله ابن مسعود ومجاهد وغيره الثالث حتى تعلموا أفيها من تستأذنون عليه أم لا قاله ابن قتيبة (قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله) أما قوله أن تستأنسوا بمعنى تستأذنوا فلا امتناع فى أن يعبر عن الاستئذان بالاستئناس وليس فيه خطأ من كاتب ولا يجوز أن ينسب الخطأ الى كتاب تولى الله حفظه وأجمعت الأمة على صحته فلا يلتفت الى راوى ذلك عن ابن عباس ووجه التعبير عن الاستئذان بالاستئناس أنه مثله فى معنى الاستعلام وأما من قال انه التنحنح فهى زيادة لا يحتاج اليها وأشبه ما فيه قول ابن قتيبة فانه عبر عن اللفظين بمعنيين متغايرين مقيدين وهذا هو حكم اللغة فى جعل معنى لكل لفظ (المسئلة الرابعة) فى كيفية الاستئذان وهو بالسلام وصفته ما روى عن أبى سعيد الخدرى قال كنت فى مجلس من مجالس الانصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور قال استأذنت على عمر ثلاثا فلم يأذن لى فرجعت قال ما منعك قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن فرجعت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة أمنكم أحد سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم قال أبى بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغرنا فكنت أصغرهم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهذا حديث صحيح لا غبار عليه وحكمة التعداد فى الاستئذان أن الأولى استعلام والثانية تأكيد والثالثة اعذار وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن الاستئناس هو الاستئذان على التأويل الأول ويكون قوله وتسلموا تفسيرا للاستئذان وقد اخترنا قول ابن قتيبة والله اعلم (المسئلة الخامسة) قال جماعة الاستئذان فرض والسلام مستحب وبيانه أن التسليم كيفية فى الاذن روى مطرف عن مالك عن زيد بن أسلم انه استأذن على ابن عمر فقال أألج فأذن له ابن عمر قال زيد فلما قضيت حاجتى أقبل على ابن عمر فقال مالك واستئذان العرب اذا استأذنت فقل السلام عليكم فاذا رد عليك السلام فقل أأدخل فان أذن لك فادخل فعلمه سنة السلام وقد روى ابن سيرين أن رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال أدخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لرجل عنده قم فعلم هذا كيف يستأذن فانه لم يحسن فسمعها الرجل فسلم فاستأذن (المسئلة السادسة) روى الزهرى عن عبيد الله بن أبى ثور عن ابن عباس قال سألت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه اللتان قال الله فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فقال حفصة وعائشة قال ثم أخذ يسوق الحديث وذكر اعتزال النبى فى المشربة قال فأتيت غلاما أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست الى المنبر ثم غلبنى ما أجد فرجعت الى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت قال فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر فى جنبه فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك فرفع الى رأسه وقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا

المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فغضبت يوما على امرأتي فطفقت تراجعني فأنكرت ان تراجعني فقالت ماتنكر فوالله ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن يوما حتى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على حفصة فقلت لا يغرك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى فقلت استأنس يارسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيأ يرد البصر الا أهبة ثلاث وذكر الحديث (قال الفقيه القاضي أبو بكر رضي الله عنه) ففي هذا الحديث أن عمر رجع من مرتين ولم ينتظر الثالثة فهذا يدلك على أن كمال التعداد حق الذي يستأذن ان أراد استقصاه والا تركه وفيه قوله بعد الدخول أستأنس يارسول الله وهذا من الانس والتبسط لامن الاعلام الذي تقدم في الآية (المسئلة السابعة) قال علماؤنا ان وقعت العين على العين فالسلام قد تعين ولا تعذر وبتلك له اذنا لك في دخولك عليه فاذا قضيت حق السلام لانك الوارد حينئذ تقول ادخل فان أذن لك فادخل والا رجعت (المسئلة الثامنة) هذا كله في بيت ليس لك فأما بيتك الذي تسكنه فان كانت فيه أهلك فلا اذن عليها وان كانت فيه معك أمك أو أختك فقالوا تنحنح واضرب برجليك حتى تنتبه لدخولك لان الاهل لاحشمة بينك وبينها وأما الام والاخت فقد تكون على حالة لاتراها فيها قال ابن القاسم قال مالك ويستأذن الرجل على أمه وأخته اذا أراد أن يدخل عليهما وقد روى عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي أستأذن على أمي قال نعم قال اني أخدمها قال استأذن عليها قال فعاوده ثلاثا قال أتحب أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها وعن ابن مسعود وابن عباس واللفظ له انه قيل له أستأذن على اخواتي وهن في حجري معي في بيت واحد قال نعم فرددت عليه ليرخص لي فأبى قال أتحب أن تراها عريانة قلت لا قال فاستأذن عليها فراجعته فقال أتحب أن تطيع الله قلت نعم قال فاستأذن عليها وقال طاوس مامن امرأة أكره الى أن أرى عورتها من ذات محرم ذكر ذلك كله الطبري (المسئلة التاسعة) هذا الاذن في دخوله بيتا غير بيته فان دخل بيت نفسه فقال علماؤنا ليقل السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله السلام عليكم رواه ابن وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنده ضعيف والصحيح ترك السلام والاستئذان والله أعلم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿فان لم تجدوا فيها أحدا الآية﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) هذا تبيان من الله لاشكال يلوح في الخاطر وهو أن يأتي الرجل الى منزل لا يجد فيه أحدا فيقول في نفسه اذا كانت المنازل خالية فلا اذن لانه ليس هنالك محتجب فيقال له ان الاذن يفيد معنيين أحدهما الدخول على أهل البيت والثاني كشف البيت واطلاعه فان لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيت محجوب لما فيه وبما فيه الاباذن من ربه (المسئلة الثانية) قوله حتى يؤذن لكم يعني حتى يأتي صاحب المنزل فيأذن أو يتقدم له الاذن (المسئلة الثالثة) قوله وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هذا كلام مرتبط بالآية قبلها التقدير يأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فان أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا كما فعل عمر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبو موسى مع عمر حسبما تقدم تسطيره وايراده فان لم تجدوا فيها أحدا يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا اذنا (المسئلة الرابعة) وسواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا لان الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الاذن من ربه بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الاذن على صفة لا اتطلع منه على البيت لا في اقباله ولا في انقلابه فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب انه قال من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فسق وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الاستئذان من أجل البصر

(المسئلة الخامسة) اذا استأذن أحد فينبغي للمستأذن عليه أن يقول أدخل أوما في معناه من الالفاظ لا يزيد على ذلك ولا يستحقر فيه روى ان عبد الله بن عمر جاء دار الهابابان قال ادخل قال له انسان ادخل بسلام قال له ومايدريك انى أدخل بسلام ثم انصرف كراهية مازادلان الذى قال ادخلوها بسلام عالم بذلك قادر عليه وهو الذى زاد فى الاذن بسلام زادما لم يسمع وقال مالم يعلم وضمن مالم يقدر عليه (المسئلة السادسة) اذا ثبت ان الاذن شرط فى دخول المنزل فانه يجوز من الصغير والكبير وان كان قول الصغير لغوا فى الاحكام باجماع أهل الاسلام ولكن الاذن فى المنازل مرخص فيه للضرورة الداعية اليه وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعمل على قوله وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى * ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى المراد بهذه البيوت أربعة أقوال الأول انها الخانات والخانكات الثانى انها دكاكين التجار قاله الشعبى الثالث قال مجاهد هى منازل الاسفار ومناجاة الرجال الرابع انها الخربات العاطلة قاله قتادة (المسئلة الثانية) قوله تعالى فيها متاع لكم فيها ثلاثة أقوال الأول انها أموال التجار الثانى انها المنافع كلها الثالث انها الخلاء لحاجة الاسلام (المسئلة الثالثة) قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه اما من قال انها الخانات وهى الفنادق والخانكات وهى المدارس للطلبة فانها مشتركة بين السكان فيها والعاملين بها فلا يصح المنع فلا يتصور الاذن وكذلك دكاكين التجار قال الشعبى لا اذن فيها لان أصحابها جاؤا ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هلم فالمعنى فى ذلك كله أن لا يدخل فى كل موضع بغير اذن الا من كان من أهله ومن خرج عنهم فلا دخول فيه لهم (المسئلة الرابعة) وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل وجاء بالفيصل وبين ان دخول الداخل فيها انما هو لما له من الانتفاع فالطالب يدخل فى الخانكات للعلم والساكن يدخل فى الخان للمنزل فيه أو لطالب من نزل لحاجته اليه والزبون يدخل لدكان الابتياع والحافن يدخل الخلاء للحاجة وكل يؤتى على وجهه من بابه فان دخل فى موضع من هذه باسمها الظاهر ولمنفعتها البادية ونيته غير ذلك فالله عليم بما أبدى وبما كتم يجازيه عليه ويظهره منه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى * قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله يغضوا يعنى يكفوا عن الاسترسال قال الشاعر

فغض الطرف انك من نمير * فلا كعبا بلغت ولا كلابا

(المسئلة الثانية) قوله يغضوا من أبصارهم فأدخل حرف من المقتضية للتبعيض وذكر و يحفظوا فروجهم مطلقا وللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال الاول ان غض الابصار مستعمل فى التحريم لان غضها عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن الحرام فلذلك أدخل حرف التبعيض فى غض الابصار فقال من أبصارهم الثانى ان من نظر العين ما لا يحرم وهو النظرة الاولى والثانية فما زاد عليها محرم وليس من أمر الفرج شئ ما يحلل الثالث ان من النظر ما يحرم وهو ما يتعلق بالاجانب ومنه ما يحلل وهو ما يتعلق بالزوجات وذوى المحارم بخلاف الفرج فان ستره واجب فى الملأ والخلوة لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه وقد ذكرت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه فقالت ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منى (المسئلة الثالثة) قوله و يحفظوا فروجهم يعنى به العفة وهو اجتناب ما نهى الله عنه فيها وقد تقدم بيانه وقال أبو العالية

مسعود الثالث أن يكون على رأسها خمار ومقنعة فتكشف المقنعة له وهي متقاربة المعنى اذ الزينة الباطنة يجوز للاب النظر اليها للضرورة الداعية الى ذلك في الخلطة ولاجل المحرمية التي مهدت الشريعة اذ لا يقترن بهذا النظر شهوة لتعذرها في هذا الموضع بالتحريم المتعبد به والبعضية القائمة معه المستثنى الثالث أو آباء بعولتهن قال أيوب السختياني قلت لسعيد بن جبير الرجل ينظر الى شعر ختنته فقرأ هذه الآية ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الآية وقال لا أراها منها وفي الحديث ان الحمو هو الموت يعني لا بد منه كما لا بد من الموت في أحد التأويلات ولانها بنته فنزلت منه بتلك المنزلة والاختان والاصهار والاحماء كثر فيهم القول وجله أن الختن الصهر وقيل من كان من قبل الزوج من رجل أو امرأة المستثنى الرابع الابناء قال ابراهيم لا بأس أن ينظر الرجل الى شعر أمه وأخته وعمته وكره للباقين وبالجملة فان الابن والأب أحق الاجانب من جهة المحرمية بالاطلاع على الزينة الباطنة المستثنى الخامس أبناء البعولة وهم ينزلون بتلك المنزلة في جواز رؤية الزينة الباطنة لنزولهم منزلة الابناء في المحرمية المستثنى السادس الاخوة وقد روي ان الحسن والحسين كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط وذلك هو الصحيح عندي المستثنى السابع أبناء الاخوة وهم من آبائهم روى علماؤنا ان صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لا تغطي رأسها منه ولا من عشرة من المهاجرين الأولين من حمزة أخيها ولا من جعفر ولا علي بن أبي طالب أخيها ولا من الزبير ابنها ولا من عثمان بن عفان ابن بنت أختها أمه أروى بنت كريز وأمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب ولا من أبي سلمة بن عبد الاسد ولا من أبي سبرة بن أبي رهم ابني أختها برة بنت عبد المطلب ولا من طليب بن عمير بن وهب ابن عبد بن قصي وأمه أروى بنت عبد المطلب ولا من عبد الله وأبي أحمد الشاعر واسمه عبيد ابني جحش أمهما أميمة بنت عبد المطلب المستثنى الثامن بنو الاخوات ولما لحقوا في المحرمية بمن تقدم لحقوا بهم في جواز النظر المستثنى التاسع قوله أو نسائهن وفيه قولان أحدهما أنه جميع النساء والثاني أنه نساء المؤمنين فأما أهل الذمة فلا ينبغي أن تكون المسلمة مبدية لهن زينتها وقد كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فقد بلغني أن نساء المسلمين يدخلن الحمامات معهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه ثم ان أبا عبيدة قام في ذلك المقام ممتثلا فقال أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لزوجها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء وانما جاء بالضمير للاتباع فانها آية الضمائر اذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يرو في القرآن لها نظيرا فجاء هذا للاتباع المستثنى العاشر قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن حرم الله على المرأة عبدها وكانت الحكمة في ذلك فيما سمعت من شيخنا فخر الاسلام بمدينة السلام تناقض الاحكام فانها تملكه بالعبودية فلو ملكها بالزوجية لقال لها اخرجي وأطيعي زوجك وقالت هي له اسكت وأطع سيدتك وقال أحدهما أقم وقال الآخر ارحل وقال أحدهما أنفق بالرق وقال الآخر أنفق بالزوجية فيعود الطالب مطلوبا والآمر مأمورا فحسم الله العلة بالمحرمية وفيما يرى فيها قولان أحدهما ان العبد كالاجنبي والثاني انه كذوي المحارم وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك دخل حديث بعضهم في بعض قال مالك أكره أن يسافر الرجل بامرأة أبيه أو ابنه ولله دره انها ليست كأمه وابنته قالا قال مالك واذا كان بعض الجارية حرا فلا يجوز لمن يملك بقيتها أن ينظر الى شيء منها غير شعرها كما ينظر غيره ولا بأس أن يدخل على زوجته ومعها المرأة اذا كانت عليها ثيابها واذا كان بعض الغلام حرا فلا يرى شعر من يملك بقيته وان كان خصيا لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد الى شعور النساء فأما الاحرار فلا وذلك في الوغد منهم فأما من له المنظرة فلا وقال مالك يجوز

للوغد أن يأكل مع سيدته ولا يجوز ذلك لذى المنظرة وقال فى الخصى خادم الرجل فى منزله يرى نخذه منكشفة انه خفيف وقال فى جارية المرأة لا ينبغى أن ترى نخذ زوجها ينكشف عنها قال الله تعالى أو ما ملكت أيمانهن فامر أنه فى هذا كغيرها ونهى عمر بن الخطاب النساء أن يلبسن القباطى وقال ان كانت لا تشف فانها تصف قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله يريد الخصور والارداف قال ابن القاسم سمعت مالكا يحدث أن عائشة دخل عليها رجل أعمى وانها احتجبت منه فقيل لها يا أم المؤمنين انه أعمى لا ينظر اليك قالت ولكنى أنظر اليه قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خارها بين يدى الخصى وهل هو من غير أولى الاربة فقال نعم اذا كان مملوكا لها أو لغيرها فأما الحر فلا وان كان خلا كبيرا وغدا تملكه لا هيئة له ولا منظرة فلينظر الى شعرها قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله كما قال ابن عباس لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاته قال أشهب قال مالك ليس بواسع أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل المراحاض قال الله وأزواجكم أو ما ملكت أيمانكم وقال أشهب عن مالك ينظر الغلام الوغد الى شعر سيدته ولا أحبه لغلام الزوج وأطلق علماؤنا المتأخرون القول بان غلام المرأة من ذوى محارمها يحل له منها ما يحل لذى المحرم وهو صحيح فى القياس وقول مالك فى الاحتياط أعجب الى ﴿فرع﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا تسافر المرأة مع عبدها وان كان ذا محرم منها إذ يجوز أن يعتق فى السفر فيحل لها تزوجه وهذا عندى ضعيف فان عتقه بيدها فلا يتفق له ذلك حتى يكون بموضع يتأتى فيه ما ذكرنا المستثنى الحادى عشر قوله أو التابعين غير أولى الاربة فيه ثمانية أقوال الاول انه الصغير قاله مجاهد الثانى انه العنين قاله عكرمة والشعبى الثالث انه الأبله المعتوه لا يدرى النساء قاله سعيد بن جبير وعطاء الرابع انه المجبوب لفقد إربه الخامس انه الهرم لعجز إربه السادس انه الأحمق الذى لا يشتهى المرأة ولا يغار عليه الرجل قاله قتادة السابع انه الذى لا يهمه إلا بطنه قاله مجاهد الثامن انه خادم القوم للعاش قاله الحسن (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه) أما القول الاول بانه الصغير فلا معنى له لان ذلك قد أفرده الله بالذكر بعد ذلك فى قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وأما غير ذلك فهم على قسمين منهم من له آلة ومنهم المجبوب الذى ليس له آلة والذى له آلة على قسمين منهم العنين الذى لا يقوم له شئ ومنهم الذى لا قلب له فى ذلك ولا علاقة بينه وبينه فأما المجبوب والعنين فلا كلام فيهما وأما من عداهما ممن لا قلب له فى ذلك فالقياس يقتضى أن لا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله لكن الشريعة رخصت فى ذلك للحاجة الماسة اليه ولقصد نفى الحرج به والدليل عليه حديث النبى صلى الله عليه وسلم انه كان جالسا عند أم سلمة فدخل عليهما مخنث فقال لأخيها عبد الله بن أبى أمية وهو عندها يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا فانى أدلك على بادنة بنت غيلان يعنى زوج عبد الرحمن بن عوف فانها تتيف بالذكر والانثى وتقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كأنه الاقحوان وبين رجليها كالاناء المكفوء ان جلست تبنت وان قامت تثنت وان تكلمت تغنت

بين شكول النساء خلقتها * قصد فلا جبلة ولا قضف
تغترق الطرف وهى لاهية * كأنما شف وجهها نزف

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبه المستثنى الثانى عشر قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واختلف الناس فى وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين أحدهما لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح والآخر يلزم لانه قد يشتهى وقد تشتهى هى أيضا فان راهق فحكمه حكم البالغ فى وجوب الستر ولزوم الحجبة وبقى ههنا المستثنى الثالث عشر وهو

الشيخ الذى سقطت شهوته وفيه قولان كما قدمناه فى الصبى والصحيح بقاء الحرمة (المسئلة السابعة) قال أصحاب الشافعى عورة المرأة مع عبدها من السرة الى الركبة وكأنهم ظنوه ارجلا أوظنوه امرأة والله تعالى حرم المرأة على الاطلاق نظر اولذة ثم استثنى اللذة للزوج وملك اليمين ثم استثنى الزينة ظاهر الثلاثة عشر شخصا العبد منهم فالنا ولغير ذلك هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد وقد تأول بعض الناس قوله أوما ملكت أيمانهن على الاماء دون العبيد منهم سعيد بن المسيب فكيف يحمل على العبيد ثم يلحقون بالنساء هذا بعيد جدا (المسئلة الثامنة) قوله ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال كانت المرأة تضرب برجليها ليسمع قعقعة خلخالها فمن فعل ذلك فرحا بحليها فهو مكروه ومن فعل ذلك تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام وكذلك من صر بنعله من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يجز والله أعلم * الآية السابعة عشر قوله تعالى * ﴿ وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ * فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قوله الايامى منكم والايم فيها قولان أحدهما انها التى توفى عنها زوجها الثانى انها التى لا زوج لها وفى الحديث انه نهى عن الأيمة وقال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * وان كنت أفتى منكم أتأيم

وفى الحديث الايم أحق بنفسها من وليها وهى التى لا زوج لها بعد زوجها وفى لفظ الثيب أحق بنفسها (المسئلة الثانية) فى المراد بالخطاب بقوله انكحوا فقيل هم الازواج وقيل هم الاولياء من قريب أوسيد والصحيح انهم الاولياء لانه قال انكحوا بالهمزة ولو أراد الازواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وان كان بالهمز فى الازواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل الى غيره الا بدليل (المسئلة الثالثة) قوله وانكحوا لفظه لصيغة الامر واختلف فى وجوبه أو ندبه أو اباحته على ثلاثة أقوال وقال علماؤنا يختلف الحكم فى ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت وعدم صبره ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه واذا خاف الهلاك فى الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم وان لم يخش شيأ وكانت الحال مطلقة فقال الشافعى النكاح مباح وقال أبو حنيفة ومالك هو مستحب وتعلق الشافعى بأنه قضاء لذة فكان مباحا كالاكل والشرب وتعلق علماؤنا فى ذلك بأحاديث كثيرة ولا فائدة فى التعلق بغير الصحيح وفى ذلك حديثان صحيحان الأول قال أنس ابن مالك جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما أخبروها كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا وقال الآخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال الآخر أنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء من رغب عن سنتى فليس منى الثانى قال عروة سألت عائشة عن قوله وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله أن لا تعولوا قالت يا ابن اختى هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء (المسئلة الرابعة) قوله والصالحين من عبادكم وامائكم وفيها قولان أحدهما وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وانكحوا اماءكم وتقريرها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم بعضهم ببعض الثانى وهو الاظهر انه أمر بانكاح العبيد والاماء كما أمر بانكاح الايامى وذلك بيد السادة فى العبيد والاماء كما هو فى الاحرار بيد الاولياء الا من ملك نفسه وائتمر أمره وأبصر رشده اما ان أصحاب الشافعى تعلقوا بان العبد

مكلف فلم يجبر على النكاح لان التكليف يدل على ان العبد كامل من جهة الآدمية وانما يتعلق به المملوكية فيما كان حظا للسيد من ملك الرقبة والمنفعة فله حق المملوكية فى بضع الامة ليستوفيه و يملكه فأما بضع العبد فلا حق له فيه ولاجل ذلك لاتباح السيدة لعبدها هذه عمدة أهل خراسانى والعراق ولعلمائنا النكتة العظمى فى أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لايتزوج الا باذنه اجماعا والنكاح وبابه انما هو من المصالح ومصلحة العبد موكولة الى السيد هو يراها و يقيمها للعبد ولذلك زوج الامة بملكه لرقبتها لا باستيفائه لبضعها والدليل على صحة ما نقوله من ذلك أنه لا يملك بضع امرأته وان كان يملكه و يملك بضع اخته من الرضاع أمة وان كان لايستوفيه والمالكية فى رقبة العبد كالمالكية فى رقبة الامة والمصلحة فى كل واحد منهما بيد السيد استيفاؤها واقامتها والنظر اليها ومنها ومن عدمها الطلاق فانه يملكه العبد يملك عقده وهذا لايلزم لان للسيد نظرا فى المصلحة فان أسقطها العبد فقد أسقط خالص حقه الذى له وقد نرى الثيب لاتملك الطلاق ولا يملك عليها النكاح و يملك النكاح على السفيه المولى عليه ولا يملك عليه الطلاق و يملك عليه البيع والشراء ولا يملك هو الاقالة ولا الفسخ ولا العتق فدل على أن مطلع كل واحد من العينين غير مطلع الآخر فافترقا فان قيل لو أراد المملوكين لقال من عبيدكم قلنا عنه جوابان أحدهما انه قال بعده وامائكم ولو أراد الناس لما جاء بالهمزة كما تقدم ولذلك قرأها الحسن من عبيدكم ليبين الاشكال ويرفع اللبس الثانى أن هذا اللفظ لو قدرناه كما زعموا لكان عاما وكنا نحكم بعمومه فيمن كان حرا أو عبدا كما حكمنا بعمومه فيمن كانت أمة لله أو لاحد من خلقه بتمليكه اياها له (المسئلة الخامسة) قوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وهذا فيه قولان أحدهما يغنيهم الله من فضله بالنكاح كقوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعنى النكاح من غيره الثانى يغنهم بالمال وهو اختيار جماعة من السلف فروى عن ابن عمر أنه قال عجبت لمن لا يرغب فى الباءة والله يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومن حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه المجاهد فى سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء فان قلنا قد نجد الناكح لايستغنى قلنا عنه ثلاثة أجوبة الأول أنه يغنيه بايتاء المال وقد يوجد ذلك الثانى يغنيه عن الباءة بالعفة الثالث يغنيه بغنى النفس ولا يلزم أن يكون هذا كله على الدوام بل لو كان فى لحظة واحدة لصدق الوعد وقد رأيت بعض علمائنا يقول ان هذا على الخصوص كما قدمناه فى الجواب الأول وفى بعض الآثار الناكح معان والمكاتب معان وباغى الرجعة معان (المسئلة السادسة) فان قيل هذه الآية وان وردت بلفظ واحد فانها قد تناولت مختلفات الأحكام منها واجب ومنها غير واجب ومنها فى البالغ ومنها فى الصغير ومنها فى الثيب ومنها فى البكر قلنا هذا لايؤثر فى الخطاب فان ذلك كثير فى القرآن وأقرب منه الآية التى تلوناها آنفا فى قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخر الاثنى عشر وجها وكل واحد يختلف فى بابه والخطاب مشترك فيهم وان كان الحكم يختلف فى التعلق بهم (المسئلة السابعة) فى هذه الآية دليل على تزويج الفقير ولا يقولن كيف أتزوج وليس لى مال فان رزقه وزرق عياله على الله وقد زوج النبى صلى الله عليه وسلم الموهوبة من بعض أصحابه وليس له الا ازار واحد وليس لها بعد هذا فسخ النكاح بالاعسار لانها عليه دخلت وانما يكون ذلك على الحكم اذا دخلت على اليسار فخرج معسرا أو طرأ الاعسار بعد ذلك والله أعلم * الآية الثامنة عشر قوله تعالى ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحا الآية﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه فيعتف و يتوقف أو يقدم على النكاح ولا يتخلف وأما من زمامه بيد سواه يقوده الى ما يراه فليس له فى هذه الآية مدخل كالمحجور قولا واحدا والأمة والعبد على أحد

قولى العلماء (المسئلة الثانية) ان كان النكاح فى الآية الاولى مختلفا فيه مابين وجوب وندب واباحة فالاستعفاف لاخلاف فى وجوبه لأجل أنه تمسك عما حرم الله واجتناب المحارم واجب بغير خلاف (المسئلة الثالثة) لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ماعداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لانه بنص آخر مباح وهو قوله تعالى أوماملكت أيمانكم فجاءت فيه زيادة هذه الاباحة بآية فى آية ويبقى على التحريم الاستثناء ردا على أحمد بن حنبل كما تقدم بيانه وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة لنسخه كما تقدم (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لايجدون نكاحا يعنى يقدرون وعبر عن القدرة بالوجود وعن عدمها بعدمه كما تقدم فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء حرفا بحرف فخذه منه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى حتى يغنيهم الله من فضله فيها قولان أحدهما بالقدرة على النكاح الثانى فى الرغبة عنه وقال بعض علمائنا انه يستعف بالصوم لحديث عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيأ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وهو أصح الاقوال لانتظام القرآن فيه والحديث واللفظ والمعنى والله أعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم يعنى يطلبون الكتاب يريد المكاتبة على مال يدفعونه الى ساداتهم فافعلوا ذلك لهم فذكر الله طلب العبد للمكاتبة وأمر السيد بها حينئذ وهى حالتان الأولى أن يطلبها العبد ويجيبه السيد فهذا مطلق الآية وظاهرها الثانية أن يطلبها العبد ويأباها السيد وفيه قولان الاول لعكرمة وعطاء ان ذلك واجب على السيد وقال سائر علماء الامصار لايجب ذلك عليه وتعلق من أوجبها بمطلق قوله تعالى فكاتبوهم وافعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتى الدليل بغيره وهذه مسئلة أصولية قد بيناها فى أصول الفقه ولانسلمها لهم بل نقول ان لفظ افعل لاقتضاء الفعل والوجوب يكون بتعلق الذم بتركه والاقتضاء يستقل به الاستحباب فأين دليل الوجوب وهذا هو الاصل الذى لامنزع له اما ان من علمائنا المتمرسين بالفقه سلموا أن مطلق افعل على الوجوب وادعوا ان الدليل ها هنا قد قام على سقوط الوجوب من ثلاثة أوجه الاول ان الكتابة اذا طلبها العبد ففيها اخراج ملك السيد من يده بغير اختياره ولا أصل لذلك فى الشريعة بل أصول الشريعة كلها تقتضى أن لايخرج ملك أحد عن يده الا باختياره وماجاء بخلاف الاصول لايلتفت اليه وهذا لايلزم لان الآية عندنا أو الحديث اذا جاآ بخلاف الاصول فهو أصل بنفسه يرجع اليه فى بابه ويجرى على حكمه كما بيناه فى مسائل المصرات من كتب الخلاف وفى تعارض الادلة من كتب أصول الفقه الثانى قالوا انما يكون مطلق الامر يقتضى الوجوب اذا تعرى عن قرينة وها هنا قرينة تقتضى صرفه عن الوجوب وهو تعليقه بشرط علم الخير فيه فتعلق الوجوب على أمر باطن وهو علم السيد بالخير فيه واذا قال العبد كاتبنى فقال السيد لم أعلم فيك خيرا وهو أمر باطن فيرجع فيه اليه ويعول عليه وهو قوى فى بابه الثالث قال علماؤنا مال العبد وأكسابه ملك السيد ورقبته ملك له فاذا قال العبد خذ كسبى وخلص رقبتى فهو يطالبه بتفويت ملكه عنه فكانه يقول اعتقنى وذلك لايلزم وهو كلام قوى فى الباب على مثبتى الاجتهاد ومن رده لايلتفت اليه (المسئلة السابعة) قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وفيه ثلاثة أقوال الاول انه القدرة على السعى والاكتساب وبه قال مالك والشافعى الثانى ان الخير المال وهو قول عطاء الثالث انه الوفاء والصدق والامانة وهو قول الشافعى الثانى فأما القول الاول بانه المال فلا اشكال فيه وأما القدرة على الأداء بحسن السعى والاكتساب فظاهر انه يلحق به لانه مال منجم يجتمع بالسعى فى مدة الاجل وأما من قال انه الصدق والامانة فكانه نظر الى معنى هو مشروط فى كل طاعة وفعل

فلا تختص هذه الكتابة باشتراطه وحدها (المسئلة الثامنة) اذا كاتب عبده على مال قاطعه عليه نجوما فان جعله حالا فقد اختلف فيه السلف والعلماء على قولين واختلف قول علمائنا باختلافهم والصحيح فى النظر ان الكتابة مؤجلة كما ورد بها الاثر فى حديث بريرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق فى كل عام أوقية وكما فعلت الصحابة ولذلك سميت كتابة لانها تكتب ويشهد عليها فقد اشتق الاسم والاثر وعضده المعنى فان المال ان جعله حالا فلا يخلو أن يكون عند العبد أولا يكون عنده شئ فان كان عنده ماقطعه عليه فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة وان لم يكن عند العبد مال لم يجز أن يجعل ما يكاتبه عليه حالا لانه أجل مجهول فيدخله الغرر وتقع المنازعة عند المطالبة وذلك منهى عنه شرعا من جهة الغرر ومن جهة الدين مع مافيه من مخالفة السنة فان قيل انما جعل الاجل رفقا بالعبد فان شاء أن يرتفق والا ترك حقه قلنا كل حق هو اسقاط محض وترك صرف فهو جائز وكل حق يترك فى عقد يعود عليه بالغرر لا يجوز اجماعا وقد أشبعنا القول فى كتب الخلاف فى هذه المسئلة فمن أراده فلينظره هنالك (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فيه قولان أحدهما انه مال الزكاة قاله ابراهيم والحسن ومالك الثانى انه جزء من مال الكتابة قاله على وغيره وبه قال الشافعى وقدره على ربع الكتابة وقدره غيره بنجم من نجومها ورأى الشافعى أنه مجهول وأن ذلك موقوف على اجتهاد الحاكم بحسب مايراه فانه ينفذه فى تركته ويقضى به عليه واحتج بمطلق الامر فى قوله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وبقول على وروى مثله عن عمر وليس للشافعى فى المسئلة عمدة وانما هى لعلمائنا وقد أوضحنا ذلك فى مسائل الخلاف ولو أن الشافعى حين قال ان الايتاء واجب يقول ان الكتابة واجبة لكان تركيبا حسنا ولكنه قال ان الكتابة لا تلزم والايتاء يجب فجعل الاصل غير واجب والفرع واجبا وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة فان قيل يكون ذلك كالنكاح لا يجب فاذا انعقد وجبت أحكامه منها المتعة قلنا عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لاصحاب الشافعى فى التعلق بها والدليل القاطع على أن الايتاء غير واجب انه لو كان واجبا غير مقدر كما قال الشافعى لكان المال فى أصل الكتابة مجهولا والعقد بالعوض المجهول لا يجوز أن يقال ان الله شرعه وقد عضده علماؤنا بقول الله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ومال الله هو الزكاة والفىء وليس بمال أوجب حقا فى عقد وان كان العباد وأموالهم لله ولكن مطلق اللفظ انما ينطلق على الزكاة والفىء فان قيل يحسن أن يقال فى هذا انه مال الله لأنه وجب لحق الله من الحرية وقصد به القربة اليه قلنا هذا مجاز لا يصار اليه الا لضرورة وبالجملة فان أصحاب الشافعى يريدون أن يجعلوا المجاز حقيقة ويعدلون باللفظ عن طريقه فان قيل فكيف يفعلون بقول عمر وعلى قلنا سبحان من لم يجعل الحجة الا فى قول صاحب المعجزة على ان الذى روى فى ذلك انما هو ان عمر كاتب عبدا له هو جد ميمون بن حابان فقال له عمر كم تعرض فقال عبده أعرض مائتى أوقية قال فما استزادنى وكاتبنى عليها فأراد أن يعجل لى من ماله طائفة فأرسل الى حفصة أم المؤمنين انى كاتبت غلامى فأردت أن أعجل له طائفة من مالى فأرسلى الى بمائتى درهم الى أن يأتينا بشئ فأرسلت بها اليه فأخذها عمر بيمينه وقرأ هذه الآية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فخذها فبارك الله لك فيها قال فبارك الله لى فيها عتقت منها وأصبت خيرا كثيرا وقال على فى قول الله وآتوهم من مال الله الذى آتاكم قال ربع الكتابة وكاتب عبدا له على أربعة آلاف درهم فوضع عنه ربعها وهذا من فعل عمر وقول على وفعله لا يقتضى الا الندب وليس فيه على الوجوب دليل لاسيما وقد خالفهما عثمان فروى انه كاتب عبده وحلف أن لا يحطه فى حديث طويل (المسئلة العاشرة) فى أى وقت يؤتى فيه أربعة أقوال الاول قال

ابن وهب سمعت مالكا يقول وسألته عما يترك للمكاتب من كتابته التي يكاتب عليها متى يترك وكيف يكتب فقال مالك يكتب في كتابته انه كاتب على كذا وقد وضع عنه من أجر كتابته كذا الثاني انه يترك له من كل نجم قاله مجاهد الثالث يوضع عنه من آخر الكتابة قاله علي بن أبي طالب الرابع يوضع عنه من أولها قاله عمر وفعله والاقوى عندي أنه يكون في آخرها ليستفيد بذلك براءته مما عليه وحصول العتق له والاسقاط أبدا انما يكون في أخريات الديون (المسئلة الحادية عشر) اختلفوا في صفة عقد الكتابة وروى انه كان يقول كاتبتك على ألفين في عامين وروى انه يقول فاذا أديت فأنت حر وهذا لا يلزم لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له فان ذكره فحسن وان تركه فهو معلوم لا يحتاج اليه (المسئلة الثانية عشر) قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا قال جابر بن عبد الله كانت جارية لعبد الله بن ابي يقال لها مسكة فأكرهها على البغاء فقالت له لئن كان هذا خيرا لقد استكثرت منه وروى لقد استكثرت منه وان كان شرا لقد بان لي أن أدعه فأنزل الله الآية وروى الزهري انه كان لعبد الله بن ابي جارية يقال لها معاذة وكان رجل من قريش أسر يوم بدر فكان عنده وكان القرشي يريد الجارية على نفسها وكانت الجارية تمتنع منه لاسلامها وكان عبد الله بن أبي يضر بها على امتناعها من القرشي رجاء أن تحمل منه فيطلب فداء ولده فأنزل الله الآية وكذلك روى مالك عن الزهري نحوه (المسئلة الثالثة عشر) وقع في مطلق هذه الآية النهي عن الاكراه على الزنا ان أرادت المكرهة الاحصان ولا يجوز الاكراه بحال فتعلق بعض الغافلين بشيء من دليل الخطاب في هذه الآية وذكروه في كتب الاصول لغفلتهم عن الحقائق في بعض المعاني وهذا مما لا يحتاج اليه وانما ذكر الله ارادة التحصن من المرأة لان ذلك هو الذي يصور الاكراه فأما اذا كانت هي راغبة في الزنا لم يتصورا كراه فحصلوه ان شاء الله (المسئلة الرابعة عشر) قد تكلمنا على الاكراه فيما سبق وهذه الآية تدل على تصور الاكراه في الزنا خلافا لمن أنكر ذلك من علمائنا وهو ابن الماجشون وغيره ولا ينهى الله الا عن متصور ولا يقع التكليف الا بما يدخل تحت القدرة ولذلك قلنا انه لا حد عليه لان الاكراه يسقط حكم التكليف فان قيل ان الزاني ينتشر ويشتهي اذا اتصل بالمرأة طبعا قلنا الالجاء الى ذلك هو الذي أسقط حكمه (المسئلة الخامسة عشر) نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن مهر البغي وحلوان الكاهن فان من البغايا من كان يأخذ عوضا عن البغي وكذلك كان جرى في هذه القصة روى مجاهد في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال كانوا يأمرون ولائدهم فيباغين فكن يفعلن ذلك فيصبن فيأتونهم بكسبهن وكانت لعبد الله بن أبي ابن سلول جارية وكانت تباغي فكرهت ذلك وحلفت أن لا تفعله فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله الآية (المسئلة السادسة عشر) قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم هذه المغفرة انما هي للمكره لا للذي اكره عليه والجاء المكره المضطر اليه ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر اليه فضلا من الله كما قال في الميتة فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ﴾ هذه آية عظيمة قد بيناها في كتاب المشكلين وفي قانون التأويل وأوضحنا المراد منها على أقوال العلماء وهذا الحرف منها ذكره بعض الاحكاميين فرأينا ان لا نخلي هذا المختصر منه واختلف في هذه الشجرة على ستة أقوال الاول انها ليست من شجر الشرق دون الغرب ولا من شجر الغرب دون الشرق لأن الذي يختص باحدى الجهتين كان أدنى زيتا وأضعف ضوأ ولكنها ما بين الشرق والغرب كالشام لاجتماع الأمرين فيه وهو قول مالك وفي رواية ابن وهب عنه قال هو

الشام الشرق من ههنا والغرب من ههنا ورأيته لابن شجرة احد حذاق المفسرين الثانى انها ليست بشرقية تستر عن الشمس عند الغروب ولا بغربية تستر عن الشمس وقت الطلوع بل هى بارزة وذلك أحسن لزيتها أيضا قاله قتادة الثالث انها وسط الشجر لا تنالها الشمس اذا طلعت ولا اذا غربت وذلك أجود لزيتها قاله عطية الرابع انه ليس فى شجر الشرق ولا فى شجر الغرب مثلها قاله يحيى بن سلام الخامس انها من شجر الجنة لا من الدنيا قاله الحسن السادس انها مؤمنة ليست بنصرانية تصلى الى الشرق ولا يهودية تصلى الى الغرب وهو قول ابن عمر (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه) لا خلاف بين المحققين الذين ينزلون التفسير منازله ويضعون التأويل مواضعه من غير افراط ولا تفريط ان هذا مثل ضربه الله لنوره ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلا تنبيها لخلقه الا ببعض خلقه لأن الخلق بقصورهم لا يفهمون الا بأنفسهم ومن أنفسهم ولولا ذلك ما عرف الله الا الله وحده وأنور المصابيح فى الدنيا مصباح يوقد من دهن الزيتون ولا سيما اذا كانت مفردة قد تباعد عنها الشجر فخلصت من الكل وأخذتها الشمس من كل جانب فذلك أصفى لنورها وأطيب لزيتها وأنضر لأغصانها وذلك معنى بركة هذه الشجرة التى فهمها الناس حتى استعملوها فى أشعارهم فقالوا

بورك الميت الغريب كما * بورك نضر الرمان والزيتون

وقد رأيت فى المسجد الأقصى زيتونة كانت بين محراب زكريا وبين باب التوبة والرحمة الذى يقولون انه المراد بقوله باب باطنه فيه الرحمة يعنى المسجد الأقصى وظاهره من قبله العذاب بشرقيه دون السور وادى جهنم وفوقه أرض المحشر التى تسمى بالساهرة فكانوا يقولون انها الشجرة المذكورة فى هذه الآية وربك أعلم ومن غريب الأثر أن بعض علمائنا الفقهاء قال ان هذا مثل ضربه الله لابراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله فالمشكاة هى الكوة بلغة الحبشة فشبه عبد المطلب بالكوة فيها القنديل وهو الزجاجة وشبه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة ومحمد كالمصباح يعنى من أصلابهما وكأنه كوكب درى وهو المشترى يوقد من شجرة مباركة يعنى ارث النبوة من ابراهيم هو الشجرة المباركة يعنى حنيفية لا شرقية ولا غربية لا يهودية ولا نصرانية يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار يقول يكاد ابراهيم يتكلم بالوحى من قبل أن يوحى اليه نور على نور ابراهيم ثم محمد قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله وهذا كله عدول عن الظاهر وليس يمتنع فى التمثيل أن يتوسع المرء فيه ولكن على الطريقة التى شرعناها فى قانون التأويل لا على الاسترسال المطلق الذى يخرج الامر عن بابه ويحمل على اللفظ ما لا يطيقه فمن أراد الخبرة به والشفاء من دائه فلينظر هنالك * الآية الموفية عشرين قوله تعالى * فى بيوت أذن الله أن ترفع الآية * فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) اختلف فى البيوت على ثلاثة أقوال الاول انها المساجد وهو قول ابن عباس وجماعة الثانى انها بيت المقدس قاله الحسن الثالث انها سائر البيوت قاله عكرمة (المسئلة الثانية) قوله ترفع فيها ثلاثة أقوال الاول تبنى كما قال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل قاله مجاهد الثانى تطهر من الانجاس والاقذار كقوله تعالى وطهر بيتى الثالث ان تعظم قاله الحسن فأما من قال ان معناها تبنى فهو ممتنع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ومن قال انها تطهر من الاقذار والانجاس فذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لينزوى من النجاسة كما تنزوى الجلدة من النار وهذا فى النجاسة الظاهرة فما ظنك بغيرها وأما من قال انها ترفع فالرفع حسا كالبناء وحكما كالتطهير والتنظيف وكما تطهر عن ذلك فانها مطهرة عن اللغو والرفث لقوله وهى (المسئلة الثالثة) ويذكر فيها اسمه وهذا يدل على انها المساجد كلها ضرب الله المثل لنوره بالزيت الذى يتوقد منه المصباح فى البقعة المكرمة وهى المساجد تتميما

لتشريف المثل بالمثل وجلاله من كل جهة وقد بينا في شرح الحديث من ذكر المساجد جلا عظيمة تربو على المأمول فيه * الآية الحادية والعشرون قوله تعالى ﴿ واذا دعوا الى الله ورسوله ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى الطبري وغيره أن رجلا من المنافقين كان يقال له بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة وكان اليهودي يدعوه الى النبي وكان المنافق يدعوه الى كعب بن الاشرف وقال ان محمدا يحيف علينا وكان المنافق اذا توجه عليه الحق دعا الى غير النبي واذا كان له الحق دعاه اليه ليستوفيه له فنزلت الآية فيه (المسئلة الثانية) قد بينا انه اذا كان الحكم بين المعاهد والمسلم أن القضاء يكون للمسلمين لاحق لاهل الذمة فيه واذا كان بين ذميين فذلك اليهما فاذا جاء قاضي الاسلام ان شاء حكم وان شاء أعرض حسبما تقدم بيانه مستوفى والحمد لله (المسئلة الثالثة) هذه الآية دليل على وجوب اجابة الدعوى الى الحاكم لأن الله سبحانه ذم من دعي الى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه فلم يجب بأقبح المذمة وقد بينا في أصول الفقه أن حد الواجب ما ذم تاركه شرعا والله أعلم وقد روى أبو الاشعث عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعي إلى حاكم من المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولاحق له وهو حديث باطل فأما قوله فهو ظالم فكلام صحيح وأما قوله لاحق له فلا يصح ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله جهد أيمانهم يعني غاية أيمانهم وقد تقدم بيانه (المسئلة الثانية) نزلت في قوم كانوا يتخلفون عن الجهاد ثم يعتذرون فاذا عوتبوا قالوا لو أمرتنا يا رسول الله لخرجنا ويحلفون على ذلك فقال الله لهم لا تقسموا ثم قال وهي (المسئلة الثالثة) طاعة معروفة وفيها ثلاث تأويلات الأول طاعة معروفة أمثل الثاني طاعة معروفة بينكم فيها الكذب أي هي طاعة الله معروفة قولا باطلة قطعا إذ لا يفعلونها لا أمرتهم ولو لم يؤمروا الثالث قال مجاهد معنى قوله طاعة معروفة أنكم تكذبون يعني ليست لكم طاعة وقد قرئت طاعة بالنصب على المصدر ويكون قوله طاعة منصوبة ابتداء كلام ويرجع المعنى فيه الى قول مجاهد الا أن الاعراب يختلف والمعنى واحد * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شكا اليه ما هم فيه من العدو وتضييقه عليهم وشدة الخوف وما يلقون من الأذى فنزلت هذه الآية بالوعد الجميل لهم فأنجزه الله وملكهم ما وعدهم وأظهرهم على عدوهم وروى أبو العالية قال مكث النبي عشر سنين خائفا يدعو الى الله سرا وجهرا ثم أمر بالهجرة الى المدينة فكث بها وأصحابه خائفين يصبحون في السلاح ويمسون فقال رجل ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة معناها لا تعبرون إلا يسيرا حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم محتبيا ليس بيده حديدة وأنزل الله هذه الآية (المسئلة الثانية) قال مالك نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات الى آخرها وقال علماؤنا هذه الآية وعد حق وقول صدق يدل ذلك على صحة امامة الخلفاء الاربعة لانه لم يتقدمهم أحد في الفضيلة الى يومنا هذا فأولئك مقطوع بامامتهم متفق عليهم وصدق وعد الله فيهم وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم واستقر الامر لهم وقاموا بسياسة المسلمين وذبوا عن حوزة الدين فنفذ الوعد فيهم وصدق الكلام فيهم واذا لم يكن هذا الوعد بهم ينجز وفيهم نفذ وعليهم ورد ففيمن يكون اذن وليس بعدهم مثلهم الى يومنا هذا ولا يكون فيما بعده قام أبو بكر بدعوة الحق واتفاق الخلق وواضح الحجة وبرهان الدين وأدلة اليقين فبايعه الصحابة ثم استخلف عمر فلزمت الخلافة ووجبت النيابة وتعين السمع والطاعة ثم جعلها عمر شورى فصارت لعثمان بالنظر الصحيح والتبجيل الصريح والمساق الفسيح جعل

الثلاثة أمرهم الى ثلاثة ثم أخرج عبد الرحمن نفسه بشرط أن يكون الى من اختاره من الرجلين فاختار عثمان وما عدل عن الخيار وقدمه وحقه التقديم على على ثم قتل عثمان مظلوما وفى نفسه مظلوما جميع الخلق فيه فلم يبق الا على أخذا بالافضل فالافضل وانتقالا من الاول الى الاول فلا اشكال لمن جنف عن المحال أن التنزيل على هؤلاء الاربعة وعد الله فى هذه الآية ثم كملت الحال لابى بكر فاتحة وخاتمة ثم كملت لعمر وكسر الباب فاختلط الخشكار باللباب وانجرت الحال مع عثمان واضحة للعقلاء معترضا عليها من الحمقى ثم نفذ القدر بقتله إيثارا للخلق منه على نفسه وأهله ثم قام على أحسن قيام لو ساعده النقض والابرام ولكنه وجد الامور نشرا وما رام رتق خصم الا انفتق عليه خصم ولا حاول طى منتشر الا عارضه عليه أشر ونسبت اليه أمور هو منها برئ براءة الشمس من الدنس والماء من القبس وطالبه الاجل حتى غلبه فانقطعت الخلافة وصارت الدنيا ملكا نارة لمن غلب وأخرى لمن خلب حتى انتهى الوعد الصادق ابتداؤه وانتهاؤه أما الابتداء فهذه الآية وأما الانتهاء فبحديث سفينة قال سعيد بن حمدان عن سفينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتى الله الملك من يشاء قال سعيد قال لى سفينة أمسك عليك أبو بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلى كذا قال سعيد قلت لسفينة إن هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن خليفة قال كذبت استاه بنو الزرقاء يعنى بنى مروان زاد فى رواية أعد أبو بكر كذا وعمر كذا وعثمان كذا وعلى كذا والحسن ستة أشهر فهؤلاء ثلاثون سنة وقد روى الترمذى وغيره ان رجلا قام الى الحسن بن على بعد ما بايع معاوية فقال له يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا بأس رحمك الله فان النبى أرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر ونزلت انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بعدك بنو أمية يا محمد قال القاسم راوى الحديث فعددناها فاذا هى ألف شهر لا تزيد ولا تنقص وفى الحديث الصحيح ان النبى أجلس الحسن فى حجره على المنبر وقال ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (المسئلة الثالثة) فان قيل هذا الوعد يصح لكم فى أبى بكر وحده فأما عمر فأى أمن معه وقد قتل غيلة وعثمان قد قتل غلبة وعلى قد نوزع بالجنبة والجلبة قلنا هذا كلام جاهل غبى أو متهاون يكن على نفاق خفى أما عمر وعثمان فجاء هما أجلهما وما ناميتهما التى كتب الله لهما وليس فى ضمن الامن السلامة من الموت بأى وجه وقع وأما على فلم يكن نزاله فى الحرب مذهبا للامن فليس من شرط الامن رفع الحرب انما من شرطه ملك الانسان لنفسه باختياره وسلامته عن الغلبة المشحونة بالذلة كما كان أصحاب النبى بمكة فأما بعد ما صاروا الى المدينة فقد آلوا الى الامن والعزة فى الصحيح عن خباب بن الارث قال شكونا الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له فى ظل الكعبة فقلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا قال كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له فى الارض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنين وما يصده ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم وعصب وما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وحقيقة الحال انهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين وكانوا مطلوبين فعادوا طالبين وهذا نهاية الامن والعز (المسئلة الرابعة) قال قوم ان هذا وعد لجميع الامة فى ملك الارض كلها تحت كلمة الاسلام كما قال صلى الله عليه وسلم زويت لى الارض فأريت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها قلنا لهم هذا وعد عام فى النبوة والخلافة واقامة الدعوة وعموم الشريعة بنفاذ الوعد فى كل أحد بقدره وعلى حاله حتى فى المفتيين والقضاة والائمة وليس للخلافة محل تنفذ فيه هذه الموعدة الكريمة الا من تقدم من الخلفاء الاربعة (المسئلة الخامسة) قوله

وليستخلفنهم فى الارض فيه قولان أحدهما انها أرض مكة وعدت الصحابة أن يستخلفوا فيها الكفار كما وعدت بنو اسرائيل أن يستخلفوا فى أرض القبط الثانى انها بلاد العرب والعجم وهو الصحيح لان أرض مكة محرمة على المهاجرين قال النبى صلى الله عليه وسلم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة وقال فى الصحيح أيضا يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا من رواية العلاء بن الحضرمى * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) هذه آية خاصة والتى قبلها عامة لانه قال فعم يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ثم خص ههنا فقال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم فخص فى هذه الآية بعض المستأذنين وهم الذين ملكت أيمانكم من مسئلة جميع المسلمين فى الآية قبلها وكذلك أيضا تناول القول فى الآية الاولى جميع الاوقات عموما وخص فى هذه الآية بعض الاوقات وهى المفسرة على ما يأتى ذكره ان شاء الله (المسئلة الثانية) فى قوله ملكت أيمانكم ثلاثة أقوال الاول انهم الذكران والاناث الثانى انه العبد دون الامة قاله ابن عباس وابن عمر الثالث انهن الاناث قاله أبو عبد الرحمن السلمى (المسئلة الثالثة) هل الآية محكمة أو منسوخة فقال ابن عمر هى محكمة يعنى فى الرجال خاصة وقال ابن عباس قد ذهب حكمها روى عكرمة ان نفرا من أهل العراق سألوا ابن عباس فقالوا يا ابن عباس كيف ترى فى هذه الآية التى أمرنا فيها بما أمرنا فلا يعمل بها أحد قول الله يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وقرأها الى قوله تعالى على بعض فقال ابن عباس ان الله رفيق يحب الرفق بجميع المؤمنين يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم أو ولده أو يتيمه والرجل على أهله فأمر الله بالاستئذان فى تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحدا يعمل بذلك وهذا ضعيف جدا بما بيناه فى غير موضع من أن شروط النسخ لم تجتمع فيه من المعارضة ومن التقدم والتأخر فكيف يصح لناظر أن يحكم به (المسئلة الرابعة) فى التنقيح اعلموا وفقكم الله ان الحجبة واقعة من الخلق شرعا ولذلك وجب الاستئذان حتى يخلص به المحجور من المطلق والمحظور من المباح وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ثم قال أو ما ملكت أيمانكم على ما شرحناه فاستثنى ما ملكت اليمين من المحجور ثم استثنى من المستثنى فى ملك اليمين هذه الاوقات الثلاثة فالعبد اذا كان وغدا أو ذا منظرة وكان حكمه فى الحجبة على صفة فان هذه الاوقات الثلاث لا يدخل فيها عبد كيفما كان ولا أمة الا بعد الاستئذان (المسئلة الخامسة) قوله ثلاث مرات فذكر قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وهى القائلة ومن بعد صلاة العشاء وهى أوقات الخلوة التى يكون فيها التصرف بخلاف الليل كله فانه وقت خلوة ولكن لا تصرف فيه لان كل أحد مستغرق بنومه وهذه الاوقات الثلاثة أوقات خلوة وتصرف فنهوا عن الدخول بغير اذن لئلا يصادفوا منظرة مكروهة وفى الصحيح كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى كذا وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها من حديث ابن عمر وفى رواية عنه لا أدخل وعن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويقوم آخره ثم يرجع الى فراشه حتى يأتيه المؤذن فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج رواه البخارى وغيره وفى الآثار التفسيرية ان النبى صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر غلاما من الانصار يقال له مدلج فى الظهيرة فدخل على عمر بغير اذن فأيقظه بسرعة فانكشف شئ من جسده فنظر اليه الغلام فحزن لها عمر فقال وددت ان الله بفضله نهى عن الدخول علينا فى هذه الساعات الا باذننا ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد هذه الآية قد أنزلت عليه فحمد الله (المسئلة السادسة) يريد بقوله

صلاة العشاء التي يدعونها الناس العتمة وفي الصحيح من رواية عبد الله بن المغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول العشاء وتسمى أيضا العشاء العتمة ففي الحديث الصحيح لو يعلمون ما في العتمة والفجر لاتوهما ولو حبوا وفي البخاري أيضا عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة وفي حديث عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقول أنس في البخاري العشاء الآخرة يدل على العشاء الأولى وفي الحديث لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء يدعونها العتمة لانهم يعتمون بحلاب الابل وهذه اخبار متعارضة لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ لكن كل حديث بذاته يبين وقته وذلك ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية صلاة المغرب عشاء وعن تسمية صلاة العشاء عتمة ثابت فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلا عمن عداهم وقد كان ابن عمر يقول من قال صلاة العتمة فقد أثم وقال ابن القاسم قال مالك ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي صلى الله عليه وسلم أن تسمى بما به سماها الله ويعلمها الانسان أهله وولده ولا يقل عتمة الا عند خطاب من لا يفهم وقد قال حسان

وكانت لا يزال بها أنيس * خلال مروجها نعم وشاء

فدع هذا ولكن من لطيف * يؤرقني اذا ذهب العشاء

(المسئلة السابعة) ثلاث عورات العورة كل شئ لا مانع دونه ومنه قوله تعالى ان بيوتنا عورة أي سهلة المدخل لا مانع دونها فبين العلة الموجبة للاذن وهي الخلوة في حال العورة فتعين امتثاله وتعذر نسخه ثم رفع الجناح بعدهن في ذلك وهو الميل بالعتاب أو العقاب على الفاعل وهي (المسئلة الثامنة) ثم بين العلة الاصلية والحالة الاهلية وهي (المسئلة التاسعة) قوله طوافون عليكم أي مترددون عليكم في الخدمة ومالا غنى بكم عنه منهم فسقط الحرج عن ذلك وزال المانع كما قال صلى الله عليه وسلم في الهرة حين أصغى لها الاناء انها من الطوافين عليكم أو الطوافات وذلك مسقط لحكم سؤرها في مباشرتها النجاسة وحملها أبدا على الطهارة الا أن يرى في فمها أذى (المسئلة العاشرة) قوله بعضكم على بعض يريد بعضكم من بعض في المخالطة والملابسة فلذلك سقط الاستئذان لهم عليكم ولكم عليهم كما ارتفع الجناح بينكم وبينهم منهم لكم ومنكم لهم (المسئلة الحادية عشر) قوله كذلك يبين الله لكم الآيات المعنى يبين الله الآيات الدالة على المعجزة والتوحيد كما يبين الآيات الدالة على الاحكام وقد بينا في كتب الاصول ما يدل الشرع عليه وما يدل العقل عليه وما يشترك فيه دليل العقل والشرع بأوضح بيان والله أعلم (المسئلة الثانية عشر) لا بأس أن يجلس الرجل مع أهله وفخذه متكشفة وحديث جرهد وكان من أصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي متكشفة فقال خمر عليك أما علمت أن الفخذ عورة وقد غطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دخول عثمان لانها كانت منكشفة من جهته التي جلس منها ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا زوج أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فانه عورة وقال الاوزاعي انما أمر النبي صلى الله عليه وسلم جرهدا لانه كان في المسجد مرتديا وليس الفخذ عورة * الآية الخامسة والعشرون قوله تعالى * واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا الآية * فيها مسئلة واحدة هذه الآية مبينة قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الاولى اذا لم يظهر على العورة ثم بين الله أن الطفل اذا ظهر على العورة وهو بالبلوغ يستأذن وقد كان قوله أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء كافيا لان المستثنى طفل بصفته المختصة به ويبقى غيره على الحجر فكانت هذه الآية زيادة بيان لابانة الله في

أحكامه وايضاح حلاله وحرامه * الآية السادسة والعشرون قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله القواعد من النساء جمع قاعد بغير هاء فرقا بينها وبين القاعدة من الجلوس فى قول بعضهم وهن اللواتى قعدن عن الحيض وعن الولد فليس فيهن رغبة لكل أحد ولا يتعلق بهن القلب فى نكاح ويجوز النظر اليهن بخلاف الشباب منهن (المسئلة الثانية) قوله فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن فيه قولان أحدهما جلبابهن وهو قول ابن مسعود يعنى به الرداء أو المقنعة التى فوق الخمار تضعه عنها اذا سترها ما بعده من الثياب والثانى تضع خمارها وذلك فى بيتها ومن وراء سترها من ثوب أو جدار وذلك قوله غير متبرجات بزينة يعنى وهى (المسئلة الثالثة) غير مظهرات لما يتطلع اليه منهن ولا متعرضات بالتزين للنظر اليهن وان كن ليس بمحل ذلك منهن وانما خص القواعد بذلك دون غيرهن لانصراف النفوس عنهن ولان يستعففن بالتستر الكامل خير لهن من فعل المباح لهن من وضع الثياب والله أعلم (المسئلة الرابعة) من التبرج أن تلبس المرأة ثوبا رقيقا يصفها وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح رب نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وانما جعلهن كاسيات لان الثياب عليهن وانما وصفهن بعاريات لان الثوب اذا رق يكشفهن وذلك حرام * الآية السابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم الآية ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثمانية أقوال الاول ان الانصار كانوا يحرجون اذا دعوا الى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد ويقولون الاعمى لا يبصر طيب الطعام والاعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام وكانوا يعزلون طعامهم مفردا ويرون انه أفضل فأنزل الله الآية ورفع الحرج عنهم فى مواكلتهم وهذا قول ابن عباس الثانى ان أهل الزمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم قاله مجاهد الثالث رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الآية نزلت فى أناس كانوا اذا خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنون فى الجهاد وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاعمى والاعرج والمريض وعند أقاربهم وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم اذا احتاجوا الى ذلك فكانوا يتقونه ويقولون نخشى أن لا تكون نفوسهم بذلك طيبة فأنزل الله هذه الآية يحله لهم الرابع ان على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم فقال المسلمون ان الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من أفضل الاموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد فكف الناس عن ذلك فأنزل الله هذه الآية الى قوله أو ما ملكتم مفاتحه وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته الخامس من دعى الى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده السادس انها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مرخاة والبيت يدخل فربما لم يوجد فيه أحد والبيوت اليوم فيها أهلها فاذا خرجوا أغلقوها السابع انها نزلت فى جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم قالته عائشة الثامن قاله الحسن قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج نفى لوجوب الجهاد عليهم وقوله تعالى بعد ذلك ولا على أنفسكم كلام مستأنف خوطب به جميع الناس (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ولا على أنفسكم يعنى ولا عليكم أيها الناس ولكن لما اجتمع مخاطب وغير مخاطب غلب المخاطب لينتظم الكلام وكان المعنى يراد به جميع من ذكر من الأعمى والأعرج والمريض وأصحاب البيوت (المسئلة الثالثة) قوله تعالى من بيوتكم فيه

ثلاثة أقاويل الأول يعني من أموال عيالكم وأزواجكم لانهم في بيته الثاني من بيوت أولادكم ونسبت بيوت أولادهم اليهم لما جاء في الأثر أنت ومالك لأبيك ولذلك لم يذكر الله بيوت الأبناء حين ذكر بيوت الآباء والاقارب لدخولهم فيما تقدم من ذكر الأنفس كما قررناه الثالث أن المراد به البيوت التي أهلوها وسا كنوها خدمة لأصحابها (المسئلة الرابعة) قوله تعالى أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت اخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم فأباح الاكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يكن لهم أخذه ولا يجوز أن يجاوزوا الى الادخار ولا الى ما ليس بمأكول وان كان غير محرز عنهم الا باذن منهم وهي المسئلة الخامسة (المسئلة السادسة) قوله تعالى أو ما ملكتم مفاتحه فيه ثلاثة أقوال أحدها انه عنى به وكيل الرجل على ضيعته وخازنه على ماله فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه قاله ابن عباس الثاني انه أراد به منزل الرجل نفسه يأكل مما ادخره فيه هذا قول قتادة الثالث انه عنى به أكل السيد من منزل عبده وماله لان مال العبد لسيده حكاه ابن عيسى (المسئلة السابعة) قوله تعالى أو صديقكم فيه قولان أحدهما أن يأكل من بيت صديقه في وليمة أو غيرها اذا كان الطعام حاضرا غير محرز قاله ابن عباس والاصدقاء أكثر من الآباء ألا ترى أن الجهنيين لم يستغيثوا بالآباء والأمهات وانما قالوا فما لنا من شافعين ولا صديق حميم (المسئلة الثامنة) في تنقيح معاني الآية المذكورة في المسائل السبعة وذلك يكون بنظم التأويل في الأقوال على سرد فيتبين المعنى المستقيم من غيره أما ان قلنا بقول الحسن من أن نفي الحرج عن الثلاثة الاصناف الزمني مقطوع عما قبله وان قوله تعالى ولا على أنفسكم كلام مستأنف وأما قول من قال في الاول ان الانصار تحرجوا أن يأكلوا معهم فلو كان هذا صحيحا لكان المعنى ليس على من أكل مع هؤلاء حرج فاما أن يتحرج غيرهم منهم وينفي الحرج عنهم فهو قلب للقول من غير ضرورة عقل ولا رواية صحيحة في نقل وأما القول الثاني فانه كلام ينتظم لان نفي الحرج عن أصحاب الزمانة وعمن سواهم أن يأكلوا من بيوت من سمى الله فهو كلام منتظم ولكن بقي وجه الفائدة في تخصيص أهل الزمانة بالذكر مع أن عموم قوله ليس عليكم جناح أن تأكلوا يكفي في تخصيصهم فيحتمل أن يكون وجهه انه بدأ بهم لانهم رأوا انهم بضرارتهم أحق من الاصحاء بالمواساة والمشاركة وأما رواية مالك عن ابن المسيب فهو أيضا كلام منتظم لاجل تخلفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم لكن قوله أو ما ملكتم مفاتحه قد اقتضاه وأفاده فأي معنى لتكراره فكان هذا القول بعيدا جدا وأما القول بأنه بيان لقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فينتظم معنى لكن ذكر الزمانة غير مختص به ولا منتظم معه وأما القول الخامس في أكل الاصحاء مع الزمنى فذلك مدخول بما دخل به القول الاول من ان نظام الكلام في نفي الحرج عن الناس في الزمنى لا عن الزمنى فيهم وأما السادس فحسن جدا وكذلك السابع مثله لو عضدته صحة النقل (المسئلة التاسعة) في المختار وذلك أن يقال ان الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به المشي وما يتعذر من الافعال مع وجود الحرج وعن المريض فيما يتعلق بالتكليف الذي يؤثر المرض في اسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك ثم قال تعالى بعد ذلك مبينا وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير سر مفيد لا يفتقر في تفسير الآية الى نقل ويعضده الشرع والعقل فأما الاكل من مال الازواج فذلك جائز للزوجة فيما ليس بمحجوب عنها ولا محرز منها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت وللزوج مثل ذلك وأما ما كان محرزا عنها فلا سبيل لها اليه وكذلك الزوج

يأكل من مال زوجه غير مفسد لكن الزوجة أبسط لما لها من حق النفقة ولما يلزمها من خدمة المنفعة وأما بيت الابن فقد تقدم انه كبيت المرء نفسه لكن كما بيناه فيما كان غير محرز فلا يبسط الاب على الابن في هتك حرز وأخذ مال وانما يأكله مسترسلا فيما لم يقع فيه حيازة ولكن بالمعروف دون فساد ولا استغنام وأما بيت الاب للابن فمثله ولكن تبسط الابن أقل من تبسط الاب كما كان تبسط الزوج أقل من تبسط الزوجة وأما بيوت سائر القرابة الذين ذكروا في الآية فلا يلحق بذلك ولا سبيل اليه وأما بيت ملكتم مفاتحه فهو الوكيل قال النبي الخازن الامين الذي يعطي ما أمر كاملا موفرا طيبة به نفسه أحد المتصدقين ولا بد للخازن من أن يأكل مما يخزن اجماعا وهذا اذا لم تكن له أجرة فان استأجره على الخزن حرم الاكل وأما مال العبد فيدخل في قوله أو بيوتكم لان العبد وماله ملك للسيد وأما من قال انه منزل الرجل نفسه فخطأ محض لان ذلك قد أفاده قوله أو بيوتكم كما بينا ان بيت الابن يدخل فيه فبيت العبد أولى وأحرى باجماع وأما بيت الصديق فانه اذا استحكمت الاخوة جرى التبسط عادة وفي المثل أيهم أحب اليك أخوك أم صديقك قال أخي اذا كان صديقي قال لنا الامام العادل أبو الفضائل بن طوق قال لنا جمال الاسلام أبو القاسم القشيري امام الصوفية في وقته عزيز من يصدق في الصداقة فيكون في الباطن كما هو في الظاهر ولا يكون في الوجه كالمرآة ومن ورائك كالمقراض وفي معناه ما قلت

من لي بمن يشق الفؤاد بوده * واذا ترحل لم يزغ عن عهده
يا بؤس نفسي من أخ لي باذل * حسن الوفاء بقربه لا بعده
يولي الصفاء بنطقه لا خلقه * ويدس صابا في حلاوة شهده
فلسانه يبدي جواهر عقده * وجنانه تغلي مراجل حقده
لاهم اني لا أطيق فراسة * بك أستعيذ من الحسود وكيده

(المسئلة العاشرة) في تمام المعنى في الآية من قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فيه أربعة أقوال الاول انها نزلت في بني كنانة كان الرجل منهم يحرم على نفسه أن يأكل وحده حتى ان الرجل ليقيم على الجوع حتى يجد من يؤاكله وكانت هذه السيرة موروثة عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم فانه كان لا يأكل الا مع غيره الثاني أنها نزلت في قوم من العرب كانوا اذا نزل بهم ضيف تحرجوا عن أن يأكل وحده حتى يأكلوا معه الثالث أنها نزلت في قوم كانوا يتحرجون أن يأكلوا جميعا ويقول الرجل آكل وحدي الرابع أنها نزلت في المسافرين يخلطون أزودتهم فلا يأكل أحد حتى يأتي الآخر فابيح ذلك لهم وهذا القول تضمن جميع ذلك فيجوز للرجل أن يأكل مع الآخر وللجماعة وان كان أكلهم لا ينضبط فقد يأكل الرجل قليلا والآخر كثيرا وقد يأكل البصير أكثر مما يأكل الاعمى فنفى الله الحرج عن ذلك كله وأباح للجميع الاشتراك في الأكل على المعهود ما لم يكن قصدا الى الزيادة كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران في التمر الا أن يستأذن الرجل أخاه وهذا هو النهر الذي يجتمع عليه القوم وسواء كان مشترى منهم أو كان بخلطهم له فيما بينهم فان كان طعام ضيافة أو وليمة فلا يلزم ذلك فيه لان كل واحد منهم يأكل من مال غيره لا سيما ونحن نقول ان طعام الضيافة والوليمة يأكله الحاضرون على ملك صاحبه على أحد القولين وهو الصحيح حسبما بيناه في أصول الفقه ولذلك لم تجز التغدية والتعشية عندنا في طعام الكفارة على ما بيناه في موضعه وقد روى البخاري في النهد حديث أبي عبيدة في جمع الازواد وكان يغديهم كل يوم تمرة تمرة وحديث عمر في نحر الابل ومنعه من ذلك وجمع النبي صلى الله عليه وسلم أزواد الجيش وبرك عليها ثم احتثى كل أحد

فى مزوده وعائه من غير تسوية حتى فرغوا واشتقاقه من الخروج يقال نهد ثدى المرأة ونهد القوم لغزوهم ونهد الجماعة اذا أخرجوا طعاما أومالا ثم جمعوه وأكلوا أو أنفقوا منه (المسئلة الحادية عشر) قوله فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم فى البيوت قولان أحدهما أنها البيوت كلها والثانى أنها المساجد والصحيح هو الاول لعموم القول ولا دليل على التخصيص فاما قوله فسلموا على أنفسكم وهى (المسئلة الثانية عشر) وفيها أربع أقوال الأول سلموا على أهاليكم فى بيوتكم قاله قتادة الثانى اذا دخلتم بيوت غيركم فسلموا عليهم قاله الحسن الرابع اذا دخلتم بيوتا فارغة فسلموا على أنفسكم قولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر (المسئلة الثالثة عشر) فى المختار من هذه الاقوال وبيانه أن الله سبحانه قال فى الآية الاولى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها فنص على بيوت الغير ثم قال فى هذه الآية الثانية فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم أى ليسلم بعضكم على بعض وأطلق القول لانه قد بين الحكم فى بيوت الغير ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه وقال على أنفسكم ليتناول اللفظ سلام المرء على عينه وليأخذ المعنى سلام الناس بعضهم على بعض فاذا دخل بيتا لغيره استأذن كما تقدم وان دخل بيتا لنفسه سلم كما ورد فى الحديث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قاله ابن عمر وهذا اذا كان فارغا فاما اذا كان فيه أهله وعياله وخدمه فليقل السلام عليكم فانهم أهل للتحية منه وان كان مسجدا فليقل كما جاء فى الحديث السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ والذى أختاره اذا كان البيت فارغا أنه يلزم السلام فانه اذا كان المقصود الملك فالملائكة لا تفارق العبد بحال أما انه اذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بما قدمناه فى سورة الكهف بأن يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله والله أعلم (المسئلة الرابعة عشر) قد بينا فى سورة النساء كيفية السلام الذى شرع الله لعباده وأوضحنا مجراه ومما أجمع عليه العلماء أن سلام الواحد على الجماعة يكفى فى الابتداء والرد وقال الحسن كان النساء يسلمن على الرجال ولا يسلم الرجال على النساء وهذا صحيح فانها خلطة وتعرض الآن تكون امرأة متجالة اذا الخلطة لا تكون بين الرجال والنساء وهذا هو المقصود والمنتهى * الآية الثامنة والعشرون قوله تعالى ﴿انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزول الآية والمراد بها فى ذلك ثلاثة أقوال الأول أن الامر الجامع الجمعة والعيدان والاستسقاء وكل شئ يكون فيه الخطبة قاله يحيى بن سلام الثانى انه كل طاعة لله قاله مجاهد الثالث انه الجهاد قاله زيد بن أسلم وقد روى أشهب ويحيى بن بكير وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك أن هذه الآية انما كانت فى حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكذلك قال محمد بن اسحق والذى بين ذلك أمران صحيحان أما أحدهما فهو قوله تعالى فى الآية الأخرى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا وذلك ان المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر الله جميعهم بان لا يخرج حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك يتبين ايمانه وأما الثانى فهو قوله تعالى لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاى اذن فى الحديث والامام يخطب وليس للامام خيار فى منعه ولا ابقائه وقد قال لمن شئت منهم فبين بذلك أنه مخصوص فى الحرب التى يؤثر فيها التفرق اما ان الآية تدل بقوة معناها على أن من حضر جماعة لا يخرج الا لعذر بين أو باذن قائم من مالك الجماعة ومقدمها وذلك ان الاجتماع كان لغرض فالم يتم الغرض لم يكن للتفرق أصل واذا كمل الغرض جاز التفرق (المسئلة الثانية) قوله تعالى فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فائذن لمن شئت منهم فكان النبى صلى الله عليه وسلم بالخيار ان شاء أذن له

اذا رأى ذلك ضرورة للمستأذن ولم يرفيه مضرة على الجماعة أذن بنظر أو منع بنظر وقد روى مكحول أن الرجل يوم الجمعة اذا رعف أو أحدث يجعل يده على أنفه ويشير الى الامام فيشير له الامام بيده ان اخرج وقال ابن سيرين كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كثر ذلك قال زياد من جعل يده على أنفه فليخرج دون اذن وقد كان هذا بالمدينة حتى ان سهيل بن أبي صالح رعف يوما في الجمعة فاستأذن الامام ولكن الأمر كما بينا من انه لا يحتاج اليه إذ لا إذن فيه ولا خيرة ولا مشيئة تتعلق به وانما هو أمر صاحبه مؤتمن عليه فيخرج اذا شاء ويجلس اذا شاء * الآية التاسعة والعشرون قوله تعالى ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم فيه مسئلة بديعة من العربية وهي أن المصدر قد يضاف الى المفعول كما يضاف الى الفاعل تقول أعجبني ضرب زيد عمرا على الاول كما تقول كرهت ضرب زيد عمر وعلى الثاني وقد جهل بعض الادباء هذا المقدار فعقد فصلا في ترغيب الناس في الدعاء قال فيه فاهتبلوا بالدعاء وابتهلوا برفع أيديكم الى السماء وتضرعوا الى مالك أزمة القضاء فانه تعالى يقول قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم وأراد لولا سؤالكم اياه وطلبكم منه ورأى انه مصدر أضيف الى فاعل وليس كما زعم وانما هو مصدر أضيف الى المفعول والمعنى قل يا محمد للكفار ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم ببعثة الرسل اليكم وتبيين الادلة لكم فقد كذبتم فسوف يكون عذابكم لزاما (المسئلة الثانية) قد قال جماعة من الناس ان المراد بالاضافة هاهنا اضافة المصدر الى الفاعل ويكون لذلك ثلاثة معان أحدها لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم لبعض بينكم فان اجابته واجبة وليست اجابتكم واجبة يعني على الاطلاق وانما تجب اجابة الخلق بقرائن من حقوق الله أو من حقوق الداعي وقد تقدم بيان وجوب اجابة دعاء الرسول في سورة الانفال والثاني أن يكون معناه احذروا ان تتفرقوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعو عليكم وليس دعاؤه كدعاء بعضكم بعضا فان دعوته مجابة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اني عاهدت ربي عهدا قلت اللهم اني بشر أغضب كما يغضب البشر فأيما رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة الى يوم القيامة المعنى الثالث ان معناه لا تسووا بين الرسول وبينكم في الدعوة فان كل أحد يدعى باسمه الا رسول الله فانه يدعى بخطته وهي الرسالة وكذلك قال العلماء غفيرا ان الخليفة يدعى بها والامير والمعلم ويوفر على كل واحد حظه من الخطة فيدعى بها قصد الكرامة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره بهذه الآية احتج الفقهاء على ان الامر على الوجوب وقد بينا في أصول الفقه ان الأمر صريح في الاقتضاء والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر وانما يؤخذ من توجه اللوم والذم فالأمر مقتض واللوم والذم لاحق وذكر العقاب بالنار مكبر يعضد به الفعل في جملة الكبائر فلينظر تحقيقه هنالك وقد قال جماعة ان الامر هاهنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل وكل ذلك يترتب على أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فان كان واجبا كانت المخالفة حراما وان كان الامر والفعل ندبا كانت المخالفة مكروهة وذلك يترتب على الادلة وينساق بمقتضى الاحوال والاسباب القاضية عليه بذلك (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا في قوله أن تصيبهم فتنة فيه ثلاثة أقوال الاول الكفر الثاني العقوبة الثالث بلية يظهر بها ما في قلوبهم من النفاق وهذه الاقوال صحيحة كلها ولكن متعلقاتها مختلفة فهنالك مخالفة توجب الكفر وذلك فيما يتعلق بالعقائد وهنالك مخالفة هي معصية وذلك فيما يتعلق بأعمال الجوارح حسبما بيناه في كتب أصول الدين والرد على المخالفين من المبتدعة والملحدين ورتبنا منازل ذلك كله ومساقه ومتعلقه بدليله وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم الازدي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي أنبأنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيوة

حدثنا جرهمي بن أبي العلاء قال سمعت الزبير بن بكار يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال يا أبا عبد الله من أين أحرم قال من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال اني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فاني أخشى عليك الفتنة قال وأي فتنة في هذا انما هي أميال أزيدها قال وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افترقت اليهود والنصارى على احدى وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل من هم يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي والله الموفق للعصمة بالطاعة والمتابعة في الالفة فان يد الله مع الجماعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة الفرقان ﴾ ٢٥

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿وقالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) عير المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكله الطعام لانهم أرادوا أن يكون الرسول ملكا وعيروه بالمشي في السوق فأجابهم الله بقوله وما أرسلنا من قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق فلا ترتب بذلك ولا تغتم به فانها

شكاة ظاهر عنك عارها * وحجة قاهر لك خارها

وهذا انما أوقعهم فيه عنادهم لانه لما ظهرت عليهم المعجزة ووضحت لهم في صدقه الدلالة لم يقنعهم ذلك حتى سألوه آيات أخر سواها وألف آية كآية عند المكذب بها وأوقعهم أيضا في ذلك جهلهم حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبابرة يترفعون عن الاسواق أنكروا على محمد صلى الله عليه وسلم ذلك واعتقدوه ملكا يتصرف بالقهر والجبر وجهلوا انه نبي يعمل بمقتضى النهي والامر وذلك انهم كانوا يرونه في سوق عكاظ ومجنة العامة وكان أيضا يدخل الخلصة بمكة فلما أمرهم ونهاهم قالوا هذا ملك يطلب أن يتملك علينا فماله يخالف سيرة الملوك في دخول الاسواق وانما كان يدخلها لحاجته أو لتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته ويعرض نفسه على القبائل في مجتمعهم لعل الله أن يرجع الى الحق بهم (المسئلة الثانية) لما كثر الباطل في الاسواق وظهرت فيه المناكر كره علماؤنا دخولها لأرباب الفضل والمهتدى بهم في الدين تنزيها لهم عن البقاع التي يعصى الله فيها وفي الآثار من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت ذنوبه انباء بانه وحده عند صخب الخلق ورغبهم في المال أقبل على ذكر الله لم يقصد في تلك البقعة سواه ليعمرها بالطاعة ان غمرت بالمعصية وليحلها بالذكر ان عطلت بالغفلة وليعلم الجهلة ويذكر الناسين (المسئلة الثالثة) أما أكل الطعام فضرورة الخلق لا عار ولا درك فيها وأما الاسواق فسمعت مشيخة العلم يقولون لا يدخل الاسواق الكتب والسلاح وعندي انه يدخل كل سوق للحاجة اليه ولا يأكل فيه فان ذلك اسقاط للمروءة وهدم للحشمة ومن الاحاديث الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكل في السوق دناءة وهو حديث موضوع لكن رويناه من غير طريق ولا أصل له في الصحة ولا وصف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿وهو الذي جعل لكم الليل لباسا﴾ يعني سترا للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن ويربي عليه بعمومه وسعته وقد ظن بعض الغفلة أن من صلى عريانا في الظلام أنه يجزئه لان الليل لباس وهذا يوجب

أن يصلي عريانا فى بيته اذا أغلق عليه بابه والستر فى الصلاة عبادة تختص بها ليست لاجل نظر الناس ولا حاجة الى الاطناب فى هذا * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قد بينا قوله وأنزلنا من السماء ماء فى سورة المؤمنين فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) قوله ماء طهورا فوصف الماء بأنه طهور واختلف الناس فى معنى وصفه بأنه طهور على قولين أحدهما أنه بمعنى مطهر لغيره وبه قال مالك والشافعى وخلق كثير سواهما والثانى أنه بمعنى طاهر وبه قال أبو حنيفة وتعلق فى ذلك بقول الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعنى طاهرا اذ لا تكليف فى الجنة وقال الشاعر

خليلى هل فى نظرة بعد توبة * أداوى بها قلبى علىّ فجور
إلى رجح الاكفال هيف خصورها * عذاب الثنايا ريقهن طهور

فوصف الريق بأنه طاهر وليس بمعنى أنه يطهر وتقول العرب رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيم لغيره وانما يرجع ذلك الى فعل نفسه ودليلنا قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقال ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان فبين أن وصف طهور يفيد التطهير وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأراد مطهرة بالتيمم ولم يرد طاهرة به وان كانت قبل ذلك طاهرة وقال فى ماء البحر هو الطهور ماؤه ولو لم يكن معنى الطهور المطهر لما كان جوابا لسؤالهم وأجمعت الأمة لغة وشريعة على أن وصف طهور مختص بالماء ولا يتعدى الى سائر المائعات وهى طاهرة فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدل دليل على أن الطهور هو المطهر فأما تعلقهم بوصف الله لشراب الجنة بأنه طهور والجنة لا تكليف فيها فلا حجة لهم فيها لان الله تعالى أراد بذلك المبالغة فى الصفة وضرب المثل بالمبالغة فى الدنيا وهو التطهير وقد قال علماؤنا ان وصف شراب الجنة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خسائس الصفات كالغل والحسد فاذا شربوا هذا الشراب طهرهم الله به من رحض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة فجاؤا الله بقلب سليم ودخلوا الجنة بصفة التسليم وقيل لهم حينئذ سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين كما حكم فى الدنيا بزوال حكم الحدث بجريان الماء على الأعضاء وهذا حكمته فى الدنيا وتلك حكمته ورحمته فى الأخرى وأما قول الشاعر * ريقهن طهور * فوصف الريق بأنه طهور وهو لا يطهر فانما قصد بذلك المبالغة فى وصف الريق بالطهورية أراد أنه لعذوبته وتعلقه بالقلوب وطيبه فى النفوس وسكون غليل الحب برشفه كأنه الماء الطهور وبالجملة فان الأحكام الشرعية لا تثبت بالمجازاة الشعرية فان الشعراء يتجاوزون فى الاستغراق حد الصدق الى الكذب ويسترسلون فى القول حتى يخرجهم ذلك الى البدعة والمعصية وربما وقعوا فى الكفر من حيث لا يشعرون ألا ترى الى قول بعضهم

ولو لم تلامس صفحة الأرض رجلها * لما كنت أدرى علة للتيمم

وهذا كفر صراح نعوذ بالله منه (قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله) هذا منتهى لباب كلام العلماء وهو بالغ فى فنه الا أنى تأملته من طريق العربية فوجدت فيه مطلعا شريفا وهو أن بناء فعول للمبالغة الا أن المبالغة قد تكون فى الفعل المتعدى كما قال الشاعر *

* ضروب بنصل السيف سوق سمانها * وقد تكون فى الفعل القاصر كما قال الشاعر

* نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل * فوصفه الأول بالمبالغة فى الضرب وهو فعل يتعدى ووصفها الثانى بالمبالغة فى النوم وهو فعل لا يتعدى وانما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحسن نظافة

ومن الشرع طهارة كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد يأتى بناء فعول لوجه آخر ليس من هذا كله وهو العبارة به عن آلة الفعل لا عن الفعل كقولنا وقود وسحور بفتح الفاء فانه عبارة عن الحطب وعن الطعم المسحر به وكذلك وصف الماء بأنه طهور يكون بفتح الطاء أيضا خبرا عن الآلة التى يتطهر بها فاذا ضممت الفاء وفى الوقود والسحور والطهور عادا الى الفعل وكان خبرا عنه فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء يكون بناء للمبالغة ويكون خبرا عن الآلة وهذا الذى خطر ببال الحنفية ولكن قصرت أشداقها عن لوكه وبعد هذا يقف البيان به عن المبالغة أو عن الآلة على الدليل مثاله قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويحتمل العبارة عن الآلة فلا حجة فيه لعلمائنا لكن يبقى قوله ليطهركم به نص فى أن فعله متعد الى غيره وهذه المسئلة انما أوجب الخلاف فيها ما صار اليه الحنفية والشافعية وهى (المسئلة الثالثة) حين قالوا ان الماء المستعمل فى رفع الحدث لا يجوز الوضوء به مرة أخرى لأن المنع الذى كان فى الاعضاء انتقل الى الماء وقال علماؤنا حينئذ ان وصف الماء بأنه طهور يقتضى التكرار على رسم بناء المبالغة وهذا مما لا يحتاج اليه حسبما بيناه فى مسائل الخلاف وانما تنبنى مسئلة الماء المستعمل على أصل آخر وهو أن الآلة اذا أدى بها فرض هل يؤدى بها آخر أم لا فمنع ذلك المخالف قياسا على الرقبة انه اذا أدى بها فرض عتق لم يصلح أن يتكرر فى أداء فرض آخر وهذا باطل من القول فان العتق اذا أتى على الرق أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فانه لا يصح أن يؤدى به فرض آخر لتلف عينه حسا كما تلف الرق فى الرقبة بالعتق الأول حكما وهذا نفيس فتأملوه وفى الصحيح عن جابر قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ فصب على من وضوئه فأفقت وذكر الحديث وهذا يدل على أن الماء الفاضل عن الوضوء والجنابة طاهر لا على طهارة الماء المستعمل كما توهمه علماؤنا وهذا خطأ فاحش فتأملوه (المسئلة الرابعة) لما قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكان الماء معلوما بصفة طعمه وريحه ولونه قال علماؤنا رحمة الله عليهم اذا كان بهذه الصفة فلا خلاف فى طهوريته فاذا انتقل عن هذه الصفات الى غيره بتغير وصف من هذه الاوصاف الثلاثة خرج عن طريق السنة وصف الطهورية والمخالط للماء على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه فى صفتيه جميعا وهى الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفا منهما لموافقته له فيهما وهو التراب والضرب الثانى يوافق الماء فى احدى صفتيه وهى الطهارة ولا يوافقه فى صفته الاخرى وهى التطهير فاذا خالطه فغيره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير دون ما وافقه وهى الطهارة كماء الورد وسائر الطهارات والضرب الثالث مخالفته فى الصفتين جميعا وهى الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره سلبه الصفتين جميعا لمخالفته له فيهما وهو النجس وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وكتب الفروع وقال أبو حنيفة اذا وقعت نجاسة فى ماء أفسدته كله كثيرا كان أو قليلا اذا تحققت عموم النجاسة فيه ووجه تحققها عنده أن يقع مثلا نقطة بول فى بركة ماء فان كانت البركة يتحرك طرفاها بتحريك أحدهما فالكل نجس وان كانت حركة أحد الطرفين لا تحرك الآخر لم ينجس والمصريون كابن القاسم وغيره يقولون ان قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وفى المجموعة نحو من مذهب أبى حنيفة وقال الشافعى بحديث القلتين ورواه عن الوليد بن كثير حسن ظن به وهو مطعون فيه والحديث ضعيف وقد رام الدارقطنى على امامته أن يصحح حديث القلتين فلم يستطع واغتص بجريعة الريق فيها فلا تعويل عليه حسبما مهدناه فى مسائل الخلاف كما تعلق علماؤنا أيضا فى مذهبهم بحديث أبى سعيد الخدرى فى بئر بضاعة الذى رواه النسائى والترمذى وأبو داود وغيرهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بئر بضاعة وما يطرح فيه من الجيف والنتن وما ينجى الناس فقال الماء

طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا أيضا حديث ضعيف لا قدم له فى الصحة فلا تعويل عليه وقد فاوضت الطوسى الاكبر فى هذه المسئلة مرارا فقال ان أخلص المذاهب فى هذه المسئلة مذهب مالك فان الماء طهور مالم يتغير أحد أوصافه اذ لا حديث فى الباب يعول عليه وانما المعول على ظاهر القرآن وهو قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وهو ماء بصفاته فاذا تغير عن شئ منها خرج عن الاسم بخروجه عن الصفة ولذلك لما لم يجد البخارى امام الحديث والفقه فى الباب خبرا صحيحا يعول عليه قال باب اذا تغير وصف الماء وادخل الحديث الصحيح ما من أحد يكلم فى سبيل الله والله أعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية ولذلك قال علماؤنا اذا تغير الماء بريح جيفة على طرفيه وساحله لم يمنع ذلك من الوضوء به ولو تغير بها وقد وقعت فيه لكان ذلك تنجيسا له للمخالطة والاولى مجاورة لا تعويل عليها (المسئلة الخامسة) ثم نركب على هذا مسئلة بديعة وهى الماء اذا تغير بقراره كزرنيخ أو جير يجرى عليه أو تغير بطحلب أو بورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز منه فاتفق العلماء على أن ذلك لا يمنع من الوضوء به لعدم الاحتراز منه وقد روى ابن وهب عن مالك ان غيره أولى منه يعنى اذا وجده فاذا لم يجد سواه استعمله لان ما يغلب عليه المرء فى باب التكليف ولا يمكنه التوقى منه فانه ساقط الاعتبار شرعا ولذلك لما كان العبد لا يستطيع النزوع عن صغائر الذنوب ولا يمكن بشر الاحتراز منها لم تؤثر فى عدالته ولما كانت الكبائر يمكن التوقى منها والاحتراز عنها قدحت فى العدالة والامانة وكذلك الكثير فى الصلاة لما كان الاحتراز منه ممكنا بطلت الصلاة به ولما كان العمل اليسير لا يمكن الاحتراز منه كالالتفات بالرأس وحده والمراوحة بين الاقدام وتحريك الاجفان وتقليب اليد لم يؤثر ذلك فى الصلاة وهذه قاعدة الشريعة فى باب التكليف كله فعليه خرج تغير الماء بما يغلب عليه عن تغيره بما لا يغلب عليه (المسئلة السادسة) لما وصف الله الماء بانه طهور وامتن بانزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك وكذلك قال لاسماء بنت الصديق فى دم الحيض يصيب الثوب حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لوجهين أحدهما فى ذلك من ابطال فائدة الامتنان والثانى لان غير الماء ليس بمطهر بدليل انه لا يرفع الحدث والجنابة فلا يزيل النجس وقال بعض علمائنا وأهل العراق ان كل مائع طاهر يزيل النجاسة وهذا غلط لان ما لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره وقد روى ابن نافع عن مالك ان النجاسة القليلة اذا وقعت فى الزيت الكثير لم ينجس اذا لم يتغير وهذه رواية ضعيفة لا يلتفت اليها لان النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح سئل عن فارة سقطت فى سمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه وفى رواية وان كان مائعا فأريقوه وقوله ان كان جامدا فألقوها وما حولها دليل على انها تفسد المائع لانه عموم سئل عنه فخص أحد صنفيه بالجواز وبقى الآخر على المنع وليس هذا بدليل الخطاب حسبما بيناه فى أصول الفقه وهذه نكتة بديعة تفهموها فهى خير لكم من كتاب وليست النجاسة معنى محسوسا حتى يقال كلما أزالها فقد قام به الفرض وانما النجاسة حكم شرعى عين له صاحب الشريعة الماء فلا يلحق به غيره اذ ليس فى معناه ولانه لو لحق به لاسقطه والفرع اذا عاد الحاقه بالاصل بالاسقاط سقط فى نفسه وقد كان تاج السنة ذو العز بن المرتضى الدبوسى يسميه فرخ زنا (المسئلة السابعة) توهم قوم ان الماء اذا فضلت للجنب منه فضلة انه لا يتوضأ بها وهذا مذهب باطل فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت أجنبت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل منها فقلت انى قد اغتسلت منه فقال ان الماء ليس عليه نجاسة أو ان الماء

لا يجنب وقد روى هذا الحديث من طرق (المسئلة الثامنة) اذا كان الماء طاهرا مطهرا على أصله فولغ فيه كلب فسد عند جمهور فقهاء الامصار لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات وعفروا الثامنة بالتراب وقد قال مالك وقد جاء هذا الحديث ولا أدرى ما حقيقته وقد بينا فى مسائل الخلاف حقيقته وان الاناء يغسل عبادة لا النجاسة بدليلين أحدهما أن الغسل معدد بسبع الثانى انه جعل للتراب فيها مدخلا ولو كان لنجاسة لما كان للتراب فيها مدخل كالبول عكسه الوضوء لما كان عبادة دخل التراب مع الماء ورأى مالك طرح الماء تقررا لا تنجسا أو حسما لمادة الخلاف اولانه حيوان يأكل الاقذار ولا يحتاج اليه فيكون من الطوافين أو الطوافات وقد استوفينا القول عليه فى الفقه (المسئلة التاسعة) اذا ولغت السباع فى الماء كل حيوان عند مالك طاهر العين حتى الخنزير كما بيناه فى مسائل الخلاف ولكن نحرر من مذهب مالك أن أسآر السباع مكروهة لما بيناه فى مسئلة الكلب من أنها تصيب النجاسات وليست من الطوافين ولا من الطوافات وقال أبو حنيفة أسآر السباع نجسة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن حياض تكون بين مكة والمدينة ترددها السباع وفى رواية والكلاب فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى غير شراب وطهور وفى الموطأ أن عمر وعمرا وقفا على حوض فقال عمرو ياصاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال له عمر ياصاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا لان الماء كان كثيرا ولو كان قليلا لكان للمسئلة حكم قدمناه قبل فى هذه الآية وقد روى عن سهل بن سعد أن امرأة دخلت عليه مع نسوة فقال لو انى سقيتكن من بئر بضاعة لكرهتن ذلك وقد والله سقيت منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وهذا أيضا لان ماءها كان كثيرا لا يؤثر فيه محائض النساء وعذر الناس ولحوم الكلاب وقد قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون الماء فيها قال الى العانة قلت فاذا نقص ماؤها قال الى العورة قال أبو داود فقدرتها برداى مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا قال أبو داود ورأيت ماءها متغير اللون جدا (قال الفقيه القاضى أبو بكر رضى الله عنه) تغير ماؤها لأنها فى وسط السخة فماؤها يكون قرارها وبضاعة دور بنى ساعدة ولها يقول أبو أسيد مالك بن ربيعة الساعدى

نحن حمينا عن بضاعة كلها * ونحن بنينا معرضا هو مشرف

فاصبح معمورا طويلا قذاله * وتخرب آطام بها وتقصف

(المسئلة العاشرة) من أصول الشريعة فى أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده فنهى من ورود اليد على الماء وأمر بايراد الماء عليها وهذا أصل بديع فى الباب ولو لا وروده على النجاسة قليلا كان أو كثيرا لما طهرت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى بول الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء روى أن اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فبايعه وصلى ركعتين ثم لم يلبث أن قام ففسح يعنى فرج بين رجليه فبال فى المسجد فعجل الناس اليه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا به فقال ألست برجل مسلم قال بلى قال فما حملك على أن بلت فى مسجدنا قال والذى بعثك بالحق ما ظننت الا أنه صعيد من الصعدات فبلت فيه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فصب على بوله وروى محمد بن اسحق بن خزيمة فى صحيحه وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بحفر موضع بوله وطرحه خارج المسجد (المسئلة الحادية عشر) رأى جماعة من العلماء أن الدلو

يكفي لبول الرجل في ازالة عينه وطهارة موضعه وليس لذلك حد لان الدلو غير مقدر ومالم يكن مقدرا لا يتعلق به حكم ألا ترى أن الشافعي تعلق بحديث القلتين وجعله تقديرا وخفي عليه أن الحديث ليس بصحيح بدليل أن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم وهو مجهول ساقط اذ لو كان النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الحكم لعلقه على معلوم كما علم الصاع والوسق حتى كان الحكم المعلق عليه شرعا المقدر به صحيحا وانما المعول في ازالة النجاسة على الاجتهاد في صب الماء حتى يغلب على الظن أنها زالت (المسئلة الثانية عشر) لما قال الله وأنزلنا من السماء ماء طهورا توقف جماعة في ماء البحر لانه ليس بمنزل من السماء حتى رووا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معا أنه لا يتوضأ به لانه ماء نار ولانه طبق جهنم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين حكمه حتى قال لمن سأله عن جواز الوضوء به هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا أصح مما ينسب الى أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاصي أنهما قالا لا يتوضأ بماء البحر لأن الماء على نار والنار على ماء والماء على نار حتى عد سبعة أبحر وسبعة أنوار وأبو هريرة هو راوي حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى عمرو بن دينار عن أبي الطفيل ان أبا بكر الصديق قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقد روى ان ابن عباس سئل عن الوضوء بماء البحر فقال انما هما بحران فلا يضرك بأيهما بدأت وقد روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد الجارمي قال سألت ابن عمر وعبد الله بن عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا وعن ماء البحر فلم ير بذلك بأسا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في النسب وهو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع فان كان بمعصية كان خلقا مطلقا ولم يكن نسبا محققا ولذلك لم يدخل تحت قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم بنته من الزنا لانها ليست ببنت في أصح القولين لعلمائنا وأصح القولين في الدين قد بيناه في مسائل الخلاف (المسئلة الثانية) قوله وصهرا اما النسب فهو ما بين الوطأين موجودا وأما الصهر فهو ما بين وشائج الواطئين معا الرجل والمرأة وهم الاحماء والاختان والصهر يجمعهما لفظا واشتقاقا واذا لم يكن نسب شرعا فلا صهر شرعا فلا يحرم الزنا ببنت أما ولا بام بنتا وما يحرم من الحلال لا يحرم من الحرام لان الله امتن بالنسب والصهر على عباده ورفع قدرهما وعلق الاحكام في الحل والحرمة عليهما فلا يلحق الباطل بهما ولا يساويهما وقد روى عن مالك أن الزنا يحرم المصاهرة وهذا كتابه الموطأ الذي كتبه بخطه وأملاه على طلبته وقرأه من صبوته الى مشيخته لم يغير فيه ذلك ولا قال فيه قولا آخروا كتبوا عني هكذا وابن القاسم الذي يحرم المصاهرة بالزنا قرأ ضد ذلك عليه في الموطأ فلا يترك الظاهر للباطن ولا القول المروي من ألف للمروي من واحد وآحاد وقد قررنا ذلك في مسائل الخلاف * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وتوكل على الحي الذي لا يموت ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في التوكل وهو تفعل من الوكالة أي اتخذ وكيلا وقد بيناه في كتاب الامد وهو اظهار العجز والاعتماد على الغير (المسئلة الثانية) أصل هذا علم العبد بأن المخلوقات كلها من الله لا يقدر أحد على الايجاد سواه فان كان له مراد وعلم انه بيد الذي لا يكون الا ما أراد جعل له أصل التوكل وهذا فرض عين وبه يصح الايمان الذي هو شرط التوكل قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين (المسئلة الثالثة) يتركب على هذا من سكون القلب وزوال الانزعاج والاضطراب أحوال تلحق بالتوكل في كماله ولهذه الاحوال أقسام ولكل قسم اسم الحالة الأولى أن يكتفي بما في يده لا يطلب الزيادة عليه واسمه القناعة الحالة الثانية أن يكتسب زيادة على ما في يده ولا ينفي ذلك التوكل عندنا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فان قيل هذا حجة عليك لان الطير لا تزيد على ما في

اليد ولاتدخر لغد قلنا انما الاحتجاج بالغدو والرواح والاعتمال فى الطلب فان قيل أراد بقوله تغدو فى الطاعة بدليل قوله وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لانسئلك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى قلنا انما أراد بالغدو الاغتداء فى طلب الرزق فأما الاقبال على العبادة وهى الحالة الثالثة وهو أن يقبل على العبادة ويترك طلب العادة فان الله يفتح له وعلى هذا كان أهل الصفة وهذه حالة لايقدر عليها أكثر الخلق وبعد هذا مقامات فى التفويض والاستسلام وقد بيناها فى كتاب أنوار الفجر والله الموفق * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى تفسير الخلفة وفيها ثلاثة أقوال الأول انه جعل أحدهما مخالفا للآخر يتضادان وصفا ويتعارضان وضعا ووقتا وبذلك تميز الثانى انه اذا مضى واحد جاء آخر ومنه قول أبى بن كعب

بها العيس والآرام يمشين خلفة * واطلاؤها ينهضن من كل مجثم

الثالث معنى خلفة مافات فى هذا خلفه فى هذا فى الحديث الصحيح ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم فيصلى ما بين طلوع الشمس الى صلاة الظهر الا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه سمعت ذا الشهيد الاكبر يقول ان الله خلق العبد حياعالما وبذلك كماله وسلط عليه آفة النوم وضرورة الحدث ونقصان الخلقة اذ الكمال للاول الخالق فما أمكن الرجل من دفع النوم بقلة الأكل والسهر فى الطاعة فليفعل ومن الغبن العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة ينام ليلها فيذهب النصف من عمره لغوا وينام نحو سدس النهار راحة فيذهب ثلثاه ويبقى له من العمر عشرون سنة ومن الجهالة والسفاهة أن يتلف الرجل ثلثى عمره فى لذة فانية ولا يتلف عمره بسهره فى لذة باقية عند الغنى الوفى الذى ليس بعديم ولا ظلوم (المسئلة الثانية) قوله تعالى لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا فيعمل ويشكر قدر النعمة فى دلالة التضاد على الذى لاضد له وفى دلالة المعاقبة على الذى لايعدم فيعقبه غيره وعلى الفسحة فى قضاء الفائت من العمل لتحصيل الموعود من الثواب (المسئلة الثالثة) ان الاشياء لاتتفاضل بأنفسها فان الجواهر والاعراض من حيث الوجود متماثلة وانما يقع التفاضل بالصفات وقد اختلف أى الوقتين أفضل الليل أم النهار وقد بينا فى كتاب أنوار الفجر فضيلة النهار عليه وفى الصوم غنية فى الدلالة والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله هونا الهون هو الرفق والسكون وذلك يكون بالعلم والحلم والتواضع لا بالمرح والكبر والرياء والمكر وفى معناه قلت

تواضعت فى العلياء والاصل كابر * وحزت نصاب السبق بالهون فى الامر
سكون فلا خبث السريرة أصله * وجل سكون الناس من عظم المكر

وقد قال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس فى الايضاع وكان عمر بن الخطاب يسرع جبلة لا تكلفا والقصد والتؤدة وحسن الصمت من أخلاق النبوة وقد بيناه فى قبس الموطأ وقد قيل معناه يمشون رفقا من ضعف البدن قد براهم الخوف وأنحلتهم الخشية حتى صاروا كأنهم الفراخ (المسئلة الثانية) قوله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اختلف فى الجاهلين على قولين أحدهما انهم الكفار الثانى انهم السفهاء (المسئلة الثالثة) قوله تعالى سلاما فيه وجهان أحدهما انه بمعنى حسن وسداد الثانى انه قول سلام عليكم قال سيبويه لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين ولكنه على معنى قولهم لاخير بيننا ولاشر (قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله) ولانهوا عن ذلك بل أمرونا بالصفح والهجر الجميل وقد كان من سلف

من الأمم فى دينهم التسليم على جميع الأمم وفى الاسرائيليات ان عيسى مر به خنزير فقال له اذهب بسلام حين لم يقل وهو لا يعقل السلام فأما الكفار فكانوا يفعلونه وتلين جوانبهم به وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقف على أنديتهم ويحييهم ويدانيهم ولا يداهنهم فيحتمل قوله قالوا سلاما المصدر ويحتمل أن يكون المراد به التحية وقد بينا ذلك كله فى سورة هود وقد اتفق الناس على ان السفيه من المؤمنين اذا جفاك يجوز أن تقول له سلام عليك وهل وضع السلام فى أحد القولين الا على معنى السلامة والتواد كأنه يقول له سلمت منى فأسلم منك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى تفسير قوله لم يسرفوا وفيه ثلاثة أقوال الأول لم ينفقوا فى معصية قاله ابن عباس الثانى لم ينفقوا كثيرا قاله ابراهيم الثالث لم يمتعوا النعيم اذ أكلوا للقوة على الطاعة ولبسوا للسترة الواجبة وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبى حبيب وقد بيناه فى سورة الاعراف وهذه الاقوال الثلاثة صحاح فالنفقة فى المعصية حرام فالاكل واللبس للذة جائز وللتقوى والستر أفضل فدح الله من أتى الافضل وان كان ما تحته مباحا واذا أكثر ربما افتقر فالتمسك ببعض المال أولى كما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لأبى لبابة ولكعب كما تقدم بيانه فى غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ولم يقتروا فيه قولان الاول لم يمنعوا واجبا الثانى لم يمنعوا عن طاعة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قواما يعنى عدلا وهو أن ينفق الواجب ويتسع فى الحلال فى غير دوام على استيفاء اللذات فى كل وقت من كل طريق * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قوله يشهدون الزور فيه ستة أقوال الاول الشرك الثانى الكذب الثالث أعياد أهل الذمة الرابع الغناء الخامس لعب كان فى الجاهلية يسمى بالزور قاله عكرمة السادس انه المجلس الذى يشتم به النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية) أما القول بانه مجلس يشتم فيه النبى فهو القول الاول انه الشرك لان شتم النبى شرك والجلوس مع من يشتمه من غير تغيير ولا قتال له شرك وأما القول بانه الكذب فهو الصحيح لان كل ذلك الى الكذب يرجع وأما من قال انه أعياد أهل الذمة فان فصح النصارى وسبت اليهود يذكر فيه الكفر فشاهدته مشاهدة كفر الا لما يقتضى ذلك من المعانى الدينية أو على جهل من المشاهد له وأما القول بأنه الغناء فليس ينتهى الى هذا الحد وقد بينا أمره فيما تقدم وقلنا ان منه مباحا ومنه محظورا وأما من قال انه لعب كان فى الجاهلية فانما يحرم ذلك اذا كان فيه قمار أو جهالة أو أمر يعود الى الكفر (المسئلة الثالثة) قوله واذا مروا باللغو مروا كراما قد بينا اللغو وانه ما لا فائدة فيه من قول أو فعل فان كانت فيه مضرة فى دين أو دنيا فقد تأكد أمره فى التحريم وذلك بحسب تلك المضرة فى اعتقاد أو فعل ويتركب اللغو على الزور لكن ينبغى أن يكون له معنى زائد ههنا لانه قال والذين لا يشهدون الزور فهذا محرم بلا كلام ثم قال واذا مروا باللغو يعنى الذى لا فائدة فيه تكرموا عنه حتى قال قوم من أهل التفسير انه ذكر الرفث ويكون لغوا مجردا اذا كان فى الحلال ويكون زورا محرما اذا كان فى الحرام وان احتاج أحد الى ذكر الفرج أو النكاح لامر يتعلق بالدين جاز ذلك كما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى اعترف عنده بالزنا أنكتها لا تكنى للحاجة الى ذلك فى تقدير الفعل الذى يتعلق به الحد * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماؤنا يعنى الذين اذا قرؤا القرآن قرؤه بقلوبهم قراءة فهم وتثبت ولم ينثروه نثر الدقل فان المرور عليه بغير فهم ولا تثبت صمم وعمى عن معاينة وعيده ووعده حتى قال بعضهم ان من سمع رجلا وهو يصلى يقرأ سجدة فسجد وهى (المسئلة الثانية) فليسجد معه لانه سمع آيات الله تتلى عليه وهذا لا يلزم الا

للقارئ وحده وأما غيره فلا يلزمه ذلك الا في مسئلة واحدة وهي (المسئلة الثالثة) ذكرها مالك وهو ان الرجل اذا تلا القرآن وقرأ السجدة فان كان الذي جلس معه جلس اليه ليسمعه فليسجد معه وان لم يلتزم السماع معه فلا سجود عليه وعلى هذا يخرج اذا كان في صلاة فقرأ السجدة أنه لا يسجد الذي لا يصلي معه وهذا أبعد منه وقيل معنى الآية في الذين لا يعتبرون اعتبار الايمان ولا يصدقون بالقرآن والكل محتمل أن يراد به الا انه تختلف أحوالهم بحسب اختلاف اعتقادهم وأعمالهم والله أعلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله قرة أعين معناه ان النفوس تتمنى والعيون تمتد الى ما ترى من الازواج والذرية حتى اذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذريته محافظين على الطاعة معاونين له على وظائف الدين والدنيا لم يلتفت الى زوج أحد ولا الى ولده فتسكن عينه عن الملاحظة وتزول نفسه عن التعلق بغيرهما فذلك حين قرة العين وسكون النفس (المسئلة الثانية) قوله واجعلنا للمتقين اماما معناه قدوة كان ابن عمر يقول في دعائه اللهم اجعلنا من أئمة المتقين وقال عمر بن الخطاب انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وذلك لانهم اقتدوا بمن قبلهم فاقتدى بهم من بعدهم وكان الاستاذ أبو القاسم القشيري شيخ الصوفية يقول الامامة بالدعاء لا بالدعوى يعني بتوفيق الله سبحانه وتيسيره وهبته لا بما يدعيه كل أحد لنفسه ويرى فيها ما ليس له ولاية

﴿ سورة الشعراء ﴾ ٢٦

وتسمى الخاضعة فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال ابن القاسم قال مالك خرج مع موسى رجلان من التجار الى البحر فلما أتيا اليه قالا له بم أمرك الله قال أمرني أن أضرب البحر بعصاي هذه فيجف فقالا له افعل ما أمرك به ربك فلن يخلفك ثم ألقيا أنفسهما في البحر تصديقا له فما زال كذلك البحر حتى دخل فرعون ومن معه ثم ارتد كما كان وفي رواية عمرو بن ميمون أن موسى قال للبحر انفلق قال لقد استكبرت يا موسى ما انفرقت لاحد من ولد آدم فأنفلق لك فأوحى الله الى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم فصار لموسى وأصحابه البحر طريقا يابسا فلما خرج أصحاب موسى وتكامل آخر أصحاب فرعون انصب عليهم البحر وغرق فرعون فقال بعض أصحاب موسى ما غرق فرعون فنبذ على ساحل البحر حتى نظروا اليه (المسئلة الثانية) قال مالك دعا موسى فرعون أربعين سنة الى الاسلام وأن السحرة آمنوا في يوم واحد (المسئلة الثالثة) في هذا دليل على أن مالكا كان يذكر من أخبار الاسرائيليات ما وافق القرآن أو وافق السنة أو الحكمة أو قامت به المصلحة التي لم تختلف فيها الشرائع وعلى هذه النكتة عول في جامع الموطأ * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واجعل لي لسان صدق في الآخرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين قال مالك لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا ويرى في عمل الصالحين اذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح وقد قال الله وألقيت عليك محبة مني (المسئلة الثانية) قوله واجعل لي لسان صدق في الآخرين يعني أن يجعل من ولده من يقوم بالحق من بعده الى يوم الدين فقبلت الدعوة ولم تزل النبوة فيهم الى محمد ثم الى يوم القيامة وقيل ان المطلوب اتفاق الملل كلها عليه فلا أمة الا تقول به وتعظمه وتدعيه الا أن الله تعالى قطع ولاية الأمم كلها الا ولايتنا فقال سبحانه إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين (المسئلة الثالثة) قال المحققون من شيوخ الزهد في هذا دليل

على الترغيب فى العمل الصالح الذى يكسب الثناء الحسن وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا مات المرء انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وفى رواية أنه كذلك فى الغرس والزرع وكذلك فيمن مات مرابطا يكتب له عمله الى يوم القيامة والخمسة صحيح أثرها ومسئلة الرباط حسن سندها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾ فيه قولان أحدهما أنه سليم من الشرك قاله ابن عباس الثانى أنه سليم من رذائل الأخلاق فقد روى عن عروة أنه قال يا بنى لا تكونوا العانين فان ابراهيم لم يلعن شيأ قط قال الله إذ جاء ربه بقلب سليم وقال قوم معناه لديغ أحرقته المخاوف ولدغته الخشية وقد قال بعض علمائنا ان معناه إلا من أتى الله بقلب سليم من الشرك فأما الذنوب فلا يسلم أحد منها والذى عندى أنه لا يكون القلب سليما إذا كان حقودا حسودا معجبا متكبرا وقد شرط النبى صلى الله عليه وسلم فى الايمان أن يحب لاخيه ما يحب لنفسه والله الموفق برحمته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ واذا بطشتم بطشتم جبارين ﴾ فيها مسئلة فى نزولها خبر عمن تقدم من الامم ووعظ من الله لنا فى مجانبة ذلك الفعل الذى ذمهم به وأنكره عليهم قال مالك بن أنس قال نافع قال ابن عمر فى قوله واذا بطشتم بطشتم جبارين قال يعنى به السوط وقال غيره بالقتل ويؤيد ما قال مالك قول الله تعالى ذكره عن موسى فلما أن أراد أن يبطش بالذى هو عدو لهما قال يا موسى أتريد أن تقتلنى كما قتلت نفسا بالامس إن تريد الا أن تكون جبارا فى الارض وذلك أن موسى لم يسل عليه سيفا ولا طعنه برمح وانما وكزه فكانت ميتته فى وكزته والبطش يكون باليد أقله الوكز والدفع ويليه السوط والعصا ويليه الحديد والكل مذموم الابحق * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وأنذر عشيرتك الاقربين ﴾ فيهما مسئلتان (المسئلة الاولى) فى نزولها وذلك أنها نزلت بسحر على النبى صلى الله عليه وسلم فصعد الصفا ثم نادى يا صباحاه وكانت دعوة الجاهلية إذا دعاها الرجل اجتمعت اليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش عن بكرة أبيها فعم وخص فقال أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال كعب بن لؤى يا بنى مرة بن لؤى يا آل قصى يا آل عبد شمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل عبد المطلب يا صفية أم الزبير يا فاطمة بنت محمد انقذوا أنفسكم من النار انى لا أملك لكم من الله شيأ يا بنى عبد مناف يا بنى عبد المطلب يا صفية يا فاطمة سلونى من مالى ما شئتم واعلموا ان أولياءى يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذلك وإياى لا يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على أعناقكم فأصد بوجهى عنكم فتقولون يا محمد فأقول هكذا وصرف وجهه الى الشق الآخر غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبى لهب وقد تب وقد روى البخارى عن عمرو بن العاصى أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آل أبى طالب ليسوا الى بأولياء وانما ولي الله وصالح المؤمنين قال البخارى حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال وكان فى كتاب محمد بن جعفر بياض يعنى بعد قوله الى وقد بينه أبو داود فى جمع الصحيحين عن شعبة بالسند الصحيح فقال ان آل أبى طالب ليسوا الى بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين وقد تقدم ذكر ذلك (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم عن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الذى مات فيه لا يتكل الناس على بشئ لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه ولا أحرم الا ما حرم الله فى كتابه يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله فانى لا أغنى عنكما من الله شيأ * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاوون ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) قوله والشعراء الشعر نوع من الكلام قال الشافعى حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه يعنى ان الشعر ليس

يكره لذاته وانما يكره لمتضمناته وقد كان عند العرب عظيم الموقع حتى قال الاول منهم

* وجرح اللسان كجرح اليد * وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الشعر الذي كان يرد به على المشركين انه لاسرع فيهم من النبل وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أنبأنا البرمكي والقزويني الزاهد أنبأنا ابن حيوة أنبأنا أبو محمد السكري أنبأنا أبو محمد الدينوري حدثني يزيد بن عمرو الغنوي حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا عمر بن زحر بن حصين عن جده حميد بن منهب قال سمعت جدي خريم بن أوس بن حارثة يقول هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة منصرفه من تبوك فسمعت العباس قال يارسول الله اني أريد أن أمتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فقال العباس

من قبلها طبت في الظلال وفي * مستودع حيث تخصف الورق
ثم هبطت البلاد لا بشر * أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد * ألجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صالب الى رحم * اذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من * خندف علياء تحتها النطق
وأنت لما بعثت أشرقت الأر * ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن في ذلك الضياء وفي ال * نور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا يفضض الله فاك (المسئلة الثانية) قوله يتبعهم الغاوون يعني الجاهلون من الغي وقد يكون الجهل في العقيدة فيكون شركا ويراد به الكفار والشياطين وقد يكون فيها دون ذلك فيكون سفاهة (المسئلة الثالثة) قوله ألم تر أنهم في كل واد يهيمون يعني يمشون بغير قصد ولا تحصيل وضرب الأودية في البر مثلا لصنوف الكلام في الشعر لجريان تلك سبيلا وسير هؤلاء قولا وأحسن ماقيل في ذلك قول الشاعر

فسار مسير الشمس في كل بلدة * وهب هبوب الريح في البر والبحر

(المسئلة الرابعة) قوله وأنهم يقولون مالا يفعلون يعني ماينكرونه في شعرهم في الكذب في المدح والتفاخر والغزل والشجاعة كقول الشاعر في صفة السيف

تظل تحقر عنه ان ضربت به * بعد الذراعين والساقين والهادي

فهذا تجاوز بارد وتحامق جاهل (المسئلة الخامسة) روى أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل والشعراء يتبعهم الغاوون وقالوا هلكنا يارسول الله فأنزل الله الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ماظلموا يعني ذكروا الله كثيرا في كلامهم وانتصروا في رد المشركين عن هجائهم كقول حسان في أبي سفيان

وان سنام المجد من آل هاشم * بنو بنت مخزوم ووالدك العبد
وما ولدت افناء زهرة منكم * كريما ولا يقرب عجائزك المجد
ولست كعباس ولا كابن أمه * ولكن هجينا ليس يورى له زند
وان امرأ كانت سمية أمه * وسمراء مغلوب اذا بلغ الجهد
وأنت امرؤ قد نيط في آل هاشم * كما نيط خلف الراكب القدح الفرد

وروى الترمذي وصححه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة يمشي بين يديه يقول

خلوا بنى الكفار عن سبيله * اليوم نضربكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقيله * ويذهل الخليل عن خليله

فقال له عمر يا ابن رواحة فى حرم الله و بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه يا عمر فانه أسرع فيهم من نضح النبل وفى رواية

نحن ضربناكم على تأويله * كما ضربناكم على تنزيله

(المسئلة السادسة) من المذموم فى الشعر التكلم من الباطل بما لم يفعله المرء رغبة فى تسلية النفس وتحسين القول روى أن النعمان بن على بن نضلة كان عاملا لعمر بن الخطاب فقال

ألا هل أتى الحسناء ان خليلها * بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية * ورقاصة تحدو على كل ميسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى * ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوؤه * تنادمنا بالجوسق المتهدم

فبلغ ذلك عمر فأرسل اليه بالقدوم عليه وقال انى والله يسوؤنى ذلك فقال له يا أمير المؤمنين ما فعلت شيأ مما قلت وانما كانت فضلة من القول وقد قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر انهم فى كل واد يهيمون وانهم يقولون مالا يفعلون فقال له عمر أما عذرك فقد درأ عنك الحد ولا تعمل لى أبدا (المسئلة السابعة) وقد كشف الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز حقيقة أحوال الشعراء وكشف سرائرهم وانتحى معايبهم فى أشعارهم فروى انه لما استخلف عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفدت اليه الشعراء كما كانت تفد الى الخلفاء قبله فأقاموا ببابه أياما لا يأذن لهم بالدخول حتى قدم على بن أرطاة على عمر بن عبد العزيز وكانت له مكانة فتعرض له جرير فقال

يا أيها الرجل المزجى مطيته * هذا زمانك انى قد خلا زمنى
أبلغ خليفتنا ان كنت لاقيه * أنى لدى الباب كالمصفود فى قرن
وحبس المكانة من أهلى ومن ولدى * نائى المحلة عن دارى وعن وطنى

فقال نعم أبا حرزة ونعمى عين فلما دخل على عمر قال يا أمير المؤمنين ان الشعراء ببابك وأقوالهم باقية وسهامهم مسنونة فقال عمر مالى وللشعراء قال يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مدح وأعطى وفيه أسوة لكل مسلم قال من مدحه قال عباس بن مرداس السلمى فكساه حلة قطع بها لسانه قال نعم فأنشده

رأيتك يا خير البرية كلها * نشرت كتابا جاء بالحق معلما
سننت لنا فيه الهدى بعد جورنا * عن الحق لما أصبح الحق مظلما
فمن مبلغ عنى النبى محمدا * وكل امرئ يجزى بما قد تكلما
تعلى علوا فوق عرش إلهنا * وكان مكان الله أعلى وأعظما

قال صدقت فمن بالباب منهم قال ابن عمك عمر بن أبى ربيعة القرشى قال لاقرب الله قرابته ولا حيا وجهه أليس هو القائل

ألا ليت انى يوم بانوا بميتتى * شممت الذى مابين عينيك والفم
وليت طهورى كان ريقك كله * وليت حنوطى من مشاشك والدم
ويا ليت سلمى فى القبور ضجيعتى * هنالك أو فى جنة أو جهنم

فليت عدو الله تمنى لقاءها فى الدنيا ثم يعمل عملا صالحا والله لا دخل على أبدا فن بالباب غير من ذكرت قال جميل بن معمر العذرى قال هو الذى يقول

ألا ليتنا نحيا جميعا وان نمت * يوافق لدى الموتى ضريحى ضريحها
فما أنا فى طول الحياة براغب * اذا قيل قد سوى عليها صفيحها
أظل نهارى لا أراها ويلتقى * مع الليل روحى فى المنام وروحها

أعزب به فلا دخل على أبدا فن غير من ذكرت قال كثير عزة قال هو الذى يقول

رهبان مدين والذين عهدتهم * يبكون من حذر العذاب قعودا
لو يسمعون كما سمعت كلامها * خروا لعزة ركعا وسجودا

أعزب به فن بالباب غير من ذكرت قال الاحوص الانصارى قال أبعده الله وأسحقه أليس هو القائل وقد أفسد على رجل من أهل المدينة جارية له حتى هربت منه وقال

الله بينى وبين سيدها * يفرمنى بها وأتبعه

أعزب به فن بالباب غير من ذكرت قال هيام بن غالب الفرزدق قال أليس القائل يفخر بالزنا

هما دليانى من ثمانين قامة * كما انقض باز أقتخ الريش كاسره
فلما استوت رجلاى فى الارض قالتا * أحى يرجى أم قتيل نحاذره
فقلت ارفعوا الامراس لا يشعروا بنا * ووليت فى أعقاب ليل أبادره

أعزب به فوالله لا يدخل على أبدا فن بالباب غير من ذكرت قلت الاخطل الثعلبى قال هو القائل

فلست بصائم رمضان عمرى * ولست بآكل لحم الاضاحى
ولست بزاجر عنسا ركوبا * الى بطحاء مكة للنجاح
ولست بقائم كالعير يدعو * قبيل الصبح حيّ على الفلاح
ولكنى سأشربها شمولا * وأسجد عند منبلج الصباح

أعزب به فوالله لا وطئ بساطى فن بالباب غير من ذكرت قلت جرير بن الخطفى قال أليس هو القائل

لولا مراقبة العيون أريتنا * مقل المها وسوالف الآرام
ذم المنازل بعد منزلة اللوى * والعيش بعد أولئك الايام
طرقتك صائدة القلوب وليس ذا * حين الزيارة فارجعى بسلام

فان كان ولا بد فهذا فائذن له فخرجت اليه فقلت ادخل أباحزرة فدخل وهو يقول

ان الذى بعث النبى محمدا * جعل الخلافة للامام العادل
وسع البرية عدله ووفاؤه * حتى ارعوى وأقام ميل المائل
انى لارجو منك خيرا عاجلا * والنفس مولعة بحب العاجل

فلما مثل بين يديه قال له اتق الله يا جرير ولا تقل الا حقا فأنشأ يقول

كم باليمامة من شعثاء أرملة * ومن يتيم ضعيف الصوف والنظر
ممن يعدك تكفى فقد والده * كالفرخ فى العش لم يدرج ولم يطر
انا لنرجو اذا ما الغيث أخلفنا * من الخليفة ما نرجو من المطر
أنى الخلافة اذ كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

فقال ياجرير لقد وليت هذا الامر وما أملك الا ثلاثمائة فمائة أخذها عبد الله ومائة أخذتها أم عبد الله ياغلام اعطه المائة الثالثة فقال والله ياأمير المؤمنين انها لأحب مال كسبته الى ثم خرج فقال له الشعراء ماوراءك قال مايسوؤكم خرجت من عند أمير يعطى الفقراء و يمنع الشعراء وانى عنه لراض ثم أنشأ يقول

رأيت رقى الشيطان لايستفزه * وقد كان شيطانى من الجن راقيا

ولما ولى ابن الزبير وفد اليه نابغة بن بنى جعدة فدخل عليه المسجد الحرام ثم أنشده

حكمت لنا الفاروق لما وليتنا * وعثمان والصديق فارتاح معدم

وسويت بين الناس فى الحق فاستووا * فعاد صباحا حالك اللون مظلم

أتاك أبو ليلى يجوب به الدجى * دجى الليل جواب الفلاة عثمثم

لتجبر منا جانبا دعدعت به * صروف الليالى والزمان المصمم

فقال له ابن الزبير هون عليك أبا ليلى فالشعر أدنى وسائلك عندنا أما صفوة مالنا فلا آل الزبير وأما عفوته فان بنى أسد وتميما شغلاها عنك ولكن لك فى مال الله سهمان سهم برؤيتك رسول صلى الله عليه وسلم وسهم بشركتك أهل الاسلام فى فيئهم ثم أخذ بيده ودخل دار المغنم فاعطاه قلائص سبعا وجملا رحيلا وأوقر له الركاب براو تمرا فجعل النابغة يستعجل و يأكل الحب صرفا فقال ابن الزبير ويح أبى ليلى لقد بلغ به الجهد فقال النابغة أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماوليت قريش فعدلت ولا استرحمت فرحمت وحدثت فصدقت ووعدت فأنجزت فأنا والنبيون فراط لقاصفين قال الزبير بن بكار فكان الفارط الذى يتقدم الى الماء يصلح الرشاء والدلاء والقاصف الذى يتقدم لشراء الطعام (٢) (المسئلة الثامنة) فى تحقيق القول فيه اما الاستعارة فى التشبيهات فأذون فيها وان استغرقت الحد وتجاوزت المعتاد فبذلك يضرب الملك الموكل بالرؤيا المثل وقد أنشد كعب بن زهير النبى صلى الله عليه وسلم

بانت سعاد فقلبى اليوم متبول * متيم اثرها لم يفد مكبول

وماسعاد غداة البين اذ رحلوا * الا اغن غضيض الطرف مكحول

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت * كأنه منهل بالراح معلول

فجاء فى هذه القصيدة من الاستعارات والتشبيهات بكل بديع والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا ينكر حتى فى تشبيه ريقها بالراح وقد كانت حرمت قبل انشاده لهذه القصيدة ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها على الرغبة فيها والاستحسان لها فكان ذلك أعظم لاجورهم ومن الناس قليل من يتركها استقذارا لها وانها لاهل لذلك عندى وانى لاعجب من الناس فى تلذذهم بها واستطابتهم لها ووالله ماهى الا قذرة بشعة كريهة من كل وجه والله يعصم من المعاصى بعزته و بالجملة فلا ينبغى أن يكون الغالب على العبد الشعر حتى يستغرق قوله وزمانه فذلك مذموم شرعا قال النبى صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا والله أعلم

﴿ سورة النمل ﴾ ٢٧

و يقال الهدهد فيها ست عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قد بينا فيما سلف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انا معشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة وانه قال ان

الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا علما والأول أصح فان قيل فما معنى قوله وورث سليمان داود قلنا وهى (المسئلة الثانية) أراد بالارث ههنا نزوله منزلته فى النبوة والملك وكان لداود تسعة عشر ولدا ذكرا أو انثى فخص سليمان بالذكر ولو كانت وراثة مال لانقسمت على العدد فخصه بما كان لداود وزاده من فضله ملكا لا ينبغى لاحد من بعده * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ علمنا منطق الطير ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) القول فى منطق الطير وهو صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطقنا فانه على صيغ مختلفة نفهم به معانينا قال علماؤنا وفى المواضعات غرائب ألا ترى ان صوت البوق تفهم منه أفعال مختلفة من حل وترحال ونزول وانتقال وبسط وربط وتفريق وجمع واقبال وادبار بحسب المواضعة والاصطلاح وقد كان صاحبنا موس الدرنبدى يقرأ معنا ببغداد وكان من قوم كلامهم حروف الشفتين ليس لحروف الحلق عندهم أصل فجعل الله لسليمان معجزة فهم كلام الطير والبهائم والحشرات وانما خص الطير لاجل سوق قصة الهدهد بعدها ألا تراه كيف ذكر قصة النمل معها وليست من الطير ولا خلاف عند العلماء فى ان الحيوانات كلها لها أفهام وعقول وقد قال الشافعى الحمام أعقل الطير وقد قال علماء الاصوليين انظروا الى النملة كيف تقسم كل حبة تدخرها نصفين لئلا ينبت الحب الاحب الكزبرة فانها تقسم الحبة منه على أربع لانها اذا قسمت بنصفين تنبت واذا قسمت بأربعة أنصاف لم تنبت وهذه من غوامض العلوم عندنا وأدركتها النمل بخلق الله ذلك لها قال الاستاذ أبو المظفر شاه نور الاسفرايينى ولا يبعد أن تدرك البهائم حدوث العالم وخلق المخلوقات ووحدانية الاله ولكنا لا نفهم عنها ولا تفهم عنا اما انا نطلبها وهى تفر منا فبحكم الجنسية (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك أن سليمان النبى مر على قصر بالعراق فاذا فيه كتاب

خرجنا من قرى اصطخر * الى القصر فقلناه
فمن سال عن القصر * فبنيا وجدناه

وعلى القصر نسر فناداه سليمان فأقبل اليه فقال مذ كم أنت ها هنا قال مذ تسعمائة سنة ووجدت هذا القصر على هيئته قال القاضى قرأت بمدينة السلام على أبى بكر النجيب بن الاسعد قال أنبأنا محمد بن فتوح الرصافى أنبأنا الخطيب أبو بكر الحافظ حدثنى أبو القاسم عبد الله بن محمد الرفاعى أنبأنا على بن محمد بن أحمد الفقيه باصبهان أنبأنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أسيد حدثنا محمد بن زكريا الغلابى حدثنا عبيد الله بن على بن يحيى الافريقى حدثنا عبد الملك بن حبيب عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب كان سليمان بن داود يركب الريح من اصطخر فيتغدى ببيت المقدس ثم يعود فيتعشى باصطخر فقال ابن حبيب أدرك مالكا وما أراه ولا هذا الحديث الا مقطوعا والله أعلم وروى مالك وغيره فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال نبى من الانبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فاحرق فأوحى الله اليه ألا نملة واحدة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس والطير فهم يوزعون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يوزعون يعنى يمنعون ويدفعون ويردأولهم على آخرهم وقد يكون بمعنى يلهمون من قوله أوزعنى أن أشكر نعمتك أى الهمنى ويحتمل أن يرجع الى الاول ويكون معناه ردنى (المسئلة الثانية) روى أشهب قال قال مالك بن أنس قال عثمان ما يزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم القرآن قال مالك يعنى يكفهم قال ابن وهب مثله وزاد ثم تلا مالك فهم يوزعون أى يكفون وقد جهل قوم المراد بهذا الكلام فظنوا أن المعنى فيه أن قدرة السلطان تردع الناس أكثر مما تردعهم حدود القرآن وهذا جهل بالله وحكمه ووضعه لخلقه فان الله ما وضع الحدود الا مصلحة عامة كافة قائمة بقوام الحق لا زيادة عليها ولا

نقصان معها ولا يصلح سواها ولكن الظلمة خاسوا بها وقصروا عنها واتوا اما أتوا بغير نية منها ولم يقصدوا وجه الله في القضاء بها فلذلك لم يرتدع الخلق بها ولو حكموا بالعدل وأخلصوا النية لاستقامت الامور وصلح الجمهور وقد شاهد تم منا اقامة العدل والقضاء والحمد لله بالحق والكف للناس بالقسط وانتشرت الامنة وعصمت المنعة واتصلت في البيضة الهدنة حتى غلب قضاء الله بفساد الحسدة واستيلاء الظلمة * الآية الرابعة قوله تعالى (حتى اذا أتوا على وادي النمل قالت نملة الى آخرها) فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) رأيت بعض البصريين قد قال ان النملة كان لها جناحان فصارت في جملة الطير ولذلك فهم منطقها لانه لم يعلم الا منطق الطير وهذا نقصان عظيم وقد بينا الحكمة في ذكر الطير خصوصا دون سائر البهائم والحشرات ومالا يعقل وقد اتفق الناس على انه كان يفهم كلام من لا يتكلم ويخلق له فيه القول من النبات فكان كل نبات يقول له أنا شجرة كذا أنفع من كذا وأضر من كذا وفائدتي كذا فما ظنك بالحيوان (المسئلة الثانية) قوله لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فانظر الى فهمها بأن جند سليمان لم يكن فيهم من يؤذي نملة مع القصد الى ذلك والعلم به تقية لسليمان لأن منهم التقي والفاجر والمؤمن والكافر اذ كان فيهم الشياطين وقد أخبر الله عن جيش محمد بمثله في قوله ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهذا من فضائل محمد صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك في كتاب المشكلين وفي معجزات النبي من كتاب أنوار الفجر وقد انتهى الجهل بقوم الى أن يقولوا إن معناه والنمل لا يشعرون فخرج من خطاب المواجه الى خطاب الغائب لغير ضرورة ولا فائدة الا ابطال المعجزة لهذا النبي الكريم والله ولي التقويم كما انتهى الافراط بقوم الى أن يقولوا انه كان من كلام النملة له أن قالت يا نبي الله أرى لك ملكا عظيما فما أعظم جندك قال لها تسخير الريح قالت له ان الله أعلمك أن كل ما أنت فيه في الدنيا ريح وما أحسن الاقتصاد وأضبط السداد للامور والانتقاد * الآية الخامسة قوله تعالى * (فتبسم ضاحكا من قولها) * فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القول في التبسم وهو أول الضحك وآخره بدو النواجذ وذلك يكون مع القهقهة وجل ضحك الانبياء التبسم (المسئلة الثانية) من الضحك مكروه لقوله فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون ومن الناس من كان لا يضحك اهتماما بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف وان كان عبدا طائعا ومن الناس من يضحك وانما قال الله في الكفار فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا لما كانوا عليه من النفاق يعني ضحكهم في الدنيا وهو تهديد لا أمر بالضحك وقالت عائشة جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان رفاعة طلقها فبت طلاقها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وقالت يا رسول الله والله ما معه الا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها وأبو بكر الصديق وخالد جالسان عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي يا أبا بكر انظر الى ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة الحديث واستأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يسألنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته فلما استأذن عمر تبادرن الحجاب فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال أضحك الله سنك يا رسول الله بأبي أنت وأمي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك تبادرن الحجاب وذكر الحديث وروى عبد الله بن عمر وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان بالطائف قال انا قافلون غدا ان شاء الله فقال ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح حتى نفتحها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثرت الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسكتوا قال

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو هريرة أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت وأهلكت وقعت على أهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لي مال قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتي بعرق تمر والعرق المكتل فقال أين السائل تصدق بهذا قال على أفقر مني والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال فأنتم اذا ولما سأله الناس المطر فأمطروا ثم سألوه الصحو ضحك (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا ان قيل من أي شئ ضحك سليمان قلنا فيه أقوال أصحها انه ضحك من نعمة الله عليه في تسخير الجيش وعظيم الطاعة حتى لا يكون اعتداء ولذلك قال أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وهو حقيقة الشكر والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿وتفقد الطير﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب تفقده قولان أحدهما ان الطير كانت تظل سليمان من الشمس حتى تصير عليه صافات كالغمامة فطار الهدهد عن موضعه فأصابت الشمس سليمان فتفقده حينئذ الثاني ان الهدهد كان يرى تحت الارض الماء فكان ينزل بجيشه ثم يقول للهدهد انظر بعد الماء من قربه فيشير له الى بقعة فيأمر الجن فتسلخ الارض سلخ الأديم حتى تبلغ الماء فيستقي ويسقي (المسئلة الثانية) قال سليمان مالي لا أرى الهدهد ولم يقل ما للهدهد لا أراه قال لنا أبو سعيد محمد بن طاهر الشهيد قال لنا جمال الاسلام وشيخ الصوفية أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن انما قال مالي لانه اعتبر حال نفسه اذ علم انه أوتي الملك العظيم وسخر له الخلق فقد لزمه حق الشكر باقامة الطاعة وادامة العمل فلما فقد نعمة الهدهد توقع أن يكون قصر في حق الشكر فلأجله سلبها فجعل يتفقد نفسه فقال مالي وكذلك تفعل شيوخ الصوفية اذا فقدوا آمالهم تفقدوا أعمالهم هذا في الآداب فكيف بنا اليوم ونحن نقصر في الفرائض (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا يدل من سليمان على تفقده أحوال الرعية والمحافظة عليهم فانظروا الى الهدهد والى صغره فانه لم يغب عنه حاله فكيف بعظائم الملك ويرحم الله عمر فانه كان على سيرته قال لو أن سخلة بشاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فاظنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية وتضيع الرعيان (المسئلة الرابعة) قال ابن الأزرق لابن عباس وقد سمعه يذكر شأن الهدهد هذا قف ياوقاف كيف يرى الماء تحت الارض ولا يرى الحبة في الفخ فقال له ابن عباس بديهة اذا نزل القدر غشي البصر ولا يقدر على هذا الجواب الا عالم القرآن وقد أنشدني محمد بن عبد الملك التنيسي الواعظ عن الشيخ أبي الفضل الجوهري في هذا المعنى

اذا أراد الله أمرا بامرئ * وكان ذا عقل وسمع وبصر
وحيلة يعملها في دفع ما * يأتي به مكروه أسباب القدر
غطى عليه سمعه وعقله * وسله من ذهنه سل الشعر
حتى اذا أنفذ فيه حكمه * رد عليه عقله ليعتبر

* الآية السابعة قوله تعالى ﴿لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذه الآية دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل الا من كلف ذلك الفعل وبهذا يستدل على جهل من يقول ان ذلك انما كان من سليمان استدلالا بالامارات وأنه لم يكن للطير عقل ولا كان للبهائم علم ولا أوتي سليمان علم منطق وقاتلهم الله ما أجرأهم على الخلق فضلا عن الخالق (المسئلة الثانية) كان الهدهد صغير الجرم ووعد بالعذاب الشديد لعظيم الجرم قال علماؤنا وهذا يدل على أن الحد على قدر الذنب لا على قدر الجسد اما أنه يرفق بالمحدود في الزمان والصفة على ما بيناه في أحكام استيفاء القصاص * الآية الثامنة قوله تعالى

﴿ فمكث غير بعيد فقال أحطت بما لم تحط به ﴾ هذا دليل على أن الصغير يقول للكبير والمتعلم للعالم عندى ماليس عندك اذا تحقق ذلك وتيقنه وقد بيناه فى آداب العلم * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ انى وجدت امرأة تملكهم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال علماؤنا هى بلقيس بنت شرحبيل ملكة سبأ وأمها جنية بنت أربعين ملكا وهذا أمر تنكره الملحدة ويقولون ان الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين ذلك صحيح ونكاحهم مع الانس جائز عقلا فان صح نقلا فبها ونعمت والا بقينا على أصل الجواز العقلى (المسئلة الثانية) روى الترمذى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى سبأ هو رجل ولد له عشرة أولاد وكان لهم خبر فسمى البلد باسم القبيلة أو ذكر أنه جاء من القبيلة ويحتمل أن يكون سمى البلد باسم القبيلة روى الترمذى وغيره عن فروة بن مسيك المرادى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومى بمن أقبل منهم فأذن لى فى قتالهم وأمرنى فلما خرجت من عنده سأل عنى ما فعل القطيفى فأخبر بأنى قد سرت قال فأرسل فى أثرى فردنى فأتيته وهو فى نفر من أصحابه فقال ادع القوم فمن أسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدث لك وأنزل الله فى سبأ ما أنزل فقال رجل يارسول الله ماسبأ أرض أو امرأة فقال ليس بأرض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة وأما الذين تيامنوا فالأزد والاشعريون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يارسول الله وما أنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة وروى فى هذا عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث آخر (المسئلة الثالثة) روى فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حين بلغه أن كسرى لما مات وولى قومه بنته لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا نص فى أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه ونقل عن محمد بن جرير الطبرى امام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن أبى حنيفة أنها تقضى فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الاطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم الا فى الدماء والنكاح وانما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة فى القضية الواحدة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وهذا هو الظن بأبى حنيفة وابن جرير وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا اليه فانما هو من دسائس المبتدعة فى الأحاديث وقد تناظر فى هذه المسئلة القاضى أبو بكر بن الطيب المالكى الاشعرى مع أبى الفرج ابن طراز شيخ الشافعية ببغداد فى مجلس السلطان الاعظم عضد الدولة فاحل ونصر ابن طراز اما ينسب الى ابن جرير على عادة القوم فى التجادل على المذاهب وان لم يقولوا بها استخراجا للادلة وتمرنا فى الانباط للمعانى فقال أبو الفرج بن طراز الدليل على أن المرأة يجوز أن تحكم أن الغرض من الاحكام تنفيذ القاضى لها وسماع البينة عليها والفصل بين الخصوم فيها وذلك يمكن من المرأة كامكانه من الرجل فاعترض عليه القاضى أبو بكر ونقض كلامه بالامامة الكبرى فان الغرض منها حفظ الثغور وتدبير الامور وحماية البيضة وقبض الخراج ورده على مستحقيه وذلك يتأتى من المرأة كتاتيه من الرجل فقال له أبو الفرج بن طراز هذا هو الاصل فى الشرع الا أن يقوم دليل على منعه فقال له القاضى أبو بكر لا نسلم انه أصل الشرع قال القاضى عبد الوهاب هذا تعليل للنقض يريد والنقض لا يعلل وقد بينا فساد قول القاضى عبد الوهاب فى أصول الفقه (قال الفقيه القاضى أبو بكر رحمه الله) ليس كلام الشيخين فى هذه المسئلة بشئ فان المرأة لا يتأتى منها أن تبرز الى المجالس ولا تخالط الرجال ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لانها ان كانت فتاة حرم النظر اليها وكلامها وان كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم وتكون منظرة لهم ولم يفلح قط من تصور هذا ولا

من اعتقده * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله سننظر أصدقت لم يعاقبه لانه اعتذر له ولا أحد أحب اليه العذر من الله ولذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين وكذلك يجب على الوالى أن يقبل عذر رعيته ويدرأ العقوبة عنهم فى ظاهر أحوالهم بباطن اعتذارهم ولكن له أن يمتحن ذلك اذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة كما فعل سليمان فانه لما قال له انى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم لم يستفزه الطمع ولا استجره حب الزيادة فى الملك الى أن يعرض له حتى قال وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله حينئذ غاظه ما سمع وطلب الانتهاء الى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك حتى يغيره بالحق ويرده الى الله تعالى ونحو منه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل عن املاص المرأة وهى التى يضرب بطنها فتلقى جنينها فقال أيكم سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيأ فقلت أنا يعنى المغيرة بن شعبة فقال ما هو قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد أو أمة فقال لا تبرح حتى تجيء بالمخرج من ذلك فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة فشهد وكان هذا تثبتا من عمر وكذلك قال لابى موسى فى الاستئذان عليه ثلاثا فرجع وقال انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فسأله البينة لانه احتج به لنفسه وأما المغيرة فتوقف فيما قال لاجل قصة أبى بكرة وهذا كلام مبين فى أصول الفقه (المسئلة الثانية) لو قال له سليمان سننظر فى أمرك لاجتزى به ولكن الهدهد لما صرح له بفخر العلم فقال أحطت بما لم تحط به صرح له سليمان بأنه سينظر أصدق أم كذب فكان ذلك كفؤ الما قاله * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿اذهب بكتابى هذا الى قوله ألقى الىّ كتاب كريم انه من سليمان الآيات﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله كتاب كريم فيه ستة أقوال الاول لختمه وكرامة الكتاب ختمه الثانى لحسن ما فيه بلاغة واصابة معنى الثالث كرامة صاحبه لانه ملك الرابع كرامة رسوله لانه طائر وما عهدت الرسل منها الخامس لانه بدأ فيه ببسم الله السادس لانه بدأ فيه بنفسه ولا يفعل ذلك الا الجلة وفى حديث ابن عمر انه كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين انى أقر لك بالسمع والطاعة ما استطعت وان بنى قد أقروا بذلك وهذه الوجوه كلها صحيحة وقد روى انه لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أحد قبل سليمان (المسئلة الثانية) الوصف بالكرم فى الكتاب غاية الوصف ألا ترى الى قوله انه لقرآن كريم وأهل الزمان يصفون الكتاب بالخطير وبالاثير وبالمبرور فان كان الملك قالوا العزيز واسقطوا الكريم غفلة وهو أفضلها خصلة فأما الوصف بالعزيز فقد اتصف به القرآن أيضا فقال وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فهذه عزته وليست لاحد الا له فاجتنبوها فى كتبكم واجعلوا بدلها العالى توفية لحق الولاية وحياطة للديانة (المسئلة الثالثة) هذه البسملة آية فى هذا الموضع باجماع ولذلك ان من قال بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن كفر ومن قال انها ليست بآية فى أوائل السور لم يكفر لان المسئلة الاولى متفق عليها والمسئلة الثانية مختلف فيها ولا يكفر الا بالنص أو ما يجمع عليه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿قالت يا أيها الملا أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون﴾ فى هذا دليل على صحة المشاورة اما استعانة بالآراء واما مداراة للاولياء ويقال انها أول من جاء انه شاور وقد بينا المشورة فى سورة آل عمران بما أغنى عن اعادته وقد مدح الله الفضلاء بقوله وأمرهم شورى بينهم * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿وانى مرسلة اليهم بهدية﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يروى أنها قالت ان كان نبيا لم يقبل الهدية وان كان ملكا قبلها وفى صفة النبى محمد انه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وكذلك كان سليمان وجميع الانبياء يقبلون الهدية وانما جعلت بلقيس قبول الهدية أو ردها علامة على ما فى نفسها لانه قال لها فى كتابه أن لا تعلوا على وائتونى مسلمين وهذا لا تقبل فيه فدية ولا تؤخذ

عنه هدية وليس هذا من الباب الذى تقرر فى الشريعة من قبول الهدية بسبيل وانما هى رشوة و بيع الحق بالمال هو الرشوة التى لا تحل وأما الهدية المطلقة للتحبب والتواصل فانها جائزة من كل واحد وعلى كل حال (المسئلة الثانية) وهذا ما لم تكن من مشرك فان كانت من مشرك ففى الحديث نهيت عن زبد المشركين وفى حديث آخر لقد هممت أن لا أقبل هدية الا من ثقفى أو دوسى والصحيح ما ثبت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية و يثيب عليها ومن حديث أبى هريرة لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع أو كراع لقبلت وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه فى الصيد هل معكم من لحمه شئ قلت نعم فناولته العضد وقد استسقى فى دار أنس فحلبت له شاة وشيب وشرب وأهدى أبو طلحة له ورك أرنب ونخذيها فقبله وأهدت أم حفيد اليه اقطا وسمنا وأضبابا فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب وقال فى حديث بريرة هو عليها صدقة ولنا هدية وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ أيكم يأتينى بعرشها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ما الفائدة فى طلب عرشها قيل فيه أربع فوائد (الفائدة الاولى) أحب أن يختبر صدق الهدهد (الثانية) أراد أخذه قبل أن تسلم فيحرم عليه مالها (الثالثة) أراد أن يختبر عقلها فى معرفتها به (الرابعة) أراد أن يجعله دليلا على نبوته لأخذه من ثقاتها دون جيش ولا حرب (المسئلة الثانية) قد ثبت أن الغنيمة وهى أموال الكفار لم تحل لأحد قبل محمد صلى الله عليه وسلم وانما قصد بالارسال اليها اظهار نبوته و يرجع اليها ملكها بعد قيام الدليل على النبوة به عندها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك فى تسميته خمسة أقوال لا تساوى سماعها وليس على الارض من يعلمه ولقد قال ابن وهب حدثنى مالك فى هذه الآية قال الذى عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد اليك طرفك قال كانت باليمن وسليمان عليه السلام بالشام أراد مالك ان هذه معجزة لان قطع المسافة البعيدة بالعرش فى المدة القصيرة لا يكون الا بأحد الوجهين إما أن تعدم المسافة بين الشام واليمن و إما أن يعدم العرش باليمن و يوجد بالشام والكل لله سبحانه مقدور عليه هين وهو عندنا غير متعين * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لما صان الله بالقصاص فى أهبها الدماء وعليها تسلط علم الاعداء شرع القسامة بالتهمة حسما بيناه فى سورة البقرة واعتبر فيها التهمة وقد حبس النبى صلى الله عليه وسلم فيها فى الدماء والاعتداء ولا يكون ذلك فى حقوق المعاملات (المسئلة الثانية) اعتبر كثير من العلماء قتيل المحلة فى القسامة و به قال الشافعى لاجل طلب اليهود ولحديث سهل بن أبى حثمة فى الصحيح أن نفرا من قومه أتوا خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذى وجد فيهم قد قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وقال عمر حين قدع عبد الله بن عمر اليهود أنتم عدونا وتهمتنا وفى سنن أبى داود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود و بدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للانصار أتحلفون قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهود لانه وجد بين أظهرهم وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذى حرمها ﴾ وقد تقدم بيانه

﴿ سورة القصص ﴾ ٢٨

فيها ثمان آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وأصبح فؤاد أم موسى فارغا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله فارغا فيه ثلاثة أقوال الأول فارغا من كل شئ الا من ذكر موسى عليه السلام الثانى فارغا ٨

من وحينا يعنى نسيته الثالث فارغا من العقل قاله مالك يريد امتلا ولها يروى أنها لما رمته فى البحر جاءها الشيطان فقال لها لو حبستيه فذبح فتوليت دفنه وعرفت موضعه وأما الآن فقد قتلتيه أنت وسمعت ذلك ففرغ فؤادها عما كان فيه من الوحى الا أن الله ربط على قلبها بالصبر (المسئلة الثانية) قد بينا أن هذه الآية من أعظم آى القرآن فصاحة اذ فيها أمران ونهيان وخبران وبشارتان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فالتقطه آل فرعون ﴾ وقد قدمنا القول فى اللقيط فى سورة يوسف عليه السلام وهذه اللام لام العاقبة كما قال الشاعر

ولمنايا تربى كل مرضعة * ودورنا لخراب الدهر نبنيها

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاستغاثه الذى من شيعته على الذى من عدوه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله فاستغاثه طلب غوثه ونصرته ولذلك قال فى الآية بعدها فاذا الذى استنصره بالامس يستصرخه وانما اغاثه لأن نصر المظلوم دين فى الملل كلها وفرض فى جميع الشرائع وفى الحديث الصحيح فى حقوق المسلم على المسلم نصر المظلوم وفيه أيضا قال النبى صلى الله عليه وسلم أنصر أخاك ظالما أو مظلوما فنصره ظالما كفه عن الظلم (المسئلة الثانية) قوله فوكزه موسى فقضى عليه لم يقصد قتله انما قصد دفعه فكانت فيه نفسه وذلك قتل خطأ ولكنه فى وقت لا يؤمر فيه بقتل ولا قتال فلذلك عده ذنبا وقد بيناه فى كتاب المشكلين فى باب الانبياء منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ووجد من دونهم امرأتين تذودان ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله ما خطبكما انما سألهما شفقة منه عليهما ورقة ولم تكن فى ذلك الزمان أو فى ذلك الشرع حجبة (المسئلة الثانية) قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير يعنى لضعفنا لا نسقى الا ما فضل عن الرعاء من الماء فى الحوض وقيل كان الماء يخرج من البئر فاذا كمل سقى الرعاء ردوا على البئر حجرها فان وجدوا فى الحوض بقية كان ذلك سقيهما وان لم تكن فيه بقية عطشت غنمهما فرق لهما موسى ورفع الحجر وكان لا يرفعه عشرة وسقى لهما ثم رده فذلك قولها لأبيهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين وهى * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال يا بنية هذه قوته فلما أمانته قالت انك لما أرسلتنى اليه قال لى كونى ورائى لئلا يصف ثوبك الريح وأنا عبرانى لا أنظر الى أدبار النساء ودلينى على الطريق يمينا ويسارا (المسئلة الثانية) قوله استأجره دليل على أن الاجارة كانت بينهم وعندهم مشروعة معلومة وكذلك كانت فى كل ملة وهى من ضرورة الخليقة ومصلحة الخلطة بين الناس خلافا للأصم وقد بيناه حيث ورد فى مواضعه * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ انى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين ﴾ اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ عليكم سبيل الاعتقاد ان هذه الآية لم يذكرها القاضى أبو اسحق فى كتاب الاحكام مع أن ما لكا قد ذكرها وهذه غفلة لا تليق بمنصبه وفيها أحاديث كثيرة وآثار من جنس ما ذكرناه فى غيرها ونحن نحلب درها وننظم درها ونشد مئزرها ان شاء الله وفيها ثلاثون مسئلة (المسئلة الاولى) قوله انى أريد أن أنكحك فيه عرض المولى وليته على الزوج وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى اسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبى بكر وعثمان رضى الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبى صلى الله عليه وسلم فاما حديث عمر فرواه عبد الله بن عمر أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأنظر فى أمرى فلبثت ليالى ثم لقينى فقال

قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع الى شيأ فكنت عليه أوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها النبى صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقينى أبو بكر فقال لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيأ فقلت نعم فقال انه لم يمنعنى أن أرجع اليك فيما عرضت على الا أنى كنت علمت النبى صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها النبى صلى الله عليه وسلم لقبلتها وأما حديث الموهوبة فروى سهل بن سعد الساعدى قال انى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يارسول الله جئت أهب لك نفسى فرأيك فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيأ جلست وقال رجل من أصحابه يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شئ فقال لا والله يارسول الله فقال اذهب الى أهلك فانظر لعلك تجد شيأ فذهب ورجع فقال لا والله ما وجدت شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك منه شئ فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال ما معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا لسور عددها قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن وفى رواية زوجتكها وفى أخرى انكحتكها وفى رواية أمكناكها وفى رواية ولكن أشقق بردتى هذه أعطها النصف وخذ النصف فمن الحسن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بهذا السلف الصالح (المسئلة الثانية) استدل أصحاب الشافعى رضوان الله عليه بقوله انى أريد أن أنكحك على أن النكاح موقوف على لفظ التزويج والانكاح وقال علماؤنا ينعقد النكاح بكل لفظ وقال أبو حنيفة فينعقد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد ولا حجة للشافعى فى هذه المسئلة الآتية من وجهين أحدهما أن هذا شرع من قبلنا وهم لا يرونه حجة فى شئ ونحن وان كنا نراه حجة فهذه الآية فيها ان النكاح بلفظ الانكاح وقع وامتناعه بغير لفظ النكاح لا يؤخذ من هذه الآية ولا يقتضيه بظاهرها ولا ينظر منها ولكن النبى صلى الله عليه وسلم قد قال فى الحديث المتقدم قد ملكتكها بما معك من القرآن وروى أمكناكها بما معك من القرآن وكل منهما فى البخارى وهذا نص وقد رام المحققون من أصحاب الشافعى أن يجعلوا انعقاد النكاح بلفظه تعبدا كانعقاد الصلاة بلفظ الله أكبر ويأبون ما بين العقود والعبادات وقد حققنا فى مسائل الخلاف الامر وسنبينه فى سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى (المسئلة الثالثة) ابتداؤه بالرجل قبل المرأة فى قوله أنكحك وذلك لانه المقدم فى العقد الملتزم للصداق والنفقة القيم على المرأة وصاحب الدرجة عليها فى حق النكاح وأبين من هذا قوله فى سورة الاحزاب فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فبدأ بالنبى صلى الله عليه وسلم قبل زينب وهو شرعنا الذى لا خلاف فى وجوب الاقتداء به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى احدى ابنتى هاتين هذا يدل على انه عرض لا عقد لانه لو كان عقد العين المعقود عليها له لان العلماء وان كانوا قد اختلفوا فى جواز البيع اذا قال له بعتك احد عبدى هذين بثمن كذا فانهم اتفقوا على ان ذلك لا يجوز فى النكاح لانه خيار وشئ من الخيار لا يلصق بالنكاح وقد روى انه قال أيتهما تريد قال الصغرى ثم قال موسى لا حتى تبرئها مما فى نفسك يريد حين قالت له ان خير من استأجرت القوى الأمين فامتلأت نفس صالح مدين

غيرة وظن انه قد كانت بينهما مراجعة فى القول ومؤانسة فقال من أين علمت ذلك فقالت أما قوته فرفعه الحجر من فم البئر وحده وكان لا يرفعه الا عشر رجال وأما أمانته فحين مشيت قال لى كونى وراءى كما تقدم ذكره فحينئذ سكنت نفسه وتمكن أنسه (المسئلة الخامسة) انى أريد أن أنكحك هل يكون هذا القول ايجابا أم لا وقد اختلف الناس فى الاستدعاء هل يكون قبولا أم لا كما اذا قال بعنى ثوبك هذا فقال بعتك هل ينعقد البيع أم لا حتى يقول الآخر قبلت على قولين فقال علماؤنا ينعقد وان تقدم القبول على الايجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به على أصلنا فان الرضا بالقلب هو الذى يعتبر كما وقع اللفظ فكذلك اذا قال أريد أن تنكحنى أو انكحك يجب أن يكون هذا ايجابا حاصلا فاذا قال ذلك وقال الآخر نعم انعقد البيع والنكاح وعليه يدل ظاهر الآية لانه قال انى أريد أن أنكحك فقال له الآخر ذلك بينى وبينك وهذا انعقاد عزم وتمام قول وحصول مطلوب ونفوذ عقد وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فانعقد العقد وحصل المقصود من الملك (المسئلة السادسة) قولهم انه زوج الصغرى يروى عن أبى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سئلت أى الاجلين قضى موسى فقل خيرهما وأوفاهما وان سئلت أى المرأتين تزوج فقل الصغرى وهى التى جاءت خلفه وهى التى قالت يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين (المسئلة السابعة) عادة الناس تزويج الكبرى قبل الصغرى لانها سبقتها الى الحاجة الى الرجال ومن البر تقديمها عليها والذى أوجب تقديم الصغرى فى قصة صالح مدين ثلاثة أمور الأول أنه لعله آنس من الكبرى رفقا به ولين عريكة فى خدمته الثانى انها سبقت الصغرى الى خدمته فلعلها كانت أحن عليه الثالث انه توقع أن يميل اليها لانه رآها فى رسالته وماشاها فى اقباله الى أبيها معها فلو عرض عليه الكبرى ربما أظهر له الاختيار وهو يضمر غيره لكن عرض عليه شرطه ليبرهما مما يمكن أن يتطرق الوهم اليه (المسئلة الثامنة) قوله على ان تأجرنى ثمانى حجج فذكر له لفظ الاجارة ومعناها وقد اختلف علماؤنا فى جعل المنافع صداقا على ثلاثة أقوال وكرهه مالك ومنعها ابن القاسم وأجازه غيرهما وقد قال ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وقال اصبغ ان نقد معه شئ ففيه اختلاف وان لم ينقد فهو أشد فان ترك مضى على كل حال بدليل قصة شعيب قاله مالك وابن المواز وأشهب وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين فى هذه النازلة (قال القاضى) صالح مدين زوج ابنته من صالح بنى اسرائيل وشرط عليه خدمته فى غنمه ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم استقر فى ذمة صالح مدين لصالح بنى اسرائيل وجعله صداقا لابنته وهذا ظاهر (المسئلة التاسعة) فان وقع النكاح بجعل فقال ابن القاسم فى سماع يحيى لا يجوز ولا كراء له ولا أجرة مثله وما ذكر الله فى قصة موسى عليه السلام فالاسلام بخلافه قال الامام الحافظ رضى الله عنه ليس فى قصة موسى عليه السلام جعل انما فيه اجارة وليس فى الاسلام خلافه بل فيه جوازه فى قصة الموهوبة وهو يجوز النكاح بعدد مطلق وهو مجهول فكيف لا يجوز على تعليم عشر بن سورة وهذا أقرب الى التحصيل وقد روى أبو داود فى حديث الموهوبة علمها عشرين سورة وهى امرأتك (المسئلة العاشرة) قال أبو حنيفة لا يجوز أن تكون منافع الحر صداقا ويجوز ذلك فى منافع العبد وقال الشافعى يجوز ذلك كله ونزع أبو حنيفة بأن منافع الحر ليست بمال لان الملك لا يتطرق اليها بخلاف العبد فانه مال كله وهذا باطل فان منافع الحر مال بدليل جواز بيعها بالمال ولو لم تكن مالا ما جاز أخذ العوض عنه مالا لانه كان يدخل فى أكل المال بالباطل بغير عوض والصداق بالمنافع انما جاء فى هذه الآية وفى الحديث فمنافع الاحرار ومنافع العبيد محمولة عليه فكيف يسقط الاصل ويحمل الفرع على

أصل ساقط وقدمهدناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الحادية عشر) اذا ثبت جواز الصداق اجارة ففى قوله على أن تأجرنى ذكر للخدمة مطلقا وقال مالك انه جائز ويحمل على المعروف وقال أبو حنيفة والشافعى لايجوز لانه مجهول ودليلنا انه معلوم لانه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله والعرف يشهد لذلك ويقضى به فيحمل عليه ويعضد هذا بظاهر قصة موسى فانه ذكر اجارة مطلقة على ان أهل التفسير ذكروا انه عين له رعية الغنم ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة ولكن قالوا ان صالح مدين لم يكن له عمل الا رعية الغنم فكان ما علم من حاله قائما مقام تعيين الخدمة فيه وعلى كلا الوجهين فان المسئلة لنا فان المخالف يرى ان ما علم من الحال لايكفى فى صحة الاجارة حتى يسمى وعندنا انه يكفى ما علم من الحال وما قام من دليل العرف فلا يحتاج الى التسمية فى الخدمة والعرف عندنا أصل من أصول الملة ودليل من جملة الادلة وقدمهدناه قبل وفى موضعه من الاصول (المسئلة الثانية عشر) قال علماؤنا ان كان أجره على رعاية الغنم فالاجارة على رعاية الغنم على ثلاثة أقسام اما أن تكون مطلقة أو مسماة بعدة أو معينة فان كانت مطلقة جازت عندعلمائنا وقال أبو حنيفة والشافعى انها لاتجوز لجهالتها وعول علماؤنا على العرف وانه يعطى على قدر ما تحتمل قوته وزاد بعض علمائنا انه لايجوز حتى يعلم المستأجر قدر قوته وهذا صحيح فان صالح مدين قد علم قدر قوة موسى برفع الحجر وأما ان كانت معدودة فان ذلك جائز اتفاقا وان كانت معدودة معينة ففيها تفصيل لعلمائنا قال ابن القاسم لايجوز حتى يشترط الخلف ان ماتت وهى رواية ضعيفة جدا قد بينا فسادها فى كتب الفقه وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه وقد رآها ولم يشرط خلفا (المسئلة الثالثة عشر) قال بعضهم هذا الذى كان جرى من صالح مدين لم يكن ذكر الصداق المرأة وانما كان اشتراطا لنفسه على ما تفعله الاعراب فانها تشترط صداق بناتها وتقول لى كذا فى خاصة نفسى قلنا هذا الذى تفعله الاعراب هو حلوان وزيادة على المهر وهو حرام لايليق بالانبياء فأما اذا شرط الولى شيأ لنفسه فقد اختلف علماؤنا فيما يخرجه الزوج من يده ولايدخل فى يد المرأة على قولين أحدهما انه جائز والآخر لايجوز والذى يصح عندى فيه التقسيم فان المرأة لاتخلو أن تكون بكرا أو ثيبا فان كانت ثيبا جاز لان نكاحها بيدها وانما يكون للولى مباشرة العقد ولا يمتنع العوض عنه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع وان كانت بكرا كان العقد بيده فكانه عوض فى النكاح لغير الزوجة وذلك باطل فان وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده على مشهور الرواية وقد بيناه فى مسائل الفقه (المسئلة الرابعة عشر) قال بعض العلماء لم يكن اشتراط صالح مدين على موسى مهرا وانما كان كله لنفسه وترك المهر مفوضا ونكاح التفويض جائز قلنا كانت بكرا ولايجوز ذلك بما قدمناه ولايظن بالفضلاء فكيف بالانبياء صلوات الله عليهم (المسئلة الخامسة عشر) لم ينقل ما كانت أجرة موسى ولكن روى يحيى بن سلام ان صالح مدين جعل لموسى كل سخلة توضع خلاف لون أمها فأوحى الله الى موسى ألق عصاك بينهن يلدن خلاف شبههن كلهن والذى روى عتبة بن المنذر السلمى وهو عتبة بن عبيد وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاجلين أوفى موسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفاهما وأبرهما ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى لما أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباها من نتاج غنمه ما يعيشون به فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وردت الحوض وقف موسى بازاء الحوض فلم تمر به شاة الا ضرب جنبها بعصا فوضعت قوالب ألوان كلها اثنين وثلاثة كل شاة ليس منهن قشوش ولا ضنوب ولا كمشة ولا تغول القشوش التى اذا مشت سال لبنها والضنوب التى ضرعها مثل الموزتين والكمشة الصغيرة الضرع التى لايضبطها الحالب والقالب لون صنف واحد كله ولو صحت هذه الرواية لكان فيها مسئلتان احداهما (المسئلة

السادسة عشر) وهى الوحى لموسى عليه السلام قبل الكلام وذلك بالالهام أو بأن يكلمه الملك كهيئة الرجل كما روى انه هداه فى طريقه لمدين حين ضل وخاف ولكن لا يكون بذلك نبيا فليس كل من يكلمه الملك و يخبره بأمر مشكل يكون نبيا وقد وردت بذلك أخبار كثيرة الثانية وهى (المسئلة السابعة عشر) الاجارة بالعوض المجهول فان ولادة الغنم غير معلومة وان من البلاد الخصبة ما يعلم ولادة الغنم فيها قطعا وعدتها وسلامة سخالها منها ديار مصر وغيرها بيد أن ذلك لا يجوز فى شرعنا لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر و ربما ظن بعضهم ان هذا فى بلاد الخصب ليس بغرر لاطراد ذلك فى العادة فيقال له ليس كما ظننت فان النبى صلى الله عليه وسلم كما نهى عن الغرر نهى عن المضامين والملاقيح والمضامين ما فى بطون الامهات والملاقيح ما فى أصلاب الفحول أو على خلاف ذلك كما قال الشاعر * ملقوحة فى بطن ناب حامل * على ان معمر بن راشد أجاز الاجارة على الغنم بالثلث والربع وقال ابن سيرين والزهرى وعطاء وقتادة ينسج الثوب بنصيب منه و به قال أحمد بن حنبل و بيان ذلك فى مسائل الفقه وقرأت بباب جيرون على الشيخ الاجل الرئيس أبى محمد عبد الرزاق بن فضيل الدمشقى أخبرنى أبو عمر المالكى حدثنا محمد بن على بن حماد بن محمد حدثنا أحمد بن ابراهيم ابن مالك قال حدثنا موسى بن اسحق الانصارى أنبأنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن يزيد الحضرمى عن عيينة بن حصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آجر موسى نفسه بشبع بطنه وعفة فرجه فقال له شعيب لك منها يعنى من نتاج غنمه ما جاءت به قالب لون واحد غير واحد أو اثنين ليس فيها غرر ولا قشوش ولا كموش ولا ضنوب ولا ثغول الغرر التى يعسر حلبها والثغول التى لها زيادة حلمة وهو عيب فيها وقد كان مع أبى موسى الاشعرى غلام يخدمه بشبع بطنه وجوز ذلك مالك وأباه غيره وقد بيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة الثامنة عشر) قال بعضهم انه قال لبنت صالح مدين فى الغنم حصة فلذلك صحت الاجارة صدقا قالها بما كان لها من الحصة فيها (قال القاضى) هذا احتراز من معنى يوقوع فى آخر فان الغنم اذا كانت بين صالح مدين و بين ابنته وأخذها موسى مستأجرا عليها ففى ذلك جمع سلعتين فى عقد واحد لغير عاقد واحد وقد اختلف فى ذلك العلماء ومشهور المذهب منعه لما فيه من الجهل بالثمن فى حصة كل واحد من الشريكين من غير ضرورة الى جمع السلعتين لاسيما و يمكن التوقى من ذلك بأن يذكر كل واحد منهما قيمة سلعته و يقع الثمن مقسوما على القيمة فيكون معروفا لا غرر فيه فلا يمنع العقد حينئذ عليهما (المسئلة التاسعة عشر) فى هذا اجتماع اجارة ونكاح وقد اختلف علماؤنا فى ذلك على أربعة أقوال الاول قال فى ثمانية أبى زيد يكره ابتداء فان وقع مضى الثانى قال مالك وابن القاسم فى المشهور لا يجوز و يفسخ قبل الدخول و بعده الثالث اجازه أشهب وأصبغ الرابع قال محمد قال ابن الماجشون ان بقى بعد البيع يعنى من القيمة ربع دينار يقابل البضع جاز النكاح والا لم يجز وقد بينا توجيهات هذه الاقوال فى كتب المسائل والصحيح جوازه وعليه تدل الآية وقد قال مالك النكاح أشبه شئ بالبيوع فأى فرق بين أن يجمع بين بيع واجارة أو بين بيع ونكاح وهو شبهه الا من جهة الرجلين يجمعان سلعتهما واذا كانتا لرجل واحد جاز والعاقد هنا واحد وهو الولى (المسئلة الموفية عشرين) قال علماؤنا فى هذه الآية دليل على أن النكاح الى الولى لاحظ للمرأة فيه لان صالح مدين تولاه و به قال فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح الى ولى وعجبا له متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها ومن المشهور فى الآثار لا نكاح الا بولى وقال النبى صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له وقد بينا ذلك فى سورة البقرة ومسائل الخلاف (المسئلة الحادية

والعشرون) هذا دليل على أن الاب يزوج ابنته البكر من غير استئمار قاله مالك واحتج بهذه الآية وهو ظاهر قوى فى الباب وقال به الشافعى وكثير من العلماء وقال أبو حنيفة اذا بلغت الصغيرة فلا يزوجها أحد الا برضاها لانها بلغت حد التكليف فاما اذا كانت صغيرة فانه يزوجها بغير رضاها لانه لا اذن لها ولا رضاء بغير خلاف والحديث الصحيح الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر من نفسها واذنها صماتها وفى رواية الايم واليتيمة تستأمر فى نفسها فقوله الثيب أحق بنفسها دليل قوى فى الباب لانه جعل العلة فى كون المرأة أحق بنفسها كونها أيما وذلك لاختيارها مقاصد فى النكاح وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف وتكلمنا على هذا الحديث بكل فائدة ولطيفة واحتجاج مالك بهذه الآية يدل على انه كان يعول على الاسرائيليات وفيها انهما كانتا بكرين وبينا ذلك فى شرح الموطأ ومسائل الخلاف وربما ظن بعضهم انه بناء على أن الاصل فى البنات ترك النكاح حتى يثبت انهن متزوجات وليس كذلك فان الظاهر من النساء النكاح ومتى اجتمع أصل وظاهر وهى مسئلة أصولية وقد بيناها فى كتب الاصول وكذلك يقال ان أباها لما قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين فأشار اليهما كان هذا أكثر من الاستئمار أو مثله فان الكلام مع الاشارة اليها بضمير الحاضر اسماع لها وانما يخرج من الآية مسئلة وهى الاكتفاء بصمت البكر وهو فى حديث محمد صلى الله عليه وسلم ظاهر وفى شريعة الاسلام أبين منه فى شرع موسى وبهذه الاحتمالات يتبين لك وجه استخراج الاحكام وما يعرض على الادلة من الشبه فيقابل كل فن بما يصلح له ويرجح الأظهر ويقضى به (المسئلة الثانية والعشرون) قد بينا فى مسائل الفقه أن الكفاءة معتبرة فى النكاح واختلف علماؤنا فيها هل هى فى الدين والمال والحسب أو فى بعضها وحققنا جواز نكاح الموالى للعربيات وللقرشيات وأن المعول على قول الله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد جاء موسى الى صالح مدين غريبا طريدا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك ولا خلاف فى انكاح الاب وانما الخلاف فى اعتبار الكفاءة فى انكاح غير الأب من الاولياء الا أن يطرحها الاب فى عار يلحق القبيل ففيه خلاف وتفصيل عريض طويل بيناه فى مسائل الخلاف والفروع فلينظر هنالك (المسئلة الثالثة والعشرون) اختلف الناس هل دخل موسى عليه السلام حين عقد أم حين سافر فان كان دخل حين عقد فاذا انقد وقد منع علماؤنا من الدخول حتى ينقد ولو ربع دينار قاله ابن القاسم فان دخل قبل أن ينقد مضى لان المتأخرين من أصحابنا قالوا تعجيل الصداق أو شئ منه مستحب على أنه ان كان الصداق رعية الغنم فقد نقد الشروع فى الخدمة وان كان دخل حين سافر أو أكمل المدة وهى (المسئلة الرابعة والعشرون) وطول الانتظار فى النكاح جائز وان كان مدى العمر بغير شرط وأما ان كان بشرط فلا يجوز الا لغرض صحيح مثل التأهب للبناء أو انتظار صلاحية الزوجة للدخول ان كانت صغيرة نص عليها علماؤنا والظاهر أنه دخل فى الحال وما كان صالح مدين يحبسه عن الدخول يوما وقد عقد له عليها حالا (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله ثمانى حجج فنص على عقد الاجارة بينه أو بين موسى مدة من ثمانية أعوام على رعية الغنم والحيوان فتغير فى الآماد الطويلة ولم يرا بن المواز العشرين سنة فى العقد طولا ولا رأى فى المدونة الخمسة عشر طولا ومنعها بعضهم فى العشر سنين وهو أصح لسرعة التغير فى الغالب الى الأبدان فى هذه المدة وهذه الآية تقتضى ثمانى سنين وبلغها بالطوع الذى لا يلزم عشرا وهو العدل (المسئلة السادسة والعشرون) لما ذكر الشرط وأعقبه بالطوع فى العشر خرج كل واحد منهما على حكمه ولم يلحق الآخر بالأول ولا اشترك الفرض والتطوع ولذلك يكتب فى العقود الشروط المتفق عليها ثم يقال وتطوع بكذا فيجرى الشرط على سبيله والتطوع على حكمه وقد أفرط بعضهم

بأن قال يقال فى العقد وتطوع بعد كمال العقد وهذا افراط يخرج بقائله الى التفريط فانه قصر نظره على الحقيقة فيه وهى أنه اذا قال عقدمعه كذا وتطوع بكذا فقد انفصل الواجب من التطوع وتبين أن التطوع أخرجه عن لوازم العقد وقوله بعد ذلك وذلك بعد كمال العقد حشو لا حاجة اليه وتكرار لا معنى له (المسئلة السابعة والعشرون) قوله أيما الاجلين قضيت المعنى ليس لك ان وفيت أحد الاجلين أن تتعدى على بالمطالبة بالزائد عليه فلو قصر فى العاملين لم يكن عليه شئ ولو قصر فى الثمان لكان عليه عدوان وهو أن يعدى عليه وكيفية العدوان نبينه أن نقول اختلف اذا استأجر على عمل حائط مثلا فلا يتمه فله من الأجرة بقدر ما عمل الا أن تكون مقاطعة فلا شئ له الا أن يتمه الا أن يكون العرف بالنقد فينقده ويلزمه تمامه وأكثر بناء الناس على المقاطعة اذا سمى له مثل أن يقول استأجرتك على بنيان هذه الدار شهرا أو نصفا أو شهرين وان أطلق القول وقال تبنى هذه الدار كل يوم بدرهم فكلما بنى أخذ أو تبنى هذا الباب أو هذا الحائط فهو مثله وكذلك كانت اجارة موسى مقاطعة ولها حكم المقاطعة وفى ذلك تفصيل طويل يأتى فى كتب المسائل * تحريره أن العمل فى الاجارة اما يتقدر بالزمان أو بصفة العمل الذى يضبط فان كان بالزمان فهو مقدر به لازم فى مدته وان كان بالعمل فانه يضبط بصفته ويلزم الاجير تمام المدة أو تمام الصفة وليس له ترك ذلك ولا يستحق شيأ من الاجرة اذا كان هكذا الا بتمام العمل (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى والله على ما نقول وكيل اكتفى الصالحان بالله فى الاشهاد ولم يشهدا أحدا من الخلق وقد اختلف العلماء فى وجوب الاشهاد فى النكاح على قولين أحدهما أن النكاح لا ينعقد الا بشاهدين وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك انه ينعقد دون شهود وانما يشترط فيه الاعلان والتصريح وقدمهدنا هذه المسئلة فى كتب الخلاف وبينا انه عقد معاوضة فلا يشترط لانعقاده الاشهاد كالبيع وانما شرطنا الاعلان للحديث المشهور الصحيح فرق ما بين النكاح والسفاح الدف ورب نازع ينازع بأن الاشهاد فى البيع لازم واجب وقد بينا ذلك فى سورة البقرة وقد أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار قال أخبرنا الرفاء الحافظ حدثنا أبو بكر الاسماعيلى حدثنا أبو بكر المروزى حدثنا عاصم بن على حدثنا الليث وأخبرنى موسى بن العباس حدثنا محمد بن الفضل حدثنا آدم حدثنا الليث بن سعد حدثنا حفص بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بنى اسرائيل سأل بعض بنى اسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال أتيتنى بالشهداء أشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال أتيتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى فخرج فى البحر فقضى حاجته والتمس مركبا يركبها ليلا يقدم عليه الأجل الذى أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها وأدخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم جاء بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم انى تسلفت من فلان ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت له كفى بالله كفيلا وسألنى شهيدا فقلت له كفى بالله شهيدا فرضى بذلك وانى جهدت ان أجد مركبا أبعث له بالذى اليه فلم أقدر وانى قد استودعتكها ورمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو فى ذلك يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فاذا بالخشبة التى فيها المال فأخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذى كان أسلفه وأتى بالألف دينار وقال والله ما زلت أجهد فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه قال هل كنت بعثت الى بشئ قال نعم وأخبرتك انى لم أجد مركبا قبل الذى جئتك فيه قال بلى والله قد أدى الله عنك الذى بعثت به فانصرف بالالف دينار راشدا (المسئلة التاسعة والعشرون) قوله تعالى فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله دليل على ان للرجل أن يذهب بأهله حيث شاء لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة الا

أن يلتزم لها أمرا فالمؤمنون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج (المسئلة الموفية ثلاثين) قال علماؤنا لما قضى موسى الأجل طلب الرجوع الى أهله وحن الى وطنه وفى الرجوع الى الاوطان تقتحم الاغرار وتركب الاخطار وتعلل الخواطر ويقول لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبليت القصة * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى المراد بذلك أربعة أقوال الأول أنهم قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم قاله مجاهد الثانى قوم من اليهود أسلموا فكانوا اذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق الثالث انهم المسلمون اذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه الرابع انهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودا ولا نصارى وكانوا على دين الله وكانوا ينتظرون بعث محمد صلى الله عليه وسلم فلما سمعوا به بمكة قصدوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا فكان الكفار من قريش يقولون لهم أف لكم من قوم اتبعتم غلاما كرهه قومه وهم أعلم به منكم (المسئلة الثانية) وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم يريدون حقنا ولكم باطلكم سلام عليكم قال علماؤنا ليس هذا بسلام المسلمين على المسلمين وانما هو بمنزلة قول الرجل للرجل اذهب بسلام أى تاركنى وأتاركك ويحتمل أن يكون قبل تبيان الحال للتحية بالسلام واختصاصها بالمسلمين وخروج الكفار عنها حسبما بيناه من قبل * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى معنى النصيب وفيه ثلاثة أقوال الأول لا تنس حظك من الدنيا أى لا تغفل أن تعمل فى الدنيا للآخرة كما قال ابن عمر احرص لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا الثانى امسك ما يبلغك فذلك حظ الدنيا وانفق الفضل فذلك حظ الآخرة الثالث لا تغفل شكر ما أنعم الله عليك (المسئلة الثانية) وأحسن كما أحسن الله اليك ذكر فيه أقوال كثيرة جماعها استعمل نعم الله فى طاعته وقال مالك معناها تعيش وتأكل وتشرب غير مضيق عليك فى رأى قال القاضى أرى مالكا أراد الرد على من يرى من العالين فى العبادة التقشف والتقصف والبأساء وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل الحلوى ويشرب العسل ويستعمل الشواء ويشرب الماء البارد ولهذا قال الحسن أمر أن يأخذ من ماله قدر عيشه ويقدم ما سوى ذلك لآخرته وأبدع ما فيه عندى قول قتادة ولا تنس الحلال فهو نصيبك من الدنيا وياما أحسن هذا

﴿ سورة العنكبوت ﴾ ٢٩

فيها أربع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ تقدم فى سورة سبحان ذكر ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين ﴾ وقد تقدم القول فيها ويحق أن نعيده لعظمه وقد نادى الله عليهم بانهم أول من اقتحم هذا ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما من رواية عبد الله بن عمرو ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان منهم من يأتى أمه علانية كان فى أمتى من يصنع ذلك وقد روى ابن وهب وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه اقتلوا الفاعل والمفعول به ولقد كتب خالد بن الوليد فى ذلك الى أبى بكر الصديق فكتب اليه أبو بكر عليه الرجم وتابعه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على بن أبى طالب ان العرب تأنف من العار وشهرته أنفا لا تأنفه من الحدود التى تمضى فى الاحكام فأرى أن تحرقه بالنار فقال أبو بكر صدق أبو الحسن فكتب الى خالد أن احرقه بالنار ففعل فقال ابن وهب لا أرى خالدا أحرقه الا

بعد قتله لان النار لا يعذب بها الا الله تعالى قال القاضى ليس كما زعم ابن وهب كان على يرى الحرق بالنار عقوبة ولذلك كان ما أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار البرقانى الحافظ أخبرنا الاسماعيلى حدثنا ابراهيم بن هاشم البغوى حدثنا محمد بن عباد حدثنا اسمعيل قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمارا الرهبى اجتمعوا فتناكروا الذين حرقهم على فحدث أيوب عن عكرمة عن ابن عباس انه لما بلغه قال لو كنت أنا ما حرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم من ترك دينه فاقتلوه فقال عمار لم يكن حرقهم ولكنه حفر لهم حفائر وخرق بعضها الى بعض ثم دخن عليهم حتى ماتوا فقال عمار قال الشاعر

لترم بى المنايا حيث شاءت * اذا لم ترم بى فى الحفرتين

اذا ما أججوا حطبا ونارا * هنالك الموت نقدا غير دين

ومن حديث يحيى بن بكير ما يصدق ذلك عن على انه وجد فى طواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة كان اسمه الفجأة فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم على بن أبى طالب وكان يومئذ أشدهم قولا فقال على ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم أرى أن يحرق بالنار فاجتمع رأى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن يحرقهم بالنار فاحرقهم بالنار ثم أحرقهم ابن الزبير فى زمانه ثم أحرقهم هشام بن عبد الملك ثم أحرقهم خالد القسرى بالعراق وقد روى أن عبد الله بن الزبير أتى بسبعة أخذوا فى لواط فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرج بهم من الحرم ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا وجلد الثلاثة حتى ماتوا بالحد قال وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكرا عليه وقد ذهب الشافعى الى هذا والذى صار اليه مالك أحق وهو أصح سندا وأقوى معتمدا حسبما بيناه قبل هذا وقد روى عن ابن عباس انه سئل عن حد اللواط فقال يصعد به الجبل ثم يردى منه ثم يتبع بالحجارة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قولان أحدهما مادام فيها والثانى مادام فيها وفيما بعدها قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا قال القاضى قال شيوخ الصوفية المعنى فيها أيضا ان من شأن المصلى أن ينهى عن الفحشاء والمنكر كما من شأن المؤمن أن يتوكل على الله كما قال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وكما لا يخرج المؤمن بترك التوكل على الله عن الايمان كذلك لا يخرج المصلى عن الصلاة بأن صلاته قصرت عن هذه الصفة وقال مشيخة الصوفية الصلاة الحقيقية ما كانت ناهية فان لم تنهه فهى صورة صلاة لا معناها ومعنى ذلك ان وقوفه بين يدى مولاه ومناجاته له ان لم تدم عليه بركنها وتظهر على جوارحه رهبتها حتى يأتى عليه صلاة أخرى وهو فى تلك الحالة والا فهو عن ربه معرض وفى حال مناجاته غافل عنه (المسئلة الثانية) الفحشاء الدنيا فتنهاه الصلاة عنها حتى لا يكون لغير الصلاة حظ فى قلبه كما قال النبى صلى الله عليه وسلم وجعلت قرة عينى فى الصلاة وقيل الفحشاء المعاصى وهو أقل الدرجات فمن لم تنهه صلاته عن المعاصى ولم تقرن جوارحه بالركوع والسجود حتى يأنس بالصلاة وأفعالها أنسا ينقذه عن اقتراف الخطايا والا فهى قاصرة (المسئلة الثالثة) المنكر وهو كل ما أنكره الشرع وغيره ونهى عنه (المسئلة الرابعة) ولذكر الله أكبر فيها أربعة أقوال الأول ذكر الله لكم أفضل من ذكركم له أضاف المصدر الى الفاعل الثانى ذكر الله أفضل من كل شئ الثالث ذكر الله فى الصلاة أفضل من ذكره فى غيرها يعنى لانها

عبادتان الرابع ذكر الله في الصلاة أكبر من الصلاة وهذه كلها اضافة المصدر الى المفعول وهذا كله صحيح فان الصلاة بركة عظيمة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتي هي أحسن ﴾ الآية فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال قتادة وهي منسوخة بآية القتال فانه رفع الجدال (المسئلة الثانية) قد بينا في القسم الثاني انها ليست منسوخة وانما هي مخصوصة لان النبي عليه السلام بعث باللسان يقاتل به في الله ثم أمره الله بالسيف واللسان حتى قامت الحجة على الخلق لله وتبين العناد و بلغت القدرة غايتها عشرة أعوام متصلة فمن قدر عليه قتل ومن امتنع بقي الجدال في حقه ولكن بما يحسن من الادلة و يجمل من الكلام بأن يكون منك للخصم تمكين وفي خطابك له لين وان تستعمل من الادلة أظهرها وأنورها واذا لم يفهم المجادل أعاد عليه الحجة وكررها كما فعل الخليل مع الكافر حين قال له ابراهيم ربي الذي يحيي و يميت فقال له الكافر أنا أحيي وأميت فحسن الجدال ونقل الى أبين منه بالاستدلال وقال ان الله يأتي بالشمس من المشرق فائت بها من المغرب وهو انتقال من حق الى حق أظهر منه ومن دليل الى دليل أبين منه وأنور (المسئلة الثالثة) قوله الا الذين ظلموا وفيه أربعة أقوال الأول أهل الحرب الثاني مانعو الجزية الثالث من بقي على المعاندة بعد ظهور الحجة الرابع الذين ظلموا في جدالهم بأن خلطوا في ابطالهم وهذه الاقوال كلها صحيحة مرادة وقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مجادلات مع المشركين ومع أهل الكتاب وآيات القرآن في ذلك كثيرة وهي أثبت في المعنى وقد قال لليهود ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين ولن يتمنوه أبدا بما قدمت أيديهم فما أجابوا جوابا وقال لهم ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب أي ان كنتم أبعدتم ولدا بغير أب فخذوا ولدا دون أب ولا أم وقال يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ وقال وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله واحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق وقال عمران بن حصين قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي حصين يا حصين كم تعبد اليوم إلها قال انى أعبد سبعة واحدا في السماء وستا في الارض قال فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك قال الذي في السماء قال يا حصين اما انك ان أسلمت علمتك وذكر الحديث

﴿ سورة الروم ﴾ ٣٠

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ في بضع سنين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى الترمذي وغيره واللفظ له عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس فأعجب ذلك المؤمنين فنزلت ألم غلبت الروم في أدنى الارض الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال ففرح المؤمنون بظهور الروم على فارس وذكر عن ابن عباس قال غلبت الروم وغلبت كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم لانهم واياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس لأنهم واياهم كانوا أهل كتاب فذكروه لابي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انهم سيغلبون فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا و بينك أجلا فان ظهرنا كان لنا كذا وكذا وان ظهرتم كان لكم كذا فجعل أجلا خمس سنين فلم يظهروا فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال ألا اخفضت وفي رواية ألا أحبطت وفي رواية ألا اجعلته الى دون أراه العشرة قال أبو سعيد والبضع ما دون العشرة ثم ظهرت الروم فذلك قوله تعالى ألم غلبت الروم الى قوله يفرح المؤمنون بنصر الله قال سفيان سمعت انهم ظهروا عليهم يوم بدر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وروى أيضا عن نيار بن مكرم الاسلمي قال لما نزلت ألم

غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين وكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم لانهم واياهم أهل كتاب وذلك قوله ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم فكانت قريش تحب ظهور فارس لانهم واياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث فلما أنزل الله هذه الآية خرج أبو بكر الصديق يصيح فى نواحى مكة ألم غلبت الروم فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين قال ناس من قريش لابى بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس فى بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان وقالوا لابى بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين الى تسع سنين فسم بيننا وبينكم وسطا قال فسموا بينهم ست سنين قال فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبى بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فغاب المشركون على أبى بكر تسمية ست سنين لأن الله تعالى قال فى بضع سنين قال واسلم عند ذلك ناس كثير فهذه أحاديث صحاح حسان غراب (المسئلة الثانية) فى هذا الحديث جواز المراهنة وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الغرر والقمار وذلك نوع منه ولم يبق للرهان جواز الا فى الخيل حسبما بيناه فى كتب الحديث والفقه (المسئلة الثالثة) قوله فى بضع سنين البضع فيه لاهل اللغة خمسة أقوال الاول انه ما بين اثنين الى عشرة أو اثنى عشر الى عشرين فيقال بضع عشرة فى جمع المذكر وبضعة عشر فى جمع المؤنث الثانى البضع سبعة قاله الخليل الثالث البضع من الثلاث الى التسع الرابع قال أبو عبيدة هو ما بين نصف العقدين يريد ما بين الواحد الى الاربعة الخامس هو ما بين خمس الى سبع قال يعقوب عن أبى زيد ويقال بكسر الباء وفتحها قال أكثرهم ولا يقال بضع ومائة وانما هو الى التسعين والصحيح أنه ما بين الثلاث الى العشر وبذلك يقضى فى الاقرار وقد بيناه فى فروع الاحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ﴾ وقد تقدم بيانها مع نظائرها من آيات الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) بينا الربا ومعناه فى سورة البقرة وشرحنا حقيقته وحكمه وهو هناك محرم وهنا محلل وثبت بهذا أنه قسمان منه حلال ومنه حرام (المسئلة الثانية) فى المراد بهذه الآية فيه ثلاثة أقوال الأول انه الرجل يهب هبة يطلب أفضل منها قاله ابن عباس الثانى انه الرجل فى السفر يصحبه رجل يخدمه ويعينه فيجعل المخدوم له بعض الربح جزاء خدمته لا لوجه الله قاله الشعبى الثالث الرجل يصل قرابته يطلب بذلك كونه غنيا لا لصلة لوجه الله قاله ابراهيم (المسئلة الثالثة) أما من يصل قرابته ليكون غنيا فالنية فى ذلك متنوعة فان كان ليتظاهر به دنيا فليس لوجه الله تعالى وان كان ذلك لماله من حق القرابة وبينهما من وشجة الرحم فانه لوجه الله تعالى وأما من يعين الرجل بخدمته فى سفره بجزء من ماله فان للدنيا لا لوجه الله ولكن هذا المربى ليس لربو فى أموال الناس وانما هو لربو فى مال نفسه وصريح الآية فيمن يهب يطلب الزيادة من أموال الناس فى المكافأة وذلك له وقد قال عمر بن الخطاب أيما رجل وهب هبة يرى انها للثواب فهو على هبته حتى يرضى منها وقال الشافعى الهبة انما تكون لله أو لجلب المودة كما جاء فى الاثر تهادوا تحابوا وهذا باطل فان العرف جار بان يهب الرجل الهبة لا يطلب الا المكافأة عليها وتحصل فى ذلك المودة تبعا للهبة وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أثاب على لقحة ولم ينكر على صاحبها حين طلب الثواب وانما أنكر السخطة للثواب وكان زائدا على القيمة وقد اختلف علماؤنا فيما اذا طلب الواهب فى هبته زائدا على مكافأته وهى (المسئلة الرابعة) فان كانت الهبة قائمة لم تتغير فيأخذ ما شاء أو يردها عليه وقيل تلزمه القيمة كنكاح التفويض

وأما اذا كان بعد فوات الهبة فليس له الا القيمة اتفاقا وقد قال تعالى ولا تمنن تستكثر أى لا تعط مستكثرا على أحد التأويلات وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

﴿ سورة لقمان ﴾ ٣١

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشترى لهو الحديث ﴾ فيها ثلاث مسائل ٥
(المسئلة الاولى) لهو الحديث هو الغناء وما اتصل به فروى الترمذى والطبرى وغيرهما عن أبى أمامة الباهلى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ولا أثمانهن وفيهن أنزل الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الآية وروى عبد الله بن المبارك عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينة يسمع منها صب فى أذنيه الآنك يوم القيامة وروى ابن وهب عن مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر ان الله يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان أدخلوهم فى رياض المسك ثم يقول للملائكة أسمعوهم حمدى وشكرى وثنائى عليهم وأخبروهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ومن رواية مكحول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه الثانى انه الباطل الثالث انه الطبل قاله الطبرى (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما انها نزلت فى النضر بن الحارث كان يجلس بمكة فاذا قالت قريش ان محمدا قال كذا وكذا ضحك منه وحدثهم بأحاديث ملوك الفرس ويقول حديثى هذا أحسن من قرآن محمد الثانى انها نزلت فى رجل من قريش اشترى جارية مغنية فشغل الناس بلهوها عن استماع النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثالثة) هذه الاحاديث التى أوردناها لا يصح منها شئ بحال لعدم ثقة ناقليها الى من ذكر من الاعيان فيها وأصح ما فيه قول من قال انه الباطل فأما قول الطبرى انه الطبل فهو على قسمين طبل حرب وطبل لهو فأما طبل الحرب فلا حرج فيه لانه يقيم النفوس ويرهب على العدو وأما طبل اللهو فهو كالدف وكذلك آلات اللهو المشهرة للنكاح يجوز استعمالها فيه لما يحسن من الكلام ويسلم من الرفث وأما سماع القينات فقد بينا انه يجوز للرجل أن يسمع غناء جاريته اذ ليس شئ منها عليه حراما لا من ظاهرها ولا من باطنها فكيف يمنع من التلذذ بصوتها ولم يجز الدف فى العرس لعينه وانما جاز لانه يشهره فكلما أشهره جاز وقد بينا جواز الزمر فى العرس بما تقدم من قول أبى بكر أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الاستار ولا سماع الرفث فاذا خرج ذلك الى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى ذكر لقمان وفيه سبعة أقوال الاول قال سعيد بن المسيب كان لقمان أسود من سودان مصر حكيما ذا مشافر ولم يكن نبيا الثانى قال قتادة خيره الله بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة فأتاه جبريل وهو نائم فقذف عليه الحكمة فأصبح ينطق بها فسئل عن ذلك فقال انه لو أرسل الى النبوة عزمة لرجوت الفوز وأن أقوم بها ولكنه خيرنى فخفت أن أضعف عن النبوة الثالث انه كان من النوبة قصيرا أفطس الرابع انه كان حبشيا الخامس انه كان خياطا السادس انه كان راعيا فرآه رجل كان يعرفه قبل ذلك قال ألست عبد بنى فلان الذى كنت ترعى بالامس قال بلى قال فما بلغ بك ما أرى قال قدر الله وأداء الأمانة وصدق الحديث وترك ما لا يعنينى السابع انه كان عبدا نجارا قال له سيده اذبح شاة وائتنى بأطيبها بضعتين فأتاه بالقلب واللسان ثم

أمره بذبح شاة وقال له الق أخبثها بضعتين فألقى اللسان والقلب فقال أمرتك أن تأتيني بأطيبها بضعتين فاتيتني باللسان والقلب وأمرتك أن تلقي أخبثها بضعتين فألقيت اللسان والقلب فقال ليس شئ أطيب منهما اذا طابا ولاشئ أخبث منهما اذا خبثا (المسئلة الثانية) روى علماؤنا عن مالك أن لقمان قال لابنه يا بني ان الناس قد تطاول عليهم مايوعدون وهم الى الآخرة سراعا يذهبون وانك قد استدبرت الدنيا منذ كنت واستقبلت الآخرة وان دارا تسير اليها أقرب اليك من دار تخرج عنها وقال لقمان يابني ليس غنى كصحة ولا نعمة كطيب نفس وقال لقمان لابنه يابني لاتجالس الفجار ولاتماشهم اتق أن ينزل عليهم عذاب من السماء فيصيبك معهم وقال يابني جالس العلماء وماشهم عسى أن تنزل عليهم رحمة فتصيبك معهم وقال يابني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب الميتة بالعلم كما يحيي الأرض بوابل المطر (المسئلة الثالثة) ذكر المؤرخون انه كان لقمان ابن عاد الأكبر وكان لقمان الاصغر وليس بلقمان المذكور في القرآن وكان لقمان هذا الذي تذكره العرب حكيما وفي أخبارها ان أخت لقمان كانت امرأة محققة وكان لقمان حكيما نجيبا فقالت أخته لامرأته هذه ليلة طهري فهبي لي ليلتك طمعا في أن تعلق من أخيها بنجيب ففعلت فحملت من أخيها فولدت لقيم بن لقمان وفيه يقول النمر بن تولب

لقيم بن لقمان من اخته * فكان ابن أخت لها وابنما
ليالى حق فاستحصنت * عليه فقربها رجلا مظلما
فقربه رجل محكم * فجاءت به رجلا محكما

(المسئلة الرابعة) ذكر مالك كلاما كثيرا من الحكمة عن لقمان وأدخل من حكمته فصلا في كتاب الجامع من موطئه لان الله ذكره في كتابه وذكر من حكمته فصلا يعضده الكتاب والسنة لينبه بذلك على ان الحكمة تؤخذ من كل أحد وجائز أن يكون نبيا وجائز أن يكون عالما عاملا أي أوتي الحكمة وهي العمل بالعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ولاتصاعر خدك للناس﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لاتصاعر خدك يعني لاتملهم عنهم تكبرا يريد اقبل عليهم متواضعا مؤنسا مستأنسا واذا حدثك أحدهم فاصغ اليه حتى يكمل حديثه وكذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الشاعر

وكنا اذا الجبار صعر خده * أقمناله من ميله فتقوم

يريد فتقوم أنت أمر ثم كسرت للقافية (المسئلة الثالثة) قوله ولاتمش في الارض مرحا قد تقدم بيان ذلك في سورة سبحان وفي الحديث الصحيح عن مالك وغيره بينما رجل يتبختر في برديه أعجبته نفسه فخسف الله به الارض وهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعنه صحيحا الذي يجر ثوبه خيلاء لاينظر الله اليه يوم القيامة وعنه مثله لاينظر الله الى من جر ازاره بطرا وعنه مثله عن أبي سعيد الخدري انه سئل عن الازار فقال أبو سعيد أنا أخبركم بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لاجناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار قال القاضي روى ان المختال هو قارون وذلك ان هذه الامة معصومة من الخسف وفي بعض الآثار وفي صحيح الاخبار انه سيخسف بجيش في البيداء يقصد البيت وقد بينا ذلك في شرح الحديث اما انه يتبختر فلم تخسف به الارض حقيقة خسف به في العمل مجازا فلم يرق له عمل الى السماء وهو أشد الخسف * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿واقصد في مشيك﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) القصد في المشي يحتمل أن يريد به وجهين أحدهما أن تكون السرعة ويحتمل التؤدة وكلاهما صحيح في موضعه ويحتمل أن يريد به المشي بقصد لايكون عادة بل يجري على حكم النية ولايسترسل استرسال

البهيمة والكل صحيح مراد والله أعلم (المسئلة الثانية) قوله واغضض من صوتك يعني لا تتكلف رفع الصوت وخذ منه ما تحتاج اليه فان الجهر بأكثر من الحاجة تكلف يؤذي وقد قال عمر لمؤذن تكلف رفع الأذان باكثر من طاقته لقد خشيت أن تنشق مريطاؤك والمؤذن هو أبو محذورة سمرة بن معمر والمريطاء ما بين السرة الى العانة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾ يأتي في سورة الاحقاف ان شاء الله

﴿ سورة السجدة ﴾ ٣٢

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) المضاجع جمع مضجع وهي مواضع النوم ويحتمل وقت الاضطجاع ولكنه مجاز والحقيقة أولى وذلك كناية عن السهر في طاعة الله تعالى (المسئلة الثانية) الى أي طاعة الله تتجافى وفيه قولان أحدهما ذكر الله والآخر الصلاة وكلاهما صحيح الا أن أحدهما عام والآخر خاص فان قلنا ان ذلك في الصلاة فأي صلاة هي في ذلك أربعة أقوال وهي (المسئلة الثالثة) الاول أنها النفل بين المغرب والعشاء قاله قتادة الثاني أنها العتمة قاله أنس وعطاء الثالث أنها صلاة العتمة والصبح في جماعة قاله أبو الدرداء الرابع أنه قيام الليل قاله مجاهد والاوزاعي ومالك قال ابن وهب هو قيام الليل بعد النوم وذلك أثقله على الناس ومتى كان النوم حينئذ أحب فالصلاة حينئذ أحب وأولى والقول في صلاة الليل مضى وسيأتي في سورة الزمر ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ﴾ قال القاضي هذه الآية لم يذكرها من طالعت كلامه في جميع الاحكام القرآنية وذكرها القرطبي في كتب الفقه خاصة منتزعا بها الجواز الوكالة من قوله الذي وكل بكم وهذا أخذ من لفظه لا من معناه فان كل فاعل غير الله انما يفعل بما خلق الله فيه من الفعل لا بما جعل اليه حسبما بيناه في أصول الدين ولو اطرد ذلك لقلنا في قوله قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا أنها نيابة عن الله تعالى ووكالة في تبليغ رسالته ولقلنا أيضا في قوله وآتوا الزكاة أنه وكالة في أن الله ضمن الرزق لكل دابة وخص الاغنياء بالاغذية وأوعز اليهم بأن رزق الفقراء عندهم وأمرهم بتسليمه اليهم مقدرا معلوما في وقت معلوم ودبره بعلمه وانفذه من حكمه وقدره بحكمته حسبما بيناه في موضعه ولا تتعلق الأحكام بالالفاظ الا أن ترد على موضوعاتها الاصلية في مقاصدها المطلوبة فان ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها ألا ترى أن البيع والشراء معلوم اللفظ والمعنى وقد قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية ولا يقال هذه الآية دليل على جواز مبايعة السيد لعبده لان المقصودين مختلفان وهذا غرض شب طوق أصحابنا عنه فاذا أرادوا البسملم يستطيعوا جوبه ولا وجدا مرؤمنهم جيبه وقد تكلمنا على هذه الآية في المشكلين وأحسن ما قيدنا فيها عن الاسفرايني من طريق الشهيد أبي سعيد المقدسي ان الله هو الخالق لكل شئ الفاعل حقيقة لكل فعل في أي محل كان ومتى ترتب المحال وتناسقت الافعال فالكل اليه راجعون وعلى قدرته محالون ومن فعله محسوب وفي كتابه مكتوب وقد خلق ملك الموت وخلق على يديه قبض الارواح واستلالها من الاجسام واخراجها منها على كيفية بيناها في كتب الاصول وخلق جندا يكونون معه يعملون عمله بامره مثنى وفرادى والباري تعالى خالق الكل فاخبر عن الاحوال الثلاثة بثلاث عبارات فقال الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها الآية اخبارا عن الفعل الاول وهو الحقيقة وقال في الآية الاخرى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم الآية المحل الاول الذي نيط به وخلق فعله فيه وقال ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وما أشبه ذلك من ألفاظ الحديث خبرا عن الحالة الثانية التي تباشر فيها ذلك

فالاولى حقيقة عقلية إلهية والثانية حقيقة عربية شرعية بحكم المباشرة وقال مالك الموت ان باشر مثلها وان أمر فهو كقولهم حد الامير الزانى وعاقب الجانى وهذه نهاية فى تحقيق القول قال ابن العربى أما انه اذا لم يكن بد من التسور على المعانى ودفع الجهل عنها فى غير موضعها والاعراض عن المقاصد فى ذلك فيقال ان هذه الآية دليل على أن للقاضى أن يستنيب من يأخذ الحق ممن هو عليه قسرا دون أن يكون له فى ذلك فعل أو يرتبط به رضى اذا وجد ذلك وهو التحقيق الحاضر الآن وتمامه فى الكتاب الكبير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فمن نزلت وقد روى أنها نزلت فى على بن أبى طالب المؤمن وفى عقبة بن أبى معيط الكافر فاخر عقبة عليا فقال أنا أبسط منك لسانا وأحد سنانا وأنبأ فى الكتيبة منك حشوا فقال له على ليس كما قلت يا فاسق قال قتادة والله ما استويا فى الدنيا ولا عند الموت ولا فى الآخرة (المسئلة الثانية) فى هذا القول نفى المساواة بين المؤمن والكافر وبهذا منع القصاص بينهما اذ من شروط وجود القصاص المساواة بين القاتل والمقتول وبذلك احتج علماؤنا على أبى حنيفة فى قتله المسلم بالذمى وقال أراد نفى المساواة ها هنا فى الآخرة فى الثواب وفى الدنيا فى العدالة ونحن حملناه على عمومه وهو أصح إذ لا دليل يخصه حسبما قررناه فى مسائل الخلاف

﴿ سورة الاحزاب ﴾ ٣٣

فيها أربع وعشرون آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها فيها أربعة أقوال الاول أنها مثل ضربه الله لزيد بن حارثة وللنبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس ابن رجل آخر ابنك الثانى قال قتادة كان رجل لا يسمع شيأ الا وعاه فقال الناس ما بى هذا الا أن له قلبين فسمى ذا القلبين فقال الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه الثالث قال مجاهد ان رجلا من بنى فهر قال ان فى جوفى قلبين أعمل بكل واحد منهما عملا أفضل من عمل محمد الرابع قيل لابن عباس أرأيت قول الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ما عنى بذلك قال قام نبى الله صلى الله عليه وسلم يصلى لحظر حظيرة فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترون له قلبين قلبا معكم وقلبا معهم فأنزل الله تعالى الآية (المسئلة الثانية) قوله من قلبين القلب بضعة صغيرة الجرم على هيئة الصنوبرة خلقها الله تعالى فى الآدمى وجعلها محلا للعلم والروح أيضا فى قول يحصى به العبد من العلوم ما لا يسع فى أسفار يكتبه الله له فيه بالخط الالهى ويضبطه فيه بالحفظ الربانى حتى يحصيه ولا ينسى منه شيأ وهو بين لمتين لمة من الملك ولمة من الشيطان كما تقدم بيانه فى الحديث وهو محل الخطرات والوساوس ومكان الكفر والايمان وموضع الاصرار والانابة ومجرى الانزعاج والطمأنينة والمعنى فى الآية أنه لا يجتمع فى القلب الكفر والايمان والهدى والضلال والانابة والاصرار وهذا نفى لكل ما توهمه أحد فى ذلك من حقيقة أو مجاز (المسئلة الثالثة) قوله وما جعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن أمهاتكم نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما بقول الرجل هى على كظهر أمى ولكنه حرمها عليه وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية وهى الكفارة على ما يأتى بيانه فى سورة المجادلة (المسئلة الرابعة) قوله وما جعل أدعياءكم أبناءكم كان الرجل يدعو الرجل ابنا اذا رباه كأنه تبناه أى يقيمه مقام الابن فرد الله عليهم قولهم لانهم تعدوا به الى أن قالوا المسيح ابن الله والى أن يقولوا زيد بن محمد فسخ الله هذه الذريعة وبت حبلها وقطع وصلها بما أخبر من ابطال ذلك * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ادعوهم لآبائهم روى الائمة أن ابن عمر قال ما كنا

ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله * وكان من قصة زيد بن حارثة أنه قال كان جبلة فى الحى فقالوا أنت أكبر أم زيد فقال زيد أكبر منى وأنا ولدت قبله وسأخبركم عن ذلك كانت أمنا امرأة من طيء فات أبونا وبقينا فى حجر جدى فجاء عماى فقالا لجدى نحن أحق بابن أخينا منك فقال ما عندنا خير لهما فأبيا فقال خذا جبلة ودعا زيدا فانطلقا بى فجاءت خيل من تهامة فأصابت زيدا فتراقى به الامر الى خديجة فوهبته خديجة للنبى عليه السلام وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يغز وغزا زيد أعطاه سلاحه وأهدى للنبى صلى الله عليه وسلم يوما مرجلان فأعطاه أحدهما وأعطى عليا الآخر وقد روى أن حكيم بن حزام ابتاعه وكان مسبيا من الشام فوهبه لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم فتبناه النبى صلى الله عليه وسلم فكان أبوه يدور بالشام ويقول

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل * أحى فيرجى أم أتى دونه الاجل
فوالله ما أدرى وانى لسائل * أغالك بعدى السهل أم غالك الجبل
ياليت شعرى هل لك الدهر أوبة * فحسبى من الدنيا رجوعك لى أمل
تذكرينه الشمس عند طلوعها * ويعرض ذكراه اذا غربها أفل
فان هبت الارياح هيجن ذكره * فياطول ما حزنى عليه وما وجل
سأعمل نص العيس فى الارض جاهدا * ولا أسأم التطواف أو تسأم الابل
حياتى أو تأتى على منيتى * فكل امرئ فان وان غره الامل

فأخبر أنه بمكة فجاء اليه فهلك عنده وروى أنه جاء اليه فخيره النبى صلى الله عليه وسلم فاختار المقام عند النبى صلى الله عليه وسلم لسعادته وتبناه ورباه ودعى له على رسم العرب فقال الله تعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا الى أوليائكم معروفا كان ذلك فى الكتاب مسطورا فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم لحارثة وعرفت كلب نسبه فأقروا به وأثبتوا نسبته وهو أقسط عند الله أى أعدل عند الله قولا وحكما (المسئلة الثانية) قوله تعالى فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم دليل قوى على أن من لا أب له من ولد دعى أو لعان لا ينتسب الى أمه ولكنه يقال أخ معتقه ومولده ان كان حرا أو عبده ان كان رقا فأما ولد الملاعنة ان كان حرا فانه يدعى الى أمه فيقال فلان ابن فلانة لان أسبابه فى انتسابه منقطعة فرجعت الى أمه (المسئلة الثالثة) فيه اطلاق اسم الأخوة دون اطلاق اسم الأبوة لان المؤمنين اخوة قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة وقال النبى صلى الله عليه وسلم وددت أنى رأيت اخواننا قالوا لسنا باخوانك قال بل أنتم أصحابى واخواننا الذين لم يأتوا بعد (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ومواليكم يجوز اطلاق المولى على المنعم عليه بالعتق وعلى المعتق بلفظ واحد والمعنى مختلف ويرجع ذلك الى الولاية وهى القرب كما رجع الاخوة الى أصل هو مقام الابوة من الدين والصداقة وللمولى ثمانية معان منها ما يجتمع أكثرها فى الشئ الواحد ومنها ما يكون فيه من معاينة اثنين بحسب ما يعضده الاشتقاق ويقتضيه الحال وتوجيه الاحكام (المسئلة الخامسة) قال جماعة هذا ناسخ لما كانوا عليه فى الجاهلية من التبنى والتوارث ويكون نسخا للسنة بالقرآن وقد بينا فى القسم الثانى أن هذا لا يكون نسخا لعدم شروط النسخ فيه ولأن ما جاء من الشريعة لا يقال انه نسخ لباطل الخلق وما

كانوا عليه من المحال والضلال وقبيح الافعال ومسترسل الاعمال الا أن يريد بذلك نسخ الاشتقاق بمعنى الرفع المطلق والازالة المبهمة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالخروج فقال قوم نستأذن آباءنا وأمهاتنا فأنزل الله تعالى فيهم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وفي رواية عكرمة وهو أبوهم وأزواجه أمهاتهم والحديث في غزوة تبوك موضوع (المسئلة الثانية) روى الأئمة واللفظ للبخاري عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه فانقلبت الآن الحال بالذنوب فان تركوا مالا ضويق العصبة فيه وان تركوا ضياعا أسلموا اليه فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم وتعيينه ولا عطر بعد عروس (المسئلة الثالثة) وازواجه أمهاتهم ولسن لهم بأمهات ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة كما يقال زيد الشمس أي أنزل في حسنه منزلة الشمس وحاتم البحر أي أنزل في عموم جوده بمنزلة البحر كل ذلك تكرمة للنبي صلى الله عليه وسلم وحفظا لقلبه من التأذي بالغيرة قال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار تعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني ولهذا قال وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما ولم ينزل في هذه الحرمة أحد منزلة النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤيت فيه هذه الخصيصة وان غار وتأذى ولكنه محتمل مع حط المنزلة من خفيف الأذى (المسئلة الرابعة) قال بعض المفسرين حرم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على الخلق من بعده وانما أخذه من قوله ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فكل من طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلى عنها في حياته فقد اختلف في ثبوت هذه الحرمة بينه وبينهن فقيل هي لمن دخل بها دون من فارقها قبل الدخول وقدم عمر برجم امرأة فارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده فقالت له ولم وما ضرب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حجابا ولا دعيت أم المؤمنين فكف عنها (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء أم هن أمهات الرجال خاصة على قولين فقيل ذلك عام في الرجال والنساء وقيل هو خاص للرجال لان المقصود بذلك انزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحل والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجب بينهن بحرمة وقد روى أن امرأة قالت لعائشة يا أماه فقالت لست لك بأم انما أنا أم رجالكم وهو الصحيح (المسئلة السادسة) قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله وقد قدمنا القول في ذلك في سورة الانفال وثبت عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتث كعب يوم أحد فجاء به الزبير يقوده بزمام راحلته فلوماته يومئذ كعب على الضح والريح لورثه الزبير فأنزل الله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شئ عليم فبين الله سبحانه أن القرابة أولى من الحلف فتركت المواريث بالحلف وورثوا بالقرابة وقوله من المهاجرين يتعلق حرف الجر بأولى وما فيه من معنى الفعل لا بقوله وأولوا الارحام باجماع لان ذلك كان يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها وهذا حل اشكالها * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم ﴾ فيها أحكام وسير وقد ذكرها مالك وتكلم عليها وهي متضمنة غزوة الخندق والاحزاب وبني قريظة وكانت حال شدة معقبة بنعمة ورخاء وغبطة وذلك مذكور في تسع عشرة آية ويقتضي مسائل ثلاثا (المسئلة الاولى) قال ابن وهب سمعت مالكا يقول أمر رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالقتال من المدينة وذلك قوله إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر قال ذلك يوم الخندق جاءت قريش من هاهنا واليهود من هاهنا والنجدية من هاهنا يريد مالك أن الذين جاؤا من فوقهم بنو قريظة ومن أسفل منهم قريش وغطفان قال ابن وهب وابن القاسم كانت وقعة الخندق سنة أربع وهي وبنو قريظة في يوم واحد وبين بني قريظة والنضير أربع سنين وقال ابن اسحاق كانت غزوة الخندق سنة خمس قال ابن وهب قال مالك بلغني أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال لسعد بن معاذ في بني قريظة حين نزلت على حكم سعد وجاء ليحكم فيهم وهو على اتان فر به حتى لقيه عبد الله بن أبي المنافق قال أنشدتك الله يا سعد في اخواني وأنصاري ثلاثمائة فارس وستمائة راجل فانهم جناحي وهم مواليك وحلفاؤك فقال سعد قد آن لسعد أن لا تأخذه في الله لومة لائم فحكم فيهم سعد أن تقتل مقاتلتهم وتسبي ذراريهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حكم فيهم سعد بحكم الملك زاد غيره من فوق سبعة أرقعة فأتى ثابت بن قيس بن شماس الى ابن باطا وكانت له عنده يد وقال قد استوهبتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدك التي لك عندي قال كذلك يفعل الكريم بالكريم ثم قال وكيف يعيش رجل لا ولد له ولا أهل قال فأتى ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعطاه أهله وولده فأتاه فأعلمه ذلك فقال وكيف يعيش رجل لا مال له فأتى ثابت النبي صلى الله عليه وسلم فطلبه فاعطاه ماله فرجع اليه فأخبره فقال ما فعل ابن أبي الحقيق الذي كأن وجهه مرآة صينية قال قتل قال فما فعل المجلسان يعني بني كعب بن قريظة وبني عمر بن قريظة قال قتلوا قال فما فعلت الفينتان قال قتلتا قال برئت ذمتك ولن أصيب فيها دلوا أبدا يعني النخل فألحقني بهم فأبى أن يقتله وقتله غيره واليد التي كانت لابن باطا عند ثابت انه أسره يوم بعاث فجز ناصيته وأطلقه وكذلك قال ابن القاسم عنه وقال ابن وهب عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين توفي سعد نخشى أن نغلب عليك كما غلبنا على حنظلة قال وكان قد أصيب في أكحله فانتقله النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكانت عائشة مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعاهد ثغرة من الجبل يحافظ عليها ثم يزلفه البرد اليوم فيأتي فيضطجع في حجرتي ثم يقوم فسمعت حس رجل عليه حديد وقد أسند في الجبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقال سعد بن أبي وقاص جئتك لتأمرني بأمرك فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت في تلك الثغرة قالت عائشة ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجري حتى سمعت غطيطه وكانت عائشة لا تنساها لسعد قال مالك وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم من آخر النهار فاغتسل فأتاه جبريل عليه السلام قال أوضعت اللامة أولم تضعها ان الله يأمرك أن تخرج الى بني قريظة قال ابن القاسم عنه وقسم قريظة سهما فاما النضير فقسمها للمهاجرين الاولين ولثلاثة نفر من الانصار وهم سهل بن حنيف وأبو دجانة والحارث بن الصمة قال مالك وكانت النضير خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال ابن وهب قال مالك وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين يوم الخندق وهم يرتجزون

لاخير الا خير الآخره * فاغفر للانصار والمهاجره

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للمهاجرة والانصار قال أبو بكر أشهد أنك رسول الله قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وعن ابن القاسم مثله وقال مالك لم يستشهد يوم الخندق من المسلمين الا أربعة أو خمسة قال القاضي قال علماؤنا استشهد يوم الخندق من المسلمين ستة نفر سعد بن معاذ وأنس بن أوس بن عتيك بن عمرو وعبد الله بن سهل ثلاثة نفر ومن بني جشم بن الخزرج ثم من بني سلمة الطفيل بن النعمان وثعلبة بن غنمة رجلان وكعب بن زيد من بني النجار وقتل من الكفار ثلاثة شعبة بن عثمان

ابن عبيد بن السباق بن عبد الدار ونوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومى وكان اقتحم الخندق فتورط فيه فقتل فغلب المسلمون على جسده فروى عن الزهرى انهم أعطوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى جسده عشرة آلاف درهم فقال لا حاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه وعمرو بن عبد ودقتله على فى المبارزة اقتحم عن فرسه فعقره وضرب وجهه ثم أقبل على على فتنازلا فغلبه على بن أبى طالب وقال على بن أبى طالب فى ذلك

نصر الحجارة من سفاهة رأيه * ونصرت رب محمد بصواب
فصدرت حين تركته متجدلا * كالجذع بين دكادك وروابى
وعففت عن أثوابه ولو انني * كنت المقطر بزنى أثوابى
لا تحسبنّ الله خاذل دينه * ونبيه يا معشر الاحزاب

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث محمد بن مسلمة الانصارى وعباد بن بشير وأبا عباس الحارثى ورجلين آخرين الى كعب بن الاشرف اليهودى ليقتلوه فبلغنى انهم قالوا يا رسول الله أتأذن لنا أن ننال منك اذا جئناك فأذن لهم فخرجوا نحوه ليلا فلما جاؤه نادوه ليطلع اليهم وكان بين عباد بن بشير وبين ابن الاشرف رضاع فقالت له امرأته لا تخرج اليهم فانى أخاف عليك فقال والله لو كنت نائما ما أيقظونى فخرج اليهم فقال ما شأنكم فقالوا جئنا لتسلفنا شطر وسق من تمر ووقعوا فى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أما والله لقد كنت نهيتكم عنه ثم قال بعضهم انا لنجد منك ريح عبير قال فأدنى اليهم رأسه وقال شموا فذلك حين ابتدروه فقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة انى لاجد ريح دم كافر (المسئلة الثانية) روى أنس ابن مالك قال قال عمى أنس بن النضر سميت به لم يشهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليه فقال أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه أما والله لئن أرانى الله مشهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد ليرين الله ما أصنع قال وهاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد من العام القابل فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا أبا عمرو أين قال واها لريح الجنة انى أجدها من دون أحد فقاتل حتى قتل فوجد فى جسده بضع وثمانون جراحة بين ضربة وطعنة ورمية قالت عمتى الربيع بنت النضر فما عرفت أخى الا ببنانه ونزلت هذه الآية رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا وكذلك روى طلحة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لاعرابى جاهل سله عمن قضى نحبه منه وكانوا لا يجترئون على مسئلته يوقرونه ويهابونه فسأله الاعرابى فأعرض عنه ثم سأله عنه فأعرض عنه ثم انى أطلعت من باب المسجد وعلى ثياب خضر فلما رآنى النبى صلى الله عليه وسلم قال أين السائل عمن قضى نحبه قال الاعرابى ها أنا ذا يا رسول الله قال هذا ممن قضى نحبه النحب النذر (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب قال مالك سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان انتقل اليه سعد بن معاذ يوم الخندق حين أصابته الجراح فى خص عنده فى المسجد فكان فيه وكان جرحه ينفجر ثم يفيق عنه فخرج منه دم كثير حتى سال فى المسجد فمات منه وبلغنى أن سعد بن معاذ مر بعائشة رضى الله عنها ونساء معها فى الاطم الذى يقال له فارع وعليه درع مقلصة مشمر الكمين وبه أثر صفرة وهو يرتجز

ليت قليلا يشهر الهيجا جمل * لا بأس بالموت اذا حان الاجل

فقالت عائشة انى لست أخاف أن يصاب سعد اليوم الا من اطرافه فأصيب فى أكحله قال القاضى فروى ان الذى أصابه حاصم بن قيس بن العرقة فلما أصابه قال خذها منى وأنا ابن العرقة فقال له سعد عرق الله وجهك فى النار اللهم ان كنت أبقيت من حرب قريش شيأ فابقنى لها فانه لا قوم أحب الىّ أن أجاهدهم من قوم آذوا رسولك

وكذبوه وأخرجوه اللهم ان كنت وضعت الحرب بيني و بينهم فاجعله شهادة لي ولا تميتني حتى تقر عيني من بني قريظة وقد روى ان الذي أصابه أبو أسامة يعني الجشمي قال في ذلك شعر العكرمة بن أبي جهل

أعكرم هلا لمتني اذ تقول لي * فداك بأطام المدينة خالد
ألست الذي ألزمت سعد امنية * لها بين أثناء المرافق عاقد
قضى نحبه منها سعيد فأعولت * عليه مع الشمط العذاري النواهد
وأنت الذي دافعت عنه وقد دعا * عبيدة جمعا منهم اذ يكابد
على حين ما هو جائر عن طريقه * وآخر مدعو على القصد قاصد

وقد روى غير ذلك وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالت عائشة ما رأيت رجلا أجمل من سعد بن معاذ حاشا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصيب في أكحله ثم قال اللهم ان كان حرب قريظة لم يبق منها شئ فاقبضني اليك وان كان قد بقيت منها بقية فابقني حتى أجاهد مع رسولك أعداءه فلما حكم في بني قريظة توفي ففرح الناس بذلك وقالوا نرجوا أن تكون قد استجيبت دعوته قال ابن وهب وقال مالك وقال سعد اللهم انك تعلم اني كنت أحب أن تقتلني قوم بعثت فيهم نبيك فكذبوه وأخرجوه فان كنت تعلم أن الحرب قد بقيت بيننا و بينهم فابقني وان كنت تعلم انه لم يبق منها شئ فاقبضني اليك فلما توفي سعد تباشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وقال ابن القاسم حدثني يحيى بن سعيد لقد نزل بموت سعد بن معاذ سبعون ألف ملك ما نزلوا الارض قبلها وقال مالك قوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة يعني في رجوعه من الخندق وقال ابن وهب عنه كانت وقعة الخندق في برد شديد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق الى حين غابت الشمس وقال ابن القاسم عنه لما انصرف عن الخندق وضع السلاح ولا أدري اغتسل أم لا فاتاه جبريل فقال يا محمد أتضعون اللامة قبل أن تخرجوا الى قريظة لا تضعوا السلاح حتى تخرجوا الى بني قريظة فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يصلي أحد صلاة العصر الا في بني قريظة فصلى بعض الناس لفوات الوقت ولم يصل بعض حتى لحقوا بني قريظة اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الآيات التسع عشرة نزلن في شأن الاحزاب بما اندرج فيها من الاحكام مما قد بيناه في موضعه وشرحناه عند وروده فلم يكن لتكراره معنى وما خرج عن ظاهر القرآن فهو من الحديث يشرح في موضعه وقد بقيت آية واحدة وهي تمة عشرين آية نزلت في الاحزاب وهي قوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه وقد بيناها هنالك والذي أخبر الله عنه بالاستئذان وقوله ان بيوتنا عورة أوس بن قيظي والذين عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار هم بنو حارثة و بنو سلمة على ما جرى عليهم في أحد وندموا ثم عادوا في الخندق وقد أثنى الله عليهم في غزوة أحد بقوله اذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما قال جابر وما وددت انها لم تنزل لقوله والله وليهما * الآية الخامسة قوله تعالى * يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين الآية * فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) في سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الأول ان الله سبحانه صان خلوة نبيه وخيرهن أن لا يتزوجن بعده فلما اخترنه أمسكهن قاله مقاتل بن حيان الثاني ان الله سبحانه خير نبيه بين الدنيا والآخرة فجاءه الملك الموكل بخزائن الارض بمفاتحها وقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا و بين أن تكون عبدا نبيا فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل كالمستشير فأشار اليه أن تواضع فقلت بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين فلما اختار ذلك أمره الله تعالى بتخييرا زواجه ليكن على مثاله

قاله ابن القاسم الثالث ان أزواجه طالبنه بما لا يستطيع فكان أولهن أم سلمة سألته سترا معلما فلم يقدر عليه وسألته ميمونة حلة يمانية وسألته زينب بنت جحش ثوبا مخططا وسألته أم حبيبة ثوبا صوليا وسألته سودة بنت زمعة قطيفة خيبرية وكل واحدة منهن طلبت منه شيأ الا عائشة فأمر بتخييرهن حكاه النقاش وهذا بهذا اللفظ باطل والصحيح ما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا عند بابه لم يأذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له بالدخول فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال فقال لاقولن شيأ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت يا رسول الله بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده ثم اعتزلهن شهرا ثم انزلت عليه آية التخيير يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فقد خرج من هذا الحديث الصحيح أن عائشة طلبته أيضا فتبين بطلان قول النقاش الرابع ان أزواجه اجتمعن يوما فقلن نريد ما تريد النساء من الحلي والثياب حتى قال بعضهن لو كنا عند غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان لنا حلي وثياب وشأن فأنزل الله تعالى تخييرهن قاله النقاش الخامس ان أزواجه اجتمعن في الغيرة عليه فحلف أن لا يدخل عليهن شهرا ونصه ما روى عبد الله بن عبيد الله بن أبي ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فكثت سنة ما استطيع ان أسأله هيبة له حتى حج عمر وحججت معه فلما كان مر الظهران عدل عمر الى الاراك فقال ادركني باداوة من ماء فأتيته بها وعدلت معه بالاداوة فتبرز عمر ثم أتاني فسكبت على يده الماء فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فاني أريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك فقال عمر واعجبا لك يا ابن عباس لا تفعل ما ظننت ان عندي فيه علما فسلني عنه فان كنت أعلمه أخبرتك قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه قال هما والله عائشة وحفصة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم قال وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فتغيظت يوما على امرأتي وذلك اني كنت في أمر أريده فقالت لي لو صنعت كذا فقلت لها مالك انت ولهذا وتكلفك في أمر أتمره فاذا هي تراجعني فقالت ما تنكر ان اراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن يوما الى الليل فاخذت ردائي وشددت عليّ ثيابي فانطلقت وذلك قبل أن ينزل الحجاب فدخلت على عائشة فقلت لها يا بنت أبي بكر قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك فدخلت على حفصة فقلت قد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم فقلت أتهجره احداكن اليوم الى الليل فقالت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت أفتأمن احداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله فاذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله ولا تسأليه شيأ واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها هي أوسم منك وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكيت أشد البكاء ودخلت على أم سلمة لقرابتي منها

فكلمتها فقالت لي واعجبا لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شئ حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أزواجه وانه كسرني ذلك عن بعض ما كنت اجد وكان لي جار من الانصار فكنا نتناوب في النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما واتيه بخبر الوحي وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث ان غسان تنعل الخيل تغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشيا فضرب بابي وناداني فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم فقلت ماذا أجاءت غسان فقال بل أعظم من ذلك فقلت ما تقول قال طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا أدري هو هذا معتزل في هذه المشربة فأتيت غلاما أسود قاعدا على أسكفة الباب مدليا رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المنبر فاذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا ثم غلبني ما أجد وأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الي فقال قد ذكرتك له فصمت فخرجت فجلست الى المنبر ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فاني أظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من أجل حفصة والله لئن أمرني أن أضرب عنقها لأضربن عنقها قال ورفعت صوتي فدخل ثم خرج فقال قد ذكرتك له فصمت فوليت مدبرا فاذا الغلام يدعوني قال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال حصير قد أثر في جنبه ما بينه وبينه شئ وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف فقلت يا رسول الله أطلقت نساءك ما يشق عليك من أمر النساء فان كنت طلقتهن فان الله معك وملائكته وجبريل وأنا وأبو بكر والمؤمنين قال وقلما تكلمت وأحمد الله بكلام إلا رجوت ان الله يصدق قولي الذي أقول ونزلت هذه الآية آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات الآية فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه الي فقال لا فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش نغلب النساء فقدمنا المدينة فوجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتعضبت على امرأتي يوما فاذا هي تراجعني فانكرت أن تراجعني قالت ما تنكر ان أراجعك فوالله ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن احداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم أخرى واني لما قصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث أم سلمة تبسم ولم أزل أحدثه حتى انحسر الغضب عن وجهه وكسر وكان من أحسن الناس ثغرا فقلت أستأنس يا رسول الله عليك قال نعم فجلست فرفعت بصري في البيت فوالله ما رأيت فيه شيأ يرد البصر الا أهبة ثلاثة والاقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ مصبور في ناحية الغرفة واذا أفيق معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها شيأ الا ما أرى وذلك كسرى وقيصر في الانهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته وقلت ادع الله أن يوسع لأمتك فقد وسع الله على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله وان عمر استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يخبر الناس انه لم يطلق نساءه فأذن له فقام عمر على باب المسجد فناديا لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت

هذه الآية واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا الذى استنبطت ذلك الامر وأنزل الله تعالى آية التخيير وكان أقسم لا يدخل عليهن شهرا يعنى من أجل ذلك الحديث يعنى قصة شرب العسل فى بيت زينب على ما يأتى بيانه فى سورة التحريم هذا نص البخارى ومسلم جميعا وهو الصحيح الذى يعول عليه ولا يلتفت الى سواه (المسئلة الثانية) هذا الحديث بطوله الذى اشتمل عليه كتاب الصحيح يجمع لك جملة الاقوال فان فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على أزواجه من أجل سؤالهن له مالا يقدر عليه لحديث جابر ولقول عمر لحفصة لا تسألى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وسليني ما بدا لك وسبب غيرتهن عليه فى أمر شرب العسل فى بيت زينب لقول ابن عباس لعمر من المرأتان من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم اللتان تظاهرتا عليه وقوله عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وذلك انما كان فى شرب العسل فى بيت زينب فهذان قولان وقعا فى هذا الحديث نصا وفيه الاشارة لما فيها بما جاء فى حديث جابر من عدم قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النفقة حتى تجمعن حوله بما ظهر لعمر من ضيق حال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما بما اطلع فى مشربته من عدم المهاد وقلة الوساد وفيه ابطال ما ذكره النقاش من أن عائشة لم تسأله شيأ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم هن حولى كما ترى وقيام أبى بكر لعائشة يجأ فى عنقها ولولا سؤالها ما أدبها (المسئلة الثالثة) قوله قل قال الجوينى هو محمول على الوجوب واحتج بهذا الحديث الذى سردناه آنفا ولا حجة فيه أما ان قوله قل يحتمل الوجوب والاباحة فان كان الموجب لنزول الآية تخيير الله له بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة فأمر أن يفعل ذلك بازواجه ليكن معه فى منزلته وليتخلقن باخلاقه الشريفة وليصن خلواته الكريمة من أنه يدخل عليها غيره فهو محمول على الوجوب وان كان لسؤالهن الانفاق فهو لفظ اباحة فكأنه قيل له ان ضاق صدرك بسؤالهن لك مالا تطيق فان شئت فخيرهن وان شئت فاصبر معهن وهذا بين لا يفتقر الى اطناب (المسئلة الرابعة) قوله لازواجك اختلف العلماء فى المراد بالازواج المذكورات فقال الحسن وقتادة كان تحته يومئذ تسع نسوة سوى الخيرية خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبى سفيان وام سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة وسودة بنت زمعة ابن قيس وكانت تحته صفية بنت حيى بن أخطب الخيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الاسدية وجويرية بنت الحارث المصطلقية قال ابن شهاب وامرأة واحدة اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية قال ربيعة فكانت ألبتة واسمها عمرة بنت يزيد الكلابية اختارت الفراق فذهبت فابتلاها الله بالجنون ويقال ان أباها تركها ترعى غنمه فصارت فى طلب إحداهن فلم يعلم ما كان من أمرها الى اليوم وقيل انها كندية وقيل لم يخيرها وانما استعاذت منه فردها وقال لقد استعذت بمعاذ هذا منتهى قولهم ونحن نبينه بيانا شافيا وهو (المسئلة الخامسة) فنقول كان للنبى صلى الله عليه وسلم أزواج كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين والحاضر الآن أنه كان له سبع عشرة زوجة عقد على خمس وبنى بإثنتى عشرة ومات عن تسع وذلك مذكور فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم المخير منهن أربع * الاولى سودة بنت زمعة تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لؤى * الثانية عائشة بنت أبى بكر تجتمع مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الاب الثامن * الثالثة حفصة بنت عمر بن الخطاب تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاب التاسع * الرابعة أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم تجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاب السابع وذكر جماعة من المفسرين أن المخيرات من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم تسع وذكر النقاش أن أم حبيبة وزينب ممن سأل النبى صلى الله عليه وسلم النفقة ونزل لأجلهن آية التخيير وهذا كله خطأ عظيم فان فى الصحيح كما قدمنا أن عمر قال فى الحديث

المتقدم فدخلت على عائشة قبل أن ينزل الحجاب وانما نزل الحجاب فى وليمة زينب وكذلك انما زوج أم حبيبة من النبى صلى الله عليه وسلم النجاشى بالحبش وهو أصدق عنه فارسل بها اليه من اليمن وذلك سنة ست وأما الكلابية المذكورة فلم يبن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال ان أباها زوجها منه وقال له انها لم تمرض قط فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما لهذه قدر عند الله فطلقها ولم يبن بها وقول ابن شهاب انها كانت بدوية فاختارت نفسها لم يصح وقول ربيعة انها كانت ألبتة لم يثبت وانما بناه من بناه على أن مذهب ربيعة فى التخيير بتات ويأتى بيانه ان شاء الله عز وجل (المسئلة السادسة) قوله تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وهو شرط جوابه فتعالين أمتعكن وأسرحكن فعلق التخيير على شرط وهذا يدل على ان التخيير واطلاق المعلقين على شرط صحيحان ينفذان ويمضيان خلافا للجهال المبتدعة الذين يزعمون ان الرجل اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق انه لا يقع الطلاق ان دخلت الدار لان الطلاق الشرعى هو المنجز لا غير (المسئلة السابعة) قوله تعالى الحياة الدنيا وزينتها معناه ان كنتن تقصدن الحالة القريبة منكن فان للانسان حالتين حالة هو فيها تسمى الدنيا وحالة لا بد أن يصير اليها وهى الاخرى وتقصدون التمتع بما فيها والتزين بمحاسنها سرحتكن لطلب ذلك كما قال تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب ولا بد للمرء من أن يكون على صفتين إما أن يلتفت الى هذه الحالة الغريبة ويجمع لها وينظر فيها ومنها واما أن يلتفت الى حالته الاخرى فايا ها يقصد ولها يسعى ويطلب ولذلك اختار الله لرسوله الحالة الاخرى فقال له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى يعنى رزقه فى الآخرة اذ المرء لا بد له أن يأتيه رزقه فى الدنيا طلبه أو تركه فانه طالب له طالب الاجل وأمار زقه فى الآخرة فلا يأتيه الا و يطلبه فخير الله أزواج نبيه فى هذا لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن وهذا معنى ما روى أحمد بن حنبل عن على أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والآخرة ولذلك قال الحسن خيرهن بين الدنيا والآخرة و بين الجنة والنار (المسئلة الثامنة) اختلف العلماء فيمن لو اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار أم لا فمنهم من قال انها تبين لمعنيين أحدهما ان اختيار الدنيا سبب الافتراق فان الفراق اذا وقع لا يتعلق باختياره امضاؤه أصله يمين اللعان وقد اختلف العلماء هل تقع الفرقة باللعان بنفس اليمين التى هى سبب الفراق أم لا بد من حكم الحاكم حسبما بيناه فى مسائل الخلاف الثانى ان الرجل لو قال لزوجته اختارى نفسك ونوى الفراق واختارت وقع الطلاق والدنيا كناية عن ذلك وهذا أصح القولين (المسئلة التاسعة) قوله تعالى فتعالين أمتعكن هو جواب الشرط وهو فعل جماعة النساء من قولك تعالى وهو دعاء الى الاقبال اليه تقول تعال بمعنى اقبل وضع لمن له جلالة ورفعة ثم صار فى الاستعمال موضوعا لكل داع الى الاقبال وأما فى هذه المواضع فهو على أصله فان الداعى هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرفع رتبة (المسئلة العاشرة) قوله تعالى أمتعكن وقد تقدم فى سورة البقرة (المسئلة الحادية عشر) قوله تعالى أسرحكن معناه أطلقكن وقد تقدم القول فى السراح فى سورة البقرة (المسئلة الثانية عشر) وهى مقصود الباب وتحقيقه فى بيان الكتاب وذلك ان العلماء اختلفوا فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم لأزواجه على قولين الاول كان النبى صلى الله عليه وسلم خير أزواجه باذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء معه منهم عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبى وابن شهاب وربيعة ومنهم من قال انه كان التخيير بين الدنيا فيفارقهن و بين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على وقال ابن عبد الحكم معنى خيرهن قرأ عليهن الآية ولا يجوز أن يقول

ذلك بلفظ التخيير فان التخيير اذا قبل ثلاث والله أمره أن يطلق النساء لعدتهن وقد قال سراحا جميلا والثلاث ليس مما يجمل وانما السراح الجميل واحدة ليس الثلاث التي يوجبهن قبول التخيير قال القاضي رضي الله عنه أما عائشة فلم يثبت ذلك عنها قط انما المروي عنها ان مسروقا سألها عن الرجل يخير زوجته فتختاره أيكون طلاقا فان الصحابة اختلفوا فيه فقالت عائشة خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه أكان ذلك طلاقا خرجه الائمة وروى فلم يكن شيأ فلما وجدوا لفظ خير في حديث عائشة وقولها لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير نسائه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمرا ان الله تعالى قال يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن الآية وليس في هذا تخيير بطلاق كما زعموا وانما يرجع الاول الى أحد وجهين التخيير بين الدنيا فيوقع الطلاق وبين الآخرة فيكون الامساك ولهذا يرجع قولهم آية التخيير وقولها خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه أو أمر بتخيير نسائه فانما يعود ذلك كله الى هذا التفسير من التخيير والذي يدل عليه انه قد سمى كما تقدم آية التخيير عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن وليس للتخيير فيها ذكر لفظي ولكن لما كان فيها معنى التخيير نسبها الى المعنى الثاني ان ابن عبد الحكم قد قال ان معنى خيرهن قرأ عليهن آية التخيير وقوله انه لا يجوز أن يخيرهن بلفظ التخيير صحيح والدليل عليه نص الآية فان التخيير فيها انما وقع بين الآخرة فيكون التمسك وبين الدنيا فيكون الفراق وهو ظاهر من نص الآية وليس يدل عليه ما قال من ان التخيير ثلاث والله أمره بان يطلق النساء لعدتهن فان كون قبول الخيار ثلاثا انما هو مذهبه ولا يصح لاحد أن يستدل على حكم بمذهب بقوله يخالف فيه فان أبا حنيفة وأحمد يقولان انها واحدة في تفصيل وقوله ان الله قال سراحا جميلا والثلاث مما لا يجمل خطأ بل هي مما يجمل ويحسن قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فسمى الثلاث تسريحا باحسان فان قيل انما توصف بالاحسان اذا فرقت فأما اذا وقعت جملة فلا فلنا لا فرق بينهما فان الثلاث فرقة انقطاع كما ان التخيير عندك فرقة انقطاع وانما المعنى السراح الجميل والسراح الحسن فرقة من غير ضرر كانت واحدة أو ثلاثا وليس في شيء مما ظنه هذا العالم (المسئلة الثالثة عشر) قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابعثي الى أبويك فقالت يا رسول الله لم فقال ان الله أمرني أن أخيركن فقالت اني أختار الله ورسوله فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقالت له عائشة يا رسول الله ان لي اليك حاجة لا تخبر من نسائك من تحب أن تفارقني فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فكلهن اخترنه قالت عائشة خيرناه فاخترناه فلم يكن طلاقا وفي الصحيح عن عائشة لما نزلت ان كنتن تردن الله ورسوله الآية دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي فقال يا عائشة اني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم والله ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقرأ علي يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما فقلت أوفي هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة هذه رواية معمر عن عروة عن الزهري عن عائشة قال معمر وقال أيوب قالت عائشة يا رسول الله لا تخبر أزواجك اني اخترتك قال ان الله لم يبعثني متعنتا انما بعثني مبلغا وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على أزواجه الآية ويقول قد اختارتني عائشة فاخترنه كلهن (المسئلة الرابعة عشر) روى أنس بن مالك قال لما خيرهن اخترنه فقصره الله عليهن ونزلت لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن وسيأتي بيان هذه الآية في موضعها ان شاء الله (المسئلة الخامسة عشر) قد بينا كيف وقع التخيير في هذه الآية ومسئلة التخيير طويلة عريضة لا يستوفيها الا الاطناب بالتطويل مع استيفاء التفصيل وذلك

لا يمكن فى هذه العجالة و بيانه فى كتب الفقه فنشير منه الآن الى طرفين أحدهما اذا خير الرجل امرأته فاختارته الثانى اذا اختارت نفسها أما الطرف الاول اذا اختارت زوجها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابن عمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس واحدى روايتى زيد وعلى الى أنه لا يقع شئ وذهب الى أنها طلقة رجعية على وزيد فى الرواية الاخرى والحسن و ربيعة وتعلقوا بأن قوله اختارى كناية فى ايقاع الطلاق فاذا أضافه اليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن ودليلنا قول عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان ذلك طلاقا فان قيل قد قلتم ان تخيير عائشة لم يكن بين الزوجية والفراق وانما كان بين البقاء فيملك و بين الفراق فيستأنف ايقاعه واذا كان هذا هكذا عندكم فلا حجة فيه علينا منكم قلنا كذلك قلنا وكذلك كان وقولكم لا حجة فيه ليس كذلك بل حجته ظاهرة لانكم قد قلتم انها كناية فكان من حقكم أن تقولوا انه يقع الطلاق بهذا أيضا فاذا قلتم فى هذه الصورة انه لا يقع كانت الاخرى مثلها لانهما كنايتان فلو لزم الطلاق باحداهما لزم بالاخرى لانه لا فرق بينهما و بهذا احتجت عائشة رضى الله عنها التسعة على عظيم فقهها وفورهم انها ايقاع باطل وانما هو تخيير بينه و بين فراقه وهما ضدان وليس اختيار أحدهما اختيار الثانى بحال وأما الطرف الثانى وهو اذا اختارت الفراق ففيها ثلاثة أقوال الاول انها ثلاث من غير نية ولا بينونة فان كان قبل الدخول فلها ما نوى هذا مذهب مالك و به قال الليث والحسن البصرى وزيد بن ثابت الثانى روى عن على أنها واحدة بائنة من غير نية ولا بينونة وهو مذهب أبى حنيفة الثالث قال الشافعى لا يقع الطلاق الا اذا نوياه جميعا ولا يقع منه الا ما اتفقا عليه جميعا فان اختلفا وقع الأقل و بطل الأكثر ودليلنا أن المقتضى لقوله اختارى أن لا يكون له عليها سبيل ولا يملك منها شيأ وقد جعل اليها أن تخرج ما يملكه منها عنه أو تقيم معه فاذا أخرجت البعض لم يعمل بمقتضى اللفظ وكان بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما واحتج أبو حنيفة بأن الزوج علق الطلاق بخبر من جهتها وذلك لا يفتقر الى نيتها كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق فانه اذا وقع الطلاق لم يقع الا واحدة كخيار المعتقة * الجواب أنا نقول أما اعتبار نيتها فلا بد منه لانها موقعة للطلاق بمنزلة الوكيل ولا يصح أن يقال انه يتعلق بفعلها ألا ترى أنها لو اختارت زوجها لم يكن شئ فثبت أنه توكيل ونيابة وأما خيار المعتقة فلا نسلمه بل هو ثلاث واحتج الشافعى بأنه لم يقترن به لفظ الثلاث ولا نيتها * الجواب أنا نقول قد اقترن به لفظها كما بيناه (المسئلة السادسة عشر) قوله وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة اعلموا علمكم الله علمه وأفاض عليكم حكمه أن الموجودات على قسمين قديم ومحدث وخالق ومخلوق والمخلوق والمحدث على قسمين حيوان وجماد والحيوان على قسمين مكلف وغير مكلف والمكلف حالتان حالة هو فيها وحالة هو منقول اليها كما قدمناه والحالة المنتقل اليها هى الحبيبة الى الله الممدوحة منه والحالة التى هو فيها هى المبغضة الى الله المذمومة عنده فان ركن اليها وعمل بمقتضاها من الشهوات واللذات وأهمل الحالة التى ينتقل اليها وهى المحمودة هلك وان كان مقصده فى هذه الحالة القريبة تلك الآخرة وكان لها يعمل واياها يطلب واعتقد نفسه بمنزلة المسافر الى مقصد فهو فى طريقه يعبر و على مسافته يرتحل وقلب الأول معمور بذكر الدنيا مغمور بحبها وقلب الثانى مغمور بذكر الله معمور بحبه وجوارحه مستعملة بطاعته فقيل لازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان كنتن تردن الله ورسوله وتقصدن الدار الآخرة وثوابه فيها فقد أعد الله ثوابكن وثواب أمثالكن فى أصل القصد لا فى مقداره وكيفيته وهذا يدل على أن العبد يعمل محبة فى الله ورسوله لذاتهما وفى الدار الآخرة لما فيها من منفعة الثواب وقال قوم لا يتصور أن يحب الله لذاته ولا رسوله لذاته وانما المحبوب الثواب منهما العائد عليه وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وحققنا أن العبد انما يحب نفسه وأن الله ورسوله لغنيان عن العالمين فى ذلك العرض المسطور فيها

(المسئلة السابعة عشر) قوله للمحسنات منكن الاحسان فى الفعل يكون بوجهين أحدهما الاتيان به على أكمل الوجوه والثانى التمادى عليه من غير رجوع فكأنه قال قل لهن من جاء بهذا الفعل المطلوب منكن كما أمر به وتمادى عليه الى حالة الاحترام بالمنية فعندنا له أفضل الجلالة والاكرام وذلك بين فى قوله ومن يقنت منكن لله ورسوله الى آخر المعنى فهذا هو المطلوب وهو الاحسان (المسئلة الثامنة عشر) قوله أجرا عظيما المعنى أعطاهن الله بذلك ثوابا متكاثر الكيفية والكمية فى الدنيا والآخرة وذلك بين فى قوله نؤتها أجرها مرتين وزيادة رزق كريم معدلهن أما ثوابهن فى الآخرة فكونهن مع النبى صلى الله عليه وسلم فى درجته فى الجنة ولا غاية بعدها ولا مزيد فوقها وما فى ذلك من زيادة النعيم والثواب على غيرهن فان الثواب والنعيم على قدر المنزلة وأما فى الدنيا فبثلاثة أوجه أحدها أنه جعلهن أمهات المؤمنين تعظيما بحقهن وتأكيدا لحرمتهن وتشريفا لمنزلتهن الثانى أنه حظر عليهن طلاقهن ومنعه من الاستبدال بهن فقال لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن والحكمة أنهن لما لم يخترن عليه غيره أمر بمكافأتهن فى التمسك بنكاحهن فأما منع الاستبدال بهن فاختلف العلماء هل بقى ذلك مستداما أم رفعه الله عنه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وهذا يدل على أن الله يثيب العبد فى الدنيا بوجوه من رحمته وخيراته ولا ينقص ذلك من ثوابه فى الآخرة وقد يثيبه فى الدنيا وينقصه بذلك فى الآخرة على ما تقدم بيانه فى موضعه الثالث ان من قذفهن حد حد بن كما قال مسروق والصحيح أنه حد واحد كما تقدم بيانه فى سورة النور من أن عموم قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة يتناول كل محصنة ولا يقتضى شرفهن زيادة فى الحد لهن لأن شرف المنزلة لا يؤثر فى الحدود بزيادة ولا نقصها يؤثر فى الحد بنقص والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد تقدم القول فى الفاحشة وتبيانها بما يغنى عن اعادته وانها تنطبق على الزنا وعلى سائر المعاصى (المسئلة الثانية) أخبر الله تعالى أن من جاء من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بفاحشة يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهن وفضل درجتهن وتقدمهن على سائر النساء أجمع وكذلك ثبت فى الشريعة أنه كما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد والثيب على البكر لزيادة الفضل والشرف فيهما على قرينهما وذلك مشروح فى سورة براءة (المسئلة الثالثة) قد قال مسروق ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحددن حدين ويا مسروق لقد كنت فى غنى عن هذا فان نساء النبى لا يأتين أبدا بفاحشة توجب حدا ولذلك قال ابن عباس ما بغت امرأة نبى قط وانما خانتا فى الايمان والطاعة ولو أمسك الناس عما لا ينبغى بل عما لا يعنى لكثر الصواب وظهر الحق * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين ﴾ بين الله تعالى أنه كما يضاعف بهتك الحرمات العذاب كذلك يضاعف بصيانتها الثواب * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن الآية ﴾ فيها مسائل المسئلة الاولى قوله لستن كأحد من النساء يعنى فى الفضل والشرف فانهن وان كن من الآدميات فليسن كأحد هن كما أن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان من البشر جبلة فليس منهم فضيلة ومنزلة وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات فان من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرتفع فعله على الافعال ويربو حاله على الأحوال (المسئلة الثانية) قوله تعالى فلا تخضعن بالقول أمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث فى القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفا وهى (المسئلة الثالثة) قيل المعروف هو الشرع فان المرأة مأمورة بخفض الكلام وقيل المراد بالمعروف وما يعود الى الشرع بما

أمر من فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها (المسئلة الرابعة) قوله وقرن في بيوتكن يعني اسكنّ فيها ولا تخرجن ولا تبرحن منها حتى انه روي ولم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اشارة الى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه الا لضرورة ولقد دخلت نيفا على الف قرية من بريقفا رأيت أصون عيالا ولا أعف نساء من نساءنا بلس التي رمي فيها الخليل عليه السلام بالنار فاني أقمت فيها أشهرا فما رأيت امرأة في طريق نهارا الا يوم الجمعة فانهن يخرجن اليها حتى يمتلئ المسجد منهن فاذا قضيت الصلاة وانقلبن الى منازلهن لم تقع عيني على واحدة منهن الى الجمعة الأخرى وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة وعطلة متفرقات في كل فتن وعضلة وقد رأيت بالمسجد الاقصى عفائف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه (المسئلة الخامسة) تعلق الرافضة لعنهم الله بهذه الآية على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اذ قالوا انها خالفت أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وخرجت تقود الجيوش وتباشر الحروب وتقتحم مارق الحرب والضرب فيما لم يفرض عليها ولا يجوز لها ولقد حصر عثمان فلما رأت ذلك أمرت برواحلها فقربت لتخرج الى مكة فقال لها مروان بن الحكم يا أم المؤمنين أقيمي هاهنا وردي هؤلاء الرعاع عن عثمان فان الاصلاح بين الناس خير من حجك وقال علماؤنا رحمة الله عليهم ان عائشة كانت نذرت الحج قبل الفتنة فلم تر التخلف عن نذرها ولو خرجت عن تلك الثائرة لكان ذلك سوابالها وأما خروجها الى حرب الجمل فما خرجت لحرب ولكن تعلق الناس بها وشكوا ما صاروا اليه من عظيم الفتنة وتهارج الناس ورجوا بركتها في الاصلاح وطمعوا في الاستحياء منها اذا وقفت الى الخلق وظنت هي ذلك فخرجت مقتدية بالله في قوله لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس وبقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما والامر بالاصلاح مخاطب به جميع الناس من ذكر أو أنثى حر أم عبد فلم يرد الله بسابق قضائه ونافذ حكمه أن يقع اصلاح ولكن جرت مطاعنات وجراحات حتى كاد يفنى الفريقان فعمد بعضهم الى الجمل فعرقبه فلما سقط الجمل لجنبه أدرك محمد بن أبي بكر عائشة فاحتملها الى البصرة وخرجت في ثلاثين امرأة قرنهن على بها حتى أوصلوها الى المدينة برة تقية مجتهدة مصيبة ثابتة فيما تأولت مأجورة فيما تأولت وفعلت اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب وقد بينا في كتب الاصول تصويب الصحابة في الحروب وحمل أفعالهم على أجمل تأويل (المسئلة السادسة) قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وقد تقدم معنى التبرج وقوله الجاهلية الأولى روي أن عمر سأل ابن عباس فقال أفرأيت قول الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت جاهلية غير واحدة فقال له ابن عباس يا أمير المؤمنين هل سمعت بأولى الا لها آخرة قال فائتنا بما يصدق ذلك في كتاب الله تعالى فقال ابن عباس ان الله تعالى يقول وجاهدوا في الله حق جهاده جاهدوا كما جاهدتم أول مرة فقال عمر فمن أمر بأن يجاهد قال مخزوم وعبد شمس وعن ابن عباس أيضا أنها تكون جاهلية أخرى وقد روي ان الجاهلية الأولى ما بين عيسى بن مريم ومحمد صلى الله عليهما وسلم قال القاضي الذي عندي انها جاهلية واحدة وهي قبل الاسلام وانما وصفت بالأولى لانها صفتها التي ليس لها نعت غيرها وهذا كقوله قل رب احكم بالحق وهذه حقيقته لانه ليس بحكم الا بالحق (المسئلة السابعة) قوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فيه أربعة أقوال الأول الاثم الثاني الشرك الثالث الشيطان الرابع الافعال الخبيثة والاخلاق الذميمة فالافعال الخبيثة كالفواحش ما ظهر منها وما بطن والاخلاق الذميمة كالشح والبخل والحسد وقطع الرحم (المسئلة الثامنة) قوله أهل البيت روي عن عمر بن أبي سلمة أنه قال لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله

عليه وسلم انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فى بيت أم سلمة دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا وجعل عليا خلف ظهره وجللهم بكساء ثم قال اللهم ان هؤلاء أهل بيتى فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت أم سلمة وأنا معهم يانبى الله قال أنت على مكانك وأنت على خير وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر اذا خرج الى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا خرج هذين الحديثين الترمذى وغيره * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) آيات الله القرآن (المسئلة الثانية) آيات الله الحكمة وقد بينا الحكمة فيما تقدم وآيات الله حكمته وسنة رسوله حكمته والحلال والحرام حكمته والشرع كله حكمه (المسئلة الثالثة) أمر الله أزواج رسوله بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن فى بيوتهن وما يرين من أفعال النبى صلى الله عليه وسلم وأقواله فيهن حتى يبلغ ذلك الى الناس فيعملوا بما فيه ويقتدوا به وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء فى الدين (المسئلة الرابعة) فى هذا مسئلة بديعة وهى أن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن وتعليم ما علمه من الدين فكان اذا قرأه على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه أن يبلغه الى غيره وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة ولا كان عليه اذا علم ذلك أزواجه أن يخرج الى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وشرح الحديث ولو كان الرسول لا يعتد بما يعلمه من ذلك أزواجه ما أمرن بالاعلام بذلك ولا فرض عليهن تبليغه ولذلك قلنا بجواز قبول خبر بسرة فى ايجاب الوضوء من مس الذكر لانها روت ما سمعت وبلغت ما وعت ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال كما قال أبو حنيفة حسبما بيناه فى مسائل الخلاف وحققناه فى أصول الفقه على انه قد نقل عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وهذا كان ههنا * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها فيه قولان أحدهما انها نزلت فى شأن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وكانت أول امرأة هاجرت من النساء وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فقبلت فزوجها من زيد بن حارثة فسخطته قاله ابن زيد الثانى أنها نزلت فى شأن زينب بنت جحش خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله لنسبها فى قريش وانها كانت بنت عمة النبى صلى الله عليه وسلم أمها أمية بنت عبد المطلب وان زيدا كان عبدا بالأمس الى أن نزلت هذه الآية فقال له أخوها مرنى بما شئت فزوجها من زيد والذى روى البخارى وغيره عن أنس ان هذه الآية نزلت فى شأن زينب بنت جحش مطلقا من غير تفسير زاد بعضهم انه ساق اليها عشرة دنانير وستين درهما وملحفة ودرعا وخمسين مدا من طعام وعشرة أمداد من تمر (المسئلة الثانية) فى هذا نص على انه لا تعتبر الكفاءة فى الاحساب وانما تعتبر فى الاديان خلافا لمالك والشافعى والمغيرة وسحنون وسيأتى ذلك فى سورة التحريم وذلك أن الموالى تزوجت فى قريش وتزوج زيد بزينب وتزوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير وزوج أبو حذيفة سالما من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وفى الصحيح وغيره عن أبى هريرة واللفظ للبخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولدينها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك وفيه قال سهل مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقولون فى هذا فقالوا هذا حرى ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون فى هذا قالوا حرى ان خطب أن لا ينكح وان قال لا يسمع وان شفع

لا يشفع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى المفسرون أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل منزل زيد بن حارثة فأبصرها قائمة فأعجبته فقال سبحان مقلب القلوب فلما سمعت زينب ذلك جلست وجاء زيد الى منزله فذكرت ذلك له زينب فعلم انها وقعت فى نفسه فأتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ائذن لى فى طلاقها فان بها غيرة واذاية بلسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك أهلك وفى قلبه غير ذلك فطلقها زيد فلما انقضت عدتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرنى لها فانطلق زيد الى زينب فقال لها أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيأ حتى أستأمر ربى وقامت الى مصلاها فنزلت الآية (المسئلة الثانية) قوله أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق هو زيد بن حارثة المتقدم ذكره وقيل أنعم الله عليه بان ساقه اليك وأنعمت عليه بان تبنيته وكلما كان من الله اليه أو من محمد اليه فهو نعمة عليه (المسئلة الثالثة) قوله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه يعنى من نكاحك لها فقد كان الله أعلمه بانها تكون من أزواجه وقيل تخفى فى نفسك ما الله مبديه من ميلك لها وحبك لها (المسئلة الرابعة) قوله وتخشى الناس فيه أربعة أقوال الاول تستحى منهم والله أحق أن تخشاه وتستحى منه والخشية بمعنى الاستحياء كثيرة فى اللغة الثانى تخشى الناس أن يعاتبوك وعتاب الله أحق أن تخشاه الثالث وتخشى الناس أن يتكلموا فيك وقيل أن يفتتنوا من أجلك وينسبوك الى ما لا ينبغى والله أحق أن تخشاه فانه مالك القلوب وبيده النواصى والألسنة (المسئلة الخامسة) فى تنقيح الاقوال وتصحيح الحال قد بينا فى السالف من كتابنا هذا وفى غير موضع عصمة الانبياء صلوات الله عليهم من الذنوب وحققنا القول فيما نسب اليهم من ذلك وعهدنا اليكم عهدا لن تجدوا له ردا ان أحدا لا ينبغى أن يذكر نبيا الا بما ذكره الله لا يزيد عليه فان أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين إما غبى عن مقدارهم وإما بدعى لا رأى له فى برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهى ولا يراعى الادلة ولا النواهى وكذلك قال الله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص أى أصدقه على أحد التأويلات وهى كثيرة بيناها فى أمالى أنوار الفجر فهذا محمد صلى الله عليه وسلم ما عصى قط ربه لا فى حال الجاهلية ولا بعدها تكرمة من الله وتفضلا وجلالا أجله به المجل الجليل الرفيع ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق فى القضاء يوم الحق وما زالت الاسباب الكريمة والوسائل السليمة تحيط به من جميع جوانبه والطرائف النجيبة تشتمل على جملة ضرائبه والقرناء الافراد يحيون له والاصحاب الاجاد ينتقون له من كل طاهر الجيب سالم عن العيب برىء من الريب يأخذونه عن العزلة وينقلونه عن الوحدة فلا ينتقل الا من كرامة الى كرامة ولا يتنزل الا منازل السلامة حتى فجئ بالحى نقابا أكرم الخلق سليقة وأصحابا وكانت عصمته من الله فضلا لا استحقاقا اذ لا يستحق عليه شيأ رحمة لا مصلحة كما تقوله القدرية للخلق بل مجرد كرامة له ورحمة به وتفضل عليه واصطفاء له فلم يقع قط لا فى ذنب صغير حاشا لله ولا كبير ولا وقع فى أمر يتعلق به لاجله نقص ولا تعيير وقد مهدنا ذلك فى كتب الاصول وهذه الروايات كلها ساقطة الاسانيد انما الصحيح منها ما روى عن عائشة انها قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحى شيأ لكتم هذه الآية واذ تقول للذى أنعم الله عليه يعنى بالاسلام وأنعمت عليه يعنى بالعتق فأعتقته أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه الى قوله وكان أمر الله مفعولا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فلان مولى فلان وفلان أخو فلان هو أقسط عند الله يعني أنه أعدل عند الله قال القاضي وما وراء هذه الرواية غير معتبر فأما قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رآها فوقعت في قلبه فباطل فانه كان معها في كل وقت وموضع ولم يكن حينئذ حجاب فكيف تنشأ معه وينشأ معها ويلحظها في كل ساعة ولا يقع في قلبه الا اذا كان لها زوج وقدر هبته نفسها وكرهت غيره فلم تخطر بباله فكيف يتجدد له هوى لم يكن حاشا لذلك القلب المطهر من هذه العلاقة الفاسدة وقد قال الله له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه والنساء أفتن الزهرات وأنشر الرياحين فخالف هذا في المطلقات فكيف في المنكوحات المحبوسات وانما كان الحديث انها لما استقرت عند زيد جاءه جبريل ان زينب زوجك ولم يكن باسرع أن جاءه زيد يتبرأ منها فقال له اتق الله وأمسك عليك زوجك فأبى زيد الا الفراق وطلقها وانقضت عدتها وخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يدي مولاه زوجها وأنزل الله القرآن المذكور فيه خبرها هذه الآيات التي تلوناها وفسرناها فقال واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله في فراقها وتخفي في نفسك ما الله مبديه يعني من نكاحك لها وهو الذي أبداه لا سواه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذ أوحى اليه انها زوجته لا بد من وجود هذا الخبر وظهوره لان الذي يخبر الله عنه انه كائن لا بد أن يكون لوجوب صدقه في خبره وهذا يدلك على براءته من كل ما ذكره متسور من المفسرين مقصور على علوم الدين فان قيل فلأي معنى قال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك عليك زوجك وقد أخبره الله أنها زوجته لا زوج زيد قلنا هذا لا يلزم ولكن لطيب نفوسكم نفسر ما خطر من الاشكال فيه انه أراد أن يختبر منه ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها أو رغبته عنها فأبدى له زيد من النفرة عنها والكراهية فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها فان قيل فكيف يأمره بالتمسك بها وقد علم ان الفراق لا بد منه وهذا تناقض قلنا بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة لاقامة الحجة ومعرفة العاقبة ألا ترى ان الله يأمر العبد بالايمان وقد علم أنه لا يؤمن فليس في مخالفة متعلق الأمر لمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلا وحكما وهذا من نفيس العلم فتيقنوه وتقبلوه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الوطر الارب وهو الحاجة وذلك عبارة عن قضاء الشهوة ومنه الحديث أيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه على أحد الضبطين يعني شهوته (المسئلة الثانية) قوله زوجناكها فذكر عقده عليها بلفظ التزويج وهذا اللفظ يدل عند جماعة على انه القول المخصوص به الذي لا يجوز غيره فيه وعندنا يدل على ذلك انه لا فضل فيه وقد بينا ذلك في سورة القصص (المسئلة الثالثة) روى يحيى بن سلام وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا زيدا فقال ائت زينب فاذكرني لها كما تقدم وقال يحيى فاخبرها أن الله قد زوجنيها فاستفتح زيد الباب فقالت من قال زيد قالت ما حاجتك قال أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مرحبا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتحت له فدخل عليها وهي تبكي فقال زيد لا أبكى الله لك عينا قد كنت نعمت المرأة تبرين قسمي وتطيعين أمري وتبغين مسرتي وقد أبدلك الله خيرا مني قالت من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرت ساجدة وفي رواية كما تقدم قالت حتى أوامر ربي وقامت الى مصلاها ونزل القرآن فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم بغير اذن فكانت تفتخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فتقول أما أنتن فزوجكن آباؤكن واما أنا فزوجني الله من فوق سبع سموات وفي رواية أن زيدا لما جاءها برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجدها تخمر عجينها فما استطعت أن أنظر اليها من عظمها فى صدرى فوليت لها ظهرى ونكصت على عقبى وقلت يا زينب أبشرى أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك الحديث وقال الشعبى قالت زينب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى أدل عليك بثلاث ما من أزواجك امرأة تدل بهن عليك جدى وجدك واحد وانى أنكحنيك الله من السموات وان السفير جبريل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا يعنى دخلوا بهن وانما الحرج فى أزواج الابناء من الاصلاب أو ما يكون فى حكم الابناء من الاصلاب البضعية البعضية وهو فى الرضاع كما تقدم تحرير * الآية الثالثة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى انا أرسلنا شاهدا ومبشرا ونذيرا ﴾ ان الله سبحانه وتعالى خط النبى صلى الله عليه وسلم بخططه وعدد له أسماءه والشئ اذا عظم قدره عظمت أسماؤه قال بعض الصوفية لله تعالى ألف اسم وللنبى ألف اسم فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها فلو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا وأما أسماء النبى صلى الله عليه وسلم فلم أحصها الا من جهة الورود الظاهر لصيغة الاسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما أولها الرسول المرسل النبى الأمى الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر المبين العبد الداعى السراج المنير الامام الذكر المذكر الهادى المهاجر العامل المبارك الرحمة الآمر الناهى الطيب الكريم المحلل المحرم الواضع الرافع المخبر خاتم النبيين ثانى اثنين منصور أذن خير مصطفى أمين مأمون قاسم نقيب مزمل مدثر العلى الحكيم المؤمن الرؤف الرحيم الصاحب الشفيع المشفع المتوكل محمد أحمد الماحى الحاشر المقفى العاقب نبى التوبة نبى الرحمة نبى الملحمة عبدالله نبى الحرمين فيما ذكر أهل ماوراء النهر وله وراء هذه فيما يليق به من الاسماء ما لا يصيبه الا صماء * فأما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح السين ولا يقتضى التتابع * وهو المرسل بكسر السين لانه لا يعم بالتبليغ مشافهة فلم يك بد من الرسل ينوبون عنه ويتلقون منه كما بلغ عن ربه قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم * وأما النبى صلى الله عليه وسلم فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر عن الله سبحانه وتعالى رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان * وأما الأمى ففيه أقوال أصحها انه الذى لا يقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ ثم علمهم ما شاء * وأما الشهيد فهو لشهادته على الخلق فى الدنيا والآخرة قال الله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وقد يكون بمعنى انه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق * وأما المصدق فهو بما صدق به جميع الانبياء قبله قال الله تعالى ومصدقا لما بين يدى من التوراة * وأما النور فانما هو نور بما كان فيه الخلق من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الافئدة بالايمان والعلم * وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال وأنا أول المسلمين وتقدم فى ذلك بشرف انقياده بكل وجه وبكل حال الى الله وبسلامة عن الجهل والمعاصى * وأما البشير فانه أخبر الخلق بثوابهم ان أطاعوا وبعقابهم ان عصوا قال الله تعالى يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وقال تعالى فبشرهم بعذاب أليم وكذلك البشير * وأما النذير * والمنذر فهو المخبر عما يخاف ويحذر ويكف عما يؤول اليه ويعمل بما يدفع فيه * وأما المبين ففيما أبان عن ربه من الوحى والدين وأظهر من الآيات والمعجزات * وأما الأمين فبأنه حفظ ما أوحى اليه وما وظف اليه ومن أجابه الى أداء ما دعاه * وأما العبد فانه ذل لله خلقا

وعبادة فرفعه الله عز اوقدرا على جميع الخلق فقال أنا سيد ولد آدم ولا فخر * وأما الداعى فبدعائه الخلق من الضلال الى الحق * وأما السراج فبمعنى النور اذ أبصر به الخلق الرشد * وأما المنير فهو مفعل من النور * وأما الامام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله * وأما الذكر فانه شريف فى نفسه مشرف غيره مخبر عن ربه واجتمعت له وجوه الذكر الثلاثة * وأما المذكر فهو الذى يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثانى فى الحقيقة و ينطلق على الأول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفيائه وقال فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه فى الأرض * وأما الهادى فانه بين الله تعالى على لسانه النجدين * وأما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة لانه هجر ما نهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنسا بالله وطاعة فخلا عنهم واعتزلهم واعتزل منهم * وأما العامل فلانه قام بطاعة ربه ووافق فعله واعتقاده * وأما المبارك فبما جعل الله فى حاله من نماء الثواب وفى حال أصحابه من فضائل الاعمال وفى أمته من زيادة العدد على جميع الأمم * وأما الرحمة فقد قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين فرحمهم به فى الدنيا من العذاب وفى الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون * وأما الآمر والناهى فذلك الوصف فى الحقيقة لله تعالى ولكنه لما كان الواسطة أضيف اليه إذ هو الذى يشاهد آمرا ناهيا و يعلم بالدليل أن ذلك واسطة ونقل عن الذى له ذلك الوصف حقيقة * وأما الطيب فلا أطيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة * وأما الكريم فقد بينا معنى الكرم وحوله على التمام والكمال * وأما المحلل * والمحرم فذلك بمعنى مبين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو الله تعالى كما تقدم والنبى متولى ذلك بالوساطة والرسالة * وأما الواضع فهو الذى وضع الاشياء مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه بالعطاء غيره

أتجعل نهبى ونهب العبيد * بين عيينة والأقرع
وما كان بدر ولا حابس * يفوقان مرداس فى مجمع
وما كنت دون امرئ منهما * ومن تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبى صلى الله عليه وسلم فى العطاء بمن فضل عنه * وأما المخبر فهو النبى المهموز * وأما خاتم النبيين فهو آخرهم وهى عبارة مليحة شريفة تشريفا فى الاخبار بالمجاز عن الآخرية اذ الختم آخر الكتاب وذلك بما فضل به فشريعته باقية وفضيلته دائمة الى يوم الدين * وأما قوله ثانى اثنين فاقترانه فى الخبر بالله * وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعزة والظهور على الاعداء وهذا عام فى الرسل وله أكثر قال الله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقال له أغزهم نمدك وقاتلهم نعذك وابعث جيشا نبعث عشرة أمثاله وأما اذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الادراك لقبيل الاصوات لا يعى من ذلك الا خيرا ولا يسمع الا أحسنه * وأما المصطفى فهو المخبر عنه بانه صفوة الخلق كما رواه عنه واثلة بن الاسقع أنه قال ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم * وأما الامين فهو الذى تلقى اليه مقاليد المعانى ثقة بقيامه عليها وحفظا منه * وأما المأمون فهو الذى لا يخاف من جهته شر * وأما قاسم فبما ميزه به من حقوق الخلق فى الزكوات والاخماس وسائر الاموال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يعطى وانما

أنا قاسم * وأما نقيب فانه فخر الانصار على سائر الاصحاب من الصحابة بان قال لها أنا نقيبكم اذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها و يحفظ أخبارها و يجمع نشرها والتزم صلى الله عليه وسلم ذلك للانصار تشريفا لهم * وأما كونه مرسلا فبعثة الرسل بالشرائع الى الناس فى الآفاق ممن نأى عنه * وأما العلى فبارفع الله من مكانه وشرف من شأنه وأوضح على الدعاوى من برهانه * وأما الحكيم فانه عمل بما علم وأدى عن ربه قانون المعرفة والعمل * وأما المؤمن فهو المصدق لربه العامل اعتقادا وفعلا بما أوجب الأمن له * وأما المصدق فقد تقدم بيانه فانه صدق ربه بقوله تعالى وصدق قوله بفعله فتم له الوصف على ماينبغى من ذلك * وأما الرؤف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة وانى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون * وأما الصاحب فبما كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة * وأما الشفيع المشفع فانه يرغب الى الله فى أمر الخلق بتعجيل الحساب واسقاط العذاب وتخفيفه فيقبل ذلك منه و يخص به دون الخلق و يكرم بسببه غاية الكرامة * وأما المتوكل فهو الملقى مقاليد الأمور الى الله علما كما قال لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وعملا كما قال الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى أوالى عدو ملكته أمرى * وأما المقفى فى التفسير فكالعابد * ونبى التوبة لانه تاب الله على أمته بالقول والاعتقاد دون تكليف قتل أواصر * ونبى الرحمة تقدم فى اسم الرحيم * ونبى الملحمة لانه المبعوث بحرب الاعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزرا على أطم ولحا على وضم * الآية الرابعة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية نص فى أنه لا عدة على مطلقة قبل الدخول وهو اجماع الأمة لهذه الآية واذا دخل بها فعليها العدة اجماعا لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أوتسريح باحسان ولقوله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الى قوله تعالى لاندرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهى الرجعة على مايأتى بيانه فى آيته ان شاء الله تعالى (المسئلة الثانية) الدخول بالمرأة وعدم الدخول بها انما يعرف مشاهدة بغلق الابواب على خلوة أو باقرار الزوجين فان لم يكن دخول وقالت الزوجة وطئنى وأنكر الزوج حلف ولزمتها العدة وسقط عنه نصف المهر وان قال الزوج وطئتها وجب عليه المهر كله ولم تكن عليها عدة وان كان دخول فقالت المرأة لم يطأنى لم تصدق فى العدة ولا حق لها فى المهر وقد تقدم القول فى الخلوة هل تقرر المهر فى سورة البقرة فان قال وطئتها وأنكرت وجبت عليها العدة وأخذ منه الصداق و وقف حتى يفىء أو يطول المدى فيرد الى صاحبه أو يتصدق به على القولين وذلك مستوفى فى فروع الفقه بخلافه وأدلته (المسئلة الثالثة) ومتعوهن تقدم فى سورة البقرة ذلك باختلافه وأدلته وفى مسائل الفقه بفروعه * الآية الخامسة عشر قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك الآية ﴾ فيها ثمان وعشرون مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى الترمذى وغيره أن أم هانىء بنت أبى طالب قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذرت اليه فعذرنى ثم أنزل الله تعالى يا أيها النبى انا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك و بنات عمك و بنات عماتك و بنات خالك و بنات خالاتك اللاتى هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى الآية قال ابو عيسى هذا حديث لايعرف الا من حديث السدى قال القاضى وهو ضعيف جدا ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج فى مواضعه بها (المسئلة الثانية) يا أيها النبى قد تقدم تفسيره فى هذا الكتاب (المسئلة الثالثة) قوله أحللنا لك وقد تقدم القول فى تفسير الاحلال والتحريم فى سورة النساء وغيرها (المسئلة

الرابعة) قوله أزواجك والنكاح والزوجية معروفة وقد اختلف فى معنى الزوجية فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل هن كالسرائر عندنا أو حكمهن حكم الازواج المطلقة قال امام الحرمين فى ذلك اختلاف وسنبينه فى قوله ترجى من تشاء منهن والصحيح أن لهن حكم الازواج فى حق غيره فاذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحته منهن وهى (المسئلة الخامسة) فى ذلك قولان قيل ان المعنى أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن أى كل زوجة آتيتها مهرها وعلى هذا تكون الآية عموما للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته الثانى وهو قول الجمهور أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضى بمعنى الاستقبال الا بشروط ليست هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء نكاحه فذكرنا عدتهن فى مواضع منها هاهنا وفى غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبى بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبى سفيان فهؤلاء ست قرشيات وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الاسدية أسدخزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيى ابن أخطب الهارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن فى شرح البخارى مذكورات (المسئلة السادسة) أحل الله بهذه الآية الازواج اللاتى كن معه قبل نزول هذه الآية فأما احلال غيرهن فلا لقوله لا تحل لك النساء من بعد وهذا الاصح فان الآية نص فى احلال غيرهن من بنات العم والعمات والخال والخالات وقوله لا تحل لك النساء من بعد يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله اللاتى آتيت أجورهن يعنى اللواتى تزوجت بصداق وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام منهن من ذكر لها صداقا ومنهن من كان ذكرها الصداق بعد النكاح كزينب بنت جحش فى الصحيح من الاقوال فان الله تعالى أنزل نكاحها من السماء وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله وما ملكت يمينك يعنى السرارى وذلك أن الله تعالى أحل السرارى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولامته بغير عدد وأحل الازواج لنبيه مطلقا وأحلهن للخلق بعدد وكان ذلك من خصائصه فى شريعة الاسلام وقد روى عمن كان قبله فى أحاديثهم ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية والحق ما ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله ونسى أن يقول ان شاء الله فلم تلد منهن الا امرأة واحدة (المسئلة التاسعة) قوله مما أفاء الله عليك والمراد به الفئ المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لا من الصفق بالاسواق وقد قال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى (المسئلة العاشرة) قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى أحللنا لك ذلك زائدا الى ما عندك من الازواج اللاتى آتيت أجورهن قاله ابى بن كعب فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذكر لاحلالهن هاهنا بل هذا القول بظاهره يقتضى انه لا يحل له غير هذا وبهذا يتبين ان معناه أحللنا لك أزواجك اللاتى عندك لانه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل انما كرره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتى هاجرن معك قلنا وكذلك أيضا لا يصح هذا مع هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا فى كل امرأة تزوجها فاما أن يجعل شرطا فى القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن الا من هاجر

الرابعة) قوله أزواجك والنكاح والزوجية معروفة وقد اختلف فى معنى الزوجية فى حق النبى صلى الله عليه وسلم هل هن كالسرائر عندنا أو حكمهن حكم الازواج المطلقة قال امام الحرمين فى ذلك اختلاف وسنبينه فى قوله ترجى من تشاء منهن والصحيح أن لهن حكم الازواج فى حق غيره فاذا ثبت هذا فهل المراد بذلك كل زوجة أم من تحته منهن وهى (المسئلة الخامسة) فى ذلك قولان قيل ان المعنى أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن أى كل زوجة آتيتها مهرها وعلى هذا تكون الآية عموما للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته الثانى وهو قول الجمهور أحللنا لك أزواجك الكائنات عندك وهو الظاهر لان قوله آتيت خبر عن أمر ماض فهو محمول عليه بظاهره ولا يكون الفعل الماضى بمعنى الاستقبال الا بشروط ليست هاهنا يطول الكتاب بذكرها وليست مما نحن فيه وقد عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدة من النساء نكاحه فذكرنا عدتهن فى مواضع منها هاهنا وفى غيره وهن خديجة بنت خويلد وعائشة بنت أبى بكر وسودة بنت زمعة وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة وأم حبيبة بنت أبى سفيان فهؤلاء ست قرشيات وزينب بنت خزيمة العامرية وزينب بنت جحش الاسدية أسدخزيمة وميمونة بنت الحارث الهلالية وصفية بنت حيى ابن أخطب الهارونية وجويرية بنت الحارث المصطلقية ومات عن تسع وسائرهن فى شرح البخارى مذكورات (المسئلة السادسة) أحل الله بهذه الآية الازواج اللاتى كن معه قبل نزول هذه الآية فأما احلال غيرهن فلا لقوله لا تحل لك النساء من بعد وهذا الاصح فان الآية نص فى احلال غيرهن من بنات العم والعمات والخال والخالات وقوله لا تحل لك النساء من بعد يأتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى (المسئلة السابعة) قوله اللاتى آتيت أجورهن يعنى اللواتى تزوجت بصداق وكان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام منهن من ذكر لها صداقا ومنهن من كان ذكر لها الصداق بعد النكاح كزينب بنت جحش فى الصحيح من الاقوال فان الله تعالى أنزل نكاحها من السماء وكان فرض الصداق بعد ذلك لها ومنهن من وهبت نفسها وحلت له ويأتى بيانه ان شاء الله تعالى (المسئلة الثامنة) قوله وما ملكت يمينك يعنى السرارى وذلك أن الله تعالى أحل السرارى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولامته بغير عدد وأحل الازواج لنبيه مطلقا وأحلهن للخلق بعدد وكان ذلك من خصائصه فى شريعة الاسلام وقد روى عمن كان قبله فى أحاديثهم ان داود عليه السلام كانت له مائة امرأة كما تقدم وكان لسليمان عليه السلام ثلثمائة حرة وسبعمائة سرية والحق ما ورد فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تلد غلاما يقاتل فى سبيل الله ونسى أن يقول ان شاء الله فلم تلد منهن الا امرأة واحدة (المسئلة التاسعة) قوله مما أفاء الله عليك والمراد به الفئ المأخوذ على وجه القهر والغلبة الشرعية وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل من عمله ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب وأعلى أنواع الملك وهو القهر والغلبة لا من الصفق بالاسواق وقد قال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى (المسئلة العاشرة) قوله وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك المعنى أحللنا لك ذلك زائدا الى ما عندك من الازواج اللاتى آتيت أجورهن قاله ابى بن كعب فأما من عداهن من الصنفين من المسلمات فلا ذكر لاحلالهن هاهنا بل هذا القول بظاهره يقتضى انه لا يحل له غير هذا وبهذا يتبين ان معناه أحللنا لك أزواجك اللاتى عندك لانه لو أراد أحللنا لك كل امرأة تزوجت وآتيت أجرها لما قال بعد ذلك وبنات عمك وبنات عماتك لان ذلك داخل فيما تقدم فان قيل انما كرره لاجل شرط الهجرة فانه قال اللاتى هاجرن معك قلنا وكذلك أيضا لا يصح هذا مع هذا القول لان شرط الهجرة لو كان كما قلتم لكان شرطا فى كل امرأة تزوجها فاما أن يجعل شرطا فى القرابة المذكورة فلا يتزوج منهن الا من هاجر

المرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم ووقوفها عليه وهبتها نفسها له من طريق سهل وغيره فى الصحاح وهو القدر الذى ثبت سنده وصح نقله والذى يتحقق انها لما قالت للنبى صلى الله عليه وسلم وهبت نفسى لك فسكت عنها حتى قام رجل فقال زوجنيها يارسول الله ان لم تكن لك بها حاجة ولو كانت هذه الهبة غير جائزة لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يقر على الباطل اذا سمعه حسبما قررناه فى كتب الاصول ويحتمل أن يكون سكوته لان الآية قد كانت نزلت بالاحلال ويحتمل أن يكون سكت منتظرا بيانا فنزلت الآية بالتحليل والتخيير فاختار تركها وزوجها من غيره ويحتمل أن يكون سكت ناظرا فى ذلك حتى قام الرجل طالبا وقد روى مسلم عن عائشة أنها قالت كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أما تستحى امرأة أن تهب نفسها حتى أنزل الله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ما أرى ربك الا يسارع فى هواك فاقتضى هذا اللفظ ان من وهبت نفسها للنبى عدة لكنه لم يثبت عندنا انه تزوج منهن واحدة أم لا (المسئلة السادسة عشر) قوله وامرأة المعنى أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق فانه أحل له فى الآية قبلها أزواجه اللاتى آتى أجورهن وهذا معنى يشاركه فيه غيره فزاده فضلا على أمته ان أحل له الموهوبة ولا تحل لاحد غيره (المسئلة السابعة عشر) قوله مؤمنة وهذا تقييد من طريق التخصيص بالتعليل والتشريف لا من طريق دليل الخطاب حسبما تقدم بيانه فى أصول الفقه وفى هذا الكتاب فى أمثال هذا الكلام ان الكافرة لا تحل له قال امام الحرمين وقد اختلف فى تحريم الحرة الكافرة عليه قال ابن العربى والصحيح عندى تحريمها عليه وبهذا يتميز علينا فانه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أطهر فجوز لنا نكاح الحرائر من الكتابيات وقصر هو لجلالته على المؤمنات واذا كان لا يحل له من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى أن لا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر (المسئلة الثامنة عشر) قوله ان وهبت قرئت بالفتح فى الألف وكسرها وقرأ الجماعة فيها بالكسر على معنى الشرط تقديره وأحللنا لك امرأة ان وهبت نفسها لك لا يجوز تقدير سوى ذلك وقد قال بعضهم يجوز أن يكون جواب ان محذوفا وتقديره ان وهبت نفسها للنبى حلت له وهذا فاسد من طريق المعنى والعربية وذلك مبين فى موضعه ويعزى الى الحسن انه قرأها بفتح الهمزة وذلك يقتضى أن تكون امرأة واحدة حلت له لاجل ان وهبت نفسها وهذا فاسد من وجهين أحدهما انها قراءة شاذة وهى لا تجوز تلاوة ولا توجب حكما الثانى أن يوجب أن يكون احلالا لاجل هبتها لنفسها وهذا باطل فانها حلال له قبل الهبة بالصداق وقد نسب لابن مسعود انه كان يسقط فى قراءته ان فان صح ذلك فانما كان يريد أن يبين ما ذكرنا من أن الحكم فى الموهوبة ثابت قبل الهبة وسقوط الصداق مفهوم من قوله خالصة لك لا من جهة الشرط وقد بينا حكم هذا الشرط وأمثاله فى سورة النور (المسئلة التاسعة عشر) قوله وهبت نفسها وهذا يبين ان النكاح عقد معاوضة لكنه على صفات مخصوصة من جملة المعاوضات واجارة مباينة للاجارات ولهذا سمى الصداق أجرة وقد تقدم بيان ذلك فى سورة النساء فأباح الله لرسوله أن يتزوج بغير الصداق لانه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقد تقدم ذكره (المسئلة الموفية عشرين) قوله ان أراد النبى أن يستنكحها معناه انها اذا وهبت المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم مخير بعد ذلك ان شاء نكحها وان شاء تركها وانما بين ذلك وجعله قرآنا يتلى والله أعلم لان من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته ويرى الاكارم ان ردها هجنة فى العادة ووصمة على الواهب واذاية لقلبه فبين الله سبحانه ذلك فى حق رسوله لرفع الحرج عنه وليبطل ظن الناس فى عاداتهم وقولهم (المسئلة الحادية والعشرون) قوله

خالصة لك وقد اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال أحدها خالصة لك اذا وهبت لك نفسها أن تنكحها بغير صداق ولا ولى وليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قتادة وقد أنفذ الله لرسوله نكاح زينب بنت جحش فى السماء بغير ولى من الخلق ولا بذل صداق من النبى صلى الله عليه وسلم وذلك بحكم أحكم الحاكمين ومالك العالمين الثانى نكاحه بغير صداق قاله سعيد بن المسيب الثالث ان عقد نكاحها بلفظ الهبة خالصا لك وليس ذلك لغيرك من المؤمنين قاله الشعبى قال القاضى القول الأول والثانى راجعان الى معنى واحد الا أن القول الثانى أصح من الأول لان سقوط الصداق مذكور فى الآية ولذلك جاءت وهو قوله ان وهبت نفسها للنبى فاما سقوط الولى فليس له فيها ذكر وانما يؤخذ من دليل آخر وهو ان للولى النكاح وانما شرع لقلة الثقة بالمرأة فى اختيار أعيان الازواج وخوف غلبة الشهوة فى نكاح غير الكفء والحاق العار بالاولياء وهذا معدوم فى حق النبى صلى الله عليه وسلم وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد فى باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الامة وهيبة له ومرتبة خص بها ففرضت عليه وما فرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفاد نيها ذا الشهد الاكبر عن امام الحرمين وقد استوفينا ذلك فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم بيد أنا نشير ههنا الى جملة الامر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه اشارة موجزة تبين اللبيب وتبصر المريب فنقول أما قسم الفريضة فجملته تسعة الاول التهجد بالليل الثانى الضحى الثالث الأضحى الرابع الوتر وهو يدخل فى قسم التهجد الخامس السواك السادس قضاء دين من مات معسرا السابع مشاورة ذوى الاحلام فى غير الشرائع الثامن تخيير النساء التاسع كان اذا عمل عملا أثبته وأما قسم التحريم فجملته عشرة الاول تحريم الزكاة عليه وعلى آله الثانى صدقة التطوع عليه وفى آله تفصيل باختلاف الثالث خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمر أو يخدع عما يحب وقد ذم بعض الكفار عند اذنه ثم ألان له القول عند دخوله الرابع حرم عليه اذا لبس لامته أن يخلعها عنه أو يحكم بينه وبين محاربه ويدخل معه غيره من الانبياء فى الخير الخامس الأكل متكئا السادس أكل الأطعمة الكريهة الرائحة السابع التبدل بأزواجه الثامن نكاح امرأة تكره صحبته التاسع نكاح الحرة الكتابية العاشر نكاح الامة وفى ذلك تفصيل يأتى بيانه فى موضعه وأما قسم التحليل فصفى المغنم الثانى الاستبداد بخمس الخمس أو الخمس الثالث الوصال الرابع الزيادة على أربع نسوة الخامس النكاح بلفظ الهبة السادس النكاح بغير ولى السابع النكاح بغير صداق وقد اختلف العلماء فى نكاحه بغير ولى وقد قدمنا أن الأصح عدم اشتراط الولى فى حقه وكذلك اختلفوا فى نكاحه بغير مهر فالله أعلم الثامن نكاحه فى حالة الاحرام ففى الصحيح انه تزوج ميمونة وهو محرم وقد بيناه فى مسائل الخلاف التاسع سقوط القسم بين الازواج عنه على ما يأتى بيانه فى قوله ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء العاشر اذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها قال القاضى هكذا قال امام الحرمين وقد بينا الامر فى قصة زيد بن حارثة كيف وقع الحادى عشر انه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفى هذا اختلاف بيناه فى كتاب الانصاف ويتعلق بنكاحه بغير مهر أيضا الثانى عشر دخول مكة بغير احرام وفى حقنا فيه اختلاف الثالث عشر القتال بمكة وقد قال عليه السلام لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار الرابع عشر انه لا يورث قال القاضى انما ذكرته فى قسم التحليل لان الرجل اذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ملكه ولم يبق له الا الثلث خالصا وبقى ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته على ما تقدم فى

آية الميراث الخامس عشر بقاء زوجيته من بعد الموت السادس عشر اذا طلق امرأة هل تبقى حرمته عليها فلا تنكح وهاتان المسئلتان ستأتيان ان شاء الله تعالى وهذه الاحكام فى الاقسام المذكورة على اختلافها مشروحة فى تفاريقها حيث وقعت مجموعة فى شرح الحديث المرسوم بالنيرين فى شرح الصحيحين (المسئلة الثانية والعشرون) تكلم الناس فى اعراب قوله خالصة لك وغلب عليهم الوهم فيه وقد شرحناه فى ملجئة المتفقهين وحقيقته عندى أنه حال من ضمير متصل بفعل مضمر دل عليه المظهر تقديره أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة بلفظ الهبة وبغير صداق وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا (المسئلة الثالثة والعشرون) قيل هو خلوص النكاح له بلفظ الهبة دون غيره وعليه انبنى معنى الخلوص ههنا وهذا ضعيف لانا ان قلنا ان نكاح النبى صلى الله عليه وسلم لا بد فيه من الولى وعليه يدل قوله لعمرو بن أبى سلمة ربيبه حين زوج أمه قم يا غلام فزوج أمك ولا يصح أن يكون المراد بهذه الآية هذا لان قول الموهوبة وهبت نفسى لك لا ينعقد به النكاح ولا بد بعده من عقده مع الولى فهل ينعقد بلفظه وصفته أم لا مسئلة أخرى لا ذكر للآية فيها الثانى ان المقصود بالآية خلو النكاح من الصداق وله جاء البيان واليه يرجع الخلوص المخصوص به الثالث انه قال بعد ذلك ان أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يستنكحها فذكره فى جنبته بلفظ النكاح المخصوص بهذا العقد فهذا يدل على ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق فان أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج تزوج فيكون النكاح حكما مستأنفا لا تعلق له بلفظ الهبة الا فى المقصود من الهبة وهو سقوط العوض وهو الصداق الرابع انا لا نقول ان النكاح بلفظ الهبة جائز فى حق غيره من هذا اللفظ فان تقدير الكلام على ما بيناه أحللنا لك أزواجك وأحللنا لك المرأة الواهبة نفسها خالصة فلو جعلنا قوله خالصة حالا من الصفة التى هى ذكر الهبة دون الموصوف الذى هو المرأة وسقوط الصداق لكان اخلالا من القول وعدولا عن المقصود فى اللفظ وذلك لا يجوز عربية ولا معنى ألا ترى انك لو قلت أحدثك بالحديث الرابع خالصا لك دون أصحابك لما كان رجوع الحال الا الى المقصود الموصوف وهو الحديث هذا على نظام التقدير فلو قلت على لفظ أحدثك بحديث ان وجدته بأربع روايات خالصا لك دون أصحابك لرجعت الحال الى المقصود الموصوف أيضا دون الصفة وهذا لا يفهمه الا المتحققون فى العربية وما أرى من عزا الى الشافعى انه قال الضمير فى قوله خالصة يرجع الى النكاح بلفظ الهبة الا قد وهم لاجل مكانته من العربية والنكاح بلفظ الهبة جائز عندنا مع ما ثنا معروف بدليله فى مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة والعشرون) قوله تعالى من دون المؤمنين فائدته ان الكفار وان كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم فى ذلك دخول لان تصريف الاحكام انما تكون بينهم على تقدير الاسلام (المسئلة الخامسة والعشرون) قوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم قد تقدم القول فى بيان علم الله فى كتاب المشكلين وكتاب الاصول وكذلك تقدم القول فيه (المسئلة السادسة والعشرون) وهى قوله فرضنا وبينا معنى الفرض والقدر المختص بهذه المسئلة من ذلك ان الله أخبر ان علمه سابق بكل ما حكم به وقرر على النبى صلى الله عليه وسلم وأمته فى النكاح وأعداده وصفاته وملك اليمين وشروطه بخلافه فهو حكم سبق به العلم وقضاء حق به القول للنبى فى تشريعه وللمنبأ المرسل اليه بتكليفه (المسئلة السابعة والعشرون) قوله تعالى لكيلا يكون عليك حرج أى ضيق فى أمر أنت فيه محتاج الى السعة كما انه ضيق عليهم فى أمر لا يستطيعون فيه شرط السعة عليهم (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما قد بينا معنى ذلك فى كتاب الامد الاقصى بيانا شافيا والمقدار الذى ينتظم به الكلام ها هنا انه لم يؤاخذ الناس بذنوبهم بل بقولهم ورحمهم وشرف رسله الكرام فجعلهم فوقهم ولم يعط على مقدار ما يستحقون اذ

لا يستحقون عليه شيأ بل زادهم من فضله وعمهم برفقه ولطفه ولو أخذهو بذنوبهم وأعطاهم على قدر حقوقهم عند من يرى ذلك من المبتدعة أو على تقدير ذلك فيهم لما وجب للنبي صلى الله عليه وسلم شئ ولا غفر للخلق ذنب ولكنه انعم على الكل وقدم منازل الانبياء صلوات الله عليهم واعطى كلا على قدر علمه وحكمه وحكمته وذلك كله بفضل الله ورحمته * الآية السادسة عشر قوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن الآية ﴾ فيها عشر مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وفي ذلك خمسة أقوال الأول روى أبو رزين العقيلي أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن يارسول الله اجعل لنا من نفسك ومالك ماشئت فكانت منهن سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة غير مقسوم لهن وكان ممن أوى عائشة وميمونة وزينب وصفية يضمهن ويقسم لهن قاله الضحاك الثاني قال ابن عباس أراد من شئت أمسكت ومن شئت طلقت الثالث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها والمعنى اترك نكاح من شئت وانكح من شئت قاله الحسن الرابع تعزل من شئت وتضم من شئت قاله قتادة الخامس قال أبو رزين تعزل من شئت عن القسم وتضم من شئت الى القسم (المسئلة الثانية في تصحيح هذه الاقوال) أما قول أبي رزين فلم يرد من طريق صحيحة وانما الصحيح ماروى عن عائشة مطلقا من غير تسمية على مايأتي بيانه ان شاء الله تعالى وروى في الصحيح ان سودة لما كبرت قالت يارسول الله اجعل يومي منك لعائشة فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وأما قول الحسن فليس بصحيح ولا حسن من وجهين أحدهما ان امتناع خطبة من يخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذكر ولا دليل في شئ من معاني الآية ولا ألفاظها (المسئلة الثالثة) قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء يعني تؤخر وتضم يقال أرجأته اذا أخرته وآويت فلانا اذا ضممته وجعلته في دارك وفي جملتك فقيل فيه أقوال ستة الاول تطلق من شئت وتمسك من شئت قاله ابن عباس الثاني تترك من شئت وتنكح من شئت قاله قتادة الثالث ماتقدم من قول أبي رزين العقيلي الرابع تقسم لمن شئت وتترك قسم من شئت الخامس مافي الصحيح عن عائشة قالت كنت اغار على اللاء وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأقول أتهب المرأة نفسها فلما أنزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت ماأرى ربك الا يسارع في هواك السادس ثبت في الصحيح أيضا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك فقيل لها ما كنت تقولين قالت كنت أقول ان كان الامر الي فاني لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحدا وبعض هذه الاقوال يتداخل مع ماقدمناه في سبب نزولها وهذا الذي ثبت في الصحيح وهو الذي ينبغي أن يعول عليه والمعنى المراد هو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخيرا في أزواجه ان شاء أن يقسم وان شاء أن يترك القسم ترك لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه فان قول من قال انه قيل له انكح من شئت واترك من شئت فقد أفاده قوله انا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين حسبما تقدم بيانه من الابتداء في ذلك والانتهاء الى آخر الآية فهذا القول يحمل على فائدة مجردة فأما وجوب القسم فان النكاح يقتضيه ويلزم الزوج فخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بأن جعل الامر فيه اليه فان قيل فكيف يقال ان القسم غير واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام كان يعدل بين أزواجه في القسم ويقول هذه

قدرتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني قلبه لا يثار عائشة دون أن يكون يظهر ذلك في شيء من فعله * قلنا ذلك من خلال النبي صلى الله عليه وسلم وفضله فان الله عز وجل أعطاه سقوطه وكان هو صلى الله عليه وسلم يلتزمه تطييبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي ربما ترقت الى ما لا ينبغي (المسئلة الرابعة) قوله ومن ابتغيت ممن عزلت يعني طلبت والابتغاء في اللغة هو الطلب ولا يكون الا بعد الارادة قال الله تعالى مخبرا عن موسى ذلك ما كنا نبغي (المسئلة الخامسة) قوله ممن عزلت يعني أزلت والعزلة الازالة وتقدير الكلام في اللفظين مفهوم والمعنى ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد ان أزلته فقد نلت ذلك عندنا ووجدته تحقيقا القول عائشة لا أرى ربك الا وهو يسارع في هواك فان شاء النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤخر أخر وان شاء أن يقدم استقدم وان شاء أن يقلب المؤخر مقدما والمقدم مؤخرا فعل لا جناح عليه في شيء من ذلك ولا حرج فيه وهي (المسئلة السادسة) وقد بينا الجناح فيما تقدم وأوضحنا حقيقته (المسئلة السابعة) قوله ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن المعنى أن الامر اذا كان الادناء والاقصاء لهن والتقريب والتبعيد اليك تفعل من ذلك ما شئت كان أقرب الى قرة أعينهن وراحة قلوبهن لان المرء اذا علم أنه لا حق له في شيء كان راضيا بما أوتي منه وان قل وان علم أن له حقا لم يقنعه ما أوتي منه واشتدت غيرته عليه وعظم حرصه فيه فكان ما فعل الله لرسوله من تفويض الامر اليه في أحوال أزواجه أقرب الى رضاهن معه واستقرار أعينهن على ما يسمح به منه لهن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه وذلك قوله في (المسئلة الثامنة) ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن المعنى وترضى كل واحدة بما أوتيت من قليل أو كثير لعلمها بأن ذلك غير حق لها وانما هو فضل تفضل به عليها وقليل رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير واسم زوجته والكون في عصمته ومعه في الآخرة في درجته فضل من الله كبير (المسئلة التاسعة) قوله والله يعلم ما في قلوبكم وقد بينا في غير موضع وهو بين عند الامة أن الباري لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم السر وأخفى ويطلع على الظاهر والباطن ووجه تخصيصه بالذكر هاهنا التنبيه على أنه يعلم ما في قلوبنا من ميل الى بعض ما عندنا من النساء دون بعض وهو يسمح في ذلك اذا لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ان كان يستطيع أن يصرف فعله ولا يؤاخذ الباري سبحانه بما في القلب من ذلك وانما يؤاخذ بما يكون من فعل فيه والى ذلك يعود قوله وكان الله غفورا رحيما وهي (المسئلة العاشرة) * الآية السابعة عشر قوله تعالى * ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن الآية ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أنها نزلت في أسماء بنت عميس لما توفي زوجها جعفر بن أبي طالب أعجب النبي صلى الله عليه وسلم حسنها فأراد أن يتزوجها فنزلت الآية وهذا حديث ضعيف (المسئلة الثانية) قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد إعلموا فقكم الله أن كلمة بعد ظرف بني على الضم ها هنا لما اقترن به من الحذف فصار بهذه الدلالة كأنه بعض كلمة فربط على حرف واحد ليتبين ذلك واختلف العلماء في تعيين المحذوف على ثلاثة أقوال الأول لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن اللواتي اخترنك على الدنيا فقصر عليهن من أجل اختيارهن له قاله ابن عباس الثاني من بعد ما أحللنا لك وهي الآية المتقدمة قاله أبي بن كعب الثالث لا يحل لك نكاح غير المسلمات قاله سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد (المسئلة الثالثة) في التنقيح أما قول مجاهد وغيره بان المعنى لا يحل لك نكاح غير المسلمات فداخل تحت قول أبي بن كعب لان الآية لا تحتمل الاقولين أحدهما قول ابن عباس والثاني قول أبي بن كعب فاذا قلنا بقول أبي وحكمنا ان المراد بالآية لا يحل لك النساء من بعد ما أحللنا لك من أزواجك اللاتي آتيت أجورهن قرابتك المؤمنات المهاجرات والواهبة نفسها بقي على التحريم من عداهن والآية محتملة

لقول ابن عباس وأبى ويقوى فى النفس قول ابن عباس والله أعلم كيف وقع الأمر وقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت عائشة وأم سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء وبه قال ابن عباس والشافعى وجماعة وكان الله ما أحل له النساء حتى الموت قصر عليهن كما قصرن عليه قاله ابن عباس فى روايته وأبو حنيفة وجماعة جعلوا حديث عائشة سنة ناسخة وهو حديث واه ومتعلق ضعيف وقد بيناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ فتم تمام القول وبيانه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ولا أن تبدل بهن من أزواج فيه ثلاثة أقوال الاول لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها قاله ابن عباس الثانى لا يحل لك أن تبدل المسلمة التى عندك بمشركة قاله مجاهد الثالث لا تعطى زوجك فى زوجة أخرى كما كانت الجاهلية تفعله قاله ابن زيد (المسئلة الخامسة) أصح هذه الاقوال قول ابن عباس له يشهد النص وعليه يقوم الدليل وأما قول مجاهد فبنى على ما سبق من قوله فى المسئلة قبلها وهو ضعيف لان اللفظ عام ولا يجوز تخصيصه بما يبطل فائدته ويسقط عمومه ويبطل حكمه ويذهب من غير حاجة الى ذلك وأما قول ابن زيد فضعيف لان النهى عن ذلك لم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك حكم ثابت فى الشرع على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأمة اذ التعاوض فى الزوجات لا يجوز والدليل عليه انه قال بهن من أزواج وهذا الحكم لا يجوز لا بهن ولا بغيرهن ولو كان المراد استبدال الجاهلية لقال أزواجك بأزواج ومتى جاء اللفظ خاصا فى حكم لا ينتقل الى غيره الا لضرورة (المسئلة السادسة) قوله تعالى الا ما ملكت يمينك المعنى فانه حلال لك على الاطلاق المعلوم فى الشرع من غير تقييد وقد اختلف العلماء فى احلال الكافرة للنبى صلى الله عليه وسلم فمنهم من قال يحل له نكاح الأمة الكافرة ووطؤها بملك اليمين لقوله تعالى الا ما ملكت يمينك وهذا عموم ومنهم من قال لا يحل له نكاحها الان نكاح الأمة مقيد بشرط خوف العنت وهذا الشرط معدوم فى حقه لانه معصوم فأما وطؤها بملك اليمين فيتردد فيه والذى عندى انه لا يحل له نكاح الكافرة ولا وطؤها بملك اليمين تنزيها لقدره عن مباشرة الكافرة وقد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فكيف به صلى الله عليه وسلم وقال اللاتى هاجرن معك فشرط فى الاحلال له الهجرة بعد الايمان فكيف يقال ان الكافرة تحل له (المسئلة السابعة) وكان الله على كل شئ رقيبا قد تقدم معنى الرقيب فى أسمائه سبحانه وتعالى والمعنى المختص به هاهنا ان الله يعلم الاشياء علما مستمرا ويحكم فيها حكما مستقرا ويربط بعضها ببعض ربطا ينتظم به الوجود ويصح به التكليف * الآية الثامنة عشر قوله تعالى * يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى قوله تعالى ان ذلكم كان عند الله عظيما * فيها ثمان عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ستة أقوال الاول روى عن أنس فى الصحيح وغيره كتاب البخارى ومسلم والترمذى واللفظ له قال أنس بن مالك تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أم سليم أمى حيسا فجعلته فى تور وقالت لى يا أنس اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت به اليك أمى وهى تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله قال فذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت ان أمى تقرئك السلام وتقول لك ان هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجالا فدعوت من سمى ومن لقيت قال قلت لأنس عددكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس هات التور قال فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل انسان مما يليه قال فأكلوا حتى شبعوا قال فخرجت طائفة ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم قال قال لى يا أنس ارفع قال فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت قال وجلس منهم طوائف يتحدثون

فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وزوجته مولية وجهها الى الحائط فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتدروا الباب وخرجوا كلهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس فى الحجرة فلم يلبث الا يسيرا حتى خرج علىّ وأنزل الله هذه الآية فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على الناس يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه الى آخر الآية قال أنس أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجب نساء النبى صلى الله عليه وسلم الثانى روى مجاهد عن عائشة قالت كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فمر عمر فدعاه فأكل فاصاب أصبعه أصبعى فقال حينئذ لو أطاع فيكن ما رأتكن عين فنزل الحجاب الثالث ما روى عروة عن عائشة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل الى المناصع وهو صعيد أفيح يتبرزن فيه فكان عمر يقول للنبى صلى الله عليه وسلم أحجب نساءك فلم يكن يفعل فخرجت سودة ليلة من الليالى وكانت امرأة طويلة فناداها عمر قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الحجاب الرابع روى عن ابن مسعود أمر نساء النبى صلى الله عليه وسلم بالحجاب فقالت زينب بنت جحش يا ابن الخطاب انك تغار علينا والوحى ينزل علينا فانزل الله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب الخامس روى قتادة ان هذا كان فى بيت أم سلمة أكلوا واطالوا الحديث فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحى منهم والله لا يستحيى من الحق السادس روى أنس ان عمر قال قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب (المسئلة الثانية) هذه الروايات ضعيفة الا الاولى والسادسة وأما رواية ابن مسعود فباطلة لان الحجاب نزل يوم البناء بزينب ولا يصح ما ذكر فيه (المسئلة الثالثة) قوله بيوت النبى صلى الله عليه وسلم هذا يقتضى أن البيت بيت الرجل اذ جعله مضافا اليه فان قيل فقد قال واذكرن ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة قلنا اضافة البيوت الى النبى صلى الله عليه وسلم اضافة ملك واضافة البيوت الى الازواج اضافة محل بدليل أنه جعل فيها الاذن للنبى صلى الله عليه وسلم والاذن انما يكون للمالك وبدليل قوله ان ذلكم كان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك يؤذى أزواجه ولكن لما كان البيت بيت النبى صلى الله عليه وسلم والحق حق النبى صلى الله عليه وسلم أضافه اليه وقد اختلف العلماء فى بيوت النبى صلى الله عليه وسلم اذ كن يسكن فيها هل هن ملك لهن أم لا فقالت طائفة كانت ملكا لهن بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم الى وفاتهن وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب لهن ذلك فى حياته وقالت عائشة لم يكن ذلك لهن هبة وانما كان اسكانا كما يسكن الرجل أهله وتمادى سكناهن بها الى الموت لأحد وجهين إما لأن عدتهن لم تنقض الا بموتهن واما لان النبى صلى الله عليه وسلم استثنى ذلك لهن مدة حياتهن كما استثنى نفقاتهن بقوله ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم صدقة بعد نفقة العيال والسكنى من جملة النفقات فاذا متن رجعت مساكنهن الى أصلها من بيت المال كرجوع نفقاتهن والدليل القاطع لذلك أن ورثتهن لم يرثوا عنهن شيئا من ذلك ولو كانت المساكن ملكا لهن لورث ذلك ورثتهن عنهن فلما ردت منازلهن بعد موتهن فى المسجد التى تعم منفعته جميع المسلمين دل ذلك على أن سكناهن انما كانت متاعا لهن الى الممات ثم رجعت الى أصلها فى منافع المسلمين (المسئلة الرابعة) قوله الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه قد تقدم القول فى الاذن وأحكامه فى سورة النور (المسئلة الخامسة) قوله الى طعام يعنى به ها هنا طعام الوليمة والاطعمة عند العرب

عشرة المأدبة وهى طعام الدعوة كيفما وقعت طعام الزائر التحفة فان كان بعده غيره فهو النزل طعام الاملاك الشدخية ومارأيته فى أثر الاماروى ان النجاشى لما عقد نكاح النبى صلى الله عليه وسلم مع أم حبيبة عنده قال لهم لاتفرقوا الأطعمة وكذلك كانت الأنبياء تفعل وبعث بها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة طعام العرس الوليمة طعام البناء الوكيره طعام الولادة الخرس طعام سابعها العقيقه طعام الختان الاعذار ويقال العذيرة طعام القادم من السفر النقيعه طعام الجنازة الوضيمة وهناك اسماء تعدد هذه أصولها المعلومة والفائدة فى قوله الى طعام أمران أحدهما ان الكريم اذا دعا الى منزله أحد الامر لم يكن بد من أن يقدم اليه ماحضر من طعام ولو تمرة أو كسرة فاذا تناول معه ماحضر كله فيما عرض (المسئلة السادسة) قوله غير ناظرين إناه معناه غير منتظرين وقته والناظر هو المستنظر والانى هو الوقت وقد تقدم بيانه المعنى لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم فى الدخول أو يطعمكم طعاما حاضرا الانتظرون نضجه ولا ترتقبون حضوره فيطول لذلك مقامكم وتحصلون فيما كره منكم (المسئلة السابعة) قوله ولكن اذا دعيتم فادخلوا المعنى ادخلوا على وجه الأدب وحفظ الحضرة الكريمة من المباسطة المكروهة وتقدير الكلام اذا دعيتم فأذن لكم والافنفس الدعوة لا يكون اذنا كافيا فى الدخول (المسئلة الثامنة) قوله فاذا طعمتم هذا يدل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه لانه قال فاذا طعمتم فلم يجعل له أكثر من الاكل ولا أضاف لهم سواه وبقى الملك على أصله وقد بينا ذلك فى مسائل الفروع (المسئلة التاسعة) قوله فانتشروا المراد تفرقوا من النشر وهو الشئ المفترق والمراد الزام الخروج من المنزل عند انقضاء المقصود من الأكل والدليل على ذلك ان الدخول حرام وانما جاز لاجل الاكل فاذا انقضى الاكل زال السبب المبيح وعاد التحريم الى أصله (المسئلة العاشرة) قوله ولا مستأنسين لحديث المعنى لاتمكثوا مستأنسين بالحديث كما فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وليمة زينب ولكن الفائدة فى عطفه على ماتقدم ان استدامة الدخول دخول فعطفه عليه وقد بينا ذلك فى مسائل الفقه (المسئلة الحادية عشر) قوله ان ذلكم كان يؤذى النبى والاذاية كل ماتكرهه النفس وهو محرم على الناس لاسيما اذاية يكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الزم الخلق أن يفعلوا مايكرهون ارضاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى منعناكم منه لاذاية النبى صلى الله عليه وسلم فجعل المنع من الدخول بغير اذن والمقام بعد كمال المقصود محرما فعله لاذاية النبى صلى الله عليه وسلم والمحرمات فى الشرع على قسمين منها معلل ومنها غير معلل فهذا من الاحكام المعللة بالعلة وهى اذاية النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثانية عشر) قوله فيستحيى منكم والله لايستحيى من الحق وقد بينا الحياء فى كتب الأصول ومعناه هاهنا فيمسك عن كشف مراده لكم فيتأذى باقامتكم على معنى التعبير عن الشئ بمقدمته وهو أحد وجوه المجاز أو بفائدته وهو الوجه الثانى أو على معنى التشبيه وهو الثالث (المسئلة الثالثة عشر) قوله واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وفى المتاع أربعة أقوال الاول عارية الثانى حاجة الثالث فتوى الرابع صحف القرآن وهذا يدل على ان الله اذن فى مساءلتهن من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسئلة يستفتى فيها والمرأة كلها عورة بدنها وصورتها فلا يجوز كشف ذلك الا لضرورة أو لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعن ويعرض عندها (المسئلة الرابعة عشر) قوله ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن المعنى أن ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية وهذا يدل على انه لاينبغى لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لاتحل له فان مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته (المسئلة الخامسة عشر) قوله وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله وهذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها وتأكيد العلل أقوى فى الاحكام

(المسئلة السادسة عشر) قوله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا وهى من خصائصه فقد خصص بأحكام وشرف بمعالم ومعان لم يشاركه فيها أحد تمييزا لشرفه وتنبيها على مرتبته وقد روى ان سبب نزول هذه الكلمة أن آية الحجاب لما نزلت قالوا يمنعنا من بنات عمنا لئن حدث به الموت لنتزوجن نساءه من بعده فأنزل الله هذه الكلمة وروى ان رجلا قال لئن مات لأتزوجن عائشة فأنزل الله هذه الآية وصان خلوة نبيه وحقق غيرته فقصرهن عليه وحرمهن بعد موته وقد اختلف فى حالهن بعد موته وهى (المسئلة السابعة عشر) هل بقين أزواجا أو زال النكاح بالموت واذا قلنا ان حكم النكاح زال بالموت فهل عليهن عدة أم لا فقيل عليهن العدة لانهن زوجات توفى عنهن زوجهن وهى عبادة وقيل لا عدة عليهن لانها مدة تربص لا تنتظر بها الاباحة وببقاء الزوجية أقول لقول النبى صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى صدقة وقد ورد فى بعض ألفاظ الحديث ما تركت بعد نفقة أهلى وهذا اسم خاص بالزوجية لانه أبقى عليهن النفقة مدة حياتهن لكونهن نساءه وفى بعض الآثار كل سبب ونسب ينقطع الا سببى ونسبى والاول أصح وعليه المعول ومعنى ابقاء النكاح بقاء أحكامه من تحريم الزوجية ووجود النفقة والسكنى اذ جعل الموت فى حقه عليه السلام بمنزلة المغيب فى حق غيره لكونهن أزواجا له قطعا بخلاف سائر الناس لان الميت لا يعلم كونه مع أهله فى دار واحدة فربما كان أحدهم فى الجنة والآخر فى النار فبهذا الوجه انقطع السبب فى حق الخلق وبقى فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (المسئلة الثامنة عشر) قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما يعنى اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه وقد بينا أحوال عظائم الذنوب فى شرح الحديث والمشكلين فى أبواب الكبائر * الآية التاسعة عشر قوله تعالى ﴿ ان تبدوا شيأ أو تخفوه الآية ﴾ البارى تعالى عالم بما بدا وخفى وما ظهر وما كان ومالم يكن لا يخفى عليه ماض يمضى ولا مستقبل يأتى وهذا على العموم تمدح الله به وهو أصل الحمد والمدح والمراد به ههنا فى قول المفسرين ما أكنوه من نكاح أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعده فحرم ذلك عليهم حين أضمروه فى قلوبهم وأكنوه فى أنفسهم فصارت هذه الآية منقطعة عما قبلها مبينة لها * الآية الموفية عشرين قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) روى أن نزول الحجاب لما نزل وستره لما انسدل قال الآباء كيف بنا مع بناتنا فأنزل الله الآية (المسئلة الثانية) اختلف العلماء فى المنفى عنه الجناح فقيل معناه لا جناح عليهن فى رفع الحجاب قاله قتادة وقيل لا جناح عليهن فى سدل الحجاب قاله مجاهد والمعنى المتقدم ان الله أمرهن بالستر عن الخلق وضرب الحجاب بينهن وبين الناس ثم أسقط ذلك بين من ذكرهم هنا من القرابات (المسئلة الثالثة) روى عن الشعبى انه قال لم يذكر الله العم فيها ولا الخال لانها تحل لابنائهما وقيل لم يذكرهما لانهما قائمان مقام الابوين بدليل نزولهما منزلتهما فى حرمة النكاح فأما من قال بالقول الاول فقال ان حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام الاول من يجوز له نكاحها والثانى من لا يحل له نكاحها ولا لابنه كالاخ والجد والحفيد والثالث من لا يحل له نكاحها ويجوز لولده كالعم والخال بحسب منزلتهم منها فى الحرمة فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شئ منها ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز له رؤية وجهها وكفيها خاصة ولم يحل له رؤية زينتها ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها وهذا التقسيم انما هو على القول بان رفع الجناح فى الآية انما هو فى وضع الجلباب فان قلنا انه فى رفع الحجاب لم يصح هذا الترتيب فى هذه الآية وقد بينا حكم وضع الجلباب فى سورة النور وحكم العم من الرضاع والنسب بما يغنى بيانه عن اعادته (المسئلة الرابعة) قوله واتقين الله فخص به النساء وعينهن فى هذا الامر بالتقوى لقلة تحفظهن وكثرة استرسالهن * الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبى يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى ذكر صلاة الله قد بيناه فى الامد الاقصى وغيره من كتبنا والامر خص به معنى صلاة الله على عباده وانه يكون بمعنى دعائهم له وذكره الجميل وتكون حقيقة وقد تكون بمعنى رحمته له اذ هو فائدة ذلك مجازا على معنى التعبير عن الشئ بفائدته (المسئلة الثانية) فى ذكر صلاة الملائكة قال العلماء هو دعاؤهم واستغفارهم وتبريكهم عليهم كما قال الله تعالى ويستغفرون لمن فى الارض وكما روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه (المسئلة الثالثة) فى ذكر صلاة الخلق عليه وفى ذلك روايات مختلفة عن جماعة من الصحابة أوردناها فى كتاب مختصر النيرين فى شرح الصحيحين فمن ذلك ثمان روايات الأولى روى مالك فى الموطأ عن أبى حميد الساعدى انهم قالوا يارسول الله كيف نصلى عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الثانية روى مالك عن أبى مسعود الانصارى قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس سعد بن عبادة فقال بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك يارسول الله فكيف نصلى عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم الثالثة روى النسائى عن طلحة مثله باسقاط قوله فى العالمين وقوله والسلام كما قد علمتم الرابعة عن كعب بن عجرة قال عبد الرحمن بن أبى ليلى تلقانى كعب بن عجرة فقال ألا أهدى لك هدية قلت بلى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد الخامسة عن بريدة الخزاعى قال قلنا يارسول الله قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على ابراهيم انك حميد مجيد السادسة عن أبى سعيد الخدرى قال قلنا يارسول الله قد علمنا هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم السابعة روى أبو داود عن أبى هريرة قال من سره أن يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد الثامنة من طريق على بن أبى طالب رضى الله عنه اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم سلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد (المسئلة الرابعة) من هذه الروايات صحيح ومنها سقيم وأصحها ما روى مالك فاعتمدوه ورواية من روى غير مالك من زيادة الرحمة مع الصلاة وغيرها لايقوى وانما على الناس أن ينظروا فى أديانهم نظرهم فى أموالهم وهم لايأخذون فى البيع دينارا معيبا وانما يختارون السالم الطيب كذلك فى الدين لايؤخذ من الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم الاماصح سنده لئلا يدخل فى خبر الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يطلب الفضل اذا به قد أصاب النقص بل ربما أصاب

الخسران المبين (المسئلة الخامسة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر مرة بلا خلاف فأما في الصلاة فقال محمد بن المواز والشافعي انها فرض فمن تركها بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح ماقاله محمد بن المواز للحديث الصحيح ان الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك فعلم الصلاة ووقتها فتعينا كيفية ووقتا وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف (المسئلة السادسة) من آل محمد وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح وجملته قولان أحدهما انهم أتباعه المتقون وكذلك قال مالك وقال غيره وهم الاكثرون هم أهله وهو الاصح لقوله في حديث صل على محمد وعلى آل محمد وقال في آخر وصل على محمد وعلى أزواجه وذريته فتارة فسره بالذرية والازواج وتارة أطلقه (المسئلة الرابعة) قوله كما صليت على ابراهيم وهي مشكلة جدا الان محمدا أفضل من ابراهيم فكيف يكون أفضل منه ثم يطلب له أن يبلغ رتبته وفي ذلك تأويلات كثيرة أمهاتها عشرة الأول ان ذلك قيل له قبل أن يعرف بمرتبته ثم استمر ذلك فيه الثاني انه سأل ذلك لنفسه وأزواجه لتتم عليهم النعمة كما تمت عليه الثالث انه سأل ذلك له ولأمته على القول بأن آل محمد كل من اتبعه الرابع أنه سأل ذلك مضاعفا له حتى يكون لابراهيم بالاصل وله بالمضاعفة الخامس انه سأل ذلك ليدوم الى يوم القيامة السادس انه يحتمل أن يكون أراد ذلك له بدعاء أمته تكرمة لهم ونعمة عليهم بأن يكرم رسولهم على ألسنتهم السابع ان ذلك مشروع لهم ليثابوا عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا الثامن انه أراد الله أن يبقي له ذلك لسان صدق في الآخرين التاسع ان معناه اللهم ارحمه رحمة في العالمين يبقى بها دينه الى يوم القيامة العاشر ان معناه اللهم صل عليه صلاة تتخذه بها خليلا كما اتخذت ابراهيم خليلا قال القاضي وعندي أيضا ان معناه أن تكون صلاة الله عليه بصلاته وصلاة أمته كما غفر لهم بشرط استغفاره فاعلم ان الله قد غفر له ثم كان يديم الاستغفار ليأتي بالشرط الذي غفر له وهذا تأكيد لما سبق من الاقوال وتحقيق فيها لما يقوى من الاحتمال * الآية الثانية والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) روي ان عمر رضي الله عنه بينما هو يمشي بسوق المدينة مر على امرأة محترمة بين اعلاج قائمة بسوق بعض السلع فجلدها فانطلقت حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جلدني عمر بن الخطاب على غير شيء رآه مني فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على جلد ابنة عمك فاخبره خبرها فقال وابنة عمي هي يا رسول الله أنكرتها اذ لم أر عليها جلبابا فظننتها وليدة فقال الناس الآن ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قال عمر وما نجد لنسائنا جلابيب فأنزل الله تعالى يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عمادها أنه الثوب الذي يستر به البدن لكنهم نوعوه ههنا فقد قيل انه الرداء وقيل انه القناع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يدنين عليهن قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها الا عينها اليسرى (المسئلة الرابعة) والذي أوقعهم في تنويعه انهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته وجاءت هذه الزيادة عليه واقترنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين والظاهر ان ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل وهي (المسئلة الخامسة) على انه أراد تمييزهن على الاماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمنهن فاذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجابا بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالاذاية وقد قيل وهي (المسئلة السادسة) ان المراد بذلك المنافقون قال قتادة كانت الامة اذا مرت تناولها المنافقون بالاذاية فنهى الله

الحرائر أن يتشبهن بالاماء لئلا يلحقهن مثل تلك الاذاية وقد روى ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء على التستر وكثرة التحجب ويقول أتتشبهن بالحرائر وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة بين * الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) روى أبو هريرة في الصحيح الثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى كان رجلا ستيرا حييا ما يرى من جلده شئ استحياء منه فآذاه من آذاه من بني اسرائيل وقالوا ما يستتر هذا التستر الا من عيب بجلده اما برص واما آدر واما آفة وان الله أراد أن يبرئه مما قالوا وان موسى خلا يوما وحده وخلع ثيابه ووضعها على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل الى ثيابه ليأخذها وان الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه فطلب الحجر فجعل يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى انتهى الى ملأ من بني اسرائيل فرأوه عريانا احسن الناس خلقا وأبرأهم مما كانوا يقولون له قال وقام الى الحجر وأخذ ثوبه فلبسه وطفق موسى بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى الآية فهذه اذاية في بدنه وقد روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب في المنثور أن موسى وهرون صعدا الجبل فمات هرون فقال بنو اسرائيل لموسى أنت قتلته وكان ألين لنا منك وأشد حبا فآذوه في ذلك فأمر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني اسرائيل فتكلمت الملائكة بموته فاعرف موضع قبره الا الرخم وان الله خلقه أصم أبكم وهذه اذاية في العرض (المسئلة الثانية) في هذا النهي عن التشبه ببني اسرائيل في اذاية نبيهم موسى وفيه تحقيق الوعد بقوله لتركبن سنن من كان قبلكم وهي (المسئلة الثالثة) فوقع النهي تكليفا للخلق وتعظيما لقدر الرسول صلى الله عليه وسلم ووقع المنهي عنه تحقيقا للمعجزة وتصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لحكم القضاء والقدر ورد اعلى المبتدعة وقد بينا معاني الحديث في كتاب مختصر النيرين * الآية الرابعة والعشرون قوله تعالى ﴿ انا عرضنا الامانة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة العرض وقد بيناه في المشكلين (المسئلة الثانية) في ذكر الامانة وفيها اختلاط كثير من القول لبابه في عشرة أقوال الاول انها الأمر والنهي قاله أبو العالية الثاني انها الفرائض روى عن ابن عباس وغيره الثالث أمانة الفرج عند المرأة قاله أبي الرابع أن الله وضع الرحم عند آدم أمانة الخامس انها الخلافة السادس انها الجناية والصلاة والصوم قاله زيد بن أسلم السابع انها أمانة آدم قابيل على أهله وولده فقتل قابيل هابيل الثامن انها ودائع الناس التاسع انها الطاعة العاشر انها التوحيد فهذه الاقوال كلها متقاربة ترجع الى قسمين أحدهما التوحيد فانه أمانة عند العبد وخفي في القلب لا يعلمه الا الله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ثانيها قسم العمل وهو في جميع أنواع الشريعة وكلها أمانة تختص بتأكيد الاسم فيها والمعنى ما كان مخفيا لا يطلع عليه الناس فأخفاه أحقه بالحفظ وأخفاه ألزمه بالرعاية وأولاه (المسئلة الثالثة) تختص بالاحكام من هذا الجملة ثلاثة الاول الودائع وقد تقدم بيانها وأوضحنا وجه أداء الامانة فيها وهل تقابل بخيانة أم لا الثاني أمانة المرأة على حيضها وحملها وقد تقدم بيانه الثالث الوضوء والغسل وهما أمانتان عظيمتان لا يعلمهما الا الله وكذلك الصوم ولاجل ذلك جعل لله وحده وهو يجزي به حسبما ورد ولذلك قال علماؤنا ان الطهارة لما كانت خفية لا يطلع عليها الا الله وحده كان الحكم فيها اذا صلى امام بقوم ثم ذكر أنه محدث فعليه الاعادة وحده ولا اعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة وانما تعلم بظاهر من القول واجتهاد في النظر ليس بنص ولا يقين وقد أديت الصلاة وراءه باجتهاد ولا ينقض باجتهاد لانه يجوز أن يكون ذكره للحدث غير صحيح وهو أيضا ناس فيه اذ هو غير محقق له

حتى بالغوا فى ذلك النظر واستوفوا فيه الحق فقالوا ان الامام اذا قال صليت بكم منذ كذا كذا سنة متعمدا لترك الطهارة ما استقبلت فيها قبلة بوضوء ولا اغتسلت عن جنابة ذنبا ارتكبته وسيئة اجترمتها وأنا منها تائب لم يكن على واحد ممن صلى وراءه اعادة والله حسيبه لان ذلك كله غير متحقق من قوله ولعل الاول هو الحق والصدق وهذا كذب لعلة أو جبلة أو لتهور والله أعلم لا رب غيره

﴿ سورة سبأ ﴾

مكية فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ولقد آتينا داود منا فضلا فيه أربعة عشر قولا الاول النبوة الثانى الزبور الثالث حسن الصوت الرابع تسخير الجبال والناس الخامس التوبة السادس الزيادة فى العمر السابع الطير الثامن الوفاء بما وعد التاسع حسن الخلق العاشر الحكم بالعدل الحادى عشر تيسير العبادة الثانى عشر العلم قال الله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما الثالث عشر القوة قال الله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الأيد انه أواب الرابع عشر قوله وأوتينا من كل شئ والمراد هاهنا من جملة الاقوال حسن الصوت فان سائرها قد بيناه فى موضعه فى كتاب الانبياء من المشكلين وكان داود عليه السلام ذا صوت حسن ووجه حسن وله قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى موسى الاشعرى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود وهى (المسئلة الثانية) وفيه دليل على الاعجاب بحسن الصوت وقد روى عبد الله بن مغفل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته أو جمله وهى تسير به وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع ويقول آه واستحسن كثير من فقهاء الامصار القراءة بالالحان والترجيع وكرهه مالك وهو جائز لقول أبى موسى للنبى عليه السلام لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا يريد لجعلته لك أنواعا حسانا وهو التلحين مأخوذ من الثوب المحبر وهو المخطط بالالوان وقد سمعت تاج القراء بن لفتة بجامع عمرو يقرأ ومن الليل فتهجد به نافلة لك فكأنى ما سمعت الآية قط وسمعت ابن الرفاء وكان من القراء العظام يقرأ وأنا حاضر بالقرافة كهيعص فكأنى ما سمعتها قط وسمعت بمدينة السلام شيخ القراء البصريين يقرأ فى داره بها الملك والسماء ذات البروج فكأنى ما سمعتها قط حتى بلغ الى قوله تعالى لما يريد فكان الايوان قد سقط علينا والقلوب تخشع بالصوت الحسن كما تخضع للوجه الحسن وما تتأثر به القلوب فى التقوى فهو أعظم فى الأجر وأقرب الى لين القلوب وذهاب القسوة منه وكان ابن الكازرونى يأوى الى المسجد الأقصى ثم تمتعنا به ثلاث سنوات ولقد كان يقرأ فى مهد عيسى فيسمع من الطور فلا يقدر أحد أن يصنع شيأ طول قراءته الا الاستماع اليه وكان صاحب مصر الملقب بالافضل قد دخلها فى المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وخزلها عن أيدى العباسية وهو حنق عليها وعلى أهلها بحصاره لهم وقتالهم له فلما صاد فيها وتدانى بالمسجد الاقصى منها وصلى ركعتين تصدى له ابن الكازرونى وقرأ قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شئ قدير فاملك نفسه حين سمعه ان قال للناس على عظم ذنبهم عنده وكثرة حقده عليهم لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين والأصوات الحسنة نعمة من الله تعالى وزيادة فى الخلق ومنة وأحق ما لبست هذه الحلة النفيسة والموهبة الكريمة كتاب الله فنعم الله اذا صرفت فى الطاعة فقد قضى بها حق النعمة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات الآية ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) المحراب وهو البناء المرتفع الممتنع ومنه يسمى المحراب فى المسجد لانه أرفعه صورة أنشدنى فقيه المسجد الاقصى عطاء الصوفى

جمع الشجاعة والخضوع لربه * ما أحسن المحراب فى المحراب

والجفان أكبر الصحاف قال الشاعر

ياجفنة بازاء الحوض قد كفئت * ومنطقا مثل وشى البردة الخضر

والجوابى جمع جابية وهى الحوض العظيم المصنوع قال الشاعر يصف جفنة * كجابيات الشيخ العراقى تفهق * وقدور راسيات يعنى ثابتات قال الله تعالى والجبال أرساها (المسئلة الثانية) شاهدت محراب داود عليه السلام فى بيت المقدس بناء عظيما من حجارة صلدة لا تؤثر فيها المعاول طول الحجر خمسون ذراعا وعرضه ثلاثة عشر ذراعا وكلما قام بناؤه صغرت حجارته و يرى له ثلاثة أسوار لانه فى السحاب أيام الشتاء كلها لا يظهر لارتفاع موضعه وارتفاعه فى نفسه له باب صغير ومدرجة عريضة وفيه الدور والمساكن وفى أعلاه المسجد وفيه كوة شرقية الى المسجد الاقصى فى قدر الباب و يقول الناس انه تطلع منها على المرأة حين دخلت عليها الحمامة وليس لاحد فى هدمه حيلة وفيه نجا من نجا من المسلمين حين دخلها الروم حتى صالحوا على أنفسهم بأن أسلموه اليهم على أن يسلموا فى رقابهم وأموالهم فكان ذلك وتخلوا لهم عنه ورأيت فيه غريبة الدهر وذلك ان ثائرا أثار به على واليه وامتنع فيه بالقوت فحاصره وحاول قتاله بالنشاب مدة والبلد على صغره مستمرة على حاله ما أغلقت لهذه الفتنة سوق ولا سار اليها من العامة بشر ولا برز للحال من المسجد الاقصى معتكف ولا انقطعت مناظرة ولا بطل التدريس وانما كانت العسكرية قد تفرقت فرقتين يقتتلون وليس عند سائر الناس لذلك حركة ولو كان بعض هذا فى بلادنا لاضطرمت نار الحرب فى البعيد والقريب ولانقطعت المعائش وغلقت الدكاكين و بطل التعامل لكثرة فضولنا وقلة فضولهم (المسئلة الثالثة) قوله وتماثيل واحدتها تمثال وهو بناء غريب فان الاسماء التى جاءت على تفعال قليلة منحصرة جماعها ما أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار أخبره أبو الحسن بن رزية أخبرنا القاضى أبو سعيد أخبرنا أبو بكر بن دريد قال رجل تكلام كثير الكلام وتلقام عظيم اللقم ورجل تمتام كذاب وناقة تضراب قريبة العهد بالضراب والتمرار بيت صغير للحمام وتلفاف ثوبان يخاط أحدهما بالآخر والتجفاف معروف وتمثال معروف وتبيان من البيان وتلقاء قبالتك وتهواء من الليل قطعة وتعشار موضع وتنزال موضع ورجل تنبال قصير وتلعاب كثير اللعب وتقصار قلادة فهذه ستة عشر مثالا فلما قرأت اصلاح المنطق ببغداد على الشيخ الأجل الخطيب رئيس اللغة وخازن دار العلم أبى زكريا يحيى بن على التبريزى قال لى كنت أقرأ خطب ابن نباتة على أبى عبد الله العربى اللغوى الفرائضى فوصلت الى قوله وتذكارهم تواصل مسيل العبرات وقرأته بخفض التاء فرد على وقال وتذكارهم بفتحها لانه ليس فى كلام العرب تفعال الا التلقاء والا التبيان وتعشار وتنزال موضعان وتقصار قلادة قال لى التبريزى ثم قرأت خطب ابن نباتة على بعض أشياخى فلما وصلت الى اللفظ وذكرت له كلام ابن العربى قال لى اكتب ما أملى عليك فأملى على الاشياء التى جاءت على تفعال ضربان مصادر وأسماء فأما المصادر فالتلقاء والتبيان وهما فى القرآن والاسماء رجل تنبال أى قصير وزعم قوم ان التاء فى تنبال أصلية فيكون وزنه فعلالا وذكر ما قال ابن دريد وزاد التنضال من المناضلة والتيعار حب مقطوع بزبد فى الخابية وترباع موضع والتربان وترغام اسم شاعر و يقال جاء لتنفاق الهلال و يجوز أن يكون مصدرا والتمثان واحد التمثانين وهى خيوط تضرب بها الفسطاط ورجل تمزاح كثير المزاح والتمساح الدابة المعروفة (المسئلة الرابعة) التمثال على قسمين حيوان وموات والموات على قسمين جماد ونام وقد كانت الجن تصنع لسليمان جميعه وذلك معلوم من طريقين أحدهما عموم قوله تماثيل والثانى ما روى من طرق عديدة أصلها الاسرائيليات لان التماثيل من

الطير كانت على كرسى سليمان فان قيل لا عموم لقوله تماثيل فانه اثبات فى نكرة والاثبات فى النكرة لا عموم له انما العموم فى النفى فى النكرة حسبما قررتموه فى الاصول قلنا كذلك نقول بيد أنه قد اقترن بهذا الاثبات فى النكرة ما يقتضى حمله على العموم وهو قوله ما يشاء فاقتران المشيئة به يقتضى العموم له فان قيل فكيف يشاهد الصور المنهى عنها قلنا لم يرد انه كان منهيا عنها فى شرعه بل ورد على ألسنة أهل الكتاب انه كان أمرا مأذونا فيه والذى أوجب النهى عنه فى شرعنا والله أعلم ما كانت العرب عليه من عبادة الاوثان والاصنام فكانوا يصورون و يعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب فان قيل فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبى عليه السلام من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفى رواية الذين يشبهون بخلق الله فعلل بغير ما زعمتم قلنا نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله فنبه على أن نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها وقد ورد فى كتب التفسير شأن يغوث و يعوق ونسر وانهم كانوا أناسا ثم صوروا بعد موتهم وعبدوا وقد شاهدت بثغر الاسكندرية اذا مات منهم ميت صوروه من خشب فى أحسن صورة وأجلسوه فى موضعه من بيته وكسوه بزيه ان كان رجلا وحليتها ان كانت امرأة وأغلقوا عليه الباب فاذا أصاب أحدا منهم كرب أو تجدد له مكروه فتح الباب عليه وجلس عنده يبكى و يناجيه بكان وكان حتى يكسر سورة حزنه باهراق دموعه ثم يغلق الباب عليه و ينصرف عنه وان تمادى بهم الزمان تعبدونها من جملة الاصنام والاوثان فعلى هذا التأويل ان قلنا ان شريعة من قبلنا لا تلزمنا فليس ينقل عن ذلك حكم وان قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فيكون نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصور نسخا وهى (المسئلة الخامسة) على ما بيناه فى قسم الناسخ والمنسوخ قبل هذا وان قلنا ان الذى كان يصنع له الصور المباحة من غير الحيوان وصورته فشرعنا وشرعه واحد وان قلنا ان الذى حرم عليه ما كان شخصا الا ما كان رقما فى ثوب فقد اختلفت الاحاديث فى ذلك اختلافا متباينا بيناه فى شرح الحديث لبابه ان أمهات الاحاديث خمس أمهات (الأم الاولى) ما روى عن ابن مسعود وابن عباس ان أصحاب الصور يعذبون أوهم أشد الناس عذابا وهذا عام فى كل صورة (الأم الثانية) روى عن أبى طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة زاد زيد بن خالد الجهنى الا ما كان رقما فى ثوب وفى رواية عن أبى طلحة نحوه فقلت لعائشة هل سمعت هذا فقالت لا وسأحدثكم خرج النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك على (الام الثالثة) قالت عائشة كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوّلى هذا فانى كلما رأيته ذكرت الدنيا (الام الرابعة) روى عن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون خلق الله قالت عائشة فقطعته فجعلت منه وسادتين (الام الخامسة) قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيها تصاوير فكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال أخريه عنى فجعلت منه وسادتين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفى رواية فى حديث النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وان الملائكة لا يدخلون بيتا فيه صورة قال القاضى فتبين بهذه الاحاديث ان الصور ممنوعة على العموم ثم جاء الا ما كان رقما فى ثوب فخص من جملة الصور ثم يقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الثوب المصور أخريه عنى فانى كلما

رأيته ذكرت الدنيا فثبتت الكراهة فيه ثم بهتك النبي صلى الله عليه وسلم الثوب المصور على عائشة منع منه ثم بقطعها لها وسادتين حتى تغيرت الصورة وخرجت عن هيئتها بان جوازه ذلك اذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز لقولها في النمرقة المصورة اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فنع منه وتوعد عليه وتبين بحديث الصلاة الى الصورة ان ذلك كان جائزا في الرقم في الثوب ثم نسخه المنع فهكذا استقر فيه الامر والله أعلم (المسئلة السادسة) قوله تعالى وجفان كالجوابي قال ابن القاسم عن مالك كالجوبة من الارض وقدور راسيات يعني لا تحمل ولا تحرك لعظمها وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان يصعد اليها في الجاهلية بسلم ورأيت برباط أبي سعيد قدور الصوفية على نحو ذلك فانهم يطبخون جميعا ويأكلون جميعا من غير استئثار أحد منهم عن أحد وعنها عبر طرفة بن العبد بقوله

كالجوابي لاتني مترعة * لقرى الاضياف أوللمحتضر

﴿ وقال أيضا ﴾

يجبر المحروب فيها ماله * بجفان وقباب وخدم

(المسئلة السابعة) قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا فيه ثلاثة أقوال الاول روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور ثم قال ثلاث من أوتيهن فقد أوتي مثل ما أوتي آل داود قال فقلنا ماهن قال العدل في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية الثاني قوله الحمد لله الثالث الصلاة شكر والصيام شكر وكل خير يفعل لله شكر قال القاضي رضي الله عنه حقيقة الشكر استعمال النعمة في الطاعة والكفران استعمالها في المعصية وقليل من يفعل ذلك لان الخير أقل من الشر والطاعة أقل من المعصية بحسب سابق التقدير والحمد لله رب العالمين * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شئ فهو يخلفه وهو خير الرازقين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يخلفه يعني يأتي بثان بعد الاول ومنه الخلفة في النبات وقال اعرابي لابي بكر ياخليفة رسول الله فقال لا بل أنا الخالفة بعده قال ثعلب يريد القاعد بعده والخالفة الذي يستخلفه الرئيس على أهله وماله (المسئلة الثانية) في معنى الخلف ههنا أربعة أوجه الاول يخلفه اذا رأى ذلك صلاحا كما يجيب الدعاء اذا شاء الثاني تخلفه بالثواب الثالث معنى يخلفه فهو أخلفه لان كل ما عند العبد من خلف الله ورزقه روى اشهب وابن نافع وابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وهذه اشارة الى الخلف في الدنيا بمثل المنفق بها اذا كانت المنفقة في طاعة الله وهو كالدعاء كما تقدم سواء اما أن تقضي حاجته وكذلك في النفقة يعوض مثله أو أزيد واما أن يعوض والتعويض ها هنا بالثواب واما أن يدخر له والادخار ها هنا مثله في الآخرة

﴿ سورة فاطر مكية ﴾ ٣٥

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اليه يصعد الكلم الطيب ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في قوله يصعد والصعود هو الحركة الى فوق وهو العروج أيضا ولا يتصور ذلك في الكلام لانه عرض لكن ضرب صعوده مثلا لقبوله لان موضع الثواب فوق وموضع العذاب أسفل والصعود رفعة والنزول هوان (المسئلة الثانية) في الكلم الطيب ثلاثة أقوال الأول انه التوحيد الصادر عن عقيدة طيبة الثاني ما يكون موافقا للسنة الثالث ما لا يكون للعبد فيه حظ وانما هو حق لله سبحانه وتعالى (المسئلة الثالثة) قوله والعمل

الصالح هو الموافق للسنة (المسئلة الرابعة) قوله يرفعه قيل الفاعل فى يرفعه مضمر يعود على الله أى هو الذى يرفع العمل الصالح كما أن اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الفاعل فى يرفعه مضمر يعود على العمل المعنى الى الله يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح هو الذى يصعد الكلم الطيب وقد قال السلف بالوجهين وهما صحيحان فالاول حقيقة لان الله هو الرافع الخافض والثانى مجاز ولكنه جائز سائغ وحقيقته ان كلام المرء بذكر الله ان لم يقترن به عمل صالح لم ينفع لان من خالف قوله فعله فهو وبال عليه وتحقيق هذا ان العمل اذا وقع شرطا فى القول أو مرتبطا به فانه لا قبول له الا به وان لم يكن شرطا فيه ولا مرتبطا به فان كلما الطيب يكتب له وعمله الصالح يكتب عليه وتقع الموازنة بينهما ثم يحكم الله بالفوز والربح والخسران (المسئلة الخامسة) ذكروا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب فقرأ هذه الآية اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف فى القول بالعموم وقد دخل هذا فى الصلاة بشروطها فلا يقطعها عليه شئ الا بثبوت ما يوجب ذلك من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة وقد تعلق من رأى ذلك بقوله يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا أن الآثار فى ذلك بينة متعارضة فتبقى الصلاة على صحتها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ وقد قدمنا القول فى طعام البحر وحليته فى سورة المائدة والنحل بما يغنى عن اعادته هاهنا

﴿ سورة يس ﴾ ٣٦

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يس ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) هكذا كتب على الصورة التى سطرناها الآن وهى فى المصحف كذلك وكذلك ثبت قوله ق وثبت قوله ن والقلم ولم يثبت على التهجى فيقال فيه ياسين ولا قيل قاف والقرآن المجيد ولا نون والقلم ولو ثبت بهذه الصورة لقلب فيها قول من يقول ان قاف جبل وان نون الحوت أو الدواة فكانت فى ذلك حكمة بديعة وذلك ان الخلفاء والصحابة الذين تولوا كتب القرآن كتبوها مطلقة لتبقى تحت حجاب الاخفاء ولا يقطع عليها بمعنى من المعانى المحتملة فان القطع عليها انما يكون بدليل خبر اذ ليس للنظر فى ذلك أثر والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى معناه على أربعة أقوال الاول انه اسم من أسماء الله تعالى قاله مالك روى عنه أشهب قال سألت مالكا هل ينبغى لاحد أن يسمى يس قال ما أراه ينبغى لقول الله يس والقرآن الحكيم يقول هذا اسمى يس الثانى قال ابن عباس يس يا انسان بلسان الحبشة وقولك ياطه يا رجل وعنه رواية انه اسم الله كما قال مالك الثالث انه كنى به عن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له يا يس أى يا سيد الرابع انه من فواتح السور وقد روى عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمانى الله فى القرآن سبعة أسماء محمدا وأحمد وطه ويس والمزمل والمدثر وعبد الله وهذا حديث لا يصح وقد جمعنا أسماءه من القرآن والسنة فى كتاب النبى (المسئلة الثالثة) رواية أشهب عن مالك لا يسمى أحد يس لانه اسم الله كلام بديع وذلك ان العبد يجوز له أن يتسمى باسم الله اذا كان فيه معنى منه كقوله عالم وقادر ومريد ومتكلم وانما منع مالك من التسمية بهذا لانه اسم من أسماء الله لا يدرى معناه فربما كان معناه ينفرد به الرب فلا يجوز ان يقدم عليه العبد اذا كان لا يعرف هل هو اسم من أسماء البارى فيقدم على خطر منه فاقتضى النظر رفعه عنه والله أعلم فان قيل فقد قال الله تعالى سلام على آل ياسين قلنا ذلك مكتوب بهجاء فيجوز التسمية به وهذا الذى ليس بتهجى هو الذى تكلم مالك عليه لما

فيه من الاشكال والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾ فيه مسئلة واحدة في سبب نزولها روى عن ابن عباس قال كانت منازل الانصار بعيدة من المسجد فأرادوا أن ينتقلوا الى المسجد فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم فقالوا اثبت مكاننا وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري ان القوم كانوا بني سلمة وان الآية نزلت فيهم وفي الصحيح أن بني سلمة أرادوا ان ينتقلوا قريبا من المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم يعني الزموا دياركم تكتب لكم آثاركم أي خطاكم الى المسجد فانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته وفي سوقه سبعا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) كلام العرب على أوضاع منها الخطب والسجع والاراجيز والأمثال والاشعار وكان النبي صلى الله عليه وسلم أفصح بني آدم ولكنه حجب عنه الشعر لما كان الله قد ادخر من جعل فصاحة القرآن معجزة له ودلالة على صدقه لما هو عليه من أسلوب البلاغة وعجيب الفصاحة الخارجة عن أنواع كلام العرب اللسن البلغاء الفصح المتشدقين اللد كما سلب عنه الكتابة وأبقاه على حكم الامية تحقيقا لهذه الحالة وتأكيدا لها وذلك قوله وما ينبغي له لاجل معجزته التي بينا ان صفتها من صفته ثم هي بزيادة عظمى على رتبته (المسئلة الثانية) قد بينا فيما سبق من أوضاعنا في الأصول وجه اعجاز القرآن وخروجه عن أنواع كلام العرب وخصوصا عن وزن الشعر ولذلك قال اخو أبي ذر لابي ذر لقد وضعت قوله على أقوال الشعراء فلم يكن عليها ولا دخل في بحور العروض الخمسة عشر ولا في زيادات المتأخرين عليها لان تلك البحور تخرج من خمس دوائر احداها دائرة المختلف ينفك منها ثلاثة أبحر وهي الطويل والمديد والبسيط ثم تتشعب عليها زيادات كلها منفكة الدائرة الثانية دائرة المؤتلف منها ينفك منها بحر الوافر والكامل ثم يزيد عليها زيادات لا تخرج عنها الدائرة الثالثة دائرة المتفق وينفك منها في الاصل الهزج والرجز والرمل ثم يزيد عليها ما يرجع اليها الدائرة الرابعة دائرة المجتث يجري عليها ستة أبحر وهي السريع والمنسرح والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث ويزيد عليها ما يجري معها في أفاعيلها الدائرة الخامسة دائرة المنفرد وينفك منها عند الخليل والاخفش بحر واحد وهو المتقارب وعند الزجاج بحر آخر سموه المحدث والمتدارك وركض الخيل ولقد اجتهد المجتهدون في أن يجروا القرآن أو شيئا منه على وزن من هذه الاوزان فلم يقدروا فظهر عند الولي والعدو انه ليس بشعر وذلك قوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له ان هو الا ذكر وقرآن مبين وقال وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون (المسئلة الثالثة) قوله وما ينبغي له تحقيق في نفي ذلك عنه وقد اعترض جماعة من فصحاء الملحدة علينا في نظم القرآن والسنة بأشياء أرادوا بها التلبيس على الضعفة منها قوله فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد وقالوا ان هذا من بحر المتقارب على ميزان قوله

فاما تميم تميم بن مر * فالفاهم القوم رؤسانياما

وهذا انما اعترض به الجاهلون بالصناعة لأن الذي يلائم هذا البيت من الآية قوله فلما الى قوله كل واذا وقفنا عليه لم يتم الكلام واذا أتممناه بقوله شئ شهيد خرج عن وزن الشعر وزاد فيه ما يصير به عشرة أجزاء كلها على وزن فعلولن وليس في بحور الشعر ما يخرج البيت عن عشرة أجزاء وانما أكثره ثمانية ومنها قوله ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين ادعوا انه من بحر الوافر وقطعوه مفاعيل مفاعيل

فعولن مفاعيل مفاعيل فعولن وهو على وزن قول الأول

لنا غنم نسوقها غزار * كأن قرون جلتها العصى

﴿ وعلى وزن قول الآخر ﴾

طوال قنا يطاعنها قصار * وقطرك في ندى ووغى بحار

وهذا فاسد من أوجه أحدها أنه انما كانت تكون على هذا التقدير لو زدت فيها ألفا بتسكين حركة النون من قوله مؤمنين فيقول مؤمنينا الثاني انها انما تكون على الروي باشباع حركة الهمز في قوله ويخزهم واذا دخل عليه التغيير لم يكن قرآنا واذا قرئ على وجهه لم يكن شعرا ومنها قوله يريد أن يخرجكم من أرضكم بسحره زعموا انه موافق بحر الرجز في الوزن وهذا غير لازم لانه ليس بكلام تام فان ضممت اليه ما يتم به الكلام خرج عن وزن الشعر ومنها قوله وجفان كالجواب وقدور راسيات زعموا انه من بحر الرجز كقول الشاعر امرئ القيس * رهين معجب بالقينات * وهذا لا يلزم من وجهين أحدهما انما يجري على هذا القوى اذا زدت ياء بعد الباء في قولك كالجوابي فاذا حذفت الياء فليس بكلام تام فيتعلق به انه ليس على وزن شئ ومنها قوله قل لكم ميعاد يوم لا تستأخرون عنه ساعة ولا تستقدمون فقالوا هذه آية تامة وهي على وزن بيت من الرمل وهذه مغالطة لانه انما يكون كذلك بأن تحذف من قولك لا تستأخرون قوله لا تس وتوصل قولك يوم بقولك تأخرون وتقف مع ذلك على النون من قولك تأخرون فيقول تأخرونا بالألف ويكون حينئذ مصراعا ثانيا ويتم المصراع من بيت من الرمل حينئذ ولو قرئ كذلك لم يكن قرآنا ومتى قرئت الآية على ما جاءت لم تكن على وزن الشعر ومنها قوله ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا وهذا موضوع على وزن الكامل من وجه وعلى قوى الرجز من وزن آخر وهذا فاسد لان من قرأ عليهم باسكان الميم يكون على وزن فعول وليس في بحر الكامل ولا في بحر الرجز فعولن بحال ومن أشبع حركة الميم فلا يكون بيتا الا باسقاط الواو من دانية واذا حذفت الواو بطل نظم القرآن ومنها قوله ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك ورفعنا لك ذكرك زعموا أرغمهم الله أنها من بحر الرمل وانها ثلاثة أبيات كل بيت منها على مصراع وهو من مجزوه على فاعلات فاعلات ويقوم فيها فعلات مقامه فيقال لهم ما جاء في ديوان العرب بيت من الرمل على جزأين وانما جاء على ستة أجزاء تامة كلها فاعلات أو فعلات أو على أربعة أجزاء كلها فاعلات أو فعلات فأما على جزأين كلها فاعلات فاعلات فلم يرد قط فيها وكلامهم هذا يقتضي أن تكون كل واحدة من هذه الآيات على وزن بعض بيت وهذا مما لا ننكره وانما ننكر أن تكون آية تامة أو كلام تام من القرآن على وزن بيت تام من الشعر فان قيل أليس يكون المجزو والمربع من الرمل تارة مصراعا وتارة غير مصراع فأنكرتم أن تكون هذه الآيات الثلاث من المجزو والمربع المصرع من الرمل قلنا ان البيت من القصيدة انما يكون مصرعا اذا كان فيه أبيات أو بيت غير مصرع فأما اذا كان أنصاف أبياته كلها على سجع واحد وكل نصف منها بيت برأسه فقد بينا انه ليس في الرمل ما يكون على جزأين وكل واحد من هذه الآيات جزآن فلم يرد على شرط الرمل ومنها قوله تعالى أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم وهذا باطل لان الآية لا تقع في اقواء الشعر الا بحذف اللام من قوله كذلك وبتسكين حركة الميم من اليتيم فيكون اليتيما ومنها قوله تعالى اني وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم فقوله وأوتيت من كل شئ ولها بيت تام فقد بينا فساد هذا وان بعض آية وجزأ من كلام لا يكون شعرا فان قيل يقع بعد ذلك قوله ولها عرش عظيم انما الكلام على معنى النظمين وقد جاء ذلك في أشعارهم قال النابغة

وهم وردوا الجفار على تميم * وهم أصحاب يوم عكاظ انى
شهدت لهم مواطن صالحات * أثرتهم بنصح القول منى

قلنا التضمين على عيبه انما يكون فى بيت على تأسيس بيت قبله فأما أن يكون التأسيس بيتا والتضمين أقل من بيت فليس ذلك بشعر عند أحد من العرب ولا ينكر أحد أن يكون بعض آية على مثال قوى الشعر كقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فهذا على نصف بيت من الرجز وكذلك قوله تعالى وأعطى قليلا وأكدى على نصف بيت من المتقارب المستفر وهذا كثير (المسئلة الرابعة) وقد ادعوه فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ان لم يكن فى كتاب الله فهو فى كلام الذى نفيت عنه معرفة الشعر فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنا النبى لا كذب * أنا ابن عبد المطلب قلنا قد قال الاخفش ان هذا ليس بشعر وروى ابن المظفر عن الخليل فى كتاب العين ان ما جاء من السجع على جزأين لا يكون شعرا وروى غيره عنه انه من منهوك الرجز فعلى القولين الاولين لا يكون شعرا وعلى القول الثالث لا يكون منهوك رجزا لا بالوقف على الباء من قولك لا كذب ومن قوله عبد المطلب ولم يعلم كيف قالها النبى صلى الله عليه وسلم والاظهر من حاله انه قال لا كذب بتنوين الباء مرفوعة و بخفض الباء من عبد المطلب على الاضافة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عنه مخاطبا لبعض طرفة

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا * ويأتيك من لم تزود بالاخبار

﴿ وقال ﴾

أتجعل نهبى ونهب العبيد * بين الاقرع وعيينة

وقال * كفى الاسلام والشيب للمرء ناهيا * فقال له أبو بكر فى ذلك بأبى أنت وأمى وقبل رأسه قال الله وما علمناه الشعر وما ينبغى له قالوا ومنها قوله

هل أنت الا أصبع دميت * وفى سبيل الله ما لقيت

والزمونا ان هذا شعر موزون من بحر السريع قلنا انما يكون هذا شعرا موزونا اذا كسرت التاء من دميت ولقيت فان سكنت لم يكن شعرا بحال لان هاتين الكلمتين على هذه الصفة تكون فعول ولا مدخل لفعول فى بحر السريع ولعل النبى صلى الله عليه وسلم قالها ساكنة التاء أو متحركة التاء من غير اشباع قالوا ومنها قوله تعالى الله مولانا ولا مولى لكم فادعوا انه على وزن مشطور الرجز قلنا انما يكون شعرا اذا تكلم به المتكلم موصولا فان وقف على قوله تعالى الله مولانا أو وصل وحرك الميم من قوله لكم لم يكن شعرا وقد نقله و وصله بكلام ومنها قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا فاسد لا يكون شعرا الا بعد تفسير ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فتسكن اللام من قولك الولد وهذا لا يقوله أحد وقد أجاب عن ذلك علماؤنا بان ما يجرى على اللسان من موزون الكلام لا يعد شعرا وانما يعد منه ما يجرى على وزن الشعر ومع القصد اليه فقد يقول قائل حدثنا شيخ لنا و ينادى يا صاحب الكساء ولا يعد هذا شعرا وقد كان رجل ينادى فى مرضه وهو من عرض العامة العقلاء اذهبوا بى الى الطبيب وقولوا قد اكتوى و بهذا وسواه يتبين صحة الآية معنى و بطلان ما موهوا به قطعا (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه سئل عن انشاد الشعر قال لا تكثر منه فمن عيبه أن الله يقول وما علمناه الشعر وما ينبغى له قال ولقد بلغنى ان عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الاشعرى ان اجمع الشعراء قبلك واسألهم عن الشعر وهل بقى معهم معرفة وأحضر لبيدا ذلك قال فجمعهم وسألهم فقالوا اللهم نعرفه ونقوله وسأل لبيدا فقال ما قلت شعرا منذ سمعت الله يقول ألم ذلك الكتاب

لاريب فيه قال ابن العربي هذه الآية ليست من عيب الشعر كما لم يكن قوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك من عيب الخط فلما لم تكن الأمية من عيب الخط كذلك لا يكون نفي النظم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عيب الشعر وقد بينا حال الشعر في سورة الظلة والحمد لله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ قال من يحي العظام وهي رميم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها روى ان أبي ابن خلف أو العاصي بن وائل مر برمة بالية فأخذها وقال اليوم أغلب محمدا وجاء اليه فقال يا محمد أنت الذي تزعم ان الله يعيد هذا كما بدأه وفته بيده حتى عادرميما فأنزل الله تعالى هذه الآية وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام وهي رميم قل يحييها الذي أنشأها أول مرة الى آخر السورة (المسئلة الثانية) قوله تعالى قال من يحي العظام وهي رميم دليل على أن في العظام حياة وانه ينجس بالموت لان كل محل تحل الحياة به فيخلفها الموت ينجس ويحرم بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وساعدنا أبو حنيفه فيه وقال الشافعي لا حياة فيه ولا ينجس بالموت وقد اضطرب أرباب المذاهب فيه والصحيح ما قدمناه فان قيل أراد بقوله من يحي العظام يعني أصحاب العظام واقامة المضاف مقام المضاف اليه كثير في اللغة موجود في الشريعة قلنا انما يكون ذلك اذا احتيج اليه لضرورة وليس ههنا ضرورة تدعو الى هذا الاضمار ولا يفتقر الى هذا التقدير وانما يحمل الكلام على الظاهر اذ الباري سبحانه قد أخبر به وهو قادر عليه والحقيقة تشهد له فان الاحساس الذي هو علامة الحياة موجود فيه وقد بيناه في مسائل الخلاف

﴿ سورة والصافات مكية ﴾ ٣٧

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ اني أرى في المنام الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) اختلف في الذبيح هل هو اسحق أو اسمعيل وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا قد بيناه في مسئلة تبيين الصحيح في تعيين الذبيح وليست المسئلة من الاحكام ولا من أصول الدين وانما هي من محاسن الشريعة ونوابعها ومتمماتها الأمهاتها (المسئلة الثانية) قوله تعالى اني أرى في المنام اني أذبحك ورؤيا الانبياء وحي حسبما بيناه في كتب الاصول وشرح الحديث لان الانبياء ليس للشيطان عليهم في التخييل سبيل ولا للاختلاط عليهم دليل وانما قلوبهم صافية وأفكارهم صقيلة فما ألقي اليهم ونفث به الملك في روعهم وضرب المثل له عليهم فهو حق ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها وما كنت أظن أنه ينزل في القرآن يتلى ولكن رجوت أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا يبرئني الله بها (المسئلة الثالثة) قد بينا في كتب الاصول والحديث حقيقة الرؤيا وقد قدمنا في هذا الكتاب نبذة منها والله الباري تبارك وتعالى يضرب بها للناس ولها أسماء وكنى فنهار رؤيا تخرج بصفتها ومنها رؤيا تخرج بتأويلها وهو كنيتها وفي صحيح الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أريتك في سرقة من حرير فقال الملك هذه زوجتك فاكشف عنها فاذا هي أنت فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ولم يشك صلى الله عليه وسلم فيه لقوله فقال لي الملك ولا يقول الملك الا حقا ولكن الامر احتمل عند النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الرؤيا باسمها أو تكون بكنيتها فان كانت باسمها فتكون هي الزوجة وان كانت الرؤيا بمكناة فتكون في أختها أو قرابتها أو جارتها أو من يسمى باسمها أو غير ذلك من وجوه التشبيهات فيها وهذا أصل تقرر في الباب فليحفظ وليحصل فانه أصله (المسئلة الرابعة) قد جرى في هذه الآية غريبة قد بيناها حيث وقعت من كلامنا ذكرها جميع علمائنا مع أحزاب الطوائف وهي مسئلة النسخ قبل الفعل لانه رفع الامر بالذبح قبل أن يقع الذبح ولو وقع لم يتصور رفعه وقال المخالفون انه لم ينسخ

ولكنه نفذ الذبح وكان كلما قطع جزأ التأم فاجتمع الذبح والاعادة لوضعها حسبما كانت وقالت طائفة وجد حلقه نحاسا أو مغشى بنحاس فكان كلما أراد قطعا وجد منعا وذلك كله جائز فى القدرة الالهية ولكن يفتقر الى نقل صحيح فانه لا يدرك بالنظر وانما طريقه الخبر وكان الذبح والتئام الاجزاء بعد ذلك أوقع فى مطلوبهم من وضع النحاس موضع الجلد واللحم وكله أمر بعيد من العلم وباب التحقيق فيها ومسلكه ما بيناه واخترناه فأوضحناه لبابه الذى لم نسبق اليه ان شاء الله تعالى قال مخبرا عن ابراهيم انه قال لولده يا بنى انى أرى فى المنام أنى أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وقد ثبت أن رؤيا الانبياء وحى لان الرؤيا اما أن تكون من غلبة الاخلاط كما تقول الفلاسفة وتلك أخلاط وأيها فليس لها بالانبياء اخلاط واما أن تكون من حديث النفس ولم يحدث ابراهيم قط نفسه بذبح ولده واما أن تكون من تلاعب الشيطان فليس للشيطان على الانبياء سبيل فى تخييل ولا تلاعب حسبما بيناه وقررناه ومهدناه وبسطناه فقال ابراهيم لابنه رأيت أنى أذبحك فى المنام فأخذ الوالد والولد الرؤيا بظاهرها واسمها وقال له افعل ما تؤمر اذ هو أمر من قبل الله تعالى لانهما علما أن رؤيا الانبياء وحى فلما أسلما الأمر الله حين تحققا وحى الله واستسلما لقضاء الله هذا فى قرة عينه وهذا فى نفسه أعطى ذبحا فداء وقيل له هذا فداؤك فامتثل فيه ما رأيت فانه حقيقة ما خاطبناك فيه وهو كناية لا اسم وجعله مصدقا للرؤيا بمبادرته الامتثال فانه لا بد من اعتقاد الوجوب والتهيؤ للعمل فلما اعتقدا الوجوب وتهيآ للعمل هذا بصورة الذابح وهذا بصورة المذبوح أعطى محلا للذبح فداء عن ذلك المرئى فى المنام يقع موضعه برسم الكناية واظهار الحق الموعود فيه فان قيل فقد قال له الولد يا أبت افعل ما تؤمر فأين الامر قلنا هما كلمتان احداهما من الوالد ابراهيم والثانية من الولد اسمعيل فأما كلمة ابراهيم فهى قوله أذبحك وهو خبر لا أمر وأما كلمة اسمعيل افعل ما تؤمر وهو أمر وقول ابراهيم انى أرى فى المنام أنى أذبحك وان كانت صيغة الخبر فان معناها الامر ضرورة لانه لو كان عبارة عن خبر واقع لما كان له تأويل ينتظر وانما هو بصيغة الخبر ومعناه الامر ضرورة فقال اسمعيل لأبيه ابراهيم افعل ما تؤمر فعبر عن نفسه بالانقياد الى معنى خبر أبيه وهو الامر ولذلك قال الله تعالى قد صدقت الرؤيا حين تيسرا للعمل واقبلا على الفعل فكان صدقها ذبحا مكانها وهو الفداء وكان ذلك أمرا فى المعنى ضرورة فكان ما كان من ابراهيم امتثالا ومن اسمعيل انقيادا ووضحت المعانى بحقيقتها وجرت الالفاظ على نصابها لصوابها ولم يحتج الى تأويل فاسد بقلب الجلد نحاسا أو غيره

(المسئلة الخامسة) لما قررنا حظ التفسير والاصول فى هذه الآية تركبت عليها مسئلة من الاحكام وهو اذا نذر الرجل ذبح ولده فقال الشافعى هى معصية يستغفر الله منها وقال أبو حنيفة هى كلمة يلزمه ذبح شاة وقال أبو عبد الله امام دار الهجرة يلزمه ذبح شاة فى تفصيل بيناه فى كتب الفروع والذى ذكرناه هو الذى ننظره الآن ودليلنا أن الله تعالى جعل ذبح الولد عبارة عن ذبح الشاة شرعا فألزم الله ابراهيم ذبح الولد وأخرجه عنه بذبح الشاة وكذلك اذا نذر العبد ذبح ولده يجب أن يلزمه ذبح شاة لان الله تعالى قال ملة أبيكم ابراهيم والايمان الزام أصلى والنذر الزام فرعى فيجب أن يكون عليه محمولا فان قيل كيف يؤمر ابراهيم بذبح الولد وهى معصية والامر بالمعصية لا يجوز قلنا هذا اعتراض على كتاب الله فلا يكون ذلك ممن يعتقد الاسلام فكيف ممن يفتى فى الحلال منه والحرام وقال الله تعالى افعل ما تؤمر والذى يجلو الالتباس عن قلوب الناس فى ذلك أن المعاصى والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للاعيان وانما الطاعة عبارة عما تعلق به الامر من الافعال والمعصية عبارة عما تعلق به النهى من الافعال فلما تعلق الامر بذبح الولد اسمعيل من ابراهيم صار طاعة وابتلاء ولهذا قال الله تعالى

ان هذا لهو البلاء المبين أى الصبر على ذبح الولد والنفس ولما تعلق النهى بنا فى ذبح أبنائنا صار معصية فان قيل كيف يصير نذرا وهو معصية قلنا انما يصير معصية لو كان هو يقصد ذبح ولده بنذره ولا ينوى الفداء فان قيل فان وقع ذلك وقصد المعصية ولم ينو الفداء قلنا لو قصد ذلك لم يضره فى قصده ولا أثر فى نذره لان ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعا فان قيل فكيف يصح أن يكون عبارة عنه وكناية فيه وانما يصح أن يكون الشئ كناية عن الشئ بأحد وجهين اما باشتباههما فى المعنى الخاص واما بنسبة تكون بينهما وههنا لا نسبة بين الطاعة وهو النذر ولا بين المعصية وهى ذبح الولد ولا تشابه أيضا بينهما فان ذبح الولد ليس بسبب لذبح الشاة قلنا هو سبب له شرعا لانه جعل كناية عنه فى الشرع والاسباب انما تعرف عادة أو شرعا وقد استوفينا باقى الكلام على المسئلة فى كتب الأصول ومسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) يونس عليه السلام رسول رب العالمين وهو يونس بن متى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى على يونس بن متى ونسبه الى أبيه أخبرنى غير واحد من أصحابنا عن امام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى انه سئل هل البارى تعالى فى جهة فقال لا هو يتعالى عن ذلك قيل له ما الدليل عليه قال الدليل عليه قوله عليه السلام لا تفضلونى على يونس بن متى فقيل له ما وجه الدليل من هذا الخبر قال لا أقوله حتى يأخذ ضيفى هذا الف دينار يقضى بها دينه فقام رجلان فقالا هى علينا فقال لا يتبع بها اثنين لانه يشق عليه فقال واحد هى على فقال ان يونس بن متى رمى بنفسه فى البحر فالتقمه الحوت وصار فى قعر البحر فى ظلمات ثلاث ونادى لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين كما أخبر الله عنه ولم يكن محمد صلى الله عليه وسلم بأقرب من الله من يونس حين جلس على الرفرف الاخضر وارتقى به وصعد حتى انتهى به الى موضع يسمع منه صرير الاقلام وناجاه ربه بما ناجاه وأوحى الى عبده ما أوحى بأقرب من الله من يونس بن متى فى بطن الحوت وظلمة البحر فصدت قبره مرارا لأحصيها بقرية جلجون فى مسيرى من المسجد الاقصى الى قبر الخليل وبت به وتقربت الى الله تعالى بمحبته ودرسنا كثيرا من العلم عنده والله ينفعنا به (المسئلة الثانية) بعثه الله الى أهل نينوى من قرى الموصل على دجلة ومن داناهم فكذبوه على عادة الأمم مع الرسل فنزل جبريل على يونس فقال له إن العذاب يأتى قومك يوم كذا وكذا فلما كان يوم ذلك جاءه جبريل فقال له انهم قد حضرهم العذاب قال له يونس ألتمس دابة قال الأمر أعجل من ذلك قال فألتمس حذاء قال الأمر أعجل من ذلك قال فغضب يونس وخرج وكانت العلامة بينه وبين قومه فى نزول العذاب عليهم خروجه عنهم فلما فقدوه خرجوا بالصغير والكبير والشاة والسخلة والناقة والهبع والفحل وكل شئ عندهم وعزلوا الوالدة عن ولدها والمرأة عن حليلها وتابوا الى الله وصاحوا حتى سمع لهم عجيج فأتاهم العذاب حتى نظروا اليه ثم صرفه الله عنهم فغضب يونس وركب البحر فى سفينة حتى اذا كانوا حيث شاء الله ركدت السفينة وقيل هال البحر بأمواجه وقيل عرض لهم حوت حبس جريتها فقالوا ان فينا مشؤوما أو مذنبا فلنقترع عليه فاقترعوا فطار السهم على يونس فقالوا على مثل هذا يقع السهم قد أخطأنا فأعيدوها فأعادوا القرعة فوقعت عليه فقالوا مثله وأعادوها فوقعت القرعة عليه فلما رأى ذلك يونس رمى بنفسه فى البحر فالتقمه الحوت فأوحى الله اليه انا لم نجعل يونس لك رزقا وانما جعلنا بطنك له سجنا فنادى أن لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجاب الله له وأمر الحوت فرماه على الساحل فذهب شعره فأنبت الله عليه شجرة من يقطين فلما ارتفعت الشمس تحات ورقها فبكى فأوحى الله اليه أتبكى على شجرة أنبتها فى يوم وأهلكتها فى يوم ولا تبكى على مائة ألف أو يزيدون آمنوا فمتعناهم الى حين (المسئلة الثالثة) قوله فساهم فكان من المدحضين نص على القرعة

وكانت فى شريعة من قبلنا جائزة فى كل شئ على العموم على ما يقتضيه موارد أخبارها فى الاسرائيليات وجاءت القرعة فى شرعنا على الخصوص على ما أشرنا اليه فى سورة آل عمران فان القوم اقترعوا على مريم أيهم يكفلها وجرت سهامهم عليها والقول فى جرية الماء بها وليس ذلك فى شرعنا وانما تجرى الكفالة على مراتب القرابة وقد وردت القرعة فى الشرع فى ثلاثة مواطن الأول كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه الثانى أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع اليه أن رجلا أعتق فى مرض موته ستة أعبد لا مال له غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة الثالث أن رجلين اختصما اليه فى مواريث درست فقال اذهبا وتوخيا الحق واستهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه فهذه ثلاثة مواطن وهى القسم فى النكاح والعتق والقسمة وجريان القرعة فيها لرفع الاشكال وحسم داء التشهى واختلف علماؤنا فى القرعة بين الزوجات عند الغزو على قولين الصحيح منهما الاقتراع وبه قال أكثر فقهاء الأمصار وذلك لان السفر بجميعهن لا يمكن واختيار واحدة منهن إيثار فلم يبق الا القرعة وكذلك مسئلة الاعبد الستة فان كل اثنين منهم ثلث وهو القدر الذى يجوز له فيه العتق فى مرض الموت وتعيينهما بالتشهى لا يجوز شرعا فلم يبق الا القرعة وكذلك التشاجر اذا وقع فى أعيان المواريث لم يميز الحق الا القرعة فصارت أصلا فى تعيين المستحق اذا أشكل والحق عندى أن تجرى فى كل مشكل فذلك أبين لها وأقوى لفصل الحكم فيها وأجلى لرفع الاشكال عنها ولذلك قلنا ان القرعة بين الزوجات فى الطلاق كالقرعة بين الاماء فى العتق وتفصيل الاقتراع فى باب القسم مذكور فى كتب الفقه (المسئلة الرابعة) الاقتراع على القاء الآدمى فى البحر لا يجوز فكيف المسلم وانما كان ذلك فى يونس وفى زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة فى إيمانه فانه لا يجوز لمن كان عاصيا أن يقتل ولا يرمى به فى النار والبحر وانما تجرى عليه الحدود والتعزير على مقدار جنايته فان قيل انما رمى فى البحر لان السفينة وقفت وأشرفت على الهلاك فقالوا هذا من حادث فينا فانظروا من بينكم فلم يتعين فسلطوا عليه مسبار الاشكال وهى القرعة فلما خرجوا بالقرعة اليه مرة بعد أخرى علم أنه لا بد من رميهم له فرمى هو بنفسه وأيقن أنه بلاء من ربه ورجا حسن العاقبة ولهذا ظن بعض الناس أن البحر اذا هال على القوم فاضطروا الى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم فيطرح بعضهم تخفيفا وهذا فاسد فانها لا تخف برمى بعض الرجال وانما ذلك فى الأموال وانما يصبرون على قضاء الله وذلك كله مستوفى عند ذكر المسائل الفروعية

﴿ سورة ص ﴾ ٣٨

فيها احدى عشرة آية * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يسبحن بالعشى والاشراق ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد ذكر الله سبحانه وتعالى فى سورة سبأ يا جبال أوّبى معه والطير فأذن الله للجبال وخلق فيها ويسر لها أن تسبح مع داود عليه السلام اذا سبح وكذلك الطير وكان تسبيح داود اثر صلاته عند طلوع الشمس وعند غروبها وهى صلاة الامم قبلنا فيما روى أهل التفسير ثم قال والطير محشورة وهى (المسئلة الثانية) كل له أوّاب أى راجع اليه ترجع معه وتسبح بتسبيحه ونحن الى صوته لحسنه وتمثل مثل عبادته لربه فان قيل وهل للطير عبادة أو تكليف قلنا كل له عبادة وكل له تسبيح كما تقدم والكل مكلف بتكليف التسخير وليس بتكليف الثواب والعقاب وانما جعل الله ذلك كله آية لداود عليه السلام وكرامة من تسخير الكل له تسخير القهر والغلبة وآمن الجن بمحمد صلى الله عليه وسلم إيمان الاختيار والطاعة فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدى الى الرشد فآمنا به يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به (المسئلة الثالثة) قال ابن عباس ما كنت أعلم صلاة الضحى فى القرآن

حتى سمعت الله يقول يسبحن بالعشى والاشراق وعلى هذا جاء قوله أيضا فى أحد التأويلات يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال والاصح ههنا انها صلاة الصبح والعصر فأما صلاة الضحى فهى فى هذه الآية نافلة مستحبة وهى فى الغداة بازاء العصر فى العشى لا ينبغى أن تصلى حتى تبيض الشمس طالعة و يرتفع كدرها وتشرق بنورها كما لا تصلى العصر اذا اصفرت الشمس ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالا لاجل شغله فيضر عمله لانه يصليها فى الوقت المنهى عنه و يأتى بعمل هو عليه لا له (المسئلة الرابعة) ليس لصلاة الضحى تقدير معين الا انها صلاة تطوع وأقل التطوع عندنا ركعتان وعند الشافعى ركعة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وفى صلاة الضحى أحاديث أصولها ثلاثة الأول حديث أبى ذر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقيه صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الأذى عن الطريق صدقة و بضعه أهله صدقة و يكفى عن ذلك كله ركعتان من الضحى الثانى حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح صلاة الضحى لا يقول الا خيرا غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر الثالث حديث أم هانئ أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثمان ركعات وقالت عائشة ما سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها وعنها أيضا انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى الا أن يجىء من مغيبه وتمام ذلك فى شرح الحديث * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله وشددنا ملكه قد بينا فى كتاب الامد وغيره ان الشد عبارة عن كثرة القدرة وفى تعيين ذلك قولان أحدهما بالهيبة والثانى بكثرة الجنود وعندى ان معناه شددناه بالعون والنصرة ولا ينفع الجيش الكثير التفافه على غير منصور وغير معان (المسئلة الثانية) قوله ملكه قد بينا فى كتاب الامد وغيره الملك والمعنى فيه وفى تفسير قول الله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وحقيقة الملك كثرة الملك فقد يكون الرجل ملكا ولا يكون مالكا ذا ملك حتى يكثر ذلك فلو ملك الرجل دارا وقوتا لم يكن ملكا حتى يكون له خادم يكفيه مؤنة التصرف فى المنافع التى يفتقر اليها لضرورة الآدمية حسبما ورد فى الحديث (المسئلة الثالثة) فى هذا دليل على ان حال النبى يجوز أن يسمى ملكا وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يحبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى يمر به المسلمون فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبى صلى الله عليه وسلم كتيبة كتيبة على أبى سفيان فمرت كتيبة فقال يا عباس من هذه قال له غفار قال مالى ولغفار ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك ثم مرت سعد بن هذيم فقال مثل ذلك ثم مرت سليم فقال مثل ذلك حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها فقال من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة وذكر الحديث فقال أبو سفيان للعباس لقد أصبح ملك ابن أخيك اليوم عظيما فقال انه ليس بملك ولكنها النبوة ولم يرد العباس نفى الملك وانما أراد أن يرد على أبى سفيان فى نسبة حال النبى صلى الله عليه وسلم الى مجرد الملك وترك الاصل الاكبر وهو النبوة الذى ترتب عليه الملك والعبودية على انه روى فى الحديث ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله خيرك بين أن تكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فنظر الى جبريل كالمستشير له فأشار اليه جبريل أن تواضع فقال بل نبيا عبدا أجوع يوما وأشبع يوما (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وآتيناه الحكمة قد بيناها فى غير موضع (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وفصل الخطاب قيل هو علم القضاء وقيل هو الايجاز بجعل المعنى الكثير فى اللفظ القليل وقيل هو قوله تعالى أما بعد وكان أول من تكلم بها فأما علم القضاء فلعمر الهك انه لنوع من العلم مجرد وفصل منه مؤكد غير معرفة

الاحكام والبصر بالحلال والحرام ففى الحديث أقضاكم علىّ وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وقد يكون الرجل بصيرا باحكام الافعال عارفا بالحلال والحرام ولا يقوم بفصل القضاء فيها وقد يكون الرجل يأتى القضاء من وجهه باختصاره من لفظه وايجاز فى طريقه بحذف التطويل ورفع التشتيت واصابة المقصود ولذلك يروى أن على بن أبى طالب قال لما بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن حفر قوم زبية للاسد فوقع فيها الاسد وازدحم الناس على الزبية فوقع فيها رجل وتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر حتى صاروا أربعة فجرحهم الاسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح وكاد يكون بينهم قتال فأتيتهم فقلت لهم أتقتلون مائتى رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقض بينكم بقضاء فان رضيتم فهو قضاء بينكم وان أبيتموه رفعت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء فجعل للاول ربع الدية وللثانى ثلث الدية وللثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حفر الزبية على قبائل الاربع فسخط بعضهم ورضى بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال أنا أقضى بينكم فقال قائل ان عليا قد قضى بيننا وأخبروه بما قضى على فقال عليه السلام للقضاء كما قضاه على وفى رواية فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء على وكذلك يروى فى المعرفة بالقضاء ان أبا حنيفة جاءه رجل فقال ان ابن أبى ليلى وكان قاضيا بالكوفة جلد امرأة مجنونة قالت لرجل يا ابن الزانيين فحدها حدين فى المسجد وهى قائمة فقال أخطأ من ستة أوجه وهذا الذى قاله أبو حنيفة بالبديهة لا يدركه أحد بالروية الا العلماء فأما قصة على فلا يدركها الشادى ولا يلحقها بعد التمرن فى الأحكام الا العاكف المتمادى وتحقيقها ان هؤلاء الأربعة مقتولون خطأ بالتدافع على الحفرة من الحاضرين عليها فلهم الديات على من حفر على وجه الخطأ بيد أن الأول مقتول بالمدافعة قاتل ثلاثة بالمجاذبة فله الدية بما قتل وعليه ثلاثة أرباع الدية للثلاثة الذين قتلهم وأما الثانى فله ثلث الدية وعليه الثلثان للاثنين اللذين قتلهما بالمجاذبة وأما الثالث فله نصف الدية وعليه النصف لانه قتل واحدا بالمجاذبة فوقعت المحاصصة وغرمت العواقل هذا التقدير بعد القصاص الجارى فيه وهذا من بديع الاستنباط وأما أبو حنيفة فانه نظر الى المعانى المتعلقة فرآها ستة * الأولى ان المجنون لا حد عليه لان الجنون يسقط التكليف هذا اذا كان القذف فى حالة الجنون فأما اذا كان يجن مرة ويفيق أخرى فانه يحد بالقذف فى حال افاقته * الثانى قولها يا ابن الزانيين فجلدها حدين لكل أب حدا فانما خطأه أبو حنيفة فيه بناء على مذهبه فى أن حد القذف يتداخل لانه عنده حق لله تعالى كحد الخمر والزنا وأما الشافعى ومالك فانهما يريان الحد بالقذف حقا للآدمى فيتعدد بتعدد المقذوف وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف * الثالث انه حد بغير مطالبة المقذوف ولا يجوز اقامة حد القذف باجماع من الأمة الا بعد المطالبة باقامته ممن يقول انه حق لله ومن يقول انه حق للآدمى وبهذا المعنى وقع الاحتجاج لمن يرى أنه حق للآدمى اذ يقول لو كان حقا لله لما توقف على المطالبة كحد الزنا * الرابع أنه والى بين الحدين ومن وجب عليه حدان لم يوال بينهما بل يحد لاحدهما ثم يترك حتى يندمل الضرب أو يستبل المضروب ثم يقام عليه الحد الآخر * الخامس انه حدها قائمة ولا تحد المرأة الا جالسة مستورة قال بعض الناس فى زنبيل حسبما بيناه فى كتب المسائل * السادس انه أقام الحد فى المسجد ولا يقام الحد فيه اجماعا وفى القصاص فى المسجد والتعزير فيه خلاف قدمنا بيانه فيما سلف من هذا الكتاب وفى كتب المسائل والخلاف فهذا هو فصل الخطاب وعلم القضاء الذى وقعت الاشارة اليه على أحد التأويلات فى الحديث المروى أقضاكم على حسبما أشرنا اليه آنفا وأما من قال انه الايجاز فذلك للعرب دون العجم ولمحمد صلى الله عليه وسلم دون العرب وقد بين هذا بقوله أوتيت جوامع الكلم وكان أفصح الناس بعده أبو بكر الصديق

حسبما بيناه فى آيات الكتاب فى سورة براءة وفى سورة النور وأما من قال انه قوله أما بعد فكان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته أما بعد ويروى ان أول من قالها فى الجاهلية سحبان وائل وهو أول من آمن بالبعث وأول من اتكأ على عصا وعمر مائة وثمانين سنة ولو صح ان داود قالها فانه لم يكن ذلك منه بالعربية على هذا النظم وانما كان بلسانه والله أعلم وقد روى ابن وهب عن مالك ان الحكمة المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له وروى عن ابن زيد ان فصل الخطاب هو الفهم واصابة القضاء قال ابن العربى وهذا صحيح فان الله تعالى يقول فى وصف كتابه العزيز انه لقول فصل وما هو بالهزل لما فيه من ايجاز اللفظ واصابة المعنى ونفوذ القضاء * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وهل أتاك نبأ الخصم اذ تسوروا المحراب ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) الخصم كلمة تقع على الواحد والاثنين والجمع وقوع المصادر على ذلك لانه مصدر وقد روى انهما كانا اثنين فينتظم الكلام بهما ويصح المراد فيهما (المسئلة الثانية) قوله تسوروا المحراب يعنى جاؤا من أعلاه والسورة المنزلة العالية كانت بقعة محسوسة أو منزلة معقولة قال الشاعر

ألم تر أن الله أعطاك سورة * ترى كل ملك دونها يتذبذب

فهذا هو المنزلة وسور المدينة الموضع العالى منها وذلك كله بغير همز والسؤر مهموز بقية الطعام والشراب فى الاناء والسؤر الوليمة بالفارسية وفى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب يا أهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سؤرا فحى هلا بكم (المسئلة الثالثة) فى المحراب وقد بيناه فى سورة سبأ (المسئلة الرابعة) قوله اذ دخلوا على داود قيل انهما كانا انسيين قاله النقاش وقيل ملكين قاله جماعة وعينهما جماعة فقالوا انهما كانا جبريل وميكائيل وربك أعلم فى ذلك بالتفصيل بيد أنى أقول لكم قولا تستدلون به على الغرض وذلك ان محراب داود كان من الامتناع بالارتفاع بحيث لا يرقى اليه آدمى بحيلة الا أن يقيم اليه أياما أو أشهرا بحسب طاقته مع أعوان يكثر عددهم وآلات جمة مختلفة الانواع ولو قلنا انه يوصل اليه من باب المحراب لما قال الله تعالى مخبرا عن ذلك تسوروا المحراب اذ لا يقال تسوروا المحراب والغرفة لمن طلع اليها من درجها وجاءها من أسفلها الا أن يكون ذلك مجازا واذا شاهدت الكوة التى يقال انه دخل منها الخصمان علمت قطعا انهما ملكان لانها من العلو بحيث لا ينالها الا علوى ولا تبالى من كانا فانه لا يزيدك بيانا وانما الحكم المطلوب وراء ذلك (المسئلة الخامسة) قوله ففزع منهم فان قيل لم فزع وهو نبى وقد قويت نفسه بالنبوة واطمأنت بالوحى ووثقت بما آتاه الله من المنزلة وأظهر على يديه من الآيات قلنا لانه لم يضمن له العصمة ولا أمن من القتل والاذاية ومنهما كان يخاف وقد قال الله لموسى عليه السلام لا تخف وقبله قيل ذلك للوط فهم مؤمنون من خوف ما لم يكن قيل لهم انكم منه معصومون (المسئلة السادسة) قوله خصمان يعنى بعضنا على بعض أى نحن خصمان ان قيل كيف لم يأمرا باخراجهم اذ علم مطلبهم وقد دخلوا عليه بغير اذن وهلا أدبهم على تعديهم فالجواب عنه من أربعة أوجه الأول انا لا نعلم كيفية شرعه فى الحجاب والاذن فيكون الجواب على حسب تلك الاحكام وقد كان ذلك فى ابتداء شرعنا مهملا عن هذه الاحكام حتى أوضحها الله تعالى بالبيان الثانى انا لو نزلنا الجواب على أحكام الحجاب لاحتمل أن يكون الفزع الطارئ عليه أذهله عما كان يجب فى ذلك له الثالث انه أراد أن يستوفى كلامهما الذى دخلا له حتى يعلم آخر الامر منه ويرى هل يحتمل التقحم فيه بغير اذن أم لا وهل يقترن بذلك عذر لهما أم لا يكون لهما عذر عنه فكان من آخر الحال ما انكشف من انه بلاء ومحنة ومثل ضرب به الله فى القصة وأدب وقع على دعوى العصمة الرابع انه يحتمل أن يكون فى المسجد ولا إذن فى المسجد لأحد ولا حجر فيه على أحد * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة ﴾

فيها وفى الآية التى تليها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) كنى بالنعجة عن المرأة لما هى عليه من السكون والعجز وضعف الجانب وقد يكنى عنها بالبقرة والحجر والناقة لان الكل مركوب أخبرنا أبو الحسن على بن عبد الجبار الهذلى عن أبى الحسن على بن أبى طالب العابر قال انه يكنى عن المرأة بالف مثل فى المنام يعبر به الملك عن المعنى الذى يريده وقد قيدناها كلها عنه فى سفر واحد (المسئلة الثانية) قوله تسع وتسعون نعجة ان كان جميعهن أحرارا فذلك شرعه وان كن اماء فذلك شرعنا والظاهر ان شرع من قبلنا لم يكن محصورا بعدد وانما الحصر فى شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لضعف الابدان وقلة الاعمار (وهم وتنبيه) وهى (المسئلة الثالثة) قال بعض المفسرين لم يكن لداود مائة امرأة وانما ذكر التسعة والتسعين مثلا المعنى هذا غنى عن الزوجة وانا مفتقر اليها وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن العدول عن الظاهر بغير دليل لا معنى له ولا دليل يدل على أن شرع من قبلنا كان مقصورا من النساء على ما فى شرعنا الثانى أنه روى البخارى وغيره أن سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل فى سبيل الله ونسى أن يقول ان شاء الله وهذا نص قدمنا تحقيقه قبل (المسئلة الرابعة) قوله تعالى اكفلنيها فيه ثلاثة أقوال الاول من كفلها أى ضمها أى أجعلها تحت كفالتى الثانى أعطنيها ويرجع الى الاول لانه أعم منه معنى الثالث تحول الى عنها قاله ابن عباس ويرجع الى العطاء والكفالة الا أنه أعم من الكفالة وأخص من العطاء (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وعزنى فى الخطاب يعنى غلبنى من قولهم من عز بز واختلف فى سبب الغلبة فقيل معناه غلبنى ببيانه وقيل غلبنى بسلطانه لانه لما سأله لم يستطع خلافه كان ببلدنا أمير يقال له سير بن أبى بكر فكلمته فى أن يسأل لى رجلا حاجة فقال لى أما علمت أن طلب السلطان الحاجة غصب لها فقلت أما اذا كان عدلا فلا فعجبت من عجمته وحفظه لما تمثل به وفطنته كما عجب من جوابى له واستغر به (المسئلة السادسة) فى الآية الخامسة قوله لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه الظلم وضع الشئ فى غير موضعه وقد يكون محرما وقد يكون مكروها شرعا وقد يكون مكروها عادة فان كان غلبه على أهله فهو ظلم محرم وان كان سأله اياها فهو ظلم مكروه شرعا وعادة ولكن لا اثم عليه فيه (المسئلة السابعة) فى تقييد ما ذكره المفسرون فى هذه القصة وهو مروى عنهم بالفاظ مختلفة وأحوال متفاوتة امثلها أن داود حدثته نفسه ان ابتلى أن يعتصم فقيل له انك ستبتلى وتعلم الذى تبتلى فيه فخذ حذرك فاخذ الزبور ودخل المحراب ومنع من الدخول عليه فبينما هو يقرأ الزبور اذ جاء طائر كاحسن ما يكون وجعل يدرج بين يديه فهم أن يتناوله بيده فاستدرج حتى وقع فى كوة المحراب فدنا منه ليأخذه فطار فاطلع ليبصره فاشرف على امرأة تغتسل فلما رأته غطت جسدها بشعرها فوقعت فى قلبه وكان زوجها غازيا فى سبيل الله فكتب داود الى أمير الغزاة أن يجعل زوجها فى حملة التابوت اما أن يفتح الله عليهم واما أن يقتلوا فقدمه فيهم فقتل فلما انقضت عدتها خطبها داود فاشترطت عليه ان ولدت غلاما أن يكون الخليفة من بعده وكتبت عليه بذلك كتابا وأشهدت عليه خمسين رجلا من بنى اسرائيل فلم تستقر نفسه حتى ولدت سليمان وشب وتسور الملكان وكان من قصتها ما قص الله تعالى فى كتابه قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض (المسئلة الثامنة) فى التنقيح قد قدمنا لكم فيما سلف وأوضحنا فى غير موضع ان الانبياء معصومون عن الكبائر اجماعا وفى الصغائر اختلاف وأنا أقول انهم معصومون عن الصغائر والكبائر لوجوه بيناها فى كتاب النبوات من أصول الدين وقد قال جماعة لا صغيرة فى الذنوب وهو صحيح كما قالت طائفة ان من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح وتحقيقه أن الكفر معصية ليس فوقها معصية كما أن النظرة معصية ليس دونها معصية وبينهما ذنوب ان قرنتها بالكفر والقتل والزنا وعقوق

الوالدين والقذف والغصب كانت صغائر وان أضفتها الى ما يليها فى القسم الثانى الذى بعده من جهة النظر كانت كبائر والذى أوقع الناس فى ذلك رواية المفسرين وأهل التقصير من المسلمين فى قصص الانبياء مصائب لا قدر عند الله لمن اعتقدها روايات ومذاهب ولقد كان من حسن الادب مع الانبياء صلوات الله عليهم أن لا تثبت عثراتهم لو عثروا ولا تثبت فلتاتهم لو استفلتوا فان اسبال الستر على الجار والولد والاخ والفصيلة أكرم فضيلة فكيف سترك على جارك حتى لم تقص نبأه فى أخبارك وعكفت على أنبيائك وأخبارك تقول عنهم ما لم يفعلوا وتنسب اليهم ما لم يتلبسوا به ولا تلوثوا به نعوذ بالله من هذا التعدى والجهل بحقيقة الدين فى الانبياء والمسلمين والعلماء والصالحين فان قيل فقد ذكر الله أخبارهم قلنا عن ذلك جوابان أحدهما للمولى أن يذكر ما شاء من أخبار عبيده ويستر ويفضح ويعفو ويأخذ وليس ينبغى للعبد أن ينبز فى مولاه بما يوجب عليه اللوم فكيف بما عليه فيه الادب والحد وان الله تعالى قد قال فى كتابه لعباده فى بر الوالدين ولا تقل لهما أف فكيف بما زاد عليه فما ظنك بالانبياء وحقهم أعظم وحرمتهم آكد وأنتم تغمسون ألسنتكم فى أعراضهم ولو قرنتم فى أنفسكم حرمتهم لما ذكرتم قصتهم الثانى ان الحكمة فى أن ذكر الله قصص الانبياء فيما أتوا من ذلك علمه بان العباد سيخوضون فيها بقدره ويتكلمون فيها بحكمة ولا يسأل عن معنى ذلك ولا عن غيره فقد ذكر الله أمرهم كما وقع ووصف حالهم بالصدق كما جرى كما قال تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص يعنى أصدقه وقال وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وقد وصينا كم اذا كنتم لا بد آخذين فى شأنهم ذاكرين قصصهم أن لا تعدوا ما أخبر الله عنهم وتقولوا ذلك بصفة التعظيم لهم والتنزيه عن غير ما نسب الله اليهم ولا يقولن أحدكم قد عصى الانبياء فكيف نحن فان ذكر ذلك كفر (المسئلة التاسعة) فى ذكر قصة داود عليه السلام على الخصوص بالجائز منها دون الممتنع أما قولهم ان داود حدث نفسه أن يعتصم اذ ابتلى ففيه ثلاثة أوجه الاول ان حديث النفس لا حرج فيه فى شرعنا آخرا وقد كنا قبل ذلك قيل لنا انا نؤاخذ به ثم رفع الله ذلك عنا بفضله فاحتمل أن يكون ذلك مؤاخذا به فى شرع من قبلنا وهو أمر لا يمكن الاحتراز منه فليس فى وقوعه ممن يقع منه نقص وانما الذى يمكن دفعه هو الاصرار بالتمادى على حديث النفس وعقد العزم عليه الثانى أنه يحتمل أن يكون داود عليه السلام نظر من حاله وفى عبادته وخشوعه وانابته واخباته فظن أن ذلك يعطيه عادة التجافى عن أسباب الذنوب فضلا عن التوغل فيها فوثق بالعبادة فأراد الله تعالى أن يريه أن ذلك على حكمه فى نقض العادة واطرادها الثالث ان هذا النقل لم يثبت فلا يعول عليه وأما قولهم ان الطائر درج عنده فهم بأخذه فدرج فاتبعه فهذا لا ينافى العبادة لان هذا مباح فعله لاسيما وهو حلال وطلب الحلال فريضة وانما اتبع الطائر لذاته لا لجماله فانه لا منفعة له فيه وانما ذكرهم لحسن الطائر حدق فى الجهالة أما انه قد روى أنه كان طائرا من ذهب فاتبعه ليأخذه لانه من فضل الله سبحانه كما روى فى الصحيح أن أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه رجل من جراد من ذهب فجعل يحثى منه ويجعل فى ثوبه فقال له الله يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لى عن بركتك وأما قولهم انه وقع بصره على امرأة تغتسل عريانة فلما رأته أرسلت شعرها فسترت جسدها فهذا لا حرج عليه فيه باجماع الأمة لان النظرة الاولى لكشف المنظور اليه ولا يأثم الناظر بها وأما قولهم انها لما أعجبته أمر بتقديم زوجها للقتل فى سبيل الله فهذا باطل قطعا لان داود عليه السلام لم يكن ليريق دمه فى غرض نفسه وانما كان من الأمر أن داود قال لبعض أصحابه إنزل لى عن أهلك وعزم عليه فى ذلك كما يطلب الرجل من الرجل الحاجة برغبة صادقة كانت فى الأهل أو المال وقد قال سعيد بن الربيع لعبد الرحمن بن عوف حين آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولى زوجتان أنزل لك عن احداهما فقال له بارك الله لك فى أهلك ومالك وما يجوز فعله ابتداء يجوز طلبه وليس فى القرآن ان ذلك كان

ولا انه تزوجها بعد زوال عصمة الرجل عنها ولا ولادتها لسليمان فعن من يروى هذا ويسند وعلى من فى نقله يعتمد وليس يؤثره عن الثقات الاثبات أحد أما ان فى سورة الاحزاب نكتة تدل على أن داود قد صارت له المرأة زوجة وذلك قوله ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل يعنى فى أحد الاقوال تزويج المرأة التى نظر اليها كما زوج النبى صلى الله عليه وسلم بعده بزينب بنت جحش الا أن تزويج زينب كان من غير سؤال للزوج فى فراق بل أمره بالتمسك بزوجيتها وكان تزويج داود المرأة بسؤال زوجها فراقها فكانت هذه المنقبة لمحمد صلى الله عليه وسلم على داود مضافة الى مناقبه العلية ولكن قد قيل ان معنى قوله تعالى سنة الله فى الذين خلوا من قبل تزويج الانبياء بغير صداق من وهبت نفسها من النساء بغير صداق وقيل أراد بقوله تعالى سنة الله فى الذين خلوا من قبل ان الانبياء فرض لهم ما يمتثلونه فى النكاح وغيره وهذا أصح الاقوال وقد روى المفسرون أن داود نكح مائة امرأة وهذا نص القرآن وروى أن سليمان كانت له ثلاثمائة امرأة وسبعمائة سرية وربك أعلم وبعد هذا قفوا حيث وقف بكم البيان بالبرهان دون ما تتناقله الألسنة من غير تثقيف للنقل والله أعلم (المسئلة العاشرة) قوله تعالى لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه فيه الفتوى فى النازلة بعد السماع من أحد الخصمين وقبل أن يسمع من الآخر بظاهر القول وذلك مما لا يجوز عند أحد ولا فى ملة من الملل ولا يمكن ذلك للبشر وانما تقدير الكلام ان أحد الخصمين ادعى والآخر سلم فى الدعوى فوقعت بعد ذلك الفتوى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر وقيل ان داود لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك وقيل تقديره لقد ظلمك ان كان كذلك والله أعلم بتعيين ما يمكن من هذه الوجوه (المسئلة الحادية عشر) قالت علماؤنا إتسوروا المحراب دليل على أن القضاء كان فى المسجد ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعى لما فر رهم داود على ذلك ولقال انصرفا الى موضع القضاء وقد قال مالك ان القضاء فى المسجد من الأمر القديم يعنى فى أكثر الأمر ولا بأس أن يجلس فى رحبته ليصل اليه الضعيف والمشرك والحائض وقد قال أشهب يقضى فى منزله وأين أحب والذى عندى انه يقسم أوقاته وأحواله ليبلغ كل أحد اليه ويستريح هو مما يرد من ذلك عليه (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى وظن داود أنما فتناه يعنى أيقن والظن ينطلق على العلم والظن لانه جاره وقد ورد ذلك كثيرا فى قوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى فاستغفر ربه اختلف المفسرون فى الذنب الذى استغفر منه على أربعة أقوال الأول قيل انه نظر الى المرأة حتى شبع منها الثانى انه أغزى زوجها فى حملة التابوت الثالث انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها الرابع انه حكم لاحد الخصمين من قبل أن يسمع من الآخر قال القاضى قد بينا أن الأنبياء معصومون على الصفة المتقدمة من الذنوب المحدودة على وجه بين فأما من قال انه حكم لاحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر فلا يجوز ذلك على الانبياء وكذلك تعريض زوجها للقتل كما قدمنا تصويره للحق على دوح الباطل والاعمال بالنيات وأما من قال انه نظر اليها حتى شبع فلا يجوز ذلك عندى بحال لان طموح البصر لا يليق بالأولياء المتجردين للعبادة فكيف بالانبياء الذين هم وسائط المكاشفون بالغيب وقد بيناه فى موضعه وروى أشهب عن مالك قال بلغنى ان تلك الحمامة أتت فوقفت قريبا من داود وهى من ذهب فلما رآها أعجبته فقام ليأخذها ففرت من يده ثم صنع مثل ذلك مرتين ثم طارت فاتبعها ببصره فوقعت عينه على تلك المرأة وهى تغتسل ولها شعر طويل فبلغنى انه أقام أربعين ليلة ساجدا حتى نبت العشب من دموع عينيه فاما النظرة الثانية فلا أصل لها وقد روى عن على أنه قال لا يبلغنى عن أحد انه يقول ان داود عليه السلام ارتكب من تلك المرأة محرما الا جلدته مائة وستين سوطا فانه يضاعف له الحد حرمة للنبى صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا يصح

عنه فان قيل فاحكمه عندكم قلنا أما من قال ان نبيا زنا فانه يقتل وأما من نسب اليه دون ذلك من النظرة والملامسة فقد اختلف نقل الناس فى ذلك فان صح أحد على ذلك فيه ونسبه اليه قتلته فانه يناقض التعزير المأمور به وأما قولهم انه نوى ان مات زوجها أن يتزوجها فلا شئ فيه اذ لم يعرضه للموت وبعد هذا فان الذنب الذى أخبر الله عنه هو سؤاله زوجة وعدم القناعة بما كان من عدد النساء عنده والشهوة لا آخرها والامل لا غاية له فان متاع الدنيا لا يكفى الانسان وحده فى ظنه ويكفيه الاقل منه والذى عتب الله فيه على داود تعلق باله الى زوج غيره ومد عينه الى متاع سواه حسبما نص الله عنه وقد قال بعضهم انه خطب على خطبة أوريا فمال اليها ولم يكن بذلك عارفا وهذا باطل يرده القرآن والآثار التفسيرية كلها (المسئلة الرابعة عشر) قوله تعالى خر راكعا وأناب لا خلاف بين العلماء ان الركوع هاهنا السجود لانه أخوه إذ كل ركوع سجود وكل سجود ركوع فان السجود هو الميل والركوع هو الانحناء وأحدهما يدل على الآخر ولكنه قد يختص كل واحد منهما بهيئة ثم جاء على تسمية أحدهما بالآخر فسمى السجود ركوعا واختلف العلماء هل هى من عزائم السجود أم لا حسبما بيناه من قبل وروى أبو سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على المنبر ص والقرآن ذى الذكر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها توبة نبى ولكنى رأيتكم تيسرتم للسجود ونزل فسجد وهذا لفظ أبى داود فى البخارى وغيره عن ابن عباس انه قال ص ليست من عزائم القرآن وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقد روى من طريق عن ابن مسعود انه قال انها توبة نبى لا يسجد فيها وعن ابن عباس انه قال إنها توبة نبى ونبيكم ممن أمر أن يقتدى به والذى عندى انها ليست موضع سجود ولكن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها فسجدنا للاقتداء به ومعنى السجود أن داود عليه السلام سجد خاضعا لربه معترفا بذنبه تائبا من خطيئته فاذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النية فلعل الله أن يغفر له بحرمة داود الذى اتبعه وسواء قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا أم لا فان هذا أمر مشروع فى كل ملة لكل أحد والله أعلم وقد روى الترمذى وغيره واللفظ للغير أن رجلا من الانصار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل يستتر بشجرة وهو يعرض القرآن فلما بلغ السجدة سجد وسجدت الشجرة معه فسمعها وهى تقول اللهم أعظم لى بهذه السجدة أجرا وارزقنى بها شكرا * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) هذا كلام مرتبط بما قبله وصى الله فيه داود فيدل ذلك على أن الذى عوتب عليه طلب المرأة من زوجها وليس ذلك بعدل ألا ترى أن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يطلب امرأة زيد وانما تكلم فى أمرها بعد فراق زوجها واتمام عدتها وقد بينا ان هذا جائز فى الجملة وبعد من منصب النبوة فهذا ذكر وعليه عوتب وبه وعظ (المسئلة الثانية) قوله تعالى خليفة قد بينا الخلافة ومعناها لغة وهو قيام الشئ مقام الشئ والحكم لله وقد جعله الله للخلق على العموم بقوله عليه السلام ان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وعلى الخصوص فى قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة وقوله تعالى ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض والخلفاء على أقسام أولهم الامام الاعظم وآخرهم العبد فى مسائل سيده قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والعبد راع فى مال سيده ومسؤول عن رعيته بيد أن الامام الأعظم لا يمكنه تولى كل الأمور بنفسه فلا بد من الاستنابة وهى على أقسام كثيرة أولها الاستخلاف على البلاد وهو على قسمين أحدهما أن يقدمه على العموم أو يقدمه على الخصوص فان قدمه وعينه فى منشوره وقف نظره حيث خص به وان قدمه على العموم فكل ما فى المصر يتقدم عليه وذلك فى ثلاثة أحكام الاول القضاء بين الناس فله أن يقضى وله أن يقدم من يقضى فاذا قدم للقضاء بين الناس والحكم

بين الخلق كان له النظر فيما فيه التنازع بين الخلق وذلك حيث تزدحم أهواؤهم وهي على ثلاثة أشياء النفس والعرض والمال يفصل فيها تنازعهم ويذب عنهم من يؤذيهم ويحفظ عن الضياع أموالهم بالجباية ان كانت مفرقة وبتفريقها على من يستحقها اذا اجتمعت ويكف الظالم عن المظلوم ويدخل فيه قود الجيوش وتدبير المصالح العامة وهو الثالث وقد رام بعض الشافعية أن يحصر ولايات الشرع فجمعها في عشرين ولاية وهي الخلافة العامة والوزارة والامارة في الجهاد وولاية حدود المصالح وولاية القضاء وولاية المظالم وولاية النقابة على أهل الشرف والصلاة والحج والصدقات وقسم الفيء والغنيمة وفرض الجزية والخراج والموات وأحكامه والحمى والاقطاع والديوان والحسبة * فأما ولاية الخلافة فهي صحيحة وأما الوزارة فهي ولاية شرعية وهي عبارة عن رجل موثوق به في دينه وعقله يشاوره الخليفة فيما يعن له من الامور قال الله تعالى مخبرا عن موسى واجعل لي وزيرا من أهلي هرون أخي أشدد به أزري فلو سكت ههنا كانت وزارة مشورة ولكنه تأدب مع أخيه لسنه وفضله وحلمه وصبره فقال وأشركه في أمري فسأل وزارة مشاركة في أصل النبوة وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن وزيراي من أهل السماء جبريل وميكائيل ووزيراي من أهل الارض أبو بكر وعمر وأما الولاية على الجهاد فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الجيوش والسرايا كثيرا من أصحابه في كل غزوة ولم يشهدها وقسموا الغنيمة فيها فدخلت احدى الولايتين في الاخرى وللوالي أن يفردهما * وأما حدود المصالح فهي ثلاثة الردة وقطع السبيل والبغي فأما الردة والقطع للسبيل فكانا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان نفرا من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فجعلهم النبي صلى الله عليه وسلم في الابل حتى صحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود مرتدين فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم فجيء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم كما فعلوا وقد بينا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه وذلك مستوفى في كتب الحديث والفقه وأما قتال أهل البغي فقد نصه الله في كتابه حيث يقول وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله ثم بين الله تعالى ذلك لعلي بن أبي طالب على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل وأما ولاية القضاء فقد م النبي صلى الله عليه وسلم لها في حياته عليّ بن أبي طالب حين بعثه الى اليمن وقال لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وشروطها مذكورة في الفقه وقدّم النبي صلى الله عليه وسلم غيره من ولاته وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يدا وذلك ان الشارع اذا كان بين ضعيفين قوى أحدهما القاضي واذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الامراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس اليه عبد الملك ابن مروان فرده الى قاضيه ابن ادريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فرد مظالم بني أمية على المظلومين اذ كانت في أيدي الولاة والعتاة والذين تعجز عنهم القضاة ثم صارت سنة فصار بنو العباس يجلسون لها وفي قصة دارسة على انها في أصل وضعها داخلة في القضاء ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضوية ليتمكنوا من ضعف الرعية ليحتاج الناس اليهم فيقعدوا عنهم فتبقى المظالم بحالها وأما ولاية النقابة فهي محدثة أيضا لانه لما كثرت الدعاوى في الانساب الهاشمية لاستيلائها على الدولة نصب الولاة قوما يحفظون الانساب لئلا يدخل فيها من ليس منها ثم زادت الحال فسادا فجعلوا اليهم من يحكم بينهم فردوهم لقاض منهم لئلا تمتهنهم القضاة من سائر القبائل وهم أشرف منهم وهي بدعية تنافي الشرعية وأما ولاية الصلاة فهي أصل في نفسها وفرع للامارة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث أميرا كانت الصلاة اليه ولما فسد الامر ولم يكن فيهم من ترضى حاله للامامة

بقيت الولاية فى يده بحكم الغلبة وقدم للصلاة من يرضى حاله سياسة منهم للناس وابقاء على أنفسهم فقد كان بنو أمية حين كانوا يصلون بأنفسهم يخرج أهل الفضل من الصلاة خلفهم ويخرجون على الابواب فيأخذونهم بسياط الحرس فيضربون لها حتى يفروا بأنفسهم عن المسجد وهذا لا يلزم بل يصلى معهم وفى اعادة الصلاة خلاف بين العلماء بيانه فى كتب الفقه وأما ولاية الحج فهى مخصوصة ببلاد الحج وأول أمير بعثه عليه السلام أبو بكر الصديق بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع قبل حجة الوداع وأرسله بسورة براءة ثم أردفه عليا كما تقدم بيانه فى السورة المذكورة وأما ولاية الصدقة فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقات كثيرا وأما وضع الجزية والخراج فقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر دومة وأهل البحرين فأمر عليهم العلاء بن الحضرمى بعد تقريره ولم يتفق التقرير لخليفة لجاز ان يبعث من يقرره كما فعل عمر حين بعث الى العراق عماله وأمرهم بمساحة الارض ووضع الخراج عليها وأما ما تختلف أحكامه باختلاف البلدان فليس بولاية فيدخل فى جملة الولايات وانما هو النظر فى مكة وحرمها ودورها وفى المدينة وحرمها وفيما نوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فيها وأحوال البلاد فيما فتح منها عنوة وصلحا وهذه الشريعة فيما اختلفت الاسباب فى تملكه من الاموال وليس بولاية مخصوصة حتى يذكر فى جملة الولايات وكذلك احياء الموات حكم من الاحكام وليس من الولايات وبيانه فى كتب الفقه وأما ولاية الحمى والاقطاع فهى مشهورة وأول من ولى فيها أبو بكر الصديق مولاه أبا أسامة على حمى الربذة وولى عمر على حمى السرف مولاه يرفأ وقال أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك وغنم ابن عوف وابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الصريمة والغنيمة يأتينى بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلا أمن علىّ من الدينار والدرهم والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا وأما الاقطاع فهو باب من الاحكام فقد أقطع النبى صلى الله عليه وسلم لبلال بن الحارث المزنى معادن القبلية من ناحية الفرع وبيانها فى كتب الفقه وأما ولاية الديوان فهى الكتابة وقد كان للنبى صلى الله عليه وسلم كتاب وللخلفاء بعده وهى ضبط الجيوش بمعرفة أرزاقهم والاموال لتحصيل فوائدها لمن يستحقها وأما ولاية الحدود فهى على قسمين تناول ايجابها وذلك للقضاة وتناول استيفائها وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم لقوم منهم علىّ بن أبى طالب ومحمد بن مسلمة وهى أشرف الولايات لانها على أشرف الاشياء وهى الابدان فلنقيصة الناس ودحضهم بالذنوب ألزمهم الله بالذلة بأن جعلها فى أيدى الادنياء والاوضاع بين الخلق وأما ولاية الحسبة فهى محدثة وأصلها أكبر الولايات وهى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولكثرة ذلك رأى الامراء أن يجعلوها الى رجل يفتقدها فى الاحيان من الساعات والله يتولى التوفيق للجميع ويرشد الى سواء الطريق ويمن بتوبة تعيد الامر الى أهله وتوسعنا مانؤمله من رحمته وفضله * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قيل نزلت فى بنى هاشم وبنى المطلب منهم على وحمزة وجعفر بن أبى طالب وعبيدة بن الحرث والطفيل بن الحارث ابن المطلب وزيد بن حارثة وأم أيمن وغيرهم يقول أم نجعل ابنى هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض بالمعاصى من بنى عبد شمس كعتبة وشيبة ابنى ربيعة والوليد بن عتبة وحنظلة بن أبى سفيان والعاصى بن أمية (المسئلة الثانية) قوله تعالى أم نجعل المتقين كالفجار يعنى الذين تقدم ذكرهم من بنى هاشم وبنى المطلب فى الآخرة كالفجار يعنى من تقدم من بنى عبد شمس (المسئلة الثالثة) هذه أقوال المفسرين ولا شك فى صحتها فان الله تعالى قد نفى المساواة بين المؤمنين والكفار وبين المتقين والفجار

رؤسا بر ؤس وأذنابا بأذناب ولامساواة بينهم فى الآخرة كما قال المفسرون لان المؤمنين المتقين فى الجنة والمفسدين الفجار فى النار ولامساواة أيضا بينهم فى الدنيا لان المؤمنين المتقين معصومون دما وعرضا والمفسدين فى الارض والفجار فى النار مباحو الدم والعرض والمال فلا وجه لتخصيص المفسدين بذلك فى الآخرة دون الدنيا (المسئلة الرابعة) وقعت فى الفقه نوازل منها قتل المسلم بالكافر ومنها اذا بنى رجل فى أرض رجل باذنه ثم انقضت المدة فان لصاحب الارض اخراجه عن البنيان وهل يعطيه قيمته قائما أو منقوضا * ومنها اذا بنى المشترى فى الشقص الذى اشترى فأراد الشفيع أخذه بالشفعة فانه يزن الثمن وهل يعطيه قيمة بنائه قائما أو منقوضا اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال اذا بنى فى الارض رجل باذنه ثم وجب اخراجه فانه يعطيه قيمة بنائه قائما ولذلك قال أبو حنيفة يعطى الشفيع للمشترى قيمة بنائه فى الشقص منقوضا مساويا له بالغاصب وقاله ابن القاسم وسائر علمائنا والشافعية الا القليل يعطيه قيمة بنائه قائما لانه بناه بحق وتقوى وصلاح بخلاف الغاصب ولذلك لا يقتل المسلم اذا قتل الذمى وان كان يقتل بمسلم مثله وتعلقوا فى ذلك بقوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار وهذا ينبنى على القول بالعموم وهو قول عام يقتضى المساواة بينهم فى كل حال وزمان أما انه يبقى النظر فى أعيان هذه الفروع فتفصيل قد بيناه فى مسائل الفقه لا نطيل بذكره ههنا فلينظر هنا لك * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ اذ عرض عليه بالعشى الصافنات الجياد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله بالعشى وقد تقدم بيانه وانه من زوال الشمس الى الغروب كما أن الغداة من طلوع الشمس الى الزوال (المسئلة الثانية) قوله الصافنات الجياد يعنى التى وقفت من الدواب على ثلاث قوائم وذلك لعتقها فاذا ثنى الفرس احدى رجليه فذلك غلامة على كرمه كما أنه اذا شرب ولم يتن سنبكه دل أيضا على كرمه ومن الغريب فى غريب الحديث من سره أن يقوم له الرجال صفوفا يعنى يديمون له القيام فليتبوأ مقعده من النار وهذا حديث موضوع ومن الحديث المشهور من سره أن تمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بيناه فى سورة الحج وقد يقال صفن لمجرد الوقوف والمصدر صفونا قال الشاعر

ألف الصفون فما يزال كأنه * مما يقوم على الثلاث كسيرا

(المسئلة الثالثة) الجياد هى الخيل وكل شئ ليس بردىء يقال له جيد ودابة جيدة وجياد مثل سيوط وسياط عرضت الخيل على سليمان عليه السلام فشغلته عن صلاة العشى بظاهر القولين قال المفسرون هى العصر وقد روى المفسرون حديثا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة الوسطى صلاة العصر وهى التى فاتت سليمان وهو حديث موضوع وقيل كانت ألف فرس ورثها من داود عليه السلام كان أصابها من العمالقة وكان له ميدان مستدير يسابق بينها فيه فنظر فيها حتى غابت الشمس خلف الحجاب وهو ما كان يحجب بينه وبينها لا غير مما يدعيه المفسرون وقيل أراد وهى (المسئلة الرابعة) حتى توارت بالحجاب وغابت عن عينيه فى المسابقة لأن الشمس لم يجر لها ذكر وهذا فاسد بل قد تقدم عليها دليل وهو قوله بالعشى كما تقول سرت بعد العصر حتى غابت يعنى الشمس وتركها الدلالة السامع لها على ما ذكر مما يرتبط بها وتعلق بذكرها والغداة والعشى أمر مرتبط بمسير الشمس فذكره ذكر لها وقد بين ذلك لبيد بقوله

حتى اذا ألقت يدا فى كافر * وأجن عورات الثغور ظلامها

(المسئلة الخامسة) فلما فاتته الصلاة قال انى أحببت حب الخير عن ذكر ربى يعنى الخيل وسماها خيرا لأنها من جملة المال الذى هو خير بتسمية الشارع له بذلك وقد قدمنا بيانه فى سورة البقرة ولذلك قرأها ابن مسعود انى أحببت حب الخيل بالتصريح بالتفسير قال ردوها على فطفق مسحا بسوقها وأعناقها فيه قولان أحدهما

مسحها بيده اكراما لها كما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رؤى وهو يمسح عن فرسه عرقه بردائه وقال اني عوتبت الليلة في الخيل والثاني انه مسح أعناقها وسوقها بالسيوف عرقبة وهي رواية ابن وهب عن مالك وكان فعله هذا بها حين كانت سببا لاشتغاله بها عن الصلاة فان قيل كيف قتلها وهي خيل الجهاد قلنا رأى أن يذبحها للاكل وفي الصحيح عن جابر أنه قال أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فكان ذلك لئلا تشغله مرة أخرى وقد روى عن ابراهيم بن أدهم أنه قال من ترك شيأ لله عوضه الله أما له ألا ترى الى سليمان كيف أتلف الخيل في مرضاة الله فعوضه الله منها الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر ومن المفسرين من وهم فقال وسمها بالكي وسبلها في سبيل الله وليست السوق محلا للوسم بحال * الآية التاسعة قوله عز وجل ﴿ رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) كيف سأل سليمان الملك وهو من ناحية الدنيا قال علماؤنا انما سأله ليقيم فيه الحق ويستعين به على طاعة الله كما قال يوسف اجعلني على خزائن الارض إني حفيظ عليم كما تقدمت الاشارة اليه (المسئلة الثانية) كيف منع من أن يناله غيره قال علماؤنا فيه أجوبة سبعة الاول انما سأل أن يكون معجزة له في قومه وآية في الدلالة على نبوته الثاني أن معناه لا تسلبه عني الثالث لا ينبغي لاحد من بعدي أن يسأل الملك بل يكل أمره الى الله الرابع لا ينبغي لاحد من بعدي من الملوك ولم يرد من الانبياء الخامس انه أراد القناعة السادس انه أراد ملكه لنفسه السابع علم أن محمدا عبده ولم يسأله اياه ليفضل بها (المسئلة الثالثة) في التنقيح لمناط الاقوال أما قول من قال انه سأل ذلك معجزة فليس في ذلك تخصيص بفائدة لان من شأن المعجزة أن تكون هكذا وأما من قال معناه لا تسلبه عني فانما أراد ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي أن يدعيه باطلا اذ كان الشيطان قد أخذ خاتمه وجلس مجلسه وحكم في الخلق على لسانه حسبما روى في كتب المفسرين وهو قول باطل قطعا لان الشيطان لا يتصور بصورة الانبياء ولا يحكمون في الخلق بصورة الحق مكشوفا الى الناس بمرأى منهم حتى يظن الناس انهم مع نبيهم في حق وهم مع الشيطان في باطل ولو شاء ربك لوهب من المعرفة والدين لمن قال هذا القول ما يزعه عن ذكره ويمنعه من أن يخلده في ديوان من بعده حتى يضل به غيره وأما من قال ان معناه لا ينبغي لاحد من بعدي أن يسأل الملك فان ذلك انما كان يصح لو جاء بقوله لا ينبغي لاحد من بعدي في سعة الاستئناف للقول والابتداء بالكلام وأما وقد جاء مجيء الجملة الحالة محل الصفة لما سبق قبلها من القول فلا يجوز تفسيره بهذا التناقض المعنى فيه وخروج ذلك عن القانون العربي * وأما من قال ان معناه لا ينبغي لأحد من بعدي من الملوك دون الانبياء فهذا قول قليل الفائدة جدا اذ قد علم قطعا ويقينا هو والخلق كلهم معه ان الملوك لا سبيل لهم الى ذلك لا بالسؤال ولا مع ابتداء العطاء وهو مع ما بعده أمثل من غيره مما يستحيل وقوعه وأما من قال انه علم ان عيسى عليه السلام على درجة من الزهد وان محمدا عبد لا ملك فاراد أن سليمان علم ان أحدا من الانبياء بعده لا يؤتى ذلك وان محمدا مع فضله لا يسئله لانه نبي عبد وليس بنبي ملك فحينئذ أقدم على السؤال وهو قول متمائل ويشبه أن يكون الله تعالى أذنه في ذلك وانه يعطيه بسؤاله كما غفر لمحمد صلى الله عليه وسلم بشرط استغفاره والله أعلم * وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان عفريتا تفلت علي البارحة ليقطع علي صلاتي فأمكنني الله منه وأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد ثم ذكرت قول أخي سليمان رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فأرسلته فلولا ذلك لأصبح يلعب به ولدان المدينة وهذا يدل على مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لدعائه وأن معناه لا يكون لاحد في حياته ولا بعد مماته وذلك باذن من الله تعالى مشروع اذ لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم غيره * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في سبب حلف أيوب عليه السلام روى عن ابن عباس قال

اتخذ ابليس تابوتا فوقف على الطريق يداوى الناس فأتته امرأة أيوب فقالت ياعبد الله ان ها هنا انسانا مبتلى من أمره كذا وكذا فهل لك أن تداويه قال لها نعم على أنى ان شفيته يقول كلمة واحدة أنت شفيتنى لا أريد منه غيرها فأخبرت بذلك أيوب فقال ويحك ذلك الشيطان لله على ان شفانى الله لأجلدنك مائة جلدة فلما شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثا فيضربها به فأخذ شماريخ فدر مائة فضربها ضربة واحدة وروى عن ابن عباس أن ذلك من قوله انما كان حين باعت ذوائبها فى طعامه وقد كانت عدمت الطعام وكرهت أن تتركه جائعا فباعت ذوائبها وجاءته بطعام طيب مرارا فأنكر ذلك عليها فعرفته به فقال ماقال (المسئلة الثانية) فى عموم هذه القصة وخصوصها روى عن مجاهد أنها للناس عامة وروى عن عطاء أنها لايوب خاصة وكذلك روى ابن زيد عن ابن القاسم عن مالك من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر قال بعض علمائنا يريد مالك قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا قال القاضى شرع من قبلنا شرع لنا وقد بيناه فى غير موضع وانما انفرد مالك فى هذه المسئلة عن قصة أيوب هذه لاعن شريعته لتأويل بديع وهو أن مجرى الايمان عند مالك فى سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات والنية أصل الشريعة وعماد الاعمال وعيار التكليف وهى مسئلة خلاف كبيرة بيننا وبين فقهاء الامصار قد أوضحناها فى كتب الخلاف وقصة أيوب هذه لم يصح كيفية يمين أيوب فيها فانه روى انه قال ان شفانى الله جلدتك وروى انه قال والله لاجلدنك وهذه الروايات عن كتب الترمذى لاينبنى عليها حكم فلا فائدة فى النصب فيها ولا فى اشكالها بسبيل التأويل ولا فى طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فاضرب به ولا تحنث يدل على أحد وجهين اما لانه لم يكن فى شرعه كفارة وانما كان البر أو الحنث * والثانى أن يكون ماصدر منه نذرا لايمينا واذا كان النذر معينا فلا كفارة فيه عند مالك وأبى حنيفة وقال الشافعى فى كل نذر كفارة وهل مخرجها على التفصيل أو الاجمال * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ ما كان لى من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها وذلك ان قريشا قالت للنبى صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الملأ الاعلى قال سألنى ربى عز وجل فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات والدرجات قال وما الكفارات قلت المشى على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء فى السبرات والتعقب فى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال وما الدرجات قلت افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقيل خصومتهم قولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون هذا حديث الحسن وهو حسن ومن طريق عبد الرحمن عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رأيت ربى فى أحسن صورة فوضع يده بين كتفى فوجدت بردها بين ثديى فعلمت ما فى السموات وما فى الارض ثم تلا هذه الآية وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض فقال يامحمد فقلت لبيك وسعديك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت أى رب فى الكفارات قال وما الكفارات قلت المشى على الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء على المكروهات وانتظار الصلاة الى الصلاة فمن حافظ عليهن عاش بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقد روى الترمذى صحيحا عن عبد الرحمن بن عابس الحضرمى عن مالك بن يخامر السلمى عن معاذ بن جبل قال احتبس عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز فى صلاته فلما سلم قال لنا على مصافكم كما أنتم ثم انفتل الينا ثم قال أما انى سأحدثكم ماحبسنى عنكم الغداة انى قمت فى الليل فتوضأت وصليت ماقدر لى فنعست فى صلاتى حتى استثقلت فاذا أنا بربى تبارك وتعالى فى أحسن صورة فقال يامحمد فقلت لبيك قال فيم يختصم الملأ الاعلى قلت ما أدرى ثلاثا

قال فرأيته وضع كفه بين كتفيّ فوجدت برد أنامله بين ثديي فتجلى لي كل شئ وعرفت ثم قال يا محمد قلت لبيك قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات قال ما هن قلت مشي الاقدام الى الحسنات والجلوس في المساجد بعد الصلوات واسباغ الوضوء عند المكريهات قال وما الحسنات قلت اطعام الطعام ولين الكلام والصلاة والناس نيام قال سل قلت اللهم اني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وان تغفر لي وترحمني واذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقرب الى حبك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها حق فادرسوها ثم تعلموها (المسئلة الثانية) لا خلاف ان المشي فيما قرب من الطاعات أفضل من الركوب فأما كل ما يبعد فيكون المرء بكلاله أقل اجتهادا في الطاعة فالركوب أفضل فيه ألا ترى ان الراكب في الجهاد أفضل من الراجل لاجل غنائه وهذا فرع هذا الاصل اذا العمل ما كان أخلص وأبر كان الوصول اليه بالراحة أفضل (المسئلة الثالثة) لم يختلف الملا الأعلى في الاصل وانما اختلفوا في كيفية الفضيلة وكميتها فيجتهدون ويقولون انه أفضل كما لم يختلفوا ولا أنكروا أن يكون في الارض قوم يسفكون الدماء ويفسدون في الارض وانما طلبوا وجه الحكمة فغيبت عنهم حكمه * الآية الثانية عشر قوله تعالى ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) بناء ك ل ف في لسان العرب للالزام والالتزام وقد غلط علماؤنا فقالوا انه فعل ما فيه مشقة وكل الزام مشقة فلا معنى لاشتراط المشقة وهو في نفسه مشقة وقد بيناه في أصول الفقه (المسئلة الثانية) المعنى ما ألزم نفسي ما لا يلزمني ولا ألزمكم ما لا يلزمكم وما جئتكم باختياري دون أن أرسلت اليكم (المسئلة الثالثة) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي حدثنا علي بن الحسن بن هرون البلدي حدثنا اسماعيل بن الحسن الحراني أخبرنا أيوب بن خالد الحراني حدثنا محمد بن علوان عن نافع عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمر على رجل جالس عند مقراة له فقال له عمر يا صاحب المقراة ولغت السباع الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا بيان سؤال عن ورود الحوض السباع فان كان ممكنا غالبا لا يحتاج اليه وانما يعول على حال الماء في لونه وطعمه وريحه فلا ينبغي لأحد أن يسأل ما يكسبه في دينه شكا أو اشكالا في عمله ولهذا قلنا لكم اذا جاء السائل عن مسئلة فوجدتم له مخلصا فيها فلا تسألوه عن شئ وان لم تجدوا له مخلصا فحينئذ فاسألوه عن تصرف أحواله وأقواله ونيته عسى أن يكون له مخلص والله أعلم

﴿سورة الزمر﴾ (٣٩)

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿فاعبد الله مخلصا له الدين﴾ وهي دليل على وجوب النية في كل عمل وأعظمه الوضوء الذي هو شرط الايمان خلافا لابي حنيفة والوليد بن مسلم عن مالك اللذين يقولان ان الوضوء يكفي من غير نية وما كان ليكون من الايمان شطره ولا ليخرج الخطايا من بين الاظافر والشعر بغير نية وقد حققناه في مسائل الخلاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾ روى أبو بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب قال هو الصبر على فجائع الدنيا وأحزانها وقد بلغني أن الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد قال القاضي الصبر مقام عظيم من مقامات الدين وهو حبس النفس عما تكرهه من تسريح الخواطر وارسال اللسان وانبساط الجوارح على ما يخالف حال الصبر ومن الذي يستطيعه فاروى أن أحدا انتهى الى منزلة أيوب عليه السلام حتى صبر على عظيم البلاء عن سؤال كشفه بالدعاء وانما عرض حين خشي على دينه لضعف قلبه عن الايمان فقال مسني الضر وأنت أرحم الراحمين ولهذا المعنى جعلوه في الايمان نصف الايمان فان

الايمان على قسمين مأمور ومزجور فالمأمور يتوصل اليه بالفعل والمزجور امتثاله بالكف والدعة عن الاسترسال اليه وهو الصبر فأعلمنا ربنا تبارك أن ثواب الاعمال الصالحة مقدر من حسنة الى سبعمائة ضعف وخبأ قدر الصبر منها تحت علمه فقال انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ولما كان الصوم نوعا من الصبر حين كان كفا عن الشهوات قال تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به قال أهل العلم كل أجر يوزن وزنا ويكال كيلا الا الصوم فانه يحثى حثيا ويغرف غرفا ولذلك قال مالك هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها فلا شك ان كل من سلم فيما أصابه وترك ما نهى عنه فلا مقدار لأجره وأشار بالصوم الى انه من ذلك الباب وان لم يكن جميعه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا الى الله لهم البشرى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) في سبب نزولها قال علماؤنا نزلت مع الآية التي قبلها في ثلاثة نفر زيد بن عمرو بن نفيل وأبي ذر وسلمان الفارسي كانوا ممن لم يأتهم كتاب ولا بعث اليهم نبي ولكن وقر في نفوسهم كراهية ما الناس عليه بما سمعوا من أحسن ما كان في أقوال الناس فلا جرم قادهم ذلك الى الجنة أما زيد بن عمرو بن نفيل فمات على التوحيد في أيام الفترة فله ما نوى من الجنة وأما أبو ذر وسلمان فتدارکتهم العناية ونالوا الهداية وأسلموا وصاروا في جملة الصحابة (المسئلة الثانية) قال جماعة الطاغوت الشيطان وقيل الاصنام وقال ابن وهب عن مالك هو كل ما عبد من دون الله وهو فعلوت من طغى اذا تجاوز الحد ودخل في قسم المذموم فقال ابن اسحق كانت العرب قد اتخذت في الكعبة طواغيت وهي ستون كانت تعظمها بتعظيم الكعبة وتهدي اليها كما تهدي الى الكعبة وكان لها سدنة وحجاب وكانت تطوف بها وتعرف فضل الكعبة عليها وقيل كان الشيطان يتصور في صورة انسان فيتحاكمون اليه وهي صورة ابراهيم وفي الحديث انه يأتي شيطان في صورة رجل فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذب على النبي متعمد ليضل الناس فينبغي أن يحذر من الاحاديث الباطلة المضلة وينبغي أن لا يقصد مسجدا ولا يعظم بقعة الا البقاع الثلاث التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومكة والمسجد الاقصى وقد سول الشيطان لأهل زماننا أن يقصدوا الربط ويمشون الى المساجد تعظيما لها وهي بدعة ما جاء النبي بها الا مسجد قبا فانه كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا لا لاجل المسجدية فان حرمتها في مسجده كان أكثر وانما كان ذلك على طريق الافتقاد لاهله والتطييب لقلوبهم والاحسان بالالفة اليهم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ تقدم في سورة البقرة بيان حال الاحباط بالردة وسنزيده ها هنا بيانا فنقول هذا وان كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد قيل ان المراد بذلك أمته وكيفية تردد الامر فانه بيان أن الكفر يحبط العمل كيف كان ولا يعني به الكفر الاصلي لانه لم يكن فيه علم يحبط وانما يعني به أن الكفر يحبط العمل الذي كان مع الايمان اذ لا عمل الا بعد أصل الايمان فالايمان معنى يكون به المحل أصلا للعمل لا شرطا في صحة العمل كما تخيله الشافعية لان الاصل لا يكون شرطا للفرع اذ الشروط اتباع فلا تصير مقصودة اذ فيه قلب الحال وعكس الشئ وقد بين الله تعالى ذلك بقوله ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون وقال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فمن كفر من أهل الايمان حبط عمله واستأنف العمل اذا أسلم وكان كمن لم يسلم ولم يكفر لقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والاسلام والهجرة يهدمان ما قبلهما من باطل ولا يكون ايمانا الا باعتقاد عام على الازمان متصل بتأبيد الابد كما بيناه في كتب الاصول فانه لا يتبعض وان أفسد فسد جميعه وهو حكم لا يتجزأ شرعا وقد بيناه في التلخيص وغيره

﴿ سورة غافر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه ﴾ ظن بعضهم أن

المكلف اذا كتم ايمانه ولم يتلفظ به بلسانه لا يكون مؤمنا باعتقاده وقد قال مالك انه اذا نوى بقلبه طلاق زوجه انه يلزمه كما يكون مؤمنا وكافرا بقلبه فجعل مدار الايمان على القلب وأنه كذلك لكن ليس على الاطلاق وقد بيناه في أصول الفقه بما لبابه ان المكلف اذا نوى الكفر بقلبه كان كافرا وان لم يلفظ بلسانه وأما اذا نوى الايمان بقلبه فلا يكون مؤمنا حتى يلفظ بلسانه أو ما اذا نوى الايمان بقلبه تمنعه التقية والخوف من أن يتلفظ بلسانه فلا يكون مؤمنا فيما بينه وبين الله تعالى وانما تمنعه التقية من أن يسمعه غيره وليس من شرط الايمان أن يسمعه الغير في صحته من التكليف انما يشترط سماع الغير له ليكف عن نفسه وماله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الله جعل لكم الانعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ولكم فيها منافع ﴾ قال القاضي كل حكم تعلق بالانعام فقد تقدم بيانه فلا وجه لاعادته فمن شاء فليلحظه في موضعه ﴿ سورة حم السجدة ﴾ الخ

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ نحسات ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن وهب عن مالك يعني شدائد لا خير فيها وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال زيد بن أسلم وانما ذكر ذلك مالك ردا على من يقول ان النحس الغبار ولو كان الغبار نحسا لكان أقل ما أصابهم من نحس وكذلك من قال انها متتابعات لا يخرج من لفظ قوله تعالى نحسات وانما عرف التتابع من قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما (المسئلة الثانية) قيل انها كانت آخر شوال من الاربعاء الى الاربعاء والناس يكرهون السفر يوم الاربعاء لاجل هذه الرواية لقيت يوما مع خالي الحسين بن أبي حفص رجلا من الكتاب فودعناه بنية السفر فلما فارقنا قال لي خالي انك لا تراه أبدا لانه سافر يوم أربعاء لا يتكرر وكذلك كان مات في سفره وهذا ما لا أراه فان يوم الاربعاء يوم عجيب بما جاء في الحديث من الخلق فيه والترتيب فان الحديث ثابت بان الله خلق يوم السبت التربة ويوم الاحد الجبال ويوم الاثنين الشجر ويوم الثلاثاء المكروه ويوم الاربعاء النور وروى النون وفي الحديث انه خلق يوم الاربعاء غره التقن وهو كل شئ أتقن به الاشياء يعني المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فاليوم الذي خلق فيه المكروه لا يعافه الناس واليوم الذي خلق فيه النور أو التقن يعافونه ان هذا لهو الجهل المبين وفي المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الاحزاب من يوم الاثنين الى يوم الاربعاء بين الظهر والعصر فاستجيب له وهي ساعة فاضلة فالآثار الصحاح دليل على فضل هذا اليوم وكيف يدعى فيه تغرير النحس بأحاديث لا أصل لها وقد صور قوم أياما من الاشهر الشمسية ادعوا فيها الكرامة لا يحل لمسلم أن ينظر اليها ولا يشتغل بالاتها والله حسيبهم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ان الذين قالوا ربنا الله يعني لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يتم أحد الركنين الا بالآخر حسبما بيناه في غير موضع واستقر في قلوب المؤمنين في غير موضع (المسئلة الثانية) قوله تعالى ثم استقاموا استفعال من قام يعني دام واستمر وفيها قولان أحدهما استقاموا على قول لا إله إلا الله حتى ماتوا عليها ولم يبدلوا ولم يغيروا الثاني استقاموا على أداء الفرائض وكلا القولين صحيح لازم مرادا بالقول والمعنى فان لا إله إلا الله مفتاح له اسنان فمن جاء بالمفتاح واسنانه فتح له والا لم يفتح له (المسئلة الثالثة) تتنزل عليهم الملائكة قال المفسرون يعني عند الموت وأنا أقول في كل يوم وآكد الايام يوم الموت وحين القبر ويوم الفزع الاكبر وفي ذلك آثار بيناها في مواضعها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها وقد روى انها نزلت في محمد صلى الله عليه وسلم وكان الحسن اذا تلا هذه الآية يقول هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حبيب الله هذا صفوة الله هذا خيرة الله هذا والله أحب أهل الارض الى الله وقيل نزلت في المؤذنين وهذا ذكر ثان لهم في كتاب الله وسيأتي الثالث ان شاء الله تعالى والاول أصح لأن الآية مكية والاذان مدني وانما يدخل فيها بالمعنى لا أنه كان

المقصود ويدخل فيها أبو بكر الصديق حين قال في النبي صلى الله عليه وسلم وقد خنقه الملعون أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله ويتضمن كل كلام حسن فيه ذكر التوحيد وبيان الايمان (المسئلة الثانية) قوله تعالى وعمل صالحا قالوا هي الصلاة وانه لحسن وان كان المراد به كل عمل صالح ولكن الصلاة أجله والمراد أن يتبع القول العمل وقد بيناه في غير موضع (المسئلة الثالثة) قوله وقال انني من المسلمين وما تقدم يدل على الاسلام لكن لما كان الدعاء بالقول والسيف يكون للاعتقاد ويكون للحجة وكان العمل يكون للرياء والاخلاص دل على أنه لابد من التصريح بالاعتقاد لله في ذلك كله وان العمل لوجهه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وقال انني من المسلمين ولم يقل ان شاء الله وفي ذلك رد على من يقول أنا مسلم ان شاء الله وقد بيناه في الاصول وأوضحنا انه لا يحتاج اليه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى انها نزلت في أبي جهل كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عليه السلام بالعفو عنه وقيل له فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم (المسئلة الثانية) اختلف ما المراد بها على ثلاثة أقوال الاول قيل المراد بها ما روي في الآية أن نقول ان كنت كاذبا يغفر الله لك وان كنت صادقا يغفر الله لي وكذلك روي ان أبا بكر الصديق قاله لرجل نال منه الثاني المصافحة وفي الاثر تصافحوا يذهب الغل وان لم ير مالك المصافحة وقد اجتمع مع سفيان فتكلما فيها فقال سفيان قد صافح النبي صلى الله عليه وسلم جعفرا حين قدم من الحبشة فقال له مالك ذلك خاص له فقال له سفيان ما خصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخصنا وما عمه يعمنا والمصافحة ثابتة فلا وجه لانكارها وقد روى قتادة قال قلت لانس هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو حديث صحيح وروى البراء بن عازب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وفي الاثر من تمام المحبة الاخذ باليد ومن حديث محمد بن اسحاق وهو امام مقدم عن الزهري عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة في نفر فقرع الباب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله الثالث السلام لا يقطع عنه سلامه اذا لقيه والكل محتمل والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ وهذه آية سجود بلا خلاف ولكن اختلف في موضعه فقال مالك موضعه كنتم إياه تعبدون لانه متصل بالامر وقال ابن وهب والشافعي موضعه وهم لا يسأمون لانه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال وقد كان علي وابن مسعود يسجدان عند قوله تعالى ان كنتم إياه تعبدون وكان ابن عباس يسجد عند قوله يسأمون وقال ابن عمر اسجدوا بالآخرة منهما وكذلك روي عن مسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وابراهيم النخعي وأبي صالح ويحيى بن وثاب وطلحة والحسن وابن سيرين وكان أبو وائل وقتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله يسأمون والامر قريب * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روي أن قريشا قالوا ان الذي يعلم محمدا يسار أبو فكيهة مولى من قريش وسلمان فنزلت الآية وهذا يصح في يسار لانه مكي والآية مكية وأما سلمان فلا يصح ذلك فيه لانه لم يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم الا بالمدينة وقد كانت الآية نزلت بمكة باجماع من الناس (المسئلة الثانية) في معنى الآية وهو ان الله تعالى أراد ان هذا القرآن لو نزل باللغة الأعجمية لقالت قريش لمحمد يا محمد اذ أرسلت الينا به فهلا فصلت آياته أي بينت وأحكمت (المسئلة الثالثة) أعجمي وعربي التقدير أني يجتمع ما يقولون أو ينتظم ما يأفكون يسار أعجمي والقرآن عربي فأنى يجتمعان (المسئلة الرابعة) قال علماؤنا هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله ان ترجمة القرآن بابدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز لان الله تعالى قال ولو جعلناه

قرآنا أعجميا لقالوا كذا نفى أن يكون للعجمية اليه طريق فكيف يصرف الى ما نهى الله عنه فأخبر انه لم ينزل به وقد بيناه فى مسائل الخلاف وأوضحنا ان التبيان والاعجاز انما يكون بلغة العرب فلو قلب الى غير هذا لما كان قرآنا ولا بيانا ولا اقتضى اعجازا فلينظر هنالك على التمام ان شاء الله لا رب غيره ولا خير إلا خيره

﴿ سورة الشورى ﴾ ٤٢

فيها ثمان آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الشفاعة المشهور الكبير ولكن ائتوا نوحا فانه أول رسول بعثه الله الى أهل الارض فيأتون نوحا فيقولون أنت أول رسول بعثه الله الى أهل الأرض وهذا صحيح لا إشكال فيه كما أن آدم أول نبى بغير اشكال لان آدم لم يكن معه الا بنوه ولم تفرض له الفرائض ولا شرعت المحارم وانما كان تنبيها على بعض الأمور واقتصارا على ضرورات المعاش وأخذا بوظائف الحياة والبقاء واستقرار المدى الى نوح فبعثه الله بتحريم الامهات والبنات والاخوات ووظف عليه الواجبات وأوضح له الآداب فى الديانات ولم يزل ذلك يتأكد بالرسل ويتناشر للأنبياء صلوات الله عليهم واحدا بعد واحد شريعة بعد شريعة حتى ختمها الله بخير الملل ملتنا على لسان أكرم الرسل نبينا صلى الله عليه وسلم وكان المعنى وصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا يعنى فى الأصول التى لا تختلف فيها الشريعة وهى التوحيد والصلاة والزكاة والصيام والحج والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال والتزلف بما يرد القلب والجارحة اليه والصدق والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وصلة الرحم وتحريم الكفر والقتل والزنا والاذاية للخلق كيفما تصرفت هى والاعتداء على الحيوان كيفما كان واقتحام الدناآت وما يعود بخرم المروآت فهذا كله شرع دينا واحدا وملة متحدة ولم يختلف على ألسنة الأنبياء وان اختلفت أعدادهم وذلك قوله تعالى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه أى اجعلوه قائما يريد دائما مستمرا محفوظا مستقرا من غير خلاف فيه ولا اضطراب عليه فمن الخلق من وفى بذلك ومنهم من نكث به ومن نكث فانما ينكث على نفسه واختلفت الشرائع وراء هذا فى معان حسبما أراده الله مما اقتضته المصلحة وأوجبت الحكمة وضعه فى الازمنة على الامم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ﴾ وقد تقدم ذلك فى سورة سبحان وغيرها بما فيه كفاية وقوله هاهنا ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الآخرة من نصيب يبطل مذهب أبى حنيفة فى قوله انه من توضأ تبردا انه يجزئه عن فريضة الوضوء الموظفة عليه فان فريضة الوضوء الموظفة عليه من حرث الآخرة والتبرد من حرث الدنيا فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا تجزى نيته عنه بظاهر هذه الآية وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ومن آياته الجوارى فى البحر كالاعلام ﴾ وقد تقدم ذكر ركوب البحر بما يغنى عن اعادته * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله وأمرهم يعنى به الانصار كانوا قبل الاسلام وقبل قدوم النبى عليه السلام اذا كان يهمهم أمر اجتمعوا فتشاوروا بينهم وأخذوا به فأثنى الله عليهم خيرا (المسئلة الثانية) الشورى فعلى من شار يشور شورا اذا عرض الامر على الخيرة حتى يعلم المراد منه فى حديث أبى بكر الصديق أنه ركب فرس يشوره (المسئلة الثالثة) الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب الى الصواب وما تشاور قوم الا هدوا وقد قال حكيم

اذا بلغ الرأى المشورة فاستعن * برأى لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاضة * فان الخوافى نافع للقوادم

(المسئلة الرابعة) مدح الله المشاورة فى الامور ومدح القوم الذين يمتثلون ذلك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى الامور المتعلقة بمصالح الحروب وذلك فى الآثار كثير ولم يكن يشاورهم فى الاحكام لانها

منزلة من عند الله على جميع الاقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام فأما الصحابة بعد استئثار الله به علينا فكانوا يتشاورون فى الاحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة وان أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة فان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبى بكر والانصار ما سبق بيانه وقال عمر رضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا وتشاوروا فى أمر الردة فاستقر رأى أبى بكر على القتال وتشاوروا فى الجد وميراثه وفى حد الخمر وعدده على الوجوه المذكورة فى كتب الفقه وتشاوروا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب حتى شاور عمر الهرمزان حين وفد عليه مسلما فى المغازى فقال له الهرمزان مثلها ومثل من فيها من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان ورجلان فان كسر احدى الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وان كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وان شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس فر المسلمين فلينفروا الى كسرى وذكر الحديث الى آخره وقال بعض العقلاء ما أخطأت قط اذا حزبنى أمر شاورت قومى ففعلت الذى يريدون فان أصبت فهم المصيبون وان أخطأت فهم المخطؤن وهذا أبين من اطناب فيه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر الله الانتصار فى البغى فى معرض المدح وذكر العفو عن الجرم فى موضع آخر فى معرض المدح فاحتمل أن يكون أحدهما رافعا للآخر واحتمل أن يكون ذلك راجعا الى حالتين احداهما أن يكون الباغى معلنا بالفجور وقحا فى الجمهور مؤذيا للصغير والكبير فيكون الانتقام منه أفضل وفى مثله قال ابراهيم النخعى يكره للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ عليهم الفساق الثانى أن تكون الفلتة أو يقع ذلك ممن يعترف بالزلة ويسأل المغفرة فالعفو ههنا أفضل وفى مثله نزلت وان تعفوا أقرب للتقوى وقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وقوله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم (المسئلة الثانية) قال السدى انما مدح الله من انتصر ممن بغى عليه من غير اعتداء بالزيادة على مقدار ما فعل به يعنى كما كانت العرب تفعله ويدل عليه قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى وأصلح فأجره على الله فبين فى آخر الآية المراد منها وهو أمر محتمل والاول أظهر وهى * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية فى مقابلة الآية المتقدمة فى براءة وهى قوله ما على المحسنين من سبيل فكما نفى الله السبيل عمن أحسن فكذلك أثبتها على من ظلم واستوفى بيان القسمين (المسئلة الثانية) روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلل أحدا فقال ذلك يختلف فقلت يا أبا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا وفاء له قال أرى أن يحلله وهو أفضل عندى لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وليس كما قال أحد وان كان له فضل يتبع فقيل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندى للاول لقول الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويقول تعالى ما على المحسنين من سبيل فلا أرى أن تجعل له من ظلمه فى حل (قال ابن العربى) فصار فى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها لا يحلله بحال قاله سعيد بن المسيب والثانى يحلله قاله محمد بن سيرين الثالث ان كان مالا حلله وان كان ظلما لم يحلله وهو قول مالك وجه الاول أن لا يحلل ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله ووجه الثانى أنه حقه فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه ووجه الثالث الذى اختاره مالك هو أن الرجل اذا غلب على حقك فمن الرفق به أن تحلله وان كان ظالما فمن الحق أن لا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا فى أفعالهم القبيحة وفى صحيح مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت أنا وأبى نطلب العلم فى هذا الحى من الانصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من

صحف وعلى أبى اليسر برد معافرى وعلى غلامه برد معافرى فقال له أبى أى عم أرى فى وجهك شنعة من غضب فقال أجل كان لى على فلان بن فلان الحرامى دين فأتيت أهله فسلمت وقلت أثم هو قالوا لا فخرج على ابن له جفر فقلت له أين أبوك فقال سمع صوتك فدخل أريكة أمى فقلت اخرج الى فقد علمت أين أنت فخرج فقلت له ما حملك على ان أختبأت منى قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فاكذبك وأعدك فاخلفك وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا قال فقلت آلله الله قال الله قال فلت الله قال الله قال فقلت الله قال الله قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده قال ان وجدت قضاء فاقض والا فأنت فى حل وذكر الحديث وهذا فى الحى الذى يرجى له الاداء لسلامة الذمة ورجاء التحلل فكيف بالميت الذى لا محالة له ولا ذمة معه * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى المراد بالآية قال علماؤنا قوله يهب لمن يشاء اناثا يعنى لوطا كان له بنات ولم يكن له ابن و يهب لمن يشاء الذكور يعنى ابراهيم كان له بنون ولم تكن له بنت وقوله أو يزوجهم ذكرانا واناثا يعنى آدم كانت حواء تلد له فى كل بطن ولدين توأمين ذكرا وأنثى و يزوج الذكر من هذا البطن من الانثى من هذا البطن الآخر حتى أحكم الله التحريم فى شرع نوح عليه السلام وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم كان له ذكور واناث من الاولاد القاسم والطيب والطاهر وعبد الله وزينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة وكلهم من خديجة رضى الله عنها وابراهيم وهو من مارية القبطية وكذلك قسم الله الخلق من لدن آدم الى زماننا الى أن تقوم الساعة على هذا التقدير المحدود بحكمته البالغة ومشيئته النافذة ليبقى النسل و يتمادى الخلق و ينفذ الوعد و يحق الأمر وتعمر الدنيا وتأخذ الجنة والنار ما يملأ كل واحدة منهما وتبقى فى الحديث ان النار لن تمتلئ حتى يضع الجبار فيها قدمه فتقول قط قط وأما الجنة فتبقى فينشئ الله لها خلقا آخر (المسئلة الثانية) ان الله لعموم قدرته وشديد قوته يخلق الخلق ابتداء من غير شئ و بعظيم لطفه و بالغ حكمته يخلق شيأ من شئ لا عن حاجة فانه قدوس عن الحاجات سلام عن الآفات كما قال القدوس السلام فخلق آدم من الارض وخلق حواء من آدم وخلق النشأة من بينهما من مرتباعن الوطء كائنا عن الحمل موجودا فى الجنين بالوضع كما قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكرا واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انثا وكذلك أيضا فى الصحيح أيضا اذا علا ماء الرجل ماء المرأة أشبه الولد اعمامه واذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه الولد أخواله وقد بينا تحقيق ذلك فى شرح الحديث بما لبابه انها أربعة أحوال ذكر يشبه أعمامه أنثى تشبه أخوالها ذكر يشبه أخواله أنثى تشبه أعمامها وذلك فى الجميع بين ظاهر التعالج أن معنى قوله تعالى سبق خرج من قبل ومعنى علا كثر فاذا خرج ماء الرجل وخرج ماء المرأة بعده وكان ماقل منه كان الولد ذكرا بحكم سبق ماء الرجل و يشبه اعمامه بحكم كثرة مائه أيضا وان خرج ماء المرأة من قبل وخرج ماء الرجل بعده وكان أقل من مائها كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة و يشبه أخوالها لان ماءها علا ماء الرجل وكاثره وان خرج ماء الرجل من قبل لكن لما خرج ماء المرأة كان أكثر جاء الولد ذكرا بحكم سبق ماء الرجل وأشبه أمه وأخواله بحكم علو ماء المرأة وكثرته وان خرج ماء المرأة من قبل لكن لما خرج ماء الرجل من بعد ذلك كان أكثر واعلى كان الولد أنثى بحكم سبق ماء المرأة و يشبه أباه وأعمامه بحكم غلبة ماء الذكر وعلوه وكثرته على ماء المرأة فسبحان الخلاق العظيم (المسئلة الثالثة) قد كانت الخلقة مستمرة ذكرا وأنثى الى أن وقع فى الجاهلية الاولى الخنثى فأتى به فريض العرب ومعتمدها عامر بن الظرب فلم يدر ما يقول فيه وارجأهم عنه فلما جن عليه الليل تنكر موضعه وأقض عليه مضجعه وجعل يتقلى و يتقلب تجيء به الافكار وتذهب الى ان أنكرت الأمة حالته فقالت ما بك قال لها سهرت

لأمر قصدت فيه فلم أدر ما أقول فيه فقالت له ما هو قال لها رجل له ذكر وفرج كيف تكون حالته فى الميراث قالت له الأمة ورثته من حيث يبول فعقلها وأصح فعرضها لهم وأمضاها عليهم فانقلبوا بها راضين وجاء الاسلام على ذلك فلم تنزل الا فى عهد على بن أبى طالب فقضى فيها بما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقد روى الفرضيون عن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود له قبل وذكر من أين يورث قال من حيث يبول وروى انه أتى بخنثى من الانصار فقال ورثوه من أول ما يبول (قال القاضى) قال لنا شيخنا أبو عبد الله الشقاق فرضى الاسلام ان بال منهما جميعا ورث بالذى يسبق منه البول وكذلك رواه محمد بن الحنفية عن على ونحوه عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وحكاه المزنى عن الشافعى وقال قوم لا دلالة فى البول فان خرج البول منهما جميعا قال أبو يوسف يحكم بالاكثر وأنكره أبو حنيفة وقال أتكيله ولم يجعل أصحاب الشافعى للكثرة حكما وحكى عن على والحسن تعد اضلاعه فان المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد ولو صح هذا لما أشكل حاله انتهى كلام شيخنا أبى عبد الله وقال اسمعيل ابن اسحق القاضى لا أحفظ عن مالك فى الخنثى شيأ وحكى عنه انه جعله ذكرا وحكى عنه انه جعل له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى وليس بثابت عنه قال أبو عبد الله الشقاق ومما يستدل به على حاله الحيض والحبل وانزال المنى من الذكر واللحية والثديان ولا يقطع بذلك وقد قيل اذا بلغ زال الاشكال (قال القاضى) وروى عن علمائنا فيه قال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن وهب وابن نافع وأصبغ يعتبر ميالة فان بال منهما فالاسبق وان خرج منهما فالاكثر ولولا ما قال العلماء هذا القلت انه ان بال من ثقب انه يعتبر له الآخر لان الولد لا يخرج من المبال بحال وانما ثقب البول غير مخرج الولد ويتبين ذلك فى الانثى وقالوا على مخرج البول ينبنى نكاحه وميراثه وشهادته واحرامه فى حجه وجميع أمره وان كان له ثدى ولحية أو لم يكن ورث نصف ميراث رجل ولا يجوز له حينئذ نكاح ويكون أمره فى شهادته وصلاته واحرامه على أحوط الامرين والذى نقول انه يستدل فيه بالحبل والحيض (حالة ثالثة كحالة أولى لا بد منها) وهى انه اذا أشكل أمره فطلب النكاح من ذكره وطلب النكاح من فرجه فانه أمر لم يتكلم فيه علماؤنا وهو من النوع الذى يقال فيه دعه حتى يقع ولاجل هذه الاشكالات فى الاحكام والتعارض فى الالزام والالتزام أنكره قوم من رؤس العوام فقالوا انه لا خنثى فان الله قسم الخلق الى ذكر وأنثى قلنا هذا جهل باللغة وغباوة عن مقطع الفصاحة وقصور عن معرفة سعة القدرة أما قدرة الله تعالى فانه واسع عليم وأما ظاهر القرآن فلا ينفى وجود الخنثى لان الله تعالى قال لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه لان القدرة تقتضيه وأما قوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فهذا اخبار عن الغالب فى الموجودات وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الاول والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره وقد كان يقرأ معنا برباط أبى سعيد على الامام ذا شهند من بلاد المغرب خنثى له لحية وله ثديان وعنده جارية فربك أعلم به ومع طول الصحبة عقلنى الحياء عن سؤاله ونود اليوم لو كاشفته عن حاله (المسئلة الرابعة) فى توريثه وهو مذكور على التمام فى كتب المسائل فلينظر هنالك

﴿ سورة الزخرف ﴾ ٤٣

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون يعنى بذلك

الابل دون البقر لان البقر لم تخلق لتركب والدليل عليه الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب بقرة اذ قالت له انى لم أخلق لهذا وانما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر وما هما فى القوم (المسئلة الثانية) قوله لتستووا على ظهوره يعنى الابل خاصة لان الفلك انما تركب بطونها ولكنه ذكرهما جميعا فى أول الآية وعطف أحدهما على آخرهما ويحتمل أن يجعل ظاهرها باطنها لان الماء غمره وستره وباطنها ظاهر لانه انكشف للراكبين وظهر للبصرين (المسئلة الثالثة) قوله وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين تقول قرنت كذا وكذا اذا ربطته به وجعلته قرينه وأقرنت كذا بكذا اذا أطقته وحكمته كأنه جعله فى قرن وهو الحبل فأوثقه به وشده فيه فعلمنا الله تعالى ما نقول اذا ركبنا الدواب وعلمنا الله فى آية أخرى على لسان نوح عليه السلام ما نقول اذا ركبنا السفن وهو قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها ان ربى لغفور رحيم وروى أن اعرابيا ركب قعود له وقال انى لمقرن له فركضت به القعود حتى صرعته فاندقت عنقه وما ينبغى لعبد أن يدع قول هذا وليس بواجب ذكره باللسان وانما الواجب اعتقاده بالقلب اما أنه يستحب له ذكره باللسان فيقول متى ما ركب وخاصة باللسان اذا تذكر فى السفر سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الأهل والمال يعنى بالحور والكور تشتت أمر الرجل بعد اجتماعه وقال عمرو بن دينار ركبت مع أبى جعفر الى أرض له نحو حائط يقال لها مدركة فركب على جمل صعب فقلت له أبا جعفر أما تخاف أن يصرعك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على سنام كل بعير شيطان فاذا ركبتموها فاذكروا اسم الله كما أمركم ثم امتهنوها لأنفسكم فانما يحمل الله وقال على بن ربيعة شهدت على بن أبى طالب ركب دابة يوما فلما وضع رجله فى الركاب قال بسم الله فلما استوى على الدابة قال الحمد لله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال الحمد لله والله أكبر ثلاثا اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم ضحك فقلت له ما أضحكك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت وقال كما قلت ثم ضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال العبد أو قال عجبا لعبد أن يقول اللهم لا اله الا أنت ظلمت نفسى فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت يعلم انه لا يغفر الذنوب غيره * الآية الثانية قوله تعالى * وجعلها كلمة باقية فى عقبه لعلهم يرجعون * فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى شرح الكلمة وهى النبوة فى قول والتوحيد فى قول آخر ولا جرم لم تزل النبوة باقية فى ذرية ابراهيم والتوحيد هم أصله وغيرهم فيه تبع لهم (المسئلة الثانية) قوله فى عقبه بناء ع ق ب لما يخلف الشئ ويأتى بعده يقال عقب يعقب عقوبا وعقبا اذا جاء شيأ بعد شئ ولهذا قيل لولد الرجل من بعده عقبه وفى حديث عمر انه سافر فى عقب رمضان وقد يستعمل فى غير ذلك على موارد كثيرة (المسئلة الثالثة) انما كانت لابراهيم فى الاعقاب موصولة بالاحقاب بدعوتيه المجابتين احداهما بقوله انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين فقد قال له نعم الا من ظلم منهم فلا عهد له ثانيهما قوله واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام وقيل بدل الأولى واجعل لى لسان صدق فى الآخرين لكل أمة تعظمه بنوه وغيرهم ممن يجتمع معه فى سام أو فى نوح (المسئلة الرابعة) جرى ذكر العقب هاهنا موصولا فى المعنى بالحقب وذلك مما يدخل فى الاحكام وتترتب عليه عقود العمرى والتحبيس قال النبى صلى الله عليه وسلم أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فانها للذى أعطيها لا ترجع الى الذى أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهى ترد على احدى عشر لفظا * اللفظ الأول الولد وهو عند الاطلاق عبارة عمن وجد من

الرجل وامرأته من الذكور والاناث وعن ولد الذكور دون ولد الاناث لغة وشرعا ولذلك وقع الميراث على الولد المعين وأولاد الذكور من المعين دون ولد البنات لانه من قوم آخرين وكذلك لم يدخلوا في الحبس بهذا اللفظ قاله مالك في المجموعة وغيرها * اللفظ الثاني البنون فان قال هذا حبس على ابني فلا يتعدى الولد المعين ولا يتعدد ولو قال ولدي لتعدى وتعدد في كل من ولد وان قال على بني دخل فيه الذكور والاناث قال مالك من تصدق على بنيه وبني بنيه فان بناته وبنات بناته يدخلن في ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بناته فان بنت بنته تدخل في ذلك مع بنات صلبه والذي عليه جماعة أصحابه ان ولد البنت لا يدخلون في البنين فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن ابن بنته ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين قلنا هذا مجاز وانما أشار به الى تشريفه وتقديمه ألا ترى انه يجوز نفيه عنه فيقول الرجل في ولد بنته ليس بابني ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه لان الحقائق لا تنفى عن مسمياتها ألا ترى أنه ينسب الى أبيه دون أمه ولذلك قيل في عبد الله بن عباس انه هاشمي وليس بهلالي وان كانت أمه هلالية * اللفظ الثالث الذرية وهي مأخوذة من ذرأ الله الخلق في الاشهر فكأنهم وجدوا عنه ونسبوا اليه ويدخل فيه عندعلمائنا ولد البنات لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى أن قال وزكريا ويحيى وعيسى فانما هو من ذريته من قبل أمه لانه لا أب له * اللفظ الرابع العقب وهو في اللغة عبارة عن شئ جاء بعد شئ وان لم يكن من جنسه يقال أعقب الله بخير أي جاء بعد الشدة بالرخاء وأعقب الشيب السواد والعقاب من النساء التي تلد ذكرا بعد أنثى هكذا أبدا وعقب الرجل ولده وولد ولده الباقون بعده والعاقبة الولد قال يعقوب وفي القرآن وجعلها كلمة باقية في عقبه وقيل بل الورثة كلهم عقب والعاقبة الولد وكذلك فسره مجاهد ههنا وقال ابن زيد ههنا هم الذرية وقال ابن شهاب هم الولد وولد الولد وأما من طريق الفقه فقال ابن القاسم في المجموعة العقب الولد ذكرا كان أم انثى وقال عبد الملك وليس ولد البنات عقبا بحال وقال محمد عن ابراهيم عن ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقبه ولعقبه ولد فانه يساوي بينهم وبين آبائهم للذكر والانثى سواء ويفضل ذو العيال وهذا من قول ابن شهاب انه الولد وولد الولد وليس ولد الابنة عقبا ولا ابنة الابنة (قال القاضي) ان كان المراد بالكلمة التوحيد فيدخل فيه الذكر والانثى وان كان المراد به الامامة فلا يدخل فيه الا الذكر وحده لان الانثى ليست بامام وقد بينا ذلك وأوضحناه وانما لا يكون ولد البنات عقبا ولا ولدا اذا كان القول الأول على ولدي أو عقبي مفردا وأما اذا تكرر فقال على ولدي وولد ولدي وعلى عقبي وعقب عقبي فانه يدخل ولد البنات فيه حسبما ذكر فيه ولا يدخل فيما بعده مثل قوله أبدا ومثل قوله ما تناسلوا * اللفظ الخامس نسلي وهو عند علمائنا كقوله ولدولدي قال يدخل فيه ولد البنات ويجب أن يدخلوا لأن نسل بمعنى خرج وولد البنات قد خرجوا منه بوجه ولم يقترن به ما يخصه كما اقترن بقوله عقبي ما تناسلوا حسبما تقدم * اللفظ السادس الآل وهم الاهل * وهو اللفظ السابع قال ابن القاسم هما سواء وهم العصبة والاخوة والاخوات والبنات والعمات ولا تدخل فيه الخالات وأصل الأهل الاجتماع يقال مكان آهل اذا كان فيه جماعة وذلك بالعصبة ومن دخل في العقدة والعصبة مشتقة منه وهي أخص به وفي حديث الافك يا رسول الله أهلك ولا نعلم الا خيرا يعني عائشة ولكن لا تدخل الزوجة فيه باجماع وان كانت أصل التأهل لان ثبوتها ليس بيقين وقد يتبدل ربطها وينحل بالطلاق وقد قال مالك آل محمد كل تقي وليس من هذا الباب وانما أراد أن الايمان أخص من القرابة وقد اشتملت عليه الدعوة وقصد بالرحمة وقد قال أبو اسحق التونسي يدخل في الاهل من كان في جهة الابوين فوفى الاشتقاق حقه وغفل عن العرف ومطلق الاستعمال وهذه المعاني انما تبنى على الحقيقة أو العرف المستعمل عند الاطلاق فهذان لفظان * اللفظ الثامن

القرابة فيها أربعة أقوال الاول قال مالك فى كتاب محمد وابن عبدوس انهم الأقرب فالاقرب بالاجتهاد ولا يدخل فيه ولد البنات ولا ولد الخالات الثانى يدخل فيه أقاربه من قبل أبيه وأمه قاله على بن زياد الثالث قال أشهب يدخل فيه كل ذى رحم من الرجال والنساء الرابع قال ابن كنانة يدخل فيه الاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت وقد قال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا الا المودة فى القربى قال الا أن تصلوا قرابة ما بينى وبينكم وقال لم يكن بطن من قريش الا كانت بينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم قرابة فهذا يضبطه والله أعلم * اللفظ التاسع العشيرة ويضبطه الحديث الصحيح ان الله تعالى لما أنزل وأنذر عشيرتك الأقربين دعا النبى صلى الله عليه وسلم بطون قريش وسماهم كما تقدم ذكره وهم العشيرة الاقربون وسواهم عشيرة فى الاطلاق واللفظ يحمل على الاخص الاقرب بالاجتهاد كما تقدم من قول علمائنا * اللفظ العاشر القوم قال القرطبيون يحمل ذلك على الرجال خاصة من العصبة دون النساء والقوم يشتمل على الرجال والنساء وان كان الشاعر قد قال

وما أدرى وسوف إخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

ولكنه أراد أن الرجل اذا دعا قومه للنصرة عنى الرجال واذا دعاهم للحرمة دخل فيهم الرجال والنساء فتعمه الصفة وتخصه القرينة * اللفظ الحادى عشر الموالى قال مالك يدخل فيه موالى أبيه وابنه مع مواليه وقال ابن وهب يدخل فيه أولاد مواليه (قال القاضى) والذى يتحصل فيه أنه يدخل فيه من يرثه بالولاء وهذه فصول الكلام وأصوله مرتبطة بظاهر القرآن والسنة المبينة له والتفريع والتقييم فى كتب المسائل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) معنى الآية ان الدنيا عند الله تعالى من الهوان بحيث كان يجعل بيوت الكفار ودرجها وأبوابها ذهبا وفضة لولا غلبة حب الدنيا على القلوب فيحمل ذلك على الكفر والقدر الذى عند الكفار من الدنيا وعند بعض المؤمنين والاغنياء انما هو فتنة لقوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون (المسئلة الثانية) فى هذا دليل على أن السقف لصاحب السفل وذلك لان البيت عبارة عن قاعة وجدار وسقف وباب فمن له البيت فله أركانه ولا خلاف فى أن العلو له الى السماء واختلفوا فى السفل فمنهم من قال هو له ومنهم من قال ليس له فى بطن الارض شئ وفى مذهبنا القولان وقد بين ذلك حديث الاسرائيلى الصحيح فاتقدم ان رجلا باع من رجل دارا فبناها فوجد فيها جرة من ذهب فجاء بها الى البائع فقال انما اشتريت الدار دون الجرة وقال البائع انما بعت الدار بما فيها وكلاهما يدافعها فقضى بينهم أن يزوج أحدهما ولده من بنت الآخر ويكون المال بينهما والصحيح أن العلو والسفل له الا أن يخرج عنه بالبيع وهى (المسئلة الثالثة) فاذا باع أحدهما أحد الموضعين فله منه ما ينتفع به وباقيه للمبتاع منه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وانه لذكر لك ولقومك ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى الذكر وفيه ثلاثة أقوال أحدها الشرف الثانى الذكرى بالعهد المأخوذ فى الدين الثالث قال مالك هو قول الرجل حدثنى أبى عن أبيه واذا قلنا انه الشرف والفضل فان ذلك حقيقة انما هو بالدين فان الدنيا لا شرف فيها قال النبى صلى الله عليه وسلم أن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتفاخرها بالاحساب الناس مؤمن تقى أو فاجر شقى كلكم لآدم وآدم من تراب وان أكرمكم عند الله أتقاكم وقيل وانه لذكر لك ولقومك يعنى الخلافة فانها فى قريش لا تكون فى غيرهم قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وقول مالك هو قول الرجل حدثنى أبى عن أبيه ولم أجد فى الاسلام هذه المرتبة الا ببغداد فان بنى التميمى بها يقولون حدثنى أبى قال حدثنى أبى الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم و بذلك شرفت أقدارهم وعظم الناس شأنهم وتهممت الخلافة بهم و رأيت بمدينة السلام ابنى أبى محمد رزق الله بن عبد الوهاب الى الفرج بن عبد العزيز فى الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان ابن أسد بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمى وكانا يقولان سمعنا أبانا رزق الله يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت أبى يقول سمعت على بن أبى طالب يقول وقد سئل عن الحنان المنان الحنان الذى يقبل على من أعرض عنه والمنان الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال والقائل سمعت عليا أكينة بن عبد الله جدهم الاعلى والاقوى أن يكون المراد بقوله وانه لذكر لك ولقومك يعنى القرآن فعليه ينبنى الكلام واليه يرجع الضمير وهى (المسئلة الثانية) فى تنقيح هذه الاقوال * الآية الخامسة قوله تعالى * ﴿يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الاولى) الجنة مخصوصة بالحرير والفضة والذهب لبساً وأكلا وشربا وانتفاعا وقطع الله ذلك فى الدنيا عن الخلق اجماعا على اختلاف فى الاحكام وتفصيل فى الحلال والحرام فأما الحرير وهى المسئلة الثانية وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة قال الراوى وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو فظن الناس ان ذلك من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من تأويل الراوى وقد بينا تأويل هذا الحديث فى كتاب المشكلين فى شرح الحديث بما يغنى عن اعادته ههنا وأمثلها تأويلان أحدهما ان معناه ولم يتب كما قال من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الآخرة وكذلك خرجه مسلم وغيره فى الحرير أيضا بنصه الثانى وهو الذى يقضى بنصه على الأول ان معناه فى حال دون حال وأخر الامر الى حسن العاقبة وجميل المآل وقد اختلف العلماء فى لباس الحرير على تسعة أقوال الاول انه محرم بكل حال الثانى انه محرم الا فى الحرب الثالث انه محرم الا فى السفر الرابع أنه محرم الا فى المرض الخامس انه محرم الا فى الغزو السادس انه مباح بكل حال السابع انه محرم الا العلم الثامن انه محرم على الرجال والنساء التاسع انه محرم لبسه دون فرشه قاله أبو حنيفة وابن الماجشون فأما كونه محرما على الاطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحلة السيراء انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة وشبهه وأما من قال انه محرم الا فى الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا فى الغزو به والصلاة فيه وأنكره مالك فيهما ووجهه ان لباس الحرير من السرف والخيلاء وذلك أمر يبغضه الله تعالى الا فى الحرب فرخص فيه لاجله لما فيه من الارهاب على العدو وهذا تعليل من لم يفهم الشريعة فظن ان النصر بالدنيا وزخرفها وليس كذلك بل فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الا العلابى وأما من قال انه محرم الا فى السفر فلما روى فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير فى السفر لحكة كانت بهما وأما من قال انه يحرم الا فى المرض فلأجل اباحة النبى صلى الله عليه وسلم لهما استعماله عند الحكة وأما من قال انه محرم الا فى الغزو فلأجل ما ورد فى بعض طرق أنس انه رخص للزبير وعبد الرحمن فى قميص الحرير فى غزاة لهما فذكر لفظ الغزو فى العلة وذكر الصفة فى الحكم تعليل حسبما بيناه فى أصول الفقه ومسائل الخلاف وهاهنا كما سبق وأما من قال انه مباح بكل حال فانه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكة وفى بعض ألفاظ الصحيح لاجل القمل ولو كان حراما ما أباحه للحكة ولا للقمل كالخمر والبول فان التداوى بما حرم الله لا يجوز وهذا ضعيف فان التحريم قد ثبت يقينا والرخصة قد وردت حقا وللبارئ سبحانه وتعالى أن يضع وظائف التحريم كيف يشاء من اطلاق واستثناء وانما أذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك لهما لاجل القمل والحكة لانهم كانت عندهم خمائص غليظة لا يحتملها البدن فنقلهم الى الحرير لعدم دقيق القطن والكتان واذا وجد صاحب الحرب والقمل دقيق الكتان والقطن لم يجز أن يأخذ لين الحرير

وأما من قال انه محرم بكل حال الا العلم فلما فى الصحيح من اباحة العلم وتقديره بأصبعين وفى رواية بثلاث أو أربع واليقين ثلاث أصابع وهو الذى رآه مالك فى أشهر قوليه والاربع مشكوك فيه وقد يجوز أن يكف الثوب بالحرير كما يجوز ادخال العلم فيه لما روى الترمذى وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم كانت له فروة مكفوفة بالديباج وفى صحيح مسلم عن عبد الله مولى اسماء قال أخرجت الى أسماء طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة تلبسها حتى قبضت وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نكسيها للمرضى ليستشفى بها وهو حديث صحيح وأصل صريح والله أعلم وأما من قال انه محرم على النساء ففى صحيح مسلم ان عبد الله بن الزبير خطب فقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وهذا ظن من عبد الله يدفعه يقين الحديث الصحيح عن جماعة منهم على بن أبى طالب قال أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه وقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشقها خمرا بين النساء وفى رواية شققه خمرا بين الفواطم احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج على والثانية فاطمة بنت أسد بن هاشم زوج أبى طالب أم على وجعفر وعقيل وطالب بن أبى طالب وكانت أسلمت وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى والله أعلم بغيرهما وأما من قال انما حرم لبسه لافرشه وهو أبو حنيفة فهى نزغة أعجمية لم يعلم هو اللباس فى لغة العرب ولا فى الشريعة والفرش والبسط لبس لغة وهو كذلك حرام على الرجال فى الشريعة ففى الصحيح عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم جاء وذكر الحديث قال فيه فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس وهذا نص (المسئلة الثالثة) الحرير حرام على الرجال حلال للنساء كما تقدم والاصل فيه الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها وللمرأة أن تتخذ ثياب الذهب والحرير والديباج وللرجل أن يكون معها فيها فاذا انفرد بنفسه لم يجز له شئ من ذلك وقد روى جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له حين تزوج اتخذت أنماطا قلت وأنى لنا الانماط قال أما انها ستكون وليس يلزم الرجل أن يخلعها عن ثيابها ولا أن يعرى بيتها وفراشها وحينئذ يستمتع بها (المسئلة الرابعة) لبس الخز جائز وهو ما سداه حرير وليس لحمته منه وقد لبسه عبد الله بن الزبير وكان يرى الحرير حراما على النساء ولهذا أدخله مالك عنه فى الموطأ وقد لبسه عثمان وكفى به حجة وقد استوفينا ذلك فى كتب الحديث (المسئلة الخامسة) فأما استعمال الذهب والفضة ففى صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وروى حذيفة فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ولا خلاف فى ذلك واختلف الناس فى استعمالها فى غير ذلك والصحيح انه لا يجوز للرجال استعمالها فى شئ لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها والنهى عن الاكل والشرب فيها وسائر ذلك يدل على تحريم استعمالها لانه نوع من المتاع فلم يجز أصله الاكل والشرب ولان العلة فى ذلك استعجال أجر الآخرة وذلك يستوى فيه الاكل وسائر أجزاء الانتفاع ولانه عليه السلام قال هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة فلم يجعل لنا فيها حظا فى الدنيا (المسئلة السادسة) اذا كان الاناء مضببا بهما أو فيه حلقة منهما فقال مالك لا يعجبنى أن يشرب فيه وكذلك المرآة تكون فيها الحلقة من الفضة لا يعجبنى أن ينظر فيها وجهه وقد كان عند أنس اناء مضبب بالفضة وقال لقد سقيت فيه النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن سيرين كانت فيه حلقة حديد فأراد أنس

أن يجعل فيه حلقة فضة فقال أبو طلحة لا أغير شيأ مما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه (المسئلة السابعة) اذا لم يجز استعمالها لم يجز اقتناؤها لان ما لا يجوز استعماله لا يجوز اقتناؤه كالصنم والطنبور وفى كتب علمائنا انه يلزم الغرم فى قيمتها لمن كسرها وهو معنى فاسد فان كسرها واجب فلا غرم لقيمتها ولا يجوز تقويمها فى الزكاة بحال وغير هذا لا يلتفت اليه وقد بيناها فى المسائل بأبلغ من هذا (المسئلة السادسة) قوله تعالى إلا من شهد بالحق وهم يعلمون قد بينا أن الشهادة منصب عظيم وولاية كريمة فيها تنفيذ قول الغير على الغير ولا يكون الا بما قد علمه الشاهد ولكنه قد يستدل على العلم بما يكون قطعا عنده وقد يكون عنده ظاهرا وذلك مستقصى فى كتب الفقه ومسائله والله أعلم

﴿ سورة الدخان ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله انا أنزلناه فى ليلة مباركة يعنى أن الله أنزل القرآن بالليل وقد بينا أن منه ليليا ومنه نهاريا ومنه سفرى وحضرى ومنه مكى ومدنى ومنه سمائى وأرضى ومنه هوائى والمراد ههنا ما روى عن ابن عباس انه أنزل جملة فى الليل الى السماء الدنيا ثم نزل على النبى صلى الله عليه وسلم نجوما فى عشرين عاما ونحوها (المسئلة الثانية) قوله مباركة البركة هى النماء والزيادة وسماها مباركة لما يعطى الله فيها من المنازل ويغفر من الخطايا ويقسم من الحظوظ ويبث من الرحمة وينيل من الخير وهى حقيقة ذلك وتفسيره (المسئلة الثالثة) فى تعيين هذه الليلة وجمهور العلماء على انها ليلة القدر ومنهم من قال انها ليلة النصف من شعبان وهو باطل لان الله تعالى قال فى كتابه الصادق القاطع شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فنص على أن ميقات نزوله رمضان ثم عبر عن زمانية الليل ههنا بقوله فى ليلة مباركة فمن زعم انه فى غيره فقد أعظم الفرية على الله وليس فى ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا فى فضلها ولا فى نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) السرى سير الليل والادلاج سير السحر والاسآد سيره كله والتأويب سير النهار ويقال سرى وأسرى وقد يضاف الى الليل قال الله تعالى والليل اذا يسرى وهو يسرى فيه كما قيل ليل نائم وهو ينام فيه وذلك من اتساعات العرب (المسئلة الثانية) قوله تعالى فأسر بعبادى ليلا أمر بالخروج بالليل وسير الليل يكون من الخوف والخوف يكون من وجهين إما من العدو فيتخذ الليل سترا مسدلا فهو من أستار الله تعالى وإما من خوف المشقة على الدواب والابدان بحر أو جدب فيتخذ السرى مصلحة من ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يسرى ويدلج ويترفق ويستعجل قدر الحاجة وحسب العجلة وما تقتضيه المصلحة وفى جامع الموطأ ان الله رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فأنجوا عليها بنقيها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات * الاية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان شجرة الزقوم طعام الأثيم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الزقوم كل طعام مكروه يقال تزقم الرجل اذا تناول ما يكره ويحكى عن بعضهم أن الزقوم هو التمر والزبد بلسان البربر وبالله ولهذا القائل وأمثاله الذين يتكلمون فى الكتاب بالباطل وهم لا يعلمون (المسئلة الثانية) روى أن ابن مسعود أقرأ رجلا طعام الاثيم فلم يفهمها فقال له طعام الفاجر فجعلها الناس قراءة حتى روى ابن وهب عن مالك قال أقرأ ابن مسعود رجلا ان شجرة الزقوم طعام الاثيم فجعل الرجل

يقول طعام اليتيم فقال له عبد الله بن مسعود طعام الفاجر فقلت لمالك أترى أن يقول كذلك قال نعم وروى البصريون عنه انه لا يقرأ في الصلاة بما يروى عن ابن مسعود وقال ابن شعبان لم يختلف قول مالك انه لا يصلي بقراءة ابن مسعود وانه من صلى بها أعاد صلاته لانه كان يقرأ بالتفسير وقد بينا القول في حال ابن مسعود في سورة آل عمران ولو صحت قراءته لكانت القراءة بها سنة ولكن الناس أضافوا اليه ما لم يصح عنه فلذلك قال مالك لا يقرأ بما يذكر عن ابن مسعود والذي صح عنه ما في المصحف الاصلي فان قيل في المصحف الاصلي قراآت واختلافات فبأي يقرأ قلنا وهي (المسئلة الثالثة) بجميعها باجماع من الامة فاوضعت الالحفظ القرآن ولا كتبت الالقراءة بها ولكن ليس يلزم أن يعين المقروء به منها فيقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة وانما يلزمه أن لا يخرج عنها فاذا قرأ آية بحرف أهل المدينة وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام كان جائزا وانما ضبط أهل كل بلد قراءتهم بناء على مصحفهم وعلى ما نقلوه عن سلفهم والكل من عند الله وقد بينا ذلك في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤا منه ما تيسر

﴿ سورة الشريعة ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في سبب نزولها روى ان رجلا من المشركين شتم عمر بن الخطاب فهم أن يبطش به فنزلت الآية وهذا لم يصح (المسئلة الثانية) في اعرابها اعلموا وفقكم الله أن الخبر لا يصح أن يكون جواب هذا الامر وجاء ظاهره ههنا جوابا بمجزوم وما وتقدير الكلام قل للذين آمنوا اغفروا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله وقد بيناه في ملجئة المتفقهين (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لا يرجون أيام الله يحتمل أن يكون على الرجاء المطلق على أن تكون الايام عبارة عن النعم ويحتمل أن يكون بمعنى الخوف ويعبر بالايام عن النقم وبالكل ينتظم الكلام (المسئلة الرابعة) هذا من المغفرة وشبهه من الصفح والاعراض منسوخ بآيات القتال وقد بيناه في القسم الثاني من علوم القرآن * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الشريعة في اللغة عبارة عن الطريق الى الماء ضربت مثلا للطريق الى الحق لما فيها من عذوبة المورد وسلامة المصدر وحسنه (المسئلة الثانية) في المراد بها من وجوه الحق وفي ذلك أربعة أقوال الاول ان الامر الدين الثاني انه السنة الثالث انه الفرائض الرابع النية وهذه كلمة أرسلها من لم يتفطن للحقائق والامر يرد في اللغة بمعنيين أحدهما بمعنى الشأن كقوله تعالى واتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد والثاني انه أحد أقسام الكلام الذي يقابله النهي وكلاهما يصح أن يكون مرادا ههنا وتقديره ثم جعلناك على طريقة من الدين وهي ملة الاسلام كما قال تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين ولا خلاف أن الله تعالى لم يغاير بين الشرائع في التوحيد والمكارم والمصالح وانما خالف بينها في الفروع بحسب ما علمه سبحانه (المسئلة الثالثة) ظن بعض من تكلم في العلم أن هذه الآية دليل على أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا الان الله تعالى أفرد النبي صلى الله عليه وسلم وامته في هذه الآية بشريعة ولا ننكر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأمته مفردان بشريعة وانما الخلاف فيما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنه من شرع من قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة هل يلزم اتباعه أم لا ولا اشكال في لزوم ذلك لما بيناه من الادلة وقدمناها هاهنا وفي موضعه من البيان * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله اجترحوا معناه

افتعلوا من الجرح ضرب تأثيرا لجرح فى البدن كتأثير السيئات فى الدين مثلا وهو من بديع الامثال (المسئلة الثانية) قد بينا معنى هذه الآية فى قوله تعالى أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض أم نجعل المتقين كالفجار فانها على مساقها فلا وجه لاعادتها

﴿ سورة الاحقاف ﴾ ٤٦

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض الى قوله أو أثارة من علم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى مساق الآية وهى من أشرف آية فى القرآن فانها استوفت أدلة الشرع عقليها وسمعيها لقوله تعالى قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك فى السموات فهذه بيان لادلة العقل المتعلقة بالتوحيد وحدوث العالم وانفراد البارى سبحانه بالقدرة والعلم والوجود والخلق ثم قال ائتوني بكتاب من قبل هذا على ماتقولون وهذه بيان لادلة السمع فان مدرك الحق انما يكون بدليل العقل أو بدليل الشرع حسبما بيناه من مراتب الادلة فى كتب الاصول ثم قال أو أثارة من علم يعنى أو علم يؤثر أو يروى وينقل وان لم يكن مكتوبا فان المنقول عن الحفظ مثل المنقول عن الكتب (المسئلة الثانية) قال قوم ان قوله أو اثارة من علم يعنى بذلك علم الخط وهو الضرب فى التراب لمعرفة الكوائن فى المستقبل أو فيما مضى مما غاب عن الضارب وأسندوا ذلك عن ابن عباس الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح وفى مشهور الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضا واختلفوا فى تأويله فمنهم من قال انه جاء لاباحة الضرب به لان بعض الانبياء كان يفعله ومنهم من قال جاء للنهى عنه لان النبى صلى الله عليه وسلم قال فمن وافق خطه فذلك ولا سبيل الى معرفة طريق النبى المتقدم فيه فاذا لا سبيل الى العمل به

لعمرك ماتدرى الضوارب بالحصى * ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع الى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ماتدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظنا مبنيا على ظن وتعلقا بأمر غائب فقد درست طريقه وفات تحقيقه وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وان كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها فى درك الغيب فان الله تعالى قد رفع تلك الاسباب وطمس تيك الابواب وانفرد بنفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته فى ذلك ولا تحل لاحد دعواه وطلبه عناء ولو لم يكن فيه نهى فاذ قد ورد النهى فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب (المسئلة الثالثة) ان الله تعالى لم يبق من الاسباب الدالة على الغيب الذى أذن فى التعلق بها والاستدلال منها الا الرؤيا فانه أذن فيها وأخبر أنها جزء من النبوة وكذلك الفال فأما الطيرة والزجر فانه نهى عنهما والفأل هو الاستدلال بما يستمع من الكلام على ما يريد من الامر اذا كان حسنا فان سمع مكروها وهو تطير وأمر الشرع بأن يفرح بالفال ويمضى على أمر مسرورا به واذا سمع المكروه أعرض عنه ولم يرجع لاجله وقال كما علمه النبى صلى الله عليه وسلم اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك وقد روى بعض الأدباء

الفال والزجر والكهان كلهم * مضللون ودون الغيب أقفال

وهذا كلام صحيح الا فى الفال فان الشرع استثناه وأمر به فلا يقبل من هذا الشاعر ما نظمه فيه فانه تكلم بجهل وصاحب الشرع أعلم وأحكم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ روى أن

امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم قال الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فالحمل ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا فخلى سبيلها وفى رواية أن على بن أبى طالب قال له ذلك وقد تقدم بيانه فى سورة البقرة وهو استنباط بديع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا الى آخر الآية ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لا خلاف أن هذه الآية فى الكفار بنص القرآن لقوله فى أولها ويوم يعرض الذين كفروا على النار فيقال لهم أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا بريد أفنيتموها فى الكفر بالله ومعصيته وان الله أحل الطيبات من الحلال واللذات وأمر باستعمالها فى الطاعات فصرفها الكفار الى الكفر فأوعدهم الله بما أخبر به عنهم وقد يستعملها المؤمن فى المعاصى فيدخل فى وعيد آخر وتناوله آية أخرى برجاء المغفرة ويرجع أمره الى المشيئة فينفذ الله فيه ما علمه منه وكتبه له (المسئلة الثانية) روى أن عمر بن الخطاب لقى جابر بن عبد الله وقد ابتاع لحما بدرهم فقال له أما سمعت الله تعالى يقول أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء فان تعاطى الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمر عليها العادة فاذا فقدتها استسهلت فى تحصيلها بالشبهات حتى تقع فى الحرام المحض بغلبة العادة واستشراه الهوى على النفس الامارة بالسوء فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله والذى يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا ولا يتكلف [illegible] يتخذه عادة وقد كان صلى الله عليه وسلم يشبع اذا وجد ويصبر اذا عدم ويأكل الحلوى اذا أتاه [illegible] ويشرب العسل اذا اتفق له ويأكل اللحم اذا تيسر ولا يعتمده أصلا ولا يجعله ديدنا ومعيشة النبى صلى الله عليه وسلم معلومة وطريقة أصحابه بعده منقولة فاما اليوم عند استيلاء الحرام وفساد الطعام فالخلاص عسير والله يهب الاخلاص ويعين على الخلاص برحمته وقد روى ان عمر بن الخطاب قدم عليه ناس من العراق فرأى القوم كأنهم يتقززون فى الاكل فقال ما هذا يا أهل العراق لو شئت أن يدهمق لى كما يدهمق لكم ولكنا نستبقى من دنيانا ما نجده فى آخرتنا ألم تسمعوا أن الله تعالى ذكر قوما فقال أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها

﴿ سورة محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ ٤٧

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾ فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) فى اعرابها قال المعربون هو منصوب بفعل مضمر دل عليه المصدر تقديره فاضربوا الرقاب ضربا وعندى انه مقدر بقولك اقصدوا ضرب الرقاب وكذلك فى قوله فاما منا بعد واما فداء معناه افعلوا ذلك وقد بيناه فى رسالة الالجاء (المسئلة الثانية) قوله الذين كفروا فيه قولان أحدهما أنهم المشركون قاله ابن عباس الثانى كل من لا عهد له ولا ذمة وهو الصحيح لعموم الآية فيه (المسئلة الثالثة) فى المراد بقوله عز وجل ضرب الرقاب قولان أحدهما أنه القتال قاله السدى الثانى انه قتل الاسير صبرا والاظهر أنه فى القتال وهو اللقاء وانما نستفيد قتل الاسير صبرا من فعل النبى صلى الله عليه وسلم له وأمره به (المسئلة الرابعة) قوله تعالى حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق قد تقدم تفسيره فى سورة الانفال المعنى اقتلوهم حتى اذا كثر ذلك وأخذتم من بقى فأوثقوهم شدا فاما أن تمنوا عليهم فتطلقوهم بغير شئ واما أن تفادوهم وهى (المسئلة الخامسة) كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم بأبى عزة وبثامة وقال مقاتل هو العتق وكذلك روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك

والأول أصح فان الاسقاط والترك معنى والعتق معنى وان كان فى العتق معنى الترك فليس له حكمه (المسئلة السادسة) حتى تضع الحرب أوزارها يعنى ثقلها وعبر عن السلاح به لثقل حملها وفيه ثلاثة أقوال أحدها حتى يؤمنوا ويذهب الكفر قاله الفراء الثانى حتى يسلم الخلق قاله الكلبى الثالث حتى ينزل عيسى ابن مريم قاله مجاهد (المسئلة السابعة) اختلف الناس فى هذه الآية هل هى منسوخة أو محكمة فقيل منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قاله السدى الثانى انها منسوخة فى أهل الاوثان فانهم لا يعاهدون وقيل انها محكمة على الاطلاق قاله الضحاك الثالث أنها محكمة بعد الاثخان قاله سعيد بن جبير لقوله ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض والتحقيق الصحيح أنها محكمة فى الامر بالقتال حسبما بيناه فى القسم الثانى (المسئلة الثامنة) فى التنقيح اعلموا وفقكم الله ان هذه الآية من أمهات الآيات ومحكماتها أمر الله سبحانه فيها بالقتال وبين كيفيته كما بينه فى قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان حسبما تقدم بيانه فى الانفال فاذا تمكن المسلم من عنق الكافر اجهز عليه واذا تمكن من ضرب يده التى يدفع بها عن نفسه ويتناول بها قتال غيره فعل ذلك به فان لم يتمكن الا ضرب فرسه التى يتوصل بها الى مراده فيصير حينئذ راجلا مثله أو دونه فان كان فوقه قصد مساواته وان كان مثله قصد حطه والمطلوب نفسه والمآل إعلاء كلمة الله تعالى وذلك لان الله سبحانه لما أمر بالقتال أولا وعلم أن ستبلغ الى الاثخان والغلبة بين سبحانه حكم الغلبة بشد الوثاق فيتخير حينئذ المسلمون بين المن والفداء وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة انما لهم القتل والاسترقاق وهذه الآية عنده منسوخة والصحيح احكامها فان شروط النسخ معدومة فيها من المعارضة وتحصيل المتقدم من المتأخر وقوله فاما تثقفنهم فى الحرب فشردبهم من خلفهم لعلهم يذكرون فلا حجة فيه لان التشريد قد يكون بالمن والفداء والقتل فان طوق المن [illegible] ولم يصح [illegible] ولم يزل العباس تحت ثقل فداء بدر حتى أدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فقد قال واحصروهم فامر بالاخذ كما أمر بالقتل فان قيل أمر بالأخذ للقتل قلنا أو للمن والفداء وقد عضدت السنة ذلك كله فروى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ من سلمة بن الاكوع جارية ففدى بها ناسا من المسلمين وقد هبط على النبى صلى الله عليه وسلم من أهل مكة قوم فأخذهم النبى صلى الله عليه وسلم ومن عليهم وقدم على سبى هوازن وقتل النضر بن الحرث صبرا فقالت أخته قتيلة ترثيه

يارا كبا ان الاثيل مظنة * من صبح خامسة وأنت موفق
بلغ به ميتا فان تحية * ما ان تزال بها النجائب تخفق
منى اليه وعبرة مسفوحة * جادت لمائحها وأخرى تخنق
فليسمعن النضر ان ناديته * ان كان يسمع ميت أو ينطق
أمحمد ولأنت ضنء كريمة * فى قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما * من الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفديته * بأعز ما يغلى به من ينفق
والنضر أقرب من أسرت قرابة * وأحقهم لو كان عتق يعتق
ظلت رماح بنى أبيه تنوشه * لله أرحام هناك تشقق
صبرا يقاد الى المنية متعبا * رهف المقيد وهو عان موثق

فالنظر الى الامام حسبما بيناه فى مسائل الخلاف وأما قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها فمعناه عند قوم حتى

تضع الحرب آثامها يريدون بأن يسلم الكل فلا يبقى كافر ويؤول معناه الى أن يكون المراد حتى ينقطع الجهاد وذلك لا يكون الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغنم ومن ذكر نزول عيسى بن مريم فانما هو لاجل ما روى انه اذا نزل لا يبقى كافر من أهل الكتاب ولا جزية ويمكن أن يبقى من لا كتاب له ولا يقبل منه جزية فى أصح القولين وقد بينا ذلك فى كتب الحديث (المسئلة التاسعة) فى تتميم القول قال الحسن وعطاء فى الآية تقديم وتأخير المعنى فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق وليس للامام أن يقتل الاسير وقد روى عن الحجاج انه دفع أسيرا الى عبد الله بن عمر ليقتله فأبى وقال ليس بهذا أمرنا الله وقرأ فاذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق قلنا قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وليس فى تفسير الله للمن والفداء منع من غيره فقد بين الله فى الزنا حكم الجلد وبين النبى صلى الله عليه وسلم حكم الرجم ولعل ابن عمر كره ذلك من بدا الحجاج فاعتذر بما قال وربك أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ اختلف العلماء فيمن افتتح نافلة من صوم أو صلاة ثم أراد تركها قال الشافعى له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة ليس له ذلك لانه ابطال لعمله الذى انعقد له وقال الشافعى هو تطوع فالزامه اياه يخرجه عن الطواعية قلنا انما يكون ذلك قبل الشروع فى الفعل فاذا شرع لزم كالشروع فى المعاملات الثانى انه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم فى صوم فاذا قطع فى بعض الركعة أو فى بعض اليوم ان قال انه يعتد به فقد ناقض الاجماع وان قال انه ليس بشئ فقد نقض الالزام وذلك مستقصى فى مسائل الخلاف * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ﴾ وقد بينا حكم الصلح مع الاعداء فى سورة الانفال وقد نهى الله تعالى هاهنا عنه مع القهر والغلبة للكفار وذلك بين وان الصلح انما هو اذا كان له وجه يحتاج اليه ويفيد فائدة والله أعلم لاريب غيره ولا خير الا خيره

﴿ سورة الفتح ﴾ ٤٨

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم أولى بأس شديد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله قل للمخلفين قيل هم الذين تخلفوا عن الحديبية وهم خمس قبائل جهينة ومزينة وأشجع وغفار وأسلم ستدعون الى قوم أولى بأس شديد وهى (المسئلة الثانية) وفى تعيينهم ثلاثة أقوال أحدها انهم فارس والروم الثانى انهم بنو حنيفة مع مسيلمة الكذاب الثالث انهم هوازن وغطفان يوم حنين تقاتلونهم أو يسلمون وهذا يدل على انهم باليمامة لا بفارس ولا بالروم وهى (المسئلة الثالثة) لان الذى تعين عليه القتال حتى يسلم من غير قبول جزية هم العرب فى أحد الاقوال والمرتدون فأما فارس والروم فلا يقاتلون حتى يسلموا بل ان بذلوا الجزية قبلت منهم وجاءت الآية معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم واخبارا بالغيب الآتى وهى (المسئلة الرابعة) ودلت على امامة أبى بكر وعمر وهى (المسئلة الخامسة) لان الداعى لهم كان أبا بكر فى قتال بنى حنيفة وهو استخلف عمر وعمر كان الداعى لهم الى قتال فارس والروم وخرج على تحت لوائه وأخذ سهمه من غنيمته واستولد حنيفة الحنفية ولده محمدا ولو كانت امامة باطلة وغنيمة حراما لما جاز عندهم وطء على لها لانه عندهم معصوم من جميع الذنوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ وقد تقدم فى سورة النور بيانها والمراد بها هاهنا الجهاد * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى)

قوله تعالى هم الذين كفروا يعنى قريشا بغير خلاف لان الآية نزلت فيهم والقصة مخصوصة بهم فلا يدخل غيرهم معهم منعوا النبى صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى غزوة الحديبية ومنعوا الهدى وحبسوه عن أن يبلغ محله وهذا كانوا يعتقدونه ولكنه حملتهم الأنفة ودعتهم حمية الجاهلية الى أن يفعلوا ما لا يعتقدونه ذنبا فوبخهم الله على ذلك وتوعدهم عليه وأدخل الانس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ووعده (المسئلة الثانية) قوله تعالى أن يبلغ محله فيه قولان أحدهما منحره الثانى الحرم قاله الشافعى وكان الهدى سبعين بدنة ولكن الله بفضله جعل ذلك الموضع له محلا للعذر ونحره النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه باذن الله تعالى وقبوله وابقاؤه سنة بعده لمن حبس عن البيت وصد كما صد رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبما بيناه فى تفسير سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم بمكة تخيف وطؤكم لهم بغير علم لادخلناكم عليهم عنوة ولسلطناكم البلد قسرا ولكنا صنا من كان فيها بكتم ايمانه خوفا وهذا حكم الله وحكمته ولا اعتراض عليه فيه فانه قادر على كل شئ فاذا فعل بعضه لم يكن عن عجز وانما هو عن حكمة (المسئلة الرابعة) قوله تعالى بغير علم تفصيل للصحابة واخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدى حتى انهم لو أصابوا من أولئك أحدا لكان من غير قصد وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان فى قولها لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون حسبما بيناه فى سورة النمل (المسئلة الخامسة) قوله تعالى لو تزيلوا يعنى المؤمنين منهم لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما تنبيه على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن اذا لم تمكن اذاية الكافر الا باذاية المؤمن وقال أبو زيد قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا يحرق قال سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين وأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهم قال فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لاهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما وقال جماعة ان معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم وهو فى صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم وذلك لا ينطلق على ما فى بطن المرأة وصلب الرجل وانما ينطلق على مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبى ربيعة وأبى جندل بن سهيل وكذلك قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الاسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرمى فى حصون المشركين وان كان فيهم أسارى المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وان أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة وقال الثورى فيه الكفارة ولا دية وقال الشافعى بقولنا وهذا ظاهر فان التوصل الى المباح بالمحظور لا يجوز ولا سيما بروح المسلم فلا قول الا ما قاله مالك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى انه يدخل مكة ويطوف فأندر أصحابه بالعمرة وخرج فى ألف وأربعمائة من أصحابه ومائتى فرس حتى أتى أصحابه وبلغ الحديبية فصده المشركون وصالحوه ان يدخل مكة من العام المقبل بسلاح الراكب بالسيف والقرس وفى رواية بجلبان السلاح وهو السيف فى قرابه فسميت عمرة القضية لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم من

القضية وسميت عمرة القضاء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها من قابل وسميت عمرة القصاص لقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أى اقتصصتم منهم كما صدوكم فارتاب المنافقون ودخل الهم على جماعة من الرقعاء من أصحابه فجاء عمر بن الخطاب الى ابى بكر الصديق رضى الله عنهما فقال له ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه داخل البيت فطوف به قال نعم ولكن لم يقل العام وانه آتيه فطوف به وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ماقال لابى بكر وراجعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمراجعة أبى بكر قال عمر ابن الخطاب فعملت لذلك أعمالا يعنى من الخير كفارة لذلك التوقف الذى داخله حين رأى النبى صلى الله عليه وسلم وقد صد عن البيت ولم تخرج رؤياه فى ذلك العام (المسئلة الثالثة) فلما كان فى العام القابل دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه آمنين فحلقوا وقصروا وفى الصحيح أن معاوية أخذ من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص وهذا كان فى العمرة لا فى الحج لان النبى صلى الله عليه وسلم حلق فى حجته وأقام بها ثلاثة أيام فلما انقضت الثلاث أراد أن يبنى بميمونة بمكة فابوا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بها بسرف وكذلك روى ابن القاسم عن مالك فى ذكر ميمونة خاصة مما تقدم ذكره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿سيماهم فى وجوههم من أثر السجود﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) يعنى علامتهم وهى سيما وسيما وفى الحديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لغيركم من الامم تأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء رويت فى هذا الحديث بالمد والقصر (المسئلة الثانية) فى تأويلها وقد تؤولت على ستة أقوال الأول أنه يوم القيامة الثانى قاله عطية العوفى الثانى ثرى الارض قاله ابن جبير الثالث تسود صلاتهم فى وجوههم قاله ابن عباس الرابع انه السمت الحسن قاله ابن عباس والحسن الخامس انه الخشوع قاله مجاهد السادس انه من صلى بالليل أصبح وجهه مصفرا قاله الضحاك وقد قال بعض العلماء من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار ودسه قوم فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم على وجه الغلط وليس للنبى صلى الله عليه وسلم فيه ذكر بحرف وقد قال مالك فيما روى ابن وهب عنه سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ذلك ما يتعلق بجباههم من الارض عند السجود وبه قال سعيد بن جبير وفى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح صبيحة إحدى وعشرين من رمضان وقد وكف المسجد وكان على عريش فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاته وعلى جبهته وأرنبته أثر الماء والطين وفى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الله الملائكة أن يخرجوا من النار من شهد أن لا اله الا الله فيعرفونهم بعلامة آثار السجود وحرم الله تعالى على النار أن تأكل من ابن آدم آثار السجود وقد روى منصور عن مجاهد قال هو الخشوع قلت هو أثر السجود فقال انه يكون بين عينيه مثل ركبة العنز وهو كما شاء الله وقال علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبى صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فادّاها كما سمعها الحديث

﴿سورة الحجرات﴾ ٤٩

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿يأيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفيه خمسة أقوال الاول ان قوما كانوا يقولون لو أنزل فى كذا وكذا فانزل الله هذه الآية قاله قتادة الثانى نهوا أن يتكلموا بين يدى كلامه قاله ابن عباس الثالث لا يفتاتوا على الله ورسوله فى أمر حتى يقضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء قاله مجاهد الرابع انها نزلت فى قوم ذبحوا قبل أن يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يعيدوا الذبح قاله الحسن وفى

الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه في يوم الاضحى من ذبح قبل الصلاة فانما هو لحم قدمه لأهله فقام ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب فقال يارسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم وانى ذبحت قبل أن أصلى وعندى عناق جذعة خير من شاتى لحم فقال تجزئك ولن تجزئ عن أحد بعدك الخامس لاتقدموا أعمال الطاعة قبل وقتها قاله الزجاج (المسئلة الثانية) قال القاضى هذه الأقوال كلها صحيحة تدخل تحت العموم فالله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها ولعلها نزلت دون سبب (المسئلة الثالثة) اذا قلنا انها نزلت فى تقديم النحر على الصلاة وذبح الامام سيأتى ذلك فى سورة الكوثر ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) اذا قلنا انها نزلت فى تقديم الطاعات على أوقاتها فهو صحيح لان كل عبادة مؤقتة بميقات لايجوز تقديمها عليه كالصلاة والصوم والحج وذلك بين الا ان العلماء اختلفوا فى الزكاة لما كانت عبادة مالية وكانت مطلوبة لمعنى مفهوم وهو سد خلة الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم استعجل من العباس صدقة عامين ولما جاء من جمع صدقة الفطر قبل يوم الفطر حتى تعطى لمستحقها يوم الوجوب وهو يوم الفطر فاقتضى ذلك كله جواز تقديمها وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز تقديمها لعام ولاثنين فان جاء رأس العام والنصاب بحاله وقعت موقعها وان جاء رأس الحول وقد تغير النصاب تبين انها صدقة تطوع وقال أشهب لايجوز تقديمها على الحول لحظة كالصلاة وكانه طرد الأصل فى العبادات فرأى انها احدى دعائم الاسلام فوفاها حقها فى النظام وحسن الترتيب ورأى سائر علمائنا أن التقديم اليسير فيها جائز لانه معفو عنه فى الشرع بخلاف الكثير وماقاله أشهب أصح فان مفارقة اليسير الكثير فى أصول الشريعة صحيح ولكنه لمعان تختص باليسير دون الكثير فاما فى مسئلتنا فاليوم فيه كالشهر والشهر كالسنة فاما تقديم كلى كما قال أبو حنيفة والشافعي واما حفظ العبادة وقصرها على ميقاتها كما قال أشهب وغيره وذلك يقوى فى النظر والله أعلم (المسئلة الخامسة) قوله لاتقدموا بين يدى الله أصل فى ترك التعرض لاقوال النبي صلى الله عليه وسلم وايجاب اتباعه والاقتداء به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة لحفصة قولى له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى يقم مقامك لايسمع الناس من البكاء فمر عليا فليصل بالناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس يعنى بقوله صواحب يوسف الفتنة بالرد عن الجائز الى غير الجائز وقد بيناه فى شرح الحديث بيانا شافيا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها ثابت فى الصحيح عن ابن عمر قال كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركب بنى تميم فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخى بنى مجاشع وأشار الآخر برجل آخر قال نافع عنه لاأحفظ اسمه فقال أبو بكر لعمر ما أردت الا خلافى قال ما أردت ذلك فارتفعت أصواتهما فى ذلك فأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لاترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية قال ابن الزبير فكان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه (المسئلة الثانية) حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا وكلامه المأثور بعد موته فى الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه فاذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر أن لايرفع صوته عليه ولا يعرض عنه كما كان يلزمه ذلك فى مجلسه عند تلفظه به وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مر الأزمنة بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحى وله من الحرمة مثل ما للقرآن الا معانى مستثناة بيانها فى كتب الفقه والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة الآية ﴾ فيها خمس مسائل

(المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث الوليد بن عقبة مصدقا الى بنى المصطلق فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم ورجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره انهم ارتدوا عن الاسلام فبعث خالد ابن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا انهم متمسكون بالاسلام وسمعوا أذانهم وصلاتهم فلما أتاهم خالد ورأى صحة ماذكروه عاد الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ونزلت هذه الآية فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول العجلة من الشيطان والتأنى من الله (المسئلة الثانية) من ثبت فسقه بطل قوله فى الاخبار اجماعا لان الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها فأما فى الانشاء على نفسه فلا يبطل اجماعا وأما فى الانشاء على غيره فان الشافعى قال لا يكون وليا فى النكاح وقال أبو حنيفة ومالك يكون وليا لانه يلى مالها فيلى بضعها كالعدل وهو وان كان فاسقا فى دينه الا ان غيرته موفرة وبها يحمى الحريم وقد يبذل المال ويصون الحرمة فاذا ولى المال فالبضع أولى (المسئلة الثالثة) ومن العجب أن يجوز الشافعى ونظراؤه امامة الفاسق ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دين وهذا انما كان أصله ان الولاة الذين كانوا يصلون بالناس لما فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ولا استطيعت ازالتهم صلى معهم وراءهم كما قال عثمان الصلاة أحسن ما يفعل الناس فاذا أحسنوا فأحسن معهم واذا أساؤا فاجتنب اساءتهم ثم كان من الناس من اذا صلى معهم تقية أعادوا الصلاة لله ومنهم من كان يجعلها صلاته وبوجوب الاعادة أقول فلا ينبغى لاحد أن يترك الصلاة خلف من لا يرضى من الائمة ولكن يعيد سرا فى نفسه ولا يؤثر ذلك عنه غيره (المسئلة الرابعة) وأما أحكامه ان كان وليا فينفذ منها ما وافق الحق ويرد ما خالفه ولا ينقض حكمه الذى أمضاه بحال ولا تلتفتوا الى غير هذا القول من رواية تؤثر أو قول يحكى فان الكلام كثير والحق ظاهر (المسئلة الخامسة) لا خلاف فى أنه يصح أن يكون رسولا عن غيره فى قول يبلغه أو شئ يوصله أو اذن يعلمه اذا لم يخرج عن حق المرسل والمبلغ فان تعلق به حق لغيرهما لم يقبل قوله فهذا جائز للضرورة الداعية اليه فانه لو لم يتصرف بين الخلق فى هذه المعانى الا العدول لم يحصل منهم شئ لعدمهم فى ذلك والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية ﴾ فيها اثنا عشر مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك أربعة أقوال الاول روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير ان الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قتال بالسعف والنعال ونحوه فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية الثانى ما روى سعيد عن قتادة انها نزلت فى رجلين من الانصار كانت بينهما ملاحاة فى حق بينهما فقال أحدهما للآخر لآخذنه عنوة لكثرة عشيرته وان الآخر دعاه الى المحاكمة الى النبى صلى الله عليه وسلم فأبى أن يتبعه ولم يزل بهم الامر حتى تدافعوا وتناول بعضهم بعضا بالايدى والنعال فنزلت هذه الآية فيهم الثالث ما رواه اسباط عن السدى أن رجلا من الانصار كانت له امرأة تدعى أم زيد وان المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية لا يدخل عليها أحد من أهلها وان المرأة بعثت الى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها فخرج الرجل فاستغاث باهله فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال فنزلت هذه الآية فيهم الرابع ما حكى قوم أنها نزلت فى رهط عبد الله بن أبى ابن سلول من الخزرج ورهط عبد الله بن رواحة من الاوس وسببه أن النبى صلى الله عليه وسلم وقف على حماره على عبد الله بن أبى وهو فى مجلس قومه فرث حمار النبى صلى الله عليه وسلم أو سطع غباره فأمسك عبد الله بن أبى أنفه وقال لقد آذانا نتن حمارك فغضب عبد الله بن رواحة وقال ان حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ومن أبيك فغضب قومه واقتتلوا بالنعال والايدى فنزلت هذه الآية فيهم (المسئلة الثانية) أصح الروايات الاخيرة والآية تقتضى جميع

ماروى لعمومها ومالم يرو فلايصح تخصيصه ببعض الاحوال دون بعض (المسئلة الثالثة) الطائفة كلمة تنطلق فى اللغة على الواحد من العدد وعلى مالا يحصره حد وقد بينا ذلك فى سورة براءة (المسئلة الرابعة) هذه الآية هى الاصل فى قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين وعليها عول الصحابة واليها لجأ الاعيان من أهل الملة واياها عنى النبى صلى الله عليه وسلم بقوله يقتل عمارا الفئة الباغية وقوله فى شأن الخوارج يخرجون على خير فرقة من الناس أو على حين فرقة والرواية الاولى أصح لقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق وكان الذى قتلهم على بن أبى طالب ومن كان معه فتقرر عند علماء المسلمين وثبت بدليل الدين ان عليا رضى الله عنه كان اماما وان كل من خرج عليه باغ وان قتاله واجب حتى يفىء الى الحق وينقاد الى الصلح لان عثمان رضى الله عنه قتل والصحابة برآء من دمه لانه منع من قتال من ثار عليه وقال لا أكون أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمته بالقتل فصبر على البلاء واستسلم للمحنة وفدى بنفسه الامة ثم لم يمكن ترك الناس سدى فعرضت الامة على باقى الصحابة الذين ذكرهم عمر فى الشورى وتدافعوا وكان على أحق بها وأهلها فقبلها حوطة على الامة أن تسفك دماؤها بالتهارج والباطل ويتخرق أمرها الى مالا يتحصل وربما تغير الدين وانتقض عمود الاسلام فلما بويع له طلب أهل الشام فى شرط البيعة التمكين من قتلة عثمان وأخذ القود منهم فقال لهم على ادخلوا فى البيعة واطلبوا الحق تصلوا اليه فقالوا لا نستحق بيعة وقتلة عثمان معك فتراهم صباحا ومساء فكان على فى ذلك أسدر أيا وأصوب قولا لان عليا لو تعاطى القود منهم لتعصبت لهم قبائل وصارت حربا ثالثة فانتظر بهم أن يستوثق الامن وتنعقد البيعة العامة ويقطع الطلب من الاولياء فى مجلس الحكم فيجرى القضاء بالحق ولا خلاف بين الامة أنه يجوز للامام تأخير القصاص اذا أدى ذلك الى اثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة وكذلك جرى لطلحة والزبير فانهما خلعا عليا عن ولاية ولا اعترضا عليه فى ديانة وانما رأيا أن البداءة بقتل أصحاب عثمان أولى فيبقى هو على رأيه لم يرجع عنه عمار أى وهو كان الصواب كلا منهما ولا أن يؤثر فيه قولهما وكذلك كان كل واحد منهما يثنى على صاحبه ويشهد له بالجنة ويذكر مناقبه ولو كان الامر على خلاف هذا لتبرأ كل واحد من صاحبه فلم يكن تقاتل القوم على دنيا ولا بغيا بينهم فى العقائد وانما كان اختلافا فى اجتهاد فلذلك كان جميعهم فى الجنة (المسئلة الخامسة) قوله فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله أمر الله بالقتال وهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض الباقين ولذلك تخلف قوم من الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المقامات كسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وصوب ذلك على بن أبى طالب لهم واعتذر اليه كل واحد منهم بعذر قبله منه ويروى أن معاوية لما أفضى اليه الامر عاتب سعدا على ما فعل وقال له لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ولا ممن قاتل الفئة الباغية فقال له سعد ندمت على تركى قتال الفئة الباغية فتبين أنه ليس على الكل درك فيما فعل وانما كان تصرفا بحكم الاجتهاد وانما الاثم بما اقتضاه الشرع وقد بينا فى القبس كلام كل واحد ومتعلقه فيما ذهب اليه (المسئلة السادسة) ان الله سبحانه أمر بالصلح قبل القتال وعين القتال عند البغى فعمل على مقتضى حاله فانه قاتل الباغية التى أرادت الاستبداد على الامام ونقض ما رأى من الاجتهاد والتحيز عن دار النبوة ومقر الخلافة بفئة تطلب ما ليس لها طلبه الا بشرطه من حضور مجلس الحكم والقيام بالحجة على الخصم ولو فعلوا ذلك ولم يقدر على منهم ما احتاجوا الى مجاذبة فان الكافة كانت تخلعه والله قد حفظه من ذلك وصانه وعمل الحسن رضى الله عنه بمقتضى حاله فانه صالح حين استشرى الامر عليه وكان ذلك بأسباب سماوية ومقادير أزلية ومواعيد من الصادق صادقة منها ما رأى من تشتت آراء من معه ومنها أنه طعن حين خرج الى معاوية فسقط عن فرسه وداوى جرحه حتى برأ فعلم أن عنده من ينافق عليه ولا يأمنه على نفسه ومنها أنه رأى

الخوارج قد أحاطوا بأطرافه وعلم أنه إن اشتغل بحرب معاوية استولى الخوارج على البلاد وان اشتغل بالخوارج استولى عليه معاوية ومنها أنه تذكر وعد جده الصادق عند كل أحد صلى الله عليه وسلم فى قوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وأنه لما سار الحسن الى معاوية بالكتاب فى أربعين ألفا وقدم اليه قيس بن سعد بعشرة آلاف قال عمرو بن العاص لمعاوية انى أرى كتيبة لا تولى أولاها حتى تدبر أخراها فقال معاوية لعمرو من لى بذرارى المسلمين فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة تلقاه فتقول له الصلح فصالحه فنفذ الوعد الصادق فى قوله ان ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين و بقوله الخلافة ثلاثون سنة ثم تعود ملكا فكانت لابى بكر وعمر وعثمان وعلى وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوما فسبحان المحيط لا رب غيره (المسئلة السابعة) قوله فأصلحوا بينهما بالعدل وهذا صحيح فان العدل قوام الدين والدنيا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وقال صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين وهم الذين يعدلون بين الناس فى أنفسهم وأهليهم وما ولوا ومن العدل فى صلحهم أن لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال فانه تلف على تأويل وفى طلبهم له تنفير لهم عن الصلح واستشراه فى البغى وهذا أصل فى المصلحة وقد قال لسان الامة ان حكمة الله فى قتال الصحابة التعرف منهم لاحكام قتال التأويل اذ كانت أحكام قتال التنزيل قد عرفت على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله (المسئلة الثامنة) قوله فان بغت احداهما بناء بغى فى لسان العرب الطلب قال الله تعالى ذلك ما كنا نبغى ووقع التعبير به هاهنا عمن يبغى ما لا ينبغى على عادة اللغة فى تخصيصه ببعض متعلقاته وهو الذى يخرج عن الامام يبغى خلعه أو يمنع من الدخول فى طاعته له أو يمنع حقا يوجبه عليه بتأويل فان جحده فهو مرتد وقد قاتل الصديق رضى الله عنه البغاة والمرتدين فأما البغاة فهم الذين منعوا الزكاة بتأويل ظنا منهم أنها سقطت بموت النبى صلى الله عليه وسلم وأما المرتدون فهم الذين أنكروا وجوبها وخرجوا عن دين الاسلام بدعوى نبوة غير محمد صلى الله عليه وسلم والذى قاتل على طائفة أبوا الدخول فى بيعته وهم أهل الشام وطائفة خلعته وهم أهل النهروان وهم أصحاب الجمل فانما خرجوا يطلبون الاصلاح بين الفرقتين وكان من حق الجميع أن يصلوا اليه و يجلسوا بين يديه و يطالبوه بما رأوا أنه عليه فلما تركوا ذلك بأجمعهم صاروا بغاة بجملتهم فتناولت هذه الآية جميعهم (المسئلة التاسعة) قال علماؤنا فى رواية سحنون انما يقاتل مع الامام العدل سواء كان للاول أو الخارج عليه فان لم يكونا عدلين فأمسك عنهما الا أن تراد بنفسك أو مالك أو ظلم المسلمين فادفع ذلك (المسئلة العاشرة) لا نقاتل الا مع امام عادل يقدمه أهل الحق لا نفسهم ولا يكون الا قرشيا وغيره لا حكم له الا أن يدعو الى الامام القرشى قاله مالك لان الامامة لا تكون الا لقرشى وقد روى ابن القاسم عن مالك اذا خرج على الامام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز فأما غيره فدعه ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليهم عبادا لنا أولى بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعدا مفعولا قال مالك اذا بويع الامام فقام عليه اخوانه فقتلوا اذا كان الاول عدلا فأما هؤلاء فلا بيعة لهم اذا كان بويع لهم على الخوف قال مالك ولا بد من امام بر أو فاجر وقال ابن اسحاق فى حديث يرويه معاوية اذا كان فى الارض خليفتان فاقتلوا أحدهما وقد بلغنى أنه كان يقول لا تكرهوا الفتنة فانها حصاد المنافقين (المسئلة الحادية عشر) لا يقتل أسيرهم ولا يتبع منهزمهم لان المقصود دفعهم لا قتلهم وأما الذى يتلفونه من الاموال فعندنا انه لا ضمان عليهم فى نفس ولا مال وقال أبو حنيفة يضمنون وللشافعى قولان وجه قول أبى حنيفة انه اتلاف بعدوان فيلزم الضمان والمعول فى ذلك كله عندنا على ما قدمناه من أن الصحابة

رضى الله عنهم فى خروجهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم بما كان فى خروجهم من الحكمة فى بيان أحكام قتال البغاة بخلاف الكفرة (المسئلة الثانية عشر) ان ولوا قاضيا وأخذ وا زكاة وأقاموا حقا بعد ذلك كله جاز قاله مطرف وابن الماجشون وقال ابن القاسم لا يجوز بحال وروى أصبغ أنه جائز وروى عنه أيضا انه لا يجوز كقول ابن القاسم وقاله أبو حنيفة لانه عمل بغير حق من لا يجوز توليته فلم يجز كما لو لم يكونوا بغاة والعهدة لنا ما قدمناه من الصحابة رضى الله عنهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذففوا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمنوا نفسا ولا مالا وهم القدوة والله أعلم وان الصحابة لما انجلت الفتنة وارتفع الخلاف بالهدنة والصلح لم يعرضوا لأحد منهم فى حكم (قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه) الذى عندى ان ذلك لا يصلح لان الفتنة لما انجلت كان الامام هو الباغى ولم يكن هناك من يعترضه والله أعلم فان قيل فأهل ما وراء النهر وان لم يكن لهم امام ولم يعترض لهم حكم قلنا ولا سمعنا انهم كان لهم حكم وانما كانوا فتنة مجردة حتى انجلت مع الباغى لسكت عنهم لئلا يعضد باعتراضه من خرجوا عليه والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالألقاب ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) النبز هو اللقب فقوله لا تنابزوا بالالقاب أى لا تداعوا بالالقاب واللقب هنا اسم مكروه عند السامع وكذلك يروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولكل رجل اسمان وثلاثة فكان يدعى باسم منها فيغضب فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب وهى (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها (المسئلة الثالثة) قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان يعنى انك اذا ذكرت صاحبك بما يكره فقد آذيته واذاية المسلم فسوق وذلك لا يجوز وقد روى أن أبا ذر كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له أبو ذر يا ابن اليهودية فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ترى من هاهنا من أحمر ولا أسود بما أنت بأفضل منه يعنى الا بالتقوى ونزلت ولا تنابزوا بالالقاب (المسئلة الرابعة) وقع من ذلك مستثنى ما غلب عليه الاستعمال كالاعرج والاحدب ولم يكن فيه كسب يجد فى نفسه منه عليه فجوزته الامة فاتفق على قوله أهل الملة وقد ورد لعمر الله من ذلك فى كتبهم ما الأرض منه كقولهم فى صالح جزرة لانه صحف زجره فلقب بها وكذلك قولهم فى محمد بن سليمان الحضرمى مطين لانه وقع فى طين ونحو ذلك مما غلب على المتأخرين ولا أراه سائغا فى الدين وقد كان موسى بن على بن رياح المصرى يقول لا أجعل أحدا صغر اسم أبى فى حل وكان الغالب على اسم أبيه التصغير بضم العين والذى يضبط هذا كله ما قدمناه من الكراهة لاجل الاذاية والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى حقيقة الظن وقد قال علماؤنا ان حقيقة الظن تجويز أمرين فى النفس لاحدهما ترجيح على الآخر والشك عبارة عن استوائهما والعلم هو حذف أحدهما وتعيين الآخر وقد حققناه فى كتب الاصول (المسئلة الثانية) أنكرت جماعة من المبتدعة تعبد الله تعالى بالظن وجواز العمل به تحكم فى الدين ودعوى فى العقول فليس فى ذلك أصل يعول عليه فان البارى تعالى لم يذم جميعه وانما ورد الذم كما قررناه آنفا فى بعضه ومتعلقهم فى ذلك حديث أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وهذا لا حجة فيه لان الظن فى الشريعة قسمان محمود ومذموم فالمحمود بدلالة قوله ان بعض الظن اثم وكقوله لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم مادحا أخاه لا محالة فليقل احسبه كذا ولا أزكى على الله أحدا وعبادات الشرع وأحكامه ظنية فى الاكثر حسبما بيناه فى أصول الفقه وهى مسئلة تفرق بين الغبى والفطن * الآية السابعة

قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) روى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ان الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها فالناس رجلان برتقي كريم على الله وكافر شقي وفاجر شقي هين على الله والناس بنو آدم وخلق الله آدم من تراب قال الله تعالى يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم والحديث ضعيف (المسئلة الثانية) بين الله تعالى في هذه الآية انه سبحانه خلق الخلق من ذكر وأنثى ولو شاء لخلقه دونهما كخلقه لآدم أو دون ذكر كخلقه لعيسى أو دون انثى كخلقه لحواء من احدى الجهتين وهذا الجائز في القدرة لم يرد به الوجود وقد جاء ان آدم خلق الله منه حواء من ضلع انتزعها من اضلاعه فلعله هذا القسم وقد بينا فيما تقدم كيفية الخلق من ماء الذكر وماء الانثى بما يغني عن اعادته (المسئلة الثالثة) خلق الله الخلق بين الذكر والانثى أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا وخلق لهم منها التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها فصار كل أحد يحوز نسبه فاذا انفاه عنه استوجب الحد بقذفه له مثل أن ينفيه عن رهطه وجنسه كقوله للعربي يا عجمي وللعجمي يا عربي ونحو ذلك مما يقع به النفي حقيقة وقد استوفيناه في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) ان قوله أكرمكم عند الله أتقاكم قد بينا الكرم وأوضحنا حقيقته في غير موضع من صحيح الحديث وفي صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى وذلك يرجع الى قوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم وقال عليه السلام اني لارجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتقي ولذلك كان أكرم البشر على الله تعالى وهذا المعنى هو الذي لحظ مالك في الكفارة في النكاح روى عن عبد الله عن مالك يزوج المولى العربية واحتج بهذه الآية وقال أبو حنيفة والشافعي يراعى الحسب والمال وفي الصحيح عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتيبة بن ربيعة وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه هند بنت أخيه الوليد بن عقبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار وضباعة بنت الزبير كانت تحت المقداد بن الاسود فدل على جواز نكاح المولى العربية وانما تراعى الكفاءة في الدين والدليل عليه أيضا ما روى سهل بن سعد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب أن ينكح وان شفع أن يشفع وان قال أن يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب أن لا ينكح وان شفع أن لا يشفع وان قال أن لا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها وفي رواية وحسبها فعليك بذات الدين تربت يداك وقد خطب سليمان الى أبي بكر ابنته فأجابه وخطب الى عمر ابنته فالتوى عليه ثم ساله أن ينكحها فلم يفعل سليمان وخطب بلال بنت البكير فأبى اخوتها فقال بلال يا رسول الله ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم أختهم فنعوني وآذوني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فبلغهم الخبر فأتوا أختهم فقالوا ماذا لقينا من سببك غضب علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالت أختهم أمري بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها بلالا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في أبي هند حين حجمه أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وهو مولى بني بياضة

﴿ سورة ق ﴾ ٥٠

فيها آية واحدة وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة أربعة عشر فقال انكم لترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته فان استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب (المسئلة الثانية) قوله تعالى ومن الليل فسبحه فيه أربعة أقوال الاول هو يسبح الله في الليل الثاني انها صلاة الليل الثالث انها ركعتا الفجر الرابع انها صلاة العشاء الاخيرة (المسئلة الثالثة) قول انه التسبيح يعضده الحديث الصحيح من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله كفر عنه وغفر له وأما من قال انها صلاة الليل فان الصلاة تسمى تسبيحا لما فيها من تسبيح الله ومنه سبحة الضحى وأما من قال انها صلاة الفجر أو العشاء فلأنها من صلاة الليل والعشاء أوضحه (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وادبار السجود فيه قولان أحدهما انه النوافل الثاني انه ذكر الله بعد الصلاة وهو الاقوى في النظر في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر المكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد (المسئلة الخامسة) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح ق فلما انتهى الى قوله تعالى والنخل باسقات لها طلع نضيد رفع بها صوته وثبت ان عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى فقال كان يقرأ بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة

﴿ سورة والذاريات ﴾ ٥١

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الهجوع النوم وذلك من أحد وجهين الاول الاقبال على الوطء الثاني الاقبال على الصلاة وهو الصحيح والاول باطل ولولا مخافتنا أن يتعلق به متعلق يوما ما ذكرناه لبطلانه (المسئلة الثانية) تكلم المفسرون في قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون لاجل ان ظاهره يعطي ان نومهم بالليل كان قليلا ولم يكن كذلك وانما مدح الله عز وجل من يصلي قليلا لان الاول ليس في الامكان وانما كانوا يهجعون قليلا من الليل أي ليسهرون قليلا ومدح الله تعالى السهر بالقليل لان عمل العباد كله قليل وفي قوله ما اختلاف بين النحاة قال بعضهم هي صلة وقال بعضهم هي مع الفعل بتأويل المصدر والكل صحيح وقد بيناه في كتاب الملجئة (المسئلة الثالثة) صلاة الليل ممدوحة شرعا اجماعا وهي أفضل من صلاة النهار لاجل فراغ القلب وضمان الاجابة وسيأتي القول عليه مستوفى في سورة المزمل ان شاء الله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وبالاسحار هم يستغفرون ﴾ روى ابن وهب عن مالك في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال هو الرجل يمد الصلاة الى السحر قال ابن شعبان يريد مالك بالرجل الربيع بن خثيم وقيل هي الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بأهل قباء وفي ذلك أقوال هذا لبابها وقال مجاهد كانوا قل ليلة تمر بهم الا أصابوا منها خيرا قال القاضي وخص السحر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال جوف الليل أسمع وروى في الصحاح عن النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب الثلث الاول وفى رواية اذا انتصف الليل واصحه اذا بقى ثلث الليل فينزل الله كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى يطلع الفجر * الآية الثالثة ﴿ قوله وفى أموالهم حق ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) وفى أموالهم حق وقد بينا فى غير موضع هل فى المال حق سوى الزكاة أم لا بما يغنى عن اعادته ههنا والاقوى فى هذه الآية أنه الزكاة لقوله تعالى فى سورة سأل سائل وفى أموالهم حق للسائل والمحروم والحق المعلوم هو الزكاة التى بين الشرع قدرها وجنسها ووقتها فاما غيرها لمن يقول به فليس بمعلوم لانه غير مقدر ولا مجنس ولا موقت (المسئلة الثانية) قوله للسائل وهو المتكفف (المسئلة الثالثة) قوله والمحروم وهو المتعفف فبين أن للسائل حق المسئلة والمحروم حق الحاجة وقد روى ابن وهب عن مالك انه الذى يحرم الرزق وقيل الذى أصابته جائحة قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجنة المحترقة قالوا انا لضالون بل نحن محرومون فيه أقوال كثيرة ليس لها أصل لم نطول بذكرها لان هذا أصحها اذ يقتضى هذا التقسيم ان المحتاج اذا كان منه من يسأل فالقسم الثانى هو الذى لا يسأل و يتنوع أحوال المتعفف والاسم يعمه كله فاذا رأيته فسمه به واحكم عليه بحكمه والله أعلم

﴿ سورة والطور ﴾ ٥٢

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ﴾ وقرئ وأتبعناهم ذرياتهم بايمان فيها (مسئلة) القراءتان لمعنيين أما اذا كان اتبعتهم على أن يكون الفعل للذرية فيقتضى أن تكون الذرية مستقلة بنفسها تعقل الايمان وتتلفظ به وأما اذا كان الفعل واقعا بهم من الله عز وجل بغير واسطة نسبة اليهم فيكون ذلك لمن كان من الصغر فى حد لا يعقل الاسلام ولكن جعل الله حكم أبيه لفضله فى الدنيا من العصمة والحرمة فأما اتباع الصغير لابيه فى أحكام الاسلام فلا خلاف فيه وأما تبعيته لامه فاختلف فيه العلماء واضطرب فيه قول مالك والصحيح فى الدين انه يتبع من أسلم من أحد أبويه للحديث الصحيح عن ابن عباس قال كنت أنا وأمى من المستضعفين من المؤمنين وذلك أن أمه أسلمت ولم يسلم العباس فاتبع أمه فى الدين وكان لاجلها من المؤمنين فاما اذا كان ابواه كافرين فعقل الاسلام صغيرا وتلفظ به فاختلف فيه العلماء اختلافا كثيرا ومشهور المذهب أنه يكون مسلما والمسئلة مشكلة وقد أوضحناها بطرقها فى مسائل الخلاف ومن عمومها هذه الآية وهى قوله واتبعتهم ذرياتهم بايمان فنسب الفعل اليهم فهذا يدل على أنهم عقلوه وتكلموا به فاعتبره الله وجعل لهم حكم المسلمين ومن العهدة فى هذه المسئلة أن المخالف يرى صحة ردته فكيف يصح اعتبار ردته ولا يعتبر اسلامه وقد احتج جماعة باسلام على بن أبى طالب صغيرا وأبواه كافران * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله حين تقوم فيه أربعة أقوال الاول المعنى فيه حين تقوم من المجلس ليكفره الثانى حين تقوم من النوم ليكون مفتتحا به كلامه الثالث حين تقوم من نوم القائلة وهى الظهر الرابع التسبيح فى الصلاة (المسئلة الثانية) أما قول من قال ان معناه حين تقوم من المجلس فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من جلس مجلسا يكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك الا غفر الله له ما كان فى مجلسه ذلك وهذا الحديث معلول جاء مسلم بن الحجاج الى محمد بن اسمعيل البخارى فقبل بين عينيه وقال دعنى أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث فى علله حدثك محمد بن سلام حدثنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج حدثنى موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى

الله عليه وسلم فى كفارة المجلس فاعلته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا أعلم فى الدنيا فى هذا الباب غير هذا الحديث الواحد الا انه معلول حدثنا موسى بن اسماعيل أنبأنا وهيب أنبأنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال أنبأنا محمد بن اسمعيل هذا أولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل (قال القاضى بن العربى) أراد البخارى أن حديث عون بن عبد الله من قوله حمله سهيل على هذا الحديث حتى تغير حفظه بآخرة فهذه معان لا يحسنها الا العلماء بالحديث فأما أهل الفقه فهم عنها بمعزل والحديث الصحيح فى هذا المعنى ما روى ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد قبل أن يقوم مائة مرة رب اغفر لى وتب على وأما قوله حين يقوم يعنى من الليل ففى ذلك روايات كثيرة فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير سبحان الله و بحمده والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وفى بعض الروايات سقوط التهليل الثانى وروى عنه انه قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران وروى عنه انه كان يقول اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلفوا فيه من الحق فانك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وأما نوم القائلة فليس فيه أثر وهو يلحق بنوم الليل و يدخل فيه الصبح لنوم الليل والظهر لنوم القائلة وهو أصل التسبيح وأما من قال انه تسبيح الصلاة فهو أفضله والآثار فى ذلك كثيرة أعظمها ما ثبت عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه و يصنع ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع و يضعها اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من سجدتين رفع يديه كذلك وكبر و يقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدى لأحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك أنا بك والبك لا منجا منك ولا ملجأ الا اليك أستغفرك وأتوب اليك وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر عن أبى بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل رب انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانى أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم

(المسئلة الثالثة) فى الصحيح عن أم سلمة انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور وفيه عن جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى المغرب فيقرأ بالطور قال القاضى ورد جبير بن مطعم على النبى صلى الله عليه وسلم فى أمر أسارى بدر وهو لم يسلم بعد فحضر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فسمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ الى قوله أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون كاد يخلع فؤادى ثم فتح الله على بعد بالاسلام

﴿ سورة النجم ﴾

قال علماؤنا رضى الله عنهم لم يختلف قول مالك ان سجدة النجم ليست من عزائم القرآن ورآها ابن وهب من عزائمه وكان مالك يسجدها فى خاصة نفسه وروى مالك أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم

قام فقرأ سورة أخرى وروى غيره ان السورة التى وصلها بها اذا زلزلت الارض زلزالها وفى الصحيح عن عبدالله بن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فسجد فيها وسجد من كان معه الاشيخا كبيرا أخذ كفا من حصى أو من تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفينى هذا قال ابن مسعود ولقد رأيته بعد قتل كافرا وروى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها يعنى فى النجم وسجد فيها المسلمون والجن والانس والشيخ الذى لم يسجد مع النبى صلى الله عليه وسلم هو أمية بن خلف قتل يوم بدر كافرا وقد روى أن عبدالله ابن مسعود كان اذا قرأها على الناس سجد فاذا قرأها وهو فى الصلاة ركع وسجد وكان ابن عمر اذا قرأ والنجم وهو يريد أن تكون بعدها قراءة قرأها وسجد واذا انتهى اليها ركع وسجد ولم يرها على من عزائم السجود وقال أبو حنيفة والشافعى هى من عزائم السجود وهو الصحيح

﴿ سورة الرحمن عز وجل ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ هل جزاء الاحسان الا الاحسان ﴾ وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن جبريل سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحسان فقال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فهذا احسان العبد وأما احسان الله فهو دخول الحسنى وهى الجنة وللحسنى درجات بيناها فى كتب الأصول وهذا من أجلها قدرا وأكرمها أمرا وأحسنها ثوابا فقد قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة فهذا تفسيره

﴿ سورة الواقعة ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ لا يمسه الا المطهرون ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) هذه الآية مبينة حال القرآن فى كتب الله أم هى مبينة حاله فى كتبنا فقيل هو اللوح المحفوظ وقيل هو ما بأيدى الملائكة فهذا كتاب الله وقيل هى مصاحفنا (المسئلة الثانية) قوله لا يمسه فيه قولان أحدهما أنه المس بالجارحة حقيقة وقيل معناه لا يجد طعم نفعه الا المطهرون بالقرآن قاله الفراء (المسئلة الثالثة) قوله الا المطهرون فيه قولان أحدهما أنهم الملائكة طهروا من الشرك والذنوب الثانى أنه أراد المطهرين من الحدث وهم المكلفون من الآدميين (المسئلة الرابعة) هل قوله لا يمسه نهى أو نفى فقيل لفظه لفظ الخبر ومعناه النهى وقيل هو نفى وكان ابن مسعود يقرؤها ما يمسه الا المطهرون لتحقيق النفى (المسئلة الخامسة) فى تنقيح الاقوال أما قول من قال ان المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فهو باطل لأن الملائكة لا تناله فى وقت ولا تصل اليه بحال فلو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه محل وأما من قال انه الذى بأيدى الملائكة من الصحف فانه قول محتمل وهو الذى اختاره مالك قال أحسن ما سمعت فى قوله لا يمسه الا المطهرون انها بمنزلة الآية التى فى عبس وتولى فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كرام برره يريد ان المطهرين هم الملائكة الذين وصفوا بالطهارة فى سورة عبس وأما من قال انه أمر بالتوضؤ بالقرآن اذا أراد أحد أن يمس صحفه فانهم اختلفوا فمنهم من قال ان لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر وقد بينا فساد ذلك فى كتب الاصول وفيما تقدم من كلامنا فى هذا الكتاب وحققنا أنه خبر عن الشرع أى لا يمسه الا المطهرون شرعا فان وجد خلاف ذلك فهو غير الشرع وأما من قال ان معناه لا يجد طعمه الا المطهرون من الذنوب التائبون العابدون فهو صحيح اختاره البخارى قال النبى صلى الله عليه وسلم ذاق طعم الاسلام من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ولكنه عدول عن الظاهر لغير ضرورة عقل ولا دليل سمع وقد روى مالك وغيره أن فى كتاب عمرو بن

حزم الذى كتبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخته من محمد النبى الى شرحبيل أبى عبد كلال والحارث ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان فى كتابه أن لا يمس القرآن الا طاهر وقد روى أن عمر بن الخطاب دخل على أخته وزوجها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهما يقرآن طه فقال ما هذه الهينة وذكر الحديث الى أن قال هاتوا الصحيفة فقالت له أخته انه لا يمسه الا المطهرون فقام واغتسل وأسلم وقد قال أبو بكر الصديق يرثى النبى صلى الله عليه وسلم

فقدنا الوحى إذ ولت عنا * وودعنا من الله الكلام

سوى ما قد تركت لنا قديما * توارثه القراطيس الكرام

وأراد صحف القرآن التى كانت بأيدى المسلمين التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يملها على كتبته وقد قال أهل العراق منهم ابراهيم النخعى ولا يمس القرآن الا طاهر واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فروى عنه أنه يمسه المحدث وروى عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه وأما الكتاب فلا يمسه الا المطهرون وهذا ان سلمه مما يقوى الحجة عليه لان حريم الممنوع ممنوع وفيما كتبه النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم أقوى دليل عليه والله أعلم

﴿ سورة الحديد ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم﴾ وقد بينا فى كتاب الامد تفسير هذه الاسماء وحققنا أن الاول هو الآخر بعينه يعنى لانه واحد وأن الظاهر هو الباطن وأن الأول هو الباطن وأن الآخر هو الظاهر اذ هو تعالى واحد تختلف أوصافه وتتعدد أسماؤه وهو تعالى واحد قال ابن القاسم قال مالك لا يحد ولا يشبه قال ابن وهب سمعت مالكا يقول من قرأ يد الله وأشار الى يده وقرأ عين الله وأشار الى عينه ان ذلك العضو منه يقطع تغليظا عليه فى تقديس الله تعالى وتنزيهه عما تشبه اليه وشبهه بنفسه فتعدم نفسه وجارحته التى شبهها بالله وهذه غاية فى التوحيد لم يسبق اليها مالك الا موحد فان قيل فقد روى البخارى عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لا يخفى عليكم ان الله ليس بأعور وأشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال أعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية فالجواب من وجهين أحدهما ان هذا خبر واحد لا يوجب علما الثانى أن هذه الاشارة فى النفى لا فى الاثبات وفى التقديس لا فى التشبيه وهذا نفيس فاعرفه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك لان حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الاسلام وفعل ذلك كان على المنافقين أشق والأجر على قدر النصب والله أعلم ﴿المسئلة الثانية﴾ روى أشهب عن مالك قال ينبغى أن يقدم أهل الفضل والعزم وقد قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقد بينا نحن فيما تقدم ترتيب أحوال الصحابة رضى الله عنهم ومنازلهم فى التقدم والتأخر ومراتب التابعين (المسئلة الثالثة) اذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق ووقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم فان التقدم والتأخر يكون فى الدين ويكون فى أحكام الدنيا فأما فى أحكام الدين ففى الصحيح عن عائشة قالت رضى الله عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم وأعظم المنازل مرتبة الصلاة وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه مروا أبا بكر فليصل بالناس فقيل له ان أبا بكر رجل أسيف

اذا اقام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث فقدم المقدم وراعى الأفضل وفى حديث أبى مسعود الأنصارى من رواية الترمذى وغيره يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث وأخيه فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما ففهم منه البخارى وغيره من العلماء انه أراد كبر المنزلة كما قال صلى الله عليه وسلم الولاء للكبر ولم يعن كبر السن وانما أراد كبر المنزلة وقد قال مالك وغيره وان للسن حقا وراعاه الشافعى وأبو حنيفة وهو أحق بالمراعاة لانه اذا اجتمع العلم والسن فى خير ين قدم العلم وأما أحكام الدنيا فهى مرتبة على أحكام الدين فمن قدم فى الدين قدم فى الدنيا وفى الآثار ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعترف لعالمنا وفى الحديث الثابت فى الافراد ما أكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له عند سنه من يكرمه وأنشدنى أبو عبد الله محمد بن قاسم العثمانى الشهيد نزيل القدس لابن عبد الصمد السرقسطى

يا عائبا للشيوخ من أشر * داخله للصبا ومن بذخ
اذكر اذا شئت أن تعيبهم * جدك واذكر أباك يا ابن أخى
واعلم بأن الشباب منسلخ * عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت * يوما به سنه الى الشيخ

* الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشهداء عند ربهم لهم أجرهم ونورهم ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) فى المراد بقوله تعالى والشهداء وفيه ثلاثة أقوال أحدها انهم النبيون الثانى انهم المؤمنون الثالث انهم الشهداء فى سبيل الله وكل واحد من هؤلاء شهيد أما الأنبياء عليهم السلام فهم شهداء على الأمم وأما المؤمنون فهم شهداء على الناس كما قال تعالى لتكونوا شهداء على الناس وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو شهيد على الكل لقوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا (المسئلة الثانية) ان كان المراد به المؤمنين فهو على العموم فى كل شاهد وقد قال عليه السلام خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وله الأجر اذا أدى والاثم اذا كتم ونورهم قيل وهى (المسئلة الثالثة) هو ظهور الحق به وقيل نورهم يوم القيامة والكل صالح للقول حاصل للشاهد بالحق وأما ان كان المراد به الشهداء فى سبيل الله فهم الذين قاتلوا لتكون كلمة الله هى العليا وهم أوفى درجة وأعلى والشهداء قد بينا عددهم وهم المقتول فى سبيل الله المقتول دون ماله المقتول دون أهله المطعون الغرق الحرق المجنوب الهدم ذات الجمع المقتول ظلما أكيل السبع الميت فى سبيل الله من مات من بطن فهو شهيد المريض شهيد الغريب شهيد صاحب النظرة شهيد فهؤلاء ستة عشر شهيدا وقد بيناهم فى شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قال جماعة ان قوله والشهداء معطوف على قوله تعالى الصديقون عطف المفرد على المفرد يعنى ان الصديق هو الشهيد والكل لهم أجرهم ونورهم وقيل هو عطف جملة على جملة والشهداء ابتداء كلام والكل محتمل وأظهره عطف المفرد على المفرد حسبما بيناه فى الملجئة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها الى آخرها ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) الرهبانية فعلانية من الرهب كالرحمانية من الرحمة وقد قرئت بضم الراء وهى من الرهبان كالرضوانية من الرضوان والرهب هو الخوف كنى به عن فعل التزم خوفا من الله ورهبا من سخطه (المسئلة الثانية) فى تفسيرها وفيه أربعة أقوال الأول انها رفض النساء وقد نسخ ذلك فى ديننا كما تقدم فى سورة العقود

الثانى اتخاذ الصوامع للعزلة وذلك مندوب اليه عند فساد الزمان الثالث سياحتهم وهى نحو منه الرابع روى الكوفيون عن ابن مسعود قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى أى الناس أعلم قال قلت الله ورسوله أعلم قال أعلم الناس أبصرهم بالحق اذا اختلف الناس فيه وان كان مقصرا فى العمل وان كان يزحف على استه وافترق من كان قبلنا على اثنين وسبعين فرقة نجا منها ثلاث وهلك سائرها فرقة آزت الملوك وقاتلتهم على دين الله ودين عيسى حتى قتلوا وفرقة لم يكن لهم طاقة بموازاة الملوك أقاموا بين ظهرانى قومهم يدعونهم الى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك وقتلتهم وقطعتهم بالمناشير وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهرانى قومهم فيدعونهم الى ذكر الله ودينه ودين عيسى بن مريم فساحوا فى الجبال وترهبوا فيها وهى التى قال الله فيها ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم وكثير منهم فاسقون (المسئلة الثالثة) روى عن أبى أمامة الباهلى واسمه صدى بن عجلان انه قال أحدثتم قيام رمضان ولم يكتب عليكم انما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام اذا فعلتموه ولا تتركوه فان ناسا من بنى اسرائيل ابتدعوا بدعا لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها يعنى تركوا ذلك فعوقبوا عليها (المسئلة الرابعة) قد بينا أن قوله تعالى ما كتبناها عليهم من وصف الرهبانية وان قوله تعالى ابتغاء رضوان الله متعلق بقوله تعالى ابتدعوها وقد زاغ قوم عن منهج الصواب فظنوا انها رهبانية كتبت عليهم بعدان التزموها وليس يخرج هذا من مضمون الكلام ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شئ الا بشرع أو نذر وليس فى هذا اختلاف بين أهل الملل والله أعلم

﴿ سورة المجادلة ﴾

فيها ست آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ﴾ فيها تسع وعشرون مسئلة (المسئلة الاولى) قد تقدم الكلام فى سماع الله تعالى للموجودات كلها قولا أو غيره لا يختص بسماع الاصوات بل كل موجود يسمعه ويراه ويعلمه ويعلم المعدوم بأبدع بيان فى كتاب المشكلين والاصول وكذلك أوضحنا انه يجوز تعلق سمعنا بكل موجود وكذلك رؤيتنا ولكن البارى تعالى أجرى العادة بتعلق رؤيتنا بالالوان وسمعنا بالاصوات ولله الحكمة فيما خص والقدرة فيما عم (المسئلة الثانية) قوله تعالى تجادلك فى زوجها وكذلك تقدم بيان المجادلة وحقيقتها وجوازها فى طلب قصد الحق واظهاره وأمر الله بها ونسخه وتخصيصه لها وتعميمه (المسئلة الثالثة) فى تعيين هذه المجادلة وفيه روايات كثيرة قيل هى خولة امرأة أوس بن الصامت وقيل هى خولة بنت فليج وقيل بنت الصامت وأمها معاذة كانت أمة لابن أبى وفيها قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الآية وقيل خولة بنت ثعلبة وهى أشبهها لما روى ان خولة بنت ثعلبة جاءت الى عمر ابن الخطاب وهى عجوز كبيرة والناس معه وهو على حمار قال فجنح اليها ووضع يده على منكبها وتحنى الناس عنها فناجاها طويلا ثم انطلقت فقالوا يا أمير المؤمنين حبست رجالات قريش على هذه العجوز قال أتدرون من هى هذه خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات فوالله لو قامت هكذا الى الليل لقمت معها الى أن تحضر صلاة وأنطلق لأصلى ثم أرجع اليها وقالت عائشة تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تقول يا رسول الله وفى تراجم البخارى عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة

قلت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات فانزل الله عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التى تجادلك ونصه على الاختصار مارو ى أنه لما ظاهر أوس بن الصامت من امرأته خولة بنت ثعلبة قالت له والله ما أراك الا قد أثمت فى شأنى لبست جدتى وأفنيت شبابى وأكلت مالى حتى اذا كبرت سنى ورق عظمى واحتجت اليك فارقتنى قال ما أكرهنى لذلك اذهبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظرى هل تجدين عنده شيأ فى أمرك فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فلم تبرح حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا أجد ذلك قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع ذلك أنا شيخ كبير قال اطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شعيرا وقال خذ هذا فاطعمه وروى أيضا ان سعيدا أتى أبا سلمة بن صخر أحد بنى بياضة كان رجلا مبطا فلما جاء شهر رمضان جعل امرأته عليه كأمه فرآها ذات ليلة فى بريق القمر ورأى بريق خلخالها وساقها فأعجبته فأتاها وأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة فقال له أتيت بهذا يا أبا سلمة ثلاثا فأمره أن يعتق رقبة قال ما أملك غير رقبتى هذه فأمره بالاطعام قال انما هى وجبة قال صم شهرين متتابعين قال ما من عمل يعمله الناس أشد على من الصيام قال فأتى الناس النبى صلى الله عليه وسلم بقناع فيه تمر فقال له خذ هذا فتصدق به واطعمه عيالك وقيل هذا صخر ابن سلمة بن صخر بن سليمان الذى أعطى النبى صلى الله عليه وسلم المجن يوم أحد وقال وجهى أحق بالكلام من وجهك وارتث بعد ذلك من القتلى وبه رمق وقد كلم كلوما كثيرة فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كلومه واستشفى له فبرأ وفيه نزلت آية الظهار (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وتشتكى الى الله روى ان خولة بنت فايج ظاهر منها زوجها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فسألته كذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه ثم عادت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه وعائشة تغسل شق رأسه الايمن ثم تحولت الى الشق الآخر وقد نزل عليه الوحى فذهبت أن تعيد فقال يا عائشة اسكتى فانه قد نزل الوحى فلما نزل القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجها اعتق رقبة قال لا أجد قال صم شهرين متتابعين قال ان لم آكل فى اليوم ثلاث مرات خفت أن يعشو بصرى قال فاطعم ستين مسكينا قال فأعنى فأعانه بشئ (المسئلة الخامسة) قوله تعالى الذين يظهرون حقيقته تشبيه ظهر بظهر والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم ويتفرع عليه فروع كثيرة أصولها سبعة * الفرع الاول اذا شبه جملة أهله بظهر أمه كما جاء فى الحديث انه قال أنت على كظهر أمى * الفرع الثانى اذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان ظهارا خلافا لأبى حنيفة فى قوله ان شبهها بعضو يحل النظر اليه لم يكن ظهارا وهذا لا يصح لان النظر اليه على طريق الاستمتاع لا يحل له وفيه رفع التشبيه واياه قصد المظاهر وقد قال الشافعى فى قول انه لا يكون ظهارا الا فى الظهر وحده وهذا فاسد لان كل عضو منها محرم فكان التشبيه به ظهارا كالظهر ولان المظاهر انما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى * الفرع الثالث اذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه قال الشافعى فى أحد قوليه لا يكون ظهارا وهذا ضعيف منه لانه قد وافقنا على انه يصح اضافة الطلاق اليه خلافا لأبى حنيفة فصح اضافة الظهار اليه وقد بيناه فى مسائل الخلاف * الفرع الرابع اذا قال أنت على كامى أو مثل أمى فان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى طلاقا كان طلاقا وان لم تكن له نية كان ظهارا وقال الشافعى وأبو حنيفة ان لم ينو شيأ لم يكن شئ ودليلنا انه أطلق تشبيه امرأته بامه فكان ظهارا أصله اذا ذكر الظهر وهذا قوى اذ معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الظهر للفظه وانما لزم لمعناه وهو التحريم * الفرع الخامس اذا قال أنت على حرام كظهر أمى كان ظهارا ولم يكن طلاقا لان قوله أنت

حرام يحتمل التحريم بالطلاق وهو مطلقه و يحتمل التحريم بالظهار فلما صرح به كان تفسير الاحد الاحتمالين فقضى به فيه * الفرع السادس ان شبه امرأته بأجنبية فان ذكر الظهر كان ظهارا حملا على الأول وان لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا فمنهم من قال يكون ظهارا ومنهم من قال يكون طلاقا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون شيأ وهذا فاسد لأنه شبه محللا من المرأة بمحرم فكان مفيدا بحكمه كالظهر والاسماء بمعانيها عندنا وعندهم بالفاظها وهذا نقض الاصل منهم * الفرع السابع اذا قال أنت على كظهر اختي كان مظاهرا وقال الشافعي لا يكون له حكم وهذه أشكل من التي قبلها ودليلنا انه شبه امرأته بظهر محرم عليه مؤبدا كالأم (المسئلة السادسة) قوله منكم يعني من المسلمين وذلك يقتضي خروج الذمي من الخطاب فان قيل هذا استدلال بدليل الخطاب قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فان أنكحة الكفار فاسدة مستحقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار وذلك كقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي يصح ظهار الذمي وهي مسئلة خلاف عظمى وقد مددنا أطناب القول فيها في مسائل الخلاف ولبابه عند المالكية ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عندنا وعند الشافعي بغير خلاف واذا خوطبوا فان أنكحتهم فاسدة لاخلالهم بشروطها من ولي وأهل وصداق ووصف صداق فقد يعقدون بغير صداق و يعقدون بغير مال كخمر أو خنزير و يعقدون في العدة و يعقدون نكاح المحرمات واذا خلت الانكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال (المسئلة السابعة) وهذا الدليل بعينه يقتضي صحة ظهار العبد خلافا لمن منعه لانه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وان تعذر عليه العتق والاطعام فانه قادر على الصيام (المسئلة الثامنة) قال مالك ليس على النساء تظاهر انما قال الله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم ولم يقل واللاتي يظهرن منكم من أزواجهن انما الظهار على الرجال قال القاضي هكذا روى عن ابن القاسم وسالم و يحيى بن سعيد ور بيعة وأبي الزناد وهو صحيح معنى لان الحل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شئ وهذا اجماع (المسئلة التاسعة) يلزم الظهار في كل أمة يصح وطؤها وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم وهي مسئلة عسيرة جدا علينا لان مالكا يقول اذا قال لامته أنت على حرام لم يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم و يصح كنايته ولكن تدخل الامة في عموم قوله من نسائكم لانه أراد به من محللاتكم والمعنى فيه انه لفظ يتعلق بالبضع دون رفع العقد فيصح في الامة أصله الحلف بالله (المسئلة العاشرة) من به لمم وانتظمت له في بعض الاوقات الكلام اذا ظاهر لزم ظهاره لما روى في الحديث أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فداخله بعض لممه فظاهر من امرأته (المسئلة الحادية عشر) من غضب فظاهر من امرأته أو طلق لم يسقط غضبه حكمه وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة أوس ابن الصامت قالت كان بيني و بينه شئ فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج الى نادي قومه فقولها كان بيني و بينه شئ دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكما ولا يغير شرعا وقد بيناه فيما تقدم (المسئلة الثانية عشر) وكذلك السكران يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره اذا عقل قوله ونظم كلامه (المسئلة الثالثة عشر) فيما أوردناه من هذا الخبر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم في الظهار بالفراق وهو الحكم بالتحريم بالطلاق حتى نسخ الله ذلك بالكفارة وهذا نسخ في حكم واحد في حق شخص واحد في زمانين وذلك جائز عقلا واقع شرعا وقد بيناه في كتاب النسخ (المسئلة الرابعة عشر) الظهار يحرم جميع أنواع الاستمتاع خلافا للشافعي في أحد قوليه لان قوله أنت علي كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه وانما حرم الوطء بالتشبيه بالحرمة وهذا يقتضي تحريم كل الاستمتاع (المسئلة الخامسة عشر) قال

الشافعي اذا ظاهر من الاجنبية بشرط الزواج لم يكن ظهارا وعندنا يكون ظهارا كما لو طلقها كذلك للزمه الطلاق اذا زوجها لانها من نسائه حين شرط نكاحها وقد بيناه في مسائل الخلاف وفيما تقدم من هذا الكتاب (المسئلة السادسة عشر) اذا ظاهر من أربعة نسوة في كلمة واحدة لزمته كفارة واحدة وقال الشافعي يلزمه أربع كفارات وليس في الآية دليل على شئ من ذلك لان لفظ الجمع انما وقع في عامة المؤمنين وانما المعول على المعنى وهو انه لفظ يتعلق بالفرج يوجب الكفارة لوجه فكانت واحدة وان علقه بعدد أصله الايلاء وما أقرب ما بينهما وقد حققناه في الانصاف وبينا ان الموجب لا يتعدد بتعدد المحل (المسئلة السابعة عشر) قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فسماه منكرا من القول وزورا ثم رتب عليه حكمه من الكفارة والتحريم وهذا يدل على أن الطلاق المحرم وهو في حال الحيض يترتب عليه حكمه اذا وقع (المسئلة الثامنة عشر) قوله ثم يعودون لما قالوا وهو حرف مشكل واختلف الناس فيه قديما وحديثا وقد بيناه في ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين ومحصول الاقوال سبعة أحدها أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين الثاني العزم على الامساك الثالث العزم عليهما وهو قول مالك في موطئه الرابع انه الوطء نفسه الخامس قال الشافعي هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق السادس انه لا يستبيح وطأها الا بكفارة السابع هو تكرير الظهار بلفظه ويستند الى بكير بن الأشج فأما القول بانه العود الى لفظ الظهار فهو باطل قطعا لا يصح عن بكير وانما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذكر الكفارة عليهم ذكر لعود القول منهم وأيضا فان المعنى ينقضه لان الله تعالى وصفه بانه منكر من القول وزور فكيف يقال له اذا أعدت القول المحرم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة وهذا لا يعقل ألا ترى ان كل سبب يوجب الكفارة لا تشترط فيه الاعادة من قتل ووطء في صوم ونحوه وأما قول الشافعي بانه ترك الطلاق مع القدرة عليه فينقضه ثلاث أمور أمهات * الاولى انه قال ثم وهذا بظاهره يقتضي التراخي * الثاني ان قوله ثم يعودون يقتضي وجود فعل من جهته ومرور الزمان ليس بفعل منه * الثالث ان الطلاق الرجعي لا ينافي البقاء على الملك فلم يسقط حكم الظهار كالايلاء فان قيل فاذا راجعها كالأم لم يمسكها اذ لا يصح امساك الأم بالنكاح وهذه عمدة أهل ماوراء النهر قلنا اذا عزم على خلاف ما قال وراجعها خلاف الأم كفر وعاد الى أهله وتحقيق هذا القول ان العزم قول نفسي وهذا رجل قال قولا يقتضي التحليل وهو النكاح وقال قولا يقتضي التحريم وهو الظهار ثم عاد لما قال وهو قول التحليل فلا يصح أن يكون منه ابتداء عقد لان العقد باق فلم يبق الا انه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله أنت علي كظهر أمي واذا كان ذلك كفر وعاد الى أهله لقوله من قبل أن يتماسا وهذا تفسير بالغ في فنه فان قيل العزم على الفعل عزم على محرم فلا أثر له في موافقة المحرم قلنا هذا ما لا معنى له لانه انما يعزم على ما يجوز له بمحال وهو الكفارة (المسئلة التاسعة عشر) ولا يحل له أن يطأ حتى يكفر فان وطئ قبل الكفارة لم تتعدد عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارتان قلنا الكفارة أما الواحدة فقرآنية سنية وأما الثانية فقول بغير دليل وقد بيناه في كتاب الانصاف على أن جماعة رووا منهم النسائي واللفظ له عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله اني قد ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر قال ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله (المسئلة الموفية عشرين) اذا طلقها ثلاثا بعد الظهار ثم عادت اليه بنكاح جديد لم يطأ حتى يكفر خلافا للشافعي وبناها على ما تقدم في مسئلة العود وقد بيناه فلا معنى

لاعادته (المسئلة الحادية والعشرون) اذا ظاهر موقتا بزمان قال مالك يلزمه مؤبدا وقال الشافعي يلغو وما أخبر الله عنه في الظهار عموم من المؤقت والمؤبد واذا وقع التحريم بالظهار لم يرفعه مرور الزمان وانما ترفعه الكفارة التي جعلها الله رافعة له وقد وافقنا على أنه لو طلق زمانا مؤقتا لزمه الطلاق عاما ولا انفصال له عنه (المسئلة الثانية والعشرون) وقد تقدم الكلام في ذكر الرقبة وانها السليمة من العيوب وفي انها المؤمنة ليست الكافرة وهي (المسئلة الثالثة والعشرون) وانها من لا شائبة للحرية فيها كالمكاتبة وأم الولد خلافا لابي حنيفة في الجميع وهي (المسئلة الرابعة والعشرون) وقد أجمعنا على أن أم الولد لا تجزى فالمكاتبة مثلها لان عقد الحرية قد ثبت لها وهي من السيد في حكم الاجنبية وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ورجحنا ان المكاتبة أشبه بام الولد منها بالامة وكذلك بينا أنه لا بد من اعتبار عدد المساكين خلافا لابي حنيفة وهي (المسئلة الخامسة والعشرون) على ما تقدم (المسئلة السادسة والعشرون) اختلف علماؤنا هل المعتبر في الكفارة حال الوجوب أو حال الاداء فقال الشافعي يعتبر حال الاداء في أحد قولين وقاله مالك في أحد قوليه أيضا والثاني الاعتبار بحال الوجوب والاول أشهر وهو قول أبي حنيفة وظاهر قول الله سبحانه ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة فيه يرتبط الوجوب بالعود وفيه يرتبط كيفما كانت حالة الارتباط بيد أنه للمسئلة حرف جرى في ألسنة علمائنا من غير قصد وهو مقصود المسئلة وذلك أن المعتبر في الكفارة صفة العبادة أو صفة العقوبة والشافعي اعتبر صفة العقوبة ونحن اعتبرنا صفة القربة وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف فاذا كان المعتبر صفة القربة فالقرب انما يعتبر في حال الاجزاء خاصة بحال الأداء كالطهارة والصلاة والذي يعتبر فيه حالة الوجوب هي الحدود فان قيل اذا وجبت الصلاة عليه قائما ثم عجز فقعد فيها فهذا من التغاير القريبة في الهيئات بخلاف العتق والصوم فانهما جنسان وعليه عول ابو المعالي قلنا ان كان العتق والصوم جنسين فان القيام والقعود ضدان فالخروج من جنس الى جنس أقرب من العدول من ضد الى ضد فان قيل الطهارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد للصلاة فاعتبر حال فعل الصلاة فيها قلنا وكذلك الكفارة ليست مقصودة لنفسها وانما تراد لحل المسيس فاذا احتيج الى المسيس اعتبرت الحالة المذكورة فيه (المسئلة السابعة والعشرون) قد بينا في كفارة اليمين ان المعتبر الوسط من الاطعام وهو مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم مد بمد هشام وهو الشبع هاهنا لان الله تعالى اطلق الطعام ولم يذكر الوسط وقال في رواية أشهب مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألم تكن قلت مد هشام قال بلى ومدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم أحب الي وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضا ومد هشام هو مدان غير ثلث بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أشهب قلت له ايختلف الشبع عندنا وعندكم قال نعم الشبع عندنا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة دونكم وأنتم تأكلون أكثر مما تأكل نحن وهذا بين جدا (قال ابن العربي) وقع الكلام هاهنا كما ترون في مد هشام وددت أن هشيم الزمان ذكره ويمحو من الكتب رسمه فان المدينة التي نزل الوحي بها واستقر بها الرسول ووقع عندهم الظهار وقيل لهم فيه فاطعام ستين مسكينا فهموه وعرفوا المراد به وانه الشبع وقدره معروف عندهم متقدر لديهم فقد كانوا يجوعون لحاجة ويشبعون بسنة لا بشهوة وقد ورد ذكر الشبع في الأخبار كثيرا وقد تكلمنا على هذه في الأنوار واستمرت الحال على ذلك أيام الخلفاء الراشدين المهديين حتى نفخ الشيطان في أذن هشام فرأى مد النبي صلى الله عليه وسلم لا يشبعه ولا مثله من حواشيه ونظرائه فسول له أن يتخذ مدا يكون فيه شبعه فجعله رطلين وحمل الناس عليه فاذا ابتلى عاد نحو ثلاثة أرطال فغير السنة وأذهب

محل البركة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين دعا به لاهل المدينة بالبركة لهم في مدهم وصاعهم مثلي ما بارك ابراهيم بمكة فكانت البركة تجري بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مده فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة واذهاب البركة فلم يستجب له في ذلك الاهشام فكان من حق العلماء أن يلغوا ذكره و يمحوا رسمه اذا لم يغيروا أمره واما أن يحيلوا على ذكره في الأحكام و يجعلوه تفسيرا لما ذكره الله و رسوله بعد ان كان مفسرا عند الصحابة الذين نزل عليهم فخطب جسيم ولذلك كانت رواية أشهب في ذكر مد النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة الظهار أحب الينا من الرواية بأنها بمد هشام ألا ترى كيف نبه مالك على هذا العلم بقوله لأشهب الشبع عندنا بمد النبي صلى الله عليه وسلم والشبع عندكم أكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لنا بالبركة و بهذا أقول فان العبادات اذا أديت بالسنة وان كانت في البدن كان أسرع للقبول وان كانت في المال كان قليلها أثقل في الميزان وأبرك في يد الآخذ وأطيب في شدقه وأقل آفة في بطنه وأكثر اقامة لصلبه والله الموفق لا رب غيره (المسئلة الثامنة والعشرون) قوله فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا يقتضي أن الوطء للزوجة في ليل صوم الظهار يبطل الكفارة لان الله سبحانه شرط في كفارة الظهار فعلها قبل التماس وقال الشافعي انما يكون شرط المسيس في الوطء بالنهار دون الليل قال لان الله تعالى أوجب الصوم قبل التماس فاذا وطئ فيه فقد تعذر كونه قبله فاذا أتمها كان بعض الكفارة قبله واذا استأنفها كان الوطء قبل جميعها وامتثال الأمر في بعضها أولى من تركه في جميعها قلنا هذا كلام من لم يذق طعم الفقه فان الوطء الواقع في خلال الصوم ليس بالمحل المأذون فيه بالكفارة فانما هو وطء تعد فلا بد من الامتثال للامر بصوم لا يكون في أثنائه وطء (المسئلة التاسعة والعشرون) من غريب الامر ان أبا حنيفة قال الحجر على الحر باطل واحتج بقوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفرق بين السفيه والرشيد وهذا فقه ضعيف لا يناسب قدره فان هذه الآية عامة وقد كان القضاء بالحجر في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشيا والنظر يقتضيه ومن كان عليه حجر لصغر أو لولاية و بلغ سفيها فنهى عن دفع المال اليه كيف ينفذ فعله فيه والخاص يقضي على العام وقد بيناه في موضعه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ﴾ لا خلاف بين النقلة ان المراد بهم اليهود كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهرا وهم يعنون الموت باطنا فيقول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم في رواية و في رواية أخرى وعليكم بالواو وهي مشكلة وكانوا يقولون لو كان محمد نبيا ما أمهلنا الله بسببه والاستخفاف به وجهلوا أن الباري تعالى حليم لا يعاجل من سبه فكيف من سب نبيه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أصبر على الأذى من الله تعالى يدعون له الصاحبة والولد وهو يعافيهم و يرزقهم فأنزل الله هذا كشفا لسرائرهم وفضحا لبواطنهم ومعجزة لرسوله وقد بينا شرح هذا في مختصر النيرين وقد ثبت عن قتادة عن أنس أن يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه فقال السام عليكم فرد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ما قال هذا قالوا الله و رسوله أعلم قال قال كذا فردوه على فردوه قال قلت السام عليكم قال نعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت فأنزل الله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) في تفسير المجلس فيه أربعة أقوال الأول انه مجلس النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن مسعود وكان قوم اذا أخذوا فيه مقاعدهم شحوا على الداخل أن يفسحوا له ولقد أخبرنا القاضي أبو الحسن بن الكرامي بها أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا ابن الاعرابي أخبرنا محمد بن بكير الغلابي حدثنا العباس بن

بكار الضبي حدثنا عبد الله بن المثنى الانصاري عن عمه ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقد أطاف به أصحابه اذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلم ثم نظر مجلسا يشبهه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه أصحابه أيهم يوسع له وكان أبو بكر جالسا على يمين النبي صلى الله عليه وسلم فتزحزح له عن مجلسه وقال هاهنا يا أبا الحسن فجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وبين أبي بكر قال فرأينا السرور في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على أبي بكر فقال يا أبا بكر انما يعرف الفضل لاهل الفضل ذوو الفضل الثاني أنه المسجد يوم الجمعة الثالث أنه مجلس الذكر الرابع أنه موقف الصف في سبيل الله في القتال والصحيح أن الجميع مراد بذلك لان الامر محتمل له والتفسح واجب فيه (المسئلة الثانية) قوله انشزوا فانشزوا فيه أربعة أقوال أحدها أنهم كانوا اذا جلسوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مجلسه أطالوا يرغب كل واحد منهم أن يكون آخر عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم الله أن يرتفعوا الثاني أنه الامر بالارتفاع الى القتال قاله الحسن الثالث أنه موضع الصلاة قاله مقاتل بن حيان الرابع أنه الخير كله قاله قتادة وهو الصحيح كما بيناه (المسئلة الثالثة) الفسحة كل فراغ بين ميلين والنشز ما ارتفع من الارض ذكر الاول بلفظه وحقيقته وضرب المثل الثاني في الارتفاع فصار مجازا في اللفظ حقيقة في المعنى (المسئلة الرابعة) كيفية التفسح في المجالس مشكلة وتفاصيلها كثيرة الأول مجلس النبي صلى الله عليه وسلم يفسح فيه بالهجرة والعلم والسن الثاني مجلس الجمعات يتقدم فيه للبكور الى ما يلي الامام فانه لذوي الاحلام والنهى الثالث مجلس الذكر يجلس فيه كل أحد حيث انتهى به المجلس الرابع مجلس الحرب يتقدم فيه ذوو النجدة والمراس من الناس الخامس مجلس الرأي والمشاورة يتقدم فيه من له بصر بالشورى وهو داخل في مجلس الذكر وذلك كله يتضمنه قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات فيرتفع المرء بايمانه أولا ثم بعلمه ثانيا وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدم عبد الله بن عباس على الصحابة فكلموه في ذلك فدعاهم ودعاه وسألهم عن تفسير اذا جاء نصر الله والفتح فسكتوا فقال ابن عباس هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله اياه فقال عمر ما أعلم منها الا ما تعلم وقد قال مالك ان الآية في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ومجالسنا هذه وأن الآية عامة في كل مجلس رواه عنه ابن القاسم وقال يحيى بن يحيى عنه ان قوله يرفع الله الذين آمنوا الصحابة والذين أوتوا العلم درجات يرفع الله بها العالم والطالب للحق والعموم أوقع في المسئلة وأولى بمعنى الآية والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) * فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى عن علي بن علقمة الانصاري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم دينار قلت لا يطيقونه قال نصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال فبي خفف الله عن هذه الأمة وهذا يدل على مسئلتين حسنتين أصوليتين الأولى نسخ العبادة قبل فعلها الثانية النظر في المقدورات بالقياس خلافا لابي حنيفة وقد بينا ذلك في موضعه ومعنى قوله شعيرة يريد وزن شعيرة وقد روي عن مجاهد ان أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب تصدق بدينار وناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى بخاتم وهذا كله لا يصح وقد سرد المسئلة كما يجب أسلم في رواية زيد ابنه عنه (المسئلة الثانية) قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدا مناجاته لا يريد يسأله حاجة الا ناجاه بها من شريف أو دنيء فكان أحدهم يأتيه فيناجيه كانت له حاجة أو لم تكن وكانت الارض كلها حربا على المدينة وكان الشيطان يأتي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم حوله فيقول لهم أتدرون لم ناجى

فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ماجاء ان جوعا كثيرة من بنى فلان وفلان قد خرجوا ليقاتلوكم قال فيحزن ذلك المؤمنين ويشق عليهم وقال المنافقون انما محمد أذن سماعة يسمع من كل أحد يناجيه فأنزل الله عز وجل ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم وقال الله فى ذلك يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول الى المؤمنون فلم ينتهوا عن المناجاة فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر لينتهى أهل الباطل عن مناجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف الله ان أهل الباطل لا يقدمون بين يدى نجواهم صدقة فانتهى أهل الباطل عن النجوى وشق ذلك على أصحاب الحوائج والمؤمنين فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا نطيقه فخفف الله ذلك عنهم ونسخها آية فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم وهذا الخبر من زيد يدل على ان الاحكام لا تترتب بحسب المصالح فان الله تعالى قال ذلك خير لكم وأطهر ثم نسخه مع كونه خيرا وأطهر وهذا دليل على المعتزلة عظيم فى التزام المصالح لكن راوى الحديث عن زيد ابنه عبد الرحمن وقد ضعفه العلماء والامر فى قوله ذلك خير لكم وأطهر نص متواتر فى الرد على المعتزلة والله أعلم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أنها نزلت فى أبى عبيدة بن الجراح كان يوم بدر أبوه الجراح يتصدى لأبى عبيدة فجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصد اليه أبو عبيدة فقتله فأنزل الله تعالى حين قتل أباه لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (المسئلة الثانية) روى ابن وهب عن مالك لا تجالس القدرية وعادهم فى الله لقول الآية لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (قال القاضى) قد بينا فيما سلف من كلامنا فى هذه الاحكام بدائع استنباط مالك من كتاب الله تعالى وقد كان حفيا بأهل التوحيد غريا بالمبتدعة يأخذ عليهم جانب الحجة من القرآن ومن أجله أخذ لهم من هذه الآية فان القدرية تدعى أنها تخلق كما يخلق الله وانها تأتى بما يكره الله ولا يريده ولا يقدر على رد ذلك وقد روى أن مجوسيا ناظر قدريا فقال القدرى للمجوسى مالك لا تؤمن فقال له المجوسى لو شاء الله لآمنت قال له القدرى قد شاء الله ولكن الشيطان يصدك قال له المجوسى فدعنى مع أقواهما

﴿ سورة الحشر ﴾

فيها احدى عشرة آية * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم الى آخر الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة النضير وهم رهط من اليهود من ذرية هرون عليه السلام نزلوا المدينة فى فتن بنى اسرائيل انتظارا لمحمد صلى الله عليه وسلم فكان من أمرهم ما قص الله فى كتابه (المسئلة الثانية) قوله تعالى لاول الحشر فيه ثلاثة أقوال الاول جلاء اليهود الثانى الى الشام لانها أرض المحشر قاله عروة والحسن الثالث قاله قتادة آخر الحشر نار تسوق الناس الى المغارب وتأكل من خلف فى الدنيا ونحوه روى وهب عن مالك قال قلت لمالك هو جلاؤهم عن دارهم فقال لى الحشر يوم القيامة حشر اليهود قال واجلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود الى خيبر حين سئلوا عن ذلك المال فكتموا فاستحلهم بذلك قال ابن العربى للحشر أول ووسط وآخر فالاول اجلاء بنى النضير والاوسط اجلاء خيبر والآخر حشر القيامة الذى ذكره مالك وأشار الى أوله وآخره (المسئلة الثالثة) فى وقتها قال الزهرى عن عروة كانت بعد بدر بستة أشهر وقال ابن

اسحق والواقدى كانت بعد أحد و بعد بئر معونة وكانت على يدى عمر بن أمية الضمرى واختار البخارى انها قبل أحد والصحيح انها بعد ذلك وقد بينا ذلك فى شرح الحديث (المسئلة الرابعة) قوله تعالى وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف فى قلوبهم الرعب الآية وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا واثقوا بحصونهم ولم يثقوا بالله لكفرهم فيسر الله منعتهم وأباح حوزتهم والحصن هو القدر والعصمة وقد قال بعض العرب

ولقد علمت على توقى الردى * ان الحصون الخيل لامدن القرى

يخرجن من خلل القتام عوابسا * كالمل المقرور أقعى فاصطلى

ولقد أحسن بعض المتأخرين فى اصابة المعنى فقال

وان باشر الاصحاب فالبيض والقنا * قراه وأحواض المنايا مناهله

وان بين حيطانا عليه فانما * أولئك عقالاته لامعاقله

والا فأعلمه بأنك ساخط * ودعه فان الخوف لاشك قاتله

* الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وقذف فى قلوبهم الرعب الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وقذف فى قلوبهم الرعب ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالرعب مسيرة شهر فكيف لا ينصر به مسيرة ميل من المدينة الى محلة بنى النضير وهذا خصيصة لمحمد صلى الله عليه وسلم دون غيره (المسئلة الثانية) قوله تعالى يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فيه خمسة أقوال الأول يخربون بايديهم بنقض الموادعة و بأيدى المؤمنين بالمقاتلة قاله الزهرى الثانى بايديهم فى تركهم لها و بأيدى المؤمنين فى اجلائهم عنها قاله أبو عمرو بن العلاء الثالث بأيديهم داخلها وأيدى المؤمنين خارجها قاله عكرمة الرابع كان المسلمون اذا هدموا بيتا من خارج الحصن هدموا بيوتهم يرمونهم منها الخامس كانوا يحملون مايعجبهم فذلك خراب أيديهم وتحقيق هذه الأقوال ان التناول للافساد اذا كان باليد كان حقيقة وان كان بنقض العهد كان مجازا إلا أن قول الزهرى فى الحجاز أمثل من قول أبى عمرو بن العلاء (المسئلة الثالثة) زعم قوم أن من قرأها بالتشديد أراد هدمها ومن قرأها بالتخفيف أراد جلاءهم منها وهذه دعوى لا يعضدها اللغة ولا حقيقة التضعيف بديل الهمزة فى الأفعال (المسئلة الرابعة) قوله تعالى فاعتبروا يا أولى الأبصار وهى كلمة أصولية قد بيناها فى موضعها ومن وجوه الاعتبار انهم اعتصموا بالحصون دون الله عز وجل فأنزلهم الله منها ومن وجهة انه سلط عليهم من كان يرجوهم ومن وجهة انهم هدموا أموالهم بأيديهم ومن لم يعتبر بغيره اعتبر بنفسه ومن الأمثال الصحيحة السعيد من وعظ بغيره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ فيها مسئلة واحدة يعنى نقضوا العهد وتحقيقه انهم صاروا فى شق أى فى جهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخرى وذكر الله مع رسوله تشريف له وكان نقضهم العهد خبر رواه جماعة منهم ابن القاسم عن مالك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم النضير يستعينهم فى دية فقعد فى ظل الجدار فأرادوا ان يلقوا عليه رحى فاخبره الله عز وجل بذلك فقام وانصرف و بذلك استحلهم وأجلاهم الى خيبر وصفية منهم سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر قال فرجع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلاهم على ان لهم ماحملت الابل من أموالهم والصفراء والبيضاء والحلقة والدنان ومسك الجمل فالصفراء والبيضاء الذهب والفضة والحلقة السلاح والدنان الفخار ومسك الجمل جلود يستقى فيها الماء بشعرها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع اليهم يا أخابث خلق الله يا اخوة الخنازير والقردة قال ابن وهب قال مالك فقالوا له يا أبا القاسم فما كنت فحاشا وهذا دليل على أن اضمار الخيانة نقض للعهد لانه انعقد قولا والعقد اذا ارتبط بالقول انتقض بالقول و بالفعل واذا

ارتبط بالفعل لم ينتقض الا بالفعل كالنكاح يرتبط بالقول و ينحل بالقول وهو الطلاق و بالفعل وهو الرضاع وعتق المديان ينعقد بالقول و ينقضه الحاكم اذا لم يكن له مال سواه والاستيلاد لا ينقضه القول وقد بينا فى سورة الأنفال كيفية نقض العهد فان قيل فاذا تحقق نقض العهد فلم بعث اليهم أخر جوا من بلادى ولم لم يأخذهم قبل ذلك قلنا قد قال تعالى و إما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء فان قيل هذا ما خافه وانما تحقق بخبر الله عنه قلنا الخوف هاهنا الوقوع والا فمجرد الخوف موجود من كل عاقد وقد يحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم انما أرسل اليهم لانه علم ذلك وحده فأراد أن يكون أمرا مشهورا وساقه الله الى ما كتب من الجلاء * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها ثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان بن ثابت

لهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله تعالى ما قطعتم لمن لينة الآية (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى تخريب دار العدو وحرقها وقطع ثمارها على قولين الأول ان ذلك جائز قاله فى المدنية الثانى ان علم المسلمون ان ذلك لهم لم يفعلوا وان يئسوا فعلوا قاله مالك فى الواضحة وعليه تناظر الشافعية والصحيح الأول وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخل بنى النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها فاتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا (المسئلة الثالثة) اختلف الناس فى النوع الذى قطع وهو اللينة على سبعة أقوال الاول انه النخل كله الا العجوة قاله الزهرى ومالك وعكرمة والخليل الثانى انه النخل كله قاله الحسن الثالث انه كرائم النخل قاله ابن شعبان الرابع انه العجوة خاصة قاله جعفر بن محمد الخامس انها النخل الصغار وهى أفضلها السادس انها الاشجار كلها السابع انها الدقل قاله الاصمعى قال وأهل المدينة يقولون لا تحى الموائد حتى نجد الألوان يعنون الدقل والصحيح ما قاله الزهرى ومالك لوجهين أحدهما انهما أعرف ببلدهما وثمارها وأشجارها الثانى ان الاشتقاق يعضده وأهل اللغة يصححونه قالوا اللينة وزنها لونه واعتلت على أصلهم فاعلت الى لينة فهو لون فاذا دخلت الهاء كسر أولها كبرك الصدر بفتح الباء وبركه بكسرها لاجل الهاء (المسئلة الرابعة) متى كان القطع فأكثر المفسرين على انها نخل بنى النضير ورواه ابن القاسم عن مالك انها نخل بنى النضير و بنى قريظة وهذا انما يصح والله أعلم على أن الاذن والجواز فى بنى النضير تضمن بنى قريظة إذ لا خلاف أن الآية نزلت فى بنى النضير قبل قريظة بمدة كثيرة (المسئلة الخامسة) تأسفت اليهود على النخل المقطوعة وقالوا ينهى محمد عن الفساد و يفعله وروى انه كان بعض الناس يقطع و بعضهم لا يقطع فصوب الله الفريقين وخلص الطائفتين فظن عند ذلك بعض الناس أن كل مجتهد مصيب يخرج من ذلك وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ولا اجتهاد مع حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يدل على اجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه أخذا بعموم الاذاية للكفار ودخولا فى الاذن للكل بما يقضى عليهم بالاجتياح والبوار وذلك قوله وليخزى الفاسقين * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ما أفاء الله يريد ما رد الله وحقيقة ذلك أن الاموال فى الارض للمؤمنين حقا فيستولى عليها الكفار من الله بالذنوب عدلا فاذا رحم الله المؤمنين وردها عليهم من أيديهم رجعت فى طريقها ذلك فكان ذلك فيئا (المسئلة الثانية) قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الايجاف ضرب من السير والركاب اسم للابل خاصة عرفا لغويا وان كان ذلك مشتقا

من الركوب و يشترك غيرهما معهما فيها ولكن للعرب احتكام فى اختصاص بعض المشركات بالاسم المشترك
(المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشاء المعنى ان هذه الاموال وان كانت فيئا فان
الله تعالى خصها لرسوله لان رجوعها كان برعب ألقى فى قلوبهم دون عمل من الناس فانهم لم يتكلفوا سفرا
ولا تجشموا رحلة ولا صاروا عن حالة الى غيرها ولا أنفقوا مالا فأعلم الله أن ذلك موجب لاختصاص رسوله
بذلك الفيء وأفاد البيان بان ذلك العمل اليسير من الناس فى محاصرتهم لغو لا يقع الاعتداد به فى استحقاق سهم
فكان النبى صلى الله عليه وسلم مخصوصا بها روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النضرى أن عليا
والعباس لما طلبا عمر بما كان فى يد النبى صلى الله عليه وسلم من المال وذلك بحضرة عثمان وعبد الرحمن بن
عوف والزبير وسعد قال لهم عمر أحدثكم عن هذا الأمر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم فى هذا
الفيء بسهم لم يعطه أحدا غيره وقرأ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكانت هذه خالصة لرسوله صلى الله عليه وسلم وان الله اختارها
والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم وذكر باقى الحديث فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبثها وان
كان الله خصه بها وقد روى انه اعطاها المهاجرين خاصة ومن الانصار لأبى دجانة سماك بن خرشة وسهل بن
حنيف لحاجة كانت بهم وفى ذلك آثار كثيرة بيناها فى شرح الصحيحين (المسئلة الرابعة) تمام الكلام
فلا حق لكم فيه ولا حجة لكم عليه وحذفت اختصار الدلالة الكلام عليه * الآية السادسة قوله تعالى
﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول الى آخرها ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) لا خلاف
الآية الأولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وهذه الآية اختلف الناس فيها على أربعة أقوال الأول انها هذه
القرى التى فتحت فأفاء الله بها فهى لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قاله عكرمة
وغيره ثم نسخ ذلك فى سورة الأنفال الثانى هو ما غنمتم بصلح من غير ايجاف خيل ولا ركاب فيكون لمن
سمى الله فيه والأولى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة اذا أخذ منه حاجته كان الباقى فى مصالح المسلمين الثالث
قال معمر الأولى للنبى صلى الله عليه وسلم والثانية فى الجزية والخراج للاصناف المذكورة فيه والثالثة
الغنيمة فى سورة الانفال للغانمين الرابع روى ابن القاسم وابن وهب فى قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب هى النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب كانت صافية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الانصار أبى دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة
وقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى هى قريظة وكانت قريظة والخندق فى يوم واحد (المسئلة
الثانية) هذا الباب الاقوال الواردة وتحقيقها انه لا خلاف أن السورة سورة النضير وأما الآيات الواردة
فيها آيات بنى النضير وان كان قد دخل فيها بالعموم من قال بقولهم وفعل فعلهم وفيها آيتان * الآية الاولى
قوله تعالى فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب والثانية قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
وفى الانفال آية ثالثة وهى واعلموا ان ما غنمتم من شئ واختلف الناس هل هى ثلاث معان أو معنيان ولا اشكال
انها ثلاث معان فى ثلاث آيات أما الاولى فهى قوله هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من
ديارهم لاول الحشر ثم قال وما أفاء الله على رسوله منهم يعنى من أهل الكتاب معطوفا عليهم فما أوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب يريد كما بينا فلا حق لكم فيه ولذلك قال عمر انها كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى بنى النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متحد * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى ﴾ وهذا كلام مبتدأ غير الاول لمستحق غير الاول وسمى

الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لمستحق آخر بيد أن الآية الاولى والثانية اشتركتا في أن كل واحدة منهما تضمنت شيأ أفاءه الله على رسوله واقتضت الآية الاولى أنه حاصل بغير قتال واقتضت آية الانفال انه حاصل بقتال وعريت الآية الثالثة وهي قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال فنشأ الخلاف من ههنا فمن طائفة قالت هي ملحقة بالاولى وهو مال الصلح كله ونحوه ومن طائفة قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة كما تقدم أو محكمة والحاقها بشهادة الله بالاولى أولى لان فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم ان حمل الحرب على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة وهذا القول ينظم لك شتات الرأي ويحكم للمعنى من كل وجه واذ انتهى الكلام الى هذا القدر فيقول مالك ان الآية الثانية في بني قريظة اشارة الى أن معناها يعود الى آية الانفال ويلحقها النسخ وهو أقوى من القول بالاحكام ونحن لانختار الا ما قسمناه وبينا أن الآية الثانية لها معنى مجدد حسبما دللنا عليه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في المعنى وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناها ما أعطاكم من الفيء وما منعكم منه فلا تطلبوه الثاني ما آتاكم الرسول من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول فلا تأتوه الثالث ما أمركم به من طاعتي فافعلوه وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه وهذا أصح الاقوال لانه لعمومه تناول الكل وهو صحيح فيه مراد به (المسئلة الثانية) وقع القول ههنا مطلقا بذلك وقيده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقد بينا تحقيق ذلك من قبل (المسئلة الثالثة) اذا أمر النبي بأمر كان شرعا واذا نهى عن شئ لم يكن شرعا ولذلك قال من عمل عملا لم يكن عليه أمرنا فهو رد وقال في حديث العسيف الذي افتدى من الجلد بمائة شاة ووليدة أما غنمك فرد عليك وجلد ابنك مائة وتغريبه عاما وترددت ها هنا مسئلة عظمى بين العلماء وهي ما اذا اجتمع في عقد أمر ونهي وازدحم عليه صحيح وفاسد فقال جماعة من العلماء لا يجوز ويفسخ بكل حال وقال علماؤنا ذلك مختلف اما في البيع فلا يجوز اجماعا وأما في النكاح فلا واختلفوا فيه على ما بيناه في مسائل الفقه وأما في الاحباس والهبات فيحتمل كثيرا من الجهالة والاخطار المنهي عنها فيها حتى قال اصبغ ان مالا يجوز اذا دخل في الصلح مع ما يجوز مضى الكل وقال ابن الماجشون يمضي ان طال وقال سائر علمائنا لا يجوز شئ منه وهو كالبيع وأما ان وقع النهي في البيع فقال كثير من العلماء يفسخ أبدا وقال مالك يفسخ ما لم يفت في تفصيل طويل بيانه في أصول الفقه تأصيلا وفي فروع مسائل الفقه تفصيلا بنيناه على تعارض الادلة في الحضر والاباحة والمعنى والرد والصحيح عندنا فسخ الفاسد أبدا حيثما وقع وكيفما وجد فات أو لم يفت لقوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة الرابعة) قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وان جاء بلفظ الايتاء وهي المناولة فان معناه الامر بدليل قوله ومانهاكم عنه فانتهوا فقابله بالنهي ولا يقابل النهي الا الامر والدليل على فهم ذلك ما ثبت في الصحيح عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت انه بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه أما قرأت وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قالت فانه قد نهى عنه وذكر الحديث * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم الى قوله المفلحون ﴾ فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) قال

الخلق بأجمعهم يريد بذلك الانصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طردوه ونصروه حين خذل ولا مثل لهم ولا لاجرهم (المسئلة الثانية) قال ابن وهب سمعت مالكا وهو يذكر فضل المدينة على غيرها من الآفاق فقال ان المدينة تبوئت بالايمان والهجرة وان غيرها من القرى افتتحت بالسيف ثم قرأ الآية والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم الآية وقد بينا فضل المدينة على كل بقعة فى كتاب الانصاف ولا معنى لاعادته بيد أن القارى ربما تعلقت نفسه بنكتة كافية فى ذلك مغنية عن التطويل فيقال له ان أردت الوقوف على الحقيقة فى ذلك فاتل مناقب مكة الى آخرها فاذا استوفيتها قل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصحيح اللهم ان ابراهيم حرم مكة وأنا أحرم المدينة بمثل ما حرم به ابراهيم مكة ومثله معه فقد جعل حرمة المدينة ضعفى حرمة مكة وقد قال عمر فى وصيته أوصى الخليفة بالمهاجرين والانصار الأولين وان يعرف لهم حقهم وأوصى الخليفة بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبل أن يهاجروا (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا يعنى لا يحسدون المهاجرين على ما خصوا من مال الفىء وغيره كذا قال الناس ويحتمل أن يريد به ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا اذا كان قليلا بل يقنعون به ويرضون عنه وقد كانوا على هذه الحالة حين حياة النبى صلى الله عليه وسلم وقال سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض (المسئلة الرابعة) قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فى الصحيح عن أبى هريرة وغيره ان رجلا من الانصار نزل به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت هذه الآية ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة مختصر وتمامه ما روى فى الصحيح عن أبى هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابنى الجهد فأرسل الى نسائه فلم يجد عندهن شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال أنا يا رسول الله فذهب الى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرى عنه شيأ فقالت والله ما عندى سوى قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنومیهم وتعالى فاطفئى السراج ونطوى بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد عجب الله أو ضحك الله من فلان وفلانة وأنزل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة وروى أن النضير لما افتتحت أرسل الى ثابت بن قيس فقال جئنى بقومك قال الخزرج قال الانصار فدعاهم وقد كانوا واسوا المهاجرين بديارهم وأموالهم فقال لهم ان شئتم أشركتكم فيها مع المهاجرين وان شئتم خصصتم بها وكانت لكم أموالكم وديارکم فقال له السعدان بل نخصهم بها ويبقون على مواساتنا لهم فنزلت الآية والأول أصح وفى الصحيح عن أنس كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم (المسئلة الخامسة) الايثار بالنفس فوق الايثار بالمال وان عاد الى النفس ومن الامثال السائرة والجود بالنفس أقصى غاية الجود ومن عبارات الصوفية فى حد المحبة انها بالايثار ألا ترى ان امرأة العزيز لما تناهت فى حبها ليوسف عليه السلام آثرته على نفسها بالتبرئة فقالت أنا راودته عن نفسه وأفضل الجود بالنفس الجود على حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ان أبا طلحة ترس على النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم فيقول له أبو طلحة لا تشرف يا رسول الله لا يصيبونك نحرى دون نحرك ووقى بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فشلت (المسئلة السادسة) الايثار هو تقديم الغير على النفس فى حظوظها الدنياوية رغبة فى الحظوظ الدينية وذلك ينشأ عن قوة النفس وكيد المحبة والصبر على المشقة وذلك يختلف باختلاف أحوال المؤثرين كما روى فى الآثار ان النبى صلى

الله عليه وسلم قبل من أبي بكر ماله ومن عمر نصف ماله ورد أبا لبابة وكعب بن مالك الى الثلث لقصورهما عن درجتي أبي بكر وعمر اذ لا خير له في أن يتصدق ثم يندم فيحبط أجر ندمه (المسئلة السابعة) قوله ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون اختلف الناس في الشح والبخل على قولين فمنهم من قال انهما بمعنى واحد ومنهم من قال لهما معنيان فالبخل منع الواجب لقوله عليه السلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد فاذا أراد البخيل أن يتصدق لزمت كل حلقة مكانها فيوسعها فلا تتسع والشح منع الذي لم يجد بدليل هذه الآية والحديث فذكر الله أن ذلك من ذهاب الشح وهذا لا يلزم فان كل حرف يفسر على معنيين أو معنى يعبر عنه بحرفين يجوز أن يكون كل واحد يوضع موضع صاحبه جمعا أو فرقا وذلك كثير في اللغة ولم يقم ها هنا دليل على الفرق بينهما * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في تعيين هؤلاء وفي ذلك قولان أحدهما انهم أهل الاسلام غير ذين من سائر القبائل والأمم من الصحابة الثاني انهم التابعون بعد قرن الصحابة الى يوم القيامة وهو اختيار جماعة منهم مالك بن أنس رواه عنه سوار بن عبد الله وأشهب وغيرهما قالوا قال مالك من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حق له في الفيء قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان (المسئلة الثانية) في تحقيق القول هذه نازلة اختلف الصحابة فيها قديما وذلك أن الله تعالى لما افتتح الفتوح على عمر اجتمع اليه من شهد الوقعة واستحق بكتاب الله الغنيمة فسألوه القسمة فامتنع عمر منها فألحوا عليه حتى دعا عليهم فقال اللهم اكفنيهم فما حال الحول الا وقد ماتوا وقال عمر لولا ان أترك آخر الناس بيانا ما تركت قرية افتتحت الا قسمتها بين أهلها ورأى الشافعي القسمة كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ورأى مالك أقوالا أمثلها أن يجتهد الوالي فيها وقد بينا ذلك في شرح الحديث وأوضحنا ان الصحيح قسمة المنقول وابقاء العقار والارض سهلا بين المسلمين أجمعين الا أن يجتهد الوالي فينفذ أمرا فيمضي عمله فيه لاختلاف الناس عليه وان هذه الآية قاضية بذلك لان الله تعالى أخبر عن الفيء وجعله لثلاثة طوائف المهاجرين والأنصار وهم معلومون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فهي عامة في جميع التابعين والآتين بعدهم الى يوم الدين ولا وجه لتخصيصها ببعض مقتضياتها وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة وقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني رأيت اخواننا فقالوا يا رسول الله ألسنا باخوانك فقال بل أنتم أصحاب واخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان اخوانهم كل من يأتي بعدهم وهذا تفسير صحيح ظاهر في المراد لا غبار عليه * الآية العاشرة قوله تعالى ﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في المراد بها فقيل انهم اليهود وقيل هم المنافقون وهو الاصح لوجهين أحدهما أن الآيات مبتدأة بذكرهم قال تعالى ألم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله الظالمين وعد عبد الله بن أبي اليهود بالنصر وضمن لهم ان بقاءه ببقائهم وخروجه بخروجهم فلم يكن ذلك ولا وفى به بل أسلمهم وتبرأ منهم فكان كما قال تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر فلما كفر قال اني بريء منك اني أخاف الله رب العالمين فغرأ ولا وكذب آخرا الثاني ان اليهود والمنافقين كانت قلوبهم واحدة على معاداة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن لاحداهما فئة تخالف الاخرى في ذلك والشتى هي المتفرقة قال الشاعر

الى الله أشكو نية شقت العصى * هى اليوم شتى وهى بالامس جمع

(المسئلة الثانية) تعلق بعض علمائنا من هذه الآية فى منع صلاة المفترض خلف المتنفل حسبما بيناه فى مسائل الخلاف لانهم مجمعون على صورة التكبير والافعال وهم مختلفون فى النية وقد ذم الله ذلك فيمن فعل ذلك فيشمله هذا اللفظ وبناله هذا الظاهر وهذا كان يكون حسنا بيد انه يقطع به اتفاق الامة على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض والصورة فى اختلاف النية واتفاق الفعل والقول فيهما واحد فاذا خرجت هذه الصورة عن عموم الآية تبين انها مخصوصة فى الطاعات وانها محمولة على ما كان من اختلاف المنافقين فى الاذاية للدين ومعاداة الرسول صلى الله عليه وسلم * الآية الحادية عشر قوله تعالى ﴿ لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ﴾ تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية فى نفى المساواة بين المؤمن والكافر فى القصاص لاجل عموم نفى المساواة وقد تقدم بيان ذلك فى سورة السجدة وحققنا فى أصول الفقه اختلاف العلماء فى التعلق بمثل هذا العموم لانه لم يخرج مخرج التعميم والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله أصحاب الجنة هم الفائزون يعنى وأصحاب النار هم الهالكون فى هذا القدر انتفت التسوية ومنهم من قال خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها وذلك محقق هنالك

﴿ سورة الممتحنة ﴾

فيها سبع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى فى الصحيح واللفظ فى البخارى ان أبا عبد الرحمن السلمى وكان عثمانيا قال لابن عطية وكان علويا قد علمت ما جرأ صاحبك على الدماء سمعته يقول بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم والزبير فقال ائتوا روضة خاخ وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتابا فأتينا الروضة فقلنا الكتاب فقالت لم يعطنى شيأ فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتجردنك فأخرجت من حجزتها أو قال من عقاصها فأرسل الى حاطب فقال لا تعجل فوالله ما كفرت وما ازددت للاسلام الا حبا ولم يكن أحد من أصحابك الا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لى أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدا فصدقه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عمر دعنى أضرب عنقه فانه قد نافق فقال له ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذا الذى جرأه ونزلت يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء الآية الى غفور رحيم (المسئلة الثانية) قوله تعالى عدوى وعدوكم قد بينا العداوة والولاية وان ما لهما الى القرب والبعد فى الثواب والعقاب فى كتاب الامد الاقصى (المسئلة الثالثة) قوله تعالى تلقون اليهم بالمودة يعنى فى الظاهر لان قلب حاطب كان سليما بالتوحيد بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهم أما صاحبكم فقد صدق وهذا نص فى سلامة فؤاده وخلوص اعتقاده (المسئلة الرابعة) من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا اذا كان فعله لغرض دنيا وى واعتقاده على ذلك سليم كما فعل حاطب بن أبى بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين (المسئلة الخامسة) اذا قلنا لا يكون به كافرا فاختلف الناس فهل يقتل به حدا أم لا فقال مالك وابن القاسم وأشهب يجتهد فيه الامام وقال عبد الملك اذا كانت تلك عادته قتل لانه جاسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس وهو صحيح لاضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد فى الارض فان قيل وهى (المسئلة السادسة) هل يقتل كما قال عمر من غير تفصيل ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم الا بأنه من أهل بدر وهذا يقتضى أن يمنع منه وحده ويبقى قتل غيره حكما شرعيا

فهم عمر به بعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه السلام الا بالعلة التي خصصها بحاطب قلنا انما قال عمر انه يقتل لعلة انه منافق فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس بمنافق فانما يوجب عمر قتل من نافق ونحن لا نحقق نفاق فاعل مثل هذا لاحتمال أن يكون نافق واحتمال أن يكون قصد بذلك منفعة نفسه مع بقاء ايمانه والدليل على صحة ذلك ما روى في القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا حاطب أنت كتبت الكتاب قال نعم فأقر به ولم ينكر و بين العذر فلم يكذب وصار ذلك كما لو أقر رجل بالطلاق ابتداء وقال أردت به كذا وكذا للنية البعيدة لصدق ولو قامت عليه البينة وادعى فيه النية البعيدة لم يقبل وقد روى ان ابن الجارود سيد ربيعة أخذ درباسا وقد بلغه انه يخاطب المشركين بعورات المسلمين وهم بالخروج اليهم فصلبه فصاح يا عمراه ثلاث مرات فأرسل عمر اليه فلما جاء أخذ الحربة فعلى بها لحيته وقال لبيك يا درباس ثلاث مرات فقال لا تعجل انه كاتب العدو وهم بالخروج اليهم فقال له قتلته على الهم وأينا الا يهم فلم يره عمر موجبا للقتل ولكنه أنفذ اجتهاد ابن الجارود فيه لما رأى من خروج حاطب عن هذا الطريق كله ولعل ابن الماجشون انما أخذ التكرار في هذا الان حاطبا أخذ في أول فعلة (المسئلة السابعة) فان كان الجاسوس كافرا فقال الاوزاعي يكون نقضا لعهده وقال أصبغ الجاسوس الحربي يقتل والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان الا أن يتعاهدا على أهل الاسلام فيقتلان وقد روى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حبان فأمر به أن يقتل فصاح يا معشر الانصار أقتل وأنا أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله ثم قال ان منكم من أكله الى ايمانه منهم فرات بن حبان (المسئلة الثامنة) تودد حاطب الى الكفار ليجلب منفعة لنفسه ولم يعقد ذلك بقلبه وقد روى جابر أن عبدا لحاطب جاء يشكو حاطبا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله صلى الله عليك ليدخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها فانه شهد بدرا والحديبية * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه ﴾ هذا نص في الاقتداء بابراهيم عليه السلام في فعله وهذا يصحح ان شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله أو رسوله عنهم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ﴾ يعني في براءتهم من قومهم ومباعدتهم لهم ومنابذتهم عنهم وأنتم بمحمد أحق بهذا الفعل من قوم ابراهيم بابراهيم الا قول ابراهيم لابيه لاستغفرن لك فليس فيه أسوة لان الله تعالى قد بين حكمه في سورة براءة * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) في بقاء حكمها أو نسخه وفيه قولان أحدهما أن هذا كان في أول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ قاله ابن زيد الثاني انه باق وذلك على وجهين أحدهما أنهم خزاعة ومن كان له عهد الثاني مارواه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه طلق امرأته قتيلة أم أسماء في الجاهلية فقدمت عليهم في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن فيها كفار قريش واهدت الى أسماء بنت أبي بكر قرظا فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله الآية والذي صح في رواية أسماء ما بيناه من رواية الصحيح فيه من قبل (المسئلة الثانية) قوله تعالى وتقسطوا اليهم أي تعطوهم قسطا من أموالكم وليس يريد به من العدل فان العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل (المسئلة الثالثة) استدل به بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر وهذه وهلة عظيمة فان الاذن في الشئ أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه وانما يعطيك الاباحة وقد بينا ان اسماعيل بن اسحق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه فوجد عليه

الحاضرون فتلا هذه الآية عليهم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن﴾ فيها اثنتا عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل الحديبية كان فيه أن من جاء من المشركين الى المسلمين رد اليهم ومن ذهب من المسلمين الى المشركين لم يردوا تم العهد على ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد أبى بصير عتبة بن أسيد بن حارثة الثقفى حين قدم وقدم أيضا نساء المسلمات منهن أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط وسبيعة الاسلمية وغيرهما فجاء الاولياء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه ردهن على الشرط واستدعوا منه الوفاء بالعهد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما الشرط فى الرجال لا فى النساء وكان ذلك من المعجزات الا أن الله عز وجل قبض ألسنتهم عن أن يقولوا غدر محمد حتى أنزل الله ذلك فى النساء وذلك أحد معجزاته (المسئلة الثانية) قوله فامتحنوهن اختلف فى تفسير الامتحان على قولين أحدهما اليمين رواه أبو نصر الاسدى عن ابن عباس ورواه الحارث بن أبى أسامة قال النبى صلى الله عليه وسلم لسبيعة وكان زوجها صيفى بن السائب بالله ما أخرجك من قومك ضرب ولا كراهية لزوجك ولا أخرجك الا حرص على الاسلام ورغبة فيه لا تريدين غيره الثانى وهو ما روى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتحن النساء بهذه الآية (المسئلة الثالثة) فى المعنى الذى لاجله لم ترد النساء وان دخلن فى عموم الشرط وفى ذلك قولان أحدهما رقتهن وضعفهن الثانى لحرمة الاسلام ويدل عليه قوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن والمعنيان صحيحان ويجوز أن يعلل الحكم بعلتين حسبما بيناه فى كتب الأصول (المسئلة الرابعة) خروج النساء من عهد الرد كان تخصيصا للعموم لا ناسخا للعهد كما توهمه بعض الغافلين وقد بيناه فى القسم الثانى (المسئلة الخامسة) الذى أوجب فرقة المسلمة من زوجها هو اسلامها لا هجرتها كما بيناه فى أصول مسائل الخلاف وهو التلخيص وقال أبو حنيفة الذى فرق بينهما هو اختلاف الدارين واليه اشارة فى مذهب مالك بل عبارة قد أوضحناها فى مسائل الفروع والعمدة فيها هاهنا أن الله تعالى قد قال لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم فبين أن العلة عدم الحل بالاسلام وليس اختلاف الدارين (المسئلة السادسة) أمر الله تعالى اذا أمسكت المرأة المسلمة أن ترد على زوجها ما أنفق وذلك من الوفاء بالعهد لانه لما منع من أهله لحرمة الاسلام أمر الله سبحانه أن يرد اليه المال حتى لا يقع عليهم خسران من الوجهين الزوجة والمال (المسئلة السابعة) لما أمر الله سبحانه برد ما أنفقوا الى الأزواج كان المخاطب بهذا الامام ينفذ ذلك مما بين يديه من بيت المال الذى لا يتعين له مصرف (المسئلة الثامنة) رفع الله الحرج فى نكاحها بشرط الصداق وسمى ذلك أجرا وقد تقدم بيانه وبيان شرط آخر وهو الاستبراء من ماء الكافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والاستبراء هاهنا بثلاث حيض وهى العدة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ثم قال وهى (المسئلة التاسعة) ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن يعنى اذا أسلمن وانقضت عدتهن لما ثبت من تحريم نكاح المشركة والمعتدة فعاد جواز النكاح الى حالة الايمان ضرورة (المسئلة العاشرة) قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذا بيان لامتناع نكاح المشركة من جملة الكوافر وهو تفسيره والمراد به قال أهل التفسير أمر الله تعالى من كان له زوجة مشركة أن يطلقها وقد كان الكفار يتزوجون المسلمات والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ الله ذلك فى هذه الآية وغيرها وكان ذلك نسخ الاقرار على الأفعال بالأقوال وقد بيناه فى الناسخ والمنسوخ فطلق عمر بن الخطاب حينئذ قريبة بنت أمية وابنة جرول الخزاعى فتزوج قريبة معاوية بن أبى سفيان وتزوج ابنة جرول أبو جهل فلما ولى عمر قال أبو سفيان لمعاوية طلق قريبة لئلا يرى عمر سلبه فى بيتك فأبى معاوية ذلك (المسئلة

شر) قوله واسألوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا قال المفسرون كل من ذهب من المسلمات مرتدات
ار يقال للكفار هاتوا مهرها و يقال للمسلمين اذا جاء أحد من الكافرات مسلمة مهاجرة ردوا الى
مهرها وكان ذلك نصفا وعدلا بين الحالتين وكان هذا حكم الله مخصوصا بذلك الزمان فى تلك النازلة
جماع الامة (المسئلة الثانية عشر) أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز على ما مضى من
أنفال لمدة ومطلقا اليهم لغير مدة فأما عقده على أن يرد من أسلم اليهم فلا يجوز لاحد بعد النبى صلى الله
لم وانما جوزه الله له لما علم فى ذلك من الحكمة وقضى فيه من المصلحة وأظهر فيه بعد ذلك من حسن
وحميد الأثر فى الاسلام ما حمل الكفار على الرضا باسقاطه والشفاعة فى حطه ففى الصحيح لما كاتب
له صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على قصر المدة فجاءه أبو بصير رجل من قريش
لم فأرسلوا فى طلبه رجلين فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون فقال
أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأى
ر افجاء أبو بصير فقال يا رسول الله قد أوفى الله ذمتك ثم أنجانى منهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال
هم أبو جندب بن سهيل فلحق بأبى بصير وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم الا لحق بأبى بصير
نعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوها فقتلوهم وأخذوا
فأرسلت قريش الى النبى صلى الله عليه وسلم تنشده الله والرحم الا أرسل اليهم فمن أتاه فهو آمن
لنبى صلى الله عليه وسلم اليهم فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من
لفركم عليهم الآية الى حمية الجاهلية فظن الناس أن ذلك كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى الانقياد اليهم
ن وانما كان عن حكمة حسن ما علمها كما سقناه آنفا من الرواية والله أعلم * الآية السادسة قوله
﴿ وان فاتكم شئ من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) قال
لمعنى ان ارتدت امرأة ولم يرد الكفار صداقها الى زوجها كما أمر وا فردوا أنتم الى زوجها مثل
(المسئلة الثانية) قوله تعالى فعاقبتم قال علماؤنا المعاقبة المناقلة على مصير كل واحد من الشيئين
خر عقيب ذهاب عينه فأراد فعوضتم مكان الذاهب لهم عوضا أو عوضوكم مكان الذاهب لكم عوضا
ن مثل الذى خرج عنكم أو عنهم عوضا عن الفائت لكم أو لهم (المسئلة الثالثة) فى محل العاقبة
ة أقوال أحدها من الذى قاله الزهرى الثانى من مهر ان وجب للكفار فى زوج أحد منهم على
تصاص الرجل من مال خصمه اذا قدر عليه دون أذية الثالث أنه يرد من الغنيمة وفى كيفية رده من
م قولان أحدهما أنه يخرج المهر والخمس ثم تقع القسمة وهذا منسوخ ان صح الثانى انه يخرج من الخمس
ل منسوخ وقد حققناه فى القسم الثانى منه والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى اذا
ير ؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ ﴾ فيها أربع عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) قوله
ن جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية عن عروة عن عائشة قالت ما كان
يد ه صلى الله عليه وسلم يمتحن الا بهذه الآية التى قال الله اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية قال معمر
وا ابن طاوس عن أبيه قال ما مست يده يد امرأة الا امرأة يملكها وعن عائشة أيضا فى الصحيح ما مست
عا الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة وقال انى لا أصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة
ى أنه صافحهم على ثوبه و روى أن عمر صافحهن عنه وانه كلف امرأة وقفت على الصفا فبايعتهن
ال

وذلك ضعيف وانما ينبغي التعويل على ما روى في الصحيح (المسئلة الثانية) روى عن عبادة بن الصامت انه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيأ ولا تسرقوا ولا تزنوا فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فهو له كفارة ومن أصاب منها شيأ فستره الله فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا يدل على أن بيعة الرجال في الدين كبيعة النساء الا في المسيس باليد خاصة (المسئلة الثالثة) ثبت في الصحيح عن ابن عباس قال شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم وكاني أنظر اليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيأ الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك قالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها فكم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال فتصدقن وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال (المسئلة الرابعة) قوله ولا يقتلن أولادهن يعني بالوأد والاستتار عن العمد اذا كان عن غير رشدة فان رميه كقتله ولكنه ان عاش كان اثمها أحق (المسئلة الخامسة) قوله ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن قيل في أيديهن قولان أحدهما المسئلة الثاني أكل الحرام (المسئلة السادسة) قوله وأرجلهن فيه ثلاثة أقوال الاول الكذب في انقضاء العدة الثاني هو الحاق ولد بمن لم يكن له الثالث انه كناية عما بين البطن والفرج (المسئلة السابعة) ولا يعصينك في معروف فيه ثلاثة أقوال الاول النياحة الثاني أن لا يحدثن الرجال الثالث أن لا يخمشن وجها ولا يشققن جيبا ولا يرفعن صوتا ولا يرمين على أنفسهن نقصا (المسئلة الثامنة) في تخليل هذه المعاني أما من قال ان قوله بين أيديهن يعني المسئلة فهو تجاوز كثير فان أصلها اللسان وآخرها أن اعطى شيئا في اليد وقول من قال انه أكل الحرام أقرب وكأنه عكس الاول لان الحرام يتناوله بيده فحمله الى لسانه والمسئلة يبدؤها بلسانه ويحملها الى يده ويردها الى لسانه وأما من قال انه كناية عما بين البطن والفرج فهو أصل في المجاز حسن وأما قوله ولا يعصينك في معروف فهو نص في ايجاب الطاعة فان النهي عن الشئ أمر بضده إما لفظا أو معنى على اختلاف الأصوليين في ذلك وأما معنى تخصيص قوله في معروف وقوة قوله لا يعصينك يعطيه لانه عام في وظائف الشريعة وهي (المسئلة التاسعة) ففيه قولان أحدهما انه تفسير للمعنى على التأكيد كما قال تعالى قل رب احكم بالحق لانه لو قال احكم لكفى الثاني انه انما شرط المعروف في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون تنبيها على أن غيره أولى بذلك وألزم له وانفى للاشكال فيه وفي الآثار لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (المسئلة العاشرة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بايع النساء على هذا قال لهن فيما أطقتن فيقلن الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا وهذا بيان من النبي صلى الله عليه وسلم لحقيقة الحال فان الطاقة مشروطة في الشريعة مرفوع عن المكلفين ما ناف عليها حسبما بيناه في غير موضع (المسئلة الحادية عشر) روت أم عطية في الصحيح قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة على يدها وقالت اسعدتني فلانة أريد أن أجزيها فما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلقت فرجعت فبايعها فيكون هذا تفسير قوله ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وذلك تخميش وجوه وشق جيوب وفي الصحيح ليس منا من خمش الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية فان قيل كيف جاز أن تستثني معصية وتبقى على الوفاء بها ويقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قلنا قد بيناه في شرح الحديث الصحيح الكافي منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهلها حتى تسير الى محبتها لعلمه بأن ذلك لا يبقى في نفسها وانما ترجع سريعا عنه كما روى أن بعضهم شرط أن لا يخبر إلا قائما فقيل في أحد تأويليه انه

لا يركع فأمهله حتى آمن فرضي بالركوع وقيل أراد أن تبكي معها بالمقابلة التي هي حقيقة النوح خاصة (المسئلة الثانية عشر) في صفة أركان البيعة على أن لا يشركن بالله شيئا الى آخر الخصال الست صرح فيهن بأركان النهي في الدين ولم يذكر أركان الامر وهي الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال من الجنابة وهي سنة في الأمر في الدين وكيدة مذكورة في قصة جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي اعتماده الاعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمان اثنان أحدهما ان النهي دائم والامر يأتي في الفترات فكان التنبيه على اشتراط الدائم أوكد الثاني ان هذه المناهي كانت في النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهم عنها شرف الحسب ولذلك روي أن المخزومية سرقت فاهم قريشا أمرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتشفع في حد من حدود الله وذكر الحديث فخص الله ذلك بالذكر لهذا كما روي انه قال لوفد عبد القيس آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الرباوا لحنتم والنقير والمزفت فنبههم على ترك المعصية في شرب الخمر دون سائر المعاصي لانها كانت عادتهم واذا ترك المرء شهوته من المعاصي هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها (المسئلة الثالثة عشر) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في البيعة أن لا يسرقن قالت هند يا رسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج أن آخذ من ماله ما يكفيني وولدي فقال لا إلا بالمعروف فخشيت هند أن تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة ناكثة للبيعة المذكورة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا أي لا حرج عليك ما أخذت بالمعروف يعني من غير استطالة الى أكثر من الحاجة وهذا انما هو فيما لا يخزنه عنها في حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانها اذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة تعصي بها وتقطع عليه يدها حسبما تقدم في سورة المائدة (المسئلة الرابعة عشر) في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار وذلك لانها كانت في صدر الاسلام مقبولة وهي اليوم مكتوبة اذ كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب الا القرآن وقد اختلف في السنة على ما بيناه في أصول الفقه وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتب أصحابه ولا يجمعهم له ديوان حافظ اللهم الا أنه قال يوما اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام لأمر عرض له فأما اليوم فيكتب اسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم ومرج أمرهم ونسخة ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم لله أسلم فلان ابن فلان من أهل أرض كذا وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد له بشهادة الصدق وأقر بدعوة الحق لا اله الا الله محمد رسول الله والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها وأدى الزكاة بشروطها وصوم رمضان والحج الى البيت الحرام اذا استطاع اليه سبيلا ويغتسل من الجنابة ويتوضأ من الحدث وخلع الأنداد من دون الله وتحقق أن الله وحده لا شريك له وان كان نصرانيا قلت وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان كان يهوديا قلت وان العزير عبد الله وان كان صابئا قلت وان الملائكة عبيد الله ورسله الكرام وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان كان هنديا قلت ما بي باطل محض وبهتان صرف وكذب مختلق مزور وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتقدته بالبراءة منه بالذكر وتقول بعده سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان كل من في السموات والارض إلا آتي الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا تعالى وتقدس عن ذلك كله والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والتزم أن لا يقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يسرق ولا يزني ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور ويكون مع اخوانه المؤمنين كأحدهم لا يسلمهم ولا يسلمونه

لا يركع فأمهله حتى آمن فرضى بالركوع وقيل أراد أن تبكى معها بالمقابلة التى هى حقيقة النوح خاصة
(المسئلة الثانية عشر) فى صفة أركان البيعة على أن لا يشركن بالله شيئا الى آخر الخصال الست صرح فيهن
بأركان النهى فى الدين ولم يذكر أركان الامر وهى الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج والاغتسال
من الجنابة وهى سنة فى الأمر فى الدين وكيدة مذكورة فى قصة جبريل مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى
اعتماده الاعلام بالمنهيات دون المأمورات حكمان اثنان أحدهما ان النهى دائم والامر يأتى فى الفترات فكان
التنبيه على اشتراط الدائم أوكد الثانى ان هذه المناهى كانت فى النساء كثير من يرتكبها ولا يحجزهم عنها شرف
الحسب ولذلك روى أن المخزومية سرقت فاهم قريشا أمرها وقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيشفع فى حد من حدود الله وذكر الحديث فخص الله ذلك بالذكر لهذا كما
روى انه قال لوفد عبد القيس آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالايمان بالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وان تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الرباوا لحنتم والنقير والمزفت فنبههم على ترك المعصية فى شرب الخمر دون
سائر المعاصى لانها كانت عادتهم واذا ترك المرء شهوته من المعاصى هان عليه ترك سواها مما لا شهوة له فيها
(المسئلة الثالثة عشر) لما قال النبى صلى الله عليه وسلم لهن فى البيعة أن لا يسرقن قالت هند يا رسول الله ان
أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن آخذ من ماله ما يكفينى وولدى فقال لا إلا بالمعروف فخشيت هند أن
تقتصر على ما يعطيها أبو سفيان فتضيع أو تأخذ أكثر من ذلك فتكون سارقة نا كثة للبيعة المذكورة فقال
لها النبى صلى الله عليه وسلم لا أى لا حرج عليك ما أخذت بالمعروف يعنى من غير استطالة الى أكثر من الحاجة
وهذا انما هو فيما لا يخزنه عنها فى حجاب ولا يضبط عليه بقفل فانها اذا هتكته الزوجة وأخذت منه كانت سارقة
تعصى بها وتقطع عليه يدها حسبما تقدم فى سورة المائدة (المسئلة الرابعة عشر) فى صفة البيعة لمن أسلم من
الكفار وذلك لانها كانت فى صدر الاسلام مقبولة وهى اليوم مكتوبة اذ كان فى عصر النبى صلى الله عليه
وسلم لا يكتب الا القرآن وقد اختلف فى السنة على ما بيناه فى أصول الفقه وغيرها وكان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يكتب أصحابه ولا يجمعهم له ديوان حافظ اللهم الا أنه قال يوما اكتبوا لى من يلفظ بالاسلام لأمر عرض له فأما
اليوم فيكتب اسلام الكفرة كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد
الناس وخفت أمانتهم ومرج أمرهم ونسخة ما يكتب بسم الله الرحمن الرحيم لله أسلم فلان ابن فلان من أهل
أرض كذا وآمن به وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وشهد له بشهادة الصدق وأقر بدعوة الحق لا اله الا الله محمد
رسول الله والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها وأدى الزكاة بشروطها وصوم رمضان والحج الى البيت
الحرام اذا استطاع اليه سبيلا ويغتسل من الجنابة ويتوضأ من الحدث وخلع الأنداد من دون الله وتحقق أن الله
وحده لا شريك له وان كان نصرانيا قلت وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وان
كان يهوديا قلت وان العزير عبد الله وان كان صابئا قلت وان الملائكة عبيد الله ورسله الكرام وكتابه
البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وان كان هنديا قلت مانى باطل محض وبهتان
صرف وكذب مختلق مزور وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتقدته بالبراءة منه بالذكر وتقول بعده
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ان كل من فى السموات والارض إلا آتى الرحمن عبدا لقد
أحصاهم وعدهم عدا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا تعالى وتقدس عن ذلك كله والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم
يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا والتزم أن لا يقتل النفس التى حرم الله الا بالحق
ولا يسرق ولا يزنى ولا يشرب الخمر ولا يتكلم بالزور ويكون مع اخوانه المؤمنين كأحدهم لا يسلمهم ولا يسلمونه

(المسئلة الثالثة) فان كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون منوطا بسبب كقوله ان تزوجت أعنتك بدينار أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا فهذا لازم اجماعا من الفقهاء وان كان وعدا مجردا فقيل يلزم بمطلقه وتعلقوا بسبب الآية فانه روى انهم كانوا يقولون لو نعلم أى الاعمال أفضل أو أحب الى الله لعملناه فأنزل الله عز وجل هذه الآية وهو حديث لا بأس به وقد روى مجاهد ان عبد الله بن رواحة لما سمعها قال لا أزال حبيسا فى سبيل الله حتى أقتل والصحيح عندى ان الوعد يجب الوفاء به على كل حال الا لعذر * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله مرصوص أى محكم ثابت كأنه عقد بالرصاص وكثيرا ما تعقد به الابنية القديمة عاينت منها بمحراب داود عليه السلام والمسجد الاقصى وغيرهما وهو كذلك بالصاد المهملة ويقال حديث مرسوس بالسين المهملة أى سيق سياقة محكمة مرتبة (المسئلة الثانية) قوله تعالى يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا وقد بينا فى كتاب الامد ان المحبة هى ارادة الثواب للعبد (المسئلة الثالثة) فى احكام الصفوف جمال للصلاة وحكاية للملائكة وهيبة للقتال ومنفعة فى أن تحمل الصفوف على العدو كذلك وأما الخروج من الصف فلا يكون الا لحاجة تعرض للانسان أو فى رسالة يرسلها الامام أو منفعة تظهر فى المقام كفرصة تنتهز ولا خلاف فيها أو يتظاهر على التبرز للمبارزة وفى الخروج عن الصف للمبارزة خلاف على قولين أحدهما انه لا بأس بذلك ارهابا للعدو وطلبا للشهادة وتحريضا على القتال وقال أصحابنا لا يبرز أحد طالبا لذلك لان فيه رياء وخروجا الى ما نهى الله عنه من تمنى لقاء العدو وانما تكون المبارزة اذا طلبها الكافر كما كانت فى حروب النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر وفى غزوة خيبر وعليه درج السلف

﴿ سورة الجمعة ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الى آخرها ﴾ وفيها ستة عشر مسئلة (المسئلة الاولى) قوله يا أيها الذين آمنوا ظاهر فى ان المخاطب بالجمعة المؤمنون دون الكفار وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وغيرها وهاهنا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومن جملتها الجمعة وانما خص بهذه الآية المؤمنون دون الكفار تشريفا بالجمعة وتخصيصا دون غيرهم وذلك لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الصحيح نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فغدا لليهود وللنصارى بعد غد (المسئلة الثانية) الجمعة خاصة بهذه الامة ويوم الاسلام كما تقدم وأفضل الايام روى ان جبريل جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم وبيده مرآة فيها نكتة سوداء فقال يا جبريل ما هذه المرآة قال يوم الجمعة قال ما هذه النكتة السوداء التى فيها قال الساعة وفيها كما روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيأ الا أعطاه اياه كما تقدم بيانه والله أعلم (المسئلة الثالثة) الجمعة فرض لا خلاف فى ذلك لانها قرآنية سنية وهى ظهر اليوم أو بدل منه على ما بيناه فى كتب الفقه ولا يلتفت الى ما يحكى فى ذلك لا سيما ما يؤثر عن سحنون انه قال ان بعض الناس قال يجوز أن يتخلف العروس عنها فان العروس عندنا لا يجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لاجل العرس فكيف عن صلاة الجمعة ولها شروط وأركان فى الوجوب والأداء فشروط الوجوب سبعة العقل والذكورية والحرية والبلوغ والقدرة والاقامة والقرية وأما شروط

الأداء فهي الاسلام فلا تصح من كافر والخطبة والامام المقيم للصلاة ليس الأمير وقد قال مالك كلمة بديعة ان لله فرائض في أرضه لا يضيعها ان وليها وال أو لم يلها وقال علماؤنا من شروط أدائها المسجد المسقف ولا أعلم وجهه ومنها العدد وليس له حد وانما حده جماعة تتقرى بهم بقعة ومن أدائها الاغتسال وتحسين الشارة وتمام ذلك في كتب المسائل (المسئلة الرابعة) قوله اذا نودي للصلاة النداء هو الأذان وقد بينا جملة منه في سورة المائدة وقد كان الأذان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة كسائر الأذان في الصلوات مؤذن واحد اذا جلس صلى الله عليه وسلم على المنبر وكذلك كان يفعل عمر وعلي بالكوفة ثم زاد عثمان أذانا ثانيا على الزوراء حتى كثر الناس بالمدينة فاذا سمعوا أقبلوا حتى اذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخطب عثمان وفي الحديث الصحيح ان الأذان كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا فلما كان زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء وسماه في الحديث ثالثا لانه أضافه الى الاقامة فجعله ثالث الاقامة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة لمن شاء يعني الأذان والاقامة فتوهم الناس انه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما تم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم ورأيتهم بمدينة السلام يؤذنون بعد أذان المنار بين يدي الامام تحت المنبر في جماعة كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية وكل ذلك محدث (المسئلة الخامسة) قوله للصلاة يعني بذلك الجمعة دون غيرها وقال بعض العلماء كون الصلاة الجمعة ههنا معلوم بالاجماع لا من نفس اللفظ وعندي انه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله من يوم الجمعة وذلك يفيده لان النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها واضافته اليها معنى ولا فائدة (المسئلة السادسة) قال بعض علمائنا كان اسم الجمعة في العرب الأول عروبة فسماها الجمعة كعب بن لؤي لاجتماع الناس فيها الى كعب قال الشاعر

لا يبعد الله أقواما هم خلطوا * يوم العروبة اصرا ما باصرام

(المسئلة السابعة) قوله فاسعوا الى ذكر الله اختلف العلماء في معناه على ثلاثة أقوال الاول ان المراد به النية قاله الحسن الثاني انه العمل كقوله تعالى ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن وقوله تعالى ان سعيكم لشتى وهو قول الجمهور الثالث ان المراد به السعي على الاقدام ويحتمل ظاهره رابعا وهو الجري والاشتداد وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الاقدمون وقرأها عمر فامضوا الى ذكر الله فرارا عن ظن الجري والاشتداد الذي يدل عليه الظاهر وقرأ ابن مسعود ذلك وقال لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى سقط ردائي وقرأ ابن شهاب فامضوا الى ذكر الله سالكا تلك السبل وهو كله تفسير منهم لا قراءة قرآن منزل وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير فأما من قال المراد بذلك النية فهو أول السعي ومقصوده الاكبر فلا خلاف فيه وأما من قال انه السعي على الاقدام فهو أفضل ولكنه ليس بشرط في الصحيح أن أبا عيسى بن جبير واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة يمشي الى الجمعة راجلا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فذلك فضل وأجر لا شرط وأما من قال انه العمل فاعمال الجمعة هي الاغتسال والتمشط والادهان والتطيب والتزين باللباس وفي ذلك كله أحاديث بيانها في كتب الفقه وظاهر الآية وجوب الجميع لكن أدلة الجميع الاستحباب ظهرت على أدلة الوجوب فقضى بها حسبما بيناه في شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله تعالى الى ذكر الله اختلف الناس فيه فمنهم من قال انه الخطبة قاله سعيد بن جبير ومنهم من قال انه الصلاة والصحيح أنه الجميع أوله الخطبة فانها تكون عقب النداء وهذا يدل على وجوب الخطبة وبه قال علماؤنا الا عبد الملك بن الماجشون فانه رآها سنة والدليل على وجوبها

انها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته لان المستحب لا يحرم المباح واذا قلنا ان المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله (المسئلة التاسعة) قوله تعالى وذروا البيع وهذا مجمع على العمل به ولا خلاف فى تحريم البيع واختلف العلماء اذا وقع ففى المدونة يفسخ وقال المغيرة يفسخ مالم يفت وقاله ابن القاسم فى الواضحة وأشهب وقال فى المجموعة البيع ماض وقال ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته به وقال الشافعى لا يفسخ بكل حال وأبو حنيفة يقول بالفسخ فى تفصيل قريب من المالكية وقد بينا توجيه ذلك فى الفقه وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال لقوله عليه السلام فى الصحيح من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (المسئلة العاشرة) فان كان نكاحا فقال ابن القاسم فى العتبية لا يفسخ قال علماؤنا لانه نادر ويقرب هذا من قول ابن الماجشون يفسخ بيع من جرت عادته بالبيع وقالوا ان الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ والصحيح فسخ الجميع لان البيع انما منع للاشتغال به فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو احرم شرعا مفسوخ ردعا (المسئلة الحادية عشر) لا تفتقر اقامة الجمعة الى السلطان خلافا لابى حنيفة وانما تفتقر الى الامام وعليه تلك الآية لا على السلطان وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (المسئلة الثانية عشر) قوله تعالى اذا نودى للصلاة يختص بوجوب الجمعة على القريب الذى يسمع النداء فأما البعيد الدار الذى لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب واختلف الناس فيمن يأتى الجمعة من الدانى والقاصى اختلافا متباينا بيناه فى المسائل وغيرها من الخلافيات وجملة القول فيه أن المحققين من علمائنا قالوا ان الجمعة تلزم من كان على ثلاثة أميال من المدينة لوجهين أحدهما أن أهل العوالى كانوا يأتونها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وحكمته أن الصوت اذا كان رفيعا والناس فى هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال وهذا نظر وملاحظة الى قوله تعالى نودى وهو الصحيح فان قيل فان العبد والمرأة يسمعان النداء وقد قلتم لا تجب الجمعة عليهما قلنا أما المرأة فلا يلزمها خطاب الجمعة لانها ليست من أهل الجماعة ولهذا لا تدخل فى خطابها وأما العبد ففى صحيح المذهب لا تجب عليه لان نقص الرق أثر بصفته حتى لم تقبل شهادته ولا يلزم عليه الفاسق لان نقصه فى فعله وهذا نقصه فى ذاته فأشبه نقص المرأة ومن النكت البديعة فى سقوط الجمعة عن العبد قوله تعالى وذروا البيع فانما خاطب الله بالجمعة من يبيع والعبد والصبى لا يبيعان فان العبد تحت حجر السيد والصبى تحت حجر الصغر (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله دليل على ان الجمعة لا تجب الا بالنداء والنداء لا يكون الا بعد دخول الوقت وقد روى عن أبى بكر الصديق وأحمد بن حنبل انها تصلى قبل الزوال وتعلق فى ذلك بحديث سلمة بن الاكوع كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل وبحديث ابن عمر ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد كان عمر بن الخطاب لا يخرج الى الجمعة حتى يغشى ظل الجدار الغربى طنفسة عقيل بن أبى طالب التى كانت تطرح له عند الجدار وذلك بعد الزوال وحديث سلمة محمول على التبكير بالجمعة وحديث ابن عمر دليل على انهم كانوا يبكرون الى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة وقبلها فلا يتناولون ذلك الا بعد انقضاء الصلاة وقد رأى مالك أن التبكير الى الجمعة انما يكون وقت الزوال بيسير وتأول قول النبى صلى الله عليه وسلم من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن الحديث انه كله فى ساعة واحدة وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنى عشر المستوية أو المختلفة بحسب زيادات النهار ونقصانه وهو أصح لحديث ابن عمر ما كانوا يقيلون ولا يتغدون الا بعد الجمعة يريد لكثرة البكور اليها (المسئلة الرابعة عشر) فرض الله سبحانه السعى الى الجمعة على كل مسلم ردا

على من يقول انها فرض على الكفاية لقول الله سبحانه اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرواح الى الجمعة واجب على كل مسلم وفى الحديث من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق (المسئلة الخامسة عشر) أوجب الله السعى الى الجمعة مطلقا من غير شرط وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة فى جميع الصلوات لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وأغربت طائفة بقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم فقالت ان غسل الجمعة فرض وهذا باطل لما روى النسائى وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا نص وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء ثم راح الى المسجد فانصت ولم يلغ غفر له وهذا نص آخر وفى الموطأ أن رجلا دخل يوم الجمعة المسجد والامام عمر يخطب الحديث الى ان قال ما زدت على أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فأمر عمر بالغسل ولم يأمره بالرجوع اليه فدل على انه محمول على الاستحباب فلم يمكن وقد تلبس بالفرض وهو الحضور والانصات للخطبة أن يرجع عنه الى السنة وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالى عمر وفى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة عشر) لا يسقط الجمعة كونها فى يوم عيد خلافا لاحمد بن حنبل حين قال اذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة لتقدم العيد عليها واشتغال الناس به عنها وتعلق فى ذلك بما روى أن عثمان أذن فى يوم العيد لاهل العوالى أن يتخلفوا عن الجمعة وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة اذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه والامر بالسعى متوجه يوم العيد كتوجهه فى سائر الايام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك ثلاث روايات الأولى ثبت فى الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجمعة فدخلت عير الى المدينة فالتفوا فخرجوا اليها حتى لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثنى عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة أو لهوا الآية كلها الثانية روى محمد بن على كان الناس قريبا من السوق فرأوا التجارة فخرجوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما وكانت الانصار اذا كانت لهم عرس يمرون بالكبر يضربون به فخرج اليه ناس فغضب الله لرسوله الثالثة من حديث مجاهد نزلت مع دحية الكلبى تجارة بأحجار الزيت فضربوا طبلهم يعرفون بها قبالهم فخرج اليهم الناس بمثله فعاتبهم الله ونزلت الآية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تفرق جمعهم لسال الوادى عليهم نارا (المسئلة الثانية) فى هذه الآية دليل على ان الامام انما يخطب قائما كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وأبو بكر وعمر وخطب عثمان قائما حتى رق فخطب قاعدا و يروى أن أول من خطب قاعدا معاوية ودخل كعب بن عجرة المسجد وعبد الرحمن بن الحكم يخطب قاعدا فقال أنظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وتركوك قائما اشارة الى أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى القربات على الوجوب ولكن فى بيان المجمل الواجب لا خلاف فيه وفى الاطلاق مختلف فيه وقد قيل ان معاوية انما خطب قاعدا لسنه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم فى قعدته رواه جابر بن سمرة ورواه ابن عمر فى كتاب البخارى وغيره (المسئلة الثالثة) قال كثير من علمائنا ان هذا القول يوجب الخطبة لان الله تعالى ذمهم على تركها والواجب هو الذى يذم تاركه شرعا حسبما بيناه فى أصول الفقه وقال ابن الماجشون انها سنة والصحيح ما قدمناه والله أعلم

﴿ سورة المنافقين ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) الشهادة تكون بالقلب وتكون باللسان وتكون بالجوارح فأما شهادة القلب فهو الاعتقاد أو العلم على رأى قوم كما بيناه فى أصول الفقه والدين وأما شهادة اللسان فبالكلام وهو الركن الظاهر من أركانها وعليه تنبنى الأحكام وتترتب الاعذار والاعتصام قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله (المسئلة الثانية) قوله تعالى والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون ان البارئ سبحانه وتعالى علم وشهد فهذا علمه وشهادته قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو وأمثاله وقد يقال شهادة الله على ما كان من الشهادات فى ذات الله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فى قولهم بألسنتهم ما لا يعتقدونه فى قلوبهم فخدعوا وغروا والله خادعهم وماكرهم وهو خير الماكرين (المسئلة الثالثة) قال بعض الشافعية ان قول الشافعى ان الرجل اذا قال فى يمينه أشهد بالله يكون يمينا بنية اليمين ورأى أبو حنيفة ومالك انه دون النية يمين فليس الأمر كما زعم الشفعوى انها تكون يمينا بالنية ولا أرى المسئلة الا هكذا فى أصلها وانما غلط هذا العالم أو غلط فى النقل وقد قال مالك اذا قال أشهد انه يمين اذا أراد بالله * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة ليس يرجع الى قوله نشهد انك لرسول الله وانما يرجع الى سبب الآية الذى نزلت عليه وهو ما روى فى الصحيح بالفاظ مختلفة منها عن أبى اسحق عن زيد ابن أرقم قال كنت فى غزاة فسمعت عبد الله بن أبى يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ولئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكرت ذلك لعمى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعانى فجئته فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبد الله بن أبى وأصحابه فحلفوا ما قالوا فكذبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه فأصابنى هم لم يصبنى مثله فجلست فى البيت فقال عمى ما أردت الا أن كذبك رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقتك فأنزل الله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فبعث الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد صدقك فتبين بهذا أن قوله تعالى اتخذوا أيمانهم جنة اشارة الى ابن أبى حلف انه ما قال وقد قال وليس ذلك براجع الى قوله تعالى نشهد انك لرسول الله فاعلموه (المسئلة الثانية) هذه اليمين كانت غموسا كاذبة من عديم الايمان فهى موجبة للنار اما عدم ايمانه فبقوله تعالى ذلك بانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون وأما عدم الثواب فيهم ووجوب العقاب لهم فبآيات الوعيد الواردة فى الكفار وقد كثر ذلك فى القرآن * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الترمذى وغيره عن ابن عباس انه قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل شيأ سأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما سأل الرجعة الكفار قال سأتلو عليك بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الآية الى قوله خبير بما يعملون قال فما يوجب الزكاة قال اذا بلغ المال مائتى درهم فصاعدا قال فما يوجب الحج قال الزاد والبعير (المسئلة الثانية) أخذ ابن عباس بعموم الآية فى الانفاق الواجب خاصة دون النفل وهو الصحيح لان

الوعيد انما يتعلق بالواجب دون النفل وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عموما وتقديرا بالمائتين وأما القول في الحج ففيه اشكال لانا ان قلنا ان الحج على التراخي ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء بيناه في أصول الفقه فلا تخرج الآية عليه وان قلنا ان الحج على الفور فالآية على العموم صحيح لان من وجب عليه الحج فلم يؤده لقي من الله ما يود انه رجع ليأتي بما ترك من العبادات وأما تقدير الأمر بالزاد والراحلة ففي ذلك خلاف بين العلماء وليس لكلام ابن عباس فيه مدخل لاجل ان الرجعة والوعيد لا يدخل في المسائل المجتهد فيها والمختلف عليها وانما يدخل في المتفق عليه والصحيح تناوله للواجب من الانفاق كيف تصرف الاجماع أو بنص القرآن لاجل أن ما عدا ذلك لا يتطرق اليه تحقيق الوعيد

﴿ سورة التغابن ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ذلك يوم التغابن ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماء التفسير ان المراد به غبن أهل الجنة أهل النار يوم القيامة المعنى بان أهل الجنة أخذوا الجنة وأخذ أهل النار النار على طريق المبادلة فوقع الغبن لاجل مبادلتهم الخير بالشر والجيد بالردىء والنعيم بالعذاب على من أخذ الاشد وحصل على الادنى فان قيل فأي معاملة وقعت بينهما حتى يقع الغبن فيها قلنا وهي (المسئلة الثانية) انما هذا مثل لان الله سبحانه خلق الخلق منقسمين على دارين دنيا وآخرة وجعل الدنيا دار عمل وجعل الآخرة دار جزاء على ذلك العمل وهي الدار المطلوبة التي لاجلها خلق الله الخلق ولولا ذلك لكان عبثا وعنده وقع البيان بقوله سبحانه أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم الينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق يعني عن ذلك وعن أمثاله مما هو منزه عنه مقدس منه وبين سبحانه النجدين وخلق للقلب المعرفة والحواس سبلها والعقل والشهوة يتنازعان للعلائق والملك يعضد العقل والشيطان يحمل على الشهوة والتوفيق قرين الملك والخذلان قرين الشيطان والقدر من فوق ذلك يحمل العبد الى ما كتب له من ذلك وقد فرق الخلق فريقين في أصل المقدار وكتبهم بالقلم الاول في اللوح المحفوظ فريقين فريق للجنة وفريق للنار ومنازل الكل موضوعة في الجنة والنار فان سبق التوفيق حصل العبد من أهل الجنة وكان في الجنة وان سبق الخذلان على العبد الآخر فيكون من أهل النار فيحصل الموفق على منزل المخذول ويحصل للمخذول منزل الموفق في النار فكأنه وقع التبادل فحصل التغابن والامثال موضوعة للبيان في حكم القرآن واللغة وذلك كله مجموع من نشر الآثار وقد جاءت متفرقة في هذا الكتاب وغيره (المسئلة الثالثة) استدل علماؤنا بقوله تعالى ذلك يوم التغابن على أنه لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا لان الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال ذلك يوم التغابن وهذا الاختصاص يفيد انه لا غبن في الدنيا فكل من اطلع على غبن في مبيع فانه مردود اذا زاد على الثلث واختاره البغداديون واحتجوا عليها بوجوه منها قوله صلى الله عليه وسلم لحبار بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثا وهذا فيه نظر طويل بيناه في مسائل الخلاف (نكتة) ان الغبن في الدنيا ممنوع باجماع في حكم الدنيا اذ هو من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأجل فضي في الشرع اذ لو حكمنا برده ما نفذ بيع أبدا لانه لا يخلو منه حتى اذا كان كثيرا أمكن الاحتراز منه فوجب الرد به والفرق بين القليل والكثير أصل في الشريعة معلوم فقد رعلماؤنا الثلث لهذا الحد إذ رأوه حدا في الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هذا ذلك يوم التغابن الجائز مطلقا من غير تفصيل أو ذلك يوم التغابن الذي لا يستدرك أبدا لان تغابن الدنيا يستدرك بوجهين اما بردفي بعض الاحوال على قول بعض العلماء واما بربح في بيع آخر

وسلعة أخرى فأما من خسر الجنة فلا درك له أبدا وقد قال بعض علماء الصوفية ان الله كتب الغبن على الخلق أجمعين ولا يلقى أحد ربه الا مغبونا لانه لا يمكنه الاستيفاء للعمل حتى يحصل له استيفاء الثواب وفى الاثر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يلقى الله أحدا الا نادما ان كان مسيئا ان لم يحسن وان كان محسنا ان لم يزدد والقول متشعب والقدر الذى يتعلق منه بالاحكام هذا فاعلموه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ومن يؤمن بالله يهد قلبه ﴾ قال القاضى ادخل علماؤنا هذه الآية فى فنون الأحكام وقالوا ان ذلك الرضا بالقضاء والتسليم لما ينفذ من أمر الله والمقدار الذى يتعلق منه بالاحكام أن الصبر على المصائب لعلم العبد بالمقادير من أعمال القلوب وهذا خارج عن سبل الأحكام لكن للجوارح فى ذلك أعمال من دمع العين والقول باللسان والعمل بالجوارح فاذا هدأ القلب جرى اللسان بالحق وركدت الجوارح عن الخرق ولو استرسل الدمع لم يضر قال النبى صلى الله عليه وسلم مبينا لذلك تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بك يا ابراهيم لمحزونون وقد بينا حكم النياحة وما يتعلق بها من الاعمال المكروهة فيما تقدم فلا وجه لاعادتها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ﴾ الآية فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا العداوة ومقابلتها الولاية فى كتاب الامد الاقصى وغيره وحققنا أن الولاية هى القرب وان العداوة هى البعد وأوضحنا أن القرب والبعد يكونان حقيقة بالمسافة وذلك محال فى حق الاله ويكونان بالمودة والمنزلة وذلك جائز فى حق الاله وكلا الوجهين يجوز على الخلق والمراد بالعداوة هاهنا بعد المودة والمنزلة فان الزوجة قريب والولد قريب بحكم المخالطة والصحبة ولكنهما قد يقربان بالالفة الحسنة والعشرة الجميلة فيكونان وقد يبعدان بالنفرة والفعل القبيح فيكونان عدوين وعن هذا أخبر الله سبحانه ومنه حذر وبه أنذر (المسئلة الثانية) ثبت عن ابن عباس من طريق الترمذى وغيره أنه سأله رجل عن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم قال هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأوا الناس فقهوا فى الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا ان من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم (المسئلة الثالثة) هذا يبين وجه العداوة فان العدو لم يكن عدوا لذاته وانما كان عدوا لفعله فاذا فعل الزوج والولد كفعل العدو كان عدوا ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الشيطان قعد لابن آدم فى طريق الايمان فقال له أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فآمن ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له أتهاجر وتترك أهلك ومالك فخالفه فهاجر فقعد له فى طريق الجهاد فقال أتجاهد فتقتل نفسك وتنكح نساؤك ويقسم مالك فخالفه فجاهد فقتل فحق على الله ان يدخله الجنة وقعود الشيطان يكون بوجهين أحدهما يكون بالوسوسة والثانى بأن يحمل على ما يريد من ذلك الزوج والولد والصاحب قال الله سبحانه وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين أيديهم وما خلفهم وفى حكمة عيسى عليه السلام من اتخذ أهلا ومالا وولدا كان للدنيا عبدا وفى صحيح الحديث بيان أدنى من ذلك فى حال العبد قال النبى صلى الله وسلم تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد القطيفة تعس فانتكس واذا شيك فلا انتقش ولا دناءة أعظم من عبادة الدينار والدرهم ولا همة أخس من همة ترتفع بثوب جديد (المسئلة الرابعة) كما أن الرجل يكون له ولد وزوجة عدوا كذلك المرأة يكون لها ولدها وزوجها عدوا بهذا المعنى بعينه وعموم قوله من أزواجكم يدخل فيه الذكر والانثى كدخولها فى كل آية (المسئلة الخامسة) قوله فاحذروهم معناه على أنفسكم

والحذر على النفس يكون بوجهين اما الضرر فى البدن واما الضرر فى الدين وضرر البدن يتعلق بالدنيا وضرر الدين يتعلق بالآخرة فحذر الله العبد من ذلك وانذره به (المسئلة السادسة) قوله وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم قال علماء التفسير المراد بذلك أن قوما من أهل مكة أسلموا ومعهم أزواجهم وأولادهم من الهجرة فمنهم من قال لئن رجعت لاقتلنهم ومنهم من قال لئن رجعت لاينالون منى خيرا أبدا فأنزل الله الآية قوله وأن تعفوا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى الترمذى وغيره واللفظ للترمذى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين رضى الله عنهما عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله انما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما (المسئلة الثانية) الفتنة ما بيناها فيما تقدم وهى الابتلاء فالمعنى أن الله ابتلى العبد بالمال والاهل لينظر أيطيعه أم يعصيه حسبما ثبت فى علمه وتقدم فى حكمه فان مال العبد اليهما خسر وان صبر على العزوف عنهما وأناب الى إيثار جانب الطاعة عليهما فالله عنده أجر عظيم وهى الجنة بعينها التى أخبر الله عنها بقوله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم وقد قال الشاعر

وقد فتن الناس فى دينهم * وخلى ابن عفان شراطويلا

(المسئلة الثالثة) قوله والله عنده أجر عظيم يعنى الجنة فهى الغاية ولا أجر أعظم منها فى قول المفسرين وعندى ما هو أعظم منها وهو ما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال واللفظ للبخارى عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا ربنا وأى شئ أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضوانى فلا أسخط عليكم بعده أبدا ولا شك فى أن الرضا غاية الآمال وقد أنشد الصوفية فى تحقيق ذلك

امتحن الله به خلقه * فالنار والجنة فى قبضته
فهجره أعظم من ناره * ووصله أطيب من جنته

* الآية الخامسة قوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لانفسكم الآية﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الأولى) فى التقوى قد بينا حقيقة التقوى فيما تقدم فلا وجه لاعادته (المسئلة الثانية) روى زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال فى قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون يقول مطيعين قال فلم يدر أحد ما حق تقاته من عظم حقه تبارك وتعالى ولو اجتمع أهل السموات والارض على أن يبلغوا حق تقاته ما بلغوا قال فأراد الله أن يعلم خلقه قدرته ثم نسخها وهون على خلقه بقوله تبارك وتعالى اتقوا الله ما استطعتم فلم يدع لهم مقالا فلو قلت لرجل اتق الله حق تقاته رأى أنك كلفته شططا من أمره فاذا قلت اتق الله ما استطعت رأى أنك لم تكلفه شططا وهى قوله وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار نسختها الآية التى فى النحل وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم (المسئلة الثالثة) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أنه قال اذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه وقد ذكرنا فى مواضع وهاهنا وفيما تقدم وبينا حكمة ربط الامر بالاستطاعة واطلاق النهى عن الجملة وهاهنا قد قرن النهى بالاستطاعة أيضا فقال فاتقوا الله ما استطعتم وعموم

التقوى يتعلق بالامر والنهى ومن النهى مايقف على الاستطاعة وهو اذا تعلق بأمر مفعول وقد حققناه فى شرح الحديث وأصول الفقه (المسئلة الرابعة) ان جماعة من المفسرين رووا أن هذه الآية اتقوا الله حق تقاته لما نزلت قام قوم حتى تورمت أقدامهم وتقرحت جباههم فأنزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخ ذلك وقد بيناه فيما تقدم وفى القسم الثانى من علوم القرآن وهو قسم الناسخ والمنسوخ (المسئلة الخامسة) قوله واسمعوا وأطيعوا فيه قولان أحدهما اصغوا الى ماينزل عليكم من كتاب الله وهو الأصل فى السماع الثانى أن معناه اقبلوا ماتسمعون وعبر عنه بالسماع لانه فائدته على أحد قسمى المجاز الذى بيناه فى غير موضع (المسئلة السادسة) قوله وأطيعوا وقد تقدم بيان الطاعة وأنها الانقياد (المسئلة السابعة) وأنفقوا قيل هو الزكاة وقيل هو النفقة وقيل نفقة الرجل على نفسه وانما أوقع قائل ذلك فيه قوله لانفسكم وخفى عليه أن نفقة الفرض والنفل على الصدقة هى نفقة الرجل على نفسه قال الله تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها وكل مايفعله الرجل من خير فلنفسه والصحيح أنها عامة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال له رجل عندى دينار قال أنفقه على نفسك قال عندى آخر قال أنفقه على عيالك قال عندى آخر قال أنفقه على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به فبدأ بالنفس والاهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك وهو الاصل فى الشرع (المسئلة الثامنة) قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون تقدم بيانه فى سورة الحشر

﴿ سورة الطلاق ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يأيها النبى اذا طلقتم النساء الى آخر الآية وهو قوله لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ فيها ست عشرة مسئلة (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فلما أتت أهلها أنزل الله الآية وقيل له راجعها فانها صوامة قوامة وهى من أزواجك فى الجنة الثانى انها نزلت فى عبد الله بن عمر أو عبد الله بن عمرو وعيينة بن عمرو وطفيل بن الحارث وعمرو بن سعيد بن العاص وهذا كله وان لم يكن صحيحا فالقول الاول أمثل والاصح فيه انها بيان لفرع مبتدا (المسئلة الثانية) قوله تعالى يأيها النبى فيه قولان أحدهما انه خطاب للنبى عليه السلام بلفظ الافراد على الحقيقة له وقوله طلقتم خبر عنه على جهة التعظيم بلفظ الجمع الثانى انه خطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته وغاير بين اللفظين من حاضر وغائب لغة فصيحة كما قال حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة تقديره يأيها النبى قل لهم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا هو قولهم ان الخطاب له وحده لفظا والمعنى له وللمؤمنين واذا أراد الله الخطاب للمؤمنين لاطفه بقوله يأيها النبى واذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعا له قال يأيها الرسول وقيل المراد به نداء النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما ثم ابتدأ فقال اذا طلقتم النساء كقوله يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام فذكر المؤمنين على معنى تقدمتهم وتكرمتهم ثم افتتح فقال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الآية قال القاضى الصحيح ان معناها يأيها النبى اذا طلقت أنت والمخبرون الذين أخبرتهم بذلك النساء فليكن طلاقهن كذا وساغ هذا لما كان النبى يقتضى منبأ وهذا كثير فى اللغة صحيح فيها (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لعدتهن يقتضى انهن اللاتى دخل بهن من الازواج لان غير المدخول بهن خرجن بقوله يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (المسئلة الرابعة) قوله لعدتهن قيل المعنى فى عدتهن واللام تأتى بمعنى فى قال الله تعالى ياليتنى قدمت لحياتى أى فى حياتى وهذا فاسد حسبما بيناه فى رسالة الملجئة وانما المعنى فيه

فطلقوهن لعدتهن التى تعتبر واللام على أصلها كما تقول افعل كذا لكذا ويكون مقصود الطلاق الاعتداد وما آله الذى ينتهى اليه وكذلك قوله تعالى ياليتنى قدمت لحياتى يعنى حياة القيامة التى هى الحياة الحقيقية الدائمة (المسئلة الخامسة) ماهذه العدة فقال مالك والشافعى هو زمان الطهر وقال أبو حنيفة هو زمان الحيض وقد بينا ذلك فى سورة البقرة ولما أراد الله تعالى أن يبين انها الطهر فرأها النبى صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن تفسير الاقراء رواه ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وهذا بالغ قاطع ولاجل هذا قال علماؤنا وهى (المسئلة السادسة) ان الطلاق على ضربين سنة وبدعة واختلف فى تفسيره فقال علماؤنا طلاق السنة ماجمع سبعة شروط وهى أن يطلقها واحدة وهى ممن تحيض طاهر لم يمسها فى ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق فى حيض ولا تبعه طلاق فى طهر يتلوه وخلا عن العوض وهذه الشروط السبعة مستقرآت من حديث ابن عمر حسبما ماأبيناه فى شرح الحديث ومسائل الفقه وقال الشافعى طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر خاصة ولو طلقها ثلاثا فى طهر لم يكن بدعة وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها فى كل قرء طلقة يقال ذلك لفقيه يحصل وهو أن السنة عندنا فى الطلاق تعتبر بالزمان والعدد وفارق مالك أبا حنيفة فان مالكا قال يطلقها واحدة فى طهر لم يمسها فيه ولا يتبعه طلاق فى العدة ولا يكون الطهر تاليا الحيض وقع فى الطلاق لقول النبى صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض فتطهر فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء وقال الشافعى يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه وتعلق الشافعى بظاهر قوله فطلقوهن لعدتهن وهذا عام فى كل طلاق كان واحدة أو اثنتين وانما راعى الله سبحانه الزمان فى هذه الآية ولم يعتبر العدد وهذه غفلة عن الحديث الصحيح فانه قال فيه مره فليراجعها وهذا يدفع الثلاث وفى الحديث انه قال أرأيت لو طلقها ثلاثا قال له حرمت عليك وبانت منك بمعصية وقال أبو حنيفة ظاهر الآية يدل على ان الطلاق الثلاث والواحدة سواء وهو مذهب الشافعى لولا قوله بعد ذلك لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وهذا يبطل دخول الثلاث تحت الآية وكذلك قال أكثر العلماء وهو نمط بديع لهم وأما مالك فلم يخف عليه اطلاق الآية كما قالوا ولكن الحديث فسرها كما قلنا وبيانه التام فى شرح الحديث وكتب المسائل وأما قول الشافعى انه يجوز طلاق فى طهر جامع فيه فيرده حديث ابن عمر بنصه ومعناه أما نصه فقد قدمناه وأما معناه فلأنه اذا منع من طلاق الحائض لعدم الاعتداد به فالطهر المجامع فيه أولى بالمنع لانه يسقط الاعتداد به وبالحيض التالى له (المسئلة السابعة) قوله وأحصوا العدة معناه احفظوها تقديره احفظوا الوقت الذى وقع فيه الطلاق حتى اذا انفصل المشروط منه وهو الثلاث قروء فى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء حلت للازواج وهذا يدل على ان العدة هى بالاطهار وليست بالحيض ويؤكده ويفسره قراءة النبى صلى الله عليه وسلم لقبل عدتهن وقبل الشئ بعضه لغة وحقيقة بخلاف استقباله فانه يكون غيره (المسئلة الثامنة) من المخاطب بأمر الاحصاء وفيه ثلاثة أقوال أحدها انهم الازواج الثانى انهم الزوجات الثالث انهم المسلمون والصحيح ان المخاطب بهذا اللفظ الازواج لان الضمائر كلها من طلقتم واحصوا ولا تخرجوهن على نظام واحد يرجع الى الازواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالالحاق بالزوج لان الزوج يحصى ليراجع وينفق أو يقطع وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر الى الاحصاء الى العدة

للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الاحصاء المأمور به (المسئلة التاسعة) فيما لا يتم الاحصاء الا به وهو معرفة أسباب العدة ومحلها وأنواعها فأما أسبابها فأربعة وهي الطلاق والفسخ والوفاة وانتقال الملك والملك والوفاة مذكوران في القرآن والفسخ محمول على الطلاق لانه في معناه أو هو والاستبراء مذكور في السنة وليس بعدة لانه حيضة واحدة وسميت مدة الاستبراء عدة بأنها مدة ذات عدد تعتبر بحل وتحريم وأما محلها فهي الحرة والامة وأما أنواعها فهي أربعة ثلاثة اقراء كما قال الله تعالى في سورة البقرة ثلاثة أشهر ووضع الحمل كما جاء في هذه السورة وسنة كما جاء في السنة فهذه جملها وفيها تفاصيل عظيمة باختلاف الاسباب وتعارضها واختلاف أحوال النساء والتداخل الطارئ عليها والعوارض اللاحقة لها بيانها في مسائل الفقه ومحصولها اللائق بهذا الفن الذي تصديناله أربعة أقسام القسم الأول المعتادة القسم الثاني متأخر حيضها لعذر الثالث الصغيرة القسم الرابع الآيسة فأما المعتادة فعدتها ثلاثة قروء تحل اذا طعنت في الحيضة الثالثة لان الاطهار هي الاقراء وقد كملت ثلاثة وأما من تأخر حيضها لمرض فقال مالك وابن القاسم وعبد الله وأصبغ تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة وقال أشهب هي كالمرضع بعد الفطام بالحيض أو بالسنة وقد طلق حبان بن منقذ امرأته وهي ترضع فمكثت سنة لا تحيض لاجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه ان مات فخاصمها الى عثمان وعنده علي وزيد فقالا نرى أن ترثه لانها ليست من القواعد ولا من الصغار فمات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة ولو تأخر الحيض لغير مرض ولا رضاع فانها تنتظر سنة لا حيض فيها تسعة أشهر ثم ثلاثة فتحل مالم ترتب بحمل فان ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الروايات عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام فان تجاوزتها حلت وقال أشهب لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة وهو الصحيح لانه اذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة وأكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله وأما التي جهل حيضها بالاستحاضة ففيها ثلاثة أقوال الاول قال ابن المسيب تعتد سنة وهو مشهور قول علمائنا وقال ابن القاسم تعتد ثلاثة أشهر بعد تسعة وقال الشافعي في أحد أقواله عدتها ثلاثة أشهر وهو قول جماعة من التابعين والمتأخرين من القرويين وهو الصحيح عندي وأما المرتابة فقاسها قوم عليها والصحيح انها تبقى أبدا حتى تزول الريبة وأما الصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر كيفما كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية في المشهور عندنا وقال ابن الماجشون ان كانت أمة فعدتها شهر ونصف وقال آخرون شهران والصحيح أن الحيضة الواحدة تدل على براءة الرحم والثانية تعبد فلذلك جعلت قرأين على النصف من الحرة على ما تقدم في سورة البقرة فانظره هنالك مجردا وأما الأشهر فانها دليل على براءة الرحم لاجل تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد وهذا تستوي فيه الحرة والأمة ويعارضه ان عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال وأجل الايلاء شهران وأجل العنة نصف عام والأحكام متعارضة وأما الآيسة فهي مثلها واذا أشكل حال اليائسة كالصغيرة لقرب السنين وغيرها من الجهتين فان عدتها ثلاثة أشهر ولا تعتبر بالدم الا أن ترتاب مع الاشهر فتذهب بنفسها الى زوال الريبة (المسئلة العاشرة) قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن جعل الله للمطلقة المعتدة السكنى فرضا واجبا وحقا لازما هو لله سبحانه وتعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج وهذه مسئلة عسيرة على أكثر المذاهب قال مالك لكل مطلقة السكنى كان الطلاق واحدا أو ثلاثا وقال فاطمة وابن أبي ليلى لا سكنى الا للرجعية وقال الضحاك لها أن تترك السكنى فجعله حقا لها وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وانما عرفنا وجوبه لغيرها من دليل آخر بيناه في مسائل الخلاف وشرح الحديث وذكرنا التحقيق فيه وأما قول الضحاك فيرده قول الله

تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن وهذا نص (المسئلة الحادية عشر) قوله من بيوتهن اضافة اسكان وليست اضافة تمليك كقوله تعالى واذكرن مايتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة وقد بينا ذلك فى سورة الأحزاب وقوله لاتخرجوهن يقتضى أن يكون حقا على الأزواج و يقتضى قوله ولايخرجن انه حق على الزوجات (المسئلة الثانية عشر) ذكر الله الاخراج والخروج عاما مطلقا لكن روى مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لخالته فى الخروج فى جداد نخلها وفى صحيح البخارى ومسلم معاقال النبى صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس وكان زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات لانفقة لك ولاسكنى وقالت عائشة لاخير لها فى ذكر هذا الحديث و فى مسلم قالت فاطمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف أن يتقحم على قال اخرجى و فى البخارى عن عائشة كانت فى مكان وحش فخيف عليها وقال مروان حيث عيب عليه نقل بنت عبد الرحمن بن الحكم حين طلقها يحيى بن سعيد بن العاص وذكر حديث فاطمة ان كان بك الشر فحسبك مابين هذين من الشر وثبت فى الصحيح ان عمر قال فى حديث فاطمة بنت قيس لاندع كتاب الله ولاسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت فأنكر عمر وعائشة حديث فاطمة بنت قيس لكن عمر رده بعموم القرآن و ردته عائشة بعلة توحش مكانها وقد قيل عمر لم يخصص عموم القرآن بخبر الواحد وقد بينا ذلك فى أصول الفقه و فى الصحيح ان فاطمة بنت قيس قالت بينى و بينكم كتاب الله قال الله تعالى لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث فتبين ان الآية فى تحريم الاخراج والخروج انما هو فى الرجعية وصدقت وهكذا هو فى الآية الاولى ولكن ذلك فى المبتوتة ثبت من الآية الاخرى وهو قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم حسبما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وجاء من هذا ان لزوم البيت للمعتدة شرع لازم وان الخروج للحدث والبناء والحاجة الى المعاش وخوف العورة من المسكن جائز بالسنة والله أعلم (المسئلة الثالثة عشر) فى صفة الخروج أما الخروج لخوف البناء والتوحش والحاجة الى المعاش فيكون انتقالا محضا وأما الخروج للتصرف للحاجات فيكون بالنهار دون الليل اذ لاسبيل لها الى المبيت عن منزلها وانما تخرج بالاسفار وترجع قبل الاغطاس وتمكن فحمة الليل قال مالك ولاتفعل ذلك دائما وانما أذن لها فيه ان احتاجت اليه وانما يكون خروجها فى العدة كخروجها فى النكاح لان العدة فرع النكاح لكن النكاح يقف الخروج فيه على اذن الزوج و يقف فى العدة على اذن الله واذن الله انما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة اليه (المسئلة الرابعة عشر) لما قال الله تعالى لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن وكان هذا فى المطلقة الرجعية كما بينا كانت السكنى حقا عليهن لله وكانت النفقة حقا على الازواج فسقطت بتركهن وكان ذلك دليلا على ان النفقة من أحكام الرجعة والسكنى من حقوق العدة (المسئلة الخامسة عشر) قوله الا أن يأتين بفاحشة اختلف الناس فى ذلك على أربعة أقوال الاول انه الزنا الثانى انه البذاء قاله ابن عباس وغيره الثالث انه كل معصية واختاره الطبرى الرابع انه الخروج من البيت واختاره ابن عمر فأما من قال انه الخروج للزنا فلا وجه له لان ذلك الخروج هو خروج القتل والاعدام وليس ذلك بمستثنى فى حلال ولاحرام وأما من قال انه البذاء فهو معتبر فى حديث فاطمة بنت قيس وأما من قال انه كل معصية فوهم لان الغيبة ونحوها من المعاصى لاتبيح الاخراج ولا الخروج وأما من قال انه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام لاتخرجوهن من بيوتهن ولايخرجن شرعا الا أن يخرجن تعديا وتحقيق القول فى الآية أن الله تعالى أوجب السكنى وحرم الخروج والاخراج تحريما وقد ثبت فى الحديث الصحيح ما بيناه ورتبنا عليه ايضاح الخروج الممنوع من الجائز والله أعلم (المسئلة السادسة عشر) قوله لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا قال جميع

المفسرين أراد بالامر ههنا الرغبة فى الرجعة ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهى عن الثلاث فانه اذا طلق ثلاثا أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الارتجاع ولا يجد عند ارادة الرجعة سبيلا وكما أن قوله فطلقوهن لعدتهن فيه الامر بالطلاق فى طهر لم يجامع فيه لئلا يضر بالمرأة فى تطويل العدة فكذلك قوله لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فيه النهى عن طلاق الثلاث لئلا تفوت الرجعة عند ما يحدث له من الرغبة * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فاذا بلغن أجلهن الى قوله وأقيموا الشهادة لله ﴾ فيها ثلاث عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله فاذا بلغن أجلهن يعنى قاربن بلوغ أجلهن يعنى الأجل المقدر فى انقضاء العدة والعبارة عن مقاربة البلوغ سائغ لغة معلوم شرعا ومنه ما ثبت فى الصحيح أن ابن ام مكتوم كان لا ينادى حتى يقال له أصبحت يعنى قاربت الصبح ولو كان لا ينادى حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلمه هو فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزأ من النهار بعد طلوع الفجر فدل على انه انما كان يقال له أصبحت أى قاربت فينادى فيمسك الناس عن الأكل فى وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه وفى معناه قول الشماخ

وتشكو بعين ما أكل ركابها * وقيل المنادى أصبح القوم أدلج

يعنى قارب القوم الصباح (المسئلة الثانية) قوله فأمسكوهن يعنى بالرجعة أو فارقوهن وهى (المسئلة الثالثة) معناه أو اتركوهن على حكم الطلاق الاول فيقع الفراق عند انقضاء العدة بالطلاق الماضى لترك الامساك بالرجعة إذ قد وقع الفراق به وانما له الاستدراك بالتمسك بالتصريح بالرجعة المناقض للتصريح بالطلاق وسمى التمادى على حكم الفراق وترك التمسك بالتصريح بالرجعة فراقا مجازا (المسئلة الرابعة) قوله بمعروف فيه قولان أحدهما بمعلوم من الاشهاد الثانى القصد الى الخلاص من النكاح عند تعذر الوصلة مع عدم الالفة لا بقصد الاضرار حسبما كان يفعله أهل الجاهلية كانوا يطلقون المرأة حتى اذا أشرفت على انقضاء العدة أشهد برجعتها حتى اذا مر لذلك مدة طلقها هكذا كلما راجعها طلقها فاذا أشرفت على انقضاء العدة راجعها لا رغبة لكن اضرارا واذاية فنهوا أن يمسكوا أو يفارقوا الا بالمعروف كما تقدم فى سورة البقرة فى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان (المسئلة الخامسة) قوله فاذا بلغن يوجب أن يكون القول قول المرأة فى انقضاء العدة اذا ادعت ذلك فيما يمكن على ما بيناه فى قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن فى سورة البقرة (المسئلة السادسة) فأمسكوهن بمعروف اختلف العلماء فيه كما اختلافهم فى قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك وقد بيناه فى سورة البقرة تمامه أن الزوج له الرجعة فى العدة بلا خلاف والرجعة تكون بالقول والفعل عندنا وبه قال أبو حنيفة والليث وقال الشافعى لا تصح الا بالقول وقد اختلف فيه التابعون قديما بيد أن علماءنا قالوا ان الرجعة لا تكون بالفعل حتى تقترن به النية فيقصد بالوطء أو القبلة الرجعة وبالمباشرة كلها وقال أبو حنيفة والليث الوطء مجرد رجعة وهذا ينبنى على أصل هو (المسئلة السابعة) هل الرجعية محرمة الوطء أم لا فعندنا أنها محرمة الوطء وبه قال ابن عمر وعطاء وقال أبو حنيفة وطؤها مباح وبه قال أحد فى احدى روايتيه واحتجوا بأنه طلاق لا يقطع النكاح فلم يحرم الوطء كما لو قال ان قدم زيد فأنت طالق وهذا لا يصح لان الطلاق المعلق بقدوم زيد لم يقع وهذا طلاق وقع فيجب أن يؤثر فى تحريم الوطء المقصود من العقد لا سيما وهى جارية به الى بينونة خارجة عن العصمة فاذا ثبت أنها محرمة الوطء فلا بد من قصد الرد وحينئذ يصح معه الرد قال الشافعى لا تكون الرجعة بالفعل وانما تكون بالقول ولا معتمد له من القرآن والسنة ولنا كل ذلك أما القرآن فقوله فأمسكوهن بمعروف

وهـذا ظاهر فى القول والفـعل إذ الامساك يكون بهما عادة ويكون شرعا ألا ترى أن خيار المعتقة يكون امساكها بالقول بأن تقول اخـترت وبالفـعل بأن تمكن من وطئها وكذلك قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك والرد يكون تارة بالقول وتارة بالفـعل ومن عجيب الامر أن للشافعى قولين فى قول الرجـل للمطلقة الرجعية أمسكتها هل يكون رجعة أم لا قال القاضى أبو المظفر الطبرى لا يكون رجعة لان استباحة الوطء لا تـكون الا بلفظين وهما قوله راجعت أو رددت كما يكون النـكاح بلفظين وهما قوله زوجت أو نـكحت وهذا من ركيك الـكلام الذى لا يليق بمنصب ذلك الامام من وجهين أحدهما أنه تحكم والثانى أنه لو صح أن يقف على لفظين لـكان وقوفه على لفظى القرآن وهما رددت وأمسكت اللذان جا آفى سورة البقرة وهاهنا أولى من لفظ راجعت الذى لم يأت فى القرآن بيـد أنه جاء فى السنة فى قول النبى صلى الله عليه وسـلم لعمر مره فليراجعها كما جاء فى السنة لفظ ثلاث فى النـكاح وهو فى شأن الموهوبة اذ قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملـكتها بما معك من القرآن فذكر النـكاح بلفظ التمليك (المسئلة الثامنة) من قول علمائنا كما تقدم أن الرجعة تـكون بالقول والفعل مع النية فلو خلا ذلك من نية أو كانت نية دون قول أو فعل ما حكمه قال أشهب فى كتاب محمد اذا عرى القول والفعل عن النية فليس برجعة وفى المدونة أن الوطء العارى عن النية جعله رجعة اذا قال راجعتك وكنت هازلا فعلى قول على بأن النـكاح بالهزل لا يلزم ولا يكون رجعة فان كانت رجعة بالنية دون قول أو فعل فحمله القرويون على قول مالك فى الطلاق واليمين أنه يصح بالنية دون قول ولا يصح ذلك حسبما بيناه فى المسائل الخلافيـة لان الطلاق أسرع فى الثبوت من النـكاح (المسئلة التاسـعة) قوله وأشهدوا ذوى عدل منـكم وهـذا ظاهر فى الوجوب بمطلق الأمر عند الفقهاء وبه قال أحمد بن حنبل فى أحد قوليه والشافعى وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعى فى القول الآخر ان الرجعة لا تفتقر الى القبول فلم تفتقر الى الاشهاد كسائر الحقوق وخصوصا حال الظهار بالـكفارة وركب أصحاب الشافعى على وجوب الاشهاد فى الرجعة أنه لا يصح أن يقول كنت راجعت أمس وأنا أشهد اليوم لانه اشهاد على الاقرار بالرجعة ومن شرط الرجعة الاشهاد عليها فلا تصح دونه وهذا فاسد مبنى على أن الاشهاد فى الرجعة بعيد ونحن لا نسلم فيها ولا فى النـكاح بل نقول انه موضوع للتوثق وذلك موجود فى الاقرار كما هو موجود فى الانشاء وبيناه فى مسائل الخلاف (المسئلة العاشرة) وهى فرع غريب اذا راجعها بعـد ان ارتدت لم تصح الرجعة وقال المزنى تصح لعموم قوله فاذا بلغن أجلهن وهـذا عام فى كل زوجة مسلمة أو مرتدة ولان الرجعة تصح فى حال كونها محرمة بالاحرام والحيض كذلك الردة وهذا فاسد فان الرجعة استباحة فرج محرم فلم تجز مع الردة كالنـكاح والمحرمة والحائض ليستا بمحرمتين عليه فانه تجوز الخلوة بهـما لزوجهما (المسئلة الحادية عشر) لو قال بعد العدة كنت راجعتها وصدقتـه جاز ولو أنـكرت حلفت وذلك فى مسائل الخـلاف مشروح وهو مبنى على القول بأعمال الاقرار فى الرجعـة (المسـئلة الثانية عشر) قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منـكم وهذا يوجب اختصاص الشهادة على الرجعـة بالذكور دون الاناث لان قوله ذوى مـذكر ولذلك قال علماؤنا لا مـدخل لشهادة النساء فيما عـدا الاموال وقد بيناذلك فى سورة البقرة (المسئلة الثالثة عشر) قوله تعالى وأقيموا الشهادة لله يعـنى لا تضيعوها ولا تغيروها وائتوا بها على وجهها وقد بيناذلك فى سـورة البقرة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم الآية ﴾ الى آخرها فيها ست مسائل (المسـئلة الأولى) قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وهـذه آية مشكلة واختلف أصحابنا فى تأويلها عـلى ثلاثة أقوال الاول ان معناها اذا ارتبتم وحروف المعانى يبـدل بعضها من بعض والذين قالوا

هـذا اختلفوا فى الوجه الذى رجعت فيـه ان بمعنى اذ فمنهم من قال ان ذلك راجع الى ماروى أن أبى بن كعب قال للنبى صلى الله عليـه وسـلم يارسول الله ان الله قد بين لنا عدة الحائض بالاقراء فاحكم الآيسة والصغيرة فأنزل الله الآية ومنهـم من قال وهو الثانى ان الله جعل عـدة الحائض بالاقراء فان انقطع حيضها وهى تقرب من حـد الاحتمال فواجب عليها العدة بالاشهر بهذه الآية ومن ارتفعت عن حد الاحتمال وجب عليها الاعتداد بالاشهر بالاجماع لابهـذه الآية لانه لاريبة فيها الثالث قال مجاهـد الآية واردة فى المستحاضة لانها لاتدرى دم حيض هو أودم علة (المسـئلة الثانية) فى تحقيق المقصود أماوضع حروف المعانى ابدالا بعضها من بعض فان ذلك مما لايجوز وان اختلفوا فى حروف الخفض وانما الآية واردة على أن أصل العـدة موضوع لاجل الريبـة اذ الاصل براءة الرحم وترتاب لشغله بالماء فوضعت العـدة لاجل هـذه الريبة ولحقها ضرب من التعبد ويحقق هـذا أن حرف ان يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن وعلى هـذا خرج قوله تعالى وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقـد بينا ذلك فى ملجئة المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين واللغويين وأما حديث أبى فغير صحيح وقد روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عن مالك فى قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر يقول فى شأن العدة ان تفسيرها ان لم تدروا ماتصنعون فى أمرها فهذه سبيلها والله أعلم (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واللائى لم يحضن يعنى الصغيرة وعدتها أيضا بالاشهر لتعذر الاقراء فيها عادة والاحكام انما أجرها الله على العادات فهى تعتد بالاشهر فاذا رأت الدم فى زمان احتمالها عند النساء انتقلت الى الدم لوجود الاصل فاذا وجد الاصل لم يبق للبدل حكم كما ان المسنة اذا اعتدت بالدم ثم انقطع عادت الى الاشهر روى سعيد ابن المسيب أن عمر قال أيما امرأة اعتدت حيضة أوحيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتـدت بعد تسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت وقال الشافعى وأبو حنيفـة تبقى الى سن اليأس قال علماؤنا تعتد سنة وان كانت مسنة وانقطع حيضها وقال النساء ان مثلها لاتحيض اعتـدت بثلاثة أشهر وأما قول أبى حنيفة والشافعى انها تبقى الى سن اليأس فان معناه اذا كانت مرتابة بحمل وكذلك قال أشهب لاتحل أبدا حتى تيأس وهو الصحيح (المسئلة الرابعة) قوله تعالى واللائى لم يحضن دليل على أن للمرء أن ينكح ولده الصغار لان الله تعالى جعل عدة من لم يحض من النساء ثلاثة أشهر ولاتكون عليها عـدة الا أن يكون لها نكاح فدل ذلك على هـذا الغرض وهو بديع فى فنـه (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن هـذا وان كان ظاهرا فى المطلقـة لانه عطف عليها والبها رجع عقب الكلام فانه فى المتوفى عنها زوجها كذلك لعموم الآية وحديث سبيعة فى السنة والحكمة فيـه أن براءة الرحم قد حصلت يقينا وقد بيناه فى سـورة البقرة (المسئلة السادسة) اذا وضعت الحامل ماوضعت من علقـة أومضغة حلت وقال الشافعى وأبو حنيفـة لاتحل الا بما يكون ولدا وقد تقدم بيانه وأوضحنا أن الحكمة فى وضع الله العدة ثلاثة أشهر انها المدة التى فيها يخلق الولد فوضعت اختبارا لشغل الرحم من فراغه * الآية الرابعة قوله تعالى * أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الآية * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم الآية قال أشهب عن مالك يخرج عنها اذا طلقها ويتركها فى المنزل لقول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجـدكم فلو كان معها ماقال أسكنوهن وروى ابن نافع قال قال مالك فى قول الله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم يعنى المطلقات التى قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منه لايتوارثان ولا رجعة له عليها وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضى عدتها فاما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثن ولم يخرجن الا أن يأذن لهن أزواجهن ما كن

فى عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله بالسكنى للاتى بن من أزواجهن قال تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل عز وجل للحوامل اللائى قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة (المسئلة الثانية) فى بسط ذلك وتحقيقه ان الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها وهى مسئلة عظيمة قدمهدنا سبلها قرآنا وسنة ومعنى فى مسائل الخلاف وهذا مأخذها من القرآن فان قيل لا حجة فى هذه الآية لان قوله تعالى أسكنوهن راجع الى ما قبله وهى المطلقة الرجعية قلنا لو كان هذا صحيحا لما قال وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فان المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملا كانت أو غير حامل فلما خصها بذكر النفقة حاملا دل على انها البائن التى لا ينفق عليها وتحقيقه ان الله تعالى ذكر المطلقة الرجعية وأحكامها حتى بلغ الى قوله تعالى ذوى عدل منكم ثم ذكر بعد ذلك حكايم المطلقات كلهن من تعديد الاشهر وغير ذلك وهو عام فى كل مطلقة فرجع ما بعد ذلك من الأحكام الى كل مطلقة (المسئلة الثالثة) قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن قد بينا فى سورة البقرة شيأ من مسائل الرضاع وأوضحنا انه يكون تارة على الأم ولا يكون عليها تارة وتحريره أن العلماء اختلفوا فيمن يجب عليه ارضاع الولد على ثلاثة أقوال الأول قال علماؤنا رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية الا الشرف فهما أو مرضها فعلى الأب حينئذ رضاعه فى ماله الثانى قال أبو حنيفة والشافعى لا يجب على الأم بحال الثالث قال أبو نور يجب عليها فى كل حال ودليلنا قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وقد مضى فى سورة البقرة انه لفظ محتمل لكونه حقا عليها أو لها لكن العرف يقضى بانه عليها الا أن تكون شريفة وما جرى به العرف فهو كالشرط حسبما بيناه فى أصول الفقه من أن العرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضى به فى الأحكام اذا كانت شريفة أن لا ترضع فلا يلزمها ذلك فان طلقها فلا يلزمها ارضاعه الا أن يكون غير قابل ثدى غيرها فيلزمها حينئذ الارضاع أو تكون مختارة لذلك فترضع فى الوجهين بالاجرة لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ويحقق ذلك قوله تعالى وائتمروا بينكم بمعروف وهى (المسئلة الرابعة) فالمعروف أن ترضع ما دامت زوجة الا أن تكون شريفة وأن لا ترضع بعد الزوجية الا باجر فان قبل غيرها لم يلزمها وان شاءت ارضاعه فهى أولى بما يأخذه غيرها * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى الآية ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى وان تعاسرتم المعنى ان المرأة اذا امتنعت من رضاعه بعد الطلاق فغيرها ترضع يعنى ان قبل فان لم يقبل كما تقدم لزمها ولم ينفعها تعاسرها مع الأب (المسئلة الثانية) قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته هذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا وانما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة وقد فرض عمر للمنفوس مائة درهم فى العام بالحجاز والقوت بها محبوب والميرة عنه بعيدة وينظر المفتى الى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر الى حالة المنفق فان احتملت الحالة الحاجة أمضاها عليه وان قصرت حالته عن حالة المنفق عليه ردها الى قدر احتمال حاله لقوله تعالى وهى (المسئلة الثالثة) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فاذا كان للعبد ما يكفيه ويفضل عنه فضل أخذه ولده ومن يجب عليه الانفاق وانما يبدأ به أولا لكن لا يرتفع له بل يقدر له الوسط حتى اذا استوفاه عاد الفضل الى سواه والاصل فيه قول النبى صلى الله عليه وسلم لهند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف فأحالها على الكفاية حين علم السعة من حال أبى سفيان الواجب عليه بطلبها (المسئلة الرابعة) فى تقدير الانفاق قد بينا انه ليس له تقدير شرعى وانما أحاله الله

سبحانه على العادة وهى دليل أصولى بنى الله عليه الاحكام وربط به الحلال والحرام وقد احاله الله على العادة فيه فى الكفارة فقال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم وقال فاطعام ستين مسكينا وقد تكلمنا عليه فى موضعه وقدرنا للكبير نفقة لشبعه وكسوته وملاءته وأما الصغير الذى لا يأكل الطعام فلامه اجرها بالمثل اذا سطت على الأب والمفتون منا يقدرونها بالطعام والادام وليس لها تقدير الا بالمثل من الدراهم لا من الطعام وأما اذا أكل فيفرض له قدر ما أكله وملبسه على قدر الحال كما قدمنا وفرض عمر للمنفوس مائة درهم وفرض عثمان خمسين درهما واحتمل أن يكون هذا الاختلاف بحسب حال السنين أو بحسب حال القدر فى التسعير لثمن القوت والملبس وقد روى نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يفرض للمولود حتى يطعم ثم أمر مناديا فنادى لا تعجلوا أولادكم عن الفطام فانا نفرض لكل مولود فى الاسلام وقد روى محمد بن هلال المزنى قال حدثنى أبى وجدتى انها كانت ترد على عثمان ففقدها فقال لاهله مالى لا أرى فلانة فقالت امرأته يا أمير المؤمنين ولدت الليلة فبعث اليها بخمسين درهما وشقيقة انجانيه ثم قال هذا عطاء ابنك وهذه كسوته فاذا مرت له سنة رفعناه الى مائة وقد أتى على بن أبى طالب بمنبوذ ففرض له مائة قال القاضى هذا الفرض قبل الفطام مما اختلف فيه العلماء فمنهم من رآه مستحبا لانه داخل فى حكم الآية ومنهم من رآه واجبا لما تجدد من حاجته وعرض من مؤنته وبه أقول ولكن يختلف قدره بحاله عند الولادة وبحاله عند الفطام وقد روى سفيان بن وهب أن عمر أخذ المدبد والقسط بيد وقال انى فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت زاد غيره وقال انا قد أجزنا لكم اعطياتكم وأرزاقكم فى كل شهر فمن انتقصها فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه قال أبو الدرداء كم سنة راشدة مهدية قد سنها عمر فى أمة محمد صلى الله وسلم عليه والقسط كيلان شاميان فى الطعام والادام وقد درس بعرف آخر وأما المد فدرس الى الكيلجة وأما القسط فدرس الى الكيل ولكن التقدير فيه عندنا ربعان فى الطعام وثمنان فى الادام وأما الكسوة فبقدر العادة قميص وسراويل وجبة فى الشتاء وكساء وازار وحصير وهذا الاصل ويتزيد بحسب الاحوال والعادة (المسئلة الخامسة) هذه الآية أصل فى وجوب النفقة للولد على الوالد دون الام خلافا لمحمد بن المواز إذ يقول انها على الأبوين على قدر الميراث وبيانها فى مسائل الفقه والخلافيات ولعل محمدا أراد انها على الأم عند عدم الأب وفى البخارى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقول لك المرأة انفق على والا طلقنى ويقول العبد انفق على واستعملنى ويقول لك ابنك انفق على الى من تكلنى فقد تعاضد القرآن والسنة وتواردا فى مشرعة واحدة والحمد لله

﴿ سورة التحريم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم تحرم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها اختلف المفسرون فيها على ثلاثة أقوال الاول ان سبب نزولها الموهوبة التى جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى وهبت لك نفسى فلم يقبلها رواه عكرمة عن ابن عباس الثانى انها نزلت فى شأن مارية أم ابراهيم خلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة وقد خرجت لزيارة أبيها فلما عادت وعلمت عتبت عليه فحرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ارضاء لحفصة وأمرها أن لا تخبر أحدا من نسائه فاخبرت بذلك عائشة لصافاة كانت بينهما فطلق النبى صلى الله عليه وسلم حفصة واعتزل نساءه شهرا وكان جعل على نفسه أن يحرمهن شهرا فأنزل الله هذه الآية وراجع حفصة واستحل مارية وعاد الى نسائه قاله الحسن وقتادة

والشعبي وجماعة واختلفوا هل حرم النبي صلى الله عليه وسلم مارية بيمين على قولين فقال قتادة والحسن والشعبي حرمها بيمين وقال غيرهم انه حرمها بغير يمين ويروى عن ابن عباس الثالث ثبت في الصحيح واللفظ للجعفي عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فتواصيت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فليقل له أكلت مغافير اني أجد منك ريح مغافير قال لا ولكني شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري أحدا يبتغي مرضات أزواجه وفي صحيح مسلم انه شرب به عند حفصة وذكر نحوا من القصة وكذلك روى أشهب عن مالك والاكثر في الصحيح انه عند زينب وان اللتين تظاهرتا عليه عائشة وحفصة وروى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه شرب به عند سودة وروى اسباط عن السدي انه شرب به عند أم سلمة وكله جهل وتسور بغير علم (المسئلة الثانية) أما من روى أن الآية نزلت في الموهوبة فهو ضعيف في السند ضعيف في المعنى أما ضعفه في السند فلعدم عدالة رواته وأما ضعفه في معناه فلان رد النبي صلى الله عليه وسلم للموهوبة ليس تحريما لها لان من رد ما وهب له لم يحرم عليه انما حقيقة التحريم بعد التحليل وأما من روى انه حرم مارية فهو أمثل في السند وأقرب الى المعنى لكنه لم يدون في صحيح ولا عدل ناقله أما انه روى مرسلا فقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ولده ابراهيم فقال أنت علي حرام والله لأتيتك فأنزل الله في ذلك يا أيها النبي لم تحرم وروى مثله ابن القاسم عنه وروى أشهب عن مالك قال راجعت عمر بن الخطاب امرأة من الانصار في شئ فاقشعر من ذلك وقال ما كان النساء هكذا قالت بلى وقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يراجعنه فاحتزم ثوبه فخرج الى حفصة فقال لها أترا جعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم ولو أعلم انك تكره ما فعلت فلما بلغ عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هجر نساءه قال رغم أنف حفصة وانما الصحيح انه كان في العسل وانه شرب به عند زينب وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه وجرى ما جرى فحلف أن لا يشرب به وأسر ذلك ونزلت الآية في الجميع (المسئلة الثالثة) قوله لم تحرم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم ولم يحلف فليس ذلك بيمين عندنا في معنى ولا يحرم شيأ قول الرجل هذا حرام علي حاشا الزوجة وقال أبو حنيفة اذا أطلق حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكان يمينا يوجب الكفارة وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وعول المخالف على أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم العسل فلزمته الكفارة وقد قال الله تعالى فيه قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماه يمينا وعول أيضا على أن معنى اليمين التحريم فاذا وجد ملفوظا به تضمن معناه كالملك في البيع ودليلنا قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله الآية وقوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون فذم الله المحرم للحلال ولم يوجب عليه كفارة وقد بينا ذلك عند ذكر هذه الآيات وهذا ينقض مذهب المخالفين زفر وأبي حنيفة وينقض مذهب أبي حنيفة اخراجه اللباس منه ولا جواب له عنه وخفي عن القوم سبب الآية وان النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يشرب عسلا وكان ذلك سبب الكفارة وقيل له لم تحرم وقوله ان معنى النهي تحريم الحلال فكان كالمال في البيع لا يصح بل التحريم معنى يركب على لفظ اليمين فاذا لم يوجد اللفظ لم يوجد المعنى بخلاف الملك فانه لم يركب على لفظ البيع بل هو في معنى لفظه وقد استوعبنا القول في كتاب تخليص التلخيص والانصاف في مسائل الخلاف (المسئلة الرابعة) اذا حرم الزوجة فقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة عشر قولا جمعناها في كتب المسائل وأوضحناها بما مقصوده أن نقول بجمعها ثلاث مقامات * المقام الأول في جمع الاقوال الأول انها يمين تكفر

قاله أبو بكر الصديق وعائشة والاوزاعي الثاني قال ابن مسعود تجب فيه كفارة وليست بيمين وبه قال ابن عباس في احدى روايتيه والشافعي في أحد قوليه الثالث انها طلقة رجعية قاله عمر بن الخطاب والزهري وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون الرابع انها ظهار قاله عثمان وأحمد بن حنبل الخامس انها طلقة بائنة قاله حماد بن سلمة ورواه ابن خويز منداد عن مالك السادس انها ثلاث تطليقات قاله علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة ومالك السابع قال أبو حنيفة ان نوى الطلاق أو الظهار كان ما نوى والا كانت يمينا وكان الرجل موليا من امرأته الثامن انه لا ينفعه نية الظهار وانما يكون طلاقا قاله ابن القاسم التاسع قال يحيى بن عمر يكون طلاقا فان ارتجعها لم يجز له وطؤها حتى يكفر كفارة الظهار العاشر هي ثلاث قبل وبعد لكنه ينوي في التي لم يدخل بها في الواحدة قاله مالك وابن القاسم الحادي عشر ثلاث ولا ينوي بحال ولا في محل قاله عبد الملك في المبسوط الثاني عشر هي في التي لم يدخل بها واحدة وفي التي دخل بها ثلاث قاله أبو مصعب ومحمد بن عبد الحكم الثالث عشر أنه ان نوى الظهار وهو أن ينوي انها محرمة كتحريم أمه كان ظهارا وان نوى تحريم عينها بجملته بغير طلاق تحريما مطلقا وجبت كفارة يمين وان لم ينو شيأ فعليه كفارة يمين قاله الشافعي الرابع عشر انه ان لم ينو شيأ لم يكن شيء الخامس عشر أنه لا شيء عليه فيها قاله مسروق وربيعة من أهل المدينة ورأيت بعد ذلك لسعيد بن حنبل ان عليه عتق رقبة وان لم يجعلها ظهارا ولست أعلم له وجها ولا يتعدد في المقالات عندي * المقام الثاني في التوجيه أما من قال انها يمين فقال سماها الله يمينا في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فسماها الله يمينا وهذا باطل فان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شرب العسل وهذه يمين كما قدمنا وأما من قال تجب فيها كفارة وليست بيمين فبناه على أمرين أحدهما انه ظن ان الله أوجب الكفارة فيها ولم تكن يمينا وقد بينا فساد ذلك الثاني أن معنى اليمين عنده التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ونحن لا نقول به وقد بينا فساده فيما تقدم وفي مسائل الخلاف وأما من قال انه طلقة رجعية فبناه على أصل من أصول الفقه وهو حمل اللفظ على أقل وجوهه والرجعية محرمة الوطء فيحمل عليه اللفظ وهذا يلزم مالكا لقوله ان الرجعية محرمة الوطء وكذلك وجه من قال انه ثلاث فحمله على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث وقد بينا ذلك في أصول الفقه ومسائل الخلاف وأما من قال انه ظاهر فبناه على أصلين أحدهما انه أقل درجات التحريم فانه تحريم لا يرفع النكاح وأما من قال انه طلقة بائنة فعوّل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم المطلقة وان الطلاق البائن يحرمها لانه لو قال لها أنت طالق لا رجعة لي عليك نفذ وسقطت الرجعة وحرمت فكذلك اذا قال لها أنت حرام عليّ فانه يكون طلاقا بائنا معنويا وكانه ألزم نفسه معنى ما تقدم ذكره من انفاذ الطلاق واسقاط الرجعة ونحن لا نسلم انه ينفذ قوله أنت طالق لا رجعة لي عليك فان الرجعة حكم الله ولا يجوز اسقاطه الا بما أسقطه الله من العوض المقترن به أو الثلاث القاضية عليه والغاية له وأما قول من قال وهو أبو حنيفة في أنها تكون عارية عن النية يمينا فقد تقدم بطلانه وأما نفي الظهار فيه فيبني على أن الظهار حكم شرعي يختص بمعنى فاختص بلفظ وهذا انما يلزم لمن يرى مراعاة الألفاظ ونحن انما نعتبر المعاني خاصة الا أن يكون اللفظ تعبدا وأما قول يحيى بن عمر فانه احتاط لان جعله طلاقا فلما ارتجعها احتاط بان ألزمه الكفارة وهذا لا يصح لانه جمع بين المتضادين فانه لا يجتمع ظهار وطلاق في معنى لفظ واحد فلا وجه للاحتياط فيما لا يصح اجتماعه في الدليل وأما من قال انه ينوي في التي لم يدخل بها فلان الواحدة تبينها وتحرمها شرعا اجماعا وكذلك قال من لم يحكم باعتبار نيته ان الواحدة تكفي قبل الدخول في التحريم بالاجماع فيكفي أخذا بالاقل المتفق عليه فان الطلاق الرجعي مختلف في اقتضائه التحريم

فى العدة وأما من قال انها ثلاث فيهما فلانه أخذ بالحكم الأعظم فانه لو صرح بالثلاث لنفذت فى التى لم يدخل بها نفوذها فى التى دخل بها ومن الواجب أن يكون المعنى مثله وهو التحريم وأما القول الثالث عشر فيرجع الى ايجاب الكفارة فى التحريم وقد تقدم فساده وأما من قال لاشئ فيها فمعتمدهم انه كذب فى تحريم ما أحل الله واقتحم ما نهى الله عنه بقوله تعالى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانما يكون التحريم فى الشرع مرتبا على أسبابه فأما ارساله من غير سبب فذلك غير جائز والصحيح انها طلقة واحدة لانه لو ذكر الطلاق لكان أقله وهو الواحدة الا أن يعدده كذلك اذا ذكر التحريم يكون أقله الا أن يقيده فالاكثر مثل أن يقول أنت على حرام الا بعدد زوج فهذا نص على المراد وقد أحكمنا الاسئلة والاجوبة فى مسائل الخلاف والتفريع * المقام الثالث فى تصويرها وأخرناه فى الاحكام القرآنية لما يجب من تقديم معنى الآية واستقدمناه فى مسائل الخلاف والتفريع ليقع الكلام على كل صورة منها وعدد صورها عشرة الاولى قوله حرام الثانية قوله على حرام الثالثة أنت حرام الرابعة أنت على حرام الخامسة الحلال على حرام السادسة ما أنقلب اليه حرام السابعة ما أعيش فيه حرام الثامنة ما أملكه حرام على التاسعة الحلال حرام العاشرة أن يضيف التحريم الى جزء من أجزائها فأما الاولى والثانية والتاسعة فلاشئ عليه فيها لانه لفظ مطلق لاذكر للزوجة فيه ولو قال ما أنقلب اليه حرام فهو يلزمه مايلزمه فى قوله الحلال على حرام انه يدخل فيه الزوجة الا أن يحاشيها ولايلزمه شئ فى غيرها من المحللات كما تقدم بيانه واختلف علماؤنا فى وجه المحاشاة فقال أكثر أصحابنا ان حاشاها بقلبه خرجت وقال أشهب لايحاشيها الا بلفظه كما دخلت فى لفظه والصحيح جواز المحاشاة بالقلب بناء على أن العموم يختص بالنية وأما اضافة التحريم الى جزء من أجزائها فشأنه شأنه فيما اذا أضاف الطلاق الى جزء من أجزائها وهى مسئلة خلاف كبيرة قال مالك والشافعى يطلق جميعها وقال أبو حنيفة يلزمه الطلاق فى ذكر الرأس ونحوه ولايلزمه الطلاق فى ذكر اليد ونحوها وذلك مذكور فى كتب المسائل الخلافية والتفريعية (المسئلة الخامسة) اذا حرم الامة لم يلزمه تحريم وقد قال الشافعى فى أحد قوليه وتلزمه الكفارة وساعده سواه فان تعلقوا بالآية فلا حجة فيها وان تعلقوا بان الظهار عندنا يصح فيها فلا يلزم ذلك لانا بينا أن الظهار حكم مختص لايلحق به غيره وقد قال علماؤنا انما صح ظهاره فى الامة لانها من النساء وقد بينا ذلك فى سورة المجادلة وأوضحنا أيضا أن الامة من المحللات فلا يلحقها التحريم كالطعام واللباس ومالهم من شبهة قد تقصينا عنها فى مسائل الانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا الآية ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى قوا قال علماء التفسير معناه اصرفوا وتحقيقها اجعلوا بينكم وبينها وقاية ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة (المسئلة الثانية) فى تأويلها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم الثانى قوا أنفسكم ومروا أهليكم بالذكر والدعاء الثالث قوا أنفسكم بفعالكم وأهليكم بوصيتكم اياهم قاله على بن أبى طالب وهو الصحيح والفقه الذى يعطيه العطف الذى يقتضى التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى معنى الفعل كقوله * علفتها تبنا وماء باردا * وكقوله

* ورأيت زوجك فى الوغى * متقلدا سيفا ورمحا

فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله اصلاح الراعى للرعية ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذى على الناس راع وهو مسؤل عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤل عنهم وعن هذا عبر الحسن فى هذه الآية بقوله يأمرهم وينهاهم وقد روى

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع خرجه جماعة وهذا لفظ أبي داود وخرج أيضا عن سبرة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ووجوب الصيام في وجوب الفطر اذا وجب مستندا ذلك الى رؤية الهلال وقد روى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أوتر يقول قومي فأوتري ياعائشة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ قام من الليل يصلي فأيقظ أهله فان لم تقم رش وجهها بالماء رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها فان لم يقم رشت على وجهه من الماء ومنه قوله عليه السلام أيقظوا صواحب الحجر ويدخل هذا في عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد تقدم (المسئلة الثالثة) وكما يؤدب ولده في مصلحتهم فكذلك يؤدب أهله فيما يصلحه ويصلحهم أدبا خفيفا على طريق التعزير وليس يدخل ذلك في شرطها المحدث الذي يكتبه المتصدرون ويقولون ولا يضربها في نفسها فان فعل فأمرها بيدها فيظن المتصدرون من المفتين انه اذا أراد أدبها كان أمرها بيدها وليس كذلك انما يجب لها الخيار اذا كان ضربها ابتداء أو على غير سبب موجب لذلك وهو الضرر فأما ما يصلح الزوج ويصلح المرأة فليس ذلك ضررا وقد تكلمنا على حد الضرر في كتب الاصول وبيناه حده الذي يخرج عنه الحدود والآداب فلينظر هنالك والتقريب فيه الآن أن يقال انه الالم الذي لا نفع معه يوازيه أو يربى عليه (المسئلة الرابعة) من وقاية الرجل أهله اقامة الرجل حده على عبده وأمته وقد بينا ذلك في سورة النساء وغيرها * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين ﴾ وقد تقدمت في سورة براءة

﴿ سورة الملك ﴾

فيها آية واحدة * قوله تعالى ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ وقد تقدم ذكر السفر وأقسام المشي في الارض في سورة المائدة * وكذلك بيناه في قوله تعالى كلوا من رزقه في عدة مواضع

﴿ سورة ن والقلم ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ن والقلم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) روى الوليد ابن مسلم عن أنس بن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم ثم قال اكتب قال وما أكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة من عمل أو أجل أو رزق أو أثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم على القلم فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا أعجب الى منك وعزتي وجلالي لا كملنك فيمن أحببت ولا نقصنك فيمن أبغضت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل الناس عقلا أطوعهم لله وأعملهم بطاعته (المسئلة الثانية) خلق الله القلم الأول فكتب ما يكون في الذكر ووضعه عنده فوق عرشه ثم خلق القلم الثاني ليعلم به من في الارض على ما يأتي بيانه في سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ان شاء الله تعالى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ذكر المفسرون فيها نحو عشرة أقوال كلها دعاوى على اللغة والمعنى أمثلها قولهم ودوا لو تكذب فتكذبون ودوا لو تكفر فيكفرون وقال أهل اللغة الادهان هو التلبيس معناه ودوا لو تلبس اليهم في

عملهم وعقدهم فيميلون اليك وحقيقة الادهان اظهار المقاربة مع الاعتقاد للعداوة فان كانت المقارنة بالدين فهى مداهنة وان كانت مع سلامة الدين فهى مداراة أى مدافعة وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة انه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة هو أو ابن العشيرة فلما دخل ألان له الكلام فقلت له يارسول الله قلت ماقلت ثم ألنت له فى القول فقال لى ياعائشة ان شر الناس منزلة من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المداهن فى حدود الله والقائم عليها كمثل قوم استهموا فى سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فأراد الذين فى أسفلها أن يستقوا الماء على الذين فى أعلاها فمنعوهم فأرادوا أن يستقوا الماء فى أسفل السفينة فان منعوهم نجوا وان تركوهم هلكوا جميعا وقد قال الله تعالى أفبهذا الحديث أنتم مدهنون قال المفسرون يعنى مكذبون وحقيقته ماقدمناه أى أفبهذا الحديث أنتم مقاربون فى الظاهر مع اضمار الخلاف فى الباطن يقولون الله الله ثم يقولون مطرنا بنجم كذا ونوء كذا ولا ينزل المطر الا الله سبحانه غير مرتبط بنجم ولا مقترن بنوء وقد بيناه فى موضعه (المسئلة الثانية) قال الله سبحانه لو تدهن فيدهنون فساقه على العطف ولو جاء به جواب التمنى لقال فيدهنوا وانما أرادانهم تمنوا لو فعلت فيفعلون مثل فعلك عطفا الاجزاء عليه ولا مكافأة له وانما هو تمثيل وتنظير * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سنسمه على الخرطوم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله سنسمه على الخرطوم ذكر فيه أهل التفسير قولين أحدهما أنها سمة سوداء تكون على أنفه يوم القيامة يميز بها بين الناس وهذا كقوله يعرف المجرمون بسيماهم وقيل يضرب بالنار على أنفه يوم القيامة يعنى وسما يكون علامة عليه وقد قال تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فهذه علامة ظاهرة وقال ونحشر المجرمين يومئذ زرقا يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا الآية وهذه علامة أخرى ظاهرة فأفادت هذه الآية علامة ثالثة وهى الوسم على الخرطوم من جملة الوجه (المسئلة الثانية) قوله سنسمه كان الوسم فى الوجه لذى المعصية قديما عند الناس حتى انه روى كما تقدم أن اليهود لما أهملوا رجم الزانى اعتاضوا عنه بالضرب وتحميم الوجه وهذا وضع باطل ومن الوسم الصحيح فى الوجه ما رأى العلماء من تسويد وجه شاهد الزور علامة على قبح المعصية وتشديدا لمن يتعاطاها لغيره لمن يرجى تجنبه بمن يرى من عقوبة شاهد الزور وشهرته وقد كان عزيزا بقول الحق وقد صار مهينا بالمعصية وأعظم الاهانة اهانة الوجه وكذلك كانت الاهانة به فى طاعة الله سببا لحياة الابد والتحريم له على النار فان الله قد حرم على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود حسبما ثبت فى الصحيح

﴿ سورة سأل سائل ﴾

٣ فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وفصيلته التى تؤويه ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الفصيلة فى اللغة عندهم أقرب من القبيلة واصل الفصيلة القطعة من اللحم والذى عندى أن الفصيلة من فصل أى قطع أى مفصولة كالاكيلة من أكل والاخيذة من أخذ وكل شئ فصلته من شئ فهو فصيلة فهذا حقيقة فيه يشهد له الاشتقاق وأدنى الفصيلة الابوان فان الله تعالى يقول خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقال والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فهذا هو أدنى الأدنى ولهذا التحقيق تفطن امام دار الهجرة وحبر الملة مالك بن أنس رحمه الله قال أشهب سألت مالكا عن قول الله تعالى وفصيلته التى تؤويه قال هى أمه فعبر عن هذه الحقيقة ثم صرح بالاصل فقال ابن عبد الحكم هى عشيرته والعشيرة وان كانت كلها فصيلة فان الفصيلة الدانية هى الأم وهى أيضا المراد فى هذه الآية لانه قال يود المجرم لو يفتدى من

عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وأخيه وفصيلته التي تؤويه فذكر للقرابة معنيين وخصها بالفصيلة المختصة منهم وهي الأم (المسئلة الثانية) اذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن راعى العموم حمله على العشيرة ومن ادعى الخصوص حمله على الام والأولى أكثر في النطق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال ابن عباس هي الصلوات الخمس وقال ابن مسعود والليث هي المواقيت وقال ابن جريج هي النوافل وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخمس فأما قول ابن جريج انه النفل فهو قول حسن فانه لا فرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذي وغيره أن تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوعه وقد روى في الصحيح انه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال صلى الله عليه وسلم من صلى كل يوم ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة (المسئلة الثانية) قال عقبة ابن عامر في قوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال هم الذين اذا صلوا لا يلتفتون يمينا ولا شمالا ولا خلف وينظر الى قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون فان الملتفت ساه عن صلاته وفي الصحيح أن أبا بكر الصديق كان لا يلتفت في صلاته فكان عليها دائما ولها مراعيا والآية عامة في المحافظة عليها وعلى مواقيتها وعلى فرضها ونفلها وأما قوله * والذين في أموالهم حق معلوم ﴾ وهي * الآية الثالثة فقد تقدم بيانه في مواضع كثيرة

﴿ سورة نوح عليه السلام ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ مالكم لا ترجون لله وقارا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله لا ترجون لله وقارا يعني لا تخشون له عقابا وعبر عن العقاب بالوقار لان من عظمه فقد عرفه وعن الخشية بالرجاء لانها نظيرته (المسئلة الثانية) قوله وقد خلقكم أطوارا يعني في الطول والقصر والسواد والبياض والعلم والجهل والايمان والكفر والطاعة والمعصية وكل صفة ونعت تكون لهم وكذلك تدبيره في النشأة من تراب الى نطفة الى علقة الى مضغة الى لحم ودم وخلق سوى وتحقيق القول فيه مالكم لا تؤمنون توقيركم لأمر الله لطفه ونعمته أدخلها القاضي أبو اسحق في الأحكام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) لما قال لنوح عليه السلام انه لن يؤمن من قومك الا من قد آمن حين استنفد ما في أصلاب الرجال وما في أرحام النساء من المؤمنين دعا عليهم نوح بقوله رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فأجاب الله دعوته وأغرق أمته وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم (المسئلة الثانية) دعا نوح على الكافرين أجمعين ودعا النبي صلى الله عليه وسلم على من تحزب على المؤمنين وألب عليهم وكان هذا أصلا في الدعاء على الكفار في الجملة فاما كافر معين لم تعلم خاتمته فلا يدعى عليه لان ما آله عندنا مجهول وربما كان عند الله معلوم الخاتمة للسعادة وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على عتبة وشيبة وأصحابه لعلمه بما آلهم وما كشف له من الغطاء عن حالهم والله أعلم (المسئلة الثالثة) ان قيل لم جعل نوح دعوته على قومه سببا لتوقفه عن طلب الشفاعة للخلق من الله في الآخرة * قلنا قال الناس في ذلك وجهان أحدهما أن تلك الدعوة نشأت عن غضب وقسوة والشفاعة تكون عن رضى ورقة نخاف أن يعاتب بها فيقال دعوت على الكفار بالامس وتشفع لهم اليوم الثاني أنه دعا غضبا بغير نص ولا اذن صريح في ذلك نخاف الدرك فيه يوم القيامة كما قال موسى انى قتلت نفسا لم أومر بقتلها وبهذا أقول والله أعلم وتمامه قد ثبت في القسم الثاني * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا الآية ﴾ قال المفسرون معناه مسجدي فجعل دخول

المسجد سببا للدعاء بالمغفرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه مالم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه حسبما ثبت في صحيح الرواية وفضل المساجد كثير قد أثبتناه في صحيح الحديث وشرحه

﴿ سورة الجن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا الى هربا ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) في حقيقة الجن وقد بيناها في كتب الأصول وأوضحنا أنهم أحد خلق الارض أنزل أبوهم ابليس اليها كما أنزل أبونا آدم هذا مرضي عنه وهذا مسخوط عليه وقد روى عكرمة عن ابن عباس أن الجان مسخ الجن كما مسخت القردة من بني اسرائيل وقال شيخنا أبو الحسن في كتاب المختزن ان ابليس كان من الملائكة ولم يكن من الجن ولست أرضاه وقد بيناذلك في كتب الأصول (المسئلة الثانية) روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ماقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجن ولا رآهم انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فقالوا ماحال بيننا و بين خبر السماء الا حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها تتبعوا ماهذا الخبر الذي حال بينكم و بين خبر السماء فانصرف أولئك النفر الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة عامدا الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الذي حال بيننا و بين خبر السماء قال فهنالك رجعوا الى قومهم وقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا فأنزل الله تعالى على نبيه قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن وانما أوحي اليه قول الجن قال ابن عباس قول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما رأوا أصحابه يصلون بصلاته و يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه للترمذي ولفظ البخاري قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين الى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين فقالوا مالكم فقالوا حيل بيننا و بين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ماحال بينكم و بين خبر السماء الا حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ماهذا الامر الذي حدث فانطلقوا يضربون مشارق الارض ومغاربها ينظرون ماهذا الامر الذي حال بينهم و بين خبر السماء قال فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنخلة وهو عامد الى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن تسمعوا له فقالوا هذا الذي حال بيننا و بين خبر السماء فهنالك رجعوا الى قومهم فقالوا ياقومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحدا وأنزل الله على نبيه قل أوحي الي أنه استمع نفر من الجن وانما أوحي اليه قول الجن وفي الصحيح عن علقمة قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم أحد قال ماصحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة فقلنا اغتيل استطير مافعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم حتى اذا أصبحنا وكان في وجه الصبح اذا نحن به من قبل حراء قال فذكر وا له الذي كانوا فيه قال فقال أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فانطلق فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وابن مسعود أعرف بالامر من ابن عباس لانه شاهده وابن عباس سمعه وليس الخبر

كالمعاينة (المسئلة الثالثة) قال الشعبي في روايته وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة فقال كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة أوروثة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا به فانه زاد اخوانكم من الجن وقد أنكر جماعة من كفرة الاطباء والفلاسفة الجن وقالوا انهم بسائط ولا يصح طعامهم اجتراء على الله وافتراء عليه وقد مهدنا الرد عليهم في كتب الاصول وبينا جواز وجودهم عقلا بعموم القدرة الالهية وأوضحنا وجوب وجودهم شرعا بالخبر المتواتر من القرآن والسنة وان الله خلق لهم من تيسر التصور في الهيآت ما خلق لنا من تيسر التصور في الحركات فنحن الى أي جهة شئنا ذهبناوهم في أي صورة شاؤا تيسرت لهم ووجدوا عليها ولا تراهم في هيآتهم انما يتصورون في خلق الحيوانات وقولهم انهم بسائط فليس في المخلوقات بسيط بل الكل مركب مزدوج انما الواحد الله سبحانه وغيره مركب ليس بواحد كيفما تصرف حاله وليس يمتنع أن يراهم النبي صلى الله عليه وسلم في صورهم كما يرى الملائكة وأكثر ما يتصورون لنا في صور الحيات ففي الحديث الصحيح عن مالك وغيره عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على أبي سعيد الخدري في بيته قال فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى تقضي صلاته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فأشار الي أن اجلس فجلست فلما انصرف أشار الى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنصاف النهار فيرجع الى أهله فاستأذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك سلاحك فاني أخشى عليك قريظة فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امرأته بين البابين قائمة فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة فقالت له كف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني فدخل فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها ثم خرج به فركزه في الدار فاضطربت عليه فما يدري أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا له ذلك وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد أسلموا فاذا رأيتم منهم شيأ فآذنوه ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم منها شيأ فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال اذهبوا فادفنوا صاحبكم ومن حديث ابن عجلان عن أبي السائب عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة نفرا من الجن أسلموا فمن رأى شيأ من هذه العوامر فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان وفي رواية ابن أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحيات التي تكون في البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيأ بعد ذلك فقولوا نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم نوح نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن لا تؤذونا فان رأيتم منهن شيأ بعد ذلك فاقتلوهن (المسئلة الرابعة) قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم الى الحيات يقول يا عبد الله ان كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلما فلا تؤذنا ولا تشققنا ولا تروعنا ولا تبدون لنا فانك ان تبد بعد ثلاث قتلتك قال ابن القاسم قال مالك يحرج عليه ثلاث مرات أن لا يبدو لنا ولا يخرج وقال أيضا عنه أحرج عليك بأسماء الله أن لا تبدو لنا (قال القاضي) ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مع أصحابه في غار وهو يقرأ والمرسلات عرفا وان فاه لرطب بها حتى خرجت حية من غار فبادرناها فدخلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم ووقيتم شرها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانذار ولا تحريج لانها لم تكن من عوامر البيوت وأمر في الصحيح وغيره بقتل الحيات مطلقا من غير انذار ولا تحريج فدل على أن ذلك من الانذار انما هو لمن في الحضر لا لمن يكون في القفر

وقد ذهب قوم الى أن ذلك مخصوص بالمدينة لقوله في الصحيح ان بالمدينة جنا أسلموا وهذا لفظ مختص بها فتختص بحكمها قلنا هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها لانه لم يعلل بحرمة المدينة فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها وانما علل بالاسلام وذلك عام في غيرها ألا ترى قوله تعالى في الحديث مخبرا عن الجن الذين لقي فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة وهذا بين بعضده قوله تعالى ونهى عن عوامر البيوت وهذا عام (المسئلة الخامسة) اختلف الناس في انذارهم والتصريح عليهم هل يكون ثلاثة أقوال في ثلاثة أحوال أم يكون ثلاثة أقوال في حالة واحدة والقول محتمل لذلك ولا يمكن حمله على العموم لانه اثبات مفرد في نكرة وانما يكون العموم في المفردات اذا اتصلت بالنفي حسما بيناه في أصول الفقه وفيما سبق هاهنا والصحيح انه ثلاث مرات في حالة واحدة لانا لو جعلناها ثلاث مرات في ثلاث حالات لكان ذلك استدراجا لهن وتعريضا لمضرتهن ولكن اذا ظهرت تنذر كما تقدم فان فرت والا أعيد عليها القول فان فرت والا أعيد عليها الانذار ثلاثا فان فرت فلها الانذار فان فرت وغابت والا قتلت (المسئلة السادسة) قال من لم يفهم أو لم يسلم كيف ينذر بالقول ويحرج بالعهد على البهائم والحشرات وهي لا تعقل الاقوال ولا تفهم المقاصد والاغراض قلنا الحيات على قسمين قسم حية على أصلها فبيننا وبينها العداوة الاصلية في معاضدة ابليس على آدم والى هذا وقعت الاشارة بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن فهذا القسم يقتل ابتداء من غير انذار ولا امهال وعلامته البتر والطفى لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الابتر وذا الطفيتين فان كانت على غير هذه الهيئة احتمل أن تكون حية أصلية واحتمل أن تكون جنيا تصور بصورتها فلا يصح الاقدام بالقتل على المحتمل لئلا يصادف منهيا عنه حسما جرى للعروس بالمدينة حين قتل الحية فلم يعلم أيهما كان أسرع موتا هو أم الحية ويكشف هذا الخفاء الانذار فان صرم كان علامة على أنه ليس بمؤمن أو أنه من جملة الحيات الاصليات اذ لم يؤذن للجن في التصور على البتر والطفى ولو تصورت في هذا كتصورها في غيره لما كان لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بالاطلاق بالقتل في ذين والانذار في سواهما معنى وانما تعلق البليد والمرتاب بعدم فهمهن فيقال له أنظر الى التقسيم ان كنت تريد التعليم لا يخلو أن تكون حية جنية أو أصلية فان كانت جنية فهي أفهم منك وان كانت أصلية فصاحب الشرع أذن في الخطاب ولو كان لمن لا يفهم لكان أمرا بالتلاعب ولا يجوز ذلك على الانبياء فان شك في النبوة أو في خلق الجن أو في صفة من هذه الصفات فلينظر في المقسط والمتوسط والمشكلين يعاين الشفاء من هذا الاشكال ان شاء الله تعالى فان قيل انما يحتاج الانذار للتفرقة بين الجان والحيوان فان كف فهو جن مؤمن والا كان كافرا أو حيوانا قلنا اما الحيوان فقد جعلت له علامة وأما غيره فقد خص بالانذار والحيوان يفهم بالانذار كما يفهم الزجر ولهذا تؤدب البهيمة والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى * ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا﴾ * فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الارض كلها لله ملكا وخلقا كما قال الله سبحانه وتعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والمساجد لله رفعة وتشريفا كما قال تعالى وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا والكعبة بيت الله تخصيصا وتعظيما كما قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وفي موضع آخر والقائمين فجعل الله تعالى الارض كلها مسجدا كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واصطفى منها مواضع ثلاثة بصفة المسجدية وهي المسجد الاقصى مسجدا ايلياء ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الحرام واصطفى من الثلاثة المسجد الحرام في قول ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم في قول على اختلاف في أيها أفضل حسما بيناه في مسائل الخلاف فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه

الا المسجد الحرام واختلف فى هذا الاستثناء هل هو على تفضيل المفضل أو احتماله فمنهم من قال انه مفضل بتفضيل المسجد الحرام على مسجد المدينة ومنهم من قال انه محتمل وهو الصحيح لان كل تأويل تضمن فيه مقدارا يجوز تقديره على خلافه على انه قد روى من طريق لا بأس بها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان صلاة فيه خير من مائة صلاة فى مسجدى ولو صح هذا لكان نصا (المسئلة الثانية) المساجد وان كانت لله ملكا وتشريفا فانها قد نسبت الى غيره تعريفا فيقال مسجد فلان وفى صحيح الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى ضمرت من الحيفاء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وتكون هذه الاضافة بحكم المحلية كأنها فى قبلتهم وقد يكون بتحبيسهم فان الارض لله ملكا ثم يخص بها من يشاء فيردها اليه ويعينها لعبادته فينفذ ذلك بحكمه ولا خلاف بين الامة فى تحبيس المساجد والقناطر والمعابر وان اختلفوا فى تحبيس غير ذلك (المسئلة الثالثة) اذا تعينت لله أصلا وعينت له عقدا فصارت عتيقة عن التملك مشتركة بين الخليقة فى العبادة فانه يجوز اتخاذ الابواب لها ووضع الاغلاق عليها من باب الصيانة لها فهذه الكعبة بابوابها وكذلك أدركنا المساجد الكريمة وفى البخارى مدرجا وفى كتاب أبى داود مسندا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول فى المسجد فلا يرشون ذلك وهذا لانه لم يكن للمسجد حينئذ باب ثم اتخذله الباب بعد ذلك ولم يكن ترك الباب له شرعا وانما كان من تقصير النفقة واختصار الحالة (المسئلة الرابعة) مع ان المساجد لله فلا يذكر فيها غير الله فانه تجوز القسمة للاموال فيها ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين فكل من جاء أكل ويجوز حبس الغريم فيها وربط الاسير والنوم فيها وسكنى المريض فيها وفتح الباب للجار وانشاد الشعر فيها اذا عرى عن الباطل ولا نبالى أن يكون غزلا وقد بينا ذلك فى موضعه (المسئلة الخامسة) قوله فلا تدعوا مع الله أحدا هذا توبيخ للمشركين فى دعواهم مع الله غيره فى المسجد الحرام وهو لله اصطفاه لهم واختصهم به ووضعه مسكنا لهم وأحياه بعد الممات على يد أبيهم وعمره من الخراب بسلفهم وحين بلغت الحالة اليهم كفروا هذه النعمة وأشركوا بالله غيره فنبه الله رسوله عليهم وأوعز على لسانه اليهم به وأمرهم باقامة الحق فيه واخلاص الدعوة لله بعمله

﴿ سورة المزمل ﴾

فيها تسع آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ يأيها المزمل الآية ﴾ فيها مع التى تليها ست مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى يأيها المزمل هو الملتف باضافة الفعل الى الفاعل وكل شئ لفف فى شئ فقد زمل به ومنه قيل للفافة الراوية والقربة زمال وفى الحديث فى قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أى لففوهم يقال تزمل يتزمل فاذا ادغمت التاء قلت ازمل بتشديدين واختلف فى تأويله فمنهم من حمله على حقيقته قيل له يامن تلفف فى ثيابه أو فى قطيفته قم قاله ابراهيم وقتادة ومنهم من حمله على المجاز كأنه قيل له يامن تزمل بالنبوة روى عكرمة انه قال معناه يامن تزمل أى زملت هذا الامر فقم به فأما العدول عن الحقيقة الى المجاز فلا يحتاج اليه لاسيما وفيه خلاف الظاهر واذا تعاضدت الحقيقة والظاهر لم يجز العدول عنه وأما قول عكرمة انى زملت هذا الامر فقم به فانما كان يسوغ هذا التفسير لو كانت الميم مفتوحة مشددة بصيغة المفعول الذى لم يسم فاعله وأما وهو بلفظ الفاعل فهو باطل وأما قول من قال انه زمل بالقرآن فهو صحيح فى المجاز لكنه كما قدمنا لا يحتاج اليه ويشهد لمعناه حديث يؤثر لم يصح وهو قوله ان الله قد زادكم صلاة الى صلاتكم هذه وهى الوتر فأوتروا يا أهل القرآن

(المسئلة الثانية) فى المعنى وهو الأولى فى القول قوله قم هو فعل لا يتعدى ولكنه على أصل الافعال القاصرة فى تعديه الى الظروف فأما ظرف الزمان فسائغ فيه وارد كثيرا به يقال قام الليل وصام النهار فيصح ويفيد وأما ظرف المكان فلا يصل اليه الا بواسطة لا تقول قمت الدار حتى تقول وسط الدار وخارج الدار وقد قيل قم ههنا بمعنى صل عبر به عنه واستعير له حتى صار عرفا فيه بكثرة الاستعمال (المسئلة الثالثة) قوله قم الليل فخصه بالذكر واختلف فى وجه تخصيصه فمنهم من قال خصه بالذكر لانه أشق وسيأتى بيانه وقيل خصه بالذكر لانه كان فرضا فى صحيح مسلم وغيره عن عائشة واللفظ لمسلم قال سعد بن هشام بن عامر فانطلقت الى عائشة فقلت يا أم المؤمنين أنبئينى عن خلق النبى صلى الله عليه وسلم قالت ألست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان خلق النبى صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان أقوم ولا أسأل أحدا عن شئ حتى أموت ثم قلت انبئينى عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ألست تقرأ يا أيها المزمل قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته وذكر الحديث (المسئلة الرابعة) ان الله سبحانه خلق المكان والزمان سعة للانسان ومجالا للعمل كما تقدم فى قوله وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا وكما أن العمل فى الآدمى أصل خلق فكذلك الزمان للسباحة وجه خلق أيضا لكن الحكمة فيه أن يقدم للدار الأخرى ويعتقد فيه قبل العمل ما هو به أولى وأحرى ولو عمره كله بالشكر والذكر ورزق على ذلك قدرة ما كان فضاء لحق النعمة فوضعه الله أوقاتا للعبادة وأوقاتا للعادة والنهار خمسة أقسام الأول من الصبح الى طلوع الشمس محل لصلاة الصبح وهو فسحة للفريضة فان أديت كان باقيه محلا للذكر وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس حسانا فاذا طلعت قام الى وظيفته الآدمية حتى تبيض الشمس فيكون هنالك عبادة نفلية يمتد وقتها الى أن تجد الفصال حر الشمس فى الارض لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال وهو أيضا خلفة لمن نام عن قيام الليل لقوله عليه السلام من فاته حزبه من الليل فصلاه ما بين صلاة الصبح الى صلاة الظهر فكأنه لم يفته وهو معمور بحال المعاش * قال الامام كنا بثغر الاسكندرية مرابطين أياما وكان من أصحابنا رجل حداد وكان يصلى معنا الصبح ويذكر الله الى طلوع الشمس ثم يحضر الى حلقة الذكر ثم يقوم الى حرفته حتى اذا سمع النداء بالظهر رمى بالمرزبة فى اثناء العمل وتركه وأقبل على الطهارة وجاء المسجد فصلى وأقام فى صلاة أو ذكر حتى يصلى العصر ثم ينصرف الى منزله فى معاشه حتى اذا غابت الشمس جاء فصلى المغرب ثم عاد الى فطره ثم يأتى المسجد فيركع أو يسمع ما يقال من العلم حتى اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله وهو أيضا محل للقائلة وهو نوم النهار المعين على قيام الليل فى الصلاة أو العلم فاذا زالت الشمس حانت صلاة الظهر فاذا صار ظل كل شئ مثله حانت صلاة العصر فاذا غربت الشمس زال النهار بوظائفه ونوافله ثم يدخل الليل فتكون صلاة المغرب وكان ما بعدها وقتا للتطوع يقال انه المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع وانه المراد أيضا بقوله ان ناشئة الليل هى أشد وطأ وأقوم قيلا ثم يغيب الشفق فتدخل العشاء الآخرة ويمتد وقتها الى نصف الليل أو ثلثه وهو محل النوم اذا صلى العشاء الى نصف الليل فاذا انتصف الليل فهو وقت لقيام الليل فى الحديث الصحيح ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة الى سماء الدنيا اذا ذهب شطر الليل فيقول من يدعونى فأستجيب له من يسألنى فأعطيه من يستغفرنى فاغفر له حتى اذا ذهب ثلث الليل فهو أيضا وقت للقيام لقوله اذا بقى ثلث الليل ينزل ربنا الى سماء الدنيا الحديث وفى

الحديث أيضا خرجه مسلم اذا ذهب ثلث الليل الاول ينزل ربنا الى السماء الدنيا فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وعلى هذا الترتيب جاء قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا هو اذا بقي ثلث الليل أو زد عليه هو اذا ذهب ثلث الاول وبهذا الترتيب انتظم الحديث والقرآن فانهما ينظران من مشكاة واحدة حتى اذا بقي سدس الليل كان محلا للنوم ففي الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على سنن داود في صومه وقيامه فقال عليه السلام ان داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم يطلع الفجر فتعود الحالة الاولى هكذا أبدا ذلك تقدير العزيز العليم وتدبير العلي الحكيم (المسئلة الخامسة) قوله الا قليلا استثنى من الليل كله قليلا وهذا استثناء على وجه كلام فيه وهو احالة التكليف على مجهول يدرك علمه بالاجتهاد واذ لو قال الا ثلثه أو ربعه أو سدسه لكان بيانا ناصا فلما قال الا قليلا وكان مجملا لا يدرك الا بالاجتهاد دل ذلك على أن القياس أصل من أصول الشريعة وركن من أركان أدلة التكليف (المسئلة السادسة) وهي من الآية الثانية قوله نصفه ذكر علماء الأصول أن قوله نصفه دليل على استثناء الاكثر من الجملة وانما يفيد استثناء شئ فبقي مثله والمطلوب استثناء شئ من الجملة فبقي أقل منها تحت اللفظ المتناول للجميع وهذا مبني على أصل وهو أن قوله نصفه بدل من قوله الليل كان تقدير الكلام قم نصف الليل أو انقص منه أو زد عليه يسيرا ويعضده حديث ابن عباس وفي الصحيح بت عند خالتي ميمونة حتى اذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الى شن معلق فتوضأ وضوأ حسنا وذكر أول الحديث وآخره وان كان قوله نصفه بدلا من قوله قليلا كان تقدير الكلام قم الليل الا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه ويكون أيضا استثناء الأكثر من متناول الجملة واذا احتمل الوجهين سقط الاحتجاج به لاسيما والاول أظهر وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحبل معلق في المسجد فسأل عنه فقيل له فلانة تصلي لا تنام الليل فاذا ضعفت تعلقت به فقال النبي صلى الله عليه وسلم أكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقد اندرجت الآية الثالثة في هذه الاوجه وهو قوله أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا قال أهل اللغة معناه بين قراءته تقول العرب ثغر رتل ورتل بفتح العين وكسرها اذا كان مفلجا لا فضض فيه قال مجاهد معناه بعضه اثر بعض وقال سعيد بن جبير معناه فسره تفسيرا يريد تفسير القراءة حتى لا يسرع فيه فيمتزج بعضه ببعض وقد روى الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يقرأ آية ويبكي فقال ألم تسمعوا الى قول الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا هذا الترتيل وسمع رجل علقمة يقرأ قراءة حسنة فقال رتل القرآن فداك أبي وأمي وقد روى أنس أن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد صوته مدا وقد تقدم تمام هذا * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ﴾ فيها قولان أحدهما ثقله على النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يلقيه الملك اليه وقد سئل كيف يأتيك الوحي فقال أحيانا يأتيني الملك مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي فيفصم عني وقد وعيت ما قال وقد كان ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيتفصد جبينه عرقا الثاني ثقل العمل به قاله الحسن وقتادة وغيرهما والاول أولى لانه قد جاء وما جعل عليكم في الدين من حرج وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بعثت في الحنيفية السمحة وقد قيل أراد ثقله في الميزان وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو على ناقته فتلتقي بجرانها على الأرض فلا يزال كذلك حتى يسري عنه وهذا يعضد نقل الحقيقة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ان ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) ناشئة الليل فاعلة من قولك نشأ ينشأ فهو ناشئ ونشأت تنشأ فهي ناشئة ومنه قوله تعالى أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين وقال العلماء بالأثر اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين

غديقة (المسئلة الثانية) اختلف العلماء فى تعيينها على أقوال جملتها قولان أحدهما أنها بين المغرب والعشاء منهم ابن عمر اشارة الى أن لفظ نشأ يعطى الابتداء فهو بالاولية أحق ومنه قول الشاعر

ولولا أن يقال صبا نصيب * لقلت بنفسى النشأ الصغار

الثانى انه الليل كله قاله ابن عباس وهو الذى اختاره مالك بن أنس وهو الذى يعطيه اللفظ وتقتضيه اللغة (المسئلة الثالثة) قوله أشد وطأ قرئ بفتح الواو واسكان الطاء فمن قرأه كذلك نافع وابن كثير والكوفيون وقرئ بكسر الطاء ممدودا وممن قرأه كذلك أهل الشام وأبو عمرو فأما من قرأه بفتح الواو واسكان الطاء فانه أشار الى ثقله على النفس لسكونها الى الراحة فى الليل وغلبة النوم فيه على المرء وأما من قرأه بكسر الفاء وفتح العين فانه من المواطأة وهى الموافقة لانه يتوافق فيه السمع لعدم الأصوات والبصر لعدم المرئيات والقلب لفقد الخطرات قال مالك أقوم قيلا هدوا من القلب وفراغاله والمعنيان فيه صحيحان لانه يثقل على العبد وأنه الموافق للقصد * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ان لك فى النهار سبحا طويلا ﴾ فيه أربع مسائل (المسئلة الأولى) قال أهل اللغة معناه اضطرابا ومعاشا وتصرفا سبح يسبح اذا تصرف واضطرب ومنه سباحة الماء ومنه قوله وكل فى فلك يسبحون يعنى يجرون وقال والسابحات سبحا قيل الملائكة تسبح بين السماء والارض أى تجرى وقيل هى السفن وقيل أرواح المؤمنين تخرج بسهولة وقال أبو العالية معناه فراغا طويلا وساعده عليه غيره فاما حقيقة سبح فالتصرف والاضطراب فاما الفراغ فانما يعنى به تفرغه لاشغاله وحوائجه عن وظائف تترتب عليه فأحد التفسيرين لفظى والآخر معنوى (المسئلة الثانية) قرئ سبخا بالخاء المعجمة ومعناه راحة وقيل نوما والتسبيخ النوم الشديد يقال سبخ أى نام بالخاء المعجمة وسبح بالحاء المهملة أى تصرف كما تقدم وفى الحديث انه سمع عائشة تدعو على سارق فقال لا تسبخى عنه بدعائك أى لا تخففى عنه فان السارق أخذ مالها وهى أخذت من عرضه فاذا وقعت المقاصصة كان تخفيفا من مالها عليه من حق السرقة ويعضده قوله تعالى فى الأثر من دعا على من ظلمه فقد انتصر وهذه اشارة الى أن الليل عوض النهار وكذلك النهار عوض الليل كما تقدم فى قوله تعالى وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا (المسئلة الثالثة) فى هذه الآية تنبيه على نوم القائلة الذى يستريح به العبد من قيام الليل فى الصلاة أو فى العلم (المسئلة الرابعة) فى حال النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقد كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وذلك قبل موته بعام أو عامين وكان يصلى احدى عشرة ركعة وروى ثلاثة عشر ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس الا فى آخرها وروى كان يصلى بعد العشاء ركعتين ويصلى من الليل تسعا منها الوتر وكان ينام أول الليل ويحيى آخره وما ألفاه السحر الا عند أهله قائما وكان يوتر فى آخر الليل حتى انتهى وتره الى السحر وما انتهى اقراء القرآن كله قط فى ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح وكان اذا فاته قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة وكان يقول الوتر ركعة من آخر الليل ويقول أوتروا قبل أن تصبحوا وقال صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وهذا كله صحيح فى الصحيح وقد بينا فى شرح الحديث الجمع بين اختلاف الروايات فى عدد صلاته فانه كان يصلى احدى عشرة ركعة وهى كانت وظيفته الدائمة وكان يفتتح صلاة الليل ركعتين خفيفتين فهذه ثلاثة عشر ركعة وكان يصلى اذا طلع الفجر ركعتين ثم يخرج الى صلاة الصبح فهذا تأويل قول من روى أنه كان يصلى خمس عشرة ركعة وقد روت عائشة فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى تسع ركعات فيها الوتر ولعل ذلك كان حين ضعف وأسن وحطمه البأس أو كان لا لم والله أعلم * الآية السابعة قوله تعالى ﴿ وتبتل اليه تبتيلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى معنى التبتل وهو عند العرب

التفرد قاله ابن عرفة وقال غيره وهو الأقوى هو القطع يقال بتل اذا قطع وتبتل اذا كان انقطع فى نفسه فلذلك قالوا ان معنى الآية انفرد لله وصدقة بتلة أى منقطعة من جميع المال وفى حديث سعد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له فيه لاختصينا يعنى الانقطاع عن النساء وفى الأثر لا رهبانية ولا تبتل فى الاسلام ومنه مريم العذراء البتول أى التى انقطعت عن الرجال وتسمى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم البتول لانقطاعها عن نساء زمانها فى الفضل والدين والنسب والحسب وهذا قول أحدثته الشيعة والا فقد اختلف الناس فى التفضيل بينها وبين عائشة وليست من المسائل المهمة وكلتاهما من الدين والجلال فى الغاية القصوى وربك أعلم بمن هو أفضل وأعلى وقد أشرنا اليه فى كتاب المشكلين وشرح الصحيحين (المسئلة الثانية) قد تقدم فى سورة المائدة فى تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم حال الدين فى الكراهية لمن تبتل فيه وانقطع وسلك سبيل الرهبانية بما يغنى عن اعادته وأما اليوم وقد مرجت عهود الناس وخفت أماناتهم واستولى الحرام على الحطام فالعزلة خير من الخلطة والغربة أفضل من التأهيل ولكن معنى الآية انقطع عن الاوثان والاصنام وعن عبادة غير الله وكذلك قال مجاهد معناه أخلص له العبادة ولم يرد انقطع عن الناس والنساء وهو اختيار البخارى لاجل ما روى من نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التبتل فصار التبتل مأمورا به فى القرآن منهيا عنه فى السنة ومتعلق الامر غير متعلق النهى اذ لا يتناقضان وانما بعث ليبين للناس ما نزل اليهم فالتبتل المأمور به الانقطاع الى الله باخلاص العبادة كما قال وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والتبتل المنهى عنه هو سلوك مسلك النصارى فى ترك النكاح والترهب فى الصوامع لكن عند فساد الزمان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن * الآية الثامنة قوله تعالى ﴿ واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) هذه الآية منسوخة بآية القتال وكل منسوخ لا فائدة لمعرفة معناه لا سيما فى هذا الموضع الاعلى القول بأن المرء اذا غلب بالباطل كان له أن يفعل ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مع الكفار حين غلبوه وهى (المسئلة الثانية) فأما الصبر على ما يقولون فمعلوم وأما الهجر الجميل فهو الذى لا فحش فيه وقيل هو السلام عليهم وبالجملة فهو مجرد الاعراض * الآية التاسعة قوله تعالى ﴿ ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ﴾ الى آخرها فيها احدى عشرة مسئلة (المسئلة الاولى) قوله ان ربك يعلم أنك تقوم أدنى الآية هذا تفسير لقوله قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه كما قدمنا وطائفة من الذين معك روى انها لما نزلت يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا قاموا حتى تورمت أقدامهم فخفف الله عنهم هذا قول عائشة وابن عباس لكن عائشة قالت خفف الله عنهم بالصلوات الخمس وقال ابن عباس بآخر السورة وسنبينه ان شاء الله (المسئلة الثانية) قوله والله يقدر الليل والنهار يعنى يقدره للعبادات فان تقدير الخلقة لا يتعلق به حكم وانما يربط الله به ما شاء من وظائف التكليف (المسئلة الثالثة) قوله علم أن لن تحصوه يعنى تطيقوه اعلموا وفقكم الله ان البارئ تعالى وان كان له أن يحكم فى عباده بما شاء ويكلفهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبر انه لا يفعل وما لا يطاق ينقسم قسمين أحدهما أن لا يطاق جنسه أى لا يتعلق به قدرة والثانى ان القدرة لم تخلق له وان كان جنسه مقدورا كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب قد يغلب اذا تكرر قيام الليل منه فانه وان كان مما تتعلق به القدرة فانه يغلب بالتكرار والمشقة كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما ان الاثنين وعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وانما يقوم بها الفحول فى الشريعة (المسئلة

الرابعة) قوله فتاب عليكم أى رجع عليكم بالفراغ الذى كنتم فيه من تكليفها لكم وهذا يدل على ان آخر السورة هى التى نسختها كما روت عائشة فى الصحيح كما نقله المفسرون عنها (المسئلة الخامسة) قوله فاقرؤا ماتيسر من القرآن فيه قولان أحدهما ان المراد به نفس القراءة الثانى ان المراد به الصلاة عبر عنها بالقراءة لانها فيها كما قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وهو الاصح لانه عن الصلاة أخبر والبها رجع القول (المسئلة السادسة) قوله علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله بين الله سبحانه علة التخفيف بأن الخلق منهم المريض ومنهم المسافر فى طلب الرزق ومنهم الغازى وهؤلاء يشق عليهم القيام فخفف الله عن الكل لاجل هؤلاء وقد بينا حكمة الشريعة فى أمثال هذا المقصد (المسئلة السابعة) قوله فاقرؤا ماتيسر منه معناه صلوا ما أمكن ولم يفسره ولهذا قال قوم ان فرض قيام الليل بقى فى ركعتين من هذه الآية قاله البخارى وغيره وعقد باب يعقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل بالليل وذكر فى حديث آخر يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وذكر حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرؤيا قال أما الذى يثلغ رأسه بالحجر فانه الذى يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة وحديث عبد الله بن مسعود قال ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم رجل نام الليل الى الصباح فقال ذاك رجل بال الشيطان فى أذنه وهذه كلها أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة فيحمل المطلق على المقيد لاحتماله وتسقط الدعوى ممن عينه لقيام الليل وفى الصحيح واللفظ للبخارى قال عبد الله ابن عمرو قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ولو كان فرضا ما أقره النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه بل كان يذمه غاية الذم وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر قال كان الرجل فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها على النبى صلى الله عليه وسلم فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبى صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما عزبا شابا وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر واذا لها قرنان واذا فيها ناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعوذ بالله من النار قال ولقينا ملك آخر فقال لى لم ترع فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا ولو كان ترك القيام معصية لما قال له الملك لم ترع والله أعلم (المسئلة الثامنة) تعلق كثير من الفقهاء فى تعيين القراءة فى الصلاة بهذه الآية وهى قوله فاقرؤا ماتيسر منه فقال قوم هى آية وقال قوم هى ثلاث آيات لانها أقل سورة وبه قال أبو حنيفة وقد بينا أن المراد بالقراءة ههنا الصلاة وانما يصح هذا التقدير ويتصور الخلاف فى قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة وقال له ارجع فصل فانك لم تصل فقال له اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر معك من القرآن وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف بما فيه كفاية لبابه أنا لو قلنا ان المراد به القراءة لكان النبى صلى الله عليه وسلم قد عين هذا المبهم بقوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب خرجه الشيخان وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقرؤها فى كل ركعة فقد اعتضد القول والفعل جواب آخر وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد والله أعلم التخفيف عن الرجل فقال له اقرأ ماتيسر معك من القرآن أى ماحفظت وقد ظن القاضى أبو زيد الدبوسى فى الحنفية الأهدر ومناضلها الاقدر أن قوله فاقرؤا ماتيسر منه مع زيادة الفاتحة عليه زيادة على النص والزيادة على النص

نسخ ونسخ القرآن لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر على الوجه الذى تمهد فى أصول الفقه وأجاب علماؤنا بان الزيادة على النص لا تكون نسخا وقد قررناه فى أصول الفقه وهو مذهب ضعيف جدا قال القاضى أبو زيد الدبوسى الصلاة تثبت بالتواتر فأركانها يجب أن تثبت بمثله فنأمره بقراءة فاتحة الكتاب لخبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعيد الصلاة بتركها لئلا تثبت الاركان بما لم يثبت به الاصل قلنا هذا تأصيل ليس عليه دليل وانما هو مجرد دعوى وقد اتفقنا على ثبوت أركان البيع بخبر الواحد وبالقياس وأصل البيع ثابت بالقرآن وهذا بعض ما قررناه فى مسائل الخلاف فلينظر ما بقى من القول هنا لك ان شاء الله تعالى (المسئلة التاسعة) قوله وأقيموا الصلاة (المسئلة العاشرة) قوله وآتوا الزكاة وقد تقدم بيانهما (المسئلة الحادية عشر) قوله وأقرضوا الله قرضا حسنا وقد تقدم ذلك فى سورة البقرة

﴿ سورة المدثر ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ يا أيها المدثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى العدل فى الصحيح واللفظ للبخارى قال يحيى بن أبى كثير سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أول ما نزل من القرآن فقال يا أيها المدثر قلت انهم يقولون اقرأ باسم ربك الذى خلق فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبد الله عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت فقال جابر لا أحدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء فلما قضيت جوارى هبطت فنوديت فنظرت عن يمينى فلم أر شيأ فرفعت رأسى فرأيت شيأ فأتيت خديجة فقلت دثرونى وصبوا على ماء باردا قال فدثرونى وصبوا على ماء باردا فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر وقال بعض المفسرين انه جرى على النبى صلى الله عليه وسلم من عقبة بن ربيعة أمر فرجع الى منزله مغموما فتلفف واضطجع فنزلت يا أيها المدثر وهذا باطل وقيل أراد يا من تدثر بالنبوة وهذا مجاز بعيد لانه لم يكن نبيا الا بعد على أنها أول القرآن أو لم يكن تمكن منها بعد ان كانت ثانى ما نزل (المسئلة الثانية) هذه ملاطفة من الكريم الى الحبيب ناداه بحاله وعبر عنه بصفته ومثله قول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه قم أبا تراب اذ خرج مغاضبا لفاطمة ونام فى المسجد فسقط رداؤه وأصابه ترابه وقوله لخديمه يوم الخندق قم يا نومان * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وربك فكبر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) التكبير هو التعظيم حسبما بيناه فى كتاب الامد الاقصى ومعناه ذكر الله بأعظم صفاته بالقلب والثناء عليه باللسان بأقصى غايات المدح والبيان والخضوع له بغاية العبادة كالسجود له ذلة وخضوعا (المسئلة الثانية) هذا القول وان كان يقتضى بعمومه تكبير الصلاة فانه مراد به التكبير والتقديس والتنزيه بخلع الانداد والاصنام دونه ولا تتخذ وليا غيره ولا تعبد سواه ولا ترغب لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه لأنه لم تكن صلاة عند نزولها وانما كان ابتداء التوحيد وقد روى ان أبا سفيان قال يوم أحد أعل هبل أعل هبل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا له الله أعلى وأجل وقد صار هذا اللفظ بعرف الشرع فى تكبير العبادات كلها أذانا وصلاة وذكرا بقوله الله أكبر وحمل عليه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الوارد على الاطلاق فى موارد منها قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشرع يقتضى بعرفه ما يقتضى بعمومه ومن موارده أوقات الاهلال بالذبائح لله تخليصا له من الشرك واعلانا باسمه فى النسك وافراد الشارع لامره بالسفك * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) اختلف العلماء فى تأويل هذه الآية على قولين أحدهما أنه أراد نفسك فطهر والنفس يعبر عنها بالثياب قال امرؤ القيس

وان تك قد ساءتك مني خليقة * فسلي ثيابي من ثيابك تنسلي

الثاني ان المراد به الثياب الملبوسة فتكون حقيقة ويكون التأويل الاول مجازا والذي يقول انها الثياب المجازية أكثر وروى ابن وهب عن مالك انه قال ما يعجبني أن أقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الطريق قال الله تعالى وثيابك فطهر يريد مالك أنه كنى بالثياب عن الدين وقد روى عبد الله بن نافع عن أبي بكر بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن مالك بن أنس في قوله تعالى وثيابك فطهر أي لا تلبسها على غدرة وقد روى ذلك مسندا الى ابن عباس وكثيرا ما يستعمله العرب في ذلك كله قال أبو كبشة

ثياب بني عوف طهار نقية * وأوجههم عند المشاهد غران

يعني بطهارة ثيابهم سلامتهم من الدناآت ويعني بغرة وجوههم تنزيههم عن المحرمات أو جمالهم في الخلقة أو كليهما وقد قال غيلان بن سلمة الثقفي

فاني بحمد الله لا ثوب غادر * لبست ولا من غدرة أتقنع

(المسئلة الثانية) ليس بممتنع أن تحمل الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز على ما بيناه في أصول الفقه واذا حملناها على الثياب المعلومة الظاهرة فهي تتناول معنيين أحدهما تقصير الاذيال فانها اذا أرسلت تدنست ولهذا قال عمر بن الخطاب لغلام من الانصار وقد رأى ذيله مسترخيا يا غلام ارفع ازارك فانه أتقى وأنقى وأبقى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح ازرة المؤمن الى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك ففي النار فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الغاية في لباس الازار الكعب وتوعد ما تحته بالنار فما بال رجال يرسلون أذيالهم ويطيلون ثيابهم ثم يتكلفون رفعها بأيديهم وهذه حالة الكبر وقائدة العجب وأشد ما في الامر انهم يعصون وينجسون ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله لمن جر ثوبه خيلاء ولفظ الصحيح من جر بازاره خيلاء لم ينظر الله له يوم القيامة قال أبو بكر يا رسول الله ان أحد شقي ازاري يسترخي الا أن أتعاهد ذلك منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي فاستثنى أبا بكر الصديق فأراد الادنياء الحاق أنفسهم بالاقصياء وليس ذلك لهم والمعنى الثاني غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها وقد بينا اختلاف الاقوال في ذلك بصحيح الدلائل ولا نطول باعادته وقد أشار بعض الصوفية الى أن معناه وأهلك فطهر وهذا جائز فانه قد يعبر عن الاهل بالثياب قال الله تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن * الآية الرابعة قوله تعالى * ولا تمنن تستكثر * فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها ستة أقوال الاول لا تعط عطية فتطلب أكثر منها روى عن ابن عباس الثاني لا تعط الاغنياء لتصيب منهم أضعافها الثالث لا تعط عطية تنتظر ثوابها الرابع ولا تمتن بالنبوة على الناس تأخذ أجرا منهم عليها الخامس لا تمنن بعملك تستكثره على ربك قاله الحسن السادس لا تضعف عن الخير ان تستكثر منه (المسئلة الثانية) هذه الاقوال يتقارب بعضها وهي الثلاثة الاول فأما قوله لا تعط عطية فتطلب أكثر منها فهذا لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يناسب مرتبته وقد قال وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله على ما بيناه معناه وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفي الصحيح في الحديث واللفظ للبخاري قال صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو أهدي الي ذراع لقبلت ولفظه مختلف فكان يقبلها سنة ولا يستكثرها شرعة واذا كان لا يعطي عطية يستكثر بها فالاغنياء أولى بالاجتناب لانها باب من أبواب المذلة وكذلك قول من قال ان معناه لا تعط عطية تنتظر ثوابها فان الانتظار

تعلق بالاطماع وذلك فى حيزه بحكم الامتناع وقد قال الله تعالى له ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى وذلك جائز لسائر الخلق لانه من متاع الحياة الدنيا وطلب الكسب فيها التكاثر منها وأما من قال أراد به العمل أى لا تستكثر به على ربك فهو صحيح فان ابن آدم لو أطاع الله عمره من غير فتور لما بلغ لنعم الله بعض الشكر وهذا كله بنى على أصل وهى (المسئلة الثالثة) وذلك أن قوله تستكثر قد وردت القراآت بالروايات فيه باسكان الراء وروى بضم الراء فاذا اسكنت الراء كانت جوابا للامر بالتقلل فيكون الاول للثانى وان ضممت الراء كان الفعل بتقدير الاسم وكان بمعنى الحال التقدير ولا تمنن مستكثرا وكان الثانى غير الاول وهذا ينبنى على أصل وهى (المسئلة الرابعة) وهو القول فى تحقيق المن وهو ينطلق على معنيين أحدهما العطاء والثانى التعداد على المنعم عليه بالنعم فيرجع الى القول ويعضده قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وقوله لهم أجر غير ممنون ويعضد الثانى قوله فامنن أو أمسك بغير حساب وقوله فاما منا بعد واما فداء وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما أحد أمن علينا من ابن أبى قحافة والآية تتناول المعنيين كليهما والله أعلم

﴿ سورة القيامة ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) فيها دليل على قبول اقرار المرء على نفسه لأنها شهادة منه عليها قال الله سبحانه يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ولا خلاف فيه لأنه اخبار على وجه تنتفى التهمة عنه لأن العاقل لا يكذب على نفسه وقد قال الله سبحانه فى كتابه الكريم واذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وقال تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وهو فى الآثار كثير قال النبى صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (المسئلة الثانية) لا يصح اقرار الانسان مكلف لكن بشرط أن لا يكون محجورا عليه لأن الحجر يسقط قوله اذا كان لحق نفسه فان كان لحق غيره كالمريض كان منه ساقط ومنه جائز وبيانه فى مسائل الفقه وللعبد حالتان فى الاقرار أحدهما فى ابتدائه ولا خلاف فيه على الوجه المتقدم والثانى فى انتهائه وذلك مثل ابهام الاقرار وله صور كثيرة وأمهاتها ست * الصورة الاولى أن يقول له عندى شئ قال الشافعى لو فسره بتمرة أو كسرة قبل منه والذى تقتضيه أصولنا أنه لا يقبل الا فيما له قدر فاذا فسره به قبل منه وحلف عليه * الصورة الثانية أن يفسرها بخمر أو خنزير ومالا يكون مالا فى الشريعة لم يقبل باتفاق ولو ساعده عليه المقر له الصورة الثالثة أن يفسره بمختلف فيه مثل جلد الميتة أو سرقين أو كلب فان الحاكم يحكم عليه فى ذلك بما يراه من رد وامضاء فان رده لم يحكم عليه حاكم آخر غيره بشئ لان الحكم قد نفذ بابطاله وقال بعض أصحاب الشافعى يلزم الخمر والخنزير وهو قول باطل وقال أبو حنيفة اذا قال له على شئ لم يقبل تفسيره الا بمكيل أو موزون لانه لا يثبت فى الذمة بنفسه الا هما وهذا ضعيف فان غيرهما يثبت فى الذمة اذا وجب ذلك اجماعا * الصورة الرابعة اذا قال له عندى مال قبل تفسيره بما يكون مالا فى العادة كالدرهم والدرهمين مالم يجئ من قرينة الحال ما يحكم عليه بأكثر منه * الصورة الخامسة أن يقال له عندى مال كثير أو عظيم فقال الشافعى يقبل فى الحبة وقال أبو حنيفة لا يقبل الا فى نصاب الزكاة وقال علماؤنا فى ذلك أقوال الا مختلفة منها نصاب السرقة والزكاة والدية وأقله عندى

نصاب السرقة لانه لا يبان عضو المسلم الا فى عظيم وقد بيناه فى مسائل الخلاف وبه قال أكثر الحنفية ومن تعجب فليتعجب لقول الليث بن سعد انه لا يقبل فى أقل من اثنين وسبعين درهما فقيل له ومن أين تقول ذلك قال لان الله تعالى قال لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وغزواته وسراياه كانت ثنتين وسبعين وهذا لا يصح لانه أخرج حنينا منها فكان حقه أن يقول يقبل فى أحد وسبعين وقد قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال لاخير فى كثير من نجواهم وقال والعنهم لعنا كثيرا * الصورة السادسة اذا قال له على عشرة أو مائة أو ألف فانه يفسرها بما شاء ويقبل منه فان قال ألف درهم أو مائة وعبد أو مائة وخمسون درهما فانه تفسير مبهم ويقبل منه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ان عطف على العدد المبهم مكيلا أو موزونا كان تفسيرا لقوله مائة وخمسون درهما لان الدرهم تفسير للخمسين والخمسين تفسير للمائة وقال ابن خيران الاصطخرى من أصحاب الشافعى ان الدرهم لا يكون تفسيرا فى المائة والخمسين الا للخمسين خاصة ويفسر هو المائة بما شاء وقد بينا فى ملجئة المتفقهين تحقيق ذلك ويتركب على هذه الصور ما لا يحصى كثرة هذه أصولها (المسئلة الثالثة) قوله ولو ألقى معاذيره معناه لو اعتذر بعد الاقرار لم يقبل منه وقد اختلف العلماء فيمن رجع بعد ما أقر فى الحدود التى هى خالص حق الله فقال أكثرهم منهم الشافعى وأبو حنيفة يقبل رجوعه بعد الاقرار وقال به مالك فى أحد قوليه وقال فى القول الآخر لا يقبل الا أن يذكر لرجوعه وجها صحيحا والصحيح جواز الرجوع مطلقا لما روى الائمة منهم البخارى ومسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رد المقر بالزنا مرارا أربعا كل مرة يعرض عنه ولما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم وفى حديث البخارى لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت وفى النسائى وأبى داود حتى قال له فى الخامسة أنكتها قال نعم حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال نعم ثم قال هل تدرى ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من أهله حلالا قال فما تريد منى بهذا القول قال أريد أن تطهرنى قال فأمر به فرجم قال الترمذى وأبو داود فلما وجد مس الحجارة مر يشتد فضربه رجل بلحى جمل وضربه الناس حتى مات فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه قال أبو داود والنسائى تثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما الترك حد فلا وهذا كله تطريق للرجوع وتصريح بقبوله وفى قوله لعلك قبلت لعلك غمزت اشارة الى قول مالك انه يقبل رجوعه اذا ذكر فيها وجها (المسئلة الرابعة) ومن الناس من قال ان معنى ولو ألقى معاذيره أى ستوره بلغة أهل اليمن واحدها معذار وقال ثعلب واحدها معذرة المعنى انه اذا اعتذر يوم القيامة وأنكر الشرك لا ينفع الظالمين معذرتهم ويختم على فيه فتشهد عليه جوارحه ويقال له كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا (المسئلة الخامسة) وهذا فى الحر المالك لامر نفسه وأما العبد فان اقراره لا يخلو من أحد قسمين اما أن يقر على بدنه أو على ما فى يده وذمته فان أقر على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه وقال محمد بن الحسن لا يقبل منه لان بدنه مسترق بحق السيد وفى اقراره اتلاف حقوق السيد فى بدنه ودليلنا قوله عليه السلام من أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد المعنى ان محل العقوبة أصل الخلقة وهى الدمية فى الآدمى ولا حق للسيد فيها وانما حقه فى الوصف والتبع وهى المالية الطارئة عليه ألا ترى انه لو أقر بمال لم يقبل حتى قال أبو حنيفة انه لو قال سرقت هذه السلعة انه يقطع يده ويأخذها المقر له وقال علماؤنا السلعة للسيد ويتبع العبد بقيمتها اذا عتق لان مال العبد للسيد اجماعا فلا يقبل قوله فيه ولا اقراره عليه لا سيما وأبو حنيفة يقول ان العبد لا ملك له ونحن وان قلنا انه يصح تملكه ولكن جميع ما فى يده لسيده باجماع على القولين (المسئلة السادسة) وقد قيل ان معنى قوله بل الانسان

على نفسه بصيرة أى عليه من يبصر أعماله و يحصيها وهم الكرام الكاتبون وهذه كلها مقاصد محتملة للفظ أفواها ماتقدم ذكرنا له * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لاتحرك به لسانك لتعجل به ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله لاتحرّك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فأنا أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد أنا أحركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فأنزل الله عز وجل لاتحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك فى صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبى صلى الله عليه وسلم كما أقرأه (المسئلة الثانية) هذا يعضد ماتقدم فى سورة المزمل من قوله ورتل القرآن ترتيلا حسبما تقدم بيانه فى ذلك الموضع وهذا المعنى صحيح وذلك أن المتلقن من حكمه الأوكد أن يصغى الى الملقن بقلبه ولا يستعين بلسانه فيشترك الفهم بين القلب واللسان فيذهب روح التحصيل بينهما و يخذل اللسان بتجرد القلب للفهم فيتيسر التحصيل وتحريك اللسان بمجرد القلب عن الفهم فيتعسر التحصيل بعادة الله التى يسرها وذلك معلوم عادة فيتحقق لذى مشاهدة قال الامام كنت أحضر عند الحاسب بتلك الديار المكرمة وهو يجعل الاعداد على المتعلمين الحاسبين وأفواههم مملوءة من الماء حتى اذا انتهى القاؤه وقال مامعكم رمى كل واحد بما فى فيه وقال مامعه ليعوّدهم خزل اللسان عن تحصيل المفهوم عن المسموع والقوم فى التعليم سيرة بديعة وهى أن الصغير منهم اذا عقل بعثوه الى المكتب فاذا عبر المكتب أخذه بتعلم الخط والحساب والعربية فاذا حذقه كله أو حذق منه ماقدر له خرج الى المقرى فلقنه كتاب الله فحفظ منه كل يوم ربع حزب أو نصفه أو حزبا حتى اذا حفظ القرآن خرج الى ماشاء الله من تعليم العلم أو تركه ومنهم وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن و يتعلم الفقه والحديث وماشاء الله فربما كان اماما وهو لا يحفظه ومارأيت بعينى اماما يحفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه الا اثنين ذلك لتعلموا أن المقصود حدوده لا حروفه وعلقت القلوب اليوم بالحروف وضيعوا الحدود خلافا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه انفاذ لقدر الله وتحقيق لوعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبيين لنبوته وعضد لمعجزته (المسئلة الثالثة) البارى سبحانه يجمع القرآن فى قلب الرسول تيسيرا للتبليغ و يجمعه فى قلب غيره تيسيرا لاقامة الحجة فاما أن يكون شفاء لما يعرض فى الصدور واما أن يكون عمى فى الأبصار والبصائر واما أن يكون بينه و بين العلم به زين فيبقى تاليا ولا يجعل له من المعرفة ثانيا وهو أخفه حالا وأسلمه ما لا وقد حقق الله لرسوله وعده بقوله سنقرئك فلا تنسى وهو خبر وليس بأمر معنوى لثبوت الياء فى الخط اجماعا وليس ينبغى بعد هذا تأويل لانه لا يحتاج اليه وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يعارضه جبريل القرآن مرة فى كل شهر رمضان حتى كان العام الذى قبضه الله بينه و بين الآخر عارضه مرتين فقطن لتأكيد الحفظ والجمع عنده وقال ماأراه الا قد حضر أجلى اذ كان المقصود من بعثه الى الخلق تبليغ الاحكام وتمهيد الشرع ثم يستأثر الله به على الخلق و يظهره برفعه اليه عنهم و ينفذ بعد ذلك حكمه فيهم (المسئلة الرابعة) انتهى النظر فى هذه الآية بقوم من الرفعاء منهم قتادة الى ان يقولوا فى قوله ثم ان علينا بيانه أى تفصيل أحكامه وتمييز حلاله من حرامه حتى قال حين سئل عن ذلك ان منه وجوب الزكاة فى مائتى درهم وهذا وان لم يشهد له مساق الآية فلا ينفيه عمومها ونحن لا نرى تخصيص العموم بالسبب ولا بالاول من الآية والحديث ولا بالمساق حسبما بيناه فى أصول الفقه * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ألم يك نطفة من مني

يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى ﴾ فيها مسئلة واحدة وهى ماتقدم فى نظير هذه الآية مايكون الولد من أحوال التخليق ولدا من النطفة والعلقة والمضغة وهذه الآية بظاهرها تقتضى أن المرتبة الثالثة بعد العلقة خلقا مسوى فتكون به الأمة أم ولد ويكون الموضوع سقطا وقد حققنا ذلك واختلاف الناس فيه كما سبق وهذه التسوية أولها ابتداء الخلقة وآخرها استكمال القوة والكل مراد والله أعلم * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ فجعل منه الزوجين الذكر والانثى ﴾ وقد احتج بهذا من رأى اسقاط الخنثى وقد بينا فى سورة الشورى ان هذه الآية وقرينتها انما خرجتا مخرج الغالب حسبما تقدم هنالك فليجتنب به اللبيب فانه وفى بالمقصود ان شاء الله تعالى

﴿ سورة الانسان ﴾

فيها ست آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ هل أتى على الانسان حين من الدهر ﴾ وقد تقدم القول فى الحين بما فيه الكفاية فلينظر فى سورة ابراهيم عليه السلام * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انا خلقنا الانسان من نطفة أمشاج نبتليه ﴾ بمعنى اخلاط ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة أصفر رقيق فيجمعهما الملك بأمر الله وتنقلهما القدرة من تطوير الى تطوير حتى تنتهى الى مادبره من التقدير وقد بينا ذلك فيما تقدم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله يوفون بالنذر فيه أقوال لبابها قولان أحدهما يوفون بما افترض عليهم الثانى يوفون بما اعتقدوه وبما عقدوه على أنفسهم ولا شىء أبلغ من هذا كما أنه لا فعل أفضل منه فان الله قد ألزم عبده وظائف وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض الله عليه فينذر على نفسه نذرا فيتعين عليه الوفاء به أيضا فاذا قام بحق الأمرين وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ماوصف الله فى آخر السورة وعلى عموم الأمرين كل ذلك حمله مالك روى عن أشهب انه قال يوفون بالنذر هو نذر العتق والصيام والصلاة وروى عنه أبو بكر بن عبد العزيز قال قال مالك يوفون بالنذر قال النذر هو اليمين (المسئلة الثانية) النذر مكروه بالجملة ثبت فى الصحيح عن مالك عن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى لا يأتى النذر على ابن آدم بشىء لم أكن قدرته له انما يستخرج به من البخيل وذلك لفقه صحيح وهو أن البارى سبحانه وعد بالرزق على العمل ومنه مفروض ومنه مندوب فاذا عين العبد ليستدر به الرزق أو يستجلب به الخير أو يستدفع به الشر لم يصل اليه به فان وصل فهو لبخله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ ويطعمون الطعام على حبه الآية ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) قوله ويطعمون الطعام تنبيه على المواساة ومن أفضل المواساة وضعها فى هذه الاصناف الثلاثة وفى الصحيح عن عبد الله بن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا فى الفضل لا فى الفرض من الزكاة على ماتقدم بيانه (المسئلة الثانية) قوله على حبه وقد بيناه فى سورة البقرة (المسئلة الثالثة) قوله مسكينا المسكين قد تقدم بيانه وهذا مثاله ماروى فى شأن الانصارى الذى ذكرنا قصته فى سورة الحشر عند تأويل قوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فهذا هو ذلك (المسئلة الرابعة) قوله ويتيما وانما أكد باليتيم لأنه مسكين مضعوف بالوحدة وعدم الكافل مع عجز الصغر (المسئلة الخامسة) قوله تعالى وأسيرا وفى اطعامه ثواب عظيم وان كان كافرا فان الله يرزقه وقد تعين بالعهد اطعامه ولكن من الفضل فى الصدقة لا من الاصل فى الزكاة ويدخل فيه المسجونون من المسلمين فان الحق قد حبسه عن التصرف وأسره فيما وجب عليه فقد صار له على الفقير المطلق حق زائد بما هو عليه من المنع عن التحمل فى المعاش

أو التصرف فى الطلب وهذا كله اذا خلصت فيه النية لله وهى (المسئلة السادسة) دون توقع مكافأة أو شكر من المعطى فاذا لم يشكر فسخط المعطى يحبط ثوابه * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ واذكر اسم ربك بكرة وأصيلا ﴾ فيها مسئلة واحدة البكرة وقت من أوقات النهار وهو أوله ومنه باكورة الفاكهة والاصيل هو العشى وهذه الاشارة الى صلاة الصبح وصلاة العصر وقد قدمنا معنى ذلك وانه المراد بقوله تعالى من صلى البردين دخل الجنة ومعنى قوله تعالى ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر فان استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا وقرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وقد قسم أرباب اللغة ساعات الليل وساعات النهار على تفاصيل وأسماء عرفية فى اللغة ومؤلفوها مختلفون فى ذلك لكن الغدو والعشى والظهيرة من أمهات ذلك الذى لا كلام فيه والضحى يلحق به والاشراق مثله وقد قيل ان معناه وكبر فكان يكبر ثلاثا بعد الصبح وثلاثا بعد المغرب ولا يصح والله أعلم * الآية السادسة قوله تعالى ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ﴾ هذه الآية محتملة للفرض وهو المغرب والعشاء فانهما وقتان من أوقات المصلى وصلاتهما من صلاة الليل وأما قوله تعالى وسبحه ليلا طويلا فانه عبارة عن قيام الليل وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما تقدم وقد يحتمل أن يكون هذا خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم وحده فيبقى الأمر به عليه مفردا والوجوب ألزم له خاصة ويحتمل أن يكون خطابا للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به الجميع ثم نسخ عنا وبقى عليه كما تقدم والاول أظهر وهو معنى قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك كما تقدم بيانه

﴿ سورة والمرسلات ﴾

وهى من غرائب القرآن على ما أشرنا اليه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ فانها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الارض وروى الصحيحان عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار فنزلت والمرسلات عرفا فانا لنتلقاها من فيه رطبة اذ خرجت حية من جحرها فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا فدخلت جحرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نجعل الارض كفاتا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) الكفات الضم والجمع وهو مصدر يقال كفته يكفته كفتا وكفانا مثل كتب يكتب كتبا وكتابا أى يجمعهم أحياء وأمواتا وكل شئ ضممته فقد كفته فاذا حل العبد فى موضعه فهو كفاته وهو منزله وهو داره وهو حرزه وهو حريمه وهو حماه كان يقظان أو نائما والدليل عليه ما روى عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة لى بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت له أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه بثمنها قال هلا قبل أن تأتينى به فكانت نفسه حيازة موضعه وحرزه وحريمه ومنعته وحصنه (المسئلة الثانية) قوله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا يقتضى أن يدفن فيها الميت بجميع أجزائه كلها من شعر أو ظفر أو ثياب وما يواريه على التمام وما اتصل به وما بان عنه وقد قررنا ذلك فى كتاب الجنائز من المسائل (المسئلة الثالثة) احتج علماؤنا بهذه الآية فى قطع النباش لانه سرق من حرز مكفوت وحمى مضموم وقد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف وقررنا أن ينظر فى دخوله فى هذه الآية بان يقال هذا حرز كفات لقول الله تعالى ألم نجعل الارض كفاتا أحياء وأمواتا فجعل حال المرء فيها بعد الممات فى كفتها له وضمها الحالة كحالة الحياة وما تحفظه وتحرز حاله حيا كذلك يجب أن يكون ميتا

فهذا أصل ثبت بالقرآن ثم ينظر فى دخوله تحت قوله والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وذلك يثبت بطريق اللغة فان السارق فينا هو آخذ المال على طريق الخفية ومسارقة الاعين وهذا فعله فى القبر كفعله فى الدار ثم ينظر بعد ذلك فى أن الذى سرق مال لان أبا حنيفة يقول ان الكفن ليس بمال لانه معرض للاتلاف وقلنا نحن هو معرض للاتلاف فى منفعة المالك كالملبوس فى الحياة ثم ينظر فى أنه مملوك لمالك فان الميت مالك والدليل عليه انه لو نصب شبكة فى حياته فوقع فيها صيد بعد وفاته فانه يكون له تقضى منه ديونه وتنفذ فيه وصاياه وحقيقة الملك موجودة فى الكفن لانه مختص به ومحتاج اليه فاذا ثبتت هذه الأركان من القرآن والمعنى ثبت القطع والله أعلم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ انها ترمى بشرر كالقصر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال المفسرون فيها ستة أقوال الاول أصول الشجر الثانى الجبل الثالث القصر من البناء الرابع خشب طوله ثلاثة أذرع قاله ابن عباس الخامس أعناق الدواب السادس روى ان ابن عباس قرأها القصر وفسرها بأعناق الابل (المسئلة الثانية) أما ق ص ر فهو بناء ينطلق على مختلفات كثيرة ينطلق عليها انطلاقا واحدا والمعنى مختلف فى ذلك والصحيح ماروى البخارى عن ابن عباس انه قال ترمى بشرر كالقصر قال كنا نرفع الخشب بقصر ثلاثة أذرع أو أقل فنرفعه للشتاء فنسميها القصر (المسئلة الثالثة) أما ادخار القوت فقد تقدم القول فيه وأما ادخار الحطب والفحم فيستفاد من هذه الآية فانه وان لم يكن من القوت فانه من مصالح المرء ومعانى مفاقره وذلك مما يقتضى النظر أن يكتسبه فى غير وقت حاجته ليكون أرخص وحاله وجوده أمكن كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخر القوت فى وقت عموم وجوده من كسبه وماله ومن لم يكن له مال اكتسبه فى وقت رخصه وكل شئ محمول عليه ولذلك اختلف العلماء فيمن وكل وكيلا يبتاع له لحما فابتاعه له فى الصيف فان ذلك لا يجوز لانه وقت لا يحتاج اليه فيه وعندى انه يلزمه لانه الوقت الذى يبتاع فيه ليدخره العبد لوقت الحاجة اليه الا أن يقترن بذلك ما يوجب تخصيصه بحال فيحمل على ذلك المقتضى بالاستدلال * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) الركوع معلوم لغة معلوم شرعا حسبما قررناه فلا وجه لاعادته كراهية التطويل (المسئلة الثانية) هذه الآية حجة على وجوب الركوع وانزاله ركنا فى الصلاة وقد انعقد الاجماع عليه وظن قوم ان هذا انما يكون فى القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب وانما يدعون الى السجود كشفا لحال الناس فى الدنيا فمن كان يسجد لله يمكن من السجود ومن كان يسجد رئاء لغيره صار ظهره طبقا واحدا (المسئلة الثالثة) روى فى الصحيح قال عبد الله يعنى ابن مسعود بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غار اذ نزلت عليه والمرسلات عرفا الحديث الخ فمن الفوائد العارضة هاهنا ان القرآن فى محل نزوله وقفه عشرة أقسام سماوى وأرضى ومانحت الأرض وحضرى وسفرى ومكى ومدنى وليلى ونهارى ومانزل بين السماء والأرض وقد بيناه فى القسم الثانى من الناسخ والمنسوخ والله أعلم (المسئلة الرابعة) ثبت فى الصحيح عن ابن عباس ان أم الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يابنى لقد أذكرتنى بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها فى المغرب ثم ما صلى لنا حتى قبضه الله وقد قدمنا انه قرأ بالطور فى المغرب فى طريق أخرى وفى الصحيحين انه كان يقرأ فى المغرب بطولى الطوليين

﴿ سورة النبا ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وجعلنا الليل لباسا ﴾ امتن الله تعالى على الخلق بأن جعل الليل غيبا يغطى بسواده كما يغطى الثوب لابسه و يستر كل شئ كما يستره الحجاب قاله أبو جعفر فظن بعض الغافلين أن الرجل اذا صلى عريانا ليلا فى بيت مظلم ان صلاته صحيحة لان الظلام يستر عورته وهذا باطل قطعا فان الناس بين قائلين منهم من يقول ان ستر العورة فرض اسلامى لايختص وجوبه بالصلاة ومنهم من قال انه شرط من شروط الصلاة وكلاهما اتفقا على ان ستر العورة للصلاة فى الظلمة كما هو فى النور اثباتا باثبات ونفيا بنفى ولم يعتد أحد انه يجب فى النور و يسقط فى الظلمة اجتزاء بسترها عن ستر ثوب يلبسه المصلى فلا وجه لهذا بحال عند أحد من المسلمين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا ﴾ امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بانزاله الماء المبارك من السماء و باخراجه به الحب والنبات ولفيف الجنات وكلما امتن الله به من النعم ففيه حق الصدقة بالشكر فان الله جعل الصدقة شكر نعمة المال كما جعل الصلاة شكر نعمة البدن وقد بينا ذلك فى سورة الانعام وغيرها وحققنا تفصيل وجوب الزكاة ومحلها ومقدارها بما يغنى عن اعادته لظهوره وشموله فى البيان بموضعين

﴿ سورة ابن أم مكتوم ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ عبس وتولى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) لاخلاف أنها نزلت فى ابن أم مكتوم الاعمى وقد روى فى الصحيح قال مالك ان هشام بن عروة حدثه عن عروة أنه قال نزلت عبس وتولى فى ابن أم مكتوم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول يا محمد علمنى مما علمك الله وعند النبى صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يعرض عنه و يقبل على الآخر و يقول يا فلان هل ترى بما أقول بأسا فيقول لا ما أرى بما تقول بأسا فأنزل الله عز وجل عبس وتولى قالت المالكية من علمائنا اسم ابن أم مكتوم عمرو و يقال عبد الله والرجل من عظماء المشركين هو الوليد بن المغيرة و يكنى أبا عبد شمس خرجه الترمذى مسندا قال أنبأنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنى أبى قال هذا ما عرضنا على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزلت عبس وتولى فذكر مثله (المسئلة الثانية) هذا مثل قوله ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى ومعناه نحوه حيثما وقع وأن النبى صلى الله عليه وسلم انما قصد تأليف الرجل الطارئ ثقة بما كان فى قلب ابن أم مكتوم من الايمان كما قال انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله فى النار على وجهه وأما قول علمائنا انه الوليد بن المغيرة وقال آخرون انه أمية بن خلف فهذا كله باطل وجهل من المفسرين الذين لم يتحققوا الدين وذلك أن أمية والوليد كانا بمكة وابن أم مكتوم كان بالمدينة ما حضر معهما ولا حضرا معه وكان موتهما كافرين أحدهما قبل الهجرة والآخر فى بدر ولم يقصد قط أمية المدينة ولا حضر عنده مفردا ولا مع أحد * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ﴾ وقد تقدم تفسيرها فى سورة الواقعة عند ذكرنا لقوله تعالى انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لايمسه الا المطهرون فلينظر هنالك فيه من احتاج اليه هاهنا وقد قال وهب بن منبه انه أراد بقوله بأيدى سفرة كرام بررة يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال القاضى لقد كان أصحاب محمد كراما بررة ولكن ليسوا بمرادين بهذه الآية ولا قاربوا المرادين بها بل هى لفظة مخصوصة بالملائكة عند الاطلاق ولا يشاركهم فيها

سواهم ولا يدخل معهم فى متناولها غيرهم روى فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة ومثل الذى يقرأ القرآن وهو يتعاهده وهو عليه شديد فله أجران وقوله أنا صببنا الماء صبا قد تقدم القول فى أنها نزلت وأمثالها فى معرض الامتنان وتحقيق القول فيها

﴿ سورة التطفيف ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ ويل للمطففين ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى النسائى عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا الكيل بعد ذلك (المسئلة الثانية) فى تفسير اللفظة قال علماء اللغة المطففون هم الذين ينقصون المكيال والميزان قيل له المطفف لانه لا يكاد يسرق فى المكيال والميزان الا الشئ الطفيف مأخوذ من طف الشئ وهو جانبه ومنه الحديث كلكم بنو آدم طف الصاع يعنى بعضكم قريب من بعض يعنى فليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى وفى الموطأ قال مالك يقال لكل شئ وفاء وتطفيف والتطفيف ضد التوفية وروى أن أبا هريرة قدم المدينة وقد خرج النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة فقال أبو هريرة فوجدناه فى صلاة الصبح فقرأ فى الركعة الاولى كهيعص وقرأ فى الركعة الثانية ويل للمطففين قال أبو هريرة فأقول فى صلاتى ويل لابى فلان له مكيالان اذا اكتال اكتال بالوافى واذا كال كال بالناقص (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واذا كالوهم يعنى كالوا لهم وكثير من الافعال يأتى كذلك كقولهم شكرت فلانا وشكرت له ونصحت فلانا ونصحت له واخترت أهلى فلانا واخترت من أهلى فلانا سواء كان الفعل فى التعدى مقتصرا أو متعديا أيضا وقد بيناه فى الملجئة (المسئلة الرابعة) قوله واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون فبدأ بالكيل قبل الوزن والوزن هو الأصل والكيل مركب عليه وكلاهما للتقدير لكن البارى سبحانه وضع الميزان لمعرفة الاشياء بمقاديرها اذ يعلمها سبحانه بغير واسطة ولا مقدار ثم قد يأتى الكيل على الميزان بالعرف كما قال النبى صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة فالاقوات والادهان يعتبر فيها الكيل دون الوزن لان النبى صلى الله عليه وسلم بعث وهى تكتال بالمدينة فجرى فيها الكيل وكذلك الاموال الربوية يعتبر فيها المماثلة بالكيل دون الوزن حاشا النقدين حتى ان الدقيق والحنطة يعتبر فيهما الكيل وليس للوزن فيهما طريق وان ظهر بينهما تفاوت فهو كظهوره بين البرين وذلك غير معتبر وقد بيناه فى مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك انه قرأ ويل للمطففين مرتين قال مسح المدينة من التطفيف وكرهه كراهية شديدة (٢) وروى أشهب قال قرأ مالك ويل للمطففين فقال لا تطفف ولا تجلب ولكن ارسل وصب عليه صبا حتى اذا استوى ارسل يدك ولا تمسك وقال عبد الملك ابن الماجشون نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التطفيف وقال ان البركة فى رأسه قال وبلغنى أن كيل فرعون كان طفافا مسحابا حديدة (المسئلة السادسة) قال علماء الدين التطفيف فى كل شئ فى الصلاة والوضوء والكيل والميزان قال ابن العربى كما أن السرقة فى كل شئ وأسوأ السرقة من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين حتى ان أحدهم ليغيب فى رشحه الى أنصاف أذنيه وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم يقوم مائة سنة (المسئلة

الثانية) القيام لله رب العالمين سبحانه حقير بالاضافة الى عظمته وحقه فأما قيام الناس بعضهم لبعض فاختلف الناس فيه فمنهم من أجازه ومنهم من منعه وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى جعفر بن أبي طالب واعتنقه وقام طلحة لكعب بن مالك يوم تيب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصار حين طلع عليهم سعد بن معاذ قوموا لسيدكم وقال أيضا من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وقد بينا في شرح الحديث أن ذلك راجع الى حال الرجل ونيته فان انتظر لذلك واعتقده لنفسه حقا فهو ممنوع وان كان على طريق البشاشة والوصلة فانه جائز وخاصة عند الاسباب كالقدوم من السفر ونحوه

﴿ سورة الانشقاق ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ فلا أقسم بالشفق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) في الشفق قال أشهب وعبد الله وابن القاسم وغيرهم كثير عددهم عن مالك الشفق الحمرة التي في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد خرج وقت المغرب ووجبت صلاة العشاء وقال ابن القاسم عن مالك الشفق الحمرة فيما يقولون ولا أدري حقيقة ذلك ولكني أرى الشفق الحمرة قال ابن القاسم قال مالك وانه ليقع في قلبي وما هو الا شئ فكرت فيه منذ قريب ان البياض الذي يكون بعد حمرة الشفق انه مثل البياض الذي يكون قبل الفجر فكما لا يمنع طعاما ولا شرابا من أراد الصيام فلا أرى هذا يمنع الصلاة والله أعلم وبه قال ابن عمر وقتادة وشداد بن أوس وعلي ابن أبي طالب وابن عباس ومعاذ في كثير من التابعين وروى عن ابن عباس أنه البياض وعن أبي هريرة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي وأبي حنيفة وجماعة وروى عن ابن عمر مثله وقد اختلف في ذلك أهل اللغة اختلافا كثيرا واعتضد بعضهم بالاشتقاق وانه مأخوذ من الرقة والذي يعضده قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وقت صلاة العشاء مالم يسقط نور الشفق فهذا يدل على انه على حالين كثير وقليل وهو الذي توقف فيه مالك من جهة اشتقاقه واختلاف اطلاقه ثم فكر فيه منذ قريب وذكر كلاما مجملا تحقيقه ان الطوالع أربعة الفجر الاول والثاني والحمرة والشمس وكذلك الغوارب أربعة البياض الآخر البياض الذي يليه الحمرة الشفق وقال أبو حنيفة كما يتعلق الحكم في الصلاة والصوم بالطالع الثاني من الاول في الطوالع كذلك ينبغي أن يتعلق الحكم بالغارب من الآخر وهو البياض وقال علماؤهم المحققون كما قال حتى مطلع الفجر فكان الحكم متعلقا بالفجر الثاني كذلك اذا قال حتى يغيب الشفق يتعلق الحكم بالشفق الثاني وهذه تحقيقات قوية علينا واعتمد علماؤنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق والحكم يتعلق باول الاسم وكذلك كنا نقول في الفجر الا أن النص قطع بنا عن ذلك فقال وليس الفجر أن يكون هكذا ورفع يده الى فوق ولكنه أن يكون هكذا وبسطها وقال ليس المستطيل ولكنه المستطير يعني المنتشر ولان النعمان ابن بشير قال أنا أعلمكم بوقت صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه وقال الخليل رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى الى ثلث الليل وقال ابن أبي أويس رأيته يتمادى الى طلوع الفجر فلما لم يتحدد وقته سقط اعتباره (المسئلة الثانية) قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد قال مالك انها ليست من عزائم السجود والصحيح انها منه وهي رواية المدنيين عنه وقد اعتضد فيها القرآن والسنة قال ابن العربي لما امتحت بالناس تركت قراءتها لاني ان سجدت أنكروه وان تركتها كان تقصيرا مني فاجتنبتها الا اذا صليت وحدي وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا

والمنكر معروفا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا حدثان عهد قومك بالكفر لهدمت البيت ورددته على قواعد ابراهيم ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهذا مذهب مالك والشافعي وتفعله الشيعة فحضر عندي يوما بمحرس ابن الشواء بالثغر موضع تدريسي عند صلاة الظهر ودخل المسجد من المحرس المذكور فتقدم الى الصف الأول وأنا في مؤخره قاعد على طاقات البحر أتنسم الريح من شدة الحر ومعنا في صف واحد أبو ثمنة رائس البحر وقائده مع نفر من أصحابه ينتظر الصلاة ويتطلع على مراكب تحت الميناء فلما رفع الشيخ يديه في الركوع وفي رفع الرأس منه قال أبو ثمنة وأصحابه ألا ترون الى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا فقوموا اليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد فطار قلبي من بين جوانحي وقلت سبحان الله هذا الطرطوسي فقيه الوقت فقالوا لي ولم يرفع يديه فقلت كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه وجعلت اسكنهم واسكتهم حتى فرغ من صلاته وقمت معه الى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره وسألني فأعلمته فضحك وقال ومن أين لي أن أقتل على سنة فقلت له ولا يحل لك هذا فانك بين قوم ان قمت بها قاموا عليك ورب ما ذهب دمك فقال دع هذا الكلام وخذ في غيره وفي الحديث الصحيح عن أبي رافع قال صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء يعني العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ قلت يا أبا هريرة ان هذه السجدة ما كنا نسجدها قال سجدها أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وأنا خلفه فلا أزال أسجدها حتى ألقى أبا القاسم وكان عمر بن عبد العزيز يسجد فيها مرة ومرة لا يسجد كأنه لا يراها من العزائم عزائم القرآن وقد بينا الصحيح في ذلك والله أعلم بغيبه وأحكم

﴿ سورة البروج ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ وشاهد ومشهود ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الشاهد فاعل من شهد والمشهود مفعول منه ولم يأت حديث صحيح يعينه فيجب أن يطلق على كل شاهد ومشهود وقد روى عباد بن مطر الرهاوي عن مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة وقد روي عن ابن عباس أنه قال الشاهد محمد صلى الله عليه وسلم ويصح أن يكون الله ورسله والملائكة والمؤمنين والحجر الاسود وقد يكون المشهود الانسان والمشهود عليه فيه يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر وأيام المناسك كلها ويوم القيامة وليس الى التخصيص سبيل بغير أثر صحيح (المسئلة الثانية) اذا كان الشاهد الله فقد بينا معناه ومتعلقه في الأمد الأقصى واذا كان الرسول والمؤمنين فقد قال سبحانه لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وهذا اذا تتبعته بالاخبار وجدته كثيرا في جماعة وأما الشهود فعلقه بكل مشهود فيه ومشهود عليه ومشهود به حسب متعلقات الفعل بأقسام المفعول فانه في ذلك كله صحيح سائغ لغة ومعنى فاحمله عليه وعممه فيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ قتل أصحاب الأخدود ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) ثبت عن صهيب واللفظ لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر فلما كبر قال للملك قد كبرت فابعث لي غلاما أعلمه السحر فبعث اليه غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب فقعد اليه وسمع كلامه فأعجبه فكان اذا أتى الساحر مر بالراهب فقعد اليه واذا أتى الساحر ضربه فشكا الى الراهب فقال اذا خشيت الساحر فقل حبسني أهلي واذا خشيت أهلك فقل حبسني الساحر

فبينما هو كذلك اذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل فأخذ حجرا وقال اللهم ان كان أمر الراهب أحب اليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى تمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الى الراهب فأخبره فقال له الراهب أى بنى أنت اليوم أفضل منى قد بلغ من أمرك ماترى وانك ستبتلى فان ابتليت فلا تدل على فكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوى الناس من سائر الأدواء فسمع به جليس الملك وكان قد عمى فأتاه بهدايا كثيرة فقال لك ماهنالك أجمع ان شفيتنى قال انى لا أشفى أحدا انما يشفى الله فان أنت آمنت بالله دعوت الله لك فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فأتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى قال ولك رب غيرى قال ربى وربك فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجىء بالغلام فقال له الملك أى بنى قد بلغ من سحرك ماترى تبرئ الأكمه والابرص وتفعل وتفعل فقال لا أشفى أحدا انما يشفى الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجىء بالراهب فقيل له ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار على مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جىء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار فى مفرق رأسه حتى وقع شقاه ثم جىء بالغلام فقال له ارجع عن دينك فأبى فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به الى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك مافعل أصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من أصحابه فقال اذهبوا به فاحملوه فى قرقورة فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له مافعل أصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وماهو قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارم به فانك اذا فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه فوضع يده على صدغه موضع السهم فمات فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فأتى الملك فقال له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس برب الغلام فأمر بالأخدود فى أفواه السكك فخدت واضرم النار وقال من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها وقيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبى لها فتقاعست أن تقع فيها فقال الغلام يا أمه اصبرى فانك على الحق فاقتحمت (المسئلة الثانية) أصحاب الأخدود هم الذين حفروه من الكفار وهم الذين رموا فيه المؤمنين فكان لفظ الصحبة محتملا الا انه بينه وخصصه آخر القول فى الآية الثالثة لها والرابعة منها وهما قوله إذ هم عليها قعود وهم على مايفعلون بالمؤمنين شهود (المسئلة الثالثة) هذا الحديث سترون ان شاء الله تفسيره فى مختصر النيرين والذى يختص به من الاحكام ههنا أن المرأة والغلام صبرا على العذاب من القتل والصلب والقاء النفس فى النار دون الايمان وهذا منسوخ عندنا حسبما تقدم فى سورة النحل

﴿ سورة والسماء والطارق ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) بين تعالى محل الماء الذى ينتزع منه وانه بين الصلب والترائب تزجيه القدرة وتميزه الحكمة

وقد قال الاطباء انه الدم الذى تطبخه الطبيعة بواسطة الشهوة وهذا ما لا سبيل الى معرفته أبدا الا بخبر صادق وأما القياس فلا مدخل له فيه والنظر العقلى لا ينتهى اليه وكل ما يصفون فيه دعوى يمكن أن تكون حقا بيد أنه لا سبيل الى تعيينها كما قدمنا ولا دليل على تخصيصها حسبما أوضحنا والذى يدل على صحة ذلك من جهة الخبر قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة وهى الدم فأخبر تعالى أن الدم هو الطور الثالث وعند الاطباء انه الطور الاول وهذا تحكم ممن يجهل فان قيل وهى (المسئلة الثانية) فلم قلتم انه نجس قلنا قد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وقد دللنا عليه بما فيه مقنع وأخذنا معهم فيه كل طريق وسلكنا عليهم بثبت الادلة كل ثنية للنظر فلم يجدوا السلوك الى مرامهم من أنه طاهر سبيلا وأقربه أنه يخرج على ثقب البول عند طريق الكمرة فيتنجس بمروره على محل نجس * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قوله يوم تبلى السرائر يعنى تختبر الضمائر وتكشف ما كان فيها والسرائر تختلف بحسب اختلاف أحوال التكليف والافعال (المسئلة الثانية) أما السرائر فقال مالك فى رواية أشهب عنه وسألته عن قوله تعالى يوم تبلى السرائر أبلغك ان الوضوء من السرائر قال قد بلغنى ذلك فيما يقول الناس فأما حديث أخذته فلا والصلاة من السرائر والصيام من السرائر ان شاء قال صليت ولم يصل ومن السرائر ما فى القلوب يجزى الله به العباد قال القاضى قال ابن مسعود يغفر للشهيد الا الامانة والوضوء من الامانة والصلاة والزكاة من الامانة والوديعة من الامانة وأشد ذلك الوديعة تمثل له على هيئتها يوم أخذها فيرمى بها فى قعر جهنم فيقال له اخرجها فيتبعها فيجعلها فى عنقه فاذا رجا أن يخرج بها زلت منه وهو يتبعها فهو كذلك دهر الداهرين وقال أبى بن كعب من الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها قال أشهب قال لى سفيان فى الحيضة والحمل اذا قالت لم أحض وأنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه انها كاذبة وفى الحديث غسل الجنابة من الامانة (المسئلة الثالثة) قد بينا انه كما لا يعلمه الا الله * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ انه لقول فصل وما هو بالهزل ﴾ قد بينا انه ليس فى الشريعة هزل وانما هى جد كلها فلا يهزل أحد بعقد أو قول أو عمل الا وينفذ عليه لان الله تعالى لم يجعل فى قوله هزلا وذلك لأن الهزل محل للكذب وللباطل يفعل وللعب يمتثل وقد بينا هذا الغرض فى الآيات الواردة فيه وفى مسائل الفقه

﴿ سورة الاعلى ﴾

فيها أربع آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قوله سنقرئك أى سنجعلك قارئا فلا تنسى ما نقرئك به وقد تقدم ذكره وقد روى ابن وهب قال سألت مالكا عن قوله سنقرئك فلا تنسى قال فتحفظ قال علما وأنا يريد مالك أن الله لم يأمره بترك النسيان اذ كان ليس من استطاعته ولكنه قدم له تركه وحكم له بأن لا ينسى ما أنزل عليه قال القاضى رضى الله عنه وهذا صحيح لان تكليف الناسى فى حال نسيانه أو بصرف نسيانه لا يعقل قولا فيكون مكلفا به فعلا فان قيل فقد قال الله عز وجل ولا تنس نصيبك من الدنيا قلنا معناه لا تترك وقد بينا ان النسيان هو الترك لغة والترك على قسمين ترك قصد وترك بغير قصد والتكليف انما يتعلق بما يرتبط بالقصد من الترك والله أعلم (المسئلة الثانية) ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية من طريق سمرة بن جندب والنعمان بن بشير خرجه النسائى وغيره زاد النعمان فى الجمعة والعيدين وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذى طول صلاته بالناس اقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك * الآية الثانية

قوله تعالى ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال أبو العالية نزلت فى صدقة الفطر يزكى ثم يصلى (المسئلة الثانية) فى سرد أقوال العلماء فى ذلك قال عكرمة كان الرجل يقول أقدم زكاتى بين يدى صلاتى فقال سفيان قال الله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروى سفيان عن جعفر ابن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شئ يعاقب الله به العباد وقد كتبت الى أهل الامصار أن يخرجوا فى يوم كذا من شهر كذا فمن استطاع منكم أن يتصدق فليفعل فان الله تعالى يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكان عمر بن عبد العزيز يخطب الناس على المنبر يقول قدموا صدقة الفطر قبل الصلاة فان الله يقول قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بها ويخرجها وقول عمر بن عبد العزيز ان هذا الرجف شئ يعاقب الله به عباده يعنى الزلازل * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قد بينا ان الذكر حقيقة انما هو فى القلب لانه محل النسيان الذى هو ضده والضدان انما يتضادان فى المحل الواجب فأوجب الله بهذه الآية النية فى الصلاة خصوصا وان كان قد اقتضاها عموما قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والصلاة أم الاعمال ورأس العبادات ومحل النية فى الصلاة مع تكبيرة الاحرام فان الافضل فى كل نية تفعل أن تكون مع الفعل لا قبله وانما رخص فى تقديم نية الصوم لأجل تعذر اقتران النية فيه لأول الفعل عند الفجر لوجوده والناس فى غفلة وبقيت سائر العبادات على الاصل وتوهم بعض القاصرين عن معرفة الحق أن تقديم النية على الصلاة جائز بناء على ما قال علماؤنا من تجويز تقديم النية على الوضوء فى الذى يمشى الى النهر فى الغسل فاذا وصل واغتسل نسى أنه يجزئه قال فكذلك الصلاة وهذا القائل ممن أدخله فى قوله تعالى أفمن يمشى مكبا على وجهه وقد بيناه فى كل موضع يعترى فيه وحققنا أن الصلاة أصل متفق عليه فى وجوب النية والوضوء فرع مختلف فيه فكيف يقاس المتفق عليه على المختلف فيه ويحمل الاصل على الفرع (المسئلة الثالثة) قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اذا قلنا انه الذكر الثانى باللسان المخبر عن ذكر القلب المعبر عنه فانه مشروع فى الصلاة مفتتح به فى أولها باتفاق من الائمة لكنهم اختلفوا فى تعيينه فمنهم من قال انه كل ذكر حتى لو قال سبحان الله بدل التكبير أجزأه بل لو قال بدل الله أكبر بزرك خداى لاجزأه منهم أبو حنيفة وقال أبو يوسف يجزئه الله الكبير والله أكبر والله الاكبر وقال الشافعى يجزئه الله أكبر والله الاكبر وقال مالك لا يجزئه الا قوله الله أكبر فأما تعلق أبى حنيفة فى الذكر بالعجمية بقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى فيأتى ذكر وجه التقصى عنه فى الآية التى بعد هذه ان شاء الله تعالى وأما قوله انه الذكر مطلقا بقوله العام وذكر اسم ربه فصلى فهذا العام قد عينه قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله أما قوله فهو فى الحديث المشهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأما الفعل فانه كان يقول فى صلاته كلها الله أكبر وأما المتعلق للشافعى بقوله ان زيادة الألف واللام فيه لا تغير بناءه ولا معناه فالجواب ان التعبد اذا وقع بقول أو فعل لم يجز ان يعبر عما شرع فيه بما لا يغير حاله لانها شرعة فى الشريعة واعتبار من غير اضطرار وذلك لا يجوز وجواب ثان وذلك أن الالف واللام تدخل للجنس وللعهد وكلاهما ممنوع ههنا أما الجنس فان البارى تعالى لا جنس له وأما العهد فلأن التعبير بالكبرية عن الله تعالى وصف فلا معنى للزيادة فيه حيث لا تتصور الزيادة واذا بطل مذهب الشافعى فمذهب أبى يوسف أبطل فان قيل قوله وذكر اسم ربه فصلى عموم فى كل ذكر وقول النبى صلى الله عليه وسلم الله أكبر فى الصلاة تخصيص لبعض ذلك العموم فيحمل على الاستحباب وانما كان يحمل على

الوجوب لو كان بيانا للمجمل واحد وهذا سؤال قوي لاصحاب أبي حنيفة وقد تقصينا عنه في مسائل الخلاف ونعول الآن هنا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي وهو انما كان يكبر ولا يتعرض لكل ذكر فتعين التكبير بامره باتباعه في صلاته فهو المبين لذلك كله * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في معناه فيه ثلاثة أقوال الاول أنه القرآن الثاني انه ماقصه الله سبحانه في هذه السورة الثالث أن هذا يعني أحكام القرآن (المسئلة الثانية) تحقيق قوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى يعني القرآن مطلقا قول ضعيف لاباطل قطعا وأما القول بأنه فيه أحكامه فان أراد معظم الأحكام فقد بينا تحقيق ذلك في قوله شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وأما ان أراد به ما في هذه السورة فهو الاول من الأقوال وهو الصحيح منها والله أعلم (المسئلة الثالثة) تعلق أبو حنيفة وأصحابه في جواز القراءة في الصلاة بالعجمية بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى قالوا فقد أخبر الله أن كتابه وقرآنه في صحف ابراهيم وموسى بالعبرانية فدل على جواز الاخبار بها عنه وبامثالها من سائر الألسن الذي تخالفه والجواب عنه من وجهين الأول أنا نقول ان الله سبحانه بعث الرسل وأنزل عليهم الكتب وما بعث الله من رسول الا بلسان قومه كما أخبر وما أنزل من كتاب الا بلغتهم قال سبحانه وتعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه كل ذلك تيسير منه عليهم وتقريب للتفهيم عليهم وكل مفهم بلغته متعبد بشريعته ولكل كتاب بلغتهم اسم فاسمه بلغة موسى التوراة واسمه بلغة عيسى الانجيل واسمه بلغة محمد القرآن فقيل لنا اقرؤا القرآن فيلزمنا أن نعبد الله بما يسمى قرآنا الثاني هبكم سلمنا لكم أنه يكون في صحف موسى بالعبرانية فما الذي يقتضي أنه تجوز قراءته بالفارسية فان قيل بالقياس * قلت ليس هذا موضعه لاسيما عندكم وقد بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف على التمام فلينظر هنالك ان شاء الله تعالى

﴿ سورة الغاشية ﴾

*فيها آية واحدة وهي قوله تعالى ﴿ فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) المسيطر هو المسلط الذي يقهر ويغلب على مايقول (المسئلة الثانية) كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره معرفا برسالته مذكرا بنبوته يدعو الخلق الى الله ويذكرهم عهده ويبشرهم وعده ويحذرهم وعيده ويعرفهم دينه حتى وضحت المحجة وقامت لله سبحانه الحجة فلما استمر الخلق على فساد رأيهم ولجوا في طغيانهم وغلوائهم أمره الله بالقتال وسوق الخلق الى الايمان قسرا ونسخ هذه الآية وأمثالها حسبما بيناه وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر بمسلط على سرائرهم مفسرا معنى الآية وكاشفا خفي الخفاء عنها المعنى اذا قال الناس لا اله الا الله فلست بمسلط على سرائرهم وانما عليك بالظاهر وقد كان قبل ذلك لا يطالب لا بالظاهر ولا بالباطن فلما استولى الله بأمره وتكليفه القتال على الظواهر وكل سرائرهم اليه وهذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى والله أعلم

﴿ سورة الفجر ﴾

فيها خمس آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والفجر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) الفجر هو أول

أوقات النهار الذى هو أحد قسمى الزمان وهو كما قدمنا فجران أحدهما البياض الذى يبدو أولا ثم يخفى وهو الذى تسميه العرب ذنب السرحان لطريانه ثم اقلاعه والثانى هو البادى متماديا ويسمى الاول المستطيل لانه يبدو كالحبل المعلق من الافق أو الرمح القائم فيه ويسمى الثانى المستطير لانه ينتشر عرضا فى الافق ويسمى الاول الكاذب وليس يتعلق به حكم ويسمى الثانى الصادق لثبوته وبه تتعلق الاحكام كما تقدم ومن حديث سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال ولا الصبح المستطيل ولكن المستطير بالافق (المسئلة الثانية) فيما يترتب عليه من الاحكام وقد تقدم ولاجله قال مالك فى رواية ابن القاسم وأشهب عند الفجر أمره بين وهو البياض المعترض فى الافق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وليال عشر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تعيينها أربعة أقوال الاول أنها عشر ذى الحجة روى عن ابن عباس وقاله جابر ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح الثانى عشر المحرم قاله الطبرى الثالث أنه العشر الاواخر من رمضان الرابع انها العشر التى أتمها الله لموسى عليه السلام فى ميقاته معه (المسئلة الثانية) أما كل مكرمة فداخلة معه فى هذا اللفظ بالمعنى لا بمقتضى اللفظ لانها نكرة فى اثبات والنكرة فى الاثبات لا تقتضى العموم ولا توجب الشمول وانما تتعلق بالعموم مع النفى فهذا القول يوجب دخول ليال عشر فيه ولا يتعين المقصود منه فربك أعلم بما هى لكن تبقى ههنا نكتة وهى أن تقول فهل من سبيل الى تعيينها وهى (المسئلة الثالثة) قلنا نحن نعينها بضرب من النظر وهى العشر الاواخر من رمضان لانا لم نر فى هذه الليالى المعتبرات أفضل منها لا سيما وفيها ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر فلا يعادلها وقت من الزمان (المسئلة الرابعة) قال ابن وهب عن مالك وليال عشر قال الايام مع الليالى والليالى قبل النهار وهو حساب القمر الذى وقت الله عليه العبادات كما رتب على حساب الشمس الذى يتقدم فيه النهار على الليل بالعادات فى المعاش والاوقات وقد ذكر شيخ اللغة وحبرها أبو عمر والزاهد أن من العرب من يحسب النهار قبل الليل ويجعل الليلة لليوم الماضى وعلى هذا يخرج قول عائشة فى حديث ايلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه فلما كان صبيحة تسع وعشرين ليلة أعدهن عداد خل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ألم تكن آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون ولو كانت الليلة لليوم الآتى لكان قد غاب عنهن ثمانية وعشرين يوما وهذا التفسير بالغ طال ما سقته سؤالا للعلماء باللسان وتقليبا للدفاتر بالبيان حتى وجدت أبا عمر وقد ذكر هذا فاما أن تكون لغة نقلها واما أن تكون نكتة أخذها من هذا الحديث واستنبطها والغالب فى ألسنة الصحابة والتابعين غلبة الليالى للايام حتى ان من كلامهم صمنا خمسا يعبرون به عن الليالى وان كان الصوم فى النهار والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ والشفع والوتر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) للعلماء فى تعيينها ثمانية أقوال الاول ان الصلاة شفع كلها والمغرب وترها قاله عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم خرجه الترمذى الثانى ان الشفع أيام النحر والوتر يوم عرفة رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم الثالث ان الشفع يوم منى والوتر الثالث من أيام منى وهو الثالث عشر من ذى الحجة الرابع ان الشفع عشر ذى الحجة والوتر أيام منى لانها ثلاثة الخامس الشفع الخلق والوتر الله تعالى قاله قتادة السادس انه الخلق كله لان منه شفعا ومنه وترا السابع انه آدم وتر شفعته زوجته فكانت شفعا قاله الحسن الثامن ان العدد منه شفع ومنه وتر (المسئلة الثانية) هذه الآية خلاف التى قبلها لان ذكر الشفع كان بالالف واللام المقتضية للعهد لاستغراق الجنس ما لم يكن هنالك عهد وليس بممتنع أن يكون المراد بالشفع والوتر كل شفع ووتر مما ذكر ومما لم يذكر وان كان ما ذكر يستغرق ما ترك فى الظاهر والله أعلم

(المسئلة الثالثة) لكن ان قلنا ان الليالى العشر عشر ذى الحجة فيبعد أن يكون المراد بالشفع والوتر يوم النحر لانه قد ذكر فى القسم المتقدم وكذلك من قال انه عشر ذى الحجة لهذه العلة وأما القول الخامس فوجه القسم فيه وحق الخلق والخالق لهم وأما القول السادس فغناه وحق الخلق ووجه القول السابع وحق آدم وزوجته ووجه القول الثامن انه قال وحق العدد الذى جعله الله قوام الخلق وتمامالهم حتى لقد غلا فيه الغالون حتى جعلوه أصل التوحيد والتكليف وسر العالم وتفاصيل المخلوقات التى تدور عليه وهو هوس كله وقد استوفيناه فى كتاب المشكلين (المسئلة الرابعة) اذا قلنا ان المراد به الصلاة فيها شفع وهى الصلوات الاربع ومنها وتر وهى صلاة المغرب ولذلك قال علماؤنا انها لا تعاد فى جماعة خلافا للشافعى لانها لو طلب بها فضل الجماعة لانقلبت شفعا حتى تناهى علماؤنا فى ذلك فقالوا لو أعادها رجل فى جماعة غفلة لقيل له أعدها ثالثة حتى تكون وترا تسع ركعات وهذا باطل فان المغرب لو صارت بالاعادة فى الجماعة شفعا صارت الظهر باعادتها ثمانيا ويعود ذلك فى حالة التخليط الذى يضرب به المثل فيقال فيه

فوالله ما أدرى اذا ما ذكرتها * أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظهر بالاعادة كذلك لا تتضاعف المغرب وأشده الصلاة الثالثة فانه من الغلو فى الدين (المسئلة الخامسة) لما قال علماؤنا ان أقل النفل ركعتان قلنا ان قول الله تعالى والشفع يصح أن يكون المراد به الصلوات كلها فرضها ونفلها وقوله تعالى والوتر ينطلق على الوتر وحده الذى هو فرد وفى صحيح الحديث واللفظ لمسلم الاستجمار وتر والطواف وتر والفرد كثير وما أشرنا اليه يكفى فيه * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿ والليل اذا يسرى ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) أقسم الله بالليل والنهار كما أقسم بسائر المخلوقات عموما وخصوصا وجملة وتفصيلا وخصه ههنا بالسرى لنكتة هى (المسئلة الثانية) ان الله تعالى قال هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وأشار هاهنا الى أن الليل قد يتصرف فيه للمعاش كما يتصرف فى النهار وينقلب فى الحال فيه للحاجة اليه وفى الصحيح أن جابر بن عبد الله أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فقال له السرى يا جابر وخاصة للمسافر كما تقدم بيانه (المسئلة الثالثة) كنت قد قيدت فى فوائدى بالمنار ان الأخفش قال المؤرخ ما وجه حذف من عدا ابن كثير للياء من قوله يسرى فسكت عنها سنة ثم قلنا له نختلف اليك نسألك منذ عام عن هذه المسئلة فلا تجيبنا فقال انما حذفها لان الليل يسرى فيه ولا يسرى فعجبت من هذا الجواب المقصر من غير مبصر فقال لى بعض أشياخى تمامه فى بيانه ان ذلك لفقه هو أن الحذف يدل على الحذف وهو مثل الاول والجواب الصحيح قد بيناه فى الملجئة * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد ﴾ فيها ست مسائل (المسئلة الاولى) أما عاد فمعلومة قد جرى ذكرها فى القرآن كثيرا وعظم أمرها (المسئلة الثانية) قوله إرم فيه ستة أقوال الاول انه اسم جد عاد قاله محمد بن اسحاق الثانى إرم أمة من الامم قاله مجاهد الثالث انه اسم قبيلة من عاد قاله قتادة وقيل وهو الرابع هو إرم بن عوص بن سام بن نوح عليه السلام الخامس أن إرم الهلاك يقال إرم بنو فلان أى هلكوا السادس انه اسم القرية (المسئلة الثالثة) قال القاضى رضى الله عنه لو أن قوله إرم يكون مضافا الى عاد لكان يحتمل أن يكون مضافا الى جده أو الى إرم فأما قوله عاد منون فيحتمل أن يكون بدلا من جده ويحتمل أن يكون وصفا زائدا لعاد على القول بانها أمة وكذلك اذا كان قبيلة منها وكذلك اذا كان اسم القرية ويحتمل اذا كان بمعنى الهلاك أن يكون بدلا لولا أن المصدر فيها إرم بكسر الفاء فالله أعلم بما تحت ذلك من الخفاء (المسئلة الرابعة) قوله ذات العماد فيه أربعة أقوال الاول انهم كانوا أهل عمود

ينتجعون القطر الثانى انه الطول كانوا أطول أجساما وأشد قوة وزعم قتادة أن طول الرجل منهم اثنا عشر ذراعا وروى عن ابن عباس سبعون ذراعا وهو باطل لان فى الصحيح ان الله خلق آدم طوله ستون ذراعا فى الهواء فلم يزل الخلق ينقص الى الآن الثالث أن العماد القوة ويشهد له القرآن الرابع انه ذات البناء المحكم يقال ان فيها أربعمائة ألف عمود (المسئلة الخامسة) فى تعيينها وفيه قولان الاول ان أشهب قال عن مالك هى دمشق وقال محمد بن كعب القرظى هى الاسكندرية وتحقيقها انها دمشق لانها ليس فى البلاد مثلها وقد ذكر صفتها وخبرها فى كتاب ترتيب الرحلة للترغيب فى الملة واليها آوت مريم وبها كان آدم وعلى الغراب جبلها دمها بيل فى الحجر جار لم تغيره الليالى ولا أثرت فيه الايام ولا ابتلعته الارض باطنها كظاهرها مدينة بأعلاها ومدينة بأسفلها تسقيها تسعة أنهار للقصبة نهر وللجامع نهر وباقيها للبلد تجرى الانهار من تحتها كما تجرى من فوقها ليس فيها كظامة ولا كنيف ولا فيها دار ولا سوق ولا حمام الا ويشقه الماء ليلا ونهارا دائما أبدا وفيها دور قد مكنوا أنفسهم من سعة الاحوال بالماء حتى ان مستوقدهم عليه ساقية فاذا طبخ الطعام وضع فى القصعة وأرسل فى الساقية فتجرى الى المجلس فيوضع فى المائدة ثم ترد القصعة من الناحية الاخرى الى المستوقد فارغة فترسل أخرى ملأى هكذا حتى يتم الطعام واذا كثر الغبار فى الطرقات أمر صاحب الماء أن يطلق النهر على الاسواق والارياض فيجرى الماء عليها حتى يلجأ الناس فى الاسواق والطرقات الى الدكاكين فاذا كسح غبارها سكن الساقيات أنهارها فشيت فى الطرق على برد الهواء ونقاء الارض ولها باب جيرون بن سعد بن عبادة وعنده القبة العظيمة والميقاتات لمعرفة الساعات وعليها باب الفراديس ليس فى الارض مثله عنده كان مقرى واليه من الوحشة كان مفرى واليه كان انفرادى للدرس والتقرى وفيها الغوطة مجمع الفاكهات ومناط الشهوات عليها تجرى المياه ومنها تجنى الثمرات وان فى الاسكندرية لعجائب لو لم يكن الا المنار فانها مبنية الظاهر والباطن على العمد ولكن لها أمثال فأما دمشق فلا مثال لها وقد روى معن عن مالك أن كتابا وجد بالاسكندرية فلم يدر ما هو فاذا فيه أنا شداد بن عاد الذى رفع العماد بنيتها حين لا شيب ولا موت قال مالك ان كان ليمر بهم مائة سنة لا يرون بها جنازة وذكر عن ثور بن زيد أنه قال أنا شداد بن عاد أنا الذى رفعت العماد أنا الذى كنزت كنزا على سبعة أذرع لا يخرجه الا أمة محمد صلى الله عليه وسلم (المسئلة السادسة) فيها من طريق الاحكام التحذير من التطاول فى البنيان والتعاظم بتشييد الحجارة والندب الى تحصيل الاعمال التى توصل الى الدار الآخرة ومن اشراط الساعة التطاول فى البنيان وقد عرض على النبى صلى الله عليه وسلم بنيان مسجده فقال عريش كعريش موسى والبنيان أهون من ذلك ولقد توفى وما وضع لبنة على لبنة ثم تطاولنا فى بنيانا نا وزخرفنا مساجدنا وعطلنا قلوبنا وأبداننا والله المستعان

﴿ سورة البلد ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) فى قراءتها قرأ الحسن والاعمش وابن كثير لاقسم من غير ألف زائدة على اللام اثباتا وقرأها الناس بالالف نفيا (المسئلة الثانية) اختلف الناس اذا كان حرف لا مخطوطا بالف على صورة النفى هل يكون المعنى نفيا كالصورة أم لا فمنهم من قال تكون صلة فى اللفظ كما تكون ما صلة فيه وذلك فى حرف ما كثير فأما حرف لا فقد جاءت كذلك فى قول الشاعر

تذكرت ليلى فاعترتنى صبابة * وكان ضمير القلب لا ينقطع

أى يتقطع ودخل حرف لاصلة ومنهم من قال يكون توكيدا كقول القائل لا والله وكقول أبى كبشة امرئ القيس

فلا وأبيك ابنة العامرى * لايدعى القوم انى أفر

قاله أبو بكر بن عياش ومنهم من قال انها رد لكلام من أنكر البعث ثم ابتدأ القسم فقال أقسم ليكون فرقا بين اليمين المبتدأة وبين اليمين التى تكون ردا قاله الفراء (المسئلة الثالثة) أما كونها صلة فقد ذكروا فى قوله مامنعك أن لاتسجد اذ أمرتك فى سورة الاعراف انه صلة بدليل قوله فى ص مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدى أستكبرت والنازلة واحدة والمقصود واحد والمعنى سواء والاختلاف انما يعود الى اللفظ خاصة وأما من قال انه توكيد فلا معنى له هنا لأن التوكيد انما يكون اذا ظهر المؤكد كقوله لا والله لأقوم فاذا لم يكن هناك مؤكد فلا وجه للتأكيد ألا ترى الى قوله

لا وأبيك ابنة العامرى * لايدعى القوم انى أفر

كيف أكد النفى وهو لايدعى بمثله ومن أغرب هذا انه قد تضمر وينفى معناها كما قال أبو كبشة

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسى لديك وأوصالى

فى قول وقد حققنا ذلك فى رسالة الالجاء للفقهاء الى معرفة غوامض الادباء وأما من قال انها رد فهو قول ليس له رد لأنه يصح به المعنى ويتمكن اللفظ والمراد (المسئلة الرابعة) وأما من قرأها لاقسم فاختلفوا فيهم من حذفها فى الخط كما حذفها فى اللفظ وهذا لايجوز فان خط المصحف أصل ثبت باجماع الصحابة ومنهم من قال أكتبها ولا ألفظ بها كما كتبوا الا الى الجحيم ولا الى الله تحشرون بألف ولم يلفظوا بها وهذا يلزمهم فى قوله فلا أقسم بمواقع النجوم وشبهه ولم يقولوا به فان قيل انما تكون صلة فى اثناء الكلام كقوله لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله ألا تسجد اذ أمرتك ونحوه فأما فى ابتداء الكلام فلا يوصل بها الا مقرونة بألف كقوله ألا ان وعد الله حق فأجابوا عنه بأن قالوا ان القرآن كلمة واحدة وليس كما زعموا لانه لو وصل بها ما قبلها لكانت أهل التقوى وأهل المغفرة لاأقسم بيوم القيامة وهذا لايجوز حتى ان قوما كرهوا فى القراءة أن يصلوها بها ووقفوا حتى يفرقوا بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم ليقطعوا الوصل المتوهم والجواب الصحيح أن نقول ان الصلة بها فى أول الكلام كصلة آخره بها كذكرها فى اثنائه بل ذكرها فى اثنائه أبلغ فى الاشكال كقوله مامنعك الا تسجد ولو كان هذا كله خارجا عن أسلوب البلاغة قادحا فى زين الفصاحة مشجا قوله بين العربية التى طال القرآن بها أنواع الكلام لاعترض عليه به الفصحاء البلغ والعرب العرباء والخصماء اللد فلما سلموا فيه تبين أنه على أسلوبهم جار وفى رأس فصاحتهم منظوم وعلى قطب عربيتهم دائر وقد عبر عنه سعيد بن جبير وغيره من محققى المفسرين فقالوا قوله لا أقسم قسم (المسئلة الخامسة) فان قيل كيف أقسم الله سبحانه بغيره قلنا هذا قد بينا الجواب عنه على البلاغ فى كتاب قانون التأويل وقلنا للبارى تعالى ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تعظيما لها فان قيل فلم منع النبى صلى الله عليه وسلم من القسم بغير الله قلنا لان العبادات لله أن يشرع ما شاء ويمنع ما شاء ويبيح ما شاء وينوع المباح والمباح له ويغاير بين المشتركين ويماثل بين المختلفين ولا اعتراض عليه فيما كلف من ذلك وحمل فانه لايسئل عما يفعل وهم يسئلون فان قيل فلم قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح للاعرابى الذى قص عليه دعائم الاسلام وفرائض الايمان فقال والله لاأزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه ان صدق قلت قد رأيته فى نسخة مشرقية فى الاسكندرية أفلح والله ان صدق ويمكن أن يتصحف والله بقوله وأبيه جواب آخر بأن هذا منسوخ بقوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم جواب آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما نهى عنه عبادة فاذا جرى ذلك على الألسن عادة فلم يمنع منه فقد كانت

العرب تقسم فى ذلك بمن تكره فكيف بمن تعظم قال ابن ميادة

أظنت سفاها من سفاهة رأيها * لاهجوها لما هجتنى محارب
فلا وأبيها انى بعشيرتى * ونفسى عن هذا المقام لراغب

وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أحد فقهاء المدينة السبعة

لعمر وأبى الواشين أيان نلتقى * لما لاتلاقيها من الدهر أكثر
يعدون يوما واحدا ان لقيتها * وينسون يوما على الناى تهجر

﴿ وقال آخر ﴾

لعمر أبى الواشين لاعمر غيرهم * لقد كلفتنى خطة لا أريدها

﴿ وقال آخر ﴾

* فلا وابى واعدائها لازورها *

واذا كان هذا شائعا كان من هذا الوجه سائغا * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأنت حل بهذا البلد ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) فى قوله وأنت حل أربعة أقوال أحدها وأنت ساكن تقدير الكلام أقسم بهذا البلد الذى أنت فيه الثانى وأنت حل بهذا البلد يحل لك فيه القتل وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان مكة حرمها الله يوم خلق السموات والارض لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما حلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس الثالث ويرجع الى الثانى أنه يحل لك دخوله بغير احرام دخل النبى صلى الله عليه وسلم مكة وعلى رأسه المغفر ولم يكن محرما الرابع قال مجاهد وأنت حل بهذا البلد ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم يريد أن الله عصمك وقد بيناه (المسئلة الثانية) أما قوله وأنت حل بهذا البلد أى ساكن فيه فيحتمل اللفظ وتقتضيه الكرامة ويشهد له عظم المنزلة وأما القول الثانى فقد تقدم القول فى جواز القتل بمكة واقامة الحدود فيها فى غير ما موضع من كتابنا هذا خلافا لابى حنيفة وفى غير هذا الكتاب وأما دخوله مكة بغير احرام فقد كان ذلك وأما دخول الناس مكة فعلى قسمين إما التردد المعاش أو لحاجة عرضت فان كان لتردد المعاش فيدخلها حلالا لانه لو كلف الاحرام فى كل وقت لم يطقه وقد رفع وتكليف هذا عناء واما ان كان لحاجة عرضت فلا يخلو إما ان تكون حجة أو عمرة أو غيرهما فان كان حجة أو عمرة فلا خلاف فى وجوب الاحرام وان كان غيرهما فاختلفت الرواية فيه ففى المشهور عن مالك انه لابد من الاحرام وروى عنه تركه واختلف العلماء مثل هذا الاختلاف والصحيح وجوب الاحرام لقوله عليه السلام لاتحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وهذا عام (المسئلة الثالثة) قوله بهذا البلد مكة باتفاق من الامة وذلك أن السورة مكية وقد أشار له ربه بهذا وذكر له البلد بالالف واللام فاقتضى ذلك ضرورة التعريف المعهود وفيه قولان أحدهما انه مكة والثانى انه الحرم كله وهو الصحيح لان البلد بحريمه كما أن الدار بحريمها والبئر بحريمها فحريم الدار ما أحاط بجدرانها واتصل بحدودها وحريم بابها ما كان للمدخل والمخرج وحريم البئر فى الحديث أربعون ذراعا وعند علمائنا يختلف ذلك بحسب اختلاف الاراضى فى الصلابة والرخاوة ولها حريم السقى بحيث لاتختلط الماشية بالماشية من البئر الاخرى فى المستقى والمبرك ومن حاز حريما ومناخا قبل صاحبه فهو له وحريم الشجرة ما عمرت به فى العادة وفى كتاب أبى داود عن أبى سعيد الخدرى قال اختصم الى رسول صلى الله عليه وسلم رجلان فى حريم نخلة فامر بها وفى رواية له فامر بجريدة من جرائدها فذرعت فوجدت سبعة أذرع وفى رواية له أيضا خمسة أذرع فقضى بذلك والذى يقضى به ما قلناه

من أنه يأخذ حقه فى العمارة التامة فى ساحة الارض و يأخذ روحها فى الهواء الا أن تسترسل أغصانها على أرض رجل فانه يقطع منها ما أضر به * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فلا اقتحم العقبة ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) العقبة فيها خمسة أقوال الاول أنها طريق النجاة قاله ابن زيد الثانى جبل فى جهنم قاله ابن عمر الثالث عقبة فى جهنم هى سبعون درجة قاله كعب الرابع انها نار دون الحشر الخامس أن يحاسب نفسه وهواه وعدوه الشيطان قال الحسن عقبة والله شديدة (المسئلة الثانية) العقبة فى اللغة هى الامر الشاق وهو فى الدنيا بامتثال الامر والطاعة وفى الآخرة بالمقاساة للاهوال وتعيين أحد الامرين لا يمكن الا بخبر الصادق (المسئلة الثالثة) اقتحم معناه قطع الوادى بسلوكه فيه وقال الليث هو رميه فى وهدة بنفسه وقال على من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة وانما فسرناه بعد العقبة لان الموصوف تقدم فى الشرح على الصفة بحكم النظر الحقيقى حسبما بيناه فى أصول الفقه (المسئلة الرابعة) اختيار البخارى من هذا التقسيم قول مجاهد انه لم يقتحم القبة فى الدنيا وانما اختار ذلك لانه قال بعد ذلك فى الآية الثالثة وما أدراك ما العقبة ثم قال فى الآية الرابعة فك رقبة وفى الآية الخامسة أو أطعم فى يوم ذا مسغبة ثم قال فى الآية السادسة يتيما ذا مقربة ثم قال فى الآية السابعة أو مسكينا ذا متربة فهذه الاعمال انما تكون فى الدنيا المعنى فلم يأت فى الدنيا بما يسهل له سلوك العقبة فى الآخرة تحقيقه وما أدراك ما العقبة أى شئ يقتحم به العقبة لان الاقتحام يدل على مقتحم به وهو ما فسره من الاعمال الصالحة أو لها فك رقبة والفك هو حل القيد والرق قيد وسمى المرقوق رقبة لانه كالاسير الذى يربط بالقيد فى عنقه قال حسان

كم من أسير فككناه بلا ثمن * وجز ناصية كنا مواليها

وفك الاسير من العدو مثله بل أولى منه على ما بيناه فيما قبل وفى الحديث من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وفى الحديث من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وهو حديث صحيح عظيم فى تكفير الزنا بالعتق وفى كتب المالكية ان واثلة بن الاسقع سئل أن يحدث بحديث لا وهم فيه ولا نقصان فغضب واثلة وقال المصاحف تجدون فيها النظر بكرة وعشية وأنتم تهمون تزيدون وتنقصون ثم قال جاء ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا هذا قد أوجب قال النبى صلى الله عليه وسلم مروه فليعتق رقبة فان بكل عضو من المعتق عضوا منه من النار وروى الوليد بن مسلم عن مالك ابن أنس عن ابراهيم بن أبى عبلة حدثهم عن ابراهيم بن عبد الله بن الديلى عن واثلة بن الاسقع بنحو مثله (المسئلة الخامسة) قال أصبغ الرقبة الكافرة ذات الثمن أفضل فى العتق من الرقبة المؤمنة القليلة الثمن لقول النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها والمراد فى هذا الحديث من المسلمين بدليل قوله تعالى من أعتق امرأ مسلما ومن أعتق رقبة مؤمنة وما ذكره أصبغ وهلة وانما نظر الى تنقيص المال والنظر الى تجريد المعتق للعبادة وتفريغه للتوحيد أولى وقد بيناه فى كتاب الصريح من مختصر النيرين (المسئلة السادسة) اطعام الطعام قد بينا فضله وهو مع السغب الذى هو الجوع أفضل من اطعامه بمجرد الحاجة أو على مقتضى الشهوة واطعام اليتيم الذى لا كافل له أفضل من اطعام ذى الابوين لوجود الكافل وقيام الناصر وهى (المسئلة السابعة * والثامنة) قوله تعالى ذا مقربة يفيد ان الصدقة على القريب أفضل منها على البعيد ولذلك بدأ به قبل المسكين وذلك عند مالك فى النقل وقد بينا ذلك فيما تقدم مع قوله تعالى أو مسكينا ذا متربة والمتربة الفقر البالغ الذى لا يجد صاحبه طعاما الا التراب ولا فراشا سواه والله أعلم

﴿ سورة والشمس وضحاها ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿ ولا يخاف عقباها ﴾ روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك قالا أخرج الينا مالك مصحفا لجده زعم انه كتبه فى أيام عثمان بن عفان حين كتب المصاحف مما فيه ولا يخاف عقباها بالواو وهكذا قرأ أبو عمرو من القراء السبعة وغيره فان قيل لم يقرأ به نافع وقد قال مالك السنة قراءة نافع قلنا ليس كل أحد من أصحابه ولا كل سامع يفهم عنه فى قراءة نافع الهمز وحذفه والمد وتركه والتفخيم والترقيق والادغام والاظهار فى نظائره من الخلاف فى القرآت فدل على انه أراد السنة فى توسع الخلق فى القراءة بهذه الوجوه من غير ارتباط الى شئ مخصوص منها وقد بينا ذلك فى تأويل قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ لا تكن فتانا اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما فخصصهما بالذكر

﴿ سورة والليل إذا يغشى ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ وما خلق الذكر والانثى ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى معنى القسم فيها وفيه ثلاثة أقوال الاول ان معناه ورب الذكر والانثى وهذا المحذوف مقدر فى كل قسم أقسم الله به من المخلوقات وقد تقدم ذكر القسم بها الثانى ان معنى قوله تعالى والذكر والانثى والشفع والوتر كما تقدم يعنى آدم وحواء وآدم خلق وحده قبل خلق حواء حسبما سبق بيانه (المسئلة الثانية) قراءة العامة وصورة المصحف وما خلق الذكر والانثى وقد ثبت فى الصحيح ان أبا الدرداء وابن مسعود كانا يقرآن والذكر والانثى قال ابراهيم قدم أصحاب عبد الله على أبى الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال كيف تقرؤن والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال أشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدون أن أقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا أتابعهم قال القاضى هذا مما لا يلتفت اليه بشر انما المعول عليه ما فى الصحف فلا تجوز مخالفته لاحد ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه حسبما بيناه فى موضعه فان القرآن لا يثبت بنقل الواحد وان كان عدلا وانما يثبت بالتواتر الذى يقع به العلم وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فأما من أعطى واتقى الآية ﴾ فيها ثمان مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى فى ذلك روايات الرواية الاولى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من يوم طلعت فيه شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعهما خلق الله كلهم الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا فأنزل الله تعالى فى ذلك فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الرواية الثانية عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال كان أبو بكر يعتق على الاسلام بمكة وكان يعتق نساء وعجائز فقال له أبوه أى بنى أراك تعتق أناسا ضعفاء فلو انك أعتقت رجالا جلدا يقومون معك ويدفعون عنك ويمنعونك فقال أى أبت انما أريد ما عند الله قال فحدثنى بعض أهل بيتى أن هذه الآية نزلت فيه فأما من أعطى واتقى (المسئلة الثانية) قوله من أعطى حقيقة العطاء هى المناولة وهى فى اللغة والاستعمال عبارة عن كل نفع أو ضر يقبل من الغير الى التغير وقد بيناه فى كتاب الامد الاقصى وغيره (المسئلة الثالثة) قوله تعالى واتقى وقد تقدم الكلام فى حقيقة التقوى وانها عبارة عن حجاب معنوى يتخذه العبد بينه وبين العقاب كما ان الحجاب المحسوس يتخذه العبد مانعا بينه وبين ما يكرهه

(المسئلة الرابعة) قوله تعالى وصدق بالحسنى فيها ثلاثة أقوال الاول انها الخلف من المعطى قاله ابن عباس الثانى انها لا اله الا الله قاله ابن عباس أيضا الثالث انها الجنة قاله قتادة (المسئلة الخامسة) فى المختار كل معنى ممدوح فهو حسنى وكل عمل مذموم فهو سوأى وعسرى وأول الحسنى التوحيد وآخره الجنة وكل قول أو عمل بينهما فهو حسنى وأول السوأى كلمة الكفر وآخره النار وكل ذلك مما يتعلق بهما فهو منهما ومراد باللفظ المعبر عنهما واختار الطبرى ان الحسنى الخلف وكل ذلك يرجع الى الثواب الذى هو الجنة (المسئلة السادسة) قوله فسنيسره يعنى نهيئه بخلق أسبابه وايجاد مقدماته ثم نخلقه بعد ذلك فان كان حسنا سمى يسرى وان كان مذموما سمى عسرى والبارى سبحانه خالق الكل فان أراد السعادة هيأ أسبابها للعبد وخلقها فيه وان أراد الشقاء هيأ أسبابها للعبد وخلقها فيه وذلك مروى أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحيحة يعضد ما قامت عليه أدلة العقول وينتظم بالشرع المنقول منه ما روى عن على كنا فى جنازة بالبقيع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وجلسنا ومعه عود ينكث به فى الارض فرفع رأسه الى السماء فقال ما منكم من نفس منفوسة الا كتب مدخلها فقلنا يا رسول الله ألا نتكل على كتابنا فقال بل اعملوا فكل ميسر أما من كان من أهل السعادة فانه ييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فانه ييسر للشقاء ثم قرأ أما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى الآية الى قوله للعسرى وسأل غلامان شابان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا العمل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير أم فى شئ يستأنف فقال بل فيما جفت الاقلام وجرت به المقادير فقالا ففيم العمل اذن قال اعملوا فكل ميسر لعمله الذى خلق له قالا فالآن نجد ونعمل (المسئلة السابعة) قوله بخل قد بينا حقيقة البخل فيما تقدم وانه منع الواجب وقد ذكرنا قول النبى صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان من حديد الحديث الى آخره (المسئلة الثامنة) قوله واستغنى قال ابن عباس استغنى عن الله وهو كفر فان الله غنى عن العالمين وهم فقراء اليه وهو الغنى الحميد ويشبه أن يكون المراد استغنى بالدنيا عن الآخرة فركن عن المحسوس وآمن به وضل عن المعقول وكذب به ورأى ان راحة النفس خير من راحة النسيئة وضل عن وجه النجاة وربح التجارة التى اتفق العقلاء على طلبها باسلام درهم الى غنى وفى ليأخذ عشرة فى المستقبل والله تبارك وتعالى لا يخلف الميعاد وهو الغنى له ما فى السموات وما فى الارض والخلق ملكه أمر بالعمل وندب الى النصب ووعد عليه بالثواب فالحرام معقولا والواجب منقولا امتثال أمره وارتقاب وعده وهذا منتهى الحكم فى الآية وما يتعلق به ورأى ذلك من البيان ما يخرج عن المقصود فأوجبناه الى مكانه بمشيئة الله وعونه

﴿ سورة والضحى ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ والضحى ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الأولى) قوله هو ضوء النهار حين تشرق الشمس وهى مؤنثة يقال ارتفعت الضحى ومعناها هو الضوء سذكر وتصغيره ضحيا فاذا فتحت مددت قال الشاعر

أعجلها افرجى الضحاء ضحى * وهو بياض ذوائب السلم

يصف انه نام عن ابل فأخذها ضحى قبل أن تبلغ الضحى وتبين بهذا ان الضحى بعد الضحى حتى انه ليتمادى الى نصف النهار ففى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة حين هاجر وقد اشتد الضحاء وكادت الشمس تزول (المسئلة الثانية) فى سبب نزولها وفيه قولان أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بالحجر

فى أصبعه فدميت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت قال فمكث ليلة أو ليلتين أو ثلاثا لا يقوم فقالت امرأته يا محمد ما أرى شيطانك الا قد تركك فنزلت السورة الثانى روى جندب بن سفيان فى الصحيح قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد انى لارجو أن يكون شيطانك قد تركك وفى رواية ما أرى صاحبك الا أبطأ فنزلت وهذا أصح (المسئلة الثالثة) بوب عليه البخارى فى باب ترك القيام للمريض وأدخل الحديث ليتبين بذلك وجوب قيام الليل وقد قدمنا القول المحقق فيه فى سورة المزمل وان ذلك كان فرضا على النبى صلى الله عليه وسلم وحده (المسئلة الرابعة) الحديث بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتكى فترك القيام صحيح وذكره فيه هل أنت الا أصبع دميت وفى سبيل الله ما لقيت غير صحيح وقوله فلم يقم ليلة أو ليلتين أسقطه الترمذى والبخارى فى كتابيهما وهو صحيح خرجه القاضى أبو اسحق وغيره من طريق صحيحة وقد ذكرناه فى صريح الصحيح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون فيها قولا ليس الاول وأما السائل للبر فلا تنهر بل رده بلين ورحمة قاله قتادة الثانى سائل الدين للبيان لا تنهره بالجفوة والغلظة (المسئلة الثانية) أما من قال انه سائل البر فقد قدمنا وجوه السؤال فى غير موضع وكيفية العمل فيه وقول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى فكيف بالاذى دون الصدقة وأما السائل عن الدين فجوابه فرض على العالم على الكفاية كاعطاء سائل البر سواء وقد كان أبو الدرداء ينظر الى أصحاب الحديث ويبسط رداءه لهم ويقول مرحبا بأحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث أبى هرون العبدى عن أبى سعيد الخدرى قال كنا اذا أتينا أبا سعيد الخدرى يقول مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون فاذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفى رواية يأتيكم رجال من قبل المشرق فذكره * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) فى قوله وأما بنعمة ربك فحدث ثلاثة أقوال أحدها أنها النبوة الثانى انها القرآن الثالث اذا أصبت خيرا أو عملت خيرا فحدث به الثقة من اخوانك قاله الحسن (المسئلة الثانية) أما من قال انها النبوة فقد روى عبد الله بن شداد بن الهاد قال جاء جبريل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اقرأ قال وما أقرأ قال اقرأ باسم ربك الذى خلق حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم فقال لخديجة يا خديجة ما أرانى الا وقد عرض لى فقالت خديجة كلا والله ما كان ربك ليفعل ذلك بك وما أتيت فاحشة قط قال فأتت خديجة ورقة بن نوفل فذكرت ذلك له فقال ورقة ان تكونى صادقة فزوجك نبى وليلقين من أمته شدة فاحتبس جبريل عن النبى صلى الله عليه وسلم فقالت خديجة يا محمد ما أرى ربك الا قد قلاك فأنزل الله تعالى والضحى يعنى السورة فهذا حديثه بالنبوة وأما حديثه بالقرآن فتبليغه اياه قالت عائشة رضى الله عنها لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحى شيأ لكتم هذه الآية واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك وقالت عائشة رضى الله عنها من زعم ان محمدا كتم شيأ من الوحى فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وأما تحدثه بعمل فان ذلك يكون باخلاص من النية عند أهل الثقة فانه ربما خرج الى الرياء وأساء الظن بسامعه وقد روى أيوب قال دخلت على أبى رجاء العطاردى فقال لقد رزق الله البارحة صليت كذا وسبحت كذا قال قال أيوب فاحتملت ذلك لابى رجاء ومن الحديث بالنعمة اظهارها بالملبس والمركب قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اذا أنعم على عبد بنعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه واظهارها بالملبس والمركب واظهارها بالجديد

والقوى من الثياب النقى وليس بالخلق الوسخ وفى المركب اقتناؤه للجهاد أو لسبيل الحلال حسبما تقدم بيانه

﴿ سورة ألم نشرح ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألم نشرح لك صدرك ﴾ شرحة حقيقة حسية وذلك حين كان عند ظئره وحين أسرى به وشرحه معنى حين جمع له التوحيد فى صدره والقرآن وعلمه مالم يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما وشرحه حين خلق له القبول لكل ما ألقى اليه والعمل به وذلك هو تمام الشرح وزوال الترح * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ يعنى قرأناه بذكرنا فى التوحيد والأذان وقد تقدم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) اتفق الموحدون والمفسرون على ان معناه اذا فرغت من الطاعة فانصب للاخرى بلا فتور ولا كسل وقد اختلفوا فى تعيينهما على أربعة أقوال الاول اذا فرغت من الفرائض فتأهب لقيام الليل الثانى اذا فرغت من الصلاة فانصب للدعاء الثالث اذا فرغت من الجهاد فاعبد ربك الرابع اذا فرغت من أمر دنياك فانصب لأمر آخرتك ومن المبتدعة من قرأ هذه الآية فانصب بكسر الصاد والهمز فى أوله وقالوا معناه انصب الامام الذى يستخلف وهذا باطل فى القراءة باطل فى المعنى لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف أحدا وقرأها بعض الجهال فانصبت بتشديد الباء معناه اذا فرغت من الغزو فجد الى بلدك وهذا باطل أيضا قراءة لمخالفة الاجماع لكن معناه صحيح لقول النبى صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته فليعجل الرجوع الى أهله وأشد الناس عذابا وأسوأهم ما آبا ومباءة من أخذ معنى صحيحا فركب عليه من قبل نفسه قراءة أو حديثا فيكون كاذبا على الله كاذبا على رسوله ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أما انه قد روى وهى (المسئلة الثانية) عن شريح انه مر بقوم يلعبون يوم عيد فقال ما بهذا أمر الشارع وفيه نظر فان الحبش كانوا يلعبون بالدرق والحراب فى المسجد يوم العيد والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر ودخل أبو بكر بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها جاريتان من جوارى الانصار تغنيان فقال أبو بكر أمزمارة الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما يا أبا بكر فانه يوم عيد وليس يلزم الدؤوب على العمل بل هو مكروه للخلق حسبما تقدم بيانه فى غير موضع

سورة والتين ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ والتين ﴾ قيل هو حقيقة وقيل عبر به عن دمشق أو جبلها أو مسجدها ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل وانما أقسم الله سبحانه بالتين لبين فيه وجه المنة العظمى فانه جميل المنظر طيب المخبر نشق الرائحة سهل الجنى على قدر المضغة وقد أحسن القائل فيه

انظر الى التين فى الغصون ضحى * تمزق الجلد مائل العنق
كأنه رب نعمة سلبت * فعاد بعد الجديد فى الخلق
أصغرما فى النهود أكبره * لكن ينادى عليه فى الطرق

ولا متنان البارى سبحانه وتعظيم النعمة فيه فانه مقتات مدخر فلذلك قلنا بوجوب الزكاة فيه وانما فر كثير من العلماء من التصريح بوجوب الزكاة فيه تقية جور الولاة فانهم يتحاملون فى الاموال الزكائية فيأخذونها مغرما حسبما أنذر به الصادق صلى الله عليه وسلم فكره العلماء أن يجعلوا له سبيلا الى مال آخر يتشطون فيه

ولكن ينبغى للمرء أن يخرج عن نعمة ربه بأداء حقه وقد قال الشافعى لهذه العلة أو غيرها لا زكاة فى الزيتون والصحيح وجوب الزكاة فيهما * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وهذا البلد الأمين ﴾ يعنى مكة لما خلق الله فيه من الأمن حسبما تقدم بيانه فى آل عمران والعنكبوت وغيرهما وبهذا احتج من قال انه أراد بالتين دمشق وبالزيتون بيت المقدس فأقسم الله بجبل دمشق لانه مأوى عيسى عليه السلام وبجبل بيت المقدس لانه مقام الانبياء كلهم وبمكة لانه أثر ابراهيم ودار محمد صلى الله عليه وسلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ﴾ قال ابن العربى رضى الله عنه ليس لله تعالى خلق هو أحسن من الانسان فان الله خلقه حيا عالما قادرا مريدا متكلما سميعا بصيرا مدبرا حكيما وهذه صفات الرب وعنها عبر بعض العلماء ووقع البيان بقوله ان الله خلق آدم على صورته يعنى على صفاته التى قدمنا ذكرها وفى رواية على صورة الرحمن ومن أين يكون للرحمن صفة مشخصة فلم يبق الا أن تكون معانى وقد تكلمنا على الحديث فى موضعه بما فيه بيانه وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار الازدى أخبرنا القاضى أبو القاسم على بن أبى على القاضى المحسن عن أبيه يوما كان عيسى بن موسى الهاشمى يحب زوجه حبا شديدا فقال لها يوما أنت طالق ثلاثا ان لم تكونى أحسن من القمر فنهضت واحتجبت عنه وقالت طلقتنى وبات بليلة عظيمة ولما أصبح غدا الى دار المنصور فأخبره الخبر وقال يا أمير المؤمنين ان تم على طلاقها تصلفت نفسى غما وكان الموت أحب الى من الحياة وأظهر للمنصور جزعا عظيما فاستحضر الفقهاء واستفتاهم فقال جميع من حضر قد طلقت إلا رجلا واحدا من أصحاب أبى حنيفة فانه كان ساكتا فقال له المنصور مالك لا تتكلم فقال له الرجل بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم يا أمير المؤمنين الانسان أحسن الاشياء ولا شئ أحسن منه فقال المنصور لعيسى بن موسى الأمر كما قال فأقبل على زوجك فأرسل أبو جعفر المنصور الى زوجه أن أطيعى زوجك ولا تعصيه فما طلقك فهذا يدلك على أن الانسان أحسن خلق الله باطنا وهو أحسن خلق الله ظاهرا جمال هيئة وبديع تركيب الرأس بما فيه والصدر بما جمعه والبطن بما حواه والفرج وما طواه واليدان وما بطشاه والرجلان وما احتملاه ولذلك قالت الفلاسفة انه العالم الاصغر اذ كل ما فى المخلوقات أجمع فيه هذا على الجملة وكيف على التفصيل بتناسب المحاسن فهو أحسن من الشمس والقمر بالمعنيين جميعا وقد بينا القول فى ذلك فى كتاب المشكلين وبهذه الصفات الجليلة التى ركب عليها الانسان استولى على جماعة الكفران وغلب على طائفة الطغيان حتى قال أنا ربكم الاعلى وحين علم الله هذا من عبده وقضاه صادرا من عنده رده أسفل سافلين وهى * الآية الرابعة بأن جعله مملوا قذرا مشحونا نجاسة وأخرجها على ظاهره إخراجا منكرا على وجه الاختيار تارة وعلى وجه الغلبة أخرى حتى اذا شاهد ذلك من أمره رجع الى قدره * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿ أليس الله باحكم الحاكمين ﴾ قد روى الترمذى وغيره عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأ أحدكم أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن رواية غيره اذا قرأ أحدكم أو سمع أليس الله بأحكم الحاكمين أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى فليقل بلى وهذه أخبار ضعيفة أما ان ذلك يتعين فى الاعتقاد لاجل ما يلزم فى فهم القرآن من الانتقاد وقد روى مالك عن البراء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فصلى فيها بالتين والزيتون وهو صحيح وفى البخارى سمعت البراء يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فقرأ فى احدى الركعتين بالتين والزيتون ففسر المعنى الذى أوجب قراءتها مع قصرها فى صلاة العشاء وهو السفر

﴿ سورة القلم ﴾

فيها خمس آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) فى أول ما نزل من القرآن وفيه أربعة أقوال الاول هذه السورة قالته عائشة وابن عباس وابن الزبير وغيرهم الثانى انه نزل يا أيها المدثر قاله جابر الثالث قال على بن أبى طالب رضى الله عنه أول ما نزل من القرآن قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الرابع قال أبو ميسرة الهمذانى أول ما نزل فاتحة الكتاب والصحيح ما رواه الائمة واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة فى النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه والتحنث التعبد الليالى ذوات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى حراء فيتزود بمثل ذلك حتى فجئه الوحى وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذنى فغطنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق الى قوله علم الانسان ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده يرجف حتى دخل على خديجة فقال زملونى فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة أى خديجة مالى لقد خشيت على نفسى فاخبرها الخبر فقالت خديجة كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله أبدا فوالله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل وهو ابن عم خديجة أخو أبيها وكان امرأ تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى ويكتب بالانجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك قال ورقة يا ابن أخى ماذا ترى فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال ورقة هذا الناموس الذى أنزل على موسى ليتنى فيها جذعا ليتنى أكون حيا اذ يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجى هم قال ورقة نعم لم يأت أحد بما جئت به الا أوذى وان يدركنى يومك حيا أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفى وفتر الوحى فترة حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن شهاب فاخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحى قال فى حديثه بينا أنا أمشى سمعت صوتا فرفعت رأسى فاذا الملك الذى قد جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والارض ففزعت منه فرجعت فقلت زملونى دثرونى فدثروه فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر قال أبو سلمة وهى الاوثان التى كانت أهل الجاهلية يعبدونها ثم تتابع الوحى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ خلق الانسان من علق ﴾ فيها دليل على أن الانسان خلق من العلق وأنه قبل أن يكون علقة ليس بانسان وقد بينا ذلك فى غير موضع * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ الذى علم بالقلم ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) الاقلام فى الاصل ثلاثة القلم الاول كما ثبت فى الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما كان وما يكون الى يوم الساعة فهو عنده فى الذكر فوق عرشه القلم الثانى ما جعل الله بأيدى الملائكة يكتبون به المقادير والكوائن والاعمال وذلك قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون خلق الله لهم الاقلام وعلمهم الكتاب بها القلم الثالث أقلام الناس جعلها الله تعالى بأيديهم يكتبون بها كلامهم ويصلون بها الى ما آربهم والله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيأ وخلق لهم السمع والبصر والنطق حسبما بيناه فى كتاب

قانون التأويل ثم رزقهم معرفة العبادة باللسان على ثمانية وعشرين وجها وقيل حرفا يضطرب به اللسان بين الحنك والاسنان فيتقطع الصوت تقطيعا يثبت عنه مقطعاته على نظام متسق قرنت به معارف فى أفرادها وفى تأليفها وألقى الى العبد معرفة أدائها فذلك قوله وعلمك مالم تكن تعلم ثم خلق الله اليد والقدرة ورزقه العلم والرتبة وصور له حروفا تعادل الصورة المحسوسة فى اظهار المعنى المنقول فى النطق فتقابل هذا مكتوبا ذلك الملفوظ وتقابل الملفوظ ماترتب فى القلب ويكون الكل سواء ويحصل به العلم هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه (المسئلة الثانية) جعل الله هذا كله مرتبا للخلق ونظاما للآدميين ويسره فيهم فكان أقل الخلق به معرفة العرب وأقل العرب به معرفة الحجازيون وأعدم الحجازيين به معرفة المصطفى صلى الله عليه وسلم عن علمه ليكون ذلك أثبت لمعجزته وأقوى فى حجته (المسئلة الثالثة) ولكل أمة تقطيع فى الأصوات على نظام يعبر عما فى النفس ولهم صورة فى الخط يعبر عما يجرى به اللسان وفى اختلاف ألسنتكم وألوانكم دليل قاطع على ربكم القادر العليم الحكيم الحاكم وأم اللغات وأشرفها العربية لما هى عليه من إيجاز اللفظ وبلوغ المعنى وتصريف الافعال وفاعليها ومفعوليها كلها على لفظ واحد الحروف واحدة والابنية فى الترتيب مختلفة وهذه قدرة وسيعة وآية بديعة (المسئلة الرابعة) لكل أمة حروف مصورة بالعلم موضوعة على الموافقة لما فى نفوسهم من الكلم على حسب مراتب لغاتهم من عبرانى ويونانى وفارسى وغير ذلك من أنواع اللغات أو عربى وهو أشرفها وذلك كله مما علم الله لآدم عليه السلام حسبما جاء فى القرآن فى قوله وعلم آدم الاسماء كلها فلم يبق شئ الا وعلم الله سبحانه اسمه بكل لغة وذكره آدم للملائكة كما علمه وبذلك ظهر فضله وعظم قدره وتبين علمه وثبتت نبوته وقامت حجة الله على الملائكة وحجته وامتثلت الملائكة الامر لما رأت من شرف الحال ورأت من جلال القدرة وسمعت من عظيم الامر ثم توارث ذلك ذريته خلفا بعد سلف وتناقلوه قوم عن قوم تحفظه أمة وتضيعه أخرى والبارئ سبحانه يضبط على الخلق بالوحى منه ماشاء على من شاء من الامر على مقاديرها ومجرى حكمه فيها حتى جاء اسمعيل بن ابراهيم عليهما السلام وتعلم العربية من جيرته جرهم وزوجوه واستقر بالحرم فنزل عليه جبريل فعلمه العربية غضة طرية وألقاها اليه صحيحة فصيحة سوية واستطرب على الاعقاب فى الاحقاب الى أن وصلنا الى محمد صلى الله عليه وسلم فشرف وشرفت بالقرآن العظيم وأوتى جوامع الكلم وظهرت حكمته وحكمه وأشرق على الآفاق فهمه وعلمه والحمد لله (المسئلة الخامسة) قال أبو المنذر هشام بن محمد السائب الكلبى أول من وضع الخط نفر من طى ء وهم صوار بن مرة ويقال مرار بن مرة وأسلم بن سدرة وعامر بن خدرة فساروا الى مكة فتعلمه منهم شيبة بن ربيعة وأبو سفيان بن الحارث وهشام بن المغيرة ثم أتوا الانبار فتعلمه نفر منهم ثم أتوا الحيرة فعلموه جماعة منهم سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم وولده يسمون بالكوفة بنى الكاتب قال ابن العربى الكلبى منهم لايؤثر نقله ولايصح ماذكره بلفظه من طريق يعول عليها ان الله علم الخط بالعربية ونقله الكافة بالكافة حتى انتهى الى العرب عن غيرها من الامم فيمكن أن يقال ان أول من نقل الخط الى بلاد العرب فلان واما أن يقال أول من وضع الخط فلان فالخط ليس بموضوع وانما هو منقول وقد كان قبل طى ء بما لايحصى من السنين عددا فأما وضعه فليس لاحد من خلق الله ولاسعى له وقد روى عن كعب ان أول من كتب الكتاب العربى والسريانى والمسند وهو كتاب حمير كتبه آدم عليه السلام ووضعها فى الطين وطبخها فلما أصاب الارض الغرق وانجلى وخلق الله بعد ذلك من خلق وجدت كل أمة كتابها فأصاب اسمعيل كتاب العرب وروى عن ابن عباس ان أول من وضع الكتاب العربى اسمعيل على لفظه ومنطقه كتابا واحدا مثل الأصول فتعرفه ولده من بعده وروى عن عروة أول

ماوضع أبجد هوز حطى كلمن سعفص قرشت وأسند الى عمرو وهذه كلها روايات ضعيفة ليس لها أصل يعتمد عليه فيها وأعجب من هذا أن القول فى ذلك خوض فيما لا يعتمد ولا يتعلق عليه حكم ولا يتعلق به فائدة شرعية وانما أشرنا اليه ليعلم الطالب ماجرى ويفهم من ذلك الأولى بالدين والأحرى والله أعلم وقد بينا ان اسمعيل انما تعلم العربية من جرهم حسبما ثبت فى الصحيح والله أعلم فى الحديث الطويل لقصة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وذكره الى قوله فكانت كذلك هاجر حتى مرت بهم رفقة من جرهم مقبلين من طريق كداء أو أهل بيت من طريق كداء أو أهل بيت من جرهم نزلوا فى أسفل مكة فرأوا طائرا عليهما فقالوا ان هذا الطائر يدور على ماء لعهدنا بهذا الوادى ومافيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فاذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم اسمعيل عليه السلام عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك قالت نعم ولكن لا حق لكم فى الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم قالت ذلك أم اسمعيل وهى تحب الانس فنزلوا وأرسلوا الى أهليهم فنزلوا معهم حتى اذا كانوا بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وساق الحديث * الآية الرابعة قوله تعالى ﴿أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) ثبت عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لما قال أبو جهل لئن رأيت محمدا يصلى لاطأن على عنقه فقال محمد صلى الله عليه وسلم لو فعل لاخذته الملائكة عيانا خرجه الترمذى وغيره وروى الترمذى أيضا عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فجاء أبو جهل فقال ألم أنهك عن هذا فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم قزبره فقال أبو جهل انك لتعلم مابها ناد أكبر منى فنزلت فليدع ناديه سندع الزبانية فقال ابن عباس والله لو دعا ناديه لاخذته زبانية الله (المسئلة الثانية) تعلق بها بعض الناس فى مسائل منها لو رأى الماء وهو فى أثناء الصلاة متيمما فقال أبو حنيفة وغيره يقطع الصلاة ولا يجوز لاحد أن يتمادى عليها وقال بعضهم انه يدخل فى الذم فى قوله أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى وهذا غير لازم لان الخلاف بيننا وبينهم هل يكون فى صلاة اذا رأى الماء فلا يتناوله الذم الا اذا كانت الصلاة باقية ونحن قلنا لهم اذا أمرتموه بقطعها برؤية الماء فقد دخلتم فى العموم المذموم قالوا لا ندخل لانا ندفع الطهارة بالتراب بمعارضها وهو رؤية الماء قلنا لا تكون رؤية الماء معارضة للطهارة بالتراب الا اذا كانت القدرة على استعمال الماء مقارنة للرؤية ولا قدرة مع الصلاة ولا تبطل الطهارة الا برؤية مع قدرة فتمانعا فبقيت الصلاة بحالها وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وبينا ان المسئلة قطعية لانها تتعلق بحدوث العالم * الآية الخامسة قوله تعالى ﴿واسجد واقترب﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الأولى) قوله واسجد فيها طريقة القربة فهو يتأكد على الوجوب على ما بيناه فى أصول الفقه لكنه يحتمل أن يكون سجود الصلاة ويحتمل أن يكون سجود التلاوة والظاهر انه سجود الصلاة لقوله أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى الى قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب ولما ثبت فى الصحيح من رواية مسلم وغيره من الأئمة عن أبى هريرة انه قال سجدت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك الذى خلق سجدتين فكان هذا نصا على ان المراد به سجود التلاوة وقد روى ابن وهب عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن على بن أبى طالب قال عزائم السجود أربع ألم تنزيل وحم تنزيل من الرحمن الرحيم والنجم واقرأ باسم ربك وهذا ان صح يلزمه عليه السجود الثانى من سورة الحج وان كان مقترنا بالركوع لانه يكون معناه اركعوا فى موضع الركوع واسجدوا فى موضع السجود (المسئلة الثانية) قوله اقترب المعنى اكتسب القرب من ربك فى السجود فانه أقرب ما يكون العبد من ربه فى سجوده لانها نهاية العبودية والذلة لله ولله غاية العزة وله العزة التى لا مقدار لها فلما بعدت من صفته قربت من

جنته ودنوت فى جواره فى داره وفى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه فى الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقد قال ابن نافع ومطرف وكان مالك يسجد بخاصة نفسه بخاتمة هذه السورة وابن وهب يراها من العزائم

﴿ سورة القدر ﴾

وفيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ انا أنزلناه فى ليلة القدر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا فى كتاب المشكلين وقسم الافعال من الامد الاقصى معنى النزول فى القرآن وان الملك علمه فى العلو ونهاه فى السفل فعبر عنه بالنزول مجازا فى المعنى عن الحس الى العقل اذ المحسوس هو الاول والمعقول هو المرتب عليه (المسئلة الثانية) فى تمييز المنزل وهو القرآن وان لم يتقدم له ذكر ولكنه وقع للمخاطبين به العلم قال تعالى حتى توارت بالحجاب ومنه كثير فى الكتاب كما قال تعالى فيه حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين (المسئلة الثالثة) قوله فى ليلة قد بينا ان القرآن نزل ليلا الى السماء الدنيا من اللوح المحفوظ فى رمضان كما أخبر عنه تبارك وتعالى فى قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وأنزله من الشهر فى الليلة المباركة ليلة القدر (المسئلة الرابعة) قوله ليلة القدر قيل ليلة الشرف والفضل وقيل ليلة التدبير والتقدير وهو أقرب لقوله فيها يفرق كل أمر حكيم ويدخل فيه الشرف والرفعة ومن شرفها نزول القرآن فيها الى السماء الدنيا جملة ومن شرفها بركتها وسلامتها التى يأتى ان شاء الله تعالى بيانها ومعنى التقدير والتدبير فيها ان الله قدر الحوادث والكوائن قبل خلقها بغير مدة وقدر المقادير قبل خلق السموات والارض من غير تحديد وعلم الأشياء قبل حدوثها بغير أمد ومن جهالة المفسرين أنهم قالوا ان السفرة ألقته الى جبريل فى عشرين ليلة وألقاه جبريل الى محمد عليهما السلام فى عشرين سنة وهذا باطل ليس بين جبريل وبين الله واسطة ولا بين جبريل ومحمد صلى الله عليهما واسطة قال علماؤنا فيحدث الله عز وجل فى رمضان فى ليلة القدر كل شئ يكون فى السنة من الأرزاق والمصائب وما يقسم من السعادة والشقاوة والموت والحياة والمطر والرزق حتى يكتب فلان يحج فى العام ويكتب ذلك فى أم الكتاب وقال آخرون يكتب كل شئ الا السعادة والشقاوة والموت والحياة فقد فرغ من ذلك ونسخ لملك الموت من يموت ليلة القدر الى مثلها فتجد الرجل ينكح النساء ويغرس الغروس واسمه فى الاموات مكتوب * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب هبتها لهذه الامة والمنة عليهم وفى ذلك ثلاثة أقوال الاول انه فضل من ربك الثانى انه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما أربعة من بنى اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكرياء وحزقيل بن العجوز ويوشع بن نون فعجب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فأتاه جبريل فقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ انا أنزلناه فى ليلة القدر هذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك منه قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث قال مالك فى الموطأ من رواية ابن القاسم وغيره عنه سمعت من أثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الامم قبله فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم فى طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر وجعلها خيرا من ألف شهر قال القاضى والصحيح هو الاول ان ذلك فضل من الله ولقد أعطيت أمة محمد من الفضل ما لم تعطه أمة فى طول عمرها فأولها أن كتب لها خمسون صلاة بخمس صلوات ويكتب لها صوم سنة بشهر رمضان بل صوم سنة بثلاثين سنة وفى رواية عبد الله

ابن عمر وحسبما بيناه فى الصحيح وظهر مالها بربع العشر وأعطيت خواتيم سورة البقرة من قرأها فى ليلة كفتاه يعنى عن قيام الليل وكتب لها أن من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة فهذه ليلة ونصف فى كل ليلة الى غير ذلك مما يطول تعداده ومن أفضل ما أعطوا ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وهذا فضل لا يوازيه فضل ومنة لا يقابلها شكر (المسئلة الثانية) روى فيها قول رابع خرجه الترمذى وغيره ان محمود بن غيلان حدثه قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا القاسم بن الفضل الحدانى عن يوسف بن سعد قال قام رجل الى الحسن بن على بعد ما بايع معاوية فقال سودت وجوه المؤمنين أو يا مسود وجوه المؤمنين فقال لا تؤنبنى رحمك الله فان النبى صلى الله عليه وسلم أرى بنى أمية على منبره فساءه ذلك فنزلت انا أعطيناك الكوثر يعنى نهرا فى الجنة ونزلت انا أنزلناه فى ليلة القدر وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر يملكها بنو أمية يا محمد قال ابن القاسم فعددناها فاذا هى ألف شهر لا تزيد يوما ولا تنقص يوما (المسئلة الثالثة) قوله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر فى قول المفسرين لانها لا تكون خيرا من نفسها وتركب على هذا قول النحاة انه لا يجوز زيد أفضل اخوته لأنه من الاخوة يريدون ولا يجوز أن يكون الشئ أفضل من نفسه وهذا دقيق لا يؤول الى تحقيق أما ليلة القدر فانها خير من ألف شهر فيها ليلة القدر فيكون العمل فيها خيرا من ألف شهر هى من جملتها فاذا عمر الرجل بعد البلوغ عاما كتب الله له بليلة القدر ألف شهر فيها ليلة القدر ولا يكتب له ليلة القدر وألف شهر زائدا عليها وركب على هذا بقية الاعوام وأما قولهم زيد أفضل اخوته فهو أجوز جائز لان العرب قد سحبت على هذا الغرض ذيل اللغط وأجرته على مساق الجواز فى النطق فانها تقول الاثنان نصف الاربعة تتجوز بذلك لأن الاثنين من الاربعة وتحقيق القول فى نسبتها شئ تركب مثله وفى قولهم الواحد ثلث الثلاثة شئ تركب مثليه وهكذا الى آخر النسب ولكنها لم تحاش عن هذا المذهب لان اللفظ منظوم والمعنى مفهوم ووجه المجاز فيه ظاهر والله أعلم * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ سلام هى حتى مطلع الفجر ﴾ فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) قوله تعالى سلام هى قد تقدم معناه فى عدة مواضع وذكر العلماء فيه ههنا ثلاثة أقوال الاول أن ليلة القدر سلامة من كل شئ لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان الثانى أن ليلة القدر كلها خير وبركة الثالث ان الملائكة لتسلم على المؤمنين فى ليلة القدر الى مطلع الفجر قاله مجاهد وقتادة وذلك كله صحيح فيها على ما تقدم بيانه من العموم فى الاثبات اذا كان مصدرا أو معنى يحتمله اللفظ بخلاف الاشخاص والاعلام فانها لا تحتمل العموم بالاثبات وقد بيناه فى الملجئة وأصول الفقه (المسئلة الثانية) قوله هى فرع بذلك كثير من العلماء الى أنها فى ليلة سبع وعشرين لانهم عدوا حروف السورة فلما بلغوا الى قولهم هى وجدوها سبعة وعشرين حرفا فحكموا عليها بها وهو أمر بين وعلى النظر بعد التفطن له هين ولا يهتدى له الا من كان صادق الفكر سديد العبرة وقد أشبعت القول فى هذه المسئلة فى كتاب شرح الصحيحين ولبابه الآتى بالاحكام ان العلماء اختلفوا فى تحريرها على ثلاثة عشر قولا الاول انها فى العام كله * سئل ابن مسعود عن ليلة القدر فقال من يقم الحول يصب ليلة القدر الثانى انها فى شهر رمضان دون سائر شهور العام قاله سائر الائمة عدا من سميناه الثالث أنها ليلة سبع عشرة قاله عبد الله بن الزبير الرابع انها ليلة احدى وعشرين الخامس انها ليلة ثلاث وعشرين السادس أنها ليلة خمس وعشرين السابع انها ليلة سبع وعشرين الثامن أنها ليلة تسع وعشرين التاسع انها فى الاشفاع للافراد الخمسة فاذا أضفتها الى الثمانية الأقوال اجتمع فيها ثلاثة عشر قولا أصولها هذه التسعة التى أشرنا اليها (توجيه الاقوال وأدلتها) أما قول

ابن مسعود انها فى العام كله فنزع الى انها موجودة شرعا مخبر عنها قطعا ولم يتعين لتوقيتها دليل فبقيت مترقبة فى الزمان كله وقد رآه ابن مسعود مع فقهه فى كتاب الله وعلمه به وأما من قال انها فى شهر رمضان فلان النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول يطلبها واعتكف العشر الاوسط واعتكف العشر الأواخر ولو كانت مخصصة بجزء منه ما تقلب فى جميعه يطلبها فيه وأما من قال انها ليلة سبعة عشر فان عبد الله بن الزبير نزع بقوله تعالى وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وكان ذلك ليلة سبعة عشر وأما قول من قال انها ليلة احدى وعشرين فمعوله على حديث أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التى فى أول الشهر ثم اعتكف العشر الأوسط فى قبة تركية على سدتها حصير ثم قال انى أوتيت وقيل لى انها فى العشر الأواخر وانى رأيتها ليلة وتر وكانى أسجد صبيحتها فى ماء وطين فاصبح من ليلة احدى وعشرين وقد صلى الصبح فمطرت السماء ووكف المسجد فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما الطين والماء وأما من قال انها ليلة ثلاثة وعشرين فلوجهين أحدهما ان عبد الله بن أنيس قال للنبى صلى الله عليه وسلم مرنى بليلة أنزل فيها اليك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين وفى صحيح مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى رأيت أنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين قال عبد الله بن أنيس فرأيته فى صبيحة ثلاثة وعشرين سجد فى الماء والطين كما أخبر صلى الله عليه وسلم وأما من قال انها ليلة خمس وعشرين ففى الحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوها فى العشر الاواخر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى زاد النسائى على مسلم أو ثلث آخر ليلة وأما من قال انها ليلة سبع وعشرين فاحتج بالحديث الصحيح فى مسلم عن أبى بن كعب قال زر بن حبيش سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما انه قد علم انها فى شهر رمضان وانها فى العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شئ تقول ذلك يا أبا المنذر فقال بالعلامة التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشمس من صبيحتها انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وأما من قال انها ليلة تسع وعشرين فنزع بحديث النسائى المتقدم وأما من قال انها فى الاشفاع فنزع بالحديث الصحيح عن أبى سعيد الخدرى قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن يبنى له فلما انقضى أمر بالبناء فنقض ثم أثبت له أنها فى العشر الاواخر فأمر بالبناء فأعيد ثم خرج على الناس فقال يا أيها الناس انه كانت أبينت لى ليلة القدر وانى خرجت لاخبركم بها فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر من رمضان التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة قال أبو بصرة راوى الحديث قلت لابى سعيد انكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال فقلت فما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فهى التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها وهى الخامسة (المسئلة الثالثة) فى الصحيح فيها وترجيح سبيل النظر الموصلة الى الحق منها وذلك انا نقول ان الله تبارك وتعالى قال ليلة القدر خير من ألف شهر فأفاد هذا بمطلقه لو لم يكن كلام سواه أنها فى العام كله لقوله تعالى انا أنزلناه فى ليلة القدر فأنبأنا أنه أنزله فى ليلة من العام فقلنا من يقم الحول يصب ليلة القدر ثم نظرنا الى قوله تعالى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فأفادنا ذلك ان تلك الليلة هى ليلة من شهر رمضان لاخبار الله أن القرآن أنزل فيه فقلنا من يقم شهر رمضان يصب ليلة القدر وقد طلبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوله وفى وسطه وآخره رجاء الحصول وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر

له ماتقدم من ذنبه ولم يعمه بالطلب لما كان يظنه من التخصيص ورجاء أن لا يشق على أمته ثم أنبأه الله بها فخرج ليخبر بها فانسيها لشغله مع المتخاصمين لكن بقي له من العلم الذي كان أخبر به انها في العشر الاواخر ثم أخبر في الصحيح انها في العشر الاواخر وتواطأت روايات الصحابة على انها في العشر الاواخر كما قال هو صلى الله عليه وسلم واقتضت رؤياه انها في العشر الاواخر من طريق أبي سعيد في ليلة احدى وعشرين ومن طريق عبد الله بن أنيس انها ليلة ثلاث وعشرين ثم أنبأ عنها بعلامة وهي طلوع الشمس بيضاء لا شعاع لها يعني من كثرة الانوار في تلك الليلة فوجد ذلك الصحابة ليلة سبع وعشرين ولم تصلح لرؤية ذلك النور لكثرة ظلمة الذنوب فان رآها أحد من المذنبين فحجة عليه ان مات ونقمة منه ان بقي كما كان ثم خص السبع الاواخر من جملة الشهر فحث على التماسها فيها ثم وجدناها بالرؤيا الحق ليلة احدى وعشرين في عام ثم وجدناها بالرؤيا الصدق في ليلة ثلاث وعشرين في عام ثم وجدناها بالعلامة الحق ليلة سبع وعشرين فعلمنا انها تنتقل في الاعوام لتعم بركتها من العشر الاواخر جميع الأيام وخبأ عن التعيين ليكون ذلك أبرك على الامة في القيام في طلبها شهرا أو اياما فيحصل مع ليلة القدر ثواب غيرها كما خبأ الكبائر في الذنوب وساعة الجمعة في الجمعة حسبما قدمناه فهذه سبيل النظر المجتمعة من القرآن والحديث أجمع فتبصروها لها واسلكوها أيما ان شاء الله تعالى (المسئلة الرابعة) من قال لزوجته أنت طالق في ليلة القدر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال الاول لا تطلق حتى يتم العام من أول يمينه لأنه يحتمل أن يكون ليلة القدر في العام فلا يبطل يقين النكاح بالشك في الطلاق اجماعا من أكثر الأئمة الثاني اذا كان آخر ليلة من شهر رمضان طلقت لانها في شهر رمضان كما ثبت في الآثار ولا يتبين تعيينها الا بدخول سبع وعشرين فلا يقع يقين الفراق الذي يرتفع به يقين النكاح الا حينئذ الثالث أنها تطلق في حين قوله ذلك قاله مالك وليس مبنيا على الطلاق بالشك فان مالكا لم يطلق قط بشك ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال وقد جهل ذلك علماؤنا وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث وانما تطلق عند مالك بأن من علق طلاق زوجته على أجل آت لا محالة فانها تطلق الآن لان الفروج لا تقبل تأقيتا ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة وهذا بمنزلة ما اذا قال لزوجته أنت طالق في شهر قبل ما بعد قبله رمضان وقد بيناه في جزء منفرد وهذا القدر يكفي هاهنا

﴿ سورة لم يكن ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب ﴾ الآية فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) في قراءتها قرأها أبي لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وفي قراءة ابن مسعود لم يكن المشركون وأهل الكتاب منفكين وهذه قراءته على التفسير وهي جائزة في معرض البيان لا في معرض التلاوة فقد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الصحيح فطلقوهن لقبل عدتهن وهو تفسير فان التلاوة هو ما كان في خط المصحف (المسئلة الثانية) روى اسحق بن بشر الكاهلي عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في لم يكن الذين كفروا لعطلوا الاهل والمال ولتعلموها وهذا حديث باطل وانما الحديث الصحيح ما روى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن كعب ان الله قد أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال وسماني لك قال نعم فبكى (المسئلة الثالثة) قوله منفكين يعني زائلين عن دينهم حتى تأتيهم البينة ببطلان ما هم عليه وتلك البينة هي رسول من الله يتلو صحفا مطهرة وهي (المسئلة الرابعة) قالوا مطهرة من الشرك وقالوا مطهرة بحسن

الذكر وقلب مطهر من كل عيب وقد قال مالك في الآية التي في عبس وتولى مكرمة مرفوعة مطهرة انها القرآن وانه لا يمسه الا المطهرون كما قال في سورة الواقعة وهذه الآية توافق ذلك وتؤكده فلا يمسها الا طاهر شرعا وديانا فان وجد غير ذلك فباطل لا ينفي ذلك كرامتها ولا يبطل حرمتها كما لو قتل النبي صلى الله عليه وسلم لم تبطل نبوته ولا أسقط ذلك حرمته ولا اقتضى ذلك تكذيبه بل يكون زيادة في مرتبته في الدارين * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) أمر الله عباده بعبادته وهي أداء الطاعة له بصفة القربة وذلك باخلاص النية بتجريد العمل عن كل شئ الا لوجهه وذلك هو الاخلاص الذي تقدم بيانه (المسئلة الثانية) اذا ثبت هذا فالنية واجبة في التوحيد لانه عبادة فدخلت تحت هذا العموم دخول الصلاة فان قيل فلم خرجت عنه طهارة النجاسة وذلك يعترض عليكم في الوضوء * قلنا ازالة النجاسة معقولة المعنى لان الغرض منها ازالة العين لكن بمزيل مخصوص فقد جمعت عدل المعنى وضربا من التعبد كالعدة جمعت بين براءة الرحم والتعبد حتى صارت على الصغيرة واليائسة اللتين تحقق براءة رحمهما قطعا لاسيما ومنها غرض ناجز وهو النظافة فيستقل به وليس في الوضوء غرض ناجز الا مجرد التعبد بدليل أنه لو أكمل الوضوء وأعضاؤه تجري بالماء وخرج منه ريح بطل وضوؤه وقد حققنا القول فيها في كتاب تخليص التلخيص

﴿ سورة اذا زلزلت ﴾

اختلف العلماء في هذه السورة فمنهم من قال انها مكية ومنهم من قال انها مدنية وفضلها كثير وتحتوي على عظيم قال ابراهيم التيمي لقد أدركت سبعين شيخا في مسجدنا هذا أصغرهم الحارث بن سويد وسمعته يقول اذا زلزلت الارض حتى اذا بلغ الى قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره بكى ثم قال ان هذا الاحكام شديد ولقد روى العلماء الأثبات أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يأكل فأمسك فقال يا رسول الله وانا لنرى ما عملنا من خير وشر قال أرأيت ما تكره فهو مثاقيل ذر الشر ويدخر لكم مثاقيل ذر الخير حتى تعطوه يوم القيامة قال أبو ادريس ان مصداقه من كتاب الله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وروى القاضي أبو اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع رجلا الى رجل يعلمه حتى اذا بلغ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال حسبي قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فانه قد فقه وروى كعب الاحبار أنه قال لقد أنزل الله على محمد آيتين أحصتا ما في التوراة والانجيل ألا تجدون من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال جلساؤه بلى قال فانهما قد أحصتا ما في التوراة والانجيل وذكر الحديث وقد تقدم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وذكر الحديث الى قوله فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد اتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقد بين ما فسرناه أن الرؤية قد تكون في الدنيا بالبلاء كما تكون في الآخرة بالجزاء وقد بيناذلك في كتاب المشكلين قال القاضي وقد سردنا من القول في هذه السورة ما سردنا وحديث أبي هريرة هذا قد بيناه في شرح الحديث ومن تمامه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحمر وسكت عن البغال والجواب فيهما واحد لان البغل والحمار لا كر فيهما ولا فر فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما في الخيل من الاجر الدائم والثواب المستمر سأل السائل عن الحمر

لانهم لم يكن عندهم بغل ولا دخل الحجاز منها شئ الا بغلة النبي صلى الله عليه وسلم التي أهداها له المقوقس فأفتاه في الخبر بعموم الآية وان في الحمار مثاقيل ذر كثيرة وقد بيناه في سورة آل عمران وجه هذا الدليل ونوعه وأنه من باب القياس أو غيره وتحقيقه في كتب الاصول

﴿ سورة والعاديات ﴾

أقسم بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال يس والقرآن الحكيم وأقسم بحياته فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وأقسم بخيله وصهيلها وغبارها وقدح حوافرها النار من الحجر فقال والعاديات ضبحا الآيات الخمس والمقسم عليه ان الانسان لربه لكنود وانه لحب الخير لشديد وهو المال وقد تبين فيما تقدم حال المال في الخير والشر والنفع والضر والفائدة والخيبة

﴿ سورة التكاثر ﴾

فيها آيتان * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ ألهاكم التكاثر ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) قال المفسرون انها مكية وروى البخاري أنها مدنية قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لابن آدم واديا من ذهب أحب أن يكون له واديان ولم يملأ فاه الا التراب ويتوب الله على من تاب فقال ثابت عن أنس عن أبي قال كنا نرى هذا من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر وهذا نص صحيح مليح غاب عن أهل التفسير فجهلوا وجهلوا والحمد لله على المعرفة (المسئلة الثانية) قد كنا أملينا فيها مائة وثمانين مجلسا وذكرنا أنموذجها في قانون التأويل فلينظر فيه فهو مدخل عظيم * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم ﴾ فيها مسئلتان (المسئلة الاولى) ذكر المفسرون في النعيم أقوالا كثيرة لبابها خمسة الاول الأمن والصحة الثاني السلامة الثالث لذة المأكل والمشرب قاله جابر بن عبد الله الرابع الغداء والعشاء قاله الحسن الخامس شبع البطن وشرب الماء البارد (المسئلة الثانية) تحقيق النعيم من النعم وبناء نعم للموافقة وأعظمها موافقة ما قال مالك رحمه الله في رواية كادح بن رحمة انه صحة البدن وطيب النفس وقد أخذه الشاعر فقال

اذا القوت تأتي لك والصحة والأمن * وأصبحت أخا حزن فلا فارقك الحزن

وقد كان يأتي هذا قبل اليوم فأما في هذا الزمان فانه عسير التكوين قليل الوجود ويرى كثير من العلماء أن مالكا أخذه من حكمة لقمان ففيها أن لقمان الحكيم قال لابنه ليس غنى كصحة ولا نعيم كطيب نفس وقد روى الترمذي عن الزبير بن العوام قال لما نزلت لتسألن يومئذ عن النعيم قال الزبير يا رسول الله عن أي نعيم نسأل وانما هما الأسودان التمر والماء قال أما انه سيكون وفيه عن أبي هريرة قال لما نزلت هذه الآية ثم لتسألن يومئذ عن النعيم قال الناس يا رسول الله عن أي النعيم نسأل فانما هما الأسودان والعدو حاضر وسيوفنا على عواتقنا قال أما انه سيكون قال القاضي وهذا يدل على أن السورة مدنية نزلت بعد شرع القتال وروى ابن القاسم عن مالك قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد أبا بكر وعمر فقالا أخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجني الجوع فذهبوا الى أبي الهيثم بن التيهان فأمر لهم بشعير من عنده فعمل وقام فذبح لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة ثم أتوا بذلك الطعام فأكلوا منه وشربوا من ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسألن عن نعيم هذا اليوم قال القاضي رضي الله عنه والحديث

مسند مشهور فى الصحاح وغيرها وهذا نعيم المأكل والمشرب وأصله الذى لا تنعم فيه جلف الخبز والماء وحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون النعيم فى الخادم كما حدث الهجنع ابن قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ما يكفى ابن آدم من الدنيا قال ما أشبع جوعتك وستر عورتك فمن كان له خادم فهناك النعيم فهناك النعيم ومن حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له ألم أصح جسمك ألم أروك من الماء البارد خرجه الترمذى وغيره وقد روى البيهقى هذا الحديث ان أبا الهيثم بن التيهان قال ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه خرج فاذا هو بعمر بن الخطاب جالس فى المسجد فعمد نحوه فوقف فسلم فرد عمر عليه السلام فقال له أبو بكر ما أخرجك هذه الساعة قال وأنت ما أخرجك هذه الساعة قال أبو بكر أنا سألت قبل أن تسألنى قال أخرجنى الجوع قال أبو بكر وأنا أخرجنى الذى أخرجك فجلسا يتحدثان فطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمد نحوهما حتى وقف عليهما فسلم فردا السلام عليه فقال ما أخرجكما هذه الساعة فنظر كل واحد منهما الى صاحبه ليس منهما واحد الا يكره أن يخبره فقال أبو بكر خرج يا رسول الله وخرجت بعده فسألته ما أخرجك هذه الساعة قال بل أنت ما أخرجك هذه الساعة فقلت أنا سألتك قبل أن تسألنى قال أخرجنى الجوع قال فقلت له أخرجنى الذى أخرجك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أخرجنى الذى أخرجكما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلمان من أحد نضيفه اليوم قالا نعم أبو الهيثم بن التيهان حرى ان جئناه أن نجد عنده فضلا من تمر يعالج جنانه هو وامرأته لا يبيعان منه شيأ قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه حتى دخلوا الحائط فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت أم الهيثم تسليمه فقدنه بالأب والأم وأخرجت حسلسا لها من شعر فطرحته فجلس عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أبو الهيثم بن التيهان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء قال فطلع أبو الهيثم بالقربة على رقبته فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانى النخل أسندها الى جذع وأقبل يفدى بالأب والأم فلما رأى وجوههم عرف الذى بهم فقال لأم الهيثم هل أطعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه شيأ فقالت انما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة قال فما عندك قالت عندى حبات من شعير قال كركرى بها واعجنى واخبزى اذ لم يكونوا يعرفون الخمير وأخذ شفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وذوات الدر فقال يا رسول الله انما أريد عناقا فى الغنم قال فذبح فلم يلبث أن جاء بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه قال فشبعوا شبعة لا عهد لهم بمثلها فما مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يسيرا حتى أتى بأسير من اليمن فجاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو اليه العمل وتريه يدها وتسأله اياه قال لا ولكن اعطيه أبا الهيثم فقد رأيت ما لقيه هو ومريته يوم ضفناهم قال فأرسل اليه فأعطاه اياه فقال خذ هذا الغلام يعينك على حائطك واستوص به خيرا قال فمكث الغلام عند أبى الهيثم ما شاء الله أن يمكث ثم قال يا غلام لقد كنت مستقلا أنا وصاحبى بحائطنا اذهب فلا رب لك الا الله قال فخرج الغلام الى الشام وروى عكراش ابن ذؤيب قال بعثنى بنو مرة بن عبيد بصدقات أموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت عليه المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين والانصار قال ثم أخذ بيدى فانطلق بى الى بيت أم سلمة فقال هل من طعام فأتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذ وأقبلنا نأكل منها فخبطت بيدى فى نواحيها وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من عبيد الله شك قال فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فى الطبق وقال ياعكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم أتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح ببلل يديه وجهه وذراعيه ورأسه وقال ياعكراش هذا الوضوء مما غيرت النار قال القاضى رضى الله عنه فهذا كله يدل على أنه يجوز للمرء أن يتوسع فى الطعام و يتلذذ و يسمى الله عز وجل و يحمده ولا يصرف قوته المستفادة بذلك فى معصية فان سئل وجذبته سعادته فسيوفق للجواب ان شاء الله عز وجل

﴿ سورة والعصر ﴾

فيها آية واحدة وهى قوله تعالى ﴿والعصر﴾ قال مالك من حلف أن لا يكلم رجلا عصرا لم يكلمه سنة ولو حلف أن لا يكلمه العصر لم يكلمه أبدا الان العصر هو الدهر قال ابن العربى بناء عصر ينطلق على كثير من المعانى فأما ما يتعلق بالزمان ففيه أربعة أقوال الاول العصر الدهر الثانى الليل والنهار قال الشاعر

ولن يلبث العصران يوم وليلة * اذا طلبا أن يدركا ما تمنيا

الثالث العصر الغداة والعشى قال الشاعر

وأمطله العصرين حتى يملنى * و يرضى بنصف الدين والانف راغم

وقد قيل ان العصر مثل الدهر قال الشاعر

سبيل الهوى وعر و بحر الهوى غمر * و يوم الهوى شهر وشهر الهوى دهر

يريد عاما الرابع أن العصر ساعة من ساعات النهار قاله مطرف وقتادة قال القاضى رضى الله عنه انما حمل مالك يمين الحالف أن لا يكلم امرأ عصرا على السنة لانه أكثر ما قيل فيه وذلك على أصله فى تغليظ المعنى فى الايمان وقال الشافعى يبر بساعة الا أن تكون له نية و به أقول الا أن يكون الحالف عربيا فيقال له ما أردت فاذا فسره بما يحتمل قبل منه وان كان الاقل و يجىء على مذهب مالك أن يحمل على ما يفسر والله أعلم

﴿ سورة الفيل ﴾

قال ابن وهب عن مالك ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقال قيس بن مخرمة ولدت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل وقد روى الناس عن مالك انه قال ليس من مروءة الرجل أن يخبر بسنه فانه ان كان صغيرا استحقروه وان كان كبيرا استهرموه وهذا قول ضعيف لان مالكا لا يخبر بسن النبى صلى الله عليه وسلم و يكتم سنه وهو من أعظم العلماء قدوة به فلا بأس أن يخبر الانسان بسنه كان صغيرا أو كبيرا قيل لبعض القضاة كم سنك قال سن عتاب بن أسيد حين ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان سنه يومئذ دون العشرين

﴿ سورة لايلاف قريش ﴾

فيها آية واحدة وهى قوله تعالى ﴿إيلافهم رحلة الشتاء والصيف﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الاولى) قوله ايلاف هو مصدر ألف يألف على غير المصدر وقيل آلف يؤالف قاله الخليل وايلافهم هذا بدل من الاول على معنى البيان وهو متعلق بما قبله ولا يجوز أن يكون متعلقا بما بعده وهو قوله تعالى فليعبدوا رب هذا البيت وقد بيناه فى الملجئة فاذا ثبت انه متعلق بالسورة الاخرى وقد قطع عنه بكلام مبتدا واستئناف بيان وسطر بسم الله

الرحمن الرحيم فقد تبين وهى (المسئلة الثانية) جواز الوقف فى القراءة فى القرآن قبل تمام الكلام وليست المواقف التى تنزع بها القراء شرعا عن النبى صلى الله عليه وسلم مرويا وانما أرادوا به تعليم الطلبة المعانى فاذا علموها وقفوا حيث شاؤا فاما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تعد ما قبله اذا اعتراك ذلك ولكن ابدأ من حيث وقف بك نفيسك هذا رأيى فيه ولا دليل على ما قالوه بحال ولكنى أعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم وأطرق القول من غى (المسئلة الثالثة) قال مالك الشتاء نصف السنة والصيف نصفها ولم أزل أرى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ومن معه لا يخلعون عمائمهم حتى تطلع الثريا وهو يوم التاسع عشر من بشنس وهو يوم خمسة وعشرين من عدد الروم أو الفرس وأراد بطلوع الثريا أن يخرج الساعة وتسير الناس بمواشيهم الى مياههم وان طلوع الثريا قبل الصيف ودبر الشتاء وهذا مما لا خلاف فيه بين أصحابه عنه وقال أشهب عنه وحده اذا سقطت الهقعة نقص الليل فلما جعل طلوع الثريا أول الصيف وجب أن يكون له شطر السنة ستة أشهر ثم يستقبل الشتاء من بعد ذهاب الصيف ستة أشهر وقد سئل محمد بن عبد الحكم عمن حلف أن لا يكلم امرأة حتى يدخل الشتاء فقال لا يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من هاتور ولو قال حتى يدخل الصيف لم يكلمه حتى يمضى سبعة عشر من بشنس فهو سهو انما هو تسعة عشر من بشنس لانك اذا حسبت المنازل على ما هى عليه من ثلاث عشرة ليلة كل منزلة علمت أن ما بين تسع عشرة من هاتور لا تنقضى منازله الا بتسعة عشر من بشنس والله أعلم (المسئلة الرابعة) قال قوم الزمان أربعة أقسام شتاء وربيع وصيف وخريف وقال قوم هو شتاء وصيف وقيظ وخريف والذى قال مالك أصح لاجل قسمة الله الزمان قسمين ولم يجعل لهما ثالثا وقد حققناه فى مسائل الفقه (المسئلة الخامسة) لما امتن الله على قريش برحلتين رحلة الشتاء والصيف رحلة الشتاء الى اليمن لانها بلاد حامية ورحلة الصيف الى الشام لانها بلاد باردة وقيل بتنقلها بين الشتاء والصيف الى مكة والطائف كان هذا دليلا على جواز تصرف الرجل فى الزمانين بين محلين يكون حالهما فى كل زمان أنعم من الآخر كالجلوس فى المجلس الجوفى فى الصيف وفى القبلى فى الشتاء وفى اتخاذ الباهنجات والخيش للتبريد واللبد واليانوس للدفء والله أعلم

﴿ سورة الماعون ﴾

فيها ثلاث آيات * الآية الاولى قوله تعالى ﴿ الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قد بينا أن النسيان هو الترك وقد يكون بقصد وقد يكون بغير قصد فان كان بقصد فاسمه العمد وان كان بغير قصد فاسمه السهو ولا يتعلق به تكليف وهى (المسئلة الثانية) فان تكليف الساهى محال لان من لا يعقل الخطاب كيف يخاطب فان قيل فكيف ذم من لا يعقل الذم أو كلف من لا يصح منه التكليف قلنا انما ذلك على وجهين أحدهما أن يعقد نيته على تركها فيتعلق به الذم اذا جاء الوقت وان كان حينئذ غافلا أو لان يكون الترك لها عادته فهذا يتعلق به الذم دائما ولا يدخل فيه من يسهو فى صلاته وهى (المسئلة الثالثة) لان السلامة عن السهو محال فلا تكليف وقد سها النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته والصحابة وكل من لا يسهو فى صلاته فذلك رجل لا يتدبرها ولا يعقل قراءتها وانما همه فى اعدادها وهذا رجل يأكل القشور ويرمى اللب وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسهو فى صلاته الا لفكرته فى أعظم منها اللهم الا انه قد يسهو فى صلاته من يقبل على وسواس الشيطان اذا قال له اذكر كذا اذكر كذا المالم يكن يذكره حتى يضل الرجل أن يدرى كم صلى * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون ﴾ قال ابن وهب قال مالك هم المنافقون الذين يراؤن بصلاتهم

يرى المنافق الناس انه يصلى طاعة وهو يصلى تقية والفاسق انه يصلى عبادة وهو يصلى ليقال انه يصلى وحقيقة الرياء طلب ما فى الدنيا بالعبادات وأصله طلب المنزلة فى قلوب الناس فأولها تحسين السمت وهو من أجزاء النبوة ويريد بذلك الجاه والثناء الثانية الرياء بالثياب القصار والخشنة ليأخذ بذلك هيئة الزهد فى الدنيا ثالثها الرياء بالقول باظهار التسخط على أهل الدنيا واظهار الوعظ والتأسف على ما يفوت من الخير والطاعة رابعها الرياء باظهار الصلاة والصدقة أو بتحسين الصلاة لاجل رؤية الناس وذلك يطول وهذا دليله * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى تحقيق الكلمة الماعون مفعول من أعان يعين والعون هو الامداد بالقوة والآلة والأسباب الميسرة للامر (المسئلة الثانية) فى أقوال العلماء فيه وذلك ستة أقوال الاول قال مالك هى الزكاة والمراد به المنافق يمنعها وقد روى أبو بكر بن عبد العزيز عن مالك قال بلغنى أن قول الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون قال ان المنافق اذا صلى صلى لا لله بل رياء وان فاتته لم يندم عليها ويمنعون الماعون الزكاة الذى فرض الله عليهم قال زيد بن أسلم لو خفيت لهم الصلاة كما خفيت لهم الزكاة ما صلوها الثانى قال ابن شهاب الماعون المال الثالث قال ابن عباس هو ما يتعاطاه الناس بينهم الرابع هو القدر والدلو والفاس وأشباه ذلك الخامس هو الماء والكلأ السادس هو الماء وحده وأنشد الفراء * سمج صبيرة الماعون صبا * (المسئلة الثالثة) لما بينا ان الماعون من العون كان كل ما ذكره العلماء فى تفسيره عونا وأعظمه الزكاة الى المحلات وعلى قدر الماعون والحاجة اليه يكون الذم فى منعه الا أن الذم انما هو على منع الواجب والعارية ليست بواجبة على التفصيل بلى انها واجبة على الجملة والله أعلم لان الويل لا يكون الا لمن منع الواجب فاعلموه وتحققوه

﴿ سورة الكوثر ﴾

فيها آيتان * الآية الأولى قوله تعالى ﴿ انا أعطيناك الكوثر ﴾ ثبت فى الصحيح أن جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر وقد بينا أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من سور القرآن وانما هى آية واحدة من القرآن فى سورة النمل قوله انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلوا على واتونى مسلمين بما يغنى عن اعادته ها هنا واستوفيناه فى مسائل الخلاف من التلخيص والانصاف * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) قوله تعالى فصل فيه أربعة أقوال الأول اعبد الثانى صل الصلوات الخمس الثالث صل يوم العيد الرابع صل الصبح بجمع (المسئلة الثانية) قوله وانحر فيه قولان أحدهما اجعل يدك على نحرك اذا صليت الثانى انحر البدن والضحايا (المسئلة الثالثة) فى تحقيق المراد من هذه الاقوال لهذه الآية أما من قال انها العبادة فاحتج بأنها أصل الصلاة لغة وحقيقة على كل معنى وبكل اشتقاق فكانه قال تعالى له صلى الله عليه وسلم فاعبد ربك ولا تعبد غيره وانحر له ولا تنحر لسواه من الاصنام والاوثان والانصاب حسبما كانت عليه العرب وقريش فى جاهليتها وأما من قال انها الصلوات الخمس فلانها ركن العبادات وقاعدة الاسلام وأعظم دعائم الدين وأما من قال انها صلاة الصبح بالمزدلفة فلانها مقرونة بالنحر وهو فى ذلك اليوم ولا صلاة فيه قبل النحر غيرها فخصها من جملة الصلوات لاقترانها بالنحر فأما مالك فقال ما سمعت فيه شيأ والذى يقع فى نفسى ان المراد بذلك صلاة الصبح يوم النحر والنحر بعدها (قال القاضى رضى الله عنه) قد سمعنا فيه أشياء ورويناها حسان

على قوله فصل لربك وانحر قال ضع يدك اليمنى على ساعدك اليسرى ثم ضعهما على نحرك وقاله ابن عباس وقاله أبو الجوزاء وقال مجاهد قوله وانحر يوم النحر وقال الحكم قوله فصل لربك وانحر صلاة الفجر والنحر وعن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة الصلاة النحر النحر وقال سعيد بن جبير الصلاة ركعتان يوم النحر بمنى ثم اذبح وقال عطاء موقفهم بجمع صلاتهم والنحر النحر قال مجاهد النحر لنا والذبح لبني اسرائيل وقال عطاء ان شاء ذبح وان شاء نحر وقال أيضا عطاء فصل لربك وانحر اذا صليت الصبح فانحر وقال محمد بن كعب القرظي انا أعطيناك الكوثر فلا تكن صلاتك ولا نحرك الا لله وروى أبو معاوية البجلي عن سعيد بن جبير ان سبب هذه الآية يوم الحديبية أتاه جبريل فقال انحر وارجع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب خطبة الفطر والاضحى ثم ركع ركعتين ثم انصرف الى البدن فنحرها فذلك حين يقول فصل لربك وانحر قال قتادة صلاة الاضحى والنحر نحر البدن فهذه أقوال أقران مالك ومتقدميه فيها كثير وقد تركنا أمثالها والذي أراد مالك انه أخذه من الاقوال بين الصلاة والنحر ولا يقرنان الا يوم النحر والاستدلال بالقران ضعيف في نفسه مالم يعتضد بدليل من غيره والذي عندي انه أراد اعبد ربك وانحر له ولا يكن عملك الا لمن خصك بالكوثر وبالحري أن يكون جميع العمل يوازي هذه الخصيصة من الكوثر وهو الخير الكثير الذي أعطاك الله اياه أو النهر الذي طينته مسك وعدد آنيته نجوم السماء اما أن يوازي هذا صلاة يوم النحر وذبح كبش أو بقرة أو بدنة فذلك بعيد في التقدير والتدبير وموازنة الثواب للعباد اذا ثبت هذا فلابد أن نفرغ على قالب القولين وننسج على منوال الفريقين فنقول أما اذا قلنا ان المراد به النحر يوم الاضحى فقد تقدم ذكره وسببه في سورة والصافات وغيرها والاصل في ذلك قصة ابراهيم في ولده اسمعيل وما بينه الله فيه للامة وجعله لهم قدوة وشرع تلك الملة ملة وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال القول الاول انها واجبة قاله أبو حنيفة وابن حبيب وقال ابن القاسم ان اشتراها وجبت وهو الثاني الثالث أنها سنة واجبة قاله محمد بن المواز الرابع انها سنة مستحسنة وهو أشهر الاقوال عندنا وقيل لعبد الله بن عمر الاضحية واجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون كما قال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوتر المسلمون وتعلق من أوجبها بقوله فصل لربك وانحر وبقوله ملة أبيكم ابراهيم وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر فليتقرب كل من كان على ملته بدم واجب لان الجميع قد ألزم الملة المذكورة وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة والعتيرة هي الرجبية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار حين ذبح الجذعة في الاضحية تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ولا يقال تجزي الا في الواجب فلنا أما قوله فصل لربك وانحر فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اخترناه من ذلك فلاحتماله تسقط الحجة منه وأما قوله ملة أبيكم فلة أبينا ابراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسنن ولابد في تعيين كل قسم منها من دليل وأما قوله عليه السلام تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك فكذلك يقال يجزيك في السنة كما يقال في الفرض فلكل واحد شرعة وفيه شرطه ومنه اجزاؤه أورده وأما قوله على أهل كل بيت أضحاة وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن مالك خرجه مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن ظفرا حتى يضحيه فعلق الاضحية بالارادة والواجب لا يتوقف عليها بل هو فرض أراد المكلف أو لم يرد وقد روى النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيد جعله الله لهذه الامة قال رجل أرأيت ان لم أجد الا منيحة أهلي أفأضحي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيتك أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنبأنا قراءة عليه عن أبي يوسف

البغدادى عن أبى ذر عن عمر بن أحمد بن عثمان حدثنا محمد بن هارون الحضرمى حدثنا معتمر بن سليم حدثنا اسماعيل بن أبى خالد عن مطرف عن عامر بن حذيفة بن أسيد قال لقد رأيت أبا بكر وعمر ومايضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما قال فلما جئت بلادكم هذه حملنى أهلى على الجفاء بعد ماعلمت السنة فقد تعارضت الادلة والاصل براءة الذمة وهذا محقق فى مسائل الخلاف وهذا القدر يكفى من القرآن والسنة (المسئلة الرابعة) من عجيب الامر أن الشافعى قال ان من ضحى قبل الصلاة أجزأه والله تعالى يقول فى كتابه فصل لربك وانحر فبدأ بالصلاة قبل النحر وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أيضا فى البخارى وغيره عن البراء بن عازب قال أول مانبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر من فعل فقد أصاب نسكنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وأصحابه ينكرونه وحبذا الموافقة وبقية مسائل الاضاحى فى كتب الفقه وشرح الحديث (المسئلة الخامسة) وأما ان قلنا ان معنى قوله وانحر وضع يدك على نحرك فقد اختلف فى ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال الاول لا توضع فى فريضة ولا نافلة لان ذلك من باب الاعتماد ولا يجوز فى الفرض ولا يستحب فى النفل الثانى انه لا يفعلها فى الفريضة و يفعلها فى النافلة استعانة لانه موضع ترخص الثالث يفعلها فى الفريضة وفى النافلة وهو الصحيح روى مسلم عن وائل بن حجر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث وقد روى البخارى عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه ينمى ذلك الا الى النبى صلى الله عليه وسلم

﴿ سورة النصر ﴾

فيها آية واحدة قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) روى البخارى وغيره عن ابن عباس كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر وكان بعضهم وجد فى نفسه فقال لم يدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر انه من قد علمتم فدعانى ذات يوم فادخلنى معهم فما رأيت انه دعانى يومئذ الا ليريهم فقال ماتقولون فى قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره اذا جاء نصر الله وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لى كذلك تقول يا ابن عباس قلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه به قال له اذا جاء نصر الله والفتح فى ذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فقال لا أعلم منها الا ماتقول (المسئلة الثانية) روى الائمة عن عائشة رضى الله عنها واللفظ للبخارى عن عائشة قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزلت عليه سورة اذا جاء نصر الله والفتح يكثر أن يقول سبحانك اللهم و بحمدك اللهم اغفر لى وعن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا و بحمدك اللهم اغفر لى يتأول القرآن وقال أبو بكر يارسول الله علمنى دعاء أدعو به فى صلاتى قال قل سبحانك اللهم و بحمدك رب انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانى أعلم انه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم (المسئلة الثالثة) وماذا يغفر للنبى صلى الله عليه وسلم روى الائمة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول رب اغفر لى خطيئتى وجهلى واسرافى فى أمرى كله وما أنت أعلم به منى اللهم اغفر لى خطئى وعمدى وجهلى وهزلى وكل ذلك عندى اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير (قال القاضى رضى الله عنه) وأنا أقول كل ذلك عندى مضاعف وهو صلى

الله عليه وسلم منه برىء ولكن كان يستقصر نفسه لعظيم ما أنعم الله عليه ويرى قصوره عن ذنوبا فاما أنا فانما ذنوبى بالعهد المحض والترك التام والمخالفة البينة والله يفتح بالتوبة ويمن بالعصمة ورحمته لا رب سواه

﴿ سورة ما كان من أبي لهب ﴾

وفيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها روى البخارى وغيره عن ابن عباس الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عنه قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا وهتف ياصباحاه فقالوا من هذا فاجتمعوا اليه فقال نذير لكم بين يدى عذاب شديد أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبا لك فانزل الله عز وجل تبت يدا أبى لهب وتب الى آخرها هكذا قرأها الاعمش يومئذ زاد الحميدى وغيره فلما سمعت امرأته ما نزل فى زوجها وفيها من القرآن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد عند الكعبة ومعه أبو بكر رضى الله عنه وفى يدها فهر من حجارة فلما وقفت عليه أخذ الله ببصرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ترى الا أبا بكر فقالت يا أبا بكر أين صاحبك فقد بلغنى أنه يهجونى فوالله لو وجدته لضربت بهذا الفهر فاه والله انى لشاعرة مذمما عصينا وأمره أبينا ودينه قلينا ثم انصرفت فقال أبو بكر يارسول الله اما تراها رأتك قال ما رأتنى لقد أخذ الله ببصرها عنى وكانت قريش انما تسمى النبى صلى الله عليه وسلم مذمما ثم يسبونه فكان يقول ألا تعجبون لما يصرف الله عنى من أذى قريش يسبون ويهجون مذمما وأنا محمد (المسئلة الثانية) قوله تبت يدا أبى لهب اسمه عبد العزى واسم امرأته العوراء أم جميل أخت أبى سفيان بن حرب فظن قوم ان هذا دليل على جواز تكنية المشرك حسبما بيناه فى سورة طه فى قوله فقولا له قولا لينا يعنى كنياه على أحد الاقوال وهذا باطل انما كناه الله تعالى عند العلماء بمعان أربعة الأول أنه لما كان اسمه عبد العزى فلم يضف الله العبودية الى صنم فى كتابه الكريم الثانى انه كان تكنيه أشهر منه باسمه فصرح به الثالث ان الاسم أشرف من الكنية فحطه الله عن الأشرف الى الانقص اذ لم يكن بد من الاخبار عنه ولذلك دعا الله أنبياءه باسمائهم ولم يكن عن أحد منهم ويدلك على شرف الاسم على الكنية ان الله يسمى ولا يكنى وذلك لظهوره وبيانه واستحالة سبب الكنية اليه لتقدسه عنها الرابع ان الله تعالى أراد تحقق نسبه بأن يدخله النار فيكون أبا لها تحقيقا للنسب وامضاء للفأل والطيرة التى اختار لنفسه لذلك وقد قيل ان أهله انما كانوا سموه أبا لهب لتلهب وجهه وحسنه فنزه الله عن أن يقولوا له أبو نور وأبو الضياء الذى هو مشترك بين الاحب والمكروه وأضيفوه الى اللهب الذى هو مخصوص بالمكروه المذموم وهو النار ثم تبت

(المسئلة الثانية) مرت فى هذه السورة قراءتان احداهما [illegible]

والثانية [illegible] له تعالى تبت يدا أبى

البغدادى

اسماعيل ﴿ يقول مصححه الراجى عفو ربه الكريم * ابن الشيخ حسن الفيومى ابراهيم ﴾

أهلها

اللهم ربنا أنزلت كتابا فصلت آياته عبرا وأحكاما * فسجدت لبلاغته جباه الفصحاء اتقانا إحكاما * ونصلى ونسلم على من أطلعه الله على دقائق الحكم * المبعوث لكافة الناس بعموم الرحمة وكريم الشيم * سيدنا محمد وآله الطيبين وأصحابه الهادين ﴿ وبعد ﴾ فكم لله سبحانه من نفائس أسرار علوم مستودعات * وعرائس أبكار فهوم مخدرات * أتاح لنشرها بين الأنام * من وفقه سبحانه لاحراز عمل مبرور لا يبيد مدى الأيام * من ذلك أن انتدب مالك زمام التحقيق * وناشر لواء التدقيق * من تملك بنانه رقاب * وذل بهمته الصعاب * السلطان الأسبق * والمولى الأشرف الأعرق * سلالة السراة الصناديد * وارث السلاطين الأماجيد * من خضعت لبيانات أقلامه رقاب ذوى الآداب * وسحر ببيانه عقول ذوى الألباب (مولانا عبد الحفيظ بن مولانا الحسن) حفظه الله * وأدام علاه * بجاه جده بدر التمام * عليه الصلاة والسلام * فطبع كتاب الأحكام * ونشره بين الأنام * تأليف إمام الأئمه * وحبر الأمه * الامام أبى بكر بن العربى الأندلسى رضى الله عنه وأرضاه آمين * وذلك بمطبعة السعاده * الثابت محل إدارتها درب سعاده * جوار محافظة مصر المعزيه * حرسها رب البريه * إدارة مديرها المتوكل على العزيز الجليل (حضرة محمد اسمعيل) مشمولا بأنظار حضرة الحاج محمد بن العباس بن شقرون خديم المقام العالى بالله الآن بثغر طنجة ووكيل دولة المغرب الأقصى سابقا بمصر على يد نجله الحاج عبد السلام ابن شقرون وقد وافق التمام * أوائل ذى القعدة الحرام * من عام ألف وثلثمائة وأحد وثلاثين * من هجرة سيد الخلق أجمعين * عليه أفضل الصلاة وأتم السلام * ما دامت الليالى تعقبها الأيام * وآله الغر الكرام * وصحابته الاعلام آمين

اغفر لى
رب انى ظلمت نفسى
أنت الغفور الرحيم (المسى
وسلم كان يقول رب اغفر لى خطيئتى وجهل
وعمدى وجهلى وهزلى وكل ذلك عندى اللهم اغفر
وأنت المؤخر وأنت على كل شئ قدير (قال القاضى رضى الله عنه)

﴿ فهرست الجزء الثانى من كتاب أحكام القر

صفحه

سورة ابراهيم عليه السلام ١٢

٦ سورة الحجر

٩ ماجاء فى السبع المثانى

١١ سورة النحل

١٩ ماجاء فى الحفدة

٢٤ تفسير العدل والاحسان من قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان

٢٥ ذكر العهد والوفاء به

٢٥ ماجاء فى الاستعاذة

٣٢ سورة الاسراء

٣٥ ماجاء فى بر الوالدين

٤١ تفسير قوله تعالى تسبح له السموات السبع وذكر ماجاء فيها من الخلاف

٤٧ سورة الكهف

٥٥ سورة مريم

٥٧ سورة طه ٢٠

٦٠ سورة الانبياء

٦٣ سورة الحج

٧٧ سورة المؤمنون

٨٣ سورة النور

١١٩ سورة الفرقان ٢٥

١٢٧ سورة الشعراء

١٣٢ سورة النمل

١٣٨ سورة القصص

١٤٦ سورة العنكبوت

١٤٨ سورة الروم

١٥٠ سورة لقمان

١٥٢ سورة السجدة

١٥٣ سورة الاحزاب

١ سورة سبأ

.. ة فاطر